


عبد الحليم أبو شقة

تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم

الجزء الأول
معالم شخصية المرأة المسلمة





عبد الحليم محمد أبو شقة

تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم

الجزء الأول

معالم شخصية المرأة المسلمة



الطبعة الخامسة

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

الناشر



دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت

شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول

هاتف: ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا: توزيعكو

ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع



القاهرة

دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة

٣٦ ش قصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤

تليفون وفاكس : ٣٥٥١١٠٥

ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة

المؤلف : تليفون مباشر ٢٦٠١٨٧٥ غير مباشر ٦٦٧٣٩١ ٤١٨٢٨٠٣

(الفاكس والعنوان : دار القلم بالقاهرة)

انظر ورقة تصويب الأخطاء المطبعية في آخر الكتاب

فهـرس الموضوعـــات

الموضـــوع	الصفحة

تقديـــــــم

بقلم : الشيخ محمــد الغــزالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون ، وعرض قضية المرأة فى المجتمع الإسلامى على هذا النحو الراشد ، ذلك أن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء وشاعت بينهم روايات مظلمة وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس والغفلة البعيدة عن الدين والدنيا معا . كان تعليم المرأة معصية ، وذهابها إلى المسجد محظورا ! وكان اطلاعها على شئون المسلمين أو انشغالها بحاضرهم ومستقبلهم شيئا لا يخطر ببال ! وكان ازدراء الأنوثة خلقا شائعا ، والسطو على حقوقها المادية والأدبية هو العرف المستقر ! ومنذ ثلاث سنين فقط وقف خطيب مشهور يصيح بأسى وغضب يقول : رحم الله أياما كانت المرأة فيها لا تخرج إلا ثلاث مرات : من بطن أمها إلى العالم ، ومن بيت أبيها إلى الزوج ، ومن بيت زوجها إلى القبر ! قلت : لا بارك الله فى هذه الأيام ، ولا أعادها فى تاريخ أمتنا إنها أيام جاهلية لا أيام إسلام ، إنها انتصار لتقاليد جائرة ، وليست امتدادا للصراط المستقيم . وتدحرج الأمة الإسلامية إلى العالم الثالث فى ميدان العلم والتربية والإنتاج يعود كفل منه كبير إلى هذه التقاليد الزائغة ... وسمعنى شخص وأنا أرسل هذا التعليق المرير فقال لى : لماذا تنكر هذا الشعور الذى فاض به قلب واعظ مخلص ؟ أليس يؤكد بما قال الحديث الوارد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن المرأة لا ترى أحدا ولا يراها أحد ، وقد أقر النبى ﷺ ذلك ، وضم ابنته إلى صدره قائلا : ذرية بعضها من بعض ؟ أليس ذلك تشريعا للعزلة التى فرضها الإسلام على حياة المرأة من المهد إلى اللحد ؟ قلت : إنك تحكى حديثا منكرا ، لم يذكره كتاب سنة محترم ، إنك تحكى حديثا يخالف ما تواتر من القرآن الكريم والأحاديث الصحاح ، وسيرة النبى الكريم وخلفائه

الراشدين ... والوضاعون اختلقوا أحاديث تفرض الأمية على النساء ، وصدقهم المخدوعون فلم يفتحوا مدرسة للبنات ، واختلقوا أحكاما تمنع المرأة من ارتياد المساجد ، ومضوا فى جهالاتهم حتى قصروا وظيفة المرأة دينا ودنيا على الجانب الحيوانى وحده !!

وهذا الكتاب يعود بالمسلمين إلى سنة نبيهم ﷺ دون تزيد ولا انتقاص ، إنه كتاب وثائق ، ومؤلفه عالم غيور على دينه رحب المعرفة متجرد لنصرة الحق كره الجدل الذى برع فيه أنصاف العلماء ، وآثر مسلكا قائما على عرض المرويات كما استقاها من البخارى ومسلم ، وقلما يعرض غير ما رواه الشيخان .. وعندما تطالع نقوله وشروحه ترى سعة الدائرة التى رسمها الإسلام للعلاقات بين الرجال والنساء ، وترى الوظيفة الشريفة الضخمة التى ترتبط بها حياة المرأة . والمؤلف وهو يرسم المعالم الصحيحة من حقائق الإسلام وحدها يبتعد بالمسلمين عن تقاليد الغرب المتنصر ، ويجنبهم المآثم التى تورطت فيها الحضارة الحديثة ، وهى حضارة تمكنت منا إلى حدٍّ ما. ونحن نريد النجاة منها لا لنعود إلى قصورنا الذى انهزمنا به، بل إلى تقاليد سلفنا الأول، أيام السيرة الشريفة والخلافة الراشدة فلا كرامة لغير ذلك من مخترعات الأجيال ، وأهواء الجهال .



تقديـــم

بقلم أ.د. يوسف القرضاوى

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه .. أما بعد :

فإن المرأة – بمنطق الاحصاء والتعداد – نصف المجتمع ، ولكنها بحكم تأثيرها فى زوجها وأولادها ومحيطها – أكثر من النصف ، ولهذا ، قال الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتهـا أعددت شعبا طيب الأعراق !

وحتى نبوغ الرجال ، نرى من الحكماء من يرجع الفضل فيه إلى معاونة النساء ، فقالوا : وراء كل عظيم امرأة .

وفى الجانب الآخر نرى من الفلاسفة من يحمل المرأة تبعة ما يحدث فى العالم من الفتن والجرائم ، حتى قال من قال عندما تحدث مصيبة أو جريمة : فتش عن المرأة !

والناس – قديما وحديثا – منقسمون بين نصير للمرأة حسن الظن بها ، وبين عدو لها .

فنجد من الشعراء من يقول :

إن النساء رياحين خلقن لنا وكلنا يشتهى شم الرياحين !

وآخر يقول :

إن النساء شياطين خلقن لنـا نعوذ بالله من شر الشياطين !

ونجد من الفلاسفة من يشيد بالمرأة ، ويتغنى بها ، ويعدد فضائلها ومآثرها فى الأسرة والمجتمع .

ومنهم من ينظر إليها بمنظار أسود قاتم ، يجعل منها جرثومة الشر فى العالم .

حتى أن العلم الذى يهدى الضال ، ويقوم الأعوج ، اعتبره المتشائمون رذيلة بالنسبة للمرأة . رأى بعضهم امرأة تتعلم الكتابة فقال : أفعى تسقى سما !

وأكثر من ذلك أنهم وضعوا على كاهل المرأة وحدها عبء الشقاء الذى عانته وتعانيه البشرية منذ خلق آدم إلى قيام الساعة ، لأنها – فى زعمهم – هى التى أغرت آدم بالأكل من الشجرة وانتهاك ما نهى الله عنه ، حتى أخرج وذريته من الجنة ، واهبط إلى هذه الأرض ليكدح ويشقى .

وقد وجدوا فى أسفار العهد القديم المقدسة عند اليهود والنصارى ما يؤيد هذه التهمة ، ويحمل المرأة هذه التبعة .

وإذا جئنا إلى الإسلام وجدناه يرتفع بقيمة المرأة وكرامة المرأة باعتبارها ابنة وزوجة وأما ، وعضوا فى المجتمع ، وقبل ذلك كله باعتبارها إنسانا .

فالمرأة مكلفة كالرجل ، مخاطبة بأمر الله ونهيه مثله ، مثابة ومعاقبة كما يثاب هو ويعاقب . وأول تكليف إلهى صدر للبشر خوطب به الرجل والمرأة معا حين أسكنا الجنة ، وقال الله لهما : ﴿ **وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾ (سورة البقرة : ٣٥) .

وليس فى القرآن – كما فى التوراة – ما يجعل المرأة مسئولة عن خطيئة آدم بل المسئولية الأولى مسئولية آدم ، والمرأة إنما هى تبع له : ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما** ﴾ (سورة طه : ١١٥) ، ﴿ **وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ﴾ (سورة طه : ١٢١ : ١٢٢) .

إن المرأة فى نظر الإسلام ليست خصما للرجل ، ولا منازعا له ، بل هى مكملة له ، وهو مكمل لها ، هى جزء منه ، وهو جزء منها ، وفى هذا يقول القرآن : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ (سورة آل عمران : ١٩٥) . ويقول الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

ولا يتصور أن يكون فى الإسلام أى انتقاص لحق المرأة ، أو حيف عليها لحساب الرجل ، فإن الإسلام هو شريعة الله سبحانه ، وهو رب الرجل والمرأة جميعا .

بيد أن مما يؤسف له : أن بعض الأفكار القاتمة عن المرأة قد تسربت إلى عقول طائفة من المسلمين ، فساء تصورهم لشخصية المرأة ولدورها وساء – تبعا لذلك – سلوكهم فى معاملتها ، وتعدوا حدود الله فى ذلك فظلموا أنفسهم ، وظلموها ، وخصوصا فى عصور التخلف التى بعدت الأمة فيها – إلا من رحم ربك – عن هدى النبوة ، ووسطية الإسلام ، ومنهج السلف ، الذى يتميز باليسر والاعتدال .

وإذا نظرنا إلى عصرنا هذا ، نجد عندنا آفة غلبت على حياتنا الفكرية ، طالما شكا منها أولو الألباب وهى : أننا فى كثير من قضايانا – بل فى أكثرها – لا نقف الموقف الوسط ، الذى سماه القرآن (الصراط المستقيم) بل نقف – فى الأعم الأغلب – فى طرف الغلو والتقصير ، أو الافراط والتفريط ، مع أننا نقرأ قول الله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾ ونتداول الحكمة المأثورة (خير الأمور أوساطها) ونروى قول على رضى الله عنه : (عليكم بالنمط الأوسط ، يرجع إليه الغالى ، ويلحق به التالى) .

وقضية المرأة فى مجتمعاتنا الإسلامية مثل بارز يجسد موقفى الغلو والتقصير ، أو الافراط والتفريط .

فهناك المقصرون فى حق المرأة الذين ينظرون إليها نظرة استهانة واستعلاء فهى عندهم أحبولة الشيطان ، وشبكة إبليس فى الإغواء ، والاضلال ، وناقصة العقل والدين .

وهم يعتبرونها مخلوقا ناقص الأهلية ، وهى عند الرجل أَمَةٌ أو كالأمة ، يتزوجها لمتعه إن شاء ، ويمتلك بضعها بما يدفع من مال ، ويطلقها متى أراد ، دون أن تملك له دفعا ، ولا تستحق عن ذلك متاعا ولا تعويضا حتى عبر بعضهم بأنها كالنعل ، يلبسها متى أراد ، ويخلعها متى أراد !!

وهى إذا تزوجت الرجل ، فكرهته ، ولم تطقه بغضا ونفرة ، فليس لها إلا أن تصبر على مضض ، وتتجرع مرارة الحياة على كره ، حتى يرضى بطلاقها أو خلعها ، وإلا فلا حيلة لها ولا وسيلة للخلاص من نير عبوديته .

وبعض هؤلاء رجع إلى عهد الجاهلية قبل الإسلام ، فلا يجعل لبناته فى الميراث حقا ، ويكتب تركته بيعا وشراء لأبنائه الذكور ، أما الأناث فما لهن من نصيب .

لقد حبسوها فى البيت ، فلا تخرج لعلم ولا عمل ، ولا تساهم فى أى نشاط نافع يخدم مجتمعها ، مهما يكن نوعه . حتى صور بعضهم المرأة الصالحة بأنها لا تخرج من بيتها إلا مرتين : مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، ومرة من بيت زوجها إلى قبرها !

هذا مع أن القرآن جعل حبس المرأة فى البيت عقوبة لمن تأتى الفاحشة ويشهد عليها أربعة من المسلمين ، وذلك قبل استقرار التشريع على حد الزنى المعروف : يقول القرآن : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ (سورة النساء : ١٥) .

حرموها من الخروج لطلب العلم والتفقه فى الدين ، وقالوا : أن على أبيها أو زوجها أن يفقهها ويعلمها ، فحرموها من نور العلم ، وحكموا عليها بالبقاء فى ظلمة الجهل ، ولم يعلمها أب ولا زوج ، لأن الأب والزوج نفسه كان فى حاجة إلى من يعلمه ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، وقد ضل من كانت العميان تهديه !

هذا مع علمهم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وأن من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة والسلف من بلغن مكانا عظيما فى العلم والفقه ورواية الحديث ، بالإضافة إلى الشعر والأدب ، وفنون القول .

وقد وجد من علمائنا من يقول : حدثتنى الشيخة المسندة الصالحة فلانة بنت فلان .

وقد كانت (كريمة بنت أحمد) المروزية إحدى راويات صحيح البخارى ، ونسختها إحدى النسخ المعتمدة ، التى نوه بها الحافظ بن حجر العسقلانى فى (فتح البارى) .

حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها لحضور صلاة أو موعظة ، مع علمهم بأن النساء فى العصر النبوى كن يشهدن الجماعة ، حتى فى العشاء والفجر ، وأن النبى ﷺ قال بصريح العبارة : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (رواه مسلم) .

والعجيب أن بعض النساء إلى اليوم محرومات من هذا الحق الذى تمارسه كل من تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام ، فاليهودية تذهب إلى البيعة ، والنصرانية تذهب إلى الكنيسة ، والبوذية أو الهندوسية تذهب إلى المعبد . والمسلمة وحدها ، هى المحرومة من الذهاب إلى المسجد .

حرموها من مشاركة الأب أو الزوج فيما تستطيع المشاركة فيه من أعمال الحياة المشروعة ، كما صح ذلك عن بعض نساء الصحابة مثل أسماء ذات النطاقين مع زوجها الزبير بن العوام .

وأوضح من ذلك ، ما حكاه القرآن الكريم عن ابنتى الشيخ الكبير — فى سورة القصص — حيث رعيا الغنم وسقياها . وكلمتا موسى وكلمهما ، وقالت إحداهما لأبيها بصراحة وشجاعة : ﴿ **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ فوضعت بكلمتها هذه الموجزة أسس اختيار الرجال للأعمال .

وكثيرا ما استندوا فى حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص ، تاركين المحكمات البينات . فتراهم يحتجون بالآيات الواردة فى (نساء النبى) من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى لهن : ﴿ **يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن فى بيوتكن ...** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ .

(سورة الأحزاب الآيات : ٣٢ ، ٣٣)

وحرموا المرأة كذلك فى أحيان كثيرة من حقها فى اختيار من يكون شريك حياتها ، أو على الأقل حقها فى الموافقة عليه أو رفضه ، إذا عرضه عليها وليها .

فوجد من الآباء من يزوج ابنته بغير رضاها ، بل بغير استشارتها واستشفاف رأيها ، مجرد استشفاف !

وهذا — للأسف — ما نص عليه مذهب الشافعية والمالكية ، وجمهور من الحنابلة ، بناء على أدلة لا تقوى على المناقشة ، ولا تصمد أمام حجج الخصوم ، حتى رفضها رجل مثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم .

وكم استغلوا فى هضم حق المرأة ، واعطائها دون مكانتها أحاديث صحيحة وضعوها فى غير موضعها ، واستدلوا بها فى غير ما سيقت له ، كالحديث الذى طالما اتخذوه عكازا يتوكئون عليه فى تبرير نظرتهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن بأنهن « ناقصات عقل ودين » ، وسنعود له بعد .

وحديث : « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

ولم يكتفوا بذلك فجاءوا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ، ولا يعرف لها أصل ولا سند ، أو أحاديث واهنة شديدة الوهن ، أو موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ .

مثل حديث سؤال النبى ﷺ لابنته فاطمة الزهراء : « أى شيء أصلح للمرأة ؟ فقالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ! فقبلها ثم قال : ذرية بعضها من بعض » ! وهو حديث واهٍ لا يساوى المداد الذى كتب به .

ومثل حديث : « شاوروهن وخالفوهن » وهو حديث لا أصل له .

وهو مخالف لما جاء فى القرآن من تشاور الوالدين : الأب والأم جميعا ، فى فطام الطفل وفصاله : ﴿ **فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) .

كما أنه مخالف لما ثبت فى صحيح السنة والسيرة من مشاورته - ﷺ - لزوجه أم سلمة فى غزوة الحديبية ، وأخذه برأيها ، الذى كان فيه الخير والصواب .

ومثل روايتهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قوله : (المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لابد منها !) وقد بينت بطلان هذا القول ، فى بعض ما كتبته من قبل[1] .

ومثل ما رواه الحاكم فى مستدركه بسنده : « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » .

---

(١) فى كتابنا (فتاوى معاصرة) .

وهو حديث حكم عليه النقاد بالوضع كما قال الحافظ الذهبى معقبا على الحاكم .

ومنذ أيام كنت اقرأ فى كتاب (محاضرات الأدباء) للراغب الأصفهانى ، فوجدته عقد عن البنات فصلا بعنوان (فائدة موتها وتمنيه) ابتداه بقوله : قال رسول الله ﷺ : « نعم الختن القبر » ، وقال : « دفن البنات من المكرمات » !

والحديثان من الأحاديث الموضوعة المختلقة على رسول الإسلام .

وكتب الأدب لا يجوز أن تكون مصدرا يؤخذ منه الحديث النبوى ، ولكن بعض الناس لا يستطيع تقويم المصادر ، وتمييز بعضها عن بعض ، فهو يحسب أن كل ما فى الكتب موثق ، وخصوصا إذا كان مؤلفها رجلا له اسم وشهرة فى دنيا العلم والفكر مثل الراغب الأصفهانى ، صاحب (مفردات القرآن) ، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة) وغيرها .. وتنسوا أن بعض الناس قد يكون إماما فى علم من العلوم ، ولكنه فى علم آخر عامى أو شبه عامى ، لا ينظر إليه ، ولا يعول عليه ، كما نبه على ذلك الإمام الغزالى فى كتابه (المنقذ من الضلال) .

ويكاد هؤلاء المتشددون يجعلون حياة المرأة سجنا لا ينفذ إليه بصيص من نور ، فخروجها من البيت لا يجوز .

وذهابها إلى المسجد لا يشرع .

وكلامها مع الرجال - ولو بالأدب والمعروف - لا يسوغ .

فوجهها وكفاها عورة ، وصوتها وكلامها عورة .

حتى الثياب البيض التى تلبسها بعض النساء فى الحج والعمرة ، وهى عادة متوارثة من قديم فى مصر وغيرها من البلاد أنكر بعضهم لبسها على المرأة ، ولما روجع فى ذلك قال أنه تشبه بالرجال !

هذا مع أن الشارع فى أمر اللباس والزينة وسع للنساء فيما ضيقه على الرجال ، فأباح لهن التحلى بالذهب ولبس الحرير ، على حين حرمهما على الرجال .

وفى مقابل هؤلاء الذين فرطوا وقصروا فى حق المرأة وجاروا عليها ، نجد الآخرين الذين افرطوا فى شأنها ، وتجاوزوا حدود الله ، وحدود الفطرة وحدود الفضيلة فى أمرها .

فإذا كان الأولون أسرى تقاليد شرقية موروثة ، فهؤلاء أسرى تقاليد غربية وافدة .

ولقد رأيت من هذا الصنف الثانى من يريد أن يلغى الفوارق بين الرجل والمرأة ، فهى إنسان كما أن الرجل إنسان ، وهما مولودان لذكر وأنثى ، فلماذا يتفاوتان ؟!

ونسى هؤلاء أن فطرة الله فرقت بينهما ، حتى فى التكوين الجسدى ، لحكمة بالغة ، وهى أن لكل منهما رسالة فى الحياة تليق به وبطبيعته ومؤهلاته ، فالأمومة بكل خصائصها وفضائلها ومتاعبها هى صميم رسالة المرأة ، وهذا هو الذى جعل قرارها فى البيت أكثر من الرجل .

وإذا كان هذا تفريق الفطرة ، فلا ينبغى أن نهمله إذا خططنا لتعليم المرأة أو عملها . وهذا ما لاحظه العلم الحديث وأقطابه فى هذا العصر .

ورأينا من هؤلاء من يتعسف فى رد النصوص الصحيحة المحكمة دون برهان . كما فعلت أديبة كبيرة يوما حيث ردت — فى محاضرة لها فى قطر — حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهو حديث صحيح رواه البخارى فى جامعه ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم يطعن فيه طاعن طوال القرون الماضية .

ومن العجب العاجب أن أحدهم كتب يوما يرد هذا الحديث ويعتبره مدسوسا مكذوبا ، لأنه – في نظره – خالف الحديث الصحيح (!!) : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » ! يعني عائشة رضي الله عنها .

فانظر كيف رد الحديث الصحيح المتلقى بالقبول ، من أجل حديث مكذوب باطل ، لا قيمة له في ميزان العلم !

ورأينا من هؤلاء من يريد أن يحرم ما أحل الله للرجل ، من الزواج بأكثر من واحدة ، لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه ، ويثق من نفسه بالعدل ، مخالفين ما ثبت بنص القرآن الكريم ، وعمل الرسول ﷺ ، وعمل أصحابه وخلفائه من بعده ، وعمل السلف في خير قرون هذه الأمة ، وعمل خلف الأمة من بعدهم في شتى الأقطار ، ومختلف الأعصار ، وفي ظل جميع مذاهب الأمة إلى يومنا هذا .

بل رأينا من هؤلاء من يدعو إلى توريث البنت مثل ما يرث شقيقها رافضا أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، مخالفا جهرة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، واجماع الأمة فقها وعملا طوال أربعة عشر قرنا ، وما علم بالضرورة من دين الإسلام ، مما لا يجهله خاص ولا عام .

وأعجب من ذلك أن نجد هذا التيار يدفع بعض المنتسبين إلى العلم الديني ، والذين جعلت منهم الأوضاع العوج متحدثين باسم الإسلام في الصحافة وأجهزة الإعلام ، فيقولون على الله ما لا يعلمون .

رأينا من هؤلاء من يجهل أو يتجاهل أحاديث صحاحا صراحا ، ليفتي بحل أشياء محرمة في شرع الله ، يبررر بها الواقع القائم ، أو يبرر بها اتجاهات الحكام في تحريم الحلال وتحليل الحرام ، فتراهم يسكتون على إباحة القانون للزنى ، وينكرون على تعدد الزوجات .

رأينا من أفتى بحل لبس ما سمي (الباروكة) مع ما صح عن النبي ﷺ ، من رواية ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأسماء وأنس ومعاوية رضي الله عنهم : أنه ﷺ : « لعن الواصلة والمستوصلة » كما سمى الرسول الكريم هذا الوصل (زورا) أي تزويرا على الواقع ، وأشار إلى أنه من فعل اليهود .

ومثل ذلك من أفتى بأن لبس الثياب القصيرة التى تكشف عن الذراعين والساقين ، أو الشعر ، والتى تشف وتصف - على ما نرى عليه ثياب الحضارة الوافدة على المجتمع الإسلامى - ليس أكثر من صغيرة من الصغائر يكفرها أداء الصلوات ونحوها .

وجهل من قال ذلك : أن النبى ﷺ جعل من أهل النار النساء (الكاسيات العاريات) وحكم بأنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، والكاسيات العاريات هن اللاتى لا تتوافر فى ملابسهن الشروط الشرعية أى يلبسن ما يصف أو يشف ، أو لا يغطى ما يجب تغطيته من الجسم . فلو كان ما يفعلنه من الصغائر ما حكم عليهن بالنار ، ولا أعلن حرمانهن من الجنة ، بل من مجرد شم ريحها .

ولو سلمنا بأن لبس الثياب المذكورة من الصغائر ، فلا أحسب هؤلاء يجهلون أن الاصرار على الصغائر ، ينقلها إلى درجة الكبائر ، كما هو مقرر عند العلماء ، حتى قالوا : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار .

ومن الحق أن يقال : أن كثيرا من تطرف المغالين المقلدين للغرب ، كان رد فعل للتطرف من المغالين المقلدين للشرق . والتطرف لا ينتج إلا تطرفا مثله . والله لم يكلفنا أن نكون تبعا لغرب ولا شرق ، ولا أسرى لقديم ، أو حديث . إنما يجب أن يكون هوانا تبعا لما جاء به محمد ﷺ ، من الهدى ودين الحق .

لهذا كان لابد من موقف يمثل (الوسطية) الإسلامية ، التى لا غلو فيها ولا تفريط ، ولا طغيان ولا اخسار ، وهى التى يشير إليها قول الله تعالى :
﴿ **ألا تطغوا فى الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾
(سورة الرحمن : ٩) .

واعتقد أن الكتاب الذى أقدمه اليوم للقراء ، يجلى هذه الوسطية ، ويبرز موقف الإسلام الحق من هذه القضية الخطيرة ، التى اختلط فيها الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل ، قضية المرأة ودورها فى البيت والمجتمع والحياة .

وقد عنى الكاتب بقضية المرأة المسلمة من سنين طويلة ، حينما وجد النصوص المتكاثرة تخالف ما عليه كثير من المسلمين من التشدد والتزمت في موقفهم من المرأة ، وكلما ازداد للموضوع دراسة ازداد إيمانا بما آمن به من سعة النظرة الإسلامية للمرأة ومنزلتها وعظم دورها في الحياة الأسرية والاجتماعية

وزاده اهتماما بهذه القضية ما لاحظه من غلو بعض الفئات الإسلامية ، وبعض الدعاة المسلمين في النظر إلى المرأة الأمر الذي ينفر الكثيرين والكثيرات من الالتزام بالإسلام ، ويعطي سلاحا للعلمانيين واللادينيين يشهرونه في وجه الدعاة إلى الحل الإسلامي لمشكلات الحياة

وهو في دراسته هذه لا يعتمد على قول فلان أو علان من الناس ، بل يدع النصوص وحدها تتكلم وتحكم ، ولهذا أكثر من النصوص عمدا وقصدا ، لتتولى التعبير عما يريد توضيحه وتأكيده وتثبيته من القيم والمفاهيم وهو لا ينقل عن العلماء والشراح إلا بالقدر اللازم للشرح والتوضيح عند الغموض أو الاشتباه أو الخلاف

نحن في الحق أمام دراسة علمية موثقة بأصح النصوص ، مستمدة من أوثق المصادر ، توفر عليها كاتبها ، وأعطاها من وقته وجهده وفكره وقلبه وعلمه وخبرته ، حتى بلغت إلى هذا المستوى من النضج

بل نحن في الواقع أمام موسوعة حافلة تضم أهم ما يتعلق بالمرأة المسلمة ، من حيث شخصيتها ومكانتها ، ولباسها ، وزينتها ، ودورها في الأسرة والمجتمع ، ولقاؤها الرجال ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والسياسية ، في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وفهم السلف الصالح لهما

أما مؤلف هذا الكتاب (الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة) فهو رجل ، قد لا يعرفه إلا القليل من الناس من أهل الفكر ، لأنه لم ينتج من ثمار القلم ما يعرف الناس به ، وبعبارة أدق لم ينشر للناس ما يدلهم عليه ، اللهم إلا مجموعة مقالات في بعض المجلات الإسلامية

هذا مع أنه يكتب كثيرا ، ويسجل دائما خواطر فى مجالات شتى ، تحمل أفكارا نيرة ، ونظرات اصلاحية سباقة ، ولكنها كثيرا ما تكون كاللآلى المنثورة التى لا ينتظمها عقد . فهو يؤخرها حتى يسلكها فى ذلك العقد المنشود .

وشيء آخر ، وهو أن خلق (الأناة) فيه - وهو خلق يحبه الله ورسوله كما جاء فى الصحيح - يجعله يراجع الفكرة مرة بعد مرة ، ويناقشها مع صفوة صحبه ، حتى يطمئن إلى سلامتها وسدادها ، وقد يدخل عليها تعديلا بعد تعديل ، حتى تستقيم فى نظره

وإذا كان الأستاذ عبد الحليم - وكنيته أبو عبد الرحمن لا يعرفه الكثيرون فإن القليل الذين عرفوه ، أعجبوا به ، وقدروه ، واعترفوا له بالقدرة على التفكير الهادىء العميق ، إلى جوار النظرة النقدية الاصلاحية ، إلى الشجاعة فى ابداء ما يرى أنه الحق ، إلى الصدق والاستقامة التى جعلت ظاهره كباطنه .

وأشهد لقد عرفته عن كثب منذ أكثر من ربع قرن من الزمان ، حين جمعنا العمل فى وزارة التربية والتعليم فى قطر ، فما عرفت فيه إلا لسانا صادقا ، وقلبا نقيا ، وخلقا رضيا ، وحسا مرهفا ، وعقلا ناقدا .

لقد عرفته ، معرفة عشرة ومخالطة ، فعرفت فيه مسلما شديد الالتزام بالإسلام متحريا لأحكامه وتعاليمه ، ليطبقها على نفسه وأهله ، فهو لا يدرس التعاليم ليتشدق بها ، أو ليتطاول بمعرفتها منتفخا مغرورا ، بل لينفذها ويهتدى بهداها .

ولكن الإسلام الذى يلتزم به ليس إسلام مذهب معين من المذاهب المتبوعة ولا إسلام عصر من العصور التاريخية السالفة ، ولا إسلام قطر من الأقطار الإسلامية المعروفة ، إنه إسلام القرآن والسنة فحسب ، ولذا حرص غاية الحرص ألا يكون استناده فى بحثه إلى أقوال فلان أو علان من العلماء فكل عالم يؤخذ من كلامه ويترك مهما علا كعبه فى العلم أو الفتوى

عرفته مربيا بالموهبة والدراسة والخبرة ، فقد عمل معلما بالمدارس الثانوية ، كما عمل مديرا (ناظرا) لمدرسة الدوحة الثانوية ، ولا غرو أن نجده دائما يحمل روح المربى الحريص على الافادة ، والتعليم بأحسن الوسائل ، وأفضل الأساليب .

وعرفته باحثا عن الحق ، مخلصا فى طلبه ، لا يألو جهدا ولا يدخر وسعا فى البحث عنه فى مظانه ، قارئا متمهلا ، ودارسا متأملا ، فهاتان الخصلتان : الأناة والتمهل ، والتفكر والتأمل ، من أبرز مزاياه ، وأظهر خصائصه فى حياته كلها ، فهو لا يتعجل الأحكام ولا النتائج ، ولا يأخذها تقليدا ، بل بعد دراسة مستأنية وتدبر طويل ، ثم يسجلها خواطر وأفكارا متناثرة حتى يجمعها ويصوغها .

وعرفته متواضعا ، لا يكتفى بقبول النصح إذا نصح ، بل يطلب النصح ، ويلح فى طلبه ، ويبالغ فى الحاحه ، من كل من يثق بعلمه ورأيه ، حتى يطمئن إلى ما وصل إليه من نتائج ، وهو واسع الصدر لمناقشة الرأى الآخر ولا يبالى إذا استبان له وجه الحق ، وأسفر أمامه صبحه ، أن يبدل رأيا برأى ، وأن يحذف ويزيد ، ويحوّر ويحسّن ، حتى ينتهى إلى ما يعتقد أنه الصواب .

وهو – كما عرفته – ينشد الاصلاح دائما ، لا يقتصر على الوقوف عند تشخيص الداء ، ولكنه يجتهد أن يصف الدواء ، ويبين العلاج .

وهو يؤيد دائما روح التيسير والمرونة فى الدعوة إلى الإسلام ، وخصوصا فى القضايا التى تتعلق بالأسرة والمجتمع، وهو لا يتكلف فى البحث عن التيسير فى شريعة الله ، بل يجده حيثما اتجه ، وأينما سار ، ولا عجب فالتيسير هو روح الشريعة ولحمتها وسداها

لقد نشأ فى حركة الإخوان المسلمين منذ شبابه المبكر ، واقترب من مؤسسها ومرشدها الأول ، الإمام الشهيد حسن البنا ، واندمج فى نظامها الخاص ، الذى كان يضم صفوة الشباب فى تلك الأيام ، ودخل السجن متهما فى إحدى قضايا الإخوان وقد استفاد من هذا الاتصال وأفاد ، وكان للدعوة تأثيرها البالغ على تفكيره وميوله وسلوكه . ولكنه بعد أن

نضج ورشد ، كان له على سير العمل ملاحظات بصيرة ناقدة ، لم يجبن ولم يبخل بذكرها وإبدائها ، ولا سيما على (النظام الخاص) وما تطور إليه .

وقد رأينا له منذ العدد الأول من مجلة (المسلم المعاصر) الذى كان له اليد الطولى فى إخراجها إلى حيز الوجود - بل كان هو صاحب فكرتها والداعى إليها - حديثه المسهب الجرىء عن (أزمة العقل المسلم المعاصر) الذى كشف للكثيرين عن قدرته على الغوص والتحليل والنقد ، وعمق الفهم للدين وللحياة معا - والشجاعة فى مواجهة ما يعتقد أنه خطأ ، وإن اشتهر بين الناس خلافه .

كما جاء فى العدد الذى يليه بحث له أيضا عن (أزمة الخلق المسلم المعاصر) .

وكلا البحثين يشهد له أنه صاحب عقل بصير ، وفكر متألق ، وحس نقدى مرهف ، فهو يعيش عصره ، ويعرف ما فيه ، ويتعامل معه ، بقلب المؤمن ، وفكر الباحث ، ورغبة المصلح ، بعيدا عن الغوغائية والتقليد الأعمى .

وقد يخالفه من يقرأ له فى بعض ما كتبه فى بحثه هذا أو ذاك - وقد خالفته بالفعل ، وسجلت ذلك فى العدد التالى من المجلة - ولكنك لا تملك إلا أن تقدره وتحترم تفكيره وإخلاصه .

والكتاب يسير فى اتجاه التيسير ورفع الحرج والاعنات عن المرأة المسلمة . وسبب ذلك أن الاتجاه الذى ساد العالم الإسلامى قرونا هو اتجاه التزمت والتشديد على المرأة وسوء الظن بها .

وعلة ذلك الموقف المتشدد تتجلى فى أمرين :

الأول : جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التى تتضمن التيسير ، وتقاوم التعسير ، وبخاصة نصوص السنة النبوية الصحيحة ، فإن نصوص القرآن معلومة للجميع . أما السنة فقد ظهرت فى الكتب ، وسيقت فى الدواوين الكثيرة من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها . واشتغل الناس بكتب المذاهب وفقهها عن الكشف عن السنة وكنورها

وقد ترتب على هذا أن ترى كثيرا من المسلمين يغفلون عن أحاديث صحيحة ، ويستدلون بأحاديث ضعيفة ، أو موضوعة .

الثانى : سوء فهمهم للنصوص التى عرفوها ، بوضعها فى غير موضعها ، أو قسرها على استنباط أحكام منها ، لا تدل عليها إلا باعتساف ، أو بترها عن سبب ورودها أو عن سباقها وسياقها . أو عزلها عن باقى أحكام الإسلام ، ومقاصده الكلية ، فلا يوفق بين بعضها وبعض

ولهذا أمثلة كثيرة ، لا يتسع المجال لذكرها

وقد وفق الكاتب البصير إلى رؤية هاتين العلتين بوضوح ، فجعل أكبر همه فى أمرين .

أولهما : البحث عن النصوص المحكمة ، وخاصة من الحديث الشريف ، وحشد هذه النصوص المعبرة عن روح الإسلام ، وموقفه من المرأة . وهى غزيرة وفيرة ناصعة البيان . ويكفى أن تقرأ عناوين القضايا والجزئيات التى حشد لها الأحاديث لتدرك مدى وفرتها ووضوح دلالتها . ولا بأس أن أضع أمامك عناوين هذه النماذج عن قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لمسئولياتها من الجزء الخاص بشخصية المرأة فى الكتاب :

- النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم .
- النساء يلبين الدعوة إلى اجتماع عام بالمسجد .
- زينب بنت جحش – أم المؤمنين – تعمل بيدها وتصدق .
- زينب امرأة بن مسعود تعمل بيدها وتنفق على زوجها وأيتام فى حجرها .
- أم عطية تشارك زوجها فى ست غزوات .
- أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر
- أم هانىء تجير محاربا وتشكو أخاها المعترض

حفصة بنت عمر تستدرك على عبد الله بن عمر

أسماء بنت شكل تغالب الحياء لتتفقه فى الدين .

- عاتكة بنت زيد - زوجة عمر بن الخطاب - تتمسك بحقها فى شهود الجماعة .
- أم كلثوم بنت عقبة - وهى شابة - تفارق أهلها وتهاجر فرارا بدينها .
- المرأة تتمسك بحقها فى اختيار الزوج .
- المرأة تتمسك بحقها فى مفارقة الزوج .
- سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين .
- أم الدرداء تنكر على عبد الملك بن مروان .
- المرأة الخثعمية - وهى شابة - يشغلها أمر حجها عن أبيها .
- هند بنت عتبة تُحَيِّى رسول الله ﷺ إثر إسلامها .
- زينب بنت المهاجر تحاور أبا بكر الصديق .
- أم يعقوب تحاور عبد الله بن مسعود .

وقد كان اتجاه الكاتب فى أول الأمر أن يستوعب أكبر قدر من كتب السنة ، وفيها كنوز لا يجوز إهمالها ، فظل يقرأ طويلا ، ويتأمل كثيرا ، حتى جمع كما هائلا من النصوص ، ثم رأى أن يقتصر ما يقدمه للناس من هذه الكنوز - فى هذه المرحلة - على ما ورد فى الصحيحين . فوضع أمام أعيننا هذه الجواهر النبوية من القول والفعل والتقرير .

وهو يسوق هذه النصوص فى كثير من الأحيان دون أن يعلق عليها ، فهى ناطقة بما يريد أن يقوله للناس ، شارحة نفسها بنفسها .

ولكنه إذا علق على النصوص مستنبطا أو شارحا ، أو مرجحا أو مطبقا لها على واقع الحياة ، وجدته طويل الباع فى التعبير عما يريد .

وحسبى أن أدل القارىء الكريم على نموذج من تعليقاته ؛ ليقرأه بأناة وتبصر ، وهو ما ختم به الباب الحافل ، الذى جمع فيه رصيدا وافرا من النصوص الدالة على مشاركة المرأة الرجال فى الحياة الاجتماعية ، وقد تحدث فيه عن الظواهر الاجتماعية الجديدة التى أصبحت تفرض هذا اللقاء فى

عصرنا ، حديث الخبير المطلع على أحوال عصره ، وتغيرات مجتمعه ، وأقول : إن الذى يجهل هذه الظواهر الاجتماعية التى طرأت على مجتمعاتنا لا يمكن أن يكون حكمه صحيحا فى قضايا المرأة ، وإن حفظ النصوص عن ظهر قلب . فلابد للفقيه أن يزاوج بين الواجب والواقع كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله .

أما **الأمر الثانى** الذى وجه إليه الكاتب همه ، فهو رد الأفهام الخاطئة التى حرفت النصوص عن موضعها بقصد حينا وبغير قصد أحيانا ، ومحاولة استنباط الحكم الصحيح منها ومثال ذلك نظره فى قوله تعالى ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ وفى حديث وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين .

قال الكاتب فى حكم آية : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ : « إن الآية – مع الآيات السابقة واللاحقة – موجهة لنساء النبى ﷺ . ومما يؤكد أن أمر القرار فى البيوت خاص بنساء النبى ﷺ أن عمر بن الخطاب ظل يمنعهن من الخروج للحج ، ولم يأذن لهن إلا فى آخر حجة حجها . قال الحافظ ابن حجر : « قوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ فإنه أمر حقيقى خوطب به أزواج النبى ﷺ » . وقال الحافظ فى موضع آخر : « ... وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج (أى قوله ﷺ : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج) إباحة تكرير الحج وخص به عموم قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ . وكأن عمر كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لهن فى آخر خلافته » .

وعلى فرض أن الآية مقصود بها عامة المسلمات ، فلننظر فى نصوص السنة – وهى المبينة للكتاب – لنرى كيف طبق نساء المؤمنين على عهد النبى ﷺ الأمر بالقرار فى البيوت ، وكيف لم يمنعهن هذا الأمر من الخروج للمشاركة فى الحياة الاجتماعية وقد أوردنا مئات النصوص من صحيحى البخارى ومسلم ، وهى تؤكد هذه المشاركة فى كثير من المجالات » .

وقال الكاتب فى شرح حديث : « ناقصات عقل ودين » :

« – عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ... » [رواه البخاري ومسلم] .

سنعرض لهذا الحديث من ثلاث زوايا : (سنكتفي نحن بأولاها وعلى القارىء أن يستكمل قراءتها كلها) :

الزاوية الأولى : هي الدلالة العامة لقوله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

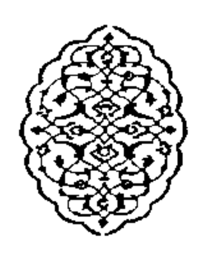
إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها أو من ناحية من وجّه إليه الخطاب أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب ، وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة . فمن ناحية المناسبة ، فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد ، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة !! ومن ناحية مَن وجّه إليه الخطاب فقد كنّ جماعة من نساء المدينة – وأغلبهن من الأنصار – اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب : (فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار) . وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم : « ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » . أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام . وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلُّب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوي الحزم . أي التعجب من حكمة الله : كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف ، وأخرج الضعف من مظنة القوة ! لذلك ، نتساءل : هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية ؟ وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة ، وكأنها تقول : أيها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن ، فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف .

وهكذا كانت كلمة (ناقصات عقل ودين) إنما جاءت مرة واحدة ، وفى مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ، ولم تجىء قط مستقلة فى صيغة تقريرية سواء أمام النساء أم أمام الرجال » .

كما أن الكاتب حرص على أن يناقش بعض القضايا الأصولية الهامة التى لها علاقة بالموضوع ، والتى اتكأ عليها كثيرون من العلماء فى التضييق على المرأة ، على خلاف ما أثبتته السنة المطردة . وذلك مثل قضية سد الذرائع .

وفى الختام : أستطيع أن أذكر : أن هذا الكتاب - بما احتوى من نصوص ثابتة ونقول صادقة ، وشواهد ناطقة ، وأفهام نيرة ، وتعليقات ناضجة - قد أضاف إلى المكتبة الإسلامية إضافة لها وزنها وأصالتها . وقد يخالف فى بعض جزئيات الكتاب بعض الناس الذين تؤثر عليهم مواريثهم وبيئاتهم بحكم سنة الله فى البشر . ولكن روح الكتاب وجوهره فى بيان موقف الإسلام من المرأة من خلال النصوص المحكمات ، ومن خلال الهدى العام فى عصر النبوة لا يمكن أحدا أن يمارى فيه .

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه ، وأن يجزى مؤلفه خيرا عما بذل من جهد موصول طوال سنوات عديدة ، كان عمله فيه شغله الشاغل . وهدانا جميعا سواء السبيل .



مقدمــة الكتـــاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ..

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد .. فهذا جهد الضعيف المقل فى موضوع كبير خطير . والله من قبل ومن بعد هو المستعان ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

الدافع الأساسي لتأليف الكتاب :

كنت أعزم – منذ سنوات – على عمل دراسة متعمقة فى السيرة النبوية الكريمة تعتمد على كتب السنة. وذلك لتوفير أكبر قدر من التوثيق فإن أخبار السيرة لم تخدم كما خدمت نصوص السنة ، ولم تحقق أسانيدها ويميز فيها الصحيح من الضعيف . وكان دافعي لذلك أن السيرة وهي تعرض حياة الرسول ﷺ تشتمل على كثير من الأقوال والأفعال والتقريرات التي تدخل فى باب السنة ويتأسّى بها المسلمون في حياتهم . ولذا ينبغي أن تعرض السيرة على المسلمين موثّقة أكمل توثيق حتى يسيروا على هديها وهم مطمئنون إلى صحة ما يأخذون . ولابد لى أن أذكر هنا ، أن ذاك التوجه إلى دراسة السيرة فى كتب السنة كان من آثار صحبتي لفضيلة العالم المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ، الذي تتلمذت على يديه زمنا هو من الأيام المباركة في حياتي. وقد بدأت الدراسة بصحيح مسلم مع شرح الإمام النووي. ولكنني أثناء استعراض الأحاديث وتصنيفها فوجئت بأحاديث عملية تطبيقية تتصل بالمرأة وبأسلوب التعامل بين الرجال والنساء فى مجالات الحياة المختلفة. وكان سبب المفاجأة أن هذه الأحاديث تغاير تماما ماكنت أفهمه وأطبقه، بل ماتفهمه وتطبقه جماعات من المتدينين الذين اتصلت بهم وهم من اتجاهات مختلفة (الجمعية الشرعية – الإخوان المسلمون – المدرسة الصوفية – المدرسة السلفية – حزب التحرير الإسلامي) .
ولم يقف الأمر عند المفاجأة ، بل شدتني تلك الأحاديث – لخطورتها وأهميتها – إلى تصحيح تصوراتنا عن شخصية المرأة المسلمة ومدى مشاركتها فى مجالات الحياة فى عصر الرسالة ، رسالة محمد ﷺ . وأسوق هنا إلى القارىء ما أشارت إليه بعض تلك الأحاديث الشريفة فلعله يشاركني الشعور بالمفاجأة ولعلها تشده كما شدتني إلى مراجعة واقعنا وفق هدايتها :

المرأة المسلمة تشهد صلاة العشاء وصلاة الصبح فى مسجد رسول الله ﷺ .

المرأة المسلمة تشهد صلاة الجمعة وتحفظ سورة ق من فى رسول الله ﷺ .

المرأة المسلمة تشهد صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول الله ﷺ .

المرأة المسلمة تعتكف العشر الأواخر من رمضان فى مسجد رسول الله ﷺ .

المرأة المسلمة تزور زوجها – وهو رسول الله ﷺ – أثناء اعتكافه فى المسجد.

المرأة المسلمة تلبى الدعوة لاجتماع عام بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ.

المرأة المسلمة تطالب رسول الله ﷺ بدرس خاص للنساء لأن الرجال يغلبونهن عليه فى المسجد .

المرأة المسلمة تذهب تستفتى بنفسها رسول الله ﷺ فى قضاياها الخاصة والعامة

المرأة المسلمة تأمر الرجال بالمعروف وتنهاهم عن المنكر

المرأة المسلمة تستقبل الضيوف وفيهم رسول الله ﷺ وتقدم لهم الطعام

المرأة المسلمة تفتح بيتها للضيفان من المهاجرين الأولين

المرأة المسلمة تجلس مع زوجها ويشاركان الضيف طعام العشاء .

المرأة المسلمة تخدم الضيوف الرجال فى وليمة عرسها وتتحف رسول الله ﷺ بشراب طيب .

المرأة المسلمة تشارك فى غزوات رسول الله ﷺ فتسقى العطشى وتداوى الجرحى وتنقل القتلى والجرحى إلى المدينة

المرأة المسلمة تسأل رسول الله ﷺ أن يدعو لها بالشهادة مع أول غزاة للبحر ويستجيب لها رسول الله ﷺ .

المرأة المسلمة تشهد صلاة العيد مع رسول الله ﷺ ويحظى النساء بعظة خاصة بعد خطبة العيد .

المرأة المسلمة يأمرها رسول الله ﷺ – وإن كانت شابة صغيرة مخدرة – أن تخرج لصلاة العيد فتشهد الخير ودعوة المؤمنين

المرأة المسلمة يأمرها رسول الله ﷺ – وإن كانت **حائضا** – أن تخرج يوم العيد متجنبة المصلى فتكون خلف الناس **تكبر** بتكبيرهم وتدعو بدعائهم

وهكذا شدنى هذا الأمر شدا قويا حتى انصرفت عن مشروع كتابة السيرة إلى مشروع جديد وهو عمل دراسة عن المرأة المسلمة فى العهد النبوى تلقى الضوء الساطع على التحرير الذى حظيت به المرأة فى عصر الرسالة . والذى شجعنى على المضى فى هذا المشروع الجديد هو الخطر البالغ الذى كنت وما زلت أراه ، خطر سيادة مفاهيم وتصورات تخالف ما جاء به الشرع الحنيف من تحرير بالغ للمرأة خاصة إذا كانت هذه المفاهيم متعمقة فى نفوس جماعات من المسلمين وهم متدينون حريصون على إقامة شريعة الإسلام فى حياتهم الخاصة ، وفى مجتمعهم أيضا .

إن إحقاق الحق فى موضوع المرأة مثل إحقاق الحق فى أى جانب من جوانب الشريعة ، هو انتصار لشرع الله . على أن لموضوع المرأة أهمية خاصة لعدة اعتبارات منها :

١ – المرأة هى أم المسلم وأخته ثم هى زوجته وابنته فإذا جمعت المرأة بين جناحيها كل هؤلاء فمن يكون أعزّ منها ؟

٢ – المرأة المسلمة أكثر تعرضا لافتراس جاهليتين : جاهلية القرن الرابع عشر الهجرى أى جاهلية الغلوّ والتشدّد والتقليد الأعمى لما وُجد عليه الآباء. وجاهلية القرن العشرين الميلادى أى جاهلية العرى والإباحية والتقليد الأعمى للغرب ، وكلتا الجاهليتين خروج وافتئات على شرع الله .

٣ – يقول الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه أبو داود][١] والانتصار للمرأة المسلمة انتصار للإنسان المسلم بشقيه ، للمظلوم بإنصافه وللظالم بردّه عن الظلم تنفيذا للأمر النبوى : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . قالوا يا رسول الله : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : « تأخذ فوق يديه »[٢] . وفى رواية : « تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره »[٣] .

٤ – المرأة نصف المجتمع ورئته المعطلة كما يقولون ، معطلة عن تخريج جيل مؤمن مجاهد مستنير ، ومعطلة عن المشاركة فى إنهاض أمة الإسلام اجتماعيا وسياسيا – وهذا لا ينفى تعطل النصف الآخر إلى درجة مؤسفة – فتحرير المرأة المسلمة إذن تحرير لنصف المجتمع المسلم ، ولن تتحرر المرأة إلا مع تحرر الرجل ، ولن يتحرر الفريقان إلا باتباع هدى الله المبين .

٥ – وفوق ذلك كله فقد حبا الله المرأة بفيض من المشاعر الرقيقة يجعلها حريصة على التدين إذا حظيت بتوجيه رشيد ، ويحضرنى فى هذا المقام كلمات قرأتها لعالمين جليلين معاصرين ؛ يقول أولهما[٤] : (وهن أقبل الناس لتعلّم الدين والأخلاق والخير ، وفيهن أتم الاستعداد للاستماع والاتباع لو وفقن للمعلمين والمعلمات الراشدين الصالحين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون)

ويقول ثانيهما[٥] : (وقد تبين لى جملة ملاحظات من خلال ممارستى للفتوى فى الإذاعة والتليفزيون سنين عديدة تلقيت فيها ألوفا مؤلفة من الرسائل من بلدان شتى ومن أصناف شتى شباب وشيوخ ورجال ونساء وخاصة وعامة ، وأولى هذه الملاحظات أن الدين فى مجتمعنا لا يزال له دور الصدارة فى التوجيه والتأثير . والثانية أن المرأة فى الجملة أكثر اهتماما بدينها من الرجل ، ويبدو أن ما حباها الله وخصها به من مشاعر الحنان والرحمة والرقة جعلها أقرب إلى الفطرة الدينية من الرجل ولا عجب أن يكون حرصهن على التدين أكبر وخوفهن من سوء الحساب أقوى . ولا زلنا نرى كثيرا من المتبرجات يعدن باختيارهن إلى حظيرة الاحتشام والالتزام بآداب الإسلام ، برغم الجهود الجبارة المبذولة من كل القوى المعادية للإسلام فى الداخل والخارج .. وليس هذا بغريب فكثير من السيدات والآنسات اللائى يلبسن الملابس الغربية العصرية ، بما فيها من خروج على آداب الشرع – جد حريصات على الصلاة والصيام والحج والعمرة والقيام بسائر أركان الإسلام ، ومعنى هذا أن بذور الدين فى صدورهن لم تمت ، وأن شيئا من التعهد والرعاية لها خليق بأن يجعلها تثبت وتترعرع ثم تزهر وتثمر وتؤتى أكلها عن قريب بإذن ربها ، وتتحرر من الفصام المشئوم فى حياتها)

ولا عجب فيما قاله العالمان الجليلان فنصوص الهَدْى النبوى تشهد لما يقولان؛ فهذه عائشة تطمح وتتطلع للمشاركة فى الجهاد قالت : « يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ » [رواه البخارى][٦أ]

وهذه أم حرام تطمح فى الشهادة مع غزاة البحر قالت يا رسول الله أدع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها [رواه البخارى][٦ب]

وهذه امرأة تعمل بيدها وتتصدق « وكانت زينب بنت جحش أتقى لله ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى » [رواه مسلم][٧]

وأولئك نسوة يتطلعن ويطمحن إلى فرص أوسع للنهل من معين علم النبوة : « قالت النسوة للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك » [رواه البخارى ومسلم][8]

وأولئك نسوة صالحات يتصدقن ويبذلن أكثر من الرجال : « وكان رسول الله ﷺ يقول : تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق من النساء » .

[رواه مسلم][9]

وقبل هذه النماذج الرائعة من النساء المؤمنات كانت نساء قريش قبل إسلامهن أرق قلوبا وأحرص على الاستماع إلى كلام الله المنزل

فعن عائشة أن أبا بكر ابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذف[1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه ... وأفزع ذلك أشراف قريش وقالوا إنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا . [رواه البخارى][10]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : وأفزع ذلك أشراف قريش) أى أخاف الكفار لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام[11]

دوافع إضافية لتأليف الكتاب :

وكان يزداد اهتمامى بالمشروع كلما قرأت كتابا أو مقالا أو سمعت حديثا عن المرأة فى الإسلام فكثيراً ما تصدمنى آراء علماء أفاضل قدامى ومعاصرين لا تتوافق مع ما ورد فى كتب السنة من نصوص صحيحة صريحة وسأكتفى بإيراد المثلين الآتيين من القديم :

وردت رواية عن عكرمة والشعبى فى تفسير الطبرى تقول بحظر رؤية الأعمام والأخوال زينة المرأة وأنهم فى ذلك كالأجانب ثم تناقلها المؤلفون عامة والمفسرون خاصة عبر القرون حتى عصرنا ، دون تحقيق لمتنها ومدى موافقته للسنة ودون تأمل وتبصر فى العلة التى ساقتها الرواية أما المتن فقد وردت السنة – وهى مبينة للكتاب – بأن الأعمام والأخوال حكمهم حكم بقية المحارم

---

(1) ينقذف عليه النساء أى يتدافع النساء ليكن قريبا منه

المذكورين فى الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة[1] من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء[2]** ﴾ (سورة النور : آية ٣١)
فعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى استأذن فيه النبى ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس . فدخل علىَّ النبى ﷺ فقلت له : يا رسول الله : إن أفلح أخا أبى القعيس استأذن فأبيت أن آذن حتى أستأذنك فقال النبى ﷺ : « وما منعك أن تأذنى ؟ عمك ؟ » قلت : يا رسول الله : إن الرجل ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس فقال : « ائذنى له فإنه عمك ، تربت يمينك[3] » . [رواه البخارى ومسلم][١٢]

وقال الحافظ ابن حجر : ... وكأن البخارى رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها ، كما أخرجه الطبرى من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة والشعبى أنه قيل لهما : لِمَ لَمْ يذكر العم والخال فى هذه الآية ؟ فقالا : لأنهما ينعتانها لأبنائهما . وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها . وحديث عائشة فى قصة أفلح يردّ عليهما وهذا من دقائق ما فى تراجم البخارى[١٣] .

وقال الحافظ أيضا : فإن قيل لم يذكر فى الآية العم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم ينزل منزلة الأب والخال منزلة الأم وقيل لأنهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبى ... وخالفهما الجمهور[١٤] .

وقال الشوكانى : لم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين[١٥] وأما علة الحظر فقد ذكروا أنها مخافة أن يصفوها لأولادهم . ولو تأملنا لوجدناها علة واهية ، إذ ماذا يمكن أن يكون دافع الأعمام والأخوال فى وصف البنت

---

(١) غير أولى الإربة: من ليس له حاجة فى النساء .
(٢) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . الأطفال الذين لم يدركوا .
(٣) تربت يمينك : صارت يمينك على التراب . دعاء بمعنى لا أصابت يمينك خيرا وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

لأولادهم – هذا لو فعلوا – إلا أن يكون هو التحريض على الزواج ؟ ثم لماذا تكون الخشية من وقوع الأعمام والأخوال فى هذا المحظور ولا تقع فيه العمات والخالات ؟ بل لماذا يقع فيه الأعمام والأخوال ولا تقع فيه أى امرأة لا يربطها بالبنت رحم ؟ نحسب أن الرحم أولى برعاية حرمة ذويها !

أى سوء ظن هذا ، وأى افتراء على ذوى الأرحام ! بل وأى مخالفة للمعقول والمنقول ! وأى احترام يمكن أن تكنه البنت فى نفسها نحو عمها وخالها ، وهى تخشى منهما إهدار الحرمات !!

– وفى مرجع من القرن الخامس – تعقيبا على حديث عائشة : « كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله ﷺ وهن متلفعات[1] بمروطهن[2] ما يعرفن من شدة الغلس[3] » – ورد الآتى : « المعهود إسفاره ﷺ بها (أى بصلاة الفجر) فإن ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج إلى سفر ، أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار فى البيوت »[16] وهذا يعنى أن آية : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ قد نسخت قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . مع أن نساء المؤمنين كن يحضرن الجماعة فى المسجد بعد نزول هذه الآية وحتى وفاة رسول الله ﷺ والشواهد على ذلك كثيرة . وسترد بإذن الله فى الفصل الخامس من الباب الثالث .

أما من العصر الحديث فالأمثلة كثيرة أسوق الآن بعضا منها دون ذكر أسماء المؤلفين والكتاب حتى استبعد شبهة التجريح لرجال فضلاء وعلماء أجلاء تتلمذت على بعضهم وأكن لهم كل تقدير وإعزاز . والقصد بيان أن كل إنسان مهما علا قدره يؤخذ من كلامه ويترك ، وجل من لا يخطىء . ولابد من العودة إلى سنة المعصوم ﷺ نستهديها ونصحح بهديها أخطاء الرجال .

– قال مؤلف فاضل – فى مجال الرد على من يرى مشروعية سفور وجه المرأة –: (عليكم قبل أن تعالجوا الحجاب [أى الإذن بكشف وجه المرأة] أن تجمعوا من القوة والسلطة ما يطأ هامة كل شر ناجم حتى إذا كان فى المجتمع عينان

---

(١) متلفعات : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .
(٢) مروطهن : المروط جمع مرط . وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها
(٣) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر

اثنتان تحملقان إلى امرأة قد خرجت من بيتها سافرة ، كانت فيه فى الوقت نفسه سبعون يدا تمتد إليهما لتقتلعهما من محجريهما) .

أين هذا التحدى المسرف من فعل رسول الله ﷺ حين رأى شابا ينظر إلى امرأة شابة ويكرر النظر ؟ . فعن جابر بن عبد الله قال : ... فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن[1] يجرين فطفق[2] الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه ... » .

[رواه مسلم][١٧]

وعن عبد الله ابن عباس قال : « ... وأقبلت امرأة من خثعم[3] وضيئة[4] تستفتى رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ... » [رواه البخارى ومسلم][١٨]

ماذا فعل رسول الله ﷺ للفضل بن العباس حين كرر النظر ؟ إنه لم يزد على أن أشاح بوجه الفضل الجهة الأخرى . والفضل هنا شاب حدث وهو ابن عم رسول الله ﷺ ويسعد بصحبته . بل هو رديفه على ناقته فلا عاقبه رسول الله ﷺ بفقء عينيه ولا أدبه بضربة أو ضربات .

– وقال عالم فاضل : (ثبت أن الوجه ليس عورة يجب ستره ... لكن ينبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شىء من الزينة) بينما أورد المؤلف الكريم – وقبل هذا التقرير بصفحات – أحاديث صحيحة تفيد مشروعية ظهور بعض الزينة كالكحل فى العينين والخضاب فى اليدين .

– وقال أستاذ جليل : (يرى الإسلام فى الاختلاط بين المرأة والرجل خطرا محققا ، فهو يباعد بينهما إلا بالزواج ، ولهذا فإن المجتمع الإسلامى مجتمع انفرادى لا مجتمع مشترك ... لهذا نحن نصرح بأن المجتمع الإسلامى مجتمع فردى

---

(١) ظعن : أى نساء على الإبل .

(٢) طفق ينظر : جعل ينظر .

(٣) خثعم : اسم قبيلة .

(٤) وضيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة

لا زوجي ، وأن للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن ، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج في القتال عند الضرورة الماسة ولكنه وقف عند هذا الحد) .

وكنت أطمع من الأستاذ الجليل – إذا كان يقصد إنكار الاختلاط المستهتر العابث فحسب – أن يوضح أن الإسلام يشرع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال في حدود ضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتجعلها خيرا للمرأة والمجتمع . وهذا ما دلت عليه النصوص المتكاثرة من السنة وقد سبق إيراد بعضها في هذه المقدمة وقد توافر ما يزيد على ثلاثمائة نص من صحيحي البخاري ومسلم تفيد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال[١٩] .

– وأورد مؤلف فاضل الحديث الآتي : قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أي شيء خير للمرأة ؟ » قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » . قال المؤلف : (رواه الأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح) . وذلك ليدلل على وجوب قرار المرأة في بيتها .

والحديث ضعيف ، رغم وروده كثيرا على ألسنة الخطباء وعلى صفحات الكتب والمجلات ولم يرد في أي من الكتب الأربعة بل رواه البزار – مع بعض اختلاف – وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه البزار وفيه من لم أعرفه)[٢٠] . وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين : رواه البزار والدارقطني في الإفراد من حديث علي بسند ضعيف[٢١] . هذا من حيث السند وأما من حيث المتن فهو مخالف مخالفة صريحة للنهج الذي سار عليه الصحابيات على عهد رسول الله ﷺ فقد شاركن في الحياة الاجتماعية ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جدا كما أوضحت من قبل .

– وقالت مؤلفة فاضلة : (أورد الهيثمي في مجمع الزوائد عدة أحاديث كلها ضعاف ولكن بمجموعها يقويها ويجعلها حسنة لغيرها تفيد أن القواعد من النساء فقط كن يصلين مع رسول الله ﷺ دون الشابات) .

هكذا يكون الاعتماد على أحاديث كلها ضعيفة لتأييد اتجاه يريد إبعاد المرأة الشابة عن المسجد ، بينما الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم تؤكد حضور الشواب للمسجد . ومن أولئك أسماء بنت أبي بكر ، وعاتكة بنت زيد (زوج

عمر بن الخطاب) وفاطمة بنت قيس ، وأم الفضل ، وزينب امرأة ابن مسعود ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهن كثير[٢٢] .

ورد في مجلة إسلامية سؤال من قارىء جاء فيه : (نحن جماعة من الطلبة المسلمين هنا في بلد في أوروبا نحاول أن نطبق الأحكام الشرعية على أنفسنا قدر المستطاع وقد تزوج أحدنا وزوجته تلبس الحجاب الشرعي ولكنها تشعر بالوحدة والانفراد حيث لا توجد نساء أخريات يلبسن الحجاب الشرعي أو يتكلمن اللغة العربية . والسؤال هو : ما هو المدى المسموح به من الاختلاط بين زوجة أخينا هذا -- مصحوبة بزوجها طبعا دون خلوة - وبين الطلبة المسلمين هنا ؟) .

وقد أجاب أستاذ كريم على السؤال بالآتي : (الاختلاط ممنوع أصلا في الإسلام لقوله ﷺ : « إياكم ودخول الرجال على النساء ... » ويباح استثناءً إذا كانت هناك ضرورة شرعية على أن يظل محصورا في حدود هذه الضرورة) .

وهكذا كانت الفتوى تقريرا قاطعا بأن الاختلاط محظور أصلا ويباح عند الضرورة بينما في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يفيد أن لقاء المرأة الرجال - وهو الذي يسمونه الاختلاط - مشروع أصلا . وقد ثبت في السنة المطهرة مشاركة المرأة زوجها في استقبال الضيوف وخدمتهم ، إلى جانب لقائها الرجال في كثير من المجالات العامة والخاصة .

وإذا كان الشارع الحكيم قد سنَّ آدابا لهذه المشاركة حتى تتم في استقامة وصلاح . فقد سنَّ آدابا للزواج وللطعام والشراب وللبيع والشراء لتتم في استقامة وصلاح أيضا . أما الحديث الذي أورده الأستاذ الكريم صاحب الفتوى فمقصود به النهي عن الدخول على النساء في خلوة[٢٣] .

وبعد .. فهذه أمثلة مما يتداوله العلماء والكتاب الذين ينبعثون من رغبة في بيان أحكام الشريعة . وهناك أمثلة أخرى من كُتّاب متغربين يناصبون الشريعة العداء ويحرصون على تسفيه أحكامها أو ما يظنون أنه من أحكامها وهي منه براء . وقد ذكر لي صديق أنه كلما عرض وجهة نظره في توضيح حكم من أحكام الشريعة يتصل بقضية من قضايا الاجتماع أو السياسة يقول له زميل من أساتذة الجامعة المرموقين : (هذه هي وجهة نظرك أنت نتيجة ثقافتك واطلاعك على أفكار الغرب المتطورة ولكنها لا تعبر عن حقيقة الحكم الشرعي كما ورد في

القرآن أو فى السنة أو فى كتب الفقه بدليل أن كثيرا من علماء الإسلام يقولون كلاما مخالفا لكلامك تمام المخالفة) .

وأحسب أن علينا البلاغ المبين للشاردين الذين ساعد على شرودهم أخطاء وقع فيها علماء وكتاب أفاضل . وأرجو أن أكون – بالمنهج الذى اتبعته فى هذا الكتاب – قد يسرت لأمثال ذاك الأستاذ الاطلاع على أحكام الشريعة من مصادرها الأصلية . وليس على وجهات نظر مسلمين يجتهدون فيصيبون أو يخطئون ويقربون أو يبعدون عن الشريعة السمحة .

موضوع الكتاب :

إن الكتاب يعتبر فى الأساس دراسة اجتماعية فقهية عن المرأة فى عصر الرسالة . وقد اجتهدت أن يحوى كل النصوص التى تشير إلى المرأة من قريب أو بعيد ، فى حياتها الخاصة وحياتها العامة ، وإلى طبيعة علاقاتها الاجتماعية ونشاطاتها المتنوعة . ونظراً لأن الشريعة الإسلامية تحكم حياة الفرد – ذكراً أو أنثى – كما تحكم نظام المجتمع ، كان امتزاج الدراسة الاجتماعية بالدراسة الفقهية وارتباط النشاط الاجتماعى بدلالاته الفقهية أمراً معينا على النظرة المتكاملة إلى سلوك الفرد المسلم . على أنه من خصائص الدراسة الاجتماعية أنها لا تقف عند الشواهد والنصوص قطعية الدلالة على الواقع الاجتماعى إنما تضم إليها النصوص والشواهد ظنية الدلالة أيضا على اعتبار أن إثبات الواقع التاريخى يتم بالصنفين معا . وإذا كان الحكم الفقهى يقتضى الدلالة القطعية أو الراجحة لإثباته فإنه يكتفى بالدلالة المحتملة لتأكيده . أى أن النصوص محتملة الدلالة يمكن أن تكون بمثابة الشواهد المدعمة للدليل الأصلى القطعى أو الراجح . وسوف يلحظ القارىء أن دلالة بعض الشواهد على المقصود احتمالية . والقاعدة تقول إن الدليل إذا اعتراه الاحتمال سقط به الاستدلال . لذلك كان الاعتماد فى تقرير الأحكام على النصوص ذات الدلالة القطعية أو الراجحة وأما النصوص الأخرى فهى لاستكمال الدراسة الاجتماعية .

إن كل فعل من أفعال المكلفين يحوى جوهرا وشكلا أى أن الجوهر يتشكل فى صور تطبيقية متعددة تمليها البيئة وظروف الزمان والمكان . ومن الأهمية بمكان التعرف الواعى على الجوهر . فإن كان مباحا استمرت هذه الإباحة وإن كان غير

مشروع أى حراما استمرت هذه الحرمة . أما صور تطبيق هذا الجوهر فهى كما قلنا متغيرة متطورة ومهما اختلفت فكلها يأخذ حكم الجوهر . وهذا التمييز ضرورى ويفيدنا فى قبول واستيعاب صور تطبيقية جديدة . فمثلا موضوع تعليم المرأة أو عمل المرأة أو النشاط الاجتماعى والسياسى للمرأة ، كل هذه الموضوعات لها جوهر أقره الرسول الكريم ﷺ . ولكن هل صور التطبيق التى تمت فى العهد النبوى تفرض علينا أن نقف عندها لا نتعداها أم علينا أن ننظر فى العوامل الجديدة المؤثرة أى الظواهر الاجتماعية الجديدة ، ونعيد تشكيل صور التطبيق بناء على هذه الظواهر ؟ وقد حاولنا رصد الظواهر الاجتماعية الجديدة المؤثرة على نشاط المرأة وعلاقاتها سواء فى الأسرة أو فى المجال المهنى أو الاجتماعى أو السياسى ، وكذلك الظواهر المؤثرة على ملابس المرأة وزينتها . وذلك حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح والضرورى مع المجتمع المعاصر ، وفى الوقت نفسه تقف عند الجوهر المشروع فتستقيم بذلك على أمر الله .

أما الهدف من هذه الدراسة الاجتماعية الفقهية - والتى أوضحت فى جلاء كيف تم تحرير المرأة فى عصر الرسالة - فهو الاسهام فى إعادة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة محتذين خطى التحرير الأولى ومقتدين بهدى النبى ﷺ .

ويلفتنا هذا الهدف إلى قضية أكبر وأخطر - تستدعى تضافر جهود العلماء والمفكرين - وهى قضية تحرير العقل المسلم المعاصر . تحريره من قيود هائلة وموازين باطلة وأفكار فاسدة سيطرت عليه عبر القرون فأعجزته وشوهته ، فإذا تحرر من كل ذلك استيقظ وعمل على نور من هدى الله . وإن تحرير العقل المسلم هو السبيل الذى لا سبيل غيره إلى التحرير الكامل والأصيل للمرأة وتحرير الرجل معها . بل هو السبيل إلى إعادة بناء المجتمع كله على أساس صحيح متين ، ذلك أن العقل هو الموجه لحركة الإنسان ، فإذا تحرر عقله واهتدى تحررت حركته واستقامت وجهته وانطلق راشدا على نور وبصيرة . ونحسب أن هذه القضية هى أم القضايا ، إذ أدت التشوهات المتراكمة إلى خلل بالغ فى منهج تفكير المسلم وتبع ذلك خلل عام فى جميع نواحى الحياة .

منهج الكتاب :

إن منهج الكتاب هو استقراء نصوص القرآن الكريم ، ونصوص السنة الصحيحة . وقد انقدح فى ذهنى « **منهج استقراء النصوص** » منذ استعراض أحاديث صحيح مسلم بمناسبة مشروع دراسة السيرة من كتب السنة كما سبق أن ذكرت . فبدأت بصحيح البخارى أستقصى النصوص المتعلقة بالمرأة فى كل جانب من جوانب حياتها ثم ثنيت بصحيح مسلم ومضيت أستقصى كتب السنة المتداولة حتى أتممتها أربعة عشر كتابا هى :

صحيح البخارى . صحيح مسلم . سنن أبى داود . سنن الترمذى . سنن النسائى . سنن ابن ماجه . موطأ مالك ، زوائد صحيح ابن حيان . مسند أحمد . معاجم الطبرانى : الكبير والأوسط والصغير . مسند البزار ومسند أبى يعلى . والستة الأخيرة رجعت فيها إلى (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) وهو كتاب جمع فيه الحافظ الهيثمى ما زاد فى هذه الأخيرة على ما ورد فى الكتب الستة الأولى أى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وما كان الاستقراء لنصوص السنة ليغنى عن استقراء آيات كتاب الله العزيز فى قراءة متأنية. وكلام الله تعالى هو المصدر الأول، وله من العظمة والجلال وثراء المضمون ما يقتضى أن يقف المرء عند كل آية متدبّرا . وشعرت بعد الاستعراض الكامل أن مرة واحدة لم تكف ، فعاودت الكرة وكان من ورائها خير كثير بفضل من الله ونعمة .

كان العزم أول الأمر أن يكون الكتاب شاملا لنصوص الكتاب العزيز وكتب السنة التى سبقت الإشارة إليها . وكتبت بعض الفصول على هذا الأساس ، ثم رأيت أن أكتفى فى المرحلة الأولى بنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم ، وذلك لعدة اعتبارات :

أولها : عامل الزمن . ولعل من الخير التبكير بإخراج شيء للناس فى موضوع خطير كهذا مع ملاحظة أن إنجاز المبسوط يحتاج جهداً ووقتاً مضاعفا لحاجة الأحاديث إلى تحقيق أسانيدها .

ثانيها : عامل التيسير على القارىء ، فمجلد واحد لكل مبحث من مباحث الكتاب أخف حملاً من عدة مجلدات .

وثالثها : عامل التقدير والثقة التى يتمتع بهما الصحيحان ، فلهما مكانة خاصة عند كل مسلم لاحتوائهما على الصحيح وخلوهما من الضعيف . وهما بحمد الله أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى . وهذا يجعل القارىء مطمئنا تمام الاطمئنان للنصوص الواردة فى الكتاب .

والخلاصة أنه قد استقر العزم على إخراج الكتاب على مرحلتين : المرحلة الأولى – ونتاجها هو الذى بين يدى القارىء – تقتصر على النصوص المعنية من كتاب الله ومن صحيحى البخارى ومسلم، على أن تتجاوز الصحيحين فى قضايا محدودة لا تتوافر أدلتها فيهما كما تتجاوزهما أحيانا قليلة بذكر بعض شواهد من غيرهما بغية مزيد بيان . هذا مع التحرى قدر الإمكان عن أقوال العلماء المحققين فى مدى صحة سند تلك النصوص . وقد حرصت على إثبات نص رواية البخارى عند اتفاق الشيخين على الرواية وفى حالات نادرة أثبت رواية مسلم لأنها أكثر وضوحا ، وعندها ذكرت فى التخريج أن هذه رواية مسلم . وفى المرحلة الثانية – إن شاء الله – سيكون مع نصوص الكتاب العزيز – أكبر قدر من نصوص كتب السنة الأصيلة ، هذا إن كان فى العمر بقية . والله أسأل أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه ويتقبله بقبول حسن وينفع به . إنه خير مسئول وأكرم مقصود .

إن المنهج العام للكتاب هو عرض جميع النصوص ذات الدلالة على موضوعات البحث – كما سبق أن ذكرت – وهى نصوص واضحة الدلالة لأنها فى الأعم نصوص تطبيقية عملية . ولا حاجة معها لبذل جهد كبير فى الاستنباط . ويمكن أن يلحظ هذه الدلالة من له قدر من الإلمام بالثقافة الشرعية . ومع ذلك حرصت أحيانا على ذكر بعض أقوال الفقهاء ، وهى فى الغالب منتقاة من شرح الحافظ ابن حجر لصحيح البخارى (فتح البارى) وهو يعد بحق موسوعة حديثية وفقهية . ونقل هذه الأقوال إنما هو لإثبات أن دلالة النص التى اتضحت لى ، والتى هى أساس التصنيف الموضوعى ليست بدعا من القول فقد قال بها من قبل رجال من كبار العلماء .

وبمناسبة نقل بعض أقوال العلماء أحب أن أوضح أنى اكتفيت بنقل قول لواحد من العلماء يسند رأيى فى دلالة النص ، ولم أنقل جميع الأقوال سواء كانت مؤيدة أو مخالفة لأن هذا أمر يطول كثيرا ، ويخرج بى عن المنهج الذى اخترته لهذا الكتاب ، ويذهب بى إلى منهج آخر يعتمد الدراسة المقارنة لأقوال الفقهاء والترجيح

بينها ، وهذا يقتضى عمل موسوعة فقهية لا دراسة اجتماعية جامعة لنصوص الكتاب وصحيحى البخارى ومسلم . ومن أراد معرفة مختلف آراء الفقهاء فيمكنه الرجوع إلى كتب الشروح أو إلى الموسوعات الفقهية . ثم إنه لا يكاد يوجد قضية فى الفقه ليس حولها خلاف بين العلماء . فأمر الخلاف فى الفروع ثابت مقرر ، والمهم مع منهج هذا الكتاب توفير الاطمئنان لعقل المسلم وقلبه وذلك بإطلاعه على الأدلة الشرعية فى نصوصها الأصلية التى تسند الرأى المعروض . وأحسب أن الرأى الذى تسنده النصوص الشرعية هو الرأى المعتبر عند الخلاف .

وقد كان من ثمرات هذا المنهج تحقيق نوع من التصنيف الموضوعى للنصوص المتعلقة بالمرأة فى القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم . والمؤلف يعتد بهذه الثمرة لأنها خطوة عملية فى سبيل الدعوة إلى عمل تصنيفات جديدة لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وفق الحاجات المتجددة للأمة الإسلامية . ومن هذه الحاجات العلوم الإنسانية مثل علم النفس والاجتماع والتربية والاقتصاد والسياسة . ومنها أيضا القضايا والمشكلات المعاصرة مثل قضايا المرأة والتكافل الاجتماعى ومناهج الاصلاح والتغيير **وأهم من ذلك كله منهج تفكير المسلم** . وهى دعوة يؤكد أمرها المؤلف ويراها جديرة بكل اهتمام لأنها تؤدى إلى عمل منهجى جديد يعين على تحقيق (الاجتهاد) المرجو فى الفقه، و(التجديد) المأمول لأمر الدين الذى بشرّ به رسول الله ﷺ . ومن فضل الله أن التصنيف الموضوعى لنصوص القرآن والسنة يحظى — فى الأيام الأخيرة — باهتمام كثير من العلماء . وإن من فضل الله على أمة الإسلام أن حفظ الله عليها كتابها كما حفظ عليها سنة نبيها وهى البيان للكتاب ، وإذا كان الكتاب ظل وسيظل محفوظا فى الدرجة الأسمى بحفظ الله له : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ فإن السنة بتسديد من الله قد حفظها المسلمون بدرجة عالية وبذلوا الجهود الجبارة لصيانتها . ووفقهم الله دون غيرهم إلى إقامة علم منهجى يحقق حفظ السنة مدى الدهر . وهذا الفضل من الله على أمة الإسلام لحكمة بالغة من الله العليم الحكيم ، ذلك أن الأمم السابقة كان يصيب كتبها التحريف والتبديل ، وقد جرت سنة الله باصطفاء نبى جديد أو بإنزال كتاب جديد لتصحيح تعاليم الهدى الإلهى . ولما كانت أمة الإسلام تحمل الدين الخاتم ولا نبى بعد محمد ﷺ ، فقد حفظ الله أصول هذا الدين حتى يرجع إليها الناس فى كل حين — إلى قيام الساعة — هذا إذا هم أرادوا الاهتداء بهدى الله المبين ولم يعتبروا أمر الدين ميراثا يتناقله الأبناء عن

الآباء والأجداد كيفما كان ، ولم يقولوا كما قال الأولون : ﴿ **إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون** ﴾ (سورة الزخرف : آية ٢٣) وأعتقد أن المسلمين – وهم يقدرون نعمة حفظ أصول دينهم حق التقدير – جديرون بأن يعودوا دائما إلى الأصول يستهدونها ويحتكمون إليها . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ (سورة النساء : آية ٥٩) . وأرجو أن أكون بهذا الجهد الذى وفقنى الله إليه قد أعنت المسلمين على أن يردّوا قضايا المرأة المتنازع فيها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وإذا كان الاستهداء بالهدى النبوى أمرا مطلوبا وضروريا لتصحيح مسار حياتنا فى جميع المجالات فهو أشد طلبا وأكثر ضرورة فى مجال مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية وذلك أن الهدى النبوى فى هذا المجال قد أصابه ما يشبه التغيير الجذرى ، بل المحق الكامل ؛ فالتطبيقات العملية لمشاركة المرأة فى العهد النبوى كانت سننا يهتدى بها ونماذج رائعة يقتدى بها . ولكن بدلا من أن ينسج على منوال تلك السنن وبدلا من أن تحتذى تلك النماذج فى تطبيقات جديدة بفعل تطور المجتمعات ونموها وبدفع وتوجيه القيم الدينية الرفيعة ، بدلا من ذلك أخذت تتضاءل وتنزوى تلك السنن من مجال التطبيق العملى ، بل وكادت أن تنمحى نهائيا . أما النصوص المعبرة عن تلك السنن والنماذج فقد بقيت مسطورة فى الكتب فحسب ، وقد فقدت إشعاعها الذى أراده لها الشارع الحكيم . فقد طمس معالمها وحجبها عن العقول والقلوب غبار كثيف من تأويلات الرجال وأقوال الرجال وساعد على ذلك عدة عوامل منها :

(أ) بقية من عادات وتقاليد جاهلية سواء من جاهلية العرب أو من جاهليات الشعوب الأخرى التى دخلت فى الإسلام وجلبت معها قليلا أو كثيرا مما رسخ فى عقولها وقلوبها وسلوكها مدى قرون .

(ب) ظهور نزعات من التشدد والغلو عند بعض المسلمين مثل تشددهم فى سد ذريعة فتنة المرأة ، وقد عقدنا فصلا خاصا لبيان الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة[٢٤] .

(جـ) اجتهادات خاطئة أو مرجوحة صدرت من بعض علماء السلف - و جل من لا يخطىء - وقد عظم شأن تلك الاجتهادات وتضخمت نتائجها لثبات توارثها قرونا متطاولة بفضل الجمود والتقليد . ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : (... فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين و من بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة ... وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغضّ من أقدارهم ، ولا يسوّغ اتباعهم فيها . قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾) . قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم : (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[٢٥] . ورحم الله الشوكاني حيث يقول : (فالتعصب [للإمام] بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد . فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشرعا ومكلِّفا لا مكلَّفاً)[٢٦] .

وأيا كانت الأخطاء والانحرافات فمن رحمة الله بالمسلمين أن يظل بينهم قوم عدول قائمون بأمر الله . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ :

- « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » . [رواه البخاري][٢٧]

- « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » [رواه البيهقي][٢٨أ]

- « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . [رواه أبو داود][٢٨ ب]

(د) إن تحقيق أسانيد السنة على يد البخاري ثم من جاء بعده تأخر عن وقت ظهور الأئمة الأربعة ؛ لذلك قالوا ما يفيد وجوب وزن أقوالهم بميزان ما يصح من السنة ، ولكن كثيراً من الأتباع لم يزنوا أقوال الأئمة بهذا الميزان ، فخالفوا بهذا وصية الأئمة ، وخالفوا السنة في بعض ما سنته .

وما أدل قول الشافعي : (قد روى حديث فيه أن النساء يُتْرَكْن إلى العيدين ، فإن كان ثابتا قلت به) .

وقال البيهقى تعليقا على كلام الشافعى : (قد ثبت ، وأخرجه الشيخان – يعنى حديث أم عطية – فيلزم الشافعية القول به)[٢٩] ونص حديث أم عطية هو : « أمرنا أن تَخْرُج فنُخْرِج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم » . [رواه البخارى ومسلم][٣٠]

وبعد فإنه مما يزيدنى حرصا على إتمام هذا العمل قول الرسول ﷺ : « نضَّرَ الله امرءا سمع مقالتى فبلّغها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . [رواه ابن ماجه][٣١]

وإنى لأرجو أن أكون قد بلّغت مقالة رسول الله ﷺ إلى الفقهاء وإلى من هو أفقه منى . كما أسأله سبحانه أن أكون أهلا للدخول فى زمرة المبشَّرين فى هذا الحديث . وقد كان رجال السلف الصالح يرحلون فى طلب الحديث الواحد الأيام والليالى . ومن ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله – وهو من الصحابة – أنه رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد[٣٢] . وما ورد عن عامر الشعبى – وهو من التابعين – أنه قال لرجل من أهل خراسان بعد أن علمه حديثاً لرسول الله ﷺ : (أعطيناكها بغير شىء وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة)[٣٣] . ومن ذلك أيضا قول بسر بن عبيد الله : (إنى كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد)[٣٤] .

وإنى أطمع أن يتغمدنى الله برحمته أن يسرت على المسلمين مطالعة هذا القدر من الأحاديث فى شأن له أثر كبير فى حياتهم .

أهم النتائج التى كشفت عنها الدراسة :

أولا : فى مجال معالم شخصية المرأة :

● كانت المرأة المسلمة فى العهد النبوى واعية لشخصيتها التى قرر الإسلام الحنيف معالمها ، ثم إنها مارست الحياة فى مختلف مجالات الحياة انطلاقا من هذا الوعى .

● يلخص معالم شخصية المرأة القول الجامع لرسول الله ﷺ وهو يقرر أصل المساواة بين الرجل والمرأة مع قدر من الاختصاص فى بعض المجالات : « إنما النساء شقائق الرجال » . [رواه أبو داود][٣٤ ب]

● حديث : « ناقصات عقل ودين » حديث صحيح أساء كثير من الناس فهمه وتطبيقه فطمسوا معالم شخصية المرأة التى رسمها الله جلّ وعلا فى كتابه وبينها الرسول ﷺ فى سنته .

ثانيا : فى مجال اللباس والزينة :

● كان كشف الوجه هو السائد فى العهد النبوى وهو الأصل . أما النقاب – الذى يبرز العينين ومحجريهما – فكان مجرد عادة من عادات التجمل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده .

● قدر من التزين المعتدل فى الوجه والكفين واللباس مشروع فى حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين .

● لم يفرض طراز محّدد بشأن اللباس ولكن فرض ستر البدن ، ولا جناح فى تعدد الطرز حسب الظروف المناخية والاجتماعية .

● ساعدت هذه المواصفات على توفير حرية حركة المرأة وتيسير مشاركتها فى الحياة الاجتماعية .

ثالثا : فى مجال المشاركة فى الحياة الاجتماعية :

● ثبت أن القرار فى البيت والحجاب كانا من خصوصيات نساء النبى ﷺ كما ثبت أن كرائم الصحابيات لم يقتدين بأمهات المؤمنين فى ذلك .

● شاركت المرأة فى الحياة الاجتماعية واطّرد لقاؤها الرجال حتى شمل جميع المجالات العامة والخاصة ، وذلك استجابة لحاجات الحياة الجادة النشطة وتيسيراً على المؤمنين والمؤمنات .

● لم يقيد هذه المشاركة غير مجموعة من الآداب الرفيعة التى تصون ولا تعطل .

● شاركت المرأة فى النشاط الاجتماعى والسياسى والعمل المهنى حسب ظروف الحياة وحاجاتها فى عصر الرسالة . **ففى مجال النشاط الاجتماعى** شاركت المرأة المسلمة فى عدة ميادين منها ميدان التثقيف والتعليم ، وميدان البر والخدمات الاجتماعية ، وميدان الترويح الطاهر . **وفى مجال النشاط السياسى** حملت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة ، وواجهت الاضطهاد

والتعذيب ثم هاجرت فى سبيل عقيدتها . كما تميزت بالاهتمام والوعى بالأمور العامة وقدّمت المشورة فى بعض قضايا السياسة وشاركت فى المعارضة السياسية فى بعض الأحيان . **وفى مجال العمل المهنى** عملت المرأة فى الرعى والزراعة والصناعات اليدوية والإدارة والعلاج والتمريض وأعمال النظافة والخدمة المنزلية . وساعدها هذا العمل على تحقيق أمرين : **أولهما** : توفير الحياة الكريمة لها ولأسرتها عند فقد العائل أو عجزه أو فقره . **وثانيهما** : توفير مزيد من الفضل والمكانة الرفيعة لها إذ تصدقت من كسبها وبذلت فى سبيل الله .

وإذا كان قد جدّت فى عصرنا أوضاع اجتماعية تفرض مزيدا من المشاركة فى النشاط الاجتماعى والسياسى والمهنى فإن القواعد والمعالم التى رسمتها الشريعة هى التى تحكم تلك الأوضاع ، وما إليها أبدَ الدهر .

● كان من ثمرات هذه المشاركة فى الحياة الاجتماعية ، نمو وعى المرأة وبلوغها درجة عالية من النضج ، وتحقيقها الكثير من أعمال الخير .

رابعا : فى مجال الأسرة :

● تأكيد حقّ اختيار المرأة لزوجها وتأكيد حقها أيضا فى فراقه إذا كرهته دون مضارة منه ، على أن ترد إليه ما أخذته وذلك بإقرار من الزوج ، أو من القاضى بعد تحقق وقوع الكراهية .

● توزيع المسؤوليات بين الزوجين كان يصاحبه تعاون بينهما يؤدى إلى كمال أداء تلك المسؤوليات .

● حقوق الزوجين متماثلة : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ والدرجة هى القوامة أو هى فضل تنازل الرجل عن بعض ما يجب له . ومن هذه الحقوق حق الحب ، فاللطف ثم الرحمة ، وحق التجمل والاستمتاع الجنسى ، وحق المشاركة فى مشاغل وهموم الطرف الآخر .

● وضعت الشريعة للطلاق وتعدد الزوجات شروطا وآدابا ، ولا يستقيم حال الأسرة المسلمة مع الإخلال بهذه الشروط والآداب ولذلك لا حرج علينا فى العصر الحديث من تقرير النظم التى تكفل ضمان تحقيق هذه الشروط والآداب

● دور المرأة فى الأسرة هو المهمة الأساسية الأولى وهذا لا ينفى أن لها مهامَّ أخرى فى المجتمع . وإن نمو الوعى الاجتماعى والتعاون الوثيق بين الزوجين عاملان

ضروريان للتنسيق بين المهمة الأولى للمرأة وبين غيرها من المهام التى قد تفرضها مصلحة المجتمع المسلم لمضى فى طريق النهوض والتقدم .

خامسا : فى مجال الجنس :

● الجنس من متع الحياة فى الدنيا والآخرة وهو حلال طيب ويثاب المرء على مباشرته ما دام فى حدود ما رسمته الشريعة ، وينبغى تصحيح تصورنا الذى شوهته الصوفية المنحرفة ومن ورائها الرهبانية النصرانية وبعض نحل الشرق القديمة .

● سار الرسول ﷺ وصحبه على منهج يحقق التربية الجنسية السليمة ، والثقافة الجنسية الرصينة ، وقد ترتب على ذلك صحة نفسية ينعم بها الجميع رجالا ونساء ، وينبغى إزالة الهالة الضخمة من الإخفاء والتعتيم التى تحاط بكل ما يتصل بالجنس من قريب أو بعيد .

● كان الرسول ﷺ مثال الإنسان الكامل ، سواء فى حال الزوجة الواحدة أو فى حال تعدد الزوجات ، سواء فى زهده وتقشفه ، أو فى كمال مباشرته لأزواجه واستمتاعه وينبغى تصحيح فهمنا لموقف الرسول ﷺ من الجنس بعد تصحيح تصورنا العام له .

● تيسير الزواج منذ الشباب المبكر هو سمت المجتمع المسلم ، وما أكثر سبل التيسير التى رسمتها السنة ، وينبغى تيسير السبل فى عصرنا بكل العزم والتصميم لتحقيق ما رسمه الخالق سبحانه وهو أعلم بما خلق ، فكل تعسير يتبعه شرود عن طاعة الله ، وقرب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، بل الوقوع فيها والعياذ بالله .

وبعد هذا العرض الموجز لنتائج الدراسة ، أحب أن أؤكد أننا ما زلنا بحاجة للقيام بعديد من الدراسات العلمية إذا شئنا إعادة تحرير المرأة المسلمة ، وإعادة تنظيم مجتمعنا على أساس متين . وأقترح أن تكون هذه الدراسات فى خمسة حقول :

أولها : نصوص الهدى الإلهى من كتاب وسنة : على أن تشمل الدراسة كتب السنة كلها .

ثانيها : التراث الإسلامى : جمع أقوال واجتهادات علمائنا مع التطبيقات العملية على مدى القرون ، حتى يتوافر لنا الإدراك العميق لتاريخنا الثقافى والاجتماعى ونتبين أثر هذا التاريخ الطويل فى فكرنا وواقعنا .

ثالثها : كتابات المسلمين المحدثين : تحليل هذه الكتابات بكافة اتجاهاتها لنصل إلى خلاصة نافعة لنظرات واجتهادات المعاصرين .

رابعها : التطبيقات المعاصرة فى مجتمعاتنا وهذه تدرس دراسة علمية ميدانية إحصائية قدر الإمكان ، حتى يمكن تقويمها تقويما صحيحا ودقيقا بعيدا عن الأوهام .

خامسها : البحوث الغربية الحديثة المتصلة بالمرأة . فى مجالات علم النفس والتربية والتعليم ، والثقافة الجنسية ، والعمل المهنى والنشاط الاجتماعى والسياسى . والاهتمام خاصة بالدراسات الميدانية والإحصاءات لمعرفة الواقع هناك حتى نكون على بينة فيما نأخذ أو ندع من تجارب القوم – بعد وزنه بميزان الشرع – ولا نعتمد على أوهام يتوهمها التقدميون أو المحافظون سواء .

هل الكتاب يدعو إلى هدى ؟

قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » [رواه مسلم][٣٥]

وإنى أرجو أن أكون بكتابتى هذا الكتاب داعيا إلى هدى ويطمعنى فى هذا الرجاء عدة أمور أهمها :

– إن الدعوة إلى تصنيفات موضوعية لآيات القرآن الكريم ولنصوص السنة المطهرة دعوة إلى هدى ، حيث أضحت هذه التصنيفات حاجة ماسة من حاجات عصرنا كما أشرت من قبل ، لأنها تيسر للمتخصصين استقراء النصوص المتصلة بتخصصهم فى العلوم المختلفة ، مثل علم النفس وعلم الاجتماع والتربية والاقتصاد والسياسة ومناهج البحث . أو فى القضايا المعاصرة مثل المرأة والتكافل الاجتماعى ومناهج الإصلاح والتغيير وهم بهذا الاستقراء يكونون بإذن الله على طريق الهدى والرشاد

– والدعوة إلى الرجوع للأصول من كتاب وسنة لمراجعة أوضاعنا ولتقويم مفاهيمنا وتصوراتنا التي ورثناها عن الأجداد سواء في مجال المرأة أو في غيرها من المجالات دعوة إلى هدى . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » [رواه مالك في الموطأ][٣٦] .

– والدعوة إلى إشاعة السنة بين الناس وأن تكون الفتوى مصحوبة بالدليل من كتاب أو سنة دعوة إلى هدى . وذلك حتى يعرف الناس أحكام دينهم ويحفظوا في الوقت نفسه من آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينير عقولهم وقلوبهم . فينعموا بهدى الله سهلاً مبذولاً كما ينعمون بالهواء والماء وبضياء الشمس ونور القمر . ولنتأمل كيف أجاب عطاء بن رباح المستفتي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو شهاب (موسى بن نافع) : قدمت متمتعا[١] مكة بعمرة ، فدخلنا قبل التروية[٢] بثلاثة أيام . فقال لي أناس من أهل مكة : يصير الآن حجك مكيا . فدخلت على عطاء أستفتيه فقال : حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلّوا بالحج مفردا فقال لهم : « أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » . [رواه البخاري][٣٧]

وهكذا تعلن نصوص الشريعة وتشيع بين الناس ولا تغيب وراء أقوال الرجال .

– والدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة ، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية – بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة – دعوة إلى هدى . فهدى الله قد جاء برفع الحرج عن الناس . قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ . والدعوة هنا موجهة إلى فريقين :

أولهما : فريق الذين يحرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية ، أدعوهم إلى تبين أحكام الشرع والحذر مما حذر منه الحديث الشريف : « إن محرم الحلال كمحل الحرام »[٣٨] أي كلاهما

(١) متمتعا : متعة الحج هي التحلل من الإحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما

(٢) التروية : أي يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون

مُعْتَدٍ على شرع الله . والرسول ﷺ حين يسن للمرأة سفور الوجه والمشاركة فى الحياة الاجتماعية ، فهو يريد الخير للمسلمين وذلك بتيسير انطلاقهم فى الحياة الجادة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة . بدءا من طلب العلم وتعليمه ومعاونة الزوج الضعيف على كسب العيش إلى المساهمة فى نشاط اجتماعى خير أو فى نشاط سياسى يدعم الإيجابيات ويقاوم الانحرافات .

وإن لى - فى بيان شرع الله لهذا الفريق - خير قدوة فى على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث « صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت » . [رواه البخارى][٣٩]

وقال الحافظ ابن حجر : (وفى حديث على من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ، ولو لم يُسأل ، فإن سُئِل تأكد الأمر به)[٤٠] .

ثانيهما : فريق الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعرى (والاختلاط) العابث أدعوهم إلى طاعة الله والوقوف عند حدوده، فيستروا ما أمر الله بستره ويراعوا الضوابط الشرعية عند لقاء الرجال النساء ، وإلا تعرضوا لغضب من الله ومقت ، ووقعوا فى براثن كثير من الأمراض الاجتماعية التى يعانى منها المجتمع الغربى .

وأعتقد أن عرض هذا الحشد من النصوص التى تبين الممارسة العملية المتكررة للمرأة المسلمة ، والتى تمت فى ظل وحى الله المنزل ، وتحت رعاية رسول الله ﷺ المبين للناس وحى السماء ، أعتقد أن هذه النصوص تضىء لنا الطريق فلا تعبث بنا الأهواء ، أهواء الفاسقين وأهواء المتشددين سواء . وحرى بنا أن نقتدى بها ونعمل على غرارها فنخرج من الظلمات إلى النور كما خرج الصحابة الكرام ، وننزع عنا جاهليتنا كما نزعوا جاهليتهم . وفى الوقت نفسه نبرأ ونطهر مما حذرنا منه رسول الله ﷺ فى قوله : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم » قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟» .

[رواه البخارى ومسلم][٤١]

ومما يبعث على الأسف أن كلا الفريقين - فريق الفاسقين وفريق المتشددين - قد اتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ودخلوا جحر الضب أيضا . أما الفاسقون فقد اتبعوا سنن أحدث عهود (من قبلهم) أى حضارة الغرب الحديثة فى عريها وإباحيتها وفوضاها الجنسية . وأما المتشددون فقد اتبعو أقدم عهود (من قبلهم) وأوسطها أى تقاليد الحجر والتشدد التى سادت بين بنى إسرائيل فى العصور القديمة وبين النصارى وكنيستهم فى عصورهم الوسطى . والعجيب أن المتشددين كثيرا ما يرمون الفاسقين باتباع سنن من قبلهم ودخول جحر الضب وهم غافلون عما كسبت أيديهم حيث كبلوا أنفسهم ونساءهم بالأغلال التى جاء الإسلام ليحرر المؤمنين رجالا ونساء منها وصدق الله العظيم : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾ .

(سورة الأعراف : آية ١٥٧)

بين تحذير الله تعالى ورسوله وتحذير الأصدقاء :

أما تحذير الله تعالى ورسوله فتحذير بالغ الشدة عن كتمان العلم .

قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ١٥٩)

وقال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه أو شهده أو سمعه فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق » . [رواه أحمد][٤٢]

وأما عن تحذير الأصدقاء - الذين اطلعوا على بعض أصول الكتاب - من القيام بهذا العمل العلمى والإقدام على نشره ، فإنى أوضحه بكلمات ؛ إن هؤلاء الأصدقاء فريقان : فريق حذر من فساد الزمان وسوء استغلال بعض أصحاب الأهواء للنصوص ووضعها فى غير موضعها كأن يأخذوا ويرددوا النصوص الميسرة للقاء الرجال النساء دون تقيد بالآداب الضابطة لهذا اللقاء . وأقول لهذا الفريق :

ما أحسب أن هذا الاستغلال يدعونا إلى ترك بيان شرع الله للناس كل الناس . فعلى أهل الحق أن يتعاونوا على ردّ كيد أهل الباطل وبيان عبثهم ومكرهم كلما وقع منهم عبث أو مكر .

ويذكرنى هذا التحذير بتحذير مماثل وجه للشيخ ناصر الدين الألبانى بمناسبة كتابه حجاب المرأة المسلمة . قال حفظه الله : فإن بعض أهل العلم وطلابه — لا سيما المقلدين منهم — فإنهم مع إعجابهم بالكتاب . لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة .. وهؤلاء فريقان ، الأول من لا يزال يرى أن الوجه عورة .. الثانى : يذهب معنا إلى أن الوجه ليس عورة ولكنه يرى مع ذلك أنه لا يجوز إشاعة هذا المذهب نظرا لفساد الزمان ، وسدا للذريعة ، فإلى هؤلاء أقول : إن الحكم الشرعى الثابت فى الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس بعلة فساد الزمان أو غيره ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم مثل قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٥٩) وقوله ﷺ : « من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » [رواه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه الحاكم وصححه هو والذهبى] وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم . فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة حكما ثابتا فى الشرع كما تعتقد ، فكيف يجوز القول بكتمانه ، وترك تعريف الناس به ؟! اللهم غفرا . نعم من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به سدا للذريعة فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذى يراه للناس ولا يكتمه ويأتى بالأدلة التى تؤيد رأيه وهيهات هيهات ![٤٣] .

وفريق آخر حذر مخافة تعرضى شخصيا لهجوم قاس ممن يعارضون بعض ما ورد فى الكتاب من آراء تخالف ما عرفه الناس وألفوه . وأقول لهذا الفريق : إن كان المعارضون — وإن قسوا — يقدمون نقدا علميا لتصحيح أخطاء ، فعلى العاقل — وأرجو أن أكون كذلك — أن يفيد من هذا النقد ويصحح من خطئه ، أو يرد الحجة بالحجة . خاصة وهو يعلم أن كل عقل بشرى يعتريه بعض القصور وتصيبه بعض العلل فيخطىء الحق وإن قصده . ولا سبيل للوصول للحق إلا بتلاقى العقول أحيانا وبتصارعها أحيانا أخرى . فإن لقى المرء خلال الصراع قسوة ، فعليه أن يتحملها كما يتحمل مرارة الدواء سواء . يتحملها وهو موقن أن فى مثل هذا الدواء شفاء ، شفاء من قصور محتمل فى فهمه ، أو علة . ولن يفلح قوم لا تتسع صدورهم للخلاف فى الرأى . وهذا لا ينفى أن الرفق أولى بالمسلم فى كل شئونه . فرسول الله ﷺ يقول :

« إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله » . [رواه البخارى ومسلم][٤٤]

ويقول : « إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه » . [رواه مسلم][٤٥]

وإنى قد حرصت أثناء تأليف الكتاب على بدء الحوار مع أولئك المعارضين ومناقشة أدلتهم ، وذلك خلال عدة فصول عقدتها خاصة من أجل الحوار ، وتشمل جميع فصول الجزء الثالث للحوار مع المعارضين لمشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ، كما تشمل الفصلين العاشر والحادى عشر من الجزء الرابع للحوار مع المعارضين لسفور وجه المرأة المسلمة .

وأحسب أنه ينبغى – بعد توضيح موقفى من تحذير الأصدقاء – أن أستجيب لتحذير الله تعالى وتحذير رسوله من كتمان العلم . وأسأله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه . كما نسأله العافية فى الدنيا والآخرة ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية أحسب أن المنهج الذى اتبعته فى تأليف الكتاب – من حيث استقصاء النصوص العملية التطبيقية الصحيحة – يكفكف من تخوف الفريق الثانى من الأصدقاء ، خاصة وأن لى فى اتباع هذا المنهج أسوة حسنة برسول الله ﷺ وصحابته الكرام . فهذا الإمام البخارى – وما أفقهه فى تراجمه – قد ترجم لأحد أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فقال : باب (تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل)[٤٦] . وما أصدق المهلب حين قال معقبا على هذه الترجمة : ومراد البخارى أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه[٤٧] . ولنتأمل فى الأمثلة الآتية كيف تحدث الصحابة الكرام بنصوص السنة وردّوا قول من تحدث منهم بنظره :

● **عائشة تردّ نظر عمر وابن عمر :**

– عن محمد بن المنتشر قال : « سألت عائشة فذكرتُ لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا (وفى رواية لمسلم : لأن أُطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك) فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما » . [رواه البخارى ومسلم][٤٨]

وورد فى فتح البارى : (وقد روى سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام قال : فدعوت رجلا وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبى . فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فأصب ما بدا لك . قال : فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة فذكر الحديث ، قال سالم سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع [٤٩]

وقال الحافظ ابن حجر : (ويؤخذ [من الحديث] أن المفزع فى النوازل إلى السنن ، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال ، وفيها المقنع)[٥٠] .

أقول : ليلحظ القارىء أن الرجال هنا هما عمر وعبد الله بن عمر وهما من هما فى العلم والفضل - ولكن - سبحان الله - لا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ .

● **عائشة وأم سلمة تردّان نظر أبى هريرة والفضل بن العباس :**

- عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم .. فجئنا أبا هريرة ... فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم . ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى ﷺ قال . فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك . (رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم)[٥١]

● **عائشة ترد نظر عبد الله بن عمرو :**

— عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن[1] رؤوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

[رواه مسلم] [٥٢]

● **عائشة ترد نظر ابن عباس :**

— عن عائشة أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا[2] حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد[3] هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدى .

[رواه البخارى] [٥٣]

● **ابن عمر يردّ نظر ابن عباس :**

— عن وبرة قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف[4] ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول : لاتطف بالبيت حتى تأتى الموقف . فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا ؟ وفى رواية : فسنة الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا .

[رواه مسلم] [٥٤]

● **ابن عباس يردّ نظر زيد بن ثابت :**

— عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة

---

(١) ينقضن رؤوسهن : يحللن ضفائر شعورهن .

(٢) هديا : الهدى ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة (البدنة واحدة الإبل)

(٣) قلائد الهدى : ما يعلق فى عنق الإبل التى تهدى للبيت .

(٤) الموقف : أى عرفة .

طافت ثم حاضت . قال لهم : تنفر[1] . قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا . فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ : « فلتنفر » . [رواه البخارى ومسلم][٥٥]

● **عمران بن حصين يردّ نظر عمر بن الخطاب :**

– عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة[2] فى كتاب الله (يعنى متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات . قال رجل برأيه بعدما شاء . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

● **على بن أبى طالب يردّ نظر عثمان بن عفان :**

– عن سعيد بن المسيب قال : اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة (أى متعة الحج) فقال على : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ فلما رأى ذلك على أهلّ بهما جميعا . وفى رواية : قال : ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد . [رواه البخارى ومسلم][٥٧]

● **ابن عباس يردّ نظر ابن الزبير :**

– عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها . وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها ، فدخلنا عليها فإذا هى امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها . [رواه مسلم][٥٨]

وقد أخرج ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم : عن أبى السمح قال : إنه سيأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته ثم يسير عليها حتى تهزل يلتمس من يفتيه بسنة فلا يجد إلا من يفتيه بالظن[٥٩] .

ومما يدعو إلى التأمل فى سمو شرع الله وفضله ، أن جميع نصوص السنة التى مرّ ذكرها – وَرُدَّ بها نظر الرجال – تتجه إلى التيسير على المؤمنين وترفض التعسير .

---

(١) تنفر : النفر ،هو رحيل الناس من منى إلى مكة . يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى
(٢) المتعة : تعنى التحلل من الإحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما

شكر وعرفان بالجميل :

حرصت منذ بداية عملي فى هذا الكتاب أن أعرض ما أنجزه أولا بأول على بعض الأصدقاء من العلماء بغية الإفادة من علمهم . وقد تفضلوا مشكورين بإبداء ملاحظات قيمة ساعدتنى على تنقيح ما كتبت . وفى مقدمة الأصدقاء الفضلاء الدكتور يوسف القرضاوى الذى كان يقرأ فصول الكتاب فصلا فصلا إثر كتابته وقد سعدت بما كان يبديه من ملاحظات وأفدت منها كثيرا . ثم إنه تفضل – بعد هذا الصنيع – بتقديم الكتاب إلى القراء .. مشيرا إلى كثير من أزمات المرأة المسلمة المعاصرة ، وأرجو أن يوفقنى الله لأكون عند الذى أبداه من حسن الظن لى .

أما الأصدقاء الذين اطلعوا على بعض فصول الكتاب فهم كثير ومن أقطار عربية عديدة ، أخص بالذكر منهم : أستاذى فضيلة الشيخ محمد الغزالى الذى اطلع على قسم كبير من البحث ، وتفضل بكتابة تقديم كريم . ثم الدكتور عز الدين إبراهيم ، الأستاذ محى الدين عطية ، الدكتور يوسف عبد المعطى ، الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، الدكتور محمد المهدى البدرى ، الأستاذ طارق البشرى ، الدكتور حسن الشافعى ، الأستاذ فريد عبد الخالق ، الأستاذ أحمد بهجت ، الأستاذ عادل حسين ، (من مصر) ، الدكتور جعفر شيخ إدريس ، الأستاذ زين العابدين الركابى (من السودان) ، الدكتور محمد الأشقر ، الدكتور كامل زغموت (من فلسطين) ، الأستاذ راشد الغنوشى (من تونس) ، الأستاذ أحمد الريسونى (من المغرب) .

وبسبب ما ورثناه من حساسية إزاء كل ما يتعلق بالثقافة الجنسية ، حرصت على عرض جميع أصول الجزء السادس على عدد أكبر من العلماء وأهل الرأى وذلك حتى يسددوا ما كتبت ، ومن هؤلاء معظم من سبق ذكرهم من الأصدقاء يضاف إليهم الأستاذ يوسف كمال ، الدكتور محمد عمارة ، الدكتور محمد سليم العوا ، ويضاف أيضا مجموعة من السيدات الفضليات : الدكتورة زينب رضوان ، الدكتورة ليلى عنان والسيدة نفيسة عابد . ثم إنى حرصت على معرفة رأى بعض المختصين فى الطب وعلم النفس فعرضت الأصول على كل من الدكتور يحيى الرخاوى والدكتور عبد الحليم محمود (من مصر) ، الدكتور هيثم الخياط (من سوريا) .

وقد بذل هؤلاء الأساتذة جهدا كريما ساعد على تصحيح بعض وجهات النظر وتنقيح بعض العبارات . ولا أملك لجميع الأصدقاء غير أن أدعو الله لهم أن يجزيهم على معروفهم خير الجزاء .

أما الشريك الكامل في إنجاز الكتاب ، فهى زوجى العزيزة وشريكة حياتى السيدة ملكة زين الدين ، إذ لم تقف معاونتها لى عند توفير الجو الملائم للبحث والتأليف ، بل كثيرا ما كانت تغالب عاطفتها وترافقنى فى سفرات طويلة بعيدا عن البيت والأولاد ، لكى أحظى بصفاء الذهن وأفرغ للكتابة دون أية مشغلة ؛ ثم إنها مدت يد العون سواء فى جمع روايات البخارى للحديث الواحد أو فى استخراج معانى الكلمات الغريبة . وفوق ذلك كانت تقوم بتبييض المسودات مرات ومرات مع استكمال ما ينقص المسودات من تفاصيل الهوامش وما أكثرها . هذا فضلا عما كانت تبديه من اراء مفيدة أثناء الحوار بيننا حول بعض نقاط البحث . حفظها الله ومتعها بدوام الصحة والعافية وجزاها عنى وعن المسلمين الجزاء الأوفى .



دعاء ... واعتذار :

أما الدعاء فأبدأ بدعاء نبى الله موسى عليه السلام : ﴿ ربِّ اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى ﴾ .

(سورة طه : الآيات ٢٥ : ٢٨)

وأثنى بدعاء نبينا محمد ﷺ : « اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »

[رواه مسلم][٦٠]

أما الاعتذار فهو اعتذار الإنسان الضعيف عن ضعفه تجاه الواجب الكبير والعمل الخطير .

والكتاب على كل حال محاولة ذات شعبتين : أولاهما : محاولة لاستقصاء النصوص من الكتاب والسنة(*) . وثانيتهما : محاولة للتأمل والنظر فى دلالات النصوص ليكون التصنيف على أساسها . وكلتا المحاولتين بحاجة إلى المتابعة من قبل الباحثين . وذلك أن ما بذل من جهد إنما هو جهد فردى قد يشمل جانبا من الموضوع الكبير الخطير وقد يفسر ناحية من نواحيه . ولكن تبقى جوانب لا يكفى هذا الجهد فى تناولها ولا فى تفسيرها ، كما أنه قد يكون وقع خطأ هنا وخطأ هناك .

هذا فضلا عن أن الذى تحقق لى من نظر وتأمل فى دلالات بعض نصوص الهدى الإلهى إنما هو نزر ضئيل ضئيل بالنسبة لما تحويه هذه النصوص من دلالات ومن نور مبين . ولا سبيل لتناول جميع الجوانب وتفسيرها ولا سبيل لاستيعاب هذا النور المبين فضلاً عن إدراك الصواب كله فى فهم النصوص . لا سبيل لكل ذلك بدون جهود رصينة جادة متتابعة يسهم بها صف طويل من الباحثين – رجالا ونساء – يقدمون من ثمرات عقولهم ما يفتح الله به عليهم .

(*) اقترح بعض العلماء الأفاضل إصدار مختصر لكل جزء من أجزاء الكتاب ، يقتصر فيه على القدر الضرورى من النصوص وذلك حتى يتيسر لعامة القراء الاطلاع على شرع الله فى قضايا المرأة من مصادره الأصلية . وأرجو أن أقوم بذلك إثر صدور الطبعة الأولى كاملة ، بإذن الله وعونه .

إنه بعد المعايشة الطويلة لنصوص الهدى الإلهي أدركت أنه كان الأولى بالجواهر الثمينة يَدٌ (صَنَّاعٌ) ماهرة تبرز جمال الجواهر وبهاءها في عقد بديع . وأنا أشكو إلى الله ضعف قوتي وقلة حيلتي وهزال قلمي وأسأله سبحانه أن يجبر قصوري وأن يغفر لي تقصيري وأن يهيء من أصحاب القلوب المؤمنة والعقول الواعية والأقلام القادرة - رجالا ونساء - من يستأنف الجهد ويبلّغ كلمة الله إلى الناس جميعا

* * *

وأخيرا ... « نداء » أوجهه إلى القارىء الكريم

إن الله هو الهادي المشرع وإن رسوله هو المبلغ المبين وإنما أنا ناقل ، ناقل هدى الله تعالى ولبيان رسوله ﷺ وإذا كان لي رأي في تصنيف النص أو تعقيب عليه فالقارىء - وقد أصبح على بينة من أمر الله وبيان رسوله - يمكنه أن يقبل الرأي أو يرفضه وهو على نور وبصيرة بل يستطيع القارىء أن يطرح جانبا كل كلمة قلتها ويمضي مع النصوص فإنها بعون الله النور الذي يضيء الطريق لطالبي الحق والهدى

* * *

هذا ويسعدني أن أتلقى ملاحظات القارىء الكريم(*)

عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة

(*) عنوان المؤلف ص ب ٦٥ مجلس الشعب القاهرة — مباشر ٢٦٠١٨٧٥ غير مباشر ٦٦٧٣٩١ - ٤١٨٢٨٠٣

هوامش المقدمة

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٢٩ .

[٢] البخارى كتاب المظالم باب : أعن أخاك ظالما أو مظلوما .. ج ٦ ص ٢٣ .

[٣] البخارى كتاب الإكراه باب : يمين الرجل لصاحبه إن خاف عليه القتل أو نحوه .. ج ١٥ ص ٣٥٨ . مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما .. ج ٨ ص ١٩ .

[٤] هو الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر . وقد نقلنا منه الكلمات من رسالة له بعنوان (الأخلاق الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة) .

[٥] هو الدكتور يوسف القرضاوى . وقد جاءت هذه الكلمات فى مقدمة كتابه : فتاوى معاصرة .

[٦أ،ب] صحيح البخارى كتاب الجهاد باب : فضل الجهاد .. ج ٦ ص ٣٤٤ .

[٧] صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ص ١٣٦ .

[٨] صحيح البخارى كتاب العلم باب : هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم .. ج ١ ص ٢٠٦ . مسلم كتاب البر والصلة باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. ج ٨ ص ٣٩ .

[٩] مسلم كتاب العيدين .. ج ٣ ص ٢٠ .

[١٠] البخارى كتاب المناقب باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ص ٢٣٢ .

[١١] فتح البارى .. ج ٨ ص ٢٢٣ .

[١٢] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب : قوله : ﴿ **إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ **شهيدا** ... ﴾ ج ١٠ ص ١٥١ . مسلم كتاب الرضاع باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. ج ٤ ص ١٦٣ .

[١٣] فتح البارى .. ج ١٠ ص ١٥١ .

[١٤] فتح البارى .. ج ١١ ص ٢٥٨ .

[١٥] فتح القدير . ج ٤ ص ٢٩٨ .

[١٦] المبسوط للسرخسى .. ج ١ ص ١٤٥ ، ١٤٦

[١٧] مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ .. ج ٤ ص ٤٢

[١٨] البخارى كتاب الاستئذان باب . قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ١٣ ص ٢٤٥ مسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ونحوهما ج ٤ ص ١٠١

[١٩] انظر الفصل الخامس من الجزء الثانى من هذا الكتاب

[٢٠] انظر مجمع الزوائد كتاب النكاح باب أى شىء خير للنساء ج ٤ ص ٢٥٥

[٢١] انظر إحياء علوم الدين كتاب النكاح الباب الثالث آداب المعاشرة كيف يتقى الرجل الغيرة

[٢٢] انظر الفصل الخامس من الجزء الثانى مبحث مشاركة المرأة فى المسجد

[٢٣] انظر حوار حول هذا الحديث فى الفصل الأول من الباب الرابع

[٢٤] انظر الفصل الثالث من الباب الرابع

[٢٥] إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٤

[٢٦] انظر كتاب أدب الطلب للشوكانى ص ١٩

[٢٧] البخارى كتاب المناقب باب علامات النبوة ج ٧ ص ٤٤٥

[٢٨أ] ورد الحديث فى مشكاة المصابيح (ج ١ ص ٨٢ تحت رقم ٢٤٨) وذكر المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى أن الحافظ العلائى صحح بعض طرقه

[٢٨ب] انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٨٧٠

[٢٩] فتح البارى... ج ٣ ص ١٢٣

[٣٠] البخارى كتاب العيدين باب اعتزال الحيض المصلى ج ٣ ص ١٢٢ مسلم كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى ج ٣ ص ٢٠

[٣١] صحيح سنن ابن ماجه المقدمة باب من بلغ علما حديث رقم ١٨٧

[٣٢] أورد البخارى معلقا فى كتاب العلم باب الخروج فى طلب العلم ج ١ ص ١٨٣ (وقال الحافظ ابن حجر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما)

[٣٣] البخارى كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ج ١ ص ٢٠٠

[٣٤أ] ورد هذا الأثر فى فتح البارى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارمى بسند صحيح ج ١ ص ٢٠٢

[٣٤ب] انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٢٩

[٣٥] مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ج ٨ ص ٦٢

[٣٦] الموطأ كتاب القدر باب النهى عن القول بالقدر ج ٢ ص ٨٩٩ انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٢٩٣٤

[٣٧] البخارى كتاب الحج باب : التمتع والقران والإفراد بالحج لمن لم يكن معه هدى .. ج ٤ ص ١٧٥ .

[٣٨] مجمع الزوائد كتاب العلم باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. ج ١ ص ١٧٦ .

[٣٩] البخارى كتاب الأشربة باب : الشرب قائما .. ج ١٢ ص ١٨٣ .

[٤٠] فتح البارى .. ج ١٢ ص ١٨٧ .

[٤١] البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » .. ج ١٧ ص ٦٣ . مسلم كتاب العلم باب : اتباع سنن اليهود والنصارى .. ج ٨ ص ٥٧

[٤٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٦٨ .

[٤٣] انظر : مقدمة كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى .

[٤٤] البخارى كتاب استتابة المرتدين باب . إذا عرض الذمى أو غيره بسب النبى ﷺ ج ١٥ ص ٣٠٨ . مسلم كتاب السلام باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ج ٧ ص ٤ .

[٤٥] مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل الرفق .. ج ٨ ص ٢٢

[٤٦] البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .. ج ١٧ ص ٥٥

[٤٧] فتح البارى .. ج ١٧ ص ٥٥ .

[٤٨] البخارى كتاب الغسل باب : من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .. ج ١ ص ٣٩٦ . مسلم كتاب الحج باب : الطيب للمحرم عند الاحرام .. ج ٤ ص ١٢ .

[٤٩] فتح البارى .. ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

[٥٠] فتح البارى .. ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

[٥١] البخارى كتاب الصوم باب : الصائم يصبح جنبا .. ج ٥ ص ٤٥ . مسلم كتاب الصيام باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ص ١٣٧ .

[٥٢] مسلم كتاب الحيض باب : حكم ضفائر المغتسلة .. ج ١ ص ١٧٩

[٥٣] البخارى كتاب الحج باب : من قلد القلائد بيده .. ج ٤ ص ٢٩٣ .

[٥٤] مسلم كتاب الحج باب : ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى ج ٤ ص ٥٣ .

[٥٥] البخارى كتاب الحج باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت .. ج ٤ ص ٣٣٦

مسلم كتاب الحج باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. ج ٤ ص ٩٣ . ونص حديث صفية من رواية مسلم .

[٥٦] البخارى كتاب الحج باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ .. ج ٤ ص ١٧٧ مسلم كتاب الحج باب : جواز التمتع .. ج ٤ ص ٤٨ .

[٥٧] البخارى كتاب الحج باب : التمتع والقران والافراد بالحج . ج ٤ ص ١٧٦ مسلم كتاب الحج باب : جواز التمتع .. ج ٤ ص ٤٦ .

[٥٨] مسلم كتاب الحج باب : فى متعة الحج .. ج ٤ ص ٥٥

[٥٩] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٣٢٤

[٦٠] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : الدعاء فى صلاة الليل ج ٢ ، ص ١٨٥



شخصية المرأة فى القرآن الكريـــم

الفصل الأول : بعض معالم شخصية المرأة

الفصل الثانى : مواقف طيبة وشخصيات نسائية

الفصـــل الأول

بعض معالم شخصية المرأة فى القرآن الكريم

- الرجل والمرأة من أصل واحد .
- مسئوليتها الإنسانية .
- تحريرها من مظالم الجاهلية .
- تأكيد شخصيتها .
- استقلال شخصيتها .
- مكانتها فى الأسرة .
- مشاركتها الرجال فى وجوب الهجرة من أرض الكفر .
- مشاركتها الرجال فى الهجرة إلى المدينة .
- مشاركتها الرجال فى مبايعة رسول الله ﷺ .
- مشاركتها الرجال فى الموالاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- مشاركتها الرجال فى الشدائد .
- مشاركتها الرجال فى المباهلة .
- مسئوليتها الجنائية .
- أهليتها للشهادة .
- الحفاظ على سمعتها وكرامتها .
- شدة الفتنة المتبادلة بين الرجل والمرأة
- مشاركتها فى الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

تمهيـد :

أحسب أنه لا حاجة بنا للإفاضة فى الحديث عن شخصية المرأة قبل الإسلام ، وما كانت تعانيه من مكانة متدنية وتضييق وإعنات سواء عند العرب أو غير العرب من شعوب الأرض . فقد كثرت الكتابات حول هذا الموضوع ويمكن الرجوع إلى كتاب مثل « قصة الحضارة لديورانت » لمن يريد الاطلاع على معلومات مستفيضة وموثوقة . على أنه سوف يرد – عَرَضا – خلال بحثنا بعض صور عن مكانة المرأة عند العرب قبل الإسلام . والذى يهمنا فى هذا الكتاب هو ما قرره الإسلام لشخصية المرأة من مكانة كريمة وما حملها من مسئوليات جسام سواء داخل البيت أو خارجه ، وما أتاحه لها من مشاركة جادة خيرة فى الحياة الاجتماعية . ولكن – مع توالى القرون – حدث نوع من التردى فى مكانة المرأة المسلمة ، وبلغ التردى أقصاه فى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى . ثم كانت – مع بدايات عصر الاستعمار الحديث – صدمة الحضارة الغربية لمجتمع المسلمين وكان من آثارها ظهور تيارين متناقضين .. تيار انبهر وزاغ بصره حتى قلد تلك الحضارة فى حلوها ومرها خيرها وشرها ، وتيار أغمض بصره تماما وعكف على موروثاته وقلد الآباء فى كل ما خلفوه حلوه ومره خيره وشره . وبعد انقشاع آثار الصدمة أخذ كل من التيارين يعيد النظر ويعدل من مواقفه إزاء شخصية المرأة – بدرجات متفاوتة – وأصبح فى مجتمع المسلمين نماذج متعددة يحمل بعضها أقداراً من الاستقامة على شرع الله وينوء بعضها بأقدار من الانحراف . ونأمل – مع تواصل جهود العلماء المخلصين – فى مزيد من الاستقامة حتى تبلغ شخصية المرأة المكانة التى قررها الإسلام وتعود العافية إلى مجتمع المسلمين ويمضى فى طريق النهوض .

بعض معالم شخصية المرأة فى القرآن

الأصل فى خطاب الشارع قرآناً وسنة أنه موجه للرجال والنساء سواء ، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسئولية الجنائية على أن هناك فوارق محدودة قررها الشارع فى وضوح وجلاء ، لكن يظل الأصل هو المساواة والفوارق استثناء من الأصل . وإنه لخطأ فادح وعدوان على شرع الله أن يضيع هذا الأصل .

وفى تقرير المساواة يقول الإمام ابن رشد :

« الأصل أن حكمهما واحد (أى الرجل والمرأة) إلا أن يثبت فى ذلك فارق شرعى »[٦١] .

ويقول الإمام ابن القيم : قد استقر فى عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء[٦١أ] .

ويقول ابن العربى : (قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين ، حسب كل خطاب عام فى القرآن على ما بيناه فى أصول الفقه . إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد[٦١ب] .

وهذا يعنى أن الله تعالى قد يذكر النساء مع الرجال - أحيانا - فى الخطاب وذلك فضل من الله ، تأكيدا منه سبحانه على المساواة .

الرجل والمرأة من أصل واحد :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ(١) مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ١]

---

(١) بث : نشر .

تقرير مسئوليتها الإنسانية :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٠) ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (١٩١) رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ (١٩٤) فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ (١٩٥) ﴾

[سورة آل عمران : الآيات ١٩٠ – ١٩٥]

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا[1] (١٢٤) ﴾

[سورة النساء : الآية ١٢٤]

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ

---

(١) نقيراً : أي قدر نقرة النواة وهي الحفرة الصغيرة في ظهر النواة ويضرب بها المثل في الشيء الضعيف .

﴿حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾

[سورة النحل : الآية ٩٧]

قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾

[سورة غافر : الآية ٤٠]

تحريرها من مظالم الجاهلية :

- من الضيق بها والاكتئاب عند ولادتها .
- ومن إمساكها ذليلة مهانة .
- ومن وأدها خشية العار أو خشية الفقر .

قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ[1] ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ[2] أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

[سورة النحل : الآيتان ٥٨ - ٥٩]

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ[3] ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾

[سورة الإسراء : الآية ٣١]

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾

[سورة التكوير : الآيتان ٨ ، ٩]

---

(١) فهو كظيم : كَظَمَ الحزن وامتلأ غمًّا فهو لا يُظهر ذلك
(٢) على هُونٍ : على هَوَانٍ .
(٣) خشيةَ إملاقٍ : خشية الفقر .

من تحريم بعض الطيبات عليها بخاصة :

قال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ ﴾

[سورة الأنعام : الآية ١٣٩]

من توريثها وجعلها كالمتاع ، والتضييق على حريتها في الزواج :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[1] لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ١٩]

من ابتذال علاقاتها الأسرية الحميمة عن طريق الزواج :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا[2] وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم

---

(١) ولا تعضلوهن : ولا تمنعوهن من الزواج .

(٢) مقتاً : سبباً للمقت من الله وهو أشد الغضب .

مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

[سورة النساء : الآيتان ٢٢ – ٢٣]

وورد فى السنة « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

[رواه البخارى ومسلم][٦-م]

تأكيد شخصيتها .. فيذكرها الله تعالى بجوار الرجل :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾

[سورة الليل : الآيات ١ – ٤]

قال تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ[(١)] ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ[(٢)] ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ[(٣)] رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ

---

(١) ولا تضحى : لا تظهر للشمس فيؤذيك حرُّها .
(٢) فغوى : فضلَّ .
(٣) اجتباه ربُّه : قرّبه واصطفاه .

وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾

[سورة طه : الآيات ١١٧ – ١٢٣]

ومن فضل الله أن آيات الكتاب العزيز هنا وفى مواضع كثيرة تبرىء ساحة حواء من الوسوسة لآدم كما يزعم الزاعمون .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ٣٢]

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ (١) أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ (٢) بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾

[سورة الحجرات : الآية ١١]

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

[سورة الأحزاب : الآية ٣٦]

---

(١) لا تلمزوا : لا تعيبوا .
(٢) لا تنابزوا : لا يدعوا بعضكم بعضاً بلقب يكرهه

قال تعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ[1] مَعْكُوفًا[2] أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ[3] فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ[4] بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟[5] لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾

[سورة الفتح : الآية ٢٥]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ[6] ﴿١٢﴾ ﴾

[سورة النور : الآية ١١ ، ١٢]

قال تعالى : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا[7] ﴿٢٨﴾ ﴾

[سورة نوح : الآية ٢٨]

قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾

[سورة محمد : الآية ١٩]

---

(١) الْهَدْيُ : هو ما يُهْدَى إلى البيت من إبل أو بقر أو غنم
(٢) مَعْكُوفاً : محبوساً .
(٣) تَطَئُوهُم : أى تقتلوهم مع الكفار .
(٤) مَعَرَّةٌ : إثم .
(٥) لو تَزَيَّلُوا : لو تميّزوا .
(٦) إِفْكٌ مُبِينٌ : كذب بيّن .
(٧) تَبَاراً : هلاكاً أو خسارة .

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ[1] وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

[سورة الأحزاب : الآية ٣٥]

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

[سورة الحديد : الآية ١٨]

قال تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾

[سورة التوبة : الآية ٧٢]

قال تعالى : ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾﴾

[سورة الفتح : الآية ٥]

قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾

[سورة الحديد : الآية ١٢]

---

(١) القانتين والقانتات : المطيعين والمطيعات .

قال تعالى : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ (١) ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾

[سورة التوبة : الآية ٦٧ ، ٦٨]

قال تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ (٢) ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ ﴾

[سورة الفتح : الآية ٦]

قال تعالى : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴾

[سورة الأحزاب : الآية ٧٣]

قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ ﴾

[سورة الحديد : الآية ١٣]

قال تعالى : ﴿ تَبَّتْ (٣) يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ

---

(١) يقبضون أيديهم : أى يمسكون أيديهم عن النفقة فى سبيل الله .

(٢) دائرةُ السَّوْء : دائرة العذاب .

(٣) تَبَّتْ : هلكت .

﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ[1] ﴿٥﴾﴾

[سورة المسد : الآيات ١ - ٥]

استقلال شخصيتها واختيارها بين الإيمان والكفر :

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾

[سورة التحريم : الآيات ١٠ - ١٢]



(١) المسد : الليف .

مكانتها فى الأسرة :

المرأة سكن للرجل :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

[سورة الروم : الآية ٢١]

القوامة للرجل :

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ٣٤]

التوازن بين حقوق الزوجة وواجباتها :

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٢٨]

التجمل من خصائصها .. وتضعف عند الجدال :

قال تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ[1] وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾

[سورة الزخرف : الآية ١٨]

تنظيم تعدد الزوجات :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ[2] فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ[3] ﴿٣﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ٣]

قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ[4] وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ١٢٩]

---

(١) الحِلْيَةُ : الزينة .
(٢) ألَّا تُقْسِطوا : ألا تعدلوا .
(٣) ألَّا تَعُولُوا : ألا تظلموا
(٤) كالمُعَلَّقَة : أى فلا هى متزوّجة ولا مُطلَّقة .

تنظيم الطلاق :

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٢٩]

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ(١) وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾ ﴾

[سورة الطلاق : الآيات ١ - ٣]

---

(١) فطلقوهن لعدتهن : فطلقوهن عند ابتداء شروعهن فى العدة ، وقال ابن مسعود : فطلقوهن فى الطّهر من غير جماع .

حقوق للمطلقة والأرملة :

(أ) حق العودة للزوج بعد الطلاق :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (1) أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ (2) لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٣٢]

(ب) حق إرضاع ولدها من مطلقها :

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ (3) كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ (4) وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٣٣]

(جـ) حق تقرير فطام ولدها بالتشاور مع مطلقها :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا (5) عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٣٣]

---

(١) فلا تعضُلُوهن أن ينكِحْن أزواجهن : لا تمنعُوهُن من الزواج ثانية ممن طلقوهن .
(٢) أزْكى : خيراً .
(٣) حوْلَيْن : عامين .
(٤) لا تُضارّ : لا تُكْره .
(٥) فِصالاً : فِطاماً للرضيع قبل الحولين .

(د) حق التزين والتعرض للخطاب بعد انتهاء العدة :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ[1] بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٣٤]

ورد فى تفسير الجلالين : « فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف » أى من التزين والتعرض للخطاب

التسوية بين الزوج والزوجة فى براءة الذمة وفى قوة اليمين :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ[2] وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٦) وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا۟[3] عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٨) وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٩) ﴾

[سورة النور : الآيات ٦ - ٩]

---

(١) يتربّصْن : ينتظرن .
(٢) يرمون أزواجهم : يتهمون أزواجهم بالزنا .
(٣) ويَدْرَأُ عنها : يدفع عنها .

يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾

[سورة النساء : الآية ١٢]

نصيب الإخوة والأخوات :

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً (١) أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

[سورة النساء : الآية ١٢]



---

(١) كَلاَلَة : أي لا والد له ولا ولد .

مشاركتها فى وجوب الهجرة من أرض الكفر

(ما لم تكن من المستضعفين)

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا[1] كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾

[سورة النساء : الآيات ٩٧ — ١٠٠]

وقد ورد عن ابن عباس قوله : كنت أنا وأمى من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمى من النساء . [رواه البخارى][٢]

قال الزين بن المنير : الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف بل على المساواة[٣] .



(١) مُرَاغَماً : مهاجَراً ومتحولاً .

مشاركتها فى الهجرة إلى المدينة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ[1] عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾

[سورة الأحزاب : الآية ٥٠]

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾

[سورة الممتحنة : الآية ١٠]

وامتحان المرأة المهاجرة كان يتم بتحليفها بالله ما خرجت إلا رغبة فى الإسلام وحبا لله ورسوله ثم تتقدم للمبايعة[٤] .

مشاركتها فى مبايعة رسول الله ﷺ :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ[2] يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) ﴾

[سورة الممتحنة : الآية ١٢]

---

(١) مما أفاء الله عليك : مما أغنمك الله من السبى .
(٢) ولا يأتين ببهتان يفترينه : أى بأولاد يلتقطهم وينسبنهم كذباً إلى الأزواج .

وقد ورد فى السنة أن بيعة الرجال كانت - أحيانا - على وفق بيعة النساء فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « تعالوا بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف ... » .

[رواه البخارى][٥]

مشاركتها فى الموالاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾

[سورة التوبة : الآية ٧١]

مشاركتها فى الشدائد والمحن :

قال تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ ﴾

[سورة البروج : الآيات ٤ - ١٠]

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾

[سورة الأحزاب : الآية ٥٨]

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾

[سورة النساء : الآية ٧٥]

مشاركتها فى المباهلة :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ[1] ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ[2] فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ[3] فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾

[سورة آل عمران : الآيات ٥٩ – ٦١]

ورد فى تفسير ابن كثير : « ... فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم » أى نحضرهم فى حال المباهلة ... »[6] .

وورد أيضا .. قدم على النبى ﷺ العاقب والطيب (من رؤوس وفد نجران من النصارى) فدعاهما إلى الملاعنة (لما لم يقرَّا بعبودية المسيح لله تعالى) فواعداه على أن يلاعناه الغداة قال : فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا ... »[7] .

---

(١) المُمْتَرِين : الشاكّين .

(٢) حاجّك : جادلك .

(٣) نبتهل : نلتمس أى ندعو باللعنة .

تقرير مسئوليتها الجنائية :

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

[سورة النور : الآية ٢]

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا(١) مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

[سورة المائدة : الآية ٣٨]

تقرير أهليتها للشهادة ... على أساس النصف من شهادة الرجل [٨]:

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ(٢) مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا(٣) أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ(٤) إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٨٢]

---

(١) نكالاً : عقوبة .
(٢) يبخس : ينقص .
(٣) سفيهاً : مُبذراً .
(٤) تضل : تنسى .

الحفاظ على سمعتها :

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ[1] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

[سورة النور : الآيتان ٤ ، ٥]

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ[2] ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾

[سورة النور : الآيات ٢٣ - ٢٥]

شدة الفتنة المتبادلة بين الرجل والمرأة :

قال تعالى : ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾

[سورة يوسف : الآية ٢٣]

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾

[سورة يوسف : الآية ٢٤]

---

(١) المحصنات : النساء العفيفات .

(٢) الغافلات : أي عن فعل الفواحش بألا يقع في قلوبهن فعلها .

قال تعالى : ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٠ ﴾

[سورة يوسف : الآية ٣٠]

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ۝٣١ ﴾

[سورة يوسف : الآية ٣١]

قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٣٣ ﴾

[سورة يوسف : الآية ٣٣]



مشاركتها فى الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال :

من صور المشاركة :

(أ) فى زمن إبراهيم عليه السلام :

قال تعالى : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً[(١)] مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ[(٢)] إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝٣٧﴾

[سورة إبراهيم : الآية ٣٧]

ورد فى السنة عن ابن عباس : « ... ثم جاء إبراهيم (بهاجر) وابنها إسماعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت ... فكانت كذلك حتى مرت بهم رُفقة من جُرْهُم ... فأقبلوا وأم إسماعيل عند الماء فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ، ولكن لا حق لكم فى الماء . قالوا : نعم . فألفى ذلك أم إسماعيل وهى تحب الأُنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ... » .

[رواه البخارى][٩]

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝٦٩ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ۝٧٠ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ ۝٧١ قَالَتْ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَـٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٧٢ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ

(١، ٢) فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم : أى اجعل قلوب أناس تحن وتسرع إليهم شوقاً ووداداً .

أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾

[سورة هود : الآيات ٦٩ - ٧٣]

ورد فى تفسير الطبرى وكذلك القرطبى أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة تخدم الضيوف وزوجها جالس معهم .

(ب) فى زمن موسى عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ (١) يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ (٢) قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ (٣) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾

[سورة القصص : الآيات ٢٣ - ٢٥]

(جـ) فى زمن سليمان عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾

(١) أمّة من الناس : جماعة من الناس

(٢) تذودان : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٣) حتى يُصْدِرَ الرِّعَاء : حتى ينتهي الرعاة من سقيهم ويعودوا إلى منازلهم .

قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ(1) فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً(2) وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ(3) قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (44) ﴾

[سورة النمل : الآيات ٤٢ – ٤٤]

(د) فى زمن رسولنا محمد ﷺ :

قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) ﴾

[سورة المجادلة : الآية ١]



---

(١) الصَّرْح : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .
(٢) حَسِبَتْهُ لُجَّةً : أى ظنته ماءً .
(٣) مُمَرَّدٌ من قَوَارِيرَ : مشيد من زجاج .

من آداب لقاء الرجال :

(أ) الغض من البصر :

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

[سورة النور : الآية ٣٠]

(ب) ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين(*) :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ(١) عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ(٢) ﴾

[سورة النور : الآية ٣١]

(جـ) الوقار في الحركة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

[سورة النور : الآية ٣١]

(د) الجدية في التخاطب :

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ(٣) فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ(٤) وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) ﴾

[سورة الأحزاب : الآية ٣٢]

---

(١) خُمُرِهِنَّ : جمع خمار وهو ما تُغطّي به المرأة رأسها .

(٢) جُيُوبِهِنَّ : جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسم ، وكان نساء العرب في الجاهلية يسدلن طرف الخمار على ظهورهن فأمرهن الله تعالى بأن يسدلن طرف الخمار من أمام لتغطية جيب القميص .

(٣) فلا تَخْضَعْنَ بالقول : لا تلنَّ بالقول للرجال .

(٤) فيطمع الذي في قلبه مرض : في قلبه نفاق .

(*) انظر الجزء الرابع من الكتاب وموضوعه : لباس المرأة وزينتها عند لقائها الرجال .

هوامش الفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] بداية المجتهد .. ج ١ ص ١٧٢ .

[١أ] إعلام الموقعين .. ج ١ ص ٩٢ .

[١ب] أحكام القرآن .. ج ٣ ص ١٣٦٧ .

[١ جـ] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا تنكح المرأة على عمتها .. ج ١١ ص ٦٣ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح .. ج ٤ ص ١٣٥ .

[٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبى الإسلام ج ٣ ص ٤٦٤ .

[٣] انظر فتح البارى .. ج ٣ ص ٤٢٥ .

[٤] انظر فتح البارى .. ج ١٠ ص ٢٦٢ .

[٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : وفود الأنصار إلى النبى ﷺ ج ٨ ص ٢٢٢ .

[٦،٧] انظر تفسير ابن كثير . سورة آل عمران : الآية ٦١ .

[٨] انظر أقوال العلماء فى شهادة المرأة ص ٢٧٥ – ٢٧٨ من هذا الجزء .

[٩] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ج ٧ ص ٢٠٨ .

الفصـــل الثانـــى

مواقـــف طيبـــة

فى القرآن الكريم

- أم موسى عليه السلام وامتثالها لأمر الله .
- أخت موسى عليه السلام وحسن حيلتها .
- فتاة مدين وقوة فراستها .
- امرأة فرعون مضرب المثل فى الإيمان .
- امرأة عمران تنذر ما فى بطنها لله تعالى .
- خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله ﷺ .

شخصيـــات نسائيـــة

- ملكة سبأ .
- مريم ابنة عمران .

مواقــف طيبــة

أم موسى – عليه السلام – وامتثالها لأمر الله :

قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨) وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩) وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) ﴾

[سورة القصص : الآيات ٧ – ١٠]

أخت موسى – عليه السلام – وحسن تأتيها :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ (١) فَبَصُرَتْ بِهِ (٢) عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ

---

(١) قُصِّيه : أي اتبعي أثره .
(٢) فبصُرت به عن جُنُب : أي أبصرته من مكان بعيد اختلاساً .

عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾

[سورة القصص : الآيات ١١ - ١٣]

فتاة مدين وقوة فراستها :

قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾

[سورة القصص : الآية ٢٦]

امرأة فرعون مضرب المثل فى الإيمان :

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾

[سورة التحريم : الآية ١١]

امرأة عمران تنذر ما فى بطنها لله تعالى :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾

[سورة آل عمران : الآية ٣٥]

خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله ﷺ :

قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ

وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ[1] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾

[سورة المجادلة : الآيات ١ : ٤]

هذه الآيات نزلت فى حادثة بين أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة . قال لها : أنت عَلَيَّ كظهر أمي – وكان الرجل فى الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه – فذهبت خولة إلى رسول الله ﷺ وأخذت تجادله وتقول : والذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا .. اللهم إنى أشكو إليك شدة وجدى وما شق على من فراقه . اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج فأنزل الله هذه الآيات وكان فيها الفرج والحمد لله .



---

(١) الذين يُظاهِرون من نسائهم : أى يقولون لنسائهم أنتن علينا كظهور أمهاتنا قاصدين بذلك تحريمهن على أنفسهم كتحريم أمهاتهم .

شخصيــات نسائيــة

ملكة سبأ .

رئاستها لمملكة واسعة غنية :

قال تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (١) (٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ (٢) فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (٢٦) ﴾ [سورة النمل : الآيات ٢٠ - ٢٦]

حسن استقبالها لكتاب سليمان عليه السلام :

(وحرصها على الشورى مع رجال دولتها)

قال تعالى : ﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ (٣) فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣٠)

---

(١) سلطان مبين : برهان بيّن على سبب الغياب .

(٢) الخبء في السموات والأرض : المخبوء من المطر والنبات .

(٣) تولّ عنهم : انصرف عنهم وقف قريباً منهم .

﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾

[سورة النمل : الآيات ٢٧ - ٣٣]

حسن إدراكها العواقب وحكيم سياستها :

قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (١) ﴿٣٧﴾ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي (٢) أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾

[سورة النمل : الآيات ٣٤ - ٤٠]

سرعة استجابتها للحق :

قال تعالى : ﴿ قَالَ نَكِّرُوا (٣) لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا

---

(١) صاغرون : ذليلون بالأسر والاستعباد .

(٢) ليبلوني : ليختبرني .

(٣) نكّروا : غيروه عما كان عليه من الهيئة والشكل إلى حال تنكره إذا رأته .

مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً(١) وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ(٢) قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾

[سورة النمل : الآيات ٤١ - ٤٤]

---

(١) حسبته لُجَّةً : ظنته ماء .

(٢) صرْح مُمرَّدٌ من قوارير : سطح أملس من زجاج أبيض شفّاف تحته ماء عذب جار

مريم ابنة عمران :

أمها تنذرها لله وهى فى بطنها :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾

[سورة آل عمران : الآيتان ٣٥ ، ٣٦]

لقد نذرت امرأة عمران أن تجعل ما فى بطنها عتيقا خالصا من شواغل الدنيا لخدمة بيت الله أى المسجد الأقصى وكان زوجها عمران مات وهى حامل . فلما وضعتها جارية - وكانت ترجو أن يكون غلاما إذ لم يكن ينذر لبيت الله إلا الغلمان - قالت : « رب إنى وضعتها أنثى وليس الذكر الذى طلبت كالأنثى التى وهبت فالذكر يقصد للخدمة والأنثى لا تصلح لضعفها . قالت ذلك تعتذر عن عجزها عن الوفاء بالنذر . ولكن الله تعالى خالق الذكر والأنثى يطمئن الأم ويتقبل منها ابنتها فكانت مريم عابدة قانتة صديقة سبقت الرجال أو كادت فى قنوتها وعبادتها وإذا كانت الأم قد استعاذت بالله لتصون ابنتها وذريتها من الشيطان الرجيم فقد استجاب الله لها وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : **« كل بنى ادم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها »** .

[رواه البخارى ومسلم][*]

---

[*] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : واذكر فى الكتاب مريم ، جـ ٧ ، ص ٢٨٠ ، مسلم : كتاب الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام ، جـ ٧ ، ص ٩٦ . (الرواية المثبته هنا هى رواية مسلم

الله تعالى يتقبلها بقبول حسن :

قال تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا[1] زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ[2] وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾

[سورة آل عمران : الآيتان ٣٧ ، ٣٨]

هكذا تبلغ كرامات الأنثى ذلك المبلغ العظيم حتى عجب لها زكريا عليه السلام وهو نبي كريم : « قال يا مريم أنى لك هذا » ثم إن تلك الكرامات دفعت زكريا عليه السلام لأن يسأل الله ذرية مماثلة : « رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » .

مريم تحمل نبي الله عيسى من غير أب ليكون آية للناس :

قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ[3] مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا[4] فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا[5] فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا[6] ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ

---

(١) وكَفَّلَها : عالها .
(٢) المِحْرَاب : مسجدهم .
(٣) انْتَبَذَت من أهلها مكاناً شرقياً : أي اعتزلت في مكان نحو الشرق من الدار .
(٤) فاتَّخَذَت من دُونِهِمْ حِجَاباً : أسدلت ستراً تستتر به .
(٥) رُوحَنا : جبريل عليه السلام .
(٦) لم أَكُ بَغِيًّا : زانية .

مَكَانًا قَصِيًّا (1) ﴿٢٢﴾ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ (2) إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا (3) أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (4) ﴿٢٤﴾ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (5) ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (6) ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ ﴾

[سورة مريم : الآيات ١٦ – ٣٠]

افتراء اليهود على مريم العذراء :

قال تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ (7) بَلْ طَبَعَ (8) اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (9) ﴿١٥٦﴾ ﴾

[سورة النساء : الآيتان ١٥٥ – ١٥٦]

---

(١) فانتبذت به مكاناً قصياً : فانتحت به مكاناً بعيداً عن الناس .
(٢) المخاض : وجع الولادة .
(٣) من تحتها : أى جبريل عليه السلام .
(٤) سَرِيًّا : نهر ماء كان قد انقطع .
(٥) فريًّا : عظيما منكرا حيث أتيت بولد من غير أب .
(٦) بغيًّا : زانية .
(٧) قلوبنا غلف : أى لا تعي كلامك . والقلب الأغلف كأنما أغشى غلافاً فهو لا يعي .
(٨) طَبَعَ : ختم .
(٩) وقولهم على مريم بهتانا عظيما : أى رميهم مريم بالزنا

الله تعالى يصطفى مريم على نساء العالمين :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ[(1)] وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى[(2)] لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾

[سورة آل عمران : الآيتان ٤٢ ، ٤٣]

هكذا رفع الله المرأة درجات ودرجات وكما يصطفى الله من الرجال يصطفى من النساء وصدق رسولنا الكريم : « .. لم يكمل من النساء إلا مَرْيَمُ بنتُ عمران وآسِيَةُ امرأة فرعون » .

[رواه البخارى ومسلم][*]

الله تعالى يجعل مريم مثلا يقتدى بها

(فى سيرتها وكريم سجاياها)

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾

[سورة التحريم : الآيتان ١١ ، ١٢]

---

(١) **اصْطَفَاكِ** : اختارك .

(٢) **اقْنُتِى لربك** : طيعيه .

[*] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى : **﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾** جـ ٧ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها : جـ ٧ ، ص ١٣٣ .

شخصية المرأة فى صحيحى البخارى ومسلم

الفصل الثالث : بعض معالم شخصية المرأة المسلمة .

الفصل الرابع : مواقف نسائية .

الفصل الخامس : نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة وإدراكها لحقوقها وواجباتها .

الفصل السادس : شخصيات نسائية .

الفصل السابع : أحاديث صحيحة أساء البعض فهمها وتطبيقها .

الفصل الثامن : تعقيبات على معالم شخصية المرأة المسلمة .

الفصــل الثالــث

بعض معالم شخصية المرأة فى صحيحى البخارى ومسلم

- استقلال شخصيتها :

  المرأة تتلقى - مع الرجل - دعوة الله منذ اليوم الأول .

  المرأة تسبق قومها وزوجها إلى الإيمان بالدين الجديد .
- حقها فى التربية والتعليم لتقوم بمسئولياتها بكفاية .
- مشاركتها فى رواية السنة .
- مشاركتها فى العبادات الجماعية .
- مشاركتها فى الاحتفالات العامة .
- مشاركتها فى خدمة المجتمع (بالنشاط الاجتماعى المتنوع) .
- مشاركتها فى صيانة المجتمع وتسديد مساره (بالنشاط السياسى المتنوع).
- مشاركتها فى قوات الجيش بأعمال تناسب طبيعتها .
- مشاركتها فى العمل المهنى بما يتوافق مع مسئوليتها الأسرية .
- مكانتها فى الأسرة .
- تكريم الله تعالى لها .
- تكريم رسول الله ﷺ لها .
- الإسلام يحض على جميل رعايتها .
- مشروعية ذكر اسم المرأة وأوصافها وأخبارها (فى حدود الآداب الشرعية).

بعض معالم شخصية المرأة
فى
صحيحي البخارى ومسلـــم

قال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

[رواه أبو داود][1]

وقال عمر بن الخطاب : والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم .

[رواه البخارى ومسلم][2]

وفى رواية ثانية قال : كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله ، رأينا لهن بذلك علينا حقا .

[رواه البخارى][3]

استقلال شخصية المرأة :

● **المرأة تتلقى – مع الرجل – دعوة الله منذ اليوم الأول** :– عن أبى هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ قال : « يا معشر قريش : اشتروا أنفسكم . لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا بنى عبد مناف : لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب : لا أغنى عنك من الله شيئاً . ويا صفية عمة رسول الله : لا أغنى عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد : سلينى ما شئت من مالى ، لا أغنى عنك من الله شيئاً » .

[رواه البخارى ومسلم][4]

● **المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد** : عن عبد الله بن عباس قال : كنت أنا وأمى من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمى من النساء .

[رواه البخارى][5]

قال البخارى فى ترجمة الباب : وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه .

وقال الحافظ بن حجر فى شرح الحديث : ... واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية [وتكنى أم الفضل والفضل أكبر أبناء العباس] . (وقوله : ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف فى ذلك ... والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى ﷺ فشهد الفتح .. والله أعلم[٦] .

● **المرأة تدعو قومها إلى الإيمان بالدين الجديد :** — عن عِمْران بن حُصَيْن أنهم كانوا مع النبى ﷺ **فى مسير فَأدْلَجُوا[١] ليلتهم حتى إذا كان وجه الصبح عَرَّسُوا[٢] فغلبتهم** أعينهم حتى ارتفعت الشمس ، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر ، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ . فاستيقظ عمر فقعد أبوبكر عند رأسه ، فجعل يُكَبِّر ويرفع صوته حتى استيقظ النبى ﷺ فنزل وصلى بنا الغداة . فاعتزل رجل من القوم لم يُصَلِّ معنا ، فلما انصرف قال : يا فلان ، ما يمنعك أن تصلى معنا ؟ قال : أصابتنى جنابة ، فأمره أن يتيمم بالصعيد ، ثم صلى . وجعلنى رسول ﷺ فى رَكُوبٍ[٣] بين يديه ، وقد عَطِشْنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة[٤] رجليها بين مَزادَتَيْن[٥]، فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت : إيه[٦] ، لا ماء ، قلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : يوم وليلة ، فقلنا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ ، قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبى ﷺ فحدثته بمثل الذى حدثتنا غير أنها حدثته أنها مُؤْتِمَة[٧]، فأمر بمزادتيها ، فمسح فى العزلاوين[٨] فشربْنا عطاشا أربعين رجلا حتى روينا ، فملأنا كل قربة معنا وإداوة[٩] غير أنه لم نسق بعيراً ، وهى تكاد تَبِضُّ من المِلْء ، ثم

---

(١) أَدْلَجُوا : ساروا أول الليل .
(٢) عَرَّسُوا : نزلوا آخر الليل للراحة .
(٣) رَكُوب : ما يركب من الدواب .
(٤) سادِلة : مرسلة ومدلية . (٥) مَزادَتين : المزادة : القربة الكبيرة يزاد فيها جلد من غيرها .
(٦) إيه : تقال للإسكات والكف .
(٧) مُؤْتِمة : أى ذات أيتام : توفى زوجها وترك أولاداً صغاراً .
(٨) العَزْلاَوَين : مثنى عزلاء وهى فم القربة الذى يفرغ منه الماء .
(٩) إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ لحفظ الماء .

قال : هاتوا ما عندكم ، فجمع لها من الكِسَرِ والتمر حتى أتت أهلها . فقالت : أتيت أسْحر الناس ، أو هو نبيّ كما زعموا ، فهدى الله ذاك الصِرْمَ بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا » . وفي رواية [٧ أ] : فكان المسلمون بعد ذلك يُغِيرُون على من حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصرم الذى هي منه فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام . [رواه البخارى ومسلم][٧ ب]

حقها فى التربية والتعليم : (بالمستوى الذى يعينها على القيام بمسئولياتها)

— عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَلِي من هذه البنات شيْئا فأحْسنَ إليهِنّ كُنَّ له سِتْراً من النار » .

[رواه البخارى ومسلم][٨]

وأى إحسان إلى البنات أكبر من تعليمهن وتأديبهن .

— عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة(١) فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ... » . [رواه البخارى][٩]

وإذا كان المسلم مدعواً لتعليم وليدته أحسن تعليم وتأديبها أحسن تأديب فابنته الحرة أولى وأوجب ، وخير ما تزود به خلق قويم وعلم نافع . وإذا كان الخلق القويم ثابتاً فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر .

— عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يَتَوَكّأُ على يد بلال . وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة (وفى رواية[١٠] عن ابن عباس فظن أنه لم يُسْمِع النساءَ فوعظهن وأمرهن بالصدقة) ... وقال

---

(١) وليدة : أمة « مؤنث عبد » .

ابن جريج لعطاء : أترى حقاً على الإمام ذلك يُذَكِّرهُنَّ ؟ قال : إنه لحقٌ عليهم وما لهم لا يفعلونه ! [رواه البخارى ومسلم][١١]

إن رسول الله ﷺ حين رأى أنه لم يُسْمِعْ النساءَ – حيث الجمع كبير وصفوف النساء خلف صفوف الرجال – أتاهن فوعظهن أداءً لحقهن فى التربية والتعليم . ورحم الله عطاء حيث رأى وجوب تذكير النساء وتعليمهن كما استنكر تخلف أئمة عصره عن أداء هذا الواجب .

وفضلاً عن هذه النصوص فى تأكيد حق المرأة فى التربية والتعليم – لتحسن القيام بمسئولياتها – فهناك القاعدة الأصولية التى تقول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإن مسئوليات المرأة جميعها إما واجبة وإما مندوبة .

مشاركتها فى رواية السنة وتعليمها للناس(*) :

قال الحافظ الذهبى : (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت فى حديث)[١٢أ] .

وقال الشوكانى : (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة . فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة)[١٢ب] .

عن عائشة : قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ » [رواه البخارى ومسلم][١٣]

وقالت : « كان النبى ﷺ يعجبه التَّيَمُّنَ فى تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ(١) ، وطهوره وفى شأنه كله » [رواه البخارى ومسلم][١٤]

(*) نعرض هنا نماذج قليلة جدا مما روته المرأة من سنة رسول الله ﷺ .

(١) ترجله : أى ترجيل شعره ، وهو تسريحه ودهنه .

وقالت : « سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخر ويسترفقه فى شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المُتَألّى على الله(١) لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يارسول الله ! فله أى ذلك أَحبَّ »

[رواه البخارى ومسلم][١٥]

عن حفصة : قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سُبْحَتِهِ(٢) قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » [رواه مسلم][١٦]

عن أم سلمة : قالت : عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها » . [رواه البخارى ومسلم][١٧]

عن زينب بنت جحش: قالت: « إن النبى ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: لا إله إلا الله ! ويل للعرب من شر قد اقترب . فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوج مثل هذه – وحَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتى تليها – . فقالت زينب بنت جحش : فقلت : يا رسول الله أَنَهْلَكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كَثُر الخَبَثُ »(٣) .

[رواه البخارى ومسلم][١٨]

عن أم حبيبة: قالت : اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله ﷺ وبأبى أبى سفيان وبأخى معاوية . قال فقال النبى ﷺ : « قد سألتِ الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ، لن يُعَجِّلَ شيئاً قبل حَلِّه أو يؤخر شيئاً عن حَلِّه، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيراً وأفضل » قال : وذكرت عنده القردة قال مِسْعَرٌ (٤) وأراه قال والخنازير من مسخ فقال : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عَقِباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » . [رواه مسلم][١٩]

---

(١) المُتَألّى على الله : أى الحالف المبالغ فى اليمين .

(٢) سُبْحَته : أى الصلاة النافلة .

(٣) الخَبَثُ : الفسوق والفجور وقيل المعاصى مطلقاً .

(٤) مِسْعَر : اسم الراوى .

عن جويرية : قالت : « أن النبى ﷺ خرج من عندها بُكْرَة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة فقال : مازلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبى ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمْدِه عدد خلْقِه ورِضَانَفْسِه وَزِنَة عرشه وَمِداد كلماته » . [رواه مسلم][٢٠]

عن صفية بنت حُيَيّ : قالت : « أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد ، فى العشر الأواخر من رمضان . فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تَنْقَلِبُ[١] فقام النبى ﷺ معها يَقْلِبُها : حتى إذا بلغت المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار . فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبى ﷺ : على رِسْلِكُما . إنما هى صفية بنت حُيَيّ فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكَبُرَ عليهما فقال النبى ﷺ : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً » . [رواه البخارى ومسلم][٢١]

عن ميمونة : قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى[٢] بيديه يعنى جنَّح حتى يُرَى وَضَحُ[٣] إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى » . [رواه مسلم][٢٢]

عن أسماء بنت أبى بكر : قالت : قال النبى ﷺ : « إنى على الحوض حتى أنظر من يرد علىَّ منكم وسيؤخذ ناس من دونى ، فأقول : يا رب منى ومن أمتى ؟ فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم » . [رواه البخارى ومسلم][٢٣]

وعن أسماء أيضا قالت : « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة »[٤] . وفى رواية : « أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس » . [رواه البخارى][٢٤]

---

(١) تَنْقلب : تعود إلى بيتها .
(٢) خَوَّى : باعد المرفقين والعضدين عن الجنبين .
(٣) وَضَحُ إبْطَيه : بياض إبطيه .
(٤) بالعَتَاقة : أى بالعتق .

عن أم سليم : قالت : « أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نِطْعاً[1] فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال النبى ﷺ : يا أم سليم ما هذا ؟ قالت : عرقك أَدُوفُ[2] به طيبى » .
[رواه مسلم][25]

عن أم عطية . قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى » .
[رواه مسلم][26]

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][27]

عن أم شريك : قالت : « إن النبى ﷺ أمرها بقتل الأَوْزَاغ[3] » .
[رواه البخارى ومسلم][28]

عن خولة بنت حكيم : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك » [رواه مسلم][29]

عن أم الحصين: قالت : «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول : إن أُمِّرَ عليكم عبد مُجَدَّع[4] حَسِبْتُها قالت أسودُ يقودُكُم بكتابِ الله فاسمعوا له وأطيعوا » . [رواه مسلم][30]

عن أم كلثوم بنت عقبة : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيَنْمى خيراً أو يقول خيراً » .
[رواه البخارى ومسلم][31]

عن أم هانىء : قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء

---

(1) النطع : فراش من جلد .
(2) أدوف : أخلط .
(3) الأَوْزَاغ : جمع وزغة وهى البرص .
(4) المجدع : مقطوع الأنف .

بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانيء . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ... » . [رواه البخاري ومسلم][٣٢]

عن فاطمة بنت قيس : قالت : « نكحت ابن المغيرة وهو من خير شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت[١] خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حُدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك **فأنكحني من شئت** ... » . [رواه مسلم][٣٣]

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : قالت : « ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة قالت : وكان تَنُّورُنا وَتَنُّورُ[٢] رسول الله ﷺ واحداً » . [رواه مسلم][٣٤]

عن الربيع بنت معوذ : قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم. فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العِهْن[٣] . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » [رواه البخاري ومسلم][٣٥]

مشاركتها في العبادات الجماعية(*) :

صلاة الفريضة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يَشْهَدْن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتلفعاتٍ بِمُروطِهِن[٤] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يَقْضِين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس[٥] » [رواه البخاري ومسلم][٣٦]

صلاة الكسوف : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أتيت عائشة – زوج النبي ﷺ – حين خُسِفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا

---

(١) تأيّمت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

(٢) التَّنُّور : نوع من المواقد التي يُخبز فيها .

(٣) العِهْن : الصوف المصبوغ .

(*) انظر الجزأين الثاني والثالث من هذا الكتاب وموضوعهما مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال .

(٤) المرط : كساء معلّم من خز أو صوف .

(٥) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

هى قائمة تصلى فقلت : ما للناس ؟ ، فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت أى نعم ، فقمت حتى تجلّانى الغَشْىُ(١) فجعلتُ أصبُ فوق رأسى ماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ..... » [رواه البخارى ومسلم][٣٧]

صلاة الجنازة : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فَيُصلِّين عليه ففعلوا فوقِف به على حُجرهن يصلين عليه ... » [رواه مسلم][٣٨]

وكذلك شاركت النساء فى صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ. قال الإمام النووى : (والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان[٣٩]) .

الاعتكاف : عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ : « أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » [رواه البخارى][٤٠]

الحج :ـــ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى اشتكِى(٢) . قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطُّور وكِتَابٍ مَسْطُور » .
[رواه البخارى ومسلم][٤١]

ـــ عن أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها : « أن ناساً اختلفوا عندها يوم عَرَفَة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .
[رواه البخارى ومسلم][٤٢]

ـــ عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين رضى الله عنها قال سمعتها تقول : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف ... » [رواه مسلم][٤٣]

---

(١) تخلّانى الغَشْىُ : أى علانى مرض قريب من الإغماء لطول الوقوف .
(٢) اشتكى : أى أعانى مرضا .

مشاركتها فى الاحتفالات العامة :

الاحتفال بالعرس : ـــ عن أنس رضى الله عنه قال : « رأى النبى ﷺ النساء والصبيان مُقْبلين ... من عُرْس فقام النبى ﷺ مُمْثِلاً[1] فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ . قالها ثلاث مرار » . [رواه البخارى ومسلم][44]

ـــ عن سهل رضى الله عنه قال : « لما عرَّس[2] أبو أُسَيْد السَّاعِدِى دعا النبى ﷺ وأصحابَه فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبَهَ إليهم إلا امرأته أم أُسَيْد ، بَلَّتْ تمرات فى تَوْرٍ[3] من حجارة من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أمَاثَتْهُ[4] له فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ[5] بذلك » . [رواه البخارى ومسلم][45]

الاحتفال بالعيد : ـــ عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « ... كنا نُؤْمر أن نَخْرُجَ يوم العيد ، حتى نُخْرِجَ البِكْر من خِدْرِها[6] ، حتى نُخرِجَ الحُيَّضَ فَيكُنَّ خلف الناس فيُكبِّرْن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجُون بركة ذلك اليوم وطُهْرته[7] » وفى رواية[46 أ] : « لِيَشْهَدْنَ الخيرَ ، ودعوة المؤمنين » .

[رواه البخارى ومسلم][46 ب]

ـــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ[8] والحِرَابِ فإما سألتُ النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه ، خَدِّى على خده وهو يقول : دُونَكم يا بنى أرْفِدَة[9] حتى إذا مَلِلْتُ قال : حَسْبُكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى » [رواه البخارى ومسلم][47]

حفلات الاستقبال : ـــ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : « ... فقدمْنا المدينة ليلاً يوم الهجرة ، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرّق الغلمان والخدم فى الطريق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله » . [رواه مسلم][48]

---

(1) ممثلا : أى انتصب قائما مكلفا نفسه بذلك .
(2) عَرَّس : تزوج .
(3) تَوْر : إناء .
(4) أمَاثَتْه : أذابته .
(5) تتحِفُهُ بذلك : تخصه .
(6) خِدْرها : سترها .
(7) طهرته : لغة فى الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب .
(8) الدَّرَق : جمع درقة وهى تِرْسٌ مصنوع من جلد .
(9) أرْفِدَة : لقب للحبش .

مشاركتها فى خدمة المجتمع :

(بالنشاط الاجتماعى المتنوع)

التعاون فى مجال الاحتفالات : عن عبد الواحد بن أيمن قال : حدثنى أبى قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع[1] قِطْر[2] ثمنه خمسة دراهم . فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى . انظر إليها فإنها تُزْهَى[3] أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ[4] بالمدينة إلا أرسلت إلىّ تستعيره . [رواه البخارى][49]

تيسير المسكن والمأكل للوافدين : عن فاطمة بنت قيس : ...– وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها الضيفان –...
[رواه مسلم][50]

الرعاية الصحية: عن أم العلاء قالت : ... فاشتكى[5] عثمان بن مظعون عندنا فمرضته حتى توفى . [رواه البخارى][51]

مشاركتها فى صيانة المجتمع وتسديد مساره :

(بالنشاط السياسى المتنوع)

الهجرة من الوطن فراراً من المجتمع الكافر : عن مروان والمسور بن مخرمة قالا : « ... وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ – وهى عاتِق[6] – فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ... » . [رواه البخارى][52]

---

(١) الدِّرْع : قميص المرأة .
(٢) القِطْر : ثياب من القطن .
(٣) تُزهى : تأنف وتتكبر .
(٤) تُقَيَّن : تزين .
(٥) اشتكى : مرض .
(٦) عاتِق : بلغت الحُلم واستحقت التزويج ، وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه :

(حفاظا على أمن الدولة وهي في حالة حرب)

عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟. قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك ... [رواه مسلم][٥٣]

الإنكار على الحاكم الظالم : عن أبي نوفل قال : ... دخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً ، فأما الكذاب[١] فرأيناه وأما المُبير[٢] فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [رواه مسلم][٥٤]

مشاركتها في قوات الجيش (بأعمال تناسب طبيعتها)

العمل في مجال التموين ومجال الاسعاف والنقل : عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخاري][٥٥]

العمل خلف خطوط القتال في مجال التغذية ومجال التمريض: عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى . [رواه مسلم][٥٦]

مشاركتها في العمل المهني (بما لا يتعارض مع مسئوليتها الأسرية)

العمل في الزراعة : عن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ[٣] نخلها (في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفاً » . [رواه مسلم][٥٧]

العمل في الرعي : عن سعد بن معاذ : « أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بِسَلْع[٤] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها » . [رواه البخاري][٥٨]

---

(١) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل .
(٢) المبير : المهلك وتشير إلى كثرة قتله .
(٣) تجُدّ نخلها : تقطع ثمار نخلها . (٤) سَلْع : جبل معروف بالمدينة .

العمل فى التمريض : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ... » .
[رواه البخارى ومسلم][٥٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... وأن رسول الله ﷺ جعل سعداً فى خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : « اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب »[٦٠] .

مكانتها فى الأسرة(*) :

الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » [رواه مسلم][٦١]

حق اختيار الزوج : عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تنكح الأيِّمُ(١) حتى تُستأمَرَ ولا تنكح البِكرُ حتى تستأذن » . [رواه البخارى ومسلم][٦٢]

توزيع مسئوليات الأسرة بين الزوجين :

مسئوليات الرجل :

(أ) **القوامة** : عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : ... والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول » [رواه البخارى ومسلم][٦٣]

(ب) **الإنفاق**: عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » . [رواه مسلم][٦٤ أ]

(*) انظر الجزء الخامس من هذا الكتاب وموضوعه المرأة المسلمة فى الأسرة

(١) الأيِّم : هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق

مسئوليات المرأة :

(أ) **حضانة الأطفال وتربيتهم** : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم » .

[رواه البخارى ومسلم][64 ب]

(ب) **تدبير شئون المنزل** : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ... والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة » . [رواه البخارى ومسلم][65]

تعاون الزوجين ليكتمل أداء المسئوليات :

● **التعاون فى القوامة (بالمراجعة والمشورة)**: عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينا أنا فى أمر **أتأمّره**(1) إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، قال فقلت لها : ما لك ولما ها هنا فيما تَكَلُّفُكِ (2) فى أمر أريده ؟ فقالت : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تُراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان » .

[رواه البخارى ومسلم][66]

عن عمر بن الخطاب قال : ... وكنا معشر قريش نغلب النساء . فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصخبت على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعنى ذلك ... . [رواه البخارى ومسلم][67]

---

(1) أمر أتأمره : أشاور فيه نفسى وأفكر .

(2) تكلفك : تعرضك لما لا يعنيك .

قال الحافظ ابن حجر : ... وفى الحديث أنّ شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم وترك سيرة قومه ... [٦٨] .

• **التعاون فى الإنفاق** : عن أبى سعيد الخدرى: قال النبى ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم] .

[رواه البخارى][٦٩]

• **التعاون فى حضانة الأطفال وتربيتهم** : عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : قال لى النبى ﷺ : « وإن لولدك عليك حقاً » . [رواه مسلم][٧٠]

• **التعاون فى تدبير شئون المنزل**: عن الأسود قال : سألت عائشة ما كان النبى يصنع فى بيته؟ قالت : كان يكون فى مِهْنَةِ أَهْلِهِ(١)، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . [رواه البخارى][٧١]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقد وقع فى حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان ... قالت : يخيط ثوبه ويَخْصِفُ نَعْلَهُ (٢) ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم[٧٢] .

حق مفارقة الزوج : عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر(٣). فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فردت عليه ، وأمره ففارقها » . [رواه البخارى][٧٣]

قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث من الفوائد .. أن الشقاق إذا حصل من قِبل المرأة فقط جاز الخُلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده فيهما جميعاً وأن

---

(١) فى مِهْنة أهله : فى خدمة أهله .

(٢) يخصف نعله : يخرز نعله

(٣) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها)[٧٤] . وأضيف : ولم يَضُرَّ بها .

وقال القاضى ابن رشد : (فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[١] المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل)[٧٥]

تكريم الله تعالى للمرأة :

تكريم المرأة أمًّا :

(أ) أم جريج : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم وصاحب جُرَيْج ، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صَوْمَعَةً[٢] فكان فيها فأتت أمه وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : يا رب أمى وصلاتى فأقبل على صلاته ، فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : يا رب أمى وصلاتى فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت : يا جريج فقال : أى ربِّ أمى وصلاتى فأقبل على صلاته فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات[٣] فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم . قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت : هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغى فولدت منك . فقال : أين الصبى ؟ فجاءوا به فقال : دعونى أصلى فصلى فلما انصرف أتى الصبى فطعن فى بطنه وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعى . قال : فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا : نبنى لك صومعتك من ذهب قال : لا . أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا » .

[رواه البخارى ومسلم وهذا رواية مسلم][٧٦]

---

(١) فرك : كره .
(٢) الصَّوْمعة : البناء المرتفع .
(٣) مُومِسَات : جمع مومسة : وهى البَغِىُّ أى محترفة الزنا

(ب) **أم الرضيع الذى تكلم فى المهد**: عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «... وبينا صبى يرضع من أمه فمر راكب على دابة فارهة[1] وشارة[2] حسنة فقالت أمه : اللهم اجعل ابنى مثل هذا ، فترك الثدى وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع . قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها . قال : ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت ، سرقت ، وهى تقول : حسبى الله ونعم الوكيل فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابنى مثلها . فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلنى مثلها . فهناك تراجعا الحديث فقالت : حلقى[3]! مر رجل حسن الهيئة فقلت : اللهم اجعل ابنى مثله فقلت : اللهم لا تجعلنى مثله ، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زنيت ، سرقت . فقلت : اللهم لا تجعل ابنى مثلها . فقلت : اللهم اجعلنى مثلها . قال : إن ذاك الرجل كان جباراً فقلت : اللهم لا تجعلنى مثله وإن هذه يقولون لها : زنيت ولم تزن ، وسرقت ولم تسرق . فقلت : اللهم اجعلنى مثلها » .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][77]

تكريم المرأة زوجا :

(أ) **خديجة بنت خويلد** : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة ... فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى ... [رواه البخارى ومسلم][78]

(ب) **عائشة بنت أبى بكر** عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائش هذا جبريل يُقرئكِ السلام » [رواه البخارى ومسلم][79]

---

(١) الفارهة : النشطة القوية

(٢) الشارَة : الهيئة واللباس .

(٣) حلْقى : معنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع فى حلقها . وهى كلمة تقولها العرب بغير إرادة حقيقتها مثل كلمة تربت يداه . وقد قالتها المرأة هنا تعجبا من كلام الرضيع .

تكريم المرأة بنتا :

فاطمة بنت رسول الله ﷺ : عن عائشة أن النبى ﷺ قال لفاطمة : « ... أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين ؟ » .

[رواه البخارى][٨٠]

تكريم الرسول ﷺ للمرأة :

• **أمه ﷺ** : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، فاستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

[رواه مسلم][٨١]

• **زوجه ﷺ** : عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يُقَطِّعُها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : « إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد » . [رواه البخارى ومسلم][٨٢]

• **ابنته ﷺ** : عن المسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة بَضْعَةٌ (١) منى ، فمن أغضبها أغضبنى » . [رواه البخارى ومسلم][٨٣]

– وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ... فأقبلت فاطمة ... فلما رآها (رسول الله ﷺ) رحب قال : مرحباً بابنتى . ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ... [رواه البخارى ومسلم][٨٤]

• **حفيدته ﷺ** : عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمامَة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . [رواه البخارى ومسلم][٨٥]

---

(١) بَضْعَةٌ منى : قطعة منى .

وصدق العلامة الفكهانى حيث يقول : وكأنْ السر فى حمله أُمامة فى الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل أقوى من القول . [٨٦]

• حاضنته ﷺ : عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبى ﷺ النخلات ، حتى افتتح قريظة والنضير وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ فأسأله الذى كانوا أعطوه أو بعضه وكان نبى الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول : كلا والذى لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها ، والنبى ﷺ يقول : لك كذا . وتقول : كلا والله . حتى أعطاها - حسبت أنه قال - عشرة أمثاله . [رواه البخارى ومسلم] [٨٧]

وتكريم الرسول ﷺ لحاضنته يذكرنا بتكريمه لمرضعته حليمة السعدية رضي الله عنها . فقد أخرج أبو داود عن أبى الطفيل قال : رأيت النبى ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة ... إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبى ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت : من هى ؟ قالوا : هذه أمه التى أرضعته . [٨٨] .

• عامة النساء : عن أنس قال : رأى النبى ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبى ﷺ مُمْثِلاً(١) فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ قالها ثلاث مرار » . [رواه البخارى ومسلم] [٨٩]

عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبى لها ، فكلمها رسول الله ﷺ فقال : « والذى نفسى بيده إنكم أحب الناس إلىّ ، مرتين » . [رواه البخارى ومسلم] [٩٠]

عن أبى هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ (٢) المسجد (وفى رواية البخارى لا أراه إلا امرأة) [٩١] فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتمونى(٣) به ؟ دلونى على قبره ، أو قال قبرها ، فأتى قبرها وصلى عليها . [رواه البخارى ومسلم] [٩٢]

---

(١) ممثلا : أى انتصب قائماً .
(٢) يَقُمُّ المسجد : يكنسه .
(٣) آذنتمونى : أعلمتمونى .

الإسلام يحض على جميل رعاية المرأة :

رعاية الأم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » .
[رواه البخاري ومسلم][٩٣ أ]

رعاية الأخت : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترا من النار » .

[رواه البيهقي][٩٣ ب]

رعاية الزوجة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ... استوصوا بالنساء خيراً ... » [رواه البخاري ومسلم][٩٤]

ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ؟ [رواه ابن ماجه][٩٥] .

رعاية البنت : عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : « من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » . [رواه البخاري][٩٦]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال (١) جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه » .
[رواه مسلم][٩٧]

رعاية الأمة : عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وَلِيدَةٌ (٢) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . [رواه البخاري][٩٨]

---

(١) عال جاريتين : أي ربى صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة .
(٢) وَلِيدَةٌ : أمة « مؤنث عبد مملوك » .

بعد أن استعرضنا نصوصا من السنة المطهرة التي توضح بعض معالم شخصية المرأة المسلمة نحب أن نضيف أمراً قد يبدو طريفاً أو غريباً وهو استعراض بعض النصوص التي ورد فيها ذكر اسم المرأة أو وصفها أو أخبارها في السنة المطهرة . وقد يتساءل القارىء وله الحق في ذلك : وما علاقة هذا بمعالم شخصية المرأة ؟ ونجيب : أن قصدنا من إيراد هذه النصوص هو إنكار ما ساد بين بعض المسلمين قروناً طويلة من الشعور بالحرج البالغ من ذكر أسماء النساء أو أوصافهن أو أخبارهن ، واعتبار ذلك كله من العورات التي ينبغي سترها ظناً منهم أن هذا من آداب الإسلام .

* * *

ذكر اسم المرأة :

— « مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما : على رسلكما ، إنما هي **صفية بنت حيي** » . [رواه البخاري ومسلم][٩٩]

— « استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فَارْتَاعَ (١) لذلك فقال : اللهم **هالة بنت خويلد** » .
[رواه البخاري ومسلم][١٠٠]

— « عن أنس بن مالك أن جدته **مليكة** دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته » . [رواه البخاري ومسلم][١٠١]

— « فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال : هل عندكم شيء قالت : لا إلا أن **نسيبة** بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها » . [رواه مسلم][١٠٢]

— « فقال (بلال) : ... امرأة من الأنصار **وزينب** فقال رسول الله ﷺ : أي **الزيانب** ؟ قال : امرأة عبد الله (ابن مسعود) » .
[رواه البخاري ومسلم][١٠٣أ]

---

(١) ارْتاع : فزع

— ... فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر : من هذه ؟ قالت : **أسماء بنت عميس** . [رواه البخارى ومسلم][١٠٣ ب]

— عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها **سبيعة** كانت تحت زوجها ، توفى عنها وهى حبلى . [رواه البخارى ومسلم][١٠٤]

— فقاتلهم (أنس بن النضر) حتى قُتل فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية فقالت أخته عمتى **الربيع بنت النضر** : فما عرفت أخى إلا ببنانِهِ(١) . [رواه مسلم][١٠٥]

— دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها **زينب بنت المهاجر** . [رواه البخارى][١٠٦]

— أن **أروى بنت أويس** ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها . [رواه البخارى ومسلم][١٠٧]

وما هو أبلغ فى الدلالة من مجرد ذكر اسم المرأة ، انتساب الابن أحياناً إلى أمه – دون أبيه – وتجرى بذلك ألْسِنَةُ الرسول ﷺ وأصحابه الكرام :

— ما صلى رسول الله ﷺ على **سهيل بن البيضاء** إلا فى المسجد . [رواه مسلم][١٠٨]

— عن عبد الرحمن بن عوف : إنى لفى الصف يوم بدر إذ التفتُّ فإذا عن يمينى وعن يسارى فتيان حديثا السن فكأنى لم آمن بمكانهما ، إذ قال لى أحدهما سراً من صاحبه : يا عم أرنى أبا جهل ، فقلت : يا ابن أخى وما تصنع به ؟ قال : عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه . فقال لى الآخر سرا من صاحبه مثله . قال : فما سرنى أنى بين رجلين مكانهما ، فأشرت لهما إليه ، فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه ، وهما **ابنا عفراء** . [رواه البخارى][١٠٩]

— قال ابن مسعود : ظننتم بآل **ابن أم عبد** غفلة . [رواه مسلم][١١٠]

— فقال رسول الله ﷺ : انتقلى إلى **ابن أم مكتوم** . [رواه مسلم][١١١أ]

---

(١) بنانه : أطراف أصابعه .

— ... عن عبد الله بن مالك بن بحينه رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه . [رواه البخارى ومسلم][١١١ ب]

وقال ابن دقيق العبد :

عبد الله بن مالك بن بحينة ، وبحينه أمه ... وأبوه مالك بن القشب ... وهو أحد من نسب إلى أمه وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوى ، صاحب كتاب المحبَّر فى المؤتلف والمختلف فى قبائل العرب . فإن حبيب أمه لا أبوه ... ومن غريب ما وقفت عليه فى هذا (محمد بن شرف) القيروانى الأديب الشاعر المجيد : أنه منسوب إلى أمه (شرف) ولذلك نظائر لو تتبعت لجمع منها قدر كثير[١١١ جـ] .

وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية وعلية هى أم إسماعيل وأبوه إبراهيم بن سهم الأسدى ... قال شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين[١١١ د] .

ذكر وصف المرأة :

— قال رسول الله ﷺ : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء » . [رواه البخارى ومسلم][١١٢]

— عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن (أى ببعض نساء النبى ﷺ وأم سليم) يقال له أنجشه فقال النبى ﷺ : « رويدك يا أنجشه سوقك بالقوارير » . وفى رواية[١١٣] : قال أبو قلابة[(١)] : فتكلم النبى ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه . [رواه البخارى ومسلم][١١٤]

قال الشيخ ابن باديس : علم أبو قلابة رضى الله عنه تشددا وتنطعا ممن كان حدثهم بهذا الحديث بحملانهم على الامتناع من الكلمات التى فيها بعض وصف النساء ، فرد عليهم بتكلم النبى ﷺ بهذه الكلمة التى لو تكلم بها أحد منهم لعابوها عليه وبين لهم أن لا عيب فيها وفى مثلها مما لا فحش فيه ولا قبح فى معناه ولا غاية سوء من ذكره[١١٥] .

(١) أبو قلابة : إمام مشهور من فقهاء التابعين .

— قال عمر لحفصة : لا يغرنك أن كانت جارتك **أوضأ منك** ...
وفي رواية عند مسلم[١١٥ ب] قال : يا بنية لا تغرنك هذه التي **أعجبها حسنها** .
[رواه البخاري ومسلم][١١٦]

— فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت **امرأة طويلة** وفي رواية[١٧٧ أ] **جسيمة** وفي رواية[١١٧ ب] **تفرع النساء جسما** .
[رواه البخاري ومسلم][١١٧ ج]

— قال أبو سفيان لرسول الله ﷺ : عندي **أحسن العرب وأجمله** أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها .
[رواه مسلم][١١٨]

— ثم مضى رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فوعظهن .. **فقامت امرأة من سِطَة** [(١)] **النساء سَفْعَاءُ الْخَدَّيْن** [(٢)] .
[رواه مسلم][١١٩]

— أن **امرأة سوداء** كانت تَقُمُّ[(٣)] المسجد .. فأتى رسول الله ﷺ قبرها فصلى عليها .
[رواه البخاري ومسلم][١٢٠]

— لما كان يوم أحد .. رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان **أرى خَدَمَ**[(٤)] **سوقهما** .
[رواه البخاري ومسلم][١٢١]

— فلما لقينا (المشركين يوم أحد) هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل **رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن** .
[رواه البخاري][١٢٢]

— وهزمهم الله (أي أهل خيبر) .. ووقعت في سهم دحية جارية **جميلة**
[رواه مسلم][١٢٣]

— غزونا فزارة .. فلما رأوا السهم وقفوا فجئت أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها **قَشْعٌ مِن أَدَمٍ**[(٥)] **معها ابنة لها من أحسن العرب** .
[رواه مسلم][١٢٤]

---

(١) من سِطَة النساء : معناه من وسطهن وقيل المراد أنها من خيارهن .
(٢) سَفْعَاء الخدين : السفعة سواد مشوب بحمرة .
(٣) تَقُمُّ : تكنس .
(٤) خَدَم سوقهما : جمع خَدَمَة وهي الخلخال .
(٥) قَشْعٌ من أَدَم : فرو قديم بالٍ .

وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن **البيضاء** إلا في جوف المسجد .

(البيضاء وصف واسمها دعد بنت جحدم) . [رواه مسلم][١٢٤]

— قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة . قلت : بلى ، قال : **هذه المرأة السوداء** . [رواه البخاري ومسلم][١٢٥]

— هذه أم الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها (في متعة الحج) فادخلوا عليها فاسألوها فدخلنا عليها فإذا **امرأة ضخمة عمياء** .

[رواه مسلم][١٢٦]

— قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع **أناس**(١) **من حلي أذني وملأ من شحم عضدي**(٢) بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها(٣) .. خرج أبو زرع والأوطاب(٤) تُمْخَضُ(٥) فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين **يلعبان من تحت خصرها برمانتين**(٦) .

[رواه البخاري ومسلم][١٢٧]

ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث يقول في شرحه لحديث أم زرع : « .. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله إذا كن مجهولات . والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعنية بحضرة الرجل . أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه »[١٢٨،١٢٩]

---

(١) أناس من حلي أذني : أناس من النوس وهي حركة كل شيء مُتدلٍّ ، والمعنى : ملأ أذني بالحلي .

(٢) وملأ من شحم عَضُدَيَّ : أي جعلني سمينة .

(٣) ملء كسائها : ممتلئة الجسم .

(٤،٥) الأوطاب تُمْخَضُ : الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن الذي يمخض فيه حتى يستخرج زبده . ومرادها أنه بكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم .

(٦) يلعبان من تحت خصرها برمانتين . الخصر : الوسط أي أنهما يلعبان في حضنها أو جنبها . وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها

ذكر أخبار المرأة :

— عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستَأْذَن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه وَاجماً [١] ساكناً قال : فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فَوَجَأْتُ [٢] عنقها فضحك النبي ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . [رواه مسلم][١٣٠]

— عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش[٣] يكلمنه ويَسْتَكْثِرْنَهُ[٤] عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يَبْتَدِرْنَ[٥] الحجاب . فأذن له رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ[٦] يا رسول الله . قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتَدَرْنَ الحجاب ، قال عمر : فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يَهَبْنَ . ثم قال : أي عدوات أنفسهن . أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ . قلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فَجًّا[٧] إلا سلك فجاً غير فجك » . [رواه البخاري ومسلم][١٣١]

---

(١) وَاجماً : حزيناً ممسكاً عن الكلام .

(٢) وَجَأْت عُنُقَها : أي طعنت عنقها .

(٣) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه أما أزواجه ﷺ فيطلبن أكثر مما يعطيهن من النفقة وأما غير أزواجه فيطلبن كثيراً من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٤) يستكثرنه : أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن .

(٥) ابْتَدَرْن الحجاب : تسارعن للاختفاء خلف الستر

(٦) أضحك الله سِنَّك : يريد لازمك الضحك والسرور

(٧) فَجًّا : طريقاً واسعاً .

— عن عائشة أن النبي ﷺ، كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة . وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى . فركبت . فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا . وافتقدته عائشة فلما نزلوا ، جعلت رجليها بين الإذخر[1]، وتقول : يارب سلط عليَّ عقرباً أو حية تلدغنى ولا أستطيع أن أقول له شيئا . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٢]

عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ[2] فيها طعام . فضربت التى النبي ﷺ فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت . فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أُتِىَ بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كُسِرَت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كُسِرَت فيه . [رواه البخارى] [١٣٣]

— عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا أقسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده ، فَتَقَاوَلَتَا[3] حتى استَخَبَتَا[4] وأُقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال : أخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحْثُ[5] فى أفواههن التراب ، فخرج النبي ﷺ . فقالت عائشة : الآن يقضى النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً وقال : أتصنعين هذا . [رواه مسلم] [١٣٤]

---

(١) الإذْخر : حشيش طيب الريح توجد فيه الهوام غالباً فى البرية .

(٢) الصَّحْفة : إناء من آنية الطعام .

(٣) فَتَقَاوَلَتَا : أى تراجعتا القول .

(٤) استخَبَتَا : أى اختلطت أصواتهما وارتفعت من الصخب وفى إبدال الصاد سين لغة وفى بعض النسخ استخبتا أى قالتا الكلام الردىء .

(٥) أحث فى أفواههن التراب : أى ارمه فيها كناية عن تسكيتهن بالمبالغة فى زجرهن .

— عن عائشة رضى الله عنها : « أن نساء رسول الله ﷺ كُنَّ حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها ، حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يُهْدِى إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهْدها إليه حيث كان من بيوت نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت ما قال لى شيئاً فقلن لها : فكلميه ، قالت . فكلمته حين دار إليها أيضا ، فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لى شيئاً فقلن لها : كلميه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذينى فى عائشة ، فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : فقلت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك يَنْشُدْنَك [1] العدل فى بنت أبى بكر ، فكلمته فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن . فقلن : ارجعى إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك[1] العدل فى بنت ابن أبى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة . هل تكلم ؟ قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها . قالت : فنظر النبى ﷺ إلى عائشة فقال : إنها بنت أبى بكر » [رواه البخارى ومسلم][١٣٥]

— عن عائشة قالت . جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً

قالت الأولى : زوجى لحم جَمَلٍ غثٌ[2] ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمينٌ فَيُنْتَقَل[3]

---

(١) ينشدنك العدل : أن يطلبن منك العدل

(٢) جَمَل غثٌ : جمل هزيل

(٣) ولا سمين فَيُنْتَقَل : سمين وصف للحم ، وهو هزال لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه

قالت الثانية : زوجي لا أَبُثُّ[1] خبره ، إني أخاف أن لا أَذَرَهُ[2] ، إن أذكره أذكر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[3] .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق[4] ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أُعَلَّق[5] .

قالت الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تهامة[6] ، لا حر ولا قُرٌّ ، ولا مَخَافَة[7] ولا سآمة .

قالت الخامسة : زوجي إن دخل فَهِد[8] ، وإن خرج أَسِدَ[9] ، ولا يَسْأل عما عَهِد[10] .

قالت السادسة : زوجي إنْ أَكَلَ لَفَّ[11] ، وإن شرب اشْتَفَّ[12] ، وإن اضْطَجَعَ الْتَفَّ[13] ، ولَا يَولِجُ الكَفَّ[14] ليعلم البث .

---

(١) لا أبث : لا أنشر

(٢) أخاف ألا أذره : أخاف ألا أترك من خبره شيئاً أى إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله خشية أن يطول الخطب بإيراد جميع معايبه .

(٣) عُجَره وبُجره : عيوبه الظاهرة والباطنة .

(٤) العشنّق : الطويل وقد ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه .

(٥) أعلّق : أن أصبح كالمعلقة فلا هى متزوجة ولا هى مطلقة .

(٦) كليل تهامة لا حر ولا قر . القر : البرد ، وأرادت أن زوجها معتدل المزاج كاعتدال طقس ليل تهامة .

(٧) لا مخافة ولا سآمة : أى ليس زوجها بسيء الخلق فتخاف من شره أو تسأم من عشرته .

(٨) إن دخل فهد : شبهته فى لينه وغفلته عند دخوله إليها بالفهد لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر .

(٩) وإن خرج أسد : أى هو بين الناس مثل الأسد .

(١٠) ولا يسأل عما عهد : أى شديد الكرم كثير التغاضى ولا يتفقد ما ذهب من ماله .

(١١) إن أكل لف : أكثر من الطعام واستقصاه حتى لا يترك منه شيئاً .

(١٢) إن شرب اشتف : استقصى ما فى الإناء .

(١٣) وإن اضطجع التف : رقد ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وأعرض عن أهله .

(١٤) لا يولج الكف ليعلم البث : لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله .

قالت السابعة : زوجي غَيَايَاء[١] أو عَيَايَاء[٢] ، طَبَاقَاء ، كل داء له داء[٣] ، شَجّكِ[٤] أو فَلّكِ[٥] أو جمع كُلّالَكِ[٦] .

قالت الثامنة : زوجي المَسُّ مَسُّ أَرْنَب [٧] ، والرِيحُ رِيحُ زَرْنَب [٨] .

قالت التاسعة : زوجي رَفِيعُ العِمَادِ [٩] ، طَوِيلُ النّجَاد [١٠] ، عظيم الرَمَادِ [١١] ، قريب البَيْتِ [١٢] من النَاد .

قالت العاشرة : زوجي مالك ، ومَا مَالِكُ ؟ [١٣] ؟ مالك خير من ذلك[١٤] ، له إبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِكِ [١٥] قَلِيلَاتُ المَسَارِح [١٦] ، وإذا سمعن

---

(١) الغَيَايَاء والطَّبَاقَاء : الأحمق .

(٢) العَيَايَاء : العاجز .

(٣) كُل داءٍ له داء : أى كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه .

(٤) شَجّك : جرحك في رأسك .

(٥) فَلّك : جرح جسدك .

(٦) جمع كُلّالَكِ : أى جمع بين جرح الرأس وجرح الجسد .

(٧) المَسُّ مَسُّ أرنب : كناية عن حسن خلقه ولين عريكته .

(٨) الرِّيح ريح زَرْنَب : الزرنب نبت طيب الرائحة وهو كناية عن طيب عرقه لكثرة نظافته واستعماله الطيب .

(٩) رَفِيع العِمَاد : كناية عن شرفه ورفعة قدره .

(١٠) طَوِيل النّجاد : النجاد هي حمالة السيف وهو كناية عن طول القامة .

(١١) عظيم الرَّماد : الرماد : ما يبقى من الفحم بعد احتراقه وهي تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليه فيصير رماد النار كثيراً لذلك .

(١٢) قريب البيت من النَّاد : الناد هو مجلس القوم وقد وصفته بالشرف في قومه إذا اشتوروا في أمر أتوا مجلسهم القريب من بيته وأشركوه معهم فأشار عليهم بالرأي السديد .

(١٣) مالك وما مالك : يقال للتعظيم والتعجب .

(١٤) مالكٌ خيرٌ من ذلك : زيادة في الإعظام .. وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر .. وهو أجل مما أصفه لشهرة فضله .

(١٥) له إبل كثيرات المَبَارِك : المبارك جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمراد بكثرة المبارك أنها كثيراً ما تُثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك أو أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة . وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك .

(١٦) المسارح : جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق فيه الإبل لترعى (وإنما يسرِّح فيها ما فضل عن ذلك) أي أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلاً ويترك سائرهن بفنائه فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من ألبانها ولحومها .

صوت المِزْهَرِ [١] أيْقَنَّ أنهن هوالِك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حلى أُذُنَيّ [٢] ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيّ [٣] وبَجَّحَني [٤] فَبَجِحَت إلىَّ نفسى . وَجَدَني في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ [٥] ، فجعلنى فى أهل صهيل وأطِيط ودائِسٍ [٦] وَمُنِقٍّ . فعنده أقول فلا أُقَبَّحُ [٧] ، وأرْقُدُ [٨] فأتصبح ، وأشرب فأَتَقَنَّح [٩] . أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع ؟ عُكُومُها [١٠] رداح ، وبيتها فَسَاح [١١] . ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ [١٢] ، ويشبعه ذراع

---

(١) وإذا سمعن صوت المِزْهَر أيقنَّ أنهن هوالك : المزهر آلة من آلات اللهو وقيل هو العود ، والمعنى أنه لما كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيفان ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم بالغناء صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها ستنحر .

(٢) أناس من حُلِيٍّ أُذُنَيّ : : أناس من النوس وهو حركة كل شيء متدل ، والمعنى ملأ أذنى بالحلى .

(٣) مَلأَ من شَحْمٍ عَضُدَيّ : لم تُرِدْ العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد .

(٤) وبَجَّحَني فَبَجِحَتْ إلى نفسى : المعنى عظمنى فعظمت إلى نفسى .

(٥) وجدنى فى أهْل غُنَيْمة بشِقٍّ : غنيمة تصغير غنم والمعنى وجدهم فى قلة حال وضعف حتى وسعهم مسكنى شق الجبل أى ناحيته بكسر الشين ، أو شق فى الجبل بفتح الشين كالغار .

(٦) فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنِقّ : أهل صهيل أى خيل وأطيط ونحوه أى إبل وأصل الصهيل صوت الخيل وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال . والدائس من دياس القمح وهو درأسه وأهل العراق يقولون الدياس وأهل مصر والشام يقولون الدراس وكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع . ومُنِقّ من نقيق الدجاج وكأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف العيش إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع .

(٧) فلا أُقَبَّح : فلا يقال لى قبحك الله أو لا يقبح قولى .

(٨) وأرقد فأتصبَّح : أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها

(٩) وأشرب فأتقنَّح : التقنح الشرب بعد الرى والمعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغاً .

(١٠) عُكُومها رَدَاح : عكوم جمع عكم « بالكسر » وهى الأعدال والأحمال التى تجمع فيها الأمتعة .. رداح أى عظيمة كثيرة الحشو ثقيلة .

(١١) بيتها فساح . يقال بيت فسيح وفساح أى واسع

(١٢) مضجعه كمَسَلِّ شطبة : الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر . والمعنى مضجعه الذى ينام فيه من الصغر كقدر سل شطبة واحدة وذلك دلالة على كمال الصورة واعتدالها واستوائها .

الجَفْرَة [1] . بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ومِلْءُ كِسَائِهَا [2] وغَيْظُ [3] جارتها . جارية أبى زرع ، فما جارية أبى زرع ؟ لا تبث حديثنا تَبْثِيثاً [4] ، ولا تُنَقِّثُ [5] ميرتنا تنقيثاً ، ولا تملأ بيتنا تَعْشِيشاً [6] . قالت : خرج أبو زرع والأوْطَابُ تُمْخَضُ [7] ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ [8] من تحت خصرها برمانتين ، فطلقنى ونكحها . فنكحت بعده رَجُلاً سَرِياً [9] ، رَكِبَ شَرِيًّا [10] ، وأخذ خَطِّيًّا [11] ، وأراح على نَعَماً ثَرِيًّا [12] ، وأعطانى من كل رائحة زوجاً [13] وقال : كلى أم زرع وميرى أهلَكِ [14] . قالت : فلو جمعت كل شىء أعطانيه ، ما بلغ أصغر آنية أبى زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : كنت لك كأبى زرع لأم زرع » .

[رواه البخارى ومسلم] [136]

---

(١) ويُشْبِعُه ذِرَاعُ الجَفْرَة : الجفرة الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . والمعنى أنه ليس بنهم ولا بطن وإنما يشبعه القليل من الطعام .

(٢) مِلْء كِسَائها : كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

(٣) غَيْظ جَارَتها : والجارة تعنى الضرَّة وإنما تغيظ الضرة بما تتميز به من محاسن .

(٤) لا تَبُثّ حديثَنا تَبْثِيثا : لا تنشره ولا تذيعه .

(٥) لا تُنَقِّثُ مِيرَتنا تَنْقِيثاً : الميرة هنا تعنى الطعام المخزون ، والجارية لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة .

(٦) لا تَملأ بَيْتَنا تَعْشِيشاً : أى أنها مهتمة بتنظيف البيت وإلقاء كناسته وإبعادها منه ولا تتركها فى جوانبه كأنها الأعشاش .

(٧) الأَوْطَابُ تُمْخَضُ : الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن الذى يمخض فيه حتى يستخرج زبده ومرادها أنه يبكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد بأشغالهم .

(٨) يلعبان تحت خصرها بِرُمَّانَتَين : أى أنهما كانا يلعبان فى حضنها أو جنبها . وفى تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها .

(٩) رجلاً سَرِيًّا : أى من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة .

(١٠) رَكِبَ شَرِيًّا : الشرى الذى يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور وهى تعنى أنه يركب فرساً رضياً .

(١١) وأخذ خطيا : أى رمحاً خطيا فائقاً والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح .

(١٢) وأَرَاحَ علىَّ نعماً ثريا : أراح من الرواح والنعم الإبل خاصة ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل . وثرياً أى كثيرة . والمعنى أنه خرج غازياً فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .

(١٣) وأعطانى من كل رائحة زوجاً : الرائحة الآتية من المرعى وقت الرواح آخر النهار . والمعنى أعطانى اثنين من كل صنف من الحيوان الذى يرعى

(١٤) وميرى أهْلَك : أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام

هوامش الفصل الثالث

به :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان
كتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى
رح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من
حيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة
تانبول) .

انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٢٣٢٩) .
البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم باب : ﴿ **تبتغى مرضاة أزواجك** ﴾ ج ١٠ ،
مسلم : كتاب الطلاق باب : فى الإيلاء واعتزال النساء . ج ٤ ، ص ١٩٠ .
البخارى : كتاب اللباس باب : ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط .. ج ١٢ ،
.

البخارى : كتاب التفسير سورة الشعراء باب : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض**
.. ج ١٠ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الإيمان باب فى قوله . ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾
، ١٣٣ .
البخارى : كتاب الجنائز باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه .. ج ٣ ، ص ٤٦٤ .
فتح البارى . ج ٣ ، ص ٤٦٢ .
أ] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ، ص ٣٩٢ .
تاب المساجد ومواضع الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة .. ج ٢ ، ص ١٤٠ .
ب] البخارى : كتاب التيمم باب : الصعيد الطيب .. ج ١ ، ص ٤٧٠ .
البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. ج ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم :
والصلة والآداب باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .
البخارى : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن اعتق جارية ثم تزوجها .. ج ١١ ،

) البخارى كتاب العلم باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ج ١ ، ص ٢٠٣ . مسلم :
ة العيدين ج ٣ ، ص ١٨ .

[١١] البخارى : كتاب العيدين باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .

[١٢أ] انظر : مقدمة الميزان للذهبى بتحقيق أبى الفضل إبراهيم .

[١٢ب] نيل الأوطار .. ج ٨ ، ص ١٢٢ .

[١٣] البخارى : كتاب الصلح باب : إذا أصلحوا على صلح جور فهو مردود .. ج ٦ ، ص ٢٣٠ . مسلم : كتاب الأقضية باب : نقض الأحكام الباطلة .. ج ٥ ، ص ١٣٢

[١٤] البخارى : كتاب الوضوء باب : التيمن فى الوضوء والغسل .. ج ١ ، ص ٢٨٠ . مسلم : كتاب الطهارة باب : التيمن فى الطهور وغيره .. ج ١ ، ص ١٥٦ .

[١٥] البخارى : كتاب الصلح باب : هل يشير الإمام بالصلح .. ج ٦ ، ص ٢٣٦ . مسلم : كتاب البيوع باب : استحباب الوضع من الدين .. ج ٥ ، ص ٣٠ .

[١٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : جواز النافلة قائما وقاعدا .. ج ٢ ، ص ١٩٤ .

[١٧] البخارى : كتاب المظالم باب : إثم من خاصم فى باطل وهو يعلم .. ج ٦ ، ص ٣١ . مسلم : كتاب الأقضية باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .

[١٨] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : ﴿ ويسألونك عن ذى القرنين ﴾ ج٧ص١٩٥. مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : اقتراب الفتن ج ٨ ص ١٦٦

[١٩] مسلم كتاب القدر باب : بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ٨ ص ٥٥ .

[٢٠] مسلم كتاب الذكر والدعاء ... باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ج ٨ ص ٨٣ .

[٢١] البخارى : كتاب الاعتكاف باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ج ٥ ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول : هذه فلانة .. ج ٧ ص ٨ .

[٢٢] مسلم : كتاب الصلاة باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به .. ج ٢ ص ٥٤ .

[٢٣] البخارى : كتاب الرقاق باب : فى الحوض وقول الله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ج ١٤ ص ٢٧٥ . مسلم : كتاب الفضائل باب : إثبات حوض نبينا ﷺ ج ٧ ص ٦٦ .

[٢٤] البخارى : كتاب العتق وفضله باب : ما يستحب من العتاقة فى الكسوف أو الآيات ج ٦ ص ٧٦ .

[٢٥] مسلم : كتاب الفضائل باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به ج ٧ ص ٨٢ .

[٢٦] مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ج ٥ ص ١٩٩ .

[٢٧] مسلم : كتاب الصلاة . باب . خروج النساء للمساجد ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢

[٢٨] البخارى : بدء الخلق باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ج ٧ ص ١٦٣ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب قتل الوزغ ج ٧ ص ٤٢ .

[٢٩] مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ج ٨ ص ٧٦ .

[٣٠] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ج ٦ ص ١٥

[٣١] البخارى : كتاب الصلح باب : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ج ٦ ص ٢٢٨ مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ج ٨ ص ٢٨

[٣٢] البخاري : كتاب فرض الخمس باب : أمان النساء ج ٧ ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتين ج ٢ ص ١٥٨ .

[٣٣] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض ج ٨ ص ٢٠٣ .

[٣٤] مسلم : كتاب الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣ ص ١٣ .

[٣٥] البخاري : كتاب الصوم باب : صوم الصبيان ج ٥ ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ج ٣ ص ١٥٢ .

[٣٦] البخاري : كتاب الصلاة باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب التبكير بالصبح .. ج ٢ ، ص ١١٨ .

[٣٧] البخاري : كتاب الوضوء باب : من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل .. ج ١ ، ص ٣٠٠ . مسلم : كتاب صلاة الكسوف باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

[٣٨] مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على الجنازة في المسجد .. ج ٣ ، ص ٦٣ .

[٣٩] انظر : شرح النووى على صحيح مسلم .. ج ٧ ، ص ٣٦ .

[٤٠] البخاري : كتاب الصوم باب : الاعتكاف في العشر الأواخر .. ج ٥ ، ص ١٧٧ .

[٤١] البخاري : كتاب الصلاة باب : ادخال البعير المسجد لعلة .. ج ٢ ، ص ١٠٣ . مسلم : كتاب الحج باب : جواز الطواف على بعير وغيره .. ج ٤ ، ص ٦٨ .

[٤٢] البخاري : كتاب الحج باب : الوقوف على الدابة بعرفة . ج ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام باب : استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤٥ .

[٤٣] مسلم : كتاب الحج باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .

[٤٤] البخاري : كتاب مناقب الأنصار . باب : قول النبي ﷺ للأنصار : أنتم أحب الناس إلى .. ج ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .

[٤٥] البخاري : كتاب النكاح باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .

[٤٦أ] البخاري : كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .

[٤٦ب] البخاري : كتاب العيدين باب : التكبير في أيام منى .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : إباحة خروج النساء في العيدين .. ج ٣ ، ص ٢٠ .

[٤٧] البخاري : كتاب العيدين باب : الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب العيدين باب : الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه .. ج ٣ ، ص ٢٢ .

[٤٨] مسلم : كتاب الزهد والرقائق باب : في حديث الهجرة .. ج ٨ ، ص ٢٣٧ .

[٤٩] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : الاستعارة للعروس عند البناء ج ٦ ص ١٦٩ .

[٥٠] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض ج ٨ ص ٢٠٣ .

[٥١] البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ج ٨ ص ٢٦٦ .

[٥٢] البخارى : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط فى الإسلام ج ٦ ، ص ٢٤١ .
[٥٣] مسلم : كتاب الإمارة باب : الاستخلاف وتركه ج ٦ ص ٥ .
[٥٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ج ٧ ص ١٩٠ .
[٥٥] البخارى : كتاب الجهاد باب : رد النساء القتلى والجرحى ج ٦ ص ٤٢٠ .
[٥٦] مسلم : كتاب الجهاد باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ج ٥ ص ١٩٩ .
[٥٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن ج ٤ ص ٢٠٠ .
[٥٨] البخارى : كتاب الذبائح والصيد باب : ذبيحة المرأة والأمة ج ١٢ ص ٥١ .
[٥٩] البخارى : كتاب المغازى باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ج ٨ ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : جواز قتال من نقض العهد ج ٥ ص ١٦٠ .
[٦٠] فتح البارى ج ٨ ص ٤١٥ .
[٦١] مسلم : كتاب النكاح باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ج ٤ ص ١٧٨ .
[٦٢] البخارى : كتاب النكاح باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج ١١ ص ٩٦ . مسلم : كتاب النكاح باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٤ ص ١٤٠ .
[٦٣] البخارى : كتاب النكاح باب : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ ج ١١ ص ١٦٣ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل ج ٦ ص ٨ .
[٦٤ أ] مسلم : كتاب الحج باب : حجة النبى ﷺ ج ٤ ص ٤١ .
[٦٤ ب] البخارى : كتاب الأحكام باب قوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ج ١٦ ص ٢٢٩ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل ج ٦ ص ٨ .
[٦٥] البخارى : كتاب النكاح باب : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ ج ١١ ص ١٦٣ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل ج ٦ ص ٨ .
[٦٦] البخارى : كتاب التفسير باب . ﴿ **تبتغى مرضاة أزواجك** ﴾ ج ١٠ ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق باب : فى الإيلاء ج ٤ ص ١٩٠ .
[٦٧] البخارى : كتاب النكاح باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ج ١١ ص ١٩٠ . مسلم : كتاب الطلاق باب : فى الإيلاء واعتزال النساء ج ٤ ص ١٩٢ .
[٦٨] فتح البارى .. ج ١١ ص ٢٠٢ .
[٦٩] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الأقارب ج ٤ ص ٦٨
[٧٠] مسلم : كتاب الصيام باب : النهى عن صوم الدهر ج ٣ ص ١٦٣
[٧١] البخارى : كتاب أبواب الأذان باب : من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ج ٢ ص ٣٠٣ .
[٧٢] فتح البارى .. ج ١٣ ص ٧٠ .
[٧٣] البخارى : كتاب الطلاق باب : الخلع ج ١١ ص ٣١٩ .
[٧٤] فتح البارى .. ج ١١ ص ٣٢٠ .
[٧٥] انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٥٠ .
[٧٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : قوله تعالى : ﴿ **واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها** ﴾ ج ٧ ص ٢٨٧ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ج ٨ ص ٣ .

[٧٧] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : قوله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ ج ٧ ص ٢٩١ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ج ٨ ص ٥ .

[٧٨] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها ج ٨ ص ١٣٨ مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل خديجة أم المؤمنين ج ٧ ص ١٤٤

[٧٩] البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب : فضل عائشة رضى الله عنها ج ٨ ص ١٠٧ مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ج ٧ ص ١٣٩

[٨٠] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : علامات النبوة فى الإسلام ج ٧ ص ٤٤٠

[٨١] مسلم : كتاب الجنائز باب : استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ج ٣ ص ٦٥

[٨٢] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها ج ٨ ص ١٣٦ مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين ج ٧ ص ١٣٤

[٨٣] البخارى : كتاب المناقب باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ج ٨ ص ٨٠ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ج ٧ ص ١٤١

[٨٤] البخارى : كتاب الاستئذان باب : من ناجى بين يدى الناس ومن لم يخبر ج ١٣ ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ج ٧ ص ١٤٢

[٨٥] البخارى : كتاب الصلاة باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ج ٢ ص ١٣٧ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : جواز حمل الصبيان فى الصلاة ج ٢ ص ٧٣ .

[٨٦] فتح البارى .. ج ٢ ص ١٣٩

[٨٧] البخارى : كتاب المغازى باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ج ٨ ص ٤١٤ مسلم : كتاب الجهاد باب : رد المهاجرين للأنصار منائحهم ج ٥ ص ١٦٣

[٨٨] سنن أبى داود : كتاب الأدب باب : فى بر الوالدين . رقم ٥١٤٤ ج ٥ ص ٣٥٣ ولم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود .

[٨٩] البخارى : كتاب المناقب باب : قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » ج ٨ ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار ج ٧ ص ١٧٤ .

[٩٠] البخارى : كتاب المناقب باب : قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » ج ٨ ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار ج ٧ ص ١٧٤ .

[٩١] أشار الحافظ ابن حجر أن الشك فى الحديث مرجعه أحد رواة السند، التابعى أو تابع التابعى وأورد ما يفيد القطع بأنها امرأة قال : ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال: (امرأة سوداء) ولم يشك . رواه البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن (انظر : فتح البارى ج ٢ ص ٩٩) .

[٩٢] البخارى : كتاب الصلاة باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ج ٢ ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر ج ٣ ص ٥٤

[٩٣ أ] البخارى كتاب الأدب باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ج ١٣ ص ٤ . مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ج ٨ ص ٢

[٩٣ ب] رواه البيهقى فى شعب الإيمان . انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٥٢٤٨ .

[٩٤] البخارى : كتاب النكاح باب : الوصاة بالنساء ج ١١ ص ١٦٢ مسلم : كتاب الرضاع باب : الوصية بالنساء ج ٤ ص ١٧٨ .

[٩٥] سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشرة النساء حديث رقم ١٩٧٧ . وانظر : صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٦٠٨ وصحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٣٠٩ .

[٩٦] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ج ١٣ ص ٣٣ .

[٩٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل الإحسان إلى البنات ج ٨ ص ٣٨ .

[٩٨] البخارى : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن اعتق جارية ثم تزوجها ج ١١ ص ٣٨ .

[٩٩] البخارى : كتاب الاعتكاف باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ج ٥ ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة أن يقول : هذه فلانة ج ٧ ص ٨ .

[١٠٠] البخارى : كتاب المناقب باب : تزوج النبى ﷺ خديجة وفضلها ج ٨ ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين ج ٧ ص ١٣٤ .

[١٠١] البخارى : كتاب الصلاة باب : الصلاة على الحصير ج ٢ ص ٣٥ . مسلم : كتاب المساجد باب : جواز الجماعة فى النافلة ج ٢ ص ١٢٧ .

[١٠٢] مسلم : كتاب الزكاة باب : إباحة الهدية للنبى ﷺ ج ٣ ص ١٢٠ .

[١٠٣ أ] البخارى كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ج ٤ ص ٧٠ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ج ٣ ص ٨٠ .

[١٠٣ ب] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر ج ٦ ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس ج ٧ ص ١٧٢ .

[١٠٤] البخارى : كتاب الطلاق باب : وأولات الأحمال ج ١١ ص ٣٩٥ . مسلم : كتاب الطلاق باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ج ٤ ص ٢٠١ .

[١٠٥] مسلم : كتاب الإمارة باب : ثبوت الجنة للشهيد ج ٦ ص ٤٦ .

[١٠٦] البخارى : كتاب المناقب باب : أيام الجاهلية ج ٨ ص ١٤٨ .

[١٠٧] البخارى : كتاب بدء الخلق باب : ما جاء فى سبع أرضين . ج ٧ ص ١٠٤ . مسلم : كتاب المساقاة باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج ٥ ص ٥٨ .

[١٠٨] مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على الجنازة فى المسجد ج ٣ ص ٦٢ .

[١٠٩] البخارى : كتاب المغازى باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ج ٨ ص ٣١٠ .

[١١٠] مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : ترتيل القرآن واجتناب الهز ج ٢ ص ٢٠٥ .

[١١١ أ] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج ٤ ص ١٩٧ .

[١١١ ب] البخارى : كتاب الصلاة باب : يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ج ٢ ص ٤٢ . مسلم : كتاب الصلاة باب : ما يجمع صفة الصلاة ج ٢ ص ٥٣ .

[١١١ جـ] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ٢٠٨ .

[١١١ د] ج ١ ص ٦٦ .

[١١٢] البخارى : كتاب البيوع باب : شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه ج ٥ ص ٣١٦ . مسلم : كتاب الفضائل باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ج ٧ ص ٩٨ .

[١١٣] البخارى : كتاب الأدب باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ج ١٣ ص ١٦٢ . مسلم : كتاب الفضائل باب : فى رحمة النبى ﷺ النساء ج ٧ ص ٧٩ .

[١١٤] البخاري : كتاب الأدب باب : المعاريض مندوحة عن الكذب ج ١٣ ص ٢١٦ . مسلم : كتاب الفضائل باب : في رحمة النبي ﷺ النساء ج ٧ ص ٧٨ .

[١١٥أ] انظر كتاب : ابن باديس ، حياته وآثاره .. ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

[١١٥ ب] مسلم : كتاب الطلاق باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ج ٤ ص ١٩٣ .

[١١٦] البخاري : كتاب النكاح باب : موعظة الرجل ابنه لحال زوجها ج ١١ ص ١٩١ . مسلم : كتاب الطلاق باب : في الإيلاء واعتزال النساء ج ٤ ص ١٩٣

[١١٧ أ] البخاري : كتاب التفسير باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ ج ١٠ ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ج ٧ ص ٦ .

[١١٧ ب] مسلم : كتاب السلام باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ج ٧ ص ٦ .

[١١٧ جـ] البخاري : كتاب الوضوء باب : خروج النساء إلى البراز ج ١ ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ج ٧ ص ٧ .

[١١٨] مسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب : من فضائل أبي سفيان بن حرب ج ٧ ص ١٧١ .

[١١٩] مسلم : كتاب صلاة العيدين ج ٣ ص ١٩ .

[١٢٠] البخاري : كتاب الصلاة باب : كنس المسجد ج ٢ ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر ج ٣ ص ٥٦ .

[١٢١] البخاري : كتاب الجهاد باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال ج ٦ ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزو النساء مع الرجال ج ٥ ص ١٩٦ .

[١٢٢] البخاري : كتاب المغازي باب : غزوة أحد ج ٨ ص ٣٥٣ .

[١٢٣] مسلم : كتاب النكاح باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها ج ٤ ص ١٤٧ .

[١٢٤ أ] مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى ج ٥ ص ١٥٠ .

[١٢٤ ب] مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على الجنازة في المسجد ج ٣ ص ٦٣ .

[١٢٥] البخاري : كتاب المرضى باب : فضل من يصرع من الريح ج ١٢ ص ٢١٨ . مسلم كتاب البر والصلاة والآداب فضل ثواب المؤمن فيما يصيبه ج ٨ ص ١٦ .

[١٢٦] مسلم : كتاب الحج باب : في متعة الحج ج ٤ ص ٥٥ .

[١٢٧] البخاري : كتاب النكاح باب : حسن المعاشرة مع الأهل ج ١١ ص ١٧٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر حديث أم زرع ج ٧ ص ١٣٩ .

[١٢٨، ١٢٩] فتح الباري ج ١١ ص ١٨٦ .

[١٣٠] مسلم : كتاب الطلاق باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ج ٤ ص ١٨٧ .

[١٣١] البخاري : كتاب بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده ج ٧ ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ج ٧ ص ١١٥ .

[١٣٢] البخاري : كتاب النكاح باب : القرعة بين النساء إن أراد سفرا ج ١١ ص ٢٢٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله عنها ج ٧ ص ١٣٨ .

[١٣٣] البخاري : كتاب النكاح باب : الغيرة ج ١١ ص ٢٣٧ .

[١٣٤] مسلم : كتاب النكاح باب : القسم بين الزوجات ج ٤ ص ١٧٣ .

[١٣٥] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض النساء دون البعض ج ٦ ص ١٣٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل عائشة ج ٧ ص ١٣٥ .

[١٣٦] البخارى : كتاب النكاح باب : حسن المعاشرة مع الأهل ج ١١ ص ١٦٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى ذكر حديث أم زرع ج ٧ ص ١٣٩ .



الفصـــل الرابع

مواقف نسائيـــة كريمـــة

- بذل النفس في سبيل الله .
- الطموح إلى الكمال .
- الإقبال على العبادة .
- الصدقة والبـذل .
- بر الوالدين (في حياتهما وبعد مماتهما) .
- حسن التوكل على الله .
- الصبر على المصيبة .
- الاستمساك بالعفة .
- سرعة الاعتراف بالذنب .
- الحرص على التطهر بالرجم .

مواقف نسائية كريمة

نعرض هنا بعض مواقف نسائية تبين أن المرأة التي حررها الإسلام بلغت درجة عالية من الفضل وحققت كثيرا من المكارم .

بذل النفس في سبيل الله :

– عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : « كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك : إني قد كبرت فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر فبعث إليه غلاماً يعلمه ، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك إلى الراهب فقال : إذا خشيت الساحر فقل : حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل : حبسني الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال : اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل ، فأخذ حجراً فقال : اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب : أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل عليَّ وكان الغلام يبرىء الأكمه [1] والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء [2] فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال : ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني ، فقال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي . قال : أولك رب غيري ؟ قال : ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك : أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرىء الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل . فقال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له : ارجع عن دينك فأبى ، فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء

(١) الأكمه : الذي يولد أعمى .
(٢) الأدواء : جمع داء وهو المرض

بالغلام فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فرجف [١] بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قَرْقُورٍ [٢] فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت فَانْكَفَأَتْ [٣] بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال : وما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كِنَانَتِي [٤] ثم ضع السهم في كَبِدِ الْقَوْسِ [٥] ثم قل : باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ [٦] واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال : باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السَّهم في صُدْغِهِ[٧] فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات . فقال الناس : آمنا برب الغلام . آمنا برب الغلام . آمنا برب الغلام . فَأُتِيَ الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس ، فأمر بالأُخْدُودِ [٨] في أَفْوَاهِ السِّكَكِ [٩] فَخُدَّتْ [١٠] وأضرم النيران وقال : من لم يرجع عن دينه فَأَحْمُوهُ[١١] فيها أو قيل له : اقتحم[١٢] ، ففعلوا حتى إذا جاءت امرأة ومعها صبي لها فَتَقَاعَسَتْ[١٣] أن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمه اصبري فإنك على الحق » . [رواه مسلم][١]

---

(١) فَرَجَفَ بهم الجبل : أي اضطرب وتحرك حركة شديدة . (٢) القرقور : السفينة الصغيرة .

(٣) انْكَفَأَتْ : انقلبت . (٤) الكنانة : جعبة السهام من جلد .

(٥) كَبِد القَوْس : هو مقبضها عند الرمي . (٦) صَعِيد : أرض ظاهرة .

(٧) صُدْغِه : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن والجمع أصداغ .

(٨) الأُخْدُود : هو الشق العظيم في الأرض .

(٩) أَفْوَاه السِّكَكِ : أبواب الطرق . (١٠) خُدَّت : شقت وحفرت .

(١١) احْمُوه : أدخلوه النار . (١٢) اقتحم : ادخل .

(١٣) فَتَقَاعَسَت : أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار

وهكذا المرأة التى أسلمت وجهها لله قبل بعثة محمد ﷺ آثرت دين الله الحق على كل شيء وبذلت حياتها رخيصة فى سبيل الله .

الطموح إلى الكمال :

— عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت: إنى أُصْرَعُ(١) وإنى أتكشف(٢) فادع الله لى . قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إنى اتكشف فادع الله لى أن لا اتكشف فدعا لها » . [رواه البخارى ومسلم][٢]

الإقبال على العبادة :

— عن أنس بن مالك قال : دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٣) ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فَتَرَتْ(٤) تَعَلَّقَتْ . فقال النبى ﷺ : لا ، حلوه ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ(٥) فإذا فتر فليقعد . [رواه البخارى ومسلم][٣]

— عن عائشة قالت : إن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها . (وفى رواية مسلم : زعموا أنها لا تنام الليل) قال : مَهْ(٦) ، عليكم بما تُطِيقُونَ(٧) فوالله لا يمل الله حتى تملوا .
[رواه البخارى ومسلم][٤]

---

(١) أُصْرَعُ : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية من حركاتها منعاً غير تام وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء .

(٢) وإنى أَتَكَشَّفُ : المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر .

(٣) السَّارِيَتين : الأسطوانتين .

(٤) فترت : أى كسلت عن القيام .

(٥) نشاطه : أى وقت نشاطه .

(٦) مهْ : اسم للزجر بمعنى اكفف .

(٧) بما تُطيقون : أى بالذى تطيقون المداومة عليه .

— عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء .

[رواه البخارى][٥]

— عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تَمْشِىَ إلى بيت الله وأمرتنى أن أستفتى لها النبى ﷺ فاستفتيته ، فقال عليه السلام : تمش ولتركب .

[رواه البخارى ومسلم][٦]

الأحاديث تشير إلى إقبال المرأة على العبادة وهو أمر محمود ولكن الرسول ﷺ — وهو مُعلِّم الناس الخير — أنكر الغلو هنا كما أنكره على الرجال أمثال عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبى الدرداء وغيرهما ونحسب أن النساء قد استجبن للتوجيه الكريم فأقبلن على العبادة دون غلو كما استجاب الرجال ورضى الله عن الجميع رجالاً ونساءً .

الصدقة والبذل:

— عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول : تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء .

[رواه مسلم][٧]

— عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبى ﷺ .... ثم أقبل يشقهم (أى الرجال) حتى أتى النساء معه بلال فقال : ... تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال (أى بلال) : هَلُمَّ لَكُنَّ فدا أبى وأمى ، فيلقين الفتخ(١) والخواتيم فى ثوب بلال .

[رواه مسلم والبخارى][٨]

قال الحافظ ابن حجر : وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى الله عنهن[٩] .

---

(١) الفتخ : جمع فتخة ، حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس فى الخنصر كالخاتم وقيل الفتخ : الخواتيم العظام وتلبس فى أصابع الأرجل .

بر الوالدين (فى حياتهما وبعد مماتهما) :

— عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت . قال فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها . [رواه مسلم][١٠]

— عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك . [رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم][١١]

— عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . [رواه البخارى][١٢]

حسن التوكل على الله :

— عن جابر رضى الله عنه قال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدْيَةٌ(١) شديدة فجاءوا النبى ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق ، فقال : أنا نازل . ثم قام وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ(٢) ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقاً (٣) فأخذ النبى ﷺ المعول فضرب فى الكدية فعاد كثيباً أَهْيَلَ (٤) .... فقلت : يا رسول الله ائذن لى إلى البيت ، فقلت لامرأتى : رأيت بالنبى ﷺ شيئاً ما كان فى ذلك صبر ، فعندك شىء ؟ قالت : عندى شعير وعَنَاق (٥)

---

(١) كُدْيَة : القطعة الصلبة الصماء .
(٢) مَعْصُوب بحجر : ربط النبى ﷺ بطنه بحجر من الجوع .
(٣) ذَوَاقاً : شيئاً .
(٤) كثيبا أَهْيَل : رملاً .
(٥) عَنَاق : هى الأنثى من المعز .

فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم فى البُرْمَة[1] ثم جئت النبى ﷺ والعجينُ[2] قد انكسر والبُرْمَةُ بين الأثافِى[3] قد كادت أن تنضج . فقلت : طُعَيِّمٌ[4] لى فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان . قال : كم هو ؟ فذكرت له ، قال : كثير طيب ، قال : قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التَّنُّور حتى آتى . فقال : قوموا فقام المهاجرون والأنصار . فلما دخل على امرأته قال : ويحك ، جاء النبى ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم . قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ، فقال : ادخلوا ولا تضاغطوا[5] .

(رواه البخارى ومسلم)[13]

قال الحافظ ابن حجر : [.. قوله قالت : هل سألك ؟ قال : نعم ، فقال : ادخلوا] فى هذا السياق اختصار ، وبيانه فى رواية يونس (بن بكير فى زيادات المغازى) قال : فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وقلت : جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتى أقول : افتضحت ، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين فقالت : هل كان سألك كم طعامك ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ونحن قد أخبرناه بما عندنا . فكشفت عنى غماً شديداً . قال الحافظ : .. ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها[14] .

الصبر على المصيبة :

– عن أنس قال : أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام ، فجاءت أمه إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، قد عرفت منزلة حارثة منى فإن يكن فى الجنة أصبر وأحتسب[6] ، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع ؟ (وفى رواية : وإن كان

---

(1) البُرْمَة : القِدْر .
(2) العجين قد انكسر : لان ورطب وتمكن منه الخمير
(3) الأثافى : الحجارة التى يوضع عليها القدر .
(4) طُعَيِّم : تصغير طعام .
(5) تضاغطوا : تزدحموا .
(6) أحتسب : من الاحتساب وهو طلب الأجر .

غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء[١٥]) فقال : وَيْحَكِ[١] أوَهَبِلْتِ[٢]؟، أو جنة واحدة هى ؟ إنها جنان كثيرة وإنه فى جنة الفردوس . [رواه البخارى][١٦]

الاستمساك بالعفة :

— عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر . فدخلوا فى غَارٍ[٣] فى جبل . فانحطت عليهم صخرة . قال : فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم إنى كان لى أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتى به أبوى فيشربان . ثم أسقى الصبية وأهلى وامرأتى . فَاحْتَبَسْتُ[٤] ليلة ، فجئت فإذا هما نائمان قال : فكرهت أن أوقظهما ، والصبية يَتَضَاغَوْنَ[٥] عند رجلى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر . اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال : ففرج عنهم . وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء (وفى رواية عند مسلم: فطلبت إليها نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة[٦] من السنين فجاءتنى[١٧]) فقالت: لاتنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها ، قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم[٧] إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا فرجة . قال : ففرج عنهم الثلثين . وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيراً بِفَرَقٍ[٨] من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ . فعمدت إلى

---

(١) وَيْحَكِ : هى كلمة رحمة .
(٢) هبلت : من هَبِلَ فلان هَبَلاً : فقد عقله وتمييزه .
(٣) غار : كهف .
(٤) احْتَبَسْتُ : أبطأت .
(٥) يتضاغَوْن : يتصايحون ويستغيثون من الجوع .
(٦) سَنَة : أى عام مجاعة .
(٧) لا تَفُضَّ الخَاتَم : كنْت عن بكارتها بالخاتم .
(٨) فَرَق : مكيال معروف بالمدينة « ستة عشر رطلاً » .

ذلك الفرق فزرعته . حتى اشتريت منه بقراً وراعيها . ثم جاء فقال : يا عبد الله أعطني حقي . فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك . فقال : أتستهزىء بي ؟ قال : فقلت : ما استهزىء بك ، ولكنها لك . اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا . فكشف عنهم » .

[رواه البخاري ومسلم][١٨]

سرعة الاعتراف بالذنب :

– عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : قل . فقال : إن ابني كان عَسِيفاً [١] في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت [٢] منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها .

[رواه البخاري ومسلم][١٩]

– عن ابن أبي مليكة : أن امرأتين كانتا تَخْرِزَانِ[٣] في بيت وفي الحجرة حُدَّاثٌ[٤] فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفَى[٥] في كفها فادعت على أخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله وأقرءوا عليها : إن الذين يشترون بعهد الله – فذكروها فاعترفت » .

[رواه البخاري][٢٠]

---

(١) عَسِيفا : أي أجيرا .
(٢) افتديت : أعطيت الفداء .
(٣) تَخْرِزان : تخيطان الجلد .
(٤) حُدَّاث : ناس يتحدثون .
(٥) الإشفَى : المثقب الذي يخرز به .

الحرص على التطهر بالرجم :

– عن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى . قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ [1] الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[2] لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم][٣١]

– وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأْتِني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى . [رواه مسلم][٣٢]

---

(١) فتنضح : فترشش .

(٢) صاحب مكس : الذي يجبي الإتاوات ظلما .

هوامش الفصل الرابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الزهد والرقائق باب : قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب ج ٨ ص ٢٢٩ .

[٢] البخارى كتاب المرضى باب : فضل من يصرع من الريح ج ١٢ ص ٢١٨ . مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه ج ٨ ص ١٦ .

[٣] البخارى كتاب التهجد باب : ما يكره من التشديد فى العبادة ج ٣ ص ٢٧٨ . مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : أمر من نعس فى صلاته ج ٢ ص ١٨٩ .

[٤] البخارى كتاب الإيمان باب : أحب الدين إلى الله أدومه ج ١ ص ١٠٩ . مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : أمر من نعس عن صلاته ج ٢ ص ١٨٩ .

[٥] البخارى كتاب الأيمان والنذور باب : من مات وعليه نذر ج ١٤ ص ٣٩٥ .

[٦] البخارى كتاب الحج باب : من نذر المشى إلى الكعبة ج ٤ ص ٤٥١ . مسلم كتاب النذر باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة ج ٥ ص ٧٩ .

[٧] مسلم كتاب العيدين ج ٣ ص ٢٠ .

[٨] البخارى كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ج ٣ ، ص ١٢٠ . مسلم كتاب صلاة العيدين ، ج ٣ ، ص ١٨ .

[٩] فتح البارى ج ٣ ، ص ١٢١ .

[١٠] مسلم كتاب الصيام باب : قضاء الصيام عن الميت ج ٣ ص ١٥٦ .

[١١] البخارى : كتاب الصوم باب : من مات وعليه صوم ج ٥ ص ٩٨ . مسلم : كتاب الصيام باب . قضاء الصيام عن الميت ج ٣ ص ١٥٦ .

[١٢] البخاري كتاب الحج باب : الحج والنذور عن الميت ج ٤ ص ٤٣٦ .

[١٣] البخاري كتاب المغازي باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب ج ٨ ص ٣٩٨ . مسلم كتاب الأشربة باب : جواز استتباعه غيره ... ج ٦ ص ١١٧ .

[١٤] فتح الباري ج ٨ ص ٤٠١ .

[١٥] البخاري كتاب الجهاد باب : من أتاه سهم غرب فقتله ج ٦ ص ٣٦٦

[١٦] البخاري كتاب المغازي باب : فضل من شهد بدرا ج ٨ ص ٣٠٦ .

[١٧] مسلم كتاب الذكر والتوبة والاستغفار باب : قصة أصحاب الغار ج ٨ ص ٨٩ .

[١٨] البخاري كتاب البيوع باب : إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ج ٥ ص ٢١٣ . مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ج ٨ ص ٨٩ .

[١٩] البخاري كتاب الحدود باب : هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ج ١٥ ص ٢٠٣ . مسلم كتاب الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا ج ٥ ص ١٢١ .

[٢٠] البخاري كتاب التفسير باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ﴾ ج ٩ ص ٢٨٠ .

[٢١] مسلم كتاب الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا ج ٥ ص ١٢٠ .

[٢٢] مسلم كتاب الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا ج ٥ ص ١٢٠ .



الفصل الخامس

نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة

وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

- النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم .
- أسماء بنت شكل تغالب الحياء لتتفقه في الدين .
- سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين .
- المرأة الخثعمية – وهي شابة – يشغلها حكم الحج عن أبيها .
- المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج .
- المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزوج
- عاتكة بنت زيد زوج عمر بن الخطاب تتمسك بحقها في شهود الجماعة .
- المرأة تمارس بعض الحرف لكسب المال وتتصدق .
- النساء يلبين الدعوة إلى اجتماع عام بالمسجد .
- أم كلثوم بنت عقبة تفارق أهلها جميعا وتهاجر فرارا بدينها .
- أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر .
- أم هانىء تجير محاربا وتشكو أخاها المعترض .
- هند بنت عتبة تحيي رسول الله ﷺ إثر إسلامها .
- أم أيمن يشغلها ويحزنها انقطاع الوحي بموت رسول الله ﷺ .
- زينب بنت المهاجر تحاور أبا بكر الصديق .
- حفصة بنت عمر تستدرك على عبد الله بن عمر .
- أم يعقوب تحاور عبد الله بن مسعود .
- أم الدرداء تنكر على الخليفة عبد الملك بن مروان .

نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تَمْتَشِطُ : « أيها الناس » فقالت لماشطتها : استأخري عني قالت الجارية : إنما دعا الرجال ولم يدعُ النساء . فقالت أم سلمة : إني من الناس . [رواه مسلم][1]

النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم :

– عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك . (وفي رواية[2] : قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال) فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا » . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : « واثنين واثنين واثنين » . [رواه البخاري ومسلم][3]

قال الحافظ ابن حجر : (... وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين)[4] .

حقًا إنه حرص بالغ من النساء ؛ لم يكتفين بمشاركة الرجال في سماع أحاديث الرسول ﷺ في المسجد فأردن أن يكون لهن حديث خاص بهن ، ثم إنه تقرير من الرسول ﷺ لهن على هذا الحرص ، واستجابة كريمة وسريعة لمطلب النساء .

أسماء بنت شكل تغالب الحياء لتفقه فى الدين :

... وعن عائشة أن أسماء بنت شكل، سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[1] فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها[2] ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة[3] فتطهر بها » فقالت أسماء : وكيف تطهر بها فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . [رواه مسلم][٥]

سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين :

- عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل. فلم تنشب[4] أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت[5] من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك (رجل من بنى عبد الدار) ، فقال لها : مالى أراك تجملت[6] للخطاب ، تُرَجِّين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىَّ ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . [رواه البخارى ومسلم][٦]

قال الحافظ ابن حجر : وفى قصة سبيعة من الفوائد ... ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو الحاكم فى مواضع

---

(١) سِدْرَتُها : السدرة قطعة قطن أو خرقة .
(٢) شُئون رأسها : أصول شعر رأسها .
(٣) فِرْصَة مُمَسَّكة : قطعة قطن أو خرقة مُطَيَّبَة بالمسك .
(٤) فلم تَنْشَب : فلم تلبث .
(٥) تَعَلَّت من نِفَاسها : انتهت منه وطهرت .
(٦) تَجَمَّلت للخطاب : تزينت لهم وتهيأت .

الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة . وفيها من الفوائد أيضا ... مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله[٧] .

المرأة الخثعمية - وهى جارية شابة[٨] - يشغلها معرفة حكم الحج عن أبيها :

- عن عبد الله بن عباس قال : أردف[١] النبى ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز[٢] راحلته ... وأقبلت امرأة من خثعم[٣] وضيئة[٤] تستفتى رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٠٩]

المرأة تتمسك بحقها فى اختيار الزوج :

- **خنساء بنت خدام تشكو تزويجها وهى كارهة :**

- عن القاسم : أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار : عبد الرحمن ومجمع ابنى جارية . قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى ﷺ ذلك . [رواه البخارى][١١]

- **بريرة تتمسك بحقها برغم شفاعة النبى ﷺ :**

- عن عائشة زوج النبى ﷺ : « كان فى بريرة ثلاث سنن[٥] ، إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها ... » . [رواه البخارى ومسلم][١٢]

- وعن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيثٌ ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ » فقال النبى

---

(١) أردف : حمله خلفه .
(٢) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .
(٣) خثعم : اسم قبيلة .
(٤) وضيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .
(٥) ثلاث سُنن : ثلاثة أحكام وردت فى السنة .

ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يا رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : « إنما أنا أشفع » ، قالت : فلا حاجة لى فيه . [رواه البخارى][١٣]

قال الحافظ ابن حجر : ... يؤخذ من قولها (أتأمرنى) أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض ، استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها ... وقال : وفى الحديث ... جواز مخالفة المشير فيما يشير به فى غير الواجب . واستحباب شفاعة الحاكم فى الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام . ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ... وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت : لا حاجة لى فيه[١٤] .

● المرأة تختار أكرم الرجال وتعرض نفسها عليه :

— عن سهل بن سعد : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ... فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ...) . [رواه البخارى ومسلم][١٥]

— وعن ثابت البنانى قال : (كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله : ألك لى حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه(١) . قال : هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها) . [رواه البخارى][١٦]

أورد البخارى هذا الحديث تحت باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) وجاء فى فتح البارى: قال ابن المنير فى الحاشية : من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك[١٧] . وقال الحافظ ابن حجر : (وفى حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ) أن من رغبت فى تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل دينى فى المخطوب أو لهوى يخشى من السكوت عنه الوقوع فى محذور[١٨] .

---

(١) واسوأتاه : أصل السَّوْأة الفعلة القبيحة والألف للندبة والهاء للسكت .

وقال ابن دقيق العيد : فى الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ى بركته[١٩] .

ة تتمسك بحقها فى مفارقة الزوج :

سبق ورود الحديث الآتى عند ذكر مكانة المرأة فى الأسرة . ونعيده هنا كيد حق للمرأة أنكره كثيرون مع صنوه وهو حق اختيار الزوج . أما تفصيل نين فمرد فى بحث الأسرة إن شاء الله .

زوجة ثابت بن قيس – حين كرهت زوجها – تتمسك بحقها فى مفارقته :

– عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ لت : يا رسول الله : ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف كفر[١] . فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته؟ »[٢] فقالت : نعم ؛ دت عليه وأمره ففارقها . [رواه البخارى][٢٠]

تكة بنت زيد تتمسك بحقها فى شهود الجماعة :

– عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر (ابن الخطاب) تشهد صلاة صبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر كره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى][٢١]

قال الحافظ ابن حجر : (... أخرج عبد الرزاق بن معمر عن الزهرى ل : ... فلقد طعن عمر وإنها لفى المسجد)[٢٢] .

رأة تمارس بعض الحرف لكسب المال :

• فهذه زينب بنت جحش تعمل بيدها وتصدق :

– عن عائشة قالت : « ... فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل يدها وتصدق » . [رواه مسلم][٢٣]

---

(١) أخاف الكفر : تقصد كفر العشير .

(٢) تردين عليه حديقته : وكان أمهرها حديقة

- عن جابر أن رسول الله ﷺ ... أتى امرأته زينب وهى تَمْعَس[1] مَنِيئةً ... [رواه مسلم][24]

وقد أورد الحافظ ابن حجر فى الفتح أن الحاكم روى فى المستدرك – وقال على شرط مسلم – أن زينب بنت جحش كانت امرأة صناعة باليد كانت تدبغ وتخرز[2] وتصدق فى سبيل الله[25] .

• **وهذه زينب امرأة ابن مسعود تعمل بيدها وتنفق على زوجها وأيتام فى حجرها :**

– عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كُنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : « تصدقن ولو من حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت : ... فانطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ : أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى ؟... فدخل فسأله فقال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . [رواه البخارى ومسلم][26]

النساء يلبين الدعوة إلى اجتماع عام بالمسجد :

– عن فاطمة بنت قيس قالت : (... نودى فى الناس أن الصلاة جامعة[3] فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال) . [رواه مسلم][27]

أم كلثوم بنت أبى معيط – وهى شابة صغيرة – تفارق أهلها جميعا وتهاجر فراراً بدينها :

– عن مروان والمسور بن مخرمة من أصحاب رسول الله ﷺ : « ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق[4] فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم » . [رواه البخارى][28]

---

(١) تمعس منيئة : تدبغ جلدة .

(٢) تخرز : تخيط الجلد .

(٣) نودى أن الصلاة جامعة : أى قال المؤذن مع الآذان : (الصلاة جامعة) ، وهذا يعنى الدعوة إلى اجتماع عام فضلا عن الدعوة للصلاة .

(٤) عاتق : هى من بلغت الحُلم وعتقت من الامتهان والخروج للخدمة واستحقت التزويج .

أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر :

– عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء[1] يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال : « ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج[2] هذا البحر ملوكا على الأسرة ... » قالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا . ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ... » (وفي رواية[٢٩] : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم) فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم قال : « أنت من الأولين . فركبت البحر زمان معاوية فصرعت[3] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[4] . [رواه البخاري ومسلم][٣٠]

أم هانيء تجير محارباً وتشكو أخاها المعترض :

– عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ... فسلمت عليه ... فقال : « مرحبا بأم هانيء ... » فقلت : يا رسول الله : زعم ابن أمي علي (ابن أبي طالب) أنه قاتل رجلا قد أجرته[5] فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » .

[رواه البخاري ومسلم][٣١]

هند بنت عتبة تحيي رسول الله ﷺ إثر إسلامها :

– عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء[6] أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم

---

(١) قُباء : مكان معروف بالمدينة المنورة .
(٢) ثبج هذا البحر : أي ظهره
(٣) فصُرِعت : فوقعت .
(٤) فهلكت : فماتت .
(٥) أجرْتُه : أمّنته .
(٦) خِباء : خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان

ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك .
قال : « وأيضا والذى نفسى بيده ... » . [رواه البخارى ومسلم][٣٢]

قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها فى المخاطبة)[٣٣] .

أم أيمن يشغلها ويحزنها انقطاع الوحى بموت رسول الله ﷺ :

– عن أنس قال : قال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بكت . فقالا لها : ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت : ما أبكى إلا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها) . [رواه مسلم][٣٤]

زينب بنت المهاجر تحاور أبا بكر الصديق :

– عن قيس بن أبى حازم قال : (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس[١] يقال لها زينب بنت المهاجر . فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة[٢] ، قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول[٣] أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس) . [رواه البخارى][٣٥]

حفصة بنت عمر تستدرك على عبد الله بن عمر :

– عن نافع قال : لقى ابن عمر ابن صائد فى بعض طرق المدينة فقال له قولا أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة . فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها

(١) أحْمَس : اسم قبيلة من بجيلة .
(٢) حجت مُصْمِتة . أى نذرت أن تحج صامتة .
(٣) سئول : كثرة السؤال .

فقالت له : رحمك الله ما أردت من ابن صائد ! أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يخرج من غضبة يغضبها ؟ »[(١)] . [رواه مسلم][٣٦]

أم يعقوب تحاور عبد الله بن مسعود :

– عن عبد الله بن مسعود : قال : « لعن الله الواشمات[(٢)] والموتشمات[(٣)] والمتنمصات[(٤)] والمتفلجات للحسن[(٥)] المغيرات خلق الله » . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب (وكانت تقرأ القرآن)[٣٧] فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . أما قرأت : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبى فانظرى فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها[(٦)] . [رواه البخارى ومسلم][٣٨]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقيل : كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر (على زوجه) فأزالته فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك[٣٩] ... وقال أيضا : ومراجعة أم يعقوب لابن مسعود تدل على أن لها إدراكا[٤٠] .

أم الدرداء تنكر على عبد الملك بن مروان بعض سلوكه :

– عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[(٧)] من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ

---

(١) يخرج من غضبة يغضبها : أى يتحلل بها من سلاسله .

(٢) الوَاشِمات : جمع واشمة وهى فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها فى الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة .

(٣) والمُوتشِمات : جمع موتشمة وهى التى تطلب فعل الوشم بها .

(٤) المُتَنَمِّصَات : جمع متنمصة وهى التى تطلب إزالة أو نتف شعر الوجه والجبين ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما والنامصة هى التى تفعل ذلك .

(٥) المُتَفَلِّجَات للحسن : هن اللائى يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٦) ما جامعتُها : ما صاحبتها بل كنت أطلقها .

(٧) أنجاد : متاع البيت الذى يزينه من فرش ونمارق وستور .

عليه فلعنه فلما صبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » . [رواه مسلم][٤١]

وهناك مزيد من النماذج الدالة على قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها مبثوثة فى فصول الكتاب وهذه أمثلة منها :

- تقديم أم سلمة المشورة المباركة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية .
- جدال خولة بنت ثعلبة مع رسول الله ﷺ حول ظهار زوجها منها .
- مواجهة أسماء بنت عميس لعمر بن الخطاب يوم قلل من شأن هجرة أصحاب السفينة .
- مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبى مراجعتهن له ﷺ .
- مشاركة أسماء بنت أبى بكر (مع عدد من النساء) فى صلاة الكسوف حتى تجلاها الغشى .
- تجلّد أم سليم وتلطفها فى إبلاغ زوجها نبأ وفاة ابنهما .
- استعداد أم سُليم لمواجهة أخطار المشاركة فى الجهاد .
- اهتمام حفصة بنت عمر البالغ بأزمة الخلافة بعد موت أبيها .
- مواجهة أسماء بنت أبى بكر لجبروت الحجاج .
- استدراكات عائشة على الصحابة .
- استدراك فاطمة بنت قيس على القائلين بوجوب إقامة المطلقة ثلاثا فى بيت الزوجية فترة العدة .



هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الفضائل باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .. ج ٧ ص ٦٧ .

[٢] البخارى كتاب العلم باب : هل يجعل للنساء يوما على حدة .. ج ١ ص ٢٠٦ .

[٣] البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل .. ج ١٧ ص ٥٥ . مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب : الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ص ٣٩ .

[٤] فتح البارى ج ١ ص ٢٠٧ .

[٥] مسلم كتاب الحيض باب : استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك فى موضع الدم .. ج ١ ص ١٧٩ .

[٦] البخارى كتاب المغازى باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ص ٣١٣ . مسلم كتاب الطلاق باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ص ٢٠١ .

[٧] فتح البارى ج ١١ ص ٤٠٠ و٤٠١ .

[٨] ورد هذا الوصف فى رواية عند أحمد . (فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٨)

[٩، ١٠] البخارى كتاب الاستئذان باب : قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ ج ١٣ ص ٢٤٥ . مسلم كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة أو هرم .. ج ٤ ص ١٠١ .

[١١] البخارى كتاب الحيل باب : فى النكاح .. ج ١٥ ص ٣٧٣

[١٢] البخارى كتاب الطلاق باب : لا يكون بيع الأمة طلاقا .. ج ١١ ص ٣٢٣ . مسلم كتاب العتق باب : إنما الولاء لمن أعتق .. ج ٤ ص ٢١٥ .

[١٣] البخارى كتاب الطلاق باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .. ج ١١ ص ٣٢٨
[١٤] فتح البارى ج ١١ ص ٣٣٤ و٣٣٥ .
[١٥] البخارى كتاب النكاح باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ص ٨٦ مسلم كتاب النكاح باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .. ج ٤ ص ١٤٣
[١٦] البخارى كتاب النكاح باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ص ٧٩
[١٧] فتح البارى ج ١١ ص ٧٩ .
[١٨] فتح البارى ج ١١ ص ١٢٢ .
[١٩] شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٠١ .
[٢٠] البخارى كتاب الطلاق باب : الخلع .. ج ١١ ص ٣١٩ .
[٢١] البخارى كتاب الجمعة باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ٣ ص ٣٤ .
[٢٢] فتح البارى ج ٣ ص ٣٤ .
[٢٣] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .. ج ٧ ص ١٤٤ .
[٢٤] مسلم كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. ج ٤ ص ١٢٩ .
[٢٥] فتح البارى ج ٤ ص ٢٩ و٣٠ .
[٢٦] البخارى كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. ج ٤ ص ٧١ . مسلم كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ص ٨٠ .
[٢٧] مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال .. ج ٨ ص ٢٠٥ .
[٢٨] البخارى كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط فى الإسلام .. ج ٦ ص ٢٤١ .
[٢٩] البخارى كتاب الجهاد باب : ما قيل فى قتال الروم .. ج ٦ ص ٤٤٣ .
[٣٠] البخارى كتاب الاستئذان باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ص ٣١٣ . مسلم كتاب الإمارة باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ص ٥٠ .
[٣١] البخارى كتاب فرض الخمس باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ص ٨٣ . مسلم كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب صلاة الضحى .. ج ٢ ص ١٥٨ .
[٣٢] البخارى كتاب المناقب باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ص ١٤١ . مسلم كتاب الأقضية باب : قضية هند .. ج ٥ ص ١٣٠ .
[٣٣] فتح البارى ج ٨ ص ١٤٢ .
[٣٤] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم أيمن رضى الله عنها .. ج ٧ ص ١٤٤ .
[٣٥] البخارى كتاب المناقب باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ص ١٤٨ .
[٣٦] مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : ذكر ابن صياد .. ج ٨ ص ١٩٤
[٣٧] هذه الجملة فى رواية مسلم .
[٣٨] البخارى كتاب التفسير سورة الحشر باب : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .. ج ١٠ ص ٢٥٤ . مسلم كتاب اللباس والزينة باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ج ٦ ص ١٦٦
[٣٩] فتح البارى ج ١٠ ص ٢٥٥ .
[٤٠] فتح البارى ج ١٢ ص ٤٩٦ .
[٤١] مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ص ٢٤

الفصل السادس

شخصيات نسائية

- سارة زوجة إبراهيم عليه السلام .
- هاجر أم إسماعيل عليه السلام .
- خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ .
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ .
- عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ .
- أم سلمة زوج رسول الله ﷺ .
- زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ .
- أم سليم الغميصاء بنت ملحان .
- أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين .
- أسماء بنت عميس .
- أم عطية الأنصارية .
- فاطمة بنت قيس .

شخصيـــات نسائيـــة

ورد في القرآن الكريم ذكر بعض شخصيات نسائية ذوات مكانة رفيعة ، برزن في عهود الأنبياء السابقين عليهم السلام ، وكذلك ورد في السنة أيضا أخبار كثير من الصحابيات الكريمات إلى جانب شخصيتين جليلتين من عهد إبراهيم عليه السلام ، ونحسب أن في عرضنا هنا لأخبار أولئك الطاهرات مزيد بيان لمعالم شخصية المرأة المسلمة التي حررها الإسلام ورفع من شأنها حتى بلغ العديد من النساء درجات عالية من الكمال .

ســــــارة
« زوج إبراهيم عليه السلام »

جمالها الفائق : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك . أو جبار من الجبابرة فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء[١] فأرسل إليه .
[رواه البخاري ومسلم][٢]

ثباتها وقت الشدة : تتمة الحديث السابق : فأرسل إليه : أن يا إبراهيم من هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديثي ، فإني أخبرتهم أنك أختي ، والله إنَّ على الأرض من مؤمن غيري وغيرك . فأرسل بها إليه .

حسن توجهها إلى الله : تتمة الحديث : فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ(١) .

---

(١) فغطَّ حتى ركَضَ برجله : الغط صوت النائم حين ينفخ بشدة والمعنى أصابه الصرع وصار يغط .

فطنتها وإدراكها للعواقب : تتمة الحديث : فغط حتى ركض برجله . قالت : اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل . ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي . فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله . فقالت : اللهم إن يمت فيقال : هي قتلته . فأرسل في الثانية أو في الثالثة .

إكرام الله لها : تتمة الحديث : فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها هاجر . فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر [1] وأخدم وليدة [2] .

[رواه البخاري ومسلم][3]

مشاركتها في استقبال الضيوف وتلقي بشرى الملائكة : قال تعالى : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا : سلاماً . قال : سلام . فما لبث أن جاء بعجل حنيذ[3] ● فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم[4] وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ● وامرأته قائمة فضحكت[5] فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ● قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب ● قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ .

[سورة هود : ٦٩ : ٧٣]



---

(١) كبت الكافر : رده خاسئا .
(٢) أخدم وليدة : رزقها أمة تخدمها .
(٣) حنيذ : مشوي .
(٤) نكرهم : أنكرهم ونفر منهم .
(٥) فضحكت : سروراً بزوال الخيفة عن إبراهيم وعنها واستبشاراً بزيارة الملائكة لهما .

هاجـــر
« أم إسماعيل عليه السلام »

حسن توكلها على الله : قال ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المِنْطَق[1] من قبل أم إسماعيل. اتخذت منطقاً لِتُعَفِّى أَثَرَهَا[2] على سارة . ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهى ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دَوْحَةٍ [3] فوق الزمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم مُنْطَلِقاً [4] فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شىء؟ فقالت له ذلك مراراً . وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آلله الذى أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا ثم رجعت . وفى رواية[4] : يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟. قال : إلى الله ، قالت : رضيت بالله .

[رواه البخارى][5 أ]

ثباتها برغم وحشة المنطقة : تتمة الحديث : فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال – ﴿ **ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون** ﴾ - وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء (من سقاء تركه إبراهيم) حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى ... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً

---

(١) المِنْطَق : ما يشد به الوسط ، ويسمى النطاق أيضاً ، فأحياناً ـــ المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغا لا تعثر فى ذيلها .

(٢) لتعفى أثرها : لتخفى أثرها .

(٣) الدَوْحة : الشجرة الكبيرة .

(٤) قفى منطلقا : ولى راجعاً .

فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف دِرْعِهَا [(١)] ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبى ﷺ : فذلك سعى الناس بينهما .

إكرام الله لها : تتمة الحديث : **فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت** : صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غَوَاثٌ[(٢)] فإذا هى بالمَلَكِ عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تُحَوِّضُه[(٣)] وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغرف . قال ابن عباس : قال النبى ﷺ : يرحم الله أم إسماعيل لو تركت أو قال لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً [(٤)] ، قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضَّيْعة ، فإنَّ هذا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله .

مخالطتها الحياة وحسن التدبير : تتمة الحديث : **وكان البيت مرتفعاً من الأرض** كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رُفْقَةٌ[(٥)] من جُرْهُمَ [(٦)] أو أهل بيت من جرهم ، مقبلين من طريق كَدَاءٍ [(٧)] فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً[(٨)] فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لَعَهْدُنا بهذا الوادى وما فيه ماء فأرسلوا جَرِيًّا[(٩)] أو جريين فإذا هم بالماء ،

---

(١) دِرْعها : قميصها .
(٢) الغَوَاث : الإغاثة .
(٣) تحوضه : تجعله مثل الحوض .
(٤) مَعينا : ظاهراً جارياً على وجه الأرض .
(٥) رُفْقَة : جماعة .
(٦) جُرْهُم : اسم قبيلة .
(٧) كَدَاء : مكان فى أعلى مكة .
(٨) عَائفاً : هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يمضى عنه .
(٩) جَرِيًّا : رسولاً يجرى مسرعاً .

فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا . قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ، ولكن لا حق لكم فى الماء . قالوا : نعم . قال ابن عباس : قال النبى ﷺ : **فألفى**[1] ذلك أم إسماعيل وهى تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنْفَسَهُمْ[2] وأعْجَبَهُم حين شبَّ ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم . [رواه البخارى] [٥ ب]



(١) فألفى ذلك أم إسماعيل : ألفى وجد . ذلك : إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها .

(٢) أنفسهم : صار نفيساً عندهم .

خديجة بنت خويلد

« زوج رسول الله ﷺ »

عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة .

[رواه البخاري ومسلم][٦]

حسن الصحبة لزوجها : عن عائشة أم المؤمنين قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع (١) إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء[٧] .

كمال فطنتها وجميل توكلها : تتمة الحديث السابق : حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ؛ فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : « ما أنا بقارىء » ، قال : « فأخذني فغطني (٢) حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارىء ، فأخذني الثالثة ثم أرسلني فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق (٣) . اقرأ وربك الأكرم » . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : « زملوني (٤) زملوني » فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : « لقد خشيت على نفسي » فقالت خديجة : كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل

---

(١) ينزع : يرجع .
(٢) فغطني : ضمني وعصرني .
(٣) علق : قطعة من الدم الجامد .
(٤) زملوني : لفوني .

الرحم ، وتحمل الكَلّ (١) ، وتكسب المَعْدُومَ (٢) ، وتَقْرِي الضَّيْفَ(٣) وتعين على نوائب الحق[٨] .

رعايتها الحانية لرسول الله ﷺ وحسن تصرفها : تتمة الحديث : فانطلقت به (أى برسول الله ﷺ) خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرأ تنصر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى ، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بخبر ما رأى . فقال له ورقة : هذا النَّامُوسُ (٤) الذى نَزَّل الله على موسى ، **يا ليتنى فيها جذعاً**(٥) ، ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجى هم ؟ . قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصْراً مُؤزّراً(٦) .

[رواه البخارى ومسلم][٩]

وفى رواية عند أحمد يقول رسول الله ﷺ : « ... آمنت بى – خديجة – إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس »[١٠] .

إنجابها الذرية الصالحة لرسول الله ﷺ : عن عائشة : فربما قلت لرسول الله ﷺ : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد .
[رواه البخارى][١١]

وفى رواية عند أحمد : « ... ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء »[١٢] .

---

(١) الكَلّ : من لا يستقل بأمره .
(٢) المَعْدُوم : الفقير .
(٣) تقرى الضيف : تحسن إليه ، تهيىء طعامه ونزله .
(٤) النّاموس : أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس .
(٥) جذعا : شاباً قوياً .
(٦) مُؤزّرا : قوياً .

محبة الرسول ﷺ لها : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنى قد رزقت حبها . (يعنى خديجة) [رواه مسلم][١٣]

تكريم الرسول ﷺ لها : عن عائشة قالت : لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت .
[رواه مسلم][١٤]

وفاؤه ﷺ لذكراها : عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها . ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ، ثم يبعثها فى صَدَائِق (١) خديجة .
[رواه البخارى ومسلم][١٥]

وعن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد ، أخت خديجة ، على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة ، فارتاع (٢) لذلك . فقال : اللهم هالة ، قالت : فَغِرْتُ فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ؟ حمراء الشدقين ، هَلَكَتْ فى الدَّهْر ، قَدْ أَبْدَلكَ الله خيراً مِنْها . [رواه البخارى ومسلم][١٦]

وفى رواية عند أحمد فقال رسول الله ﷺ : « ما بدلنى الله خيراً منها »[١٧] .

تكريم الله تعالى لها : عن أبى هريرة قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب . فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها ببيتٍ فى الجنة من قصب لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ . [رواه البخارى ومسلم][١٨]

---

(١) صَدَائق : أصدقاء .
(٢) فارتاع : ففزع .

فاطمة الزهراء

« بنت رسول الله ﷺ »

جميل رعايتها لأبيها :

فى صغرها : عن عبد الله قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلى عند الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المُرائى [1] ؟ أيكم يقوم إلى جَزُورِ [2] آل فلان فيعمد إلى فَرْثها [3] ودَمِها وسَلاها [4] فيَجىء به ثم يُمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ . فانْبَعَثَ أشْقَاهُمْ [5] ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كَتِفَيْه وثَبَتَ النبى ﷺ ساجِدًا فضَحِكُوا حتى مال بَعضُهم إلى بعض من الضحِكِ ، فانطلق منطلق إلى فاطِمَة وهى جُوَيْرِيَةٌ[6] فأقبلت تسعى وثبت النبى ﷺ ساجِدًا حتى أَلْقَتْه عنه ، وأقبلت عليهم تَسُبُّهم . [رواه البخارى ومسلم][١٩]

فى كبرها : عن سهل رضى الله عنه أنه سئل عن جُرْح النبى ﷺ يوم أحد فقال : جُرِحَ وجهُ النبى ﷺ وكسرت رُبَاعِيَتُهُ [7] وهُشِمَتْ [8] البَيْضَةُ على رَأْسِه فكانت فاطمةُ عليها السلام تَغْسِلُ الدمَ وعلى رضى الله عنه يُمْسِك . فلما رأت

---

(١) المُرائى : من تعبد فى الملأ دون الخلوة ليُرَى .

(٢) جَزور : الناقة .

(٣) الفرث : ما فى الكرش من قذر .

(٤) السَّلا : اللفافة التى يكون فيها ولد الإبل فى بطن أمه .

(٥) أشقاهم : هو عقبة بن أبى معيط .

(٦) جُوَيْرِيَة : تصغير جارية .

(٧) رُبَاعيته : هى السن التى تلى الثنية بين الثنية والناب .

(٨) وهُشِمَت البَيْضَة : أى كسر ما يلبس فى الرأس تحت المغفر المصنوع من الحديد .

أن الدم لا يَرْتَدُّ إلا كثرةً أخذت حَصِيراً فأحرقته حتى صار رَمَاداً ثم أَلزَقَتْه فاستمسك الدم [رواه البخارى ومسلم][٢٠]

زواجها من على بن أبى طالب : عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ... فلما أَرَدْتُ أن أَبْتَنِيَ بفاطمة بِنْتِ رَسُول الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا (١) من بنى قينقاع أن يَرتحِلَ مَعِى فَنَأْتِيَ بإِذْخِرٍ (٢) أردتُ أن أبيعه الصَّوَّاغِين وأَسْتَعِينَ به فى وليمة عُرْسِى .

[رواه البخارى ومسلم][٢١]

صبرها ورعايتها لبيت زوجها : عن على أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تَلْقَى فى يدها من الرَّحَى وبلغها أنه جاءه رَقِيق . فلم تُصادِفْهُ فذكرت ذلك لعائشةَ . فلما جاء أخبرته عائشة قال : فجاءنا وقد أخذنا مَضَاجِعَنا فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت بَرْدَ قدميه على بطنى فقال : ألا أَدُلُّكُما على خير مما سألتما . إذا أخذتما مضاجعكما أو أَوَيْتُمَا إلى فراشكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم .

[رواه البخارى ومسلم][٢٢]

وفى رواية عند أبى داود قال علي : كانت عندى فاطمة بنت النبى ﷺ فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى عنقها وقمّت(٣) البيت حتى اغبرت ثيابها . وفى رواية له : وخبزت حتى تغير وجهها . [٢٣]

غضب الرسول ﷺ لها : عن المسور بن مخرمة قال : إن علياً خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك

---

(١) الصَّوَّاغ : الصائغ والجمع صواغون .

(٢) إِذْخِر : حشيش طيب الرائحة (تكون فيه الهوام) فى البرية . تسقف به البيوت فوق الخشب ويحمى به الصائغ والحداد النار فى صنعهما .

(٣) قمّت : كنست .

أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل ، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد : فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى وإن فاطمة بَضْعَةٌ[1] منى وإنى أكره أن يسوءها . وفى رواية : « وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها... وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً » [٢٤] فترك على الخطبة .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٥]

تكريم الرسول ﷺ لها ولزوجها ولابنيها : عن عائشة : خرج النبى ﷺ غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل[2] من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً . [رواه مسلم] [٢٦]

عن عائشة أم المؤمنين قالت : إنا كنا أزواج النبى ﷺ عنده جميعاً . لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة ... فلما رآها رحَّب . وقال : مرحباً بابنتى . ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارَّها [3] فبكت بكاءً شديدًا . فلما رأى حزنها سارَّها الثانية ، فإذا هى تضحك . فقلت لها أنا من بين نسائه : خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ، ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارّك ؟ قالت : ما كنت لأفشى على رسول الله ﷺ سره . فلما تُوفِّى قلت لها : عزمت عليك بَما لى عليك من الحق لَمَّا أخبرتنى قالت : أما الآن فنعم فأخبرتنى ، قالت : أما حين سارَّنى فى الأمر الأول ، فإنه أخبرنى أن جبريل كان يُعَارِضُه[4] بالقرآن كل سنة مرة وإنه قد عارضنى به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقى الله واصبرى ، فإنى نعم السلف أنا لك ، قالت : فبكيت بكائى الذى رأيت . فلما رأى جزعى سارنى الثانية قال : يا فاطمة

---

(١) بَضْعَة : قطعة .

(٢) مِرْطٌ مُرَحَّل : ثوب غير مخيط من خز أو صوف فيه صور الرِّحَال .

(٣) سارَّها : أسَرَّ إليها حديثاً .

(٤) يعارضه بالقرآن : عرض وقرأ عليه القرآن .

ألا تَرْضَيْنَ أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ (وفى رواية[٢٧أ] : فَضَحِكْتُ لذلك) . [رواه البخارى ومسلم][٢٧ب]

وفى رواية عند أبى داود والترمذى والنسائى : ... وكانت (فاطمة) إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها وقبّلها وأجلسها فى مجلسه وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك ، فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تُقبله .[٢٨]

عن أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه قال : خرج النبى ﷺ فى طائفة (١) النهار . لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى قينقاع . فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أثَمَّ لُكَع(٢) ؟ فحبسته شيئاً ، فظننت أنها تلبسه سخاباً(٣) أو تغسله . فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه . [رواه البخارى ومسلم][٢٩]

عن ابن عمر : ... سمعت النبى ﷺ يقول : هما (أى الحسن والحسين) رَيْحَانَتَاىَ من الدنيا . [رواه البخارى][٣٠]

شبهها وشبه ابنها بالنبى ﷺ : عن عائشة : ... وأقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبى ﷺ . [رواه البخارى ومسلم][٣١]

عن أنس قال : لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ من الحسن بن على . [رواه البخارى][٣٢]

وفى رواية عند أبى داود والترمذى والنسائى : ... ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلا(٤) برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة .[٣٣]

تكريم الله لها : عن عائشة رضى الله عنها قالت : ... قال رسول الله ﷺ لفاطمة : أما تَرْضَيْنَ أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة . [رواه البخارى][٣٤]

---

(١) فى طائفة النهار : قطعة منه .

(٢) أثَمَّ لُكَعٌ . أثَمَّ أى أهناك واللكع هو الصغير ويعنى الحسن بن على

(٣) سخابا : قلادة تتخذ من مادة طيبة الرائحة .

(٤) سمتا وهدياً وَدَلًّا : السمت الهيئة ، والهدى الطريقة ، والدل الحالة التى يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار .

عائشـــــة

« أم المؤمنيـــن »

عن عمرو بن العاص أنه سأل النبى ﷺ : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها .

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

البيئة الخاصة التى نشأت بها : عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين (١) ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ بَرْكَ الغِمَاد(٢) لقيه ابن الدَّغِنَة وهو سيد القارة (٣) فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى . قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخرج ولا يُخرج ، إنك تُكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتُقرى الضيف وتُعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار (٤) ، ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يَخرج مثله ولا يُخرج ، أتخرجون رجلاً يُكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويُقرى الضيف ويُعين على نوائب الحق ؟ فلم تُكَذِّب(٥) قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة : مُر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا .

---

(١) يَدينان الدين : يدينان بدين الإسلام .
(٢) بَرْك الغِماد : موضع فى اليمن .
(٣) القَارَة : قبيلة مشهورة .
(٤) جَار : مجير .
(٥) فلم تكذب بجوار ابن الدَّغِنَة : أى أنفذت جواره .

فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر . فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره . ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيَتقذَّف [١] عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه . وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأُعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نُخْفِرك[٢] ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذي عاقَدْت [٣] لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له . فقال أبو بكر : فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل . والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فقال النبي ﷺ للمسلمين : إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين هما الحَرَّتان [٤] فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله ﷺ : على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي . فقال أبو بكر : وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال : نعم . فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وَرَقَ السَّمُر [٥] – وهو الخَبَطُ – أربعة أشهر . قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نَحْرِ الظَّهيرة[٦] قال قائل لأبي بكر : هذا رسول

---

(١) فيَتقذف عليه : يزدحمون عليه .
(٢) نخفرك : نغدر بك .
(٣) عَاقَدْتُ : عاهدت .
(٤) لابتين : حرّتين . والحرة أرض حجارتها سود .
(٥) ورق السَّمُر : وهو الخبط .. ورق نوع من الشجر يسمى شجر الطلح .
(٦) نحر الظهيرة : أول الزوال وهو أشد ما يكون في حرارة النهار .

الله ﷺ مُتَقَنِّعاً (١) في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فداء له أبي وأمي ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قالت : فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر : أخرج من عندك ؟ (وفي رواية عند موسى بن عقبة قالت عائشة : وليس عند أبي بكر إلا أنا وأسماء) [٣٦] . فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : فإني قد أذن لي في الخروج . فقال أبو بكر : الصَّحَابَةُ (٢) بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ، قال رسول الله ﷺ : بالثمن . قالت عائشة : فجهزناهما أَحَثَّ (٣) الجهاز وصنعنا سُفرة في جراب (٤) فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نِطَاقِهَا (٥) فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق . قالت : ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور .

[رواه البخاري][٣٧]

وورد في فتح الباري : عائشة رضي الله عنها هي الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً ، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها . [٣٨]

اختيار الله لها زوجاً لرسوله ﷺ : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أُرِيتُكِ في المنام (مرتين)[٣٩] (أو ثلاث ليال)[٤٠] يجيء بك الملك في سَرَقَةٍ (٦) من حرير فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا

---

(١) متقنعاً : مغطياً رأسه .
(٢) الصَّحَابَة : أي الصحبة .
(٣) أَحَثَّ الجهاز : أي أسرعه .
(٤) سُفرة في جِرَاب : زاداً في جراب .
(٥) النِّطاق : ما يشد به الوسط .
(٦) سَرَقَة من حرير : قطعة من حرير .

أنت هي فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمضه . [رواه البخاري ومسلم][41]

حفل زفافها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فَوُعِكْتُ[1] فتمزَّق شعري ، فَوَفَى جُمَيْمَةً [2] فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أُرْجُوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي . فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأُنْهِجُ حتى سكن بعضُ نفسي ، ثم أخذَتْ شيئاً من ماء فمسَحَتْ به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خَيْرِ طَائِرٍ [3] فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني. فلم يَرُعْني [4] إلا رسولُ الله ﷺ ضُحًى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين .

[رواه البخاري ومسلم][42]

مكانتها العلمية :

(أ) **حرصها على طلب العلم** : عن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لاتسمع شيئاً لاتعرفه إلاراجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عُذِّب. قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : ﴿ فسوف

---

(1) فَوُعِكْتُ : اصابني الوعك وهو الحمى أو مرض .

(2) فوَفى جُمَيْمَة : فوف أي فكثر والجميمة تصغير جمة والجمة هي الشعر إذا سقط بين المنكبين والمعنى كثر شعري حتى وصل إلى منكبي .

(3) على خير طائر : على خير حظ ونصيب .

(4) فلم يَرُعْني : أي لم يفزعني إلا دخوله عليَّ وكنَّت بذلك عن المفاجأة بأمر لم يكن عندها منه خبر .

يحاسب حساباً يسيراً ﴾ قالت : فقال : إنما ذلك العَرْضُ[1] ولكن من نوقش الحساب يهلك .

[رواه البخارى][٤٣]

— عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت للنبى ﷺ : هل أتى عليكم يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيتُ من قومك ما لقيت وكان أشدُّ ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال . فلم يجبنى إلى ما أردت . فانطلقت وأنا مَهْمُوم على وجهى فلم أستفِق إلا وأنا بِقرنِ الثعالب [2] ، فرفعت رأسى فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى ، فنظرت فإذا فيها جبريل فنادانى فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملكَ الجبال لتأمره بما شئت فيهم . فنادانى ملك الجبال فسلم على ، ثم قال : يا محمد ما شِئْتَ ؟ إن شئت أن أُطْبِقَ عليهم الأَخْشَبَيْن [3] ؛ فقال النبى ﷺ : بل أرجو أن يُخْرِجَ الله من أصْلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً . [رواه البخارى ومسلم][٤٤]

— عن عائشة قالت : سألت النبى ﷺ عن الجَدْر[4] أَمِنَ البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما بالهم لم يُدْخِلوهُ فى البيت ؟ قال : أَلَم تَرَىْ قومَك قصَّرت بهم [5] النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدْخِلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أُدْخِل الجَدْرَ فى البيت وأن أُلْصِقَ بابه بالأرض . وفى رواية لمسلم : فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع . [رواه البخارى ومسلم][٤٥]

---

(١) العَرْضُ : أى عرض الناس على الميزان .
(٢) قَرْن الثَّعالب : مكان على بعد يوم وليلة من مكة .
(٣) الأَخْشَبَين : هما جبلا مكة .
(٤) الجَدْرُ : جدار طوله سبعة أذرع كان فى الأساس القديم للبيت .
(٥) قصَّرت بهم النفقة : أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك .

– عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفِرْيَة (١) . قلت : وما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض . فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم ﴾ ، قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ ، قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ [رواه البخاري ومسلم وهذه رواية مسلم][٤٦]

– عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . فقلت : يا نبي الله أَكَرَاهِيةَ الموت فكلنا نكره الموتَ ؟ فقال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحبَّ لقاء الله فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كرِهَ لقاء الله وكرِه الله لقاءَهُ . [رواه البخاري ومسلم وهذه رواية مسلم][٤٧]

– عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : تحشرون حفاة عراة غُرْلاً(٢) ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد من أن يُهِمَّهُمْ ذاك . [رواه البخاري ومسلم][٤٨]

---

(١) الفِرْيَة : الكذب .
(٢) غُرْلا : غير مختونين .

فإن لها حق مفارقته إذا كرهته وذلك إما بإقراره او بإقرار القاضي على ان ترد ما قدمه لها إذا لم يصدر منه إضرار بها . جاءت امرأة ثابت بن قيس فقالت : يا رسول الله : ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر[1] ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم . فردت عليه ، وأمره ففارقها . [رواه البخارى][٢٩]

● **وهى إنسان كامل** ، شريك للرجل فى حياته الأسرية ، وليست لعبته الجنسية ، لأنه إذا كانت المرأة لباسا للرجل فهو أيضا لباس لها وصدق الله العظيم : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٧) . ثم إن مسئوليات الأسرة تتوزع بينهما . فالله تعالى الذى هيأ الرجل للتكسب والقوامة . وقال : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (سورة النساء: الآية ٣٤) قد هيأ سبحانه المرأة لرعاية الأطفال وتدبير شئون البيت . قال رسول الله ﷺ : « ... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم » . [رواه البخارى ومسلم][٣٠] وهذا يعنى أنها ليست مجرد تابع للرجل مسلوب الإرادة ، إنما تقوم العلاقة بينهما على المودة والرحمة ، وإذا انقطعت المودة والرحمة انفصمت عرى الزوجية بطريق مشروع .

● **وهى إنسان راشد له نشاطه الاجتماعى والسياسى الخير** قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (سورة التوبة: الآية ٧١) وليست مجرد عورة ينبغى حجبها عن الناس حجبا يشمل شخصها ووجهها وصوتها بل واسمها أيضا . وإذا كان للمرأة عورة تسترها عن الناس ، فللرجل كذلك عورة يسترها .

● **وهى شخصية سوية ليست كما يتصور البعض** ، إما ساذجة بلهاء تخدعها كلمة حلوة وإما خبيثة ماكرة لا تجيد غير الكيد . وإذا كان يظهر منها ضعف أو خبث أحيانا فكذلك حال الرجل .

---

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

قالت : بئس ما قلت يا ابن اختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت - لا جناح [1] عليه أن لا يَتطَوَّف بهما - ولكنها أُنزِلت فى الأنصار ، كانوا قبل أن يُسْلموا يُهِلُّون لِمَنَاةَ الطاغية التى كانوا يعبدونها بالمُشَلَّلِ ، فكان من أهَلَّ يَتَحَرَّجُ أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله إنا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية . قالت عائشة رضى الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . (قال **الزهرى** راوى الحديث) ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن **هذا العلم**ما كنت سمعته . [رواه البخارى ومسلم][٥٣]

- عن شريح بن هانىء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص [1] البصر وحَشْرَجَ[2] الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . [رواه مسلم][٥٤]

- عن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من

---

(١) شَخَصَ البصَرُ : إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف .

(٢) حَشْرَجَ الصَّدر : تردد النفس .

حصى المسجد يقلبها فى يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . [رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][٥٥]

— عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمَّوْن الحُمْس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

— عن يوسف بن ماهك قال : إنى عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها إذ جاءها عراقى فقال : أى الكفن خير ؟ قالت : ويحك ، وما يضرك[١] ؟ قال : يا أم المؤمنين أرينى مصحفك قالت : ولِمَ ؟ قال : لعلى أؤلف القرآن[٢] عليه فإنه يقرأ غير مؤلف . قالت : وما يضرك أيَّهُ قرأت قبل ؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب[٣] الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام . ولو نزل أول شىء — ولا تشربوا الخمر — لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدا . لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألعب : ﴿ **بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر** ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده . قال : فأخرجتْ له المصحف فأملتْ عليه آىَ السُّور . [رواه البخارى][٥٧]

(جـ) **مجالس العلم فى بيتها** : عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله فى السلاح والكُرَاع[٤] ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله ﷺ فنهاهم نبى الله ﷺ وقال : أليس لكم فىَّ أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها

---

(١) وما يضُرُّك : تعنى أى كفن كفنت فيه أجزأ .
(٢) أؤلف القرآن : أى أرتب سوره
(٣) ثاب : رجع .
(٤) الكُرَاع : الخيل

فقال : ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً . قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : أحكيم (فعرفته) فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيراً (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) فقلت : يا أم المؤمنين : أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبى الله ﷺ كان القرآن . قال : فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شىء حتى أموت ثم بدا لى فقلت : أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء حتى أنزل الله فى هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . قال : قلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسَنَّ [1] نبى الله ﷺ وأخذ اللَّحْمَ[2] أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى ، وكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به . قال : قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها . { رواه مسلم }[٥٨]

– عن عبد الرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شىء فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه

---

(١) أسَنَّ : كبر سنه .
(٢) أخذ اللحم : كثر لحمه .

البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت ألا أنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به . [رواه مسلم][٥٩]

— عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً يُشَبِّبُ [١] بأبيات له وقال :

حَصَانٌ[٢] رَزَانٌ[٣] ما تُزَنُّ[٤] بريبةٍ وتصبح غَرْثَى من لحوم الغَوَافِلِ[٥]

فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك [٦] . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذنى له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ فقالت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان يُنَافح أو يُهَاجى عن رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم][٦٠]

— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تُحَدِّثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل[٧] النبى ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا يا رسول الله وهم ينتظرونك . قال : ضعوا لى ماء فى المِخْضَب[٨] . قالت : ففعلنا ، فاغتسل فذهب لينوء[٩] فأغمى عليه ثم أفاق .

---

(١) يُشَبِّبُ بأبيات : يذكر أبياتاً من الشعر فيها ذكر النساء أى حسنها .

(٢) حَصَان : أى محصنة عفيفة .

(٣) رزان : كاملة العقل .

(٤) ما تُزَنُّ : ما تتهم .

(٥) غَرْثَى من لحوم الغَوَافِل : الغرثى الجائعة والغوافل جمع غافلة وهى العفيفة الغافلة عن الفاحشة والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغتب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن .

(٦) لكنك لست كذلك : يعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك فى حديث الإفك

(٧) ثَقُل : اشتد مرضه

(٨) المخضب : إناء يغسل فيه الثياب

(٩) ينوء : ينهض بجهد

فقال ﷺ : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المخضب . قالت : فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل . فذهب لينوء فأغمى عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى عليه الصلاة والسلام لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس . فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر ، وكان رجلا رقيقا ، يا عمر : صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك . فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خِفّة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر . قال : اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى ﷺ والناس بصلاة أبى بكر ، والنبى ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى ﷺ ؟ قال : هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال : أسَمَّت لك الرجل الذى كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو على . [رواه البخارى ومسلم][٦١]

(د) **استدراكها على الصحابة** : عن عبيد الله بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . [رواه مسلم][٦٢]

— عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : إن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها ، إن عبدالله بن عباس قال : من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. فقالت عائشة رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدَىَّ ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبى ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شىء أَحَلَّهُ الله حتى نحر الهدى .

[رواه البخارى ومسلم][٦٣]

– عن محمد بن المنتشر قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح مُحْرِماً أنْضَخُ طِيباً (وفى رواية لمسلم لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك) فقالت عائشة : أنا طيَّبتُ رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ، ثم أصبح محرماً . [رواه البخارى ومسلم][٦٤]

– عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروةُ بنُ الزبير المسجد ، فإذا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذاالناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى . قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع إحداهن فى رجب . فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استنان[1] عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط . [رواه البخارى ومسلم][٦٥]

– عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : تُوفِّيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهَدَها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما وإنى لجالس بينهما (أو قال : جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى) فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان : ألا تَنْهَى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك . قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه . وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى .

[رواه البخارى ومسلم][٦٦]

– عن عائشة أنها قالت : ألا يعجبك أبو فلان (هو أبو هريرة) جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله ﷺ يُسْمعنى ذلك ،

---

(١) الاستنان : صوت مرور السواك على الأسنان .

وكنت أسبّح ، فقام قبل أن أقضى سُبْحَتِى ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم . وفى رواية[٦٧] : أن النبى ﷺ كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه . [رواه البخارى ومسلم][٦٨]

وقد ألف بدر الدين الزركشى كتابا قصره على موضوع واحد هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة وأسماه : (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال فى مقدمته : (هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضى الله عنها أو خالفت فيه سواها برأى منها أو كان عندها فيه سنة بينة ، أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها أجِلَّة من أعيان أوانها ، أو حررته من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأى رأته أقوى)[٦٩] .

وأورد الزركشى استدراكها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين .

ويقول الأستاذ سعيد الأفغانى محقق كتاب (الإجابة) : (سلخت سنين فى دراسة السيدة عائشة ، كنت فيها حيال معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبيلا ، وأخص ما يبهرك فيها علم زاخر كالبحر بعد غور ، وتلاطم أمواج وسعة آفاق ، واختلاف ألوان ، فما شئت إذ ذاك من تمكن فى فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ ... إلا أنت واجد منه ما يروعك عند هذه السيدة ، ولن تقضى عجبا من اضطلاعها بكل أولئك وهى لا تتجاوز الثامنة عشرة)[٧٠] .

تواضعها وأمانتها العلمية : – عن شريح بن هانىء قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : ائت عليا فإنه أعلم بذلك منى . [وفى رواية : فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ] . فأتيت عليا فذكر عن النبى ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ..

[رواه مسلم][٧١]

عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما. وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما . قال كريب : فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلونى ، فقالت : سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها . فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه قولى له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

[رواه البخارى ومسلم][٧٢]

– عن إبراهيم : قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ[١] فيه ؟ فقال : نعم . قلت : يا أم المؤمنين عما نهى النبى ﷺ أن ينتبذ فيه؟ قالت : نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء[٢] والمزفت[٣] . قلت : أما ذكرت الجر[٤] والحنتم[٥] ؟ قالت : إنما أحدثك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع ؟

[رواه البخارى][٧٣]

طموحها إلى المعالى (قبل الحجاب) : – عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[٦] تنقزان[٧] القرب على متونهما[٨] تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم ...

[رواه البخارى ومسلم][٧٤]

---

(١) يَنْتَبِذ فيه : يصنع فيه النبيذ أى يطرح التمر أو الزبيب فى الماء لعمل النبيذ .
(٢) الدُّبَّاء : القرع والمقصود هنا الوعاء من القرع اليابس
(٣) والمُزَفَّت : المطلى بالزفت من الأوانى .
(٤) الجَرّ : كل ما يصنع من طين لا رمل فيه .
(٥) الحَنْتم : هى الجرة الخضراء .
(٦) خدم سُوقهما : أى الخلاخيل .
(٧) تَنْقُزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .
(٨) على متونهما : على ظهورهما

طموحها إلى المعالى (بعد الحجاب): — عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور . وفى رواية[٧٥] : ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : « لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . [رواه البخارى][٧٦]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مهلين بالحج فى أشهر الحج وحُرُم الحج فنزلنا بسرف[١] فقال النبى ﷺ لأصحابه : « من لم يكن معه هدى[٢] فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا » . وكان مع النبى ﷺ ورجال من أصحابه ذوى قوى الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل عَلَيَّ النبى ﷺ وأنا أبكى فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت : سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة . وفى رواية قالت : يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر[٧٧] . وفى رواية : قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين[٣] وأصدر بنسك[٧٨] . قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلى . قال : « فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك عسى الله أن يرزقكها » . قالت : فكنت حتى نفرنا من منى[٤] فنزلنا المحصب[٥] فدعا عبد الرحمن فقال : « أخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة » . [رواه البخارى ومسلم][٧٩]

ذكرها الفضل لأهله : — عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق[٦] خديجة فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : « إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد » .

[رواه البخارى ومسلم][٨٠]

— عن عائشة قالت : ... فأرسل أزواج النبى ﷺ زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وهى التى كانت تسامينى[٧] منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ

---

(١) سَرِف : قرية على ستة أميال من مكة .
(٢) الهَدْىُ : هو ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة .
(٣) نسكين : النُّسُك كل حق لله تعالى .
(٤) نفرنا من منى : رحلنا من منى (يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى)
(٥) المُحَصَّب : اسم واد وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة .
(٦) صدائق : أصدقاء .
(٧) تُسامينى : تطاولنى فى الحظوة

ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة [1] قالت : فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها [2] على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة قالت : ثم وقعت بى فاستطالت عَلَىّ وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه [3] هل يأذن لى فيها قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت : فلما وقعت بها لم أنشبها حتى أنحيت عليها [4]

[رواه مسلم] [81]

— عن هشام عن أبيه أن حسان بن ثابت كان ممن كَثَّر على عائشة (أى فى حديث الإفك) فسببته فقالت : يا ابن أختى دعه فإنه كان ينافح [5] عن رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم] [82]

— عن عروة بن الزبير : ... كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه الذى قال .

فإن أبى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

[رواه البخارى ومسلم] [83]

زهدها وبذلها السخى : — عن عبد الواحد بن أيمن قال : حدثنى أبى قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قِطْر [6] ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تُزْهَى [7] أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ [8] بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره

[رواه البخارى] [84]

---

(١) تسرع منها الفيئة : أى تسرع الرجوع منها
(٢) المرط : كل ثوب غير مخيط
(٣) طرفه : عينه
(٤) لم أنشبها حتى أنحيت عليها : لم أدعها ولم أرجع عنها حتى غلبتها .
(٥) ينافح : يدافع
(٦) درع قطر : قميص المرأة من القطن .
(٧) تزهى : تأنف أو تتكبر .
(٨) تقين : تزين .

— عن عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها : أن عائشة حُدِّثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . (وفي رواية كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر وكان أبر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت)[٨٥] فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أتحنث إلى نذري[١] فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ، قالت عائشة : ادخلوا ؟ قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج[٢] طفقت تُذَكِّرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

[رواه البخاري][٨٦] .

ورعها : — عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام . ثم سلها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي . فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال :

---

(١) لا أتَحَنَّثُ إلى نَذْري : تقصد أنها لا تخلف عنها ولا تكفر عنه .
(٢) التَّحريج : الوقوع في الحرج .

أذنت لك يا أمير المؤمنين قال : ما كان شيء أهم إلى من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لى فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين .

[رواه البخارى][٨٧] .

— عن ابن أبي مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة[١] قالت : أخشى أن يثني عَلَيَّ... ودخل ابن الزبير خلافه فقالت : دخل ابن عباس فأثنى على وددت أني كنت نسيا منسيا .

[رواه البخارى][٨٨] .

— عن عائشة أنها قالت لعبد الله بن الزبير : ادفني مع صواحبي[٢] ، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فإني أكره أن أُزَكَّى[٣] .

[رواه البخارى][٨٩] .

رباطة جأشها : — عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[٤] تنقزان القرب[٥] على متونهما[٦] تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ...

[رواه البخارى ومسلم][٩٠] .

وإذا كان هنا هو موقف عائشة يوم أحد وعمرها إحدى عشرة سنة فلنتأمل موقفها يوم الخندق وعمرها اثنتا عشرة سنة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو[٧] آثار

---

(١) مغلوبة : من شدة كرب الموت .
(٢) صواحبي : جمع صاحبة تقصد أزواج النبي ﷺ .
(٣) أن أزكي : أي أن يثني عليَّ أحد بما ليس فيَّ .
(٤) خدم سوقهما : أي الخلاخيل .
(٥) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان .
(٦) على متونهما : على ظهورهما .
(٧) اقفو : أتتبع .

الناس قالت: فسمعت وئيد الأرض ورائى . يعنى حس الأرض قالت: فالتفت فإذا أنا بسعد ابن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مِجَنَّة[١] قالت: فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فأنا أتخوف على أطراف سعد قالت : فمر وهو يرتجز ويقول :

ليث قليلا يدرك الهيجا جمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر ابن الخطاب وفيهم رجل عليه سبغة[٢] له يعنى مغفرا ، فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمرى والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز[٣] ؟ قالت : فما زال يلومنى حتى تمنيت أن الأرض انشقت لى ساعتئذ فدخلت فيها قالت : فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله ، فقال : يا عمر إنك أكثرت منذ اليوم وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل ؟ قالت : ويرمى سعداً رجل من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له فقال له : خذها وأنا ابن العرقة فأصاب أكحله[٤] فقطعه ، فدعا الله عز وجل سعد فقال : اللهم لا تمتنى حتى تقر عينى من قريظة قالت : وكانوا حلفاء مواليه فى الجاهلية قالت : فَرَقَأَ كَلْمُه[٥] (أى جرحه) وبعث الله عز وجل الريح على المشركين فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (رواه أحمد)[٩١] .

— عن عمر بن الخطاب قال : .... إنه دخل على حفصة فقال لها : يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... قال : فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول

---

(١) المجنة : الترس .

(٢) السبغة والمغفر : غطاء للرأس عند الحرب مصنوع من الحديد .

(٣) تَحَوُّز : أى تراجع سريع إلى موقع أنسب للقتال .

(٤) الأكحل : عرق فى وسط الذراع .. وهو عرق الحياة وإن فى كل عضو منه شعبة فهو فى الذراع الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النساء ، إذا قطع لم يرقأ الدم .

(٥) فرقأ كلمه : انقطع جريان الدم من جرحه .

الله ﷺ ؟! فقالت : ما لى ومالك يا ابن الخطاب ، عليك بعَيْبَتِك[1] .

[رواه مسلم][٩٢]

— عن أبى مريم عبد الله بن زياد الأسدى قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر وحسن بن على فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمار يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى ؟

[رواه البخارى][٩٣]

صدق الرواية ولو على نفسها : — عن عائشة قالت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا : بلى ... قالت: لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه[2] رويدا فجعلت درعى[3] فى رأسى واختمرت[4] وتقنعت[5] إزارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع[6] فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فاحضر[7] فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا[8] رابية[9] . قالت : قلت لا شيء . قال : لتخبرينى

---

(١) عليك بعَيْبَتِك : أى عليك بوعظ ابنتك (حفصة) . والعيبة فى كلام العرب ما يجعل الإنسان فيها أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها .

(٢) أجافهُ رُوَيْداً : أى رد الباب بلطف .

(٣) دِرْعى : قميصى

(٤) اخْتَمَرْتُ : ألقيت على رأسى الخمار .

(٥) تَقَنَّعْتُ إزارى : لبست إزارى (غطت رأسها وبدنها كله بإزارها) .

(٦) البَقيع: مقبرة بالمدينة .

(٧) فأحْضَرَ : الإحضار هو العدو فوق الهرولة .

(٨) حَشْيا : من الحشا وهو النهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .

(٩) رَابيةً : التى أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النَّفَس .

أو ليخبرني اللطيف الخبير . قالت : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت : نعم فلهدني[١] في صدري لهدة أوجعتني ثم قال : أظننت أن يحيف[٢] الله عليك ورسوله قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي[٣] فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت : قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

[رواه مسلم][٩٤]

— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة[٤] عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له[٥] . فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولي : أكلت مغافير[٦] ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه الريح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل . فقولي له : جَرَسَت نَحْلُه العُرْفُط[٧] وسأقول ذلك ، وقولي أنت يا صفية ذاك . قالت : تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فَرَقاً[٨] منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت

---

(١) فَلَهَدَني : فدفعني .
(٢) يَحِيف : من الحيف وهو الجور .
(٣) تَسْتَوْحِشي : تلحقك وحشة بانفرادك في ظلمة الليل يقظى .
(٤) عُكَّة : إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل .
(٥) لنَحْتَالَن له : أي لنطلبن له الحيلة وهي الحذق في تدبير الأمور .
(٦) مَغَافير : صمغ حلو له رائحة كريهة .
(٧) جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ : رعت نحل هذا العسل شجر العرفط الذي صمغه المغافير .
(٨) فَرَقاً منك : خوفا منك .

مغافير ؟ قال : لا . قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال : سقتنى حفصة شربة عسل . فقلت : جرست نحله العرفط ، فلما دار إلىّ قلت له نحو ذلك . فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لى فيه . قالت : تقول سودة : والله لقد حرمناه قلت لها : اسكتى . [رواه البخارى ومسلم][٩٥]

— عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه : مروا أبا بكر يصلى بالناس قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلى بالناس فقال : مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة : فقلت لحفصة قولى له إن أبا بكر رجل أسيف(١)إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة . فقال رسول الله ﷺ : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس . قالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا .

وفى رواية[٩٦] قالت عائشة : لقد راجعت رسول الله ﷺ فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبى بكر .

[رواه البخارى ومسلم][٩٧]

محنتها الكبرى وحديث الإفك : — عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج **سهمها** خرج بها رسول الله ﷺ قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب . فكنت أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل دنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى فلمست صدرى ، فإذا عقد لى من جزع ظفار(٢) قد

---

(١) رجل أسيف : هو السريع الحزن الرقيق .

(٢) من جزع ظفار : من خرز معروف فى سواده بياض كالعروق وينسب إلى ظفار وهى مدينة فى أقصى شرق اليمن .

انقطع . فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه ، قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن[١] ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة[٢] من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا . ووجدت عقدى بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى . فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت[٣] وجهى بجلبابى . ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته فوطىء على يدها[٤] فقمت إليها فركبتها . فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين[٥] فى نحر الظهيرة[٦] وهم نزول . قالت : فهلك من هلك وكان الذى تولى كبر الإفك[٧] عبد الله بن أبى بن سلول قال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه[٨] وقال عروة أيضا : لم يسم من أهل الإفك أيضا إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش فى ناس آخرين لا لى علم بهم غير أنهم عصبة[٩] كما قال تعالى ... قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول : إنه الذى قال :

فإن أبى ووالده وعرضى   لعرض محمد منكم وقاء

---

(١) يهبلن : يثقلن .
(٢) العلقة : القليل .
(٣) فخمرت : فغطيت .
(٤) فوطىء على يدها : أى يد الراحلة ليكون أسهل لركوبها
(٥) موغرين . نازلين فى وقت الوغرة وهو شدة الحر
(٦) نحر الظهيرة : تأكيد لموغرين وهو وقت شدة الحر
(٧) تولى كبر الإفك : تقلد معظم الإثم
(٨) يستوشيه : يستخرجه بالبحث عنه حتى يشيعه
(٩) عصبة : العصبة من الرجال هى من العشرة للأربعين

قالت عائشة : فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا .. والناس يفيضون [١] فى قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى إنما يدخل على رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلك يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت . فخرجت مع أم مسطح قِبَل المناصع [٢] . وكان متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا قالت : وأمرنا أمر العرب الأول فى البرية قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، قالت : فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق . وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب . فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدراً ؟ فقالت : أىْ هَنْتَاه [٣] أَوَلَمْ تسمعى ما قال؟ قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتنى بقول أهل الإفك قالت : فازددت مرضا على مرضى فلما رجعت إلى بيتى دخل على رسول الله ﷺ فسلم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلت له : أتأذن لى أن آتى أبوى ؟ قالت : وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت : فأذن لى رسول الله ﷺ فقلت لأمى : يا أماه ، ماذا يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية ، هونى عليك فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ، لها ضرائر إلا أكثرن عليها ، قالت : فقلت : سبحان الله أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ [٤] لى دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكى ، قالت : ودعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد ، حين استلبث [٥] الوحى يسألهما ويستشيرهما فى فراق أهله قالت : فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه . فقال أسامة : أهلك ولا نعلم إلا

---

(١) يُفيضُون : مِنْ أفاض فى الحديث أى اندفع فيه .

(٢) المَناصِع : مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها .

(٣) أى هنتاه : إذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت : يا هَنَه ، فإذا وصلتها بالألف والهاء فى النداء قلت : يا هنتاه .

(٤) لا يَرْقأ : لا ينقطع .

(٥) استَلْبث : أى أبطأ

خيرا . وأما علي فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : أى بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه[1] ، غير أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن[2] فتأكله . قالت : فقام رسول الله ﷺ من يومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال : يا معشر المسلمين من يعذرني[3] من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما يدخل على أهلي إلا معي . قالت : فقام سعد بن معاذ ، أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا يا رسول الله أعذرك . فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة . وهو سيد الخزرج قالت : وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية[4] فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله . ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت : فثار الحيان ، الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر . قالت : فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت . قالت : فبكيت يومي ذلك كله . لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . قالت : وأصبح أبواى عندى ، وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . حتى إنى لأظن أن البكاء فالق كبدى فبينا أبواى جالسان عندى وأنا أبكي ، فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها . فجلست تبكي معي قالت : فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس . قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها . وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأنى بشيء قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعد . يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبي إليه . فإن العبد ، إذا

---

(١) أغمصُهُ : أعيبه .

(٢) الدَّاجِن : الشاة التى تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى .

(٣) يَعْذِرُنِى من رجل : أى ينصفني منه وينصرني عليه .

(٤) احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ : استخفته العصبية وحملته على الجهل .

اعترف ثم تاب تاب الله عليه قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص[١] دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي : أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال . فقال أبي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأمي : أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال . قالت أمي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا - : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال : ﴿ **فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون** ﴾ ثم تحولت واضطجعت على فراشي والله يعلم أني حينئذ بريئة . وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى . لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها . فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه[٢] ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[٣] حتى أنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان[٤] وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه . قالت : فسرى[٥] عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال : يا عائشة . أما الله فقد برأك . قالت : فقالت أمي : قومي إليه . فقلت : والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلا الله عز وجل . قالت : وأنزل الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ

---

(١) قلص : استمسك نزوله فانقطع .

(٢) رام مجلسه : فارقه .

(٣) البرحاء : الشدة وتعني هنا شدة الكرب أو شدة الحمى .

(٤) الجمان : اللؤلؤ .

(٥) سُرّي عنه . كشف وأزيل عنه ما كان فيه من شدة

أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ[1] بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ[2] أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

[سورة النور من آية ١١ : ٢٦]

ثم أنزل الله هذا فى براءتى . قال أبو بكر الصديق – وكان ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه وفقره –: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا ، بعد الذى قال لعائشة ما قال . فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم .. إلى قوله : غفور

---

(١) تلقونه : يرويه بعضكم عن بعض . (٢) يأتل : يحلف بالله .

رحيم ﴾ قال أبو بكر : بلى . والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا . قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال لزينب : ماذا علمت أو رأيت ؟ قالت : يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ما علمت إلا خيرا . قالت عائشة : وهى التى كانت تساميني[1] من أزواج النبى ﷺ فعصمها الله بالورع . قالت : وطفقت[2] أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك . قالت عائشة : والله إن الرجل الذى قيل له ما قيل ، ليقول : سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف[3] أنثى قط قالت : ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله . [رواه البخارى ومسلم][98]

تكريم الله لعائشة : — عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال لها : « أريتك فى المنام مرتين أرى أنك فى سرقة من حرير ويقول هذه امرأتك ، فأكشف فإذا هى أنت فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه » .

[رواه البخارى ومسلم][99]

— عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

[رواه البخارى ومسلم][100]

— عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يا أم سلمة ... فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها ويعنى عائشة .

[رواه البخارى][101]

— عن عمار بن ياسر قال : ... ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة . [رواه البخارى][102]

تكريم الرسول ﷺ لها : — عن أنس : قال النبى ﷺ : ... وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . [رواه البخارى ومسلم][103]

---

(١) تساميني : تطاولني فى الحظوة (٢) طفقت : شرعت . (٣) كنف : ثوب .

— عن عائشة قالت : فقال لها رسول الله ﷺ (أى لفاطمة) أى بنية ألست تحبين ما أحب . فقالت : بلى . قال : فأحبى هذه ...

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][٦٠٤]

— عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه ، يقول : أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فأذن له أزواجه يكون حيث شاء . فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة : فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه ، فى بيتى . فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى وسحرى[١] .

[رواه البخارى ومسلم][٦٠٥]

تكريم الصحابة لها : — عن عائشة رضى الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة[٢] فهلكت[٣] فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة . [رواه البخارى ومسلم][٦٠٦]

— عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبى ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ . وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ...

[رواه البخارى][٦٠٧]

---

(١) بين نحرى وسحرى : النحر أعلى الصدر والسحر الرئة ، تريد أنه ﷺ مات وهو مستند لصدرها .
(٢) قلادة : ما يجعل فى العنق من حلى .
(٣) فهلكت : أى فقدت .

- عن ابن أبي مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة ... فقيل ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين قالت : ائذنوا له . فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت ، قال : فأنت بخير إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك(١) من السماء (وفي رواية[١٠٨] : يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق(٢) على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر) .

[رواه البخاري][١٠٩]





(١) نزل عُذْرُكِ من السماء : يشير إلى قصة الإفك .
(٢) تَقْدَمين على فَرَطِ صِدْقٍ : الفرط هو المتقدم على كل شيء . والمعنى تقدمين على كرام من سبقك .

أم سلمـــة

« أم المؤمنيـــن »

هجرتها إلى الحبشة : — عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » [رواه البخاري][١١١٠]

تكريم الرسول ﷺ لزوجها أبي سلمة : — عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره[١] فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج[٢] ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه[٣] في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » .

[رواه مسلم][١١١١].

صبرها استجابة لأمر رسول الله ﷺ : — عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة[٤] لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ اقبلت امرأة من الصعيد[٥] تريد أن تسعدني[٦] فاستقبلها

---

(١) شَقَّ بَصَرُهُ : أي ظلت عينه مفتوحة ولم يرتد إليه طرفه .

(٢) فَضَجَّ : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

(٣) وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ : أي كن خليفة له في ذريته .

(٤) غريبٌ وفي أرْض غُرْبَةٍ : أي أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٥) الصَّعِيد : عوالي المدينة .

(٦) تُسْعِدني : تساعدني في البكاء والنوح . والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه .

رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك » .

[رواه مسلم][١١٢]

وفاؤها لزوجها (أبي سلمة) : — عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني(١) في مصيبتي واخلف لي(٢) خيرا منها) إلا أخلف الله له خيرا منها » قالت : فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ... [رواه مسلم][١١٣]

زواجها من الرسول ﷺ : — عن أم سلمة ... قالت : أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وادعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم][١١٤]

— عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان(٣) .. إن شئت سبَّعتُ لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ، وإن شئت ثلّثتُ ثم درت . قالت : ثلّث .

[رواه مسلم][١١٥]

قوة شخصيتها : — عن عائشة رضي الله عنها : أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ... فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه . فكلمته .... [رواه البخاري][١١٦]

---

(١) اللهم أجُرني : من الأجر وهو الثواب .

(٢) واخلف لي خيراً منها : ارزقني خلفا خيرا من أبي سلمة .

(٣) ليس بك على أهلك هوانٌ إن شئتِ سبّعتُ لك : ليس لهوانك وقلة شأنك أقمت ثلاثا إنما هي القاعدة أن يقيم الزوج عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا عقب الزفاف ثم يدور على نسائه يوما يوما . فإن سبع للثيب خلافا للقاعدة أقام عند كل من نسائه سبعا .

اهتمامها بالأمور العامة وإنصاتها لخطب إمام المسلمين :

– عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطنى فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « أيها الناس » فقلت للجارية : استأخرى عنى . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء! فقلت : إنى من الناس . فقال رسول الله ﷺ : « إنى لكم فرط على الحوض فإياى لا يأتين أحدكم فَيُذَبُّ عنى كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا » . [رواه مسلم][١٩٧]

– عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبى ﷺ لأم سلمة : « من هذا ؟ » قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبى الله ﷺ يخبر عن جبريل . [رواه البخارى ومسلم][١٩٨]

هكذا وردت رواية أم سلمة مختصرة ، وقد أوضحت عائشة ما حدث به جبريل النبى ﷺ ثم ذكره النبى فى خطبته قالت : أتاه جبريل عليه السلام (فكان ذلك بعد انصرافه من غزوة الأحزاب) فقال : قد وضعتَ السلاح ! والله ما وضعناه ، فاخرج إليهم . قال : فإلى أين ؟ قال : ها هنا وأشار إلى بنى قريظة[١٩٩] .

رباطة جأشها : عن عمر ... قال : إنه دخل على حفصة ، فقال لها : يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه . فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... قال ، ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة ، لقرابتى منها ، فكلمتها ، فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب ! دخلت فى كل شىء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتنى والله أخذا[١] كسرتنى عن بعض ما كنت أجد[٢] فخرجت من عندها ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٠٠]

(١، ٢) أخذتنى والله أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد : منعتنى من الذى كنت أريده ودفعتنى عن مقصدى .

جميل رعايتها لأبنائها (اليتامى) مع تطلعها للأجر من الله : — عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى ؟ قال : « نعم لك أجر ما أنفقت عليهم » .

[رواه البخارى ومسلم][121]

رجاحة عقلها ومشورتها المباركة : — عن المسور بن مخرمة ومروان .. قالا .. خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فلما فرغ من قضية الكتاب (أى كتاب الصلح مع قريش) ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحبب[1] ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ... [رواه البخارى][122]

من روايتها للسنة : — عن أم سلمة أن النبى ﷺ حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح ، فقيل له : يا نبى الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما .

[رواه البخارى ومسلم][123]

— عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضى الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى .

[رواه مسلم][124]

— عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال

---

(1) أتُحِب : أتحب .

رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول »[1] . [رواه البخاري ومسلم][125]

– عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون[2] فمن عرف برئ[3] ومن أنكر سلم[4] ولكن من رضي وتابع[5] قالوا : أفلا نقاتلهم . قال : لا ما صلوا » .

[رواه مسلم][126]

– عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء من فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

[رواه البخاري ومسلم][127]

– عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث[6] فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[7] . وقال النبي ﷺ : « لا يدخلن هؤلاء عليكن » . [رواه البخاري ومسلم][128]

---

(١) ترمي بالبَعَرة على رأس الحَوْل : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت في بيت صغير حقير ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تُؤتى بطائر فتمسح به جسدها فقلما مسحت جلدها بشيء إلا مات ثم تخرج فَتُعْطَى بعرة (من رجيع الإبل) فترمي بها من خلف ظهرها ثم تمس بعْدُ ما شاءت من طيب أو غيره .

(٢) فتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرونَ : فتستحسنون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها .

(٣) فمن عَرَفَ بَرِئَ : أي فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه .

(٤) ومن أَنْكَرَ سَلِمَ : أي ومن لم يقدر على تغييره بيده أو لسانه فأنكر ذلك بقلبه سلم من مشاركتهم في إثمه .

(٥) ولكن من رَضِيَ وتابَع : أي من رضي وتابع لم يبرأ ولم يسلم .

(٦) مُخَنَّث : الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه

(٧) تُقْبِل بأربع وتُدْبِر بثمان : أي أنها مملوءة البدن

- عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سَفْعَةٌ[1] فقال : « استرقوا[2] لها فإن بها النظرة »[3] .

[رواه البخارى ومسلم][129]

- عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبد الله ابن صفوان وأنا معهما على أم سلمة فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث[4] فإذا كانوا ببيداء[5] من الأرض خسف بهم » فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال : « يخسف به معهم . ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وقال أبو جعفر : هى بيداء المدينة .

[رواه مسلم][130]

- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » .

[رواه مسلم][131]



---

(١) سَفْعَة : حمرة يعلوها سواد .
(٢) استَرْقُوا : اطلبوا لها الرقية .
(٣) النَّظْرَة : أى أصابتها عين حاسد .
(٤) بَعْثٌ : أى جيش .
(٥) بيْدَاءُ : أرض ملساء لا شىء بها .

زينب بنت جحش
« أم المؤمنين »

زواجها برسول الله ﷺ بأمر من الله تعالى : ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه[١] أمسك عليك زوجك[٢] واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا[٣] زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم[٤] إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ﴾ .

[آية ٣٧ : سورة الأحزاب]

حرصها على صلاة الاستخارة : — عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها عَلَىَّ قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى[٥] فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر[٦] ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن : ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه ﴾ الآية . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن ... [رواه مسلم][١٣٢]

---

(١) الذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه : هو زيد بن حارثة الذى تبناه الرسول ﷺ .

(٢) أمسك عليك زوجك : كان زيد يشكو من زينب بنت جحش ويريد طلاقها ولكن الرسول ﷺ كان يأمره بإمساكها وعدم طلاقها .

(٣) وطراً : حاجة وغرضا .

(٤) أزواج أدعيائهم : أى زوجات من تبنوهم .

(٥) نكصتُ على عقبى : رجعت .

(٦) أؤامر ربى : أستخيره سبحانه .

تميز وليمة زواجها :— عن أنس قال : ما أولَمَ النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة . [رواه البخاري ومسلم][١٣٣]

— عن أنس قال : بُنِيَ عَلَى النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم فأُرسِلْت على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعوه ...

[رواه البخاري ومسلم][١٣٤]

— عن أنس بن مالك قال : ... كان النبي ﷺ عروسا بزينب فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها : افعلي . فعمدت إلى تمر وسمن وأقط(١) فاتخذت حيسة(٢) في برمة(٣) فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه فقال لي : ضعها .. ثم أمرني فقال : أدع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال : ففعلت الذي أمرني فرجعت فإذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم : « اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه » . [رواه البخاري ومسلم][١٣٥]

قال الحافظ ابن حجر : ... إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك[١٣٦] .

نزول آية الحجاب صبيحة عرسها : — عن أنس رضي الله عنه قال : أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له . فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثبا

---

(١) الأقط : اللبن المتحجر .

(٢) حَيْسَة : الأقط يخلط بالتمر والسمن حتى يكون كالثريد .

(٣) البُرْمَة : القدر .

مسرعين فما أدرى أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب . [رواه البخارى ومسلم][١٣٧]

منزلتها عند رسول الله ﷺ : — عن عائشة قالت : ... وهى (أى زينب بنت جحش) التى كانت تساميني[١] من أزواج النبى ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم][١٣٨]

كثرة فضائلها : — عن عائشة قالت : .... ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى .

[رواه مسلم][١٣٩]

— عن عائشة قالت : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمرى (فى حادث الإفك) فقال لزينب : ماذا علمت أو رأيت ؟ قالت : يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى ! والله ما علمت إلا خيرا . قالت عائشة : فعصمها الله بالورع . [رواه البخارى ومسلم][١٤٠]

فخرها على نساء النبى ﷺ : — عن أنس قال : ... فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ ، تقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات ...

[رواه البخارى][١٤١]

سرعة لحوقها بالنبى ﷺ : — عن عائشة قالت : إن بعض أزواج النبى قلن للنبى ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا . فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا . فعلمنا بعد (أى بعد موت زينب) أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة .

[رواه البخارى ومسلم][١٤٢]

---

(١) تساميني : لها نفس الدرجة من السمو والمكانة عند رسول الله ﷺ .

أم سليـــم

« الغميصاء بنت ملحـان »

قال رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت خشفة(١) فقلت من هذا : قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان » . [رواه مسلم][١٤٣]

زواجها الفريد المتميز : — عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة » . [رواه مسلم][١٤٤]

ولزواجها من أبي طلحة قصة تبرز قوة إيمانها ومروءتها . فعن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره [مع أنه أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل][١٤٥] فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت البناني : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم . [رواه النسائي][١٤٦]

وقد أحسنت أم سليم الاختيار ، وصار أبو طلحة من أصحاب رسول الله ﷺ المبرزين ومن الأبطال المغاوير والباذلين بسخاء في سبيل الله .

من فضائل زوجها : — عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بجحفة(٢) له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد(٣) يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا . وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل(٤) فيقول : انشرها لأبي طلحة . فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف

---

(١) الخَشْفَة : حركة المشي وصوته .

(٢) مُجَوِّبٌ عليه بِجَحَفَة : مُتَرِّس عليه بِتُرْس يقيه به سلاح الأعداء .

(٣) شديد القَدّ : شديد وتر القوس .

(٤) الجَعْبَة : الحفظة التي يجعل فيها السهام .

يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك[1] ... ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثا .

[رواه البخارى ومسلم][١٤٧]

– عن أنس بن مالك يقول . كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء[2] وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . وإن أحب مالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله . فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بخ[3] ، ذلك مال رابح[4] أو رابح[5] شك عبد الله » . وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وفى بنى عمه .

[رواه البخارى ومسلم][١٤٨]

جميل رعايتها لزوجها وصبرها : – عن أنس قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال : فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال : ثم تصنعت[7] له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها[6] فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك ... فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال

---

(١) نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ : النحر أعلى الصدر والمعنى هنا أفديك بنفسى .
(٢) بَيْرَحَاء : بقعة من الأرض لأبى طلحة فيها حديقة .
(٣) بَخٍ : كلمة تقال عند الرضا .
(٤) ذلك مَالٌ رَابِحٌ : أى أن أجره يروح إلى صاحبه .
(٥) أو رَابِحٌ : أى كثير الربح .
(٦) تَصَنَّعَتْ : تزينت .
(٧) فَوَقَعَ بها : جامعها .

رسول الله ﷺ : « بارك الله لكما فى غابر ليلتكما »[١] قال : فحملت قال : فكان رسول الله ﷺ فى سفر وهى معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا[٢] فدنوا من المدينة فضربها المخاض[٣] فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يارب أنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد[٤] انطلق فانطلقنا قال : وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لى أمى : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ . فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال : فصادفته ومعه ميسم[٥] فلما رآنى قال : لعل أم سليم ولدت . قلت : نعم فوضع الميسم قال : وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها[٦] فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها[٧] قال : فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حب الأنصار التمر قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله » .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][١٤٠]

رعاية الرسول ﷺ لها : – عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة (أى على الدوام) غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له فقال : إنى أرحمها قتل أخوها معى . [رواه البخارى ومسلم][١٥٠]

– عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا مر بجنبات[٨] أم سليم دخل عليها فسلم عليها . [رواه البخارى][١٥١]

---

(١) غابر ليلتكما : أى ماضى ليلتكما .
(٢) لا يطْرُقها طُروقاً : لا يأتيها ليلا .
(٣) فضربها المَخاضُ : أى أخذها الطلق ووجع الولادة .
(٤) ما أجِدُ الذى كُنْتُ أجِدُ : تريد أن الطلق انجلى عنها وتأخرت الولادة .
(٥) مِيْسَم : هى الآلة التى يُكْوَى بها الحيوان لعمل علامة تميزه .
(٦) فلاكها : أى مضغها مضغا رفيقا .
(٧) يَتلمَّظُها : يتتبع بلسانه بقية التمرة فى فمه ويخرج لسانه فيمسح به شفتيه .
(٨) جَنَبات : جمع جنبة وهى الناحية .

– عن أنس رضى الله عنه : دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال : أعيدوا سمنكم فى سقائه. وتمركم فى وعائه فإنى صائم. ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم : يا رسول الله ، إن لى خويصة[1] قال : ما هى؟ قالت : خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لى به . اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له . فإنى لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتنى ابنتى أُمَيْنَة[2] إنه دفن لصلبى[3] مقدم حجاج البصرة[4] بضع وعشرون ومائة . [رواه البخارى][152]

– عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه. قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها فَأُتِيَتْ فقيل لها: هذا النبى ﷺ نام فى بيتك على فراشك قال : فجاءت وقد عرق واستنقع[5] عرقه على قطعة أديم[6] على الفراش ففتحت عتيدتها[7] فجعلت تُنَشِّف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها. ففزع النبى ﷺ فقال : ما تصنعين يا أم سليم فقالت : يا رسول نرجو بركته لصبياننا قال : أصبت .

[رواه مسلم][153]

– وعن أنس قال : كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال : أحسبه فطيما[8] ، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر[9] ؟ نغير كان يلعب به. فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح[10] ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا .

[رواه البخارى][154]

---

(١) لى خُوَيْصَة : تصغير خاصة والمعنى لى طلب فى أمر خاص . (٢) أمينة : تصغير آمنة .
(٣) لِصُلْبى : من ولدى .
(٤) مَقْدَمَ حَجَّاجِ البَصْرَة : وكان قدوم الحجاج البصرة سنة ٧٥ هـ .
(٥) اسْتَنْقَعَ : اجتمع .
(٦) أديم : جلد .
(٧) عَتِيدَتها : الصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها .
(٨) الفَطِيم : المفطوم الذى انتهى إرضاعه .
(٩) النُّغَر : الطير الصغير .
(١٠) يَنْضَحُ : يرش بالماء .

رعايتها هى وأهلها للرسول ﷺ :

(هى وابنها وزوجها وأمها وأختها)

— عن أنس بن مالك قال : لما قدم المهاجرون إلى المدينة من مكة وليس بأيديهم وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة فكانت أعطت أم أنس (وهى أم سليم) رسول الله ﷺ عذاقا (نخلات) . [رواه البخارى ومسلم][١٥٥]

— عن أنس قال : جاءت بى أمى — أم أنس — إلى رسول الله ﷺ وقد أَزَّرَتْنى [١] بنصف خمارها وَرَدَّتْنى [٢] بنصفه فقالت يا رسول الله ﷺ : هذا أنيس ابنى أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال : اللهم أكثر ماله وولده قال أنس : فوالله إن مالى لكثير وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون [٣] على نحو المائة اليوم .

[رواه مسلم][١٥٦]

— عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فكن أمهاتى يواظبننى [٤] على خدمة النبى ﷺ فخدمته عشر سنين وتوفى النبى ﷺ وأنا ابن عشرين .

[رواه البخارى][١٥٧]

— عن أنس قال : أتى على رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان قال : فسلم علينا فبعثنى إلى حاجة فأبطأت على أمى فلما جئت قالت : ما حبسك [٥] ؟ قلت : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة قالت : ما حاجته قلت : إنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا . قال أنس : والله لو حدثت به أحدا لحدثتك به يا ثابت . [رواه مسلم][١٥٨]

(١،٢) أزرتنى بنصف خمارها وردتنى بنصفه : أى جعلت نصف خمارها إزارا لى والنصف الآخر رداء .

(٣) يَتَعَادُون : يبلغ عددهم .

(٤) يُوَاظِبْنَنِى : يحرضننى على المواظبة والمثابرة .

(٥) ما حبسك : ما أخرك ؟

— عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال : فصنعت أمي أم سليم حَيْسًا[1] فجعلته في تَوْر[2] فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله قال : فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت : أمي تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال : ضعه ثم قال : اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت ...

[رواه البخاري ومسلم (وهذه رواية مسلم)][١٥٩]

— عن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأصبناها عنوة[3] ، فجمع السبي ، فجاء دحية فقال : يا نبي الله أعطني جارية من السبي[4] ، قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حُيَيّ . فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي ، سيدة قريظة والنضير ؟ لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها[5] أم سليم (وفي رواية عند مسلم[١٦٠ أ] : دفعها إلى أم سليم تصنعها[6] وتهيئها وتعتد[7] في بيتها) فأهدتها[8] له من الليل ..

[رواه البخاري ومسلم][١٦٠ ب]

فطنتها وحسن توكلها : — عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم . فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم أخرجت خمارا لها ،

---

(١) حيسا : طعاما مصنوعا من اللبن المتحجر والتمر والسمن
(٢) تَوْر : إناء من حجارة .
(٣) عَنْوَة : قهرا أي بعد حرب وقتال .
(٤) السَّبي : الأسرى من النساء .
(٥) جَهَّزَتْهَا : هيأتها وزينتها .
(٦) تُصنّعها : تزينها .
(٧) تَعْتَدّ : تقضي أيام العدة .
(٨) فأَهْدَتْها له : زفتها إليه .

فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدى ولاثتنى[1] ببعضه . ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ فى المسجد ، ومعه الناس فقمت عليهم . فقال لى رسول الله ﷺ : آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته . فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ : هلمى يا أم سليم ما عندك . فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت أم سليم عكة فأدمته[2] ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول . ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . وفى رواية لمسلم[١٦١] : ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا .

[رواه البخارى ومسلم][١٦٢]

مشاركتها فى البيعة ووفاؤها : — عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا النبى ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة . أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين ...

[رواه البخارى ومسلم][١٦٣]

حياؤها الإيجابى : — عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يَسْتَحْيِى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت

---

(١) لاثتنى ببعضه : أى لفتنى ببعضه .

(٢) وعَصَرَتْ أم سُلَيم عُكَّةً فأَدَمَتْه : العكة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل . والمعنى أن أم سليم صبت السمن الذى اعتصرته من العكة إداما للخبز .

فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت الماء » .
[رواه البخارى ومسلم][١٦٤]

وصدقت عائشة أم المؤمنين حيث تقول : .. نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

[رواه مسلم][١٦٥]

مشاركتها فى الجهاد : — عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[(١)] ، تنقزان القرب[(٢)] على متونهما[(٣)] ، تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم .

[رواه البخارى ومسلم][١٦٦]

— عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى (ومما شهدته أم سليم غزوة خيبر)[١٦٧] . [رواه مسلم][١٦٨]

— عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه[(٤)] فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء[(٥)] انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن . [رواه مسلم][١٦٩]

---

(١) خدمَ سُوقهما : الخلاخيل .
(٢) تنْقُزان القِرَبَ : تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان
(٣) على مُتونِهما : على ظهورهما .
(٤) بَقَرْتُ به بطْنَه : شققته .
(٥) اقْتُل مَنْ بَعْدَنا من الطُّلَقاء انْهَزَمُوا بك : الطلقاء هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبى ﷺ منّ عليهم وأطلقهم وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء . وكان فى إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم . وقولها : مَنْ بَعْدَنا أى مَنْ سوانا .

أسمـــاء بنـــت أبى بكـــر
« ذات النطاقيـــن »

وعيها الأمور العامة منذ صغرها :

– عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : رأيت زيد بن عمرو ابن نفيل قائما مسـندا ظهرا إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش : والله ما منكم على دين إبراهيم غيرى وكان يحيى الموءودة . يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، أنا أكفيك مئونتها ، فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مئونتها . [رواه البخارى][١٧٠]

نشأتها الطيبة : – عن عائشة قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية ..

[رواه البخارى][١٧١]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى : « كان النبى ﷺ يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية »[١٧٢] .

– عن عائشة : فبينا نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة[١] قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله ﷺ متقنعا[٢] فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر : فداء له أبى وأمى ، والله ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر ، قالت : فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبى ﷺ لأبى بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبى أنت يا رسول الله (وفى رواية عند موسى بن عقبة عن ابن شهاب قالت عائشة : وليس عند أبى بكر إلا أنا وأسماء)[١٧٣] قال : فإنى قد أذن لى فى الخروج فقال

---

(١) نحر الظهيرة : أول الزوال وهو أشد ما يكون فى حرارة النهار .
(٢) متقنعا : مغطيا رأسه .

أبو بكر: الصحابة[١] بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ : نعم . قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين . قال رسول الله ﷺ : بالثمن . قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز[٢] وصنعنا سفرة في جراب[٣] فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها[٤] فربطت به على فم الجراب .

[رواه البخارى][١٧٤]

زواجها المبارك من حوارى[٥] رسول الله ﷺ :

عن أسماء قالت : تزوجني الزبير ... [رواه البخارى ومسلم][١٧٥]

— عن جابر قال : قال النبي ﷺ : من يأتيني بخبر القوم ؟ (يوم الأحزاب) . قال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتيني بخبر القوم . قال الزبير : أنا . فقال النبي ﷺ : « إن لكل نبي حواريا[٥] وحَوَارِيَّ الزبير » . وفي رواية عن عبد الله بن الزبير[١٧٦] : قال الزبير : ... فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال : فداك أبي وأمي . [رواه البخارى ومسلم][١٧٧]

هجرتها وولادتها أول مولود للمهاجرين :

— عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت وأنا مُتِمٌّ[٦] فأتيت المدينة فنزلت بقُبَاء[٧] فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حَنَّكه[٨] بتمرة ثم دعا له وبَرَّك[٩] عليه . وكان أول مولود ولد في الإسلام[١٠] . [رواه البخارى ومسلم][١٧٨]

---

(١) الصَّحابَة : أي الصحبة .
(٢) أَحَثّ الجهاز : أي أسرعه .
(٣) سُفْرَة في جراب : زادا في جراب .
(٤) النِّطاق : ما يشد به الوسط .
(٥) الحَوَارِيّ : الناصر الخالص .
(٦) مُتِم : أي قد أتممت مدة الحمل .
(٧) قُباء : مكان معروف بالمدينة .
(٨) حَنَّكَهُ : وضع في فيه التمرة ودلك حنكه بها .
(٩) بَرَّك عليه : أي قال : اللهم بارك فيه
(١٠) أول مولود ولد في الإسلام : أي بالمدينة من المهاجرين

حسن رعايتها لبيتها : — عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء ، غير ناضح[1] وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه واستقى الماء وأخرز غربه[2] وأعجن ولم أكن أحسن أخبز . فكان يخبز جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير — التى أقطعه رسول الله ﷺ — على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ[3] .

[رواه البخارى ومسلم][179]

جميل مصاحبتها لزوجها : — عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : ... فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ثم قال : إخ إخ[4] ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى استحييت فمضى . فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد عَلَىَّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبى بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى

[رواه البخارى ومسلم][180]

— عن أسماء قالت : ... فجاءنى رجل فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك قالت : إن رخصت لك أبىْ ذاك الزبير فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد فجاء فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع إلى أن كسب ...

[رواه مسلم][181]

---

(1) ناضح : الجمل الذى يسقى عليه الماء .
(2) أخرزُ غَرْبَهُ : أخيط دلوه المصنوع من الجلد
(3) الفَرْسَخ : حوالى ثلاثة أميال .
(4) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه

ورعها وحرصها على تحكيم شرع الله : — عن أسماء رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخل علىَّ الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك »[1] . [رواه البخارى ومسلم][١٨٢]

— عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قدمت عَلَىّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت عَلَىّ وهى راغبة[2] أفأصل أمى ؟ قال : « نعم صلى أمك » .

[رواه البخارى ومسلم][١٨٣]

بذلها فى سبيل الله : — عن أسماء قالت : ... فجاءنى رجل فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ... فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل علىَّ الزبير وثمنها فى حجرى فقال : هبيها لى قالت : إنى تصدقت بها . [رواه مسلم][١٨٤]

إقبالها على العبادة والعلم : — عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتيت عائشة وهى تصلى فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناس قيام ، فقالت : سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها أى نعم. فقمت حتى علانى الغشى[3]. (وفى رواية[١٨٥] لمسلم عن جابر : فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون[4] فجعلت أصب على رأسى الماء (وفى رواية[١٨٦] لمسلم عن أسماء: فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع) فحمد الله عز وجل النبى ﷺ وأثنى عليه ثم قال: « ما من شىء لم أكن أُرِيتُه إلا رأيته فى مقامى ، حتى الجنة والنار فأوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريب من فتنة

---

(١) ولا تُوعِى فيُوعَى عليك : الإيعاء جعل الشىء فى الوعاء . والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلى بالنفقة مما فيه فيمسك الله عنك فضله .

(٢) وهى رَاغِبَةٌ : أى راغبة فى أن أبرها وأعطيها وهى على شركها .

(٣) علانى الغَشْىُ : أى علانى مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .

(٤) يَخِرّون : أى يسقطون من الإعياء .

المسيح الدجال ، يقال ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول هو محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا هو محمد (ثلاثا) فيقال : نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به ، وأما المنافق أو المرتاب فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » .

[رواه البخارى ومسلم][١٨٧]

علمها وفقهها : — عن مسلم القُرِّىّ قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها .

[رواه مسلم][١٨٨]

— عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر وكان خال ولد عطاء قال : أرسلتنى أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت : بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة : العَلَم فى الثوب[١] ومِيثَرَة الأرجوان[٢] وصوم رجب كله . فقال لى عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له[٣] » فخفت أن يكون العلم منه وأما مِيثَرَة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هى أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة[٤] كسروانية[٥] لها لِبْنَة ديباج[٦] . وفرجيها مكفوفين[٧] بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى

---

(١) العَلَم فى الثوب : المعنى رسم فى الثوب بخيوط من حرير

(٢) مِيثَرَة الأرْجُوان : الميثرة وطاء محشو يوضع كغشاء للسرج يشبه الوسادة والأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة .

(٣) لا خلاق له : أى لا نصيب له .

(٤) طَيالِسَة : جمع طيلسان وهو ضرب من الأكسية .

(٥) كِسْرَوَانِيَّة : منسوبة إلى كسرى ملك الفرس .

(٦) لها لِبْنَةُ ديباج : اللبنة أى البَنِيقَة وهى الزِّيق يخاط فى جيب (فتحة) القميص تثبت فيه الأزرار والديباج الحرير .

(٧) فرجيها مكفوفين بالديباج : شقيها مخيطين بالحرير

قُبِضَتْ[1] فلما قبضت قبضتها[2] وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . [رواه مسلم][189]

شجاعتها وحسن بيانها : — عن أبى نوفل رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة[3] المدينة (مصلوبا) قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله ابن عمر فوقف عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنتَ ما علمتُ صواما قواما وصولا للرحم أما والله لَأُمَّةٌ أنت أشرها لأمة خير ثم نفذ[4] عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فأرسل إليه فأنزل عن جذعه[5] فألقى فى قبور اليهود ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبى بكر فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول: لتأتينى أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك[6] قال : فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبنى بقرونى قال: فقال أرونى سِبْتَىَّ[7] فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف[8] حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتنى صنعت بعدو الله قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغنى أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين[9] أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبى بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه أمَا إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب[10] فرأيناه وأما المبير[11] فلا أخالك إلا إياه قال : فقام عنها ولم يراجعها. [رواه مسلم][190]

---

(١) حتى قُبِضَتْ : حتى ماتت .

(٢) قَبَضْتُها : أخذتها .

(٣) عَقَبَة المدينة : يقصد مدخل مدينة مكة .

(٤) نَفَذَ : مضى .

(٥) جذعه : أى جذع النخلة المصلوب عليه .

(٦) القُرُون : جمع قرن وهى الضفائر .

(٧) سِبْتَيَّ : أى نعلى .

(٨) يتوذَّف : يسرع متبخترا .

(٩) النِّطَاقَيْن : النطاق ما يشد به الوسط .

(١٠) الكذَّاب : تعنى بالكذاب المختار بن أبى عبيد الثقفى فإنه تنبأ وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى .

(١١) المُبِير : المهلك (كثير القتل)

أسمـــاء بنـــت عميـــس

• زوجة ثلاثة من كبار الصحابة المبشرين بالجنة وهم جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين • .

إسلامها المبكر وهجرتها إلى الحبشة : – عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... وقد كانت (أسماء بنت عميس) هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ...

[رواه البخاري ومسلم][١٩١]

شجاعتها الأدبيـة : – عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج(١) النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم . في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي . فركبنا سفينة ، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا . فوافقنا النبي ﷺ ، حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا : (يعني أهل السفينة) سبقناكم بالهجرة . ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة ، زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها . فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم

---

(١) مَخْرَجُ النبي ﷺ : أي هجرته إلى المدينة .

جائعكم ويعظ جاهلكم . وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة. وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ. وَايْمُ الله[1] لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله . والله لا أكذب ولا أزيغ[2] ولا أزيد عليه . فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق بي منكم . وله ولأصحاب هجرة واحدة ولكم أنتم ، أهل السفينة هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا[3] يسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ. قال أبو بردة (راوي الحديث) قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني .

[رواه البخاري ومسلم][١٩٢]

حجها وهي حامل في شهرها الأخير : – عن عائشة رضي الله عنها قالت : نُفسَت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[4] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهل[5] .

[رواه مسلم][١٩٣]

حسن رعايتها لأبنائها وزوجها : – عن جابر بن عبد الله : ... قال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس : « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة[6] تصيبهم الحاجة[7]؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه (رُقية) فقال : ارقيهم » .

[رواه مسلم][١٩٤]

---

(١) وايمُ الله : قسَمٌ .
(٢) أزيغُ : أميل .
(٣) أرْسالاً : أفواجا ناس بعد ناس .
(٤) نفست بمحمد بالشجرة : أي ولدت محمدا بن أبي بكر . والشجرة موضع بذي الحليفة .
(٥) تُهِلّ : تمضي في حجها وتلبي .
(٦) ضارعة : نحيفة ضعيفة
(٧) تصيبهم الحاجة : أي الجوع

هذا عن رعايتها لأبنائها أما جميل رعايتها لزوجها فتتمثل فيما رواه الطبرانى عن قيس بن أبى حازم أنه قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين[1] تذب[2] عنه وهى أسماء بنت عميس[195].

شهادة رسول الله ﷺ لها : - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة[3] إلا ومعه رجل أو اثنان » [رواه مسلم][196]

وتذكرنا هذه الشهادة بشهادة أخرى لها حيث يقول الرسول ﷺ : « الأخوات الأربع ميمونة وأم الفضل وسلمى وأسماء بنت عميس (أختهن لأمهن) مؤمنات »[197].



(١) مَوْشُومَة اليدين : منقوشة اليدين بالوشم .
(٢) تَذُبّ : تدفع عنه الذباب .
(٣) مُغِيبَة : التى غاب عنها زوجها .

أم عطيــــة الأنصاريــــة

مشاركتها فى البيعة : — عن أم عطية رضى الله عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ (آية البيعة) . ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتنى[1] فلانة أريد أن أجزيها . فما قال لها النبى ﷺ شيئا . فانطلقت ورجعت فبايعها .

[رواه البخارى][198]

قال الحافظ ابن حجر : ... إن أقرب الأجوبة أنها (أى النياحة) كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم ، والله أعلم[199] .

رعايتها بيت النبى ﷺ : — عن أم عطية قالت : دخل النبى ﷺ على عائشة رضى الله عنها فقال لها : عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء ، بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثتَ إليها من الصدقة ، قال : « إنه قد بلغت محلها[2] » .

[رواه البخارى ومسلم][200]

— عن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر[3] واجعلن فى الآخرة كافورا . فإذا فرغتن فآذننى » . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا

---

(١) أسعدتنى : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا فى البكاء والمساعدة عليه .

(٢) إنَّه قد بَلَغَتْ مَحِلَّها : زال عنها حكم الصدقة المحرمة عَلَىَّ وصارت لى حلالا .

(٣) سدْر : شجر النبق .

حقوه[1] فقال : « اشعرنها إياه[2] » وفى رواية أنه قال : « ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها » . [رواه البخارى ومسلم][201]

مشاركتها فى الجهاد : - عن حفصة بنت سيرين قالت : ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها - أم عطية - غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها (أم عطية) معه فى ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى[3] .. فلما جاءت أم عطية سألتها ...

[رواه البخارى][202]

- عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى [رواه مسلم][203]

وهكذا غزت أم عطية سبع غزوات مع رسول الله ﷺ كانت فى صحبة زوجها فى ست منها[204] .

وعيها بالسنة : - عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا[4] أن يخرجن فى العيدين ... فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبى ﷺ ؟ قالت : بأبى نعم سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخدور[5] أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى » . قالت حفصة : فقلت : الحيض؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا ؟

[رواه البخارى][205]

---

(١) حقوه : معقد الإزار .
(٢) أشعرنها إياه : اجعلنه الثوب الذى يلى الجسد . والحكمة أن تنال البركة .
(٣) الكَلْمَى : الجرحى .
(٤) عَوَاتِقنا : جمع عاتق وهى التى بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج وعتقت عن الإمتهان فى الخروج للخدمة .
(٥) ذوات الخُدُور : الخدور جمع خدر وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

– عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[(١)] . [رواه البخارى ومسلم][٢٠٦]

التزامها بشرع الله رغم الحزن البالغ : – عن ابن سيرين : جاءت أم عطية رضى الله عنها – امرأة من الأنصار من اللاتى بايعن – قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه ... وفى رواية[٢٠٧] : توفى ابن لأم عطية رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج .

[رواه البخارى][٢٠٨]

قال الحافظ ابن حجر : ... وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهى بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه[٢٠٩] .

تكريمها لرسول الله ﷺ بصيغة متميزة : – عن حفصة بنت سيرين قالت : .... وكانت (أم عطية) لا تذكر الرسول ﷺ إلا قالت بأبى[(٢)] ...

[رواه البخارى][٢١٠]



(١) ولم يُعزم علينا : لم يؤكد علينا فى المنع .
(٢) قالت بأبى : أى هو مفدى بأبى .

فاطمـــة بنت قيـــس

قال الحافظ ابن حجر : ... كانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال[٢١١] .

زواجها بمشورة الرسول ﷺ : — عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيمت[١] خطبني عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة. فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك فانكحني من شئت . (وفى رواية[٢١٢] : ... قال لى رسول الله ﷺ إذا حللت فآذنيني[٢] فآذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب[٣] لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد . فقالت بيدها هكذا[٤] أسامة أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ : طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت : فتزوجته فاغتبطت[٥]) وفى رواية[٢١٣] : ... فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد . وفى رواية[٢١٤ أ] : ... فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

[رواه مسلم][٢١٤ ب]

علمها بالقرآن والسنة واستدراكها على الرجال : — عن عبيد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن فأرسل إلى

---

(١) تأيمت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

(٢) فآذنيني : أعلميني .

(٣) تَرِبٌ : فقير .

(٤) فقالت بيدها هكذا : أى أشارت بيدها إشارة تفيد كراهيتها الزواج من أسامة ولعل ذلك لأنها قرشية وهو من الموالى .

(٥) فاغتبطت : من الغبطة وهى حسن الحال أو المسرة

امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال: لا نفقة لك. فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروانُ قَبيصةَ بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة[1] التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (سورة الطلاق : الآية ١) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة[2] فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ؟

[رواه مسلم][٢١٥]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ ... يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة، قتادة والحسن والسدي والضحاك ... وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم[٢١٦].

كرم ضيافتها : — عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب[3] وسقتنا سويق سلت[4] فسألتها عن المطلقة ثلاث أين تعتد ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي.

[رواه مسلم][٢١٧]

---

(١) سَنَأْخُذُ بالعِصْمَةِ التي وَجَدْنا الناس عليها : أي بالأمر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه. وهو منع المطلقة ثلاثا من الانتقال من بيتها.

(٢) لمن كانت له مُرَاجَعَةٌ : لمن كان له الحق في إرجاع زوجه إلى عصمته أي كان طلاقه رجعيا أو بائنا.

(٣) رُطَب ابن طَاب : نوع من الرطب الذي بالمدينة.

(٤) سَوِيق سُلْت : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح.

اهتمامها بأمور المسلمين العامة : — عن عامر بن شراحيل الشعبي ... أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول فقال : حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت : لئن شئت لأفعلن فقال لها : أجل حدثيني فقالت : .... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله ﷺ ينادي : « الصلاة جامعة[1] » فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : « أتدرون لم جمعتكم » . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال » ...

[رواه مسلم][٢١٨]



(١) ينادي الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام فضلا عن الدعوة للصلاة .

هوامش الفصل السادس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] ورد فى وصف جمال سارة قول الرسول ﷺ : أعطى يوسف (وأمه) شطر الحسن يعنى سارة . انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٠٧٤ .

[٣،٢] البخارى : كتاب البيوع باب : شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .. ج ٥ ص ٣١٦ . مسلم : كتاب الفضائل باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .. ج ٧ ص ٩٨ .

[٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ .. ج ٧ ، ص ٢١٦ .

[٥أ،٥ب] البخارى: كتاب أحاديث الأنبياء باب: قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾.. ج ٧ ص ٢٠٨ : ٢١٢ .

[٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ .. ج ٧ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ص ١٣٢ .

[٨،٧] البخارى : كتاب بدء الوحى باب : حدثنا يحيى بن بكير .. ج ١ ص ٢٤ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ص ٩٧ .

[٩] البخارى : كتاب بدء الوحى باب : حدثنا يحيى بن بكير . مسلم : كتاب الإيمان باب : بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

[١٠] نقلاً عن فتح البارى ج ٨ ص ١٣٧ .

[١١] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ص ١٣٧ .

[١٢] نقلاً عن فتح البارى ج ٨ ص ١٣٧ .

[١٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ص ١٣٤ .

[١٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ص ١٣٤ .
[١٥] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ص ١٣٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ص ١٣٤ .
[١٦] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ص ١٣٤ .
[١٧] نقلاً عن فتح البارى ج ٨ ص ١٤١ .
[١٨] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ص ١٣٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ص ١٣٣ .
[١٩] البخارى : كتاب الصلاة باب : المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى .. ج ٢ ص ١٤١ . مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .. ج ٥ ص ١٧٩ .
[٢٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : لبس البيضة .. ج ٦ ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزوة أحد .. ج ٥ ص ١٧٨ .
[٢١] البخارى : كتاب فرض الخمس (الباب الأول) .. ج ٧ ص ٣ . مسلم : كتاب الأشربة باب : تحريم الخمر .. ج ٦ ص ٨٥ .
[٢٢] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : عمل المرأة فى بيت زوجها .. ج ١١ ص ٤٣٣ . مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : التسبيح أول النهار وعند النوم .. ج ٨ ص ٨٤ .
[٢٣] فتح البارى ج ١٣ ص ٣٦٦ .
[٢٤] البخارى : كتاب فرض الخمس باب : ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه .. ج ٧ ص ٢٢ .
[٢٥] البخارى : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر أصهار النبى ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع . ج ٨ ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. ج ٧ ص ١٤٢ .
[٢٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل أهل بيت النبى ﷺ ..ج ٧ ص ١٣٠ .
[٢٧آ] البخارى : كتاب المناقب باب : علامات النبوة فى الإسلام ج ٧ ص ٤٤٠ .
[٢٧ب] البخارى : كتاب الاستئذان باب : من ناجى بين يدى الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه .. ج ١٣ ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبى عليه الصلاة والسلام .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .

[٢٨] فتح البارى ج ٩ ص ٢٠٠ .
[٢٩] البخارى : كتاب البيوع باب : ما ذكر فى الأسواق .. ج ٥ ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما .. ج ٧ ص ١٣٠ .
[٣٠] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. ج ١٣ ص ٣٢ .
[٣١] البخارى : كتاب المناقب باب : علامات النبوة .. ج ٧ ص ٤٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبى عليها السلام .. ج ٧ ص ١٤٢ .

[٣٢] البخارى : كتاب المناقب باب : مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما .. ج ٨ ص ٩٧ .

[٣٤] البخارى : كتاب المناقب باب : علامات النبوة .. ج ٧ ص ٤٤٠

[٣٥] البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب : قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » .. ج ٨ ص ٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه .. ج ٧ ص ١٠٩ .

[٣٦] فتح البارى .. ج ٨ ص ٢٣٥ .

[٣٧] البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ص ٢٣١ ، ٢٣٦ .

[٣٨] نقلاً عن فتح البارى .. ج ٨ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

[٣٩] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : تزويج النبى ﷺ عائشة .. ج ٨ ص ٢٢٥ .

[٤٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل عائشة .. ج ٧ ص ١٣٤ .

[٤١] البخارى : كتاب النكاح باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ص ٨٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل عائشة .. ج ٧ ص ١٣٤ .

[٤٢] البخارى : كتاب المناقب باب : تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائها بها .. ج ٨ ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. ج ٤ ص ١٤١ .

[٤٣] البخارى : كتاب العلم باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه .. ج ١ ص ٢٠٧ .

[٤٤] البخارى : كتاب بدء الخلق باب : ذكر الملائكة .. ج ٧ ص ١٢٣ . مسلم : كتاب الجهاد باب : ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .. ج ٥ ص ١٨١ .

[٤٥] البخارى : كتاب الحج باب : فضل مكة وبنيانها .. ج ٤ ص ١٨٧ . مسلم : كتاب الحج باب : نقض الكعبة وبنائها .. ج ٤ ص ٩٩ .

[٤٦] البخارى : كتاب التفسير سورة النجم .. ج ١٠ ص ٢٢٩ . مسلم : كتاب الإيمان باب : معنى قوله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ .. ج ١ ص ١١٠ .

[٤٧] البخارى : كتاب الرقاق باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .. ج ١٤ ص ١٤٤ . مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .. ج ٨ ص ٦٥ .

[٤٨] البخارى : كتاب الرقاق باب : كيف الحشر .. ج ١٤ ص ١٧٦ . مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .. ج ٨ ص ١٥٦ .

[٤٩] مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب : فى البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .. ج ٨ ص ١٢٧ .

[٥٠] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : ما يذكر من ذم الرأى .. ج ١٧ ص ٤٤ . مسلم : كتاب العلم باب : رفع العلم وقبضه .. ج ٨ ص ٦٠ .

[٥١] البخارى : كتاب الفرائض باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ١٥ ص ٨ . مسلم : كتاب الجهاد باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. ج ٥ ص ١٥٣ .

[٥٢] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : قول الله تعالى : ﴿ لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ .. ج ٧ ص ٢٣٠ .

[٥٣] البخارى : كتاب الحج باب : وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر الله .. ج ٤ ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب الحج باب : بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن .. ج ٤ ص ٦٨

[٥٤] مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب : من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .. ج ٨ ص ٦٦ .

[٥٥] البخاري : كتاب الجنائز باب : فضل اتباع الجنائز .. ج ٣ ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب الجنائز باب . فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .. ج ٣ ص ٥٢ .

[٥٦] البخاري : كتاب التفسير باب : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .. ج ٩ ص ٢٥٣ . مسلم : كتاب الحج باب : في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .. ج ٤ ص ٤٣ .

[٥٧] البخاري : كتاب فضائل القرآن باب : تأليف القرآن . ج ١٠ ص ٤١٤ .

[٥٨] مسلم : كتاب صلاة المسافر باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. ج ٢ ص ١٦٨ .

[٥٩] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ص ٧ .

[٦٠] البخاري : كتاب المغازي باب : حديث الإفك .. ج ٨ ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه . ج ٧ ص ١٦٣ .

[٦١] البخاري : كتاب الصلاة باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ج ٢ ص ٣١٤ . مسلم : كتاب الصلاة باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . ج ٢ ص ٢٠

[٦٢] مسلم : كتاب الحيض باب : حكم ضفائر المغتسلة .. ج ١ ص ١٧٩ .

[٦٣] البخاري : كتاب الحج باب : من قلد القلائد بيده .. ج ٤ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ . مسلم : كتاب الحج باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .. ج ٤ ص ٩٠ .

[٦٤] البخاري : كتاب الغسل باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .. ج ١ ص ٣٩٦ . مسلم : كتاب الحج باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ص ١٢ .

[٦٥] البخاري : كتاب العمرة باب : كم اعتمر النبي ﷺ .. ج٤ص٣٤٩ . مسلم : كتاب الحج باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .. ج ٤ ص ٦١ .

[٦٦] البخاري : كتاب الجنائز باب : قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .. ج ٣ ص ٤٠١ . مسلم : كتاب الجنائز باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .. ج ٣ ص ٤٣ .

[٦٧] البخاري : كتاب المناقب باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ص ٣٨٩ .

[٦٨] البخاري : كتاب المناقب باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ص ٣٨٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل أبي هريرة .. ج ٧ ص ١٦٧ .

[٦٩] كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .. ص ٣١ ، ٣٢ .

[٧٠] كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .. ص ٣ .

[٧١] مسلم : كتاب الطهارة باب : التوقيت في المسح على الخفين .. ج ١ ، ص ١٦٠ .

[٧٢] البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع .. ج ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .

[٧٣] البخاري : كتاب الأشربة باب : ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي .. ج ١٢ ، ص ١٦١ .

[٧٤] البخاري : كتاب الجهاد باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ مسلم : كتاب الجهاد باب : غزو النساء مع الرجال ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[٧٥] البخارى : كتاب الحج باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٥ .
[٧٦] البخارى : كتاب الجهاد باب : فضل الجهاد والسير .. ج ٦ ، ص ٣٤٤
[٧٧] مسلم : كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣٤ .
[٧٨] البخارى : كتاب الحج باب : أجر العمرة على قدر النصب .. ج ٤ ، ص ٣٦٠ . مسلم : كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣٢
[٧٩] البخارى : كتاب الحج باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة .. ج ٤ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣١ .
[٨٠] البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها ج ٨ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٣٤
[٨١] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٥
[٨٢] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : من أحب أن لا يسب نسبه .. ج ٧ ، ص ٣٦٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل حسان بن ثابت .. ج ٧ ، ص ١٦٣ .
[٨٣] البخارى : كتاب المغازى باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٨ .
[٨٤] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : الاستعارة للعرس عند البناء .. ج ٦ ، ص ١٦٩ .
[٨٥] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب : مناقب قريش .. ج ٧ ، ص ٣٤٧ .
[٨٦] البخارى : كتاب الأدب باب : الهجرة وقول النبى ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .. ج ١٣ ، ص ١٠٤ .
[٨٧] البخارى : كتاب الجنائز باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .. ج ٣ ، ص ٥٠١ .
[٨٨] البخارى : كتاب التفسير باب : ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٠ .
[٨٩] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .. ج ١٧ ، ص ٦٩ .
[٩٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
[٩١] ورد فى كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ .
[٩٢] مسلم : كتاب الطلاق باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٨٨ .
[٩٣] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. ج ١٦ ، ص ١٦٧ .
[٩٤] مسلم : كتاب الجنائز باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. ج ٣ ، ص ٦٤ .
[٩٥] البخارى : كتاب الطلاق باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .. ج ١١ ، ص ٢٩٥ . مسلم : كتاب الطلاق باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .. ج ٤ ، ص ١٨٥ .
[٩٦] البخارى : كتاب المغازى باب : مرض النبى ﷺ .. ج ٩ ص ٢٠٧ . مسلم : كتاب الصلاة باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ص ٢٢ .
[٩٧] البخارى : كتاب أبواب الأذان باب : إذا بكى الإمام فى الصلاة .. ج ٢ ، ص ٣٤٨ مسلم : كتاب الصلاة باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ، ص ٢٢

[٩٨] البخاري : كتاب المغازي باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٢ .

[٩٩] البخاري : كتاب المناقب باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها .. ج ٨ ، ص ٢٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .

[١٠٠] البخاري : كتاب بدء الخلق باب : ذكر الملائكة .. ج ٧ ، ص ١١٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٩ .

[١٠١] البخاري : كتاب المناقب باب : فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٨ ص ١١٠ .

[١٠٢] البخاري : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. ج ١٦ ، ص ١٦٩ .

[١٠٣] البخاري : كتاب المناقب باب : فضل عائشة .. ج ٨ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل عائشة .. ج ٧ ، ص ١٣٨ .

[١٠٤] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض .. ج ٦ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : في فضل عائشة رضي الله عنها ج ١ ص ١٣٥ .

[١٠٥] البخاري : كتاب المغازي باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٧ .

[١٠٦] البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب : فضائل عائشة رضي الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب الحيض باب : التيمم ج ١ ص ١٩٢ .

[١٠٧] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون البعض .. ج ٦ ، ص ١٣٣ .

[١٠٨] البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب : فضل عائشة رضي الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٠٨ .

[١٠٩] البخاري : كتاب التفسير باب : ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٠ .

[١١٠] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. ج ٨ ، ص ١٨٩ .

[١١١] مسلم : كتاب الجنائز باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر .. ج ٣ ، ص ٣٨ .

[١١٢] مسلم : كتاب الجنائز باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٣٩ .

[١١٣] مسلم : كتاب الجنائز باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .

[١١٤] مسلم : كتاب الجنائز باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .

[١١٥] مسلم : كتاب الرضاع باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .. ج ٤ ، ص ١٧٣ .

[١١٦] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض .. ج ٦ ، ص ١٣٣ .

[١١٧] مسلم : كتاب الفضائل باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .. ج ٧ ، ص ٦٧ .

[١١٨] البخاري : كتاب المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام .. ج ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .

[١١٩] البخاري : كتاب المغازي باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١١ .

[١٢٠] البخارى : كتاب التفسير (سورة التحريم) باب : ﴿ تبتغى مرضاة أزواجك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .

[١٢١] البخارى : كتاب النفقات باب : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .. ج ١١ ، ص ٤٤٣ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين .. ج ٣ ، ص ٨٠ .

[١٢٢] البخارى : كتاب الشروط باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. ج ٦ ، ص ٢٧٤ .

[١٢٣] البخارى : كتاب النكاح باب : هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن .. ج ١١ ، ص ٢١٣ . مسلم : كتاب الصيام باب : الشهر يكون تسعا وعشرين .. ج ٣ ، ص ١٢٦ .

[١٢٤] مسلم : كتاب الصيام باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .

[١٢٥] البخارى : كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .. ج ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

[١٢٦] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا .. ج ٦ ، ص ٢٣ .

[١٢٧] البخارى : كتاب الأشربة باب : آنية الفضة .. ج ١٢ ، ص ١٩٩ . مسلم : كتاب اللباس والزينة باب : تحريم أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره .. ج ٦ ، ص ١٣٤ .

[١٢٨] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، ج ٩ ، ص ١٠٥ . مسلم : كتاب السلام باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب .. ج ٧ ، ص ١١٠ .

[١٢٩] البخارى : كتاب الطب باب : رقية العين .. ج ١٢ ، ص ٣١١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .

[١٣٠] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت .. ج ٨ ، ص ١٦٦ .

[١٣١] مسلم : كتاب الفتن وأشرط الساعة باب : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء » .. ج ٨ ، ص ١٨٦ .

[١٣٢] مسلم : كتاب النكاح باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .

[١٣٣] البخارى : كتاب النكاح باب : الوليمة ولو بشاة .. ج ١١ ، ص ١٤٢ . مسلم : كتاب النكاح باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .

[١٣٤] البخارى : كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .

[١٣٥] البخارى : كتاب النكاح باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح باب : النكاح باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .

[١٣٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٣٥ .

[١٣٧] البخارى : كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ... ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش.. ج ٤ ، ص ١٤٩

[١٣٨] البخارى : كتاب المغازى باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٠ . مسلم : كتاب التوبة باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٢ .

[١٣٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .

[١٤٠] البخارى : كتاب المغازى باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٠ . مسلم : كتاب التوبة باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٢ .

[١٤١] البخارى : كتاب التوحيد باب : « وكان عرشه على الماء » .. ج ١٧، ص ١٨٤ .

[١٤٢] البخارى : كتاب الزكاة باب : أى الصدقة أفضل .. ج ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .

[١٤٣، ١٤٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهما .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[١٤٥] ما بين القوسين مأخوذ من الحديث الوارد تخريجه رقم ١٤٨ .

[١٤٦] انظر : صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب : التزويج فى الإسلام .. حديث رقم ٣١٣٣ ج ٢ ، ص ٧٠٣ .

[١٤٧] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : مناقب أبى طلحة رضى الله عنه.. ج ٨ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزوة النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٤٨] البخارى : كتاب الأشربة باب : استعذاب الماء .. ج ١٢ ، ص ١٧٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٧٩ .

[١٤٩] البخارى : كتاب الجنائز باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٤١٢ . وأيضا : كتاب العقيقة باب : تسمية المولود غداة يولد .. ج ١٢ ، ص ٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[١٥٠] البخارى : كتاب الجهاد والسير باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[١٥١] البخارى : كتاب النكاح باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ص ١٣٤ .

[١٥٢] البخارى : كتاب الصوم باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٣١ .

[١٥٣] مسلم : كتاب الفضائل باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨١ .

[١٥٤] البخارى : كتاب الأدب باب : الكنية للصبى . وقبل أن يولد للرجل .. ج ١٣ ، ص ٢٠٤ .

[١٥٥] البخارى : كتاب الهبة باب : فضل المنيحة .. ج ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم .. ج ٥ ، ص ١٦٢ .

[١٥٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٥٩ .

. [١٥٧] البخارى : كتاب النكاح باب : الوليمة حق .. ج ١١ ، ص ١٣٨

[١٥٨] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٦٠

[١٥٩] البخارى : كتاب النكاح باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥٠ (والرواية المثبتة هنا هى رواية مسلم) .

[١٦٠ أ] مسلم : كتاب النكاح باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ص ١٤٧

[١٦٠ ب] البخارى : كتاب الصلاة باب : ما يذكر فى الفخذ .. ج ٢ ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ص ١٤٥ .

[١٦١] مسلم : كتاب الأشربة باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. ج ٦ ، ص ١٢٠ .

[١٦٢] البخارى : كتاب المناقب باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم : كتاب الأشربة باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. ج ٦ ، ص ١١٨ .

[١٦٣] البخارى : كتاب الجنائز باب : ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك .. ج ٣ ، ص ٤٢٠ . مسلم : كتاب الجنائز : باب التشديد فى النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٦ .

[١٦٤] البخارى : كتاب العلم باب : الحياء فى العلم .. ج ١ ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب الحيض باب : وجوب الغسل على المرأة .. ج ١ ص ١٧٢

[١٦٥] رواه مسلم كتاب الحيض باب : استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك .. ج ١ ص ١٨٠ .

[١٦٦] البخارى : كتاب مناقب الأنصار باب : مناقب أبى طلحة رضى الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزوة النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٦٧] سبق أن ورد حديث شهود أم سليم غزوة خيبر حيث جهزت صفية للرسول ﷺ وهم فى طريق العودة .. انظر حديث رقم ١٦٠ .

[١٦٨] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزوة النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٦٩] مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : غزوة النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٧٠] البخارى : كتاب المناقب باب : حديث زيد بن عمرو بن نفيل .. ج ٨ ، ص ١٤٥ .

[١٧١] البخارى : كتاب المناقب باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ص ٢٣١ .

[١٧٢] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ١٣٥ .

[١٧٣] نقلا عن فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٢٣٥ .

[١٧٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٣٥ .

[١٧٥] البخارى : كتاب النكاح باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .

[١٧٦] البخارى : كتاب المناقب باب : مناقب الزبير بن العوام .. ج ٨ ، ص ٨٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما .. ج ٧ ، ص ١٢٨ .

[١٧٧] البخارى : كتاب الجهاد والسير باب : فضل الطليعة .. ج ٦ ، ص ٣٩٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل طلحة والزبير .. ج ٧ ، ص ١٢٧ .

[١٧٨] البخارى : كتاب المناقب باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الأدب باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .. ج ٦ ، ص ١٧٥

[١٧٩، ١٨٠] البخارى : كتاب النكاح باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .

[١٨١] مسلم : كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. ج ٧ ، ص ١٢

[١٨٢] البخارى : كتاب الهبة وفضلها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٢ .

[١٨٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : الهدية للمشركين .. ج ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٨١ .

[١٨٤] مسلم : كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. ج ٧ ، ص ١٢ .

[١٨٥] مسلم : كتاب صلاة الكسوف باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣٠ .

[١٨٦] مسلم : كتاب الكسوف . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣٢ .

[١٨٧] البخارى : كتاب العلم باب : من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس .. ج ١ ، ص ١٩٢ . مسلم : كتاب صلاة الكسوف باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ، ص ٣٢ .

[١٨٨] مسلم : كتاب الحج باب : فى متعة الحج .. ج ٤ ، ص ٥٥ .

[١٨٩] مسلم : كتاب اللباس والزينة باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء .. ج ٦ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

[١٩٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .

[١٩١] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضى الله عنهم .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[١٩٢] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضل جعفر بن أبى طالب .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[١٩٣] مسلم : كتاب الحج باب : إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض .. ج ٤ ، ص ٢٧ .

[١٩٤] مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .

[١٩٥] ورد فى مجمع الزوائد كتاب اللباس باب : طهارة الوشم .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

[١٩٦] مسلم : كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .

[١٩٧] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٦٠ .

[١٩٨] البخارى : كتاب التفسير باب : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٢ .

[١٩٩] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ٢٦٣ .

[٢٠٠] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : قبول الهدية .. ج ٦ ، ص ١٣١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : اباحة الهدية للنبي ﷺ .. ج ٣ ، ص ١٢٠ .

[٢٠١] البخارى : كتاب الجنائز باب : ما يستحب أن يغسل وترا .. ج ٣ ، ص ٣٧٢ . مسلم : كتاب الجنائز باب : فى غسل الميت .. ج ٣ ، ص ٤٧ .

[٢٠٢] البخارى : كتاب العيدين باب : إذا لم يكن لها جلباب فى العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .

[٢٠٣] مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٩ .

[٢٠٤] رواية البخارى الكاملة تقرر أن أخت المرأة التى نزلت قصر بنى خلف هى التى سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ليس لها جلباب . ورواية مسلم .. ج ٣ ، ص ٢١ تقرر أن أم عطية هى التى سألت نفس السؤال .

[٢٠٥] البخارى : كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٠٦] البخارى : كتاب الجنائز باب : اتباع النساء الجنازة .. ج ٣ ، ص ٣٨٧ . مسلم : كتاب الجنائز باب : نهى النساء عن اتباع الجنائز .. ج ٣ ، ص ٤٧ .

[٢٠٧] البخارى : كتاب الجنائز باب : احداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٨ .

[٢٠٨] البخارى : كتاب الجنائز باب : كيف الأشعار للميت .. ج ٣ ، ص ٣٧٥ .

[٢٠٩] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٣٧٠ .

[٢١٠] البخارى : كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢١١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .

[٢١٤،٢١٣،٢١٢ أ] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ص ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٥ .

[٢١٤ ب] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال .. ج ٨ ص ٢٠٣ .

[٢١٥] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٧ .

[٢١٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٠٦ .

[٢١٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٨ .

[٢١٨] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .



الفصـــل السابـــع

أحاديث صحيحة عن شخصية المـــرأة

أساء البعض فهمها وتطبيقهـا

الحديث الأول: رأيت النار ... ورأيت أكثر أهلها النساء .

الحديث الثانى : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .

الحديث الثالث: إن المرأة خُلقت من ضلع وأعوج شيء فى الضلع أعلاه .

أحاديث صحيحة عن شخصية المـــرأة

أساء البعض فهمها وتطبيقهـا

الحديث الأول :

- عن عبد الله بن عباس قال : انخسفت الشمس .. فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا ... ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كَعْكَعْتَ[(١)] . قال ﷺ : « إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العَشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط » . [رواه البخارى ومسلم][١]

ولنا وقفتان أمام هذا الحديث :

الوقفة الأولى : ما هي دلالة الحديث ؟ هل النساء أكثر أهل النار لأن الشر غالب على فطرتهن من دون الرجال ؟ لو كان الأمر كذلك لكُنَّ غير مسئولات عن الزيادة فى فعل الشر . ولكن الحديث يقرر أنهن مسئولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان . وصدق الحافظ ابن حجر إذ يقول : ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه : « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى إن أؤتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أُعْطِين لم يشكرن »[٢]. وهذا يذكر بقول الرسول ﷺ : « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء »[٣] فماذا قلل الأغنياء ؟ إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام أو إنفاقه فى حرام أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير .

---

(١) كَعْكَعْت : تأخرت .

والوقفة الثانية : لمعرفة ماذا نفيد نحن المسلمين رجالا ونساءً من هذا الحديث . نحسب أن أكبر فائدة هي العمل على أن يتقي الجميع النار . وما ذكرت النار ولا ذكرت أهوالها إلا لنتقيها .

وكيف يتقي النساء النار ؟ يتقينها باجتناب كفر العشير . وكيف يتقين كفر العشير ؟ بالتربية والتوجيه بدءاً ، مما يزكي تقوى الله وطاعته في قلوبهن . ثم بتذكر قول رسول الله ﷺ عندما يوسوس لهن الشيطان . وإذا غلبهن ووقعن في المعصية فعليهن بالاستغفار وعليهن بالصدقة كما علمهن رسول الله ﷺ . فعن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن (وفي رواية مسلم : وأكثرن الاستغفار) فإني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » . [رواه البخاري ومسلم][4]

وقال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث .. الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب ... وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين[٥أ] .

وكيف يتقي الرجال النار ؟ يتقونها باجتناب المحرمات وأداء الواجبات . ومن الواجبات حسن رعايتهم لأمهاتهم وأخواتهم وزوجاتهم وبناتهم ، ومن ذلك توفير الفرص التي تقدم لهن التوجيه المؤثر والعظة البليغة والعبادة الجماعية مثل صلاة الجمعة والعيدين وقيام رمضان حتى تمتلىء قلوبهن بمعاني الإيمان والتقوى . وكذلك توفير الفرص التي تتيح لهن أن يعملن عملا صالحا مثل التصدق والأمر بالمعروف والدعوة للخير . وهذا كله من حسن القوامة التي فرضها الله على الرجال . قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾ . ومن حسن الرعاية التي أمر بها رسول الله ﷺ : « الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته » . [رواه البخاري ومسلم][٥ب]

الحديث الثانى :

– عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » .

[رواه البخارى ومسلم][٦أ]

وسنعرض لهذا الحديث من ثلاث زوايا :

الزاوية الأولى : الدلالة العامة لقوله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » :

إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التى قيل فيها أو من ناحية من وجه إليهن الخطابُ أو من حيث الصياغة التى صيغ بها الخطاب ، وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة . فمن ناحية المناسبة فقد قيل النص خلال عظة للنساء فى يوم عيد ، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن فى هذه المناسبة البهيجة !! ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كنَّ جماعة من نساء المدينة ، وأغلبهن من الأنصار اللاتى قال فيهن عمر بن الخطاب : (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار)[٦ب]؛ وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: «ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » . أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام . وإنما هى أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم فى ظاهرة تغلُّب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوى الحزم. أى التعجب من حكمة الله!. كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة ! لذلك ؛ نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معانى الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية ؟ وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة وكأنها تقول : أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على

الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف .

وهكذا كانت كلمة « ناقصات عقل ودين » إنما جاءت مرة واحدة وفى مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ، ولم تجئ قط مستقلة فى صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال .

والزاوية الثانية هى الدلالة الخاصة لقوله ﷺ : « ناقصات عقل » :

هناك عدة احتمالات للنقص العقلى ، مثل :

(أ) نقص (فطرى عام) أى فى متوسط الذكاء .

(ب) نقص (فطرى نوعى) أى فى بعض القدرات العقلية الخاصة مثل ؛ الاستدلال الحسابى والتخيل والإدراك .

(جـ) نقص (عرضى نوعى قصير الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتا نتيجة ظرف عارض (مثل دورة الحيض أو مدة النفاس أو بعض فترات الحمل) .

(د) نقص (عرضى نوعى طويل الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة ، هذا مع الانحصار بين جدران البيت لا تكاد تغادره والانقطاع تماما عن العالم الخارجى مما يؤدى إلى ضمور الوعى بمجالات الحياة وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها .

إن المثال الذى ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعى سواء أكان فطريا أم عرضيا . وأيًّا كان مجال النقص فهو لا يخدش قواها العقلية وقدرتها على تحمل جميع مسئولياتها الأساسية . ومن هذه المسئوليات ما تختص به وهو حضانة الأطفال ، وهذه ما كان الله ليسندها إلا لإنسان سوىّ . وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتنا فى كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين !!!

ومن المسئوليات ما تشارك فيه المرأة الرجل مثل الأمور الآتية :

(أ) المسئولية الإنسانية : أى تحمل الإنسان مسئولية عمله ومحاسبته عليها فى الآخرة وهذه مقررة فى الكتاب العزيز .

(ب) المسئولية الجنائية وتحمل العقوبات الجزائية فى الدنيا عن السلوك المنحرف وهذه مقررة فى الكتاب العزيز .

(جـ) المسئولية المدنية وحق التصرف فى الأموال وعقد العقود والولاية على القصر وهذه يقرها عامة الفقهاء بأدلتها من الكتاب والسنة .

(د) مسئولية تولى القضاء فى الأموال وهذه يقرها أبو حنيفة .

(هـ) مسئولية رواية السنة المبينة للكتاب ، وهذه يجمع عليها علماء المسلمين .

وإذا كان النقص النوعى هو الأرجح فالاحتمالات الثلاثة الأخيرة واردة ولا تعارض بينها بل ربما تبادلت التأثير . فمن حيث وجود النقص الفطرى فى بعض القدرات العقلية الخاصة مثل استيعاب قضايا المال والأرقام وهى القدرة المنصوص عليها فى الآية الكريمة : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ فهذا النقص إنْ لم يكن فطريا منذ الولادة ومميزاً للأنثى عن الذكر كما تتميز فى بعض أعضاء البدن ، فهو فطرى أو شبه فطرى فى مرحلة ما بعد البلوغ ، بتأثير التطورات المتعلقة بأعضاء الجنس فى مرحلة الزواج والأمومة ؛ أى مع اكتمال دور أعضاء الجنس وما ينتج عنه من حمل وولادة وإرضاع ، هذا من جانب ؛ ومع اكتمال الحياة الاجتماعية المتميزة للمرأة من جانب آخر . ويشجعنا على هذا الرأى التفاعل المشاهد عادة بين الحياة البيولوجية والاجتماعية من ناحية والحياة العقلية من ناحية أخرى . ومن مظاهر هذا التفاعل ما يقع فى حالة شهادة المرأة كأن يغلب عليها الجانب العاطفى الانفعالى أو حيث تعتريها فترات حرجة (مثل فترة الحيض) أو حين يثقلها الحمل والإرضاع والحضانة ، فضلا عن رعاية البيت . ثم إن الحديث النبوى يشير إلى النقص الذى تتصف به المرأة ولكنه لا يحدد المرحلة ، وكأن تحديد المرحلة متروك للجهد البشرى والبحث العلمى الرصين . على أنه ينبغى التنبه هنا إلى أمور ثلاثة :

أولها ؛ أن النقص النوعى فى إحدى القدرات الخاصة قد يقابله زيادة فى قدرة أو قدرات أخرى . **وثانيها** ؛ أن النقص هنا يتعلق بالنساء على العموم وهذا لا يمنع وجود بعض نساء قد وهبهن الله قدرات عالية بل وخارقة أحيانا فى نفس المجالات التى ينقص فيها مستوى عامة النساء كما لا يمنع أن يكون أولئك النسوة

أفضل من كثير من الرجال . يقول ابن تيمية : ... فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فربٌ حبشى أفضل عند الله من جمهور قريش . ويقول فى موضع آخر : ... فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية ، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة[٧] . **وثالثها** : إذا كان النقص النوعى الفطرى أو العرضى نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم . وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره فى الحياة ؛ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله ، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله ، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئا ولا تدرى مما يجرى حولها شيئا . فيضعف تبعا لذلك دورها فى تربية أبنائها وينعدم — تبعا لذلك أيضا — دورها فى إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعى أو سياسى .

ونظراً إلى أن الحديث يشير إلى نقص الشهادة ، فيحسن أن ننقل أقوال الفقهاء حول شهادة المرأة . فقد ورد فى فتح البارى : (قال ابن المنذر : أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ فأجازوا شهادة النساء مع الرجال . وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب والولاء . فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ... واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال[١] وعيوب النساء واختلفوا فى الرضاع)[٨] .

وورد فى بداية المجتهد لابن رشد : (فالذى عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء فى الحدود ... وقال أهل الظاهر : تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة فى كل شيء على ظاهر الآية . وقال أبو حنيفة : تقبل فى الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق ، ولا تقبل عند مالك فى حكم من أحكام البدن ... وأما شهادة النساء مفردات أعنى النساء دون الرجال فهى مقبولة عند الجمهور فى حقوق الأبدان

---

(١) الاستهلال : أول ظهور المولود وأول الصياح .

التى لا يطلع عليها الرجال غالبا ، مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء ولا خلاف فى شىء من هذا إلا فى الرضاع ...)[٩] .

وورد فى المحلى لابن حزم : ولا يجوز أن يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ، ولا يقبل فى سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك ويقبل فى كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب ، ويقبل فى الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل[١٠] ... ووجدناه عليه الصلاة والسلام قال ما رويناه من طريق مسلم ... عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال فى حديث : « فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » ومن طريق البخارى ... عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله . فقطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان . هكذا ما زاد[١١] .

وورد فى الطرق الحكمية لابن القيم :

● قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ ، فيه دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت ، **وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال فى العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط** ، وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ حيث قال : « وأما نقصان عقلهن : فشهادة امرأتين بشهادة رجل » ، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين ، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال ، وإنما عقلها ينقص عنه ، **فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال فى العادة لم تكن فيه على نصف الرجل** . وما تقبل فيه شهادتهن منفردات : إنما هى أشياء تراها بعينها ، أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل ، كالولادة والاستهلال ، والارتضاع ، والحيض ، والعيوب تحت الثياب ، فإن مثل

هذا لا ينسى فى العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل ، كمعانى الأقوال التى تسمعها من الإقرار بالدَّين وغيره فإن هذه معان معقولة ، **ويطول العهد بها فى الجملة**[١١أ] .

● **إذا تقرر هذا : فإنه تقبل شهادة الرجل والمرأتين فى كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب** ، وقال عطاء وحماد بن أبى سليمان : تقبل شهادة رجل وامرأتين فى الحدود والقصاص ، ويقضى بها عندنا فى النكاح والعتاق ، على إحدى الروايتين ، وروى ذلك عن جابر بن زيد ، وإياس بن معاوية ، والشعبى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وكذلك فى الجنايات الموجبة للمال على إحدى الروايتين[١١ب] .

● وقال ابن القيم : ... والمرأة العدل كالرجل فى الصدق والأمانة والديانة ، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوِّيت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ، ولا ريب أن الظن المستفاد من [شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية ، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد] دونهما ودون أمثالهما[١١جـ] .

وهناك من العلماء المعاصرين من يرى رأى ابن حزم فى شهادة المرأة[١٢] .

وأخيرا نحسب أن الأَوْلى بنا – ونحن فى القرن الخامس عشر الهجرى (والعشرين الميلادى) – أن نسهم فى البحوث العلمية التى تجرى لتحديد قدرات المرأة لنعرف بالضبط ما هو مجال النقص وما هى درجته وما هو زمن ظهوره وما هى نسبة وجوده بين النساء ، ولنعرف أيضا مجال الزيادة ودرجتها وزمن ظهورها وبذلك نخدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة . وكما خدمها أسلافنا بابتكار علم مصطلح الحديث لمعرفة الصحيح من الضعيف يمكن أن نخدمها نحن خدمة تناسب عصرنا ، وذلك بإجراء بحوث علمية ميدانية تساعد فى التحرى عن دلالة بعض النصوص . وعندها لا نكتفى بسوق مجموعة احتمالات حول الدلالة ثم الترجيح بينها ترجيحا نظريا يعتمد على تصورات ذاتية قاصرة وظنون ، وإنما نقدم الدلالة التى يرجحها البحث العلمى الميدانى وقد تكون هذه الدلالة مما لم يخطر على عقولنا فى أثناء البحث النظرى .

وإلى أن يقوم المسلمون ببحوث علمية رصينة للتعرف على الخصائص العقلية والنفسية لكل من الرجل والمرأة ؛ أنقل فقرات من مرجع حديث فى علم النفس[١٣] لعلها تلقى بعض الضوء على هذا الموضوع :

● (الفروق بين الجنسين ... تنطبق فقط على المجتمع الذى عملت فيه هذه البحوث تحت الظروف الخاصة بهذا المجتمع . وعلى ذلك فهى غير صالحة للتطبيق بوجه عام ، ولكن مع ذلك ، فلن نعدم وسيلة للاستفادة الجزئية ببعض ما جاء فيها) .

● (الواقع أن أية مقارنة بين الجنسين تقوم فقط على النتائج الكلية لاختبارات الذكاء يحتمل أن تسفر عن نتائج غامضة ؛ إذ أن الإناث يتفوقن فى بعض القدرات ، والذكور يتفوقون فى قدرات أخرى . وعلى ذلك ، ففى أى اختبار للذكاء يتكون من أنواع غير متجانسة من الأسئلة ، فإننا نتوقع أن التفوق فى ناحية سيقابله ضعف فى ناحية أخرى، وبذلك لا نخرج بنتيجة... وإن اختبارات الذكاء وحدها أى الدرجات الكلية التى يحصل عليها الأفراد فى هذه الاختبارات لا تصلح بمفردها للحكم على الفروق بين الجنسين).

وهذا يفيد أن الفروق غير واضحة بين الرجل والمرأة فى مستوى الذكاء العام وواضحة فى القدرات الخاصة .

● (وقد يكون أجدى لنا أن نبحث الفروق الجنسية فى القدرات الخاصة ، ويمكننا الوقوف على بعض المعلومات المهمة من تحليل نتائج الاختبارات الفرعية التى يتكون منها عدد كبير من اختبارات الذكاء . وباتباع الطريقة الأولى أى المقارنة بين الجنسين فى القدرات الخاصة ، تجمعت كمية كبيرة من الحقائق فى مختلف البحوث التى استخدمت مقاييس للقدرات اللفظية والعددية والمكانية وغير ذلك من القدرات المستقلة نسبيا ... ومن الملاحظات المهمة فى هذا الصدد أن الفروق بين الجنسين فى هذه النواحى تتأخر فى ظهورها عن القدرات الأخرى) .

● (يتفوق الذكور فى الاختبارات العددية التى تتطلب الاستدلال ، ولا تظهر هذه الفروق بوضوح بين الجنسين إلا بعد انقضاء فترة فى المرحلة الأولى للتعليم . وحينما طبق اختبار ستانفرد — بينيه ، تفوق البنون بقدر له دلالته وكان ذلك واضحا فى مسائل الاستدلال الحسابى) .

● (كثير من البحوث التي استخدم فيها مقاييس التقدير الذاتي للشخصية ، والتي طبقت على مجموعة من الذكور والإناث الكبار ، بينت أن هناك فروقا بين الجنسين في النواحي الانفعالية ... وكان من نتائج تطبيق (أحد البحوث) أنه تبين أن الرجال بالتأكيد أكثر ثباتا من النساء ، وأنهم أقل تعرضا للعصاب ... ومما يسترعي النظر أن اختبارات الاستعدادات والاتجاهات العصابية للأفراد الأصغر سنا ، أثبتت أنه لا توجد فروق بين أفراد الجنسين الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة ...) .

وهذا يفيد تأخر ظهور بعض الفروق إلى مرحلة ما بعد البلوغ سواء في بعض القدرات العقلية كالاستدلال الحسابي أو بعض سمات الشخصية كالجانب الانفعالي .

● (وقد تبين من هذا البحث أن الإناث حصلن على أعلى المتوسطات في كل من الميل الاجتماعي والجمالي والديني ، في حين اتضح اهتمام الذكور بالميل الاقتصادي والنظري والسياسي . وطبيعي أن هذه النتائج يمكن تفسيرها في ضوء الظروف البيئية واختلاف التقاليد عند الجنسين وما ينتظره المجتمع من كل من الفريقين ...) .

● (ومن البحوث الشاملة في مشكلة الفروق بين الجنسين في سمات الشخصية ، بحث ترمان ومايلز . وما وصلا إليه من مقياس (لتحليل الميول والاتجاهات) . ويتكون هذا المقياس من مجموعات من الأسئلة وضعت لكي تميز إلى أقصى حد ممكن بين الاتجاهات العامة في ردود كل من الرجال والنساء على الأسئلة ، وبذلك فهي تعتبر مقياسا لمدى (الذكورة أو الأنوثة) وقد بني هذا المقياس على أساس درسات طويلة ومستفيضة للغاية ، وانتقيت الأسئلة انتقاء دقيقا ، بحيث شمل المقياس تلك الأسئلة التي بينت بوضوح تام أن هناك فروقا بين أفراد الجنسين الذين يعيشون في المجتمع الأمريكي ، وقد جمعت البيانات من عدة مئات من الأفراد كان من بينهم أطفال بالمدارس الأولية والثانوية والمعاهد العليا والخريجين ، وكان من بينهم أيضا أشخاص كبار من غير المتعلمين ومن المتعلمين ومن أصحاب مختلف المهن ، كما اشتملت العينات أيضا على بعض مجموعات اختيرت من بين الأحداث المشردين ، والكبار المنحرفين جنسيا ، والرياضيين . وقد كان لكل ذلك أثره في أن المقياس أثبت نجاحا فائقا في التمييز بين إجابات

الرجال وإجابات النساء فى المجتمع الأمريكى . وقد وجد فى الوقت نفسه أن معامل الذكورة والأنوثة مرتبط إلى حد كبير بعوامل الخبرة المكتسبة من التربية والتعليم فى المنزل أو فى العمل ... ووجد أن تأثير هذه العوامل أقوى من تأثير العوامل الجسمية ، كما اتضح أن النساء المتعلمات تعليما عاليا ، ولهن ثقافة متسعة يحصلن على درجات فى هذه المقاييس أعلى من متوسط ما يحصل عليه النساء ، وكأنهن بذلك يقتربن من الذكورة ... ومعنى ذلك أن التربية والتعليم والخبرات التى يعانيها الأفراد تقرب بين وجهات النظر عندهم وتقلل من الفروق فى الصفات المزاجية بين الجنسين ...) .

وهذا يفيد أن لظروف البيئة والعوامل الاجتماعية تأثيرا واضحا ويزيد تأثيرها على تأثير العوامل الجسمية .

● (تبين أن هناك فروقا كبيرة بين الجنسين فى معظم الصفات الجسمية ومنها بناء الجسم بما فى ذلك الهيكل العظمى ، والتكوين العضلى العام سواء فى ذلك العضلات الكبيرة أو الدقيقة . وكذلك يختلف الجنسان فى الوظائف الفسيولوجية والتكوين الكيميائى لبعض الإفرازات ، وربما يمكن أن ترجع بعض الاختلافات السيكولوجية إلى تلك الفروق الجسمية ...) .

● (وهناك فرق آخر بين الجنسين فى ثبات كثير من الوظائف الجسمية . فالذكور بصفة عامة ، أقل تعرضا من الإناث للتقلبات التى تعترى توازن البيئة العضوية الداخلية ، أى أنهم أكثر ثباتا ، ولهم بعض الصفات المهمة التى تميزهم ، ومنها الثبات النسبى لدرجة الحرارة ، واتزان عمليتى الهدم والبناء ، وثبات النسبة بين المواد الحامضة والمواد القلوية فى الدم ، وكذلك مستوى السكر فى الدم ... ومن المرجح أن شدة التذبذب فى بعض الوظائف الجسمية عند الإناث بالقياس إلى الذكور قد تؤثر فى نمو بعض الفروق وفى النواحى الانفعالية والسلوك العصابى وما أشبه ذلك ...) .

● (ومما لا شك فيه أن أساس الكثير من الفروق بين الجنسين يرجع إلى عوامل بيولوجية وحضارية مجتمعة ... وإنه لمن المرجح أن العوامل البيولوجية وحدها تستطيع أن تسبب بعض الفروق فى الصفات السيكولوجية ، حتى ولو كانت جميع الشروط البيئية واحدة . وفى الوقت نفسه ، يجب أن نضع نصب

أعيننا أن هناك احتمالا بأن العوامل البيئية ربما تؤثر تأثيرا مضادا تماما لتأثير العوامل البيولوجية ...) .

وهذا يفيد أن الفروق البدنية العضوية بين الجنسين كبيرة وأن لها تأثيرا أكيدا على النواحي النفسية ما لم تتدخل العوامل البيئية الاجتماعية تدخلا قويا فتحدث تأثيرا مضادا .

* * *

وبعد أن نقلنا فقرات من ذلك المرجع الحديث في علم النفس ، نعود للحديث الشريف .

والزاوية الثالثة التي سنعرض لها من الحديث النبوي هي الدلالة الخاصة لقوله ﷺ : « ناقصات دين » :

إن الرسول ﷺ حين سئل عن نقص الدين ذكر أمرا محددا وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس ؛ فهو من ناحية نقص جزئي محصور في العبادة بل في بعض الشعائر فحسب حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج جميعا عدا الطواف بالبيت كما أنها لا تهجر ذكر الله ، والدين القيم إيمان وتقوى تتبع الإيمان ثم عبادات ثم أخلاق ومعاملات ، وهو من ناحية ثانية نقص مؤقت أي ليس دائما في حياة المرأة كلها وإنما يقع في فترات قصيرة ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة وينعدم مع سن اليأس ، ومن ناحية ثالثة فإن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيثيبها الله على هذا الرضا وذاك الصبر . وقد تقوم المرأة المؤمنة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات :

أولهما : تعويض عاجل بعبادات أخرى مثل تلاوة القرآن[94] والدعاء الضارع والذكر الخاشع فتستغفر الله وتسبحه وتحمده وتكبره ، وهذا النوع من التعويض يذكرنا بما فعلته عائشة رضي الله عنها حين فرض الحجاب على أمهات المؤمنين فَمُنِعْنَ الجهاد وهو أفضل العمل ، فكان حرصها على الحج هو التعويض عما فاتها من فريضة الجهاد . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ (وفي رواية : نرى الجهاد أفضل العمل)[95] فقال :

« لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور » فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[١٦] .

وثانيهما : تعويض آجل وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الطهر من الحيض وهذا النوع الآجل يذكرنا بحرص عائشة على تعويض العمرة التى فاتتها بسبب الحيض . قالت عائشة : دخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت : ... منعت العمرة (وفى رواية : قالت يا رسول الله : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر)[١٧] قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلى ، قال : « لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك عسى الله أن يرزقكها » ، قالت : فكنت حتى نفرنا(١) من مِنىً فنزلنا المُحَصَّب(٢) فدعا عبد الرحمن فقال : « اخرج بأختك الحرم فَلْتُهِلَّ بعمرة » .

[رواه البخارى ومسلم][١٨]

وورد فى فتح البارى : (هل تثاب المرأة على ترك الصلاة لكونها مكلفة بها كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل بالمرض عنها أم أن هناك فرقا لأن المريض كان يفعلها بنيَّة الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك ؟. قال الحافظ ابن حجر : وعندى ، فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب ، وقفة)[١٩] . أى إن الثواب عند الحافظ ابن حجر محتمل . فتأملوا رعاكم الله كيف يُحتمل أن تثاب المرأة الحائض برغم تركها الصلاة .

ومع ذلك يبقى نقص الدين واردا من وجوه :

(أ) قد يعرض للمرأة ضعيفة الإيمان الاغتباط بعدم الصلاة وكأنها تخففت من واجب ثقيل وذلك مما يحرمها الثواب .

(ب) أن النقص الناتج من عدم الصلاة ليس متعلقا بأمر الثواب وحده وإنما هناك نقص خشوع قلب المؤمن لحرمانه من المثول بين يدى الله وخاصة عند غياب التعويض الذى أشرنا إليه .

---

(١) نَفَرْنا : النَّفر هو رحيل الناس من منى إلى مكة ، ويوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى .
(٢) المُحَصَّب : موقع ظاهر مكة .

(جـ) وهناك نقص القوة على مغالبة المنكر فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فإذا لم يتم التعويض بعبادة أخرى تأكد النقص .

والخلاصة إزاء نقص العقل والدين أن نقص العقل يمكن أن يعنى أحد أمرين : **أولهما** : نقص القدرة العقلية أى نقص فى خلقة العقل ، **وثانيهما** : نقص النشاط العقلى أى نقص محصلة عمل العقل نتيجة عوامل ذات تأثير على القدرة العقلية سواء عوامل بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية . وهناك عامل نفسى دائم ، هو رقة عاطفة المرأة وشدتها وهذا ثابت ومقرر فى طبيعة عامة النساء . والحديث هنا يستدل على النقص بأمر يتعلق بالنشاط العقلى وذلك قوله تعالى : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ .

ولكن أن يكون وراء نقص النشاط العقلى نقص خلقى فى كفاية العقل ذاته فهذا لم يتعرض له الحديث ومرجعه البحث العلمى الرصين كما قلنا .

أما نقص الدين فيمكن أن يعنى أحد أمرين : **أولهما** : نقص تدين الإنسان أى نقص تقواه لله وطاعته له ، **وثانيهما** : نقص ما افترضه الله على الإنسان من فرائض أى نقص ما يقوم به من نشاط عبادى ، ليس عن تقصير ولكن عن إلزام من الإله المعبود . والحديث هنا يستدل على النقص بأمر كتبه الله على المرأة وهو اجتناب الصلاة والصيام فى أيام معدودات . على أن هذا النوع من النقص — أى نقص ما افترضه الله على المرأة — قد يثمر نقصا فى تقواها لله . وهذا يعنى أنه أمر يحتمل وقوعه من بعض النساء لا من جميعهن .

وعلى ذلك نرى أنفسنا ملزمين بالوقوف عند حدود تفسير رسول الله ﷺ للنقص لا نتعداه . أما إذا تجاوزنا هذه الحدود فسنخبط فى متاهة الاحتمالات وربما خضنا فى الأوهام ، ونكون عندها قد وقعنا فى محظور اتباع المتشابه . والمتشابه كما يقع فى القرآن يمكن أن يقع فى السنة وقد حذرنا الله تعالى فقال فى محكم التنزيل : ﴿ **فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ (سورة آل عمران : الآية ٧) . قال الشوكانى : (بينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ... ومعنى المتشابه : ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه سواء كان من المتشابه الحقيقى - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه — أو من المتشابه الإضافى ، وهو ما يحتاج فى بيان

معناه الحقيقى إلى دليل خارجى ، وإن كان فى نفسه ظاهر المعنى لبادى الرأى)[٢٠] .

وما الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، التى تنم عن الارتياب فى عقل المرأة ودينها – ويكثر تداولها على الألسنة – إلا أثرا من آثار شطحات الوهم ، وأصل هذا الوهم من بقايا جاهليات قديمة كان ينبغى أن يبرأ منه المسلمون ، لكنه تَثَبَّتَ – مع الأسف – نتيجة تجاوز حدود تفسير الرسول ﷺ لنقص العقل والدين . وأدى ذلك إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة .

ومن هذه الأحاديث الموضوعة :

– حديث : « لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف »[٢١] .

– حديث : « طاعة المرأة ندامة »[٢٢] .

– حديث : « لولا النساء لعبد الله حقا حقا »[٢٣] .

– حديث : « شاوروهن وخالفوهن »[٢٤] .

ومن الأحاديث والآثار الضعيفة .

– حديث : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء »[٢٥] .

– حديث : « أعدى عدوك زوجتك »[٢٦] .

أثر موقوف عن عمر بن الخطاب : (خالفوا النساء فإن فى خلافهن بركة)[٢٧] .



الحديث الثالث :

— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء ». [رواه البخاري ومسلم][٢٨]

— عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرُها طلاقها » [رواه مسلم][٢٩]

والحديث يتضمن عدة أمور :

(أ) توصية عامة بالنساء في قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء » وقيل معناه : تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الإفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة[٣٠] .

(ب) تعليل هذه الوصية بأمر يتصل بخلقة المرأة وذلك في قوله ﷺ : « فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه » فهي أولاً متميزة عن خلقة الرجل ، ثم إن بها بعض عوج . والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه ، وإنما أشار إلى أثر العوج الخِلْقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل . فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته أو بفرط الحساسية أو بتقلب المزاج ؟ والعوج أصلا يقابل الاستقامة ، فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة فإن سرعة الانفعال وشدته عوج ، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة فغلبة العاطفة عليه عوج . والمرأة — بخاصة — قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار أو يكون منها مالا يجْمُل من قول أو فعل . وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج . وصدق رسول الله ﷺ : « لن تستقيم لك على طريقة » وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه .

ويرجح هذا التفسير ما قاله الرسول ﷺ في عظته للنساء : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » ، فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب أي نتيجة سرعة الانفعال وشدته . أما إذا أراد البعض أن يفسر (العوج) بأن المرأة ذات طبيعة ملتوية[٣٠] والالتواء هنا يعني المكر والخديعة فإنا نعتقد أن في هذا القول بعدا وغلوًّا وتجريحا لعموم النساء يعارض النصوص المتكاثرة عن حياة الصحابيات التي تدل على براءتهن من المكر والخديعة والالتواء ويخالف الواقع المشاهد بين أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا . وهل يعقل أن نوكل الإشراف على تربية أولادنا إلى إنسان ذي طبيعة ملتوية ؟

(جـ) وفي الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه ذاك (العوج) ، وذلك قوله ﷺ : « وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » . وعلى الرجل أن يتذكر أنها لا تتعمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجه فإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تتميز بسرعة الانفعال وشدته ، فليصبر ، وليكن سمحا كريما ، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب في إقدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة . ثم ليعلم الرجل أيضا أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجه – نتيجة انفعالها البالغ – مؤاخذا ومعاتبا فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى مزيد من التباعد والشقاق ؛ ثم يقع الفراق والطلاق . وأخيرا ليذكر الرجل أن لزوجته من الفضائل والمحاسن ما قد يعوض هذا العيب ، وصدق رسول الله ﷺ في قوله الحكيم الذي فيه علاج عندما يبدر من المرأة ما يبدر : « لا يَفرَك[١] مؤمن مؤمنة إنْ كَرِهَ منها خلقا رضي منها آخر » . [رواه مسلم][٣١]

(د) ولتأكيد الرفق بالنساء ينهي الرسول ﷺ حديثه بقوله : « فاستوصوا بالنساء » ، تماما كما بدأه ﷺ . وفي شرح هذا القول قال الطيبي : (السين في قوله « فاستوصوا » للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن ... وقيل معناه : اقبلوا وصيتي

---

(١) لا يفرك مؤمن مؤمنة : أي لا يبغضها بغضا يؤدي إلى تركها .

فهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن) . قال الحافظ ابن حجر : (وهذا [القول الأخير] أَوْجَهُ الأوجه فى نظرى وليس مخالفا لما قال الطيبى)[٣٢] .

وأخيرا ؛ فكما قلنا فى التعقيب على حديث ناقصات عقل ودين بوجوب بذل الجهد العلمى الميدانى لتحرى نواحى النقص ومداه ؛ نقول هنا ينبغى البحث العلمى لتحرى مجال العوج عند المرأة ومداه .



هوامش الفصـــل السابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب أبواب الكسوف باب : صلاة الكسوف جماعة .. ج ٣ ص ١٩٤ . مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .. ج ٣ ص ٣٣ .

[٢] فتح البارى ج ٣ ص ١٩٦ .

[٣] البخارى كتاب الرقاق باب : فضل الفقر .. ج ١٤ ص ٥٧ . مسلم كتاب الرقاق باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ص ٨٨ .

[٤] البخارى كتاب الحيض باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ص ٤٢١ . مسلم كتاب الإيمان باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ص ٦١ .

[٥أ] فتح البارى .. ج ١ ص ٤٢٢

[٥ب] البخارى : كتاب الأحكام باب : قول الله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ .. ج ١٦ ص ٢٢٩ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل .. ج ٦ ص ٨ .

[٦أ] البخارى : كتاب الحيض باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ص ٤٢١ . مسلم : كتاب الإيمان باب : باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ص ٦١ .

[٦ب] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته .. ج ١١ ص ١٩٠

[٧] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ١٤٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

[٨] فتح البارى ج ٦ ص ١٩٤ .

[٩] بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨ .

[١٠] المحلى ج ٩ ص ٢٩٥ و٣٩٦ .

[١١] المحلى ج ٩ ص ٤٠٢ . وانظر حديث البخارى كتاب الحيض باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ص ٤٢١

[١١أ] كتاب الطرق الحكمية ص ١٦١ (تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازى - طبعة دار المدنى جدة - المملكة العربية السعودية)

[١١ب] المرجع السابق ص ١٦٢ .

[١١جـ] المرجع السابق ص ١٧١ .

[١٢] منهم الشيخ محمد الغزالى فى كتابه (مائة سؤال عن الإسلام) ج ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ . ومنهم الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه فتاوى معاصرة .. الحلقة الثانية .

[١٣] ميادين علم النفس ، الجزء الثانى ، تأليف : ج . ب . جيلفورد ، ترجمة وإشراف : يوسف مراد ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧ (ص ٦٠٢ - ٦١٠) .

[١٤] قال الإمام ابن القيم : (جواز قراءة القرآن لها وهى حائض هو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى . والنبى ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث : « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث). انظر : إعلام الموقعين .. ج ٣ ص ٢٣ .

[١٥] البخارى : كتاب الحج باب : فضل الحج المبرور .. ج ٤ ص ١٢٥ .

[١٦] البخارى كتاب الحج باب : حج النساء .. ج ٤ ص ٤٤٥ .

[١٧] مسلم كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ص ٣٤ .

[١٨] البخارى كتاب الحج باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة .. ج ٤ ص ٣٦١ . مسلم كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ص ٣١ .

[١٩] فتح البارى ج ١ ص ٤٢٢ .

[٢٠] كتاب الاعتصام للشاطبى .. ج ٢ ص ٢٣٣ .

[٢١] انظر : التعليق على حديث رقم ١٧٨ فى سلسلة الأحاديث الصحيحة .

[٢٢] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٥ .

[٢٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .

[٢٤] انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٠ .

[٢٥] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .

[٢٦] ضعيف الجامع الصغير رقم ١٠٣٣ .

[٢٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٣٠ .

[٢٨] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب : خلق آدم وذريته .. ج ٧ ص ١٧٧ . مسلم كتاب الرضاع باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ص ١٧٨ .

[٢٩] مسلم كتاب الرضاع باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ص ١٧٨ .

[٣٠] فتح البارى ج ٧ ص ١٧٧ .

[٣٠أ] انظر : كتاب خصائص الأنوثة لمحمد سلامة جبر ص ٥٣ (الناشر : دار البحوث العلمية - الكويت سنة ١٩٨٠) .

[٣١] مسلم كتاب الرضاع باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ص ١٧٨ .

[٣٢] انظر : قول الطيبى وابن حجر فى فتح البارى .. ج ٧ ص ١٧٧

الفصـــل الثامـــن

تعقيبـــات
على معالم شخصيـة المرأة المسلمـــة

- استقلال شخصية المرأة .
- ضرورة الحفاظ على تميز شخصية المرأة .
- عوامل مساعدة على تنمية شخصية المرأة .
- بعض آداب تعامل الرجل المسلم مع المرأة .
- المرأة وبلوغ الكمال .

استقلال شخصيـــة المـــرأة

جاء الإسلام وأعطى المرأة حقها فى الكرامة الإنسانية وأثبت استقلال شخصيتها وإرادتها كما أثبت حرية تصرفها فى ملكيتها. وقد مرت بنا نماذج كثيرة من العهد النبوى تبين مدى استقلال شخصية المرأة علما أن بعض النصوص صريحة الدلالة على تصرف المرأة المستقل عن الولى أو الزوج وبعضها يحتمل تشاورا سابقا مع أحدهما . ولكن الذى يهمنا أن نثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة فتكلمت مطالبة ومدافعة عن حقوقها ، وأهدت أهل مودتها وتصدقت من مالها وخرجت لتعمل فى أرضها ، فعلت كل ذلك ولم تحتجب وراء الأولياء والأزواج ونعيد هنا ذكر بعض الأمثلة :

- **ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها دون علم رسول الله ﷺ :**

– عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » . [رواه البخارى][1]

- **أم سليم بنت ملحان تهدى رسول الله ﷺ يوم عرسه وذلك باسمها لا باسم زوجها :**

– قالت أم سليم : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله .. [رواه مسلم][2]

- **أسماء بنت عميس تحاور عمر بن الخطاب ثم رسول الله ﷺ ، ثم تروى قصة الحوار لرفاق الهجرة ، وذلك دون حضور زوجها . وربما حضر المرحلة الأخيرة فحسب :**

– قال عمر لأسماء : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم . فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ

جاهلكم ، وكنا فى دار البعداء البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله ﷺ . وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ... فقال لها رسول الله ﷺ : « ... ليس بأحق بى منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا[1] يسألونى عن هذا الحديث .

[رواه البخارى ومسلم][3]

● **أسماء بنت أبى بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها :**

- قالت أسماء : ... فبعت الجارية فدخل على الزبير وثمنها فى حجرى . فقال : هبيها لى . قلت : إنى قد تصدقت بها . [رواه مسلم][4]

● **عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها فى صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها :**

- قال لها ابن عمر : لم تخرجين (لصلاة الصبح والعشاء) وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى][5]

وفى رواية عند عبد الرزاق أنها قالت لعمر : (والله لا أنتهى حتى تنهانى) وقال الزهرى : فلقد طعن عمر وإنها لفى المسجد[6] .

● **هند بنت عتبة تعلن ولاءها لرسول الله ﷺ فى بيان جميل دون وساطة زوجها :**

- قالت هند : يا رسول الله : ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء[2] أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك .. [رواه البخارى ومسلم][7]

وإذا كانت الشريعة تقرر حق الأولياء والأزواج فى المشاورة وتقرر وجوب طاعة المرأة وليها وزوجها فى المعروف - وذلك لتوثيق العلاقات الاجتماعية وترابط

---

(1) يأتونى أرسالا : أفواجا ناسا بعد ناس .
(2) خباء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

الأسرة ووحدتها - فإن المشاورة والطاعة فى المعروف لا تعنيان أن المرأة إنسان قاصر ، وتفرض عليها - لذلك - الوصاية من الأولياء والأزواج . فالمشاورة مطلوبة ومحمودة من عامة رجال الأمة ونسائها . قال تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ بل إن ولى أمر المسلمين مطالب بمشاورة الأمة . قال تعالى : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ . والطاعة كذلك مطلوبة ومحمودة من عامة رجال الأمة ونسائها وذلك لكل قَيِّم فى موقعه . بل إن الأمة مجتمعة مطالبة بطاعة ولى الأمر . قال تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ . وما دامت الطاعة فى المعروف فقد استقام حال كل آمر وكل مأمور . وعندها تمضى سفينة الأسرة رُخاء ، وتنجح مؤسسات المجتمع ، وتنهض أمة المسلمين وترشُد دولتهم .

ولكن حين يفرض الأولياء والأزواج غير المعروف تسوء الحال وتنذر بشر مستطير . لذا كان من الواجب أن يُرَدُّوا جميعا إلى المعروف بأمر من الله تعالى وآمر من رسوله ﷺ .

وهذه أمثلة من رد الأولياء إلى المعروف :

● عن الحسن : أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلى عنه حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فَحَمِيَ معقل من ذلك أنَفا فقال: خَلَّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فحال بينه وبينها (وفى رواية[٨] : كان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه) فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن[١] فلا تعضلوهن[٢] أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحَمِيَّة واستقاد لأمر الله . [رواه البخارى][٩]

● عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهى ثيب[٣] فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه . [رواه البخارى][١٠]

---

(١) فبلغن أجلهن : أى مع انتهاء عدة الطلاق .
(٢) تعضلوهن : تمنعوهن .
(٣) ثيب : هى سبق لها الزواج .

● عن جابر بن عبد الله قال : طُلِّقَتْ خالتى ، فأرادت أن تجدّ نخلها[١] ، فزجرها رجل أن تخرج . فأتت النبى ﷺ فقال : « بلى فجدّى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا » . [رواه مسلم][١١]

● عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع عواتقنا[٢] أن يخرجن فى العيد . . فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبى ﷺ ؟ قالت : نعم سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخدور[٣] » . وفى رواية[١٢] : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخْرِجَ البكر من خدرها » . [رواه البخارى][١٣]

هنا فرض بعض التابعين غير المعروف ، فردتهم صحابية جليلة وأعلمتهم أمر رسول الله ﷺ .

وهذه أمثلة من رد الأزواج إلى المعروف :

● عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . [رواه البخارى ومسلم][١٤]

● عن عمر قال : ... فبينا أنا فى أمر أتأمره[٤] ، إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا . فقلت لها : مالك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك[٥] فى أمر أريده ؟ فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُرَاجَعَ أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ ؟؟ (وفى رواية[١٥] : قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه) . [رواه البخارى ومسلم][١٦]

هنا رَدُّ عمر إلى المعروف بناء على هَدْيِ رسول الله ﷺ مع أزواجه .

---

(١) تجُد نخلها : تقطع ثمار نخلها

(٢) عواتقنا : العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

(٣) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

(٤) فى أمر أتأمّره : فى أمر أشاور فيه نفسى وأفكر

(٥) فيما تكلفك فى أمر أريده : فيما تعرضك لما لا يعنيك

● عن المسور قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : ... هذا علي ناكح بنت أبي جهل ! فقام رسول الله ﷺ وقال : « أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني؛ وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ». (وفي رواية : « إني أتخوف أن تفتن في دينها »[١٧] . والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد » . فترك علي الخطبة . [رواه البخاري ومسلم][١٨]

● عن ابن عمر قال : ... قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخاري ومسلم][١٩]

يفهم من النص أن قد حدث منع من قبل بعض الرجال لنسائهم فنهى رسول الله ﷺ عن منعهن ورد الرجال إلى المعروف .

● عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . (وفي رواية : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا[٣]) قال : فأقبل عليه فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن . [رواه مسلم][٢٠]

هنا تجدد منع النساء المساجد من قبل بعض التابعين ، فتجدد الإنكار من قبل صحابي جليل ورد الناس إلى المعروف .



---

(٣) دغلا : أي خداعا يخدعن به أزواجهن .

ضرورة الحفاظ على تميز شخصية المرأة

خلق الله الذكر والأنثى وخص كلا منهما بخصائص تميزه ، وعلى عباد الله رجالا ونساء أن يحافظوا على تلك الخصائص ويراعوا ذاك التميز فلكل شخصيته المتفردة ومن الخطل محاولة التشبه بالشخصية الأخرى وتقمص بعض خصائصها وما دام حديثنا هنا عن شخصية المرأة فنحب أن نؤكد ضرورة الحفاظ على هذا التميز ففيه تأكيد اعتزازها بإنسانيتها التي كرمها الله وبخصائصها التي فطرها الله عليها . وإن تشبهها بالرجل فيما ميزه الله به تشويه لخلق الله من ناحية وينبيء عن شعور بالنقص من ناحية أخرى ، وفي الحفاظ على التميز إقدار للمرأة على أداء مسئوليتها الأساسية وهي رعاية زوجها وأطفالها أكمل رعاية .

وهذه بعض النصوص التي تحض على التميز :

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » . [رواه البخاري][٢١]

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن النبي ﷺ المخنثين[١] من الرجال والمترجلات من النساء » . [رواه البخاري][٢٢]

– عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل ومسجده في الحرام قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل مقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجال فقال عبد الله : من هذه ؟ فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال » . [رواه أحمد والطبراني][٢٣]

– عن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » . [رواه أبو داود][٢٤]

إن الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة إنما تثبت وتصقل بالممارسة العملية لمهام كل منهما في الحياة ، وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنه سوف يكتسب بعض خصائص الآخر وتضمر في الوقت

---

(١) مخنثين : المخنث أي المتكسر المتخلق بخلق النساء

نفسه بعض خصائصه الذاتية . وعندها لن تستقيم حياة الفرد رجلا كان أو امرأة . فإن كان امرأة فلن تصير رجلا ولن تظل امرأة إنما تصبح مسخا مشوها وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التى تتكلفها من ناحية . ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة اللطيفة للمرأة وقد جعلها الله سكنا للزوج ، أو بغياب مهمتها الصعبة الشاقة من حيث هى حامل ومرضع وحاضنة .

على أنه كما يحدث الانحراف عن هدى الله وسنة نبيه بتشبه المرأة بالرجال فيما خصهم الله به يحدث الانحراف كذلك بالغلو فى التميز أو التمييز. ونسيان كون النساء شقائق الرجال كما قال رسول الله ﷺ[٢٥] حتى تكاد تسلب المرأة كل صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرجل وتصبح إنسانا من الدرجة الثانية أو الثالثة ، فتضيع كرامتها وتنمحى شخصيتها . فلا استقلال لإرادتها ولا حرية لاختيارها ولا مجال لمشاركتها فى نشاط اجتماعى خير أو نشاط سياسى واجب وكأنها مخلوق قاصر عاجز وليست إنسانا كاملا قرر الإسلام لشخصيتها معالم راسخة وحقوقا ثابتة . ونحسب أن فى الفصول السابقة خير بيان لتلك المعالم والحقوق .



عوامل مساعدة على تنمية شخصية المرأة

العامل الأول : تصحيح تصورات المسلمين عن شخصيتها بالرجوع إلى القرآن والسنة :

ويشمل التصحيح - فى الدرجة الأولى - تصحيح تصور المرأة عن نفسها . لأن هذا إذا تم انطلقت المرأة - وكأنما نشطت من عقال - لتشارك فى تعمير الأرض أكمل عمارة . وكان سلوكها الرشيد المنبعث من تصورها ، خير معين على تصحيح تصور المحيطين بها .

● **فهى إنسان موفور الكرامة** ؛ قال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾ (سورة الإسراء : الآية ٧٠) وبنو آدم رجال ونساء . أما قوله ﷺ : « ناقصات عقل ودين » وقوله : « خلقت من ضلع وأعوج ما فى الضلع أعلاه » . فقد أساء الناس فهمها كما أوضحنا ذلك من قبل[٢٦] وهى أقوال مجملة ، ولا مجال فيها لدلالة تنتقص الكرامة الثابتة بالنصوص القطعية التفصيلية .

● **وهى إنسان مسئول** كالرجل تماما عن أعماله المدنية والجنائية فى الدنيا ثم يجزى عليها يوم القيامة ، ولن يغنى عن المرأة أبوها أو أخوها أو زوجها . قال تعالى : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة** ﴾
(سورة النحل : الآية ٩٧)

وقال تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾
(سورة النور : الآية ٢)

وقال تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ .
(سورة المائدة : الآية ٣٨)

وقال رسول الله ﷺ : « يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ، ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا ، ويا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا » . [رواه البخارى ومسلم][٢٧]

● **وهى إنسان له شخصيته المستقلة** ؛ حر الاختيار . فكما أنها تختار بحرية شريك حياتها . قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . [رواه البخارى ومسلم][٢٨]

فإن لها حق مفارقته إذا كرهته وذلك إما بإقراره أو بإقرار القاضي على أن ترد ما قدمه لها إذا لم يصدر منه إضرار بها . جاءت امرأة ثابت بن قيس فقالت : يا رسول الله : ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم . فردت عليه ، وأمره ففارقها . [رواه البخارى] [٢٩]

● **وهى إنسان كامل** ، شريك للرجل فى حياته الأسرية ، وليست لعبته الجنسية ، لأنه إذا كانت المرأة لباسا للرجل فهو أيضا لباس لها وصدق الله العظيم : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٧) . ثم إن مسئوليات الأسرة تتوزع بينهما . فالله تعالى الذى هيأ الرجل للكسب والقوامة . وقال : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (سورة النساء: الآية ٣٤) قد هيأ سبحانه المرأة لرعاية الأطفال وتدبير شئون البيت . قال رسول الله ﷺ : « ... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم » . [رواه البخارى ومسلم] [٣٠] وهذا يعنى أنها ليست مجرد تابع للرجل مسلوب الإرادة ، إنما تقوم العلاقة بينهما على المودة والرحمة ، وإذا انقطعت المودة والرحمة انفصمت عرى الزوجية بطريق مشروع .

● **وهى إنسان راشد له نشاطه الاجتماعي والسياسى الخير** قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (سورة التوبة: الآية ٧١) وليست مجرد عورة ينبغى حجبها عن الناس حجبا يشمل شخصها ووجهها وصوتها بل واسمها أيضا . وإذا كان للمرأة عورة تسترها عن الناس ، فللرجل كذلك عورة يسترها .

● **وهى شخصية سوية** ليست كما يتصور البعض ، إما ساذجة بلهاء تخدعها كلمة حلوة وإما خبيثة ماكرة لا تجيد غير الكيد . وإذا كان يظهر منها ضعف أو خبث أحيانا فكذلك حال الرجل .

---

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

العامل الثانى : أداء الواجبات التى فرضها الشارع :

إن أداء الواجبات يعنى أداء نشاط متعدد الجوانب ، من عقلى ووجدانى وبدنى مع تفاوت قدر كل جانب حسب طبيعة الواجب . هذا النشاط فى كل الأحوال يساعد على نمو شخصية المرأة ويكسبها شخصية سوية واهتمامات رفيعة . كما يوفر لها خبرة واسعة بالحياة المحيطة بها . ولذلك يعتبر كل تخلف عن أداء واجب خسارة تخسرها المرأة المسلمة وضياعا لفرصة ثمينة تعين على تنمية شخصيتها وتحقق لها درجة عالية من النضج . ومن الواجبات التى يثمر أداؤها ثمرة طيبة واجباتها نحو الله تعالى كشعائر العبادات ، وواجباتها نحو أسرتها وواجباتها نحو المجتمع وبقدر إحسان أداء هذه الواجبات تنمو شخصية المرأة درجات ودرجات .

العامل الثالث : ممارسة الحقوق التى قررها الشارع :

إن ممارسة الحق مثله مثل أداء الواجب ، يتضمن نشاطا متعدد الجوانب ، عقليا ووجدانيا وبدنيا . وينبغى الانتباه إلى أن هناك تفاعلا وتكاملا بين أداء الواجبات وممارسة الحقوق ، يثمر أحسن الثمار ، ويضاعف ما تكسبه المرأة من اهتمامات رفيعة وخبرات مفيدة . ومن الحقوق التى تؤدى ممارستها إلى تنمية شخصية المرأة ، حق حضور مجالس الوعظ والإرشاد ، وحق طلب العلوم والمعارف ، وحق الزواج والإنجاب ، وحق العمل المهنى إذا زاد وقتها عن حاجة بيتها ، وحق المشاركة فى نشاط اجتماعى أو سياسى خير . على أن هذه الحقوق قد تصبح فى بعض الأحيان واجبات وذلك إذا كان أداؤها يحقق مصلحة ضرورية أو حاجة أساسية للمرأة أو للأسرة أو للمجتمع .



بعض آداب تعامل الرجل المسلم مع المرأة

إن للمسلمين آدابا فى تعاملهم مع المرأة يرسمها لهم دينهم ، وينبغى أن تكون هذه الآداب راسخة فى عقولهم ووعيهم ، لأنها تعتمد على حسن تفهمهم لكرامتها الإنسانية التى قررتها الشريعة . كما ينبغى أن تكون راسخة فى قلوبهم حيث غرست الشريعة فى هذه القلوب مشاعر الرفق واللطف بالنساء ، وإذا كان أهل الغرب يجاملون النساء لاعتبارات رصينة أحيانا ومظهرية أحيانا ، فإننا نحن المسلمين لنا آداب فى المجاملة سامية ومتميزة . وهى الأرق لأنها قائمة على اعتبارات كلها رصينة وتنبع من صميم قلوبنا . ومما يزكى مشاعر الرفق واللطف بالنساء عند المسلمين ما ورد فى هدى رسولهم ﷺ سواء مع أزواجه وبناته أو مع نساء المؤمنين أو مع نساء غير مسلمات .

من هديه ﷺ مع أزواجه :

- **كان فى مهنة أهله :**

– سئلت عائشة : ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله[1] . [رواه البخارى][٣١]

- **يصحبهن فى أسفاره :**

– عن عائشة قالت : ... كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . [رواه البخارى ومسلم][٣٢]

- **يستقبلهن فى معتكفه :**

– عن صفية زوج النبى ﷺ .. أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب[2]

---

(١) مهنة أهله : أى خدمة أهله .

(٢) قامت تنقلب ، فقام النبى معها يقلبها : قامت ترجع ، فقام النبى معها يردها إلى بيتها .

فقام النبي ﷺ معها يقلبها . (وفي رواية[٣٣] : كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ ، فقال لصفية بنت حيي : لا تعجلي حتى أنصرف معك).
[رواه البخاري ومسلم][٣٤]

● يأبى إجابة دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه :

– عن أنس أن جارا لرسول الله فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ قال : نعم في الثالثة فقاما يتدافعان[١] حتى أتيا منزله .

[رواه مسلم][٣٥]

● يمهد لزوجه موضعا لينا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها :

– عن أنس قال : ... ثم خرجنا إلى المدينة (قادمين من خيبر) فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّي لها[٢] (أي لصفية) وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . [رواه البخاري][٣٦]

● يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي :

– عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق[٣] والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامني وراءه . خدي على خده وهو يقول : دونكم[٤] يا بني أَرْفِدَة[٥] حتى إذا مللت قال : حسبك . قلت : نعم . قال : فاذهبي . [رواه البخاري ومسلم][٣٧]

---

(١) يتدافعان : يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه .

(٢) يحوي لها : أي يجعل لها حوية تركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ويدار حول سنام البعير .

(٣) الدرق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

(٤) دونكم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء ، والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب . وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط .

(٥) يا بني أَرْفِدَة : أرفدة لقب للحبشة .

من هديه ﷺ مع ابنته :

● **يقوم مُرَحِّباً بابنته ويقبلها ويجلسها عن يمينه :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله » .
[رواه البخارى ومسلم][٣٨]

وفى رواية لأبى داود والترمذى والنسائى : وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه[٣٩] .

من هديه ﷺ مع نساء المؤمنين :

● **يسمع بكاء الصبى فى المسجد فيتجوز فى صلاته رفقا بأمه :**

– عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ قال : إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد[١] أمه من بكائه . [رواه البخارى ومسلم][٤٠]

● **يمكث قليلا بعد الصلاة ومعه الرجال حتى ينصرف النساء أولا :**

– عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .
[رواه البخارى][٤١]

● **يأمر بإخراج العواتق والحيض ليشاركن فى الاحتفال بالعيد :**

– عن أم عطية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نخرج العواتق[٢] وذوات الخدور[٣] ... والحيض ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى » . [رواه البخارى ومسلم][٤٢]

---

(١) وَجْد أمّه : حزن أمه .

(٢) العواتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة

(٣) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب

● **يظن أنه لم يسمع النساء فيخصهن بعظة يوم العيد :**

– عن جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل . (وفي رواية[٤٣] : فظن أنه لم يسمع النساء) فأتى النساء فَذَكَّرَهُنَّ . [رواه البخاري ومسلم][٤٤]

● **يقوم طويلا لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن :**

– عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمْتِلاً[١] فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلي » قالها ثلاث مِرَارٍ . [رواه البخاري ومسلم][٤٥]

● **يسمع الحداء فيوصي الحادي أن يخفف رفقا بالنساء :**

– عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن[٢] (أي بعض نساء النبي ﷺ وأم سليم) يقال له أنجشه . (وفي رواية[٤٦] عند أحمد : فاشتد بهن في السياق) فقال النبي ﷺ : « رويدك يا أنجشه سوقك بالقوارير » . [رواه البخاري ومسلم][٤٧]

● **يشفق على امرأة تحمل النوى فينيخ راحلته ليحملها خلفه :**

– عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ... وهي مني على ثلثي فرسخ[٣] فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ... فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت فمضى . [رواه البخاري ومسلم][٤٨]

● **يأذن لعثمان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة :**

– عن ابن عمر : ... وأما تغيبه (أي عثمان) عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » . [رواه البخاري][٤٩]

---

(١) ممتلا : أي انتصب قائما .

(٢) يحدو بهن : الحُداء هو ضرب من الغناء يساق به الإبل .

(٣) الفرسخ : أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال .

● يأمر رجلا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه فى رحلة الحج :

— عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ... فقال رجل يا رسول الله : إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا . (وفى رواية مسلم : إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا) وامرأتى تريد الحج فقال : اخرج معها .

[رواه البخارى ومسلم][٥٠]

● يأسف يوم دفنت امرأة دون إعلامه ويخرج مع بعض صحبه ليصلى عليها :

— عن أبى هريرة : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ(١) المسجد . (وفى رواية[٥١] : ولا أراه إلا امرأة) فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتمونى(٢) به ؟ دلونى على قبره – أو قال – قبرها ، فأتى قبرها فصلى عليها » . [رواه البخارى ومسلم][٥٢]

ونختم هذه النماذج من هديه ﷺ فى معاملة نساء المؤمنين بنموذج طريف من خارج البخارى ومسلم استجاب فيه رسول الله ﷺ لامرأة نذرت أن تضرب بين يديه بالدف : فعن بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : « إن كنت نذرت فاضربى ، وإلا فلا . فجعلت تضرب ... » . [رواه الترمذى][٥٣أ]

من هديه ﷺ مع غير المسلمات :

● يغض الطرف عن سخرية امرأة :

— عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت : يا محمد ، إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى(٣) ﴾ .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣ب]

---

(١) يقم : يكنس .
(٢) آذنتمونى : أعلمتمونى .
(٣) قلى : أبغض .

● **يتحرى حال امرأتين فزعتين :**

— عن أبي ذر قال : ... فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان[1] إذ ضرب على أسمختهم[2] فما يطوف بالبيت أحد وامرأتان منهم تدعوان إسافا ونائلة ... فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ها هنا أحد من أنفارنا قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان قال : ما لكما ؟ قالتا : الصابيء[3] بين الكعبة وأستارها . قال : « ما قال لكما » . قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم[4] . [رواه مسلم][٥٤]

● **يكافىء امرأة بعد تسخيرها في مصلحة المسلمين :**

— عن عمران قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... فاشتكى إليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا ... ودعا عليا فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » . فانطلقا فتلقيا امرأة بين مَزَادَتين[5] من ماء على بعير لها . فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدى بالماء أمس هذه الساعة ، وَنَفَرُنا خُلوفاً[6]. قالا لها : انطلقي إذا ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ . قالت : الذى يقال له الصابيء . قالا : هو الذى تعنين . فانطلقي . فجاءا بها إلى النبي ﷺ .. ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ... ونودى في الناس : اسقوا واستقوا ... وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها . وايم الله[7] لقد أقلع[8] عنها ، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد مِلأة منها حين ابتدأ فيها . فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها رسول الله ﷺ : « تعلمين ما رَزِئْنا[9] من

---

(١) ليلة قمراء إضحيان : قمراء مقمرة ، إضحيان مضيئة منورة .

(٢) ضرب على أسمختهم : المراد أصمختهم ، جمع صماخ ، أى ضرب على آذانهم ، يعني ناموا .

(٣) الصابيء : الذى خرج من دين إلى غيره .

(٤) كلمة تملأ الفم : أى لا يمكن النطق بها لبشاعتها .

(٥) مَزَادَتين : المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السَّطِيحَة .

(٦) نَفَرُنا خُلُوفا : أى رجالنا تخلفوا لطلب الماء .

(٧) وايم الله : قسَم .

(٨) أقلع عنها : أى كف عنها .

(٩) ما رَزِئْنا : ما نقصنا .

مائتك شيئا ، ولكن الله هو الذى أسقانا » . (وفى رواية مسلم : أخبرته أنها مُوتِمَةٌ لها صبيان أيتام ... فقال لها : اذهبى فأطعمى هذا عيالك) .

[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

● **يقبل هدية امرأة ثم يسامحها رغم دس السم فى الطعام :**

— عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا . وفى رواية مسلم : فجىء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك . قال : ما كان الله ليسلطك على ذاك .

[رواه البخارى ومسلم][٥٦]

● **ينهى عن قتل النساء فى الغزو :**

— عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

[رواه البخارى ومسلم][٥٧]

● **يغضى عن سباب امرأة ويدعو لها بالهداية :**

— عن أبى هريرة قال : كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى قلت : يا رسول الله : إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى علىّ فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اهد أم أبى هريرة » فخرجت مستبشرا بدعوة نبى الله ﷺ فلما جئت (البيت) ... ففتحت (أمى) الباب ثم قالت : يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ...

[رواه مسلم][٥٨]



المــرأة وبلــوغ الكمــال

– عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران » . [رواه البخاري ومسلم][٥٩]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران » استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنسانى الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء. فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة. **والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة** فكأنه قال ولم يتبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك . والله أعلم . **وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه ﷺ ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه**... قال القرطبى: الصحيح أن مريم نَبِيَّةٌ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك (وقال عياض الجمهور على خلافه)[٦٠]وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فى بابه فالمراد بلوغها النهاية فى جميع الفضائل التى للنساء قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال!! وقد نقل عن الأشعرى، أن من النساء من نُبِّيءَ وهن ست : حواء ، وسارة ، وأم موسى ، وهاجر ، وآسية ومريم . والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام عما سيأتى فهو نبى . وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى الملل والنحل أن هذه

المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة . وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ﴾ قال : وهذا لا حجة فيه فإن أحدا لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام فى النبوة فقط ، قال وأصرح ما ورد فى ذلك قصة مريم وفى قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها — أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين — فدخلت فى عمومه ، والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب فى الدنيا على النعيم التى كانت فيه وكانت فراستها فى موسى عليه السلام صادقة حين قالت : ﴿ قرة عين لى ﴾ ... »[٦١] .

وبعد فهذا قول رسول الله ﷺ ثم هذه آراء رجال من أئمتنا لم يدركوا زماننا — زمان حرية المرأة كما يزعم الزاعمون — أولئك الأئمة ، معتصمون بهدى نبيهم ﷺ استعلوا على جاهليات زمانهم ولم تهزمهم خرافات القرون التى حطت من شأن المرأة وغمطتها حقوقها . هكذا نرى إلى أى درجة يمكن أن يبلغ كمال المرأة . وإذا كان أمر نبوة المرأة موضع خلاف بين العلماء فإنهم قد أجمعوا وأقروا بأنها تكون ولية وصديقة وشهيدة .

وهذا الحديث يلفتنا إلى عدة أمور :

أولا : توفر الاستعداد الفطرى للكمال لدى الرجل ولدى المرأة . أى أن الكمال غير ممتنع على المرأة وليس قاصرا على الرجل . وإذا كان الكمال ممكنا فبلوغ درجات فى طريق الكمال أكثر إمكانا .

ثانيا : إذا كان الكمال ممكنا (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربية والتوجيه وبالجهد والاكتساب ، كما هو الشأن مع الرجال . وعليه فينبغى اهتمام المرأة بعنصر الاكتساب لتحقيق الكمال وينبغى فتح مجالات التربية والتوجيه وجميع المجالات التى ترفع من قدرات المرأة وتصقل استعدادها الفطرى وتزكيه .

ثالثا : ما دام الاستعداد الفطرى للكمال متوفرا لدى المرأة **فقلة عدد من** اكتمل من النساء له عدة احتمالات ، منها ندرة الاستعداد الفطرى ومنها ضعف التربية والتوجيه . وضعف التربية والتوجيه إما أنه يرجع إلى تقصير من المسئولين عن التربية والتوجيه ، وإما إلى ضغط ظروف المرأة الخاصة ، أى استفراغ الطاقة فى مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة وما يتبعها من نشاطات داخل البيت . فلا يبقى وقت وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة والإفادة من فرص التربية والتوجيه المتاحة . والواجب على كل حال مساواة المرأة بالرجل فى قدر فرص التوجيه مع جعل الفرص ملائمة لظروف المرأة زمنا ومكانا وطريقة ؛ لأن معظم النظم مع الأسف توضع على أساس من ظروف الرجل دون نظر لظروف المرأة .

رابعا : هناك تساؤل يلح علينا : هل الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذى عرف وظهر واشتهر ، بمعنى اشتهر بالكمال من الرجال كثير ولم يشتهر من النساء إلا ...؟ أليس ضرب المثل فى القرآن الكريم بمريم بنت عمران وبآسية امرأة فرعون مما يشجع على هذا التساؤل ؟ ﴿ **وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين. ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين** ﴾ (سورة التحريم : الآيتان ١١ ، ١٢) .

خامسا : إذا كان اكتمال النساء قليل فى المجالات العامة — أى التى يشارك فيها الرجل — كالعبادة والتعليم والدعوة والجهاد ولذلك اشتهر بالكمال من الرجال كثير ولم يشتهر من النساء إلا القليل . فهناك اكتمال للنساء كثير فى المجالات النسائية المحضة ، فى الإرضاع والحضانة ورعاية الزوج وتربية الأولاد وما يتبع ذلك من نشاطات متعددة . وهذه مجالات تتميز بأنها مجهولة وتتم فى خفاء بعيدا عن أعين الناس ، وبعيدا عن ذكر الناس . أى أن المرأة هنا تمثل الجندى المجهول — وكما أن الجندى المجهول له درجات متصاعدة فهناك المتوسط وهناك الجيد وهناك المبدع — فكذلك المرأة فى أسرتها تتفاوت درجة إحسانها حتى يصل كثير منهن لدرجة الكمال .. والأمم كلما ارتقت قدرت وكرّمت الجندى المجهول أكثر من تكريمها للقائد المشهور . والتكريم للجندى المجهول كما يدعونا له أنه عمل وضحى فى الخفاء دون انتظار لتكريم

من أحد ، يدعونا له أيضا أن الجندى المجهول يمثل تضحية الامة وقوة شخصية الامة وعظمة الأمة وكرامة الأمة .. وكذلك المرأة .. هى الجندى المجهول فى كثير من الأحيان بل فى أغلب الأحيان وهى الجندى المعلوم فى أحيان قليلة وهى السيدة الرفيعة المقام المشهورة فى أحيان نادرة .

سادسا : الحديث يحفز المرأة على طلب الكمال حتى يكمُل من النساء كثير . ومثله حديث « ناقصات عقل ودين » يحفز المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت مع جميل رعايتها لبيتها . فالله يبتلى الناس ويمتحنهم بوسائل شتى . وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس وعليها الصبر والتعويض عما يفوتها من العبادة بسببهما . وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة مما يضعف الوعى بما هو خارج بيتها ، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت – مع جميل رعايتها لبيتها – وعندها تزداد وعيا ونضجا . وابتلاها بقوة العاطفة وشدة الانفعال وعليها صحبة الزوج وعشرته بالحسنى وعرفان الجميل ، وعندها يكتب لها النجاة من النار . ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

سابعا : وأخيرا إذا كان قد اكتمل من النساء قليل فى الأمم السابقة . أفليس من حقنا بل ومن واجبنا رجالا ونساء ان نامل فى آن يكثر الكمّل من النساء فى أمة محمد ﷺ ؟ فهو ﷺ أكثر الأنبياء تابعا يوم القيامة .. وهو ﷺ سوف يباهى بنا الأمم .. وهو ﷺ إنما أرسل رحمة للعالمين .. وهو ﷺ قد بعث بأكمل رسالة .



هوامش الفصل الثامن

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها ... ج ٦ ص ١٤٦ .

[٢] مسلم كتاب النكاح باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ج ٤ ص ١٥٠ .

[٣] البخارى كتاب المغازى باب : غزوة خيبر ج ٩ ص ٢٤ . مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ج ٧ ص ١٧٢

[٤] مسلم كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية ج ٧ ص ١٢

[٥] البخارى كتاب الجمعة باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ٣ ص ٣٤ .

[٦] فتح البارى ... ج ٣ ص ٣٤ .

[٧] البخارى كتاب المناقب باب : ذكر هند بنت عتبة ج ٨ ص ١٤١ . مسلم كتاب الأقضية باب : قضية هند ج ٥ ص ١٣٠ .

[٨] البخارى كتاب النكاح باب : من قال لا نكاح إلا بولى ... ج ١١ ص ٩٢

[٩] البخارى كتاب الطلاق باب : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ فى العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ ... ج ١١ ص ٤٠٨

[١٠] البخارى كتاب النكاح باب : إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ... ج ١١ ص ١٠٠

[١١] مسلم كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن ... ج ٤ ص ٢٠٠ .

[١٢] البخارى كتاب العيدين باب : التكبير أيام منى ... ج ٣ ص ١١٥ . مسلم كتاب العيدين باب : إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى ... ج ٣ ص ٢١ .

[١٣] البخاري كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. ج ١ ص ٤٣٩ .

[١٣أ] البخاري كتاب الصوم باب : حق الجسم في الصوم .. ج ٥ ص ٢٢١ .

[١٣ب] البخاري كتاب فضائل القرآن باب : في كم يقرأ القرآن ؟.. ج ١٠ ص ٤٧٢ .

[١٣ج] البخاري كتاب الصوم باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. ج ٥ ص ١١٢ .

[١٤] البخاري كتاب النفقات باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .. ج ١١ ص ٤٣٥ . مسلم كتاب الأقضية باب : قضية هند .. ج ٥ ص ١٢٩ .

[١٥] البخاري كتاب النكاح باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . ج ١١ ص ١٩١ . مسلم كتاب الطلاق باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. ج ٤ ص ١٩٤ .

[١٦] البخاري كتاب التفسير باب : تبتغي مرضاة أزواجك .. ج ١٠ ص ٢٨٣ . مسلم كتاب الطلاق باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. ج ٤ ص ١٩٠ .

[١٧] البخاري كتاب فرض الخمس باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ .. ج ٧ ص ٢٢ . مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ص ١٤١ .

[١٨] البخاري كتاب المناقب باب : ذكر أصهار النبي ﷺ .. ج ٨ ص ٨٧ . مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ص ١٤٢ .

[١٩] البخاري، كتاب الجمعة باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل .. ج ٢ ص ٣٤ . مسلم كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ص ٣٢ .

[٢٠] مسلم كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ص ٣٢ .

[٢١] البخاري كتاب اللباس باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال .. ج ١٢ ص ٤٥٢ .

[٢٢] البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين .. ج ١٥ ص ١٧٣ .

[٢٣] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد .. ج ٨ ص ١٠٢ . وقال : رواه أحمد والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات .

[٢٤] سنن أبي داود كتاب اللباس باب : في لباس النساء .. ج ٤ ص ٣٥٥ . وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار : ورجال إسناده رجال الصحيح . وانظر : صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٥٤ .

[٢٥] رواه أبو داود وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٢٩ .

[٢٦] انظر : الفصل الخامس من هذا الباب .

[٢٧] البخاري : كتاب التفسير . سورة الشعراء باب : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ .. ج ١٠ ص ١٢٠ . مسلم كتاب الإيمان باب : في قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ .. ج ١ ص ١٣٣ .

[٢٨] البخاري كتاب النكاح باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .. ج ١١ ص ٩٦ . مسلم كتاب النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .. ج ٤ ص ١٤٠ .

[٢٩] البخاري كتاب الطلاق باب : الخلع .. ج ١١ ص ٣١٩ .

[٣٠] البخاري كتاب الأحكام باب : قوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .. ج ١٦ ص ٢٢٩ . مسلم كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل .. ج ٦ ص ٨ .

[٣١] البخارى كتاب أبواب الأذان باب : من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج .. ج ٢ ص ٣٠٣ .

[٣٢] البخارى كتاب المغازى باب : حديث الإفك .. ج ٨ ص ٤٣٦ . مسلم كتاب التوبة باب : فى حديث الإفك .. ج ٨ ص ١١٢ .

[٣٣] البخارى كتاب أبواب الاعتكاف باب : زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه .. ج ٥ ص ١٨٦ .

[٣٤] البخارى كتاب أبواب الاعتكاف باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .. ج ٥ ص ١٨٦ . مسلم كتاب السلام باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة .. ج ٧ ص ٨ .

[٣٥] مسلم كتاب الأشربة باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .. ج ٦ ص ١١٦ .

[٣٦] البخارى كتاب المغازى باب : غزوة خيبر ج ٩ ص ٢٠ .

[٣٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد .. ج ٣ ص ٢٢ .

[٣٨] البخارى كتاب المناقب باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ص ٤٤٠ . مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبى عليه السلام .. ج ٧ ص ١٤٣ .

[٣٩] انظر : فتح البارى .. ج ٩ ص ٢٠٠ .

[٤٠] البخارى كتاب أبواب الأذان باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبى .. ج ٢ ص ٣٤٤ . مسلم كتاب الصلاة باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .. ج ٢ ص ٤٤ .

[٤١] البخارى كتاب أبواب صفة الصلاة باب : التسليم ج ٢ ص ٤٦٧ .

[٤٢] البخارى كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ص ٤٤٠ . مسلم كتاب صلاة العيدين باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى .. ج ٣ ص ٢٠ .

[٤٣] ما بين القوسين من رواية لابن عباس . البخارى : كتاب العلم باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .. ج ١ ص ٢٠٣ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ص ١٨

[٤٤] البخارى كتاب العيدين باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ص ١١٩ . مسلم كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ص ١٨ .

[٤٥] البخارى كتاب المناقب باب قول النبى ﷺ للأنصار : أنتم أحب الناس إلىّ .. ج ٨ ص ١١٤ . مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار رضى الله عنهم .. ج ٧ ص ١٧٤ .

[٤٦] فتح البارى .. ج ١٣ ص ١٦١ .

[٤٧] البخارى كتاب الأدب باب : المعاريض .. ج ١٣ ص ٢١٦ . مسلم كتاب الفضائل باب : رحمة النبى ﷺ للنساء وأمره لسواق مطاياهن بالرفق .. ج ٧ ص ٧٨ .

[٤٨] البخارى كتاب النكاح باب : الغيرة .. ج ١١ ص ٢٣٤ .. مسلم كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ص ١١ .

[٤٩] البخارى كتاب المناقب باب : مناقب عثمان بن عفان .. ج ٨ ص ٦٠ .

[٥٠] البخارى كتاب الحج باب : حج النساء .. ج ٤ ص ٤٤٨ . مسلم كتاب الحج باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .. ج ٤ ص ١٠٢ .

[٥١] البخارى كتاب الصلاة باب : الخدم للمسجد .. ج ٢ ص ١٠٠ .

[٥٢] البخارى كتاب الصلاة باب : كنس المسجد والتقاط الخرق.. ج ٢ ص ٩٩ . مسلم كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر .. ج ٣ ص ٥٦ .

[٥٣أ] رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة . كتاب المناقب باب : إن الشيطان يخاف منك يا عمر حديث رقم ٣٦٩١ . وانظر : صحيح سنن الترمذى رقم ٢٩١٣

[٥٣ب] البخارى : كتاب التفسير سورة الضحى . باب : قوله : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ ج ١٠ ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .. ج ٥ ص ١٨٢

[٥٤] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أبى ذر رضى الله عنه .. ج ٧ ص ١٥٣ .

[٥٥] البخارى . كتاب التيمم باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء .. ج ١ ص ٤٦٤ . مسلم كتاب الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة .. ج ٢ ص ١٤٠ .

[٥٦] البخارى كتاب الهبة باب : قبول الهدية من المشركين .. ج ٦ ص ١٥٩ . مسلم كتاب السلام باب السم .. ج ٧ ص ١٤ .

[٥٧] البخارى كتاب الجهاد باب : قتل النساء فى الحرب .. ج ٦ ص ٤٨٩ . مسلم كتاب الجهاد والسير باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب .. ج ٥ ص ١٤٤ .

[٥٨] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه .. ج ٧ ص ١٦٥ .

[٥٩] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب : قول الله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ ج ٧ ص ٢٥٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٣ .

[٦٠] ما بين القوسين من فتح البارى ج ٧ ص ٢٨١ .

[٦١] فتح البارى .. ج ٧ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .



تصويبـــات

الجزء الأول من كتاب تحرير المرأة المسلمة فى عصر الرسالة

وقعت بعض أخطاء فى هذه الطبعة - نعتذر عنها - ونرجو من القارىء الكريم تصحيحها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٨	٦	فامتحنوهن مهاجرات	مهاجرات فامتحنوهن
١٢٩	١٥	ولأخلق	ولا خلق
١٣٤	٣	بخس صحابتى	خمس صحابتى
١٣٧	٣	ابن دقيق العبد	ابن دقيق العيد
١٣٨	٥	وفى رواية[١٧٧أ]	وفى رواية[١١٧أ]
١٣٨	٢١	[رواه مسلم][١٢٤]	[رواه مسلم][١٢٤أ]
١٣٩	٢	[رواه مسلم][١٢٤]	[رواه مسلم][١٢٤ب]
١٣٩	٥	هذه أم الزبير	هذه أم ابن الزبير
١٣٩	١٥	المرأة المعنية	المرأة المعينة
١٤٣	٤	أغلق	أُغلق
١٤٤	١	طبْاقاء	طَبَاقَاء
٢٠٣	٧	ويَضيلون	ويُضيلون
٢٣٨	١٦	تصنعت[٧]	تصنعت[٦]
٢٣٨	١٧	فوقع بها[٦]	فوقع بها[٧]
٢٣٨	١٩	فاحتست	فاحتسب
٢٣٩	١٤	وهذه رواية مسلم[١٤٠]	وهذه رواية مسلم[١٤٩]
٢٥٢	٦	ولأصحاب	ولأصحابه
٢٧٥	٢٤	فطنة الضعف	مظنة الضعف
٢٨٠	١١	قد يجعلها	قد جعلهما

هــذا الكتــاب

(بأجزائه الستــة)

- محاولة « للتجديد الإسلامي » في قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجلاء .
- « التجديد » بالمفهوم الإسلامي ، يعني العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجديد هنا يعني تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للآباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أي حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ .

في هذا الجزء :

- بيان لمعالم شخصية المرأة المسلمة التي ذكر رسول الله ﷺ محورها في قوله الجامع : « إنما النساء شقائق الرجال » وهذا يعني تقرير المساواة بينهما ، مع قدر من الاختصاص في بعض المجالات .
- وبيان ما رسمته الشريعة من آداب كريمة حانية لتعامل الرجل المسلم مع المرأة ، هذه الآداب تنبع من قلب المسلم وعقله ، لا مجرد شكليات كتلك المعروفة في المجتمع الغربي .
- أما حديث « ناقصات عقل ودين » فهو حديث صحيح ، لكن أساء كثيرون فهمه وتطبيقه ، فطمسوا معالم شخصية المرأة التي ذكرها الله جل وعلا في كتابه ، وبينها الرسول ﷺ في سنته .



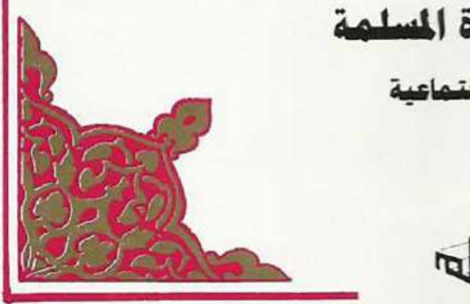
تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثاني

مشاركة المرأة المسلمة

في الحياة الاجتماعية





عبد الحليم محمد أبو شقة

تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثاني

مشاركة المرأة المسلمة

في الحياة الاجتماعية



الطبعة السادسة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الناشر



دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو
ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤
تليفون وفاكس : ٧٩٥١١٠٥
ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٢٧٧١٩

المؤلف : تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

فهـــرس الموضوعـــات

مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

الموضـــوع	الصفحة

مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية
ولقاؤهـا الرجـال

تمهيـــد

لمشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية
ولقائها الرجـــال

تمهيـــد

المرأة المسلمة شريكة الرجل فى تعمير الأرض أكمل عمارة وأطهرها ، وصدق رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »[١] لذا كان لابد لها من المشاركة بجد واحتشام فى مجالات الحياة . ولما كانت مجالات الحياة بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجال بل للرجال فى معظمها الدور الأكبر ، لم تحرج شريعة الله على المرأة أن تلقى الرجال فتراهم ويرونها وقد يتبادلون الحديث معها وقد يتعاونون على عمل من الأعمال ما دامت تلتزم بالآداب الشرعية . ويتم هذا اللقاء الجاد فى رصانة دون تكلف أو تعقيد أو حساسية . وإن انطلاق المرأة ومشاركتها فى الحياة الاجتماعية وما يترتب عليه من لقاء الرجال ، هو نهج قررته الشريعة وسنّة ﷺ وهو يعلم ما فيه من تيسير ومن عون على الخير ، ويعلم ما فى خلافه من تضييق وحرج فضلا عن الحرمان من الخير فى أحيان كثيرة . على أن هذا الانطلاق ما كان ليعوق المرأة المسلمة عن أداء مسئوليتها الأولى نحو بيتها وولدها ، بل كان معينا على إنضاج شخصيتها ، ومن ثم على كمال أداء تلك المسئولية ، والمسئوليات الأخرى التى يمكن أن تقع على عاتق المرأة وتفرضها حاجة الأسرة أو حاجة المجتمع .

وقد كانت مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال — سواء العفوى منه أو المقصود لتحقيق غرض صالح — سمتا عاما للمجتمع المسلم ، فى المجالات العامة والخاصة .

فمن المجالات العامة :

- **المسجد** حين تقام الصلوات المفروضة أو صلاة الجنازة أو صلاة الكسوف .
- **مجالس العلم والعلماء** سواء فى المسجد أو فى مصلى العيد أو فى بيوت العلماء .

- **البيت الحرام** الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا لأداء مناسك الحج والعمرة .
- **مواطن الاحتفال بالعيد** سواء فى المصلى لأداء صلاة العيد فهن يصلين ويكبرن مع الرجال ويشهدن الخير ودعوة المسلمين أو فى ساحة المسجد لمشاهدة لعب الأحباش .
- **ساحة القضاء** (سواء كانت فى المسجد أو خارجه) يختصم الرجال والنساء وقد يقتضى الأمر أن يتلاعن الرجل وزوجه أمام الناس .
- **أعمال الجنائز** من تعزية ومواساة وصلاة على الجنازة ثم مصاحبة أهل الميت وهم يشيعون ميتهم دون وصول إلى المقابر .
- **ميدان الجهاد** فالنساء يخلفن الرجال فى رحالهم ويصنعن الطعام كما يسقين العطشى ويداوين الجرحى ، ثم ينقلن القتلى والجرحى بعد المعركة .
- **ساعة المباهلة** حين عزم رسول الله ﷺ على مباهلة وفد نجران .

وأما عن المجالات الخاصة فكثيرا ما يلقى الرجال النساء وكثيرا ما يتحدث الرجال مع النساء سواء فى البيوت خلال زيارة أو ضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاعة أو تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة . أو خارج البيوت فى استفتاء أو أمر بمعروف أو تقديم معروف أو عرض زواج أو عمل مهنى أو نشاط سياسى .

إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية . ونعنى به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة ، النشطة لا الخاملة ، الطاهرة لا الخبيثة ، الخيرة لا الشريرة . ويأتى لقاؤها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة . ومن هنا تنتفى كل صور اللقاء التى تدعو إليها داعية الشهوة والمتعة ، وتثبت كل صور اللقاء الجاد ، سواء كان عفويا يحقق يسر الحياة أو كان مقصودا هادفا يحقق خيرا أو يقدم معروفا . ولما كان كل من الانعزال واللقاء مشروعا فى ديننا فإن الحياة الجادة النشطة الخيرة هى التى تحدد للمرأة فى كل وقت وفى كل مجال ما إذا كان الأولى الانعزال أو لقاء الرجال . أى أن المرأة المسلمة لا تقصد لقاء الرجال استمتاعا بصحبتهم ؛ فهذا محظور شرعا ، إنما

تقصد ممارسة الحياة النشطة الخيرة ، سواء أدى ذلك إلى لقاء الرجال أو الانعزال عنهم .

إن المشاركة ولقاء الرجال هما من سنن الحياة الإنسانية ، أى من سنن الاجتماع البشرى منذ القدم ، تماما كسنة الزواج فقد خلق الله الرجال والنساء ليعمروا هذه الأرض معا، وإن الحياة لا تمضى فى قوة وفى يسر أيضا إلا بإعمال هذه السنة . وقد جاءت سيرة الأنبياء والمرسلين لتؤكد هذه السنة ، ثم جاءت سيرة النبى الخاتم محمد ﷺ على وتيرة سير الأنبياء ، بل إنها أفسحت من آفاق هذه السنة لتشمل مجالات الحياة كافة، وفى الوقت نفسه وضعت الضوابط الضرورية لا لتعطيل هذه السنة ، بل لتمضى فى طريقها دون أية شائبة تشوه وجه الحياة الطيبة الطاهرة .

وهكذا كانت المرأة المسلمة تنطلق فى حياتها على نور من هدى الله . أما الشواهد العملية التى نوردها هنا ، فما هى إلا مجرد أمثلة لتطبيق هذا الهدى ، وردت فى مناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ثم إنه لو جمعت كل التطبيقات التى مارستها المؤمنات على عهود الأنبياء جميعا عليهم السلام ، فلا تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعا – فى عصرنا وفى كل العصور – ويحتمل كثيرا بل كثيرا جدا من الصور المتجددة التى تناسب ظروف العصر المتغيرة .

وأحب أن أعيد هنا ذكر بعض كلمات سبق ورودها فى مقدمات الكتاب ففيها تبصرة وذكرى :

(والدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة ، ومشروعية مشاركتها فى الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية – بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة – دعوة إلى هدى . فهدى الله قد جاء برفع الحرج عن الناس ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ والدعوة هنا موجهة إلى فريقين :

الفريق الأول : هم الذين يحرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية . أدعوهم إلى تبين أحكام الشرع والحذر مما حذر منه الحديث الشريف : « إن محرم الحلال كمحل

الحرام »[٢] أى كلاهما معتمد على شرع الله . والرسول ﷺ حين يسن للمرأة سفور الوجه والمشاركة فى الحياة الاجتماعية ، فهو يريد الخير للمسلمين وذلك بتيسير انطلاقهم فى الحياة الجادة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة . بدءا من طلب العلم وتعليمه ، ومعاونة الزوج الضعيف على كسب العيش ، إلى المساهمة فى نشاط اجتماعى خير ؛ أو فى نشاط سياسى يدعم الايجابيات ويقاوم الانحرافات . وإن لى — فى بيان شرع الله لهذا الفريق — خير قدوة فى على بن أبى طالب — رضى الله عنه — حيث « صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب ؛ وغسل وجهه ويديه ؛ ورأسه ورجليه ؛ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت » . [رواه البخارى][٣]

وقال الحافظ ابن حجر : (وفى حديث على من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا — وهو يعلم جوازه — أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيُظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل فإن سُئل تأكد الأمر به)[٤] .

أما الفريق الثانى : فهم الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعرى واللقاء العابث ، أدعوهم إلى طاعة الله والوقوف عند حدوده فيستروا ما أمر الله بستره ويراعوا الآداب الشرعية عند لقاء الرجال النساء ، وإلا تعرضوا لغضب من الله ومقت ، ووقعوا فى براثن كثير من الأمراض الاجتماعية التى يعانى منها المجتمع الغربى) .

ويهمنى بعد هذه الكلمات أن ألفت انتباه هذا الفريق الثانى خاصة ، إلى أننى قد عقدت فصلا خاصا لبحث الآداب الشرعية لمشاركة المرأة وذلك لأن تلك الآداب هى الضابط الأساسى لاستقامة جميع صور المشاركة على أمر الله وبمراعاتها تتحقق الثمرات الطيبة المرجوة منها .

ولكى لا يحدث الوهم أقول للفريقين معا :

إننا نقرر – منذ البدء – أن رعاية البيت هى المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، وذلك حتى تقطع الطريق على كل وهم يحدث ، نتيجة التسرع فى الحكم على حديثنا المتكرر عن تحرير المرأة وعمل المرأة ، ومشاركتها فى النشاط الاجتماعى والسياسى . فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطا أو مسايرة لتيار التفريغ الغازى ، بل نطرحها انبعاثا محضا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . أى انبعاثا من منطوق النص الشرعى ومن دلالته الواضحة الجلية ، لا من دلالته الخفية التى حولها يختلف الناس عادة . أى إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعى وبآدابها الشرعية وبحدودها الشرعية . ولا يضيرنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين . والكلمات تظل جزءا من لغتنا ، ولا نسقطها لمجرد افتئات قوم عليها وتحميلها ما لا تحتمل . بل نرى من واجبنا أن نعيد لتلك الألفاظ مدلولاتها الحقيقية ونظل نستعملها حتى تستعيد معناها الصحيح ويتعرى الزيف وينكشف ، وعندها يسقط فى يد قوم مفترين .

وتقريرنا أن رعاية البيت هى المهمة الأساسية الأولى للمرأة يعنى عدة أمور :

- لا غنى للفرد – رجلا كان أو امرأة – ولا للمجتمع عن أسرة متآلفة متعاونة سعيدة . وصيانة الأسرة – سواء من حيث قوة التآلف والترابط والحب بين أفرادها ، أو من حيث حسن وكمال رعايتها لأطفالها – قضية ينبغى تعاون جميع الأفراد والمؤسسات الأهلية والحكومية على تحقيقها . وبقدر تحقيقها يكون نهوض الرجل والمرأة ونهوض المجتمع . وبقدر إهمالها يكون ضياع الرجل والمرأة وضعف المجتمع وانحلاله .
- للمرأة مهمتها فى رعاية البيت وللرجل مهمته . وإن اختلفت طبيعة المهام . وكون رعاية البيت المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، لا ينفى أن هناك مهمات أخرى تختلف باختلاف ظروف الأسرة وحاجات المجتمع . على أن تظل تلك المهمة هى صاحبة الأولوية دائما وخاصة عند ظهور تعارض بين المهمات .
- إن دعوى حتمية التعارض بين المهمات – أى أن التعارض بينها قائم ضربة لازب – دعوى باطلة . وهى إما أن تقوم على الوهم ، أو الضعف من جانب

الرجل أو من جانب المرأة ؛ أو على الأثرة من جانب الرجل ؛ أو تقوم بسبب عجز المؤسسات العامة . ونحن فى هذه الدراسة نحاول بعون الله إزالة الوهم ، كما نسعى للإسهام فى رسم طريق معالجة الضعف والعجز . ومن ثم نثبت إمكان التنسيق وتحقيق التوازن بين المهمات فى حالات كثيرة خاصة مع السعى لمنح المرأة العاملة مزيدا من المميزات فى مجال العمل المهنى . وذلك حماية للمهمة الأولى من أى اعتداء أو انتقاص من ناحية ؛ وحماية لمصالح حيوية تحققها المهمات الأخرى من ناحية . وينبغى أن يجتهد الزوجان، ومعهما النظم التى تضعها الدولة أو المؤسسات الاجتماعية، ومعهما أيضا الأعراف التى يقرها المجتمع ، ينبغى أن يجتهد الجميع فى التوفيق بين المهمة الأولى والمهمات الأخرى . فإذا استحال التوفيق الكامل بين مسئوليات هذه وتلك - رغم الاجتهاد الدءوب - حظيت المهمة الأولى بأولوية العناية والاهتمام ، على أن يُحْمَل من المهمات الأخرى ما تيسر حمله وإن قل . هذا حتى لا تضيع المصالح التى تحققها تلك المهمات وتهدر هدرا كاملا . ولنكن على ذكر أن مجتمعنا المسلم لن يكتمل بناؤه ويبلغ أسمى درجات الحضارة والقوة ويحقق قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ إلا إذا جنينا ثمار أداء جميع المهمات .

- أما أن رجالا يسيطر عليهم فهم خاطىء لشرع الله وشعور منحرف بامتلاك المرأة ، فلا يرضون لها القيام بأية مهمة خارج البيت - ولو كانت لصالح البيت أو لصالح المجتمع - فلا نحسب أننا نملك لهؤلاء غير البيان قدر الإمكان لمعالم شرع الله . (انظر المعالم الشرعية لعمل المرأة المهنى والنشاط الاجتماعى والسياسى فى الفصول السادس والسابع والثامن) .

* * *

وقبل أن نختم هذا التمهيد نحسب أنه من المفيد عرض تراجم أبواب صحيح البخارى (أى عناوين الأبواب) المتعلقة بمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ، ففيها تقريرات فقهية بيِّنة تثبت أن هذه المشاركة من السنة . ورحم الله الإمام البخارى فقد كان - كما يقول العلماء - فقهه فى تراجمه .

كتاب العلم :

- باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .
- باب : هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم ؟

كتاب الصلاة :

- باب : نوم المرأة فى المسجد .
- باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .
- باب : صلاة النساء خلف الرجال .
- باب : سرعة انصراف النساء من الصبح .
- باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .

كتاب الجمعة :

- باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

كتاب العيدين :

- باب : خروج النساء والحيّض إلى المصلّى .
- باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .
- باب : إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد .
- باب : اعتزال الحيّض المصلّى .

أبواب الكسوف :

- باب : صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف .

أبواب العمل فى الصلاة :

- باب : التصفيق للنساء .

كتاب الجنائز :

- باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى .
- باب : اتباع النساء الجنائز .

كتاب الحج :

- باب : طواف النساء مع الرجال .
- باب : حج المرأة عن الرجل .

كتاب صلاة التراويح :

– باب : اعتكاف النساء .

– باب : اعتكاف المستحاضة .

– باب : زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه .

كتاب البيوع :

– باب : الشراء والبيع مع النساء .

كتاب الشهادات :

– باب : شهادة النساء وقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ .

– باب : شهادة المرضعة .

– باب : تعديل النساء بعضهن بعضا .

كتاب الجهاد :

– باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

– باب : جهاد النساء .

– باب : غزو المرأة فى البحر .

– باب : حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه .

– باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

– باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .

– باب : مداواة النساء الجرحى .

– باب : رد النساء الجرحى والقتلى .

– باب : إرداف المرأة خلف أخيها .

– باب : دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه .

كتاب فرض الخمس :

- باب : أمان النساء وجِوَارُهن .

كتاب التفسير :

- باب : ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ .
- باب : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ .

كتاب النكاح :

- باب : قول الرجل لأخيه : انظر أى زوجتى شئت .
- باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .
- باب : الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس .
- باب : النسوة يهدين المرأة إلى زوجها .
- باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .
- باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .
- باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .
- باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .
- باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .
- باب : خروج النساء لحوائجهن .

كتاب الطلاق :

- باب : إذا قال لامرأته وهو كاره : هذه أختى فلا شىء عليه .
- باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .
- باب : الظهار وقوله تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها** ﴾ .
- باب : التلاعن فى المسجد .
- باب : قول الإمام للمتلاعنين : (إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟) .

كتاب المرضى :

— باب : عيادة النساء الرجال .

كتاب الطب :

— باب : هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟

— باب : المرأة ترقى الرجل .

كتاب الأدب :

— باب : الساعى على الأرملة .

كتاب الاستئذان :

— باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .

كتاب الحدود :

— باب : الرَجْم بالمصلى .

— باب : رَجْم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت .

— باب : البِكْرَان يُجَلدَان وينفيان .

كتاب الديات :

— باب : قتل الرجل بالمرأة .

— باب : القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات .

كتاب الأحكام :

— باب : من قضى ولاعن فى المسجد .

— باب : بيعة النساء .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة :

— باب : تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل .

* * *

وبهذا ينتهى عرض تراجم أبواب صحيح البخارى المتعلقة بمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .



الفصـــل الأول

دواعي مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية

فى عصـر الرسالـة

- تيسير الحياة .
- تنمية شخصية المرأة .
- طلب العلم .
- عمل المعروف .
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- الدعوة إلى دين الله .
- الجهاد فى سبيل الله .
- العمل المهنى .
- النشاط السياسى .
- تيسير فرص الزواج .
- تيسير الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير .
- ظواهر اجتماعية جديدة تقتضى مزيدا من المشاركة واللقاء .

دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة

إن دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد في نصوص مستقلة في الكتاب والسنة ولكن يمكن استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد التي نصت على وقائع المشاركة واللقاء في مجالات مختلفة ومناسبات شتى . وهذه أهم الدواعي التي ظهرت لنا استخلاصا من النصوص(*) .

أولا : تيسير الحياة :

إن الحياة النشطة الخيرة الطاهرة بحاجة إلى تيسير حتى لا تتوقف أو تتعطل ، وحتى تمضي دون حرج أو إعنات ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات وهم في راحة وسعة . وعائشة رضي الله عنها تقول : ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ؛ فإن كان إثما كان أبعد الناس منه .

[رواه البخاري ومسلم][1]

وقد كان النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنَّ لهن سؤال ، أو بدت لهن حاجة ، دون اللجوء إلى زوج أو محرم ، ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ ، فقد لا يتيسر هذا للرجل ، وقد لا يستجيب بسهولة وقد يرفض ، وقد يبطىء . وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما ، إلى غير ذلك من احتمالات . فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق ، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال أي رسول الله ﷺ وصحبه وهذه بعض نماذج :

— عن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت . قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ... [رواه مسلم][2]

(*) مقصودنا دائما بالنصوص الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة التي منها تؤخذ الأحكام . وأما كلام الأئمة والفقهاء فلا نسميها نصوصا .

— عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها .... [رواه البخارى][٣]

— عن فاطمة بنت قيس .. أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . [رواه مسلم][٤]

وكان الرجال أحيانا هم الذين يشيرون على زوجاتهم بسؤال رسول الله ﷺ ومن ذلك :

— عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : ... وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبى ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم][٥]

وهذا يذكرنا بقصة من خارج الصحيحين فيها بعض طرافة وغرابة ، ذلك أن رجلا من الأنصار بعث امرأته لتسأل رسول الله ﷺ عن أمر نحسب أنه هو أولى بالسؤال عنه منها، وإذ لم يكتف الرجل بجواب الرسول الكريم بعثها لتسأل للمرة الثانية وكل ذلك حدث دون حرج لا من الرجل ولا من المرأة . ثم إن رسول الله ﷺ — تيسيرا على الناس — لم ينكر كيف تسأل المرأة وتعيد السؤال وزوجها مقيم غير مسافر . وهذا نص الحديث :

— عن عطاء أن رجلا من الأنصار قبّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال النبى ﷺ : إن رسول الله يفعل ذلك . فأخبرته امرأته فقال : إن النبى يرخّص له[١] فى أشياء ، فارجعى إليه فقولى له . فرجعت إلى النبى فقالت : قال إن النبى يرخص له فى أشياء فقال : « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله ... » . [رواه أحمد][٦]

---

(١) يُرَخّص له فى أشياء : الرخصة فى الأمر خلاف التشدد فيه وهى مقابل العزيمة .

وما أصدق قول عائشة – الذى سبق ذكره – فقد كان رسول الله ﷺ حامل لواء التيسير دائما فى جميع المجالات فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أى اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة ووقف فى طريق هذه المخالطة عائق، فإنا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعى الذى يعيد الحياة إلى اليسر كما يتضح من المثالين الآتيين :

المثال الأول :

– عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت (سهلة ابنة سهل) النبى ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال(*) وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى ﷺ : ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . (وفى رواية قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير). فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . [رواه مسلم][٧]

– وعن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع(١) الذى ما أحب أن يدخل على . فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شىء . فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك .. [رواه مسلم][٨]

قال الحافظ ابن حجر : (... ثبت عند أبى داود فى هذه القصة : «فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان

---

(١) الغلام الأيفع : الذى قارب البلوغ ولم يبلغ .

(*) من بلغ مبلغ الرجال لا يرضع إلا إذا كان فى مثل حال سالم ، أى تبنته امرأة وهو صغير فاحتضنته وربته وتولدت بينهما مشاعر الأمومة ، وذلك قبل تلك الرضاعة التى رخص فيها الرسول ﷺ .

كبيرا(**) خمس رضعات ثم يدخل عليها» وإسناده صحيح... وقال أيضا... وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند علىّ هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة : « أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا». أخرجه مسلم وغيره اهـ)[٩] .

وقال ابن تيمية : وهذا حديث (يقصد قوله ﷺ لامرأة أبى حذيفة : « ارضعيه تحرمى عليه ») أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى ﷺ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عن الرسول ﷺ قوله : « الرضاعة من المجاعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية ، فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إذا احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه[١٠] .

المثال الثانى :

– عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها(١) فزجرها(٢) رجل أن تخرج (وهى فى فترة العدة) . فأتت النبى ﷺ فقال : بلى فَجُدِّى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفا .

[رواه مسلم][١١]

وعلى غرار هذين المثالين ما أخرجه الطبرى عن قتادة قال : « أخذ عليهن (أى على النساء فى البيعة) أن لا يَنُحْنَ ولا يحدّثن الرجال فقال عبد الرحمن ابن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال : ليس أولئك عنيت »[١٢] . أى ما عنيت الحديث الجاد مع رجال موثوق بهم إنما عنيت الحديث المدخول مع رجال متطفلين . ولننظر كيف أن عبد الرحمن بن عوف وهو يعلم أن شرع الله

(**) وإن كان كبيرا أى تخطى مرحلة الرضاعة وتم فطامه ، لكنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، أى فى مرحلة الطفولة التى تجيز رؤية زينة المرأة الباطنة .

(١) تَجُدُّ نخلها : تجمع ثمار نخلها .

(٢) فزجرها : نهاها .

التيسير راجع رسول الله ﷺ حين رأى أن نهى النساء عن محادثة الرجال يعنى وقوع الحرج والمشقة عند مجيء الضيفان . وكان فى جوابه ﷺ ما يفيد التيسير ورفع الحرج .

وقد وعى الصحابة الكرام أمر التيسير الذى رسمه الهدى النبوى فهذا صحابى كريم يدع امرأته تخدم الضيوف فى وليمة عرسها ويقره الرسول ﷺ ويقبل منها ما أتحفته به من شراب .

— عن سهل قال : لما عَرَّس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد (وفى رواية[١٣] : فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى العروس) بلت تمرات فى تَوْر[(١)] من حجارة من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أَمَاثَتْه[(٢)] له فسقته تُتْحفه[(٣)] بذلك . [رواه البخارى ومسلم][١٤أ]

كما روى تميم الدارى أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت على بن أبى طالب فى حاجة فلم يجد عليا ؛ فرجع ثم عاد ؛ فلم يجد عليا مرتين أو ثلاثا . فجاء على فقال له : أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل عليهن إلا باذن أزواجهن[١٤ب] .

ولنتأمل كيف عجب على بن أبى طالب من صنيع عمرو بن العاص ، وقال مقالته : (أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراط فى التحرج ، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع ، وقد أكرمهم الله بدين يسر ، ييسر على الناس فى كل أمورهم . فالرجال تعرض لهم الحاجة للدخول على النساء ، فلا يضيِّق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب ، أو عن طريق وسيط من زوج أو محرم . إنما يكتفى بوضع الآداب اللازمة والكفيلة بتحقيق الحاجة مع صيانة الأخلاق والحرمات .

---

(١) تور : إناء .
(٢) أماثته : أذابته
(٣) تتحفه : تخصه .

ثانيا : تنمية شخصية المرأة :

إن مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل مع كثير من مجالات الخير كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة . وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعى المشاركة مثل طلب العلم وعمل المعروف والجهاد فى سبيل الله ، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه المجالات والخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها . وفى أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها فى المجال الأضعف . فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكَفِىّ ويضعها أمام تلميذة من تلاميذه ويمنعها من المناقشة المفتوحة لتكتفى بالمناقشة المحدودة . وهذا يعنى أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة ، فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها وبلقاء العلماء ينمو علمها وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعى والسياسى ينمو وعيها الاجتماعى والسياسى .

ولا ينكر أحد أن المرأة إذا خالطت الصالحات زاد صلاحها وإذا خالطت العالمات زاد علمها ، وإذا خالطت العاملات فى الحقل الاجتماعى زاد وعيها . ولكن إذا كانت أعلى درجات الصلاح والعلم والعمل فى مجتمعاتنا يكاد يختص بها الرجال وحدهم، فما السبيل أمام النساء لكى ينمو صلاحهن وعلمهن ووعيهن ؟ ونقصد عموم النساء وليست القلة التى توافر لهن جو عائلى غنى بالصلاح أو بالعلم أو بالعمل . ليس هناك من سبيل غير قدر من المشاركة فى أرقى وأفضل مجتمعات الرجال والمهم أن يتوافر فى تلك المجتمعات الأحاديث الرصينة والنشاط الجاد المثمر سواء فى مجال العبادة والخلق أو فى مجال العلم والفكر أو فى مجال العمل الاجتماعى والسياسى. وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبى ﷺ يحصل بقصد النساء المسجد. فإن المسجد النبوى كان مركز إشعاع عبادى وثقافى واجتماعى للرجل والمرأة على السواء. فإن قصدت المرأة سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور ندوة أو محاضرة أو لقاء المسلمات للتعارف والتعاون على البر والتقوى فهى وما قصدت من خير . وهذا عن الحد الأدنى أما عن الحد الأعلى فكان متمثلا فى أزواجه ﷺ حيث أكرمهن الله بصحبة مبلغ الوحى ومصدر العلم فضلا عن تواصلهن مع الحياة والناس من حولهن ، فكان ذلك مما ساعد على بلوغهن منزلة علمية رفيعة ، فكن معلمات يأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه .

وبعد فينبغي لعلمائنا اليوم أن يقتدوا بسنة رسول الله ﷺ مع النساء حيث كان يتقدم ليعلمهن ولا يكل الأمر لغيره من الأصحاب. وفى هذا المعنى ورد فى صحيح البخارى قول عطاء التابعى الكبير حين سئل : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتى النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ (أى كما كان يفعل رسول الله ﷺ حين يفرغ من خطبة العيد) قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم لايفعلونه ؟!.

[رواه البخارى][١٥]

كما ينبغى لنسائنا أن يقتدين اليوم بسنة نساء المؤمنين حيث كن يذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه فى قضاياهن ولا يكتفين بسؤال آبائهن وأزواجهن بل كن لا يكتفين بسؤال نسائه ﷺ. وفى هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث سبيعة حين ذهبت تستفتى رسول الله ﷺ : هل يحل لها النكاح بعد أن وضعت حملها ؟ ولم تكتف بفتوى أبى السنابل قال : (وفى الحديث ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع)[١٦] . بل ينبغى لنسائنا أن يقتدين اليوم بنساء النبى ﷺ فيسعى فريق منهن لبلوغ أعلى درجات العلم حتى يأخذ عنهن الرجال كما يأخذ عنهن النساء .

ونسوق الآن نماذج من مسلمات وصلن إلى درجة عالية من النضج الفكرى والاجتماعى وكان ذلك بفضل مشاركتهن فى الحياة الاجتماعية ولقائهن رسول الله ﷺ وكرام أصحابه .

(١) أم سليم :

● يكثر الرسول ﷺ من الدخول عليها :

– عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم[١] دخل عليها فسلم عليها .

[رواه البخارى][١٧]

---

(١) إذا مر بجَنَبَات أم سليم : أى نواحيها .

• تهادى رسول الله ﷺ فى مناسبات طيبة :

– عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال : فصنعت أمى أم سليم حيسا[1] فجعلته فى تور[2] فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله .

[رواه مسلم][18]

• تضيف مع زوجها رسول الله ﷺ وأصحابه :

– عن أنس بن مالك قال : ... فقال رسول الله ﷺ : هلمى يا أم سليم ما عندك . فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عُكّة فأدَمَتْهُ[3] ... فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون ...

[رواه البخارى ومسلم][19]

• تكثر من الخروج مع صواحب لها إلى الجهاد فى سبيل الله :

– عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

[رواه مسلم][20]

ولهذا لا عجب أن تكون مثالا للأم الفاضلة الصابرة حين تفقد ولدها فتقول لزوجها : (يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك .

[رواه مسلم][21]

---

(١) الحيس : هو الأقط يخلط بالسمن والتمر المنزوع النوى ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد .

(٢) تَوْر : إناء من حجارة

(٣) عصرت عُكّة فأدمته : العكة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن أو العسل والمعنى أنها أخذت ما فى العكة وجعلته إداما للخبز .

قال النووى : (ضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظيم إيمانها وطمأنينتها)[٢٢]. ولا عجب أن تكون مثالا فى فطنتها وحسن توكلها وحضور بديهتها عندما قال أبو طلحة : « يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم » . [رواه البخارى][٢٣]

ولا عجب أخيرا أن يقول رسول الله ﷺ : « رأيتنى دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة » . [رواه البخارى ومسلم][٢٤]

(٢) أسماء بنت عميس :

● **مشاركتها الرجال فى الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة :**

– عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... وهى (أى أسماء) ممن قدم معنا (إلى المدينة) وقد كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر ... [رواه البخارى ومسلم][٢٥]

● **لقاؤها رسول الله ﷺ وكثيرا من أصحابه إثر وصولها المدينة :**

– عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس .. على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة ... فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا(١) يسألونى عن هذا الحديث ... [رواه البخارى ومسلم][٢٦]

– عن جابر بن عبد الله : ... وقال (رسول الله ﷺ) لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة(٢) تصيبهم الحاجة(٣) قالت : لا ولكن

---

(١) أرسالا : أفواجا ناس بعد ناس .

(٢) ضارعة : نحيفة ضعيفة وأصل الضراعة الخضوع والتذلل .

(٣) تصيبهم الحاجة : أى الجوع .

العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقيهم . [رواه مسلم][٢٧]

- **لقاؤها الرجال وهي في عصمة أبي بكر بعد وفاة جعفر :**

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص .. أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ[١] .. [رواه مسلم][٢٨]

دخول العواد عليها وهي ترعى أبا بكر في مرضه :

فقد روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم أنه قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين[٢] تذب[٣] عنه وهي أسماء بنت عميس[٢٩] ..

فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديهتها وشجاعتها الأدبية في مواجهة عمر بن الخطاب — وهو الذي كان يهابه الرجال — خلال حوارهما المرح والجاد في الوقت نفسه .

— ... قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم . وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وايم الله[٤] لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ[٥] ولا أزيد عليه ... [رواه البخاري ومسلم][٣٠]

---

(١) وهي تحته يومئذ : أي زوجته .
(٢) موشومة اليدين : منقوشة اليدين بالوشم .
(٣) تَذُبُّ عنه : تدفع وتمنع عنه الذباب .
(٤) وايْمُ الله : قَسَمٌ .
(٥) أزيغ : أميل .

(٣) أسماء بنت أبي بكر :

● **كثرة لقائها الرسول ﷺ منذ نشأتها الأولى :**

– عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين[١] ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرف النهار بكرة وعشية[٢] ... [رواه البخارى][٣١]

● **تعمل خارج البيت – لمصلحة الأسرة – وتلقى الرجال أحيانا :**

– عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت : ... كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ[٣] . فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

● **تحرص على استفتاء رسول الله ﷺ كلما عرض أمر :**

(حتى تتبين حكم الشرع)

– عن أسماء رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : مالى مال إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا توعى فيوعى عليك[٤] ..

[رواه البخارى ومسلم][٣٣]

---

(١) يَدِينان الدين : أى الإسلام .

(٢) بُكْرَةً وعَشِيَّةً : صباحا ومساء .

(٣) ثُلثى فَرْسَخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٤) لا تُوعِى فَيُوعَى عليك : الإيعاء جعل الشىء فى الوعاء . والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلى بما فيه فيمسك الله عنك فضله .

— عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصل أمي[(1)] ؟ قال : نعم صلي أمك .. [رواه البخاري ومسلم][٣٤]

- **وتحرص على صلاة الكسوف مع الجماعة في المسجد وتسأل الرجال :**

— عن أسماء قالت : قام رسول الله ﷺ خطيبا (بعد صلاة الكسوف) فذكر فتنة القبر الذي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج[(2)] المسلمون ضجة[٣٥] .. حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك . ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قد أوحي إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال[٣٦] ...

وقد أثمرت هذه اللقاءات نضجا فكريا واجتماعيا مكن أسماء من الدخول في حوار مع ابن عمر حول بعض قضايا علمية كما جعل ابن عباس يوصي الناس بسؤالها عن السنة في أمر اختلف فيه فريق من الصحابة :

— فعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني عنك أنك تحرم أشياء ثلاثة : العَلَم في الثوب[(3)] وميثرة الأرجوان[(4)] وصوم رجب كله . فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له[(5)]. فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة

---

(١) أصل أمي : أبر أمي .
(٢) ضَجَّ : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .
(٣) العَلَم في الثوب : أي العلامة في الثوب من الحرير .
(٤) ميثرة الأُرْجُوان : الميثرة غشاء للسرج يشبه الوسادة . الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة .
(٥) من لا خَلَاق له : من لا نصيب له من الخير .

عبد الله فإذا هي أرجوان . فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية(١) لها لِبْنَة ديباج(٢) وفرجيها مكفوفين(٣) بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَت(٤) ، فلما قبضت قبضتها(٥) وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ... [رواه مسلم][٣٧]

- وعن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج(٦) فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها ... [رواه مسلم][٣٨]

ثالثا : طلب العلم :

إن الله فرض طلب العلم على كل مسلم بما تستقيم به دنياه وتصلح به آخرته ، وحكم المسلمة في ذلك حكم المسلم . والدنيا هي مزرعة المسلم والمسلمة للآخرة فإذا عمراها أكمل عمارة وأطهر عمارة كان لهما الجزاء الأوفى يوم القيامة . ولنتأمل كيف حضّ الشارع على طلب العلم وكيف كان خطابه في كل النصوص موجها للمؤمنين عامة رجالا ونساء ، لا للرجال فحسب .

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . [رواه البيهقي][٣٩]

---

(١) طَيَالِسَة كِسْرَوانِيَّة : طيالسة جمع طيلسان وهو ضرب من الأكسية . كسروانية منسوبة إلى كسرى ملك فارس .

(٢) لها لِبْنَة ديباج : اللبنة رقعة توضع في جيب القميص والجبة ، والديباج الحرير .

(٣) وفَرْجَيْها مَكْفُوفين : أي شقيها – شق من خلف وشق من قدام – مخيطين بالديباج أي الحرير .

(٤) قُبِضَت : ماتت من قبض المريض إذا توفي .

(٥) قَبَضْتُها : أخذتها .

(٦) مُتْعَة الحج : هي التحلل من الإحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما .

— عن أبي الدرداء ... قال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » . [رواه أحمد][٤٠]

وهل من سبيل إلى طلب العلم الذى ينير العقول وإلى نشدان العظة البليغة المؤثرة التى توقظ القلوب بغير لقاء العلماء ؟ ولذلك حرص النساء الصحابيات على لقاء الرسول ﷺ لتلقى العلم من أعلى مصادره كما حرص الرجال من الصحابة والتابعين على لقاء نساء النبى ﷺ من أجل أخذ العلم من مصدر هو من أغنى مصادره بعد وفاة الرسول الكريم . ومادام عصر الرسول ﷺ هو عصر القدوة الحسنة فينبغى أن تمضى هذه السنة الصالحة أبدا . ويظل المسلمون رجالا ونساء يحرصون على المصادر العالية سواء كان المصدر رجلا أو امرأة . ولا يَصُدُّنَّ النساء عن طلب العلم أن يكون الأستاذ الكبير والمعلم الجليل رجلا ولا يصدن الرجال عن طلب العلم أن يكون الأستاذ والمعلم امرأة .

● **النساء يطلبن من رسول الله ﷺ حديثا خاصا :**

— عن أبى سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما .. فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا .. فاجتمعن فأتاهن ...

[رواه البخارى ومسلم][٤١]

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يوما لهن خاصة لم يكن إعراضا منهن عن تلقى العلم مع الرجال فى مجلس واحد إنما كان حرصا منهن على أن ينعمن بفرصة أوسع ومجال أرحب بجوار المجال المشترك مع الرجال فى المسجد . وقد ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد يستمعن العلم وينصتن إلى العظة مع الرجال .

● النساء يحاورن الرجال فى أمور العلم :

– عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا[1] عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت له بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

[رواه البخارى ومسلم][42]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث من الفوائد .. المناظرة فى العلم بين الرجال والنساء[43] ..

– عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله[2] الواشمات[3] والموتشمات[4] والمتنمصات[5] والمتفلجات[6] للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال : لئن قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبى فانظرى . فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئا فقال : لو كانت كذلك ما جَامَعْتُها[7] .

[رواه البخارى ومسلم][44]

---

(١) تَمَارَوْا : أى اختلفوا .

(٢) لعن الله : اللعن الطرد من رحمة الله .

(٣) الواشمات : الواشمة فاعلة الوشم وهى أن تغرس إبرة أو نحوها فى مكان الوشم حتى يسيل الدم ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه .

(٤) المُوتشمات : اللاتى يطلبن فعل الوشم بهن .

(٥) والمُتنمِّصات : المتنمصة هى التى تطلب إزالة ونتف شعر الوجه والجبين وقيل النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما والنامصة هى التى تفعل ذلك .

(٦) المُتَفَلِّجَات للحسن : هن اللاتى يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٧) ما جامعْتُها : ما صاحبتها .

• الرجال يطلبون العلم بالسنة من أمهات المؤمنين :

— عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط[1] إلى بيوت أزواج النبى يسألون عن عبادة النبى ﷺ ...

[رواه البخارى ومسلم][45]

— عن ثمامة (يعنى ابن حزن القشيرى) قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ[2] لرسول الله ﷺ ...

[رواه مسلم][46]

— عن عبد الله بن صفوان قال : أخبرتنى حفصة أنها سمعت النبى ﷺ يقول : ليؤمن[3] هذا البيت جيش يغزونه ...

[رواه مسلم][47]

• الرجال يحتكمون عند اختلافهم إلى النساء :

— عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض[4] قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس وهو يقول : ما أراك إلا صدقت . [رواه مسلم][48]

— عن أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : افتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين[5]. قلت أنا: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾. قال

---

(١) رَهْط : ما دون العشرة من الرجال .

(٢) تَنْبِذُ : تصنع النبيذ ، تطرح التمر أو الزبيب فى الماء لعمل النبيذ .

(٣) لَيَؤُمَّنّ : ليقصدن .

(٤) تصْدُر الحائض : أى ترجع .

(٥) آخر الأجلين : الأجلان هما عدة الوفاة (أى بعد أربعة أشهر وعشر من الوفاة) ومدة الحمل أى بوضع الحمل . والمراد بآخرهما أبعدهما .

أبو هريرة : أنا مع ابن أخى (يعنى أبا سلمة) . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها[1] رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها . [رواه البخارى ومسلم][49]

رابعا : عمل المعروف :

وهذه بعض مشاهد توضح كيف كان لقاء النساء الرجال يعين على عمل المعروف : .

● **رسول الله ﷺ يسير فى حاجة النساء ولو كن إماء :**

– عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة[2] من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت ..

[رواه البخارى][50]

قال الحافظ ابن حجر : وفى رواية أحمد .. فتنطلق به فى حاجتها[51] ..

– عن أنس أن امرأة كان فى عقلها شىء فقالت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة فقال : يا أم فلان انظرى أى السكك[3] شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .

[رواه مسلم][52]

● **أم شريك تفتح بيتها للضيفان فينزل عليها المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ وكأنه منتدى للخير :**

– عن فاطمة بنت قيس قالت : ... قال لى رسول الله ﷺ : انتقلى إلى أم شريك – وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل

---

(١) فأنكحها : فزوجها .
(٢) أمة : جارية .
(٣) السكك : الطرق .

عليها الضيفان – فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلى إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان وفى رواية[٥٣] : يأتيها المهاجرون الأولون ..

[رواه مسلم][٥٤]

● أسماء بنت أبى بكر ترحب بلقاء رجل فقير يطلب معروفا . وهى لا تكتفى بالرغبة والحرص على تقديم هذا المعروف بل وتحتال على غيرة زوجها بتدبير محكم :

– عن أسماء قالت : ... فجاءنى رجل فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . قالت : إنى إن رخصت[١] لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب ...

[رواه مسلم][٥٥]

ومثل هذه المشاهد من عمل المعروف مما يطلق عليه اليوم النشاط الاجتماعى الخيِّر .

وإذا كانت هذه بعض نماذج من تقديم المعروف فى السنة المطهرة فهناك نموذج طيب فى القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **ولما ورد ماء مدين[٢] وجد عليه أمة[٣] من الناس يسقون ووجد من دونهم[٤] امرأتين تذودان[٥] قال ما خطبكما[٦] قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء[٧] وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير** ﴾ . (سورة القصص : الآيتان ٢٣ ، ٢٤) .

---

(١) رخَّصتُ : أذِنتُ .

(٢) ماء مدين : المقصود بئر فى قرية مدين وهى قرية سيدنا شعيب .

(٣) أمَّة من الناس : جماعة .

(٤) مِنْ دُونِهم : سواهم .

(٥) تذُودان : تمنعان .

(٦) ما خطبكما : ما شأنكما لا تسقيان .

(٧) حتى يُصْدِرَ الرِّعَاء : ينتهى الرعاة من سقيهم ويرجعون .

ولنتأمل موقف موسى عليه السلام، إنه ينزل مدين غريبا، والغريب عادة يتحفظ فى أموره، خاصة فى تعامله مع نساء البلد الجديد . ولكنه ما أن يلمح « امرأتين تذودان » بينما « أمة من الناس يسقون » حتى يشعر بواجبه تجاه المرأتين فيتقدم نحوهما ويخاطبهما، وهو رجل فيه فتوة وهما فتاتان فى مقتبل العمر. فما دخل هذا الرجل الغريب ؟ وكيف يجرؤ على مخاطبة الفتاتين ، وأهل بلدهما حضور ، وهم أعرف بهما وبحاجتهما ؟ ولكن موسى عليه السلام تدفعه المروءة ليقدم المعروف . ولا فرق أن يقدم المعروف لرجال أو لفتاتين فى مقتبل العمر . إنها سنة الحياة يعيش فيها الرجال والنساء، ويلقى فيها الرجال النساء ، فيتبادلون المعروف دونما حرج أو تكلف . لم يتحرج موسى عليه السلام من سؤالهما : ما خطبكما ؟ ولم تتحرج الفتاتان من التحدث مع رجل غريب يريانه فى البلدة لأول مرة ، بل أجابتا على الفور : « لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير » ثم لم تستنكفا من قبول المعروف من الرجل الغريب . وأخيرا ما بال الوالد الشيخ الكبير يرسل إحدى الفتاتين تستدعى رجلا فتيا غريبا ؟ نعم لا حرج فلابد من شكر الرجل على مروءته. وجاءت الفتاة تمشى على استحياء مما يشير إلى أنها شريفة عفيفة وليست من أولئك المائلات المميلات اللاتى يرحبن بلقاء الرجال لأغراض مريبة . ولكن الحياة تفرض على الشريفات أحيانا لقاء الرجال . وهكذا كان اللقاء فى البداية لتقديم المعروف وفى النهاية للشكر على المعروف وفى كل الأحوال كان جادا خيرا .

وإذا كانت كل هذه المشاهد لعمل المعروف المادى ، فهناك مشاهد أخرى لعمل المعروف المعنوى، مثل تكريم أهل الفضل والتهنئة فى المسرات والعيادة فى المرض والمواساة عند المصائب وكل هذه من صالح الأعمال التى يدعو إليها الشارع الحكيم ويحض عليها . وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث اللقاء؟ لماذا نعطل هذه المشاعر ونحجر عليها وكأنها عمل شائن ، بدعوى أمن الفتنة ؟ ألا يكفى أن نذكر الناس بتقوى الله عز وجل ونحذرهم من الفتنة ثم ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة ؟

وهذه بعض مشاهد من السنة :

للتعزية والمواساة : عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال : فقولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة[1] قالت: فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ . [رواه مسلم][٥٦]

للترحيب بالضيف : عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة ... [رواه البخاري ومسلم][٥٧]

للتكريم والثناء : عن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمْثِلاً[2] فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ. قالها ثلاث مرار . [رواه البخاري ومسلم][٥٨]

لاعلان الولاء والإعزاز : عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء[3] أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك قال : وأيضا والذى نفسى بيده ...

[رواه البخاري ومسلم][٥٩]

للعيادة فى المرض : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب ترفزفين[4] قالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد .. [رواه مسلم][٦٠]

---

(١) واعْقِبْنى منه عُقْبى حسنة : واعقبنى أى بدلنى وعوضنى منه ، أى فى مقابله . عقبى حسنة : أى بدلا صالحا .

(٢) مُمْثِلا : أى انتصب قائما .

(٣) خِبَاء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

(٤) تُرَفْرِفين : ترتعدين .

خامسا : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض[١] يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ .

(سورة التوبة : الآية ٧١)

وكذلك كان المؤمنون والمؤمنات فى العهد الأول فالرجال يأمرون النساء بالمعروف وينهونهن عن المنكر حيثما دعت الحاجة لذلك .

وخير الرجال رسول الله ﷺ :

– عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ... [**رواه البخارى ومسلم**][٦١]

وهذا أبو بكر الصاحب الأول لرسول الله ﷺ :

– عن قيس بن أبى حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مصمته[٢] قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ...

[رواه البخارى][٦٢]

هذان مثلان عن دور الرجال مع النساء فماذا عن أمر النساء الرجال بالمعروف ونهيهم عن المنكر ؟

هذه امرأة فى حى من أحياء العرب تلحظ ما تنكره فى لباس الإمام فتأمر القوم بإزالة المنكر :

– عن عمرو بن سلمة عن أبيه : ... قال رسول الله ﷺ : ... وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان . فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة[٣] كنت إذا

---

(١) أولياء بعض : أنصار بعض .

(٢) حجت مُصْمِتَه : أى نذرت أن تحج صامتة .

(٣) بُرْدَة : كساء مخطط يلتحف به .

سجدت تقلصت[1] عني . فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا أست قارئكم[2]؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ... [رواه البخاري][٦٣]

وهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة عبد الملك بن مروان فتنهاه عن منكر صدر منه :

— عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[3] من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه. فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ... [رواه مسلم][٦٤]

سادسا : الدعوة إلى دين الله :

وهذه بعض شواهد من السنة :

— عن عمران بن الحصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا... ودعا عليا فقال : اذهبا فابتغيا الماء[4]. فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين[5] من ماء على بعير لها ... قالا لها : فانطلقي . فجاءا بها إلى النبي ﷺ ... ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ... ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ... وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ... وايم الله[6] لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها . فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها . فجمعوا لها من بين عجوة ، ودقيقة وسويقة[7] حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين مارزئنا[8] من مائك

---

(١) تَقَلَّصت : انقبضت وانضمت .
(٢) أَسْت قارئكم : عورة قارئكم .
(٣) أنجاد : متاع البيت الذى يزينه من فرش ونمارق وستور .
(٤) ابْتَغِيا الماء : أطلبا الماء .   (٥) مَزَادتين : المزادة القربة الكبيرة يزاد فيها جلد من غيرها .
(٦) وايْمُ الله : قَسَمٌ .
(٧) السويقة : هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن .   (٨) ما رَزِئْنَا : ما نقصنا .

شيئا ولكن الله هو الذى أسقانا . فأتت أهلها وقد احتبست[1] عنهم فقالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب لقيني رجلان ذهبا بى إلى هذا الذى يقال له الصابىء[2] ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بأصبعها[3] الوسطى والسبابة. فرفعتهما إلى السماء (تعنى السماء والأرض) أو إنه لرسول الله حقا . فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم[4] الذى هى منه . فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا . فهل لكم فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام .. وفى رواية:[٦٥] : فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا ..

[رواه البخارى ومسلم[٦٦]

وهكذا من خلال لقاء اضطرارى مع مجتمع المسلمين تم دعوة امرأة إلى الإسلام . وربما دون حديث مباشر عن الإسلام ، إنما دعاها ما شاهدت من أخلاق المسلمين مثل اصطحابها إلى معسكر المسلمين دون عنف ، وتعاون المسلمين وأخوّتهم ، وعفة لسانهم وحسن طاعتهم النبى ﷺ . ثم إكرامها بهدية من مختلف ألوان الطعام ، مع أنهم لم ينقصوا من مائها شيئا . ودعاها أيضا ما رأت من معجزة باهرة للنبى ﷺ . ثم من خلال لقاء مقصود من تلك المرأة مع قومها رجالا ونساء أعلمتهم ما شاهدت . وشاء الله أن تكون خير سفير لقومها وداعية لهم إلى الإسلام. وصدق راوى الحديث: « فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة »

(١) احتبست : أبطأت .
(٢) الصَّابِىء : الخارج من دين إلى دين آخر .
(٣) قالت بأصبعها : أى أشارت .
(٤) الصِّرْم : القوم، أبيات مجتمعة من الناس .

عن أبى هريرة قال: ... فمكث (خُبَيْب) عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله[1] استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها[2] فأعارته قالت: فغفلت عن صبى لى فدرج إليه[3] حتى أتاه فوضعه على فخذه. فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك منى وفى يده الموسى. فقال: اتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله تعالى. وكانت تقول: ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق فى الحديد[4]، وما كان إلا رزق رزقه الله.

[رواه البخارى][٦٧]

وهكذا من خلال لقاء اضطرارى بين خبيب الأسير وامرأة من القوم الذين أسروه ليقتلوه، يدعو الأسير المرأة بسيرته الطيبة وأخلاقه النبيلة. فضلا عما رأته من كرامة أكرمه الله بها، وربما كان منه بعض حديث عن الإسلام.

سابعا: الجهاد فى سبيل الله:

هل كان يمكن أن يتطوع نساء المؤمنين ويحظين بشرف الجهاد ويخرجن مرات ومرات فى غزوات رسول الله ﷺ حتى آخر غزوة غزاها دون لقائهن الرجال المجاهدين وتقديم العون لهم؟ وهذه شواهد توضح مدى هذا العون:

حمل القرب: عن عمر: « ... أم سليط أحق (بمرط جيد) فإنها كانت تزفر لنا[5] القرب يوم أحد » ... [رواه البخارى][٦٨]

سقى العطشى: عن أنس: « لما كان يوم أحد ... عائشة وأم سليم تنقزان[6] القرب وتفرغانه فى أفواه القوم » ... [رواه البخارى ومسلم][٦٩]

---

(١) أَجْمَعُوا قتله: عزموا على قتله.
(٢) لِيَسْتَحِدَّ بها: أى يحلق شعر عانته.
(٣) دَرَجَ إليه: مشى إليه.
(٤) لَمُوثَق فى الحديد: مقيد.
(٥) تَزْفِر لنا: الزفر حمل القرب الثقال، والمرط ثوب غير مخيط
(٦) تَنْقُزان القرب: تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان.

صنع الطعام : عن أم عطية : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم[1] في رحالهم وأصنع لهم الطعام » . [رواه مسلم][70]

مداواة الجرحى : عن أنس : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا يداوين الجرحى ... [رواه مسلم][71]

القيام على المرضى : عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار : أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ... [رواه البخاري][72 أ]

رد القتلى والجرحى : عن الربيع بنت معوذ : ... كنا نغزو مع النبي ﷺ ... ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .. [رواه البخاري][72 ب]

وقد اتخذت إحداهن خنجرا تدافع به عن نفسها : فعن أنس ... أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا ... فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر . قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه[2] فجعل رسول الله ﷺ يضحك ... [رواه مسلم][73]

وإذا كانت أم سليم حملت الخنجر لتدافع عن نفسها عند الحاجة ، فقد أورد ابن سعد في الطبقات أن أم عمارة حملت السلاح ودافعت عن رسول الله ﷺ بعد أن انهزم المسلمون . وكان عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد : ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أرى أم عمارة تقاتل دوني[74] .

وبعد أن يكتب الله للمؤمنين النصر يُصِبْن شيئا من الغنيمة : فعن ابن عباس: ... كان رسول الله ﷺ يغزو بهن .. ويحذين[3] من الغنيمة .. [رواه مسلم][75]

---

(1) أخلفهم في رحالهم : أقوم مقامهم في رعاية خيامهم وأمتعتهم .

(2) بقرت به بطنه : أي شققت به بطنه .

(3) ويُحذين من الغنيمة : يعطين الحذية وهي العطية .

وقد سألت إحداهن نيل الشهادة فى سبيل الله مع غزاة البحر وأكرمها الله بها : فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : ناس من أمتى يركبون البحر الأخضر فى سبيل الله ... فقالت (أم حرام) يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : اللهم اجعلها منهم ... فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها[1] فماتت .. [رواه البخارى ومسلم][٧٦]

وصدق فيها قول رسول الله ﷺ : « من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد »[٧٧] .

ثامنا : العمل المهنى :

ومن دواعى المشاركة واللقاء خروج المرأة للعمل المهنى بقصد معاونة زوجها الفقير أو لكسب مال تبذله فى وجوه الخير أو لأداء بعض فروض الكفاية المتعينة على النساء فى مجتمعنا المعاصر مثل تعليم نساء المؤمنين وبناتهم وتطبيبهن ، فكثيرا ما يقتضى أداء هذه الفروض قدرا من التعامل مع الرجال سواء كانوا من أولياء أمور البنات أو من أزواج النساء وأقربائهن. وأيا كان القصد من العمل المهنى فينبغى ألا يكون هناك افتئات على حق الزوج والأولاد فرعاية المرأة لبيتها هى مسئوليتها الأساسية .

ونسوق بعض مشاهد خروج المرأة للعمل المهنى على عهد النبى ﷺ :

فهذه امرأة تعمل فى الزراعة :

– عن جابر .. أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ : « من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم . فقال : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة » . [رواه مسلم][٧٨]

---

(١) فَصَرَعَتْها : أوقعتها .

وامرأة ثانية تعمل فى الرعى :

– عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْع(1) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبى ﷺ فقال : كلوها .

[رواه البخارى][79]

وامرأة ثالثة تعمل فى صناعات منزلية :

– عن سعد بن سهل رضى الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة؟ فقيل له : نعم هى الشملة(2) منسوجة فى حاشيتها، قالت : يارسول الله ، إنى نسجت هذه بيدى ، أكسوكها . فأخذها النبى ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره ..

[رواه البخارى][80]

وامرأة رابعة تعمل فى التمريض ومداواة الجرحى :

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ..

[رواه البخارى][81]

– قال الحافظ ابن حجر : .. إن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية... وكانت امرأة تداوى الجرحى . فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب[82]

تاسعا : النشاط السياسى :

إن الدخول فى الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن فى سبيله كل هذا يعتبر نشاطا سياسيا حسب التعبير المعاصر . وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة تدعوها إلى مشاركة الرجل فى نصرة الدين الجديد .

---

(1) سَلْع : جبل معروف بالمدينة .　　(2) الشَّمْلَة : كساء يتغطى به ويتلفف به .

ومن صور النشاط السياسى الواردة فى السنة :

- **النساء يشاركن الرجال فى الهجرة إلى الحبشة :**

– عن أبى موسى رضى الله عنه قال : وقد كانت أسماء بنت عميس هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ...

[رواه البخارى ومسلم][٨٣]

- **النساء يشاركن الرجال فى الهجرة إلى المدينة :**

– عن مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما : ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ (أى خلال هدنة الحديبية) وهى عاتق[١] فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ... [رواه البخارى][٨٤]

- **مبايعة النبى ﷺ :**

– قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولا يزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ .

(سورة الممتحنة : الآية ١٢)

- **امرأة تهتم بالمستقبل السياسى لدولة الخلافة :**

– عن قيس بن أبى حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة ... فقالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس .

[رواه البخارى][٨٥]

---

(١) عاتق : هى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

● امرأة تواجه طغيان أحد الولاة :

– عن أبي نوفل قال : ... ثم انطلق (الحجاج) يتوذف[1] حتى دخل عليها (أي أسماء بنت أبي بكر) .. فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله (يقصد قتل ولدها عبد الله بن الزبير) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك... أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا[2]. فأما الكذاب[3] فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه قال : فقام عنها ولم يراجعها .

[رواه مسلم][٨٩٦]

عاشرا : تيسير فرص الزواج :

ورد في القرآن والسنة شواهد تبين كيف ييسر اللقاء فرص الزواج وفيما يأتي بعض هذه الشواهد :

● موسى عليه السلام يلقى فتاتين فييسر الله له الزواج بإحداهما :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ[4] وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ[5] يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ[6] امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ[7] قَالَ مَا خَطْبُكُمَا[8] قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ[9] وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ

---

(١) يَتَوَذَّف : يسرع متبخترا .
(٢) مُبيرا : المبير المهلك وتشير إلى كثرة قتله .
(٣) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل .
(٤) ماء مَدْيَن : المقصود بئر في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعيب .
(٥) أمّة من الناس : جماعة من الناس .
(٦) مِنْ دُونهم : أي سواهم .
(٧) تَذُودان : تمنعان أغنامهما عن الماء .
(٨) ما خطبكما : ما شأنكما لا تسقيان .
(٩) يُصْدِرَ الرِّعاء : ينتهي الرعاة من سقيهم ويرجعون .

وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ . (سورة القصص : الآيات ٢٣ : ٢٧)

- **رسول الله ﷺ يلقى جويرية فتعجبه فيعرض عليها الزواج :**

— عن نافع أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون[١] وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية[٢] .

[رواه البخارى ومسلم][٨٧]

وفى رواية أبى داود عن عائشة أن جويرية جاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ... فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد فعلت[٨٨]

- **الرجال يلقون صفية ويرشحونها لرسول الله ﷺ فيختارها ويتزوجها :**

— عن انس : ... فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . وفى رواية : (ذكر له ﷺ جمال صفية)[٨٩]. وفى رواية : (وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون : ما رأينا فى السبى مثلها)[٩٠] قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها . قال : فأعتقها النبى ﷺ وتزوجها .

[رواه البخارى ومسلم][٩١]

---

(١) غَارُّون : غافلون . جمع غار أى أخذهم على غرة.

(٢) وأصاب يومئذ جويرية : نالها واتخذها زوجة .

الرسول ﷺ يتأمل امرأة جاءت تهب نفسها له ثم ينصرف عنها فيتقدم أحد الحضور لخطبتها :

- عن سهل بن سعد قال : إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه[1] ثم طأطأ رأسه[2] فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ... فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ... قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . [رواه البخارى ومسلم][٩٢]

رجلان يلقيان سبيعة متجملة فيعرضان عليها الزواج فتختار الشاب :

- عن سبيعة بنت الحارث ... فلما تعلت من نفاسها[3] تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب[4] ترجين النكاح[5]؟... وفى رواية للبخارى[٩٣] : فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه . [رواه البخارى ومسلم][٩٤]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله فأبت أن تنكحه) وقع فى رواية الموطأ فخطبها رجلان شاب وكهل فحطت إلى الشاب[6] ...[٩٥] .

والخلاصة أنه لا حرج على المسلم- الذى يريد الزواج ويملك مؤنته- أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بحثا عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها . وهذه الحال تغاير حال الخاطب . فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التى نتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال « الباحث » . فالباحث قد ينظر هنا وهناك ،

---

(١) فَصَعَّد النظر إليها وصَوَّبَه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .
(٢) طأطأ رأسه : أى خفضه والمراد صمت .
(٣) تَعَلَّت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .
(٤) تجملت للخطاب : تزينت وتهيأت .
(٥) تُرَجِّين النكاح : تريدين الزواج .
(٦) فَحطَّت إلى الشاب : مالت إليه .

والنظر يعنى البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها لجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضى العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما يسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التى يضعها العرف الخاطىء أحيانا أمام الراغبين فى الإحصان. وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامى فى جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعوة الشباب. وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية فى جامعات مصر، نتيجة الحرص على الإحصان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذى تم فى إطار النشاط الإسلامى بالجامعة من ناحية ثانية.

وهكذا فاللقاء المصون بالآداب الشرعية يثمر غالبا ثمرات طيبة، ومن هذه الثمرات النكاح، أما إذا خرج على تلك الآداب فيمكن أن يسفر عن سفاح ... والعياذ بالله.

حادى عشر: تيسير الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير:

إن اعتزال النساء المؤمنات بعيداً عن الرجال عند ممارسة الترويح أدب إسلامى وذلك لنوع خاص من الترويح وهو الذى تمضى المرأة فيه على سجيتها وقد تتفنن فى اللباس والزينة والحركة والصوت. لكن هناك نوعا آخر من الترويح يمكن أن يحضره الرجال والنساء معا ومثاله الاحتفال بالعيد وخروج الرجال والصبيان والنساء (حتى الأبكار منهن والحيض) إلى المصلى مكبرين مهللين. ومثاله أيضا مشاهدة النساء لعب الرجال ألعابا فيها فتوة ويمكن أن يصحبها بعض الأهازيج كما حدث فى رؤية عائشة لعب الأحباش. وجواز هذا النوع دليله هذه الرؤية من عائشة وسببه الفرق بين حال الرجال وحال النساء وفى ذلك يقول ابن قدامة الحنبلى: لها النظر إلى ما ليس بعورة (من الرجل) واحتج لذلك بحديث رؤية عائشة للعب الأحباش[٩٦-٩٧].

ويقول القاضى ابن رشد: (إن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال)[٩٨].

وهناك مثال ثالث من الترويح الذى يحضره الرجال والنساء معا وهو لعب الأطفال من الجنسين.

ولننظر كيف حفل صحيح البخارى بالأبواب التى ترسم صورة شاملة لمشاركة النساء الرجال فى الاحتفال بالعيد على عهد رسول الله ﷺ . وهو نموذج يمكن أن نقيس عليه الاحتفال بالمناسبات السعيدة الخيرة .

● **باب خروج النساء إلى المصلى :**

- عن أم عطية قالت : أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور[١] ... (أى لصلاة العيد) . [رواه البخارى ومسلم][٩٩]

● **باب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد :**

- عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا (وفى رواية عواتقنا) أن يخرجن يوم العيد ... فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمعت فى كذا وكذا ، قالت : نعم ... قال ﷺ : تخرج العواتق ذوات الخدور ... ...

[رواه البخارى][١٠٠]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله عواتقنا) العواتق جمع عاتق : وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، **ولم تلاحظ الصحابية ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ**[١٠١] .

- عن (أم عطية) ... قالت : يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ...

[رواه البخارى ومسلم][١٠٢]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله من جلبابها) ... أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها[١٠٣] ... وقيل **أنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنين فى جلباب ...**[١٠٤]

---

(١) العواتق وذوات الخدور : العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة . الخدور جمع خدر وهو الستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

- **باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى :**

– عن أم عطية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحُيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحُيَّض المصلى . قالت حفصة فقلت : آلحيض؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٥]

قال الحافظ ابن حجر : ... فظهر أن القصد من خروج العواتق والحيض إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة .. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذات هيئات أم لا[١٠٦أ] ...

- **باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة :**

وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنَى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه(١) ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. **وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالى التشريق(٢) مع الرجال فى المسجد .**

[رواه البخارى معلقا][١٠٦ب]

– عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ... حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ..

[رواه البخارى ومسلم][١٠٧]

- **باب خروج الصبيان إلى المصلى :**

– عن ابن عباس قال : خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن ...

[رواه البخارى][١٠٨]

(وقد كان ابن عباس حينذاك صغيرا يناهز الحلم) .

---

(١) فُسْطَاطه : خيمته .

(٢) ليالى التَّشريق : أى أيام منى .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى) أى فى الأعياد وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: أثر المصنف فى الترجمة قوله: (إلى المصلى) على قوله (صلاة العيد)**ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى**[١٠٩] ... قال ابن بطال : خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبى ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ... وفيه نظر لأن **مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك واظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا**. وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا[١١٠] ...

- **باب موعظة الإمام النساء يوم العيد :**

— عن جابر بن عبد الله قال : قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة ...

[رواه البخارى ومسلم][١١١]

- **باب اللهو بالحراب ونحوها :**

— عن أبى هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم(١) دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم(٢) بها فقال : دعهم يا عمر .

[رواه البخارى ومسلم][١١٢]

- **باب الحراب والدرق يوم العيد :**

— عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق(٣) والحراب فإما سألت النبى ﷺ ، وإما قال: تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه

---

(١) بحرابهم : جمع حربة وهى الرمح القصير .
(٢) حصبهم : رماهم بالحصباء وهى الحصى الصغار .
(٣) الدَّرَق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .

خدى على خده وهو يقول : دونكم(١) يا بنى أرفدة(٢) حتى إذا مللت قال : حسبك. قلت: نعم . وفى رواية[١١٣] : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو . [رواه البخارى ومسلم][١١٤]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : دونكم يا بنى أرفدة) ... فيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط . (أى تشجيع لهم على مواصلة اللعب) ... وفى الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ... وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين[١١٥] ... وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته[١١٦] ... قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك[١١٧] .

وأضيف : يؤيد جواز النظر قوله ﷺ : « يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم »[١١٨] .

دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد فى مجال الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات العامة أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعة يصحبها خطبة وإلا لأقيمت فى المسجد كما تقام صلاة الجمعة ، وليست هى مجرد صلاة جماعة موسمية يصحبها خطبة وبمناسبة عيد كريم من أعياد المسلمين وتقام فى المصلى حتى تتسع لما لا يتسع له المسجد عادة . إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر حضور صلاة العيد على المصلين ولكان حضور النساء إليها كحضورهن صلاة الجمعة على سبيل الندب إن قصدن سماع العظة . ولكن نرى هنا رسول الله ﷺ يأمر النساء بالخروج لصلاة العيد ويعزم عليهن عزما. ثم إن الأمر هنا لم يكن موجها للنساء اللائى يحضرن أحيانا الصلاة المفروضة فى المسجد ، إنما كان موجها أيضا إلى من ليس من عادته الخروج للصلاة وأولئك هن العواتق وذوات الخدور (أو المخبأة والبكر) بل اتسع مجال الأمر أكثر من ذلك فتوجه إلى الحيض ، وكيف تخرج الحيض لصلاة العيد وليس عليهن

---

(١) دُونَكُم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط .

(٢) بنى أَرْفِدَة : قيل لقب للحبشة .

صلاة ؟ نعم يخرجن لأن الأمر ليس أمر صلاة وحسب ، إنما هو احتفال إسلامي كبير ، يقام في مكان فسيح يتسع لأكبر عدد ممكن من أهل المدينة ، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساء ورجالا شيبا وشبابا وصبيانا ، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل « ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين » و« يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك . وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد : ... قولها « يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة[119] .

ثم إن في لعب الأحباش يوم العيد في المسجد ، دلالة قوية على توفير فرص الترويح الطاهر في أيام الأعياد. كما أن مشاهدة عائشة لتلك الألعاب دليل على مشروعية اشتراك النساء في حضور الاحتفالات والمهرجانات الترويحية . ونحسب أنه من الطبيعي أن يكون بعض فتيات ونساء المدينة قد شاهدن تلك الألعاب ، لأنه إذا كان الحبشة يلعبون في المسجد ، وعائشة تنظر إليهم وهي مستترة خلف رسول الله ﷺ ، وفي حضور جمع من الصحابة الكرام ، فهل يبعد - والأمر كذلك - أن يصل إلى سمع بعض نساء المؤمنين خبر هذا اللعب ؟ وهل يبعد وقد وصلهن الخبر أن يسعين للنظر إلى لعب الأحباش ويشتركن في هذا الاحتفال الكبير ، ويبتهجن بما يشهدن كما ابتهجت عائشة أم المؤمنين ؟

وكيف يبعد ونساء المؤمنين قد تعودن الذهاب إلى المسجد بالليل والنهار، لأغراض متعددة بلغت اثني عشر غرضا. والمسجد- فضلا عن كونه بيت الله- هو المكان الفسيح النظيف، والساحة العامة التي يتداعى إليها المسلمون ويقضون فيها مصالح متنوعة؟ (انظر: الفصل الخامس. مبحث مشاركة المرأة في المسجد).

وإذا كانت عائشة قد نظرت من خلف رسول الله ﷺ وسترها بردائه ، فهذا شأن زوجات النبي اللائي فرض عليهن الحجاب ، أما نساء المؤمنين فيكفي معهن تطبيق آداب لقاء الرجال . ونؤكد هنا أن الإسلام كل لا يتجزأ ، فالإسلام الذي يشجع على اشتراك النساء في الاحتفالات الخيرة ، هو الذي يأمر بالزي المحتشم والغض من البصر عند طروق الفتنة ، ويحض على اجتناب مزاحمة النساء للرجال . وكل هذا لتأمين الجو الطاهر العفيف ، لا فرق في ذلك بين المسجد

وقاعة المحاضرات وساحة الاحتفالات . وإذا كان الإمام النووى يقول فى شرحه لقوله ﷺ « ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » (فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحِلَق الذكر والعلم ونحو ذلك)[١٢٠] . فهذا يعنى استحباب اشتراك النساء فى الاحتفال بالمناسبات الكريمة مع ضرورة مراعاة الآداب الإسلامية . ومما يندرج ضمن مجامع الخير - فى رأينا - الاحتفال بالعرض العسكرى الذى يبرز قوة الأمة وشماره ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ كذلك من مجامع الخير المهرجان الرياضى الذى يعرض مشاهد القوة والفتوة :

- فعن سلمة بن الأكوع قال : مر النبى ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون[١] فقال : ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ قال : ارموا فأنا معكم كلكم ... [رواه البخارى][١٢١]
- وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت[٢] فأرسلها من الحَفْياء[٣] وكان أمدها ثنية الوداع .. وبينهما ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق ... وبينهما ميل أو نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها ...

[رواه البخارى ومسلم][١٢٢]



---

(١) ينتضلون : يستبقون فى الرمى .

(٢) أضمرت : المراد بالإضمار هنا أن تعلف الخيل حتى تسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت الضرورى ، وتغطى حتى تحمى فتعرق ثم تركض وذلك كله حتى تخف وزنها وتدق .

(٣) الحفياء : مكان خارج المدينة .

خاتمة : بعد هذا العرض لدواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال - وقد حاولنا استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة - يحق لنا أن نتساءل : هل يمكن اعتبار هذه المشاركة من سنن النبي ﷺ ؟ وللجواب عن هذا التساؤل نقول : إن النصوص التي وردت في هذا الفصل والتي سنورد أضعافها في الفصول التالية، تقطع أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سننه ﷺ، وليست مجرد جائزة فحسب ، والسنة هنا بمعنى الطريقة المتبعة . وذلك بحكم اطراد المشاركة واللقاء في حياته ﷺ وحياة أصحابه؛ فهو النهج الذي اختاره وطبقه عمليا في جميع المجالات العامة والخاصة ، حتى كان سمتا عاما للمجتمع المسلم في عهده ﷺ . وقبل أن تكون هذه المشاركة سنة من سنن رسولنا كانت سنة من سنن أنبياء الله عليهم جميعا الصلاة والسلام . وسيتضح ذلك في الفصل الثالث بإذن الله .

وإذا كان بعض الأسلاف - مع إقرارهم بجواز المشاركة - قد اختاروا اعتزال النساء الرجال ، وسنوا بذلك سنة جديدة تخالف السنة النبوية ، ففعل رسول الله ﷺ أحب إلينا من فعل غيره ، وسنته ﷺ أحب إلينا من سنة غيره . ويعزز هذا أن الاقتداء به ﷺ في أفعاله محمود ما لم يقم دليل على الخصوصية . وهو القائل : « خير الهدى هدى محمد » . وقد اختلف علماء أصول الفقه في موقفنا من أفعال رسول الله ﷺ :

قال الإمام الشوكاني :

أما إذا لم يظهر فيه (أي في فعله ﷺ) قصد القربة . بل كان مجردا مطلقا (ولم تعرف صفته في حقه ﷺ) فقد اختلفوا فيه بالنسبة لنا على أقوال :

القول الأول : إنه واجب علينا ... (وقد رده الشوكاني بقوله) : ... إن التأسي هو الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والصفة، حتى لو فعل صلى الله عليه وآله وسلم شيئا على طريق التطوع، وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به . فلا يلزم وجوب ما فعله إلا إذا دل دليل آخر على وجوبه . فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجردا من دليل الوجوب، معتقدين أنه واجب علينا، لكان ذلك قادحا في التأسي.

القول الثاني : أنه مندوب ... قلت : هو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لابد أن يكون لقربة . وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به . ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول

بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ ، فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصر والمغالى .

القول الثالث : أنه مباح نقله الدبوسى فى التقويم عن أبى بكر الرازى وقال إنه الصحيح ، واختاره الجوينى فى البرهان ، وهو الراجح عند الحنابلة ، ويجاب عنه بما ذكرناه قريبا .

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل ... واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والإباحة – مع احتمال أن يكون من خصائصه – كان التوقف متعينا . ويجاب عنه بمنع احتماله للإباحة لما قدمنا ، ومنع احتمال الخصوصية لأن أفعاله كلها محمولة على التشريع ، ما لم يدل دليل على الاختصاص . وحينئذ فلا وجه للتوقف[١٢٣] .

كما استدل الشوكانى على القول بالندب فى موضع آخر بالآية الكريمة : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ وقال : ولو كان التأسى واجبا لقال (عليكم)، فلما قال (لكم) دل على عدم الوجوب ولما أتت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحا[١٢٣ب] .

وإذ ثبت أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سنن نبينا ﷺ ، فهل هذه السنة ظنية أم قطعية ؟ ونعتقد أن الروايات الواردة بمجموعها – وهى حوالى ثلاثمائة نص تشمل أفعالا وأقوالا وتقريرات لرسول الله ﷺ – تفيد التواتر . وعلى ذلك فهى قطعية الورود . ثم هى قطعية الدلالة أيضا لأن معظم النصوص صريحة للغاية . وصدق الشاطبى حيث يقول : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا ، المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوى[١٢٤] .

وخلاصة الأمر نقول: إن الله قد شرع لنا النهج القويم، وهو من ناحية يليق بالرجال والنساء الأطهار الشرفاء إذا روعيت آداب المشاركة واللقاء . وهو من ناحية ثانية نهج الحياة النشطة الخيرة ، إذا حرص الأطهار الشرفاء على جنى ثمار المشاركة واللقاء . وهكذا شرعُ الله أبدا ، يقصد دوما تحقيق الشرف والطهر . ولكنه – دوما أيضا – يريد مع الطهر اليسر ، ومع الشرف السعى الجاد المثمر .

الظواهر الاجتماعية الجديدة وأثرها فى مشاركة المرأة :

هذا عن سنة مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية . وبقى ان نضيف ما جد فى عصرنا من أوضاع اجتماعية تقتضى مزيدا من المشاركة حتى تتحقق المصالح المتجددة للمؤمنين والمؤمنات . ذلك أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه بالهدى المبين ، ليطبقه الناس على واقعهم فيستقيم هذا الواقع ويرشد ، ويحقق أكبر قدر من الخير . لكن لا سبيل للاستقامة على أمر الله إلا بمعرفة صحيحة للهدى الإلهى من ناحية ، ومعرفة صحيحة للواقع من ناحية . ولعل ما أوردناه من نصوص يعين على تصحيح معرفتنا بالهدى . ويبقى التصور الصحيح للواقع ، وهذا ينبغى أن يعتمد على دراسات ميدانية وإحصاءات لا على أوهام أو مجرد تصورات شخصية .

وقد كان المتأخرون من علماء السلف - مع تشددهم وسنهم سنة جديدة تغاير سنة العهد النبوى - أكثر منا وعيا بالأوضاع الاجتماعية السائدة فى عصرهم . إذ فرقوا فى أحكامهم بين نساء المدينة وبين نساء القرية ، فألزموا نساء المدينة بستر الوجه وبالقرار فى البيت ، لأن الحاجة للخروج من البيت محدودة ، كما أن الجوارى والعبيد يقضون كثيرا من الحاجات . أما نساء القرية فلم يلزموهن لا بستر الوجه ولا بالقرار فى البيت . فكانت الفلاحة تخرج يوميا لتعاون الزوج ، أو لترعى الماشية أو لقضاء حاجات البيت من السوق أو غيره ، وتخالط الرجال فى كل هذه المجالات دون حرج . الخلاصة أنه وقع التيسير لممارسة الحياة كما تقتضيها ظروف القرية .

وفى عصرنا هذا ينبغى لنا أن نعى جيدا ظروف نساء المدينة ، ولننظر كم كثرت أوجه الشبه بين المدينة اليوم والقرية بالأمس بالنسبة للمرأة العاملة بخاصة ، ثم بالنسبة لربة البيت ، التى تقوم بقضاء بعض المصالح خارج البيت نيابة عن زوجها المرهق بعمله . ومع تقديرنا - كما قلنا - لضرورة دراسة الواقع دراسة علمية رصينة . **فإننا نشير هنا إلى بعض الأوضاع الاجتماعية الجديدة ذات الارتباط الوثيق بالواقع والتى تؤثر فيه تأثيرا كبيرا :**

١ - حاجة المجتمع وكذلك حاجة المرأة فى عصرنا ، دفعت كثيرا من النساء إلى المشاركة فى العمل المهنى ، وهذا يؤدى إلى خروج المرأة ولقائها الرجال (انظر الظواهر الاجتماعية الجديدة المتعلقة بعمل المرأة المهنى) .

٢ — حاجة المجتمع المعاصر إلى إسهام المرأة فى النشاط الاجتماعى والسياسى ، تؤدى كذلك إلى خروج المرأة ولقائها الرجال (انظر الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بإسهام المرأة فى النشاط الاجتماعى والسياسى) .

٣ — تعقد المجتمع المعاصر وكثرة المؤسسات ، سواء مؤسسات التعليم أو التطبيب أو الخدمات أو إدارات الحكومة ، وخاصة ما يتصل اتصالا مباشرا بالأفراد رجالا ونساء ، مثل (إدارة السجل المدنى والبطاقات الشخصية والجوازات والشهر العقارى ومراكز الشرطة والمرور) . وكثرة المؤسسات مع حاجة الأفراد للتعامل معها تقتضى خروج المرأة ولقاءها الرجال . أما المجتمع القديم فكان لا يعرف كثيرا من هذه المؤسسات .

٤ — غياب الخدم من البيوت فى الآونة الأخيرة زاد من مسئولية المرأة فى قضاء حاجياتها اليومية وغير اليومية خارج البيت . كما زاد من مسئوليتها داخل البيت وإلزامها القيام ببعض الأعمال التى تقتضى لقاء الرجال مثل خدمة الضيوف أحيانا واستقبال بعض العمال الذين يقدمون لإصلاح أو صيانة بعض أدوات المنزل .

٥ — تعقد المجتمع وتباعد المسافات بين أحياء المدينة أثقل كاهل رب البيت وجعله لا يجد الوقت الكافى لرعاية الأقارب وذوى الأرحام ، فضلا عن تقديم خدمات يحتاجها البيت ، مثل مراجعة مدارس الأولاد أو مراجعة الأطباء والمستشفيات لعلاج الأولاد أو تدبير المشتريات اللازمة .. كل هذا يلقى عبئا جديدا على ربة البيت ويضطرها للخروج ولقاء الرجال .

٦ — إن نظام البناء الحديث فى طوابق وشقق متراصّة ، لا يدخلها الهواء ولا الشمس إلا قليلا ، مما يزيد من حاجة المرأة إلى الخروج للترويح فى أماكن خلوية مع زوجها وأطفالها .

٧ — نظام البيت الكبير — الذى يضم معظم أفراد الأسرة حتى بعد أن يكبروا ويتزوجوا — كان يجعل الحاجة إلى مغادرة البيت ، لزيارة قريب يسكن بعيدا أمرا نادرا . فزوال هذا النظام وحلول نظام الأسرة الصغيرة السائد فى مجتمعنا المعاصر مع كبر المدينة وتعدد الأحياء وتباعدها ، كل هذا جعل

صلة المرأة لأى من الأقارب والأرحام لا تتم إلا بمغادرة البيت واستخدام المواصلات العامة .

٨ – ساعد تعقد المجتمع واتساعه ونظام الشقق الصغيرة فى بنايات ضخمة وصعوبة المواصلات ، ساعد كل ذلك على إبراز عدة ظواهر وهى :

– صغر الأسرة .

– انعزال الجيران بعضهم عن بعض .

– تباعد الأقارب والأرحام .

– محدودية الصداقة الأسرية ، أى بين أسرة وأسرة لا بين فرد وفرد .

– الهجرة لسنوات طويلة وقطع العلائق مع كثير من الأقارب والأصدقاء .

– انتشار التعليم وتعدد الاتجاهات الفكرية والسياسية لدى أفراد المجتمع رجالا ونساء .

كل هذه الأوضاع أدت إلى تضييق مجال الزواج على الطريقة القديمة فقد كانت الخطبة تتم عن طريق الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء، وأصبح أمرا ضروريا وجود وسيلة أخرى تيسر التعارف الممهد للخطبة فالزواج . وقد كان التعارف قديما أساسه تعارف الأسر ، والاختيار يتم ابتداء بناء على الرغبة فى مصاهرة أسرة بذاتها ، والميزة الأولى لكل من الشاب والفتاة هى انتسابهما إلى هذه الأسرة أو تلك . أما اليوم فمن الطبيعى – بعد ضعف العلاقات الأسرية التى كانت تيسر لأسرة الشاب البحث عن زوجة مناسبة – أن توجد طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة ؛ تعين الشاب على اختيار شريكة حياته بنفسه . وهذا مجاله اللقاء الجاد بين الرجال والنساء، سواء للدراسة أو العمل أو النشاط الاجتماعى والسياسى، حيث تتوافر فرص التعارف . ونقصد هنا التعارف العفوى – نتيجة الوجود المتكرر فى المجال – وهو الذى يشجع على الاختيار المبدئى يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها ثم التقدم لخطبتها .



هوامش التمهيد والفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

التمهيد :

[١] صحيح الجامع الصغير رقم ٩٧٩ .

[٢] مجمع الزوائد : كتاب العلم . باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. جـ ١ ، ص ١٧٦ .

[٣] البخارى : كتاب الأشربة . باب : الشرب قائما .. جـ ١٢ ، ص ١٨٣ .

[٤] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ١٨٧ .

الفصل الأول :

[١] البخارى : كتاب المناقب . باب : صفة النبى ﷺ . جـ ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله . جـ ٧ ، ص ٨٠ .

[٢] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت . جـ ٣ ، ص ١٥٦ .

[٣] البخارى : كتاب : الحج . باب : الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . جـ ٤ ، ص ٤٣٦ .

[٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر . جـ ٤ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين . جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٦] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٢٩ . وأورد الحافظ ابن حجر رواية أخرى لهذا الحديث وقال : رواها عبد الرزاق بإسناد صحيح (فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ٥٣) .

[٧] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير . جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

[٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب رضاعة الكبير . جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

[٩] فتح البارى : جـ ١٢ ، ص ٥٢ ، ٥٣ . [١٠] مجموعة الفتاوى مجلد ٣٤ ص ٦٠ .

[١١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها . جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

[١٢] نقلا عن فتح البارى : جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ .

[١٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس .. جـ ١١ ، ص ١٦١ .

[١٤أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. جـ ٦ ، ص ١٠٣ .

[١٤ب] الحديث وارد فى سلسلة الأحاديث الصحيحة . تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى تحت رقم ٦٥٢ .

[١٥] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام للنساء يوم العيد . جـ ٣ ، ص ١١٩ .

[١٦] فتح البارى : جـ ١١ ، ص ٤١٠ .

[١٧] البخارى : كتاب النكاح . باب الهدية للعروس . جـ ١١ ، ص ١٣٤ .

[١٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش . جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[١٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام . جـ ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباع غيره إلى دار من يثق برضاه . جـ ٦ ، ص ١١٨ .

[٢٠] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال . جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٢١] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى . جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[٢٢] انظر : شرح مسلم جـ ١٦ ، ص ١١ .

[٢٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام . جـ ٧ ، ص ٣٩٩ .

[٢٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب . جـ ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم . جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[٢٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر . جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٢٦] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٢

[٢٧] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة . جـ ٧ ، ص ١٨ .

[٢٨] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . جـ ٧ ، ص ٨ .

[٢٩] أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (كتاب اللباس . باب طهارة الوشم . جـ ٥ ، ص ١٧٠) .

[٣٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم . جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٣١] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة . جـ ٨ ، ص ٢٣١ .

[٣٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة . جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية ... جـ ٧ ، ص ١١ .

[٣٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها . جـ ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الإنفاق وكراهة الاحصاء . جـ ٣ ، ص ٩٣ .

[٣٤] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الهدية للمشركين . جـ ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين . جـ ٣ ، ص ٨١ .

[٣٥،٣٦] الحديث قسمه الأول حتى كلمة « ضجة » رواه البخارى . كتاب الجنائز . باب : ما جاء فى عذاب القبر .. جـ ٣ ، ص ٤٧٩ . وقسمه الثانى قال عنه الحافظ فى فتح البارى (جـ ٣ ، ص ٤٧٩) : « رواه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى » .

[٣٧] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . جـ ٦ ، ص ١٣٩ .

[٣٨] مسلم : كتاب الحج . باب : فى متعة الحج . جـ ٤ ، ص ٥٥ .

[٣٩] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٣٨٠٨ .

[٤٠] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٦١٧٣ .

[٤١] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل . جـ ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . جـ ٨ ، ص ٣٩ .

[٤٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة . جـ ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة . جـ ٣ ، ص ١٤٥ .

[٤٣] فتح البارى : جـ ٥ ، ص ١٤٢ .

[٤٤] البخارى : كتاب التفسير « سورة الحشر » . باب : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ جـ ١٠ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . جـ ٦ ، ص ١٦٦ .

[٤٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الترغيب فى النكاح . جـ ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح . جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

[٤٦] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا . جـ ٦ ، ص ١٠٢

[٤٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت . جـ ٨ ، ص ١٦٧ .

[٤٨] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . جـ ٤ ، ص ٩٣ .

[٤٩] البخارى : كتاب التفسير « سورة الطلاق » . جـ ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٥٠] البخارى : كتاب الأدب . باب : الكبر . جـ ١٣ ، ص ١٠٢ .

[٥١] فتح البارى : جـ ١٣ ، ص ١٠٢ .

[٥٢] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبى ﷺ من الناس وتبركهم به . جـ ٧ ، ص ٧٩ .

[٥٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[٥٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض . جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٥٥] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عيت في الطريق . جـ ٧ ، ص ١٢ .

[٥٦] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المريض والميت . جـ ٣ ، ص ٣٨ .

[٥٧] البخاري : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها . جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين . جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[٥٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » .. جـ ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٤ .

[٥٩] البخاري : كتاب مناقب الأنصار . باب : ذكر هند بنت عتبة . جـ ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند . جـ ٥ ، ص ١٣٠ .

[٦٠] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . جـ ٨ ، ص ١٦ .

[٦١] البخاري : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور . جـ ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : في الصبر على المصيبة عند أول صدمة . جـ ٣ ، ص ٤٠ .

[٦٢] البخاري . كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية . جـ ٨ ، ص ١٤٨ .

[٦٣] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث . جـ ٩ ، ص ٨٣ .

[٦٤] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها . جـ ٨ ، ص ٢٤ .

[٦٥] البخاري : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام . جـ ٧ ، ص ٣٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . جـ ٢ ، ص ١٤١ .

[٦٦] البخاري : كتاب التيمم . باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم . جـ ١ ، ص ٤٦٨ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة . جـ ٢ ، ص ١٤١ .

[٦٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الرجيع . جـ ٨ ، ص ٣٨٤ .

[٦٨] البخاري : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . جـ ٦ ، ص ٤١٩ .

[٦٩] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال . جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٧٠] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . جـ ٥ ، ص ١٩٩ .

[٧١] مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٧٢أ] البخاري : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[٧٢ب] البخاري : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٧٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٧٤] الطبقات الكبرى .. جـ ٨ ، ص ٤١٥ .

[٧٥] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . جـ ٥ ، ص ١٩٧ .
[٧٦] البخاري : كتاب الجهاد . باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم. جـ ٦ ، ص ٣٥٨ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر . جـ ٦ ، ص ٥٠ .
[٧٧] عند الطبرى وإسناده حسن (نقلا عن فتح البارى جـ ٦ ، ص ٣٥٨) .
[٧٨] مسلم : كتاب المساقاة . باب : فضل الغرس والزرع .. جـ ٥ ، ص ٢٧ .
[٧٩] البخاري : كتاب الذبائح والصيد . باب : ذبيحة المرأة والأمة . جـ ١٢ ، ص ٥١ .
[٨٠] البخاري : كتاب البيوع . باب : النساج . جـ ٥ ، ص ٢٢٢ .
[٨١] البخاري : كتاب المغازي . باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . جـ ٨ ، ص ٤١٦ .
[٨٢] فتح البارى : جـ ٨ ، ص ٤١٩ .
[٨٣] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر . جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس . جـ ٧ ، ص ١٧٢ .
[٨٤] البخاري : كتاب الشروط . باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والمبايعة . جـ ٦ ، ص ٢٤٠ .
[٨٥] البخاري : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية . جـ ٨ ، ص ١٤٨ .
[٨٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها . جـ ٧ ، ص ١٩٠ .
[٨٧] البخاري : كتاب في العتق وفضله . باب : من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع.. جـ ٦ ، ص ٩٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : جواز الإغارة على الكفار .. جـ ٥ ، ص ١٣٩ .
[٨٨] صحيح سنن أبي داود . كتاب العتق . باب : في بيع المكاتب . حديث رقم ٣٣٢٧ جـ ٢ ، ص ٧٥٤ .
[٨٩] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر . جـ ٩ ، ص ١٩ .
[٩٠] مسلم : كتاب النكاح . باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها . جـ ٤ ، ص ١٤٨ .
[٩١] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ . جـ ٢ ، ص ٢٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها . جـ ٤ ، ص ١٤٦ .
[٩٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج . جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد . جـ ٤ ، ص ١٤٣ .
[٩٣] البخاري : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . جـ ١١ ، ص ٣٩٥ .
[٩٤] البخاري : كتاب المغازي . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . جـ ٤ ، ص ٢٠١ .
[٩٥] فتح البارى : جـ ١١ ، ص ٣٩٨ .
[٩٦،٩٧] المغنى لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ٢٧ .
[٩٨] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٦٦ .
[٩٩] البخاري : كتاب العيدين . باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى . جـ ٣ ، ص ١١٦ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة . جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[١٠٠] البخاري : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد . جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[١٠١] فتح الباري : جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[١٠٢] البخاري : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد . جـ ٣ ، ص ١٢٢ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء . جـ ٣ ، ص ٢١ .

[١٠٣] فتح الباري : جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[١٠٤] فتح الباري : جـ ١ ، ص ١٢٢ .

[١٠٥] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين . جـ ١ ، ص ٤٤٠ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : إباحة خروج النساء في العيدين . جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[١٠٦أ] فتح الباري : جـ ٣ ، ص ١٢٣ .

[١٠٦ب] البخاري : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى . جـ ٣ ، ص ١١٤ .

[١٠٧] البخاري : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى . جـ ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : إباحة خروج النساء في العيدين . جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[١٠٨] البخاري : كتاب العيدين . باب : خروج الصبيان إلى المصلى . جـ ٣ ، ص ١١٧ .

[١٠٩] فتح الباري : جـ ٣ ، ص ١١٧ .

[١١٠] فتح الباري : جـ ٣ ، ص ١١٨ .

[١١١] البخاري : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد . جـ ٣ ، ص ١١٩ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين . جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١١٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : اللهو بالحراب ونحوها . جـ ٦ ، ص ٤٣٣ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه . جـ ٣ ، ص ٢٣ .

[١١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : حسن المعاشرة مع الأهل . جـ ١١ ، ص ١٨٧ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعبة الذي لا معصية فيه . جـ ٣ ، ص ٢٢ .

[١١٤] البخاري : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد . جـ ٣ ، ص ٩٢ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه . جـ ٣ ، ص ٢٢ .

[١١٥] فتح الباري : جـ ٣ ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

[١١٦] فتح الباري : جـ ٢ ، ص ٩٦ .

[١١٧] فتح الباري : جـ ٣ ، ص ٩٧ .

[١١٨] البخاري : كتاب العيدين . باب : اعتزال الحيض المصلى . جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[١١٩] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . جـ ١ ، ص ٣٠٣ .

[١٢٠] انظر : شرح صحيح مسلم . جـ ٦ ، ص ١٨٠ .

[١٢١] البخاري : كتاب الجهاد . باب : التحريض على الرمي . جـ ٦ ، ص ٤٣١ .

[١٢٢] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غاية السباق للخيل المضمرة . جـ ٦ ، ص ٤١٢ .
مسلم : كتاب الإمارة . باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها . جـ ٦ ، ص ٣١ .

[١٢٣أ،ب] إرشاد الفحول .. ص ٣٧ ، ٣٨ .

[١٢٤] الموافقات : جـ ١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

الفصل الثاني

آداب اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية
ولقائها الرجال

- عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء .
- آداب مشتركة بين الرجال والنساء .
- آداب خاصة بالنساء .
- ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟

آداب اشتراك المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

تمهيد :

إن الأدب الإسلامى الذى رسمه الشارع الحكيم لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية وما تقتضيه هذه المشاركة من لقاء الرجال ، هو كمال الأدب . الأدب الذى يصون الأخلاق والأعراض ولا يعطل سير الحياة الجادة الخيرة . والذى ينمى الخير والمعروف ، ويبعد عن المنكر ، ويهذب من نوازع الشر . والذى يوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على السواء ، حيث لا ابتذال ولا تهتك ولا إثارة للجنس الآخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية لا هروب ولا تنطع ولا حياء مرضى ولا حساسية مفرطة إزاء الجنس الآخر . حقا إنه كمال الأدب ، وإذا كان فيه قيود على المرأة المسلمة أكثر مما على الرجل ، سواء فى الزى أو الكلام أو الحركة مما يسبب بعض مشقة ، فإن المرأة تتحملها فى سبيل تحقيق مصالح الحياة وحاجاتها المشروعة ، التى تقتضى لقاء الرجال . وقد يزيد هذا النوع من المصالح والحاجات فيزيد اللقاء وقد تقل المصالح والحاجات فيقل اللقاء . وقبل أن نعرض الآداب التى رسمها الشارع ، نحب أن نذكر بعض عوامل أساسية تعين على تحقيق تلك الآداب .

عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء

العامل الأول : العناية بالتربية والتوجيه :

وذلك بتثبيت العقيدة وإحسان العبادة وتزكية الأخلاق . فإذا توفرت هذه العناية نشأ الشباب — بنين وبنات — على حب الطهر والعفاف من ناحية وعلى الشعور بالمسئولية الفردية من ناحية أخرى .

قال تعالى : ﴿ **واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا . وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا** ﴾ .

(سورة مريم : الآيتان ٥٤ ، ٥٥)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ . (سورة التحريم : الآية ٦)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم[١] والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن[٢] طوافون عليكم[٣] بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ .

(سورة النور : الآيتان ٥٨ ، ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عداً . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا ﴾ .

(سورة مريم : الآيات ٩٣ : ٩٥)

وعن عائشة ... قال رسول الله ﷺ : « من بلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » . [رواه البخارى ومسلم][١]

ولا شك فى أن تربية البنات هى أولى صور الإحسان إليهن وأفضلها جميعا .

وعن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة[٤] فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . [رواه البخارى][٢]

وإذا كان هذا شأن تعليم الوليدة وتأديبها فتعليم الفتاة الحرة وتأديبها أعظم شأنا .

---

(١) الذين ملكت أيمانكم : أى من العبيد والإماء .
(٢) ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن : أى ليس عليكم ولا عليهم حرج فى الدخول عليكم بغير استئذان .
(٣) طوّافون عليكم : أى للخدمة .
(٤) وليدة : أمة .

– عن الرُّبيع بنت معوِّذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء[١] إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعدُ ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العِهْن[٢] . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار . [رواه البخارى ومسلم][٣]

العامل الثانى : التبكير بالزواج لتوفير الإحصان :

– عن عبد الله بن مسعود .. قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع البَاءَة[٣] فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[٤] » . [رواه البخارى ومسلم][٤]

– عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ... فقال ﷺ لمَحْمِيَة[٥] : أنكح هذا الغلام (أى الفضل بن العباس) ابنتك ... فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ، فأنكحنى . وقال لمحمية أصدِق عنهما من الخُمُس[٦] كذا وكذا . [رواه مسلم][٥]

– عن فاطمة بنت قيس .:. قال رسول الله ﷺ : انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت . [رواه مسلم][٦]

وقد كان أسامة يوم خطب له الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة . وإذا كانت النصوص السابقة تشير إلى سرعة تزويج الشباب فهناك نص يؤكد العمل على سرعة تزويج البنات وذلك قوله ﷺ : « أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أنفقها[٧] » .. [رواه ابن سعد][٧]

وما أصدق قول الحافظ ابن حجر : (... الإحصان يأتى بمعنى العفة ، والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة)[٨] .

---

(١) غَدَاة عاشوراء : صباح يوم عاشوراء .
(٢) العِهْن : الصوف الملون .
(٣) البَاءَة : القدرة على تكاليف الزواج .
(٤) وِجَاء : أى قاطع لشهوته والوجاء هو الإخصاء .
(٥) مَحمية : اسم رجل كان يعمل على خمس الغنائم .
(٦) أصدِق عنهما من الخُمُس : أى ادفع صداقهما من خمس الغنائم .
(٧) أنفقها : نفق السلعة روجها . والمقصود هنا أن تعلو ق أعين الخطاب .

ولنتأمل الحديث الآتى حتى نتبين مدى عون الزواج على علاج الفتنة التى قد تصيب المسلم من لقاء النساء ، هذا فضلا عن عونه على الغض من البصر كما ورد فى حديث عبد الله بن مسعود الذى سبق ذكره :

— عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يردّ ما فى نفسه » .

[رواه مسلم][٩]

العامل الثالث : تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء فى سن المراهقة ، مع المراقبة الحازمة :

— عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله[١] ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعم[٢] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... [رواه البخارى ومسلم][١٠]

وفى رواية عند الطبرى عن على : ... فقال رسول الله ﷺ : « رأيت غلاما حَدَثا[٣] وجارية حَدَثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان »[١١] . وفى رواية ثالثة : « رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان »[١٢] .

— عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد حتى نُخْرِج البكر من خدرها[٤] . وفى رواية[١٣] : أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق[٥] وذوات الخدور » .

[رواه البخارى][١٤]

---

(١) رَدِيف رسول الله : راكب خلفه .

(٢) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

(٣) غلاما حدثا : الحدث الصغير السن .

(٤) خِدْرِها : الخدر ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

(٥) العَوَاتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

– عن ابن عباس : ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت .

[رواه مسلم][١٥]

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذى أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار فى الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور .

جاء فى المبسوط للسرخسى : ... فإذا بلغت الجارية احتاجت إلى التزويج (كذلك كان عرف ذلك الزمان) ... وصارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال[١٦] . فإن كانت البكر قد دخلت فى السن فاجتمع لها رأيها وعقلها ... وأخوها وعمها مخوف عليها (أى غير مؤتمن عليها) فلها أن تنزل حيث شاءت فى مكان لا يخاف عليها . لأن الضم (إلى الأخ أو العم) كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها[١٧] .

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء فى سن المراهقة أن نمنعها نهائيا إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية وتوفير المراقبة من ناحية . والمراقبة تكون – فى نطاق العائلة – بحضور الوالدين أو بعض الأقارب . وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة فى نفوس الشباب .

وإن اللقاء المحدود فى مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح فى تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم – بنين وبنات – على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف فى مراحل تالية . كما أن تعود رؤية الجنس الآخر فى مناسبات جادة وفى جو عائلى رصين يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المَرَضى عن التقى والإنسان العاقل السوى ويخفف من حدة الشره الجنسى عند الشقى والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض .

آداب مشتركة بين الرجال والنساء

١ - جدية مجال اللقاء :

قال تعالى : ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٣٢)

إن الآية تشير إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف ولا يتضمن منكرا ، ولهذا قلنا (جدية اللقاء) فالجدّ بين الرجال والنساء معروف أما اللهو واللعب فمنكر . ولا يتنافى مع جدية المجال كلمة فيها تبسُّط ومثال ذلك :

— عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . **قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم .**

[رواه البخاري ومسلم][١٨]

كذلك لا يتنافى مع جدية المجال أن يكون هناك بعض حديث فيه مؤانسة ومثال ذلك :

— **عن مسروق قال :** دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان ابن ثابت ينشدها شعرا يُشَبِّب بأبيات[١] له وقال :

حَصَانٌ[٢] رَزَانٌ[٣] ما تُزَنُّ[٤] بريبة وتصبح غَرْثَى من لحوم الغَوَافِل[٥]

---

(١) يُشَبِّب بأبيات : يذكر أبياتا من الشعر فيها ذكر النساء .

(٢) حَصَان : أي محصنة عفيفة .

(٣) رَزَان : كاملة العقل .

(٤) ما تُزَنّ : ما تتهم .

(٥) غَرْثَى من لحوم الغوافل : الغرثى الجائعة والغوافل جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الفاحشة . والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغتب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن .

فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك[1] . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿ **والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾ ؟ فقالت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ ثم قالت : إنه كان ينافح[2] أو يهاجى عن رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم][19]

٢ — الغض من البصر :

قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ (سورة النور : الآيتان ٣٠ ، ٣١)

قال ابن العربى : (« يغضوا » يعنى يكفوا عن الاسترسال ... « مِنْ أبصارهم » أدخل حرف « مِنْ » المقتضية للتبعيض)[19أ] .

وقال عياض : غض البصر يجب على كل حال فى أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال فيما ليس بعورة[19ب] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أى الوجه والكفين) كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة[20] .

وقال ابن دقيق العيد : (... إن لفظة « مِنْ » للتبعيض ، ولا خلاف أنها « أى المرأة » إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر ، فإذن هذه حالة « أى حالة الفتنة » يجب فيها الغض ، فيمكن حمل الآية عليها ، ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقا أو فى غير هذه الحالة)[21] .

وقال تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور** ﴾ .
(سورة غافر : الآية ١٩)

---

(١) لكنك لست كذلك : يعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك فى حديث الإفك .
(٢) ينافح : يدافع .

قال الحافظ ابن حجر : (... وعند أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به ويدخل بيتا هي فيه فإذا فطن له غض بصره ... ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه . وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين . وقال الكرماني : معنى يعلم خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل)[٢٢] .

— عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غضّ البصر ، وكفّ الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . [رواه البخاري ومسلم][٢٣]

— عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءَة[١] فأمرني أن أصرف بصري . [رواه مسلم][٢٤]

— عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم[٢] مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق ، والنفس تَمَنّى وتشتهي ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخاري ومسلم][٢٥]

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور ولذلك قال : «والنفس تمنى وتشتهي » وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه .

— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَرْدَفَ[٣] النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجُز راحلته[٤] ، وكان الفضل رجلا وضيئا ، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم[٥] وضيئة[٦] تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخاري ومسلم][٢٦]

---

(١) نظر الفُجاءَة : بمعنى البغتة أي يقع بصره على الأجنبية من غير قصد .

(٢) أشبه باللَّمَم : اللمم مقارفة الذنوب الصغار .

(٣) أَرْدَفَ : حمله خلفه .

(٤) عَجُز رَاحِلَتِهِ : مؤخر راحلته .

(٥) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

(٦) وضيئة : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

قال الحافظ ابن حجر : (قال ابن بطال(*) : فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ،... ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشى الفتنة عليه ... وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن ... وفيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ على الوجوب فى غير الوجه)[٢٧] .

– عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق(١) والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه . وفى رواية[٢٨أ] : يسترنى بردائه . [رواه البخاري ومسلم][٢٨ب]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب . ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل[٢٩] .

والخلاصة : أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء والنساء الرجال ، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم فلا يحملق أحدهما فى الآخر ، هذا فضلا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر .

٣ – اجتناب المصافحة فى عامة الأحوال :

مر بنا فى الأدب السابق قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ . ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ . وإذا كنا أمرنا بالغض من أبصارنا رجالا ونساء ، لأن البصر وسيلة لإثارة الشهوة، فالقبض من أيدينا عن المصافحة فى عامة الأحوال أولى ، لأن اللمس أكثر إثارة للشهوة من النظر . ونسوق الآن عدة نصوص تلقى مزيدا من الضوء على هذا الموضوع :

نصوص تفيد تحريم اللمس بشهوة :

– عن ابن مسعود : أن رجلا أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيد أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال : فأنزل الله عز وجل :

(١) الدَّرَق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد

(*) ابن بطال هو أحد شراح صحيح البخاري

﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا[1] من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ (سورة هود : الآية ١١٤) [رواه مسلم][٣٠]

– عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم[2] مما قال أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق (وزاد مسلم : واليد زناها البطش) والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخارى ومسلم][٣١]

– عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط[3] من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له . [رواه الطبرانى][٣٢،٣٣]

إن لفظ (المس) فى الحديثين الأول والثالث ولفظ البطش فى الحديث الثانى ، كلا اللفظين يعنيان المباشرة باليد للاستمتاع ، أى اللمس بشهوة . ويؤكد ذلك قوله فى الحديث الثالث « يمس امرأة لا تحل له » أى لا يحل له الاستمتاع بها .

نصوص تفيد اجتناب رسول الله ﷺ مصافحة النساء فى المبايعة :

– عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ....** ﴾ فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : قد بايعتك . كلاما ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة . [رواه البخارى ومسلم][٣٤]

وقد ورد عن أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة نبايعه على الإسلام . فقلن : يا رسول الله : أنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف . فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتن

---

(١) زُلفا من الليل : الزلف جمع زلفة وهى الطائفة من الليل .

(٢) اللَّمَم : مقارفة الذنوب الصغار .

(٣) مِخْيَط : إبرة كبيرة .

وأطقتن . قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : إني لا أصافح النساء . [رواه مالك][٣٥]

نصوص تفيد إباحة اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة :

— عن أنس أن أم سليم كان تبسط للنبي ﷺ نطعا[١] فيقيل عندها[٢] على ذلك النطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك[٣] وهو نائم . [رواه البخاري ومسلم][٣٦]

— عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه . [رواه البخاري ومسلم][٣٧]

— عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء[٤] فقال : بما أهللت[٥] ؟ قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هَدْي[٦]، قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت[٧] فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . [رواه البخاري ومسلم][٣٨ أ]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فأتيت امرأة من قومي) .. وظهر لي .. أن المرأة زوج بعض إخوته[٣٨ ب] .

— عن أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت . [رواه البخاري][٣٩ أ]

---

(١) نطَعا : فراشا من جلد .
(٢) يقيل عندها : من القيلولة وهي النوم في الظهيرة .
(٣) سُكّ : طيب مركب يضاف إلى نحوه من الطيب .
(٤) البَطْحاء : مكان بمكة .
(٥) أهْلَلْت : أصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على التلبية .
(٦) الهَدْي : ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة .
(٧) أحْلَلْت : أي من الإحرام .

قال الحافظ ابن حجر: (... وفى رواية أحمد عن طريق على بن زيد عن أنس: « أن كانت الوليدة[1] من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه)[٣٩ب].

— عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم. (وفى رواية: ونداوى الجرحى) ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.
[رواه البخارى][٤٠]

— عن سلمى امرأة أبى رافع قالت: كنت أخدم النبى ﷺ فما كانت تصيبه قَرْحَة[2] ولا نكتة[3] إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء. [رواه أحمد][٤١]

— عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالى وكنت امرأة عسراء فضرب يدى فسقطت اللقمة فقال: « لا تأكلى بشمالك وقد جعل الله لك يمينا — أو قال —: قد أطلق الله تبارك وتعالى يمينك ». قالت: فتحولت شمالى يمينا فما أكلت بها بعد.
[رواه أحمد][٤٢]

ويمكن الجمع بين امتناع رسول الله ﷺ عن مصافحة النساء فى المبايعة وبين وقوع لمس مع بعض النساء أحيانا، وذلك أن رسول الله ﷺ فى الحال الأولى تنزه عن المصافحة وهى هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة. وتتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ إذ يكثر لقاؤه الرجال والنساء وتتعدد مناسبات المصافحة سواء بقصد التحية فى أكمل صورها أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة أو للبيعة على الإسلام. فإذا كان رسول الله ﷺ قد تنزه عن المصافحة وهذه حالها، فليس شرطا أن يعنى هذا تنزهه ﷺ عن اللمس فى أية صورة أخرى ولتحقيق حاجات من طبيعتها الندرة من ناحية، ومع نساء بأعيانهن تؤمن الفتنة عليهن من ناحية. أى أن رسول الله ﷺ لم يأمن الفتنة فى الحال الأولى على

---

(١) الوليدة: الجارية.
(٢) القرحة: البثرة إذا دب فيها الفساد.
(٣) النكتة: هى الدمل.

عامة النساء كذلك لم يجد داعيا قويا للمصافحة ، بينما وجد مسوغا صالحا فى الحال الثانية ، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى خالة خادمه أنس والثانية أمه) وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام كما أمنها على أم سليم وبعض النساء الأخريات . ويضاف إلى ذلك أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء فى المبايعة لا يعنى وجوب الامتناع . « لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، ويحتاج إلى ضميمة أمر آخر إليه ، كما يقرر علماء الأصول »[٤٢أ] .

ويقول ابن حزم : (إن أفعال النبى ﷺ لا يختلف أحد فى أنها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضا علينا)[٤٢ب] .

ويقول الجوينى: (إن منصب النبوة يقتضى كون النبى متبوعا على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعته فى أفعاله ، فليس ذلك مدلول معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم مرتبته ، والملك الذى يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به)[٤٣] .

ويقول الشوكانى : (حديث « أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة» ليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم)[٤٤] .

وأضيف أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء فى المبايعة ليس قاطعا فى تحريم المصافحة ، إذ يحتمل أن يكون امتناعه تنزها .

والخلاصة : أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء وهذا يعنى كراهتها فى عامة الأحوال ، من باب سد الذريعة تعليما لأمته وتشريعا . ويؤكد هذا رأى الأصوليين القائلين بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم . ونحسب أننا نكون ممن يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ ، إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس فى عامة الأحوال، وترخصنا فى ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال فى المصافحة بين ذوى الأرحام والأصدقاء الحميمين، فى مناسبات خاصة مثل تحية قادم من سفر ؛ أو تكريم وتشجيع على عمل صالح ؛ أو عزاء ومواساة فى مصيبة .

ولكننا فى تعاملنا مع المجتمع الحالى حيث تسود المصافحة بين الرجال

والنساء عند مجرد اللقاء ، قد نضطر إلى قدر من المسايرة أحيانا رفعا للحرج — إذا وجد — هذا من ناحية . ونظرا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية .

٤ — التمييز بين النساء والرجال واجتناب المزاحمة :

— عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[رواه البخاري][٤٥]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء ... »[٤٦]

وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فليس لكن أن تَحْقُقْن الطريق[١] عليكن بحافات الطريق . وفي رواية : ليس للنساء وسط الطريق »[٤٧] .

وكما تجتنب المزاحمة في الطريق تجتنب كذلك في أماكن الاجتماعات العامة ؛ على أن ذلك لا يعني اشتراط الأماكن الخلفية للنساء كما هو الحال في المسجد فإن تأخر صفوف النساء أمر خاص بالصلاة سواء في المسجد أو في البيت مع الأجانب أو مع الزوج والمحارم . أما في غير الصلاة فالأدب المطلوب هو التمييز بين الرجال والنساء واجتناب المزاحمة سواء بتخصيص حيز للنساء في جانب من جوانب مكان الاجتماع أو بعمل أي ترتيب آخر يصون من المزاحمة، أي تقارب الأبدان والتقاء الأنفاس . وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي : وكذلك لا تستلم المرأة الحجر (الأسود) إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خاليا من الرجال[٤٨] .

٥ — اجتناب الخلوة :

— عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » . [رواه البخاري][٤٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع . لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به ..[٥٠] .

(١) تحققن الطريق : تتوسطن الطريق .

ويخرج عن مفهوم الخلوة المحظورة ما يأتي :

(أ) الخلوة في حضرة الناس عند الحاجة : وذلك بدليل ما أورده البخاري تحت « باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس » :

— عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال : « والله إنكم لأحب الناس إلي » . [رواه البخاري ومسلم][٥١]

قال الحافظ ابن حجر : ... (لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم « أي عن الناس » بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس) ... وقال أيضا : (... وفي الحديث أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة)[٥٢] .

(ب) خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة : وذلك بدليل الحديث التالي :

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ... فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة[١] إلا ومعه رجل أو اثنان » . [رواه مسلم][٥٣]

قال النووي : (إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه . فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل)[٥٤] .

(جـ) خلوة الرجل بمجموعة من النساء :

وذلك أن الخلوة المحظورة هي خلوة رجل واحد بامرأة واحدة . أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء زال المحظور . وقد قال النووي : ... وإنْ أَمَّ (الرجل) بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها ... وإن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان ، قطع الجمهور بالجواز ... ودليله الحديث : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن[٥٥] .

---

(١) مُغيبة : التي غاب عنها زوجها .

٦ – وجوب إذن الزوج للدخول على النساء، وذلك إن كان مقيما غير مسافر :

– عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . وفي رواية في مسلم : ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .. [رواه البخاري ومسلم][٥٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وهذا القيد (أي وهو شاهد) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره[٥٧] .

ويؤكد وجوب إذن الزوج – وهو شاهد – أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا ، فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثا فجاء علي فقال له : أما استطعت أن كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن[٥٨] .

كما يؤكد نفي وجوب الإذن إن كان الزوج غائبا – ودعت الحاجة إلى الدخول – الحديث الذي مر ذكره : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[رواه مسلم][٥٩]

٧ – اجتناب اللقاء الطويل المتكرر :

ومن أمثلة هذا النوع من اللقاء تبادل الزيارات – في مرّات جد متقاربة – بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها ساعات طويلة . ومن أمثلته أيضا العمل المهني اليومي الذي من شأنه أن يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد طول مدّة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل .

وهذا الأدب وإن لم يكن منصوصا عليه لكنه مما تجب مراعاته لأنه يصعب في مثل هذا اللقاء تحقيق كثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة . فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعا وقت اللقاء . وعلى ذلك – وتطبيقا لقاعدة سدّ الذريعة – نرى اجتناب هذا النوع من اللقاء ، اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر – للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح – فلا حرج مع الحذر ، ما دامت هناك حاجة ماسة . ثم إن العمل الجاد غالبا ما يشغل العقول والقلوب ، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام .

٨ – اجتناب مواطن الريبة :

– عن عمر رضي الله عنه : ... قلت يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ...

[رواه البخاري][٦٠]

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه . ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر ، وهذا يعني أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطن من مواطن الريبة .

– عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء . [رواه البخاري][٦١]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : إنما هو شرط شرطه الله للنساء) أي على النساء ... واختلف في الشرط ... فأخرج الطبري عن قتادة قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : ... إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال : ليس أولئك عنيت[٦٢] .

وهذا يعني نهي النساء عن محادثة الرجال من أهل الريبة أما الموثوق بهم كالضيفان المعروفين فلا حرج . ويؤكد هذا الأمر قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٦٣] .

٩ - اجتناب ظاهر الإثم وباطنه :

قال تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ .

(سورة الأنعام : الآية ١٥١)

وقال تعالى : ﴿ **وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون** ﴾ . (سورة الأنعام : الآية ١٢٠)

ومن ظاهر الإثم التقصير فى تطبيق آداب اللقاء . ومن باطن الإثم الاشتهاء والاستمتاع بالحرام والتطلع إلى المزيد منه . ومن الشواهد على ذلك ما رواه خوات بن جبير[١] قال : نزلنا مع رسول الله ﷺ مَرَّ الظهران[٢] قال : فخرجت من خبائى فإذا نسوة يتحدثن فأعجبننى ، فرجعت فاستخرجت عيبتى[٣] فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن. فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبدالله. فلما رأيت رسول الله ﷺ هبته واختلطت[٤] قلت يا رسول الله: جمل لى شرد[٥] وأنا ابتغى له قيدا. فمضى واتبعته فألقى إلىّ رداءه ودخل الأراك[٦] كأنى أنظر إلى بياض مَتْنِهِ[٧] فى خضرة الأراك، فقضى حاجته وتوضأ وأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره فقال : أبا عبد الله ، ما فعل شراد جملك[٨] ؟ ثم ارتحلنا فجعل لا يلحقنى فى المسير إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل ؟ فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة واجتنبت المسجد ومجالسة النبى ﷺ فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد فخرجت إلى المسجد وقمت أصلى وخرج رسول الله ﷺ من بعض حجره ، فجاء فصلى ركعتين خفيفتين ، وطولت رجاء أن يذهب ويدعنى فقال : طوِّل أبا عبد الله

---

(١) خوات بن جبير : اسم رجل .

(٢) مَرُّ الظهران : موضع خارج مكة .

(٣) عَيْبَتى : العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه .

(٤) اختلطت : أى اضطربت ولم أدر ما أقول .

(٥) شرد : نفر واستعصى .

(٦) الأراك : شجر معروف طيب الريح يستاك به .

(٧) مَتْنه : ظهره . (٨) شراد جملك : شرود جملك .

ما شئت أن تطول فلست قائما حتى تنصرف . فقلت فى نفسى : والله لاعتذرن إلى رسول الله ﷺ ولأبرئن صدر رسول الله ﷺ فلما انصرفت قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد جملك ؟ فقلت : والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت فقال : رحمك الله ، ثلاثا . ثم لم يعد لشىء مما كان .

[رواه الطبرانى][٦٤]

وهكذا ينتهى عرض الآداب المشتركة بين الرجال وعامة النساء ، وهناك أدب فريد للقاء الرجال نساء النبى ﷺ خاصة . وهو أن يكون من وراء حجاب . قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

وفرض الحجاب خاص بنساء النبى ﷺ وقد عقدنا فصلا كاملا لعرض أدلة هذه الخصوصية . (انظر الفصل الثانى من الجزء الثالث) .

آداب خاصــة بالنســاء

١ – الزى المحتشم :

قال تعالى : ﴿ **... وليضربن بخمرهن على جيوبهن[١] ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها[٢]** ﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن[٣]** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ **ولا تبرجن[٤] تبرج الجاهلية الأولى[٥]** ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٣٣)

---

(١) وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ : يلقين خمرهن وهى ما تغطى به المرأة رأسها على جيوبهن أى فتحة الصدر من الثوب .

(٢) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا : أى زينة الوجه والكفين

(٣) يُدْنِينَ عليهن من جَلَابِيبِهِنَّ : يشددن جلابيبهن على جباههن .

(٤) ولا تَبَرَّجْنَ : التبرج إظهار الزينة ومحاسن المرأة للرجال .

(٥) تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ما كان قبل الإسلام .

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما .... ونساء كاسيات عاريات » . [رواه مسلم][٦٥]

– عن أم عطية قالت : سألت النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » ...

[رواه البخاري ومسلم][٦٦]

– عن فاطمة بنت قيس : قال رسول الله ﷺ : « فإني أكره أن يسقط عنك خمارك[1] أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » . [رواه مسلم][٦٧]

[المواصفات الشرعية الكاملة للزى المحتشم يمكن مراجعتها فى مبحث اللباس والزينة] .

٢ – اجتناب الطيب :

– عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيبا » . [رواه مسلم][٦٨]

– عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهى كذا وكذا . قال قولاً شديداً .

[رواه أبو داود][٦٩]

٣ – الجدية فى التخاطب :

قال تعالى : ﴿ ... **فلا تخضعن بالقول[2] فيطمع الذى فى قلبه مرض[3]** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٣٢)

---

(١) خمارك : غطاء رأسك .
(٢) فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ : لا تلن فى القول .
(٣) فى قلبه مرض : أى نفاق .

٤ - **الوقار في الحركة :**

قال تعالى : ﴿ ... **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**[١] ﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت[٢] المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . [رواه مسلم][٧٠]

ما العمل عند غياب بعض آداب المشاركة واللقاء ؟

إن آداب المشاركة واللقاء التي مر ذكرها ينبغي أن يتحراها المسلم والمسلمة ويلتزم بها ، ولكن ما الموقف الواجب عند تخلف تلك الآداب أو بعضها في مجال من المجالات ؟

إنه بقدر تخلف الآداب يكون فساد ويكون الحرج الذي ينبغي أن يستشعره المسلم والمسلمة عند إقدامه على المشاركة واللقاء . وعلى المسلم عند تخلف بعض الآداب أن يزن المصالح المرجوة والمفاسد المحتملة ، وينظر أيهما أرجح ويختار المشاركة عند رجحان المصلحة والاعتزال عند رجحان المفسدة . هذا على وجه الإجمال وفيما يأتي بعض التفصيل . وعلى المسلم أن ينظر في كل حال من الأحوال بإمعان :

(أ) إذا كان هناك حرج على المسلم في تجنب مجال اللقاء - حرج عليه في معاشه أو في قضاء مصالحه أو حرج أدبي - فعلى المسلم والمسلمة قبول الأمر الواقع بالقدر الضروري الذي يرفع الحرج فحسب والله عز وجل يقول : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) .

---

(١) ما يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ : أي الخلاخيل .

(٢) كأسْنِمَة البُخْتِ : أسنمة جمع سنام وهي كتلة من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة والبُخْت : الإبل .

(ب) إذا كانت مشاركة المسلم (أو المسلمة) تنمى خيرا أو تكفكف شرا . كأن يكون بحضوره آمرا بمعروف ناهيا عن منكر مانعا بعض الشرور ، أو مقدما علما لقوم يجهلون ، أو يكون مجرد حضوره بشخصيته المعروفة بالصلاح دافعا القوم إلى اجتناب بعض المخالفات .

فعلى المسلم والمسلمة فى هذه الحال الإقدام على المشاركة متوكلين على الله مستعينين به عاقدين العزم على بذل الجهد لعمل بعض الصالحات . وهذا الإقدام يتأكد إذا كان التفريط فى الآداب هو ديدن الناس فى مجتمع ما ولا سبيل إلى إرشادهم إلا من خلال مشاركتهم فى مجالات لقائهم .

(جـ) أما إذا خاف المرء على نفسه الفتنة أو الوقوع فى أمر محظور ، أو كان فى المقاطعة زجر للمخالفين للآداب الشرعية - والمقاطعة الزاجرة هى التى تؤدى إلى مراجعة النفس ولومها على المخالفة - فعندها يجب على المسلم والمسلمة مقاطعة مجال اللقاء .

(د) قد يقع بعض المسلمين أحيانا فى مخالفة لأدب من آداب اللقاء - قد تصل إلى الخلوة بأجنبية - عن جهل أو عن ضرورة أو حاجة ملجئة . وعندها ينبغى على المؤمنين أن يحذروا سوء الظن بإخوانهم وليتقوا الله ويحفظوا ألسنتهم من قول السوء وليتجنبوا القذف بالباطل . ولهم فى حديث الإفك عظة وعبرة وصدق الله العظيم: **﴿إذ تَلَقَّوْنَهُ بألسنتكم[1] وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم . ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾** (سورة النور : الآيتان ١٥ ، ١٦) وصدق رسوله الكريم : « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع »[٧٢] .

(هـ) ويشبه القذف بالباطل التعريض بالدوافع الشخصية واتهام الناس بناء على مجرد تخرصات ، وذلك عند تقصير بعض المسلمين فى رعاية آداب اللقاء . والواجب فى عامة الأحوال الوقوف عند الظاهر والإنكار على المقصرين تقصيرهم ، ودعوتهم إلى التمسك بالآداب الشرعية ، والله يتولى السرائر .

هذا ولا يفوتنا فى الوقت نفسه أن ننبه المسلمين الواقعين فى المخالفة أن يربؤوا بأنفسهم ويتجنبوا - ما وسعهم الجهد - الوقوف فى مواقف التهم .

(١) إذ تَلَقَّوْنَهُ بألسنتكم : أى يرويه بعضكم لبعض .

هوامش الفصـــل الثـــانى

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. ج ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٢٨ .

[٣] البخارى : كتاب الصوم باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام باب : من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .

[٤] البخارى : كتاب النكاح باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .

[٥] مسلم : كتاب الزكاة باب : ترك استعمال آل النبى على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .

[٦] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .

[٧] الحديث ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ١٣٥٠ .

[٨] فتح البارى .. ج ١٥ ، ص ١٢٧ .

[٩] مسلم : كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .

[١٠] البخارى : كتاب الحج باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ ، مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .

[١١أ،١١ب] الروايتان نقلا عن فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٣٩ .

[١٣] البخارى : كتاب العيدين باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ١١٦ .

[١٤] البخارى : كتاب العيدين باب : التكبير أيام منى .. ج ٣ ، ص ١١٥ .

[١٥] مسلم : كتاب الحج باب : استحباب الرمل .. ج ٤ ، ص ٦٤ .

[١٦] المبسوط .. ج ٥ ، ص ٢٠٨ . [١٧] المبسوط .. ج ٥ ، ص ٢١٢ .

[١٨] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[١٩] البخارى : كتاب المغازى باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل حسان بن ثابت .. ج ٧ ، ص ١٦٣ .

[١٩أ] أحكام القرآن .. جـ ٣ ، ص ١٣٦٥ .

[١٩ب] التاج والإكليل لمختصر خليل .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ للعبدرى المشهور بالمواق (على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) .

[٢٠] التمهيد .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . [٢٠أ] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[٢١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

[٢٢] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢

[٢٣] البخارى : كتاب الاستئذان باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب السلام باب : حق الجلوس على الطريق رد السلام .. ج ٧ ، ص ٣ .

[٢٤] مسلم : كتاب الآداب باب : نظر الفجاءة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .

[٢٥] البخارى : كتاب القدر باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .

[٢٦] البخارى : كتاب الاستئذان باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .

[٢٧] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[٢٨أ] البخارى : كتاب استقبال القبلة . باب : أصحاب الحراب فى المسجد .. ج ٢ ، ص ٩٥ .

[٢٨ب] البخارى : كتاب العيدين. باب : الحراب والدرق يوم العيد.. ج ٢ ، ص ٩٥. مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : الرخصة فى اللعب .. ج ٣ ، ص ٢٢ .

[٢٩] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٩٦ .

[٣٠] مسلم : كتاب التوبة باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠٢ .

[٣١] البخارى : كتاب القدر باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ .. مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .

[٣٢،٣٣] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٢١ .

[٣٤] البخارى: كتاب التفسير، سورة الممتحنة . باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات مهاجرات ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : كيفية بيعة النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .

[٣٥] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ رقم ٥٢٩ (أخرجه مالك والنسائى وابن حبان وأحمد) .

[٣٦] البخارى : كتاب الاستئذان باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨٢ .

[٣٧] البخارى : كتاب الجهاد باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .

[٣٨أ] البخارى : كتاب الحج باب : من أهل زمن النبى ﷺ .. ج ٤ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الحج باب : فى فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .. ج ٤ ، ص ٤٤ .

[٣٨ب] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ١٦١ .

[٣٩أ] البخارى : كتاب الأدب باب : الكبر .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .

[٣٩ب] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ١٠٢ .

[٤٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : مداواة النساء الجرحى فى الغزو .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٤١] قال الحافظ الهيثمى : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ٩٥ .

[٤٢] قال الحافظ الهيثمى : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ٢٦ .

[٤٢أ] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .. ج ٢ ، ص ١١٥ .

[٤٢ب] الإحكام فى أصول الأحكام .. ج ٤ ، ص ٤٥ .

[٤٣] البرهان .. ج ١ ، ص ٤٩٠ . [٤٤] نيل الأوطار .. ج ١ ، ص ٣٤١ .

[٤٥] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة باب . التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .

[٤٦] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٣٤

[٤٧] ورد فى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦ .

[٤٨] كتاب المبسوط .. ج ٤ ص ٣٤ .

[٤٩] البخارى : كتاب النكاح باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ .

[٥٠] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٤٨ .

[٥١] البخارى : كتاب النكاح باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل الأنصار .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .

[٥٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

[٥٣] مسلم : كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .

[٥٤] شرح النووى على صحيح مسلم .. ج ١٤ ، ص ١٥٣ : ١٥٥ .

[٥٥] انظر : كتاب المجموع شرح المهذب .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .

[٥٦] البخارى : كتاب النكاح باب : لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .. ج ١١ ، ص ٢٠٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : ما انفق العبد من مال مولاه .. ج ٣ ، ص ٩١ .

[٥٧] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٠٧ .

[٥٨] ورد الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٥٢ .

[٥٩] مسلم كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية .. ج ٧ ، ص ٨ .

[٦٠] البخارى : كتاب التفسير باب : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .

[٦١] كتاب التفسير باب : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .

[٦٢] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .

[٦٣] صحيح الجامع الصغير ٣٣٧٢ .

[٦٤] ورد فى مجمع الزوائد كتاب المناقب باب : ما جاء فى خوات بن جبير رضى الله عنه . وقال الحافظ الهيثمى . رواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة (ج ٩ ، ص ٤٠١) .

[٦٥] مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .. ج ٨ ، ص ١٥٥

[٦٦] البخارى : كتاب الحيض باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ٢٠ .

[٦٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .

[٦٨] مسلم : كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

[٦٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب الترجل باب : فى المرأة تتطيب للخروج ، حديث رقم ٣٥١٦ .

[٧٠] مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .. ج ٨ ، ص ١٥٥ .

[٧١] صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٥٨ .



الفصـــل الثالـــث

مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال
فى عهود الأنبيـــاء عليهـــم الســـلام

- فى الشدائد والمحن .
- فى المعاملات اليومية .
- فى الزيارة .
- فى الضيافة .
- فى تقديم المعروف .
- فى القضاء .
- فى مراجعة أولى الأمر .
- فى ظروف متنوعة .

مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال

فى عهود الأنبياء عليهم السلام

إن إيرادنا نصوص المشاركة فى عهود الأنبياء إنما هو للتدليل على أن سنة المشاركة واللقاء التى انتهجها رسولنا ﷺ ، هى سنة قديمة سار عليها الأنبياء عليهم السلام . ونحب أن نشير إلى أن بعض النصوص – وهى قليلة – تشير إلى وقوع اللقاء فى ظروف اضطرارية أى دون اختيار من المؤمن والمؤمنة . وكذلك هناك نصوص نادرة تفيد وقوع لقاء مع نساء غير مؤمنات وقد أوردنا تلك النصوص – إضافة إلى الوقائع التى تتم عن إرادة واختيار – لبيان حال مجتمع المؤمنين وما يقع فيه من صور اللقاء أيا كان شأنه .

عهد نوح عليه السلام :

قال تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا(1) وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ(2) قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ٤٠﴾ (سورة هود : الآية ٤٠)

وجاء فى تفسير الجلالين: ﴿ إلا من سبق عليه القول ﴾ أى بالاهلاك وهو زوجته وولده كنعان بخلاف سام وحام ويافث فحملهم وزوجاتهم الثلاثة ﴿ ومن آمن وما آمن معه إلا قليل ﴾ قيل : كانوا ستة رجال ونساؤهم وقيل : جميع من كانوا فى السفينة ثمانون نصفهم رجال ونصفهم نساؤهم .

---

(١) إذا جاء أمرنا : أى وعدنا بالطوفان .

(٢) وفار التنور : فار : نبع أى خرج منه الماء ، والتنور هو الذى كان يخبز فيه . أوحى الله تعالى إلى نوح عليه السلام : إذا رأيت تنور أهلك يخرج منه الماء فاركب السفينة فإن تلك الآية آية هلاك قومك .

عهد إبراهيم عليه السلام :

(أ) في الشدائد والمحن :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله : ﴿ إني سقيم ﴾[١] وقوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي . فأتى سارة قال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني . فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأُخِذَ[٢] فقال : ادعي الله لي ولا أضرك .. فدعت الله فأطلق ، ثم تناولها الثانية فأُخِذَ مثلها أو أشد فقال : ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته[٣] فقال : إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان . فأخدمها هاجر[٤]، فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مَهْيَم[٥]؟ قالت: رَدَّ كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بني ماء السماء .[رواه البخاري ومسلم][١]

(ب) في المعاملات اليومية :

قال تعالى :

﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً[٦] مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ[٧] وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾

(سورة إبراهيم : الآية ٣٧)

---

(١) إني سقيم : مريض . (٢) فأُخِذَ : أي صرع .

(٣) حَجَبَته : الحجبة جمع حاجب وهو البواب . (٤) فأخدمها هاجر : أي وهبها لها لتخدمها .

(٥) مَهْيَم : كلمة استفهام أي ما حالك وما وراءك ؟

(٦) أفئدة : قلوبا . (٧) تَهْوِي إليهم : تسرع إليهم شوقا ووِدادا

— عن ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المنطق[١] من قبل أم إسماعيل . اتخذت منطقا لتقفى أثرها[٢] على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة[٣] فوق الزمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء[٤] فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا[٥] فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا . وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آلله الذى أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا[٦] . ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية[٧] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال : ﴿ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع ﴾ — حتى بلغ يشكرون — وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى ... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها[٨] ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس: قال النبى ﷺ : « فذلك سعى الناس بينهما » فلما أشرفت على المروة[٩] سمعت صوتا فقالت صه ، تريد نفسها ثم تسمعت فسمع أيضا فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث[١٠] فإذا هى بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه[١١] أو قال بجناحه حتى

---

(١) المِنْطَق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها .

(٢) لتُقَفِّى أثرها : لتخفى أثرها .

(٣) دَوْحَة : شجرة كبيرة .

(٤) سِقَاء . وعاء من جلد يكون للماء واللبن .

(٥) قفى منطلقا : ولى راجعا .

(٦) لا يُضَيِّعُنا : لا يتركنا نضيع ونهلك .

(٧) الثَّنِيَّة : اسم مكان فى مكة .

(٨) دِرْعها : قميصها .

(٩) أشرفت على المَرْوَة : اطلعت من فوق المروة .

(١٠) غَوَاث : إغاثة وجزاء الشرط محذوف وتقديره فأغثنى .

(١١) بَحَثَ بعَقِبه : العَقِب عظم مؤخر القدم .

ظهر الماء فجعلت تُحوِّضُه[1] وتقول بيدها هكذا . وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت – أو قال – لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عينا معينا »[2] ، قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة[3] فإن هذا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية[4] تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله . فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة[5] من جرهم أو أهل بيت من جرهم[6] مقبلين من طريق كداء[7] فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا[8] فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء . لعهدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء . فأرسلوا جَرِيًّا[9] أو جريين فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء **فأقبلوا قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا : نعم** . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فألفى[10] ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم » . حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم[11] وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل . [رواه البخاري][2]

---

(١) تُحوِّضُه : أي تجعله مثل الحوض .

(٢) عينًا معينا : أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض .

(٣) الضيعة : الهلاك .

(٤) الرابية : ما ارتفع من الأرض .

(٥) رُفقة : جماعة .

(٦) جُرْهُم : ابن قحطان .

(٧) كداء : مكان في أعلى مكة .

(٨) طائرا عائفا : هو الذي يدور على الماء ويتردد ولا يمضي عنه .

(٩) جَرِيًّا : أي رسولا .

(١٠) فألفى ذلك أم إسماعيل : ألفى وجد . ذلك إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها .

(١١) وأنْفَسَهم : صار نفيسا عندهم . أي أعجبهم وعظم في نفوسهم .

(جـ) في الزيارة :

- عن ابن عباس : ... فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته[1] فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا[2] ، ثم سألهم عن عيشهم وهيئتهم[3] فقالت : نحن بشرّ نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس[4] شيئا فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غيِّر عتبة بابك . قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها ، وتزوج امرأة منهم أخرى . فلبث[5] عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت على الله عز وجل (وفي رواية قالت : ألا تنزل فتطعم وتشرب) فقال : ما طعامكم قالت : اللحم . قال : فما شرابكم . قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ : « ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ ولو كان لهم دعا لهم فيه » . قال: فهما لا يخلو عليهما[6] أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه[7] . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم أتانا شيخ حسن الهيئة . وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك .

[رواه البخاري][3]

---

(١) يُطَالِع تُركَته : أي ولده الذي تركه .
(٢) خرج يَبْتَغي لنا : أي يطلب لنا الرزق .
(٣) عيشهم وهيأتهم : حالهم .
(٤) آنس : أبصر ما يؤنس إليه .
(٥) فلبث عنهم : أبطأ وتأخر .
(٦) لا يخلو عليهما : لم يخلط بهما غيرهما .
(٧) لم يوافقاه : أي اشتكى بطنه .

(د) في الضيافة :

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ(١) ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ(٢) وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى(٣) شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ .

(سورة هود : الآيات ٦٩ : ٧٣)

ورد في تفسير الجلالين : « (وامرأته) أى امرأة إبراهيم (قائمة) تخدمهم (فضحكت) استبشارا بهلاكهم » . كما ورد هذا المعنى في رواية عند الطبرى وعند القرطبى .

وقد مر بنا إيراد البخارى حديث : « يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام » تحت باب : « تسليم الرجال على النساء » . وقول ابن حجر — ردا على من اعترض بأنه لا يقال للملائكة رجال — والجواب أن جبريل كان يأتى النبى ﷺ في صورة رجل[٤] .

---

(١) عجل حَنِيذ : عجل مشوى .

(٢) نكِرَهم : أنكرهم ونفر منهم .

(٣) بَعْلِى : زوجى .

عهد يوسف عليه السلام :

في الشدائد والمحن :

قال تعالى :

وَرَٰوَدَتْهُ[1] ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ[2] قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ[3] إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ[4] كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ[5] وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ

---

(١) رَاوَدَتْهُ : طلبت منه أن يواقعها .

(٢) هَيْتَ لك : تهيأت لك .

(٣) أَحْسَنَ مَثْوَاى : أحسن مقامي فتعهدني وأكرمني .

(٤) رَأَى بُرْهَان ربه : المراد تَذَكُّرهُ عهد الله وميثاقه .

(٥) وَقَدَّتْ قميصه من دُبُر : شقت قميصه من الخلف .

۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ[1] أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ[2] ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ[3] إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾

(سورة يوسف : الآيات ٢٣ : ٣٥)



(١) بمكرهن : غيبتهن لها .
(٢) فاستعصم : امتنع ولم يطاوع .
(٣) أصْبُ إليهن : أميل إليهن .

عهد موسى عليه السلام :

(أ) في الشدائد والمحن :

قال تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ
أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي
وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾
فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ
فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴿٨﴾
وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ
أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ
فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ
رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ
لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ(١) فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
﴿١١﴾ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ
عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾
فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ
أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾

(سورة القصص : الآيات ٧ : ١٣)

---

(١) قُصّيه : أي اتبعي أثره فانظري كيف يصنع به .

(ب) في تقديم المعروف :

قال تعالى :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ[1] وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ[2] يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ[3] ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ[4] قَالَ مَا خَطْبُكُمَا[5] قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ[6] وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(سورة القصص : الآيات ٢٣ : ٢٥)

هذه الآيات الكريمة تشتمل على عدة مجالات للمشاركة واللقاء وليس مجالا واحدا فحسب وهي :

● العمل المهني (أي رعي الأغنام) ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ .

---

(١) ولما وَرَدَ ماء مدين : المقصود بئر في قرية مدين وهي قرية سيدنا شعيب .

(٢) أمّة من الناس : جماعة من الناس .

(٣) من دُونهم : من سواهم .

(٤) تَذُودَان : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٥) ما خطبكما : ما شأنكما لا تسقيان .

(٦) يُصْدِرَ الرِّعَاءُ : ينتهي الرعاة من سقيهم ويرجعون .

- السؤال وتحرى الأحوال ﴿ قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ﴾ .
- تقديم المعروف ﴿ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ﴾ .
- المكافأة على المعروف ﴿ قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ .

عهد داود عليه السلام :

فى القضاء :

عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك فقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه ، فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى » .

[رواه البخارى ومسلم][٥]



عهد سليمان عليه السلام :

فى مراجعة أولى الأمر :

قال تعالى :

قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا (1) نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ (41) فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (42) وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ (43) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ (2) ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً (3) وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ (4) ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (44)

(سورة النمل : الآيات ٤١ : ٤٤)

بعض عهود بنى إسرائيل :

(أ) فى الشدائد والمحن :

– عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج (وفى رواية البخارى وكان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : يارب أمى وصلاتى . فأقبل على

---

(١) نكّروا لها عرشها : غيروه عن ما كان من الهيئة .

(٢) الصّرح : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٣) حسبته لُجّة : ظنته ماء .

(٤) مُمَرّد من قوارير : مملس من زجاج .

صلاته فانصرفت . فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : يارب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت : يا جريج . فقال : أى رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت: اللهم لاتُمِتْهُ حتى ينظر إلى وجوه المومسات . فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها[1] فحملت. فلما ولدت قالت : هو من جريج. فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال : ما شأنكم؟ قالوا : زنيت بهذه البغي فولدت منك . فقال : أين الصبي؟ فجاءوا به . فقال : دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن فى بطنه[2] وقال: يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب . قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا » .

[رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم][٩]

— وقال الله تعالى :

وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ (سورة البروج : الآيات ١ : ١٠)

(١) فوقع عليها : جامعها .

(٢) فطعن فى بطنه : أى بأصابعه .

— وعن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : « كان ملك فيمن قبلكم ... فأتى الملك جليس كان قد عمى فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربى . قال : ولك رب غيرى ؟! قال : ربى وربك الله . فأخذه فلم يزل يعذبه .. فَأُتِيَ الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك[1] قد آمن الناس . فأمر بالأخدود فى أفواه السكك[2] فخدت وأضرم النيران وقال : من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها[3] ... ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست[4] أن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمه اصبرى فإنك على الحق » .

(ب) فى ظروف متنوعة :

— عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ... وبينا صبى (من بنى إسرائيل) يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة[5] وشارة حسنة[6] فقالت أمه : اللهم اجعل ابنى مثل هذا . فترك الثدى وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلنى مثله . ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بأصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها . ثم قال : ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زنيت سرقت وهى تقول : حسبى الله ونعم الوكيل فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابنى مثلها . فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلنى مثلها . فهنالك تراجعا الحديث فقالت : حَلْقَى[7] مر رجل حسن الهيئة فقلتُ : اللهم اجعل ابنى مثله فقلتَ : اللهم لا تجعلنى مثله . ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زنيت سرقت فقلتُ : اللهم لا تجعل ابنى مثلها . فقلتَ : اللهم اجعلنى مثلها . قال : إن

---

(١) نزل بك حَذَرُك : أى وقع ما كنت تحذره وتخافه وكان يخاف أن يؤمن الناس بالله ويتركوا عبادته .

(٢) أفواه السكك : أى مداخل الطرق .

(٣) اقحموه فيها : أى اطرحوه فى النيران .

(٤) تقاعست : أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار .

(٥) فارهة : نشيطة قوية .

(٦) وشارة حسنة : هيئة حسنة .

(٧) حلقى : أصله أن المرأة إذا مات لها حميم حلقت شعرها . فكأنها دعت على نفسها بذلك لكنها لا تقصد ظاهره .

ذاك الرجل كان جبارا فقلت : اللهم لا تجعلنى مثله وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت : اللهم اجعلنى مثلها » .

[رواه البخارى ومسلم . وهذه رواية مسلم][٨]

— وقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ(١) وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

(سورة آل عمران : الآيات ٣٣ : ٣٧)

وجاء فى تفسير الجلالين : ﴿ رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ عتيقا خالصا من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس . وأتت بها أمها لأحبار سدنة بيت المقدس فقالت : دونكم هذه النذيرة . فأخذها زكريا وبنى لها غرفة فى المسجد بسلم لا يصعد إليها غيره .

---

(١) المحراب : أصله صدر المسجد أو صدر البيت . والمراد هنا مكان عبادتها .

وأورد البخارى فى صحيحه حديث أبى هريرة : « أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد ولا أراه إلا امرأة »[٩] .. وذكر مع ترجمة الباب : قال ابن عباس : ﴿ نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ للمسجد يخدمه .

وقال الحافظ ابن حجر : (والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم وكأن غرض البخارى الاشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته)[١٠] .

– وقال تعالى : وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ(١) مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا(٢) فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَـٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا(٣) ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَـٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾

(١) انتبذت : اعتزلت .　　(٢) روحنا : جبريل عليه السلام .

(٣) جعل ربك تحتك سريًا : جدولا من الماء .

فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا[1] ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾

(سورة مريم : الآيات ١٦ : ٣٣)



(١) شيئا فريا : عجيبا .

هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ جـ ٧ ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، جـ ٧ ، ص ٩٨ .

[٢] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٣] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، جـ ٧ ، ص ٢١٧ ، ص ١١٢ .

[٤] فتح البارى جـ ١٣ ، ص ٢٧١ .

[٥] البخارى : كتاب الفرائض باب : إذا ادعت المرأة ابنا ، جـ ١٥ ، ص ٥٨ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : بيان اختلاف المجتهدين ، جـ ٥ ، ص ١٣٣ .

[٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ ، جـ ٧ ، ص ٢٨٧ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها جـ ٨ ، ص ٤ .

[٧] مسلم : كتاب الزهد والرقاق . باب : قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، جـ ٨ ، ص ٢٢٩ .

[٨] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ جـ ٧ ، ص ٢٩١ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، جـ ٨ ، ص ٥ .

[٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد جـ ٢ ، ص ١٠٠ .

[١٠] فتح البارى جـ ٢ ، ص ١٠٠ .

الفصل الرابع

لقاء نساء النبى ﷺ الرجال فى مجالات الحياة العامة والخاصة قبل فرض الحجاب

فى طلب العلم	فى عيادة المرضى
فى حفل الزفاف	فى الاستفتاء
فى وليمة العرس	فى الضيافة
فى تبادل التحية	فى الأمر بالمعروف
فى الزيارة	فى الغزوات

تواصل نساء النبى ﷺ مع المجتمع ومحادثتهن الرجال بعد فرض الحجاب

متابعتهن مجلس الرسول ﷺ
مصاحبتهن الرسول ﷺ فى أسفاره
الرسول ﷺ يرى إحداهن لعب الأحباش

تواصلهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه
الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة
تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ

لقاء نساء النبي ﷺ الرجال قبل فرض الحجاب

كان نساء النبي ﷺ – قبل فرض الحجاب – كعامة نساء المؤمنين يشاركن في الحياة الاجتماعية ويلقين الرجال في المجالات العامة والخاصة وهذه بعض الأمثلة .

في طلب العلم :

– عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي . وهو ابن عم خديجة أخو أبيها ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ، فقالت له خديجة : أي ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة : ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى فقال ورقة : هذا الناموس[١] الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا[٢] ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم ؟ فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا[٣] .

[رواه البخاري ومسلم][٩]

في حفل الزفاف :

– عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي ﷺ .. فأتتني أمي أم رومان ... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر[٤] فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني[٥] إلا

---

(١) الناموس : جبريل عليه السلام (أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس) .
(٢) جَذَعا : شابا قويا .
(٣) نصرا مُؤَزَّرا : بالغا قويا .
(٤) على خير طائر : أي خير حظ ونصيب .
(٥) يرُعْني : يفزعني . كَنَّتْ بذلك عن المفاجأة .

رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه (وفى رواية عند أحمد : ووثب الرجال والنساء) انظر ص ٢٤٦ .

[رواه البخارى ومسلم][٢]

فى وليمة العرس :

— عن أنس رضي الله عنه قال : بُنِيَ على النبى ﷺ[١] بزينب ابنة جحش بخبز ولحم فأرسلت على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو ، فقلت : يا نبى الله ما أجد أحدا أدعوه ، قال : ارفعوا طعامكم ، وبقى ثلاثة رهط[٢] يتحدثون فى البيت . فخرج النبى ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله . فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك. فتقرى[٣] حجر نسائه كلهم يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة . ثم رجع النبى ﷺ فإذا ثلاثة من رهط فى البيت يتحدثون . وكان النبى ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدرى أخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله فى أسكفة الباب[٤] داخلة وأخرى خارجة أرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب .

[رواه البخارى ومسلم][٣]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : «قلت يارسول الله : والله ما أجد أحدا ، قال : فارفعوا طعامكم» زاد الإسماعيلى من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه قال : وزينب جالسة فى جانب البيت ، قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالا وبقى فى البيت ثلاثة »[٤] .

---

(١) بُنِيَ على النبى ﷺ : البناء الدخول بالزوجة .
(٢) الرهط : ما دون العشرة من الرجال .
(٣) فَتَقَرَّى حجر نسائه : أى تتبع الحجرات واحدة واحدة .
(٤) أُسْكُفَّة الباب : هى عتبة الباب السفلى .

في تبادل التحية :

— عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا نرى ...
[رواه البخاري ومسلم][٥]

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) ... حكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي[٦] .

في الزيارة :

— عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط[١] عائشة. فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف . قال عثمان : ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة : اجمعي عليك ثيابك. فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت. فقالت عائشة : يا رسول الله مالي لم أرك فزعت[٢] لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان . قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجل حيي

---

(١) مِرْط عائشة : المرط كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تلفه حول وسطها .
(٢) فَزِعْتَ : تقصد انتبهت وحرصت على ترك الاضطجاع في مرطي .

وإنى خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلىَّ فى حاجته[1] .

رواه مسلم[٧]

— عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبى ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ قال : قالت : هذا دحية . قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبى الله ﷺ يخبر عن جبريل .

[رواه البخارى ومسلم][٨]

— عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان الناس ينتابون[2] يوم الجمعة من منازلهم من العوالى[3] فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق . فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندى فقال النبى ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

[رواه البخارى ومسلم][٩]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود[4] على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم .

[رواه البخارى ومسلم][١٠]

---

(١) يبْلُغ إلى فى حاجته : أى أخاف أن يرجع حياء منى عندما يرانى على تلك الهيئة ولا يعرض على حاجته .

(٢) يَنْتَابون يوم الجمعة : أى يحضرون بالتناوب .

(٣) العَوَالى : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) رَهْط من اليهود : جماعة من اليهود دون العشرة .

(٥) السَّام : الموت وقيل الموت العاجل .

في عيادة المرضى :

– عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك[1] أبو بكر وبلال . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرىء مُصبَّحٌ في أهله[2] والموت أدنى من شِرَاكِ نعله[3]

وكان بلال إذا أقلع عنه[4] يرفع عقيرته[5] ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد[6] وحولي إذخر وجليل[7]
وهل أردن[8] يوما مياه مجنة[9] وهل يبدون لي شامة وطفيل[10]

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها[11] وانقل حماها[12] فاجعلها بالجحفة[13] . [رواه البخارى][911]

---

(١) وُعِكَ : أي أصابه الوعك وهي الحمى .
(٢) مُصبَّح في أهله : أي يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير ثم يفجأه الموت .
(٣) شِرَاك نعله : السير الذي يكون في وجه النعل .
(٤) أقْلع عنه : أي كفت عنه الحمى .
(٥) يرفع عَقِيرته : يرفع صوته .
(٦) بواد : يقصد وادي مكة .
(٧) إذْخِر وجَلِيل : الإذخر حشيش طيب الريح . جليل : نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت .
(٨) أرِدَن : مِنْ وَرَدَ الماء يرده أي يقصده .
(٩) مياه مِجَنَّة : موضع على أميال من مكة .
(١٠) شامة وطفيل : هما جبلان قرب مكة .
(١١) صاعِها ومُدِّها : الصاع : يكال به وهو أربع أمداد . والمد : ملء الكفين .
(١٢) انقل حُمَّاها : أي مرض الحمى . (١٣) بالجُحْفة : موضع بين مكة والمدينة .

في الاستفتاء :

– عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟– وعائشة جالسة – فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل .

[رواه مسلم] [١٢]

في الضيافة :

– عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال: وهذه؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا. ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه؟ قال : نعم ، فى الثالثة . فقاما يتدافعان[١] حتى أتيا منزله .

[رواه مسلم] [١٣]

في الأمر بالمعروف :

– عن عائشة أن أزواج النبى ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع[٢] وهو صعيد أفيح[٣] فكان عمر يقول للنبى ﷺ : أحجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[رواه البخارى ومسلم] [١٤]

---

(١) يتدافعان : يمشى كل واحد منهما فى إثر صاحبه .

(٢) المَنَاصِع : أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(٣) صَعِيدٌ أَفْيَحُ : الصعيد وجه الأرض الذى لا نبات فيها . أفيح : أى مكان واسع .

فى الغزوات :

(أ) فى غزوة أحد :

– عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[١] تنقزان القرب[٢] على متونهما[٣] تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم .

[رواه البخارى ومسلم][١٥]

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أى عباد الله أخراكم[٤]. فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم[٥]. فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أى عباد الله ، أبى أبى . قال قالت : فوالله ما احتجزوا[٦] حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل .

[رواه البخارى][١٦]

(ب) فى غزوة الأحزاب :

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق . رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة . وهو حبان بن قيس من بنى معيص بن عامر ابن لؤى، رماه فى الأكحل[٧]. فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من

---

(١) خدم سوقهما : خلاخيلهما (جمع خدمة وهى الخلخال) .

(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .

(٣) على متونهما : على ظهورهما .

(٤) أخراكم : أى احترزوا من جهة المؤخرة .

(٥) فرجعت أولاهم واجتلدت هى وأخراهم : رجع من فى المقدمة وتضاربوا بالسيوف مع من فى المؤخرة من إخوانهم وهم يظنون أنهم العدو .

(٦) ما احتجزوا : ما انكفوا عن القتال .

(٧) الأكحل : عرق فى وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم . يطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

قريب . فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعته، اخرج إليهم . قال النبي ﷺ : فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة . فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلو على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد . قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية[1] وأن تقسم أموالهم . قال هشام : فأخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها[2] واجعل موتي فيها . فانفجرت من لَبَّتِهِ[3] فلم يرعهم[4] — وفي المسجد خيمة من بني غفار — إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يَغْذو جرحه[5] دما فمات منها رضي الله عنه .

[رواه البخاري][97]

ولهذا الحديث رواية موسعة خارج الصحيحين نسوقها لما فيها من بيان جلي عن مشاركة إحدى أمهات المؤمنين في الحياة الاجتماعية وفي وقت بلاء وشدة . ولدلالتها القوية على تميز شخصيتها رضي الله عنها وهي في سن مبكرة ، وحرصها على التعرف على ما حولها في ظروف حالكة وصفها الله تعالى بقوله : ﴿ هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾ . وهذا مما زاد في وعيها ونضج شخصيتها وأهّلها لتكون أثيرة عند رسول الله ﷺ :

فعن علقمة بن وقاص قال : أخبرتني عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار

---

(١) تسبي النساء والذرية : تأسر النساء والذراري .
(٢) افْجُرها : أي شق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة .
(٣) انفجرت من لَبَّته : لبته هي موضع القلادة من الصدر .
(٤) يَرُعْهم : يفزعهم .
(٥) يَغْذُو جُرْحُه : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

الناس[1] قالت : فسمعت وئيد الأرض ورائى ، يعنى حس الأرض قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة[2]. قالت : فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد[3] قد خرجت منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد . قالت : فمر وهو يرتجز[4] ويقول :

لبث قليلا يدرك الهيجا جمل[5] ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه سبغة له[6] ... فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمرى والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز[7] ؟ قالت : فما زال يلومنى حتى تمنيت أن الأرض انشقت لى ساعتئذ فدخلت فيها قالت : فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله فقال : يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل ؟ قالت : ويرمى سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له ، فقال له : خذها وأنا ابن العرقة . فأصاب أكحله[8]

---

(١) أقفو آثار الناس : أتبع آثار الناس .

(٢) المِجَنّة : التُّرس .

(٣) درع من حديد : قميص من حديد .

(٤) يَرْتَجِز : يقول الرَّجَز وهو ضرب من الشعر معروف .

(٥) لبث قليلا يُدْرِكُ الهَيْجَا جمل : الهيجا الحرب يريد لبث رجلا قويا كالجمل يدرك الحرب عما قليل .

(٦) السَّبْغة : الدرع الشاملة . وأسبغ الفارس : لبس درعا سابغة .

(٧) تَحَوُّز : عدول عن حَيِّز إلى حَيِّز . وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر ومنه قوله تعالى : ﴿ أو متحيزا إلى فئة ﴾ .

(٨) أَكْحَله : عرق فى وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم يطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .

فقطعه. فدعا الله عز وجل سعد فقال: اللهم لا تمتنى حتى تقر عينى من قريظة ، قالت : وكانوا حلفاء مواليه[1] فى الجاهلية ، قالت فرقى كَلْمُهُ[2] (أى جرحه) وبعث الله عز وجل الريح على المشركين ، فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا . فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا فى صياصيهم[3] ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فوضع السلاح وأمر بقبة من أدم[4] فضربت على سعد فى المسجد . قالت : فجاء جبريل عليه السلام وإن على ثناياه لنقع الغبار فقال : أو قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح أخرج إلى بنى قريظة فقاتلهم . قالت : فلبس رسول الله ﷺ لأمَتَهُ[5]، وأذن فى الناس بالرحيل أن يخرجوا. فخرج رسول الله ﷺ فمر على بنى غنم ، وهم جيران المسجد حوله فقال : من مر بكم ؟ قالوا : مر بنا دحية الكلبى ، وكان دحية الكلبى تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام فقالت : فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروا أبا لبابة بن المنذر فأشار إليهم أنه الذبح ، قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله ﷺ : انزلوا على حكم سعد بن معاذ فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ ، فأتى به على حمار عليه إكاف من ليف[6] ، وقد حمل عليه ، وحف به قومه فقالوا : يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية[7] ومن قد علمت ، فلم يرجع إليهم شيئا ،

---

(١) حُلفاء مواليه : أصل الحلف أنهم كانوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضا .
(٢) فرقى كَلْمه : انقطع الدم من جرحه .
(٣) صَياصيهم : حصونهم .
(٤) قُبَة من أَدَم : قبة من جلد .
(٥) لبس لأمته : اللأمَة هى الدِّرع .
(٦) إكاف من ليف : ما يشبه البرذعة ونحوها .
(٧) وأهل النكاية : المراد أهل القوة والبطش فى الحرب .

ولا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال : قد آن لي أن لا أبالي في الله لومة لائم ، قال : قال أبو سعيد فلما طلع على رسول الله ﷺ قال : « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل ، قال : أنزلوه ، فأنزلوه » . قال رسول الله ﷺ : احكم فيهم ، قال سعد : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله . قالت : ثم دعا سعد قال : اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئا فأبقني لها . وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك قالت: فانفجر كَلْمُه[1]، وكان برىء حتى ما يُرَى منه إلا مثل الخُرْص[2] ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ. قالت عائشة : فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : والذى نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي ، وكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ رحماء بينهم ﴾ قال علقمة : قلت: أي أُمَّه فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد[3] فإنما هو آخذ بلحيته » . [رواه أحمد][١٨]



(١) انفجر كلمه : فاض أو سال الدم من جرحه .

(٢) لا يرى منه الامثل الخُرْص : الخرص هو من حلى الأذن . والمراد لم يبق من جرحه إلا قدر يسير .

(٣) إذا وَجَدَ : إذا حزن .

تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع ومحادثتهن الرجال بعد فرض الحجاب

مما يلفت النظر ويثير الإعجاب أنه رغم فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ فإنهن لم يعتزلن الحياة من حولهن بل ظل لهن قدر من المشاركة والمتابعة لنشاط الرسول ﷺ . كما أنه - بعد وفاته ﷺ - كان لهن دور عظيم في تعليم المسلمين فضلا عن استمرار تواصلهن مع الحياة المحيطة ومحادثتهن الرجال لمصالح متعددة وإن كان كل ذلك من وراء حجاب . أي أن الحجاب لم يقطع كل سبيل للمشاركة في الحياة إنما ضيق مجالها، ولم يمنع لقاء الرجال إنما كان أدبا من آداب اللقاء خاصا بنساء النبي ﷺ يتميزن به عن عامة نساء المؤمنين[١٩]. وهكذا ظلت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية سنة ماضية لم تتخلف أبدا في المجتمع النبوي وحتى في أخص الأحوال قضى الشرع الحكيم أن يضيق مجالها ولا تزول وتزيد شروطها شرطا ولا تنمحي . وهذه بعض النصوص الدالة على ما نقول :

أولا : متابعتهن مجلس الرسول ﷺ والمشاركة في الحديث أحيانا :

- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم . فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي .

[رواه مسلم][٢٠]

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني[١] ؟ فقال له: أبشر. فقال : قد أكثرت عَلَيَّ من أبشر . فأقبل

(١) ألا تنجز لي ما وعدتني : كان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة .

على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رَدَّ البشرى فاقْبَلا أنتما . قالا : قبلنا . ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه[1] ثم قال : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا . فأخذا القدح ففعلا فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن أفضلا لأمكما . فأفضلا لها منه طائفة[2] .

[رواه البخارى ومسلم][٢١]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبى ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن . وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر من بكائهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه . فقال: انههن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبننا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : فاحث فى أفواههن التراب[3] فقلت : أرغم الله أنفك[4] لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العَنَاء[5] !

[رواه البخارى ومسلم][٢٢]

— عن ابن عمر قال : كان ناس من أصحاب النبى ﷺ فيهم سعد. فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ : إنه لحم ضب . فأمسكوا. فقال رسول الله ﷺ : كلوا أو اطعموا فإنه حلال أو قال : لا بأس به ... ولكنه ليس من طعامى .

[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

---

(١) مَجّ فيه : معناه ارسال الماء من الفم .

(٢) طائفة : أى بقية .

(٣) فاحْثُ فى أفواههن التراب : أى ارم فى أفواههن التراب وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة فى زجرهن .

(٤) أَرْغَم الله أنفك : ألصقه بالتراب إهانة وإذلالا .

(٥) العناء : المشقة والتعب .

– عن أم سلمة زوج النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليأخذها أو فليتركها .

[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

– عن عائشة : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه[١] فى شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى[٢] على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله فله أى ذلك أحب .

[رواه البخارى ومسلم][٢٥]

– عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت . قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا حضر بُشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه .

[رواه البخارى][٢٦]

– عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله : من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان[٣] قال : وماذاك ؟ قالت قلت : لعنتهما وسببتهما قال :

---

(١) يَسْتَوْضع : أى يطلب الوضيعة وهى ترك بعض الدين .
(٢) المتألى : أى الحالف المبالغ .
(٣) من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان : أى الذى أصاب منك شيئا من الخير ففائز ، وأما الرجلان فلم يصيباه .

أو ما علمت ما اشترطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا .

[رواه مسلم][٢٧]

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة . فلما دخل ألان له الكلام . قلت يا رسول الله : قلت الذى قلت ثم ألنت له الكلام قال : أى عائشة إن شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس ، اتقاء شره .

[رواه البخارى ومسلم][٢٨]

– عن عائشة قالت : أتى رجل النبى ﷺ فى المسجد فقال : احترقت : قال : مم ذاك ؟ قال : وقعت بامرأتى فى رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندى شىء . فجلس وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام . (قال عبد الرحمن أحد رواة الحديث : ما أدرى ما هو) إلى النبى ﷺ فقال : أين المحترق ؟ فقال : ها أنذا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال : على أحوج منى ؟ ما لأهلى طعام . قال : فكلوه .

[رواه البخارى ومسلم][٢٩]

– عن عائشة قالت : كان رجال من الأعراب جفاة[١] يأتون النبى ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم[٢]. قال هشام : يعنى موتهم .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

---

(١) رجال من الأعراب جُفاة : جفاة من الجفاء وهو التباعد وعدم الرقة والرحمة .

(٢) قوله ﷺ : « إن يعش هذا لا يدركه الهرم... » : هذا الجواب من معاريض الكلام ، أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنه لا يعلمها إلا الله ، واسألوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم ، فمعرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لأن أحدكم لا يدرى من الذى يسبق الآخر .

— عن جابر بن عبد الله قال : كنت جالسا فى دارى فمر بى رسول الله ﷺ فأشار إلى فقمت إليه فأخذ بيدى فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها فقال : هل من غداء فقالوا : نعم . فأتى بثلاثة أقرصة[1] فوضعن على نبىٍّ[2] فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال : هل من أُدُمٍ[3] قالوا : لا إلا شيء من خل . قال : هاتوه فنعم الأدم هو .

[رواه مسلم][٣٢]

— عن أنس قال : كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[4] فيها طعام فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة[5] ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه .

[رواه البخارى][٣٣]

— عن سعد بن أبى وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش[6] يكلمنه ويستكثرنه[7] عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب[8] فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سنك[9] يا رسول الله قال : عجبت من هؤلاء اللاتى كن

---

(١) ثلاثة أقرصة : أى من خبز .

(٢) فوضعن على نبىٍّ : أى على شىء مرتفع عن الأرض .

(٣) أُدُم : الأدْم والإدام هو ما يستمرأ به الخبز .   (٤) صَحْفَة : إناء من آنية الطعام .

(٥) فلق الصَّحْفة : أجزاء الصحفة المكسورة .

(٦) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٧) يَسْتَكْثِرْنَه : أما أزواجه فيطلبن أكثر مما يعطيهن من النفقة وأما غير أزواجه فيطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٨) يبتدرن الحجاب : يتسارعن إلى الاختفاء وراء الستر .

(٩) أضحك الله سنك : يريد لازمك الضحك والسرور .

عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب[1]. قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن ثم قال : أى عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا[2] غير فجك .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

ثانيا : مصاحبتهن الرسول ﷺ فى أسفاره :

— عن عائشة زوج النبى ﷺ ...: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا ، أقرع بين أزواجه[3] فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب . فكنت أحمل فى هودجى وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل[4] دنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلة بالرحيل[5] فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأنى[6] أقبلت إلى رحلى[7] ، فلمست صدرى فإذا عقد لى ، من جزع ظفار[8] ، قد انقطع . فرجعت

---

(١) لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب : أسرعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيبتهن لعمر وفزعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٢) سالكا فَجًا : الفج هو الطريق .

(٣) أقرع : عمل قرعة .　　(٤) قفل : رجع ، وقافلين : راجعين .

(٥) آذن ليلة بالرحيل : أى أعلمهم بالرحيل

(٦) قضيت شأنى : فرغت من قضاء حاجتى .

(٧) رَحْلى : الرحل ما يوضع على البعير تحت الراكب .

(٨) من جَزْع ظِفار : خرز ينسب إلى ظفار وهى مدينة باليمن .

فالتمست عقدى ، فحبسنى ابتغاؤه[1] . قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى[2] ، فاحتملوا هودجى ، فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

– عن عائشة أن النبى ﷺ ، كان إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه . فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك ! تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى ! فركبت ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٦]

– عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ...

[رواه البخارى][٣٧]

– عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش[3] انقطع عقد لى ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]

---

(١) حبسنى ابتغاؤه : أخرنى طلبه والبحث عنه .

(٢) يُرَحِّلونى : أى يشدون الرحل على بعيرى .

(٣) البَيْداء أو ذات الجيش : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذى الحليفة .

ثالثا : الرسول ﷺ يرى إحداهن لعب الأحباش :

– عن عائشة ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان[1] بالدَّرَق[2] والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دُونَكم[3] يا بني أَرْفِدَة[4] حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي (وفي رواية[٣٩أ] : قالت عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو). [رواه البخاري ومسلم][٣٩ب]

رابعا : تواصلهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه :

أم سلمة والاهتمام بسماع الخطاب العام الموجه من الإمام إلى الناس :

– عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس . فقلت للجارية : استأخري عني قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : إني لكم فرط على الحوض[5] فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني[6] كما يذب البعير الضال فأقول : فيم هذا . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول : سحقا[7] . [رواه مسلم][٤٠]

---

(١) السودان : يقصد الحبش .

(٢) الدَّرَق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

(٣) دُونَكم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن لهم وتنشيط .

(٤) بني أَرْفِدَة : أرفدة لقب للحبشة .

(٥) إني لكم فَرَطٌ على الحوض : الفرط هو الذي يتقدم الواردين إلى الحوض فيهيء لهم ما يحتاجون .

(٦) فيُذَبُّ عني : يدفع ويمنع عني .

(٧) فأقول سُحْقا : أي بعدا .

زينب بنت جحش وامتهان مهنة للتبرع بإيرادها فى وجوه الخير :

— عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبى ﷺ قلن للنبى ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يزرعونها فكانت سودة أطولهن يدا ، فعلمن (أى بعد موت زينب بنت جحش) إنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا به ، وكانت تحب الصدقة .

[رواه البخارى ومسلم][٤١]

— عن عائشة قالت : ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها[١] فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى . [رواه مسلم][٤٢]

وقال الحافظ ابن حجر : ... روى الحاكم فى المناقب من مستدركه عن عائشة قالت : « ... وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز[٢] وتصدق فى سبيل الله . قال الحاكم : على شرط مسلم[٤٣] .

أم سلمة وتقديم المشورة لحل أزمة عصيان عام :

— عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك . أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك

---

(١) أشد ابتذالا لنفسها : أشد امتهانا لنفسها .

(٢) تخرز : الخرز خياطة الجلد .

فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ..

[رواه البخارى][٤٤]

أم سلمة والتعاطف مع بعض الرجال وهم فى محنة شديدة :

— عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : سمعت أبى كعب ابن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها قط غير غزوتين : غزوة العسرة وغزوة بدر قال : فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحىً. وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحىً، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين ، ونهى النبى ﷺ عن كلامى وكلام صاحبى ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا. فاجتنب الناس كلامنا. فلبثت كذلك حتى طال على الأمر وما من شيء أهم إلى من أن أموت فلا يصلى على النبى ﷺ ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقى الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، **وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى ، معنية فى أمرى** . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تيب على كعب . قالت : **أفلا أرسل إليه فأبشره ؟** قال : إذا يحطمكم[١] الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة . حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن[٢] بتوبة الله علينا ، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر . وكنا أيها الثلاثة الذين خُلّفوا عن الأمر الذى قُبِل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة. فلما ذُكِرَ الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين فاعتذروا بالباطل ذُكِرُوا بشر ما ذكر به أحد ، .

---

(١) يحطمكم الناس: يزحمكم الناس ويتدافعون إليكم .
(٢) آذن : أعلم .

قال الله سبحانه : ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية .

[رواه البخارى ومسلم][٤٥]

عائشة وتحرى أحوال المسلمين وإن بَعُد موطنهم :

– عن عبد الرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت : ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه؟ فقال : ما نقمنا[١] منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . فقالت : أما أنه لا يمنعني الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتي هذا : اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم[٢] فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به .

[رواه مسلم][٤٦]

حفصة والقلق إزاء أزمة تتعرض لها الخلافة الراشدة :

– عن ابن عمر قال : دخلتُ على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف[٣]؟ قال: قلت: ما كان ليفعل . قالت: إنه فاعل. قال : فحلفت أنى أكلمه فى ذلك. فسكت حتى غدوت[٤] ولم أكلمه . قال : فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إنى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت[٥] أن أقولها

---

(١) ما نَقَمْنَا منه شيئا : ما أنكرنا .
(٢) فَشَقَّ عليهم : أوقعهم فى المشقة .
(٣) غير مُسْتَخْلِف : غير موص بالخلافة إلى أحد بعده .
(٤) غَدَوْتُ : ذهبت أول النهار .
(٥) فآلَيْتُ : حلفت .

لك . زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعى إبل أو راعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع[1] فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه وإنى لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا وأنه غير مستخلف .

[رواه مسلم][٤٧]

عائشة والحرص على أداء الصلاة على جنازة صحابى جليل :

- عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد .

[رواه مسلم][٤٨]

عائشة وخروجها للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان :

- عن أبى مريم عبد الله بن زياد الأسدى قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة[٤٩أ] ، بعث علىٌّ عمار بن ياسر وحسن بن على فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر . فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم[2] ليعلم إياه تطيعون أم هى ؟

[رواه البخارى][٤٩ب]

---

(١) ضيَّع : بمعنى فرط وأهمل . وربما أدى الإهمال إلى الهلاك .

(٢) ابتلاكم : اختبركم .

وجاء فى فتح البارى : ... والعذر فى ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هى وطلحة والزبير وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله عنهم أجمعين وكان رأى علىّ الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه[٥٠] .

خامسا : الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة :

يقصدونهن للثناء والتكريم :

– عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء(١) – أو بذات الجيش – انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه(٢) وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم: فتيمموا. فقال أسيد بن حضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر. وفى رواية[٥٢]: فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

---

(١) بالبيداء أو بذات الجيش : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وذات الجيش وراء ذى الحليفة .

(٢) أقام على التماسه : أى لأجل البحث عنه .

يقصدونهن للأمر بالمعروف :

– عن ابن عباس قال : ... قال (عمر) فبينا أنا فى أمر أتأمره[1] إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، قال : فقلت لها : مالك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك[2] فى أمر أريده! فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها : يا بنية ، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه . فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ، يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها . يريد عائشة . قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها . فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت فى كل شىء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟! فأخذتنى والله أخذا كسرتنى عن بعض ما أجد[3] .. وفى رواية مسلم : قال عمر : فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ . فقالت : مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك[4] ...

[رواه البخارى ومسلم][٥٤]

---

(١) فى أمر أتأمره : فى أمرٍ أشاور فيه نفسى وأفكر .

(٢) فيما تكلُّفك فى أمر أريده : فيما تعرضك لما لا يعنيك .

(٣) كسرتنى عن بعض ما أجدُ : دفعتنى عن مقصدى وكلامى .

(٤ عليك بِعَيْبَتِك : أى عليك بوعظ ابنتك حفصة والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته به .

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها. فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت : فانكفأت[1] راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق[2] فدخلت فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .

[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

- عن سعيد بن هشام بن عامر قال: ... فانطلقت إليها (أى إلى عائشة) فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته[3] إليها فقال : ما أنا بقاربها[4] لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين[5] شيئا فأبت فيهما إلا مضيا[6] . قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم ...

[رواه مسلم][٥٦]

يقصدونهن للزيارة :

- عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب[7] بأبيات له وقال :

---

(١) انكفأت راجعة : أى انقلبت راجعة .

(٢) وفى يده عَرْق : العرق عظم بقيت عليه بقية من لحم .

(٣) استلحقته : أى طلبت منه موافقته إياى فى الذهاب إليها .

(٤) ما أنا بقاربها : أى لا اقترب منها ولا ألقاها .

(٥) الشيعتين : يريد جماعة على وجماعة طلحة والزبير .

(٦) مُضيًا : أى الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان .

(٧) يُشبِّب بأبيات : يذكر أبياتا من الشعر فيها ذكر النساء .

حصان[١] رزان[٢] ما تُزَنُّ بريبة[٣] وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل[٤]

فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك[٥]! قال مسروق : فقلت لها : لم تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ ... فقالت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان ينافح أو يهاجي[٦] عن رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم][٥٧]

— عن الأسود قال : دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت : ما يضحككم قالوا : فلان خر على طنب فسطاط[٧] فكادت عنقه أو عينه أن تذهب . فقالت : لا تضحكوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ قال : ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة .

[رواه مسلم][٥٨]

يقصدونهن للشفاعة :

— عن عائشة رضى الله عنها أنها حُدِّثَت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لَتَنْتَهِيَن عائشة أو لأحجرن عليها فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم. قالت: هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع[٨]

---

(١) حَصان : أى عصمة عفيفة .

(٢) رَزَان : كاملة العقل .

(٣) ما تُزَنُّ بريبة : ما تتهم .

(٤) تُصبحُ غَرْثَى من لحوم الغوافل : الغرثى الجائعة والغوافل جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الفاحشة . والمعنى أن عائشة جائعة لأنها لم تغتب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن .

(٥) لكنك لست كذلك : تعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك فى حديث الإفك .

(٦) يُنافح أو يهاجي : ينافح يدافع ويناضل . يهاجي من الهجاء فكان يهجو الكفار .

(٧) خرَّ على طُنُب فُسطاط : سقط على لفة حبل مما تشد بها الخيمة .

(٨) فاستَشْفَع ابن الزبير إليها : طلب الشفاعة إليها من بعض القوم .

ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة . فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أتحنث إلى نذرى[1]. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتمانى على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما[2] حتى استأذنا على عائشة فقالا لها : السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا. قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير. فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق[3] عائشة وطفق يناشدها ويبكى .. وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبى ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج[4] طفقت تذكرهما وتبكى وتقول : إنى نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها .

[رواه البخارى][٥٩]

يقصدونهن للعيادة :

— عن أبى مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهى مغلوبة[5] قالت: أخشى أن يثنى عَلَىَّ. فقيل ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين قالت : ائذنوا له . فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت . قال :

---

(١) ولا أتحنث إلى نذرى : أى لا أفعل فعلا يوجب الإثم .

(٢) مشتملين بأرديتهما : الاشتمال هو إدارة الثوب على الجسد بغير إخراج اليدين .

(٣) اعتنق عائشة : عانقها .

(٤) التذكرة والتحريج : التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو . والتحريج : التحذير من الوقوع فى الحرج بسبب القطيعة .

(٥) مغلوبة : أى من شدة كرب الموت .

فأنت بخير إن شاء الله تعالى زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء(١)... وفي رواية[٦٠] قال: يا أم المؤمنين تقدمين على فَرَطِ صِدْق(٢) على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر.

[رواه البخاري][٦١]

سادسا : تعليمهن المسلمين سنة رسول الله ﷺ :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها(٣) فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ. قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

[رواه البخاري ومسلم][٦٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث : ... تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وإنه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء[٦٣].

- عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة، قلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت : لا كان عمله دِيمة(٤). وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟

[رواه مسلم][٦٤]

---

(١) نزل عُذْرُك من السماء : يشير إلى قصة الإفك ونزول القرآن الكريم ببراءتها.

(٢) تَقْدَمِين على فَرَط صِدْق : الفرط هو المتقدم السابق. والمعنى تقدمين على من سبقك من أهل الصدق.

(٣) كأنهم تَقالُّوها : استقلوها.

(٤) دِيمَة : أي دائما غير مقطوع.

— عن شريح بن هانىء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر(١) وحشرج(٢) الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

[رواه مسلم][٦٥]

— عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله ﷺ : يعوذ عائذ بالبيت(٣) فيُبْعَثُ إليه بعث فإذا كانوا ببيداء(٤) من الأرض خسف بهم فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . وقال أبو جعفر : هى بيداء المدينة .

[رواه مسلم][٦٦]

---

(١) شَخَصَ البصر : إذا فتح عينيه فلم يطرف .
(٢) حَشْرَجَ الصدر : تردد النفس .
(٣) يعوذ عائذ بالبيت : يلتجىء ويعتصم بالبيت .
(٤) فإذا كانوا ببيداء من الأرض : البيداء الأرض القفر لا شىء بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة من جهة مكة .

– عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : ليؤمن[1] هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم وينادى أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم فقال رجل : أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي ﷺ .

[رواه مسلم][٦٧]

– عن ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ[2] لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء[3] من الليل وأوكيه[4] وأعلقه فإذا أصبح شرب منه .

[رواه مسلم][٦٨]

– عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع[5] ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فَنَهَوْهُ عن ذلك وأخبروه أن رهطا[6] ستة أرادوا ذلك فى حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : أليس لكم فِيَّ أسوة ! فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال : من . قال : عائشة

---

(١) لَيَؤُمَّنَّ هذا البيت : ليقصدن البيت .
(٢) تَنبِذُ : أى تطرح التمر أو الزبيب فى الماء لعمل النبيذ .
(٣) سِقاء : قربة صغيرة من جلد .
(٤) أوكيه : أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة .
(٥) الكُرَاع : الخيل .
(٦) رَهْطا : الرهط ما دون العشرة من الرجال .

فَأْتِهَا فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك. فانطلقت إليها فأتيت على حكيم ابن أفلح فاستلحقته[١] إليها فقال : ما أنا بقاربها[٢] لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين[٣] شيئا فأبت فيهما إلا مُضيًّا[٤] قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم . فقالت : من معك؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام؟ قال ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا (قال قتادة وكان أصيب يوم أحد) فقلت : يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : ألست تقرأ القرآن؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبى الله ﷺ كان القرآن قال : فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شىء حتى أموت ثم بدا لى[٥] فقلت : أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ فقالت : ... ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولا[٦]. وأمسك الله خاتمتها[٧] اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة . قال : قلت : يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ . فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه[٨] الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة

---

(١) استلحقته إليها : طلبت منه مرافقته إياى فى الذهاب إليها .

(٢) ما أنا بقاربها : أى لا اقترب منها ولا ألقاها .

(٣) الشيعتين : يريد جماعة على وجماعة طلحة والزبير .

(٤) مُضيًّا : أى الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان .

(٥) ثم بدا لى : أى ظهر لى أمر آخر .

(٦) حَوْلا : الحول السنة .

(٧) وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء : أى خاتمة سورة المزمل وهذا يعنى أنها متأخرة فى النزول عما قبلها .

(٨) فَيَبْعَثُه الله ما شاء أن يبعثه من الليل : أى يوقظه .

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى. فلما أسن[1] نبى الله ﷺ وأخذ اللحم[2] أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابنى. فكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة. ولاأعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها. [رواه مسلم][٦٩]

- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما.. قال كريب: فدخلت على عائشة رضى الله عنها وبلغتها ما أرسلونى فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها. فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية. فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. [رواه البخارى ومسلم][٧٠]

---

(١) فلما أَسَنّ: أى كبر سنه.

(٢) وأَخَذَ اللَّحَمَ: معناه كثر لحمه.

– عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين[1] . قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها . فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها . [رواه البخاري ومسلم][71]

ونختم شواهد تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع من حولهن بهذا الشاهد القوي الدلالة من خارج الصحيحين ، وهو في نفس الوقت شاهد على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال .

– عن عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها[2] وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني[3] لمكاني منها وكان الشباب يتأخّوني[4] فيهدون إليّ ، ويكتبون إليّ من الأمصار[5] فأقول لعائشة: يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة : أي بنية فأجيبيه وأثيبيه[6] فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك قالت : فتعطيني[72] .

ملاحظة : ترد بعض هذه الشواهد – الخاصة بنساء النبي ﷺ – مرة أخرى ضمن شواهد لقاء عامة نساء المؤمنين الرجال في مجالات الحياة المتعددة . ويدفعنا إلى ذلك أنهن رضي الله عنهن يشاركن نساء المؤمنين في الأحكام إلا ما اختصصن به ، وإذا كن قد اختصصن بفرض الحجاب ، فإنه لم يفرض عليهن اعتزال الحياة من حولهن ولذلك شاركن عامة النساء في التواصل مع المجتمع والناس وإن من وراء حجاب .

---

(١) آخر الأجلين : الأجلان هما عدة الوفاة أي أربعة أشهر وعشر من الوفاة ، وعدة الحمل أي بوضع الحمل والمراد بآخرهما أبعدهما .

(٢) في حجرها : أي في كفالتها وتحت رعايتها .

(٣) ينتابوني : أي يحضرون إليّ .

(٤) يتأخّوني : يتخذوني أختا .

(٥) الأمصار : جمع مصر والمصر البلد .

(٦) أثيبيه : من الثواب وهو الجزاء أي قدمي له هدية جزاء هديته .

هوامش الفصل الرابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب التعبير . باب : أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحى جـ ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان باب بدء الوحى جـ ١ ، ص ٩٧ .

[٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ عائشة جـ ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة جـ ٤ ، ص ١٤١ .

[٣] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ جـ ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس . جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

[٤] فتح البارى جـ ١٠ ، ص ١٤٧ .

[٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال . جـ ١٣ ، ص ٢٧١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ ٧ ، ص ١٣٩ .

[٦] فتح البارى : جـ ١٣ ، ص ٢٧١ .

[٧] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه . جـ ٧ ، ص ١١٧ .

[٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة . جـ ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سلمة أم المؤمنين . جـ ٧ ، ص ١٤٤ .

[٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : من أين تؤتى الجمعة . جـ ٣، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الجمعة . باب : وجوب غسل الجمعة . جـ ٣ ، ص ٣ .

[١٠] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : كيف يرد على أهل الذمة السلام . جـ ١٣ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . جـ ٧ ، ص ٤ .

[١١] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة . جـ ٨ ، ص ٢٦٤ .

[١٢] مسلم : كتاب الحيض . باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين . جـ ١ ، ص ١٨٧ . [يقول الشيخ ناصر الدين الألبانى : الصحيح أن الحديث موقوف على عائشة] .

[١٣] مسلم : كتاب الأشربة . باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب بإذن صاحب الطعام للتابع . جـ ٦ ، ص ١١٦ .

[١٤] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز . جـ ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان . جـ ٧ ، ص ٧ .

[١٥] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال . جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال . جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[١٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ الآية . جـ ٨ ، ص ٣٦٥ .

[١٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم . جـ ٨ ، ص ٤١٦ .

[١٨] ورد هذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : « أخرجه الإمام أحمد ... وهذا إسناد حسن » وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد : « رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات » (جـ ٦ ، ص ١٣٦) . وقال عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : « سنده حسن » (جـ ١٣ ، ص ٢٩٠) .

[١٩] انظر : فصل خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ (الفصل الثانى من الباب الرابع) .

[٢٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . جـ ٣ ، ص ١٣٧ .

[٢١] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان . جـ ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضى الله عنهما . جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

[٢٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . جـ ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة . جـ ٣ ، ص ٤٥ .

[٢٣] البخارى : كتاب التمنى . باب : خبر المرأة الواحدة . جـ ١٦ ، ص ٣٧٤ . مسلم : كتاب الصيد والذبائح . باب : إباحة الضب . جـ ٦ ، ص ٦٧ .

[٢٤] البخارى : كتاب المظالم . باب : إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه . جـ ٦ ، ص ٣١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . جـ ٥ ، ص ١٢٩ .

[٢٥] البخارى : كتاب الصلح . باب : هل يشير الإمام بالصلح . جـ ٦ ، ص ٢٣٦ . مسلم : كتاب البيوع . باب : استحباب الوضع من الدين . جـ ٥ ، ص ٣٠ .

[٢٦] البخارى : كتاب الرقاق . باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . جـ ١٤ ، ص ١٤٤ .

[٢٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجراً . جـ ٨ ، ص ٢٤ .

[٢٨] البخارى : كتاب الأدب . باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب . جـ ١٣ ، ص ٨١ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : مداراة من يتقى فحشه .. جـ ٨ ، ص ٢١ .

[٢٩] البخارى : كتاب الحدود . باب : من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام . جـ ١٥ ، ص ١٤٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان . جـ ٣ ، ص ١٤٠ .

[٣٠] البخارى : كتاب الرقاق . باب : سكرات الموت . جـ ١٤ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : قرب الساعة . جـ ٨ ، ص ٢٠٩ .

[٣١] البخارى : كتاب الشهادات . باب : شهادة الأعمى وتكاحه ومبايعته . جـ ٦ ، ص ١٩٣ .

[٣٢] مسلم : كتاب الأشربة . باب : فضيلة الخل والتأدم به . جـ ٦ ، ص ١٢٦ .

[٣٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة . جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

[٣٤] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : صفة إبليس وجنوده . جـ ٧ ، ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله عنه . جـ ٧ ، ص ١١٥ .

[٣٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك . جـ ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك . جـ ٨ ، ص ١١٢ .

[٣٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إن أراد سفرا ، جـ ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عائشة ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

[٣٧] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .

[٣٨] البخارى : كتاب التيمم . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف ، جـ ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : التيمم . جـ ١ ، ص ١٩٢ .

[٣٩أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم فى غير ريبة .. جـ ١١ ، ص ٢٥٠ .

[٣٩ب] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة فى اللعب .. جـ ٣ ، ص ٢٢ .

[٤٠] مسلم : كتاب الفضائل . باب : اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . جـ ٧ ، ص ٦٧ .

[٤١] البخارى : كتاب الزكاة . باب : حدثنا موسى بن إسماعيل . جـ ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل زينب أم المؤمنين جـ ٧ ، ص ١٤٤ .

[٤٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضى الله عنها جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

[٤٣] فتح البارى : جـ ٤ ، ص ٢٩ .

[٤٤] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .

[٤٥] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار ﴾ الآية . جـ ٩ ، ص ٤١٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .. جـ ٨ ، ص ١٠٦ .

[٤٦] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم . جـ ٦ ، ص ٧ .

[٤٧] مسلم : كتاب الإمارة . باب : الاستخلاف وتركه . جـ ٦ ، ص ٥ .

[٤٨] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة في المسجد . جـ ٣ ، ص ٦٢ .

[٤٩أ] انظر تعليقنا على هذا الحادث (الفصل الثامن - مشاركة المرأة في جبهة المعارضة) .

[٤٩ب] البخاري : كتاب الفتن . باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. جـ ١٦ ، ص ١٦٧ .

[٥٠] فتح الباري : جـ ٨ ، ص ١٠٨ .

[٥١] البخاري : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم في غير ريبة . جـ ١١ ، ص ٢٥٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب . جـ ٣ ، ص ٢٢ .

[٥٢] البخاري : كتاب التيمم . باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابا . جـ ١ ، ص ٤٥٦ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : التيمم . جـ ١ ، ص ١٩٢ .

[٥٣] البخاري : كتاب التيمم . جـ ١ ، ص ٤٥١ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : التيمم . جـ ١ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

[٥٤] البخاري : كتاب التفسير « سورة التحريم » . باب : ﴿ تبتغي مرضاة أزواجك . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء ... جـ ٤ ، ص ١٨٨ .

[٥٥] البخاري : كتاب التفسير « سورة الأحزاب » . باب قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ جـ ١٠ ، ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان . جـ ٧ ، ص ٧ .

[٥٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . جـ ٢ ، ص ١٦٩ .

[٥٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث الإفك . جـ ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه . جـ ٧ ، ص ١٦٣ .

[٥٨] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . جـ ٨ ، ص ١٤ .

[٥٩] البخاري : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » جـ ١٣ ، ص ١٠٤ .

[٦٠] البخاري : كتاب المناقب . باب : فضل عائشة . جـ ٨ ، ص ١٠٨ .

[٦١] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ الآية . جـ ١٠ ، ص ١٠٠ .

[٦٢] البخاري : كتاب النكاح . باب الترغيب في النكاح . جـ ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح . جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

[٦٣] فتح الباري : جـ ١١ ، ص ٥ .

[٦٤] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . جـ ٢ ، ص ١٨٩ .

[٦٥] مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . جـ ٨ ، ص ٦٦ .

[٦٦،٦٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت . جـ ٨ ، ص ١٦٧ .

[٦٨] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا . جـ ٦ ، ص ١٠٢ .

[٦٩] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . جـ ٢ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

[٧٠] البخارى : كتاب السهو . باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع . جـ ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

[٧١] البخارى : كتاب التفسير « سورة الطلاق » . باب : ﴿ وأولات الأحمال ﴾ جـ ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٧٢] رواه البخارى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله فى كتاب « الأدب المفرد . باب : الكتابة إلى النساء وجوابهن » (نقلا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألبانى من التعليق على الحديث رقم ١٧٨) .



الفصل الخامس

وقائع مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية
فى عصر الرسالة

تمهيد :

يلاحظ على النصوص التي سنوردها عدة أمور :

١ – يكاد لا يوجد مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة إلا وحدث فيه مشاركة ولقاء بين الرجال والنساء .

٢ – معظم النصوص تتحدث عن نساء شواب أو كواهل بل إن بعضهن فى ريعان الشباب ، لا من العجائز القواعد اللائى قال الله تعالى فيهن :
﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ . (سورة النور : الآية ٦٠)

٣ – سبق أن أشرنا فى مقدمة الكتاب إلى وقوع تكرار لبعض النصوص نتيجة شمول النص لعدة دلالات ، وكل دلالة تدعو إلى إثبات النص فى مجال من المجالات وبقدر تعدد الدلالات يتعدد ورود النص، وقد رأينا وقوع التكرار أهون على القارىء من أن يحال إلى موضع كذا وكذا لينظر النص بعيدا عن الموضوع الذى يطالعه . ومع ذلك فقد اكتفينا أحيانا بموضع الشاهد من النص .

٤ – النصوص الواردة هى – حسب اجتهادنا – جميع النصوص الواردة فى القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم عن مشاهد لقاء الرجال النساء .
فاللقاء الجاد المحتشم كان هو النهج العام والسنة الماضية لرسول الله ﷺ ولم نجد نصا واحدا يشير – ولو مجرد إشارة – إلى ازورار عن اللقاء أو نفور منه ما دام فى حدود الآداب الشرعية. هذا عن نصوص الكتاب والسنة، أما عن آراء العلماء التى نعقب بها على بعض النصوص ، فهذه كانت على انتقاء واختيار ، وقد اكتفينا بتسجيل ما يثبت أن القول بمشروعية لقاء النساء الرجال فى مختلف المجالات ليس بدعا من القول .

٥ – عامة النصوص الواردة تشير إلى أن المشاركة واللقاء يقعان عن إرادة واختيار من الرجل المسلم والمرأة المسلمة . وهناك نصوص نادرة عن وقائع لقاء فى ظروف اضطرارية أى دون اختيار كما أن هناك نصوصا نادرة أيضا عن وقائع لقاء بين رجال مسلمين ونساء غير مسلمات . وقد أوردنا مثل هذه النصوص لبيان حال المجتمع المسلم وكل ما يقع فيه من صور اللقاء بين الرجال والنساء .

٦ – النصوص الواردة – فضلا عن شمولها أكثر مجالات الحياة العامة والخاصة – تتنوع لدرجة كبيرة :

- فمنها ما هو قطعى أو راجح الدلالة ، ومنها ما هو ظنى أو احتمالى الدلالة . لكنا نعتمد فى تقرير الحكم الشرعى على القطعى منها والراجح .
- ومنها ما كان قبل نزول آية الحجاب ومنها ما كان بعد نزولها ، ولا أثر لذلك على دلالة الشواهد حيث ثبتت خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ (انظر دلائل هذا الإثبات فى الفصل الثانى من الجزء الثالث) .
- وهناك مشاهد تتعلق بنساء النبى ﷺ وأخرى تتعلق بنساء المؤمنين .
- ويتضمن بعضها لقاء مع الرسول ﷺ وحده أو بحضور بعض الصحابة وبعضها الآخر يتضمن لقاء مع فرد أو أفراد من الصحابة الكرام .
- وفى بعضها لقاء امرأة واحدة مع رجل أو رجال وفى بعضها الآخر لقاء جماعة من النساء مع رجل أو رجال .
- وبعضها يتعلق بلقاء قصير عابر وبعضها بلقاء طويل ممتد أو متكرر .

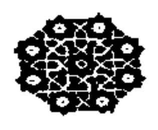
ونظرا لأهمية مدة اللقاء ومكانه نحب أن نبين أن هناك أربعة مستويات :

المستوى الأول : اللقاء المحدود العابر داخل البيت وذلك لقضاء حاجة سريعة مثل السؤال عن متاع ، والاستفتاء وطلب المعروف ، وطلب الدعاء والبركة وتقديم هدية وعيادة مريض ، والمواساة والتعزية .

المستوى الثانى : اللقاء المحدود العابر خارج البيت وذلك مثل : المشاركة فى نشاط المسجد ، والاستفتاء ، والأمر بمعروف ، والتقاضى ، ومراجعة أولى الأمر .

المستوى الثالث : اللقاء الطويل أو المتكرر داخل البيت وذلك مثل : الزيارة والضيافة والسكنى والخدمة المنزلية .

المستوى الرابع : اللقاء الطويل أو المتكرر خارج البيت وذلك مثل : المشاركة فى الجهاد ، واللقاء خلال السفر والمشاركة فى الاحتفالات ، وفى العمل المهنى .



تبادل التحية بين الرجال والنساء

- عن أبي حازم عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة[1] فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتُكَرْكِرُ[2] حبات من شعير . فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله . وما كنا نَقِيل[3] ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

[رواه البخارى][1]

- عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . ترى ما لا نرى .

[رواه البخارى ومسلم][2]

أورد البخارى هذين الحديثين تحت باب (تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير : « بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال » وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما ، وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » حسنه الترمذى وليس على شرط البخارى[4] ، فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ... وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا : « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده واه ... وثبت في مسلم حديث أم هانىء : « أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه »[3] ... (قوله : يا عائشة هذا جبريل يقرأ

---

(١) بُضاعة : اسم موضع نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان .

(٢) تُكَرْكِرُ : تطحن .

(٣) نَقِيل : من القيلولة وهو النوم في الظهيرة .

(٤) ليس على شرط البخارى : أى ليس على منهجه وهو اشتراط ثبوت اللقيا بين الراويين يروى أحدهما عن الآخر .

عليك السلام) ... حكى ابن التين أن الداودى اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتى النبى ﷺ على صورة الرجل كما تقدم فى بدء الوحى . وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ... قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل فى الباب فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها... فلو اجتمع فى المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة[٤] .

ويؤكد مشروعية سلام الرجال على النساء حديث : « كان رسول الله ﷺ يمر بنساء فيسلم عليهن » . [رواه أحمد][٥]

— عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام(١) أو طعام أو شراب فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قَصب(٢) لا صَخَبَ(٣) فيه ولا نَصَبَ(٤) . [رواه البخارى ومسلم][٦]

— عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانىء ابنة أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانىء ابنة أبى طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه . فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبى طالب فقال: مرحبا بأم هانىء. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمى علىٌّ أنه قاتل رجلا قد أجرتُه(٥) فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء . قالت أم هانىء : وذلك ضحى .

[رواه البخارى ومسلم][٧]

---

(١) إدَامٌ : هو ما يؤكل مع الخبز .
(٢) قَصَب : اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف .
(٣) لا صَخَبَ : الصخب الصياح والمنازعة برفع الصوت .
(٤) نَصَب : النصب المشقة والتعب .
(٥) أجَرْتُهُ : أمّنته .

– عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذى نفسي بيده لأخرجني الذى أخرجكما ، قوموا. فقاموا معه حتى أتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحبا وأهلا . فقال لها رسول الله ﷺ : أين فلان ؟ قالت : ذهب يَسْتَعْذِبُ[(١)] لنا من الماء. إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني . قال : فانطلق فجاءهم بعِذْق[(٢)] فيه بُسْرٌ[(٣)] وتمر ورطب فقال : كلوا من هذه . وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب. فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم . [رواه مسلم][٨]

– عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم[(٤)] دخل عليها فسلم عليها ... [رواه البخارى][٩]

– عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما يُنْضِجُون كُرَاعاً[(٥)] ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبُع[(٦)] وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد أبي الحديبية مع النبى ﷺ . فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب .بة

[رواه البخارى][١٠]

---

(١) يَسْتَعْذِبُ لنا : يأتى لنا بماء عذب .

(٢) عِذْق : العذق هو النخلة .

(٣) بُسْرٌ : البسر التمر قبل أن ينضج .

(٤) جنبات أم سليم : أى نواحيها .

(٥) ما يُنْضِجون كُرَاعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة ومعناها أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٦) تأكلهم الضَّبُع : تأكلهم يعني تهلكهم والضبع السَّنَةُ المجدبة .

— عن يُحَنَّس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : إنى وددت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله: اقعدى لَكَاع[1] فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لَأْوَائِها[2] وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا[3] أو شفيعا[4] يوم القيامة . [رواه مسلم][11]



(١) لَكَاع : حمقاء (خاطبها بذلك إنكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها) .
(٢) لأوائها : ضيق المعيشة فيها .
(٣) شهيدا : أى لمن مات بها فى زمانى .
(٤) شفيعا : أى لمن مات بها بعدى .

المشاركة واللقاء فى المسجد

إن المسجد هو المؤسسة الأولى فى المجتمع المسلم فهو مركز العبادة أولا ومركز العلم ثانيا ومركز النشاط الاجتماعى والسياسى ثالثا. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة، لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة — فى العهد النبوى — لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك. وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة. ففضلا عن مشاركتها فى العبادة وسماع القرآن يتلى فى الصلاة فإنها تستمع لدروس العلم وكلمات التوجيه العامة. وتعرف شيئا من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية. وفوق ذلك كله تتعرف على أخواتها المؤمنات وتتوثق علاقات الصداقة والمودة. وهذا يعنى أن المسجد كان على عهد النبى ﷺ مركز إشعاع عبادى وثقافى واجتماعى للرجل والمرأة على السواء. ولا يجوز لأحد سلب حقها فى غشيان المسجد، إذ إجبارها على الصلاة فى البيت بدعوى أنها أفضل، فيه اقتراف معصية، وذلك بمخالفة نهى رسول الله ﷺ عن منع النساء المساجد. وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور اجتماع عام أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة أو للتعاون على معروف، فهى وما قصدت من خير. وهذا الخير قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا.

وفى هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد فى شرحه لحديث: «صلاة الرجل فى جماعة تُضعَّف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرِجُهُ إلا الصلاة، لم يَخْطُ خُطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مُصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة»[١٢]. قال: (... قد قدمنا أن الأوصاف التى يمكن اعتبارها لا تلغى، فلينظر الأوصاف المذكورة فى الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبرا منها ومالا. أما وصف الرجولية **فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغى أن تتساوى مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا**)[١٣].

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته ، بل قد امتد إلى مساجد الأحياء فى أطراف المدينة وخارج المدينة وهذه بعض الشواهد :

- عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس **بقباء** فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

[رواه البخارى][١٤]

قال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول فى حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم ... وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام »[١٥] .

- عن عمرو بن سلمة عن أبيه ... قال : ... جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا .فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . وكانت علىَّ بُرْدَة[١] ، كنت إذا سجدت تَقَلَّصَتْ[٢] عنى . فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إسْتَ قارئكم[٣]؟ فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشيء فرحى بهذا القميص . [رواه البخارى][١٦]

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة فى غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أى عدوان :

- فعن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن . [رواه البخارى ومسلم][١٧]

- وعن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . [رواه البخارى][١٨]

---

(١) بُرْدَة : كساء مخطط يلتحف به .
(٢) تَقَلَّصَتْ : انقبضت وانضمت .
(٣) إسْتَ قارئكم : أى عورته .

-- وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . (وفي رواية : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد)[١٩] فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن . [رواه مسلم][٢٠]

وقال ابن دقيق العيد : (وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه ، تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه)[٢١] .

وقد ظل حق المرأة في غشيان المسجد مصونا من أي اعتداء حتى بعد وقوع حادثة اغتصاب امرأة وهي في طريقها إلى المسجد لصلاة الصبح :

فعن وائل الكندي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها. ثم مر عليها قوم ذوو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبر أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني . قالت : كذب هو الذي وقع علي . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت الفعل. فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أجابها قولا حسنا . فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا . قال رسول الله ﷺ : لا لأنه قد تاب إلى الله — أحسبه قال — توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . [رواه أحمد][٢٢]

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي وسياسي — كما سبق أن قلنا — فليس عجبا أن نرى المرأة المسلمة تؤم هذا المسجد المبارك لاثني عشر داعيا من الدواعي المشروعة سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة وهي كما يأتي :

أولا : أداء الصلاة :

صلاة الصبح :

— عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات[(١)] بِمُرُوطِهِن[(٢)] ثم يَنْقَلِبن[(٣)] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس[(٤)] . [رواه البخارى ومسلم][٢٣]

قال الحافظ ابن حجر : ... (قوله نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها... وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أو فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم[٢٤] .

— عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح فى الجماعة فى المسجد ... [رواه البخارى][٢٥]

صلاة المغرب :

— عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ : ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها فى المغرب . وفى رواية[٢٦] : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله . [رواه البخارى ومسلم][٢٧]

صلاة العشاء :

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : اعْتَمَ[(٥)] رسول الله ﷺ بالعتمة ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبى ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد غيركم

---

(١) مُتَلَفِّعات : أى متلففات والتلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٢) مُرُوطِهِن : المروط جمع مِرْط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) يَنْقَلِبن : يرجعن .

(٤) الغَلَس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٥) أَعْتَمَ : دخل فى ظلمة الليل والعتمة ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها .

من أهل الأرض. ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . [رواه البخارى ومسلم][٢٨]

— عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد . [رواه البخارى][٢٩]

صلاة الجمعة :

قال تعالى : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين** ﴾ .

(سورة الجمعة : الآية ١١)

— عن جابر بن عبد الله قال : بينا نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ(١) تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما** ﴾ .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : (... ووقع فى تفسير الطبرى وابن أبى حاتم بإسناد صحيح إلى أبى قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ : « كم أنتم ؟ » فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة)[٣١] .

— عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت : أخذت (ق والقرآن المجيد) من فِى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة . [رواه مسلم][٣٢]

— عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب .

[رواه مسلم][٣٣]

---

(١) عير : قافلة .

وفى رواية فى الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس الجهنية قالت : كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا فى مؤخر النساء وأسمع قراءته (ق والقرآن المجيد) على المنبر وأنا فى مؤخر المسجد[٣٤] .

صلاة النافلة :

– عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبى ﷺ (المسجد)[٣٥] فإذا حبل ممدود بين السارتين[١] ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت[٢] تعلقت . فقال النبى ﷺ : لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه[٣] ، فإذا فتر فليقعد ... [رواه البخارى ومسلم][٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث ... جواز تنفل النساء فى المسجد[٣٧] . وقال أيضا : ... روى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس (فى قيام الليل برمضان) على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال . وكان تميم الدارى يصلى بالنساء[٣٨] .

وأورد النووى فى (المجموع) عن عرفجة الثقفى قال : كان على بن أبى طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما فكنت أنا إمام النساء . [رواه البيهقى][٣٩]

وهناك رواية عند أبى داود عن أبى ذر جاء فيها : ... فلما كانت الثالثة (أى ثلاث ليال بقين من شهر رمضان) جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح[٤٠] . وفى رواية عند النسائى : فلما بقى ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال داود : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور[٤١] .

وأورد مالك فى الموطأ عن إسماعيل بن حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلى فقال : من هذه ؟ فقيل له : هذه الحولاء بنت تُوَيْت

---

(١) سارتين : اسطوانتين .
(٢) فترت : أى كسلت عن القيام فى الصلاة .
(٣) نشاطه : أى وقت نشاطه .

لا تنام الليل. فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية فى وجهه ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة »[٤٢] .

صلاة النذر :

- عن ابن عباس أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت : اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة .

[رواه مسلم][٤٣]

صلاة الجنازة :

- عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد[١]، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد .

[رواه مسلم][٤٤]

قال الإمام النووى بمناسبة الحديث عن الصلاة على جنازة النبى ﷺ : ... والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا (أى على رسول الله ﷺ) فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان[٤٥] .

وورد فى المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : (قلت هل يصلى النساء على الجنائز فى قول مالك ؟ قال : نعم)[٤٦] . وورد فى المبسوط للسرخسى : (ويصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام : « خير صفوف النساء آخرها »)[٤٧] .

---

(١) كان إلى المقاعد : أى كان منتهيا إلى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء .

صلاة الكسوف :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر (وفي رواية لمسلم : فخرجت نسوة بين ظهري الحجر في المسجد) ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ... [رواه البخاري ومسلم][٤٨]

- عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ... ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر – شيخ مسلم – حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت[١] الشمس . [رواه مسلم][٤٩]

- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء (أي إلى كسوف الشمس) فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أي نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلاني الغشي[٢] . (وفي رواية لمسلم عن جابر : في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون[٣])[٥٠] قالت : وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها وجعلت أصب منها على رأسي (وفي رواية لمسلم : فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع) فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ... قالت : ولغط نسوة[٤] من الأنصار فانكفأت إليهن[٥] لأسكتهن ..

[رواه البخاري ومسلم][٥١]

---

(١) آضت : أي رجعت إلى حالها الأول .
(٢) تجلاني الغشي : أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول الوقوف .
(٣) يخرون : أي يسقطون .
(٤) لغط نسوة : اللغط هو الكلام الذي لا يفهم .
(٥) انكفأت إليهن : رجعت إليهن .

أورد البخارى رواية أخرى لأسماء بنت أبى بكر تحت باب (صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى[٥٢] .

وقياسا على صلاة كسوف الشمس تشارك المرأة فى صلاة خسوف القمر وكذلك صلاة الزلزلة والريح وصلاة الاستسقاء .

قال ابن رشد : (... ذهب الشافعى إلى أنه يصلى (فى خسوف القمر) فى جماعة وعلى نحو ما يصلى فى كسوف الشمس وبه قال أحمد وداود وجماعة ... لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا » (خرجه البخارى ومسلم) فمن فهم ها هنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدا وهى الصفة التى فعلها فى كسوف الشمس رأى الصلاة فيها فى جماعة ... والشافعى يحمل فعله فى كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما فوجب الوقوف عند ذلك) .

وقال أيضا : (وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على خسوف القمر وكسوف الشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة فى ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم لأنه قياس العلة التى نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعى ولا جماعة من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج. وروى عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف ...) وقال أيضا : (أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء .. فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء... ومن أشهر ما ورد فى أنه صلى— وبه أخذ الجمهور— حديث عبادة ابن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى » (خرجه البخارى ومسلم) .... وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضا من سنته لورود ذلك فى الأثر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب[٥٣] .

ثانيا : الاعتكاف :

- عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة (تقصد أثناء الاعتكاف) والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ... وكان (الرسول ﷺ) لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . [رواه مسلم][٥٤]

- عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله)[٥٥] فاستأذنته عائشة[1] فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع . فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفى رواية عمرو بن الحارث : فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف فى شيء من الطرق أن زينب استأذنت وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتى (أى قول الرسول ﷺ : آلبر ترون بهن؟)... وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه ... أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف[٥٧] ...

- عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

[رواه البخارى ومسلم][٥٨]

---

(١) استأذنته عائشة : أى فى بناء خباء لها .

— عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة . فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى .
[رواه البخارى][٥٩]

ورد فى المدونة الكبرى للإمام مالك :

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى المرأة تعتكف فى مسجد الجماعة ؟ قال : نعم . قلت : أتعتكف فى قول مالك فى مسجد بيتها فقال : لا يعجبنى ذلك وإنما الاعتكاف فى المساجد التى توضع لله ... قلت : أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته فى اعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم ؟ فقال : ليس ذلك له . قيل : وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله[٦٠] .

وقال الإمام ابن القيم : (... وإذا حاضت « المرأة » وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه فى رحبة المسجد)[٦١] .

ثالثا : سماع العلم :

— عن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : « تصدقن ولو من حليكن ... [رواه البخارى ومسلم][٦٢]

— عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : خسفت الشمس فى حياة النبى ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ... وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فانزعوا إلى الصلاة (وكانت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم)[٦٣] . (وفى رواية[٦٤] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغْيَر من الله أن يزنى عبده أو تزنى أَمَتُه ، يا أُمَّةَ محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . [رواه البخارى ومسلم][٦٥]

- عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : ... فلما انصرف رسول الله ﷺ (من صلاة الكسوف) حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال ... يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن ... فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى . فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نم صالحا، فقد علمنا أن كنت لموقنا . وأما المنافق أو المرتاب ... فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته. وفي رواية[٦٦] : فذكر رسول الله ﷺ فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة(١). [رواه البخاري ومسلم][٦٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبي بكر (يقصد الرواية الأخيرة) أورده البخاري مختصرا جدا ... وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة : حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال[٦٨] .

- عن فاطمة بنت قيس : ... فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك (وفي رواية[٦٩] : فقال : « أيها الناس حدثني تميم الداري أن أناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا إلى جزيرة في البحر ... » . [رواه مسلم][٧٠]

- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت : أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .
[رواه مسلم][٧١]

---

(١) ضَجَّة : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

رابعا : زيارة المعتكف فى المسجد :

— عن صفية زوج النبى ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب[1] فقام النبى ﷺ معها يقلبها[2] حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبى ﷺ : على رسلكما إنما هى صفية بنت حيى . فقالا : سبحان الله يا رسول الله. وَكَبُر عليهما فقال النبى ﷺ: « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » .[رواه البخارى ومسلم][٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث من الفوائد ... إباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف[٧٣] .

وقال ابن رشد : ... واختلفوا أيضا فى فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس ، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف . وقال أبو حنيفة : ليس فى المباشرة فساد إلا أن ينزل[٧٤] ... وسبب الاختلاف لفظ (المباشرة) فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ هل تطلق على الجماع فقط أم على الجماع وما دونه .

خامسا : تمضية الوقت وإزجاء الفراغ مع المؤمنات :

— عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العِهْن[3] (وفى رواية مسلم : ونذهب إلى المسجد ... فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صيامهم) .

[رواه البخارى ومسلم][٧٥]

(١) تنقلب : ترجع إلى بيتها .
(٢) يقلبها : يردها إلى بيتها .
(٣) العِهْن : الصوف المصبوغ أو الملون .

ومن رواية فى الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس قالت : كنا نكون فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر فى المسجد نسوة قد تخاللن وربما غزلنا وربما عالج بعضنا فيه الخوص فقال عمر : لَأُرُدَّنَّكُنَّ... فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات فى الوقت[٧٦] .

سادسا : تلبية الدعوة لاجتماع عام :

— عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى (منادى رسول الله ﷺ) ينادى : الصلاة جامعة(١) ... وفى رواية : فنودى فى الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال . [رواه مسلم][٧٧]

وفى هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم : ... وأما نقل (أهل المدينة) التقرير فكنقلهم **إقراره ﷺ... النساء على الخروج والمشى فى الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان ينادى بالاجتماع لها**[٧٨]. كما ورد فى مجمع الزوائد عن ابن عباس **قال : أُتِيَ النبى ﷺ فقيل له : هذه الأنصار رجالها ونساؤها فى المسجد يبكون** قال : وما يبكيها ؟ قال : يخافون أن تموت . قال : فخرج فجلس على منبره متعطف بثوب طارح طرفيه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد. أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام فمن ولى شيئا من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم »[٧٩] .

سابعا : حضور الاحتفالات :

— عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم .

[رواه البخارى ومسلم][٨٠]

ورد فى فتح البارى : ... قال المهلب (ردا على من أنكر اللعب فى المسجد) : المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه[٨١] .

---

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

ثامنا : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

– عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه[١] ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست .

[رواه البخاري ومسلم][٨٢]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد .. فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة[٨٣] .

تاسعا : حضور مجلس القضاء :

– عن سهل بن سعد أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله ؟ فتلاعنا (أي الرجل وامرأته) في المسجد وأنا شاهد .

[رواه البخاري ومسلم][٨٤]

عاشرا : تمريض الجرحى :

– عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل[٢] فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرُعهم[٣] – وفي المسجد خيمة من بني غفار – إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يَغْذُو جُرْحُه[٤] دما فمات فيها . [رواه البخاري][٨٥]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : خيمة من بني غفار)تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن تكون لها زوج من بني غفار[٨٦] ... وقال ابن إسحاق : كان رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب[٨٧] ..

---

(١) فصعَّد النظر إليها وصوَّبه : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(٢) الأكحل : عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم يطلق عليه عرق الحياة ونهر الحياة .

(٣) يرُعهم : يفزعهم .

(٤) يَغْذُو جُرْحُه : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

حادى عشر : خدمة المسجد :

— عن أبي هريرة : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقُمُّ(1) المسجد (وفى رواية للبخارى : ولا أراه إلا امرأة)[88] فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذَنْتُمُونى(2) به ؟ دلونى على قبره — أو قال — قبرها . فأتى قبرها فصلى عليها . [رواه البخارى ومسلم][89]

أورد البخارى هذا الحديث وذكر بعد ترجمة الباب قول ابن عباس معلقا : نذرت لك ما فى بطنى محررا للمسجد يخدمه وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى ﴾ .

وقال الحافظ فى فتح البارى : ... ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال: «امرأة سوداء» ولم يشك. ورواه البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن[90] . وقال أيضا : (قوله محررا) أى معتقا ، والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم . وكأن غرض البخارى الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة ، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبى ﷺ لها على ذلك[91] .

ثانى عشر : النوم فى المسجد :

— عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خِبَاء(3) فى المسجد أو حِفْش(4) . قالت : فكانت تأتينى فتحدث عندى . [رواه البخارى][92]

---

(1) يَقُمُّ : يكنس .
(2) آذَنْتُمُونى : اعلمتمونى .
(3) خِبَاءٌ : خيمة من وبر أو صوف .
(4) حِفْشٌ : بيت من الشعر صغير ضئيل الارتفاع .

وقد ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب (نوم المرأة فى المسجد) وأورد بعده باب (نوم الرجال فى المسجد) وذكر فيه عدة أحاديث منها أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ . ومنها أن أبا هريرة رأى سبعين من أصحاب الصفة (والصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين) .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث (أى حديث عائشة) إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة[٩٣] .



آداب حضـور النساء المسجـد

١ – اجتناب النساء التطيّب :

– عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » . [رواه مسلم][٩٤]

– عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][٩٥]

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . [رواه مسلم][٩٦]

قال الإمام ابن دقيق العيد : فيلحق بالطيب ما فى معناه . فإن الطيب منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا . فما أوجب هذا المعنى التحق به . وقد صح أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . ويلحق به أيضا حسن الملابس ولبس الحلى الذى يظهر أثره فى الزينة[٩٧] .

٢ – صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حجاب بينهما :

– عن فاطمة بنت قيس: ... فنودى فى الناس أن الصلاة جامعة . قالت : فانطلقت فيمن انطلق من الناس . قالت : فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم][٩٨]

– عن جابر بن عبد الله : انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ... فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ... ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا . وقال أبو بكر (شيخ مسلم) : حتى انتهى إلى النساء ...
[رواه مسلم][٩٩]

إن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبى ﷺ فى هيئة من هيئات صلاة الجماعة فى المسجد . وهذا الهدى مرجعه أولا غياب

الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد إذ يكفى أن يكن متميزات بصفوفهن عن الرجال. وثانيا : حتى يتمكن النساء من حسن الائتمام، أى اتباع الإمام فى ركوعه وسجوده ، ولا يغنى عن ذلك سماع تكبيره . فقد يكبر الإمام ويقوم للركعة الثالثة ساهيا عن جلوس التشهد الأوسط ، بينما يظن السامع- دون رؤية- أنها تكبيرة الجلوس فيجلس. وقد يكبر الإمام ويسجد سجدة تلاوة بينما يظن السامع دون رؤية أنها تكبيرة الركوع فيركع . فعن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم»[١٠٠أ]... وهذا يعنى ضرورة أن يرى كل صف الصف الذى أمامه فيأتم به حتى يأتم أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال . وقد قال الإمام أبو إسحاق الشيرازى : (فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرتُ ، فإن كان لا حائل بينهما ، وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الإمام، صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة)[١٠٠ب] .

وورد فى المبسوط للسرخسى : (وجود الحائط الكبير الذى ليس عليه فرجة بين المقتدى والإمام يمنع صحة الاقتداء)[١٠٠جـ] .

وورد فى المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة - رحبة المسجد - قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة ولا يعيدون[١٠٠د] .

٣ - خير صفوف النساء آخرها :

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . [رواه مسلم][١٠١]

إن الحرص على الصف الأول بالنسبة للرجال يعنى التبكير كما يعنى القرب من الإمام وكمال متابعته، وكل هذا حسن أما بالنسبة للنساء فالتبكير قد يحرج المرأة وهى ترعى بيتها وأطفالها ، كما أن القرب من صفوف الرجال قد يشوش خاطرهن وخاطر الرجال وكلا الأمرين غير حسن . ثم إن فضيلة تأخير صفوف النساء تجعل المرأة لا تتعجل الذهاب للمسجد كما يتعجل الرجال وبهذا تأمن المزاحمة عند دخول المسجد فضلا عن إنجاز ما تحت يدها من عمل ، فإذا أضيف إلى ذلك سرعة انصراف النساء من المسجد فور التسليم وقبل مغادرة الرجال

اتضح مدى الرفق بالنساء والرعاية لمسئوليتهن البيتية حيث يكن آخر من يأتي إلى المسجد وأول من ينصرف منه .

٤ - تأخير النساء رفع رؤوسهن من السجود حيث لا حجاب بين الرجال والنساء :

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم . وفي رواية : عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان[١٠٢] فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا . [رواه البخاري ومسلم][١٠٣]

قال الحافظ ابن حجر : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال[١٠٤] .

- عن أيوب قال : قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه (أي عمرو بن سلمة) فتسأله ؟ قال : فلقيته فسألته فقال : كنا في مَمَرِّ الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه ، أوحى الله بكذا . فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر في صدرى وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح(١) فيقولون : اتركوه وقومه ؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبَدَرَ(٢) أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تَقَلَّصت(٣) عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا إسْتَ قارئكم(٤) . فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص .

[رواه البخاري][١٠٥]

---

(١) تَلَوَّم بإسلامهم الفتح : أي تنتظر وتؤخر إسلامها حتى يتم فتح مكة .

(٢) بَدَرَ : سبق وأسرع .

(٣) تقَلَّصَتْ : انقبضت وانضمت .

(٤) إسْتَ قارئكم : نقصد عورته .

واليوم حين تكون صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز كما كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ ينبغي أن يؤخر النساء رفع رؤوسهن لئلا يلمحن شيئا من عورات الرجال بسبب السراويل الضيقة التي تصف العورة .

٥ – التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :

– عن سهل بن سعد الساعدي ... فقال رسول الله ﷺ : « ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق . من نابه شيء في صلاته فليسبّح . فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء . [رواه البخاري ومسلم][١٠٦]

٦ – استجابة الإمام لطلب الرفق بالنساء وتعجيل صلاة العشاء :

– عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَعْتَم(١) رسول الله ﷺ بالعَتَمَة(٢) حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبي ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض » . ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة . وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . [رواه البخاري ومسلم][١٠٧، ١٠٨]

٧ – تخفيف الإمام الصلاة رفقا بالنساء :

– عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه(٣) من بكائه » . (وفي رواية[١٠٩] : كراهية أن أشق على أمه) .

[رواه البخاري ومسلم][١١٠]

٨ – افساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال رفقا بهن :

– عن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . وفي رواية[١١١] : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين

---

(١) اعْتَمَ : دخل في ظلمة الليل .

(٢) العَتَمَة : ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها .

(٣) وَجْد أمه : حزن أمه .

يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم . قال ابن شهاب (الزهرى) : **فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .** [رواه البخارى][112]

٩ - لا حرج فى التعامل بين الرجال والنساء فى المسجد :

• رؤية الرجال النساء ورؤية النساء الرجال :

حديث : « أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ...

أقول : وما دام قد انتفى الحجاب بين صفوف الرجال وصفوف النساء فالرؤية العابرة حاصلة مع غض الأبصار .

• تبادل الحديث عند الحاجة بين الرجال والنساء :

حديث : « فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » .

حديث : « فقالت امرأة من الحي ، ألا تغطون عنا إست قارئكم » .

حديث : « فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد » .

حديث : « قالت ...: فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ... فقلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ فى آخر كلامه ؟ »

• حرية الحركة والحديث للرجال والنساء :

أورد البخارى فى صحيحه باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد[113]. وقال الحافظ ابن حجر : (ولم يذكر البخارى فى الباب حديثا فى تعليق القنو ... بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه وأشار بذلك إلى ما رواه النسائى : « خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنو حَشَف(1) فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه

---

(1) قنو حشف : الحشف من التمر الذى يجف وينقبض قبل نضجه فلا يكون له نوى ولا حلاوة ولا لحم .

الصدقة تصدق بأطيب من هذا » وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا ...
وفى الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت فى الدلائل بلفظ : « أن النبى ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد » (يعنى للمساكين) وفى رواية له : وكان عليها معاذ بن جبل ، أى على حفظها أو على قسمتها[١١٤] .

وإذا كان القنو فى المسجد ليأخذ منه المساكين حاجتهم فالمساكين فيهم الرجال وفيهم النساء .

حديث : « أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد ولا أراه إلا امرأة » .

حديث : « أن وليدة كان لها خباء فى المسجد تنام فيه » .

حديث : « فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صبياننا ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن » .

ثم إن الأثر المشهور عن اعتراض امرأة على عمر وهو يخطب على المنبر عن غلاء المهور — وإن ضعف إسناده — يصلح مجرد شاهد من التطبيق التاريخى الذى لا يتعارض مع السنة .

بعد هذا الاستعراض لمشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد النبى ﷺ ينبغى أن نقف ونتأمل موقف معلمنا ومعلم الناس الخير رسول الله ﷺ . يؤخر العشاء وفى ذلك فضيلة ولكن حين يسمع : « نام النساء والصبيان » يخرج للصلاة رعاية لحال النساء والصبيان ... يدخل فى الصلاة يريد إطالتها وفى ذلك خير ولكنه حين يسمع بكاء الصبى يتجوز فى صلاته كراهية أن يشق على أمه . وهكذا كانت سياسة رسول الله ﷺ حكيمة رحيمة . ثم إنه رغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة وهى تؤم المسجد فى صلاة الفجر لم يصدر عن رسول الله ﷺ قول فيه أى تضييق على المرأة فى الذهاب للمسجد ساعة الفجر ، وهى ساعة حرجة كيلا تحرم من قرآن الفجر . كما لم يصدر منه أى تحريج على المرأة فى حمل طفلها معها للمسجد لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاه فى غيابها . كل هذا يرشدنا إلى أنه مع التسليم بأن للمرأة قدراً من التميز عن الرجل فينبغى أن تظل أبواب المساجد مفتوحة لاستقبال النساء كما هى مفتوحة لاستقبال الرجال . ولا يزعمن أحد أنه أغير على أعراض المسلمين أو أغير على دين الله من رسول الله ﷺ . إن رسول الله ﷺ مع غيرته على أعراض المسلمين أن تنتهك يغار أيضا على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وتذبل .

هل المرأة اليوم أقل حاجة من الصحابيات اللاتى كن يغشين مسجد رسول الله ﷺ للاستماع إلى القرآن فى الصلاة وللاستماع إلى العظة والعلم . إن العلماء هم ورثة الأنبياء فإذا حُرم نساؤنا من الأخذ عن رسول الله ﷺ فليأخذن عن ورثته . ولا يقال يعلمهن آباؤهن وأزواجهن فليس كل والد أو زوج بقادر على التعليم وتوجيه العظة المؤثرة . وإن قيل فسد الزمان ، قلنا : إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد .

إن المباح قد يصبح مندوباً أو واجباً فى ظرف ما . وإن مجتمعنا اليوم — وقد غلب عليه الانحراف فى كل ما يحيط بالمرأة، فى المدرسة والإذاعة المرئية والمسموعة والمجلات والعادات والتقاليد — لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة للمسجد للصلوات الخمس — ما استطاعت — ولصلاة الجمعة ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة . وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل . إنه لابد من غذاء عقلى وروحى لتحصين المرأة ضد الأغذية الفاسدة . لابد من التوجيه الصالح وإثارة الوجدان للخير مقابل الإثارات المتعددة نحو الشر . لابد من جوّ عام فاضل طاهر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة . لابد من تعارف وتلاق مع الصالحات القانتات مقابل الإمعات الغافلات والكاسيات العاريات والمائلات المميلات .

كما أن حديث : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » يلفتنا إلى أمر هام . ذلك أنه إن كانت صلاة المرأة فى المسجد من باب المباح أى من حقها أن تأخذ به أو تدعه . فإن الحديث يتضمن شيئا آخر بشأن والد المرأة أو زوجها . فرغم ما أعطى الشرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة فقد حظر عليهما منعها حظها من المسجد .

الخلاصة : أنه مباح للمرأة أن تصلى فى المسجد ، ولكنه ليس مباحا للأولياء أن لا يأذنوا للمرأة بالصلاة فيه ، فإن من واجبهم أن يأذنوا ومحظور عليهم أن يمنعوا . وإنه من المؤسف حقا ما نلحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد — سواء على المستوى الفردى كما عبر عنه ابن عبد الله ابن عمر : (لنمنعهن ؛ إذن يتخذنه دغلا) أو على المستوى الجماعى كما حدث قرونا متطاولة — فقد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سنة رسول الله

ﷺ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية بكل نشاطاتها سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية أو الترويحية . تلك الحياة التى كانت تمارسها فى العهد النبوى وآل الأمر إلى أن تحبس وتعزل عزلا كاملا بين جدران البيت ، سواء بيت الأب أو بيت الزوج . وكان من نتيجة الانحراف عن سنة رسول الله ﷺ ضمور شخصية المرأة، ومع توالى القرون بَعُدَ اليوم بينها وبين المرأة فى العهد النبوى وأصبحت مسخاً مشوهاً هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق(*) .



(*) من أجل مزيد بيان عن أهمية المسجد فى حياة المرأة المسلمة ، انظر الفصل السابع من هذا الباب مبحث : المعلم الثالث من معالم النشاط الاجتماعى . كذلك الفصل الأول من الباب الرابع مبحث : الدليل السادس والدليل العاشر .

المشاركة واللقاء في طلب العلم

أولا : وقائع اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ... ثم انطلقت به خديجة (أى برسول الله ﷺ) حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وهو ابن عم خديجة أخو أبيها، وكان امرءًا تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك فقال ورقة : ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره النبى ﷺ ما رأى (فى غار حراء عند بدء الوحى) فقال ورقة : هذا النَّامُوس[1] الذى أنزل على موسى ، يا ليتنى فيها جَذَعا[2]، ليتنى أكون حيًّا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مُؤَزَّرا[3] . [رواه البخارى ومسلم][115]

- عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ... قال : فنزل نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء فقال : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ (الآية) ثم قال حين فرغ منها : آنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن ، لم يجبه غيرها : نعم . [رواه البخارى ومسلم][116]

- عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال : ... فأتى رسول الله ﷺ النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة

---

(١) النَّامُوس : يقصد جبريل عليه السلام فأهل الكتاب يسمونه الناموس .

(٢) جَذَعاً : شابا قويا.

(٣) مُؤَزَّرا : قويا بالغا .

يتصدقن حينئذ . تلقى فتخها[١] ويلقين . قلت : أترى حقا على الإمام ذلك يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟ [رواه البخارى ومسلم][١١٧]

أورد البخارى هذا الحديث تحت باب (عظة الإمام النساء يوم العيد) . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه)[١١٧ أ] .... وزعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة . وأن ذلك كان فى أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ . وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله : « فلما فرغ نزل فأتى النساء » والخصائص لا تثبت بالاحتمال ... وقوله : (إنه لحق عليهم) ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووى فحمله على الاستصحاب وقال : لا مانع من القول به إذا لم يترتب عليه مفسدة[١١٧ ب] .

ونضيف – ردا على القاضى عياض فى قوله : (وأن ذلك كان فى أول الإسلام) – أن ابن عباس الذى هاجر بعد فتح مكة قد شهد صلاة العيد هذه .

وفى رواية عن أبى سعيد الخدرى قال : فقال رسول الله ﷺ : يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ (وفى رواية مسلم : فقالت امرأة منهن جَزْلَة[٢] : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار)[١١٧ ج] ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفُرن العَشير[٣] ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها . [رواه البخارى ومسلم][١١٨]

---

(١) فَتَخها : الفَتَخ جمع فَتَخة ، وهى الخواتيم العظام . وقيل هى خواتم تلبس فى أصابع الأرجل ، ولا فصوص لها .

(٢) جَزْلَة : الجزل القوى والمراد بالجزالة هنا جزالة الرأى أى امرأة ذات عقل .

(٣) تكفُرن العَشير : تجحدن إحسان أزواجكن .

- عن أبي سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، (وفى رواية : غلبنا عليك الرجال)[119] فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين ، واثنين ، واثنين » . [رواه البخارى ومسلم][120]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تَعَلُّم أمور الدين[121] .

ونضيف أن هذا اليوم المخصص للنساء كان زيادة على مشاركتهن الرجال فى سماع خطب رسول الله ﷺ فى المسجد .

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تَمارَوْا(1) عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخارى ومسلم][122]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث من الفوائد ... المناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ... وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة[123] ..

- عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتنى أم شريك أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « ليفرن الناس من الدجال فى الجبال . قالت أم شريك : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل . [رواه مسلم][124]

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ... وكانت تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها - فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ؛ فانطلقتُ إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ؛ فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبى ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل

(1) تَمارَوْا : تجادلوا .

فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ولها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة .

[رواه البخارى ومسلم][١٢٥]

— عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت (تعنى ابنة سهيل) النبى ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبى ﷺ : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة (وفى رواية : قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير) فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . [رواه مسلم][١٢٦]

— عن أسماء رضى الله عنها قالت ، قلت : يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخل علىّ الزبير ، فأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا تُوعِى[1] فيُوعَى عليك .

[رواه البخارى ومسلم][١٢٧]

— عن عائشة ، أن هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . [رواه البخارى ومسلم][١٢٨]

— عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قَدِمَتْ علىَّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت علىَّ وهى راغبة : أفأصل أمى ؟ قال : « نعم صلى أمك » .

[رواه البخارى ومسلم][١٢٩]

— عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ... [رواه مسلم][١٣٠]

---

(١) ولا تُوعِى فيُوعَى عليك : الايعاء جعل الشيء فى الوعاء والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلى بما فيه فيمسك الله عنك فضله

- عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب[1] أن وضعت حملها بعد وفاته ... فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ... فقال لها : ... والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

[رواه البخارى ومسلم][١٣١]

قال الحافظ ابن حجر : (وفى قصة سبيعة من الفوائد ... ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ... ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله)[١٣١أ] .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة اتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر . فقال : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » . [رواه مسلم][١٣٢]

- عن أسماء قالت : سألت امرأة النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة فامَّرَق شعرها[2] ، وإنى زوجتها ؛ أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصِلَة[3] والمَوْصُولة[4] » . [رواه البخارى ومسلم][١٣٣]

- عن عائشة ، أن أسماء (بنت شَكَل) سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَتها[5] فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شُئُون رأسها[6]، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصَة مُمَسَّكَة[7] فتطهر بها » . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟

---

(١) لم تَنْشَب : لم تلبث .
(٢) امَّرَق شعرها : تساقط وتمزق .
(٣) الوَاصِلة : التى تطيل الشعر بوصله بشعر آخر زورا وكذبا .
(٤) المَوْصُولَة : التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها .
(٥) سِدْرَتها : السدر ورق شجر النبق الذى يفرز مادة رغوة منظفة مثل الصابون .
(٦) شُئُون رأسها : أصول شعر رأسها .
(٧) فِرْصَةً مُمَسَّكَةً : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة تُطيَّب بالمسك .

فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . [رواه مسلم][١٣٤]

— عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ : « إذا رأت الماء »، فغطت أم سلمة، تعنى وجهها، وقالت : يا رسول الله، وتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم ، تَرِبَت يمينك[١] ، فبم يشبهها ولدها ؟ » . [رواه البخارى ومسلم][١٣٥]

— عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : سألت امرأة النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ: « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلْتَقْرُصْهُ[٢] ، ثم لِتَنْضَحْهُ[٣] بماء ثم لتصلى فيه . [رواه البخارى ومسلم][١٣٦]

— عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة (بنت جحش) استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عِرْق[٤] (وفى رواية مسلم: فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) فكانت تغتسل لكل صلاة .

[رواه البخارى ومسلم][١٣٧]

— عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول

---

(١) تربت يمينك : صارت يمينك على التراب دعاء بمعنى لا أصابت يمينك خيرا وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(٢) تَقْرُصْه : القرص بالإصبعين أى تغسله بأطراف أصابعها .

(٣) تَنْضَحه بماء : ترشه .

(٤) هذا عِرْق : أى عرق انفجر . المراد هنا عرق فى أدنى الرحم يسيل منه دم فيختلط الأمر على المرأة .

الله ﷺ : « لا . إنما ذلك عِرْق[1] وليس بحيض . فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . [رواه البخاري ومسلم][١٣٨]

— عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها[2] فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدي نخلك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفا » . [رواه مسلم][١٣٩]

— عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم . حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . [رواه البخاري][١٤٠]

— عن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت . قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . [رواه مسلم][١٤١]

— عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَمَ[3] ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع . [رواه البخاري ومسلم][١٤٢]

— عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لقي ركبا بالرَّوْحاء[4] فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . [رواه مسلم][١٤٣]

---

(١) عِرْق : أي عرق انفجر . المراد هنا عرق في أدنى الرحم يسيل منه دم فيختلط الأمر على المرأة .
(٢) تَجُدّ نَخْلَها : تقطع ثمار نخلها .
(٣) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .
(٤) الرَّوْحاء : موضع بين الحرمين .

— عن أبي جمرة قال: كنت أُتَرجم بين يدى ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجَرِّ[1] فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خَزَايَا ولا النَّدَامى[2]. قال: فقالوا يا رسول الله: إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَّاء[3] والحَنْتَم[4] والمُزَفَّت[5]. قال شعبة: وربما قال النَّقير[6]. قال شعبة: وربما قال المُقَيَّر[7] وقال: احفظوه وأخبروا به من وراءكم. [رواه مسلم][144]

— عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الوَاشِمات[8] والموتشمات[9] والمُتَنَمِّصَات[10] والمُتَفَلِّجات للحسن[11] المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى

---

(١) نبيذ الجَرّ: الجر والجرار جمع جره ونبيذ الجر ما ينبذ فى الجرار.

(٢) غير خزايا ولا النّدامى: أى غير أذلاء ولا نادمين.

(٣) الدُّبَّاء: أى الوعاء من الدباء. والدباء هو القرع اليابس.

(٤) الحَنْتَم: هى الجرة الخضراء.

(٥) المُزفّت: المطلى بالزفت.

(٦) النَّقِير: جزء من جذع النخلة ينقر وسطه.

(٧) المُقَيَّر: المطلى بالقار.

(٨) الوَاشِمَات: الواشمة فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة أو نحوها فى الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه.

(٩) المُوتشمات: المُوتشمة التى تطلب فعل الوشم بها.

(١٠) المُتَنَمِّصَات: جمع متنمصة وهى التى تطلب إزالة ونتف بعض شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

(١١) المُتَفَلِّجَات للحسن: هن اللاتى يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن.

كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . أما قرأت : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري . فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئا فقال : لو كانت كذلك ما جَامَعْتُها[1] .

[رواه البخاري ومسلم][١٤٥]

[نلفت نظر القارىء إلى أن هناك نصوصا أخرى فى طلب العلم سبق ورودها فى موضوع سماع العلم فى المسجد] .

ثانيا : مشاهد اللقاء خلال طلب الرجال العلم من النساء :

— **عن أبى موسى** رضى الله عنه قال : ... فلما جاء النبى ﷺ قالت (أسماء بنت عميس) : يا نبى الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك فى الله وفى رسول الله ﷺ... ونحن كنا نؤذى ونخاف ... قال : « ليس بأحق بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : **فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا[2] يسألونى عن هذا الحديث** ما من الدنيا شىء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى ﷺ . قال أبو بردة : قالت **أسماء** : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث منى .

[رواه البخاري ومسلم][١٤٦]

— **عن عامر بن شراحيل الشعبى** شعب همدان: أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول فقال : حدثينى حديثا سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت : لئن شئت لأفعلن فقال لها : أجل حدثينى فقالت : ... سمعت نداء المنادى (منادى رسول الله

---

(١) ما جَامَعْتُها : لم أصاحبها ولم اجتمع أنا وهى بل كنت أطلقها وأفارقها .
(٢) أرْسَالا : أفواجا ناسا بعد ناس .

ﷺ) ينادى « الصلاة جامعة »[1] فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت فى صف النساء التى تلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا ... » . [رواه مسلم][١٤٧،١٤٨]

- عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كتبت ذلك مِنْ فِيها كتابا قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة[1] فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة ... [رواه مسلم][١٤٩]

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ... أرسل مروان إلى (فاطمة بنت قيس) قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعِصْمة[3] التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبينى وبينكم القرآن . قال الله عز وجل : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾ (الآية) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة[4] فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ؟ [رواه مسلم][١٥٠]

---

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) البَتَّة : المراد هنا آخر ثلاث تطليقات .

(٣) سنأخذ بالعِصْمَةِ التى وجدنا الناس عليها : أى بالأمر الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه .

(٤) لمن كانت له مُرَاجَعَةٌ : أى لمن كان له الحق فى إرجاع زوجه إلى عصمته أى كان طلاقه رجعيا أو بائنا .

— عن الشعبى قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا[1] برُطَبِ ابن طَابٍ[2] وسقتنا سَويق سُلْتٍ[3] فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ قالت : طلقنى بعلى ثلاثا فأذن لى النبى ﷺ أن أعْتَدَّ[4] فى أهلى . [رواه مسلم][151]

— عن أبى بكر بن أبى الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج فى غزوة نجران ... [رواه مسلم][152]

— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع ...

[رواه البخارى ومسلم][153]

— عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن مُتْعَةِ الحج[5] فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها .

[رواه مسلم][154]

---

(1) أتحفتنا : أى ضيفتنا .

(2) رُطَب ابن طَاب : نوع من الرطب الذى بالمدينة .

(3) سَويق سُلْت : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح .

(4) أعْتَد : اقضى مدة العدة .

(5) مُتْعَة الحج : هى التحلل من الإحرام بين العمرة والحج لمن جمع بينهما .

– عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصدُر[1] الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس : إمالا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

[رواه مسلم][١٥٥]

[نلفت انتباه القارىء إلى أنه سبق عرض شواهد كثيرة لطلب الرجال العلم من النساء فى الفصل الرابع الخاص بنساء النبى ﷺ] .



(١) تصدُر : ترجع .

المشاركة واللقاء في الحج

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » ... [رواه البخاري ومسلم][١٥٦]

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . [رواه مسلم][١٥٧]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ... فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انْقُضي رأسكِ[١] وامتشطي وَأَهِلّي بالحج ودعي العمرة » ففعلت ... [رواه البخاري ومسلم][١٥٨]

- عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر .
[رواه البخاري ومسلم][١٥٩]

- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخاري ومسلم][١٦٠]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنتْ النبيَّ ﷺ سودة أن تَدْفَع[٢] قبل حَطْمَة الناس[٣] وكانت امرأة بطيئة فأذن لها . فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه . فَلأَن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به . [رواه البخاري ومسلم][١٦١]

---

(١) انْقُضي رأسك : أي حل ضفر شعرك .
(٢) تَدْفَع : تنصرف .
(٣) قبل حَطْمَة الناس : زحمة الناس ، أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا .

— عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول: « إن أُمِّرَ عليكم عبد مُجَدَّع(١) (حسبها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا » . [رواه مسلم][١٦٢]

— عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة . [رواه مسلم][١٦٣]

— عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيف(٢) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم(٣) ... وذلك فى حجة الوداع .

[رواه البخارى ومسلم][١٦٤]

— عن عائشة رضى الله عنها : أن صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ قالوا : إنها قد أَفَاضَت(٤) قال : فلا إذا . [رواه البخارى ومسلم][١٦٥]

— عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج (وفى رواية[١٦٦] : قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى) فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك فلم تُصَلِّ حتى خرجت . [رواه البخارى ومسلم][١٦٧]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مهلين بالحج ... فدخل علىّ النبى ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ... منعت العمرة قال : ... أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن ... قالت : فكنت حتى

---

(١) عبد مُجَدَّع : مقطوع الأذن والأنف .

(٢) رَدِيف : راكب خلفه .

(٣) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(٤) أَفَاضَت : طافت طواف الإفاضة .

نَفَرْنا[1] من منى فنزلنا المُحَصَّب[2] فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا. فأتينا فى جوف الليل فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها إلى المدينة .

[رواه البخارى ومسلم][١٦٨]

— عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[رواه البخارى][١٦٩]

— عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب[١٧٠] . قلت : كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرة[3] من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقى عنك، وأبت. فكن يخرجن مُتَنَكِّرات[4] بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال[*]. وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثَبِير[5] . قلت : وما حجابها ؟ قال : هى قُبَّة تركية[6] لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك . ورأيت عليها دِرْعاً مُوَرَّداً[7] .

[رواه البخارى][١٧١]

---

(١) نَفَرْنا : يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى وهو يوم رحيل الناس من منى إلى مكة .

(٢) المُحَصَّب : اسم مكان .

(٣) حَجْرَة : أى معتزلة .

(٤) مُتَنَكِّرات : مستترات .

(*) يلاحظ هنا تميز حج نساء النبى ﷺ عن حج نساء المؤمنين بمزيد من البعد عن الرجال ، وذلك بسبب فرض الحجاب عليهن رضى الله عنهن .

(٥) ثبير : جبل خارج عن مكة وهو فى طريق منى .

(٦) قُبَّة تركية : نوع من الخيام الصغيرة .

(٧) دِرْعا مُوَرَّدا : أى قميصا لونه لون الورد .

المشاركة واللقاء في الجهاد

أولا : أورد البخارى الأبواب الآتية فى كتاب الجهاد :

(أ) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء :

— عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثَبَج[1] هذا البحر ملوكا على الأسرة ... فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأول . قالت : فقلت يا رسول الله : ادع الله أن يجعلنى منهم قال : أنت من الأولين. فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصُرِعَت[2] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . [رواه البخارى ومسلم][١٧٢]

(ب) باب : غزو المرأة فى البحر :

— عن أنس رضى الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ، ثم ضحك ... (أورد البخارى هنا رواية أخرى لقصة أم حرام) .

(جـ) باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال :

— عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سوقهما[3] تَنْقُزَان[4] القرب ... على متونهما[5] ثم تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم . [رواه البخارى ومسلم][١٧٣]

---

(١) ثبج : ظهر . (٢) فَصُرِعَت : وقعت .

(٣) خدم سوقهما : أى الخلاخيل .

(٤) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .

(٥) على مُتونهما : على ظهورهما .

قال الحافظ ابن حجر : ... ولم أر فى شىء من ذلك (أى فى أحاديث مشاركة النساء فى الغزو) التصريح بأنهن قاتلن . ولأجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو فى الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو ، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدفعن عن أنفسهن وهو الغالب . (انتهى كلام ابن المنير) وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بَقَرْت به بطنه[١٧٤] .

(د) باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو :

– عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مِرْط(١) جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك (يريدون أم كلثوم بنت على) فقال عمر : أم سَلِيط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر : فإنها كانت تَزْفِر(٢) لنا القرب يوم أحد . [رواه البخارى][١٧٥]

(هـ) باب : مداواة النساء الجرحى فى الغزو :

– عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى .. [رواه البخارى][١٧٥آ]

(و) باب : ردّ النساء الجرحى والقتلى :

– عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [رواه البخارى][١٧٥ب]

ثانيا : وردت الأبواب الآتية فى كتاب الجهاد من صحيح مسلم :

(أ) باب : غزو النساء مع الرجال :

– عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى . [رواه مسلم][١٧٥جـ]

---

(١) مِرْط : هو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .
(٢) تَزْفِر : الزفر حمل القرب الثقال .

– عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سُلَيم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بَقَرْت[1] به بطنه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يضحك . [رواه مسلم] [١٧٦]

(ب) باب : النساء الغازيات يُرضَخ[2] لهن ولا يُسهم :

– عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخْلُفهم فى رحالهم[3] فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى . [رواه مسلم] [١٧٦أ]

وفى رواية لحفصة بنت سيرين – عند البخارى – قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها (أم عطية) معه فى ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى[4] . [رواه البخارى] [١٧٦ب]

– عن يزيد بن هرمز أن نجدة (الخارجى) كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ... فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحْذَين[5] من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ...

[رواه مسلم] [١٧٦جـ]

---

(١) بقَرْت به بطنه : شققت به بطنه .

(٢) يُرضخ لهن : أى يعطين عطاء ليس بكثير .

(٣) أخلفهم فى رحالهم : أقوم مقامهم فى رعاية خيامهم وأمتعتهم .

(٤) نداوى الكَلْمَى : نداوى الجرحى .

(٥) يحذين من الغنيمة : يعطين الحذوة وهى العطية .

ثالثا : ورد فى الطبقات الكبرى(*) لابن سعد روايات عديدة عن نساء شاركن فى غزوة خيبر ، منهن أم سنان الأسلمية قالت : لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت يا رسول الله : أخرج معك فى وجهك هذا أخرز السقاء(1) وأداوى المريض والجريح - إن كانت جراح ولا تكون - وأبصر الرحل(2) . فقال رسول الله ﷺ : اخرجى على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمننى وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا قلت : معك . قال : فكونى مع أم سلمة زوجتى قالت : فكنت معها[177] .

وقد بلغ عدد من شارك فى غزوة خيبر حسب تلك الروايات خمس عشرة امرأة هن : أم سنان الأسلمية ، أم أيمن ، سلمى مولاة رسول الله ﷺ وامرأة أبى رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية ، أم مطاع الأسلمية ، أمية بنت قيس الغفارية ، أم عامر الأشهلية ، أم الضحاك بنت مسعود الحارثية ، هند بنت عمرو ابن حرام ، أم منيع بنت عمرو ، أم عمارة نسيبة بنت كعب ، أم سليط النجارية ، أم سُلَيْم ، أم عطية الأنصارية ، أم العلاء الأنصارية .

ويؤكد بعض ما جاء فى الطبقات الكبرى ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ويفيد اشتراك أم سليم فى غزوة خيبر : فعن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأعتق النبى ﷺ صفية وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم[177أ] ...

وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد على المرأة كما فرضه على الرجل ، لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناسب بدنها الرخص ومشاعرها الرقيقة ، فإنه فتح باب التطوع للجهاد - ولو توافر الرجال - لمن آنست من نفسها قوة . هذا حين يكون الجهاد فرض كفاية أما حين يكون فرض

(*) منهجنا فى هذه الدراسة اعتماد ما ورد فى القرآن الكريم وفى الصحيحين إلا أننا هنا أضفنا ما ورد فى الطبقات لمقصد لا يخفى ، وهو مزيد من البيان . وقد أشرنا إلى مثل هذه الإضافة فى مقدمة الكتاب

(1) أخرز السقاء : أخيط السقاء .

(2) أبصر الرحل : أحرس الخيام والأمتعة .

عين – ولم يف الرجال بالحاجة – وجب على المرأة القادرة الخروج . وهكذا لم يضيق الشرع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم بل فتح لها كل الأبواب . وقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال : ... الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله ﷺ : (جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجبا[١٧٧ب] .



اللقــاء خلال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .(سورة التوبة : الآية ٧١)

- عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ : من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت : بل مسلم فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة . [رواه مسلم][١٧٨]

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان (تعنى زوجها) كان له ناضحان[1] حج على أحدهما ، والآخر يسقى أرضا لنا . قال : فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى . [رواه البخارى ومسلم][١٧٩]

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير (وكانت تحت المقداد بن الأسود) فقال لها : لعلك أردت الحج قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى .

[رواه البخارى ومسلم][١٨٠]

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى . قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى . ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبى ﷺ . فأتت باب النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

[رواه البخارى ومسلم][١٨١]

أورد البخارى هذا الحديث مختصرا فى باب (قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى) ...

---

(١) الناضح : جمل يسقى عليه الماء .

وقال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبى ﷺ ... وموضع الترجمة من الفقه **جواز مخاطبة الرجال النساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية**[١٨٢] .

- عن عبيد بن عمير قال : قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يُتحدث عنه. فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصَّعيد(١) تريد أن تُسْعِدَنى(٢) فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه ! مرتين ، فكففت عن البكاء فلم أبك . [رواه مسلم][١٨٣]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبىَّ ﷺ قَتْل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن. فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية، لم يُطِعْنَهُ فقال: انههن. فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال : فاحْثُ فى أفواههن التراب(٣) . فقلت : أرْغَم الله أنفك(٤) لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء .

[رواه البخارى ومسلم][١٨٤]

- عن عائشة أن أزواج النبى ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع(٥) وهو صَعِيد(٦) أفْيَح(٧) فكان عمر يقول للنبى ﷺ : احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ليلة من

---

(١) الصَّعِيد : المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة .

(٢) تُسْعِدنى : أى تساعدنى فى البكاء والنوح .

(٣) احْثُ فى أفواههن التراب : أى ارمه فيها ويحتمل أن يكون كناية عن تسكيتهن بالمبالغة فى زجرهن .

(٤) أرْغَمَ الله أنفك : ألصقه بالرغام وهو التراب وذلك إهانة وإذلالا .

(٥) المَنَاصِع : أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(٦) صَعِيد : الصعيد وجه الأرض الذى لا نبات فيه .

(٧) أفيح : واسع .

الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب . [رواه البخاري ومسلم][١٨٥]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها . وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأت[١] راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرْق[٢] فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العَرْق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . [رواه البخاري ومسلم][١٨٦]

- عن عمر ... قال : ... إنه دخل على حفصة فقال لها : يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه . فقلت : تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد[٣] فخرجت من عندها . وفي رواية لمسلم : قال عمر : ... فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ فقالت : ما لي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعَيْبَتك[٤] . [رواه البخاري ومسلم][١٨٧]

- عن سبيعة بنت الحارث : ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَب[٥] أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّت من نِفَاسها[٦] تجملت للخطاب فدخل عليها

---

(١) انكفأت : رجعت .

(٢) في يده عَرْق : العَرْق عظم عليه لحم .

(٣) كسرتني عن بعض ما كنت أجد : أخذتني أخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي .

(٤) عَيْبَتك : تقصد عليك بوعظ ابنتك حفصة . والعيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته به

(٥) لم تَنْشَب : لم تلبث .

(٦) تَعَلَّت من نِفَاسها : انتهت منه وطهرت .

أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . [رواه البخاري ومسلم][١٨٩]

— عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[١] فَزَجَرها[٢] رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك **فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفا** . [رواه مسلم][١٩٠]

— عن ابن عباس قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ ... **ثم أقبل يشقهم حتى** جاء النساء معه بلال ... قال بلال : هلم لَكُنَّ فداء أبي وأمي .

[رواه البخاري ومسلم][١٩١]

— عن عمرو بن سلمة ... عن أبيه قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تَقَلَّصت[٣] عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا إست قارئكم[٤] ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . [رواه البخاري][١٩٢]

— عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتة[٥] قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لَسَئُول[٦] أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال : بقاؤكم عليه

---

(١) تَجُد نخلها : تقطع ثمار نخلها .
(٢) فزَجَرَها : نهاها .
(٣) تقَلَّصَتْ : انقبضت وانضمت .
(٤) إسْت قارئكم : تقصد عورته .
(٥) حجت مُصْمِتَة : أي نذرت أن تحج صامتة .
(٦) إنك لَسَئُول : أي كثيرة السؤال .

ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخارى][١٩٣]

عن يُحَنَّس مولى الزبير : ... أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : إنى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله : اقعدى لَكَاع[١] فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لأوائها[٢] وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا[٣] يوم القيامة . [رواه مسلم][١٩٤]

— عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[٤] من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ

عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » . [رواه مسلم][١٩٥]

— عن أبى نوفل قال : ... فأخذ (الحجاج) نعليه ثم انطلق يَتَوَذَّف[٥] حتى دخل عليها (أى أسماء بنت أبى بكر) فقال: كيف رأيتنى صنعت بعدو الله ؟ (يقصد قتل ولدها عبد الله بن الزبير) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . بلغنى أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين[٦] أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام

---

(١) لَكَاع : حمقاء ، وخاطبها بذلك إنكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها .
(٢) لأوائها : أى ضيق المعيشة فيها .
(٣) شهيدا أو شفيعا : شهيدا لمن مات بها فى زمانى ، وشفيعا لمن مات بها بعدى .
(٤) أنْجاد : متاع البيت الذى يزينه من فرش ونمارق وستور .
(٥) يَتَوَذَّف : يسرع متبخترا .
(٦) النِّطَاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين .

أبي بكر من الدواب . أما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومُبيرا . فأما الكذاب[1] فرأيناه ، وأما المُبير[2] فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها .

[رواه مسلم][١٩٦]



(١) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل .

(٢) المُبير : المهلك وتشير إلى كثرة قتله .

اللقاء عند طلب المعروف وتقديم المعــروف

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ؟ فإن لى غلاما نجارا قال : إن شئت . فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبى ﷺ على المنبر الذى صنع له . [رواه البخارى][197]

- عن أنس بن مالك قال : كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت . [رواه البخارى][198]

قال الحافظ ابن حجر : وفى رواية أحمد (أى مسند أحمد بن حنبل) ... فتنطلق به فى حاجتها[199] .

وقد روى النسائى عن عبد الله بن أبى أوفى : ... كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة[200] .

- عن أنس : أن امرأة كان فى عقلها شىء فقالت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة. فقال : يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها . [رواه مسلم][201]

- عن أسماء بنت أبى بكر قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسى ، وهى منى على ثلثى فَرْسَخ(1) فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال: إِخْ إِخْ(2) ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ... [رواه البخارى ومسلم][202]

ورد فى فتح البارى : قال المهلب : وفى الحديث ... جواز ارتداف المرأة خلف الرجل(*) فى موكب الرجال[203] .

---

(1) فَرْسَخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(2) إِخْ إِخْ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

(*) إن جواز ارتداف المرأة خلف الرجل – عند الحاجة – ينبغى معه مراعاة آداب المشاركة واللقاء التى عرضت فى الفصل الثانى . ومن هذه الآداب اجتناب الملامسة .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ ... ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء معه بلال ... قال : فتصدقن . فبسط بلال ثوبه ... فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال . [رواه البخاري ومسلم][٢٠٣ أ]

- عن خارجة بن زيد بن ثابت : أن أم العلاء (امرأة من نسائهم) بايعت النبي ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم[1] في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا فمرّضته حتى توفي ... [رواه البخاري][٢٠٣ ب]

- عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز ؟ قال : ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض. فأتاه فقال : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال : يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه . [رواه مسلم][٢٠٤، ٢٠٥]

- عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُم[2] المسجد (وفي رواية للبخاري[٢٠٦] : ولا أراه إلا امرأة) فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني[3] به ؟ دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها . [رواه البخاري ومسلم][٢٠٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك[٢٠٨] .

- عن أسماء قالت : ... فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت لك أبَى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : مالك بالمدينة إلا داري! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي

---

(١) طارَ لهم : خرج من القرعة لهم .
(٢) يَقُمّ : يكنس .
(٣) آذنتموني : اعلمتموني .

رجلا فقيرا يبيع. فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال : هبيها لي . قالت : إني قد تصدقت بها . [رواه مسلم][٢٠٩]

— عن زيد بن خالد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا . (وفي رواية مسلم : ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) . [رواه البخاري ومسلم][٢١٠]

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة[١] إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[رواه مسلم][٢١١]

— عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء. فما ظنكم ؟ » .

[رواه مسلم][٢١٢]

— عن جابر بن سمرة قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل قصير أشْعَث[٢] ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم. فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيس[٣] يمنح إحداهن الكُثْبَة[٤] إن الله لا يُمْكِنِّي من أحد منهم إلا جعلته نكالا[٥] .

[رواه مسلم][٢١٣]

إن الأحاديث الأربعة الأخيرة تؤكد تقديم الرجال المعروف للنساء المغيبات ؛ الأول يقرر فضل هذا المعروف والثاني يقرر أدبا من آداب تقديم المعروف والثالث والرابع يقرران عقاب الخيانة لرجال ظاهره تقديم المعروف وباطنه الخيانة .

---

(١) مُغِيبَة : أي غاب عنها زوجها .

(٢) أشْعَث : متلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن .

(٣) يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيس : أي يصوت كصوت التيس عند السفاد وهو كناية عن إرادته الجماع لشدة توقانه إليه .

(٤) الكُثْبَة : القليل من اللبن وغيره .

(٥) جعلته نكالاً : أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة .

اللقاء خلال البحث عن الزوج

وعند الخطبة وعقد الزواج

أولا : اللقاء خلال بحث الرجل عن الزوجة :

- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ... فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه(1) ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . (وفي رواية[٢١٤] : قال رسول الله ﷺ : ما لي اليوم بالنساء حاجة) ...

[رواه البخاري ومسلم][٢١٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد ... جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ صعّد فيها النظر وصوّبه. وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة[٢١٦] ...

ثم ذكر الحافظ احتمالات أخرى في دلالة الحديث ولكننا نرجح القول المذكور هنا، حيث تؤيده النصوص الداعية إلى النظر إلى المخطوبة، وموقف الباحث قريب من موقف الخاطب كما تؤيده الأحاديث التالية :

- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع . فقال لعبد الرحمن : إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي، أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ...

[رواه البخاري][٢١٧]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها[٢١٧أ] .

---

(1) فصعّد النظر إليها وصوّبه : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأصبناها عنوة(١) فجمع السّبي(٢) ... فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها . (رواه البخاري ومسلم)[٢١٨]

ثانيا : اللقاء خلال عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح :

قال تعالى : ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين** ﴾ . (سورة القصص : الآية ٢٧)

ثالثا : اللقاء خلال بحث المرأة عن الزوج (وعرض نفسها على الرجل الصالح) :

- عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها وَاسَوْأَتَاه واسوأتاه(٣) قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها . (رواه البخاري)[٢١٩]

أورد البخاري هذا الحديث في باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) وجاء في فتح الباري: قال ابن المنير في الحاشية: (من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك[٢٢٠] . وقال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ) أن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور[٢٢١] .

وقال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته[٢٢٢] .

---

(١) عَنْوَة : قهرا .
(٢) السَّبْي : الأسرى من النساء .
(٣) وَاسَوْأَتَاه : أصل السوءة الفعلة القبيحة .

رابعاً : اللقاء خلال التعريض بالخطبة :

(فى مدة العدة ، عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً)

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[(1)] فِيمَا عَرَّضْتُم[(2)] بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ[(3)] فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ (سورة البقرة آية : ٢٣٥)

ورد فى تفسير الجلالين فى معنى التعريض بالخطبة : (كقول الإنسان مثلاً : إنك لجميلة ، ومن يجد مثلك ؟ ورُبَّ راغب فيك) .

— عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصُع[(4)] تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أمالى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم؟. قال : لا . قالت : فشددت عَلَىَّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً . قال : صدق ليس لك نفقة، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنينى[(5)] . (وفى رواية : فأرسل إليها أن لا تسبقينى بنفسك) . [رواه مسلم][٢٢٣]

قال النووى : وفى الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية)[٢٢٤] .

ولا عجب فى تعريض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لِحِبِّه أسامة ابن زيد فقد كانت رضى الله عنها من المهاجرات الأُوَل ، وكان لها عقل وجمال[٢٢٤أ] .

— عن ابن عباس أنه قال فى تفسير آية : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ يقول : إنى أريد التزويج ولوددت أنه ييسر لى امرأة صالحة . [رواه البخارى][٢٢٥]

---

(١) لا جُنَاح عليكم : لا إثم عليكم . (٢) عَرَّضْتُم : لوحتم . والمعاريض التورية بالشىء عن آخر .
(٣) أكْنَنْتُم : أخفيتم . (٤) آصُع : جمع صاع والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .
(٥) فآذنينى : أعلمينى .

وقد أورد الطبرى فى تفسيره عدة روايات عن كيفية التعريض بالخطبة وهذه بعضها :

- عن ابن عباس يقول : إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها يعرّض لها بالقول بالمعروف .
- وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنافقة وإنك إلى خير .
- وعن القاسم بن محمد يقول : إنى فيك لراغب وإنى عليك لحريص وإنى بك لمعجب وأشباه هذا من القول .
- وعن السدى قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء .
- وعن سكينة بنت حنظلة قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتى من رسول الله ﷺ ، وحق جدى عَلِيّ ، وقدمى فى الإسلام فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك ؟! فقال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ وموضعى .

وقال أبو بكر بن العربى فى تفسير التعريض بالخطبة : وقد روى عن السلف فيه كثير ، جماعة ترى يرجع إلى قسمين : الأول : أن يذكرها للولى ، يقول لا تسبقنى بها . الثانى : أن يشير بذلك إليها دون واسطة فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ ... الثالث : أن يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتى فى النساء وإن الله لسائق إليك خيرا ... والذى مال إليه مالك أن يقول : إنى بك لمعجب ، ولك محب ، وفيك راغب . وهذا عندى أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح[٢٢٥] .

خامسا : اللقاء عند الخطبة :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[١] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة البقرة آية : ٢٣٤)

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

وجاء فى تفسير الجلالين ﴿ **فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف** ﴾ أى فيما فعلن فى أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيمت[1] خطبني عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة . وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك فانكحني من شئت . [رواه مسلم][٢٢٥ب]

- عن سبيعة بنت الحارث : ... فتوفى عنها زوجها فى حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب[2] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها[3] تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ وفى رواية[٢٢٦] عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : ... فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ... [رواه البخارى ومسلم][٢٢٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقع فى رواية الموطأ : فخطبها رجلان ... شاب وكهل ، فحطت إلى الشاب[4] فقال الكهل : لَمْ تَحِلِّي . وكان أهلها غُيَّبا فَرَجا أن يؤثروه بها[٢٢٨] .

- عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا . [رواه مسلم][٢٢٩]

- عن أم سلمة قالت : ... أرسل إلىّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم][٢٣٠]

- عن سهل بن سعد قال : ذكر للنبى ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدى أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت فنزلت فى أُجُم[5] بنى ساعدة

---

(١) تأيمت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .
(٢) لم تنشب . لم تلبث .
(٣) تعلّت من نفاسها : انتهت منه وطهرت . (٤) حطت إلى الشاب : مالت إليه .
(٥) أُجُم : بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة وفى الأصل الشجر الكثيف الملتف .

فخرج النبى ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبى ﷺ قالت : أعوذ بالله منك فقال : قد أعذتك منى فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك . قالت : كنت أنا أشقى من ذلك ... [رواه البخارى ومسلم][٢٣١]

— عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها علىّ . قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أنّ رسول الله ﷺ ذكرها . فوليتها ظهرى ونَكَصْتُ على عقبى(١) فقلت يا زينب : أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربى(٢) فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

[رواه مسلم][٢٣٢]

وقد روى ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال : اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبى ﷺ، فكأنهما كرها ذلك (لاحظ مشاركة الأم الأب فى لقاء الخاطب) قال : فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك . كأنها أعظمت ذلك (أى استعظمت تعمد النظر إليها وتأمل محاسنها) قال : فنظرت إليها فتزوجتها[٢٣٣] .

سادسا : اللقاء عند عقد الزواج :

أورد البخارى الحديث الآتى فى باب (تزويج المعسر) :

— عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى .. فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: وهل عندك من شىء ؟ قال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا . فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً

(١) نَكَصْتُ على عَقِبى : رجعت .　　(٢) أؤامر ربى : استخير ربى .

من حديد ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: ماتصنع بإزارك؟ إن لَبِستَه لم يكن عليها منه شيء وإن لَبِستْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عَدَّدَهَا. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن.

[رواه البخاري ومسلم][٢٣٤]



المشاركة واللقاء فى الاحتفالات والولائم

أولا : المشاركة فى حفلات الاستقبال :

- عن أبى بكر الصديق قال : ... فقدمنا المدينة ليلا (يوم الهجرة) فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله ﷺ فقال: «أنزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك». فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطرق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله . [رواه مسلم][٢٣٥]

- عن البراء رضى الله عنه قال : أول من قدم علينا من أصحاب النبى ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب فى عشرين، ثم جاء النبى ﷺ (مهاجرا من مكة) فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد[١] والصبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء . (وفى رواية[٢٣٦] : ... حتى جعل الإماء يقلن : قدم رسول الله ﷺ) فما جاء حتى قرأت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فى سور مثلها . [رواه البخارى][٢٣٧]

- عن أنس قال : ... فلما دنوا من المدينة (فى طريق العودة من خيبر) دفع رسول الله ﷺ ودفعنا . قال: فعَثَرت[٢] النَّاقة العَضْبَاء[٣] ونَدَرَ[٤] رسول الله

---

(١) الوَلَائِد : جمع وليدة أى أمة .

(٢) عَثَرت : زلت برجلها .

(٣) النَّاقَة العَضْبَاءُ : العضباء هو اسم ناقة النبى ﷺ .

(٤) نَدَرَ : سقط .

ﷺ وندبت (صفية) فقام فسترها وقد أشرفت النساء ... وفي رواية : فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه (أى صغيرات الأسنان من نسائه) يتراءينها[1] (أى صفية) . [رواه مسلم][٢٣٨]

— عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : ... أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال : صدقوا وكذبوا. قال : قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون : هذا محمد هذا محمد . حتى خرج العَوَاتِق[2] من البيوت .. [رواه مسلم][٢٣٩، ٢٤٠]

وأورد الترمذى حديثا لبريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا[٢٤١] .

وقال الحافظ ابن حجر : روينا بسند منقطع في الحلبيات قول النسوة لما قدم النبي ﷺ : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع . فقيل : كان ذلك عند قدومه في الهجرة ، وقيل : عند قدومه من غزوة تبوك[٢٤٢] .

ثانيا : المشاركة في حفلات الزفاف :

— عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ... وأنا بنت ست سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوُعِكْتُ[3] فتَمَرَّق شعرى[4] فوَفَى جُمَيْمَةً[5] ، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي

(١) يتراءينها : أى يريها بعضهن إلى بعض .
(٢) العَوَاتِق : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان والخروج للخدمة .
(٣) وُعِكْتُ : وُعِكَ فلان أى أصابه الوعك وهو الحمى .
(٤) تَمَزَّق شَعْرى : تقطع وسقط .
(٥) فوَفَى جُمَيْمَةً : وفَى كثُر ، والجميمة تصغير جُمَّة وهي الشعر إذا سقط على المنكبين .

فصرخت بى فأتيتها لا أدرى ما تريد بى ، فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى ، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر(١). فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى ، فلم يَرُعْنى(٢) إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . [رواه البخارى ومسلم][٢٤٣]

أورد البخارى هذا الحديث مختصرا فى كتاب النكاح فى باب : (الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس) . وقال الحافظ ابن حجر : (وأما قوله : وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل فى قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها[٢٤٤] . وقد روى أحمد من وجه آخر ... قالت عائشة : ... فجاءت بى أمى ... فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله ، بارك الله لك فيهم. فوثب الرجال والنساء وبنى بى رسول الله ﷺ فى بيتنا[٢٤٥] .

- عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : ياعائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . [رواه البخارى][٢٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... (قوله : ما كان معكم لهو) فى رواية شريك (عند الطبرانى فى الأوسط) فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ... ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم

... (قوله : « فإن الأنصار يعجبهم اللهو ») فى حديث ابن عباس عند

---

(١) على خَيْرِ طائر : أى خير حظ ونصيب .
(٢) لم يَرُعْنى : لم يفزعنى . وتقصد أنها فوجئت بدخول رسول الله ﷺ عليها ففزعت .

ابن ماجه وجابر فى أمالى المحاملى : « قوم فيهم غزل » . وفى حديث جابر أيضا : « أدركها يا زينب » امرأة كانت تغنى بالمدينة[٢٤٧] .

ونضيف أن قوله ﷺ : « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » يذكرنا بقول الله تعالى : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين** ﴾. وقد ورد فى تفسير الطبرى عدة روايات فى تفسير الآية ومنها رواية عن جابر بن عبد الله قال : كان الجوارى إذا أنكحوا كانوا يمرون بالكَبَر[١] والمزامير ويتركون النبى ﷺ قائما على المنبر وينفضون إليها فأنزل الله : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها** ﴾ . وقال الإمام الطبرى معقبا : (والذى هو أولى بالصواب ذلك الخبر الذى رويناه عن جابر لأنه قد أدرك أمر القوم ومشاهدهم)[٢٤٨] . وقال الحافظ فى الفتح : أورد أبو عوانة فى صحيحه عن جابر أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويَدَعُون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية[٢٤٩] . وورد فى رواية الدر المنثور للسيوطى : فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد)[٢٥٠] .

— عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِىَ[٢] عَلَىَّ فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويَنْدُبن[٣] من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فقال: دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين . [رواه البخارى][٢٥١]

ورد فى فتح البارى : قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح . وورد فيه أيضا : أخرج الطبرانى بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن وهن يغنين :

---

(١) الكَبَر : الطبل ذو الرأسين .

(٢) بُنِى على : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٣) يَنْدُبْنَ : الندبة هى ذكر أوصاف الميت والثناء عليه وتعديد محاسنه .

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد   وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

فقال : لا يعلم ما فى غد إلا الله[٢٥١ب] .

– عن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبى ﷺ مُمْثلا[1] فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ. قالها ثلاث مرار . [رواه البخارى ومسلم][٢٥٢]

ورد فى صحيح الجامع الصغير وزيادته حديث : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت فى النكاح »[٢٥٣] . كما روى النسائى عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ، فإذا جوار يغنين فقلت : أى صاحبى رسول الله ﷺ وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس[٢٥٤] .

ثالثا : المشاركة فى ولائم الأعراس :

العروس – أم المؤمنين – والمدعوون للوليمة فى غرفة واحدة (قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين) :

– عن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية ، الحجاب . لما أُهْدِيَت[2] زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه فى البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون (وفى رواية مسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحائط) فجعل النبى ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه**[3] ﴾ إلى قوله : ﴿ **من وراء حجاب** ﴾ فضرب الحجاب وقام القوم . [رواه البخارى ومسلم][٢٥٥]

---

(١) مُمْثلاً : أى انتصب واقفا .

(٢) اهْدِيَتْ : زفت .

(٣) إناهُ : نضجه .

العروس تخدم المدعوين في وليمة العرس :

- عن سهل قال : لما عَرَّس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد . بلت تمرات فى تَوْر[1] من حجارة من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته[2] له فسقته تُتحِفه[3] بذلك . [رواه البخارى ومسلم] [٢٥٦ أ]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : (قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس) . وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر[٢٥٦ ب] .

رابعا : المشاركة فى الاحتفال بالأعياد :

- عن أنس قال : قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر والأضحى » . [رواه النسائى] [٢٥٧]

(أ) صلاة العيد واحتفال جميع المؤمنين والمؤمنات :

- عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عَوَاتِقَنا[4] أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها : ... فسألت أختى النبى ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » . فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبى ﷺ ؟ قالت : بأبى نعم — وكانت لا تذكره إلا قالت بأبى — سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخُدُور[5] أو العواتق

---

(١) تَوْر : إناء .

(٢) أماثته : أذابته .

(٣) تتحِفُهُ : تخصه .

(٤) عَوَاتِقَنا : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

(٥) ذَوَاتُ الخُدُور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى » . قالت حفصة : فقلت : آلحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا ؟ [رواه البخارى][٢٥٧]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب (شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : « من جلبابها ») ... أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل : المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها[٢٥٨] ... وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنين فى جلباب[٢٥٩] ... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ[٢٦٠] ... واستدل بالحديث على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا . وقد اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما . قالا : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين . وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر ... وقوله (حق) يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ... ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ... وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلايحتاج إلى ذلك . وتُعُقِّبَ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى . وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفتت به أم عطية بعد النبى ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك[٢٦١] .

— عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد حتى نُخْرِج البكر من خدرها، حتى نُخْرِج الحُيَّض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهْرَتَه[1] .[رواه البخارى ومسلم][٢٦٢]

وقد أورد البخارى حديث أم عطية فى باب (التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) ثم أورد الآثار الآتية بعد ترجمة الباب : وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف إبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق[2] مع الرجال فى المسجد .

— عن ابن عباس (وكان صغيرا يناهز الحلم) قال : خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . [رواه البخارى][٢٦٣]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب (خروج الصبيان إلى المصلى) وقال الحافظ ابن حجر : أى فى الأعياد وإن لم يصلوا، وقال الزين بن المنير: آثر المصنف فى الترجمة قوله : إلى المصلى على قوله : صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى[٢٦٤] . إن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحُيَّض ... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أوْلَا . وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا[٢٦٥] .

---

(١) طهرته : لغة فى الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب .

(٢) ليالى التَّشْرِيق : أى أيام منى .

(ب) الغناء يوم العيد :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار (وفي رواية[٢٦٦] : قينتان[(١)]) تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بُعَاث[(٢)] قالت : وليستا بمغنيتين (وفي رواية[٢٦٧] : تُدَفِّفَان[(٣)] وتضربان) . فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ! وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا .

[رواه البخاري ومسلم][٢٦٨]

قال الحافظ ابن حجر : ...(قولها : ليستا بمغنيتين) فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النَّصْب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحُداء ولا يسمى فاعله مغنيا إنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : قولها (ليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن . وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ... واستدل بالحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره . واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم[٢٦٩] .

(جـ) اللعب يوم العيد :

- عن عائشة : ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق[(٤)] والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم فأقامني وراءه

---

(١) قَيْنَتَان : القينة هي الجارية التي تحسن الغناء .

(٢) غناء بُعَاث : أي غناء أشعار قيلت في تلك الحرب . ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة انتصر فيها الأوس على الخزرج وكان قبل الهجرة بثلاث سنين .

(٣) تُدَفِّفَان : أي تضربان بالدف .

(٤) الدَّرَق : جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد .

خدى على خده وهو يقول : دُونَكم[1] يا بنى أَرْفِدة[2] (وفى رواية[٢٦٩أ] : فزجرهم عمر فقال النبى ﷺ : دعهم . أمْناً بنى أرفدة) حتى إذا مللت قال : حسبك . قلت : نعم . قال : فاذهبى (وفى رواية[٢٦٩ب] : قالت عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) .

[رواه البخارى ومسلم][٢٧٠]

قال الحافظ ابن حجر : وفى رواية النسائى عن طريق أبى سَلَمة (عن عائشة) : « دخل الحبشة يلعبون فقال لى النبى ﷺ : يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم ؟ فقلت : نعم » . إسناده صحيح ولم أر فى حديث صحيح ذكر حميراء إلا فى هذا ... ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس : « أن الحبشة كانت تَزْفِن[3] بين يدى النبى ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال : ما يقولون ؟ قال : يقولون محمد عبد صالح »[٢٧١] ... وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته ... (قوله : يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة[٢٧٢] ... فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ... قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك . ومن تراجم البخارى عليه باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة[٢٧٣،٢٧٤] .

وإذا كان الحديث ينص على رؤية عائشة لعب الأحباش فإنه يحمل فى طياته احتمالا كبيرا لرؤية غيرها من نساء المؤمنين هذا اللعب . وفضلا عن ذلك فالحديث يقرر إباحة هذه الرؤية تقريرا قاطعا وقد سبق توضيح هذا الأمر فى الفصل الأول عند حديثنا عن تيسير الترويح الطاهر .

---

(١) دُونَكُم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط .

(٢) بنى أَرْفِدة : أرفدة لقب الحبشة .

(٣) تزفن : ترقص .

اللقاء خلال السؤال وتحرى الأحـوال

قال تعالى : ﴿ **ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمّة[1] من الناس يسقون ووجد من دونهم[2] امرأتين تذودان[3] قال ما خطبكما[4] قالتا لا نسقى حتى يُصدِر الرعاء[5] وأبونا شيخ كبير** ﴾ .

(سورة القصص : الآيتان ٢٣ ، ٢٤)

– عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة[6] فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ...

[رواه البخارى][٢٧٦،٢٧٥]

إذا كان الرسول ﷺ يعلمنا أن نلقى السلام على من عرفنا ومن لم نعرف فهذه المشاهد تعلمنا أنه ينبغى أن يكون مع إلقاء السلام الاطمئنان على الحال إذا رابنا شيء أو بدر شيء يوحى بالحاجة .



---

(١) أمّة : جماعة .
(٢) من دُونِهِمْ : أى سواهم .
(٣) تَذُودَانِ : تمنعان أغنامهما عن الماء .
(٤) ما خَطْبُكُمَا : أى ما شأنكما لا تسقيان .
(٥) يُصْدِرَ الرِّعَاءُ : ينتهى الرعاة من سقيهم ويرجعون .
(٦) مُتَبَذِّلَة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

اللقـــاء فى الزيـــارة

— عن كريب مولى ابن عباس : ... فقالت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبى ﷺ ينهى عنها (أى الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عَلَىَّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٧٧]

ورد فى فتح البارى : ... وفيه (أى الحديث) زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها[٢٧٨] .

— عن جابر بن عبد الله قال : ... أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت النبى ﷺ يقول عند حفصة : « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ ، الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى يا رسول الله فانتهرها[١] فقالت حفصة : ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ . فقال النبى ﷺ : « قد قال الله عز وجل : ﴿ **ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جِثِيًّا**[٢] ﴾ » . [رواه مسلم][٢٧٩]

— عن عائشة ، أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : « مه ! عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . [رواه البخارى ومسلم][٢٨٠]

— عن ابن شهاب قال : حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت : دخل عَلَىَّ رسول الله ﷺ وعندى امرأة من اليهود وهى تقول : **هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور ؟** قالت : فارْتَاع[٣] رسول الله ﷺ وقال : « إنما تفتن يهود » قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر . [رواه البخارى ومسلم. وهذه رواية مسلم][٢٨١]

---

(١) انْتَهَرَها : زجرها .
(٢) جِثِيًّا : أى جاثين على الركب من هول ذلك الوقت .
(١) ارْتَاعَ : فزع .

- عن عائشة : ... فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يُفيضُون في قول أصحاب الإفك[1] ... قالت : وأصبح أبواى عندى ، وقد بكيت ليلتين ويوما لا يَرْقأ[2] لى دمع ، ولا أكتحل بنوم ، حتى إنى لأظن أن البكاء فالق كبدى . فبينا أبواى جالسان عندى وأنا أبكى ، فاستأذنت عَلَيَّ امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكى معى . قالت : فبينا نحن على ذلك ، دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ، ثم جلس ... وفى رواية للبخارى[٢٨٢] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد .. يا عائشة إن كنت قارفت سوءا أو ظلمت فتوبى إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهى جالسة بالباب فقلت : ألا تستحى من هذه المرأة أن تذكر شيئا ! [رواه البخارى ومسلم][٢٨٣]

- عن ابن أبى ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . [رواه البخارى ومسلم][٢٨٤]

- عن أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال : يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت الحُدْثَى رضعة أو رضعتين . فقال نبى الله ﷺ : « لا تُحَرِّم الإِمْلاَجَة[3] والإملاجتان » . [رواه مسلم][٢٨٥]

- عن أبى موسى رضى الله عنه ، قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ، وهى ممن قدم معنا ، على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها . فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ... [رواه البخارى ومسلم][٢٨٦]

---

(١) يُفِيضُون فى قول أصحاب الإفك : مِنْ أفاض فى الحديث أى اندفع فيه .
(٢) لا يَرْقَأ لى دَمْع : لا ينقطع .
(٣) الإمْلاجة : من الإملاج وهو الإرضاع .

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبَة[1] إلا ومعه رجل أو اثنان » . [رواه مسلم][٢٨٧]

– عن عمير بن الأسود العنسي: أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام ، قال عمير : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « أول جيش من أمتي يغزو البحر قد أَوْجَبُوا[2] . قالت أم حرام، قلت : يا رسول الله أنا فيهم؟ قال : أنت فيهم . ثم قال النبي ﷺ : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا . [رواه البخاري][٢٨٨]

– عن أبي وائل قال : غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا. قال: فمكثنا بالباب هُنَيَّة قال : فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون . فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنّا ظننا بعض أهل البيت نائم . قال : ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة ؟ قال : ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال : يا جارية انظرى هل طلعت ؟ فنظرت فإذا هي لم تطلع ، فأقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال : يا جارية انظرى هل طلعت ؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال : الحمد لله الذى أَقَالنا[3] يومنا هذا ... ولم يهلكنا بذنوبنا . قال : فقال رجل من القوم : قرأت المُفصّل[4] البارحة كله . قال : فقال عبد الله : هذًّا كهذِّ الشعر[5] . إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم . [رواه مسلم][٢٨٩]

---

(١) المُغيبة : التي غاب عنها زوجها .
(٢) أَوْجَبُوا : أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة .
(٣) أقالنا : أي أقال عثرتنا ولم يؤاخذنا بسيئاتنا هذا اليوم .
(٤) المُفصّل : وهو من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن .
(٥) هذًّا كَهَذِّ الشِّعْر : الهَذّ السرعة . والمقصود أنه يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر .

- عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطستُ فلم يُشَمِّتْني[1] وعَطَسَتْ فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » . [رواه مسلم] [٢٩٠]

- عن قيس بن حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتة[2] ، قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لَسَئُول[3] ، أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخارى] [٢٩١]

- عن ثابت البُناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها وَاسَوْأَتاه واسوأتاه[4] قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها . [رواه البخارى] [٢٩٢]



(١) تشميت العاطس : يعني الدعاء له بقول : يرحمك الله .
(٢) حجت مُصْمِتة : أي نذرت أن تحج صامتة .
(٣) إنك لَسَئُول : أي كثيرة السؤال .
(٤) واسَوْأتاه وا سوأتاه : السوءة الفعلة القبيحة .

اللقاء خلال بذل المودة وحسن الرعايـة

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع[1] لذلك فقال : اللهم هالة قالت : فَغِرْتُ فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشِّدْقين[2] هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها ! [رواه البخارى ومسلم][293]

- عن جابر بن عبد الله قال : ... قال النبى ﷺ لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسام بنى أخى (يقصد جعفر بن أبى طالب) ضارعة[3] تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقيهم . [رواه مسلم][294]

- عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قدمت أنا وأخى من اليمن فمكثنا حينا ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى ﷺ . وفى رواية مسلم : من كثرة دخولهم ولزومهم له . [رواه البخارى ومسلم][295]

- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه . فقيل له فقال : إنى أرحمها قتل أخوها معى . [رواه البخارى ومسلم][296]

جاء فى فتح البارى : ... (قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم[297] .

- عن أنس قال : دخل نبى الله ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام خالتى . فقال : قوموا فلأصلى بكم (فى غير وقت صلاة) فصلى بنا ... ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة . [رواه مسلم][298]

- عن أنس قال : كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقا (وفى رواية : إن كان النبى

---

(1) فارتاع : ففزع .

(2) الشِّدق : جانب الفم وقد كَنَّتْ بحمراء الشدقين عن سقوط أسنانها من الكبر حتى لم يبق فى فمها إلا حمرة لثاتها .

(3) أجسام ضارعة : أصل الضراعة الخضوع والتذلل . والمقصود هنا أجسام نحيفة ضعيفة .

ﷺ ليخالطنا)[٢٩٩] وكان لى أخ يقال له أبو عمير. قال : أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر[١] ؟ نغير كان يلعب به . فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا (أى بيت أم سليم) فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ويُنْضَح[٢] ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا . [رواه البخارى ومسلم][٣٠٠]

جاء فى فتح البارى : ... وفى الحديث جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة[٣٠١] ... وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا أمنت الفتنة[٣٠٢] ... وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم . فإنه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته[٣٠٣] .

- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة[٣] فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإنى صائم . قال: ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال : فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ : صدق سلمان ... [رواه البخارى][٣٠٣ب]

قال الحافظ ابن حجر : وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل[٣٠٤] .

وفيما يلى مشاهد فريدة فى الرعاية الحانية بلغت درجة متميزة تتمثل فى التمهيد والتهيئة والتزيين :

---

(١) النغير : طائر يشبه العصفور . (٢) يُنْضَحُ : يرش .

(٣) مُتَبَذِّلَة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

- عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعا(١) فيقيل(٢) عندها على ذلك النطع. قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُكٍّ(٣). [رواه البخاري ومسلم][٣٠٥]

وفي رواية عند مسلم: ... وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي ﷺ: يا أم سليم ما هذا؟ قالت: عرقك أدوف(٤) به طيبي[٣٠٥أ].

جاء في فتح الباري: ... قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة[٣٠٦]. وجاء فيه أيضا: ... وقد حمله بعضهم (أي ذكر الشعر في هذه القصة) على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم: وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق» (الحديث). فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها لا أنها أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها[٣٠٧].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت. فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك... فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر(٥) ملوكا على الأسرة. [رواه البخاري مسلم][٣٠٨]

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ... وفيه خدمة المرأة للضيف بتفلية رأسه .. وقد

---

(١) نطْعاً: فراشا من جلد.
(٢) يَقيلُ عندها: من القيلولة وهي النوم في الظهيرة.
(٣) سُكّ: طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب.
(٤) أَدُوفُ: أخلط.
(٥) ثَبَج هذا البحر: أي ظهره.

أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة. فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن ينال من محارمه ... وقال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوما يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو منزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث[٣٠٩] . فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورُدَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع . ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، وكل من أثبت لها خئولة تقتضي محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات[٣١٠] ... ثم قال الحافظ ابن حجر : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم[٣١١] .

وقد عقب الدكتور يوسف القرضاوي (في فتوى له في تليفزيون قطر وعندي نصها مكتوبا) قال : (ولا أدري أين هذا الدليل غامضا كان أو واضحا) . ونضيف إلى تعقيب الدكتور القرضاوي أنه مع عدم وجود دليل على الخصوصية فإن الحافظ ابن حجر نفسه سيقدم لنا دليلا على عموم الحكم عند شرحه لحديث أبي موسى الأشعري الآتي حيث يقرر أن المرأة التي فلت رأس أبي موسى كانت زوج بعض إخوته .

— عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبَطْحاء(1) فقال: بما أهْلَلْت(2)؟ قلت: أهْلَلْت كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة . ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي (وفي رواية[٣١٢] : ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي) .

[رواه البخاري ومسلم][٣١٣]

---

(1) البَطْحاء : مكان بمكة .

(2) أهْلَلْت: أصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على التلبية

وقال الحافظ ابن حجر : قوله (فأتيت امرأة من قومى) ... والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة . لكن فى رواية أيوب بن عائذ (يقصد الرواية الثانية) امرأة من نساء بنى قيس . وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى، وأن المرأة زوج بعض إخوته وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل ومحمد[٣١٤] .

إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخلله من قرب ولمس للبدن مشروع ما دامت الفتنة مأمونة. ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا فى حالات خاصة كما هو واضح من النصوص . وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة تعين على أمن الفتنة وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية. هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد فى نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة تضْمُرُ معها الشهوة وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة . ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين أم سُليم وأم حرام وكذلك بين أبى موسى الأشعرى وبين زوجة أخيه الأكبر . ومن أمثلتها أيضا مشاعر الأمومة التى كانت بين سالم مولى أبى حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبى حذيفة (انظر خبرهما فى مبحث « اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال ») . ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تنمحى . ثم إننا نحسب أن فى قوله تعالى : ﴿ والتابعين غير أولى الإربة ﴾ إشارة إلى هذا المعنى . فكبر السن وحده لا ينفى الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها ولكن التبعية وطول العشرة هى الحاسمة فى انتفاء الأرب .



اللقاء من أجل التكريم والثناء

- عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ مُمْثِلاً(١) (وفي رواية[٣١٥] : مُمْتَنًّا(٢)) وقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلى » . قالها ثلاث مرار . [رواه البخاري ومسلم][٣١٦]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها أولادها فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلى » قالها ثلاث مرار . [رواه البخاري ومسلم][٣١٧]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خِبَاء(٣) أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضا والذي نفسي بيده ... [رواه البخاري ومسلم][٣١٨]

- عن عائشة رضي الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة(٤) فهلكت(٥) . فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم . فقال أسيد ابن حضير : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة . [رواه البخاري ومسلم][٣١٩]

- عن أم العلاء : ... فلما توفي (عثمان بن مظعون) غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي . فقالت : والله لا أُزكّي(٦) بعده أحدا أبدا . وأحزنني فَنِمْتُ فرأيت لعثمان عينا تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله . [رواه البخاري][٣٢٠]

---

(١) مُمْثِلاً : أي انتصب قائما .
(٢) فقام مُمْتَنًّا : أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم .
(٣) خِباء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .
(٤) قلادة : ما يجعل في العنق من حلي ونحوه . (٥) فهلكت : أي فقدت .
(٦) أُزكّي : أي أثني على أحد بما لا أعلم .

اللقــاء لطلــب الدعــاء والبركـــة

— عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : إنى أصْرَع[١] وإنى أتكَشّف[٢] فادع الله لى . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك؟ فقالت : أصبر ، فقالت : إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف ، فدعا لها . [رواه البخارى ومسلم][٣٢١]

— عن أنس رضى الله عنه : دخل النبى ﷺ على أم سليم ... فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لى خُوَيْصَة[٣] قال : ما هى ؟ قالت : خادمك أنس . فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لى به : « اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له » فإنى لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثتنى ابنتى أُمَيْنَة أنه دفن لِصُلْبِى[٤] مقدم حجاج البصرة بضع وعشرين ومائة . [رواه البخارى ومسلم][٣٢٢]

— عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه . قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأُتِيت فقيل لها : هذا النبى ﷺ نام فى بيتك على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم[٥] على الفراش ففتحت عَتِيدَتَها[٦] فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع النبى ﷺ فقال : ما تصنعين يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا . قال : أصبت . [رواه مسلم][٣٢٣]

---

(١) أصْرَعُ : علة تمنع الأعضاء من الحركة منعا غير تام وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء .
(٢) وإنى أتَكَشّفُ : المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر .
(٣) لى خُوَيْصَة : خويصة تصغير خاصة والمراد لى حاجة صغيرة تخصنى .
(٤) لِصُلْبِى : أى من ولده دون أحفاده .
(٥) أديم : جلد .
(٦) عَتِيدَتَها : الصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها .

– عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير. قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه، فكان أول شيء دخل فى جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنّكه(١) بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه . وكان أول مولود فى الإسلام . [رواه البخارى ومسلم][٣٢٤]

– عن السائب بن يزيد قال : ذهبت بى خالتي إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وَقِعٌ(٢) فمسح رأسي ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرّ الحَجَلَة(٣) . [رواه البخارى ومسلم][٣٢٥]

– عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه فقال : هو صغير، فمسح رأسه ودعا له . [رواه البخارى][٣٢٦]

– عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه(٤) ولم يغسله . [رواه البخارى ومسلم][٣٢٧]

– عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها فربما جاؤوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها . [رواه مسلم][٣٢٨]

– عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له (وفى رواية: إنه يشتكي وإني أخاف عليه) فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احتظرت بحظار(٥) شديد من النار » . [رواه مسلم][٣٢٩]

---

(١) حَنَّكَهُ : أى وضع فى فيه التمرة ودلك حنكه بها .

(٢) وَقِع : أى وجع وزنا ومعنى والوقوع وجع فى القدمين .

(٣) زِر الحَجَلَةِ : الحجلة نوع من الطير والمراد بزرها بيضها ويؤيده أن فى رواية أخرى مثل بيضة الحمامة .

(٤) فَنَضَحه : فرشه .

(٥) احْتَظَرْتِ بحظارٍ شديد : أى امتنعت بمانع وثيق وحميت بحمى عظيم .

اللقـــاء خـــلال الضيافـــة

- عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : وهذه (لعائشة)[*] ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان[1] حتى أتيا منزله . [رواه مسلم][٣٣٠،٣٣١]

- عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلي لكم . قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس[2] فَنَضَحْتُه[3] بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . [رواه البخاري ومسلم][٣٣٢]

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ، ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة[٣٣٣] .

عن أنس رضي الله عنه : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال : أعيدوا سمنكم في سِقَائه[4] وتمركم في وعائه فإني صائم . [رواه البخاري][٣٣٤]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاء[5] يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ... [رواه البخاري ومسلم][٣٣٥]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خَمَصا[6] شديدا ، فانكفيت[7] إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني

(*) كان ذلك قبل فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ .
(1) يتدافعان : يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه .
(2) من طول ما لُبِسَ : المقصود هنا من طول افتراشه .
(3) نضحته : رششته .
(4) سِقَاء : قربة صغيرة من جلد .
(5) قُبَاء : مكان معروف بالمدينة .
(6) خمصاً : أي ضمورا في بطنه من الجوع .
(7) انْكَفَيْتُ : رجعت .

رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا . فأخرجت إليَّ جرابا[1] فيه صاعٌ[2] من شعير، ولنا بُهَيْمة[3] داجن[4]، فذبحتُها وطحنتُ الشعير ففرغتْ إلى[5] فَرَاغي[6] وقطّعتُها في بُرْمَتِهَا[7]، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه. فجئته فسارَرْتُه[8] فقلت : يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سُوراً[9] فحَيَّهَلا[10] بكم . فقال رسول الله ﷺ : لا تُنزلُنّ بُرْمَتَكُمْ ولا تُخْبِزُنّ عجينكم حتى أجيء. فجئت وجاء رسول الله ﷺ يَقْدُمُ الناس حتى جئت امرأتي فقالت : بك وبك. فقلت : قد فعلتُ الذي قلتِ. فأخرجتْ له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال : ادع خابزةً فلتخبز معك واقْدَحي[11] من برمتكم ولا تنزلوها . وهم ألفٌ ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لَتَغِط[12] كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو . وفي رواية[336، 337] : قال رسول الله ﷺ : كلي هذا واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة . [رواه البخاري ومسلم][338]

---

(1) جِرَاباً : وعاء من جلد .

(2) صَاعٌ : الصاع أربعةأمداد والمد ملء كفي الإنسان .

(3) بُهَيْمَةٌ : البهيمة تصغير بهمة وجمعها بهم وهي الغنم .

(4) دَاجِنٌ : الداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعى ومن شأنها أن تسمن .

(5) فرغت إلى : من فرغ إلى الشيء قصده .

(6) فراغي : الفَرَاغ هو المكان الخالي .

(7) بُرْمَتِها : البرمة القدر .

(8) سَارَرْتُه : حدثته سرا .

(9) سُوراً : طعاما .

(10) فَحَيَّهَلا بكم : كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين .

(11) اقْدَحي : اغرف .

(12) تَغِطُّ : تغلي وتفور .

- عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى ولاثتني[1] ببعضه ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله ﷺ : آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ : هلمّى يا أم سليم ما عندك . فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ وعصرت أم سليم عُكّة[2] فأَدَمَته[3] ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . [رواه البخارى ومسلم][٣٣٩]

- عن سهل قال : لما عَرَّس[4] أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد (وهى العروس)[٣٤٠] بلت تمرات فى تَوْر[5] من حجارة من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته[6] له فسقته تُتْحِفه[7] بذلك . [رواه البخارى ومسلم][٣٤١]

---

(١) لاثتنى (أى لفتنى)
(٢) عكّة : وعاء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل .
(٣) فأدَمَتْهُ : المعنى أن أم سليم صبت السمن الذى اعتصرته من العكة إداما للخبز .
(٤) عَرَّسَ : تزوج .
(٥) تَوْر : إناء .
(٦) أماثَتْهُ : مرسته بيدها وأذابته .
(٧) تُتحفُهُ بذلك : تخصه به .

– عن فاطمة بنت قيس : ... فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . وفي رواية[٣٤٢] : إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون . وفي رواية[٣٤٣] : ... فقال : انتقلي إلى أم شريك – وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان – فقلت : سأفعل . قال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان . [رواه مسلم][٣٤٤]

– عن أبي حازم قال سهل: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضَاعة(١) ... فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتُكَرْكِر(٢) حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله . وما كنا نَقِيل(٣) ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .

[رواه البخاري][٣٤٥]

– عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتْحَفَتْنا(٤) برطب يقال له رُطَب ابن طَاب(٥) وأسقتنا سَويقَ سُلْت(٦) فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟... [رواه مسلم][٣٤٦]

ونضيف بعد هذه النصوص نصا خارج الصحيحين يؤكد ألا حرج عند غياب الأزواج استقبال نسائهم للضيفان الذين يعرفهم الأزواج ويثقون بهم . فقد أخرج الطبري عن قتادة قال : أخذ عليهن (أي أخذ رسول الله ﷺ على النساء في البيعة) أن لا يَنُحْنَ ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال رسول الله ﷺ : ليس أولئك عنيت[٣٤٧] .

---

(١) بُضَاعَة : فسرها ابن مسلمة شيخ البخاري بأنها نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان .
(٢) تُكَرْكِر : تطحن .
(٣) نَقِيل : من القيلولة وهي النوم في الظهيرة .
(٤) أتحفتنا : ضيفتنا .
(٥) رُطَب ابن طاب : نوع من تمر المدينة .
(٦) سَويق سُلْت : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح

تبادل الهدايا بين الرجــال والنســاء

— عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، هلكت قبل أن يتزوجني، لِمَا كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قَصَب[1]. وإن كان ليذبح الشاه فيهدى في خَلَائِلها[2] منها ما يَسَعُهُن[3] . [رواه البخاري ومسلم][348]

— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أنه يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة[4]. فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقا[5] . [رواه البخاري ومسلم][349]

— عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشَّمْلة[6] منسوجة في حاشيتها . قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدى أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره . فقال رجل من القوم : يا رسول الله أكسنيها . فقال : نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم : ما أحسنت سألته إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه . [رواه البخاري][350]

---

(١) بيت من قَصَب : أي من لؤلؤ مجوف كالقصر المنيف .
(٢) خلائلها : جمع خليلة أي صديقة .
(٣) ما يَسَعُهُنّ : ما يكفيهن .
(٤) يَكْفُوهُمْ العمل والمؤنة : أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .
(٥) عِذَاقاً : جمع عَذْق والعذق النخلة والمراد أنها وهبت له ثمرها .
(٦) الشَّمْلَةُ : كساء يتغطى به ويتلفف .

— عن جابر: أن أم مالك كانت تهدى للنبي ﷺ في عُكَّة[1] لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأُدْمَ[2] وليس عندها شيء فتعمد إلى الذى كانت تهدى فيه النبي ﷺ فتجد فيه سمنا. فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته، فأتت النبي ﷺ فقال: عصرتيها؟ قالت: نعم. قال: لو تركتيها ما زال قائما. [رواه مسلم][٣٥١]

— عن أنس بن مالك قال: ... كان النبي ﷺ عروسا بزينب فقالت لى أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها: افعلى. فعمدت إلى تمر وسمن وأَقِطٍ[3] فاتخذت حَيْسَةً[4] في بُرْمَةٍ[5] فأرسلت بها معى إليه. فانطلقت بها إليه (وفى رواية مسلم: فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله)[٣٥٢] فقال لى: ضعها ثم أمرنى فقال: ادع لى رجالا سماهم، وادع لى من لقيت ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٥٣]

— عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمنا وأضُبًّا[6] فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا. قال ابن عباس: فأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ. [رواه البخارى ومسلم][٣٥٤]

— عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. [رواه البخارى ومسلم][٣٥٥]

قال الحافظ ابن حجر: ... وفى الحديث ... قبول الهدية من المرأة[٣٥٦]

(١) عُكَّة: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل.
(٢) الأُدْم: جمع إدام وهو ما يؤتدم به أى ما يؤكل – أيا كان – مع الخبز.
(٣) الأَقِط: اللبن المتحجر مثل الجبن.
(٤) حَيْسة: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد.
(٥) بُرْمَة: قدر.
(٦) أَضُبًّا: جمع ضب.

اللقـــاء فى الرؤيـا الصالحـــة

دفعنا لإيراد مجال اللقاء فى الرؤيا ضمن مجالات لقاء النساء الرجال أن رؤيا الأنبياء حق وقد ورد عن عائشة أنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم » . [رواه البخارى ومسلم][٣٥٨،٣٥٧]

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . [رواه البخارى ومسلم][٣٦٠،٣٥٩]

هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية أحببنا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطرى وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويعتسفون فى تجنب هذا اللقاء – الذى كتبه الله عليهم وابتلاهم بفتنته فى اليقظة – سوف يبتلون به فى المنام . إنه ابتلاء دائم لا فكاك منه إن لم يتم بالاختيار يتم اضطرارا وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات وإن لم يكن فى اليقظة يكن فى المنام .

– عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « أُريتك فى المنام مرتين أرى أنك فى سَرَقَة[١] من حرير . ويقول : هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا هى أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يُمْضِهِ » . [رواه البخارى ومسلم][٣٦١]

– عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « رأيتنى دخلت الجنة فإذا أنا بالرُّمَيْصَاء امرأة أبى طلحة » . [رواه البخارى ومسلم][٣٦٢]

– عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله » . [رواه البخارى ومسلم][٣٦٣]

– عن أم العلاء قالت : ... ورأيت لعثمان فى النوم عينا تجرى فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ذاك عمله يجرى له . [رواه البخارى][٣٦٤]

قال الحافظ ابن حجر : ... وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة فى قوله : « رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة »[٣٦٥] .

---

(١) سَرَقَة : قطعة من حرير جيد .

اللقـاء فى عيـادة المرضـى

عيادة النساء الرجال :

أورد البخارى الحديث الآتى تحت (باب عيادة النساء الرجال) وقال : وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار[٣٦٦] .

- عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينةوُعِكَ(١) أبو بكر وبلال رضى الله عنهما قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحُمَّى يقول :

كل امرىء مُصَبَّـح فى أهله(٢) والموت أدْنَى من شِراك نَعْلِه(٣)

وكان بلال إذا أقلعت عنه(٤) يقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتَنَّ ليلة بِوَادٍ(٥) وحولى إذْخِر وجليل(٦)
وهل أرِدَنْ(٧) يوما مياه مِجَنَّة(٨) وهل تَبْدُوَنْ لى شامَة وطَفِيل(٩)

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا فى مُدِّها وصَاعِها(١٠) وانقل حُمَّاها(١١) فاجعلها بالجُحْفَة(١٢) » . [رواه البخارى][٣٦٧]

---

(١) وُعِكَ : أى أصابه الوعك وهى الحمى
(٢) كل امرىء مُصَبَّح فى أهله : ومعنى البيت أنه يقال للمرء وهو مقيم بأهله صبَّحك الله بالخير وقد يفجأه الموت فى أية لحظة .
(٣) شراك نعله : هو السير الذى يكون فى وجه النعل .
(٤) أقلعت عنه : أى كفّ عنه الوعك وخفت الحمى .
(٥) بوَاد : يقصد وادى مكة
(٦) إذْخِرٌ وجَليلٌ : إذخر حشيش طيب الريح . جليل نبات ضعيف يحشى به خصاص البيوت .
(٧) أرِدَنْ : من وَرَدَ الماء يرده أى يقصده
(٨) مياه مِجَنَّة : موضع على أميال من مكة
(٩) شامَة وطفيل : جبلان قرب مكة .
(١٠) مُدِّها وصَاعِها : مكيال يكال به وهو أربعة أمداد والمد ملء الكفين .
(١١) حُمَّاها : أى مرض الحمى
(١٢) الجُحفة : موضع بين مكة والمدينة .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه للحديث: (قوله باب عيادة النساء الرجال) أى لو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (أى شرط أمن الفتنة) وقال أيضا : ... وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم أن فى بعض طرقه (وذلك قبل الحجاب) وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة[٣٦٨ أ] .

ومن الشواهد على عيادة النساء الرجال عيادة أم مبشر بنت البراء ابن معرور لكعب بن مالك لما حضرته الوفاة فإنها دخلت عليه وقالت : يا أباعبدالرحمن اقرأ على ابنى السلام (تعنى مبشرا) فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعى ما قال رسول الله ﷺ : « إنما نَسَمَةُ(١) المسلم طير تعلق فى شجر الجنة يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة » قالت : صدقت فأستغفر الله[٣٦٨ ب] .

عيادة الرجال النساء :

— عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود.
[رواه البخارى ومسلم][٣٦٩]

— عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب ، تُزَفْزِفِين(٢) قالت : الحمى لا بارك الله فيها . فقال : « لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير(٣) خبث الحديد » . [رواه مسلم][٣٧٠ أ]

ويذكرنا هذا الحديث بما رواه أبو داود عن أم العلاء قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : « أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة »[٣٧٠ ب] . وقد روى النسائى عن

---

(١) نسمة المسلم : روحه .
(١) تُزَفْزِفين : ترتعدين .
(٢) الكيرُ . آلة الحداد التى ينفخ بها .

أبي أمامة قال : مرضت امرأة من أهل العوالي فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض فقال : إذا ماتت فآذنوني[٣٧٠جـ] .

— عن أبي مليكة قال : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مَغْلُوبة(١) قالت : أخشى أن يثني عليَّ فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين . قالت : ائذنوا له فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت . قال : فأنت بخير إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء(٢) . [رواه البخاري][٣٧١]

عيادة الرجال إخوانهم في حضور النساء :

— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم. فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله(٣) فقال : قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاءَ رسول الله ﷺ بكوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا -- وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

[رواه البخاري ومسلم][٣٧٢]

ويذكرنا هذا بما رواه مالك في الموطأ والنسائي في سننه عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب عليه . فصاح به ، فلم يجبه . فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع . فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكِيَنَّ باكية . قالوا يا رسول الله : وما الوجوب ؟ قال : إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته[٣٧٣] .

ويذكرنا أيضا بما رواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس (زوجه)[٣٧٣ ب] .

---

(١) مَغْلُوبة : من شدة كرب الموت .

(٢) نزل عُذْرُك من السماء : يشير إلى نزول براءتها في قصة الإفك .

(٣) غاشية أهله : أي الذين يغشونه للخدمة من أهله .

المشاركة في السكنى

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة ... فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب ... فقال نبي الله ﷺ : أي بيوت أهلنا أقرب ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي . قال : فانطلق فهيىء لنا مَقِيلا[1] . قال : قوما على بركة الله . [رواه البخاري][٣٧٤]

قال الحافظ ابن حجر : ... وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته[٣٧٥] .

- عن أبي أيوب قال : أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو . قال : فانتبه أبو أيوب ليلة فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ !!! فتنحوا (أي أبو أيوب وأهله) فباتوا في جانب ثم قال للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : السفل أرفق . فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها . فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له : لم يأكل . ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ فقال النبي ﷺ : لا ولكني أكرهه . فقال : إني أكره ما تكره أو ما كرهت . قال : وكان النبي ﷺ يُؤْتَى[2] . [رواه مسلم][٣٧٦ أ]

قال الحافظ ابن حجر : ... وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه[٣٧٦ ب] .

- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ . قالت : طار لنا[3] عثمان بن مظعون في

---

(١) هيّىء لنا مَقيلا : أي مكانا نقيل فيه .

(٢) يُؤْتَى : معناه يأتيه الوحي .

(٣) طار لنا : خرج من القرعة لهم .

السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه ... [رواه البخارى][٣٧٧]

- عن أنس قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار . فنزل عبد الرحمن ابن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتي. (وفي رواية : انظر أى زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها)[٣٧٨] . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك . فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج ... [رواه البخارى][٣٧٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما (أى زوجتي سعد) علمتا معا (بعرض التنازل عن إحداهما) لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون[٣٨٠] .

[انظر : فصل خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ(*) فهو يبين أن الصحابة مضوا على لقاء عامة نساء المؤمنين دون حجاب حتى بعد نزول آية الحجاب] .

- عن عروة أنه سأل عائشة : ﴿ **وإن خفتم أن لا تُقسطوا**(١) **في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ... ﴾ قالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها . فَنُهُوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن . [رواه البخارى ومسلم][٣٨١]

- عن عائشة : قال تعالى : ﴿ **وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ قالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك .

[رواه البخارى][٣٨٢]

(*) هو الفصل الثاني من الجزء الثالث ، مع العلم أن الحجاب المقصود هنا هو السّتر الفاصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء .

(١) تُقسطوا : تعدلوا .

- عن فاطمة بنت قيس: أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا... وأرسل إليها (النبى ﷺ) أن لا تسبقينى بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. فانطلقت إليه... [رواه مسلم] [٣٨٣]

- عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت (تعنى امرأة أبى حذيفة) النبى ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبى ﷺ: أرضعيه(*) تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة. (وفى رواية: قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير) فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة. [رواه مسلم] [٣٨٤، ٣٨٥]



(*) انظر التعقيب على حكم إرضاع الكبير (الوارد فى هامش ص ٣٦ من هذا الجزء).

اللقــاء على الطعــام والشــراب

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء . فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني . فقال : هَيِّئي طعامك وأصْبِحي سراجك[1] ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء . فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته. فجعلا يريانه كأنهما يأكلان فباتا طاوِيَيْن[2] فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال : «ضحك الله الليلة أو عجب من فعلكما». (وفي رواية مسلم «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة») فأنزل الله: **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَة[3] ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** .

[رواه البخاري ومسلم] [٣٨٦]

– عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكِلٌ وتَارِكٌ. فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ما بعث نبي الله ﷺ إلا مُحِلًّا ومُحَرِّماً . إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد[*] وامرأة أخرى إذ قُرِّبَ إليهم خِوَان[4] عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم : كلوا. فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

[رواه مسلم] [٣٨٧]

---

(١) أصْبِحي سراجك : أوقديه .

(٢) طاويين : أي بغير عشاء .

(٣) خصاصة : فقر .

(٤) الخِوان : ما جعل عليه الطعام .

(*) ميمونة رضي الله عنها هي خالة كل من ابن عباس وخالد بن الوليد .

— عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبى ﷺ فلما جاء قالت أمى : احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة ؟ قال : أوَمَاعشّيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فأبى. فغضب أبو بكر فسب وجَدَّع[1] وحلف لا يطعمه . فاختبأت أنافقال : يا غُنثر[2]. فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر : كان هذه من الشيطان . فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا رَبا[3] من أسفلها أكثر منها فقال : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ فقالت : وقرة عينى إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبى ﷺ فذكر أنه أكل منها . [رواه البخارى][٣٨٨]

— عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبى ﷺ طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلتنى إليه ... فوضع النبى ﷺ يده وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال : كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سُؤْراً[4] . (وفى رواية : ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا) . [رواه مسلم][٣٨٩]

قال الشيخ أبو نعمة الله الأنقروى[٣٩٠] :

(وأما أكله مع أم سليم فأجاز العلماء أن تأكل المرأة مع الأجنبى .... لأن الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للأجنبى لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحاسن)[٣٩١] .

وجاء فى الموطأ : سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعْرَفُ للمرأة

---

(١) جَدَّعَ : أى دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة .
(٢) غُنثر : الثقيل الوخيم .
(٣) رَبا : أى زاد .
(٤) سُؤْراً : أى بقية من ذلك الطعام .

أن تأكل معه من الرجال (يعني إذا كان على طريق متعارف بينهم) . قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله ، أو مع أخيها على مثل ذلك[٣٩٢]

ومن شواهد مشاركة المرأة الرجال عن الطعام والشراب الأحاديث الآتية :

– عن عائشة : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقرّب إليه لحم فجعل يناولها قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : لا تغمر يدك[١] . فقال ﷺ : يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان[٣٩٣] .

– عن أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه. فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت منه[٣٩٤] ...

– عن أم عمارة بنت كعب : أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها : كلي . فقالت : إني صائمة[٣٩٥] .

– عن سفينة : أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا . فدعوه فجاء[٣٩٦] ...



(١) لا تغمر يدك : من غمرت اليد تعلق بها ريح اللحم أو دسمه .

اللقــاء خــلال السفــر

- عن عائشة رضى الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة . [رواه البخارى][٣٩٧]

- عن أم خالد (وكانت هاجرت مع أبيها خالد بن سعيد بن العاص وأمها همينة بنت خلف) قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكسانى رسول الله ﷺ خميصة[١] لها أعلام . فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول : سَنَاهْ سَنَاهْ . قال الحميدى : يعنى حسن حسن . [رواه البخارى][٣٩٨]

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ... فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة ... فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر ... ودخلت أسماء بنت عميس – وهى ممن قدم معنا – على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر . [رواه البخارى ومسلم][٣٩٩]

- عن مروان والمسور بن مخرمة– من أصحاب رسول الله ﷺ–: ... وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيْط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عَاتِق[٢] فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ... [رواه البخارى][٤٠٠]

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... فأصبناها عَنْوَة[٣] فجمع السَّبى[٤] فجاء دحية فقال : يا نبى الله اعطنى جارية من السبى . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حيى . فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله

---

(١) خميصة : ثوب من خز أو صوف .
(٢) عاتق : هى من بلغت الحلم واستحقت التزوج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .
(٣) عَنْوَة : قهرا .
(٤) السَّبى : الأسرى من النساء .

أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك .
قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها . قال : فأعتقها النبى ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جَهَّزَتها[1] له أم سليم . (وفى رواية مسلم : دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُها وتهيئها[2] وتعتد فى بيتها[3]) فأهْدَتْها[4] له من الليل .

[رواه البخارى ومسلم][٤٠١، ٤٠٢]

— عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية[5] بنت حيى . فدعوت المسلمين إلى وليمته . فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأنطَاع[6] فألقى فيها من التمر والأقِط[7] والسمن فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ... فلما ارتحل وطَّأَ لها خلفه[8] ومد الحجاب بينها وبين الناس[٤٠٣] . (وفى رواية : فرأيت رسول الله ﷺ يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . [رواه البخارى ومسلم][٤٠٤]

— عن أنس قال : ... فحملت (أم سُليم) قال : فكان رسول الله ﷺ فى سفر وهى معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة لا يَطْرُقُها طُرُوقا[9] فدنوا من المدينة فضربها المخَاض[10] فاحتبس عليها أبو طلحة .. [رواه مسلم][٤٠٥]

---

(١) جهزتها : أى هيأتها للإهداء له عليه السلام .
(٢) تُصَنِّعُها وتهيئها : تزينها .
(٣) تعتد فى بيتها : تقضى مدة العدة فى بيتها .
(٤) أهْدَتْها : زفتها .
(٥) يُبْنَى عليه بصفية : البناء هو الدخول بالزوجة .
(٦) أنْطَاع : المفرد نطع وهو الذى يفترش من الجلود .
(٧) الأقِط : اللبن المتحجر مثل الجبن .
(٨) وطَّأَ لها خلفه : مهد لها فراشا خلفه .
(٩) لا يَطْرُقُها طُرُوقاً : لا يأتيها ليلا .
(١٠) ضَرَبَهَا المَخَاض : أى أخذها الطلق ووجع الولادة .

- عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخارى][٤٠٦]

- عن عمران بن حصين قال : بينا رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضَجِرت[١] فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد . [رواه مسلم][٤٠٧]

- عن أبى برزة الأسلمى قال : بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حَلْ[٢] اللهم العنها قال : فقال النبى ﷺ : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة . [رواه مسلم][٤٠٨]

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ... صَدَرْتُ[٣] مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبَيْدَاء[٤] إذا هو بركب تحت ظل سَمُرَةٍ[٥] فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال : فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال : ادعه لى . (وفى رواية مسلم : إن معه أهله قال : وإنْ معه أهله) فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . [رواه البخارى ومسلم][٤٠٩]

- عن عَدِىّ بن حاتم قال : بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفَاقَة[٦] ثم أتاه آخر فشكا قَطْعَ السَّبيل[٧] . فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد انبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظَّعِينة[٨] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . قلت

---

(١) ضَجِرت : أى بَرِمَت .
(٢) حَلْ : كلمة زجر للإبل واستحثاث .
(٣) صدرت : رجعت .
(٤) البيداء : موضع بين مكة والمدينة .
(٥) سَمُرَة : جمعها سَمُر ، وهو ضرب من شجر الطلح .
(٦) الفَاقَة : الفقر والحاجة .
(٧) قَطْع السَّبيل : قطع الطريق .
(٨) الظَّعِينة : المرأة ما دامت فى الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

بيني وبين نفسي : فأين دُعَّارُ طَيِّء[1] الذين سَعَّرُوا البلاد[2]... قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .

[رواه البخاري][٤١٠]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدي: «في غير جوار أحد»[٤١١]... وقال في موضع آخر : ... استدل بحديث عائشة : « أحسن الجهاد وأجمله الحج » على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما ... والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا . وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني قال : إلا أنه خلاف النص ... ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق .. (حديث : إذن عمر لنساء النبي ﷺ في الحج) لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك . ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين إنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم وقد احتج (للقول بجواز سفر المرأة في الأمن وحدها) بحديث عدي بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة لا زوج معها » وتُعُقِّب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ... ثم قال ابن حجر : القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز[٤١٢] .

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك : « قلت : فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي ؟ قال : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء »[٤١٣] .

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه لحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » :

---

(١) دُعَّارُ طَيِّء : جمع داعر وهو الشرير ويطلق على المفسد والسارق. وطيء قبيلة مشهورة كانت تقطن بين العراق والحجاز .

(٢) سَعَّرُوا البلاد : أي أشعلوها كالتهاب السعر وملأوها شرا وفسادا .

(ولما ثبت هذا الأصل ، وفهم العلماء العلة قالوا : إنها يجوز لها السفر فى الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال ... كما استدل على جواز سفر المرأة بدون محرم بحديث عدى بن حاتم : « الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله » قال : (والأصل فى ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمن بأى وجه كان)[٤١٣أ] .

وقال ابن دقيق العيد فى شرحه للحديث نفسه :

(لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء وقال بعض المالكية : هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ... والذى قاله المالكى ، تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر فى الأمن ولا تحتاج إلى أحد . بل تسير وحدها فى جملة القافلة فتكون آمنة)[٤١٤] .



اللقـاء فى شـئون الوفـاة

أولا : البكاء والتأبين والدعاء والمواساة :

عن أنس رضى الله عنه قال : لما ثقل النبى ﷺ جعل يَتَغَشَّاه[1] فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه . فقال : ليس على أبيك كَرْب[2] بعد هذا اليوم . فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه . يا أبتاه مَنْ جنةُ الفردوس مأواه . يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب . [رواه البخارى][٤١٥]

– عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت بنت النبى ﷺ إليه : أن ابنا لى قُبِض[3] فَأْتِنا . فأرسل يقرىء السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتَحْتَسِب[4] فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تَتَقَعْقَع[5] ... كأنها شَنٌّ[6] ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . [رواه البخارى ومسلم][٤١٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... (قوله : فرفع) ... وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع . ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه : (فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبى) ... وفى الحديث من الفوائد ... جواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن[٤١٧] (يشير الحافظ ابن حجر إلى ذهاب الصحابة مع الرسول ﷺ) .

---

(١) يَتَغَشَّاه : يصيبه الإغماء .
(٢) كَرْب : الكرب هو من الغم الذى يأخذ النفس .
(٣) قُبِضَ : يقصد أنه قارب أن يقبض أى يحتضر .
(٤) تَحْتَسِب : من الاحتساب وهو طلب الأجر أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب ذلك من عملها الصالح .
(٥) تَتَقَعْقَع : تتحرك وتضطرب بصوت .
(٦) كأنها شَنٌّ : الشن القربة الخَلَقُ اليابسة .

- عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبى ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا[1] عثمان بن مظعون فأنزلناه فى بياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه ، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله . فقال النبى ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت : بأبى أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أما هو فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى » . قالت : فوالله لا أُزَكِّى[2] أحدا بعده أبدا . [رواه البخارى][٤١٨]

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى والنبى ﷺ لا ينهانى. فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ : « تبكين أو لا تبكين فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » . [رواه البخارى ومسلم][٤١٩]

- عن أنس : أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر ، أصابه غَرْبُ سهم[3] ، فقالت : يا رسول الله قد علمتَ موقع حارثة من قلبى ، فإن كان فى الجنة لم أبك عليه ، وإلا سوف ترى ما أصنع . فقال لها : هَبِلْتِ[4] ! أجنة واحدة هى ؟ إنها جنان كثيرة ، وإنه فى الفردوس الأعلى . وقال : غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولَقَابُ قوس أحدكم أو موضعُ قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها . ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطّلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ، ولملأت ما بينهما ريحا ، ولنصيفها - يعنى الخمار - خير من الدنيا وما فيها . [رواه البخارى][٤٢٠أ]

---

(١) طار لنا : أى خرج من القرعة لنا .
(٢) أُزَكِّى : أى أثنى على أحد بما لا أعلم .
(٣) غَرْبُ سَهمٍ : أى سهم لا يعرف راميه .
(٤) هَبِلْتِ ! : أى هل فقدت عقلك وتمييزك !

- عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقّ[1] بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضَجَّ ناس من أهله[2] فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخْلُفه في عَقِبِه في الغابرين[3] واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونوِّر له فيه. [رواه مسلم][٤٢٠ب]

- عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال : قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة . قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا ﷺ . [رواه مسلم][٤٢١]

وقد أورد البخاري « باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري » ثم ذكر حديث : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ... » . وقال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله «الرجل» ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ... وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو ... موعظة أو تعزية وإن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية[٤٢١أ] .

ثانياً : غسل الميت وتكفينه :

- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذِنَّني[4] . فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَه[5] فقال : اشْعِرْنَها إياه[6] .
وفي رواية[٤٢٢] : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

[رواه البخاري ومسلم][٤٢٣]

---

(١) شَقّ بصره : بقي مفتوحا .
(٢) ضَجَّ ناس من أهله . من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .
(٣) وَاخْلُفْهُ في عَقِبه في الغابرين : كن خليفة له في ذريته الغابرين أي الباقين .
(٤) آذِنَّني : أعلمنني .
(٥) حَقْوه : إزاره . (٦) أشْعِرنها إياه : أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها .

ثالثاً : الصلاة على الجنازة :

- عن عائشة : أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه. ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه. أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به. عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى جوف المسجد.

[رواه مسلم][٤٢٥:٤٢٤]

قال الإمام النووى بمناسبة الحديث عن الصلاة على جنازة النبى ﷺ : (... والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان)[٤٢٦].

رابعاً : اتباع الجنازة :

- عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا[١].

[رواه البخارى ومسلم][٤٢٧]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : ولم يعزم علينا) أى لم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم[*] . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : دعها يا عمر (الحديث) وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات[٤٢٨].

---

(١) لم يُعْزَم علينا : يعنى أن النهى نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم .

(*) انظر مناقشة لجواز حمل النساء الجنازة (فتح البارى ج ٣ ص ١٢٥) وهى تثبت نفى القطع بتحريم اتباعهن الجنازة .

وقد ورد فى المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : قلت : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم . قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله[٤٢٩] .

وقال ابن دقيق العيد : وقد وردت أحاديث تدل على التشديد فى اتباع النساء – أو بعضهن – للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذى جاء فى فاطمة رضى الله عنها . فإما أن يكون ذلك لعلو منصبها ، وحديث أم عطية فى عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء . وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة فى الأمر المستنكر[٤٣٠،٤٣١] .

وأضيف : أما حديث : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » فهو ضعيف[٤٣٢] .

خامساً : زيارة القبور :

– عن عائشة قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (تعنى إذا زارت القبور) قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .
[رواه مسلم][٤٣٢أ]

– عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى . [رواه البخارى ومسلم][٤٣٣]

قال الحافظ ابن حجر : [(قوله باب زيارة القبور) أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى . وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز . وقد أخرج مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » ولمسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا : « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » ... واختلف فى النساء فقيل : دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها

عند القبر وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة . فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبى ﷺ عن ذلك ؟ قالت : نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق فى المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو ، الذى تقدمت الإشارة إليه فى باب إتباع النساء الجنائز ، وبحديث : « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت] .

[واختلف من قال بالكراهة فى حقهن : هل هى كراهة تحريم أم تنزيه؟ قال القرطبى : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء(*)... وفى هذا الحديث من الفوائد ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ... واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك . قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور][٤٣٤] .



(*) وفى رواية صحيحة عند الحاكم : « ... ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً »[٤٣٤] وما أحوج الرجال والنساء إلى ما يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة .

اللقـاء عند مراجعـة أولى الأمـر

قال تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير** ﴾ . (سورة المجادلة : الآية ١)

وعن عائشة قالت : (إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك . فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله** ﴾ . [رواه ابن ماجه][٤٣٥]

وورد في الطبقات الكبرى عن عمران بن أبي أنس قال : كان من ظاهر في الجاهلية حرمت عليه امرأته آخر الدهر . فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس ابن صامت ... فَلَاحَى[1] امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال: أنت علي كظهر أمي ثم ندم على ما قال فقال لامرأته : ما أراك إلا قد حرمت علي . قالت : ما ذكرت طلاقا وإنما كان هذا التحريم فينا قبل أن يبعث الله رسوله . فأت رسول الله فسله عما صنعت ؟ فقال : إني لأستحيي منه أن أسأله عن هذا فأت أنت رسول الله ﷺ ، عسى أن تكسبينا منه خيرا تفرجين به عنا ما نحن فيه مما هو أعلم به . فلبست ثيابا ثم خرجت حتى دخلت عليه في بيت عائشة فقالت : يا رسول الله إن أوسا من قد عرفت ، أبو ولدي وابن عمي وأحب الناس إلي ، وقد عرفت ما يصيبه من اللَّمَم[2] ، وعجز مقدرته وضعف قوّته وعيّ لسانه . وأحق من عاد عليه أنا بشيء إن وجدته وأحق من عاد علي بشيء إن وجده هو ، وقد قال كلمة ، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا . قال: أنت عَلَيَّ كظهر أمي . فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا قد حرمت عليه . فجادلت رسول الله ﷺ مرارا ثم قالت : اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي وما شق علي من فراقه . اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج ، قالت عائشة : فلقد بكيت وبكى من كان معنا من أهل البيت رحمة لها ورقة عليها ، فبينا هي كذلك

---

(١) فلاحى امرأته : أي نازعها وشاتمها .

(٢) اللمم : مقارفة الذنوب الصغار .

بين يدى رسول الله تكلمه ، وكان رسول الله إذا نزل عليه الوحي يغطّ فى رأسه ويتربّد وجهه وتجد بردا فى ثناياه ويعرق حتى يتحدر منه مثل الجمان ، قالت عائشة : يا خولة إنه لينزل عليه ما هو إلا فيك . فقالت : اللهم خيرا فإنى لم أبغ من نبيك إلا خيرا . قالت عائشة : فما سرى عن رسول الله ﷺ حتى ظننت أن نفسها تخرج فرقا من أن تنزل الفرقة . فسرّى عن رسول الله ﷺ وهو يتبسّم فقال : يا خولة . قالت : لبيك ! ونهضت قائمة فرحا بتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : قد أنزل الله فيك وفيه . ثم تلا عليها : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها** ﴾ إلى آخر القصة ، ثم قال : مريه أن يعتق رقبة . فقالت : وأى رقبة ! والله ما يجد رقبة وما له خادم غيرى . ثم قال : مريه فليصم شهرين متتابعين . فقالت : والله يا رسول الله ما يقدر على ذلك ، إنه ليشرب فى اليوم كذا وكذا مرة ، قد ذهب بصره مع ضعف بدنه، وإنما هو كالخِرْشَافَة[1] . قال : فمريه فليطعم ستين مسكينا . قالت : وأنى له هذا ؟ وإنما هى وجبة . قال : فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس فليأخذ منها شطرَ وَسْقٍ[2] تمرا فيتصدق به على ستين مسكينا . فنهضت فترجع إليه فتجده جالسا على الباب ينتظرها فقال لها : يا خولة ما وراءك ؟ قالت : خيرا وأنت دميم . قد أمرك رسول الله ﷺ أن تأتى أم المنذر بنت قيس ، فتأخذ منها شطر وسق تمرا فتصدق به على ستين مسكينا . قالت خولة : فذهب من عندى يعدو حتى جاء به على ظهره وعهدى به لا يحمل خمسة أصْوُع[3] قالت : فجعل يُطعم مُدّين[4] من تمر لكل مسكين[٤٣٦أ] .

— عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت امرأة النبى ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنها تقول : الموت . قال عليه السلام : إن لم تجدينى فأتى أبا بكر .

[رواه البخارى ومسلم][٤٣٦ب]

---

(١) الخرشافة : هى الأرض الغليظة لا يستطاع أن يمشى عليها .

(٢) الوَسْق : مكيلة معلومة ، وهى ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث .

(٣) أصوع : جمع صاع وهو خمسة أرطال وثلث .

(٤) مُدّين : المدّ ، اختلف فى تقديره وهو نحو نصف قدح .

— عن كعب بن مالك (في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا) ... قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان . [رواه البخاري ومسلم][٤٣٧]

— عن عائشة : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . قال أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت . (وفي رواية : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت)[٤٣٨] . [رواه البخاري ومسلم][٤٣٩]

— عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما يُنْضِجُون كُرَاعا[١] ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبُع[٢]، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . ثم انصرف إلى بعير ظَهِير[٣] كان مربوطا في الدار فحمل عليه غِرَارتين[٤] ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخِطَامه[٥] ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثَكِلَتْك أمك[٦] والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم أصبحنا نَسْتَفِيء سُهْمانَنا فيه[٧] . [رواه البخاري][٤٤٠]

---

(١) ما يُنْضِجُون كُرَاعاً : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٢) تأكلهم الضَّبُع : تأكلهم يعني تهلكهم والضبع السنة المجدبة .

(٣) بعير ظهير : أي قوي الظهر .

(٤) غِرَارَتين : وعاء من خيش ونحوه .

(٥) ناولها بخِطَامه : الخطام الحبل يشد على رأس البعير .

(٦) ثَكِلَتْك أمك : هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد حقيقتها .

(٧) نَسْتَفِيءُ سهماننا فيه : نسترجع أنصباءنا من الغنيمة .

اللقــاء عنــد الشفاعــة

— عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق[1]. فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده فاختارت نفسها[٤٤١] . وعن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي ﷺ : لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه . [رواه البخاري][٤٤٢]

— عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله. قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا . قال : فمازالت حتى قبلوا الدِّيَة فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه[2] . [رواه مسلم][٤٤٣ أ]

— عن عائشة : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ ... ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ . (وفي رواية مسلم : فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة ابن زيد) فقال رسول الله ﷺ : أتكلمني في حد من حدود الله ؟!
[رواه البخاري ومسلم][٤٤٣ب]

قال الحافظ ابن حجر : أفادت رواية مسلم أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته[٤٤٣ج] .

---

(١) الوَرِق : الفضة ، مضروبة دراهم أو غير مضروبة .

(٢) لأبَرَّه : أي جعله بارا صادقا في يمينه لكرامته عليه .

- عن عائشة رضى الله عنها : أنها حُدِّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم. قالت : هو لله عليَّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت : لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أتَحَنَّثُ إلى نذرى[1] فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما ادخلتمانى على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلّا ما كلّمته وقَبِلت منه . ويقولان : إن النبى ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التَّذْكِرة والتحريج[2] طفقت تذكرهما وتبكى وتقول : إنى نذرت والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خِمَارها . [رواه البخارى][٤٤٤]



(١) لا أتَحَنَّثُ إلى نذرى : لا أفعل فعلا يوجب الإثم .

(٢) التَّذْكرة والتَّحريج : التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو. والتحريج التحذير من الوقوع فى الحرج بسبب القطيعة .

اللقاء عند الشهادة والتقاضى وتنفيذ العقوبة

أولا : تحَمُّل الشهادة :

قال تعالى : **﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾** . (سورة البقرة : الآية ٢٨٢)

قال الإمام ابن القيم : حضور النساء عند الرجعة (بعد الطلاق) أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق والديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى يكتبها الرجال مع أنها تكتب غالبا فى مجامع الرجال فلأن يَسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى[٤٤٥] .

ثانياً : أداء الشهادة :

- عن عائشة (فى قصة الإفك) قالت : لما ذُكِر من شأنى الذى ذُكِر ... جاء رسول الله ﷺ بيتى فسأل عنى خادمتى فقالت : لا والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها . وانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقى رسول الله ﷺ . حتى اسْقَطُوا لها به[١] فقالت : سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر . [رواه البخارى ومسلم][٤٤٦]

ثالثاً : رفع الدعوى والتحقيق وإصدار الحكم :

- عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص . [رواه مسلم][٤٤٧]
- عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأُتِىَ بها النبى ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ... » . [رواه مسلم][٤٤٨]

---

(١) أسْقَطُوا لها به : صرحوا لها بالأمر وهو حادث الإفك .

- عن خنساء بنت خِدَام الأنصارية : أن أباها زوجها وهي ثَيِّب[1] فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه . [رواه البخاري][449]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر (وفي رواية : ولكني لا أطيقه[450أ]) فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فردت عليه وأمره ففارقها .

[رواه البخاري][450ب]

- عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البَتَّة[2] وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسَخِطَتْه[3] فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ...

[رواه مسلم][451]

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هُدْبَة[4] من جلبابها . فسمع خالد ابن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له . قالت : فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ! فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسَيْلَتَك[5] وتذوقي عسيلته . فصار سُنَّةً بعده .

[رواه البخاري ومسلم][452]

---

(١) ثَيِّبٌ : سبق لها التزويج .

(٢) طلقها البَتَّة : المراد هنا آخر ثلاث تطليقات .

(٣) سخطته : استقلته .

(٤) هُدْبَة : طرف الثوب الذي لم ينسج .

(٥) عُسَيْلَتَك : عسيلة تصغير عسلة كناية عن لذة الجماع والتصغير هنا للتقليل إشارة إلى أن القليل منه يجزىء .

- عن سعيد بن جبير قال : ... قلت : أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾[٤٥٣] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . [رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][٤٥٤]

- عن أبى مليكة : أن امرأتين كانتا تَخْرِزَان[١] فى بيت وفى الحجرة (حُدَّاث)[٢] فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بإِشْفَى[٣] فى كفها فادعت على أخرى . فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لو يُعْطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم . ذكروها بالله واقرأوا عليها : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله** ﴾ فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبى ﷺ : اليمين على المدَّعَى عليه . [رواه البخارى][٤٥٥]

---

(١) تَخْرِزَان : تخيطان .

(٢) حُدَّاث : أى ناس يتحدثون .

(٣) بإشْفَى : الإشفى هو المثقب الذى يخرز به .

– عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل : أنه خاصمته أروى – فى حق زعمت أنه انتقصه لها – إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئا ؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقُهُ يوم القيامة من سبع أرضين » . [رواه البخارى ومسلم][٤٥٦]

رابعاً : تنفيذ العقوبة :

قال تعالى : ﴿ **والزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ . (سورة النور : الآية ٢)

– عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى ، وأنه ردها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى . قال : إمَّا لا فاذهبى حتى تلدى . فلما ولدته أتته بالصبى فى خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّح(١) الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس(٢) لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم][٤٥٧]

– عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : أَنْشُدُك(٣) الله إلَّا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وَأْذَن لى يا رسول الله . فقال النبى ﷺ : قل . فقال : إن ابنى كان عَسيفا(٤) فى أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة

---

(١) فَتَنَضَّح الدم : ترشش من النضح وهو الرش .

(٢) صاحب مَكْس : المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء وخصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس .

(٣) أَنْشُدُك الله : أسألك بالله .

(٤) عَسيفاً : أى أجيرا .

وخادم. وإنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتَغْريب عام[1] وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةوتغريب عام . ويا أنيس أغْدُ[2] على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها . [رواه البخارى ومسلم][٤٥٨]

— عن عائشة : أن امرأة سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه . فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال : اتكلمنى فى حد من حدود الله! قال أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد .. فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركو وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها . (وفى رواية النسائى[٤٥٩] : قال : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها). فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت . قالت عائشة : فكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .
[رواه البخارى ومسلم][٤٦٠،٤٦١]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبىَّ ﷺ قَتْلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعْرَف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال : انههن فأتاه الثالثة قال : والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال : فاحْثُ فى أفواههن التراب[3] . [رواه البخارى ومسلم][٤٦٢]

— عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ... إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا — وأشار إلى لسانه — أو يرحم وإن

---

(١) تغريب عام : أى نفى سنة .
(٢) اغْدُ : اذهب وتوجه .
(٣) احث فى أفواههن التراب : أى ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة فى زجرهن .

الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويَحْثي بالتراب . [رواه البخارى][٤٦٣]

وقد أورد البخارى : باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة . وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الباب : ... (قوله : وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت) وصله ابن سعد فى الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلىَّ بنت أبى قحافة ، يعنى أم فروة ، فعلاها بالدرة[١] ضربات ، فتفرق النوائح حين سمعن بذلك . ووصله إسحاق بن راهويه فى مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه : فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة[٤٦٤] .



---

(١) الدرة : العصا .

المشاركة واللقاء خلال المباهلة

قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . الحق من ربك فلا تكن من الممترين[1] . فمن حاجك[2] فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل[3] فنجعل لعنة الله على الكافرين ﴾ .

(سورة آل عمران : الآيات ٥٩ - ٦١)

ورد في تفسير ابن كثير : ... ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل[4] له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة ...



---

(١) المُمْتَرِين : الشاكين .

(٢) حَاجَّكَ : جادلك .

(٣) نَبْتَهِل : نتضرع ونجتهد في الدعاء .

(٤) خميل : كساء ذات خمل (قطيفة) .

اللقـاء خلال مشاهـــد طريفـــة

بين الجِدّ واللعب :

— عن أبي حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القُرَى[1] إذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى ﷺ لأصحابه : اخْرُصُوا[2] وخرص رسول الله ﷺ عشرة أَوْسُق[3] فقال لها : « احصى ما يخرج منها » فلما أتينا تبوك قال : « أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله[4] » فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء . وأهدى ملك أَيْلَة[5] للنبى ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْدا[6] وكتب له ببحرهم[7] . فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق . خرص رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم][٤٢٦٦،٤٩٥]

إن مشاهدة المرأة هذا النوع من المباراة التى هى بين الجد واللعب ليس غريبا، فقد مر بنا كيف شاهدت عائشة أم المؤمنين الأحباش فى المسجد وهم يلعبون لعبا صريحا .

---

(١) وَادِى القُرَى : واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٢) اُخْرُصُوا : الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا .

(٣) عشرة أَوْسُق : جمع وسق وهو ستون صاعا .

(٤) يعقله : أى يشده بالعقال وهو الحبل .

(٥) أَيْلَة : اسم مدينة كانت على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .

(٦) بُرْداً : كساء يشتمل به .

(٧) وكتب له ببحرهم : أى ببلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا بساحل البحر أى أنه أقر ملك أيلة عليهم بما التزموه من الجزية .

قدر من التبسط والمؤانسة :

– عن مسروق قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يُشَبِّب[١] بأبيات له وقال :

حَصَانٌ[٢] رَزَانٌ[٣] ما تُزَنّ[٤] بريبة وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل[٥]

فقالت له عائشة : لكنك لست كذلك[٦] . قال مسروق : فقلت لها : لم تأذنى له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ فقالت : وأى عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنه كان يُنافح[٧] أو يُهاجى[٨] عن رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم][٤٦٧]

– عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا فى دار — أو فى أرض — البعداء البغضاء

---

(١) يُشَبِّبُ : يذكر أبياتا من الشعر فيها ذكر النساء .

(٢) حَصانٌ : أى محصنة عفيفة .

(٣) رَزانٌ : كاملة العقل .

(٤) ما تُزَن : تتهم .

(٥) تُصْبِحُ غَرْثَى من لحوم الغَوَافِل : الغرثى الجائعة والغوافل جمع غافلة وهى العفيفة الغافلة عن الفاحشة . والمعنى أن عائشة كانت جائعة لأنها لم تغتب الغوافل وهذا من فضلها ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن .

(٦) لكنك لست كذلك : تعنى أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل حيث شارك فى حديث الإفك .

(٧) يُنافح : يدافع ويناضل .

(٨) يُهاجى : من الهجاء فكان يهجو الكفار .

بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ . وايمُ الله[1] لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغُ[2] ولا أزيد عليه . . . [رواه البخارى ومسلم][٤٦٨]

– عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش[3] يُكلِّمْنه ويَسْتَكْثِرْنه[4] عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يبْتَدِرنَ الحجاب[5] فأذن له رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سنَّك يا رسول الله. قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب . قال عمر : فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يَهَبْن[6] ثم قال : أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أفَظُّ[7] وأَغْلَظ[8] من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فَجًّا[9] إلا سلك فجا غير فجك » .

[رواه البخارى ومسلم][٤٦٩]

---

(١) وايم الله : قَسَم .

(٢) ولا أزيغُ : ولا أميل .

(٣) نساء من قريش : من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(٤) يَسْتَكثِرن : إن كان النسوة من أزواجه ﷺ فالمعنى يطلبن منه أكثر مما يعطيهن من النفقة وإن كان هناك نسوة من غير أزواجه فالمعنى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(٥) يَبْتَدِرْن الحجاب : يسرعن إلى الحجاب وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيبتهن لعمر وفزعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٦) يَهَبْن : يوقِّرن .

(٧) أفَظّ : الفظ الغليظ القلب .

(٨) أغلَظُ : الأغلظ الشديد القول .

(٩) سالكا فَجًّا : الفج الطريق .

استماع الأخبار السارّة واستعادتها :

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ... فلما جاء النبي ﷺ قالت (أسماء بنت عميس) : يا نبي الله إن عمر قال كذ وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت كذا وكذا . قال : ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرْسَالاً[1] يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ ... قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.[رواه البخاري ومسلم][٤٧٠]

وهذه المشاهد تفسرها القاعدة الشرعية التي تقرر أن هناك فرقا بين أن يكون الشيء محرما في ذاته فهذا لا سبيل إلى مقاربته وبين أن يكون مكروها أو محرما لغيره ، فإذا لم يكن ثمة مجال لورود أو وقوع هذا الغير انتفت الكراهة وانتفى التحريم. ومثال ذلك كراهة التبسط في الحديث أو مشاهدة نوع من لعب الرجال مخافة الفتنة فإذا أمنت الفتنة زالت الكراهة .



(١) أرْسَالاً : أفواجا ناسا بعد ناس .

المشاركة واللقاء في ظروف متنوعة

- عن عبد الله بن مسعود قال : بينا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المُرائي[1] ؟ أيكم يقوم إلى جَزُور[2] آل فلان فيعمد إلى فَرْثِها[3] ودمها وسَلَاها[4] فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجدا ، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجدا حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ثم سمى : اللهم عليك بعمرو ابن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي مُعَيْط ، وعمارة بن الوليد. قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القليب[5] قليب بدر ثم قال رسول الله ﷺ : « وأُتْبِع أصحاب القليب لعنة » . [رواه البخاري] [٤٧١]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى .

- عن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . [رواه البخاري] [٤٧٢]

- عن عائشة (في قصة الإفك) : ... فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يَعْذِرُني[6] من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي . [رواه البخاري ومسلم] [٤٧٣، ٤٧٤]

---

(١) المُرائي : من تعبد في الملأ دون خلوة أمراء الناس .
(٢) جَزُور : هو ما يجزر من الإبل أي يذبح .
(٣) فَرْثها : أي ما في الكرش .
(٤) سَلَاها : الجلدة التي يكون فيها ولد الإبل .
(٥) القَليب : البئر .
(٦) يَعْذِرُني : ينصفني وينصرني .

- عن أنس بن مالك : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْد حرير سِيَرَاء[1] . [رواه البخاري] [٤٧٥]

- عن أنس بن مالك قال : كانت عند أم سليم يتيمة ... فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال : آنت هيه لقد كَبِرتِ لا كَبِر سِنُّك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم : ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا على نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني ، فالآن لا يكبر سني أبدا – أو قالت قرني – فخرجت أم سليم مستعجلة تَلُوثُ خِمارَها[2] حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ما لك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة .
[رواه مسلم] [٤٧٦]

- عن أنس رضي الله عنه : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذى كانوا أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقي تقول : كلا والذى لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها – أو كما قالت – والنبي ﷺ يقول : لك كذا . وتقول : كلا والله حتى أعطاها – حسبت أنه قال – عشرة أمثاله أو كما قال . [رواه البخاري ومسلم] [٤٧٧]

- عن عمران بن حصين قال : ... وأُسِرَت امرأة من الأنصار وأصيبت العَضْبَاء[3] فكانت المرأة فى الوَثَاق[4] وكان القوم يُرِيحُون نَعَمَهُم بين يدى

---

(١) برد حرير سيراء : كساء مضلع بالحرير .
(٢) تَلُوثُ خِمارَها : تديره على رأسها .
(٣) العَضْبَاء : اسم ناقة النبي ﷺ .
(٤) الوَثَاق : القيد .

بيوتهم[1] ، فانْفَلَتَتْ[2] ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رَغَا[3] فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال : وناقة مُنَوَّقة[4] فقعدت في عَجُزها[5] ثم زجرتها فانطلقت. ونَذِرُوا بها[6] فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها. فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرنها فأتَوْا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : « سبحان الله بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » . [رواه مسلم][478]

- عن عائشة قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذّن فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ... فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة فخرج يُهَادَى بين رجلين .

[رواه البخارى ومسلم][479]

قال الحافظ ابن حجر : ... ووقع فى رواية عاصم عند ابن حبان : وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونُوبَة[7][480] ... ولابن ماجه من رواية سالم ابن عبيد أنه خرج بين بريرة ورجل آخر . وفى رواية ابن أبى شيبة بسند جيد : بين بريرة ونوبة[481] ... ويجمع (بين الروايات) كما قال النووى بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين (أى بريرة ونوبة) ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد[482] .



---

(1) يُرِيحُون نَعَمَهُم بين يدى بيوتهم : أى ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح. والمراح حيث تأوى الماشية بالليل .
(2) انْفَلَتَتْ : تخلصت .
(3) رَغا : صوّت .
(4) ناقةٌ مُنَوَّقَةٌ : أى كانت ناقة مذللة .
(5) فقعدت فى عَجُزِها : أى على مؤخرتها .
(6) وَنَذِرُوا بها : علموا وأحسوا بهروبها .
(7) بريرة ونوبة : بريرة جارية كانت عائشة قد اشترتها وأعتقتها ، أما نوبة فهو اسم لأحد العبيد .

لقاء الرجال المسلمين نساء غير مسلمـــات

خلال إيذاء المؤمنين :

- عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى** ﴾ . [رواه البخارى ومسلم][٤٨٣]

(وكان ذلك فى مكة بعد البعثة بقليل) .

خلال النهى عن منكر :

- عن أبى ذر قال : خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخى أُنَيسٌ وأُمُّنا فنزلنا على خال لنا ، فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا فحسدنا قومه فقالوا : إنك إذا خرجت عن أهلك خالَف إليهم[١] أنيس فجاء خالنا فَنَثَا[٢] علينا الذى قيل له فقلت : أمَّا ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد . فقربنا صِرْمَتَنا[٣] فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكى . فانطلقنا حتى نزلنا بِحَضْرَة مكة[٤] فَنَافَر أنيس عن صِرْمَتِنا وعن مثلها[٥] فأتيا الكاهن فَخَيَّر أُنَيسا[٦] فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال : وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين . قلت : لمن؟ قال : لله. قلت : فأين تَوَجَّه؟ قال: أتوجه حيث يوجهنى ربى، أصلى عشاء حتى إذا كان من آخر الليل أُلقيتُ كأنى خِفَاءٌ[٧] حتى تعلونى الشمس. فقال أنيس: إن لى

---

(١) خالف إليهم : رجع إليهم .

(٢) فَنَثَا : أى أشاع وأفشى .

(٣) صِرْمَتَنا : الصرمة هى المجموعة الصغيرة من الإبل .

(٤) نزلنا بِحَضْرَةِ مَكَّة : أى قرب مكة .

(٥) نَافَر أُنَيسٌ عن صِرْمَتِنا وعن مثلها : تسابق أنيس مع آخر فى قول الشعر وتراهنا على أن يأخذ الغالب صرمة صاحبه .

(٦) خَيَّر أُنَيساً : اختاره وفضله على صاحبه فكسب الرهان .

(٧) أُلقيت كأنى خِفَاءٌ : الخفاء هو الكساء ويقصد أنه كان يلقى على الأرض كالكساء دون حراك وذلك من شدة التعب .

حاجة بمكة فاكفني . فانطلق أنيس حتى أتى مكة فَرَاثَ عليَّ[1] ثم جاء فقلت : ما صنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله . قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس أحد الشعراء . قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أَقْرَاء الشِّعْر[2] فما يلتئم على لسان أحد بعدى[3] أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون . قال : قلت : فاكفني حتى أذهب فأنظر . قال : فأتيت مكة فَتَضَعَّفْتُ[4] رجلا منهم فقلت : أين هذا الذى تدعونه الصابىء ؟ فأشار إلىَّ فقال الصابىء ، فمال علىَّ أهل الوادى بكل مَدَرَة[5] وعَظْم حتى خررت مغشيا علىَّ . قال : فارتفعتُ حين ارتفعتُ كأنى نُصُبٌ أحمر[6] قال : فأتيت زمزم فغسلت عنى الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخى ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لى طعام إلا ماء زمزم . فسمنت حتى تكسَّرت عُكَنُ بطنى[7] وما وجدت على كبدى سُخْفَة[8] جوع . قال: فبينا أهل مكة فى ليلة قَمْرَاء[9] إِضْحِيان[10] إذ ضُرِبَ على أَسْمِخَتِهم[11] فما يطوف بالبيت أحد. وامرأتان منهم تدعوان إسَافا ونائلة[12] قال : فأتتا علىَّ فى طوافهما فقلت : أنكحا أحدهما الأخرى . قال : فما تَنَاهَتا[13] عن قولهما قال: فأتتا علىَّ فقلت: هَنٌ مثل الخشبة[14]

---

(١) فَرَاثَ علىّ : أى أبطأ علىّ فى المجىء .

(٢) أقراء الشعر : أى طرقه وأنواعه وأسلوبه .

(٣) أحد بعدى : أى غيرى .

(٤) فَتَضَعَّفْتُ : أى نظرت إلى أضعفهم .

(٥) مَدَرَة : التراب المتلبد أى قطع الطين اليابس .

(٦) نُصُبٌ أحمر : حجر كان يذبح عليه أهل الجاهلية .

(٧) تكسَّرتْ عُكَنُ بطنه : أى انثنى لحم بطنه وأصبحت طيات من السمن .

(٨) سُخْفَة جُوع : ما ينشأ عن الجوع من رقة وهزال .

(٩) قَمْرَاء : مقمرة .

(١٠) إِضْحِيان : أى مضيئة منورة .

(١١) ضُرِبَ على أَسْمِخَتِهم : المراد أصمختهم جمع صماخ أى ضرب على آذانهم ، يعنى ناموا .

(١٢) إسَافا ونائِلة : صنمان قيل أنهما رجل وامرأة حجا من الشام فقبل الرجل المرأة وهما يطوفان فمسخا حجرين ولم يزالا فى المسجد حتى جاء الفتح فأخرجا منه .

(١٣) فما تَنَاهَتا : أى لم تنته تانك المرأتين عن دعائهما لإساف ونائلة .

(١٤) هَنٌ مثل الخشبة : يقصد أن ذكر إساف مثل الخشبة .

غير أنى لا أكْنِى . فانطلقتا تولولان وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا . فاستقبلهما رسول الله ﷺ . [رواه مسلم][٤٨٤أ]

خلال تحرى الأحوال :

(تتمة الحديث السابق) :

– عن أبى ذر قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان . قال : ما لكما ؟ قالتا : الصابىء[1] بين الكعبة وأستارها . قال : ما قال لكما ؟ قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم . وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام . قال : فقلت : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك ورحمة الله ثم قال : من أنت ؟ قلت : من غفار ... [رواه مسلم][٤٨٤ب]

أثناء الغزو :

– عن البراء رضى الله عنه قال : لقينا المشركين يومئذ (يوم أحد) وأجلس النبى ﷺ جيشا من الرماة، وأمّر عليهم عبد الله وقال: لا تَبْرَحُوا[2]، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا، فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن فى الجبل ، رفعن عن سوقهن ، قد بدت خلاخلهن ... [رواه البخارى][٤٨٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفى حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال : والله لقد رأيتنى أنظر إلى هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون إحداهن قليل ولا كثير[٤٨٦] .

فى الشدائد والمحن :

– عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: بعث النبى ﷺ سَرِيَّة عَيْناً[3] وأمّر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب . فانطلقوا حتى إذا كان بين عُسفان ومكة ذُكِرُوا لحى من هُذَيل يقال لهم لِحْيَان، فتبعوهم بقريب من

---

(١) الصَّابِىء : الذى خرج من دين إلى غيره .
(٢) لا تَبْرَحُوا : لا تذهبوا .
(٣) سَرِيَّة عَيْنا : أى سرية للتجسس على الأعداء .

مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تَزَوَّدوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب. فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَد[1] وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك. فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل . وبقى خُبَيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذى معهما: هذا أول الغدر. فأبى أن يصحبهم فجَرَّروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه. وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث لِيَسْتَحِدَّ[2] بها فأعارته . قالت : فغفلت عن صبى لى فدَرَج[3] إليه حتى أتاه، فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك منى وفى يده الموسى. فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله تعالى . وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لَمُوثَق[4] فى الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله . فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعونى أصلى ركعتين ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت. فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو. ثم قال : اللهم احصهم عددا، ثم قال :

ما إن أبالى حين أُقْتَل مسلما ... على أى شق كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الإله . وإن يشأ ... يبارك على أَوْصَال[5] شِلْوٍ مُمَزَّع[6]

---

(١) فَدْفد : فلاة من الأرض لا شيء فيها .
(٢) يَسْتَحِدّ بها : يحلق شعر عانته .
(٣) دَرَجَ إليه : مشى إليه .
(٤) لمَوْثَق : مقيد .
(٥) أَوْصَال : جمع وصل وهو العضو .
(٦) شِلْوٍ مُمَزَّع : الشلو الجسد الممزع المقطع .

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر . فبعث الله عليه مِثْل الظُّلَّة[1] من الدَّبْر[2] فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء . [رواه البخاري] [٤٨٧]

عند القاضي :

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . [رواه البخاري ومسلم] [٤٨٨]

خلال طلب المعروف وتقديم المعروف :

– عن أبي سعيد الخدري قال : كنا في مسيرلنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحي سَلِيم[3] وإن نَفَرَنا غَيَبٌ[4] فهل منكم راق ؟ (وفي رواية[٤٨٩أ] أن المسلمين كانوا استضافوا أهل ذلك الحي فأَبَوْا أن يضيفوهم)فقام معها رجل... فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي؟ قال: لا مارقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثُوا شيئا حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يدريه أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم .

[رواه البخاري ومسلم] [٤٨٩ب]

---

(١) الظلة : السحابة .
(٢) الدَّبْر : الزنابير أو ذكور النحل .
(٣) سَلِيم : السليم اللديغ .
(٤) نَفَرَنا غَيَبٌ : جماعتنا غير حضور .

— عن عمران قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانًا ... ودعا عليًا فقال : اذهبا فابتغيا الماء . فانطلقا فتلقيا امرأة بين مَزَادَتين أو سَطِيحَتَيْن[1] من ماء على بعير لها . فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونَفَرُنا خُلُوفا[2] قالا لها : انطلقي إذاً قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ . قالت : الذي يقال له الصابئ[3] ؟ قالا : هو الذي تعنين فانطلقي . فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال : فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المَزَادتين أو السطيحتين . وأَوْكَأَ أفواههما[4] وأطلق العَزَالِي[5] ونودي في الناس : اسقوا واستقوا . فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء . قال : اذهب فأفرغه عليك . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها . وايْمُ الله[6] لقد أُقْلِع عنها[7] وإنه ليخيل إلينا أنها أشد مِلأة منها حين ابتدأ فيها . فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسَوِيقة[8] حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رَزِئنا[9] من مائك شيئا ، ولكن الله هو الذي أسقانا ...

[رواه البخاري ومسلم][٤٩٠]

(١) مَزَادَتين أو سطيحتين : المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة .
(٢) نَفَرنا خُلُوفا : أي جماعتنا غُيَّب .
(٣) الصَّابِئ : الذي خرج من دين إلى غيره .
(٤) أَوْكَأَ أفواههما : ربط أفواههما .
(٥) العَزَالِي : جمع عزلاء وهي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .
(٦) وايْمُ الله : قسم .
(٧) أُقْلِعَ عنها : كف عنها .
(٨) سَوِيقة : السويق هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن .
(٩) ما رزئنا : ما نقصنا .

مع السبي :

— عن إياس بن سلمة : حدثني أبي قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا[1] ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى . وأنظر إلى عُنُق[2] من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قِشْعٌ من أدم[3] معها ابنة لها من أحسن العرب . فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفّلني[4] أبو بكر ابنتها ... [رواه مسلم][٤٩١]

— عن أنس : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ... قال : فأصبناها عَنْوَة[5] فجمع السبي فجاء دحية فقال : يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي . فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يانبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لاتصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ...
[رواه البخاري ومسلم][٤٩٢]

عند الإهداء :

— عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لَهَوَاتِ[6] رسول الله ﷺ . [رواه البخاري ومسلم][٤٩٣]

---

(١) عرّسنا : نزلنا آخر الليل نستريح .
(٢) عُنُق : جماعة .
(٣) قِشْع من أدم : قيل فرو خَلَق (بالٍ) .
(٤) نفّلني : أعطاني .
(٥) عَنْوَة : قهرا .
(٦) لَهَوَات : جمع لَهَاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم .

هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .. جـ ١٣ ، ص ٢٧١ .

[٢] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال .. جـ ١٣ ، ص ٢٧١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٩ .

[٣،٤] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

[٥] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٤٨٩١ .

[٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٣٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٣ .

[٧] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. جـ ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات .. جـ ٢ ، ص ١٢٧ .

[٨] مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. جـ ٦ ، ص ١١٦ .

[٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. جـ ١١ ، ص ١٣٤ .

[١٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. جـ ٨ ، ص ٤٥١ .

[١١] مسلم : كتاب الحج . باب : الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها .. جـ ٤ ، ص ١١٩ .

[١٢] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٤٨ .
[١٣] كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٥١ .
[١٤] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما جاء فى القبلة .. جـ ٢ ، ص ٥٢ .
[١٥] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٥٢ .
[١٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. جـ ٩ ، ص ٨٣ .
[١٧] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .. جـ ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٢ .
[١٨] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .
[١٩، ٢٠] مسلم : كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. جـ ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .
[٢١] انظر : كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٥٧ .
[٢٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ .. جـ ٢ ، ص ٦٠١ .
[٢٣] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس .. جـ ٢ ، ص ١١٨ .
[٢٤] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ .
[٢٥] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .
[٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ .. جـ ٩ ، ص ١٩٥ .
[٢٧] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : القراءة فى المغرب .. جـ ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : القراءة فى الصبح والمغرب .. جـ ٢ ، ص ٤٠ .
[٢٨] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .. جـ ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. جـ ٢ ، ص ١١٥ .
[٢٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء ... جـ ٣ ، ص ٣٤ .
[٣٠] البخارى : كتاب الجمعة . باب : إذا نفر الناس عن صلاة الجمعة .. جـ ٣ ، ص ٧٥ . مسلم : كتاب الجمعة . باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ .. جـ ٣ ، ص ١٠ .
[٣١] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٧٦ .
[٣٢] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. جـ ٣ ، ص ١٣ .
[٣٣] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. جـ ٣ ، ص ١٣ .
[٣٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٩٦ .
[٣٥] ما بين القوسين زيادة فى مسلم .
[٣٦] البخارى : كتاب التهجد . باب : ما يكره من التشدد فى العبادة .. جـ ٣ ، ص ٢٧٨ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : من نعس فى صلاته أو استعجم عليه .. جـ ٢ ، ص ١٨٩ .
[٣٧] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٢٧٩ .
[٣٨] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ٥٦ .
[٣٩] كتاب المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ٥٢٨ .

[٤٠] أبو داود : كتاب الصلاة . باب : فى قيام شهر رمضان .. جـ ٢ ، ص ١٠٥ . وانظر صحيح سنن أبى داود حديث رقم ١٢٢٧ .

[٤١] النسائى : كتاب السهو . باب : ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف .. جـ ٣ ، ص ٨٤ . وانظر صحيح سنن النسائى حديث رقم ١٢٩٢ .

[٤٢] الموطأ : كتاب صلاة الليل . باب : ما جاء فى صلاة الليل .. جـ ١ ، ص ١١٨ .

[٤٣] مسلم : كتاب الحج . باب : فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة .. جـ ٤ ، ص ١٢٦ .

[٤٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة فى المسجد .. جـ ٣ ، ص ٦٣ .

[٤٥] انظر : شرح النووى على صحيح مسلم .. جـ ٧ ، ص ٣٦ .

[٤٦] جـ ١ ، ص ١٨٨ .

[٤٧] جـ ٢ ، ص ٦٩ .

[٤٨] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .. جـ ٣ ، ص ١٩١ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف .. جـ ٣ ، ص ٣٠ .

[٤٩] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. جـ ٣ ، ص ٣١ .

[٥٠] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. جـ ٣ ، ص ٣٠ .

[٥١] البخارى : كتاب الجمعة . باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد .. جـ ٣ ، ص ٥٤ . مسلم : كتاب الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٣٣ .

[٥٢] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١٩٧ .

[٥٣] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

[٥٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .... جـ ١ ، ص ١٦٧ .

[٥٥] ما بين القوسين من رواية فى البخارى : كتاب صلاة التراويح باب : اعتكاف النساء .. جـ ٥ ، ص ١٨٠ .

[٥٦] البخارى : كتاب صلاة التراويح . باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج .. جـ ٥ ، ص ١٩٠ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

[٥٧] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

[٥٨] البخارى : كتاب صلاة التراويح . باب : الاعتكاف فى العشر الأواخر .. جـ ٥ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

[٥٩] البخارى : كتاب صلاة التراويح . باب : اعتكاف المستحاضة .. جـ ٥ ، ص ١٨٦ .

[٦٠] جـ ١ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

[٦١] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٢٦ .

[٦٢] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٦٣] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : الصلاة فى كسوف الشمس .. جـ ٣ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٣١ .

[٦٤] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : الصدقة فى الكسوف .. جـ ٣ ، ص ١٨٤ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٣١ .

[٦٥] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : خطبة الإمام فى الكسوف .. جـ ٣ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٢٨ .

[٦٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما جاء فى عذاب القبر .. جـ ٣ ، ص ٤٧٩ .

[٦٧] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف .. جـ ٣ ، ص ١٩٣ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٣٢ .

[٦٨] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ . وانظر : صحيح سنن النسائى . كتاب الجنائز . باب : التعوذ من عذاب القبر . حديث رقم ١٩٤٩ .. جـ ٢ ، ص ٤٤٣ .

[٦٩] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٦ .

[٧٠] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٧١] مسلم : كتاب الجمعة . باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. جـ ٣ ، ص ١٣ .

[٧٢] البخارى : كتاب الاعتكاف . باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .. جـ ٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء .. جـ ٧ ، ص ٨ .

[٧٣] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١٨٥ .

[٧٤] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٢٣١ .

[٧٥] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. جـ ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .. جـ ٣ ، ص ١٥٢ .

[٧٦] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٩٦ .

[٧٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٧٨] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٣٨٨ .

[٧٩] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : فضل الأنصار .. جـ ١٠ ، ص ٣٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

[٨٠] البخارى : كتاب الصلاة . باب : أصحاب الحراب فى المسجد .. جـ ٢ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه .. جـ ٣ ، ص ٢٢ .

[٨١] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٩٦ .

[٨٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[٨٣] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١١١ .

[٨٤] البخارى : كتاب الصلاة . باب : القضاء واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء .. جـ ٢ ، ص ٦٤ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٦ .

[٨٥] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم .. جـ ٢ ، ص ١٠٣ .

[٨٦] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٤١٩ .
[٨٧] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٤١٥ .
[٨٨] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد .. جـ ٢ ، ص ١٠٠ .
[٨٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .. جـ ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على القبر .. جـ ٣ ، ص ٥٦ .
[٩٠] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٩٩ .
[٩١] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ١٠٠ .
[٩٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : نوم المرأة فى المسجد .. جـ ٢ ، ص ٧٩ .
[٩٣] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٨١ .
[٩٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .

[٩٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .
[٩٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. جـ ٢ ، ص ٣٤ .
[٩٧] انظر : كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٥٦ .
[٩٨] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ... جـ ٨ ، ص ٢٠٥ .
[٩٩] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٣١ .
[١٠٠أ] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .. جـ ٢ ، ص ٣١ .
[١٠٠ب] انظر : المجموع شرح المهذب للنووى .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .
[١٠٠جـ] المبسوط .. جـ ١ ، ص ١٨٤ .
[١٠٠د] المدونة .. جـ ١ ، ص ١٠٦ .
[١٠١] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... جـ ٢ ، ص ٣٢ .
[١٠٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : إذا كان الثوب ضيقا .. جـ ٢ ، ص ١٨ .
[١٠٣] البخارى : كتاب أبواب العمل فى الصلاة . باب : إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .. جـ ٣ ، ص ٣٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. جـ ٢ ، ص ٣٢ .
[١٠٤] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ١٩ .
[١٠٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. جـ ٩ ، ص ٨٣ .
[١٠٦] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ... جـ ٢ ، ص ٣٠٩ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .. جـ ٢ ، ص ٢٧ .

[١٠٧، ١٠٨-١] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .. جـ ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. جـ ٢ ، ص ١١٥ .

[١٠٩] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. جـ ٢ ، ص ٤٩٤ .

[١١٠] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبى .. جـ ٢ ، ص ٣٤٤ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .. جـ ٢ ، ص ٤٤ .

[١١١] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. جـ ٢ ، ص ٤٩٣ .

[١١٢] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. جـ ٢ ، ص ٤٦٧ .

[١١٣] البخارى : كتاب أبواب استقبال القبلة . باب : القسمة وتعليق القنو فى المسجد .. جـ ٢ ، ص ٦٢ .

[١١٤] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٦٢ .

[١١٥] البخارى : كتاب التعبير . باب : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى .. جـ ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ٩٧ .

[١١٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١١٦] البخارى : كتاب اللباس . باب القرط للنساء .. جـ ١٢ ، ص ٤٥٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .

[١١٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١١٧أ] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

[١١٧ب] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

[١١٧جـ] مسلم : كتاب العلم .. باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعة .. جـ ١ ، ص ٦١ .

[١١٨] البخارى : كتاب الحيض . باب : ترك الحائض الصوم .. جـ ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب العلم . باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. جـ ١ ، ص ٦١ .

[١١٩] البخارى : كتاب العلم . باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم .. جـ ١ ، ص ٢٠٦ .

[١٢٠] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل .. جـ ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. جـ ٨ ، ص ٣٩ .

[١٢١] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٢٠٧ .

[١٢٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. جـ ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .. جـ ٣ ، ص ١٤٥ .

[١٢٣] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١٤٢ .

[١٢٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى بقية من أحاديث الدجال .. جـ ٨ ، ص ٢٠٧ .

[١٢٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧١ . مسلم : باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[١٢٦] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير .. جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

[١٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. جـ ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. جـ ٣ ، ص ٩٣ .

[١٢٨] البخارى : كتاب النفقات إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علم ما يكفيها وولدها بالمعروف .. جـ ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. جـ ٥ ، ص ١٢٩ .

[١٢٩] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الهدية للمشركين .. جـ ٦ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .. جـ ٣ ، ص ٨١ .

[١٣٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[١٣١] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٣١أ] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

[١٣٢] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت .. جـ ٣ ، ص ١٥٥ .

[١٣٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : الموصولة .. جـ ١٢ ، ص ٥٠٩ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. جـ ٦ ، ص ١٦٥ .

[١٣٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم .. جـ ١ ، ص ١٧٩ .

[١٣٥] البخارى : كتاب العلم . باب : الحياء فى العلم .. جـ ١ ، ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .. جـ ١ ، ص ١٧٢ .

[١٣٦] البخارى : كتاب الحيض . باب : غسل دم الحيض .. جـ ١ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : نجاسة الدم وكيفية غسله .. جـ ١ ، ص ١٦٦ .

[١٣٧] البخارى : كتاب الحيض . باب : عرق الاستحاضة .. جـ ١ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب الحيض . باب : المستحاضة وغسلها .. جـ ١ ، ص ١٨١ .

[١٣٨] البخارى : كتاب الوضوء . باب : غسل الدم . جـ ١ ، ص ٣٤٤ . مسلم : كتاب الحيض . باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .. جـ ١ ، ص ١٨٠ .

[١٣٩] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

[١٤٠] البخارى : كتاب الحج . باب : الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة .. جـ ٤ ، ص ٤٣٦ .

[١٤١] مسلم : كتاب الصيام . باب : قضاء الصيام عن الميت .. جـ ٣ ، ص ١٥٦ .

[١٤٢] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٤٣] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٤٤] مسلم : كتاب الإيمان . باب : الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .. جـ ١ ، ص ٣٥ .

[١٤٥] البخارى : كتاب التفسير سورة الحشر . باب : « ما آتاكم الرسول فخذوه » .. جـ ١٠ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. جـ ٦ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

[١٤٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[١٤٧، ١٤٨] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه ... جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[١٤٩] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[١٥٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٧ .

[١٥١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٨ .

[١٥٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[١٥٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٥٤] مسلم : كتاب الحج . باب : فى متعة الحج .. جـ ٤ ، ص ٥٥ .

[١٥٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. جـ ٤ ، ص ٩٣ .

[١٥٦] البخارى : كتاب الحج . باب : كيف تهل الحائض والنفساء .. جـ ٤ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. جـ ٤ ، ص ٢٧ .

[١٥٧] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٥٨] البخارى : كتاب الحج . باب : كيف تهل الحائض والنفساء .. جـ ٤ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. جـ ٤ ، ص ٢٧ .

[١٥٩] البخارى : كتاب الحج . باب : من لبد رأسه عند الإحرام وحلق .. جـ ٤ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .. جـ ٤ ، ص ٥٠ .

[١٦٠] البخارى : كتاب الحج . باب : الوقوف على الدابة بعرفة .. جـ ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .. جـ ٣ ، ص ١٤٥ .

[١٦١] البخارى : كتاب الحج . باب : من قدم ضعفة أهله بليل .. جـ ٤ ، ص ٢٧٧ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب تقديم دفع الضعفة .. جـ ٤ ، ص ٧٦ .

[١٦٢] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر .. جـ ٤ ، ص ٧٩ .

[١٦٣] مسلم : كتاب الحج . باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .. جـ ٤ ، ص ٨١ .

[١٦٤] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٦٥] البخارى : كتاب الحج . باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت .. جـ ٤ ، ص ٣٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .. جـ ٤ ، ص ٩٣ .

[١٦٦] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٧ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز الطواف على بعير وغيره .. جـ ٤ ، ص ٦٨ .

[١٦٧] البخارى : كتاب الحج. باب : من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد .. جـ ٤ ، ص ٢٣٢ ، مسلم : كتاب الحج . باب : جواز الطواف على بعير وغيره .. جـ ٤ ، ص ٦٨ .

[١٦٨] البخارى : كتاب الحج. باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج يجزئه عن طواف الوداع .. جـ ٤ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. جـ ٤ ، ص ٣١ .

[١٦٩] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. جـ ٤ ، ص ٤٤٣ .

[١٧٠] يلاحظ هنا تميز حج نساء النبى ﷺ عن حج نساء المؤمنين ، بمزيد من البعد عن الرجال وذلك بسبب فرض الحجاب عليهن رضى الله عنهن .

[١٧١] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

[١٧٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .. جـ ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٥٠ .

[١٧٣] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٧٤] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ .

[١٧٥] البخارى : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .. جـ ٦ ، ص ٤١٩ .

[١٧٥أ]البخارى : كتاب الجهاد . باب : مداواة النساء الجرحى فى الغزو .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[١٧٥ب] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[١٧٥جـ] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٧٦] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[١٧٦أ] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. جـ ٥ ، ص ١٩٩ .

[١٧٦ب] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب فى العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[١٧٦جـ] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[١٧٧] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٩٢ .

[١٧٧أ] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ص ١٤٧ .

[١٧٧ب] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ .

[١٧٨] مسلم : كتاب البيوع . باب : فضل الغرس والزرع .. جـ ٥ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

[١٧٩] البخارى : كتاب أبواب المحصر وجزاء الصيد . باب : حج النساء .. جـ ٤ ، ص ٤٤٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : فضل العمرة فى رمضان .. جـ ٤ ، ص ٦١ .

[١٨٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. جـ ٤ ، ص ٢٦ .

[١٨١] البخارى : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور .. جـ ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : فى الصبر على المصيبة عند أول الصدمة .. جـ ٣ ، ص ٤٠ .

[١٨٢] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

[١٨٣] مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. جـ ٣ ، ص ٣٩ .

[١٨٤] كتاب الجنائز . باب : من جلس عندالمصيبة يعرف فيه الحزن .. جـ ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة .. جـ ٣ ، ص ٤٥ .

[١٨٥] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز .. جـ ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[١٨٦] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[١٨٧،١٨٨] البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم . باب : ﴿ **تبتغى مرضاة أزواجك** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٠ .

[١٨٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٩٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

[١٩١] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام للنساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١٩٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. جـ ٩ ، ص ٨٣ .

[١٩٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٨ .

[١٩٤] مسلم : كتاب الحج . باب : الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها .. جـ ٤ ، ص ١١٩ .

[١٩٥] مسلم : كتاب السلام . باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. جـ ٨ ، ص ٢٤ .

[١٩٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .. جـ ٧ ، ص ١٩٠ .

[١٩٧] البخارى : كتاب البيوع . باب : النجار .. جـ ٥ ، ص ٢٢٢ .

[١٩٨] البخارى : كتاب الأدب . باب : الكبر .. جـ ١٣ ، ص ١٠٢ .

[١٩٩] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ١٠٢ .

[٢٠٠] انظر : صحيح سنن النسائى . كتاب الجمعة . باب : ما يستحب من تقصير الخطبة حديث رقم ١٣٤١ ..

[٢٠١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبى ﷺ من الناس وتبركهم به .. جـ ٧ ، ص ٧٩ .

[٢٠٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١٦ .

[٢٠٣] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

[٢٠٣أ] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[٢٠٢ب] البخارى : كتاب المناقب . باب : مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٦٦ .

[٢٠٤،٢٠٥] مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير .. جـ ٦ ، ص ٤١ .

[٢٠٦] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الخدم للمسجد .. جـ ٢ ، ص ١٠٠ .

[٢٠٧] البخارى : كتاب الصلاة . باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .. جـ ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على القبر .. جـ ٣ ، ص ٥٤ .

[٢٠٨] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ١٠٠ .

[٢٠٩] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١٢ .

[٢١٠] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .. جـ ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله .. جـ ٦ ، ص ٤٢ .

[٢١١] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٨ .

[٢١٢] مسلم : كتاب الإمارة . باب : حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن .. جـ ٦ ، ص ٤٢ .

[٢١٣] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. جـ ٥ ، ص ١١٧

[٢١٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[٢١٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا قال الخاطب زوجنى فلانة .. جـ ١١ ، ص ١٠٣ .

[٢١٦] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١١٦ .

[٢١٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : إخاء النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٢١٧أ] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٨ .

[٢١٨] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٢١٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. جـ ١١ ، ص ٧٩ .

[٢٢٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٧٩ .

[٢٢٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٢٠١ .

[٢٢٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[٢٢٤] انظر : شرح النووى لمسلم .. جـ ١٠ ، ص ٩٧ .

[٢٢٤أ] انظر فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٤٠٢ .

[٢٢٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : قول الله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٨٣ .

[٢٢٥أ] أحكام القرآن لابن العربى .. جـ ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

[٢٢٥ب] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٢٢٦] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٣٩٤ .

[٢٢٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢ .

[٢٢٨] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٣٩٨ .

[٢٢٩] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ .

[٢٣٠] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٣٧ .

[٢٣١] البخارى : كتاب الأشربة . باب : الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته .. جـ ١٢ ، ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. جـ ٦ ، ص ١٠٣ .

[٢٣٢] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٤٨ .

[٢٣٣] ابن ماجه : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . وقال المحقق فؤاد عبد الباقى : إسناده صحيح .. جـ ١ ، ص ٦٠٠ . وورد فى صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥١٢ .

[٢٣٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج المعسر .. جـ ١١ ، ص ٣٢ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[٢٣٥] مسلم : كتاب الزهد والرقائق . باب : فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء .. جـ ٨ ، ص ٢٣٧ .

[٢٣٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : مقدم النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٦٢ .

[٢٣٧] البخارى : كتاب التفسير . باب : سورة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٣٢٧ .

[٢٣٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

[٢٣٩، ٢٤٠] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج .. جـ ٤ ، ص ٦٤ .

[٢٤١] الترمذى : كتاب المناقب . باب : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر . وقال : حديث حسن صحيح .. جـ ٩ ، ص ٢٨٤ . وقال عنه ناصر الدين الألبانى : صحيح (انظر : صحيح سنن الترمذى رقم ٢٩١٣) .

[٢٤٢] فتح البارى .. جـ ٩ ، ص ١٩٣ .

[٢٤٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ عائشة .. جـ ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. جـ ٤ ، ص ١٤١ .

[٢٤٤] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٣٠ .

[٢٤٥] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

[٢٤٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .. جـ ١١ ، ص ١٣٣ .

[٢٤٧] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٣٣ .

[٢٤٨] انظر تفسير الطبرى .. تفسير آية : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ﴾ سورة الجمعة الآية ١١ .

[٢٤٩] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٧٦ .

[٢٥٠] انظر الدر المنثور . تفسير آية : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ﴾ سورة الجمعة الآية ١١ .

[٢٥١أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف فى النكاح والوليمة .. جـ ١١ ، ص ١٠٨ .

[٢٥١ب] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٠٩ .

[٢٥٢] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلىّ » .. جـ ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار .. جـ ٧ ، ص ١٧٤ .

[٢٥٣] انظر : رقم ٤٠٨٢ وقال المحقق : حديث حسن .

[٢٥٤] ورد هذا الحديث فى مشكاة المصابيح . كتاب النكاح . باب : اعلان النكاح حديث رقم ٣١٥٩ وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : إسناده صحيح .

[٢٥٥] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٥١ .

[٢٥٦أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. جـ ٦ ، ص ١٠٣ .

[٢٥٦ب] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ .

[٢٥٧] صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٣٦ . صحيح سنن النسائى : كتاب العيدين . باب : أعياد الجاهلية .. جـ ١ ، ص ٣٤١ حديث رقم ١٤٦٥ .

[٢٥٧أ] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٥٨] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٥٩] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[٢٦٠] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٦١] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١٢٣ .

[٢٦٢] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .. جـ ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى .. جـ ٣ ، ص ٢١ .

[٢٦٣] البخارى : كتاب العيدين . باب : خروج الصبيان إلى المصلى .. جـ ٣ ، ص ١١٧ .

[٢٦٤،٢٦٥] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

[٢٦٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : مقدم النبى ﷺ وأصحابه للمدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٦٧ .

[٢٦٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا فاته العيد يصلى ركعتين .. جـ ٣ ، ص ١٢٨ .

[٢٦٨] البخارى : كتاب العيدين . باب : سنة العيدين لأهل الإسلام .. جـ ٣ ، ص ٩٨ . مسلم . كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه .. جـ ٣ ، ص ٢١ .

[٢٦٩] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٩٤ : ٩٥ .

[٢٦٩أ] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذا النساء .. جـ ٣ ، ص ١٢٨ .

[٢٦٩ب] البخارى : كتاب النكاح . باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم فى غير ريبة .. جـ ١١ ، ص ٢٥٠ .

[٢٧٠] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ٩٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة فى اللعب ... جـ ٣ ، ص ٢٢ .

[٢٧١] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٩٦ .

[٢٧٢] فتح البارى . جـ ٣ ، ص ٩٦ .

[٢٧٣، ٢٧٤] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٩٧ .

[٢٧٥، ٢٧٦] البخارى: كتاب الأدب. باب: صنع الطعام والتكلف للضيف.. جـ ١٣، ص ١٥١.

[٢٧٧] البخارى : أبواب ما جاء فى السهو . باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع .. جـ ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر .. جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

[٢٧٨] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٣٤٩ .

[٢٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أصحاب الشجرة .. جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

[٢٨٠] البخارى : كتاب الإيمان . باب : أحب الدين إلى الله أدومه .. جـ ١ ، ص ١٠٩ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : أمر من نعس فى صلاته .. جـ ٢ ، ص ١٨٠ .

[٢٨١] البخارى : كتاب الدعوات . باب : التعوذ من البخل . جـ ١٣ ، ص ٤٣٠ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استحباب التعوذ من عذاب القبر .. جـ ٢ ، ص ٩٢ .

[٢٨٢] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٥ .

[٢٨٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[٢٨٤] البخارى : كتاب أبواب التطوع. باب: صلاة الضحى فى السفر.. جـ ٣، ص ٢٩٥. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .. جـ ٢ ، ص ١٥٧ .

[٢٨٥] مسلم : كتاب الرضاع . باب : فى المصة والمصتين .. جـ ٤ ، ص ١٦٦ .

[٢٨٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .
[٢٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٨ .
[٢٨٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : ما قيل فى قتال الروم .. جـ ٦ ، ص ٤٤٣ .
[٢٨٩] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : ترتيل القرآن واجتناب الهذ .. جـ ٢ ، ص ٢٠٥ .
[٢٩٠] مسلم : كتاب الزهد والرقائق . باب : تشميت العاطس وكراهة التثاؤب .. جـ ٨ ، ص ٢٢٥ .
[٢٩١] البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ . باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٨ .
[٢٩٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. جـ ١١ ، ص ٧٩ .
[٢٩٣] البخارى : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .
[٢٩٤] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .. جـ ٧ ، ص ١٨ .
[٢٩٥] البخارى : كتاب الفضائل . باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .. جـ ٧ ، ص ١٤٧ .
[٢٩٦] البخارى : كتاب الجهاد والسير . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير . جـ ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .
[٢٩٧] جـ ٦ ، ص ٣٩١ .
[٢٩٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. جـ ٢ ، ص ١٢٨ .
[٢٩٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : الانبساط إلى الناس .. جـ ١٣ ، ص ١٤٢ .
[٣٠٠] البخارى : كتاب الأدب . باب : الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل .. جـ ١٣ ، ص ٢٠٤ . مسلم : كتاب الأدب . باب : استحباب تحنيك المولود .. جـ ٦ ، ص ١٧٦ . وكتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. جـ ٢ ، ص ١٢٧ .
[٣٠١،٣٠٢] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
[٣٠٣أ] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٠٧ .
[٣٠٣ب] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للضيف .. جـ ١٣ ، ص ١٥١ .
[٣٠٤] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١١٥ .
[٣٠٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. جـ ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٨٢ .
[٣٠٥أ] مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. جـ ٧ ، ص ٨٢ .
[٣٠٦،٣٠٧] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ، ٣١٢ .
[٣٠٨] البخارى : كتاب الجهاد والسير . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. جـ ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٤٩ .
[٣٠٩] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٣٢٠ .

[٣١٠] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٣٢٠ .

[٣١١] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٣٢١ .

[٣١٢] البخارى : كتاب الحج . باب : الذبح قبل الحلق .. جـ ٤ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الحج . باب : فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .. جـ ٤ ، ص ٤٤ .

[٣١٣] البخارى : كتاب الحج . باب : من أهل زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الحج . باب : فى نسخ التحلل من الإحرام .. جـ ٤ ، ص ٤٥ .

[٣١٤] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٦١ .

[٣١٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .. جـ ١١ ، ص ١٥٧ .

[٣١٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » .. جـ ٨ ، ص ١١٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضى الله عنهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٤ .

[٣١٧] البخارى : كتاب الأيمان والنذور . باب : كيف كانت يمين النبى ﷺ .. جـ ١٤ ، ص ٣٣٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار رضى الله عنهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٤ .

[٣١٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر هند بنت عتبة .. جـ ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. جـ ٥ ، ص ١٣٠ .

[٣١٩] البخارى : كتاب المناقب . فضل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٨ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : التيمم .. جـ ١ ، ص ١٩٢ .

[٣٢٠] البخارى : كتاب التعبير . باب : رؤيا النساء .. جـ ١٦ ، ص ٤٩ .

[٣٢١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل ثواب المؤمن فيما يصيبه .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[٣٢٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم .. جـ ٥ ، ص ١٣١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك .. جـ ٧ ، ص ١٥٩ .

[٣٢٣] مسلم . كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. جـ ٧ ، ص ٨١ .

[٣٢٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الآداب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته .. جـ ٦ ، ص ١٧٥ .

[٣٢٥] البخارى : كتاب الوضوء . باب : حدثنا عبد الرحمن بن يونس .. جـ ١ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٨٦ .

[٣٢٦] البخارى : كتاب الأحكام . باب : بيعة الصغير .. جـ ١٦ ، ص ٣٢٦ .

[٣٢٧] البخارى : كتاب الوضوء . باب : بول الصبيان .. جـ ١ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .. جـ ١ ، ص ١٦٤ .

[٣٢٨] مسلم : كتاب الفضائل . باب : قرب النبى عليه السلام من الناس وتبركهم به .. جـ ٧ ، ص ٧٩ .

[٣٢٩] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. جـ ٨ ، ص ٤٠ .

[٣٣١،٣٣٠] مسلم : كتاب الأشربة - باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .. جـ ٦ ، ص ١١٦ .

[٣٣٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الصلاة على الحصير .. جـ ٢ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. جـ ٢ ، ص ١٢٧ .

[٣٣٣] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٣٧ .

[٣٣٤] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .. جـ ٥ ، ص ١٢٧ .

[٣٣٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. جـ ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٤٩ .

[٣٣٧،٣٣٦] البخارى : كتاب المغازى. باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. جـ ٨، ص ٤٠١ .

[٣٣٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. جـ ٨ ، ص ٤٠٢ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. جـ ٦ ، ص ١١٨ .

[٣٣٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام .. جـ ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. جـ ٦ ، ص ١١٨ .

[٣٤٠] ما بين القوسين زيادة عند مسلم .

[٣٤١] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. جـ ٦ ، ص ١٣٠ .

[٣٤٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[٣٤٣] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٣٤٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .

[٣٤٥] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .. جـ ١٣ ، ص ٢٧٩ .

[٣٤٦] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٥ .

[٣٤٧] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ .

[٣٤٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. جـ ٨ ، ص ١٣٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٣ .

[٣٤٩] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : فضل المنيحة .. جـ ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح .. جـ ٥ ، ص ١٦٣ .

[٣٥٠] البخارى : كتاب البيوع . باب : النساج .. جـ ٥ ، ص ٢٢٢ .

[٣٥١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى معجزات النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٦٠ .

[٣٥٢] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٣٥٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. جـ ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٣٥٤] البخارى : كتاب الهبة . باب : قبول الهدية .. جـ ٦ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب الصيد والذبائح . باب : إباحة الضب .. جـ ٦ ، ص ٦٩ .

[٣٥٥] البخارى : كتاب الحج . باب : الوقوف على الدابة بعرفة .. جـ ٤ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .. جـ ٣ ، ص ١٤٥ .

[٣٥٦] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١٤٢ .

[٣٥٧، ٣٥٨] البخارى : كتاب التعبير . باب : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة .. جـ ١٦ ، ص ٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ٩٧ .

[٣٥٩، ٣٦٠] البخارى : كتاب التعبير . باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة جـ ١٦ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب الرؤيا .. جـ ٧ ، ص ٥٢ .

[٣٦١] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٢٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[٣٦٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. جـ ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[٣٦٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. جـ ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٤ .

[٣٦٤] البخارى : كتاب التعبير . باب : العين الجارية فى المنام .. جـ ١٦ ، ص ٦٨ .

[٣٦٥] فتح البارى .. جـ ١٦ ، ص ٤٨ .

[٣٦٦] خبر عيادة أم الدرداء لرجل من الأنصار أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد وأورده فى صحيحه معلقا . انظر : فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٢٢١ .

[٣٦٧] البخارى : كتاب المرضى . باب : عيادة النساء الرجال .. جـ ١٢ ، ص ٢٢١ .

[٣٦٨أ] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٢٢٢ .

[٣٦٨ب] ورد هذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألبانى تحت رقم ٩٩٥ .

[٣٦٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. جـ ٤ ، ص ٢٦ .

[٣٧٠أ] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[٣٧٠ب] أبو داود : كتاب الجنائز . باب : عيادة النساء .. جـ ٣ ، ص ٤٧١ . وانظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٧ وصحيح سنن أبى داود حديث رقم ٢٦٥١ .

[٣٧٠جـ] انظر صحيح سنن النسائى: كتاب الجنائز. باب عدد التكبير على الجنازة حديث رقم ١٨٧٢.

[٣٧١] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ جـ ١٠ ، ص ١٠٠ .

[٣٧٢] البخاري : كتاب الجنائز ، باب : البكاء عند المريض .. جـ ٣ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. جـ ٣ ، ص ٤٠ .

[٣٧٣أ] انظر : الموطأ ، كتاب الجنائز . باب : النهي عن البكاء على الميت . وانظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الجهاد . باب : من بات غازيا .. حديث رقم ٢٩٩٣ .. جـ ٢ ، ص ٦٧٢ .

[٣٧٣ب] ورد في مجمع الزوائد .. جـ ٥ ، ص ١٧١ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه الطبري بسند صحيح (فتح الباري : جـ ١٢ ، ص ٤٩٩) .

[٣٧٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٥٢ .

[٣٧٥] فتح الباري .. جـ ٨ ، ص ٢٥٣ .

[٣٧٦أ] مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه .. جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

[٣٧٦ب] فتح الباري .. جـ ٢ ، ص ٤٨٧ .

[٣٧٧] البخاري : كتاب التعبير . باب : العين الجارية في المنام .. جـ ١٦ ، ص ٦٨ .

[٣٧٨] البخاري : كتاب البيوع . باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ .. جـ ٥ ، ص ١٩٣ .

[٣٧٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : الوليمة ولو بشاة .. جـ ١١ ، ص ١٣٩ .

[٣٨٠] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٤٤ .

[٣٨١] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في المال .. جـ ١١ ، ص ٣٩ . مسلم : كتاب التفسير .. جـ ٨ ، ص ٢٣٩ .

[٣٨٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولي هو الخاطب .. جـ ١١ ، ص ٩٤ .

[٣٨٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[٣٨٤،٣٨٥] مسلم : كتاب الرضاع . باب : رضاعة الكبير .. جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

[٣٨٦] البخاري : كتاب المناقب . باب : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

[٣٨٧] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه . باب : إباحة الضب .. جـ ٦ ، ص ٦٩ .

[٣٨٨] البخاري : كتاب الأدب . باب قول الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى تأكل .. جـ ١٣ ، ص ١٥٢ .

[٣٨٩] مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. جـ ٦ ، ص ١١٩ .

[٣٩٠] هو أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي (نسبة إلى أنقرة عاصمة تركيا الآن) صاحب حاشية على صحيح مسلم .

[٣٩١] انظر : حاشية صحيح مسلم .. جـ ٦ ، ص ١٢٠ .

[٣٩٢] موطأ مالك .. جـ ٢ ، ص ٩٣٥ .

[٣٩٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على الحديث رقم ٢١٦ والحديث : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

[٣٩٤] مشكاة المصابيح : تحقيق الألباني . وقال المحقق : إسناده جيد الحديث رقم ٢٠٧٩ .

[٣٩٥،٣٩٦] مشكاة المصابيح : حديث رقم ٢٠٨١ وحديث رقم ٢٢٢١ .

[٣٩٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة الحبشة .. جـ ٨ ، ص ١٨٩ .

[٣٩٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة الحبشة .. جـ ٨ ، ص ١٨٩ .

[٣٩٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٤٠٠] البخارى : كتاب الشروط . باب : ما يجوز من الشروط فى الإسلام .. جـ ٦ ، ص ٢٤١ .

[٤٠١،٤٠٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٤٠٣] البخارى : كتاب البيوع . باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .. جـ ٥ ، ص ٣٢٨ .

[٤٠٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته وتزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٤٠٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[٤٠٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٤٠٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهى عن لعن الدواب .. جـ ٨ ، ص ٢٣ .

[٤٠٨] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. جـ ٨ ، ص ٢٣ .

[٤٠٩] البخارى : كتاب الجنائز . باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .. جـ ٣ ، ص ٤٠١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .. جـ ٣ ، ص ٤٢ .

[٤١٠] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : علامات النبوة .. جـ ٧ ، ص ٤٢٣ .

[٤١١] فتح البارى .. جـ ٧ ، ص ٤٢٣ .

[٤١٢] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٤٦ — ٤٤٧ .

[٤١٣] المدونة الكبرى .. جـ ١ ، ص ٤٥٢ .

[٤١٣أ] عارضة الأحوذى .. جـ ٥ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

[٤١٤] كتاب إحكام الأحكام .. شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٦٧ .

[٤١٥] كتاب المغازى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته .. جـ ٩ ، ص ٢١٥ .

[٤١٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : قول رسول الله ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .. جـ ٣ ، ص ٣٩٧ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. جـ ٣ ، ص ٣٩ .

[٤١٧] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٣٩٩ .

[٤١٨] البخارى : كتاب الجنائز . باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه .. جـ ٣ ، ص ٣٥٨ .

[٤١٩] البخارى : كتاب الجنائز . باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه .. جـ ٣ ، ص ٣٥٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنهما .. جـ ٧ ، ص ١٥٢ .

[٤٢٠أ] البخارى : كتاب الرقاق . باب : صفة الجنة والنار .. جـ ١٤ ، ص ٢٣٦ .

[٤٢٠ب] مسلم : كتاب الجنائز . باب : فى إغماض الميت .. جـ ٣ ، ص ٣٨ .

[٤٢١] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المريض والميت .. جـ ٣ ، ص ٣٨ .
[٤٢٢] البخاري : كتاب الجنائز . باب : ما يستحب أن يغسل وترا .. جـ ٣ ، ص ٣٧٣ .
[٤٢٣] البخاري : كتاب الجنائز . باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .. جـ ٣ ، ص ٣٧٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : غسل الميت .. جـ ٣ ، ص ٤٧ .

[٤٢٤،٤٢٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة في المسجد .. جـ ٣ ، ص ٦٣ .
[٤٢٦] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم .. جـ ٧ ، ص ٣٦ .
[٤٢٧] البخاري : كتاب الجنائز . باب : اتباع النساء الجنائز .. جـ ٣ ، ص ٣٨٧ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز .. جـ ٣ ، ص ٤٧ .
[٤٢٨] نقلا عن فتح الباري .. جـ ٣ ، ص ٣٨٧ .
[٤٢٩] جـ ١ ، ص ١٨٨ .

[٤٣٠،٤٣١] كتاب إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام .. جـ ١ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
[٤٣٢] انظر : ضعيف الجامع الصغير رقم ٨٧٣ .
[٤٣٣] البخاري : كتاب الجنائز . باب : زيارة القبور .. جـ ٣ ، ص ٣٩١ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة .. جـ ٣ ، ص ٤٠ .
[٤٣٤] فتح الباري .. جـ ٣ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .
[٤٣٤أ] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٤٤٦٠ .
[٤٣٥] انظر : صحيح متن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : الظهار .. جـ ١ ، ص ٣٥١ . حديث رقم ١٦٧٨ .

[٤٣٦أ] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .
[٤٣٦ب] البخاري : كتاب المناقب . باب : حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله .. جـ ٨ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٠ .
[٤٣٧] البخاري : كتاب المغازي . باب : حديث كعب بن مالك وقوله عز وجل : ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا** ﴾ .. جـ ٩ ، ص ١٨٤ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .. جـ ٨ ، ص ١٠٩ .
[٤٣٨] البخاري : كتاب فرض الخمس . باب : فرض الخمس .. جـ ٧ ، ص ٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. جـ ٥ ، ص ١٥٣ .

[٤٣٩] البخاري : كتاب الفرائض . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. جـ ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. جـ ٥ ، ص ١٥٥ .
[٤٤٠] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الحديبية .. جـ ٨ ، ص ٤٥١ .

[٤٤١] البخاري : كتاب في العتق وفضله . باب : بيع الولاء وهبته .. جـ ٦ ، ص ٩٢ .

[٤٤٢] البخاري : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .. جـ ١١ ، ص ٣٢٨ .

[٤٤٣أ] مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .. جـ ٥ ، ص ١٠٥ .

[٤٤٣ب] البخاري : كتاب المغازي . باب : وقال الليث .. جـ ٩ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق والشريف وغيره .. جـ ٥ ، ص ١١٤ .

[٤٤٣جـ] فتح الباري .. جـ ١٥ ، ص ١٠٠ .

[٤٤٤] البخاري : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .. جـ ١٣ ، ص ١٠٤ .

[٤٤٥] كتاب إعلام الموقعين .. جـ ١ ، ص ٩٣ .

[٤٤٦] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٥ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٩ .

[٤٤٧] مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .. جـ ٥ ، ص ١٠٥ .

[٤٤٨] مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .. جـ ٥ ، ص ١١٥ .

[٤٤٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .. جـ ١١ ، ص ١٠٠ .

[٤٥٠أ ، ٤٥٠ب] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣١٩ .

[٤٥١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .

[٤٥٢] البخاري : كتاب اللباس . باب : الإزار المهدب .. جـ ١٢ ، ص ٢٧٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها .. جـ ٤ ، ص ١٥٤ .

[٤٥٣] سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

[٤٥٤] البخاري : كتاب اللعان . باب : صداق الملاعنة .. جـ ١١ ، ص ٣٨٠ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٦ .

[٤٥٥] البخاري : كتاب التفسير . سورة آل عمران . باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ﴾ .. جـ ٩ ، ص ٢٨٠ .

[٤٥٦] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في سبع أرضين .. جـ ٧ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .. جـ ٥ ، ص ٥٨ .

[٤٥٧] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

[٤٥٨] البخاري : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه .. جـ ١٥ ، ص ٢٠٣ . مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. جـ ٥ ، ص ١٢١ .

[٤٥٩] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٥ ، ص ١٠٢ .

[٤٦٠، ٤٦١] البخارى: كتاب الحدود. باب: كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع للسلطان.. جـ ١٥، ص ٩٤ . مسلم : كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .. جـ ٥ ، ص ١١٤ .

[٤٦٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. جـ ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة .. جـ ٣ ، ص ٤٥ .

[٤٦٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : البكاء عند المريض .. جـ ٣ ، ص ٤١٨ .

[٤٦٤] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ٤٧١ .

[٤٦٥، ٤٦٦] البخارى : كتاب الزكاة . باب : خرص التمر. جـ ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى معجزات النبى ﷺ .. جـ ٧ . ص ٦١ .

[٤٦٧] البخارى : كتاب المغازى . باب: حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه .. جـ ٧ ، ص ١٦٣ .

[٤٦٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٤٦٩] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : صفة إبليس وجنوده .. جـ ٧ ، ص ١٥٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٥ .

[٤٧٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٤٧١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى .. جـ ٢ ، ص ١٤١ .

[٤٧٢] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٤٦ .

[٤٧٣، ٤٧٤] البخارى: كتاب التفسير. سورة النور. باب: ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٨

[٤٧٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. جـ ١٢ ، ص ٤١٦ .

[٤٧٦] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلا لذلك كان زكاة وأجرا ورحمة .. جـ ٨ ، ص ٢٦ .

[٤٧٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .. جـ ٨ ، ص ٤١٤ . مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : أخذ الطعام من أرض العدو .. جـ ٥ ، ص ١٦٣ .

[٤٧٨] مسلم : كتاب النذر . باب: لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.. جـ ٥ ، ص ٧٨ .

[٤٧٩] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : حد المريض أن يشهد الجماعة .. جـ ٢ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. جـ ٢ ، ص ٢٣ .

[٤٨٠] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٢٩٥

[٤٨١] هدى السارى .. جـ ٢ ، ص ١٨ .

[٤٨٢] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٢٩٥ .

[٤٨٣] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .. جـ ٥ ، ص ١٨٢ .

[٤٨٤أ،٤٨٤ب] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى ذر رضى الله عنه .. جـ ٧ ، ص ١٥٣ .

[٤٨٥] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة أحد . جـ ٨ ، ص ٣٥٢ .

[٤٨٦] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٣٥٣ .

[٤٨٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان .. جـ ٨ ، ص ٣٨٢ .

[٤٨٨] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .. جـ ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٢ .

[٤٨٩أ] البخارى : كتاب الإجارة . باب : ما يعطى فى الرقية .. جـ ٥ ، ص ٣٦١ .

[٤٨٩ب] البخارى : كتاب فضائل القرآن. باب: فضائل فاتحة الكتاب.. جـ ١٠، ص ٤٣٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار .. جـ ٧ ، ص ٢٠ .

[٤٩٠] البخارى : كتاب التيمم . باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء .. جـ ١ ، ص ٤٦٤ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة .. جـ ٢ ، ص ١٤٠ .

[٤٩١] مسلم : كتاب الجهاد . باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .. جـ ٥ ، ص ١٥٠ .

[٤٩٢] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٥ .

[٤٩٣] البخارى : كتاب الهبة . باب : قبول الهدية من المشركين .. جـ ٦ ، ص ١٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب السم .. جـ ٧ ، ص ١٤ .



الفصل السادس

مشاركة المرأة المسلمة فى العمل المهنى

والمعالم الشرعية للمشاركة

وقائع مشاركة المرأة المسلمة فى العمل المهنى
فى عصر الرسالـة

إن المرأة المسلمة تنطلق فى حياتها على نور من هدى الله تعالى الذى أنزله فى كتابه وبينه رسوله ﷺ فى سنته. وإن الوقائع العملية التى نوردها هنا لعمل المرأة المهنى إنما هى أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة. ولو جمعت التطبيقات التى مارستها المؤمنات فى عهود الأنبياء وفى عهد نبينا عليهم جميعاً أزكى السلام فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله. ويظل مجال التطبيق واسعاً فى عصرنا وفى كل العصور، ويحتمل كثيرا بل كثيرا جدا من الصور المتجددة التى تناسب ظروف كل عصر.

سيلحظ القارىء أننا أوردنا هنا وقائع كان عمل النساء فى بعضها على سبيل التطوع؛ وذلك أنه ما دام الشارع قد أجاز اللقاء فى هذا النوع من العمل أو ذاك فيستوى أن يكون العمل بأجر أو على سبيل التطوع. والمهم فى بحثنا هذا هو إثبات مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء وفق الحاجة.

وسنذكر فيما يأتى المجالات التى عملت فيها المرأة فى عصر الرسالة.

الرضاعة والحضانة بأجر :

قال تعالى : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف[1] وإن تعاسرتم[2] فسترضع له أخرى ﴾ .

(سورة الطلاق : الآية ٦)

— عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » . ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قَيْن[3] يقال له أبو سيف .. وفي رواية عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال : كان إبراهيم مُسْتَرضِعا[4] له في عَوَالي المدينة[5] فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليُدخن وكان ظِئْرُه[6] قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع ..

[رواه مسلم][1]

الرعي :

— عن معاوية بن الحكم السلمي .. قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَلَ أُحُد والجَوَّانية[7] فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسَفُ[8] كما يأسفون لكني صَكَكْتُها[9] صكة فأتيت رسول الله

---

(١) وَأتمروا بينكم : تشاوروا .
(٢) وإن تَعَاسَرْتم : تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة والأم من فعله .
(٣) قَيْن : حداد .
(٤) مُسْتَرضِعا له : متخذا له مرضعة .
(٥) عَوَالي المدينة : القرى المجتمعة حول المدينة .
(٦) ظِئْرُه : الظئر زوج المرضعة .
(٧) أُحُد والجَوَّانية : موضعان في شمال المدينة المنورة .
(٨) آسَفُ : أحزن وأغضب .
(٩) صَكَكْتُها : ضربت وجهها بيدي مبسوطة .

ﷺ فعظّم ذلك عليّ قلت يا رسول الله : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : فى السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . [رواه مسلم][٢]

— عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع(١) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبى ﷺ فقال : كلوها . [رواه البخارى][٣]

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ميمونة الخاص بعتقها وليدتها : (... وقد وقع فى رواية النسائى فقال رسول الله ﷺ : « أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم »)[٤] .

الزراعة والغرس :

— عن جابر بن عبد الله قال : طُلقت خالتى فأرادت أن تجُدّ نخلها(٢) فزَجَرها(٣) رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « بلى فجدّى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفا » [رواه مسلم][٥]

— عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ : « من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ » فقالت : بل مسلم . فقال : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » . [رواه مسلم][٦]

— عن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القُرىَ(٤) إذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى ﷺ لأصحابه : أُخْرصوا(٥). وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق(٦) فقال لها : أحصى ما يخرج

---

(١) سَلْع : جبل معروف بالمدينة .
(٢) تجُدّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .
(٣) زَجَرَها : نهاها .
(٤) وادى القُرَى : واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .
(٥) أخرصوا : الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا .
(٦) عشرة أوْسُق : جمع وَسْق وهو ستون صاعا .

منها. فلما أتينا تبوك قال: أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله[(١)] . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طي . وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْداً[(٢)] وكتب له ببحرهم[(٣)]. فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم][٧]

الصناعات المنزلية :

— عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها . فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ [رواه البخارى ومسلم][٨]

وورد فى رواية عند ابن ماجه أنها كانت صناع اليدين[٩] وورد فى الطبقات الكبرى : أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعا ، فقالت : يا رسول الله إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم[١٠] .

— عن سعد بن سهل رضى الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها ، قالت : يا رسول الله ، إنى نسجت هذه بيدى ... [رواه البخارى][١١]

وتذكرنا الصناعات المنزلية بقصة طريفة وردت فى الطبقات الكبرى عن عمل مهنى آخر ، هو نوع من التجارة يكون داخل المنزل أحيانا . فقد روى أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت : دخلت فى نسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة أم أبى جهل فى زمن عمر ابن الخطاب ، وكان ابنها عبد الله بن أبى ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن وكانت

---

(١) يعقله : أى يشده بالعقال وهو الحبل .

(٢) بُرْداً : كساء يشتمل به .

(٣) وكتب له ببحرهم : أى ببلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا بساحل البحر أى أنه أقر ملك أيلة عليهم بما التزموه من الجزية .

تبيعه إلى الأعطية[1] فكنا نشترى منها ، فلما جعلت لى فى قواريرى ووزنت لى كما وزنت لصواحبى قالت : اكتبن لى عليكن حقى . فقلت : نعم أكتب لها على الربيع بنت معوذ ، فقالت أسماء : خلّفى وإنك لابنة قاتل سيده (كان أبو الربيع اشترك فى قتل أبى جهل فى غزوة بدر) قلت : لا ولكن ابنة قاتل عبده . قالت : والله لا أبيعك شيئا أبدا . فقلت : وأنا والله لا أشترى منك شيئا أبدا ، فوالله ما هو بطيب ولا عَرْف . ووالله يا بنى ما شممت عطرا قط كان أطيب منه ولكنى غضبت[١٢] .

إدارة عمل حرفى :

— عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : ... إن لى غلاما نجارا ... وفى رواية[١٣] : فأمرت عبدها فقطع من الطَّرْفَاء[2] فصنع منبرا ... [رواه البخارى][١٤]

وفى مجال العمل فى الإدارة تذكر القارىء بأن أم شريك الصحابية الجليلة كانت تفتح بيتها للضيفان فينزل عليها المهاجرون الأولون ، وهذا أشبه بإدارة بيت للضيافة ولكن على سبيل التطوع (انظر المشاركة فى النشاط الاجتماعى) .

علاج المرضى :

(أ) مداواة المرضى :

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان بن قيس من بنى معيص بن عامر ابن لؤى رماه فى الأَكْحَل[3] فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب... فلم يَرُعْهم[4]— وفى المسجد خيمة من بنى غفار— إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يَغْذُو جُرْحُه[5] دما فمات منها رضى الله عنه . [رواه البخارى][١٥]

---

(١) إلى الأعطية : إلى أن تصرف الأعطيات من ولى الأمر فتقبض ثمن المبيع .
(٢) الطَّرْفَاء : نوع من شجر البادية .
(٣) الأَكْحَل : عرق وسط الذراع إذا قطع لم يرقأ الدم ويطلق عليه عرق الحياة أو نهر الحياة .
(٤) يَرُعْهم : يفزعهم .
(٥) يَغْذُو جرحُه : يسيل منه الدم بلا انقطاع .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله خيمة من بنى غفار) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن يكون لها زوج من بنى غفار[١٦] ... وأن رسول الله ﷺ جعل سعدا فى خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب)[١٧] .

وقال الحافظ فى شرحه لحديث أم عطية « كنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى » : (وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بإحضار الدواء مثلا والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة)[١٨] .

(ب) العلاج بالرقية :

— عن أنس بن مالك قال : أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمَة والأُذُن(١) . [رواه البخارى ومسلم][١٩]

وقد ورد فى سلسلة الأحاديث الصحيحة : أن رجلا من الأنصار خرجت به نَمْلَة(٢) فَدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله، ترقى من النملة فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت : والله ما رقيت منه منذ أسلمت فذهب الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال لها : اعرضى على ، فعرضتها عليه فقال : ارقيه وعلميها حفصة كما علمتها الكتاب (أى الكتابة) .

[رواه الحاكم][٢٠]

تقديم خدمات للقوات المسلحة :

— عن الربيع بنت معوذ قالت : كُنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [رواه البخارى][٢١]

— عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام ... [رواه مسلم][٢٢]

---

(١) الحُمَة والأُذُن : الحمة سم العقرب والأذن المراد وجع الأذن .

(٢) النَّمْلَة : قروح تخرج فى الجنب .

أعمال النظافة :

سيرد في مبحث مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي ، تطوع المرأة المسلمة بتنظيف المسجد النبوي ، وكون عملها على سبيل التطوع لا ينفي – كما قلنا من قبل – إجازة الشارع لهذا النوع من العمل وإن كان مقابل أجر .

الخدمة المنزلية :

– عن أم سلمة ... فأرسلت إليه الجارية[1] (أي إلى رسول الله ﷺ) فقلت : قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله : سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ... ففعلت الجارية ... [رواه البخاري ومسلم][٢٣]

– عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة[2] فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة . [رواه البخاري ومسلم][٢٤]

– عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[3] وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز غَرْبه[4] وأعجن ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فَرْسَخ[5] ... حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني .

[رواه البخاري ومسلم][٢٥]

– عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناسا فقراء وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس . وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة قال : فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال : وامرأتي ، وخادم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر ...

[رواه البخاري ومسلم][٢٦]

---

(١) الجارية : تطلق غالباً على الأمة التي تقوم بالخدمة وكان معظم من يخدم في البيوت من الجواري أي من الإماء .

(٢) سَفْعَة : سواد مشرب بحمرة .

(٣) ناضح : الجمل الذي يسقى عليه الماء .

(٤) أخرزُ غَرْبَه : أخيط دلوه المصنوع من الجلد .

(٥) ثلثي فَرْسَخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

— عن معاوية بن سويد قال : لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال : امْتَثِل منه[1] فعفا ثم قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : اعتقوها . قالوا : ليس لهم خادم غيرها . قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلّوا سبيلها . [رواه مسلم][٩٧]

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بعمل المرأة المهنى

أولا : ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعميمه على البنين والبنات وهذه أثمرت إقتدار المرأة على ممارسة أعمال مهنية متعددة .

ثانيا : ظاهرة تقدم الخدمات الطبية وتنوعها مع تعميمها على الرجال والنساء وهذه اشتركت مع الظاهرة الأولى فى إبراز حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فى بعض المجالات والتخصصات مثل التعليم والتطبيب والتمريض .

ثالثا : ظاهرة التقدم فى وسائل المواصلات — وبخاصة فى مجال الطيران — تقتضى وجود مضيفات يقدمن نوعا من الخدمة للنساء عند الحاجة .

رابعا : ظاهرة التقدم والتنوع فى أدوات وملابس النساء تقتضى وجود عاملات فى مجال البيع والشراء .

خامسا : ظاهرة طول البعد الزمنى بين بلوغ الرجل مرحلة النضج الجنسى وبين تحقيقه القدرة المالية على الزواج . وهذه الظاهرة سببت حرجا بالغا لدى الشباب ومتاعب نفسية جمة ، وأصبح الشاب بحاجة إلى عون الزوجة بمال تكتسبه من عمل مهنى وذلك حتى يستطيعا معا التعجيل بتأسيس أسرة .

سادسا : ظاهرة انفصال واستقلال الأسرة الصغيرة بعد أن كانت العائلة الكبيرة تظل موحدة مجتمعة فى مسكن واحد رغم زواج بعض أبنائها أو بناتها . وهذه جعلت الرجل فى حاجة إلى دخل أكبر لتأسيس الأسرة الصغيرة الجديدة، وكان لابد من عون الطرف الآخر . كما أن هذه الظاهرة —

---

(١) امْتَثِل منه : أى افعل به مثل ما فعل بك .

بالإضافة إلى تعقد المجتمع – أضعفت كثيرا قدرة أولياء المرأة – من أب أو أخ – على إعالتها عندما تطلق أو تترمل فتضطر للعمل لكسب عيشها .

سابعا: ظاهرة تدنى مستوى الدخل فى بعض المجتمعات المسلمة عن مواكبة ارتفاع نفقات المعيشة . وقد تعاونت هذه الظاهرة مع الظاهرتين السابقتين على إبراز حاجة كثير من الشباب إلى عمل المرأة المهنى للمعاونة فى تأسيس الأسرة .

ثامنا: ظاهرة سيادة نظام المؤسسات الكبيرة فى جميع مجالات الحياة ، سواء فى الصناعة والتجارة ، أو فى التعليم والتطبيب ، وكذلك فى مجال سائر الخدمات ، بعد أن كان كثير من المهن يعتمد على الجهد الفردى وبعضها يمكن القيام به داخل البيوت مثل الغزل والنسج والحياكة أو صناعة أنواع من الطعام أو دباغة الجلد أو التعليم والتطبيب . ونتج عن ذلك اضطرار المرأة إلى مغادرة بيتها تمارس عملا مهنيا بعد أن كانت فى حالات كثيرة تستطيع – داخل بيتها – الجمع بين بعض المهن وبين رعاية المنزل والأطفال .

تاسعاً: ونظراً لظروف المرأة ومسئوليتها الأولى عن البيت يحتاج المجتمع المعاصر إلى تزايد عدد النساء المؤهلات للعمل فى المجال المهنى وذلك للأسباب الآتية :

(أ) عمل بعض النساء نصف الوقت المقرر .

(ب) العطلات الطويلة لبعض النساء فى مناسبات الولادة والحضانة .

(جـ) انسحاب بعض النساء من العمل تماما بسبب ضغط ظروف البيت .



معالم شرعية لعمل المرأة المهنى فى عصرنـا

تمهيد ضرورى :

قبل استعراض المعالم الشرعية نحب أن نلفت الانتباه إلى أمرين خطيرين أولهما : يتعلق ببعض الدعاوى الخاطئة الرائجة فى عصرنا . وثانيهما : يتعلق بالبحوث العلمية المطلوبة لترشيد عمل المرأة المهنى .

أما عن الأمر الأول فنؤكد أنه ينبغى إنكار الدعاوى الخاطئة عن عمل المرأة المهنى التى يرددها المستغربون مثل ضرورة الاستقلال الاقتصادى للمرأة المتزوجة حتى تكون لها إرادتها الحرة . وهذه الدعوى كفيلة بهدم الأساس الذى تقوم عليه الأسرة ، تلك المؤسسة الصالحة التى تعتمد على تعاون أعضائها وتوزيع المسئوليات بينهم ولا يمكن أن تقوم على استقلالهم وصراعهم . وكذلك دعواهم أن العمل المهنى ضرورى للمرأة حتى تستطيع أن تحقق ذاتها وتنمى شخصيتها . وهم فى هذا مخطئون ؛ فالمرأة يمكن أن تحقق ذاتها تحقيقا كاملا وهى فى عملها ربة بيت مع أقدار من المشاركة فى نشاط اجتماعى أو سياسى . وهذا لا ينفى ما يمكن أن يضيفه العمل المهنى من خبرات حياتية مفيدة لمن يتيسر لها مثل هذا العمل .

وينبغى أيضا إنكار دعوى المتشددين بأن عمل المرأة المهنى محظور ولا يكون إلا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها . وهكذا يصبح العمل المهنى فى مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك والعياذ بالله ! وما ندرى من أين جاء هذا الحظر ؟ إن درجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليست حكما دينيا ثابتا فيه من الله أمر قاطع .

وأما عن الأمر الثانى — المتعلق بالبحوث العلمية المطلوبة لترشيد عمل المرأة — فنقول :

إن عمل المرأة المهنى فى المجتمع المعاصر — فى حدود المعالم الشرعية — يعد تطورا هاما وخطيرا ، وتمتد آثاره إلى كثير من نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة فى كيان الأسرة ، وهى البنية الأساسية للمجتمع . ولكى يتم هذا التطور فى إطاره الصحيح ، فتنعم بثمراته الطيبة وننجو من آثاره الضارة ،

ينبغي أن يصاحب هذا التطور ويلاحقه تطور مماثل فى المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية . وذلك نظرا لتشابك جوانب الحياة المختلفة وتفاعلها وتبادلها التأثير .

ونسأل الله سبحانه أن يوفق الباحثين المخلصين لعمل الدراسات العلمية الشاملة بدءاً من معرفة الفوارق الأساسية بين الذكر والأنثى من مختلف الجوانب وفى جميع مراحل العمر ، إلى نظم التعليم ومناهجه لكل من البنين والبنات ، إلى الأعمال المهنية المناسبة لكل من الجنسين . فتلك الدراسات هى التمهيد الضرورى والطبيعى لرسم خطوط التطوير اللازمة فى كل مجال من مجالات الحياة وبتحقيق ذلك كله نرجو لمجتمعنا النهوض على هدى ونور .

أهم المعالم الشرعية :

المعلم الأول :

ينبغى توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق – بجانب الأهداف العامة للتربية الإسلامية – أمرين أساسيين : أولهما : تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية ولتكون جديرة بحمل مسئوليتها عند الزواج تحقيقا لقول رسول الله ﷺ : « المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم[٢٨] » . وثانيهما : تمكينها من اتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية .

– عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . [رواه البخارى][٢٩]

وإذا كان هذا شأن تعليم الأمة وتأديبها فشأن تعليم البنت أعظم .

– عن عائشة قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت . فدخل النبى ﷺ فحدثته فقال : «من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار » . [رواه البخارى][٣٠]

وقد أورد الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث عائشة عدة أحاديث – بأسانيد متفاوتة – فى الإحسان إلى البنات من ذلك : « ... فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن ... » « ... فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن ... » « ... يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن » ثم قال : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ (الإحسان) الذى اقتصر عليه حديث عائشة[٣١] .

ويجب أن نلفت الانتباه هنا إلى أمرين :

أولهما : إن لفظ الإحسان الذى ورد فى الحديث يرشدنا إلى أن الإحسان إلى البنت يكون بتوفير أكبر فرصة لها لتنهل من الخلق القويم والعلم النافع وإن كان الخلق له صفة الثبات ، فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان. المهم أن يوفر للبنت القدرة على تحمل مسئوليتها عند الزواج .

ثانيهما : كم يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة المذكورة فى حديث عائشة وكم يكون إحسانها أكبر إلى ابنتها لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتيها من كسبها الحلال الطيب بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة وهى كما قال رسول الله ﷺ : « إنما هى أوساخ الناس » . [رواه مسلم][٣٢]

ويؤكد ضرورة إقدار المرأة فى عصرنا على العمل والكسب الضعف الغالب فى قدرة أوليائها على إعالتها هى وأطفالها عندما تطلق أو تترمل حسبما أوضحناه فى التمهيد . وما أجمل قول ابن عابدين : (للوالد دفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا)[٣٣] وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة. وهذا الذى ذكرناه داخل بجملته فى (الإحسان) الوارد فى حديث السيدة عائشة .

ونقترح أن يشتمل منهج التعليم على ثلاثة جوانب : **أولها** : دراسة نظرية لإحدى المهن . **وثانيها** : تدريب عملى على المهنة مع التأكيد على ضرورة حصول الطالبة على قدر جيد من التدريب حتى إذا تم زواج مبكر دون ممارسة عمل مهنى تكون قد اكتسبت دربة تمكنها – بعد فترة إعادة تدريب – من ممارسة المهنة عند الحاجة وبصورة مُرْضية . **وثالثها** : دراسة المعالم الشرعية المتعلقة بعمل المرأة المهنى . وذلك كله مضافا إلى التعليم الأساسى .

المعلم الثانى :

ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملا وأن تكون عنصرا منتجا مفيدا للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة فى أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلة وعجوزا . وفى جميع حالاتها بنتا ، وزوجة ومطلقة وأرمل ، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته فى عمل نافع سواء كان عملا مهنيا أو غير مهنى .

قال تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

(سورة النحل : الآية ٩٧)

أجملت الآية الكريمة مجازاة الإنسان – رجلا وامرأة – عن أعماله الصالحة يوم القيامة . وهناك حديث شريف يذكر تفصيلا يرشدنا إلى حسن استثمار أعمارنا ويحذرنا تحذيرا شديدا من هدر الأوقات وتضييع ساعات العمر فى غير عمل صالح ، أى أننا سوف نحاسب على استثمار الدقيقة من الوقت كما سنحاسب على عمل مثقال الذرة من الخير أو الشر .

– عن أبى برزة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » . [رواه الترمذى][٣٤]

المعلم الثالث :

الزوج مسئول عن الإنفاق على زوجه فريضة واجبة فيغنيها عن السعى لكسب العيش ، والوالد مسئول عن الإنفاق على ابنته ، وتقوم الدولة مقامهما إذا عجزا أو توفيا ولم يخلفا ما يغنى المرأة .

مسئولية الزوج فى الإنفاق :

قال تعالى : **﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .** (سورة النساء : الآية ٣٤)

— عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » . [رواه مسلم][٣٥]

— عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . [رواه البخاري ومسلم][٣٦]

مسئولية الأب في الإنفاق :

— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ... ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ » .
[رواه البخاري][٣٧]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله « ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني » ... استدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول : « إلى من تدعني ؟ » إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك)[٣٨] .

وقال الخير الرملي : لو استغنت الأنثى بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها[٣٩] .



مسئولية الدولة فى الإنفاق :

– عن أبى هريرة رضى الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . وفى رواية[٤٠] : ومن ترك كَلًا[١] فإلينا » . [رواه البخارى][٤١]

قال الحافظ ابن حجر : (... أراد المصنف بإدخال « الحديث » فى أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين[٤٢] .

– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس فهو راع وهو مسئول عنهم » . [رواه البخارى ومسلم][٤٣]

– عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا . والله ما يُنْضِجون كُرَاعاً[٢] ولا لهم زرع ولا ضرع ... فوقف معها عمر ولم يمض .. ثم انصرف إلى بعير ظَهِر[٣] كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غِرَارَتين[٤] ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بِخِطامه[٥] ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير ... [رواه البخارى][٤٤]

---

(١) كَلًّا : الكل من لا يستقل بأمره .

(٢) ما يُنْضِجون كُرَاعا : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة معناها أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون .

(٣) بعير ظَهِر : أى قوى الظهر .

(٤) غِرَارَتين : وعاء من خيش ونحوه .

(٥) بِخِطامه : الخطام هو الحبل يشد على رأس البعير .

المعلم الرابع :

الرجل له القوامة على الأسرة لذا ينبغى استئذانه فى شأن عمل الزوجة أو الابنة عملا مهنيا . قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٣٤)

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ... » . [رواه البخارى ومسلم][٤٥]

ومعلوم أن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته فى الإذن لزوجه أو ابنته لتعمل عملا مهنيا يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغى له أن يعتسف — دون مسوغ مشروع — فى منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهنى دون ضرورة .

المعلم الخامس :

يندب للمرأة المسلمة — أو يجب عليها — الزواج المبكر تحصينا لها وتمكينا لمجتمع طاهر عفيف ، ينعم أفراده رجالا ونساء بمستوى جيد من الصحة النفسية والخلق السوى . وقد يكره أحيانا — ويحرم أحيانا — أن يكون العمل المهنى صارفاً لها عن الزواج أو مؤخرا له دونما ضرورة أو حاجة . كما يندب لها القيام بعمل مهنى إذا كان ذلك معينا على إتمام الزواج .

— عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : « ... أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رَغِبَ عن سُنَّتى(١) فليس منى » . [رواه البخارى ومسلم][٤٦]

— عن عبد الله : كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع البَاءَة(٢) فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر(٣) وأحصن للفرج » . [رواه البخارى][٤٧]

وحكم الزواج متردد — بالنسبة للمرأة — بين أن يكون مندوبا أو واجبا . فإذا كان العمل المهنى صارفا لها عن الزواج ، فهو مكروه أو محرم .

---

(١) رَغِبَ عن سُنَّتى : أعرض عن طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى .

(٢) البَاءَة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٣) أَغَضُّ للبصر : أعون على كف البصر .

– عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ . قالت عائشة : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا[1] لهن فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . [رواه البخارى][48]

وإذا كانت الآية والحديث يذكران اليتامى ففى هذا إشارة إلى التبكير بتزويج البنات . واختلف الفقهاء هل قبل البلوغ أم بعده والأصح بعد البلوغ . فرسول الله ﷺ يحرضنا على التبكير بتزويج البنات تحصينا لهن وتوفيرا لكمال العفة وكمال الصحة النفسية فيقول : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنَفِّقَهُ[2] »[49]. ولهذا قلنا يندب للمرأة الزواج المبكر ويكره منها تأخيره بسبب العمل المهنى على أن مفهوم التبكير يختلف من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى فإذا كان التبكير قديما يبدأ مع البلوغ فنحسب أنه فى يومنا هذا يبعد عن البلوغ بسنوات يختلف طولها أيضا بين البيئة الريفية والبيئة الحضرية .

ونظراً لارتباط الزواج بحاجة إنسانية فطرية فقد أحاطته الشريعة السمحة بكثير من صور الرعاية والتيسير. منها عرض المسلم ابنته أو أخته على أهل الخير أو عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل الصالح ومنها قبول المهر خاتما من حديد أو تعليم سور من القرآن (انظر نصوص هذه الصور من التيسير وغيرها فى مبحث الأسرة) .

وامتثالا لنهج الشارع فى تيسير الزواج قلنا يندب للمرأة القيام بعمل مهنى إذا كان ذلك معينا على إتمام الزواج وهذا فى حالة هبوط دخل كثرة من الرجال الراغبين فى الزواج عن مستوى الكفاية لإعالة أسرة ، بل ويرتفع الندب إلى درجة الوجوب إذا تأكد أهل الفتاة من ضرورة هذا الأمر لتيسير زواج ابنتهم وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والزواج كما ورد فى اجتهادات العلماء واجب فى حق من تعين – أو ترجح – أنه لا يتم حصانته وعفته بدون زواج . وهذه حالة عامة الشباب ذكورا وإناثا وبخاصة فى زماننا حيث تروج المغريات وتكثر الفتن .

---

(1) إلا أن يقسطوا : إلا أن يعدلوا . (2) حتى أُنَفِّقه : أزوجه .

المعلم السادس :

المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب – فى حدود قدرة الأسرة وحاجة المجتمع – ولا يسوغ أن يكون العمل المهنى صارفا عن ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** ﴾ . (سورة النحل : الآية ٧٢)

– عن جابر قال : ... قال رسول الله ﷺ : « الكَيْسَ[1] الكَيْسَ يا جابر » . [رواه البخارى ومسلم][٥٠]

ورد فى فتح البارى : ... قال عياض : فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ، قال صاحب الأفعال : كاس الرجل فى عمله ، حذق . وقال الكسائى : كاس الرجل : ولد له ولد كَيِّسٌ[٥١] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يحرضنا على طلب الولد : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم » . [رواه النسائى][٥٢]

المعلم السابع :

المرأة مسئولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية . ولا يجوز أن يعطل العمل المهنى تحقيق هذه المسئولية وهى المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة .

قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ . (سورة الروم : الآية ٢١)

– عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم » . [رواه البخارى ومسلم][٥٣]

– عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده » .
[رواه البخارى][٥٤،٥٥]

---

(١) الكَيْس : المراد هنا طلب الولد .

إن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل فى عش هادىء جميل يجدون فيه — جميعا — السكن والطمأنينة والصحبة المؤنسة السعيدة فضلا عن الرعاية الحانية .

أما الرجل .. فينبغى أن يجد فى البيت الراحة النفسية والعصبية ، فى ظل المودة الغامرة مع زوجه وصدق الله العظيم : ﴿ **ليسكن إليها** ﴾ . كما يجد السعادة خلال مداعبة أطفاله . وإن الراحة وتجديد النشاط لهما الأثر الكبير فى زيادة انتاج الرجل فضلا عن إحسان الإنتاج والإبداع فيه أيا كان مجال هذا الانتاج .

أما المرأة فإنها — مع قيامها بعمل مهنى — يظل البيت هو جنتها التى تنعم فيها بالراحة وتجديد النشاط ، وذلك فى ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها وذلك مما يزيد من إنتاجها الأسرى والمهنى ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع .

وأما الأطفال فينبغى لهم الرعاية الأسرية الطيبة فى مختلف مراحل النمو ومنها الرضاع من الأم ثم الحظوة منها — دون غيرها — بحضانة أقلها ثلاث سنوات اللهم إلا عند الضرورة القصوى . ثم التربية الرشيدة من الوالدين معاً حتى يبلغوا درجة النضج . كل ذلك فى جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى . وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال وهذه الجنة لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها وينعم بها الجميع ، بغير عقل المرأة وقلبها ويدها .. ولذا ينبغى أن تمضى المرأة — حين تمارس عملاً مهنيا — فى اتزان وخطوات محسوبة ، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت . ولا يصرفها النجاح المهنى مطلقا عن هذا الموقف المتزن . ولا يلهيها عن حياتها الأصيلة ودورها الأساسى مشاغل عارضة أو بعض زخارف ومباهج سطحية للعمل المهنى .

المعلم الثامن :

يجب على المرأة القيام بعمل مهنى فى حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسئوليتها عن بيتها وأطفالها .

أولاً : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها :

– عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[1] فزَجَرَها[2] رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجُدّي نخلك » .

[رواه مسلم][56]

– عن عائشة قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ... [رواه البخاري][57]

ونعيد هنا ما سبق قوله في المعلم الأول : كم يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة المذكورة في حديث عائشة ، وكم يكون إحسانها أكبر إلى ابنتيها ، لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتيها من كسبها الحلال الطيب ، بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة التي قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس »[58] .

قال ابن القيم : (اختلف الفقهاء في حكم الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ... وللشافعي قولان .... القول الثاني ليس لها أن تفسخ النكاح لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ... وقول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه : ليس لها الفسخ ... وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها ... وفي المسألة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم قال في المحلى : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك إذا أيسر .. وقالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له . ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى سواء بسواء : إما أن تنظريه إلى الميسرة وإما أن تصدقي ، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين)[59] .

---

(1) تَجُد نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(2) فزَجَرها : نهاها .

وأحسب أنه لا فرق أن تكون المرأة غنية بما تملكه من ميراث ورثته أو غنية بما تكسبه من مهنة تمتهنها . ونِعْمَ هذا الكسب الذى يحقق الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

ثانيا : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية :

ماذا يعنى قولنا : (تعد من فروض الكفاية) ؟

ينقسم الواجب (أو الفرض) من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عينى وواجب كفائى . فالواجب العينى هو ما طالب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ، ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر . والواجب الكفائى هو ما طالب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أى فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب . كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التى يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفتاء ، ورد السلام وأداء الشهادة . فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد فى الأمة أيا كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها . فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدى الواجب الكفائى فيها ، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائى عليه أن يقوم به ، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به ؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا . وإذا أهملوا أثموا جميعا : إثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه ، وإثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له ، وهذا مقتضى التضامن فى أداء الواجب ، فلو رأى جماعة غريقا يستغيث ، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على انقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده فى إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب ، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا . وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائى

كان واجبا عينيا عليه ، فلو شهد الغريق الذى يستغيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولو لم ير الحادثة إلا واحد ودعى للشهادة ، ولو لم يوجد فى البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف ؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائى ، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينيا[٦٠] .

والفروض الكفائية على النساء -- فى مجال العمل المهنى -- هى الأعمال التى تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية ، سواء كانت تلك الأعمال هى فى الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء . أو كانت تلك الأعمال فى الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز فى جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع . ومن أمثلة النوع الأول تعليم وتطبيب وتمريض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ، ورعاية اليتامى والأحداث الشاردين وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية .

وللجوينى إمام الحرمين كلام طيب فى بيان منزلة فروض الكفايات قال : (... القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى فى فنون القربات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب . ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، فالقائم به كافٍ نفسه وكافّة المخاطبين الحرجَ والعقاب ، وآملٌ أفضل الثواب . ولا يُهوَّن قدر من يحل محل المسلمين أجمعين فى القيام لمهم من مهمات الدين . ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس فى بعض الأوقات[٦١] .

المعلم التاسع :

يندب للمرأة العمل المهنى – بشرط توافقه مع مسئوليتها الأسرية – للمقاصد الآتية : (أ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير . (ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم . (جـ) البذل فى وجوه الخير .

(أ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير :

— عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما : ... فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا :

لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال : « نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . وفى رواية[٦٢] : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

[رواه البخارى ومسلم][٦٣]

وجاء فى فتح البارى : (وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها : « أتجزىء عنى ؟ » وبه جزم المازرى وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من حليكن » ، **وكون صدقتها كانت من صناعتها** يدلان على التطوع . وبه جزم النووى . وتأولوا قوله : « أتجزىء عنى ؟ أى فى الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة فأخرج من طريق رابطة امرأة ابن مسعود **أنها كانت امرأة صنعاء اليدين**(١) فكانت تنفق عليه وعلى ولده . قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع[٦٤] .

ونقول : نِعْمَ هذا المال الذى تكسبه المرأة من العمل المهنى المندوب ، إذ يوفر الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

(ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم :

ومثال ذلك أولئك النسوة اللائى وهبهن الله ملكات ومواهب عالية وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان التى يصدر عنها العظة البليغة والكلمة المؤثرة أو حسن البيان الذى يثمر الشعر الرقيق والمقال الرشيد ، أو العقل الذكى الذى يتلقى - مستوعبا شغوفا - العلوم والمعارف ثم يبدع الجديد المفيد . إن أولئك النسوة ينبغى رعاية مواهبهن حتى يستطعن أداء زكاة تلك المواهب ، خاصة وأن أولئك الموهوبات قد يكن فى مجال عملهن أفضل من كثير من الرجال (انظر مبحث شخصية المرأة : الباب الثانى - الفصل الخامس . التعليق على حديث ناقصات عقل ودين) .

---

(١) صنعاء اليدين : حاذقة فى الصنعة .

(جـ) البذل فى وجوه الخير :

— عن عائشة أم المؤمنين قالت : « ... فكانت أطولنا يداً زينب (بنت جحش) لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق » . [رواه مسلم][٦٥]

— عن عائشة رضى الله عنها : « ... ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب (بنت جحش) وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى » .

[رواه مسلم][٦٦]

— عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[١] فزجرها[٢] رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : « فَجُدِّى نخلك **فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفا** » . [رواه مسلم][٦٧]

المعلم العاشر :

يندب الرجل لمعاونة زوجه فى شئون البيت إذا غلبها العمل المهنى المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان العمل واجبا .

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم » . [روه البخارى ومسلم][٦٨]

— عن الأسود بن يزيد : سألت عائشة رضى الله عنها : ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله[٣] ، فإذا سمع الأذان خرج .

[رواه البخارى][٦٩]

ورحم الله البخارى ، فقد كان فقهه فى تراجمه كما يقرر العلماء . وقدذكر هذا الحديث فى عدة أبواب من صحيحه وهذه تراجمها (أى عناوينها) : « باب خدمة الرجل فى أهله[٧٠] باب : من كان فى حاجة أهله[٧١] باب : كيف يكون الرجل فى أهله[٧٢] .

إن من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسئوليته أن يعين زوجه بصفة عامة فى شئون البيت والأطفال . ويتأكد هذا العون إذا ثقل عليها العمل المهنى حتى

---

(١) تَجُدُّ نخلها : تقطع ثمار نخلها . (٢) فَزَجَرها : نهاها . (٣) مهنة أهله : خدمة أهله .

يتحقق العدل فى مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت وخارجه . فضلا عن المودة والرحمة المرجوة بين الطرفين . وإذا كان رسول الله ﷺ « يحلب شاته ويخدم نفسه » [رواه أحمد][٧٣] وكان « يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم » [رواه أحمد][٧٤] وذلك مع تفرغ زوجاته لشئون البيت . فكيف يكون الأمر عند اشتغال المرأة بعمل مهنى ؟

ويقرر عون الرجل أهله ثلاث آيات من كتاب الله :

الأولى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ (سورة المائدة : الآية ٢) .

الثانية : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) .

الثالثة : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٦)

المعلم الحادى عشر :

عند قيام الزوجة بعمل مهنى ، فالزوجان يتراضيان بينهما على طريقة التصرف فى الأجر الذى تتقاضاه المرأة عن هذا العمل .

– عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : اشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

[رواه البخارى ومسلم][٧٥]

– عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنه : ... فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟... قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . [رواه البخارى ومسلم][٧٦]

إن التراضى بين الزوجين على مختلف شئونهما أمر محمود . وهو الأصل فى أسرة تقوم على المودة والرحمة وتتقاسم النعماء والضراء . ولكن إذا لم يحدث التراضى ووقع الخلاف حول ما تكسبه المرأة من عملها المهنى ، فما الحل ؟ إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة فى مالها وإن كان يحمل دلالة على

أفضلية مشاورة الزوج . (سيأتى بحث موضوع حق كل من الزوجين فى مال الآخر فى مبحث الأسرة المسلمة إن شاء الله) .

أما حديث زينب امرأة ابن مسعود فيفيد ندب مساعدة المرأة زوجها من مالها . ولكن دخل الزوجة من عمل مهنى - وخاصة إذا كان بمواصفاته المعاصرة - لابد يلقى على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً . وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه فى تحمله وحده مسئولية الإنفاق . لذلك ينبغى تعويضه عن المشاق بجزء من دخل العمل المهنى . أما كيف يقدر التعويض فهذا أمر يستحق أن تصدر من أجله فتوى من هيئة علمية تساعد الزوجين على تسوية الأمر بينهما . ونقدم هنا اقتراحاً للدراسة :

(أ) يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة (باعتباره المسئول الأصلى عن الإنفاق) .

(ب) تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهنى ، باعتبارها متسببة فى هذه النفقات الإضافية .

(جـ) تقدم المرأة قدرا من المال إلى الرجل ، تعويضا عن تحمله بعض آثار العمل المادية والنفسية . ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المالية . فمن كان منهما فى سعة ، فليسامح فى حقه وذلك حتى يمكن صاحبه من عمل المعروف والإنفاق فى وجوه البر . وَنِعْمَ المودة والرحمة تحكم الأمر بين الزوجين فى كل الظروف والأحوال .

المعلم الثانى عشر :

المجتمع المسلم متضامن فى تهيئة الأسباب التى تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسئولياتها الأسرية والمهنية . قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . (رواه البخارى ومسلم)[٧٧]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية وأهل الرأى فيه متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بعمل إيجابى فى تذليل

العقبات التى تواجه المرأة حين تضطرها ظروف العصر لأن تجمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهني ومن ذلك :

- تأسيس دور حضانة على مستوى رفيع فى كل حى من الأحياء وفى كل مؤسسة كبيرة .
- تشجيع المبادرات لعمل المرأة المهنى المنزلى .
- توسيع نطاق المهن المنزلية والخدمات المنزلية التى تحتاج إلى ترتيب جماعى وهذه بعض الأمثلة :

(أ) مشاركة النساء فى مجال الانتاج فى داخل البيت سواء فى الصناعات المنزلية اليدوية أو حتى فى الصناعات الدقيقة التى تعتمد توزيع الأجزاء لتصنيعها فى البيوت ثم تجميع الجهاز فى شكله النهائى بالمصانع . وهناك تجارب حديثة ناجحة فى هذا المجال بل هناك بعض الدول التى يعتمد جزء كبير من صادراتها على إنتاجية الأسرة فى المنزل[٧٨] .

(ب) مشاركة النساء فى مجال الخدمات داخل البيت مثل إعداد الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة ، ومثل اتخاذ بيت الأسرة ذات الطفل الواحد كدار حضانة لعدد محدود من الأطفال .

المعلم الثالث عشر :

الحكومة المسلمة مسئولة عن أمرين أساسيين إزاء عمل المرأة المهنى . أولهما : توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفى الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دونما حاجة لقيام امرأته بعمل مهني . وثانيهما : توفير الظروف المناسبة للمرأة حين تقوم بعمل مهنى تابع للدولة .

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع فمسئول عن رعيته . فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عنهم ... » .

[رواه البخارى ومسلم][٧٩]

ومن أمثلة واجبات الحكومة المسلمة إزاء المرأة العاملة :

١ — مراعاة خصائص كل من المرأة والرجل فى اختيار العاملين لمختلف الوظائف فى مؤسسات الحكومة . وهذا الأمر ينبغى أن يعتمد على دراسات علمية نفسية واجتماعية .

٢ - إلحاق دور حضانة بالمؤسسات الحكومية ييسر على المرأة رعاية طفلها فى الحالات الضرورية هذا فضلاً عن إنشاء دور حضانة بالأحياء .

٣ - تأمين الوسائل المعينة على تحقيق آداب لقاء المرأة الرجال سواء فى المواصلات العامة أو فى مكان العمل .

٤ - سن التشريعات اللازمة لتمكين المرأة من الجمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهنى مثل : تنظيم إجازات مناسبة للولادة والحضانة بمرتب أو بنصف مرتب (تصل إلى ثلاث سنوات) ومثل السماح بالعمل نصف الوقت بنصف الأجر أو بأجر كامل، فى حال حضانة المرأة العاملة لأطفال . ومثل تقليل زمن عمل المرأة (ساعة أو نحوها) يومياً حتى نوفر عليهن معاناة زحام المواصلات وهو فى ذروته وقت حضور الموظفين وانصرافهم .

المعلم الرابع عشر :

تصان المرأة عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهذه الأعمال نوعان : نوع حظره الشارع حظرا مطلقا ونص عليه نصا قاطعا . ونوع يجتهد المسلمون فى تقريره .

أولاً : ما حظره الشارع من الأعمال المهنية :

- عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » . [رواه البخارى][٨٠]

هذا النص - كما يقول الدكتور مصطفى السباعى -: (يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى الأهلية وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس فى تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء فى بعض الحالات والقضاء ولاية . فنص الحديث كما نفهمه صريح فى منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها فى خطورة المسئولية ... أما سائر الوظائف الأخرى فليس فى الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادىء الإسلام وأخلاقه)[٨١] .

وقال القاضى ابن رشد بخصوص تولى المرأة وظائف القضاء : (اختلفوا فى اشتراط الذكورة فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال . قال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء ... فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى ... ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيها بجواز شهادتها فى الأموال ومن رأى حكمها نافذا فى كل شىء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)[٨٢] .

ثانيا : ما يجتهد المسلمون فى صيانة المرأة عن مزاولته :

ومن أمثلته الأعمال البدنية الشاقة التى تتطلب جهداً بالغاً متصلاً يثقل كاهل المرأة وكذلك الأعمال التى تتطلب جهدا نفسيا مؤلما وتقتضى قسوة وغلظة ترهق مشاعرها .

ونعرض الآن رأيا للشيخ محمد الغزالى حول ما يجوز للمرأة أن تتولاه من مناصب الدولة . ونحسب أن مثل هذا الرأى بحاجة إلى مزيد من التمحيص ، ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين فى عصرنا :

(إن الأعمدة التى تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز فى قوله تعالى : ﴿ **لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٩٥) . وقوله : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ (سورة النحل : الآية ٩٧) . وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » . وهناك أمور لم يجىء فى الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذى سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا . وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا ، فهو رأى وحسب ! ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولى منصب ما ، حاشا الخلافة العظمى . وسمعت من رد كلام ابن حزم : بأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (سورة النساء : الآية ٣٤) . فالآية تفيد – فى فهمه – أنه لا يجوز أن تكون

المرأة رئيسة رجل في أي عمل ! وهذا رد مرفوض والذى يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته ، وداخل أسرته . وعندما ولى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء ، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات . وإذا كانت للرجل زوجة طبيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفنى ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها . قد يقال : كلام ابن حزم منقوض بالحديث : « خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة » ... وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة للخيبة فينبغي ألا تسند إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة ... وابن حزم يرى الحديث مقصورا على رياسة الدولة ، أما دون ذلك فلا علاقة للحديث به . ويجب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد ، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات ! إننا نعشق شيئا واحدا ، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة . وقد تأملت في الحديث المروى في الموضوع ، مع أنه صحيح سندا ومتنا ، ولكن ما معناه ؟ عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة . الدين وثنى ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأيا مخالفا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء . وقد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه . والشعب خانع منقاد . وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تنقلص أن يتولى الأمر قائد عسكرى يوقف سيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدرى شيئا . فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب . في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة ، فكانت وصفا للأوضاع كلها . ولو أن الأمر في فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) اليهودية التى حكمت إسرائيل ، واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيدى قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة . ولك أن تسأل : ماذا تعني ؟ وأجيب : بأن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ على الناس في مكة سورة النمل ، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التى قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكما في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي ! كانت بلقيس ذات ملك عريض ، وصفه الهدهد بقوله : ﴿ **إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم** ﴾ (سورة النمل : الآية ٢٣) . وقد دعاها سليمان إلى الإسلام ونهاها عن

الاستكبار والعناد ، فلما تلقت كتابه ، تروّت فى الرّد عليه ، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها فى أى قرار تتخذه ، قائلين : ﴿ **نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين** ﴾ (سورة النمل : الآية ٣٣) ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها ، بل قالت : نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبى صاحب إيمان ودعوة ؟ ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل ، فاستبان لها أنه نبى صالح وتذكرت الكتاب الذى أرسله إليها : ﴿ **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلو علىّ وأتونى مسلمين** ﴾ (سورة النمل: الآيتان ٣٠، ٣١) ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول فى دين الله قائلة : ﴿ **رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ (سورة النمل : الآية ٤٤) هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذى دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح : ﴿ **فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فكيف كان عذابى ونذر . إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر . ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر** ﴾ (سورة القمر الآيات ٢٩ - ٣٢) .

ومرة أخرى أؤكد أنى لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة ، فإن الكملة من النساء قلائل ، وتكاد المصادفات هى التى تكشفهن ، وكل ما أبغى ، هو تفسير حديث ورد فى الكتب ومنع التناقض بين الحديث والواقع التاريخى . إن انجلترا بلغت عصرها الذهبى أيام الملكة (فيكتوريا) وهى الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء ، وتعد فى قمة الازدهار الاقتصادى والاستقرار السياسى فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة ؟

وقد تحدثت فى مكان آخر عن الضربات القاصمة التى أصابت المسلمين فى القارة الهندية على يدى (أنديرا غاندى) وكيف شطرت الكيان الإسلامى شطرين فحققت لقومها ما يصبون ! على حين عاد المرشال يحيى خان يجر أذيال الخيبة !! أما مصائب العرب التى لحقت بهم يوم قادت (جولدا مائر) قومها فحدث ولا حرج ، وقد نحتاج إلى جيل آخر لمحوها ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية . لقد أجرت أنديرا انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت فى الانتخابات التى أجرتها بنفسها ! ثم

عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه !

أى الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف فى أرضه ؟ ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية : إن الله قد ينصر الدولة الكافرة - بعَدْلها - على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم ؟

ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين (تساندها عصبية قوية) خير من ذى لحية كفور)[٨٣] .

وبعد عرضنا لرأى الشيخ الغزالى فى هذا الموضوع الخطير نحسب أنه من المفيد التذكير بكلام الشيخ نفسه .. قال - حفظه الله - : ويعلم الله أنى - مع اعتدادى برأيى - أكره الخلاف والشذوذ وأحب السير مع الجماعة وأنزل عن وجهة نظرى التى اقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة[٨٤] .

المعلم الخامس عشر :

حين تقتضى مشاركة المرأة فى العمل المهنى لقاء الرجال ، ينبغى أن يراعى الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة التى سبق عرضها فى فصل خاص ونذكر هنا ببعض تلك الآداب مثل : الاحتشام فى اللباس ، والغض من البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر أى اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد طول فترة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل . أما إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأى أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب فى المؤسسات المهنية القائمة ، فهل يسوغ أن نسقط المصالح المحققة سواء للمرأة أو للمجتمع ونطالب المرأة المسلمة بألا تشارك فى عمل تلك المؤسسات ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعى المحكم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟

إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد وفى ذلك يقول ابن تيمية :

- لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب[٨٥] .
- وما كان (من نهى عن شيء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة[٨٦] .
- ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٨٧] .



هوامش الفصل السادس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم : كتاب الفضائل باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .. ج ٧ ، ص ٧٦ .

[٢] مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .. ج ٢ ، ص ٧١ .

[٣] البخارى : كتاب الذبائح والصيد باب : ذبيحة المرأة والأمة .. ج ١٢ ، ص ٥١ .

[٤] نقلا عن فتح البارى .. ج ٦ ، ص ١٤٦ .

[٥] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

[٦] مسلم : كتاب المساقاة باب : فضل الغرس والزرع .. ج ٥ ، ص ٢٧ .

[٧] البخارى : كتاب الزكاة باب : خرص التمر .. ج ٤ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب الفضائل باب : فى معجزات النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦١ .

[٨] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٨٠ .

[٩] ابن ماجه : كتاب الزكاة باب : الصدقة على ذى قرابة وقد ذكر المحقق أنه جاء فى الزوائد : هذا إسناد صحيح . كما ورد الحديث فى صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم ١٤٨٥ .. ج ١ ، ص ٣٠٧ .

[١٠] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

[١١] البخارى : كتاب البيوع باب : النساج .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .

[١٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٣٠٠ .

[١٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها باب : من استوهب من أصحابه شيئا .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .

[١٤] البخارى : كتاب البيوع باب : النجار .. ج ٥ ، ص ٢٢٢ .

[١٥] البخارى : كتاب المغازى باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤١٦ .

[١٦] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤١٩ .

[١٧] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤١٥ .

[١٨] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .

[١٩] البخارى : كتاب الطب باب : ذات الجنب .. ج ١٢ ، ص ٢٨١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٧ .

[٢٠] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .

[٢١] البخارى : كتاب الجهاد باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٢٢] مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٩ .

[٢٣] البخارى : كتاب السهو باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع .. ج ٣ ، ص ٣٤٨ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .

[٢٤] البخارى : كتاب الطب باب : رقية العين .. ج ١٢ ، ص ٣١١ . مسلم : كتاب السلام باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .

[٢٥] البخارى : كتاب النكاح باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .

[٢٦] البخارى : كتاب مواقيت الصلاة باب : السمر مع الضيف والأهل .. ج ٢ ، ص ٢١٥ . مسلم : كتاب الأشربة باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. ج ٦ ، ص ١٣٠ .

[٢٧] مسلم : كتاب الإيمان باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده .. ج ٥ ، ص ٩٠ .

[٢٨] البخارى : كتاب الأحكام باب : قول الله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ .. ج ١٦ ، ص ٢٢٩ .

[٢٩] البخارى : كتاب النكاح باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٢٨ .

[٣٠] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .

[٣١] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٣٤ .

[٣٢] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .

[٣٣] انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار .. ج ٢ ، ص ٦٧١ .

[٣٤] انظر : صحيح سنن الترمذى أبواب صفة القيامة باب : شأن الحساب والقصاص . حديث رقم ١٩٧٠ .. ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

[٣٥] مسلم : كتاب الحج باب : حجة النبى ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤١ .

[٣٦] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأقضية باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .

[٣٧] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .. ج ١١ ، ص ٤٢٨ .

[٣٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٢٨ .

[٣٩] حاشية ابن عابدين على الدر المختار .. ج ٢ ، ص ٦٧١ .

[٤٠] البخارى : كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الصلاة على من ترك دينا.. ج ٥ ، ص ٤٥٨ .

[٤١] البخارى : كتاب النفقات باب : قول النبى ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعا فإلى » .. ج ١١ ، ص ٤٤٤ .

[٤٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٤٤ .

[٤٣] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٤٤] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .

[٤٥] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٤٦] البخارى : كتاب النكاح باب : الترغيب فى النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .

[٤٧] البخارى : كتاب النكاح باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ .

[٤٨] البخارى : كتاب النكاح باب : تزويج اليتيمة .. ج ١١ ، ص ١٠٣ .

[٤٩] حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده وهو وارد فى كتاب صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٥٥ ، تصنيف وتحقيق : ناصر الدين الألبانى .

[٥٠] البخارى : كتاب النكاح باب طلب الولد .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ . مسلم : كتاب الرضاع باب : استحباب نكاح البكر .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .

[٥١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ .

[٥٢] انظر : صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب : كراهية تزويج العقيم (حديث رقم ٣٠٢٦ جـ ٢ ، ص ٦٨٠) .

[٥٣] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٥٤،٥٥] البخارى : كتاب النفقات ، باب : حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة .. ج ١١ ، ص ٤٤٠ .

[٥٦] مسلم : كتاب الطلاق باب : خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

[٥٧] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الولد وتقبيله .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .

[٥٨] مسلم : كتاب الزكاة باب : ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .

[٥٩] كتاب زاد المعاد : حكمه ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها .

[٦٠] كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

[٦١] الفيانى ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

[٦٢] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الأقارب .. جـ ٤ ، ص ٦٨ .

[٦٣] البخارى : كتاب الزكاة باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .

[٦٤] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٧٢ .

[٦٥] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٤٤ .

[٦٦] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٦ .

[٦٧] مسلم : كتاب الطلاق باب : جواز خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

[٦٨] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٦٩] البخارى : كتاب النفقات ، باب : خدمة الرجل فى أهله .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ .

[٧٠] البخارى : كتاب النفقات .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ .

[٧١] البخارى : كتاب أبواب الأذان .. ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

[٧٢] البخارى : كتاب الأدب .. ج ١٣ ، ص ٧٠ .

[٧٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦٧١ .

[٧٤] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٤٨١٣ .

[٧٥] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٧٩ .

[٧٦] البخارى : كتاب الزكاة باب: الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر.. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ج ٣ ، ص ٨٠ .

[٧٧] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. ج ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. ج ٨ ، ص ٢٠ .

[٧٨] انظر حديثاً لوزير التنمية الشعبية المصرى (الأهرام ١٩٨٢/١١/٢٦ م صفحة المرأة والطفل ص ١٠) .

[٧٩] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .

[٨٠] البخارى : كتاب المغازى باب : كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر .. ج ٩ ، ص ١٩٢ .

[٨١] كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ ، ٤٠ ، ١٦٧ .

[٨٢] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٣٤٤ .

[٨٣] كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ – ٥١ .

[٨٤] المرجع السابق ص ٤١ .

[٨٥] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .

[٨٦] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[٨٧] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٠ ، ص ٥٣٨ .



الفصل السابع

مشاركة المرأة المسلمة فى النشاط الاجتماعى

والمعالم الشرعية للمشاركة

وقائع مشاركة المرأة المسلمة فى النشاط الاجتماعى

فى عصر الرسالــة

إن المرأة المسلمة تنطلق فى حياتها على نور من هدى الله تعالى الذى أنزله فى كتابه وبينه رسوله ﷺ فى سنته . وإن الوقائع العملية التى نوردها هنا لنشاط المرأة الاجتماعى إنما هى أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ولو جمعت التطبيقات التى مارستها المؤمنات فى عهود الأنبياء وفى عهد نبينا عليهم جميعا أزكى السلام ، فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعاً فى عصرنا وفى كل العصور ويحتمل كثيرا بل كثيرا جداً من الصور المتجددة التى تناسب ظروف كل عصر .

نقصد بالنشاط الاجتماعى هنا نوعين من النشاط ، **النوع الأول** : نشاط يتم فى شكل جماعى . أى تجتمع عليه مجموعة من الأفراد وتهدف إلى تحقيق خير لأنفسهم وللمجتمع سواء فى المجال العبادى أو الثقافى أو الترويحى . **أما النوع الثانى** : فهو نشاط يبذله فرد أو أفراد تطوعاً لخدمة المجتمع سواء فى مجال التعليم أو الأمر بالمعروف أو فيما يطلق عليه حديثا أعمال البر والخدمة الاجتماعية .

ونظرا للدور الكبير الذى يمكن أن تؤديه المرأة فى النشاط الاجتماعى فى المجتمع المعاصر فقد تحرينا ذكر نصوص القرآن وصحيحى البخارى ومسلم التى لها صلة بهذا النشاط ولم تستبعد ما سبق ذكره فى الفصول الثالث والرابع والخامس ، كذلك حرصنا على ذكر النصوص التى تشير إلى نشاط المرأة الاجتماعى وإن لم يقع لقاء مع رجال أجانب وذلك لإبراز أهمية مشاركة المرأة فى جميع الأحوال . ونعرض فيما يأتى بعض صور نشاط المرأة الاجتماعى فى العهد النبوى :

أولا : المشاركة في أنشطة المسجد :

(أ) مثال من النشاط العبادى :

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع . فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ...

[رواه البخاري ومسلم . وهذه رواية مسلم][٩أ]

(ب) مثال من النشاط الثقافي :

- عن فاطمة بنت قيس: ... فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك. فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال » ... [رواه مسلم][٩ب]

(جـ) مثال من النشاط الترويحي :

تمضية وقت الفراغ مع المؤمنات :

- عن الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم . فكنا نصومه بعد (أي يوم عاشوراء) ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العِهْن[١] . وفي رواية مسلم : ونذهب إلى المسجد فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتمّوا صيامهم . [رواه البخاري ومسلم][٩جـ]

---

(١) العِهْن : الصوف الملون .

اكتفينا هنا بإيراد مثال واحد لكل نشاط ؛ لأنه سبق أن مر بنا – عند حديثنا عن المشاركة واللقاء في المسجد – كيف كانت المرأة المسلمة تؤم المسجد لاثني عشر غرضاً منها المشاركة في أداء كثير من صور النشاط العبادي كصلاة الجماعة في الفريضة والنافلة والجنازة والكسوف . ومنها المشاركة في بعض صور النشاط الثقافي كسماعها للعلم من منبر الرسول ﷺ في مناسبات عديدة وحضورها الاجتماع العام الذي يدعو إليه المؤذن بنداء « الصلاة جامعة » . وكذلك المشاركة في النشاط الترويحي مثل مشاهدتها لعب الأحباش يوم العيد .

ثانيا : المشاركة في الاحتفالات العامة :

(أ) مثال من حفلات الاستقبال :

– عن أبي بكر قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً فتنازعوا أيهم ينزل عليهم رسول الله ﷺ . فقال : أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك . فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون : يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله . [رواه مسلم][٢أ]

(ب) مثال من الاحتفال بالعيد :

– عن أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر(١) من خِدْرها(٢) حتى نخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . [رواه البخاري ومسلم][٢ب]

(جـ) مثال من حفلات الزفاف :

– عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... أتتني أمي أم رومان ... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر(٣) فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني . فلم يَرُعْني(٤) إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه ... [رواه البخاري ومسلم][٣]

---

(١) البِكْر : الصغيرة التي لم يسبق لها الزواج .
(٢) خِدْرها : سترها .
(٣) خير طائر : أي خير حظ ونصيب .
(٤) يَرُعني : يفزعني تقصد أنها فوجئت برسول الله ﷺ ففزعت .

وقال الحافظ ابن حجر : (وقد روى أحمد من وجه آخر ... قالت عائشة : فجاءت بى أمى فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم. فوثب الرجال والنساء وبنى بى رسول الله ﷺ فى بيتنا)[٤] .

اكتفينا هنا أيضا بذكر مثال واحد لكل نوع وقد سبق ورود هذه الأمثلة مع كثير غيرها عند حديثنا عن المشاركة واللقاء فى الاحتفالات . ولكل احتفال طبيعته المتميزة فحفلات الاستقبال تعتبر نشاطا ترويحيا خالصا أما حفلات الأعياد فهذه تجمع بين النشاط العبادى المتمثل فى التكبير الجماعى وفى صلاة العيد والنشاط الثقافى المتمثل فى سماع خطبة العيد والنشاط الترويحى المتمثل فى خروج المسلمين رجالا ونساء وأطفالا ومشاهدتهم هذا الجمع المبارك وكأنه مهرجان كبير حسب التعبير المعاصر ، وحسب التعبير النبوى : « يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم » والمتمثل أيضا فى مشاهدة لعب الأحباش .

ثالثا : المشاركة فى أنشطة ثقافية خارج المسجد :

(أ) تنظيم الرسول ﷺ ندوات ثقافية خاصة بالنساء :

— عن أبى سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من نار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين واثنين واثنين » . [رواه البخارى ومسلم][٥]

(ب) فتح أمهات المؤمنين بيوتهن لمن يطلب العلم بسنة رسول الله ﷺ :

— عن سعد بن هشام بن عامر ... أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردّها عليك فانطلقت

إليها. فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها[(١)] فقال : ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين[(٢)] شيئا فأبت فيهما إلا مُضيّا[(٣)] قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت: أحكيم؟ (فعرفته). فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد ابن هشام . قالت : مَن هشام . قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا . (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) فقلت يا أم المؤمنين : انبئينى عن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبى الله ﷺ كان القرآن. فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شىء حتى أموت ثم بدا لى فقلت : أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ فقالت .....

[رواه مسلم][٦]

— عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضى الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى . [رواه مسلم][٧]

— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . ثقل النبى ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا يا رسول الله وهم ينتظرونك . قال : ضعوا لى ماء فى المِخْضَب[(٤)] . قالت : ففعلنا فاغتسل فذهب لِيَنُوء[(٥)] فأغمى عليه ... والناس عُكوف[(٦)] فى المسجد ينتظرون النبى عليه الصلاة والسلام لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقا : يا عمر : صلّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحقّ بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما

---

(١) استلحقته إليها : أى طلبت منه مرافقته إياى فى الذهاب إليها .
(٢) هاتين الشيعتين : أى الفرقتين يريد جماعة على وجماعة طلحة والزبير (أى أصحاب الجمل) .
(٣) مُضيًا : أى الخروج مع طلحة والزبير والمطالبة بدم عثمان .
(٤) المِخْضَب : وعاء لغسيل الثياب .
(٥) ذهب لِيَنُوء : أى لينهض بجهد .
(٦) عُكوف فى المسجد : ماكثون فى المسجد .

العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس . فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر . قال : أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد ... [رواه البخارى ومسلم][٨]

— عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها . [رواه البخارى ومسلم][٩]

رابعا : القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

قال رشيد رضا : (في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على النساء والرجال .. وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به)[١٠] ويؤكد علمهن وعملهن ما رواه الطبراني عن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع(١) غليظة وخِمَار(٢) غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . [رواه الطبراني][١١]

خامسا : التطوع في مجالات البر والخدمة الاجتماعية :

(أ) تقديم العون للمهاجرين :

— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم (يعني شيئاً) وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على

---

(١) دروع : جمع درع وهو قميص المرأة .
(٢) خِمَار : ما تغطى به المرأة رأسها .

أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ... فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذاقا[1] فأعطاهن النبي ﷺ أمَّ أيمن مولاته أمَّ أسامة ابن زيد ... [رواه البخارى ومسلم][12]

(ب) استضافة أهل الفضل :

– عن فاطمة بنت قيس : ... فقال لى رسول الله ﷺ : انتقلى إلى أم شريك – وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها الضيفان –... قلت : سأفعل . فقال : لا تفعلى ؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ... وفى رواية[13] : إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون .

[رواه مسلم][14]

(ج) التبرع بمنبر للمسجد :

– عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ... فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبى ﷺ على المنبر . [رواه البخارى][15]

(د) التطوع بتنظيف المسجد :

– عن أبى هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ[2] المسجد (وفى رواية للبخارى[16] : ولا أراه إلا امرأة) فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتمونى[3] به ؟ دلونى على قبره أو قال : قبرها فأتى قبرها فصلى عليها . [رواه البخارى ومسلم][17أ]

وقال الحافظ ابن حجر بجواز صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبى ﷺ لها على ذلك[17ب] .

(هـ) التطوع بالتمريض :

– عن خارجة بن زيد أن أم العلاء – امرأة من نسائهم بايعت النبى ﷺ – أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم[4] فى السكنى حين اقترعت الأنصار على

---

(1) عِذاقا : جمع عَذْق ، والعذق النخلة المراد أنها وهبت له ثمرها .
(2) يَقُم : يكنس .
(3) آذنتمونى : أعلمتمونى
(4) طار لهم : خرج من القرعة لهم .

سكنى المهاجرين . قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفى وجعلناه فى أثوابه ... [رواه البخارى][18]

(و) رعاية الجرحى بعد معارك القتال :

- عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جروح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دُووى . قال : كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمِجَن(1) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير وأحرقتها وألصقتها فاستَمْسَكَ الدم . وكسرت رَباعيته(2) يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه(3) . [رواه البخارى ومسلم][19]

- عن أنس رضى الله عنه قال : غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدنى قتال المشركين لَيَرَيَنَّ الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون قال : اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى أصحابه ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد ابن معاذ الجنة ورب النضر ، إنى أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل وقد مثَّل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه . [رواه البخارى ومسلم][20]

قال الحافظ ابن حجر : أخرج الطبرى عن أبى حازم : (لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم وكانت فاطمة فيمن خرج)[21] .

---

(1) المِجَنُّ : الترس .
(2) رَباعِيَتُهُ: الرباعية السن بين الثنية والناب . والثنية إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم .
(3) البَيْضَة على رأسه : ما يلبس على الرأس من آلات الحرب .

سادسا : بعض وقائع نشاط المرأة الاجتماعي دون لقاء الرجال :

(أ) التبرع في وجوه الخير :

— عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبى ﷺ قلن للنبى ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا (أى بعد موت زينب بنت جحش) إنما كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة . وفى رواية[٢٢] : كانت أشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى .

[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

— عن جابر قال : ... فأتى رسول الله ﷺ امرأته زينب وهى تَمْعَس[١] مَنِيئَة[٢] لها ... [رواه مسلم][٢٤]

قال الحافظ ابن حجر : (... روى الحاكم فى المناقب من مستدركه عن عائشة قالت : ... وكانت زينب امرأة صَنَاعة باليد[٣] وكانت تدبغ وتَخْرِز[٤] وتصدق فى سبيل الله . قال الحاكم على شرط مسلم)[٢٥] .

(ب) تقديم خدمات للجيران :

— عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح[٥] وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقى الماء وأخْرِزُ غَرْبَه[٦] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق ... [رواه البخارى ومسلم][٢٦]

---

(١) تَمْعَس : أصل المعس الدلك باليد والمراد هنا تدبغ .
(٢) مَنِيئَة : هى قطعة الجلد أول ما توضع فى الدباغ .
(٣) صَنَاعة باليد : أى حاذقة فى الصنعة .
(٤) تَخْرِز : تخيط .
(٥) ناضح : الناضح هو الجمل الذى يسقى عليه الماء .
(٦) أخْرِزُ غَرْبَه: اخيط دلوه المصنوع من الجلد .

(ج) إعارة ملابس في المناسبات :

– عن عبد الواحد بن أيمن قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها دِرْع[1] قِطْر[2] ثمن خمس دراهم فقالت : ... وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّن[3] بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره .

[رواه البخارى] [٢٧]

(د) الإسهام في محو الأمية والتعليم :

– عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبى ﷺ وأنا عند حفصة فقال لى : ألا تُعَلِّمين هذه رقية النَمْلَة[4] كما علمتها الكتابة؟ [رواه أحمد وأبو داود] [٢٨]



---

(١) دِرع : الدرع قميص المرأة .
(٢) القِطْر : ثياب من القطن .
(٣) تُقَيَّن : أى تمشط وتزين وتجلى على زوجها .
(٤) النَمْلَة : قروح تخرج فى الجنب .

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعي

١ – ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعميمه على البنين والبنات. وهذه أثمرت إقدار المرأة على ممارسة نشاطات اجتماعية متعددة.

٢ – ظاهرة نمو الروح الجماعية وتكوين المؤسسات العامة. وهذه الظاهرة إحدى ثمرات انتشار التعليم مع تقدم وسائل الإعلام ووسائل المواصلات. وقد عمت الروح الجَماعية مختلف مجالات الحياة؛ ففي مجال الفكر تأسست معاهد بحوث ومجالس علمية. وفي مجال الاقتصاد تأسست شركات مساهمة وتضامنية وشركات قطاع عام. وفي مجال المهن تأسست نقابات مهنية. وفي مجال السياسة تأسست أحزاب سياسية. وكان من الطبيعي أن تتأسس في مجال النشاط الاجتماعي مؤسسات متنوعة، وهذه بحاجة إلى جهود الخيِّرات من النساء بجانب جهود الخيرين من الرجال.

٣ – ظاهرة التخلف العام وبخاصة في بعض مجتمعاتنا حيث يشتد الفقر والجهل والمرض والانحراف وتكثر الفوضى واللامبالاة. وهذه الظاهرة أثمرت الحاجة البالغة إلى تعدد صور النشاط الاجتماعي وامتداده إلى جميع القرى والمدن وشموله الرجال والنساء ليخفف من ويلات التخلف ويعمل على النهوض بالمجتمع.

٤ – ظاهرة ناشئة ما زالت في بداية نموها، وهي الوعي الديني بمسئولية الفرد المسلم رجلا وامرأة نحو مجتمعه، مع الوعي في الوقت نفسه بأهمية التعاون الجماعي في تحقيق هذه المسئولية.



تعريف بالنشاط الاجتماعى المعاصر ودور المرأة فيه

- النشاط الاجتماعى للمسلم هو كل نشاط يتم فى تنظيم جماعى ويهدف إلى تحقيق خير للناس فى مجال حياتهم الاجتماعية سواء كان ثقافيا أو تعليميا أو صحيا أو رياضيا أو ترويحيا أو جماليا .. أو تقديم معونات مادية للفقراء .
- إن النشاط الاجتماعى وكل نشاط إنسانى يقوم به المسلم أو المسلمة – حتى الجانب الترويحى – يدخل فى نطاق العبادة بمعناها الشامل الرحيب أى طاعة الله تعالى والخضوع لأمره ، ما دام ماضيا فى الطريق الذى شرعه العزيز الحميد وتصحبه النية الصالحة . قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (سورة الذاريات : الآية ٥٦) .
- **ومن حسنات النشاط الاجتماعى فى مجال البر والخدمة الاجتماعية أنه يحفظ كرامة الفقراء حين يقدم لهم العون فى صورة خدمات متنوعة ، ومن مؤسسات عامة بدلا من أن يقدم لهم فى صورة صدقات من أفراد ، يرى الفقراء لهؤلاء عليهم منة وفضلا .**
- يشترك فى النشاط الاجتماعى صنفان من الناس . أولهما : يضم القيمين على النشاط والباذلين من أنفسهم ووقتهم ومالهم أيا كانت درجة البذل . وثانيهما : يضم المفيدين من هذا النشاط المتجاوبين معه . ويهمنا أن نؤكد هنا أهمية التفاعل الإيجابى بين الأخذ والعطاء . إن من لم يأخذ ليتعلم وينمو ويمتلك القدرة فلن يعطى، ومن أين يعطى من كان ضعيفا جاهلا عاجزاً ؟! وهذا يعنى أن من يمارس اليوم دور الآخذ فيرجى منه أن يمارس غداً دور المعطى .
- من أهداف النشاط الاجتماعى أن يشرع أبواب عمل الخير على مصاريعها حتى يستطيع كل مسلم ومسلمة – أيا كانت قدراته ونوع موهبته – من البذل والعطاء. وإذا كان الرجل على عهد النبى ﷺ – كأبى مسعود

الأنصارى – إذا أمِر بالصدقة انطلق إلى السوق فيُحَامِل[1] فيصيب المد[2] [رواه البخارى][29] فإن المرأة – كزينب بنت جحش وقد سبق ذكر خبرها – كانت تعمل بيدها لتتصدق .

- إذا كان العمل المهنى يختص – فى الأصل – بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلى، فإن النشاط الاجتماعى مشترك بين الرجل والمرأة بل قد يزيد نصيب المرأة فيه لعدة اعتبارات منها :

(أ) طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها .

(ب) اختيارها أحيانا عملها المهنى فى مجال النشاط الاجتماعى بدافع مناسبة هذا العمل لظروفها الخاصة .

(جـ) النشاط الاجتماعى هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للتفاعل مع الناس ولتنمية اهتماماتهن ، فضلاً عن تحقيق مسئوليتهن نحو مجتمعهن . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لقضاء الوقت الزائد عن حاجة بيوتهن قضاء مفيدا أو ممتعا ، أو مفيدا وممتعا فى الوقت نفسه .

(د) اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التى تقدم إلى النساء والأطفال ومن هم فى سن الشيخوخة .

- للنشاط الاجتماعى بعض مميزات تيسر مشاركة المرأة ، سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان أو من حيث تنوع مجالات النشاط . فمن حيث المكان تكون المؤسسة الاجتماعية فى الحى نفسه ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة حسب وقت فراغها ، ومن حيث تنوع مجالات النشاط تقدم المرأة ما يتيسر لها من علم أو مال أو خدمة .

- ما أروع وصف عائشة – الذى مر بنا – لامرأة كانت قدوة فذة قالت : «ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب ... (بنت جحش) ... وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به لله تعالى »[30] . وما أحرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزينب رضى الله عنها وهى تمضى على بركة الله وفى سبيل الله فتعمل فى مجالات النشاط الاجتماعى الخيرة .

---

(١) فيُحَامِل : أى يطلب أن يحمل بالأجرة .   (٢) المد : كيل يسع رطلا وثلثا

معالم شرعية لنشاط المرأة الاجتماعى فى عصرنا

المعلم الأول :

المرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير للمجتمع . قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (سورةالحج : الآية ٧٧) وينبغى عمل جميع الترتيبات الضرورية - فردية وأسرية واجتماعية وحكومية - لكى تؤدى المرأة دورها فى إنهاض مجتمعها مع التوفيق بين مسئوليتها إزاء المجتمع وبين مسئوليتها عن بيتها وأطفالها . والتوفيق ميسور فى أغلب الأحوال كما سبقت الإشارة لذلك عند التعريف بالنشاط الاجتماعى .

قال تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ . (سورة النساء : الآية ١٢٤)

وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٢)

وقال تعالى : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ . (سورة النساء : الآية ١١٤)

- عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [رواه البخارى ومسلم][٣١]

- عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .. وشبك بين أصابعه » . [رواه البخارى ومسلم][٣٢]

- عن جرير بن عبد الله قال : ... أتيت النبى ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط علىّ والنصحَ لكل مسلم . فبايعته على هذا ... [رواه البخارى ومسلم][٣٣]

- عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . [رواه مسلم][٣٤]

قال الحافظ ابن حجر : (والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكفّ وجوه الأذى عنهم وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه)[٣٥] .

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . [رواه البخارى ومسلم][٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقوله : « لا يسلمه » أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه . وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال)[٣٧] .

ويمكننا أن نضيف : « لا يسلمه » أى ينقذه ولا يسلمه للهلاك . وكثير من أعمال الخير تدخل فى هذا الباب مثل إنقاذ المسلم من مرض مهلك أو فقر مذلّ أو جهل مضلّ أو فراغ مفسد .

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « على كل مسلم صدقة . قالوا : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير أو قال بالمعروف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة » . [رواه البخارى ومسلم][٣٨]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سُلَامَى(١) من الناس عليه صدقة كلّ يوم تطلع فيه الشمس . يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة » . [رواه البخارى ومسلم][٣٩]

- عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « سألت النبى ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعا أو تصنع لأخرق(٢) . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » . [رواه البخارى ومسلم][٤٠]

---

(١) سُلَامَى : عظام الأصابع فى اليد والقدم . وقيل كل عظم مجوف .
(٢) تصنع لأخرَق : الأخرق هو الذى لا يحسن الصنعة .

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة أعلاها مَنِيحة العنز[1] ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مَوْعِدها إلا أدخله الله بها الجنة » . [رواه البخارى][41]

- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . [رواه البخارى ومسلم][42]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » . [رواه مسلم][43]

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له » . [رواه البخارى ومسلم][44]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بي . فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رَقِيَ[2] فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا فى البهائم أجرا ؟ قال : فى كل كبد رطبة أجر » . [رواه البخارى ومسلم][45]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « بينما كلب يطيف بِرَكِيَّة[3] كاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بنى إسرائيل فنزعت مُوقَها[4] فسقته فغفر لها به » . [رواه البخارى ومسلم][46]

- عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان . فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه . فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وفى رواية[47] : « فمن لم يجد فبكلمة طيبة » . [رواه البخارى ومسلم][48]

ملاحظة : هذه النصوص - وإن جاءت غالبا بصيغة التذكير - تشمل الرجال والنساء جميعاً .

---

(1) مَنِيحةُ العنز : هو أن يعطى العنز لينتفع بلبنها ويردها . (2) رَقِيَ : صعد .
(3) بَرِكِيَّة : الركية البئر . (4) مُوقَها : الموق الخف أو ما يلبس فوقه .

المعلم الثانى :

إن عمل الخير – وكذا التعاون عليه – مندوب فى عامة الأحوال . ولكنه قد يصبح فرض عين أحيانا ، وفرض كفاية أحيانا وينبغى على المرأة المسلمة الواعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية على النساء فى الميدان الاجتماعى . ومن ذلك رعاية النساء والبنات ورعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أما عن عمل الخير المندوب وتقديم المعروف للناس فى عامة الأحوال فهذا مجال واسع لاجتهاد أهل الخير فى كل مجتمع ، وقد سبق عرض كثير من هذه الأمثلة مع النصوص الدالة عليها ضمن المعلم الشرعى الأول ، فضلا عن الشواهد التى عرضناها من قبل عن مشاركة المرأة فى النشاط الاجتماعى فى العهد النبوى .

وكما يندب للمرأة المشاركة فى النشاط الاجتماعى الخيِّر فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، كذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال فإن لم يكن فمن مال زوجها بالمعروف ، أى فى حدود ما يسمى معلوم الرضا .

- عن أسماء رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ما لى إلا ما أدخل علىَّ الزبير . فأتصدق ؟ قال : تصدق ولا توعِى[1] فَيُوعَى عليك[2] . (وفى رواية[٤٩] : ارضخى[3] ما استطعت) . [رواه البخارى ومسلم][٥٠]
- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » . [رواه البخارى ومسلم][٥١]

وأما ما يتعلق بفروض الكفاية فى مجال النشاط الاجتماعى فمما يؤسف له أنها غالبا ما تضيع فى المجتمعات المتخلفة حيث تشتد فيها الحاجات وتكثر الضرورات التى تمس حياة الناس بينما تضعف روح البذل والعطاء وتقل المروءات . وما أحوج

---

(١) لا توعى : الايعاء جعل الشىء فى الوعاء . والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخلى بالنفقة مما فيه .

(٢) فَيُوعَى عليك : فيمسك الله عنك فضله .

(٣) ارْضَخى : من الرضخ وهو العطاء اليسير ، والمعنى انفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة .

مجتمعاتنا وهى تتحسس طريق النهوض أن يعى الفرد فيها – رجلا كان أو امرأة – مسئوليته الشرعية إزاء حاجات المجتمع فضلا عن ضروراته . وإنه إن لم تسدّ تلك الحاجات وتحقق تلك الضرورات فكلنا رجالا ونساء شركاء فى جريمة التخلف قاعدون عن الجهاد فى سبيل إحياء مجتمع المسلمين وتقدمه ، أى قاعدون عن باب من أبواب الجهاد فى سبيل الله . وكلنا رجالا ونساء محاسبون بين يدى الله يوم القيامة . وقد يقع التهرب من المساءلة الدينية عن فروض الكفاية ، وذلك بالجهل الذى تحققه أسوار العزلة التى يعيش داخلها كثير من النساء . والجهل يكون أحيانا جهلا بطبيعة الضرورات والحاجات الاجتماعية وما تتضمنه من مصائب وكروب . ويكون أحيانا جهلا بطرق علاج تلك الضرورات والحاجات . والنتيجة النهائية هى الهروب من المسئولية والفرار من الفرائض . ثم إن فروض الكفاية على الأمة تتحول إلى فرض عين على العالم بفرضيتها المدرك لأهميتها القادر عليها . وإذا كان بعضها هو فى الأصل فرضا على الرجال إلا أنه لتردّى حال المجتمع وقلة الرجال الواعين ذوى العزم تتحول مثل هذه الفروض إلى النساء اللاتى يسّر الله لهن الوعى والقدرة . وانظر ما سبق أن أوردناه من كلام الجوينى – إمام الحرمين – حول خطورة التقصير فى أداء فروض الكفايات ، وذلك فى المعلم العاشر للمشاركة فى العمل المهنى .

المعلم الثالث :

يندب للمرأة المسلمة ممارسة النشاط الاجتماعى إذا كان يحقق خيرا لها وينمى شخصيتها عقليا وروحيا واجتماعيا .

قال تعالى : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٣٤)

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل العشر (الأواخر من رمضان) شَدَّ مِئْزَرَه[١] وأحيا ليله وأيقظ أهله . [رواه البخارى ومسلم][٥٢]

فالآية تشير إلى ما ينبغى على المرأة من تنمية شخصيتها بتلاوة كتاب الله ومدارسة آياته والتزود بالعلم والحكمة . والحديث يحض على مشاركة المرأة فى قيام ليالى رمضان وخاصة فى العشر الأواخر . وقد مر بنا مبحث مشاركة المرأة فى المسجد – فى الفصل الخامس– ورأينا كيف حرصت المرأة المسلمة على تنمية

(١) شدّ مئزره : اعتزل النساء وشمر للعبادة .

شخصيتها بالمشاركة فى النشاط العبادى والثقافى فاعتكفت فى المسجد وشهدت صلاة التراويح وصلاة الكسوف . هذا فضلا عن حضورها صلاة الجمعة .

ونظرا لأهمية صلاة الجمعة – فى تنمية شخصية المرأة المسلمة ، إذ توفر غذاء أسبوعيا روحيا وعقليا واجتماعيا لمن يشهدها من المؤمنين والمؤمنات – ونظرا للإهمال الشائع بين النساء فى حضور هذه الصلاة رغم أهميتها البالغة ، نظرا لهذا كله يهمنا أن نعرض – بشىء من التفصيل – ما يؤكد ندب صلاة الجمعة فى حق المرأة . وهى تمثل نشاطا اجتماعيا – حسب التعبير الحديث – يعقد بصفة منتظمة ، ويمكن أن يسهم إسهاما كبيرا فى إيقاظ قلب المرأة وعقلها وإخراجها من عزلتها ، ويوفر لها الوعى والنضج وخاصة عند اهتمام خطبة الجمعة – مع العظة المؤثرة – بمعالجة قضايا الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وبشئون العالم العربى والإسلامى .

وسنقوم فيما يأتى بمناقشة رأى لبعض الفقهاء القدامى يفضل اعتزال المرأة وإبعادها عن حضور صلاة الجمعة كما سنعرض ما يساند ندب حضور المرأة لتلك الصلاة من أحاديث وأقوال العلماء فضلا عن بعض المُسَلَّمات العقلية والشرعية التى نحسب أن الجميع يقر بها :

(أ) أورد النووى فى المجموع شرح المهذب : (قال أصحابنا : المعذور فى ترك الجمعة ضربان : أحدهما من يتوقع زوال عذره، ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم . فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة ، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة ... والضرب الثانى من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزَّمِن ففيه وجهان : أصحهما ... أنه يستحب لهم تعجيل الظهر فى أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت . والثانى يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول **لأنهم ينشطون للجمعة ، ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة** ... وقال أصحابنا : يستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل ... وقال : ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع ... فإن قيل إذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتى الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهى أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما **سقطت عن المعذور تخفيفا**

فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه ، كما ذكره المصنف فى المريض إذا تكلف القيام ، والمتوضىء إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه ..)[٥٣أ] .

هذه أحكام المعذورين عن صلاة الجمعة لكن الشيرازى صاحب المهذب والنووى صاحب المجموع استثنيا المرأة الشابة ، والكبيرة ما دامت تُشتهى ، من هذه الأحكام . وقالا إنه يُكره لها حضور صلاة الجمعة كما يكره لها حضور سائر الصلوات . وكان دليل صاحب المهذب ما رُوِىَ أن النبى ﷺ « نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا فى مَنْقَلَيْها »(١) ... وقال النووى فى شرحه : وحديث العجوز فى منقليها غريب ورواه البيهقى بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال : (ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة فى بيتها إلا مسجدَىْ مكة والمدينة إلا عجوزا فى منقلها)[٥٣ب] .

وهذا التعقيب من النووى كاف لإسقاط الاستدلال بهذا الحديث ونضيف أن نص البيهقى الموقوف لا يتضمن أى نهى عن خروج المرأة إنما ينص على فضل صلاتها فى بيتها . أما دليل صاحب المجموع فهو حديث عائشة : « لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن (وفى رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » . [رواه البخارى ومسلم][٥٤]

ونكتفى فى التعقيب على الاستدلال بهذا الحديث بقول ابن قدامة الحنبلى : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج[٥٥] .

ونضيف إلى قول ابن قدامة : إن كلام السيدة عائشة يمكن أن يحمل على أنه جاء فى مورد الزجر للمُحْدِثَات وليس نسخا لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » وهل ينسخ سنة رسول الله ﷺ قول أحد من الناس مهما بلغ من العلم والفضل ؟!

وبعد هذا التعقيب الذى يفند أدلة استثناء المرأة من المعذورين عن صلاة الجمعة ، نحسب أنه يمكن إجراء أحكامهم عليها . وخلاصتها أنه يستحب للمعذور حضور الجمعة وأن الجمعة وإن كانت ركعتين فهى أكمل من الظهر بلا

---

(١) مَنْقَلَيْها : المَنْقَل : هو الخف أو النعل الخَلَق .

شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور « تخفيفا » كما قال النووى ، أو « رخصة وتوسعة » كما يقول ابن عبد البر[٥٦أ] فإذا تكلفها فقد أحسن .

وفى هذا المعنى يقول السرخسى فى المبسوط : (إن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن رضى الله عنه : « كان النساء يُجَمِّعْن مع رسول الله ﷺ ويقال لهن لا تخرجن إلا تفلات أى غير متطيبات » . ولأن سقوط فرض السعى عنهم لا لمعنى فى الصلاة بل للحرج والضرر (أى لرفع الحرج والضرر) فإذا تحملوا التحقوا فى الأداء بغيرهم[٥٦ب] .

(ب) ورد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » [رواه ابن خزيمة][٥٧] **وهو يفيد مشروعية شهود النساء الجمعة** كما ورد عن أخت عمرة بنت عبد الرحمن قالت : « أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة» [رواه مسلم][٥٨] **وهو يفيد شهود النساء الجمعة على عهد النبى ﷺ** . وورد أيضا حديث : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض »[٥٩أ] **وهو يفيد نفى وجوب الجمعة على النساء** . وقد نُقِل عن مالك قوله : « أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة »[٥٩ب] . وهو يفيد أن هناك **فضلا يمكن أن تبتغيه المرأة من حضور الجمعة** .

(جـ) إذا كان حضور الجمعة غير واجب على النساء ولكنه مشروع لهن ، وكان النساء يشهدن الجمعة على عهد النبى ﷺ ، كما يمكن أن تبتغى النساء الفضل من حضورهن وذلك بسماع خطبة الجمعة وما فيها من عظة وعلم ، ثم بالإنصات لتلاوة القرآن ، هذا فضلا عن لقاء المؤمنات والتعاون معهن على خير . إذا كان ذلك كذلك فيمكن أن نقرر أن شهود النساء الجمعة أمر مندوب ويتأكد هذا الندب لعدة اعتبارات منها :

- إذا كان الرجل بحاجة إلى سماع عظة كل جمعة – كما يقرر الشارع – فليست المرأة بأقل حاجة منه للموعظة وربما كان مع الموعظة تعريف بمشكلة اجتماعية تتطلب التعاون لحلها ، أو إثارة لقضية من قضايا السياسة ينبغى التنبه لها .

- إن المرأة رغم أنها ليست أقل حاجة للموعظة فقد تمر عليها جمعة أو جمعات تحرم فيها من الحضور إما بسبب المحيض والنفاس أو بسبب حضانة صغارها ورعاية بيتها ، فيفوتها كثير من الخير اضطرارا .
- إن رسول الله ﷺ أمر النساء والبنات الأبكار بحضور صلاة العيد وأكد هذا الأمر . وصلاة الجمعة لها بعض خصائص صلاة العيد وبينهما وجه شبه . ففيها خطبة وفيها حضور جمع كبير من المسلمين وفيها نوع تكريم ليوم الجمعة وهو يوم له فضله فى شريعة الإسلام ، وهى لهذا كله فى مكان وسط بين الصلوات الخمس وبين صلاة العيد .

وهكذا يتضح أن الشارع الحكيم لم يفرض على المرأة حضور الجمعة فرضاً ، وذلك للتخفيف عنها ، ولكن لا شكَّ – بمجموع الاعتبارات – أن حضور المرأة الجمعة أمر يُحرَص عليه . وينبغى أن يكون الحرص من المرأة ومن زوجها أو وليها ، فيتعاون الجميع على تحقيق هذا الخير .

المعلم الرابع :

يباح للمرأة ممارسة النشاط الاجتماعى الترويحى إذا كان يحقق لها قضاء وقت ممتع وفى حدود الحلال الطيب . ويندب مثل هذا النشاط إذا كان معينا على إحسان القيام بمسئولياتها المتعددة .

وقد سبق أن أوردنا عدة وقائع من السنة تشير إلى مشاركة المرأة فى النشاط الترويحى سواء فى المسجد أو خارجه .

المعلم الخامس :

ينبغى أن يكون ضمن أهداف تعليم أبناء المسلمين وبناتهم إقدارهم على ممارسة نشاط اجتماعى خيِّر ينفع الناس . كما ينبغى أن يوجه الفتى والفتاة إلى أن مسئوليتهما أمام الله تتعدى حدود الأسرة إلى مجتمع المسلمين ما دام عندهما فضل عطاء .

ولتحقيق هذا الهدف ينبغى أن يشتمل المنهج على ثلاثة جوانب :

أولها : تثبيت وتنمية الوازع الخلقى الذى ترسم بعض خطوطه النصوص التى ذكرناها فى المعلم الأول .

وثانيها : دراسة المجتمع المحلى واحتياجاته .

وثالثها : تدريب عملى على خدمة المجتمع فى مجالين : مجال المجتمع المدرسى من خلال النشاطات المدرسية ومجال المجتمع العام من خلال المؤسسات الاجتماعية الموجودة فى البيئة المحلية .

المعلم السادس :

ينبغى أن تستثمر المرأة وقتها كاملا وأن تكون عنصراً مفيداً للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة فى أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته فى عمل صالح . والنشاط الاجتماعى مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

قال المهلّب : « ... ولها أن تفعل (الطاعات) من غير الفرائض بغير إذن زوجها ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه »[٦٠] .

المعلم السابع :

يندب الرجل لمعاونة زوجه فى شئون البيت إذا غلبها النشاط الاجتماعى المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان النشاط واجباً .

سبق التدليل على هذا خلال عرض المعلم الثامن لعمل المرأة المهنى . ويشارك الرجل زوجه ثواب النشاط الاجتماعى الذى تقوم به ويزيد أجره بقدر تشجيعه وعونه .

وقد ذكرنا منذ قليل حديث رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » .

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

وقياسا على ما ورد فى هذا الحديث نقول : إذا ساهمت المرأة فى النشاط الاجتماعى الخيِّر وبذلت فيه من وقت بيتها – غير مفسدة – كان لها أجرها بما عملت ، ولزوجها أجره برعايته البيت وإنفاقه من ناحية وبصبره على غياب زوجه من ناحية .

المعلم الثامن :

المجتمع المسلم متضامن فى تهيئة الأسباب التى تساعد المرأة على الوفاء بمسئوليتها إزاء مجتمعها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها .

قال الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ .

(سورة التوبة : الآية ٧١)

— عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [رواه البخارى ومسلم][٦٢]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بدور إيجابى يشمل :

(أ) توفير المؤسسات الاجتماعية سواء أكانت نسائية خالصة أم كانت مشتركة فى جميع الأحياء لكى تفتح أمام المرأة الآفاق المتعددة لكى تقدم إسهامها الممكن فى خدمة المجتمع أيا كان نوعه وأيا كان قدره .

(ب) تشجيع المرأة على تقديم إسهامها فى خدمة المجتمع وذلك ببيان دورها ومسئوليتها بكل وسائل الإعلام ومناهج التعليم وحضها على أداء هذا الدور .

(جـ) تشجيع عامة النساء على ارتياد المؤسسات الاجتماعية للإفادة من النشاطات الاجتماعية المختلفة (ثقافية — رياضية — صحية — تعاونية ...) .

(د) دعوة الرجال ليكونوا عوناً للمرأة على المشاركة فى النشاط الاجتماعى سواء أكان عطاءاً أم أخذاً .

المعلم التاسع :

الحكومة المسلمة مسئولة عن توجيه وتشجيع المرأة على المشاركة فى النشاط الاجتماعى الخير :

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ؛ فالأمير الذى على الناس فهو راع وهو مسئول عنهم .. » . [رواه البخارى ومسلم][٦٣]

ويمكن تحقيق هذه المسئولية بعدة وسائل منها :

(أ) توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام فى إنهاض المجتمع سواء بتكوين مؤسسات اجتماعية نسائية خالصة أو بالمشاركة الجادة فى نشاط الجمعيات القائمة .

(ب) تيسير إنشاء المؤسسات الاجتماعية لمختلف نواحي النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى سواء أكانت خاصة بالنساء أم يمكن أن يشارك النساء فى نشاطاتها بصورة فعالة . ثم تقديم كل معونة مادية أو معنوية ممكنة لتلك المؤسسات حتى تستطيع أداء دورها .

(جـ) تشجيع المرأة العاملة فى مؤسسات الدولة على الإسهام فى النشاط الاجتماعى وذلك بتخفيف ساعات العمل أو بمنحها إجازة اجتماعية أسوة بالإجازات الدراسية عند قيامها بدور كبير فى إحدى المؤسسات الاجتماعية .

المعلم العاشر :

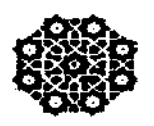
حين تقتضى مشاركة المرأة فى النشاط الاجتماعى لقاء الرجال ينبغى أن يراعى الرجال والنساء آداب المشاركة التى سبق عرضها فى فصل خاص . ونذكر هنا بعض تلك الآداب مثل الاحتشام فى اللباس والغض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة واجتناب مواطن الريبة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب فى المؤسسات الاجتماعية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التى تحققها تلك المؤسسات ولاتشارك المرأة المسلمة فى نشاطها ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعى الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟ إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد ونعيد هنا ما سبق نقله عن ابن تيمية ، قال رحمه الله :

- لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب[٦٤] .

- وما كان (من نهى عن شيء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة[٦٥] .

- ومن أصول الشرع أنه إذاتعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٦٦] .



هوامش الفصل السابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١أ] البخارى: كتاب الجمعة باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد .. جـ ٣ ، ص ٥٤ . مسلم : كتاب الاستسقاء باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ... جـ ٣ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

[١ب] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[١جـ] البخارى : كتاب الصيام باب : صوم الصبيان.. جـ ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام باب : من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .. جـ ٣ ، ص ١٥٢ .

[٢أ] مسلم : كتاب الزهد والرقائق باب : فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء .. جـ ٨ ، ص ٢٣٧ .

[٢ب] البخارى : كتاب العيدين باب : التكبير أيام منى .. جـ ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين باب : إباحة خروج النساء فى العيدين .. جـ ٣ ، ص ٢١ .

[٣] البخارى : كتاب المناقب باب : تزويج النبى ﷺ عائشة .. جـ ٨ ، ص ٢٢٤ . مسلم : كتاب النكاح باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. جـ ٤ ، ص ١٤١ .

[٤] فتح البارى ... جـ ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

[٥] البخارى : كتاب الاعتصام باب : تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء .. جـ ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. جـ ٨ ، ص ٣٩ .

[٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. جـ ٢ ، ص ١٦٩ .

[٧] مسلم : كتاب الصيام باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. جـ ٣ ، ص ١٣٨ .

[٨] البخارى : كتاب الصلاة باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به .. جـ ٢ ، ص ٣١٤ . مسلم : كتاب الصلاة باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. جـ ٢ ، ص ٢٠ .

[٩] البخارى : كتاب التفسير سورة الطلاق باب : « وأولات الأحمال » .. جـ ١٠ ، ص ٢٧٩ . مسلم : كتاب الطلاق باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٠] كتاب نداء إلى الجنس اللطيف ص ١٣ (طبعة المكتب الإسلامى - بيروت) .

[١١] ورد فى مجمع الزوائد كتاب المناقب باب : فى سمراء رضى الله عنها .. جـ ٩ ، ص ٢٦٤ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

[١٢] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : فضل المنيحة .. جـ ٦ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ... جـ ٥ ، ص ١٦٣ .

[١٣] مسلم : كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .

[١٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[١٥] البخارى : كتاب البيوع باب النجار .. جـ ٥ ، ص ٢٢٢ .

[١٦] البخارى : كتاب الصلاة باب الخدم للمسجد .. جـ ٢ ، ص ١٠٠ .

[١٧أ] البخارى : كتاب الصلاة باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .. جـ ٢ ، ص ٩٩ . مسلم : كتاب الجنائز باب : الصلاة على القبر .. جـ ٣ ، ص ٥٤ .

[١٧ب] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ١٠٠ .

[١٨] البخارى : كتاب المناقب باب : مقدم النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٩٦ .

[١٩] البخارى : كتاب المغازى باب : ما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد .. جـ ٨ ، ص ٣٧٥ . مسلم : كتاب الجهاد باب : غزوة أحد .. جـ ٥ ، ص ١٧٨ .

[٢٠] البخارى : كتاب الجهاد باب : قول الله عز وجل : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا** ﴾ .. جـ ٦ ، ص ٣٦١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : ثبوت الجنة للشهيد .. جـ ٦ ، ص ٤٥ .

[٢١] فتح البارى ... جـ ٨ ، ص ٣٧٥ .

[٢٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

[٢٣] البخارى : كتاب الزكاة باب : حدثنا موسى بن إسماعيل .. جـ ٤ ، ص ٢٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فى فضل زينب أم المؤمنين .. جـ ٧ ، ص ١٤٤ .

[٢٤] مسلم : كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. جـ ٤ ، ص ١٣٠ .

[٢٥] فتح البارى ... جـ ٤ ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

[٢٦] البخارى : كتاب النكاح باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : الاستعارة للعروس عند البناء .. جـ ٦ ، ص ١٦٩ .

[٢٨] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ١٧٨

[٢٩] البخاري . كتاب الإجارة باب : من آجر بنفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال جـ ٥ ، ص ٣٥٧ .

[٣٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضل عائشة رضي الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٦

[٣١] البخاري : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. جـ ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. جـ ٨ ، ص ٢٠ .

[٣٢] البخاري، كتاب المظالم باب : نصر المظلوم .. جـ ٦ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .. جـ ٨ ، ص ٢٠ .

[٣٣] البخاري : كتاب الإيمان باب : قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » .. جـ ١ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. جـ ١ ، ص ٥٤ .

[٣٤] مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. جـ ١ ، ص ٥٣ .

[٣٥] فتح الباري .. جـ ١ ، ص ١٤٧ .

[٣٦] البخاري : كتاب المظالم باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .. جـ ٦ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تحريم الظلم .. جـ ٨ ، ص ١٨ .

[٣٧] فتح الباري .. جـ ٦ ، ص ٢٢ .

[٣٨] البخاري : كتاب الأدب باب : كل معروف صدقة .. جـ ١٣ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. جـ ٣ ، ص ٨٣ .

[٣٩] البخاري : كتاب الجهاد باب : من أخذ بالركاب ونحوه .. جـ ٦ ، ص ٤٧٢ . مسلم : كتاب الزكاة باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. جـ ٣ ، ص ٨٣ .

[٤٠] البخاري : كتاب العتق باب : أي الرقاب أفضل .. جـ ٦ ، ص ٧٤ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .. جـ ١ ، ص ٦٢ .

[٤١] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : فضل المنيحة .. جـ ٦ ، ص ١٧٢ .

[٤٢] البخاري : كتاب المزارعة باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .. جـ ٥ ، ص ٤٠٠ . مسلم : كتاب المساقاة باب : فضل الغرس والزرع .. جـ ٥ ، ص ٢٨ .

[٤٣] مسلم : كتاب الإيمان باب : شعب الإيمان .. جـ ١ ، ص ٤٦ .

[٤٤] البخاري : كتاب أبواب الأذان باب : فضل التهجد إلى الظهر .. جـ ٢ ، ص ٢٧٩ . مسلم . كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق .. جـ ٨ ، ص ٣٤ .

[٤٥] البخاري : كتاب المزارعة باب : فضل سقي الماء .. جـ ٥ ، ص ٤٣٨ . مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها باب : فضل ساقي البهائم المحترمة وأحكامها .. جـ ٧ ، ص ٤٤ .

[٤٦] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء باب : حدثنا أبو اليمان .. جـ ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها باب : فضل ساقي البهائم المحترمة وأحكامها .. جـ ٧ ، ص ٤٤ .

[٤٧] البخاري : كتاب الرقاق ، باب : من نوقش الحساب عذب .. جـ ١٤ ، ص ١٩٧ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .. جـ ٣ ، ص ٨٦ .

[٤٨] البخاري : كتاب التوحيد باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .. جـ ١٧ ، ص ٣٥٣ مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .. جـ ٣ ، ص ٨٦ .

[٤٩] البخارى : كتاب الزكاة باب : الصدقة فيما استطاع .. جـ ٤ ، ص ٤٣ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. جـ ٣ ، ص ٩٣ .

[٥٠] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هبة المرأة لغير زوجها .. جـ ٦ ، ص ١٤٥ . مسلم : كتاب الزكاة باب : الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .. جـ ٣ ، ص ٩٢ .

[٥١] البخارى : كتاب الزكاة باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .. جـ ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. جـ ٣ ، ص ٩٠ .

[٥٢] البخارى : كتاب الصوم باب : العمل فى العشر الأواخر من رمضان .. جـ ٥ ، ص ١٧٤ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان .. جـ ٣ ، ص ١٧٦ .

[٥٣أ] جـ ٤ ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

[٥٣ب] جـ ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

[٥٤] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام .. جـ ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٤ .

[٥٥] انظر : كتاب المغنى جـ ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ (طبعة المنار سنة ١٣٦٧) .

[٥٦أ] انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .. ج ١ ، ص ٢٤٨ (نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى) .

[٥٦ب] المبسوط .. جـ ٢ ، ص ٢٣ .

[٥٧] حديث لعبد الله بن عمر عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم (انظر : فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٨) .

[٥٨] مسلم : كتاب الجمعة باب : تخفيف الصلاة والخطبة .. جـ ٣ ، ص ١٣ .

[٥٩أ] رواه أبو داود . كتاب أبواب الجمعة باب : الجمعة للمملوك والمرأة .. جـ ١ ، ص ٦٤٤ . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ورجاله ثقات وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق طارق عن أبى موسى الأشعرى (فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٧) وانظر : صحيح سنن أبى داود حديث رقم ٩٤٢ .

[٥٩ب] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٧ .

[٦٠] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٠٧ .

[٦١] البخارى : كتاب الزكاة باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .. جـ ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. جـ ٣ ، ص ٩٠ .

[٦٢] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. جـ ١٣ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. جـ ٨ ، ص ٢٠ .

[٦٣] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. جـ ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. جـ ٦ ، ص ٨ .

[٦٤] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٦ ، ص ١٨١ .

[٦٥] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[٦٦] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٠ ، ص ٥٣٨ .



الفصـــل الثامـــن

مشاركة المرأة المسلمة فى النشاط السياسى

والمعالم الشرعية للمشاركة

وقائع مشاركة المرأة المسلمة فى النشاط السياسى

فى عصر الرسالـــة

إن المرأة المسلمة تنطلق فى حياتها على نور من هدى الله تعالى الذى أنزله فى كتابه وبينه رسوله ﷺ فى سنته . وإن الوقائع العملية التى نوردها هنا لنشاط المرأة السياسى إنما هى أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة . ثم إنه لو جمعت التطبيقات التى مارستها المؤمنات فى عهود الأنبياء وفى عهد نبينا محمد ﷺ عليهم جميعاأزكى السلام فلن تزيد على أن تكون بعض صور التطبيق لهدى الله . ويظل مجال التطبيق واسعا فى عصرنا وفى كل العصور ويحتمل كثيرا بل كثيرا جدا من الصور المتجددة التى تناسب ظروف كل عصر .

إن الإسلام منهج يريد التغيير فى الاعتقاد والأخلاق وفى كثير من أوضاع المجتمع وسلطته الحاكمة ولذلك كان مثل جماعة المؤمنين بالله ورسوله فى المجتمع الجاهلى فى مكة ، مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة فى دولة حديثة . وإذا كان النشاط الدينى يعتبر عادة نشاطا اجتماعيا فذلك إنما يكون إذا انحصرت حركته بين أفراد المجتمع . أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة الحاكمة واتخذ موقف المعارضة لها فضلا عن الثورة عليها ، فهو نشاط سياسى حسب الاصطلاح الحديث . ولهذا أوردنا الشواهد الآتية ضمن النشاط السياسى ، سواء منها ما يفيد الدخول فى الدين الجديد أو التحرى عنه تمهيدا للدخول فيه، والانضمام– تبعا لذلك– إلى جماعة المسلمين. أو ما يتبع الدخول فى الدين الجديد من الاهتمام بأخباره والدعوة إليه ، أو التعرض للاضطهاد والتعذيب بسببه ، أو الهجرة من الوطن فى سبيله ، أو المشاركة فى الجهاد دفاعا عنه وتمكينا له .

ونظرا للدور الكبير الذى يمكن أن تؤديه المرأة فى النشاط السياسى فى المجتمع المعاصر ، فقد تحرينا عرض نصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم التى لها صلة بهذا النشاط ، ولو سبق ذكرها فى الفصل الخاص بعهود الأنبياء عليهم السلام أو فى الفصل الخاص بنساء النبى ﷺ . كذلك حرصنا على عرض النصوص التى تشير إلى نشاط المرأة السياسى وإن لم يقع فيها لقاء مع رجال أجانب وذلك لإبراز أهمية مشاركة المرأة فى جميع الأحوال .

أولا : فى دار الكفر :

- **المرأة تثبت قلب نبى الدين الجديد :**
- **المرأة تسعى للتحرى عن الدين الجديد :**
- **المرأة أول المؤمنين بالدين الجديد :**

— عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ... فجاءه الملك ... فقال : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم** ﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده . فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، فقال : زَمِّلونى زَمِّلونى[1] فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوع[2] . فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ[3] وتكسب المعدوم وتُقْرى الضيف[4] ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزّى ابن عم خديجة . وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عَمِىَ . فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة :

---

(١) زَمِّلونى : أى لفونى .
(٢) الرَّوع : الفزع .
(٣) تحمل الكَلّ : الكل من لا يستقل بأمره .
(٤) تُقْرى الضيف : تحسن إليه وتهيىء طعامه ونزله .

يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا النَّاموس[1] الذى نزل الله على موسى ، يا ليتنى فيها جَذَعاً[2] ، ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجيَّ هم ؟! قال : نعم . لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مُؤَزَّراً[3] . ثم لم يَنْشَب[4] ورقة أن توفى وفتر الوحى .

[رواه البخارى ومسلم][1]

هذه خديجة أم المؤمنين تثبت قلب الرسول ﷺ بكلمات تشير إلى كمال عقلها واستدلالها على صدق ما رأى بقرائن الحال ، كلمات ملؤها الحنان يفوح منها التكريم والثناء. ثم تسعى للتحرى عن الدين الجديد من مرجع كبير موثوق ، ثم تكون أول من يؤمن بالله الواحد الأحد . وإن موقف السيدة خديجة وما فيه من فطنة وحسن تدبير ليذكرنا بموقف امرأة أخرى كانت من أوائل من آمن بالدين الجديد وهو بعد فى استخفاء . تأخذ الحذر كل الحذر إزاء المجتمع الرافض لدينها . ويتميز حذرها بالفطنة وحسن الحيلة حماية لجماعتها المستضعفة . وذلك أنه لما خطب أبو بكر فى مسجد قريش حول الكعبة ومعه المسلمون (٣٨ رجلاً) قاموا إليه فضربوه ضربا مبرحا[5] وحمل إلى بيته . فلما أفاق قال : ما فعل رسول الله ؟ فقالت أمه : والله ما لى علم بصاحبك . فقال : اذهبى إلى أم جميل بنت الخطاب فاسأليها عنه . فخرجت حتى جاءت أم جميل فقالت : إن أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله . فقالت : ما أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله ، وإن كنت تحبين أن أذهب معك ؟ قالت : نعم . فمضت معها حتى وجدت أبا بكر صريعا[6] دَنِفاً[7] ، فدنت أم جميل وقالت : إن قوما نالوا هذا منك لأهل فسق

---

(١) النَّاموس : يقصد جبريل عليه السلام فأهل الكتاب يسمونه الناموس .
(٢) جَذَعا : شابا قويا .
(٣) نصرا مُؤَزَّرا : أى بالغا قويا .
(٤) لم يَنْشَب : لم يلبث .
(٥) ضربا مُبْرِحاً : شديدا .
(٦) صريعا : واقعا .
(٧) دَنِفا : الدنف من اشتد مرضه وأشفى على الموت .

وكفر وإني لأرجو أن ينتقم الله لك منهم . قال : فما فعل رسول الله ؟ قالت : هذه أمك تسمع قال : فلا شيء عليك منها قالت : سالم صالح . قال : أين هو ؟ قالت : في دار الأرقم بن أبي الأرقم . قال : فإن لله عليّ أن لا أذوق طعاما ولا أشرب شرابا أو آتي رسول الله . فأمهلتاه حتى إذا هدأت الرجل وسكن الناس خرجتا به يتكيء عليهما حتى أدخلتاه على رسول الله ، فأكب عليه رسول الله فقبله وأكبّ عليه[1] المسلمون[2] .

المرأة تسبق إلى الإيمان بالدين الجديد :

* **المرأة تسبق أباها :**

— عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة (بنت أبي سفيان) وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة . [رواه البخاري][3]

الحديث يفيد أن أم حبيبة كانت ممن هاجر إلى الحبشة بعد إسلامها . هذا بينما ظل أبوها أبو سفيان بن حرب على الشرك حتى قبيل فتح مكة . ولأم حبيبة قصة طريفة مع أبيها قبل أن يسلم : ... ذلك أنه لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة جاء إلى رسول الله ﷺ — وهو يريد غزو مكة — فكلمه أن يزيد في هدنة الحديبية فلم يُقْبِل عليه رسول الله ﷺ ، فقام فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ ، طوته دونه فقال : يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه ؟ فقالت : بل هو فراش رسول الله وأنت امرؤ نجس مشرك . فقال : يا بنية لقد أصابك بعدي شر[4] .

* **المرأة تسبق أخاها :**

— عن سعيد بن زيد قال : والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي[2] على الإسلام (وفي رواية[5] : أنا وأخته) قبل أن يسلم عمر .. [رواه البخاري][6]

---

(١) أكبّ عليه : أقبل عليه ولزمه وشغل به .

(٢) مُوثِقي : مقيدي أي ربطه وقيده بسبب إسلامه .

قال الحافظ ابن حجر : (... وكان إسلام عمر متأخرا عن إسلام أخته فاطمة وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله فى الإسلام ما سمع فى بيتها من القرآن فى قصة طويلة ذكرها القرطبى وغيره)[٧] .

- **المرأة تسبق زوجها :**

— عن عبيد الله : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء . [رواه البخارى][٨]

قال البخارى فى ترجمة الباب : وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه للحديث : ... واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية (وتكنى أم الفضل والفضل أكبر أبناء العباس) ... قوله : (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف فى ذلك ... والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى ﷺ فشهد الفتح والله أعلم[٩] .

وابن عباس يشير فى حديثه إلى الآية الكريمة : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾ (سورة النساء : الآية ٧٥) .

— عن المِسْوَر بن مخرمة قال : ... ذكر (النبى ﷺ) صهرا له من بنى عبد شمس (هو أبو العاص بن الربيع) فأثنى عليه فى مصاهرته إياه ، قال : حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى ... [رواه البخارى ومسلم][١٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... تزوج أبو العاص بن الربيع زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، (وأسلمت زينب وأبى أبو العاص أن يسلم)[١١] وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب

فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . فهذا معنى قوله في آخر الحديث : « فوعدني فوفى لي »[١٢] .

ومن النساء اللاتي سبقن أزواجهن إلى الإسلام حواء بنت يزيد الأنصارية . كانت أسلمت قديما ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وكان زوجها يسيء إليها كل الإساءة فأتاه رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام وقال له : « يا أبا يزيد إن صاحبتك حواء قد بلغني أنك تسيء صحبتها مذ فارقت دينك فاتق الله واحفظني فيها ولا تعرض لها » . قال : نعم وكرامة أفعل ما أحببت ، لا أعرض لها إلا بخير[١٣] ..

وكذلك سبقت أم سليم زوجها الأول مالك بن النضر أبا أنس ، وبعد إسلامها جاء زوجها وكان غائبا فقال : أَصَبَوْتِ؟ قالت: ما صبوت(١) ولكني آمنت بهذا الرجل . فجعلت تلقن أنسا وتشير إليه قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن محمدا رسول الله ، ففعل . فيقول لها أبوه : لا تفسدي على ابني . فتقول : إني لا أفسده . فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدو فقتله[١٤] .

وقد تسلم المرأة مع زوجها ، ولكنها – إذ آمنت عن إرادة حرة واختيار – تثبت على الإيمان رغم ارتداد زوجها . وهذه أم حبيبة تزوجها عبيد الله بن جحش وهاجرا معا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية . فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة وثبتت أم حبيبة على دينها وهجرتها(١٥) .

● المرأة تسبق مواليها :

– عن عمار بن ياسر قال : رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر .. [رواه البخاري][١٦]

(١) صبوت : صبأ خرج من دين إلى دين .

وهذا يعنى أن المرأة الأَمَة – مع الضعف البالغ لمكانتها الاجتماعية – كانت تسبق موالبها رغم أنوفهم – إلى الدين الجديد فوفع من معنوياتها ، ويسمو بها إلى آفاق رحيبة . من أولئك الإماء : حمامة وأم عبيس وزنّيرة والنهدية وابنتها ، وجارية بنى عدى . وسيرد بعض أخبار أولئك الإماء عند حديثنا عن مواجهة المؤمنين والمؤمنات اضطهاد المجتمع .

- **المرأة تسبق أهلها جميعا :**

– عن مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما : ... وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ (أى بعد صلح الحديبية) وهى عاتق[1] ، فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم . [رواه البخارى][17]

ورد فى الطبقات الكبرى : (ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة ... فخرج فى أثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة يريدان أن يرداها[18] ...

مواجهة المؤمنين والمؤمنات اضطهاد المجتمع :

– عن سعيد بن زيد قال : والله لقد رأيتنى وإن عمر لموثقى[2] على الإسلام (وفى رواية[19] : أنا وأخته) قبل أن يسلم عمر ... [رواه البخارى][20]

أورد البخارى هذا الحديث فى عدة أبواب منها (باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) وقال الحافظ ابن حجر : ... وهو (أى الحديث) ظاهر فيما ترجم له لأن سعيدا وزوجته اختارا الهوان على الكفر[21] ... وقال أيضا : (قوله : وإن عمر لموثقى على الإسلام) أى ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الإسلام ... وكان السبب فى ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر (وأبوه زيدٌ ابن عم عمر) ... وكان إسلام عمر

---

(١) عَاتِق : أى بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .
(٢) لَمُوثِقِى : مقيدى أى ربطه وقيده بسبب إسلامه .

متأخرا عن إسلام أخته وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله فى الإسلام ما سمع فى بيتها من القرآن فى قصة طويلة ذكرها القرطبى وغيره[٢٢] .

وقد مرّ بنا قريبا حديث : « رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد ، وامرأتان وأبو بكر »[٢٣] . وكانت سمية أم عمار ضمن الأعبد الخمسة . قال الحافظ ابن حجر : ينبغي أن يكون منهم (أى من الأعبد) عمار وأبوه وأمه فإن الثلاثة كانوا ممن يعذب فى الله . وأمه أول من استشهد فى الإسلام طعنها أبو جهل بحربة فماتت[٢٤] .

وورد فى كتب السيرة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان إذا مر بأحد من الموالى يعذب يشتريه من مواليه ويعتقه ، منهم بلال وأمه حمامة ... وأم عبيس ، وزِنّيرة ، والنهدية ، وابنتها ، وجارية بنى عدى ، كان عمر يعذبها على الإسلام قبل أن يسلم[٢٥] .

المرأة تهاجر من الوطن فرارا بالدين الجديد :

* **وجوب الهجرة من أرض الكفر على الرجال والنساء سواء :**

قال تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيما كنتم . قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا . ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما[١] كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما** ﴾ .

(سورة النساء : الآيات ٩٧ — ١٠٠)

---

(١) المُرَاغم : المهجر والملجأ .

قال الزين بن المنيِّر : (... الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف بل على المساواة)[٢٦] .

• **المستضعفون من الرجال والنساء يسألون الله العون على الهجرة :**

قال تعالى : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾ . (سورة النساء : الآية ٧٥)

• **الهجرة إلى الحبشة :**

— عن عائشة رضى الله عنها : « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير . فذكرتا للنبى ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . [رواه البخارى][٢٧]

— عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ... ودخلت أسماء بنت عميس ... على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ... [رواه البخارى ومسلم][٢٨]

— عن أم خالد (أبوها خالد بن سعيد بن العاص وأمها همينة بنت خلف) قالت : قدمت من أرض الحبشة (أى مع أبويها) وأنا جويرية فكسانى رسول الله ﷺ خميصة(١) لها أعلام فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه . قال الحميدى : يعنى حسن حسن . [رواه البخارى][٢٩]

قال الحافظ ابن حجر : (... وأما النسوة « المهاجرات إلى الحبشة الهجرة الأولى » فهن رقية بنت النبى ﷺ ، وسهلة بنت سهل امرأة أبى حذيفة ، وأم سلمة بنت أبى أمية امرأة أبى سلمة ، وليلى بنت أبى حثمة امرأة عامر ابن ربيعة[٣٠] ... وأما اللاتى هاجرن الهجرة الثانية فبلغن ثمانى عشرة امرأة ... منهن : أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وأسماء بنت عميس ، وهمينة بنت خلف الخزاعية[٣١] .

---

(١) خميصة : كساء من صوف أو خز معلم .

● الهجرة إلى المدينة :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٠)

- عن أسماء رضى الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت وأنا مُتِمٌّ(١) فأتيت المدينة فنزلت بقُباء(٢) فولدته بقُباء . [رواه البخارى ومسلم][٣٢]

- عن مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ (أى يوم الحديبية) كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى ﷺ : أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ... ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق(٣) فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم . [رواه البخارى][٣٣]

- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج النبى ﷺ (إلى المدينة) ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ... فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا (أى إلى المدينة) ... ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة ..

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

- عن عائشة : أن وليدة(٤) كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبية لهم عليها وُشاح أحمر من سُيُور(٥) قالت : فوضعته

---

(١) مُتِمٌّ : أى أتممت مدة الحمل .
(٢) قُبَاء : مكان معروف بالمدينة .
(٣) عَاتِق : أى بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .
(٤) وليدة : أمة .
(٥) وشاح أحمر من سُيُور : سيور من جلد ترصع باللؤلؤ وتتوشح به المرأة وتشده بين عاتقها وجنبها .

أو وقع منها فمرت به حُدَيَّاة[1] وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته. قالت : فالتمسوه فلم يجدوه قالت : فاتهمونى به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها . قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياه فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خِباءٌ[2] فى المسجد أو حِفْش[3] . قالت : فكانت تأتينى فتحدَّث عندى . قالت : فلا تجلس عندى مجلسا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب[4] ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتنى بهذا الحديث . [رواه البخارى][٣٥]

قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث ... الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر)[٣٦] .

وورد فى كتب السيرة والتراجم[٣٧] هجرة عديد من النساء إلى المدينة منهن : أم الفضل زوجة العباس . أم سلمة بنت أبى أمية . ليلى بنت أبى حثمة . أميمة بنت عبد المطلب . زينب بنت جحش . حمنة بنت جحش . أم حبيبة بنت جحش . جدامة بنت جندل . أم قيس بنت محصن . أم حبيبة بنت نباتة . أمامة بنت رقيش . حفصة بنت عمر بن الخطاب . فاطمة بنت قيس . سبيعة الأسلمية . أم رومان .

* * *

وما أدل كلمة الإمام الزهرى : (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) . [رواه البخارى][٣٨]

---

(١) حديأة : تصغير حدأة .
(٢) خباء : خيمة من وبر أو صوف .
(٣) حفش : بيت من الشعر صغير ضئيل الارتفاع .
(٤) التّعاجيب: الأعاجيب (لا مفرد لها) .

دعوة العشيرة كلها إلى الدين الجديد :

- عن عمران بن حصين : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ... وقد عطشنا عطشا شديدا . فبينما نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجليها بين مَزَادَتين[1] فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت : إيه لا ماء . فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : يوم وليلة . فقلنا : انطلقي إلى النبي ﷺ ... فأمر بمزادتيها ... فملأنا كل قربة معنا وإداوة[2] غير أننا لم نسق بعيرا وهي تكاد تبض[3] من الملء ثم قال : هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها قالت : أتيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا . **فهدى الله ذاك الصِّرْم[4] بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا** وفي رواية[39] : فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه . فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم عمدا[5] **فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام** . [رواه البخاري ومسلم][40]

وقبل سنوات طويلة من إسلام هذه المرأة ودعوتها قومها إلى الدخول في الدين الجديد ، أسلمت امرأة أخرى في مكة تدعى أم شريك القرشية - والمسلمون يومئذ قلة مستضعفة - وجعلت تدخل على نساء قريش وتدعوهن وترغبهن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا[41] .

---

(1) مَزَادَتين : المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة .

(2) إدَاوَة : إناء صغير من الجلد يتخذ للماء .

(3) تَبِضّ من الملء : أي يسيل منها الماء أو تنشق من شدة امتلائها .

(4) الصِّرْم : القوم أي أبيات مجتمعة من الناس .

(5) ما أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم عمدا : ما موصولة ، وأرى بمعنى أعلم . أي الذي اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا - لا لغفلة ولا نسيان - مراعاة للصحبة اليسيرة التي كانت بيني وبينهم .

ثانيا : فى دولة الإسلام :

مبايعة النساء النبى ﷺ وهو إمام المسلمين :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ . (سورة الممتحنة : الآية ١٢)

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد . فنزل نبى الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يُجلِّس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم[1] حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن** ﴾ حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : آنتن على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدرى الحسن من هى . قال : فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفَتَخ[2] والخواتيم فى ثوب بلال . [رواه البخارى ومسلم][٤٢]

إن مبايعة النساء النبى ﷺ لها عدة دلالات : الدلالة الأولى : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هى تبايع كما يبايع الرجل . والدلالة الثانية : بيعة النساء هى بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوى فيها الرجال والنساء . وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحيانا وفق بيعة النساء . فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : تعالوا بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ... قال : فبايعته على ذلك . [رواه البخارى][٤٣]

---

(١) يَشُقُّهم : أى صفوف الرجال .

(٢) الفَتَخ : الخواتيم العظام .

وهناك بيعة خاصة بالرجال وهى على الجهاد والمنعة ومثلها بيعة الرضوان يوم الحديبية .

الدلالة الثالثة : مبايعة النساء النبى ﷺ تقوم على أساسين : الأول : باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله . والثانى : باعتباره ﷺ إمام المسلمين . ومما يؤكد وجود الاعتبار الثانى قوله تعالى : ﴿ **ولا يعصينك فى معروف** ﴾ . وقوله ﷺ عن طاعة الأمير : « إنما الطاعة فى المعروف » . [رواه البخارى ومسلم][44]

ومبايعة النساء النبى ﷺ تذكرنا بشهود بعض النساء بيعة العقبة الثانية مع الرجال وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلا عن حديث أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حبان (قال كعب بن مالك: خرجنا حجّاجا مع مشركى قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا ... قال : فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ومعنا امرأتان : أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بنى مازن وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة)[45] .

امتحان النساء المهاجرات :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ . (سورة الممتحنة : الآية ١٠)

– عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ﴾ (الآية) . [رواه البخارى][46]

قال الحافظ ابن حجر : (وسمى من المؤمنات المذكورات : أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان بن دحداحة.. وسبيعة بنت الحارث وكانت تحت

مسافر المخزومي .. وبروع بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان .. وعبدة بنت عبد العزيز بن نضلة وكانت تحت عمرو بن عبد ود)[٤٧] .

- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ﴾ إلى آخر الآية . **قالت عائشة : فمن أقر** بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة . [رواه البخاري][٤٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فمن أقر بهذا الشرط فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري .. عن ابن عباس قال : كان امتحانهن : أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وفي رواية أخرى عند الطبري عن ابن عباس : (والله ما خرجت من بغض زوج ، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله)[٤٩] .

دعوة المرأة خاطبها إلى الإسلام :

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : أُريتُ الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة ... [رواه مسلم][٥٠]

وامرأة أبي طلحة هي أم سليم ولزواجها من أبي طلحة قصة تبرز قوة شخصيتها وقوة إيمانها وحرصها على دعوة الرجل الذي جاء يخطبها إلى الدين الجديد .

أخرج ابن سعد في الطبقات أن أبا طلحة جاء يخطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد إنما هو شجرة تنبت من الأرض نَجَرَها حبشي بن فلان ؟... أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهتكم التي تعبدون ... لو شعلتم فيها نارا لاحترقت ؟... أرأيت حجرا تعبده لا يضرك ولا ينفعك ![٥١] ...

- وعن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره (مع أنه كان أكثر

أنصارى بالمدينة مالا من نخل)[٥٢] فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت البنانى : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم : الإسلام .
[رواه النسائى][٥٣]

وقد جاءت دعوة أم سليم خاطبها إلى الدين الجديد حين بدأ تأسيس دولة الإسلام – وإن لم يكتمل – حيث كانت المدينة لا تزال خليطا من المسلمين والمشركين واليهود .

مشاركة المرأة فى الجهاد دفاعا عن الإسلام :

– عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونداوى الجرحى ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . [رواه البخارى][٥٤]

– عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة فقالت أم حرام : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ...
[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

نكتفى هنا بهذين الحديثين عن مشاركة المرأة فى الجهاد وقد سبق عرض جميع أحاديث الجهاد فى الفصل الخامس .

إعلان المرأة الولاء لرسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين :

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء(١) أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضاً والذى نفسى بيده . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

إجارة المرأة الرجال والإمام يقر إجارتها :

– عن أم هانىء بنت أبى طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

---

(١) خِبَاء : خيمة من وبر أو صوف .

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانىء. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي عَلِيٌّ أنه قاتل رجلا أَجَرْته[1] فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء .

[رواه البخاري ومسلم][٥٧]

اهتمام المرأة بأمور السياسة :

- **أم سلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين وهو على المنبر :**

— عن عبد الله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث : أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر — وهي تمتشط —: « أيها الناس » فقالت لماشطتها : كُفّي رأسي[2] (وفي رواية[٥٨] : فقلت للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت : إني من الناس...). [رواه مسلم][٥٩]

- **أم سلمة تنصت إلى خطبة إمام المسلمين يوم النفير إلى بني قريظة :**

— عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : ايم الله[3] ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر عن جبريل . [رواه البخاري ومسلم][٦٠]

هكذا وردت رواية أم سلمة مختصرة ، وقد أوضحت عائشة ما حدَّث به جبريلُ النبيَّ ﷺ ثم ذكره النبي ﷺ في خطبته . قالت عائشة : أتاه جبريل عليه السلام (وكان ذلك بعد انصرافه من غزوة الأحزاب) فقال : قد وضعتَ

---

(١) أَجَرْتُه : أمَّنته .
(٢) كَفّي رأسي : أي اجمعي أطراف شعري .
(٣) ايْمُ الله : قَسَم .

السلاح ! والله ما وضعناه ، فاخرج إليهم . قال : فإلى أين ؟ قال : ها هنا وأشار إلى بني قريظة ... [رواه البخارى][٦١]

- **فاطمة بنت قيس تلبي الدعوة لاجتماع عام مع إمام المسلمين :**

— عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادى منادى رسول الله ﷺ ينادى : (الصلاةَ جامعةً)(١) فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم . (وفي رواية[٦٢] : فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال) فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة . [رواه مسلم][٦٣]

- **زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة المسلمة :**

— عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمَس(٢) يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم . فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتَة(٣) . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحلّ . هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنكِ لسئول(٤)، أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخارى][٦٤]

---

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعني الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) أَحْمَس : اسم قبيلة .

(٣) حجت مُصْمِتَة : أي نذرت أن تحج صامتة .

(٤) سَئُول : كثيرة السؤال .

• **عائشة تتحرى أحوال أحد الأمراء :**

— عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئا ؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ...

[رواه مسلم][٦٥]

المرأة تشير على الرجال فى قضايا السياسة :

• **أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية :**

— عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال النبى ﷺ : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هى ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبى ﷺ : اكتب باسمك اللهم ... فقال له النبى ﷺ : على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطَةً[١] ، ولكن ذلك من العام المقبل . فكتب . فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله . كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟... قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله ﷺ فقلت : ألست نبى الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطى الدَّنِيَّةَ[٢] فى ديننا إذن؟ قال : إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى . قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتك أنَّا نأتيه العام ؟ قال : قلت : لا . قال : فإنك

---

(١) ضُغْطَة : أى قهرا . (٢) الدَّنِيَّة : النقيصة .

آتيه ومطوّف به ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب[1] ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ... [رواه البخاري][٦٦]

- **أم سُليم تشير على رسول الله ﷺ يوم حنين :**

— عن أنس أن أم سُليم ... يوم حنين ... قالت : يا رسول الله : اقتل من بعدنا من الطُّلَقَاء[2] انهزموا بك . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سُليم إن الله قد كفى وأحسن . [رواه مسلم][٦٧]

- **حفصة تشير على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب في المسجد :**

— عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف[3] ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أني أكلمه في ذلك . فسكت حتى غدوت ولم أكلمه . قال : فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت[4] أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضَيَّع[5]، فرعاية الناس أشد. قال : فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليَّ فقال : الله عز وجل يحفظ دينه

---

(١) أتحب : أتحب .

(١) اقتل من بعدنا من الطُّلَقَاء انهزموا بك : هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا : أي من سوانا .

(٣) غير مُسْتَخْلِف : غير موص بالخلافة إلى أحد بعده .

(٤) آلَيْتُ : أي حلفت .

(٥) قد ضَيَّع : هنا بمعنى أهمل وفرط وربما أدى الاهمال إلى الهلاك .

وإنى لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف .

[رواه مسلم][٦٨]

* **حفصة تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين على ومعاوية :**

- عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونَسْوَاتُها[١] تَنْطُف[٢] . قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يُجْعَل لى من الأمر شىء ، فقالت : الحقْ فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون فى احتباسك عنهم فرقة . فلم تدعه حتى ذهب .

[رواه البخارى][٦٩]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : قد كان من أمر الناس ما ترين ...) مراده بذلك ما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ....، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك . فشاور ابن عمر أخته فى التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضى إلى استمرار الفتنة ... وفى رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال : لما كان فى اليوم الذى اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب[٧٠] .

المرأة تنشر الوعى بالهدى النبوى فى مجال السياسة :

- عن ضبة بن محصن العنزى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون[٣] ، فمن كره فقد برىء

---

(١) نَسْواتُها : ذوائبها .

(٢) تَنْطُف : تقطر كأنها اغتسلت .

(٣) فتعرفون وتُنكرون : فتستحسنون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها .

ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع(١) . قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا . [رواه مسلم][٧١]

— عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء ، فقالت ... أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » . [رواه مسلم][٧٢]

— عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : « إن أُمّر عليكم عبد مُجَدَّع(٢) — حسبتها قالت أسود — يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . [رواه مسلم][٧٣]

— عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذى يخسف به — وكان ذلك فى أيام ابن الزبير — فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يعوذ عائذ بالبيت(٣) فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض(٤) خسف بهم . فقلت : يا رسول الله : فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » . [رواه مسلم][٧٤]

* * *

(١) ولكن من رضى وتابع : أى من رضى وتابع لم يبرأ ولم يسلم .
(٢) عبدٌ مُجَدَّع : أى مقطوع الأنف أو الأذن أو طرف من أطرافه .
(٣) يعوذُ عائذ بالبيت : يلتجىء ويعتصم بالبيت .
(٤) بَيْدَاء من الأرض : البيداء الأرض القفر لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة أى جهة مكة .

اشتراك المرأة فى معارضة الحاكم المسلم :

● **دور عائشة أم المؤمنين على عهد رابع الخلفاء الراشدين :**

- عن عبد الله بن زياد الأسدى قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر وحسن بن على فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر . فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن . فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم[1] ليعلم إياه تطيعون أم هى ؟ [رواه البخارى][٧٥]

عرضنا هذه الواقعة لنثبت مشاركة المرأة فى معارضة الحاكم المسلم . وإن عمارا فى هذا الحديث لا ينكر على عائشة مشاركتها المعارضة بالرأى ومطالبتها - مع صحابة كرام - بالقصاص من قتلة عثمان، إنما ينكر بحَقٍّ مشاركتها الخروج فى جمع كبير وما يمكن أن يترتب عليه من قتال بين فئتين من المسلمين . وكما ينكر عمار هنا على عائشة خروجها فقد أنكر أبو موسى وأبو مسعود على عمار مشاركته فى الإعداد لمقاتلة ذلك الجمع . فعن أبى وائل قال : دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علىّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا : ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك فى هذا الأمر منذ أسلمت . فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندى من إبطائكما عن هذا الأمر [رواه البخارى][٧٦] ... كما أنكر أبو بكرة على كلا الفريقين (فريق الحاكم وفريق المعارضة) مشاركتهما فى تلك الفتنة . فعن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : خرجت بسلاحى ليالى الفتنة فاستقبلنى أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار ، قيل : فهذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه [رواه البخارى][٧٧] ... وعن أبى بكرة قال : لقد نفعنى

---

(١) ابتلاكم : اختبركم .

الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملَّكُوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » [رواه البخارى][٧٨] .

وإننا وإن كنا نشعر بالحرج من غرض هذه الواقعة نظرا لما نتج عنها من قتال مؤسف بين فئتين من المسلمين - نجلهما ونقر بفضلهما - إلا أننا غالبنا الحرج ليتم استقراء النصوص المتصلة بالمرأة وفاء لما تعهدنا به .

- **دور أسماء بنت أبي بكر على زمن الحجاج بن يوسف الثقفي :**

- عن أبي نوفل قال : رأيت عبد الله بن الزبير على عَقَبَة[١] المدينة (مصلوبا) قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خُبَيْب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب . أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا . أما والله إن كنتَ ما علمتُ صواما قواما وصولا للرحم . أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير . ثم نفذ عبد الله ابن عمر . فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله. فأرسل إليه فأُنزل عن جذعه[٢] فألقي في قبور اليهود . ثم أرسل لأمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول : لتأتيني أو لأبعثن من يسحبك بقُرُونك[٣] . قال : فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني . قال : فقال : أروني سِبْتَيَّ[٤] فأخذ نعليه ثم انطلق يَتَوَذَّف[٥] حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النِّطَاقين[٦] . أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من

---

(١) عَقَبَة المدينة : يقصد مدخل مدينة مكة .
(٢) جذعه : أي الجذع المصلوب عليه .
(٣) قرونك : جمع قرن وهو شعر المرأة وضفيرتها .
(٤) سِبْتَيَّ : السبت كل جلد مدبوغ والمقصود نعله .
(٥) يَتَوَذَّف: يسرع متبخترا .
(٦) النِّطَاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين.

الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومُبيراً[1]، فأما الكذاب[2] فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [رواه مسلم][79]

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم ، وهو في عنفوان طغيانه غير هيابة ولا وجلة ، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط .

ونختم هذه الشواهد بشاهد فريد من القرآن الكريم يقص علينا قصة امرأة ملكة بلغت شأوا بعيدا في الفطنة وحسن السياسة واتبعت نهج الشورى في حكمها .. ثم أسلمت مع سليمان لله رب العالمين . ويلفتنا القرآن بهذا الشاهد على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى في شئون السياسة ما يفوق كثيرا من الرجال .

قال تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ[3] فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ

---

(١) مُبيرا : المبير المهلك وتشير إلى كثرة قتله .

(٢) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذى تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل .

(٣) الخَبْء : فسر الخبيء الذى في الأرض بالنبات والذى في السماء بالمطر .

ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

(سورة النمل : الآيات ٢٠ — ٣٥)

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ(1) ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً(2) وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ(3) ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ .

(سورة النمل : الآيات ٤٢ — ٤٤)

---

(١) الصَّرح : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٢) حَسِبَته لُجَّة : ظنته ماء .

(٣) مُمَرَّد من قوارير : مملس من زجاج .

بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة السياسى

١ — ظاهرة الاستعمار التى عمت معظم أقطار العالم الإسلامى ومعها الاغتصاب الصهيونى لأرض فلسطين . وهذه الظاهرة فرضت على المرأة المشاركة فى الجهاد وكان لها إسهامها فى حركات التحرير .

٢ — ظاهرة تشابك المجتمع مع سهولة المواصلات واتساع دائرة الإعلام . وهذه الظاهرة أثمرت نمو الوعى السياسى لدى الرجال والنساء كما أثمرت القدرة على متابعة قضايا السياسة ثم المشاركة فيها .

٣ — ظاهرة تقدم التعليم وتنويعه وتعميمه بجميع مراحله على البنين والبنات مع ممارسة كثير من النساء العمل المهنى والنشاط الاجتماعى . وقد أثمرت هذه الظاهرة قدرة قطاعات من النساء على المشاركة فى النشاط السياسى سواء بالاشتراك فى الإضرابات والمظاهرات أو بالإدلاء بأصواتهن فى الانتخابات للمجالس المحلية والنقابية والتشريعية أو بالترشيح لعضوية تلك المجالس أو بالانضمام إلى الأحزاب السياسية والقوى الوطنية .

٤ — ظاهرة تعقد المجتمع الحديث وتعقد حياة المرأة تبعاً لذلك . وهذه الظاهرة أثمرت بروز مشكلات وقضايا جديدة تتعلق بالمرأة ، ولذا زادت دواعى مشاركتها فى المجالس المحلية والتشريعية حيث تكون أكثر إدراكا ووعيا بتلك القضايا وطرق علاجها ويكون إسهامها مع رجال المجالس أكثر جدوى .

٥ — ظاهرة نمو الشورى وتقدمها على المستوى العالمى ، مع اختلاف درجات التطبيق الفعلى . وقد أثمرت هذه الظاهرة محاولات شورية وخطوات جادة أحيانا وشكلية أحيانا من جانب الحكومات العربية والإسلامية . كما أثمرت طموح وتطلع الجماهير رجالا ونساء إلى الشورى ، ومطالبة الأحزاب والقوى الوطنية فى كل مجتمع بالتطبيق الفعلى للشورى .

تعريف بالنشاط السياسى المعاصر :

١ — المقصود بالنشاط السياسى هو النشاط المتعلق بطريقة تشكيل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ثم المنهج الذى تسير عليه هاتان السلطتان والأعمال التى تقومان بها . ويجىء لمثل هذا النشاط اهتمام الفرد بأمور السياسة وذلك مما يدفعه إلى الدراسة والمتابعة . وهذا بدوره يوفر الوعى

الجيد بما هو كائن وبما يجب أن يكون . وكل ذلك يرشّد النشاط السياسى الذى يقوم به الفرد ، ويتجه إليه المجتمع .

٢ - إن النشاط الاجتماعى تمهيد طبيعى للنشاط السياسى لأن النشاط الاجتماعى يوفر للفرد الوعى بجانب من قضايا المجتمع . وإذا كان النشاط الاجتماعى يختص بدور الأفراد فى هذه القضايا فالنشاط السياسى يختص بدور السلطة الحاكمة وهناك تفاعل مستمر بين كل من الدورين .

٣ - أهم مظاهر النشاط السياسى تتمثل فى :

(أ) المشاركة الفعلية فى اختيار الحاكم .

(ب) المشاركة فى اختيار ممثلى الأمة فى المجالس التشريعية . وهذه المجالس تقوم بعمل ذى شعبتين هما سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

(جـ) إبداء الرأى بالتأييد أو الاعتراض على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك عن طريق الخطابة والكتابة والمظاهرات والإضرابات والتوقيع على العرائض .

(د) الاشتراك فى نشاط الأحزاب والقوى الوطنية .

(هـ) الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية .

٤ - النشاط السياسى يحتاج إلى قدر أكبر من الوعى ومن الثقافة وإلى أفق أرحب واهتمامات أوسع . وقد تكون هذه المؤهلات - فى البداية - قاصرة على عدد محدود من المواطنين رجالاً ونساء . لكن هذه المحدودية يمكن أن تتسع مع توافر الحريات العامة من ناحية ومع نمو الممارسة للنشاط السياسى من ناحية . وكل من الأمرين يعتبر عاملاً فعالاً فى توعية وجذب الجماهير نحو الانطلاق وأداء واجبها فى ترشيد السلطة . وكما يتفاوت اهتمام الرجال بأمور السياسة حسب قدراتهم ومواقعهم ، فكذلك الأمر مع النساء فهناك المرأة الأمية والمرأة المتعلمة . وهناك ربة البيت المنعزلة وربة البيت ذات النشاط المتنوع داخل البيت وخارجه . وهناك المرأة العاملة ذات المسئولية المحدودة والمرأة العاملة ذات المسئولية الكبيرة فى مجال التعليم أو التطبيب أو الإعلام أو غير ذلك من المجالات . وكل امرأة من هؤلاء لها قدرتها فى ممارسة النشاط السياسى .

معالم شرعية لنشاط المرأة السياسى فى عصرنا

المعلم الأول :

المرأة المسلمة – مثل الرجل – مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة فى مجتمعها . كذلك مدعوة للإسهام فى حدود ظروفها وقدر طاقتها فى إنهاض مجتمعها ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبذل النصيحة ، أى بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات . وهذا نوع من الجهاد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعدلها .

أما عن اهتمام المرأة بشئون السياسة فى مجتمعها :

فما أروع قول أم سلمة : « إنى من الناس » حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب . وما أصدق قول فاطمة بنت قيس : « فمضيت (إلى المسجد) فيمن مضى من الناس » حيث شاركت الرجال فى الاستجابة لنداء الإمام (انظر حديث أم سلمة وحديث فاطمة بنت قيس ضمن وقائع المشاركة فى النشاط السياسى فى دولة الإسلام) .

وأما عن إسهام المرأة فى إنهاض مجتمعها وتحقيق رشد السلطة وعدلها :

فقد قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ (سورة التوبة : الآية ٧١)

- وعن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . [رواه مسلم][٨٠]

- وعن جرير بن عبد الله قال : ... أتيت النبى ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط علىّ : « والنصح لكل مسلم » . فبايعته على هذا ... [رواه البخارى ومسلم][٨١]

وما أسمى درجة النصيحة فى دين الله وقد عبر الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فى قوله : « الدين النصيحة » أى أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة . والدين هو دين كل مسلم رجلا كان أو امرأة . والله سبحانه سوف يسألنا جميعا رجالا ونساء عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته . وللنصيحة جانبان ، جانب نفسى شعورى ، وهو إرادة

الخير للمسلمين كل المسلمين عامتهم وخاصتهم . وجانب عملي سلوكي وهو ابداء الرأي وإعلان كلمة الحق ولو كلفت الإنسان جهدا ومشقة .

قال السيد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على آية : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ : (... في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم . وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به)[٨٢] .

وصدق الرجل فقد كان النساء حقا يعلمن هذا ويعملن به ؛ وإذا كانت سمراء بنت نهيك - كما مر بنا في النشاط الاجتماعي - قد عملت بهذا الفرض وتصدت لمن دون الخلفاء والأمراء من الناس ، فأمرتهم بالمعروف ونهتهم عن المنكر ؛ فهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة وتنهاه عن منكر صدر منه ؛ فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد(١) من عنده . فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته . فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء(٢) ولا شهداء(٣) يوم القيامة » . [رواه مسلم][٨٣]

وهذه أسماء بنت أبي بكر تواجه سطوة أحد الأمراء ، الحجاج بن يوسف الثقفي - كما مر بنا قريبا - وتعرض حياتها وكرامتها لعدوان حاكم ظالم لم يرع كثيرا من حرمات المسلمين .

المعلم الثاني :

النشاط السياسي يكون فرضا أحيانا ، وعلى المرأة المسلمة أن تقوم بما يعد من فروض الكفاية على النساء في هذا المجال .

ومن هذه الفروض :

(أ) كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح . ومثال ذلك مشاركة النساء

---

(١) أنجاد : متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور .

(٢) لا يكون اللعانون شفعاء : لا يُشَفَّعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار . (٣) ولا شهداء : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل إليهم الرسالات .

فى انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية وكذلك المشاركة فى التصويت على الاستفتاءات التى تعرض على الرأى العام ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر .

(ب) الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التى تريد الخير للأمة وتسعى إلى ترشيد السلطة وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادىء الإسلام من ناحية والمستوعب لتجارب البشرية وعلوم العصر من ناحية . وذلك لتدعيم نشاط تلك القوى والأحزاب فى مواجهة القوى التى تعادى الإسلام، والأحزاب النفعية الانتهازية التى يدعم نشاطها أعداد كبيرة من الرجال والنساء ويكسبونها السطوة والغلبة .

(جـ) نشر الوعى السياسى بين النساء وخاصة فى بعض المواسم مثل موسم الانتخاب . وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعى إلى البيوت ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن .

(د) الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها وذلك فى أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال .

وإذا كنا تكلمنا من قبل عن تضييع مجتمعاتنا المتخلفة لفروض الكفاية فى المجال الاجتماعى، فهذه الفروض - مع الأسف - أشد ضياعا فى المجال السياسى . رغم ما يرزح تحته المسلمون من أحوال قاسية سواء من جهة الضغوط الخارجية أو من جهة استبداد السلطات الحاكمة أو من جهة غياب الاهتمام بأمور المسلمين من غالبية أفراد المجتمع . وينبغى العمل على توفير مزيد من الوعى بين الرجال والنساء سواء ، حتى يدركوا خطورة ضياع تلك الفروض ويبذلوا جهدهم للمشاركة فى أدائها، وبذلك يرفعون عن أنفسهم إثم ضياعها من ناحية ويسهمون فى إنهاض مجتمعهم من ناحية ثانية وينالون الثواب الجزيل فى الآخرة من ناحية ثالثة . وقد سبق مزيد بيان لمعنى فروض الكفاية فى المعلم العاشر لعمل المرأة المهنى .

وإذا استقامت الأوضاع السياسية للمجتمعات المسلمة وتوافر قدر معقول من رشد السلطة وعدلها فضلا عن قبولها الاحتكام دوما إلى شرع الله عندها يصبح النشاط السياسى مندوبا لتحقيق مزيد من التقدم .

ونحب أن نلفت انتباه المرأة المسلمة إلى أنها إن نكصت عن أداء واجبها فى النشاط السياسى وتحمل ما يتبعه من اضطهاد أحيانا ، فإن المرأة الضعيفة التى تغلبها الأثرة أو المرأة الشاردة عن الإسلام لا تنكص بل تُقدِم غالبا لتشارك أمثالها من الرجال فى تدعيم القوى التى تعادى الإسلام والأحزاب الانتهازية وتقاوم معهم القوى المخلصة الخيرة بل وتشارك فى التدبير والكيد وصدق الله العظيم :

﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ ... ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . (سورة التوبة : الآيتان ٦٧ ، ٧١)

ولتأخذ المرأة المسلمة المعاصرة العبرة مما حدث فى عصر الرسالة :

● فهذه امرأة كانت تضع الشوك فى طريق الرسول ﷺ :

قال تعالى : **﴿ تبت يدا أبى لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب وامرأته حمالة الحطب فى جيدها حبل من مسد[1] ﴾** .

(سورة المسد)

● وهذه امرأة ثانية كانت تسخر من رسول الله ﷺ :

عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : « اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل : **﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى[2] ﴾** . [رواه البخارى ومسلم] [٨٣ب]

● وهذه امرأة ثالثة تعاون فى عمل يضر بالمصلحة العليا للدولة :

— عن علىّ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاخٍ[3] فإن بها ظَعِينة[4] ومعها كتاب فخذوه منها .

---

(١) حبل من مسد : حبل مضفور محكم الفتل .
(٢) قلى : أبغض .
(٣) رَوْضَةَ خاخ : موضع بين مكة والمدينة .
(٤) ظعينة : المرأة ما دامت فى الهودج .

فانطلقنا تعادى بنا[1] . حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عِقَاصِها[2] ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل على. إنى كنت امرأ مُلْصَقاً[3] فى قريش ولم أكن من أنفسها. وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى. وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : قد صدقكم . فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . [رواه البخارى ومسلم][٨٤]

ولنأخذ العبرة أيضا مما حدث فى عصور الرسالات السابقة حيث أصرت امرأة نوح وامرأة لوط على الكفر وخانتا زوجيهما وانضمتا لصفوف الظالمين . وصدق الله العظيم : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ (سورة التحريم : الآية ١٠) .

المعلم الثالث :

ينبغى أن يكون ضمن أهداف تعليم بنات المسلمين تزويدهن بالمعلومات الأساسية عن أحوال المجتمع السياسية مع تنمية اهتمامهن بشئونه . هذا مع توعيتهن بالدور الواجب عليهن فى المجال السياسى . ومن ذلك :

- المشاركة فى التعبير عن الرأى فى القضايا العامة سواء بالكتابة أو التظاهر أو الإضراب أو بأية وسيلة مناسبة .

---

(١) تعادى بنا : تسابق بنا . (الخيل أو الإبل) .

(٢) من عِقَاصِها : من ذوائبها المضفورة .

(٣) مُلْصَقاً : المُلْصَق الدَّعِىّ .

- ممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض (أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .
- تدعيم الحزب أو التيار السياسى الذى تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع .
- اختيار المرشح الكَفِىّ القادر على حمل أمانة النيابة عن الأمة.أى ممارسة حق انتخاب أصلح المرشحين .
- قبول الترشيح للمجالس النيابية عند توفر القدرة على تمثيل الأمة فى منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات .

كما ينبغى تعليم البنات ضرورة استثمار ما زاد من وقتهن عن حاجة البيت فى عمل صالح . والنشاط السياسى لتأمين رشد السلطة وعدلها أحد مجالات العمل الصالح .

وقد سبق التدليل على ضرورة استثمار الوقت أثناء عرض المعلم الثانى من معالم العمل المهنى .

مناقشة حق المرأة فى الانتخاب :

والمناقشة تدور حول محورين أولهما : إقرار الشريعة حق المرأة فى الانتخاب وثانيهما : اشتراط شروط خاصة لممارسة المرأة هذا الحق .

أولا : إقرار الشريعة حق المرأة فى الانتخاب :

إن القاعدة الأصولية تقول (الأصل فى الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة فى الانتخاب نعتبر هذا الحق مشروعا من حيث الأصل. أما التطبيق العملى فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا .

وننقل هنا رأيا للدكتور مصطفى السباعى رحمه الله وقد كان أستاذا فى الشريعة وعميدا لكلية الشريعة بجامعة دمشق . وهذا الرأى الذى ننقله عنه إنما هو رأى مجموعة من المختصين فى الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة

لحق المرأة فى الانتخاب والترشيح . قال رحمه الله : (... رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق . فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة ؛ فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلى بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه فى المجلس النيابى يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه . والمرأة فى الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع ...)[٨٥] .

ثانيا : هل من شروط خاصة لممارسة المرأة حق الانتخاب ؟

أثير موضوع هذه الشروط بين بعض المهتمين بشئون السياسة وكان التساؤل : هل ينبغى أن يكون حق الانتخاب للمرأة مقيدا باشتراط حد أدنى من التعليم وذلك حتى تستطيع أن يكون لها رأى مستقل عن رأى أبيها أو زوجها؟ .

وبعد الحوار ظهر أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة فى حق الانتخاب ، اللهم إلا فى المجتمعات المغلقة التى تضيق على المرأة وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة فى الحياة الاجتماعية ، وتعزلها عزلا كاملا عن الرجال . ففى مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضروريا ، أما فى المجتمعات المنفتحة التى حظيت فيها المرأة بأقدار من المشاركة فى الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج . فالممارسة العملية سوف تتفاعل عناصرها المختلفة وتنتج تغيرات ملحوظة سنة بعد أخرى ، سواء فى عقلية المرأة الأمية التابعة لرأى أبيها أو زوجها ، أو فى عقلية عامة الناس الخاضعة للعشائرية أو التابعة لأصحاب الجاه والسلطان ، أو فى عقلية المرشحين التقليديين لتمثيل الأمة . وسوف يبرز فى الساحة شخصيات وأحزاب تحمل مبادىء وأفكارا جديدة . ولابد أن يؤدى هؤلاء دورا فى توعية جماهير الرجال والنساء . إن الممارسة بعناصرها المتجددة سوف تكسب الجماهير من الرجال والنساء — ولو كانت أمية — أقدارا من الوعى المتنامى مع مرور الزمن حتى تصبح ذات إرادة حرة ورأى مستقل ينبع من عقائدها ومصالحها .

مناقشة حق المرأة فى الترشيح للمجالس التشريعية :

وتدور المناقشة هنا أيضا حول محورين : أولهما : إقرار الشريعة حق المرأة فى الترشيح . وثانيهما : اشتراط شروط خاصة لممارسة المرأة هذا الحق .

أولا : إقرار الشريعة حق المرأة فى الترشيح :

نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول : (الأصل فى الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة فى الترشيح نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل ، أما التطبيق العملى فنأخذ بما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا . وننقل هنا أيضاً رأيا للدكتور مصطفى السباعى، قال رحمه الله: (... إذا كانت مبادىء الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة . إنها لا تخلو من عملين رئيسيين :

١ — التشريع : تشريع القوانين والأنظمة .

٢ — المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية فى تصرفها وأعمالها .

أما التشريع فليس فى الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرّعة ، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لابد منها ، والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء . وفى تاريخنا كثير من العالمات فى الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة فى ذلك سواء فى نظر الإسلام . يقول الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ . وعلى هذا فليس فى نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابى كتشريع ومراقبة)[٨٦] .

ونخلص من كلام الدكتور السباعى إلى أن المرأة مؤهلة فى نظر الشريعة للعمل النيابى . وإذا كان الأستاذ الكريم قد رأى مع ذلك أنها لا تستعمل هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية فهذا اجتهاده فى تقدير المصلحة فى إطار عادات وتقاليد المجتمع السورى يوم قال هذا الرأى . والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد كما تختلف الاجتهادات فى تقديرها واعتبارها .

وهذا الدكتور يوسف القرضاوى يفند أدلة المعارضين لحق المرأة فى الترشيح ويرد على الشبهات التى يثورونها . ثم إن له اجتهادا يخالف اجتهاد الدكتور السباعى ويرى أن مشاركة المرأة فى المجالس النيابية لا تتعارض مع المصلحة الاجتماعية بل إن المصلحة الاجتماعية تقتضى هذه المشاركة .

يقول الدكتور القرضاوى : (هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابى بأن هذا ولاية على الرجال ، وهى ممنوعة منها . بل الأصل الذى أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟ وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النساء اللائى يرشحن للمجلس النيابى سيظل محدودا . وستظل الأكثرية الساحقة للرجال ، وهذه الأكثرية التى تملك القرار ، وهى التى تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال .

الثانى : أن الآية الكريمة التى ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنما قررت ذلك فى الحياة الزوجية فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (سورة النساء) فقوله : ﴿ **بما أنفقوا من أموالهم** ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة . وهى الدرجة التى منحت للرجال فى قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ (سورة البقرة) . أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذى رواه البخارى عن أبى بكرة رضى الله عنه مرفوعا : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعنى الولاية العامة على الأمة كلها أى رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعنى أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها . فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع ، وقد مارسته على توالى العصور ، حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما

تشهد فيه . أى فى غير الحدود والقصاص . مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها فى الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم فى (الطرق الحكمية) . وأجازه الطبرى بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهريته . وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعى صريح يمنع من توليها القضاء وإلا تمسك به ابن حزم وجمد عليه وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة ، فقد بلغ النبى ﷺ أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى فقال : « لن يفلح قوم ... » الحديث .

ومن الشبهات التى آثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة فى المجلس النيابى قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها . بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها – بحكم عضويتها فى المجلس – تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة ، ثم مكنّاها منها بصورة أخرى . وهذا يقتضى منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية فى المجلس الشورى أو النيابى . ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية فى الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ، هما المحاسبة والتشريع . وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتى :

المحاسبة فى تحليلها النهائى حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف فى المصطلح الإسلامى بـ (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) وبـ (النصيحة فى الدين) وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم. والأمر والنهى والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأى . وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعى يمنع من عضويتها فى مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل فى أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء فى منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية فى العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة فى مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعى على المنع، وهذا مما يدخل فى تغير الفتوى بتغير الزمان

والمكان والحال . والشورى لم تنظم فى تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء، وهى من الأمور التى جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

والشق الثانى من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع . وبعض المتحمسين يبالغون فى تضخيم هذه المهمة زاعما أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهى التى تشرع للدولة وتضع لها القوانين ، لينتهى إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها. والأمر فى الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل فالتشريع الأساسى إنما هو لله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هى من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو (الاجتهاد) فى الاستنباط والتفصيل والتكييف . والاجتهاد فى الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعا . ولم يقل أحد إن من شروط الاجتهاد – التى فصل فيها الأصوليون – الذكورة ، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورا فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغى أن يؤخذ رأى المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ولعلها تكون أنفذ بصرا فى بعض الأحوال من الرجال[٨٧] ...

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة فى مجلس الشعب، لا يعنى ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام فى اللباس والمشى والحركة والكلام . بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد)[٨٨] .

ويشير الدكتور فى فتواه إلى أن الحاجة تقتضى من (المسلمات الصالحات) أن يدخلن معركة الانتخاب فى مواجهة المتحللات ... والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التى تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

ثانيا : هل من شروط خاصة لممارسة المرأة حق الترشيح ؟

أثير موضوع هذه الشروط – أيضا – بين بعض المهتمين بشئون السياسة ، وكان التساؤل : هل يقتصر حق الترشيح للمرأة في البداية عن المؤسسات النسائية أو التي بلغ فيها النساء نسبة معينة سواء كانت مؤسسات مهنية أو اجتماعية أو ثقافية ؟ أي أن لا تمثل المرأة في المجالس التشريعية غير القطاعات النسائية الكبيرة .

وبعد الحوار وإمعان النظر ظهر – كما ظهر من قبل فيما يتعلق بحق الانتخاب – أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية وتعزلها عزلا كاملا عن الرجال، ففي مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضروريا . أما في المجتمعات المنفتحة التي حظيت فيها المرأة بأقدار كبيرة من المشاركة في الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج .

على أنه – مع الممارسة العملية – ينبغي عمل دراسات ميدانية تعين على تبين المجالات التي يكون تمثيل المرأة فيها أكثر جدوى .

أما الآداب التي ذكر الدكتور القرضاوي أنه يجب مراعاتها من قبل النساء عضوات المجلس النيابي ، من الاختلاط في حدود معينة ، والاحتشام في اللباس والحركة والكلام ، والحفاظ على حقوق الزوج والأولاد ، فنحسب أنها آداب عامة تحكم لقاء النساء الرجال في جميع مجالات الحياة . وقد أفردنا الفصل الثاني من هذا الباب لبحث هذه الآداب بالتفصيل .

المعلم الرابع :

تندب المرأة للبذل من مالها ثم من مال أسرتها بالمعروف في النشاط السياسي الواجب والمندوب . ويندب الرجل لمعاونة زوجه في شئون البيت إذا غلبها النشاط السياسي المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان النشاط واجبا .

ويشارك الرجل زوجه ثواب النشاط السياسي الذى تقوم به ويزيد أجره بقدر تشجيعه وعونه .

وقد سبق التدليل على ندب المرأة للبذل من مال أسرتها وندب الرجل لمعاونة زوجه وذلك خلال عرض المعلم الثامن للنشاط الاجتماعي .

المعلم الخامس :

المجتمع المسلم متضامن فى تهيئة الأسباب التى تعين المرأة على الوفاء بمسئوليتها السياسية إزاء مجتمعها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها .

- **عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » .** [رواه البخارى ومسلم][٨٩]

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية متراحم متعاطف وينبغى أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بدور إيجابى يشمل :

(أ) تشجيع المرأة على تقديم إسهامها فى النشاط السياسى وذلك ببيان دورها ومسئوليتها بكل وسائل الإعلام وحضها على أداء هذا الدور مع دعوة الرجال ليكونوا عونا للمرأة على المشاركة فى النشاط السياسى فى حدود قدرتها .

(ب) تكوين الأحزاب السياسية أقساما ولجانا خاصة بالنساء فى بعض مجالات نشاطها كى يتيسر للمرأة الإسهام فى ذلك النشاط . هذا فضلا عن مشاركتها الرجال فى بقية المجالات .

المعلم السادس :

الحكومة المسلمة مسئولة عن توجيه المرأة وتشجيعها على المشاركة فى النشاط السياسى :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس فهو راع وهو مسئول عن رعيته ... [رواه البخارى ومسلم][٩٠]

ويمكن تحقيق هذه المسئولية بعدة وسائل منها :

(أ) توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام فى إنهاض المجتمع بالمشاركة الجادّة فى النشاط السياسى .

(ب) تيسير ممارسة المرأة لدورها السياسى بمنحها حق التصويت وحق الترشيح عامة وحق الترشيح عن المؤسسات النسائية أو التى يكثر فيها عنصر النساء بصفة خاصة .

(جـ) تخصيص عدد من المقاعد للمرأة فى المجالس المحلية ومجالس الأمة سواء كان الأمر بالانتخاب أو بالتعيين .

المعلم السابع :

حين تقتضى مشاركة المرأة فى النشاط السياسى لقاء الرجال ينبغى أن يراعى الرجال والنساء جميعا آداب المشاركة التى سبق عرضها فى فصل خاص ونذكّر هنا ببعض تلك الآداب . مثل الاحتشام فى اللباس ، والغض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة واجتناب مواطن الريبة .

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب فى المؤسسات السياسية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التى تحققها تلك المؤسسات ولا تشارك المرأة المسلمة فى نشاطها ؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعى الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ؟ إن قواعد الأصول تقرر تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد وفى ذلك يقول ابن تيمية :

- لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب[٩١] .

- وما كان (من نهى عن شىء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى إلى المفسدة. فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة[٩٢] .

- ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٩٣] .

تعقيـــــب
على مشاركة المرأة فى العمل المهـــنى
وفى النشاط الاجتمــاعى والسيــاسى

شهادة من تجربة معاصرة فى المجتمع الغربى

يقول الزعيم السوفيتى ميخائيل جورباتشوف فى كتابه البيريسترويكا :
(... وغالبا ما ينظر إلى درجة تحرير المرأة ، كمقياس للحكم على المستوى الاجتماعى والسياسى للمجتمع . لقد وضعت الدولة السوفيتية حدا للتمييز ضد المرأة الذى كان سائدا فى روسيا القيصرية بتصميم ودون مساومة . وكسبت المرأة مكانة اجتماعية يضمنها القانون وتتساوى مع مكانة الرجل . ونحن نفتخر بما قدمته الحكومة السوفيتية للمرأة : نفس الحق فى العمل كالرجل ، والأجر المتساوى للعمل المتساوى والضمان الاجتماعى . واتيحت للمرأة كل فرصة للحصول على التعليم ، ولبناء مستقبلها ، وللمشاركة فى النشاط الاجتماعى والسياسى . وبدون إسهام المرأة وعملها المتفانى ما كان بمقدورنا أن نبنى مجتمعا جديدا أو نكسب الحرب ضد الفاشية .

ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولى والشاق عجزنا عن أن نولى اهتماما لحقوق المرأة الخاصة ، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم وربة منزل ووظيفتها التعليمية التى لا غنى عنها بالنسبة للأطفال . إن المرأة إذ تعمل فى مجال البحث العلمى ، وفى مواقع البناء ، وفى الانتاج والخدمات ، وتشارك فى النشاط الإبداعى، لم يعد لها وقت للقيام بواجباتها اليومية فى المنزل (العمل المنزلى ، وتربية الأطفال وإقامة جو أسرى طيب) . لقد اكتشفنا أن كثيرا من مشاكلنا — فى سلوك الأطفال والشباب وفى معنوياتنا وثقافتنا وفى الإنتاج— تعود جزئيا إلى

تدهور العلاقات الأسرية ، والموقف المتراخى من المسئوليات الأسرية . وهذه نتيجة متناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسيا لمساواة المرأة بالرجل فى كل شىء . والآن فى مجرى البيريسترويكا ، بدأنا نتغلب على هذا الوضع . ولهذا السبب فإننا نجرى الآن مناقشات جادة فى الصحافة ، وفى المنظمات العامة ، وفى العمل والمنزل ، بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة »[٩٤] .

وما أحسب القول هنا بعودة المرأة إلى رسالتها النسائية البحتة ، يعنى حرمان المرأة من العمل المهنى ومن النشاط الاجتماعى والسياسى ، وإنما يعنى ضرورة توفير التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة وبين المهمات الأخرى .



هوامش الفصل الثامن

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الإيمان باب : بدء الوحي .. جـ ١ ، ص ٩٧ .

[٢] انظر : البداية والنهاية لابن كثير .. جـ ٣ ، ص ٣٠ .

[٣] البخاري : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. جـ ٨ ، ص ١٨٩ .

[٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .

[٥] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٨١ .

[٦] البخاري : كتاب المناقب باب : إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٧٦ .

[٧] فتح الباري .. جـ ٨ ، ص ١٧٦ .

[٨] البخاري : كتاب الجنائز باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .. جـ ٣ ، ص ٤٦٤ .

[٩] فتح الباري .. جـ ٣ ، ص ٤٦٢ .

[١٠] البخاري : كتاب فرض الخمس باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه .. جـ ٧ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام .. جـ ٧ ، ص ١٤١ .

[١١] ما بين القوسين من الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٣١ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٨٦ .

[١٣] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

[١٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٤٢٥ .

[١٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٩٦ .

[١٦] البخارى : كتاب المناقب باب : إسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٧٠ .

[١٧] البخارى : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط فى الإسلام .. جـ ٦ ، ص ٢٤٠ .

[١٨] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٣٠ .

[١٩] البخارى : كتاب المناقب باب : إسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٨١ .

[٢٠] البخارى : كتاب المناقب باب : إسلام سعيد بن زيد رضى الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٧٦ .

[٢١] فتح البارى .. جـ ١٥ ، ص ٣٤٨ .

[٢٢] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٧٦ .

[٢٣] البخارى : كتاب المناقب باب : إسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٧٠ .

[٢٤] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٢٠ .

[٢٥] انظر : كتاب الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر .. ص١٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ — سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية — بيروت . وكتاب الفصول فى اختصار سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص ٨٧ (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ مؤسسة علوم القرآن — دمشق وبيروت) .

[٢٦] انظر : فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٤٢٥ .

[٢٧] البخارى : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. جـ ٨ ، ص ١٨٩ .

[٢٨] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. جـ ٨ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٢٩] البخارى : كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة .. جـ ٨ ، ص ١٨٩ .

[٣٠] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٨٦ .

[٣١] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٨٧ ، ١٨٩ . وانظر بعض التفصيل فى كتاب الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر من ص ٢١ إلى ص ٢٥ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ — سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

[٣٢] البخارى : كتاب المناقب باب : هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الأدب باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته .. جـ ٦ ، ص ١٧٥ .

[٣٣] البخارى : كتاب الشروط باب : ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة .. جـ ٦ ، ص ٢٤٠ .

[٣٤] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[٣٥] البخارى : كتاب الصلاة باب : نوم المرأة فى المسجد .. جـ ٢ ، ص ٧٩ .

[٣٦] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٨١ .

[٣٧] انظر : كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٧٦ ، ص ٣١٣ وكتاب الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

[٣٨] البخاري : كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والمصالحة .. جـ ٦ ، ص ٢٨١ .

[٣٩] البخاري : كتاب التيمم باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم .. جـ ١ ، ص ٤٧٠ .

[٤٠] البخاري : كتاب المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام .. جـ ٧ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .. جـ ٢ ، ص ١٤٠ .

[٤١] انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .. جـ ٤ ، ص ٤٦٦ .

[٤٢] البخاري : كتاب التفسير سورة الممتحنة باب : إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .. جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[٤٣] البخاري : كتاب المناقب باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة .. جـ ٨ ، ص ٢٢٢ .

[٤٤] البخاري : كتاب الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .. جـ ١٦ ، ص ٢٤١ . مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .. جـ ٦ ، ص ١٥ .

[٤٥] فتح الباري .. جـ ٨ ، ص ٢٢٠ .

[٤٦] البخاري : كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والمصالحة .. جـ ٦ ، ص ٢٥٧ .

[٤٧] فتح الباري .. جـ ٦ ، ص ٢٧٦ .

[٤٨] البخاري : كتاب الطلاق باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي .. جـ ١١ ، ص ٣٤٥ .

[٤٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٤٥ .

[٥٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[٥١] الطبقات الكبرى .. جـ ٨ ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

[٥٢] ما بين القوسين من رواية في البخاري كتاب الأشربة باب : استعذاب الماء .. جـ ١٢ ، ص ١٧٥ . مسلم : كتاب الصدقة باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٧٩ .

[٥٣] صحيح سنن النسائي كتاب النكاح باب : التزويج على الإسلام . حديث رقم ٣١٣٣ .. جـ ٢ ، ص ٧٠٣ .

[٥٤] البخاري : كتاب الجهاد باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٥٥] البخاري : كتاب الجهاد باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .. جـ ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضل الغزو في البحر .. جـ ٦ ، ص ٥٠ .

[٥٦] البخاري : كتاب المناقب باب : ذكر هند بنت عتبة .. جـ ٨ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الأقضية باب : قضية هند .. جـ ٥ ، ص ١٣٠ .

[٥٧] البخاري : كتاب فرض الخمس باب : أمان النساء وجوارهن .. جـ ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب صلاة الضحى .. جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

[٥٨، ٥٩] مسلم : كتاب الفضائل باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .. جـ ٧ ، ص ٦٧ .

[٦٠] البخاري : كتاب المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام .. جـ ٧ ، ص ٤٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٤٤ .

[٦١] البخارى : كتاب المغازى باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .. جـ ٨ ، ص ٤١١

[٦٢] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ... جـ ٨ ، ص ٢٠٥ .

[٦٣] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ... جـ٨، ص ٢٠٣ .

[٦٤] البخارى : كتاب المناقب باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٩ .

[٦٥] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. جـ ٦ ، ص ٧ .

[٦٦] البخارى : كتاب الشروط باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. جـ ٦ ، ص ٢٥٧ ، ٢٦٩ إلى ٢٧٩ .

[٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسير باب : غزوة النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٦٨] مسلم : كتاب الإمارة باب : الاستخلاف وتركه .. جـ ٦ ، ص ٥ .

[٦٩] البخارى : كتاب المغازى باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. جـ ٨ ، ص ٤٠٦ .

[٧٠] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

[٧١] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا .. جـ ٦ ، ص ٢٣ .

[٧٢] مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[٧٣] مسلم : كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية .. جـ ٦ ، ص ١٥ .

[٧٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت .. جـ ٨ ، ص ١٦٦ .

[٧٥] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. جـ ١٦ ، ص ١٦٧ .

[٧٦] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا أبو نعيم .. جـ ١٦ ، ص ١٧٠ .

[٧٧] البخارى : كتاب الفتن باب . إذا التقى المسلمان بسيفهما .. جـ ١٦ ، ص ١٤٠ .

[٧٨] البخارى : كتاب الفتن باب : حدثنا عثمان بن الهيثم .. جـ ١٦ ، ص ١٦٤ .

[٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .. جـ ٧ ، ص ١٩٠ .

[٨٠] مسلم : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. جـ ١ ، ص ٥٣ .

[٨١] البخارى : كتاب الإيمان باب : قول النبى ﷺ : « النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ... » .. جـ ١ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب الإيمان باب : أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. جـ ١ ، ص ٥٤ .

[٨٢] كتاب نداء إلى الجنس اللطيف .. ص ١٣ (طبعة المكتب الإسلامى - بيروت) .

[٨٣أ] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. جـ ٨ ، ص ٢٤ .

[٨٣ب] البخارى : كتاب التفسير . سورة الضحى باب قوله : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٣٣٨ .

[٨٤] البخارى : كتاب الجهاد باب : الجاسوس .. جـ ٦ ، ص ٤٨٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل أهل بدر وقصة حاطب .. جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

[٨٥] المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٥ .

[٨٦] المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٦ .

[٨٧] وضرب الدكتور القرضاوى ثلاثة أمثلة من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لبيان أهمية رأى المرأة فى قضايا الأسرة خاصة : رأيها فى ترك تحديد المهور بحد أقصى . وفى مدة غياب الزوج إذا خرج فى الغزو ، وفى فرض العطاء للمولود فور ولادته وليس بعد فطامه .

[٨٨] انظر : فتاوى معاصرة – الحلقة الثانية ص ٣٧٦ حتى ٣٨٢

[٨٩] البخارى : كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم .. جـ ١٢ ، ص ٤٦ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. جـ ٨ ، ص ٢٠ .

[٩٠] البخارى : كتاب العتق باب : كراهية التطاول على الرقيق .. جـ ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. جـ ٦ ، ص ٨ .

[٩١] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٦ ، ص ١٨١ .

[٩٢] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[٩٣] مجموعة فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٠ ، ص ٥٣٨ .

[٩٤] كتاب البريسترويكا لميخائيل جورباتشوف ص ١٣٨ .






عبد الحليم أبو شقة

تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثالث

حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية





عبد الحليم محمد أبو شقة

تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الثالث

حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية



الطبعة السادسة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الناشر



دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو
ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤
تليفون وفاكس : ٧٩٥١١٠٥
ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩

المؤلف : تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

فهـــرس الموضوعـــات

حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

الفصــــل الأول

الفصـــل الثاني

حوار حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وإثبات خصوصيته بنساء النبي ﷺ

الفصــــل الثالــث

حوار حول الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة



الفصـــــل الأول

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية

أولا : حول اعتراضات على أدلة مشروعية المشاركة واللقاء .

ثانيا : حول أدلة تساق لحظر المشاركة واللقاء .

ثالثا : حول بعض أقوال للمعارضين .

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

أولا : حوار حول اعتراضاتهم على أدلة المشاركة واللقــاء

الاعتراض الأول :

قالوا : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول ﷺ هى من خصوصياته ولا مجال لإعطائها صفة العموم .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إنه من الطبيعى أن تأتى كثير من النصوص تعرض شواهد من حياة الرسول ﷺ لأن السنة تعنى أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ، ولذلك حرص المسلمون – الصحابة ومَنْ بَعْدَهُم – على رواية كل ما يتعلق بسنته ﷺ ، لأنها تتضمن تشريعا . أما ما عدا ذلك من أفعال الصحابة ، فكان يأتى عرضا . أى أن السنة لم تكن بحثا اجتماعيا تاريخيا يتقصى حياة الصحابة فى مختلف المجالات .

(ب) يقرر علماء الأصول أن لا خصوصية إلا بدليل وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وفى ذلك يقول ابن تيمية : (... ما أحله الله لنبيه فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص)[١] فأين أدلة الخصوصية فى جميع هذه النصوص ؟

(جـ) إن علماء الحديث والفقه كالبخارى وابن حجر لم يوجهوا النصوص جهة الخصوصية عند شرحهم لها ، واستنبطوا منها ما يؤكد عمومها . وقد مر بنا فى التمهيد للجزء الثانى كثير من تراجم البخارى التى تثبت هذا العموم ، كما أنه سبق فى الفصل الخامس من الجزء الثانى ورود عدد من أقوال ابن حجر تؤكد الشيء نفسه .

(د) إذا فرضنا جدلا أن بعض المشاهد (وعددها قريب من خمسين) من خصوصيات الرسول ﷺ لأنه معصوم ، فما بال النسوة اللاتى كان يلقاهن

وهن غير معصومات ؟ وما بال الرجال الذين كانوا يصاحبونه فى كثير من المشاهد ؟ (وعددها قريب من سبعين) وما القول فى المشاهد التى تعرض فعل الصحابة رضى الله عنهم لا فعل الرسول ﷺ (وهذه عددها قريب من مائة وخمسين) ؟.

(هـ) وهناك عاملان هامان نرجح أنه كان لهما أثر كبير فى اطراد نهج اللقاء فى حياة الرسول ﷺ : أما العامل الأول فهو أن الرسول الكريم يمثل حال الإنسان السوى بل حال الكمال الإنسانى وكمال الصحة النفسية فلا إفراط ولا تفريط فى مجال الغيرة . سواء عند لقاء الرجال لأزواجه ﷺ قبل فرض الحجاب وبعده (على الوجه الذى شرعه الله)، أو عند لقائه ﷺ النساء بصفة عامة . هذا مع كمال التقوى وكمال الحرص على أعراض المسلمين ، وكمال شعوره بأنه الأسوة الحسنة للمؤمنين . ونكتفى هنا بشاهدين :

الشاهد الأول : موقف الرسول ﷺ حين عرض على أسماء بنت أبى بكر أن يردفها خلفه ، شفقة عليها وهى تحمل النوى من مكان بعيد — هذا مع مراعاة اجتناب الملامسة حال الإرداف — لكنّ أسماء تذكر غيرة زوجها فتمضى فى طريقها .. [من حديث رواه البخارى ومسلم][٢]

فهل كان الرسول ﷺ يقدم على عمل يجرح الغيرة السوية ؟ إنما هى غيرة الزبير الزائدة .

والشاهد الثانى : موقف الرسول ﷺ حين رأى فى المنام أنه فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فلما قيل إن القصر لعمر بن الخطاب تذكر غيرته فولى مدبرا . [من حديث رواه البخارى ومسلم][٣] .

أى أنه ﷺ لم يبتعد تأثما إنما ابتعد مراعاة لغيرة عمر الزائدة . وغيرة عمر هى التى جعلته يكره ذهاب زوجته إلى المسجد، ولكن فقهه حفظه من مخالفة قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [من حديث رواه البخارى][٤]

وهكذا هَدْىُ رسول الله ﷺ وهو القائل : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير منى » [رواه البخارى ومسلم][٥] . والقائل : « ما من أحد أغير من الله ومن أجل ذلك حرم الفواحش » .

[رواه البخارى][٦]

فرسول الله أغير من سعد ومن الناس جميعا ، ولكنها الغيرة النبوية التي تنفر من الفاحشة ومواطن التهمة فحسب .

فهل نحتكم في تنظيم مجتمعنا إلى هدى رسول الله ﷺ، أم نحتكم إلى أمزجة الرجال ولو كانوا أفاضل الرجال ؟

وأما العامل الثاني : فهو نظرته ﷺ إلى المرأة على أنها إنسان كريم يشارك الرجل الحياة، وليست مجرد لعبة جنسية له. وهذا الإنسان تفرض عليه الحياة أن يمارس نشاطات متنوعة، كتلك النشاطات التي تفرضها الحياة على الرجال، مع قدر أو أقدار من الاختصاص والتميز . وحتى هذا القدر من الاختصاص والتميز تختلف درجته من امرأة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. فهناك فرق كبير بين المرأة المتزوجة والأيم، وبين المرأة العقيم والولود. كذلك فرق كبير بين مجتمع الريف ومجتمع المدينة ، وبين مجتمع الأجداد ومجتمعنا المعاصر .

(و) إذا لم يتضح في حياة الصحابة قدر من لقاء النساء ، مثل القدر الذي برز في مواقف رسول الله ﷺ ، فإن ذلك يرجع بصفة عامة إلى اتجاه الصحابة إلى تتبع ونقل سنة الرسول ﷺ ولم يتجهوا إلى تتبع ونقل أفعال الصحابة ، كما قد يرجع أحيانا إلى بعض الاعتبارات الشخصية التي لا دخل لها في التشريع . ثم إن القدوة هو رسول الله ﷺ والسنة هي أفعاله لا أفعال غيره . أما الصحابة فقد أخذ كل منهم من هذه القدوة وتلك السنة قدرطاقته وما تحتمله ظروفه. ولكنهم مع ذلك تعاونوا جميعا وتكاتفوا على حفظ سنة رسول الله ﷺ، وتقصّي جميع حركاته وسكناته فنقلوها لأجيال المسلمين من بعدهم، لتكون بيانا للكتاب العزيز كما أراد الله سبحانه . ومع ذلك فإن القدر من النصوص الواردة والمعبرة عن حياة الصحابة فيها الغناء كل الغناء، إذا نُظر إليها في ضوء ما تقرره سنة رسول الله ﷺ .

الاعتراض الثاني :

قالوا : إن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها .

ونجيبهم بما يأتي :

(أ) إن الوقائع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع أعيان ، وبالإحصاء حسب ما ورد من نصوص صحيحي البخاري ومسلم فقط

يبلغ تعداد الوقائع التى كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريبا من سبعين . والوقائع التى كانوا فيها وحدهم قريبا من مائة وخمسين .

(ب) يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد فى زمن النبى ﷺ يثبت لغيره حتى يتضح التخصيص ، ولم يورد المعارضون ما يقوم دليلا على التخصيص .

(جـ) إن أئمة الحديث والفقه كالبخارى وابن حجر، لم يعتبروا تلك الوقائع وقائع أعيان ويتضح ذلك من تراجم البخارى ومن شروح ابن حجر التى نقلنا كثيرا منها فى الفصول السابقة .

الاعتراض الثالث :

قالوا : إن وقائع اللقاء الواردة فى السنة كانت لضرورات شرعية والضرورات تبيح المحظورات .

وجوابنا لهم من وجوه :

(أ) إذا كان اللقاء محرّما فما الدليل على التحريم ؟

(ب) فليتأمل أصحاب الدعوى فى نصوص المشاركة واللقاء التى أوردناها وليبينوا لنا عدد الوقائع التى كانت لضرورة من الضرورات . ونقصد الضرورات الشرعية التى تبيح المحظورات .

(جـ) إذا كانت وقائع اللقاء لضرورات شرعية، فكيف غفل عن هذا أئمة الحديث والفقه أمثال البخارى وابن حجر، واستنبطوا منها أحكاما عامة بجواز كثير من صور اللقاء، كما مر بنا سواء من تراجم الإمام البخارى أو من شروح الحافظ ابن حجر .

الاعتراض الرابع :

قالوا : إن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعا صالحا تؤمن فيه الفتنة ، بعكس مجتمعاتنا التى يكثر فيها الانحلال الخلقى وتشتد فيها الفتنة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) مع تسليمنا بفضل مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم — إذ قرنهم خير القرون كما قال رسول الله ﷺ — إلا أن كل مجتمع لا يخلو من أقوياء وضعفاء . وقد كان فى مجتمع المدينة نماذج مختلفة من البشر، فمنهم من كان مثل أبى بكر وعمر ومنهم من كان ضعيفا مثل المؤلفة قلوبهم، ومنهم من كان بدويا من الأعراب الذين أسلموا ولما يؤمنوا، ومنهم من كان شابا غرا ، ومنهم من كان منافقا خالصا، ومنهم من كان فيه شعبة من نفاق . وجميع هذه النماذج كانت تؤم المسجد وكانت تحضر موسم الحج .

(ب) نحن نتحدث عن لقاء جاد هادف محتشم تتوافر فيه الآداب التى شرعها الله، كما أننا نوجه حديثنا إلى المسلمين الحريصين على الاقتداء برسول الله ﷺ والذين يقفون بين يدى الله خمس مرات كل يوم، وإن كان فيهم الضعيف والقوى . أما الفاسق المتربص بأعراض المسلمين، فهو فى زماننا على كل حال يمارس اللقاء العابث الماجن دونما حرج ولا ينتظر حديثنا .

(جـ) وإذا كان لابد من تضييق مجالات اللقاء نظرا لكثرة الفساد والانحلال فى المجتمع، فليكن التضييق فى حدود ما يصون الرجل المسلم والمرأة المسلمة من آثار هذا الفساد ، ولا نصدر قراراً بالتحريم القاطع الشامل لجميع المجالات .

(د) ونظرا لخطورة دعوى أمن الفتنة وسدّ ذريعة الفساد ، فسنفرد لها بحثا خاصا بعون الله تعالى . (انظر الفصل الثالث من هذا الجزء) .



ثانيا : حوار حول الأدلة التي يسوقها المعارضون لمنع المشاركة واللقاء

الدليل الأول :

الآية الكريمة : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ :

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن الآية – مع الآيات السابقة واللاحقة لها – موجهة لنساء النبى ﷺ . قال الحافظ ابن حجر : (... قوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ فإنه أمر حقيقى خوطب به أزواج النبى ﷺ ولهذا كانت أم سلمة تقول : « لا يحركنى ظهر بعير حتى ألقى النبى ﷺ ... »)[٧] .

(ب) ومما يؤكد أن أمر القرار فى البيوت خاص بنساء النبى ﷺ، أن عمر ابن الخطاب ظل يمنعهن من الحج ولم يأذن لهن إلا فى آخر حجة حجها . قال الحافظ ابن حجر : (... وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج –أى قوله ﷺ : « لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج »– إباحة تكرير الحج وخُصّ به عموم قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ وكأن عمر كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ...)[٨] .

(جـ) لو فرضنا جدلا أن الآية موجهة لعامة المسلمات أليست السنة مبينة للكتاب؟ وهذه نصوص السنة التى أوردناها عن مشاركة المرأة ولقائها الرجال ، تبين بجلاء كيف طبق نساء المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ الأمر بالقرار فى البيوت ، وكيف لم يمنعهن القرار فى البيوت من المشاركة فى الحياة الاجتماعية . أى أن النبى ﷺ – بقوله وفعله وتقريره – قد شرع المشاركة واللقاء ، فوقع قوله وفعله وتقريره ، موقع البيان لما فى القرآن .

الدليل الثانى :

الآية الكريمة : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ :

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحجاب الوارد فى هذه الآية هو الستر الذى تجلس خلفه المرأة

المحجبة . والاحتجاب يعنى أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبى ﷺ من وراء ستر فلا يرون شخوصهن . ونحن فى بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى – وهو الوارد فى الكتاب والسنة – وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابغة كما هو شائع ، وفرق كبير بين حكم الاثنين . فالمعنى الأول – وهو الصحيح – من خصوصيات نساء النبى ﷺ . والمعنى الثانى الشائع من الواجبات على عامة نساء المؤمنين ولا ينبغى الخلط بين الأمرين ولا بين الحكمين .

(ب) إن الآية صريحة فى توجيهها الخطاب لنساء النبى ﷺ وإنه فى ختام الآية ذكر الله أمرا نرجح أنه يصلح أن يكون من علل فرض الحجاب وذلك قوله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ . وسنفرد – بعون الله – فصلا كاملا لبيان خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ وأنه لا مجال للاقتداء بهن فى مثل هذه الخصوصية (انظر الفصل الثانى من هذا الجزء) .

والخصوصية هنا هى فى الاحتجاب الدائم عن الرجال الذى لا يتخلف أبدا، أما الاحتجاب أحيانا فهو أمر مشروع لنساء المؤمنين، كما أن لقاءهن الرجال أحيانا مشروع أيضا .

(جـ) إن نصوص السنة التى أوردناها، توضح كيف لقى عامة نساء المؤمنين الرجال على عهد رسول الله ﷺ ، فى مجالات الحياة المختلفة دون حجاب ، أى دون ستر يفصل بين الرجال والنساء . ولو كان الحجاب سنة عامة ، أو لو كان يندب الاقتداء بأمهات المؤمنين فى حجابهن ، لكان أحق بالسبق إليها كرائم الصحابيات ومعهن كرام الصحابة . أى لو كان خيرا عاما لسبقونا إليه ، ولا سبيل إلى أن يقال إنها سنة لكنهم جهلوها ، أو أنهم علموها لكنهم أهملوا العمل بها . حاشاهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

(د) وسنعرض الآن لنقطة هامة وثيقة الصلة بآية الحجاب، وذلك أنه إذا سلمنا جدلا بندب الاقتداء بنساء النبى ﷺ فى هذه الخصوصية – وهو أمر غير مسلم به – قلنا على ذلك عدة ملاحظات :

● إن الحجاب يكون مندوبا حين يلتقى مع التيسير على المؤمنين والمؤمنات ، وهذا لا يتم إلا حين يطبق الحجاب فى بعض الظروف والأحوال وليس فى عامتها ، ولا يكون هو السمت العام والنظام العام للتعامل بين الرجال والنساء، لأنه إذا صار سمتا عاما فلابد أن يؤدى إلى التعسير والتضييق والحرج . والله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (سورة الحج :

الآية ٧٨) . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ما خُيِّرَ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما . [رواه البخارى ومسلم][٩]

● إن كان الحجاب وما يتبعه من طهارة القلوب(*) فضيلة وأمرا مندوبا ، فينبغى أن نفتح أعيننا على الفضائل والمندوبات، وأن نتحرى الأَوْلى فى كل ظرف من الظروف . أما أن نفتح أعيننا على فضيلة واحدة وهى (الأطهر للقلب) ونغلقها عن فضائل أخرى، أو نهمل تحرى الأولى من تلك الفضائل، مثل طلب العلم والدعوة إلى الخير وعمل المعروف، فهو أمر لا يقره الشرع الحكيم الذى يحرص على رعاية الأولويات سواء فى الواجبات أو المندوبات .

● ينبغى ألا يكون الحرص على الأطهر للقلب وهو أمر مندوب معطلا لواجبات أحيانا. فطلب العلم والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف وعمل المعروف ، كل هذه الفضائل قد تكون فى مرتبة الواجبات أحيانا، وليست مجرد مندوبات .

والخلاصة : أن رعاية (الأطهر للقلب) قد تكون مزلقا خطرا ذا شعبتين :

أولاهما : عمل فضيلة وإهمال فضيلة أو فضائل أولى منها .

ثانيتهما : عمل مندوب وإهمال واجب أو واجبات . أى أنه يخشى — فى سبيل تحقيق الحد الأعلى من الطهر للقلوب— أن نرضى للمرأة بالحظ الضئيل من العلم والثقافة، والحرمان من كثير من وجوه الخير، مثل فعل المعروف والبر والصلة مع الجيران وذوى الأرحام (غير المحارم) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وصدق الحافظ ابن حجر فى قوله : (... جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى تفويت الحقوق المطلوبة، الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب)[١٠] .

(هـ) يجب أن ننبه على نقطة أخرى فى هذا الموضوع ، ذلك أن الحجاب إلى جانب كونه أطهر للقلوب هو أكثر راحة للنفوس . يريحها من العناء ، عناء مجاهدة الفتنة ، فلا حاجة لغضِّ البصر ولا حاجة لمقاومة وساوس الشيطان . وما قلناه فى مناقشة التمسك بالأطهر للقلب نقوله بشأن التمسك بالأكثر راحة

(*) انظر : مبحث « علة فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ » ص ١١٢ ففيه بيان لخصوصية « طهارة القلب » الواردة فى الآية ، بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

للنفس . إذ اختيار المريح للنفس أمر مشروع ما لم يتعارض هذا المريح مع أمر واجب أو يفوت مصلحة مؤكّدة أو راجحة . والواجبات والمصالح قد أشرنا إلى بعضها عند حديثنا عن دواعي مشاركة المرأة ولقائها الرجال (انظر الفصل الأول من الجزء الثانى) . والمهم أن نحذر الغيورين من الوقوع فريسة هوى النفس ، بإيثارهم الراحة على فتح مجالات الحياة أمام المرأة ، لتنمو وتنضج فكريا واجتماعيا . وما يتبع ذلك من ترقية المجتمع وإنهاضه، فضلا عن تيسير الحياة على المؤمنين والمؤمنات ، وتجنب المجتمع التفلت والتمرد على حدود الشرع بسبب الحرج الذى يثمره التشديد . ونذكر الغيورين أخيرا بأن الحياة كما أنها عقيدة صحيحة فهى أيضا مجاهدة دائبة .

(و) ونحب أيضا أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة فى الصلات الاجتماعية ؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر . وذلك مما يجعل الأمر هينا نوعا عند الطرفين . فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاءالرجال، فلابد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال ؛ وسيشعر بالحرج أيضا زوجها أو أبوها أو أخوها ، وعندها يفضل الجميع – دفعا للحرج – التضحية بالحاجة وما وراءها من خير ، مهما كانت أهمية تلك الحاجة، ومهما كان قدر الخير الذى وراءها ، سواء للمرأة أو للمجتمع . وكذلك الحال مع الرجال، فالذى تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين واخر لن يحس فى دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألف ذلك ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء .

(ز) وأخيرا : نسأل إخواننا المعارضين : هل كان رسول الله ﷺ مفرّطا – حاشاه – فى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، حين سمح باللقاء دون حجاب فى كل صور اللقاء التى سبق ورودها!!! أم أنه ﷺ كان يراعى – مع طهارة القلوب – التيسير من ناحية، كما يراعى الحاجات والمصالح من ناحية أخرى ؟ ولو أن تلك الدرجة من الطهر الواردة فى الآية الكريمة مما هو مندوب إليه بين المسلمين والمسلمات فى عامة الأحوال ، لعمل رسول الله ﷺ بعض الترتيبات – التى تعين على تحقيق هذا الأمر المندوب – ومن ذلك وضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء فى المسجد ، ومنه أيضا تخصيص وقت لطواف الرجال ووقت آخر لطواف النساء ، ومنه أيضا اتخاذ مكان بعيد عن مجلس

الرسول وأصحابه، لاستفتاءات النساء ولعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ .
كل ذلك حتى لا يرى الرجال النساء ولا يرى النساء الرجال .

الدليل الثالث :

حديث : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو(١) ؟ قال : الحمو الموت »[١١] .

وجوابنا أن الحديث يدل على النهى عن الخلوة لا النهى عن مجرد الدخول على النساء فى حضرة آخرين . ويؤكد هذه الدلالة ما يأتى :

(أ) فهم أئمة حفاظ الحديث كالبخارى والترمذى وأئمة الشراح كابن حجر فى شرحه لصحيح البخارى والنووى فى شرحه لصحيح مسلم وكذلك أئمة الفقهاء كابن دقيق العيد وابن تيمية :

فالبخارى : وضع الحديث تحت باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة(٢) » . ثم أورد حديث : « إياكم والدخول على النساء » وبعده حديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم »[١١ب] .

وابن حجر : قال فى كتابه فتح البارى : (قوله : الحمو الموت) قيل : المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت حقيقة إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .. أشار إلى ذلك كله القرطبى . وقال الطبرى : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت[١٢] .

والنووى : قال فى شرحه لصحيح مسلم : (... وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه . فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه

---

(١) الحَمْو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .
(٢) المُغِيبَة : التى غاب عنها زوجها .

ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت ... وقال القاضي : معناه : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت ...)[١٣] .

والترمذى : قال بعد أن أورد الحديث : (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ». ومعنى قوله : « الحمو » أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها)[١٤] .

وابن دقيق العيد : قال : والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب . وقوله : « إياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة إلى غيرهم . ولابد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة ، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع)[١٥] .

وابن تيمية : (سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمه ، وبنات خاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك)(*) .

(ب) إنه من اللازم توجيه النهى فى الحديث إلى الخلوة، وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة . ومن هذه الأحاديث ما يأتى :

من السنة القولية التى تقرر آدابا للدخول على النساء :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . [رواه البخارى][١٦]
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبة(١) إلا ومعه رجل أو اثنان». [رواه مسلم][١٧]

من السنة الفعلية التى توضح بعض مجالات الدخول على النساء :

حسن الرعاية : — عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ إذا مر بجَنَبات أم سليم(٢) دخل عليها فسلم عليها . [رواه البخارى][١٨]

(١) المغيبة : التى غاب عنها زوجها .
(٢) جَنَبَات أم سُلَيم : أى نواحيها .

(*) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ ، ص ٩ .

وفى رواية : (دخل نبى الله ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام خالتى فقال : قوموا لأصلى بكم) ... [رواه مسلم][١٩]

— عن أنس : دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن .. [رواه البخارى][٢٠]

قال الحافظ ابن حجر : (وفى هذا الحديث من الفوائد ... دخول بيت الرجل فى غيبته، لأنه لم يقل فى طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا)[٢١] .

عيادة المريضة : — عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى . قولى : اللهم محلى حيث حبستنى (وكانت تحت المقداد ابن الأسود) . [رواه البخارى ومسلم][٢٢]

المواساة والتعزية : — عن أم العلاء : ... دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ... [رواه البخارى][٢٣]

التهنئة بالعرس : — عن الربيع بنت معوّذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىّ[١] فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ... [رواه البخارى][٢٤]

قضاء المصالح : — عن عائشة قالت : ... فقال (رسول الله ﷺ) : والله ما علمت على أهلى إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل على أهلى إلا معى ... [رواه البخارى ومسلم][٢٥]

من فعل أصحاب النبى ﷺ :

طلب العلم : — عن أسماء بنت عميس قالت : ... فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا[٢] يسألونى عن هذا الحديث .. .

[رواه البخارى ومسلم][٢٦]

---

(١) بُنِىَ عَلَىَّ : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) أرسالاً : أفواجا ناس بعد ناس .

الزيارة : — عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة[1] فقال لها : ما شأنك ؟... [رواه البخاري][٢٧]

تفقد أحوال الرعية : — عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمَس[2] يقال لها زينب بنت المهاجر ... [رواه البخاري][٢٨]

الدليل الرابع :

حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له ، فقال : « إني أرحمها قتل أخوها معي » . [رواه البخاري ومسلم][٢٩]

وجوابنا أنه ينبغي أن نفهم هذا الحديث في ضوء الأحاديث الكثيرة الواردة في مشاهدة المشاركة واللقاء، والتي تنص على دخول الرسول ﷺ بيوتا كثيرة في المدينة . أما دخوله بيت أم سليم فكان من الكثرة والتكرار بحيث لفت أنظار أصحابه ﷺ فسألوه عن السبب .

أورد البخاري هذا الحديث في باب (فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير) .

وورد في فتح الباري : (قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سُليم) قال الحميدي : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : إنه كان يكثر الدخول على أم سليم ... قال ابن المنيِّر : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله : « أو خلفه في أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته ، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ)[٣٠] .

والخلاصة : أن المنفي في حديث أنس صفة خاصة للدخول لا أصل الدخول .

(١) مُتَبَذِّلَة : لابسة ثياب البذلة وهي المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٢) أَحْمَس : اسم قبيلة .

الدليل الخامس :

حديث أم سلمة : «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . فقال النبى ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى ﷺ : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ »[٣١](*) .

وجوابنا من وجوه :

(أ) المرأتان فى هذا الحديث من أزواج النبى ﷺ والآية الكريمة : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ تعنى أن الأطهر لقلوب الرجال ألا يروا نساء النبى ﷺ والأطهر لقلوب نساء النبى ﷺ ألا يرين الرجال ، ولذلك قال لهما رسول الله ﷺ مقالته . أى أن الأمر هنا يرجع إلى اختصاص نساء النبى بالحجاب فلا يلقين الرجال فى مجلس واحد دون حجاب .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن، فإن عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدّى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر»[٣٢]، أى تقضى مدة العدة فى بيته وتحت سقف واحد. ومعنى ذلك مخالطة فاطمة بنت قيس لابن أم مكتوم فى بيته مدة العدة كلها، وليس ساعة أو بعض ساعة فتبصره ولا شك دون حرج . فدلّ هذا على أن النهى فى الحديث خاص بأمهات المؤمنين، وهذا ظاهر من قول أم سلمة (بعد أن أمرنا بالحجاب) .

(*) قال الحافظ ابن حجر : هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته . (فتح البارى جـ ١١ ، ص ٢٥٠) .

(جـ) ومما يؤكد أن حديث : « أفعمياوان أنتما » خاص بنساء النبي ﷺ تقرير الإمام أحمد . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : كأن حديث نبهان (وهو الراوي عن أم سلمة) لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال : نعم[٣٣] . وقرر ذلك أيضا أبو داود فقال بعد إيراده الحديث : (وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »[٣٤] .

الدليل السادس :

حديث أم حميد امرأة أبي حُميد الساعدي : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك(١) خير من صلاتك في حجرتك(٢) ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك(٣) ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة »[٣٥] .

وجوابنا من وجوه :

● إن حديث أم حميد ينص : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك » وفي العادة يكون في الحجرة والدار نساء أو رجال محارم ، أما الرجال الأجانب فوجودهم قليل أو نادر . وإذا قيل إن هذا القليل النادر هو علة تفضيل البيت على الحجرة والحجرة على الدار ، قلنا إنه يعني أن الرجال الأجانب يرون المرأة في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج فقط أن يروها وهي تصلي . فهل المقصود إذن هو اخفاءالصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال ؟

---

(١) البيت : الغرفة الخاصة بالمرأة وفيها تنام .

(٢) الحجرة : الغرفة في أسفل الدار .

(٣) الدار : المحل يجمع البناء والساحة .

● لو كان المقصود من تقرير هذه الأفضلية إبعاد المرأة عن لقاء الرجال – وإن كان اللقاء فى احتشام ووقار – لما كان مندوبا لها الاعتكاف فى المسجد ، ولا صلاة الجنازة ، ولا صلاة الكسوف ، ولا حضور مجالس العلم . وكان الأفضل لها ألا تزور المعتكف ، وألا تسعى للقاء المؤمنات فى المسجد ، وألا تتطوع بإقامة نفسها لخدمة المسجد فتنظفه وتلتقط الخرق والقذى والعيدان . ولو كان الأمر كذلك ما أمر الشارع بإلحاح على حضور النساء صلاة العيد حتى الأبكار المخدرات وحتى الحيض ، وما حض الشارع على تكرار المرأة الحج ، أى حج النافلة بعد أداء الفريضة . وفى الحج ما فيه من لقاء الرجال بل من مزاحمة الرجال اضطرارا .

● لو كانت أفضلية صلاة البيت مطلقة ، لكان كرائم الصحابيات أولى بمراعاة هذه الأفضلية وتطبيقها . ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر المرأة التى تصحب ولدها للمسجد ، وذلك أن هذه الصحبة تؤدى إلى أن يتجوز الرسول ﷺ فى صلاته التى كان ينوى إطالتها حين يسمع بكاء الصبى ، إذ كيف يقبل أن يتجوز فى صلاته ، ويضيع فضل إطالة الصلاة من أجل أمر مفضول وهو حضور المرأة الجماعة ؟ ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر النساء اللاتى يحرصن على صلاة العشاء ، إذ كيف يعجل الرسول ﷺ بإقامتها حين يقول عمر : « نام النساء والصبيان » وهو يرى الفضل فى تأخيرها أى كيف يضيع فضل تأخير العشاء من أجل أمر مفضول وهو حضور النساء المسجد ؟

● لو كانت أفضلية الصلاة فى البيت مطلقة مطردة لراعتها زوجة عمر بن الخطاب ولم تشهد صلاة الصبح والعشاء فى المسجد وكانت مشجعة لها على الاستجابة لغيرة عمر ، فتجمع بين ثواب فعل الأفضل وثواب رعاية خاطر الزوج . ولو كانت كذلك ولم تراعها زوجة عمر ، لذكرها ابن عمر بهذه الأفضلية عند تحريضه لها على الاستجابة لغيرة عمر . (انظر قصة زوجة عمر فى الجزء الأول ص ١٧٥) ولو كانت تلك الأفضلية مطلقة لوجد فيها ابن عبد الله بن عمر مسوغا لاعتراضه على أبيه وإصراره على منع النساء المساجد (انظر قصة اعتراض ابن عبد الله بن عمر فى هذا الجزء ص ١٩٩) .

● إن وقائع المشاركة واللقاء فى المسجد فى العهد النبوى لها دلالات كثيرة منها :

– إقرار الرسول ﷺ النساء على الصلاة معه فى مسجده ، من يوم قدومه المدينة وحتى وفاته ﷺ .

– اطراد صلاة النساء مع الجماعة حتى فى مساجد الأحياء خارج المدينة ، أى لم يقتصر الأمر على مسجد رسول الله ﷺ .

– نهى الرسول ﷺ الرجال عن منع النساء حظوظهن من المساجد .

– شهود الصحابيات الكريمات لصلاة الجماعة فى المسجد ، أمثال أسماء بنت أبى بكر وأم الفضل وفاطمة بنت قيس ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأم الدرداء وعاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب ، والربيّع بنت معوّذ .

– كثرة عدد النساء اللاتى كن يشهدن جماعة المسجد حتى يتم النساء أكثر من صف خلف صفوف الرجال .

– تعدد الأغراض التى كان من أجلها يذهب النساء إلى المسجد ومنها الفريضة الجهرية (الفجر والمغرب والعشاء) – صلاة الجمعة – صلاة النافلة (قيام الليل) – صلاة الكسوف – الاعتكاف – زيارة المعتكف – حضور اجتماع عام مع ولى الأمر – مشاهدة لعب الأحباش – تنظيف المسجد – تمضية الوقت مع المؤمنات .

ونحسب أن هذه الدلالات مجتمعة تصلح مسوغا لتخصيص أفضلية البيت لصلاة المرأة بحال تكلفها حضور الجماعة وما يترتب على ذلك من تضييع بعض مصالح بيتها . وبتعبير آخر حال وجود حاجة لرعاية المرأة بيتها وقت صلاة الجماعة بالمسجد . وهذه هى حال عامة النساء فى أغلب الأحيان ، أى أن أفضلية البيت لصلاة المرأة ، إنما هى فى حال وقوع حرج أو ضرر عليها ، إذا غادرت بيتها وصلت مع جماعة المسجد .

وكما يقول السرخسى : (إن سقوط فرض السعى لصلاة الجمعة عن المسافر والمرأة والمريض ، لا لمعنى فى الصلاة بل للحرج والضرر ، فإذا تحملوا التحقوا فى الأداء بغيرهم) فكذلك نقول : إن سقوط سنة الخروج لصلاة الجماعة فى المسجد عن المرأة لا لمعنى فى الصلاة ؛ بل للحرج والضرر ، فإذا تحملت التحقت فى الأداء بغيرها .

وهذا التخصيص لأفضلية صلاة المرأة فى بيتها يشبه تخصيص أفضلية رعاية المرأة بيتها وولدها على الخروج للجهاد ، وذلك حال وجود حاجة لهذه الرعاية ، وهو الأمر الغالب فى حياة عامة النساء . أما إذا لم توجد هذه الحاجة وفرغت المرأة أو أعفيت من مسئوليتها عن البيت ، فلها أن تخرج للجهاد متطوعة طالبة للشهادة راجية مثوبة الله . والحديث الآتى يوضح فضل خروج المرأة للجهاد وطلب الشهادة ، وقد أورده البخارى تحت باب (الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) :

– عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج[1] هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » ... قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ... فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت[2] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .. [رواه البخارى ومسلم][٣٧،٣٦]

إن المرأة حين تقصد سماع القرآن من إمام مطيل للقراءة مجيد للتلاوة ، أو تقصد سماع العلم بعد الصلاة ، أو سماع خطبة الجمعة ، أو تقصد لقاء المؤمنات للتعاون على خير – وبخاصة أنها كثيرا ما تحرم من هذه المقاصد الحسنة بسبب ما يشغلها فى معظم الأحيان من حمل ورضاعة وحضانة وأعمال بيت –

---

(١) ثَبَج : ظَهْر .   (٢) صُرِعَت : وقعت .

تحسب أنه حين تقصد أمرا من هذه الأمور فهى وما قصدت من خير ، وما ابتغت من فضل . وصدق رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشىء فهو حظه » [رواه أبو داود][٣٨] . ويشير إلى هذا المعنى ما نقل عن الإمام مالك أن : (من يحضر الجمعة من غير الرجال ، إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة)[٣٩] .

ولنتأمل كيف أذن الرسول ﷺ للصحابة أن يصلوا بصلاته فى قيام رمضان عدة ليالى رغم قوله : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » [رواه البخارى ومسلم][٤٠] وذلك تمكينا لهم من سماع القرآن فى القيام ، وليس كلهم يحفظ القرآن . ولولا خشيته ﷺ أن يفرض عليهم القيام لواصل الصلاة بهم . ومع موت الرسول الكريم ﷺ وزوال هذه الخشية اجتمع الصحابة رجالا ونساء فى المسجد على صلاة القيام ، وأصبحت سنة حسنة يعمل بها المسلمون . وتأكيدا لفضل استماع القرآن فى الصلاة من إمام حافظ ، إقرار الرسول ﷺ صبيا صغيرا أن يؤم قومه لأنه كان أحفظهم للقرآن . فعن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : « جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقا . فقال : ... وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين » . [رواه البخارى][٤١]

وقد أورد أبو داود فى سننه بسند حسن : « أن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث كانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذنا فأذن لها ... وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

وقال الصنعانى فى « سبل السلام » : (الحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، فإن كان لها مؤذن ... والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها . وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى ، وخالف فى ذلك الجماهير)(*) .

(*) انظر سبل السلام.. جـ ٢ ، ص ٧٦ . وانظر : صحيح سنن أبى داود الحديث رقم ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

وقد بلغ الحرص على تحقيق فضيلة استماع القرآن فى الصلاة أن اجتهد الإمام أحمد وبعض فقهاء الحنابلة اجتهادا خالفوا فيه عامة الفقهاء . قال ابن تيمية : (ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة فى قيام رمضان يجوز فى المشهور عن أحمد)[٤١أ] .

وقال ابن قدامة فى كتابه « المغنى » : (وأمّا المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال فى فرض ولا نافلة فى قول عامة الفقهاء ... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح وتكون وراءهم)[٤٢] ...

ونحسب النص من أولئك الفقهاء على صلاة التراويح ، يفيد أن الرخصة فى إمامة المرأة إنما تكون حال كونها أحفظ للقرآن من الرجال ، ومعلوم ندب الشرع الحنيف إطالة القيام فى التراويح .

● وفى موضوع خروج المرأة إلى المسجد يقول ابن دقيق العيد خلال شرحه لحديث : « صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفا » : (فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، ينبغى أن تتساوى فى الأجر مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا)(*) .

● وفى موضوع أفضلية صلاة المرأة فى بيتها ، يقول ابن حزم كلاما يستحق التأمل :

(فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملا زائدا على الصلاة ، وكلفة فى الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة ، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يَخْلُ ضرورة من أحد وجهين

(*) أنظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٥١ .

لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا ، وتكلفا وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلا ،...

أو تكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله إثما حاطا من الفضل ولابد . إذ لا يحط من الفضل فى صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد ، إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا . وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة فى الصلاة ، فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه فى صلاته فأتلف بعض أجره الذى كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك ، لا يمكن غير هذا . وليس فى الكراهة إثم أصلا ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معا ؛ وإنما الإثم وإحباط العمل فى الحرام فقط . وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده ، فصح أنه عمل غير منسوخ ، فإذ لا شك فى هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة) .

● وأخيراً نقول : إن حديث أم حميد — ومثله الأحاديث التى تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال — بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص لمعرفة مدى صحة سندها ، وذلك أنها تتعارض مع الهدى النبوى ، أى مع التطبيق العملى لنساء المؤمنين فى عصر الرسالة ، والوارد فى أحاديث كثيرة تبلغ المئات(*) ، وهى بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة ، متواترة تواترا معنويا . وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة ، فلا نملك غير تأويلها تأويلا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة ، فإنها أقوى سندا وأقطع دلالة .

(*) انظر نصوص الفصل الخامس من الجزء الثانى .

الدليل السابع :

حديث : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » . [رواه البخارى][44]

قالوا : إن اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهن الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الحافظ ابن حجر خلال شرحه للحديث ما يأتى : (قوله : «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دَغَلا[1] ... وقال الكرمانى : فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى. وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه ، وهذا إن كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشد وليس لكلهم فى الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه)[45] .

(ب) إنه من المرجح أن النساء كن يكثرن من الاستئذان للخروج لصلوات الليل (الفجر والمغرب والعشاء) حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى القرآن من رسول الله ﷺ . والنصوص الآتية تؤيد هذا المعنى :

- عن عائشة : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ... » . [رواه البخارى ومسلم][46]
- عن أم الفضل ... « هذه السورة (والمرسلات عرفا) إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب » . [رواه البخارى ومسلم][47]

---

(١) دَغَلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

- عن عائشة : « أعتم[1] رسول الله ﷺ بالعتمة[2] حتى ناداه عمر : نام النساء ... » . [رواه البخارى ومسلم][48]

- عن ابن عمر : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد » . [رواه البخارى][49]

الدليل الثامن :

حديث أبى هريرة : « ... خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » . [رواه مسلم][50]

يرى المعارضون فى الحديث ما يدعم رأيهم لأنه يحض النساء على الابتعاد عن صفوف الرجال وإذا كان ذلك فى المسجد ، والمسجد له مكانته المهيبة ، وقلوب الرجال والنساء فيه مشغولة بالعبادة فمن باب أولى ينبغى ابتعاد النساء عن أماكن الرجال فى مجالات الحياة خارج المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث يقرر أدبا خاصا بصلاة الجماعة . والاجتماع للصلاة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات فليس هناك حديث مشترك بين المجتمعين يقتضى قربا ومشافهة .

(ب) لحظات العبادة الخالصة ينبغى أن يفرغ لها قلب الإنسان من كل مشغلة ولو كانت هذه المشغلة مجاهدة النفس ببعض ما تهواه ومن كل خاطر مهما كان عابرا ، وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر . وفى هذا المعنى يقول السرخسى : (وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغى أن يخطر بباله شىء من معانى الشهوة فيه ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة)[51] ...

(جـ) مما يؤكد خصوصية هذه الدرجة من الابتعاد وارتباطها بصلاة الجماعة أن المرأة إذا صلت جماعة مع أبيها أو أخيها أو مع أى من محارمها فإنها تقف فى صف مستقل خلف صفوف الرجال .

(١) أعتم : دخل فى ظلمة الليل .
(٢) العتمة : ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل ، وأطلقت هنا على صلاة العشاء لأنها توقع فيها .

الدليل التاسع :

حديث أبى هريرة : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

(رواه البخارى ومسلم)[52]

والمعارضون يستدلون بالحديث على حرمة أو كراهة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعها الرجال .

وجوابنا من وجهين :

(أ) الحديث يقرر أدبا آخر من آداب الصلاة وهو يختص بالصلاة وحدها ، لما ينبغى لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر . وقد سبق إيراد قول الإمام السرخسى : (حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغى أن يخطر بباله شىء من معانى الشهوة)[53] ، وقال الحافظ ابن حجر : (وكأن منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان بها)[54] . والقرآن الكريم يعلمنا أدب الحديث بين الرجال والنساء : ﴿ **فلا تخضعن بالقول**(1) **فيطمع الذى فى قلبه مرض**(2) ﴾ أى أن الأدب هو الرصانة والجد فى القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال . إذن هما درجتان لأمن الفتنة يقرهما الشارع ، درجة لعامة الأحوال وهى ما ورد فى الآية : ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ ودرجة لصلاة الجماعة خاصة وهى ما ورد فى الحديث الشريف وينبغى التمييز بين الخاص والعام .

(ب) السنة تعلمنا كيف كان النساء يحدثن الرجال فى جميع أمور الحياة بالمعروف . (انظر : نصوص الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الثانى) .

الدليل العاشر :

قول عائشة : « لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفى رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » .

(رواه البخارى ومسلم)[55]

---

(1) تخضعن بالقول : تلن بالقول .

(2) فى قلبه مرض : فى قلبه نفاق أو تشوُّف لفجور

والمعارضون يستدلون بالحديث على منع النساء المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن عائشة رضى الله عنها رأت من النساء ما تنكره من تطييب وتزين ، فقالت مقالتها تلك ، أى أنها كلمة جاءت فى مورد الزجر لا فى مورد ما يشبه النسخ لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » .

[رواه مسلم][٥٦]

وإنه من أصول شريعتنا أن أحكام الشارع لا ينسخها كلام أحد من الناس مهما علت منزلة القائل فى العلم والدين والصحبة . وقد ورد فى المدونة الكبرى : (قلت : هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد ؟ قال : أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول : لا يُمْنَعْن الخروج إلى المساجد)[٥٧] ومالك كان إمام دار الهجرة بعد قول عائشة بحوالى قرن من الزمان ومن أدلة مذهبه عمل أهل المدينة كما هو معروف .

(ب) وللعلماء كلام جيد فى تأويل حديث عائشة نسوقه فيما يأتى :

قال ابن حزم : (إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ...)[٥٨] .

وقال ابن قدامة : (... وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج)[٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : (... وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع . فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن

أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ...)[٦٠] .

وقال عبد الحميد بن باديس : (وهذا « أى قول عائشة » لا يعارض ما تقدم « أى حديث : لا تمنعوا نساءكم المساجد » لأن الذى أحدثنه هو الطيب والزينة وهو ﷺ نهى عن منعهن ، ونهاهن عن مس الطيب عند إرادة الخروج . فلو رأى ما أحدثن لمنعهن لإخلالهن بالشرط حتى يلتزمنه . ولا يمنعهن ﷺ منعا يكون إبطالا لنهيه الأول عن منعهن)[٦١] .

(جـ) لو رأت عائشة رضى الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات ، ومن تعرضهن لغزو إعلامى خبيث يدخل عليهن فى بيوتهن ، ويسيطر على عقولهن وقلوبهن والمكان الوحيد الذى لا يذهبن إليه هو المسجد ، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول : (لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المساجد ؟) وذلك من باب الحض - كما كان ذاك القول من باب الزجر - حتى يتمد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ، ويألفن الاحتشام ، وتخشع قلوبهن لذكر الله ويتفقهن فى الدين ، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات .

والخلاصة : أن الواجب هو منع العارض الفاسد فحسب وذلك ليظل شرع الله هو الحاكم .

الدليل الحادى عشر :

حديث عائشة : « قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .[رواه ابن ماجه][٦٢]

يستدل المعارضون بهذا الحديث على اتجاه الشريعة نحو منع لقاء النساء الرجال وأن الجهاد رغم فضيلته العظمى قد صرف عنه النساء وما ذلك إلا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال . وقالوا : إن خروج بعض الصحابيات للجهاد فى الغزوات الأولى إنما كان للضرورة أى لقلة عدد الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث نفسه يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء وهو (القتال) الذى يجافى بناء المرأة الرقيق فقال : « جهاد لا قتال فيه » ولم يقل جهاد لا مخالطة فيه . ثم إن الحج والعمرة لا يوفران للمرأة العزلة التى يريدونها ففيهما يلقى النساء الرجال خلال أداء المناسك بل كثيرا ما يشتد الزحام الذى لا يحدث مثيل له فى أى مجال آخر من مجالات الحياة .

(ب) أى ضرورة فى خروج بضع نساء فى غزوات النبى ﷺ وكان يمكن أن يغنى عنهن نفر من الشيوخ أو من الصبيان الذين لا يحسنون القتال ؟ وإذا فرضنا أنه كانت هناك ضرورة فى الغزوات الأولى حيث الرجال قليل فما هى الضرورة والرجال كثير فى الغزوات المتأخرة مثل خيبر وحنين ؟ وقد أورد البخارى ومسلم ما يفيد اشتراك أم سليم فى غزوة خيبر[٦٣] . وأورد مسلم شهود أم سليم لغزوة حنين[٦٤] . وذكر ابن سعد فى الطبقات الكبرى خمس عشرة امرأة شهدن خيبر وأن أم سليط شهدت غزوة حنين[٦٥] . ثم ما هى الضرورة لخروج أم حرام زمن معاوية بناء على دعاء رسول الله ﷺ لها بالشهادة مع غزاة البحر وقد اتسعت الفتوح ودخل الناس فى دين الله أفواجا[٦٦] ؟

(جـ) إن النصوص الواردة فى مشاركة النساء فى الجهاد تكرر فيها لفظ (كان) و(كنا) وهذا فيه الدلالة القوية على أن تلك المشاركة كانت مطردة ولها صفة الاستمرار ولم تنسخ فى أواخر عهد النبى ﷺ . فعن أنس : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار » [رواه مسلم][٦٧] . وعن الربيع بنت معوذ : «كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم» [رواه البخارى][٦٨] .

(د) هل كان ابن عباس غافلا عن أمر الضرورة التى ألجأت النساء إلى الخروج فى الغزو على عهد النبى ﷺ يوم أجاب نجدة الخارجى : « ... كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَين[1] من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن » [رواه مسلم][٦٩] . لو كان الغزو بالنساء للضرورة لبين ذلك ابن عباس وقد كان البيان يومئذ متعينا حتى لا يفهم الرجل أن الأمر سنة من سنن رسول الله ﷺ .

(١) يُحْذَين من الغنيمة : يعطون الحَذِيّة وهى العطية .

(هـ) يقرر كل من ابن بطال وابن حجر فى شرحهما لصحيح البخارى : « أن الجهاد ليس واجبا على النساء كما وجب على الرجال ولا يعنى ذلك تحريمه عليهن بل لهن أن يتطوعن »[٧٠] .

الدليل الثانى عشر :

حديث : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

[رواه الترمذى][٧١]

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن قالوا : إن خروج المرأة لغير ضرورة حرام أو مكروه، قلنا : كيف يكون حراما أو مكروها ورسول الله ﷺ ينهى الرجال عن منع نسائهم من الخروج للصلاة فى المسجد علما أن صلاتهن فى المسجد ليست من قبيل الضرورات ولا الحاجات؟ وإن قالوا : إن خروجها لغير ضرورة خلاف الأولى ، قلنا : كيف يكون خلاف الأولى والرسول ﷺ يدعو الله لأم حرام أن تكون مع غزاة البحر فى سبيل الله[٧٢] . وخروجها رضى الله عنها لم يكن من قبيل الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات ؟

(ب) إذا ثبت أن خروج المرأة من بيتها سواء لأمر ضرورى أو حاجى أو تحسينى ليس حراما ولا مكروها ولا خلاف الأولى، فماذا تكون دلالة الحديث إذن ؟ إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان . إذن هو تحذير للمرأة من التقصير فى ستر عورتها (فلا تكشف من زينتها إلا ما أحله الشارع ولا تتعطر ولا تتكسر فى مشيتها ولا تخضع فى قولها) وتحذير لها وللرجال من حولها من التفريط فى مراعاة آداب اللقاء التى تصون «العورة» وتدرأ الافتتان بها وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولّى خائبا .

(جـ) إن رسول الله ﷺ يربط بين خروج المرأة وبين الشيطان فى حديث آخر فيقول : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان »[٧٣] .. وهو كناية عن الفتنة المصاحبة لاقبال المرأة وإدبارها وعلاج الفتنة يرشدنا إليه رسول الله ﷺ فى نفس الحديث : « فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما فى نفسه » أى أن العلاج يكون بمجاهدة النفس وغض البصر ثم بعودة

الرجل إلى أهله حيث يقضى حاجته ويقطع على الشيطان وسوسته ، وليس بمنزلة المرأة فى بيتها وحظر خروجها. ويؤكد هذا مئات الشواهد التى أوردناها على مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية على عهد النبي ﷺ .

(د) الحديث يلفتنا إلى الحذر من فتنة النساء كما وردت أحاديث أخرى تحذرنا من فتنة المال والأولاد. والفتنة هنا فتنة عامة ابتلى الله تعالى بها عباده ليختبرهم . وعلى المؤمن والمؤمنة أن ينطلقا فى الحياة بجد ونشاط فيكون لهما الأولاد والأموال ويكون بينهما اللقاء الذى تقتضيه الحياة الجادة الخيرة، وعليهما فى الوقت نفسه أن يحذرا الفتنة حتى ينجحا فى الابتلاء الذى كتبه الله عليهما .

(هـ) هناك رواية أخرى لهذا الحديث فيها بعض زيادة وهى : « وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها »[٧٤] وفى هذا حث للمرأة على أن تقر فى بيتها ما لم يتوفر داع صالح للخروج فإذا توفر فهى وما قصدت من خير .

الدليل الثالث عشر :

حديث : قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شىء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض »[٧٥أ] .

ويستدل بعض المعارضين بهذا الحديث على أن خير حال المرأة أن تقر فى بيتها ولا تخرج منه إلا مرتين . الأولى : من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، والثانية : من بيت زوجها إلى القبر .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به . قال عنه الحافظ العراقى فى تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين : (رواه البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف)[٧٥ب] . وله رواية أخرى فى مجمع الزوائد ، قال عنها الحافظ الهيثمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه[٧٦أ] .

(ب) الحديث يعارض مئات الأحاديث الصحيحة التى أوردناها نقلا عن صحيحى البخارى ومسلم، وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبى ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها . وأى نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو (خير للمرأة) الذى يزعمه الحديث الضعيف ؟! ويكفى أن يكون من هؤلاء الصحابيات[٧٦ب] :

— أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس عم النبى ﷺ وقد أسلمت قبل زوجها بحوالى عشر سنين وبقيت مع المستضعفين بمكة حتى هاجرت مع زوجها بعد فتح مكة .

— وأم سُليم التى بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

— وأم حرام التى دعا لها الرسول ﷺ بنوال الشهادة فى سبيل الله .

— وأسماء بنت عميس زوجة ثلاثة رجال مبشرين بالجنة (وهم جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر الصديق ثم على بن أبى طالب) .

— وأسماء بنت أبى بكر زوجة الزبير حوارى رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة .

— وسعيرة الأسدية وقد بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

(جـ) وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروج فاطمة عليها السلام من بيتها فإن قيل إنها كانت مستترة فلا يراها الرجال . قلنا : لكنها هى ترى الرجال . على أنه فى بعض النصوص ما يفيد مخالطة ورؤية من الجانبين ، فكيف تتفق هذه النصوص مع مضمون الحديث الضعيف ؟

وفيما يأتى بعض من تلك النصوص :

- قال تعالى : ﴿ **فمن حاجّك[١] فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل[٢] فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾ . (سورة آل عمران : الآية ٦١)

---

(١) فَمَنْ حَاجَّك : أى جادلك من النصارى .

(٢) نبتهل : ندعو .

ورد في تفسير ابن كثير : (... ﴿ **فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم** ﴾ أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل[1] له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة ، وله يومئذ عدة نسوة) .

- عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : مرحبا بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه . [رواه البخاري ومسلم][٧٧]

- عن عائشة : خرج النبي ﷺ غداة[2] وعليه مِرْط مُرَحَّل[3] من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجْس[4] أهل البيت ويطهركم تطهيراً** ﴾. [رواه مسلم][٧٨]

- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : جئت أطلب عليا فلم أجده فقالت فاطمة: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه، فاجلس. فجاء مع رسول الله ﷺ فدخل فدخلت معهما فدعا رسول الله ﷺ حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوبه ... فقال : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجْس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾[٧٩] .

- عن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مُضْطَجِع[5] معي في مِرْطي فأذن لها ... [رواه مسلم][٨٠]

---

(١) خميل : كساء ذو هدب من أي لون كان (قطيفة) . وقيل الخميل الأسود من الثياب .

(٢) غَدَاةً : أي أول النهار .

(٣) مرط مرحل : المرط ثوب غير مخيط من خز أو صوف . ومرحل : أي فيه تصاوير الرحل . لا يلبسه إلا النساء تتلفع به المرأة أو تلفه حول وسطها .

(٤) الرجس : الإثم والذنب .

(٥) مُضْطَجِع : أي متكيء على جنبه بين النوم والقعود .

● عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ... [رواه البخارى ومسلم][٨١]

كما أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم[٨٢] .

● عن أنس رضى الله عنه قال : ... فلما دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحْثُوا[١] على رسول الله ﷺ التراب ؟ [رواه البخارى][٨٣،٨٢]

● عن عائشة : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان[٢] ميراثهما من رسول الله ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم][٨٤]

(د) الحديث يوهم أن الحجاب الذى فرض على نساء النبى ﷺ خاصة هو واجب أو مندوب لعامة النساء (والحجاب المقصود هنا هو حجب أشخاص النساء عن الرجال حجبا دائما داخل البيوت وعدم مغادرة البيت إلا لحاجة ماسة) . وهذا الحكم بالوجوب أو الندب غير صحيح . وسيرد تحقيق هذا الموضوع فى بحث خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ (انظر الفصل الثانى من هذا الجزء) .

(هـ) ومما يؤسف له أن مثل هذا الحديث الضعيف تتناقله ألسنة الخطباء كما يرد فى كتب بعض العلماء المحدثين ، وكأنه هو التوجيه الإلهى للمرأة المسلمة التى تطمح إلى الكمال ! والأدهى من ذلك أن بعضهم قال بعد أن ذكر الحديث : (رواه الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح) بينما الحديث ليس له ذكر فى الكتب الأربعة على الاطلاق .

الدليل الرابع عشر :

حديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة[٣] ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة . فأمرها

---

(١) تَحْثُوا عليه التراب : تهيلوا عليه التراب .

(٤) يلتمسان : يطلبان .

(٣) البَتّة : المراد هنا الطلاق الثلاث ، كما أن الطلقة الثالثة أيضا بتّة .

أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » . (وفى رواية[٨٥] : « فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... » . [رواه مسلم][٨٦]

يقول المعارضون : إنما نهى رسول الله ﷺ فاطمة أن تعتد فى بيت أم شريك حتى لا تخالط الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيفان، ثم هى قد وقعت أيضا بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم. إنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس فلا تظل مثقلة بثيابها السابغة مع الخمار طول اليوم ؛ فإن حركة الرجال لا تنقطع فى بيت أم شريك ، فوجهها إلى بيت ابن أم مكتوم حتى إذا تخففت من ثيابها لم يرها الرجل . الأمر إذن يتعلق بالتخفف من الثياب أى يتعلق بالتيسير على المؤمنين تيسيرا يصدر عن رسول رحيم ولا يتعلق بتجنب لقاء الرجال .

(ب) لم يكن هناك حاجز بين مكان نزول الضيفان ومكان إقامة أم شريك وإلا لما قال رسول الله ﷺ : « ... فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » ... إذن هو بيت واحد يخالط الرجال فيه النساء ، ولا حرج على فاطمة بنت قيس أن ترى ابن أم مكتوم ولا حرج على الضيفان أن يروا فاطمة وتراهم إنما الحرج فى أن تظل مثقلة بالثياب السابغة طول اليوم .

الدليل الخامس عشر :

حديث ابن عباس قال : أردف(١) النبى ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز(٢) راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا(٣) . فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم(٤) وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ . فطفق

---

(١) أردف : حمل خلفه .　　(٢) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .

(٣) وضيئا : من الوضاءةوهى الحسن والبهجة . (٤) خثعم : اسم قبيلة .

الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها .

[رواه البخارى ومسلم][٨٧]

يقول المعارضون : إذا كان رسول الله ﷺ قد حوّل وجه الفضل إلى الشق الآخر حتى لا ينظر إلى المرأة . فمن يستطيع أن يحول وجوه الشباب عن النظر إلى النساء عند مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ؟ لذا ينبغى منع المشاركة واللقاء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن غض البصر أدب عام مأمور به المؤمنون والمؤمنات جميعا . والمسلم يجاهد نفسه ليظل متحلّيا بهذا الأدب . وقد تغلبه نفسه فى وقت ما فإما أن يتذكر فيستغفر ويتوب ، وإما أن يمضى فى غفلته حتى يذكّره بعض من حوله، وإما أن يغلبه هواه أو يفتقد المُذَكِّر ويتكرر منه الوقوع فى الإثم إلى أن يهديه الله بفضله .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد حوّل وجه الفضل إلى الشق الآخر فمن يا ترى حول وجوه الآخرين ممن ينتظر منهم الوقوع فيما وقع فيه الفضل . أم كان الفضل بن العباس – رديف رسول الله ﷺ – هو الوحيد فى موسم الحج الذى وسوس إليه الشيطان ووقع فى نظرات محظورة !

(جـ) إن موسم الحج يعد مثالا صالحا يبين كيف يكون لقاء الرجال النساء فى مجتمع المسلمين دونما حرج ولا تعقيد ولا نتائج ضارة . هذا مع غض الطرف عما يحدث فيه – على سبيل الاضطرار – من زحام شديد . وحديث الخثعمية يشير إلى ما كان يقع من هفوات خلال لقاء الرجال النساء وكيف لم ير رسول الله ﷺ فى تلك الهفوات ما يدعوه إلى أمر النساء بتغطية وجوههن ولو كن جميلات. بل نراه على عكس ذلك يقول: « لاتَنْتَقِب[(١)] المحرمة ولا تلبس القفازين » [رواه البخارى][٨٨] . ولم ير كذلك فى تلك الهفوات ما يدعوه إلى أمر النساء بالابتعاد عن تجمعات الرجال . لذا لم يخصص وقتا لطواف النساء .

---

(١) تنتقب : تلبس النقاب .

وأخيرا نقول : لو كان فى مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ما يؤدى غالبا إلى اطلاق شهوات النفوس ، ما أذن الله تعالى بهذه المشاركة وهذا اللقاء فى موسم كريم مبارك كموسم الحج .

ثالثا : حوار حول بعض أقوال للمعارضين

القول الأول :

يقولون : إن العفاف خلق له مكانة سامية فى ديننا ، وإن مشاركة المرأة فى مجالات الحياة بحضور الرجال يجرح عفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن كل الضوابط التى وضعها الشارع سواء لثياب المرأة خارج بيتها أو لمشاركتها بمجالات الحياة بحضور الرجال هى من أجل تحقيق العفاف . وقد يقف قوم عند هذا التقرير وينسون أن هذه الضوابط وحدها لا تكفى لتحقيق العفاف، ذلك أن العفاف يعنى صيانة البدن وجماله وشهواته من الابتذال ولكن هذه الصيانة لا يكفى فيها الستر سواء الستر بالثياب أو الستر بجدران البيت، إنما الستر عنصر واحد ضرورى، وضرورته لا تقل عنها ضرورة جميع العناصر . وتبدأ العناصر بأساس البناء الخلقى وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان غير معلق بالهواء ولا يعيش فى فراغ إنما هو يسكن العقل والقلب وليس البدن . فتنمية العقل وتزكية القلب- حيث يسكن الإيمان- هما سبيل قوة الإيمان، على أن التفاعل دائم ومستمر بين هذه العناصر جميعها : العقل الواعى ، والقلب الخاشع ، والبدن الطاهر المستور وذلك من أجل حفظ كيان الإنسان المؤمن . فلننظر إذن كيف نوفر للمرأة القلب الخاشع والعقل اليقظ لتحفظ عليها خلق العفاف متينا صلبا فلا تذروه رياح الشهوات .

(ب) وكما يسند العقلُ اليقظ والقلبُ الخاشع خلقَ العفاف ، فكذلك يساعد خلقُ العفاف على صفاء الذهن وراحة القلب وعلى قوة البدن أيضا فضلا عن طهارته . وكل هذه الطاقات - العقل الصافى اليقظ والقلب المطمئن والبدن القوى - قد سخرها الله تعالى ليعمر بها المسلمون الأرض أكمل عمارة وأشرف عمارة . فكيف يسوغ فى عقول المؤمنين أن يثمر العفاف كل هذه الطاقات ثم نعطلها نحن ولا نسخرها كما أمر الله ؟ قد يقول البعض إن فى البيت مجالا واسعا

لتسخير الطاقات ، وهذا قول حق ولكن ليس على إطلاقه . إذ أحيانا قد تشغل رعاية البيت والأولاد وقت المرأة كله ، ولكن فى أحيان أخرى لا يأخذ هذا من وقتها إلا القليل وتبقى المرأة فى حالة فراغ وبطالة مؤسفة بل قد تكون مفسدة . أى أننا إذا لم نسخر هذه الطاقات – التى ساعد العفاف على تأمينها – فى عمل صالح ينفع مجتمع المسلمين واكتفينا بقرار المرأة فى بيتها ولو دون نشاط خير ، فكأننا قد جعلنا من هذا الخلق الرفيع نبتا نكدا لا يثمر غير بلادة العقل وموت القلب وخمول البدن . والعياذ بالله .

(جـ) إن خلق العفاف فضيلة من أمهات الفضائل، وهو أصيل ثابت ولا يجوز التفريط فيه، ولكن التطبيق العملى ليس له صورة واحدة هى القرار فى البيت، بل يخضع لعوامل كثيرة تفرضها البيئة وظروف المرأة ولنضرب أمثلة من حياة الصحابيات الكريمات :

- عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فما صنع له طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات فى تَوْر(١) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته(٢) له فسقته تُتحفه(٣) بذلك . [رواه البخارى ومسلم][٨٩]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن العروس إذا خدمت المدعوين لحفل العرس فى احتشام فقد حافظت على العفاف وإذا جلست فى ركن بيتها وشاركت أترابها فى مرح مشروع فقد حافظت على العفاف ؟

- عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التى أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسى وهى منى على ثلثى فَرْسَخ(٤) فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال (إخ إخ)(٥) ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس.. [رواه البخارى ومسلم][٩٠]

---

(١) تَوْر : إناء من حجارة .
(٢) أماثته : أذابته .
(٣) تُتحِفُه : تخصه .
(٤) فَرْسَخ : مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .
(٥) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

أو ليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا خرجت فى احتشام لقضاء مصلحة للبيت فقد حافظت على العفاف تماما كما إذا جلست فى بيتها وأغناها عن الخروج زوج أو خادم ؟

- عن حفصة بنت سيرين قالت : ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثتْ أن زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى[1] ... [رواه البخارى][٩١]
- وعن الرُّبيِّع بنت معوّذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة .. [رواه البخارى][٩٢أ]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا شاركت باحتشام فى الجهاد بما يناسب طبيعتها فقد حافظت على العفاف تماما كما إذا جلست فى بيتها تخيط ثيابا للمجاهدين ؟

وهكذا تتعدد صور التطبيق ويبقى خلق العفاف ثابتا راسخا . .

القول الثانى :

يقول المعارضون : إذا كان لقاء الرجال النساء جائزا فإن ذلك يكون عند الضرورة أو الحاجة فحسب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا قلنا إن اللقاء جائز عند الضرورة أو الحاجة فهذا يعنى ضمنا أنه فى الأصل من المحظورات والضرورات هى التى تبيح المحظورات والحاجات تنزل منزلة الضرورات . وهذا تقرير لا دليل عليه من كتاب أو سنة بل السنة على خلافه كل المخالفة كما وضح فى الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الثانى .

(ب) وقد يقول البعض إنه يشرع اللقاء لتحقيق مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية ولكن نخشى فى هذه الحال أن نضيق واسعا . إذ شرعت المباحات للتيسير على الناس فقد يأتونها حينا ويدعونها حينا بطريقة عفوية دونما

---

(١) الكَلْمى : الجرحى .

نظر أو تعمد لتحقيق مصلحة بذاتها . أى أن الأمر المباح لا يسأل فاعله لم فعله أو لم تركه فهو مما وسعه الله على عباده . لذا لا مجال - عند وقوع اللقاء المباح - للبحث عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصالح التي يحققها . وإنما يكون البحث عن ذلك عند النظر ف تقرير الحكم بندب اللقاء أو وجوبه . على أن هناك ف المجتمع الريفى تكاد تكون المشاركة واللقاء هى نظام الحياة اليومية ، وذلك لكثرة حركة المرأة ونشاطها وتنوع الأعمال التى تقوم بها . بينما يكون انعزالها وخلوتها لفترات محدودة جدا، ولا يستطيع أحد أن يقول إن هذا السلوك مناف للشريعة . وفى مثل حال المرأة الريفية نساء أخريات فى المدينة مثل مديرة مدرسة للبنات والطبيبة والممرضة ، يقمن بأعمال تقتضى كثرة لقاء الرجال .

(جـ) حقا إن اللقاء يكون أحيانا محظورا أو مكروها وذلك عند غياب الآداب الشرعية . ولكن لا ننسى أن الانعزال يكون محظورا أو مكروها أحيانا عند تعطيله أمرا واجبا أو مندوبا . وكذلك إذا توافرت دواعى اللقاء أو الانعزال ولم يفعله المسلم تعرض لحكم من الأحكام حسب قوة الداعى فإن كان الداعى واجبا ولم يفعله المسلم كان عندئذ قد ارتكب حراما . ومن دواعى الانعزال الواجبة كل عمل ينبغى ألا يطلع عليه الرجال مثل التزين والتخفف من الثياب واللعب والضحك . ومن دواعى اللقاء المندوبة أو الواجبة طلب العلم وحضور محاضرات ثقافية مفيدة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإغاثة الملهوف وكذلك البيع والشراء وخدمة الضيوف إذا كان الرجال مرضى أو غُيَّباً . إذن يمكن القول إن المجتمع المسلم لابد أن يكون فيه أقدار من المشاركة واللقاء لتيسير الحياة أو لتحقيق مصالح متفاوتة الدرجة . وقد سبق ذكرها عند حديثنا عن دواعى المشاركة واللقاء فى الفصل الأول من الجزء الثانى . كما أنه لابد فى المجتمع المسلم من قدر من الانعزال عند توافر دواعيه التى أشرنا إلى بعضها . ثم إن تطبيق الآداب الشرعية لابد أن يؤدى إلى الاعتدال فى لقاء المرأة الرجال حتى تكون فى الحدود التى تناسب الحياة الجادة الفاضلة . إذ أن اللقاء يكلف المرأة خاصة أعباء متعددة ، بدءا من التسربل بالثياب السابغة إلى الوقار والجد فى الحديث والحركة ، إلى مداومة الغض من البصر واليقظة الدائمة من تسلل الفتنة ووسوسة الشيطان . أما تحديد قدر اللقاء وقدر الانعزال فأمر متروك للفرد المسلم وللمجتمع المسلم ،

ويتفاوت من فرد إلى فرد ومن مجتمع إلى مجتمع ، ومن عصر إلى عصر . والعبرة بما يؤدى إلى تيسير الحياة من ناحية ويحقق المصالح المشروعة من ناحية .

(د) يحكم اللقاء والانعزال أيا كان قدرهما آداب الإسلام ، فإنه إذا كان للقاء آداب خصصنا لها الفصل الثانى من الجزء الثانى ، فإن للانعزال آدابا أيضا ومنها :

- غض البصر وعدم الوقوف وراء النوافذ للحملقة فى الغادين والرائحين وعدم إرسال النظر فى الصور المطبوعة فى صفحات الكتب والمجلات .
- التعفف عن سماع الأخبار والنكات والقصص الخليعة الماجنة .
- اجتناب الخضوع بالقول من وراء الحجاب .
- التحرر من أحلام اليقظة الجنسية .
- حفظ الفرج من كل صور الشذوذ الجنسى سواء من العبث مع الذات أو مع شخص من الجنس نفسه .

(هـ) ينبغى أن نحذر تكلف اللقاء وتكلف الانعزال سواء .. فإن فى تكلف اللقاء إشباعا مرذولا للشهوة ، وفى تكلف الانعزال - دوما ودون مسوغ - نوع إثارة غير مباشرة للشهوة ، وزرع توتر وحساسية غير محمودتين لدى كل من الطرفين ، وقد ينتج عنهما نفسية معقدة مريضة . والله العليم الحكيم شرع للناس شريعة سمحة توفر للمسلم والمسلمة نفسية سوية .

(و) صدق رسول الله ﷺ : « رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم »[٩٢ ب] .

ونقول قياسا على ذلك : رحم الله رجلا لقى النساء (لمعروف وبالمعروف) فغنم أو ابتعد عن لقاء (منكر) فسلم . ورحم الله امرأة شاركت الرجال (فى معروف وبالمعروف) فغنمت أو انعزلت عن مجال (منكر) فسلمت .

القول الثالث :

يتساءل المعارضون : هل هناك حقا لقاء جاد بين الرجال والنساء ، ويهدف للخير ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) المعارضون معذورون فى طرح هذا التساؤل فقد غلبهم أمران كلاهما شديد الوطأة، أولهما: تقاليد موروثة لاتعرف غير العزلة الكاملة بين الرجال والنساء والعزلة الكاملة بين المرأة وبين جميع مجالات الحياة خارج البيت. حتى تمتدح المرأة المسلمة بأنها لا تغادر بيتها غير مرتين : مرة من بيت أبويها إلى بيت زوجها ومرة من بيت زوجها إلى القبر . كما وضعت هذه التقاليد حجبا كثيفة على المرأة شملت الوجه والصوت والاسم وكل هذه بدعة وانحراف عن الهدى النبوى . وثانيهما : مخالطة عامة شاملة عابثة ماجنة تسود مجتمعات الغرب وبعض القردة المقلدة لهم فى مجتمعنا . وهذا فساد وضلال وخروج على شرع الله .

وتحت ثقل ضغط التقاليد الموروثة من ناحية والانحلال الغربى الفاضح من ناحية يقف هؤلاء الغيورون مشدوهين بين النقيضين وكأنما هى ضربة لازب : إما التمسك بالتقاليد الموروثة حيث العزلة الكاملة وإما الانجراف وراء المجتمع الغربى حيث المخالطة بلا حدود . إن تشدد الآباء وانحلال المحدَثين يندرج تحت ما يمكن أن نسميه (سياسة ردود الأفعال) وإن هذه السياسة تشطح عادة بالإنسان بعيدا عن الجادة وترديه إما إلى الافراط وإما إلى التفريط .

ومن آثار هذه السياسة الخرقاء أنه لما قال الآباء : كيان المرأة فى حيائها وعفتها وشرفها ويجب أن تقر فى بيتها لا تغادره حفاظا على هذا الكيان . قال المحدثون : كيان المرأة فى تحقيق شخصيتها المستقلة ويجب أن تخالط الحياة والناس دون قيود حتى ينمو هذا الكيان . ولما قال الآباء : مسئولية المرأة تنحصر بين جدران بيتها لا تتعداه فى قليل أو كثير . قال المحدثون : مسئولية المرأة كمسئولية الرجل سواء بسواء وعليها أن تقوم بدور الرجل فى جميع مجالات الحياة .

وهكذا ينتقل القوم من إفراط إلى تفريط ويخرجون عن نهج الاعتدال الذى اتسم به ديننا الحنيف .

(ب) إن هناك بديلا صالحا يغنينا عن تشدد الآباء وتحلّل المحدثين ويخرجنا من سياسة ردود الأفعال الخرقاء، وهو موجود منذ خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى ومنذ هدى الله الإنسان إلى أن يستمتع بالحلال ويعف عن الحرام . موجود فى

كتاب الله نتلوه صباح مساء فى لقاء موسى عليه السلام بالمرأتين وتعاونه معهما فى سقى الأغنام :

قال تعالى : ﴿ **وَلَمَّا ورد ماء مدين وجد عليه أُمَّةً من الناس يسقون ووجد من دونهم[1] امرأتين تذودان[2] قال : ما خطبكما ؟ قالتا : لا نسقى حتى يصدر الرِّعَاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : رب إِنِّى لِمَا أنزلت إلى من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبى يدعوك لِيَجْزِيَكَ أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين .** ﴾ . (سورة القصص : الآيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥)

وموجود فى لقاء سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ يدعوها إلى الإيمان بالله الواحد . قال تعالى : ﴿ **قيل لها ادخلى الصرح[3] فلما رأته حسبته لجة[4] وكشفت عن ساقيها . قال إنه صرح ممرد من قوارير[5] . قالت : رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ (سورة النمل : الآية ٤٤)

وموجود فى كل وقائع اللقاء والمشاركة التى تمت على عهد رسول الله ﷺ . ويبلغ ما ورد منها فى صحيحى البخارى ومسلم نحو ثلاثمائة واقعة .

حقا إن المعارضين معذورون بسبب موقف أولئك الذين ضاقوا بالتقاليد الموروثة فنبذوها وبهرتهم تقاليد الغرب فكانوا أسرى لها . أى أنهم خرجوا من تقليد إلى تقليد ولم يعودوا إلى الهدى الأول هدى محمد ﷺ .

(جـ) نحب أن نلفت النظر إلى مرض أطلق عليه من قبل الأستاذ مالك ابن نبى — رحمه الله — (ذُهان السهولة وذُهان الاستحالة) . وأعراض هذا المرض هى الميل إلى تصنيف الأمور بين السهولة المفرطة وبين الاستحالة الكاملة . وكأنه لا مجال للصعب الممكن . والمصابون بهذا المرض يرون أن الاختيار أمامهم ينحصر بين تقليد الآباء وهو سهل على الصالحين وبين تقليد الغرب وهو سهل

(١) من دونهم : من سواهم .
(٢) تَذُودَان : تمنعان أغنامهما عن الماء .
(٣) الصَّرح : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .
(٤) حسبته لُجَّة : حسبته ماء .
(٥) مُمَرَّد من قوارير : مملس من زجاج .

على المتحللين . وإذا حدثتهم عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رأوا ذلك أمراً مستحيلاً وكأنه لا سبيل إلى تطبيق هدى الله وسنة رسوله ﷺ على حياتنا المعاصرة . ونحن نرجو أن يعافينا الله من هذا المرض حتى نرى أن تطبيق هدى الله وإن كان صعبا إلا أنه ممكن بعون من الله أولا ثم بمبادرة من الروّاد والمصلحين ثانيا ثم بهمة وعزم من المسلمين ثالثا. إن البديل الصالح لابد منه ولا يكفى مجرد الإنكار على المخالطة اللاهية العابثة وهى تسرى فى مجتمعاتنا سريان النار فى الهشيم كما يقولون . ذلك أن الحياة تفرض نفسها ومتطلبات الحياة المعاصرة تفرض أقدارا من مشاركة الرجال ولقائهم، فإذا لم ينزل الغيورون الميدان ويقدموا البديل الصالح أى النموذج الصالح الذى يمكن أن يقتدى به كل مسلم محب للفضيلة وهو اللقاء الجاد الهادف فالغلبة ستكون للتيار الجارف المنحرف .

(د) نذكر الغيورين بكلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى فى مقدمة كتابه (حجاب المرأة المسلمة) تعليقا على موضوع إباحة سفور الوجه . قال حفظه الله : (وحقيقة الأمر عندى أنه وإن كان قلبى ليكاد يتفطر أسى وحزنا من هذا السفور المزرى والتبرج المخزى الذى تهافت عليه النساء فى هذا العصر تهافت الفراش على النار، فإننى لا أرى أبدا أن معالجة ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجوه، وأن نوجب عليهن ستره الكامل بدون أمر من الله ورسوله . بل إن حكمة التشريع والتدرج فيه وبعض أصوله التى منها قوله ﷺ : « يسّروا ولا تعسروا » وأصول التربية الصحيحة، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها أن يتلطفوا بالنساء ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة ويتساهلوا معهن فيما يسر الله فيه)[٩٧ج] .

إن التلطف بالناس وأخذهم بالرفق والتساهل معهم فيما يسر الله فيه هو البديل الصالح الذى ينبغى أن نمارسه عمليا حتى يحذو الناس حذوه . وهو يفيد فى المجتمعات التى انتشرت فيها المخالطة اللاهية العابثة وخاصة مع أولئك الذين فى نفوسهم بقية من خير ويتمنون حياة فاضلة ميسّرة .

ونحسب أن ليس كل من سار فى تيار التقليد يحمل الفلسفة الإباحية الغربية ، ولكن كثيرين ممن يحملون عاطفة دينية طيبة غلبهم التيار ويحتاجون لمن يمدّ لهم يد العون لينقذهم ، ثم إن البديل الصالح يفيد فى المجتمعات المحافظة التى

تقاوم تيار التغريب بمجرد تمسكها بالتقاليد الموروثة واستنكارها كل جديد . ولقد ثبت بالتجربة فى بلدان كثيرة عجز هذا الأسلوب عن الوقوف فى وجه تيار التغريب الجارف وتبين أنه لابدّ من موقف جديد يعتمد هدى النبى ﷺ حتى يقوى على المقاومة وهذا الموقف إذا ظهر فى المجتمعات المحافظة فهو كفيل بأن يقطع الطريق على المتربصين المفتونين بالغرب .

(هـ) ونقول للغيورين : لا سبيل لإدراك معنى المشاركة فى الحياة الاجتماعية وجدواها إلا إذا راجعنا نظرتنا إلى المرأة، فننظر إليها نظرة رسولنا ﷺ حيث يقول : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه أبو داود][٩٣] فهى إنسان كريم وعلاقة الرجل بها ليست إطلاقا علاقة بلعبة جنسية ، بل علاقة بين إنسان وإنسان يعيشان حياة مشتركة فيها كل عناصر الحياة الكريمة الفاضلة من تصورات وأفكار ومن مشاعر وأحاسيس، ومن نشاطات متنوعة اجتماعية واقتصادية وسياسية . وإذا كانت هذه الحياة المشتركة مصحوبة بميل فطرى نحو الجنس الآخر فقد وضع الشارع الآداب اللازمة لتصون هذا الميل من الانحراف وتمضى الحياة فى طريقها نشطة طاهرة .

(و) وخلاصة الأمر أن التقاليد الموروثة ظلمت المرأة وحبستها عن المشاركة فى الحياة الاجتماعية وكان ذلك باسم الدين وهو فى الحقيقة افتئات على الدين وتضييع لمصالح شرعية متعددة .

وقد كان العجز عن النظر فى المسوغات الشرعية لمشاركة المرأة والقنوات المشروعة لهذه المشاركة سببا فى انطلاق الناس فى قنوات غير مشروعة أحيانا وغير منضبطة بآداب الشرع أحيانا. وذلك تحت ضغط الحاجة من ناحية وبتأثير الغزو الفكرى من ناحية. ومن هنا ينبغى استلهام الشرع واتخاذه سندا لأقدار من مشاركة المرأة حتى نضفى الشرعية على هذه المشاركة بعد ترشيدها وتسديدها .

القول الرابع :

يقولون : إن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام .

وبعض الشىء يجر إلى بعض ، وإغلاق باب الفتنة أحزم وأحكم ...

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن المقدمة التى يسوقها المعارضون صحيحة وهى أن « طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام » . وهى تؤكد أن « الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام » أمر فطرى فى خلقة كل رجل وكل امرأة . وإذا كان الأمر كذلك فَلِمَ شرع الله وسنت السنة مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية فى جميع المجالات العامة والخاصة ؟ (انظر الفصل الخامس من الجزء الثانى) . لابد أن ذلك لحكمة بالغة .

(ب) إن قدرا من الميل والأنس والاستراحة للحديث والكلام يحدث عادة بصورة عفوية نتيجة لقاء الرجل المرأة أى أنه يحدث دون قصد لأنه أمر فطرى ابتلى الله به بنى الإنسان . فإذا لم يسترسل كل منهما فى مشاعر الميل والأنس وشغلهما الأمر الجاد الذى التقيا من أجله، عندئذ فلا حرج على المؤمن والمؤمنة ولكن عليهما ضبط مشاعرهما وتوجيه اهتمامهما إلى تحقيق الهدف من المشاركة واللقاء .

(جـ) إن ما يحدث من ميل وأنس بصورة عفوية عند أول اللقاء ، وما يتبعه من ضبط للمشاعر وانشغال واهتمام بتحقيق هدف اللقاء ، مثله مثل النظرة الأولى وما تولده من مشاعر الاستحسان ... وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول للصحابى الذى سأل عن نظرة الفجاءة: «اصرف بصرك»[٩٣أ] وحيث يقول: «النظرة الأولى لك وليست لك الآخرة»[٩٣ب]. وهكذا كما كتب الله على أبناء آدم وبناته وابتلاهم بالنظرة العابرة ولم يغلق أمامها كل الأبواب بفرض ستر وجه المرأة . كذلك كتب عليهم وابتلاهم بمشاعر الأنس العابرة عند اللقاء ولم يغلق أمامها كل الأبواب بحظر المشاركة واللقاء . ولا ننسى أن الشرع الحكيم يريد من وراء هذا الابتلاء التيسير على المؤمنين والمؤمنات لتحقيق المصالح المشروعة وتعمير الأرض أكمل عمارة وأطهر عمارة .

(د) أما عن القول بأن إغلاق باب الفتنة وسد ذريعة الفساد أحزم وأحكم فنرجو أن يرجع القارىء الكريم إلى الفصل الثالث من هذا الجزء فهو يتعلق بالغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة . ونُذَكِّر هنا بما قاله « ابن العربى » فى

كتاب الأحكام : ... وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته ، لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محظور فمنع منه »[ج٩٣] .

(هـ) نذكر المعارضين بموقف لهم مناقض لموقفهم من مشاعر الميل والأنس الفطرية ، ذلك أنهم إذا قيل لهم فسد الزمان وضعفت الأخلاق ، وأسرف الناس فى الطلاق وتعدد الزوجات وقال البعض ينبغى منع الطلاق والتعدد أو وضع شروط وقيود تضيق منهما . إذا قيل لهم هذا قالوا كيف نحظر ما أباحه الله ؟! وكيف نضيق على الناس ما وسعه الله ؟! وقالوا أيضا إن هذه العيوب والنقائص لا تعالج بالتحريم ولا بالتضييق ولكن بالتربية والتوجيه .

لماذا ينكر المعارضون هنا تحريم ما أحل الله ويحذرون تضييق ما وسعه الله ويرون أن العلاج الأمثل يكمن فى التربية والتوجيه فحسب، ولا يفعلون الشيء نفسه إذا ضعفت الأخلاق وقصر الناس فى تطبيق آداب المشاركة واللقاء ؟ أى لماذا يحرّمون ما أحل الله من المشاركة واللقاء ومن كشف المرأة وجهها تحريما قاطعا بدعوى فساد الزمان ؟ ولماذا لا يعالجون العيوب والنقائص بالتربية والتوجيه ؟!

إن الطلاق وتعدد الزوجات أباحهما الله ، وكشف المرأة وجهها ومشاركتها فى الحياة الاجتماعية أباحهما الله . وإذا كان حظر الطلاق والتعدد أو تقييدهما يضيق على الناس ويحرجهم فحظر كشف الوجه والمشاركة واللقاء يضيق على الناس ويحرجهم .

* * *

نحسب أن الوقوف عند شرع الله هو الأقوم وأن علاج النقائص بالتربية والتوجيه – مع الاعتدال فى سد الذريعة – هو الأحكم .

القول الخامس :

يقول المعارضون : إن علماءنا الأجلاء ما كانوا يجهلون النصوص المبيحة للقاء المرأة الرجال ولكنهم رأوا من فساد الزمان ما دعاهم إلى تضييق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الأطهار الأبرار . ويقول المعارضون : نعتقد أن الدافع إلى إثارة هذا الموضوع الآن إنما هو الانبهار بما هناك فى المجتمعات الغربية من خروج المرأة ومخالطتها الرجال فى جميع مجالات الحياة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) نحن نشاركهم الثقة والتقدير لعلمائنا الأجلاء وهم أصحاب فضل علينا وعلى كل الأجيال التى تتلمذت على علمهم ، ومن فضلهم أنهم لم يحجروا على أحد – سواء كان معاصرا لهم أو ممن جاء بعدهم – أن يخالفهم الرأى . والعبرة دائما بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أما أقوال الرجال فهى كما قال الإمام مالك بن أنس : (كل إنسان يؤخذ من كلامه ويردّ إلا صاحب هذا القبر) .

(ب) أما قولهم بشأن أثر فساد الزمان فى تضييق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله ﷺ فسوف يأتى الجواب عنه فى الفصل الثالث من هذا الجزء .

(جـ) وأما قولهم عن الانبهار بحضارة أوربا فالله وحده يعلم ما فى نفوس عباده ، هل بهرتهم حضارة الغرب أم بهرهم وهزهم من الأعماق ما عرفوا من سنة رسول الله ﷺ . وعلى ذكر حضارة الغرب ننقل كلاما نفيسا للإمام ابن تيمية رحمه الله . قال : (... والكلام إنما هو فى أننا منهيون عن التشبه بهم « أى بأهل الكتاب » فيما لم يكن سلف الأمة عليه . فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه. فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله ، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولابدّ فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نُسخَ أو بُدّل)[٩٤] .

وصدق الإمام فهناك نوع مغايرة يتميز بها دين الله . فقد رسم الشرع مجموعة من الآداب الرفيعة التى تميز مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية عن مشاركة المرأة الغربية .

القول السادس :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصا كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها (أو لعلها) كانت قبل الحجاب . ونظرا لتكرار هذه الحجة فى إبطال دلالة كثير من النصوص رأينا أن نفرد الفصل الثانى من هذا الباب لبحث (خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ) وذلك حتى يمكن مناقشة قول المعارضين فى اسهاب وتفصيل .

القول السابع :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصا كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ولكنهم بسبب فساد الزمان يرون منع مثل هذا اللقاء من باب سد الذريعة . ونظرا لكثرة إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص رأينا أن نفرد فصلا خاصا لبحث قاعدة سد الذريعة وإلى أى مدى وقع غلو فى تطبيقها . (انظر : الفصل الثالث من هذا الجزء) .



هوامش الفصـــل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مجموع الفتاوى .. جـ ١٨ ، ص ٩ ، جـ ١٥ ، ص ٤٤٤ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[٣] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء فى صفة الجنة .. جـ ٧ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل عمر رضى الله عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٤ .

[٤] انظر : حديث موقف عمر من زوجه فى البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ . وانظر الفصل الخامس . مبحث : مشاركة المرأة فى المسجد .

[٥،٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٣ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢١١ .

[٧] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٠٨ .

[٨] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٤٦ .

[٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : صفة النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام .. جـ ٧ ، ص ٨٠ .

[١٠] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١١٥ .

[١١أ، ١١ب] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة » .. جـ ١١ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٤٥ .
[١٣] انظر : شرح صحيح مسلم .. جـ ١٤ ، ص ١٥٤ .
[١٤] انظر : سنن الترمذى .. جـ ٤ ، ص ١٥٢ (كتاب الرضاع . باب : ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات) .
[١٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ١٩٧ .
[١٦] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. جـ ٤ ، ص ٤٤٦ .
[١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٨ .
[١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. جـ ١١ ، ص ١٣٤ .
[١٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. جـ ٢ ، ص ١٢٨ .
[٢٠] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .. جـ ٥ ، ص ١٣١ .
[٢١] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١٣٣ .
[٢٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. جـ ٤ ، ص ٢٦ .
[٢٣] البخارى : كتاب الشهادات . باب : القرعة فى المشكلات .. جـ ٦ ، ص ٢٢٣ .
[٢٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف فى النكاح والوليمة .. جـ ١١ ، ص ١٠٨ .
[٢٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٨ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٥ .
[٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. جـ ٧ ، ص ١٧٣ .
[٢٧] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. جـ ٥ ، ص ١١٣ .
[٢٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٨ .
[٢٩] البخارى : كتاب الجهاد والسير . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .. جـ ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .
[٣٠] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ٣٩١ .
[٣١] أخرجه أبو داود فى سننه (انظر رقم ٤١١٢ .. جـ ٤ ، ص ٣٦١ . كتاب اللباس . باب : فى قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾) .
[٣٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .
[٣٣] المغنى لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ٢٨ .
[٣٤] انظر المرجع رقم ٣١ .
[٣٥] ورد فى فتح البارى وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد والطبرانى وإسناد أحمد حسن .. جـ ٢ ، ص ٤٩٥ .
[٣٦ ، ٣٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. جـ ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٤٩ .
[٣٨] أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة . باب : فضل القعود فى المسجد (انظر رقم ٤٧٢ جـ ١ ، ص ٣٢٠) . وورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٨١٢ .

[٣٩] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٧ .

[٤٠] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : صلاة الليل .. جـ ٢ ، ص ٣٥٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة النافلة فى بيته .. جـ ٢ ، ص ١٨٨ .

[٤١] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. جـ ٩ ، ص ٨٤ .

[٤١أ] كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، و(الرد على مراتب الإجماع) لابن تيمية ص ٢٠٨ . (الناشر : دار الآفاق الجديدة : بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م) .

[٤٢] انظر المغنى لابن قدامة .. جـ ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

[٤٣] المحلى .. جـ ٣ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

[٤٤] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .

[٤٥] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

[٤٦] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التبكير بالصبح .. جـ ٢ ، ص ١١٨ .

[٤٧] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : القراءة فى المغرب .. جـ ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : القراءة فى الصبح والمغرب .. جـ ٢ ، ص ٤٠ .

[٤٨] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .. جـ ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. جـ ٢ ، ص ١١٥ .

[٤٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .

[٥٠] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها .. جـ ٢ ، ص ٣٢ .

[٥١] المبسوط .. جـ ١ ، ص ١٨٤ .

[٥٢] البخارى : كتاب أبواب العمل فى الصلاة . باب : التصفيق للنساء .. جـ ٣ ، ص ٣١٩ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شىء فى الصلاة .. جـ ٢ ، ص ٢٧ .

[٥٣] كتاب المبسوط .. جـ ١ ، ص ١٨٤ .

[٥٤] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٣١٩ .

[٥٥] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. جـ ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٤ .

[٥٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .

[٥٧] المدونة الكبرى .. جـ ١ ، ص ١٠٦ .

[٥٨] المحلى .. جـ ٣ ، ص ١٣٦ .

[٥٩] المغنى .. جـ ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ . طبعة المنار سنة ١٣٦٧ هـ .

[٦٠] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٤٩٥ .

[٦١] كتاب آثار ابن باديس .. الجزء الثانى من المجلد الأول ص ٢١٨ .

[٦٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب المناسك . باب : الحج جهاد النساء .. جـ ٢ ، ص ١٥١ . حديث رقم ٢٣٤٥ .

[٦٣] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٦٤] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٦٥] أخبار النساء اللاتى شاركن فى غزوة خيبر تجدها فى الجزء الثامن من الطبقات . أما خبر أم سليط ففى ص ٤١٩ .

[٦٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ .

[٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٦٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٦٩] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٧٠] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ .

[٧١] الترمذى : كتاب الرضاع . باب ١٨ (جـ ٤ ص ١٥٣) وورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٦٥٦٦ . وانظر : صحيح الترمذى حديث ٩٣٦ .

[٧٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. جـ ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٤٩ .

[٧٣] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

[٧٤] هذه الرواية عن عبد الله بن عمر . وقد وردت فى مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. جـ ٤ ، ص ٣١٤ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

[٧٥أ، ٧٥ب] انظر : إحياء علوم الدين . كتاب النكاح . الباب الثالث : آداب المعاشرة — كيف يتقى الرجل الغيرة .

[٧٦أ] انظر : مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : أى شيء خير للنساء .. جـ ٩ ، ص ٢٠٢ .

[٧٦ب] انظر : مراجع أخبار هؤلاء الصحابيات فى الفصل الثانى من هذا الباب — مبحث « كرائم الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب » .

[٧٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه .. جـ ١٣ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤٢ .

[٧٨] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٣٠ .

[٧٩] الحديث أورده النووى فى كتاب (المجموع) وقال : قال البيهقي هذا إسناد صحيح .جـ ٣ ، ص ٤٤٩ .

[٨٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٥ .

[٨١] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبى ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .. جـ ٧ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤٢ .

[٨٢،٨٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ ووفاته .. جـ ٩ ، ص ٢١٥ .

[٨٤] البخارى : كتاب الفرائض . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. جـ ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .. جـ ٥ ، ص ١٥٥ .

[٨٥] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٨٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاث لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .

[٨٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٨٨] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[٨٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. جـ ٦ ، ص ١٠٣ .

[٩٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[٩١] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب فى العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[٩٢أ] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .

[٩٢ب] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٩١ .

[٩٢جـ] انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٧ .

[٩٣] انظر : صحيح الجامع الصغير . الحديث رقم ٢٣٢٩ .

[٩٣أ] مسلم : كتاب الأدب . باب : نظرة الفجاءة .. جـ ٦ ، ص ١٨٢ .

[٩٣ب] صحيح سنن الترمذى .. حديث رقم ٢٢٢٩ .

[٩٣جـ] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية .. جـ ٢ ، ص ٤٤ [على هامش كتاب الفروق للقرافى] .

[٩٤] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية .. ص ١٧٧ (طبعة مكتبة أنس ابن مالك سنة ١٤٠٠ هـ مع تحقيق الشيخ محمد الفقى) .



الفصـــل الثـــانى

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية

حول الحجاب الوارد فى قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾

وإثبات خصوصيته بنســاء النبى ﷺ

خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ

سبق أن ورد خلال حوارنا مع المعارضين للقاء النساء الرجال ، أن هناك وقائع كثيرة فى السنة يقرر العلماء بأنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها ربما وقعت قبل الحجاب . ونظرا لتكرار هذه الحجة فى إبطال عمل كثير من النصوص فإننا نفرد هذا الفصل لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ حتى يمكن إبطال حجة المعارضين .

تمهيد :

أولا : تحديد معنى الحجاب :

الحجاب في اللغة : ورد في لسان العرب : حجب : الحجاب : السِّتْر . حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا ، وحجَّبه ستره ، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب . وامرأة محجوبة : قد سترت بستر (لاحظ هنا أنه لم يقل ستر بستر أو بلباس) . والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب والجمع حجب . واحتجب المَلِك عن الناس ، ومَلِكٌ مُحَجَّب .

الحجاب الوارد في الآية الكريمة : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) هو الستر الذى تجلس خلفه المرأة المحجبة وليس لباسا تلبسه ، وتستتر به بدنها ، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب ، فلا يرون شخوصهن . وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة ، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلا عن بقية البدن ، أي إن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب ، والابتعاد بشخوصهن تماما عن أبصار الرجال . أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة ، فإنه بديل عن الاحتجاب الذى بيناه . وهكذا يكون للحجاب صورتان : صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستار ، وصورة فرعية خارج البيت وهي ستر الوجه مع سائر البدن ، وهذا إن لم تستطع ستر شخصها خارج البيت ، أي أن الأصل هو ستر الشخص واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه ، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه ونكتفي هنا ببحث الصورة الأصلية للحجاب لارتباطها الوثيق بموضوع لقاء الرجال النساء . أما الصورة الفرعية فتأتي بإذن الله خلال بحث مشروعية سفور وجه المرأة . ونسوق الشواهد الآتية لتأكيد أن المعنى الأصلي للحجاب هو حجب أشخاص نساء النبي ﷺ .

شاهد من القرآن الكريم :

إن الآية الكريمة : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ صريحة في أن يكون السؤال والجواب من وراء حجاب ، والحجاب من طبيعته ستر الأشخاص . ثم إن الآية تقرر : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ أي أن السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وذلك

بألا ترونهن، وهو أطهر لقلوبهن بألا يرونكم ، وهذا لا يكون بغير حجب الأشخاص، أما ستر الأبدان فإن منع الرجال من رؤية النساء لا يمنع النساء من رؤية الرجال ، وفى تقرير هذا المعنى يقول الطبرى فى تفسير هذه الآية :

(أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء، وفى صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل) .

شواهد من السنة المطهرة :

— عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (الحجاب) : لما أهديت[1] زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه فى البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون . (وفى رواية مسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحائط) فجعل النبى ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى آية الحجاب.. فضرب الحجاب وقام القوم .

[رواه البخارى ومسلم][١]

لو أن الحجاب يعنى ستر البدن— وكانت زينب (العروس) جالسة مولية وجهها للحائط وكانت سافرة الوجه — لأمرها الرسول الكريم بستره ولا حاجة لضرب الحجاب ومنع أنس من الدخول .

— عن عائشة : ... أقرع بيننا رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها فخرج منها سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب ، فكنت أحمل فى هودجى وأنزل فيه ... [رواه البخارى ومسلم][٢]

قول عائشة فى هذا الحديث : « فكنت أحمل فى هودجى وأنزل فيه » يشعر بوجوب حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان ، حتى فى حال السفر والانتقال ، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة ، والتى لا سبيل معها لحجب الأشخاص .

— عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية بنت حيى .. فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت

---

(١) أهديت زينب : أى زفت .

يمينه .. فلما ارتحل وَطأ لها خلفه(١) ومد الحجاب بينها وبين الناس .
[رواه البخارى ومسلم][٢]

إن صفية حين خرجت من البيت وركبت فى حضور الصحابة كانت مستورة البدن قطعا . فما الحاجة لقول الصحابة : « إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين » ؟ وما حاجة الرسول ﷺ لأن (يمد الحجاب بينها وبين الناس) إلا أن يعنى الحجاب ما هو أكثر من ستر البدن ؟

ثم إنه من خلال استعراضنا لأكثر أمهات كتب السنة حديثا حديثا، لم يمر علينا حديث واحد يشير إلى ستر الأبدان دون الأشخاص، عند سماع الحديث من أمهات المؤمنين بل كلها تتضمن ستر الأشخاص .

شواهد من أقوال الفقهاء :

● ورد فى تفسير البغوى لقوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ : [أى من وراء ستر . فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة] .

● وقال ابن قتيبة : [فإذا خرجن (أى أمهات المؤمنين) من منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض والحوائج التى لابد من الخروج لها زال فرض الحجاب ، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يحتجبن منه . إذ كن فى السفر بارزات وكان الفرض إنما وقع فى المنازل التى هن بها نازلات][٣] .

● وقال القاضى عياض : [ولا يجوز (أى لأمهات المؤمنين) إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز . وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب ، وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن][٤] .

ثانيا : تاريخ نزول آية الحجاب :

إن نزول آية الحجاب كان على الأرجح فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة كما أورد صاحب الطبقات الكبرى[٥] وقد اشترطنا فى النصوص التالية أن يكون مما وقع بعد تلك السنة ، وذلك للدلالة على أن الحجاب – بمعناه الأصلى كما بينا – لم يفرض على غير نساء النبى ﷺ من ناحية ، وأن عامة الصحابيات لم يحتجبن ولو من قبيل الاقتداء حيث فقهن خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ وأنه لا مجال للاقتداء بهن رضى الله عنهن فى أمر خصصن به .

(١) وَطأ لها خلفه : مهد لها فراشا خلفه .

أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

الدليل الأول : (آية فرض الحجاب) :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه**[١] **ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

فالآية تتحدث صراحة عن بيوت وأزواج النبي ﷺ وليس عن بيوت وأزواج عامة المسلمين .

ورد في فتاوى ابن تيمية : الضمير في قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا** ﴾ عائد إلى أزواجه ، فليس للمملوكات ذكر في الخطاب)[٥] .

ونقول : وليس لأزواج عامة النساء أيضا ذكر في الخطاب .

ورد في تفسير الطبري : (القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٥) . يقول تعالى ذكره : لا حرج على أزواج رسول الله ﷺ في آبائهن ولا إثم . ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وضع عنهن الجناح في هؤلاء فقال بعضهم : وضع عنهن الجناح في وضع جلابيبهن عندهم ... وقال آخرون : وضع عنهن الجناح فيهم في ترك الاحتجاب ... وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسمين أن لا يحتجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب)[٦] .

وهكذا نلحظ أن الله تعالى استثنى محارم نساء النبي ﷺ من الاحتجاب الخاص بأمهات المؤمنين وذلك في قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن** ﴾ (الآية) بينما استثنى محارم نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم النساء وذلك في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن** ... ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . ومما يؤكد

(١) ناظرين إناه : منتظرين نضجه .

أن هذه الآية تثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكرها « بعولتهن » الذين ورد ذكرهم فى آية سورة النور ، حيث الخطاب فيها لعامة النساء . ولكل واحدة منهن بعل ، أما فى حال أمهات المؤمنين - والحجاب خاص بهن - فلا مجال لذكر بعولتهن لأن لهن جميعا بعلا واحدا معروفا وهو النبى ﷺ .

الدليل الثانى : مقدمات فرض الحجاب :

● **عمر يشير على رسول الله ﷺ بحجب نسائه :**

- عن عمر رضى الله عنه قال : ... قلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

[رواه البخارى][٧]

الحديث ينص على أن عمر رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « احجب نساءك» ولم يقل: (مر نساء المؤمنين بالحجاب) وذلك أن عمر وقع فى قلبه نفرة من اطلاع الرجال على الحريم النبوى ، وذلك لأنه يدخل عليهن البر والفاجر . فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله وينبغي أن يكون بيته مفتوحا لكل الناس . أما بيوت المسلمين فإنما يدخلها عادة الأقارب والأصدقاء ومن إليهم من الموثوق بهم .

● **عمر - حرصا منه على الحجاب - يعلن تعرفه على سودة عند خروجها بالليل :**

- عن عائشة : أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المَنَاصِع(١) ، وهو صَعِيد(٢) أَفْيَح(٣) وكان عمر يقول للنبى ﷺ : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[رواه البخارى ومسلم][٨]

ومما يؤكد أن مبادرة عمر لم يكن المقصود منها حجب نساء المؤمنين ، بل

---

(١) المَنَاصِع : أماكن معروفة من ناحية البقيع .
(٢) صَعِيد : الصعيد وجه الأرض الذى لا نبات فيه .
(٣) أَفْيَح : واسع .

المقصود نساء النبى ﷺ فحسب ، قول الإمام النووى : (وفى الحديث : تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم)[٨] .

ولنتأمل هنا قوله : « تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم » أى مصالحهم الخاصة بهم وليس مصالح المسلمين العامة .

● تأذى رسول الله ﷺ من قعود القوم يتحدثون بعد تناول الطعام :

— عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما أُهْدِيت(١) زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ وكانت معه فى البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون . فجعل النبى ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب ... [رواه البخارى ومسلم][٩]

قال الحافظ ابن حجر : (وقد وقع فى رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائى بلفظ : كنت آكل مع النبى ﷺ حَيْسا(٢) فى قَعْب(٣) فمر عمر فدعاه فأكل فأصاب إصبَعُه إصبَعى فقال : حِسٍّ(٤) – أو أوه – لو أطاع فيكن ما رأتكن عين . فنزل الحجاب)[١٠] . وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال : (بينا النبى ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها فكره النبى ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب)[١١] . وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : (دخل رجل على النبى ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبى ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل . فدخل عمر فرأى الكراهية فى وجهه فقال للرجل : لعلك آذيت النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : لقد قمت ثلاثا لكى يتبعنى فلم يفعل . فقال عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب) ... ولا مانع من تعدد الأسباب[١٢] ... وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكان قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية[١٣] .

---

(١) أُهْدِيت : زفت .

(٢) الحَيْس: التمر ينزع نواه ويدق مع أَقِط (أى اللبن المتحجر مثل الجبن) ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد .

(٣) قَعْب : هو إناء من خشب مدور .

(٤) حسٍّ : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحرقه .

● **مبادرات عمر ودلالتها فى أمر الحجاب :**

(أ) عن عمر رضى الله عنه : وافقت الله فى ثلاث ، أو وافقنى ربى فى ثلاث — قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، وقلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغنى معاتبة النبى ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه قالت : يا عمر ، أما فى رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ! فأنزل الله : ﴿ **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات** ﴾ (الآية) . [رواه البخارى][14]

(ب) عن عمر بن الخطاب : ... فلما أسروا الأسارى (يوم بدر) قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ... فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ... وأنزل الله عز وجل : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن فى الأرض**(١) ﴾ . [رواه مسلم][15]

(جـ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : لما توفى عبد الله بن أُبَىّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خيرنى الله فقال : ﴿ **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة** ﴾ وسأزيده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصلى رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره** ﴾ .

[رواه البخارى][16]

---

(١) يُثْخِنَ فى الأرض : يبالغ فى قتل الكفار .

يتضح من هذه النصوص أن ثلاثا من مبادرات عمر كانت فى أمور المسلمين العامة وهى تتعلق باتخاذ مقام إبراهيم مصلى وأسرى بدر والصلاة على المنافقين . والمبادرة الرابعة كانت تتعلق بنصيحته لزوجات النبى ﷺ وإحداهن هى حفصة ابنة عمر . أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شئون الرسول الخاصة، والتى كان من الطبيعى أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ ، ويتوافقان فى الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحى السماء، بل ودونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يعجل الرسول ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان فى البروز ما يشين ويجرح العفاف ؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر ؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال للنساء فى حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيرة الرجل على عرضه، خاصة وهو ﷺ يقول : « تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه والله أغير منى»[١٧] ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها . أى أن الرسول ﷺ كان يرى فى العرف القائم فى مجتمع المدينة وقتذاك عرفا صالحا ولا حاجة لمخالفته . كذلك لم ير رسول الله ﷺ فى الحجاب فى عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة ، إنما المكرمة فى احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله . ولكن عمر يرى البيت النبوى يدخله البر والفاجر ، وفى الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبى ﷺ عن عامة نساء المؤمنين . فظل يلح على التميز ، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه . ثم جاء وقت توالى فيه الأذى على رسول الله ﷺ وتجمعت دواعى التمييز وذلك أن البيوت كانت ضيقة والدخول على الرسول ﷺ — وما أكثر مناسباته لتعدد حاجات الناس — يعنى الدخول على نسائه أيضا ، فضلا عن الجلوس الطويل والاستئناس بالحديث مما يسبب الحرج للبيت كله . وخاصة إذا كان يوم البناء بعروس (انظر حديث كيف فرض الحجاب يوم البناء بزينب) وكان أشد صور الأذى تطاول البعض وإعلانه العزم على نكاح إحدى زوجات النبى ﷺ بعد موته[١٨ أ] . وقد اختار الله نساء نبيه ليكن أمهات للمؤمنين تكريما له وتشريفا . وشاء سبحانه قطع كل صور الأذى لرسوله وصيانة البيت النبوى ، بل ورفعه إلى مقام متميز عن بيوت المؤمنين جميعا فأنزل آية واحدة تضم الآداب الواجبة :

(أ) ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ .

(ب) ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ .

(جـ) ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .

(د) ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

وقبل أن نختم تعليقنا على مبادرات عمر رضى الله عنه نحب أن نسجل عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أنه كان لعمر غيرة زائدة متميزة ويؤكدها حديثان : فعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى][١٨ ب]

وعن أبى هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب . فذكرت غيرته فوليت مدبرا . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله ؟ [رواه البخارى ومسلم][١٩]

الملاحظة الثانية : أن غيرة رسول الله ﷺ كانت غيرة سوية تبلغ درجة الكمال فى الاستواء وتليق بكمال خلق رسول الله ﷺ .

الملاحظة الثالثة : أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت « عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحى ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوى درجات . كما ارتضت « عدم الحجاب » لنساء المؤمنين ، وظل رسول الله ﷺ — حياته — يرى نساء المؤمنين ويخالطهن فى مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء

للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة؛ وذلك حتى يقع طارىء يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية .

الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب :

● عمر ينكر على سودة – أم المؤمنين – خروجها بعد فرض الحجاب :

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جَسِيمة[1] لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر ابن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفأت[2] راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عَرْق[3] فدخلت فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العَرْق فى يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . [رواه البخارى ومسلم][٢٠]

إن عمر رضى الله عنه لم ينكر على نساء المسلمين أن يخرجن لحاجتهن – بعد نزول آية الحجاب – وقد كن جميعا يخرجن للبراز حيث لم يكن كنف فى البيوت ، هذا فضلا عن خروج كثير من النساء لقضاء مصالح متنوعة . وإنما أنكر على سودة أم المؤمنين فحسب ، وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء النبى ﷺ . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبى قوله : (فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبى ﷺ فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان فى ذلك مشقة ، فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التى لابد منها)[٢١] .

---

(١) امرأة جَسِيمة : ضخمة الجسم .
(٢) فانْكَفَأت : فرجعت .
(٣) عَرْق : عظم بقيت عليه بقية من لحم .

الدليل الرابع :

اختصاص لفظ الحجاب – فى صحيحى البخارى ومسلم – بأمهات المؤمنين :

تبين من مراجعة صحيحى البخارى ومسلم وكتب السنة الأخرى أن لفظ (الحجاب) وما فى معناه المنصوص عليه فى الآية الكريمة : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ لم يرد إلا مرتبطا بنساء النبى ﷺ . وفيما يلى نصوص البخارى ومسلم :

أولا : على عهد النبى ﷺ :

- عن عمر رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر **فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فأنزل الله آية الحجاب** . [رواه البخارى][٢٢]

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبى ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا . فانطلقت فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل **فألقى الحجاب بينى وبينه** فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى** ﴾ (الآية) . وزاد مسلم فى روايته : **وحجبن نساء النبى** ﷺ .
[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

- عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب ... فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمى الذكوانى من وراء الجيش ، فأدْلَج[١] فأصبح

---

(١) أدْلَجَ : سار من أول الليل .

عند منزلى . فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، **وكان يرانى قبل الحجاب** ، فاستيقظت باسْتِرْجَاعه(١) حين عرفنى فَخَمَّرْت(٢) وجهى بجلبابى ...
[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

– عن أبى موسى الأشعرى : ... **فنادت أم سلمة من وراء الستر** أن أفضلا لأمكما ...
[رواه البخارى ومسلم][٢٥،٢٦]

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وَلِيدته(٣) . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش(٤) . **واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط** .
[رواه البخارى ومسلم][٢٧]

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... **وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب** . (وفى رواية[٢٨] قال : أتحتجبين منى وأنا عمك ؟) وفى رواية مسلم : استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : لا تحتجبى منه .
[رواه البخارى ومسلم][٢٩]

---

(١) استرجاعه : أى قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .
(٢) خمَّرت وجهى : غطيت وجهى .
(٣) وليدته : أمته :
(٤) الولد للفراش : أى لصاحب الفراش .

– عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش[(1)] يكلمنه ويستكثرنه[(2)] عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب[(3)] . [رواه البخاري ومسلم][30]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : عنده نسوة من قريش) هن من أزواجه[31] .

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، (شق الباب) ... [رواه البخاري ومسلم][32]

– عن أنس قال : لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب[(4)] فرفعه ، فلما وضح وجه النبي ﷺ ما رأينا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا ، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات . [رواه البخاري ومسلم][33]

– عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّث[(5)] فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة[(6)] ... فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ، لا يدخلن عليكن . قالت : فحجبوه . [رواه مسلم][34]

– عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه (أي عبد المطلب والفضل بن العباس) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ... فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تُلْمِع إلينا[(7)] من وراء حجاب أن لا تكلماه ... [رواه مسلم][35]

---

(1) نسوة من قريش : أى من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .

(2) يَسْتَكْثِرن : إن كان النسوة من أزواجه فالمعنى يطلبن أكثر مما يعطيهن من النفقة . وإن كان هناك نسوة من غير أزواجه فالمعنى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن .

(3) بَادَرْن الحجاب : سارعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيبتهن لعمر وفزعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(4) فقال نبي الله ﷺ بالحجاب : قال هنا بمعنى فعل .

(5) مُخَنَّث : هو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته .

(6) غير أولي الإربة : من ليس له حاجة فى النساء .

(7) تُلْمِع إلينا : ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده .

- عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال : دخلت المسجد فإذا الناس يَنْكِتُون بالْحَصَى(1) ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه وذلك **قبل أن يؤمرن بالحجاب** ... (والصحيح أنه بعد الحجاب)[36] . [رواه مسلم][37]

- عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه **وهي تسمع من وراء الباب** ... [رواه مسلم][38،39]

- عن ابن مسعود يقول : قال لى رسول الله ﷺ : اذنك على **أن يرفع الحجاب** . [رواه مسلم][40]

ثانيا : على عهد الصحابة رضى الله عنهم :

- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهَدْى(2) إلى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بَدَنَته(3) فلا يزال من ذلك اليوم مُحْرِماً حتى يحل الناس ؟ قال : **فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب** ، فقالت : لقد كنت أفْتِل قلائد هدى(4) رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

[رواه البخارى ومسلم][41،42]

---

(1) يَنْكِتُون بالحَصَى : أى يضربون الأرض بالحصى كفعل المهموم المُفَكِّر .

(2) الهَدْى : ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة لتذبح يوم النحر .

(3) بَدَنَته : البدنة واحدة الإبل .

(4) قلائد الهَدْى : ما يعلق فى عنق الإبل التى تهدى للبيت .

(5) صَاع : الصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

- عن عوف بن الطفيل قال : فأقبل به (أى بعبد الله بن الزبير) المسورُ وعبدُ الرحمنِ مُشْتَمِلَيْن بأرْديتهما[1] حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاته . أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب . [رواه البخارى][٤٣]

- عن يوسف بن عاصم قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئا ، فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذى أنزل الله فيه : ﴿ **والذى قال لوالديه أفٍّ لكما أتعدانني** ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عُذْرى[2] . [رواه البخارى][٤٤]

عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لَعَمْرى[3] لقد أدركته بعد الحجاب .. وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مُجَاوِرَة فى جوف ثَبِير[4] . قلت : وما حجابها ؟ قال : هى فى قُبَة تركية[5] لها غِشَاء[6] وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا مُوَرَّداً[7] . [رواه البخارى][٤٥]

---

(١) مُشْتَمِلَيْن بأرديتهما : الاشتمال هو إدارة الثوب عن الجسد بغير إخراج اليدين .
(٢) عُذْرى : أى براءتى وتقصد آيات سورة النور عن حادث الإفك .
(٣) إى لَعَمْرى : بمعنى نعم .
(٤) ثَبِير : جبل خارج عن مكة وهو فى طريق منى .
(٥) قُبَة تركية : نوع من الخيام الصغيرة .
(٦) غِشَاء : غطاء .
(٧) درعا مُوَرَّدا : أى قميصا لونه لون الورد .

- عن سعد بن هشام بن عامر قال : ... فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا . [رواه مسلم][٤٦]

الدليل الخامس :

نصوص – من خارج الصحيحين – تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين :

ورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد الروايات الآتية :

- عن عبد الواحد بن أبى عون الدوسى قال : قدم النعمان بن أبى الجون الكندى ، على رسول الله ﷺ مسلما ، فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيِّم(١) فى العرب ؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفى عنها فتأيمت وقد رغبت فيك وحطت(٢) إليك . فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتى عشرة أوقية وَنَشّ(٣) ... فبعث رسول الله معه أبا أسيد الساعدى ، فلما قدما عليها فى بيتها وأذنت له أن يدخل فقال أبو أسيد : إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال . فقال أبو أسيد : وذلك بعد أن نزل الحجاب . فأرسلت إليه فيسرنى لأمرى ، قال : حجابٌ بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك . ففعلت[٤٧] ...

- قال أبو أسيد الساعدى لامرأة من الجون(٤) ردها رسول الله ﷺ إلى أهلها قبل أن يدخل بها : « أقيمى فى بيتك واحتجبى إلا من ذى محرم ولا يطمع فيك طامع بعد رسول الله فإنك من أمهات المؤمنين » فأقامت لا يطمع فيها طامع ولا تُرى إلا لذى محرم حتى توفيت فى خلافة عثمان بن عفان عند أهلها بنجد[٤٨] .

---

(١) أيّم : الأيم من لا زوج لها .
(٢) حطت إليك : مالت إليك .
(٣) النَّشّ : نصف أوقية .
(٤) من الجَوْن : نسبة إلى بنى الجون وهم من قبيلة كِنْدَة .

— عن ابن عباس قال : خلف عَلَى[1] أسماء بنت النعمان ، المهاجرُ بن أبي أمية ابن المغيرة . فأراد عمر أن يعاقبهما فقالت : والله ما ضرب عَلَيَّ الحجاب ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها[٤٩ أ] .

— عن داود بن أبي هند أن النبي ﷺ توفي وقد ملك[2] امرأة من كندة يقال لها قتيلة ، فارتدت مع قومها فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد[3] أبو بكر من ذلك وجدا شديدا . فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حجبها[٤٩ ب] .

وقد أورد الطبرى فى تفسيره الرواية الأخيرة بصيغة أخرى قال :

— ... عن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك فشق على أبي بكر مشقة شديدة فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخيرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها ... فاطمأن أبو بكر وسكن[٥٠] .

ملاحظة : نلفت انتباه القارىء الكريم أن الوقائع الواردة فى الأدلة الآتية — بدءا من الدليل السادس وحتى الحادى عشر — تحرينا أن يكون تاريخ وقوعها بعد نزول آية الحجاب .

الدليل السادس :

رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة فى الجهاد والإذن لعامة النساء :

- **الإذن لنساء النبى ﷺ بالجهاد قبل فرض الحجاب :**

— عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَمَ سُوقهما[4] تَنْقُزَان[5] القرب على مُتُونِهما[6] ثم تفرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم . [رواه البخارى ومسلم][٥١]

(١) خلف على أسماء بنت النعمان : أى تزوجها بعد رسول الله ﷺ .
(٢) ملك امرأة : أى تزوجها . (٣) وجد : حزن .
(٤) خَدَمَ سُوقِهما : خدم جمع خَدَمَة وهى الخلخال .
(٥) تنقزان : تثبان .. والنقز الوثب . (٦) مُتُونِهما : ظهورهما .

● **رفض الإذن لنساء النبى ﷺ بالجهاد بعد فرض الحجاب :**

– عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور . (وفى رواية[٥٢] : استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال : جهادكن الحج) . [رواه البخارى][٥٣]

– عن عائشة عن النبى ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نِعْمَ الجهاد الحج . [رواه البخارى][٥٤]

● **خروج نساء النبى ﷺ معه فى بعض الغزوات بقصد الصحبة وليس للمشاركة فى الجهاد :**

– عن عائشة زوج النبى ﷺ ... قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقْرَع(١) بين أزواجه فأيهن خرج سَهْمُها(٢) خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة : فاقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب فكنت أُحْمَل فى هَوْدَجى(٣) وأنزل فيه .. [رواه البخارى ومسلم][٥٥]

– عن عائشة : أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت : بلى فركبت ... [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

– عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا . فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . [رواه البخارى][٥٧]

---

(١) اقْرَع : عمل قرعة .

(٢) خرج سَهْمُها : أى خرج اسمها فى القرعة .

(٣) هَوْدَجى : الهودج مركب من مراكب العرب أعد للنساء وهو عمل له قبة تستر بالثياب ويوضع على ظهر البعير .

- عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْدَاء[1] أو بذات الجيش انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه[2] وأقام الناس معه وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر .

[رواه البخارى ومسلم][٥٨]

- **مشاركة بعض نساء المؤمنين فى الجهاد بعد فرض الحجاب :**

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبرا فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَس[3] ... فلما دخلنا القرية قال : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين (قالها ثلاثا) ... فأصبناها عَنْوَة[4] فجمع السبى فجاء دحية فقال : يا نبى الله ، اعطنى جارية من السبى . قال : اذهب فخذ جارية .. فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها . قال : فأعتقها النبى ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم .

[رواه البخارى ومسلم][٥٩]

- عن أنس : أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بَقَرْت به بطنه[5] فجعل رسول الله ﷺ يضحك ...

[رواه مسلم][٦٠]

- عن أنس رضى الله عنه يقول : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتى

---

(١) البَيْدَاء : هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة .

(٢) التمَاسه : طلبه والبحث عنه .

(٣) بغَلَس : الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٤) أصبناها عَنْوة : قهرا .

(٥) بقرت به بطنه : شققت به بطنه .

يركبون البحر الأخضر فى سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة . فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : اللهم اجعلها منهم ... فركبت البحر (زمن معاوية بن أبى سفيان)[٦١] مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت . [رواه البخارى ومسلم][٦٢]

- عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلَال[١] ... فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحْذَين[٢] من الغنيمة .

[رواه مسلم][٦٣]

تجدر الملاحظة هنا أن غزوة خيبر كانت فى المحرم سنة ٧ هـ وغزوة حنين كانت فى شوال سنة ٨ هـ أى بعد فرض الحجاب . وكانت مشاركة أم حرام مع غزاة البحر بعد وفاة رسول الله ﷺ . أما حديث ابن عباس فلفظ : (كان يغزو بالنساء) يفيد استمرار العمل دون قيد بزمن . وهناك شواهد عديدة على مشاركة بعض نساء المؤمنين فى الجهاد بعد نزول آية الحجاب . (انظر الفصل الخامس من الباب الثالث . مبحث : المشاركة فى الجهاد) .

الدليل السابع :

حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينما عامة النساء يخالطن الرجال :

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[رواه البخارى][٦٤]

قال الحافظ ابن حجر : (... كذا أورده البخارى مختصرا ... وزاد عبدان عند البيهقى : وكان عثمان بن عفان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن . وهن فى الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعْب[٣] فلم يصعد إليهن أحد

---

(١) خلال : خصال . (٢) يحذين : يعطين الحَذِيَّة وهى العطية .
(٣) صدر الشعب : الصدر مقَدم كل شىء والشِّعب الطريق فى الجبل .

ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وفى رواية لابن سعد : فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن . وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبى إسحاق السبيعى قال : رأيت نساء النبى ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة بن شعبة . والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية)[٦٥] .

وقد أورد الزيادة التى نقلها الحافظ ابن حجر عن البيهقى ، ابن سعد فى الطبقات بإسناد حسن[٦٦ أ] .

— عن ابن جُرَيْج : أخبرنا عطاء إذْ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرَة[١] من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نَسْتَلم[٢] يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك ، وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ... [رواه البخارى][٦٦ب]



(١) تطوف حَجْرَة : أى تطوف معتزلة .
(٢) نستلم الحجر : نلمسه إما بالقبلة أو باليد .

— عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : « إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّع[1] (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا » . [رواه مسلم][٦٧]

— عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أَرْدَفَ[2] النبى ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجُز راحلته[3] .. فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خَثْعَم[4] وضيئة[5] تستفتى رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم .

[رواه البخارى ومسلم][٦٨]

— عن ابن عباس : أن النبى ﷺ لقى ركبا بالرَّوْحَاء[6] فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر [رواه مسلم][٦٩]

والأحاديث تفيد تميز حج نساء النبى ﷺ بسبب اختصاصهن بالحجاب فيحتجبن عن الرجال قدر الإمكان ويطفن بالليل متنكرات ، ومعتزلات عن الرجال بينما عامة النساء يطفن بالليل والنهار ويستلمن الحجر الأسود — إذا تيسر لهن ذلك — ويخالطن الرجال خلال مناسك الحج . مع العلم أن حجة النبى ﷺ كانت سنة ٩ هجرية .

---

(١) مُجَدَّع : مقطوع الأذن .
(٢) أَرْدَفَ : حمل خلفه .
(٣) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .
(٤) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .
(٥) وَضِيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .
(٦) الرَّوْحَاء : موضع بين الحرمين .

الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمائه :

— عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى[1] عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأَنْطَاع[2] فألقى فيها من التمر والأَقِط[3] والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . (وفي رواية مسلم : وإن لم يحجبها فهي أم ولد) فلما ارتحل وطّأ[4] لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . [رواه البخاري ومسلم][٧٠]

الحديث يفيد أن الصحابة الكرام كانوا يعلمون بيقين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وحدهن دون إمائه وأمهات أولاده وإن كن جميلات . والتميز هنا ليس بين حرائر وإماء ، لأن الأَوْلَى بالإماء حين يكن جميلات أن يأخذن سمت الحرائر في الستر كما يقول ابن تيمية[٧١] ، ويتأكد هذا السمت حين يتخذن للفراش ، كما يقول ابن القيم[٧٢] . إذن التميز هنا هو تميز أمهات المؤمنين عن كل النساء حرائر كن أو إماء .

الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته :

قال تعالى : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . الحق من ربك فلا تكن من الممترين[5] . فمن حاجك[6] فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل[7] فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾ .

(سورة آل عمران : الآيات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١)

---

(١) يُبْنَى عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .
(٢) الأَنْطَاع : جمع نطع وهو الذي يفترش من الجلود .
(٣) الأَقِط : اللبن المتحجر مثل الجبن .
(٤) وَطَّأَ لها : مهد لها فراشا خلفه .
(٥) المُمْتَرين : الشاكّين .
(٦) حَاجَّك : جادلك .
(٧) نَبْتَهِل : ندعو .

ورد فى تفسير ابن كثير : (... ﴿ **فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم** ﴾ أى نحضرهم فى حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبر الخبر ، أقبل مشتملا على الحسن والحسين فى خميل له ، وفاطمة تمشى عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة) .

وورد أيضا: (... قدم على النبى ﷺ العاقب والطيب (من رؤوس وفد نجران من النصارى) فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة قال : فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا ... قال جابر : وفيهم نزلت : ﴿ **تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم** ﴾ وقال جابر : (أنفسنا وأنفسكم) رسول الله ﷺ وعلى بن أبى طالب (وأبناءنا) الحسن والحسين (ونساءنا) فاطمة وهكذا رواه الحاكم فى مستدركه عن على بن عيسى ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . هكذا قال . وقد رواه أبو داود والطيالسى عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى مرسلا وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك)[٧٣] .

والآية مع شرحها تفيد أن فاطمة لم يفرض عليها الحجاب ولذلك حضرت للمباهلة دون نساء النبى ﷺ . وتأمل قول الراوى : (وله يومئذ عدة نسوة) أى لم يحضر من النساء غير فاطمة – رغم أنه كان لرسول الله ﷺ – عدة نسوة ... والذى نراه أن ما منعهن من الحضور إلا فرض الحجاب عليهن .

– عن أنس رضى الله عنه قال : لما ثقل النبى ﷺ جعل يتَغَشّاه(١) فقالت فاطمة عليها السلام : وَاكَرْب أباه(٢) . فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه مَنْ جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه .. فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحْثوا(٣) على رسول الله ﷺ التراب . [رواه البخارى][٧٤]

---

(١) يتَغَشّاه : يصيبه الإغماء .

(٢) وَاكَرْب أباه : وَا حرف نداء مختص بأسلوب النُدْبَة ، والكرب هو من الغم الذى يأخذ النفس .

(٣) تحثوا عليه التراب : تُهيلوا عليه التراب .

وقد ورد فى فتح البارى حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما : (أن النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكُدَى[1] قالت : لا)[٧٥] .

- عن عائشة : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يَلْتَمِسان[2] ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فَدَك[3] وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت . (وفى رواية[٧٦] : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت) . [رواه البخارى ومسلم][٧٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا . وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله : (لا نورث) ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم . واختلفا فى أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ... روى البيهقى من طريق الشعبى : أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت . وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبى صحيح وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر ... فإن ثبت حديث الشعبى أزال الإشكال وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام[٧٨] .

---

(١) الكدى : المقصود هنا المقابر .

(١) يَلْتَمِسان : يطلبان .

(٢) فَدَك : مدينة على مسيرة يومين من المدينة .

ويمكننا أن نجمع بين نصوص البخارى ومسلم وحديث الشعبى حيث يفيد الأخير أن أبا بكر هو الذى ذهب إليها لعيادتها قرب وفاتها .. ويكون معنى : « فلم تزل مهاجرته حتى توفيت » أى لم تذهب هى إليه حتى توفيت . ويكون معنى : « فلم تكلمه حتى ماتت » أى لم تكلمه فى أمر الميراث حتى ماتت .

ويجب أن نلفت الانتباه هنا إلى قوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس**(١) **أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وإلى حديث عائشة قالت : خرج النبى ﷺ غداة وعليه مِرْط مُرَحَّل(٢) من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ . [رواه مسلم][٧٩]

فالرسول الكريم ﷺ يكرم ابنته فاطمة ومعها زوجها وابناها فى هذا الحديث ويشركهم فى مضمون الآية التى خوطب بها أزواجه رضى الله عنهم أجمعين . ولنتأمل كيف طهر الله سبحانه وتعالى فاطمة هذه الدرجة العالية من الطهر ثم كيف بلغت هذه الدرجة العالية من التكريم الوارد فى قوله ﷺ : « أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون »[٧٩أ] كل هذا الطهر والتكريم دونما حاجة لفرض الحجاب عليها . مما يؤكد أن فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ كان لأمر خاص بهن دون سائر المسلمات . ولعل الطهر الوارد فى الآية : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ يرتبط بخصوصية تحريم زواجهن بعد رسول الله ﷺ وسياق الآية الكريمة يشير إلى ذلك . وسنعرض هذا بالتفصيل فى آخر البحث بإذن الله وتوفيقه .

---

(١) الرِّجْس : الإثم والذنب .

(٢) مِرْط مُرَحَّل : المرط ثوب غير مخيط من خز أو صوف . ومرحل أى فيه تصاوير الرحل .

الدليل العاشر : كرائم الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب :

أم الفضل بنت الحارث :

هي زوجة العباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ قال عنها رسول الله ﷺ : « الأخوات الأربع : ميمونة وأم الفضل وسلمى وأسماء بنت عميس أختهن لأمهن ، مؤمنات »[٨٠] .

- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسا تَمَارَوْا[(١)] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخاري ومسلم][٨١]

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث من الفوائد ... المناظرة في العلم بين الرجال والنساء)[٨٢] .

أسماء بنت عميس :

هي زوجة جعفر بن أبي طالب وقد قال عنها رسول الله ﷺ إنها من الأخوات المؤمنات[٨٣] وقال لزوجها : « أشبهت خَلقي وخُلقي »[٨٤] .

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم .. في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي ، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر . وكان أناس من الناس يقولون لنا (يعني لأهل السفينة) سبقناكم بالهجرة . ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم فغضبت وقالت : كلا والله ! كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم

---

(١) تَمَارَوْا : أي اختلفوا وشكّوا .

جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار (أو) أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله ﷺ وَايمُ الله[1] لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبى ﷺ وأسأله . والله لا أكذب ولا أزيغُ[2] ولا أزيد عليه . فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : « ليس بأحق بى منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أَرْسَالاً[3] يسألونى عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شىء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى ﷺ . قال أبو بردة (راوى الحديث) قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث منى . [رواه البخارى ومسلم][٨٥]

ثم كانت زوجة لأبى بكر الصديق الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « إن أَمَنَّ الناس عَلَىَّ فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ومودته » . [رواه البخارى ومسلم][٨٦]

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برَّأها من ذلك . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبَةٍ[4] إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[رواه مسلم][٨٧]

وكأن رسول الله ﷺ يريد أن يقول إن دخول الجماعة من الرجال على المرأة مما يبعد الشبهة وهذا مما يطمئن قلب أبى بكر حيث كان الداخلون على أسماء جماعة .

---

(١) وايْمُ الله : قَسَم .
(٢) أزِيغ : أميل .
(٣) أَرْسَالا : أفواجا ناس بعد ناس .
(٤) مُغِيبة : التى غاب عنها زوجها .

وقد روى الطبرانى عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْشُومة اليدين[١] تَذُبّ[٢] عنه وهى أسماء بنت عميس[٨٨] .

ثم كانت زوجة لعلى بن أبى طالب الذى قال فيه رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر : « لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله » . [رواه البخارى ومسلم][٨٩]

— عن تميم بن أبى سلمة : أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت على بن أبى طالب فى حاجة فلم يجد عليا فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثا فجاء على فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نُهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن[٩٠] .

أسماء بنت أبى بكر :

هى زوجة الزبير بن العوام الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « إن لكل نبى حَوَارِيًّا[٣] وحوارىِ الزبير » . [رواه البخارى ومسلم][٩١]

— عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تَجَلَّانى الغَشْىُ[٤] وإلى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى . فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد . قالت : ولَغِطَ نِسْوة[٥] من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن ... (وفى رواية[٩١ أ] : قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضجة[٦]) .

[رواه البخارى][٩١ ب]

---

(١) مَوْشُومة اليدين : منقوشة اليدين بالحناء .
(٢) تَذُبّ عنه : أى تدفع عنه الذباب .
(٣) حَوَارِيًّا : الحوارى الناصر .
(٤) تَجَلَّانى الغَشْىُ : أى علانى مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .
(٥) لَغِطَ نِسْوَة : من اللغط وهو الكلام الذى لا يفهم .
(٦) ضَجَّ المسلمون : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا جدا .. وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه البخاري فزاد بعد قوله ضجة : (حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : « قد أوحيَ إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال »)[٩٢] .

– عن أبي نوفل قال : ثم أرسل الحجاج لأسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه . فأعاد عليها الرسول : لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني من قروني . قال : فقال : أروني سِبْتي[١] فأخذ نعله ثم انطلق يتوذَّف[٢] حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك ، بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النِّطَاقين[٣] . أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً ، فأما الكذاب[٤] فرأيناه ، وأما المُبير[٥] فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [رواه مسلم][٩٣]

الغميصاء بنت ملحان (أم سُلَيم) :

قال فيها رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت خَشْفَة[٦] فقلت من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان [رواه مسلم][٩٤] وهي زوجة أبي طلحة الأنصاري الذي قال عنه أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدى النبي ﷺ مُجَوِّب عليه[٧] بجَحَفَة[٨] له ... فأشرف النبي

---

(١) سِبْتي : النعال السبتية منسوبة إلى السبت وهو جلد البقر .
(٢) يتوذَّف : يسرع متبخترا .
(٣) النِّطاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين .
(٤) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل .
(٥) المبير : المهلك إشارة إلى كثرة قتله .
(٦) خشْفة : خشخشة .. المراد حركة المشي وصوته .
(٧) مُجوِّبٌ عليه : محاط أو مغطى .
(٨) جحفة : ترس .

ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك . [رواه البخارى ومسلم][٩٥]

— عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى . [رواه مسلم][٩٦]

— عن أنس : ... حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالطريق (أى طريق العودة من غزوة خيبر) جهزتها له أم سليم (يقصد جهزت صفية بنت حيى) فأهدتها له من الليل . [رواه البخارى ومسلم][٩٧]

أم أيمن :

هى حاضنة رسول الله ﷺ ولقد زوجها لزيد بن حارثة وولدت له أسامة ابن زيد[٩٨] .

— عن أنس قال : قال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبى ﷺ يزورها . فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ . فقالت : ما أبكى أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ . أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها . [رواه مسلم][٩٩]

فاطمة بنت قيس وأم شريك :

كانت من المهاجرات الأوليات .. قد ورد عنها قولها : فلما تأيَّمْت(١) خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وخطبنى رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد . وكنت قد حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبنى فليحب أسامة . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فأنكحنى من شئت[١٠٠] ... فتزوجته فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد[١٠١] ... فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به[١٠٢] .

— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت

---

(١) تأيَّمْت : أى صرت أيما والأيِّم من لا زوج لها (وذلك بعد طلاقها البات) .

بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما . فقال : لا نفقة لك . فاستأذنته في الانتقال فأذن لها ... (وفي رواية[١٠٣] : فقال : انتقلي إلى أم شريك – وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان – فقلت : سأفعل فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خِمَارُك(١) أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر – فهر قريش – وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلت إليه ...) .

[رواه مسلم][١٠٤]

– عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتْحَفَتْنا(٢) برُطَب ابن طَاب(٣) وسقتنا سَوِيق سُلْت(٤) فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد(٥) ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي . [رواه مسلم][١٠٥]

أم حرام بنت ملحان :

وهي زوجة عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار وأحد النقباء الإثنى عشر وشهد بدرا وأحداً والخندق . والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ[١٠٦] .

– عن عمير بن الأسود العنسي : أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام . قال عمير : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوْجَبوا(٦) . قالت أم حرام : قلت : يا رسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم . ثم قال النبي

---

(١) خِمَارُك : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها .
(٢) اتْحفتْنا : ضيفتنا .
(٣) رُطب ابن طاب : نوع من الرطب الذي بالمدينة .
(٤) سَويق سُلْت : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح .
(٥) تعتد : تقضي أيام عدتها .
(٦) أوْجبوا : أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة .

ﷺ : « أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم » فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا .
[رواه البخارى][١٠٧]

وقد مر ذكر أم حرام فى الدليل السادس وهى شقيقة أم سليم .

سبيعة بنت الحارث الأسلمية :

وهى من المهاجرات المبايعات[١٠٨] وزوجة سعد بن خولة من المهاجرين وشهد بدرا وأحداً والخندق والحديبية[١٠٩] .

— عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر ابن لؤى وكان ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنْشَب[١] أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها[٢] تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بنى عبد الدار) ، فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .
[رواه البخارى ومسلم][١١٠]

سعيرة الأسدية (أم زُفَر) :

— عن عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : يا رسول الله إنى أصَّرَع[٣] ، وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إنى أتكشف ، فادع الله لى أن لا أتكشف ، فدعا لها .
[رواه البخارى][١١١]

---

(١) فلم تَنْشَب : فلم تلبث .
(٢) تَعَلَّت من نفاسها : خرجت من نفاسها وطهرت .
(٣) أصَّرَع : الصرع علة تمنع الأعضاء من الحركة منعا غير تام وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء .

الدليل الحادى عشر :

الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء دون حجاب :

(فى المجالات العامة والخاصة)

فى صلاة الفريضة :

— عن فاطمة بنت قيس : ... فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى (منادى رسول الله ﷺ) ينادى : الصلاة جامعة[1] فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت فى صف النساء التى تلى ظهور القوم ... وفى رواية : فنودى فى الناس أن الصلاة جامعة ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال .

[رواه مسلم] [١١٢]

فى صلاة العيدين :

— عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرُج يوم العيد حتى تُخْرِج البكر من خِدْرِها[2] حتى نُخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . [رواه البخارى ومسلم] [١١٣]

فى صلاة الكسوف :

— عن عائشة زوج النبى ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانى الحجر . (وفى رواية لمسلم : فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد) ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ... [رواه البخارى ومسلم] [١١٤]

وقد ورد فى صحيح البخارى باب (صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) ثم حديث لأسماء بنت أبى بكر ومشاركتها فى تلك الصلاة .

---

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان : « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة .

(٢) خِدْرِها : سترها .

وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك[١١٥] . ويؤكد ترجمة البخارى رواية فى مسلم لجابر بن عبد الله جاء فيها : ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا . (وقال أبو بكر – شيخ مسلم –: حتى انتهى إلى النساء)[١١٦] .

فى الحج :

– عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجَدّع[١] (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا . [رواه مسلم][١١٧]

فى الجهاد :

– عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخارى][١١٨]

فى الاستفتاء :

– عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيف[٢] رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم[٣] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك فى حجة الوداع . [رواه البخارى ومسلم][١١٩]

---

(١) عبد مُجَدَّع : أى مقطوع الأذن .

(٢) رَدِيف : محمول خلفه .

(٣) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

فى طلب العلم :

– عن أبى سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين . ثم قال : « واثنين واثنين واثنين » . [رواه البخارى ومسلم][١٢٠]

فى الأمر بالمعروف :

– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان (تعنى زوجها) كان له ناضحان[١] حج على أحدهما والآخر يسقى أرضا لنا . قال : « فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة – أو – حجة معى » .

[رواه البخارى ومسلم][١٢١]

فى جميل الرعاية :

– عن جابر بن عبد الله قال : رخص النبى ﷺ لآل حزم فى رقية الحَية[٢] وقال لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسام بنى أخى ضَارِعة[٣] تصيبهم الحاجة[٤] ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقيهم . [رواه مسلم][١٢٢]

فى التكريم والثناء :

– عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خِبَاء[٥] أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك

---

(١) ناضحان : الناضح جمل يسقى عليه الماء .

(٢) رقية الحيَّة : الرقية التى يستعان بها على لدغة الثعبان .

(٣) ضَارعة : أصل الضراعة الخضوع والتذلل والمقصود هنا أجسام نحيفة ضعيفة .

(٤) تُصيبهم الحاجة : أى الجوع .

(٥) أهل خِبَاء : الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضا والذى نفسى بيده . [رواه البخارى ومسلم][١٢٣]

فى طلب الدعاء :

— عن أبى هريرة قال : أتت امرأة النبى ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله ادع الله له . (وفى رواية : إنه يشتكى وإنى أخاف عليه) فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احتظرت بِحِظَار[١] شديد من النار » . [رواه مسلم][١٢٤]

فى الزيارة :

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : ... فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا . والناس يُفِيضُون[٢] فى قول أصحاب الإفْك[٣] ... فبينا أبواى جالسان عندى وأنا أبكى ، فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها . فجلست تبكى معى فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس .. (وفى رواية للبخارى[١٢٥] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا عائشة إن كنت قَارَفْت سوءا[٤] أو ظلمت فتوبى إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهى جالسة بالباب فقلت : ألا تستحى من هذه المرأة أن تذكر شيئا ...) . [رواه البخارى ومسلم][١٢٦]

— عن كريب مولى ابن عباس : ... فقالت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما (أى الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار . فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه قولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا ابنة أبى أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . [رواه البخارى ومسلم][١٢٧]

---

(١) احْتَظَرْتِ بحظار شديد : أى امتنعت بمانع وثيق وحُميت بحمى عظيم .
(٢) يفيضُون : من أفاض فى الحديث أى اندفع فيه .
(٣) الإفْك : الكذب .
(٤) قَارَفْت سوءا : أى خالطت سوءًا .

— عن أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال : يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين ؟ فقال نبى الله ﷺ : « لا تحرم الإمْلَاجَة(١) والإملاجتان » . [رواه مسلم][١٢٨]

ورد فى مشكاة المصابيح عن أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناول أم هانىء فشربت منه فقالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئا ؟ قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعا »[١٢٩] .

— عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبى ﷺ نِطْعاً(٢) فيَقِيل(٣) عندها على ذلك النطع قال : فإذا نام النبى ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جمعته فى سُكٍّ(٤) . [رواه البخارى ومسلم][١٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... فى رواية محمد بن سعد بسند صحيح : ... يستفاد منها أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع[١٣١] .

— عن قيس بن أبى حازم : دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمَسْ(٥) يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتَة(٦) . قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ... فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لَسَئُول(٧) . أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء

(١) الإمْلَاجة : من الإملاج وهو الإرضاع .
(٢) نِطعاً : فراشا من جلد .
(٣) يَقِيل : من القيلولة وهى النوم فى الظهيرة .
(٤) سُكّ : طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .
(٥) أَحْمَسْ : اسم قبيلة .
(٦) حجت مُصْمِتة : أى نذرت أن تحج صامتة .
(٧) إنك لَسَئُول : كثيرة السؤال .

الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخارى][١٣٢]

خلال مباراة فى الخرص .

— عن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القُرَى(١) إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى ﷺ لأصحابه : اخرِصُوا(٢)، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أَوْسُق(٣) فقال لها : احصى ما يخرج مَنها . فلما أتينا تبوك قال : أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فَلْيَعْقِلْه(٤) . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء . وأهدى ملك أَيْلَة(٥) للنبى ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدا(٦) وكتب له بِبَحْرِهم(٧) . فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق . خرص رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم][١٣٣]

فى عيادة المرضى :

— عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى . قولى : اللهم محلى حيث حبستنى (وكانت تحت المقداد ابن الأسود) . [رواه البخارى ومسلم][١٣٤]

على الطعام :

— عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال

---

(١) وادى القرى : واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .
(٢) اخرِصُوا : الخَرْص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا .
(٣) أَوْسُق : جمع وسْق وهو ستون صاعا وقيل الوسْق حِمْل البعير .
(٤) فليَعْقِلْه : يشده بالعقال وهو الحبل .
(٥) أيْلَة : مدينة على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .
(٦) البرد : كساء يشتمل به .
(٧) وكتب له بِبَحرهم : أى ببلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أى أنه أقر ملك أيلة عليهم بما التزموه من الجزية .

بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم، ما بعث نبى الله ﷺ إلا محلا ومحرما. إن رسول الله ﷺ بينا هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم خِوَان[1] عليه لحم، فلما أراد النبى ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب . فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط . وقال لهم : كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة . وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . [رواه مسلم][١٣٥]

فى التمريض :

— عن حفصة بنت سيرين : ... فجاءت امرأة ... فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكَلْمى[2] ... [رواه البخارى][١٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : فى هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة[١٣٧] .

فى المبايعة :

— عن ابن عباس قال : شهدت صلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ... فنزل نبى الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن[3] ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ ... ثم قال حين فرغ : آنتن على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . قال : فتصدقن . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفَتَخ[4] والخواتيم فى ثوب بلال . [رواه البخارى ومسلم][١٣٨]

---

(١) خِوَان : هو المائدة المعدة للأكل .
(٢) الكَلْمَى : الجرحى .
(٣) يأتينَ ببُهتان يَفْترينه بين أيديهم وأرجلهم : أى بأولاد يلتقطنهم وينسبنهم كذبا إلى الأزواج .
(٤) الفَتَخ : الخواتيم العظام .

فى مراجعة أولى الأمر :

- عن أم هانىء ابنة أبى طالب : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبى طالب فقال : مرحبا بأم هانىء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمى عَلِىٌّ أنه قاتل رجلا قد أَجَرْته[1]، فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء . قالت أم هانىء : وذلك ضحى .

[رواه البخارى ومسلم][١٣٩]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما يُنْضِجون كُرَاعا[2] ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبُع[3] . وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد أبى الحديبية مع النبى ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . ثم انصرف إلى بعير ظَهِير[4] كان مربوطا فى الدار ، فحمل عليه غِرَارتين[5] ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخِطَامه[6] ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثَكِلَتك أمك[7]، والله إنى لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ، ثم أصبحنا نَستفىء سهماننا[8] فيه . [رواه البخارى][١٤٠]

---

(١) أَجَرْته : أمّنته .

(٢) ما ينضجون كُرَاعا : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون

(٣) تأكلهم الضَّبُع : تأكلهم يعنى تهلكهم . والضبع السنة المجدبة .

(٤) بعير ظَهِير : أى قوى الظهر .

(٥) غِرارتين : وعاء من الخيش ونحوه .

(٦) خِطامه : الخطام الحبل يشد على رأس البعير .

(٧) ثَكِلَتك أمك : هى كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد حقيقتها .

(٨) نستفىء سُهْمَانَنا : نسترجع أنصباءنا من الغنيمة .

في الشفاعة :

– عن الأسود : أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فأبى موالها إلا أن يشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ... فدعاها النبى ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطانى كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده . فاختارت نفسها ...

وعن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبى ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبى ﷺ : لو راجعته . قالت : يا رسول الله تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه . [رواه البخارى][١٤١]

في الملاعنة :

– عن سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول ، فأتيت عبد الله بن عمر فقلت : أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟ قال : فسكت النبى ﷺ فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . [رواه مسلم][١٤٢]

فى تنفيذ العقوبة :

قال تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ . (سورة النور : الآية ٢)

— عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى ، وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تَرُدَّنى لعلك أن تَرُدَّنى كما رَدَدْت ماعزا فوالله إنى لحبلى . قال : أمّا لا فاذهبى حتى تلدى .. فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتَنَضَّح الدم[1] على وجه خالد، فَسَبَّها . فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس[2] لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم][١٤٤،١٤٣]



(١) فَتَنَضَّح الدم : ترشش ، من النضح وهو الرش .

(٢) صاحب مكس : المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء وخص صاحب المكس بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس .

من أقوال الفقهاء فى خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ

● قال الأثرم : [قلت لأبى عبد الله (يعنى الإمام أحمد بن حنبل) كأن حديث نبهان : « **أفعمياوان أنتما** » **لأزواج النبى ﷺ خاصة** ، وحديث فاطمة بنت قيس : « اعْتَدِّى عند ابن أم مكتوم » لسائر الناس ؟. قال : نعم][١٤٥] .

● قال أبو داود – بعد إيراده قول رسول الله ﷺ لزوجتيه أم سلمة وميمونة عند دخول ابن أم مكتوم « احتجبا منه ... »–: (**وهذه لأزواج النبى ﷺ** خاصة . ألا ترى لاعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ؟ وقد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »)[١٤٦] .

وقال القرطبى فى تفسير آية : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ : (وعلى تقدير صحة حديث : « أفعمياوان أنتما ؟ » فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، **كما أغلظ عليهن فى أمر كالحجاب** ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة) .

والقرطبى يقصد هنا قول أبى داود : (وهذه لأزواج النبى ﷺ خاصة).

● وقال ابن قتيبة : (ونحن نقول إن الله عز وجل أمر أزواج النبى ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن . لأنهما جميعا يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويكن عاصيات لله تعالى إذ أذنَّ لهما فى الدخول عليهن . **وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ** ، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين)[١٤٧، ١٤٨] .

● وقال القاضى عياض : (**فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى ﷺ** ، فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين . فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار أشخاصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز . قال الله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن**

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن ... ولما توفيت زينب رضى الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها)[١٤٩] .

وقد أورد النووى كلام القاضى عياض، فى شرحه لصحيح مسلم ولم يعقب عليه بشيء، فهل يعنى هذا إقرار النووى لخصوصية الحجاب؟ الله أعلم.

كما أورد النووى فى شرحه : (فقال هشام بن عروة كما ورد فى الحديث : المراد بحاجتهن للخروج للغائط ، لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم) .

لنتأمل كيف قصر الحاجة على الخروج للغائط، وهذا القصر خاص بأمهات المؤمنين ، إذ لم يقل أحد بعدم خروج عامة النساء لحاجتهن من أمور المعايش ، وذلك رفعا للحرج عن المؤمنين والمؤمنات .

● وقال المهلب : (... **الحجاب إنما هو فى حق أزواج النبى ﷺ خاصة**)[١٥٠] .

● وقال ابن بطال : (... **إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ**)[١٥١] .

● وقال ابن جزى الكلبى : (ولا يجوز أن يراهن « أى أمهات المؤمنين » متنقبات ولا غير متنقبات ، فخصصن بذلك دون سائر النساء)[١٥٢] .

خصوصية الحجاب فى ضوء أصول الفقه

أولا : علة فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ :

إن علة الحجاب منصوصة فى قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعا من عموم الرجال والنساء، والتى تتضمن مغالبة هوى النفس. وهذا يعنى قدراً من معاناة الفتنة - قليلاً أو كثيراً - مع الترفع عن السقوط فى حمأتها ، وهى الطهارة المتوخاة من آداب اللقاء التى سنها الشارع ؟ أم هى طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه ؟ نحسب أن هذه الدرجة هى المطلوبة مع نساء النبى ﷺ وقد اختار الله لهن أن يكن أمهات للمؤمنين ، فكرم بذلك بيت النبوة ورفع كل دنس عنه وطهره تطهيراً. ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ ذلكم أبعد لكم من معاناة الفتنة التى تتعرضون لها فى عامة الأحوال ، وما قد يصحبها من ائتناس أو نظرة أو حديث نفس ، وهو ما لا يجوز أن يكون بينكم وبين أمهاتكم. وفى هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور فى تفسيره « التحرير والتنوير » : (﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ وهذه الآية هى شارحة حِكَم حجاب أمهات المؤمنين ، والمعنى : ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبى ﷺ . ولكن لما كانت التقوى لا تصل معهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها ... بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهى من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها . وما يقَرِّب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن ﷺ . فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض ... ووراء هذه الحكم كلها حكمة أخرى سامية وهى زيادة تقرير معنى أمومتهن للمؤمنين فى قلوب المؤمنين التى هى أمومة جعلية شرعية بحيث إن ذلك المعنى الجعلى الروحى وهو كونهن أمهات يرتد وينعكس إلى باطن النفس وتنقطع عنه الصور الذاتية وهى كونهن فلانة أو فلانة فيصبحن غير متصوَّرات إلا بعنوان الأمومة ، فلا يزال ذلك المعنى الروحى ينمى فى النفوس . ولا تزال الصور الحسية تتضاءل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريبا فى النفوس من حقائق المجردات كالملائكة ، وهذه حكمة من

حكم الحجاب الذى سنه الناس لملوكهم فى القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم فى نفوس الرعية)[١٥٢] . ومما يرجح هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك فى الآية نفسها : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) فتحريم زواج نساء النبى ﷺ من بعده تحريما أبديا مما اقتضى حجبهن عن الرجال . ذلك أن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة فى الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، والزواج أمر فطرى ومندوب إليه شرعا . ولكن لما كان الزواج محظورا على نساء النبى ﷺ فقد حرمت المخالطة ووجب سؤالهن من وراء حجاب . أى أن حظر الزواج اقتضى توفير ما يعين على الزهد فى الزواج ؛ الزهد من نساء النبى ﷺ والزهد من قبل المؤمنين عامة . واقتضى صيانة بالغة خاصة بهن فلا يراهن رجل ولا يرين رجلا(*)، وكأنهن رواهب فى الصوامع . وهذه عائشة إحدى أمهات المؤمنين يموت عنها رسول الله ﷺ وهى فى الثامنة عشر من عمرها وتبقى أرملة دون زواج ودون ولد إلى أن تموت رضى الله عنها وهى فى السادسة والستين .

وقد جاء فى طبقات ابن سعد : (... حد نساء النبى ﷺ أربعة أشهر وعشرا وكن يزور بعضهن بعضا ولا يبتن عن بيوتهن ، ولقد تمطلن حتى كأنهن رواهب ، وما كان يمر بهن يوم أو اثنان أو ثلاثة إلا وكل امرأة منهن يُسْمَع نشيجها)[١٥٣] .

على أن تحريم الزواج – لو اطرد القياس – يقتضى تطبيق حكم المحارم من حيث رفع الحرج عن إبداء الزينة ، لا فرض الحجاب . ولكن نلاحظ أن القياس لم يطرد ونحسب أن مرجع ذلك كون التحريم هنا نوعا خاصا فريدا ، فهو يقوم على أمر معنوى محض وهو تعظيم مقام الرسول الله ﷺ وتكريمه . ثم إنه تحريم على جميع خلق الله من الرجال مهما بعد نسبهم ومهما بعدت ديارهم . بينما تحريم زواج الأمهات بسبب النسب أو الرضاع يقوم على أصل مادى ونفسى يتصل بفطرة الإنسان ، كما أنه تحريم على أفراد قريبين معدودين .

والخلاصة : أن الفتنة هنا غير مأمونة، إذ ليس بين أمهات المؤمنين وبين عامة الرجال النفرة الفطرية التى جعلها الله بين المحارم . ولذلك كله لم يطرد

(*) وهذا لا ينفى وقوع نظر أمهات المؤمنين أحيانا نادرة على الرجال فى البيوت فضلا عن رؤيتهن الرجال إذا خرجن لحاجة ماسة .

القياس ، وفرض على نساء النبى ﷺ الحجاب الكامل والغياب الدائم عن الأعين ، ليلقى فى روع الرجال احتراما ومهابة لهن، كما يلقى فى قلوبهن ترفعا وتساميا عن الميل الفطرى إلى الجنس الآخر ، وبذلك يتحقق لدى الجانبين مشاعر الأمومة (الحُكْمِيَّة) التى فرضها الله لنساء النبى ﷺ حيث قال تعالى: ﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٦).

ثانيا : خصوصية الحجاب ومكانها بين الخصائص النبوية :

يمكننا تقسيم الخصائص النبوية إلى نوعين :

(أ) نوع أصله من القربات وفضائل الأعمال مثل قيام الليل ، وصوم الوصال ، واجتناب الأكل من مال الصدقة ، واجتناب أكل الأطعمة الكريهة الرائحة ، وهذا النوع يمكن أن يكون لنا فيه مجال للاقتداء وفى حدود حكمه الوارد فى حقنا بأدلة مستقلة .

(ب) والنوع الثانى من الخصائص هو إما توسعة فى أمر عن الحد المشروع لعامة المسلمين، ومن أمثلته : الزيادة على أربع زوجات ، لقوله تعالى : ﴿ **ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له** ﴾ والحرية فى القسم بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك**﴾ وإما تضييق فى أمر عن الحد المشروع، ومن أمثلته: تحريم توريث الأهل والأولاد لقوله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، وتحريم تبديل الأزواج لقوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾ ، ووجوب سؤال أزواجه من وراء حجاب لقوله تعالى : ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾، وتحريم نكاحهن من بعده لقوله تعالى : ﴿ **ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا**﴾ وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه ، حيث يعنى الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة ، سواء بالزيادة على القدر المباح أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه . ولنتأمل كيف ضيق الشرع الحكيم على ذرية رسول الله ﷺ وحرمهم من الميراث منه، وكيف وسع على عامة المسلمين بل حضّ على التوسعة ومزيد من التوسعة . فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة ... قلت : يا رسول الله أوصى بمالى

كله . (وفى رواية[١٥٤] : إنما لى ابنة) قال : لا . قلت : فالشَّطْر(١) ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يَتَكَفَّفُون الناس فى أيديهم(٢) » .. [رواه البخارى ومسلم][١٥٥]

ولنتأمل أيضا كيف ضيق الشرع على نساء النبى ﷺ بالحجاب الدائم من ناحية، ويمنع زواجهن من بعده من ناحية ثانية. وفى هذا يقول ابن قتيبة — كما سبق أن ذكرنا —: (إن الله عز وجل أمر أزواج النبى ﷺ بالاحتجاب، إذ أمرنا ألا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما خصهن بتحريم النكاح على جميع المسلمين)[١٥٦] بينما وسع على نساء المؤمنين بالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس ثم بالنكاح بعد مفارقة الأزواج أو موتهم . بل ويسر سبل التعجيل بهذا النكاح وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٤) . وفى قوله تعالى : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن(٣) فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) أى من التزين والتعرض للخطاب كما ورد فى تفسير الجلالين . وفى قوله تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عَرَّضتم(٤) به من خطبة النساء** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) أى التعريض بخطبة الأرامل فى فترة العدة . وهكذا يتضح أن تضييق ما وسع الله على عباده بتحريم أو بكراهية ليس مشروعا فى ديننا . وإذا كان الله قد فرض شيئا من التضييق على نساء النبى ﷺ كرامة له ، فهو ابتلاء منه تعالى يصبر عليه أولئك الطاهرات ، ولا يرجوه المعافيات من عامة نساء المؤمنين . على أن أولئك الطاهرات قد عوضهن الله عن هذا التضييق خير عوض ، وحسبهن فى الدنيا شرف صحبة نبى الله ﷺ زوجات فى حياته ، وشرف الانتساب إليه بعد مماته ، هذا مع الحظوة بذلك المقام الرفيع مقام (أمهات المؤمنين) . وحسبهن فى الآخرة الأجر المضاعف ، ونعيم صحبته ﷺ فى جنات الفردوس . وإذ كان هذا النوع من الخصوصيات مما شاء الله سبحانه أن يميز به رسوله وأهل بيته عن سائر الناس ، كرامة له وتعظيما لمقامه ، كان الاقتداء به فيها يعنى تطاولاً محظوراً إلى مقام النبوة فى خصوصية من خصوصياتها .

(١) الشَّطْر : النصف .
(٢) يَتَكَفَّفُون الناس فى أيديهم : أى يسألونهم ليعطوهم فى الأكف .
(٣) أجلهن : أى انقضاء عدتهن .
(٤) عَرَّضتم : لوحتم .

وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل : هل خصوصية الحجاب من النوع الأول أم من النوع الثانى ؟ لا شك أنها من النوع الثانى وذلك لكونها تضييقا فى أمر مشروع لعامة المؤمنات ، ومضى الأمر على مقتضاه طول العهد النبوى ، هذا من ناحية ، ولكونها ليست من القربات من ناحية . ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقربن بها إلى الله، لما استكثره الصحابة الكرام على أم ولد النبى ﷺ ولما قالوا قولهم يوم بنى الرسول ﷺ بصفية بنت حيى: (إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . (وفى رواية مسلم : وإن لم يحجبها فهى أم ولد) . ولو كان الحجاب كمالاً من الكمالات التى يجمل أن تتحلى به كل امرأة، لأسبغه رسول الله ﷺ على ملك يمينه الجميلة التى اتخذها للفراش وليس للخدمة . ولو كان الاحتجاب الدائم فضيلة يندب إليها النساء لحرص الرسول ﷺ أن يلقى النساء – سواء فى بيته أو فى بيوت أصحابه – من وراء حجاب ، ولاقتدى به كرام الصحابة وكرائم الصحابيات . وقد سقنا الأدلة على خلاف ذلك .

ونضيف هنا أنه لو كان الاحتجاب الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين لاتخذ الرسول ﷺ بعض الترتيبات التى تحقق هذه الفضيلة مثل :

- وضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء فى المسجد .
- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ .
- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء .
- وأخيرا : لو كان الحجاب فضيلة ومكرمة لعامة النساء لما رضى رسول الله ﷺ أن يدعو لأم حرام أن تخرج مع المجاهدين فى البحر، وتنال الشهادة فى سبيل الله .

والخلاصة : أن المرأة المسلمة عندما تحتجب احتجاباً دائماً يكون ذلك محاولة منها لمشاركة نساء النبى ﷺ فى ميزة لهن، وتطاولا منها إلى مقام أمهات المؤمنين . والله تعالى يقول فى حقهن : ﴿ **يا نساء النبى لستن كأحد من النساء** ﴾ ولابد أن نفرق بين حكم التزام الحجاب والامتناع عن الزواج بعد وفاة الزوج ، بصفة دائمة اقتداء بنساء النبى ﷺ ، وبين حكم الاحتجاب والترمل فى ظرف ما لمصلحة ما . ذلك لأن الأمر الأول فيه اعتداء على شرع الله حيث

أوجبنا ما لم يوجب وحرمنا ما لم يحرم . أو حيث ندبنا أنفسنا لما لم يندبنا إليه وكرهنا ما لم يكره لنا . أما الأمر الثانى ففيه إعمال لشرع الله وهو داخل فى دائرة المباح الذى وسع الله علينا فيه ، نأخذ منه وندع دون حرج ، ونختار حسب ما نرى من مصلحة فى كل ظرف من الظروف .

ثالثا : « الخصائص النبوية » هل فيها دليل فى حق عموم الأمة ؟:

لعلماء أصول الفقه آراء مختلفة فى هذا الموضوع :

(أ) فريق يرى أنه ليس فى الخصائص النبوية دليل فى حق عموم الأمة . يقول الغزالى : (وما عرف أنه خاصية فلا يكون دليلا فى حق غيره) . ثم يضيف : (قولهم: لابد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصلحة ولولاه لما أقدم عليه ولا تعبد به . قلنا : جملة ذلك مسلّم فى حقه خاصة ليخرج به عن كونه محظورا ، وإنما الكلام فى حقنا، وليس يلزم الحكم بأن ما كان فى حقه حقا وصوابا ومصلحة كان فى حقنا كذلك ، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة أو صفة هو يختص بها . ولذلك خالفنا فى جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات ، بل اختلف المقيم والمسافر والحائض والطاهر فى الصلوات ، فلم يمتنع اختلاف النبى والأمة)[١٥٧] .

كذلك يقول الشوكانى : (والحق أنه لا يُقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا . فإذا قال مثلا : هذا واجب علىّ مندوب لكم ، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه)[١٥٨] . ويقول أيضا : (أما لو قال ﷺ هذا حرام علىّ وحدى ولم يقل حلال لكم فلا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء ، أما لو قال حرام علىّ حلال لكم فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيء، فليس فى ترك الحلال ورع)[١٥٩] .

(ب) وفريق يرى أن فى الخصائص دليلا فى حق الأمة فيقول الشيخ أبو شامة المقدسى : (... يستحب الاقتداء به فى الواجب عليه كالضحى والوتر وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذى الرائحة الكريهة وإمساك من تكره صحبته . – أى من زوجاته –)[١٦٠] .

وهذا الاقتداء المستحب يعنى أن ما كان من خصوصيات النبى ﷺ على سبيل الوجوب، كان فى حق الأمة مندوبا، وما كان على سبيل التحريم كان فى حق الأمة مكروها كراهة تنزيه .

ولكن استقراء الخصائص النبوية يثبت أن القاعدة التى وضعها الفريق الثانى غير مطرده ؛ فتحريم تبديل الأزواج وتحريم نكاح من لم تهاجر معه من خصائصه ﷺ، ولم يقل أحد إنه يكره للمسلمين أن يبدلوا أزواجهم أو أن ينكحوا من لم تهاجر معهم . كذلك تحريم الميراث على أزواجه وذريته وتحريم الزواج على نسائه من بعده، من خصائصه ﷺ، ولم يقل أحد إنه يكره للمسلمين أن يرثوا موتاهم، أو أنه يكره لعامة المسلمات أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن . وصدق إمام الحرمين حيث يقول : (ومعظم الزلل يأتى أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسبرونه حق سبره ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل)[١٦١] .

وعلى ذلك فنحن نرجح صحة رأى الفريق الأول القائل بأن الخصائص النبوية ليس فيها دليل فى حق عموم الأمة، وعلى المسلمين أن يبحثوا عن الحكم فى حقهم بأدلة مستقلة .

ولو تأملنا فى القاعدة التى يقررها الشوكانى بقوله : (أما لو قال ﷺ هذا حرام علىّ حلال لكم فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشىء، فليس فى ترك الحلال ورع) لوجدنا أن القاعدة تنطبق على موضوع الحجاب ؛ ذلك أنه وقد ثبتت خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ من ناحية، كما ثبتت مشروعية لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب من ناحية أخرى، وذلك بقوله ﷺ وفعله وتقريره . وقد سقنا الأدلة على الأمرين، فكأنه ﷺ قال : إن لقاء نسائى دون حجاب حرام وإن لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب حلال . وعلى ذلك فلا يشرع لنساء المؤمنين الامتناع الدائم عن لقاء الرجال دون حجاب، أسوة بنساء النبى ﷺ، كما لا يشرع للرجال الامتناع الدائم عن لقاء النساء دون حجاب . وإذا كان رسول الله ﷺ قد أنكر إنكارا شديدا على قوم تنزهوا عن أمر ترخص فيه[١٦٢]، فهل يجوز لنا التنزه عن أمر كان من هديه ﷺ ؟! وهذا لا ينفى مشروعية الاحتجاب أحيانا كما سبق أن ذكرنا .

وأخيرا : يجب أن نلفت الانتباه إلى أمرين هامين :

الأمر الأول : أنه يترتب على إثبات خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ بعض النتائج . ونرجو من القارىء الكريم أن يستحضرها أثناء مطالعته مبحث

مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ، وكذلك مبحث مشروعية سفور وجه المرأة . وأهم هذه النتائج هى :

- لا دلالة فى آية الحجاب : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ على وجوب أو ندب حديث النساء مع الرجال من وراء حجاب .
- لا دلالة فى آية الحجاب على وجوب أو ندب ستر المرأة وجهها من الرجال .
- لا حجة فى ردّ النصوص التى تدل على جواز كشف المرأة وجهها، أو جواز لقائها الرجال- ولم يعرف تاريخها- بدعوى أنها ربما كانت قبل فرض الحجاب.

الأمر الثانى : تظل مشروعية احتجاب المرأة وكذلك مشروعية لقائها الرجال على درجة سواء . وهذه المشروعية تخضع للأحكام الخمسة . ولمزيد من الوضوح نقول : إن الحكم الأصلى هو الجواز وتعرض بقية الأحكام الخمسة كل منها فى حالة خاصة وملابسات خاصة :

- فيعرض الندب للقاء المرأة الرجال أحيانا ومثال ذلك : حال طلب العلم أو معاونة المجاهدين .
- ويعرض الوجوب أحيانا . ومثال ذلك : حال أداء الشهادة أو كسب الرزق عند الحاجة أو نجدة مصاب .
- وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : حال فتنة راجحة أو عند الإخلال ببعض الآداب الشرعية .
- وتعرض الحرمة أحيانا، ومثال ذلك : حال فتنة مؤكدة أو وقوع محظور كالخلوة .
- كما يعرض الندب لاحتجاب المرأة أحيانا ومثال ذلك: عند وجود فتنة راجحة.
- ويعرض الوجوب أحيانا ومثال ذلك : عند بروز الفتنة وتأكدها .
- وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : عندما يعوق الاحتجابُ عَمَلَ المعروف .
- وتعرض الحرمة أحيانا ومثال ذلك : عندما يحول الاحتجاب دون عمل الواجب .

هوامش الفصل الثاني

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ... ﴾ . جـ ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٥١ .

[٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته وتزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٣أ] انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ (مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م) .

[٤] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .

[٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ١٤٤ .

[٥أ] مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ ١٥ ، ص ٤٤٩ .

[٦] انظر تفسير الطبري .. جـ ٢٢ ، ص ٤١ ، ٤٢ .

[٧] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ **وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه** ﴾ .. جـ ٩ ، ص ٢٣٥ .

[٨] البخاري : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز .. جـ ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[٨أ] انظر شرح النووي لصحيح البخاري .. جـ ١٤ ، ص ١٥١ .

[٩] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبي** ... ﴾ (الآية) .. جـ ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥٩ .

[١٠] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٥٠ . وقد ورد هذا الحديث فى مجمع الزوائد وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن كثير وهو ثقة (كتاب التفسير . سورة الأحزاب .. جـ ٧ ، ص ٩٣) .

[١١] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٢٦٠ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٥٠ .

[١٣] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٢٦٠ .

[١٤] البخارى : كتاب التفسير . سورة البقرة . باب : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .. جـ ٩ ، ص ٢٣٥ .

[١٥] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : الامداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم .. جـ ٥ ، ص ١٥٧ .

[١٦] البخارى : كتاب التفسير . سورة براءة . باب : قوله : ﴿ **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** ﴾ .. جـ ٩ ، ص ٤٠٣ .

[١٧] البخارى : كتاب التوحيد . باب : قول النبى ﷺ : « لا شخص أغير من الله » .. جـ ١٧ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢١١ .

[١٨أ] انظر تفسير الطبرى للآية الكريمة : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ...** ﴾ .

[١٨ب] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .

[١٩] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة .. جـ ٧ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٤ .

[٢٠] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٦ .

[٢١] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .

[٢٢] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٤٦ .

[٢٣] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٤٨ .

[٢٤] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[٢٥، ٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الطائف .. جـ ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى موسى الأشعرى .. جـ ٧ ، ص ١٧٠ .

[٢٧] البخارى : كتاب البيوع . باب : شراء المملوك من الحربى .. جـ ٥ ، ص ٣١٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الولد للفراش .. جـ ٤ ، ص ١٧١ .

[٢٨] البخارى : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب .. جـ ٦ ، ص ١٨٢ .

[٢٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ ، ١٦٤

[٣٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. جـ ٨ ، ص ٤٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٥ .
[٣١] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٤٥ .
[٣٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. جـ ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة .. جـ ٣ ، ص ٤٥ .
[٣٣] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .. جـ ٢ ، ص ٣٠٦ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. جـ ٢ ، ص ٢٥ .
[٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب .. جـ ٧ ، ص ١١ .
[٣٥] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى على الصدقة .. جـ ٣ ، ص ١١٨ .
[٣٦] قول الراوى : (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) خطأ . فقصة الإيلاء حدثت قطعا بعد فرض الحجاب . وانظر : فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٩٥ ففيه بيان شاف .
[٣٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. جـ ٤ ، ص ١٨٨ .
[٣٨، ٣٩] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. جـ ٣ ، ص ١٣٨ .
[٤٠] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز جعل الإذن ، رفع حجاب أو نحوه .. جـ ٧ ، ص ٦ .
[٤١، ٤٢] البخارى : كتاب الأضاحى . باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شىء .. جـ ١٢ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم .. جـ ٤ ، ص ٩١ .
[٤٣] البخارى : كتاب الأدب . باب : الهجرة .. جـ ١٣ ، ص ١٠٦ .
[٤٤] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٩٧ .
[٤٥] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .
[٤٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه .. جـ ٢ ، ص ١٦٩ .
[٤٧] جـ ٨ ، ص ١٤٣ .
[٤٨] جـ ٨ ، ص ١٤٦ .
[٤٩أ،ب] جـ ٨ ، ص ١٤٧ .
[٥٠] انظر : تفسير آية : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .
[٥١] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهم مع الرجال .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .
[٥٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل الجهاد والسير .. جـ ٦ ، ص ٣٤٤ .
[٥٣] البخارى : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ .
[٥٤] البخارى : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ .
[٥٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٥٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. جـ ١١ ، ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل عائشة .. جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

[٥٧] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .

[٥٨] البخارى : كتاب التيمم . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف .. جـ ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : التيمم .. جـ ١ ، ص ١٩٢ .

[٥٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٥ .

[٦٠] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٦١] ما بين القوسين من رواية فى البخارى كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. جـ ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٥٠ .

[٦٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. جـ ٦ ، ص ٥٠ .

[٦٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٦٤] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. جـ ٤ ، ص ٤٤٤ .

[٦٥] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٤٤ .

[٦٦أ] انظر : الطبقات الكبرى .. جـ ٨ ، ص ٢١٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : « وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عطاء » (حجاب المرأة المسلمة ص ٥١) .

[٦٦ب] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

[٦٧] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر .. جـ ٤ ، ص ٧٩ .

[٦٨] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. جـ ٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٦٩] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة الحج للصبى وأجر من حج به .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٧٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٧١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٣٧٢ .

[٧٢] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٨٠ .

[٧٣] انظر : تفسير ابن كثير الآية ٦١ من سورة آل عمران .

[٧٤،٧٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ ووفاته .. جـ ٩ ، ص ٢١٥ .

[٧٦] البخارى : كتاب فرض الخمس .. جـ ٧ ، ص ٨ .

[٧٧] البخارى : كتاب الفرائض . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. جـ ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. جـ ٥ ، ص ١٥٥ .

[٧٨] فتح البارى .. جـ ٧ ، ص ٨ .
[٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٣٠ .
[٧٩أ] رواه أحمد فى مسنده . انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ١١٤٦ .

[٨٠] الحديث وارد فى صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٦٠ .
[٨١] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. جـ ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة .. جـ ٣ ، ص ١٤١ .
[٨٢] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ١٤٢ .
[٨٣] مضى نص الحديث قبل عدة أسطر .
[٨٤] البخارى : كتاب الصلح . باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .. جـ ٦ ، ص ٢٣٣ .
[٨٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .
[٨٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : قول النبى ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبى بكر » .. جـ ٨ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى بكر رضى الله عنه .. جـ ٧ ، ص ١٠٨ .
[٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٨ .
[٨٨] أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ . وقال : رجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٤٩٩ : أخرجه الطبرى بسند صحيح .
[٨٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب على بن أبى طالب .. جـ ٨ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل على بن أبى طالب .. جـ ٧ ، ص ١٢٠ .
[٩٠] الحديث وارد فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى تحت رقم ٦٥٢ .
[٩١] البخارى : كتاب الجهاد والسير . باب : فضل الطليعة .. جـ ٦ ، ص ٣٩٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما .. جـ ٧ ، ص ١٢٧ .
[٩١أ] البخارى : كتاب الجمعة . باب : من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد .. جـ ٣ ، ص ٥٤ .
[٩١ب] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما جاء فى عذاب القبر .. جـ ٣ ، ص ٤٧٩ .

[٩٢] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ٤٧٩ .
[٩٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .. جـ ٧ ، ص ١٩٠ .
[٩٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .
[٩٥] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : مناقب أبى طلحة رضى الله عنه .. جـ ٨ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .
[٩٦] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥، ص ١٩٦ .
[٩٧] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٥ ، ص ١٤٦ .

[٩٨] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٥ ، ص ٢٢٣ .
[٩٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم أيمن رضي الله عنها . جـ ٧، ص ١٤٤ .
[١٠٠] مسلم : كتاب الفتن . باب : خروج الدجال ومكثه في الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .
[١٠١،١٠٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ ، ١٩٥.
[١٠٣] مسلم : كتاب الفتن . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .
[١٠٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٧ .
[١٠٥] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٨ .
[١٠٦] الطبقات الكبرى .. جـ ٣ ، ص ٥٤٦ .
[١٠٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : ما قيل في قتال الروم .. جـ ٦ ، ص ٤٤٢ .
[١٠٨] الطبقات الكبرى .. جـ ٨ ، ص ٢١٧ .
[١٠٩] الطبقات الكبرى .. جـ ٣ ، ص ٤٠٨ .
[١١٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .
[١١١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ .
[١١٢] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ : ٢٠٥ .
[١١٣] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى .. جـ ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .. جـ ٣ ، ص ٢١ .
[١١٤] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .. جـ ٣ ، ص ١٩١ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف .. جـ ٣ ، ص ٣٠ .
[١١٥] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١٩٧ .
[١١٦] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. جـ ٣ ، ص ٣١ .
[١١٧] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. جـ ٤ ، ص ٧٩ .
[١١٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى .. جـ ٦ ، ص ٤٢٠ .
[١١٩] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٢٠] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبي ﷺ أمته .. جـ ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. جـ ٨ ، ص ٣٩ .
[١٢١] البخارى : كتاب أبواب المحصر وجزاء الصيد . باب : حج النساء .. جـ ٤ ، ص ٤٤٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : فضل العمرة في رمضان .. جـ ٤ ، ص ٦١ .
[١٢٢] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .. جـ ٧ ، ص ١٨ .
[١٢٣] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : ذكر هند بنت عتبة .. جـ ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. جـ ٥ ، ص ١٢٩ .

[١٢٤] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. جـ ٨ ، ص ٤٠ .

[١٢٥] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٥ .

[١٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[١٢٧] البخارى : كتاب السهو . باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده .. جـ ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر .. جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

[١٢٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب : فى المصة والمصتين .. جـ ٤ ، ص ١٦٦ .

[١٢٩] انظر : مشكاة المصابيح . كتاب : الصوم . باب : فى الافطار من التطوع وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : والحديث إسناده جيد رواه الحاكم والبيهقى من طريق سماك بن عكرمة عن أبى صالح عن أم هانىء مرفوعا وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وهو كما قالا .

[١٣٠] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. جـ ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. جـ ٧ ، ص ٨١ .

[١٣١] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٣١٢ .

[١٣٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٨ .

[١٣٣] البخارى : كتاب الزكاة . باب : خرص التمر .. جـ ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى معجزات النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٦١ .

[١٣٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. جـ ٤ ، ص ٢٦ .

[١٣٥] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه . باب : إباحة الضب .. جـ ٦ ، ص ٦٩ .

[١٣٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب .. جـ ٣ ، ص ١٢٢ .

[١٣٧] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١٢٣ .

[١٣٨] البخارى : كتاب التفسير . سورة الممتحنة . باب : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١٣٩] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. جـ ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة الضحى .. جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

[١٤٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. جـ ٨ ، ص ٤٥١ .

[١٤١] البخارى : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .. جـ ١١ ، ص ٣٢٨ .

[١٤٢] مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٦ .

[١٤٣،١٤٤] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

[١٤٥] انظر : المغنى لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ٢٨ .

[١٤٦] انظر : سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فى قوله عز وجل : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ .. جـ ٤ ، ص ٣٦١ .

[١٤٨،١٤٧] انظر : كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ (مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م).
[١٤٩] شرح صحيح مسلم للنووى .. جـ ١٤ ، ص ١٥١ .
[١٥٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .
[١٥١] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[١٥٢] كتاب التسهيل لعلوم التنزيل .. جـ ٣ ، ص ١٤٣ .
[١٥٢أ] تفسير « التحرير والتنوير » .. جـ ٢٢ ، ص ٩١ .
[١٥٣] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٢١ .
[١٥٤] البخارى : كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث .. جـ ٦ ، ص ٣٠٠ .
[١٥٥] البخارى : كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .. جـ ٦ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. جـ ٥ ، ص ٧١ .
[١٥٦] كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ .
[١٥٧] المستصفى .. جـ ٢ ، ص ٤٩ .
[١٥٩،١٥٨] إرشاد الفحول ص ٣٥ ، ٣٦ .
[١٦٠] إرشاد الفحول ص ٣٥ .
[١٦١] البرهان فى أصول الفقه .. جـ ١ ، ص ٤٩٦ .
[١٦٢] انظر الحديث . البخارى : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالعتاب .. جـ ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته .. جـ ٧ ، ص ٩٠ .



الفصل الثالث

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية

حول الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة

- نهج التشريع الإلهى والاعتدال فى سد الذريعة .
- تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .
- غلو الخلف فى تطبيق سد الذريعة .
- عوامل الغلو فى تطبيق سد الذريعة .

قاعدة « سد الذريعة » وآثار الغلو فى تطبيقها

يقول البعض : إن هناك نصوصا تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ، ولكن كثيرا من العلماء يرون منع مثل هذا اللقاء من باب « سد الذريعة » وذلك أن طبيعة المرأة التى خلقها الله عليها فيها كثير من الفتنة . والواجب شرعا أن نعمل على درء الفتنة .

ونحن نقدر غيرة المعارضين ، فهم قد آلم قلوبهم ما هناك من فساد فى الأخلاق ، ولكنهم غلوا فى تقدير الفساد — كما غلا أجداد لهم من قرون — حتى غلبهم هذا الغلو ، وأذهلهم عما فى تقرير المشاركة واللقاء من مصالح ، وعما فى حظرها حظراً مطلقا من مشقة وحرج .

ونظرا لكثرة إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص بسببها رأينا أن نفرد هذا الفصل لبحث قاعدة سد الذريعة والغلو فى تطبيقها والآثار التى ترتبت على هذا الغلو فى مجال فتنة المرأة .



نهج التشريع الإلهي والاعتدال فى سد الذريعة

وسنعرض لنهج التشريع من زاويتين :

أولاهما : بعض معالم التشريع الإلهي .

وثانيتهما : بعض معالم التطبيق فى العهد النبوى .

بعض معالم التشريع الإلهى

إن التشريع الإلهي يقيم توازنا بين مقاصده وقواعده . ومن مقاصده : إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده ، وتعليمهم أمور دينهم ، وطهارة قلوبهم من الفواحش ، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لتعمير الأرض أكمل عمارة . ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال . وفى نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعده هما : قاعدة سد ذرائع الفساد ، وقاعدة التيسير على المؤمنين . وبيان ذلك :

أولا : شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال ، ولم يحظر ذلك سداً للذريعة . إنما وضع له آدابا رفيعة تكفل أمن الفتنة ، فتتم الرؤية فى طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن[1] بخمرهن على جيوبهن[3]** ﴾ .

(سورة النور : الآية ٣١)

وقال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم[4] ويحفظوا فروجهم** ﴾ .

(سورة النور : الآية ٣٠)

وقال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾.

(سورة النور :الآية ٣١)

---

(١) ليضربن : ليُلْقين .
(٢) بخُمُرهن : خمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها .
(٣) على جيوبهن : جيوب جمع جيب وهو فتح فى أعلى القميص يبدو منه بعض البدن .
(٤) يغضوا من أبصارهم : يكفوا من أبصارهم .

ثانيا : وشرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سدا للذريعة . إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء فى طهر وعفاف :

قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » .
[رواه البخارى][1]

ثالثا : وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سدا للذريعة . إنما وضع له أدبا يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام فى طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ **فلا تخضعن بالقول**(1) **فيطمع الذى فى قلبه مرض**(2) **وقلن قولا معروفا** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٣٢)

رابعا : وشرع للمرأة السير فى الطرقات ولم يحظره سدا للذريعة إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة :

قال تعالى : ﴿ **ولا تبرّجن**(3) **تبرُّج الجاهلية الأولى**(4) ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٣٣)

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما** ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ .

(سورة النور : الآية ٣١)

— وعن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية » . [رواه النسائى][2]

خامسا : وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سدا للذريعة . إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة فيتم الأمر فى طهر وعفاف .

---

(١) فلا تَخْضَعْنَ بالقول : تلن بالقول .
(٢) فى قلبه مرض : أى نفاق .
(٣) ولا تَبَرَّجْن : لا تظهرن محاسنكن .
(٤) تَبرُّج الجاهلية الأولى : أى ما قبل الإسلام من إظهار محاسنهن للرجال .

— عن فاطمة بنت قيس قالت : ... نودى فى الناس أن الصلاة جامعة[1] فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم][٣]

وهذا يعنى أن للنساء صفوفا مستقلة خلف صفوف الرجال .

— وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ... وخير صفوف النساء آخرها ... » . [رواه مسلم][٤]

— عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][٤ أ]

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . [رواه مسلم][٤ ب]

سادسا : وشرع تخفيف عورة الأمَة — رغم ما فى هذا التخفيف من فتنة — ولم يساوها بالحرة سداً للذريعة . وذلك تيسير من الله على عباده .

وكما كان نهج الشارع الاعتدال فى سد ذريعة الفتنة ، وذلك بوضع آداب تكفل الأمن منها عند مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ، وليس بحظر هذه المشاركة . كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسير على الناس . وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثرة بروزهن للقيام بالأعمال والخدمات التى تسند إليهن من مواليهن ولا غنى لهم عنها . وهذا يعنى أن الشارع غلب قاعدة التيسير على قاعدة سد الذريعة . وينبغى ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن الاجتماعية ، ففتنة العبيد بهن على حالها من القوة .

— عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه[2] بصفية بنت حيي ... فقال المسلمون : ... إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . [رواه البخارى ومسلم][٥]

---

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع الصلاة .

(٢) يُبْنَى عليه بصفية : البناء هو الدخول بالزوجة .

والحديث يفيد وعى الصحابة رضي الله عنهم تميز ستر الحرة عن الأمة من نسائه ﷺ وذلك بناء على السنة المتبعة فى تميز عامة الحرائر عن عامة الإماء فى الستر .

— روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب مُتَقَنِّعة(١) فسأل عنها فقيل هى أمة فقال : لا تشبه الأمة بسيدتها[٦] .

— وفى حديث فى البخاري ورد أن رجلا اتهم سعد بن أبى وقاص فقال سعد : ... اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا ... فأطِل عمره وأطِل فقره وَعَرِّضْه للفتن . قال عبد الملك بن عمير التابعى : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن . [رواه البخارى][٧]

والحديث يفيد تميز الإماء فى الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خَصَّ الرجل بتعرضه الجوارى دون الحرائر ؟

وقال الإمام مالك فى الأَمَةِ تصلى بغير قِنَاع(٢) قال : ذلك سنتها[٨] .

وقال المرغينانى الحنفى فى تخفيف عورة الأَمَةِ : لأنها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة . وقال الكمال بن الهمام فى شرحه قول المرغينانى : (لأنها تخرج ...) يعنى أن المسقط لحكم العورة ... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة ، مع الحاجة لخروجها ومباشرة الأعمال الموجبة للمخالطة[٩] .



(١) مُتَقَنِّعة : مختمرة .
(٢) قِنَاع : خمار .

بعض معالم التطبيق فى العهد النبوى

أولا : ممارسات إيجابية فى العهد النبوى رغم احتمالات الفتنة

نسوق هنا بعض المشاهد التى توضح هذه الممارسات وقد سبق ورودها مع عشرات غيرها فى الفصل الخامس من الجزء الثانى :

فى المجالات الخاصة :

• **ارتداف المرأة خلف الرجل** : عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : ... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال : إخ إخ ليحملنى خلفه ... [رواه البخارى ومسلم][١٠]

وورد فى فتح البارى : (قال المهلب : وفى الحديث : ... جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال)[١١] .

ولنتأمل كيف يقف رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ويدعو أسماء لتركب خلفه رحمة بها وإشفاقا عليها ، أما أسماء فربما لولا غيرة الزبير الزائدة لغالبت حياءها واستجابت لعرض رسول الله ﷺ .

• **دخول الرجل على امرأة صاحبه (فى غير خلوة)** : عن أبى جحيفة قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة(١) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ... [رواه البخارى][١٢]

هنا يدخل صحابى جليل على امرأة أخيه فى الله ثم إنه حين يراها متبذلة يتحرى منها السبب ، وهى من جانبها تصارحه دونما حرج .

---

(١) مُتبذِّلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

• **عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (فى مجلس الرجال)** : عن سهل ابن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه(١) ثم طأطأ رأسه(٢) ...
[رواه البخارى ومسلم][١٣]

- عن ثابت البنانى قال : ... قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ... قال : هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها ... [رواه البخارى][١٤]

أورد البخارى هذا الحديث تحت باب : « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » .

وورد فى فتح البارى : ... من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة (وهى خصوصية هبة المرأة نفسها للرسول ﷺ ، أى دون مهر) استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك[١٥] .

ولنتأمل كيف أنكرت بنت أنس هذا الموقف من المرأة سواء من ناحية عرض نفسها ومن ناحية كون العرض أمام الناس . بينما لم ير أنس — وهو الذى تربى على يد النبى ﷺ وعاش سمت المجتمع النبوى الذى تنطلق فيه المرأة فى جميع المجالات ومختلف المصالح — لم ير فى كلا الأمرين ما يستحيا منه .

فى المجالات العامة :

• **فى المسجد** : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : ... فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صبياننا (زاد مسلم : ونذهب إلى المسجد) ونجعل لهم اللعبة من العهن(٣) ... [رواه البخارى ومسلم][١٦]

انظر كيف تجلس الربيع مع أخواتها المؤمنات فى المسجد ويشغلن أطفالهن باللعب حتى يتموا صومهم .

---

(١) فصعّد النظر إليها وصوّبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .
(٢) طأطأ رأسه : بمعنى صمت .
(٣) العِهْن : الصوف الملون أو المصبوغ .

ولنكن على ذكر هنا أن المرأة المسلمة أمت المسجد – مسجد رسول الله ﷺ – لاثنى عشر غرضا وهى أداء الصلاة (سواء كانت صلاة الفريضة أو النافلة أو الجمعة أو النذر أو الجنازة أو الكسوف) والاعتكاف وزيارة المعتكف وسماع العلم وإزجاء الفراغ مع المؤمنات وتلبية الدعوة لاجتماع عام وحضور الاحتفالات وحضور مجلس القضاء وتمريض الجرحى وخدمة المسجد والنوم فى المسجد .

• **فى الاحتفال بالعيد** : عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد حتى نُخْرِج البكر[1] من خِدْرها[2] حتى نُخْرِج الحُيَّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ..

[رواه البخارى ومسلم][17]

انظر كيف يشدد رسول الله ﷺ فى حضور جميع النساء حتى الصغيرات الأبكار اللاتى كان الناس يألفون منعهن من الخروج ويظللن مخدرات حتى يتزوجن . بل إن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج – ولا صلاة لهن – ليشهدن الخير وجماعة المسلمين .

• **فى الجهاد** : عن حفصة قالت : ... فقدمتْ امرأةٌ ... فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة وكانت أختى معه فى ست ... [رواه البخارى][18]

انظر كيف شاركت إحدى النساء زوجها فى ست غزوات مع رسول الله ﷺ وكيف كان النساء يقمن بأعمال تقتضى مخالطة الرجال .

وهكذا يقر الرسول ﷺ كل هذه الصور من مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية رغم احتمالات الفتنة . وذلك مما يلفتنا إلى وجوب التجاوز عن مثل هذه الاحتمالات ما دامت لم تصل درجة الأمر الغالب .

---

(١) البكر : الصغيرة لم يسبق لها زواج .
(٢) خِدْرها : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ثانيا : تدابير محكمة من رسول الله ﷺ لسد الذريعة عند ظهور مثير للفتنة

– عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضّ البصر(١) وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر » .

[رواه البخارى ومسلم][١٩]

كأن رسول الله ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال فى الطرقات يسبب بعض مفاسد ، ومنها أنه يحرج النساء وقد يؤدى إلى فتنة الرجال ، فسداً للذريعة هَمَّ بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة وقال : « إياكم والجلوس » ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يحرج الرجال ويضيق عليهم – وقد قالوا : « ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها » – عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر ، فأرخص لهم فى الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن الفتنة ، وتحفظ – فى الوقت نفسه – المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم ، وهذه الآداب هى : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

– عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أَرْدَفَ(٢) النبى ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجُزِ رَاحِلَتِه(٣) وكان الفضل رجلا وَضِيئا(٤) فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خَثْعَم(٥) وضيئة تستفتى

---

(١) غَضّ البصر : كف البصر .
(٢) أَرْدَف : حمل خلفه .
(٣) عَجز راحلته : مؤخر راحلته .
(٤) وَضيئا : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .
(٥) خَثْعَم : اسم قبيلة .

رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخارى ومسلم][٢٠]

التدبير هنا له وجهان ، الأول : المرمى القريب المنصوص وهو تغيير المنكر باليد ، والثانى : المرمى البعيد المفهوم وهو علاج فتنة وجه المرأة ، إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم وليس بأمر المرأة بستر وجهها . ويستعان على تحقيق غض البصر بالتربية والتوجيه أولا ... وبرقابة المجتمع وتناصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ثانيا .

- عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبى ﷺ وهم عاقدوا أُزْرِهم[1] من الصغر على رقابهم فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا . [رواه البخارى ومسلم][٢١]

لاحظ رسول الله ﷺ أن ثياب بعض الأصحاب قصيرة لفقرهم فإذا سجدوا قد يظهر شيء من عوراتهم . وفى ظهور ذلك فتنة للنساء ، فأمر بهذا التدبير الحكيم الهين لأمن الفتنة ، ولم يمنع النساء من المسجد سدا للذريعة .

- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . [رواه البخارى][٢٢]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء »[٢٣] .

كأن رسول الله ﷺ لاحظ أن الرجال الذين يسرعون الانصراف بعد الصلاة مباشرة يزاحمون النساء عند الخروج من المسجد . وفى ذلك فتنة للرجال والنساء سواء فأشار بهذا التدبير الهين لأمن الفتنة ولم يمنع النساء من المسجد سدا للذريعة .

---

(١) أزرهم : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبَة[1] إلا ومعه رجل أو اثنان » .
[رواه مسلم][٢٤]

كأن رسول الله ﷺ بلغه بعض حوادث فساد نتيجة دخول بعض الرجال ، وخلوتهم بمغيبات لقضاء مصلحة ما ؛ فأمر بهذا التدبير المحكم حتى يقطع دابر الفتنة ، ولم يحظر دخول الرجال على المغيبات حظرا مطلقا .

– عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ...** ﴾ فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما ، والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ... [رواه البخارى ومسلم][٢٥]

وفى رواية فى الموطأ عن أميمة بنت رقيقة : ... فقلن (أى النساء) هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء »[٢٦] .

هنا قبض رسول الله ﷺ يده وقال : « إنى لا أصافح النساء » . وذلك تدبير محكم لأمن الفتنة ، وسببه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدى . وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة ، وإنما حظرت المصافحة فحسب على أنه ﷺ حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة سمح لهما بلمس بدنه . وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة نتيجة قرابة أو صلة حميمة ، أو غير ذلك من الاعتبارات[٢٧] .



(١) المغيبة : من غاب عنها زوجها .

ثالثا : استمرار مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية فى العهد النبوى رغم وقوع حــوادث مؤسفــة

إذا استعرضنا مشاهد مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال الواردة فى الفصل الخامس ، نلاحظ أن كثيرا منها كان فى أواخر حياة الرسول ﷺ . وهذا يعنى أنه رغم وقوع حوادث مؤسفة فقد استمرت المشاركة سمتا للمجتمع المسلم ، كما يعنى أن رسول الله ﷺ لم ير فى هذه الحوادث ما يقتضى اتخاذ تدابير حظر جديدة . وإنما رأى الاكتفاء بالآداب المقررة وهى كفيلة بتحقيق أمن الفتنة بصفة عامة . أما الحوادث المؤسفة فهى من طبيعة الحياة الإنسانية ولا يخلو منها مجتمع بشرى حتى المجتمع النبوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى » . ونسوق للقارىء أمثلة لتلك الحوادث المؤسفة وقد بلغ بعضها أعلى درجات الفاحشة ولم يسبق لصاحبها توبة قبل أن يرفع خبره للإمام :

- عن ابن مسعود : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿ **أقم الصلاة طرفى النهار وزُلَفا[1] من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله : أَلِىَ هذا ؟ قال : « لجميع أمتى كلهم » . [رواه البخارى ومسلم][٢٨]
- عن أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : أصبت حدا فأقمه على . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىَّ كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك . [رواه مسلم][٢٩]
- عن جابر بن سمرة قال : أُتِىَ رسول الله ﷺ برجل قصير أَشْعَثَ[2] ذى عضلات عليه إزار[3] ، وقد زنى ، فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : « كلما نَفَرْنا[4] غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم يَنِبُّ

---

(١) زُلفا : الزلف جمع زلفة وهى الطائفة من الليل .
(٢) أَشْعَث : مليد الشعر لقلة تعهده بالدهن .
(٣) إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٤) نَفَرْنا : رحلنا .

نَبِيبَ التَّيس[1] يمنح إحداهن الكُثْبَةَ[2] . إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نَكَالاً[3] » . [رواه مسلم][30]

— عن بريدة ... قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله : إنى قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله : لِمَ تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى . قال : إما لا ، فاذهبى حتى تلدى ... ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ... [رواه مسلم][31]

— عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حبلى من الزنى فقالت : يا نبى الله أصبت حداً فأقمه على . فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها . ففعل ، فأمر بها نبى الله ﷺ فشُكَّت[4] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ... [رواه مسلم][32]

— عن وائل الكندى : أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذوو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ .... [رواه أحمد][33]

— عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى . قال : قل . قال : إن ابنى كان عَسِيفا[5] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

---

(1) نَبَّ نَبِيب التيس : يصوت كصوت التيس عند السفاد وهو كناية عن إرادته الوقاع لشدة توقانه إليه .

(2) الكُثْبَة : أى القليل من اللبن وغيره .

(3) نكالا : أى عبرة وعظة .

(4) فشُكَّتْ عليها ثيابها : أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها عند الرجم (ربطت ربطا قويا) .

(5) عَسِيفاً : أى أجيرا ثابت الأجر .

فقال النبي ﷺ : والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره : المائة شاة والخادم رَدّ[1] وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد[2] يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

– عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته (أى بالزنا) فجاء فشهد (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والنبى ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

– عن سهل بن سعد الساعدى قال : ... فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٦،٣٧]

– عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَن . قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بِضَفِير[3] .

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]

---

(٣) رَدّ : أى مردود .
(٤) اغدُ : اذهب .
(٥) ضَفِير : حبل .

– عن أبى عبد الرحمن قال : خطب على فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحْصَنَ[1] منهم ومن لم يَحْصِن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث عهد بِنِفَاس[2] فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : أحسنت . [رواه مسلم][39]

– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .

[رواه البخارى ومسلم][40]

والخلاصة : أن الهدى النبوى بعيد كل البعد عن الحذر المفرط والتوجس المسرف من فتنة المرأة . فرسول الله ﷺ لم يتطير من حوادث معدودة تعكر صفو « أمن الفتنة » ولا يخلو منها مجتمع بشرى . ويكفى إزاءها الإنكار ولفت الأنظار إلى خطرها أى يكفى مقاومتها بالتربية والتوجيه فضلا عن توقيع العقوبات الزاجرة على مرتكبيها ، وليس بسن تشريعات جديدة تضيق على الناس وتحرجهم .



---

(1) أحْصَنَ : تزوج . (2) النِّفاس : الولادة .

رابعا : إنكار النبى ﷺ – ثم صحابته من بعده – التشدد بعامة وفى مجال فتنة المرأة بخاصــة

إن طريق الأمان من الفتنة قد رسمه الشارع الحكيم ولو أن الشارع يعلم أن هذه الآداب غير كافية لوضع أكثر وأكثر حتى يحفظ على المسلمين أعراضهم ، فرسول الله ﷺ يقول : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير منى » ويقول : « ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش » [رواهما البخارى ومسلم][٤١] ولكن تشدد المتشددين أمر قديم فى أصحاب الأديان ومن مظاهره ما رواه أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن فى البيوت[1] فسألوا نبى الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...** ﴾ (الآية) « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن فى البيوت وأن يصنعوا بهن كل شىء ما خلا الجماع »[٤٢] . ومن مظاهره أيضا ما قاله أبو موسى : (إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقارض) .

[رواه البخارى][٤٣]

وقد حذرنا الرسول الكريم ﷺ من اتباع نهج من قبلنا فى انحرافهم عن هدى الله ، والتشدد فرع من هذا النهج .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك » . [رواه البخارى][٤٤]

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » . [رواه البخارى][٤٥]

---

(١) لم يجامعوهن فى البيوت : لم يجمع بينهم وبينهن بيت واحد .

ورحمة من الله بنا – نحن المسلمين – أنزل علينا شريعة سمحة حذرتنا من كل تشدد . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » . [رواه البخارى][٤٦]

وحيث يقول : « هلك المُتَنَطِّعون[١] هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » .

[رواه مسلم][٤٧]

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله ﷺ وقف لها وقفة صارمة . وشاهد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رَهْط[٢] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها[٣] فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلّى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى[٤] فليس منى » .

[رواه البخارى ومسلم][٤٨]

وشاهد ثان ما روته عائشة قالت : صنع النبى ﷺ شيئا فرخص فيه[٥] فتنزه عنه قوم[٦] فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فخطب (وفى رواية لمسلم : فغضب حتى بان الغضب فى وجهه) فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية ! » . [رواه البخارى ومسلم][٤٩]

---

(١) المُتَنَطِّعون : جمع متنطع وهو المبالغ فى الأمر قولا وفعلا .
(٢) رَهْط : الرهط ما دون العشرة من الرجال .
(٣) تَقَالُّوها : استقلوها .
(٤) رَغِبَ عن سُنَّتى : أعرض عن طريقتى وأخذ بطريقة غيرى .
(٥) رَخَّص فيه : الرخصة فى الأمر خلاف التشدد .
(٦) تَنَزَّه عنه قوم : كرهوه وبعدوا عنه .

وشاهد ثالث عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيُقبّل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

[رواه مسلم][٥٠]

وشاهد رابع عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتّقي » .

[رواه مسلم][٥١]

ثم اقتدى الصحابة برسول الله ﷺ وأنكروا ما أُنكر وشواهد ذلك كثيرة ومنها :

● **جماعة من الصحابة ينكرون على أحد التابعين** : عن زرارة أن سعد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكُرَاع[١] ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : أليس لكم فيّ أُسْوَة[٢] . فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها ... [رواه مسلم][٥٢]

● **حذيفة ينكر على أبي موسى** : عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ... فقال حذيفة : ليته أمسك . أتى رسول الله ﷺ سُبَاطة[٣] قوم فبال قائما . [رواه البخاري][٥٣]

---

(١) الكُرَاع : الخيل .
(٢) أُسْوَة : قدوة .
(٣) سُبَاطة قوم : مزبلة قوم .

• **عمر ينكر على رجل** : عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ [رواه مالك][٥٤]

• **عائشة تنكر على ابن عمر** : عن محمد بن المنتشر قال : ذكرته لعائشة (أي قول ابن عمر في رواية للبخاري : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ[(١)] طيبا[٥٥] وفي رواية مسلم : لأن أطَّلِيَ بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك)[٥٦] فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا .

[رواه البخاري ومسلم][٥٧]

• **ابن عمر ينكر على ابنه عبيد الله** : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وظهرها فقلت : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) . قال : يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجلد رأسها . وقد أوجعت حيث ضربت[٥٨] .

• **أبو طلحة وأبي بن كعب ينكران على أنس** : عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي ابن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية[(٢)] ! فقال أنس : ليتني لم أفعل . وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ . [رواه مالك][٥٩]

• **ابنة زيد بن ثابت تنكر على بعض النساء** : عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كُنَّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . [رواه مالك][٦٠]

---

(١) أنضخ طيبا : أي أن أثر الطيب باق .

(٢) أعراقية ! : أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ

إن الشواهد السابقة تفيد إنكار التشدد عامة والتشدد يعنى مخالفة تيسير الشريعة على الناس ، وذلك إما بحظر ما أباحته أو التنزه عنه وإما بإيجاب ما لم توجبه . وسنعرض الآن لعديد من مواقف رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين لهم بإحسان ، ينكرون فيها التشدد فى سد ذريعة فتنة المرأة بخاصة :

- عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد رد (يعنى النبى ﷺ) ذلك على عثمان ابن مظعون ولو أجاز له التبتل[1] لاختصينا[2] . [رواه البخارى ومسلم][61]

- وفى رواية عند الطبرانى قال عثمان بن مظعون : يا رسول الله إنى رجل يشق على العزوبة فأذن لى فى الخصاء . قال : لا ولكن عليك بالصيام[62] .

- عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء (وفى رواية مسلم : ليس لنا نساء) فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك .
[رواه البخارى ومسلم][63]

- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » .
[رواه البخارى][64]

- عن عائشة قالت : يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟! فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت : فأردفنى خلفه[3] على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى[4] ، فيضرب رجلى بعلة الراحلة[5] قلت له : وهل ترى من أحد ؟! [رواه مسلم][65]

---

(1) التبتل : هو ترك النكاح . وأصل التبتل الانقطاع .
(2) اختصينا : من الخصاء وهو قطع الذكر أو سل الأنثيين (الشق على الأنثيين وانتزاعهما) .
(3) أردفنى خلفه : حملنى خلفه .
(4) أرفع خمارى أحسره عن عنقى : أرفع غطاء رأسى لأكشف عن عنقى .
(5) يضرب رجلى بعلة الراحلة : يضرب رجلى بعود بيده عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة .

— عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغلا[1] فزَبَرَه[2] ابن عمر (وفى رواية[٦٦] : فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط) وقال : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لا ندعهن .

[رواه مسلم][٦٧]

قال الحافظ ابن حجر : وكأنه (الابن) قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ... وأُخِذَ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه[٦٨] .

— عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول : قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ... قلت لعطاء : أترى حقا على الإمام ذلك يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟ [رواه البخارى ومسلم][٦٩]

قال الحافظ ابن حجر : زعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة (أى لم يختص النساء بعظة) وأن ذلك كان فى أول الإسلام (أى قبل الحجاب) وأنه خاص به ﷺ (لأنه معصوم من الفتنة) وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله : (فلما فرغ نزل فأتى النساء) والخصائص لا تثبت بالاحتمال ... وقوله : (إنه لحق عليهم) ظاهره أن عطاء كان يرى ذلك[٧٠] .

— عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا[3] أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خَلَف فحدثت عن أختها ... قالت : ... فسألت أختى النبى ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما قدمت أم عطية

---

(١) يتخذنه دَغَلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .
(٢) زَبَرَه : أى نهره وأغلظ له فى القول .
(٣) عواتقنا : جمع عاتق وهى الجارية حين تدرك .

سألتها : أسمعتِ النبى ﷺ ؟ قالت : بأبى نعم ... سمعته يقول : « تخرج العَوَاتِق وذوات الخُدُور[1] أو العواتق ذوات الخدور والحُيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » .
[رواه البخارى][٧١]

قال الحافظ ابن حجر : ... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ[٧٢] .

— قال ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال !؟ .
[رواه البخارى][٧٣]

قال الحافظ ابن حجر : ... إن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا . فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة[٧٤] .



(١) ذوات الخُدُور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

خامسا : النبى ﷺ يبين طريق معالجة فتن الحياة الدنيا

• **مواجهة الفتن ومجاهدتها الطريق الأقوم للمعالجة :**

إن مواجهة فتن الحياة ومجاهدتها هى الطريق الأقوم لمعالجة الفتن وذلك ما بينه الرسول ﷺ أكمل بيان . ذلك أن فتن الحياة لا تتناهى زمانا ، فبالنسبة للفرد لا تنتهى إلا بموته وبالنسبة للخلق لا تنتهى إلا بقيام الساعة . كما أنها لا تنتهى مكانا ومجالا ، فهى موجودة فى كل مكان ولو كان بيتا من بيوت الله أو صومعة لناسك . وتنبعث فى كل مجال ولو كان مجال عبادة أو طلب علم وتعليم . فقد يفتن المسلم فى هذه الأماكن الطاهرة وهذه المجالات الشريفة بحب الظهور والسمعة . وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التى شرعها الله ، ولا بحظر ما أباحه الله ، ولا بإقامة الحواجز والسدود على غير ما أمر الله . إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة ومجاهدة ما فيها من فتن ، مجاهدة متصلة دائبة . فحياة المسلم مليئة بصور مختلفة من مجاهدة الشهوات والأهواء . وعلى ذلك فلقاء الرجال النساء ومجاهدتهم جميعا للفتنة هو السلوك الفطرى السليم ، وهو المنهج الذى علمه رسول الله ﷺ لأصحابه ونظم شئون المجتمع كلها على أساسه ، ومن هذه الشئون مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية . فشرع لها الهجرة فرارا بدينها وشرع لها حضور المسجد - دون حاجز بينها وبين الرجال - للصلاة وشهود الاجتماعات العامة وتمريض الجرحى وتمضية وقت الفراغ ومشاهدة الاحتفالات . وشرع لها أداء مناسك الحج والاحتفال بصلاة العيد مع الرجال ، وشرع لها تبادل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل طلب المعروف وتقديم المعروف مع الرجال ، وشرع لها بيعة إمام المسلمين .

وقد سبق عرض مشاهد مشاركة المرأة فى هذه المجالات وغيرها فى الفصل الخامس من الجزء الثانى .

وصبر المسلم على المجاهدة مهما صعبت واجب شرعى علمه الرسول ﷺ لأصحابه وحضهم عليه . وحين اشتدت الفتنة وشق الأمر على بعضهم وهموا

بالهروب أنكر عليهم وألزمهم بالصبر على المجاهدة وذلك حين أنكر ﷺ على بعضهم الخصاء ونهاهم عنه ، كما مر بنا .

وإن المسلم رجلا كان أو امرأة ليكسب خيرا كثيرا بالمجاهدة . ففيها دربة على معاناة فتن الحياة ، وذلك مما يقوى إرادته ليقاوم فتنا أشد ويأمن السقوط . كما أن معاناة فتن الحياة ومجاهدتها توفر فهما أوسع للحياة وإدراكا أعمق لطبيعتها . وهذا يعين على تحقيق توازن فى شخصية المسلم ، وفوق ذلك كله قد يُحَصِّل المجاهد أجرين : أجر المجاهدة وأجر الهدف الصالح من مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية .

• **تربية ضمير المسلم عماد مجاهدة الفتن :**

وكما سن رسول الله ﷺ المجاهدة خلال المواجهة واعتبرها الطريق الأقوم لعلاج الفتن ، فقد وضع الأساس الأول الذى تعتمد عليه وهو التربية لضمير المسلم والمسلمة . وكتاب الله تعالى – فى عامة آياته – تربية وتوجيه لهذا الضمير الذى هو عماد حركة المسلم فى جميع شئونه ، لا عند لقاء المرأة ورؤية المرأة فحسب . ثم تأتى السنة النبوية – فى عامة نصوصها – تدعيما لهذه التربية وتفصيلا لمجملها . ولنتأمل قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ (سورة المؤمنون : الآيات ١ : ١١) . ثم نتأمل قول رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » [رواه البخارى ومسلم][٧٦]

• **عوامل تساند ضمير المسلم :**

سن رسول الله ﷺ ثلاثة عوامل تساند ضمير المسلم وتقواه لله تعالى نعرضها فيما يأتى :

(أ) الزواج المبكر أو الصوم :

سن رسول الله ﷺ بعض الطرق الإيجابية العملية التى تخفف من معاناة الفتنة على المسلم والمسلمة ، ومن ذلك سنة الزواج المبكر فإذا لم يتيسر الزواج فهناك سنة الصوم لكسر حدة الشهوة . ومع الزواج أو الصيام لا يقع الكبت المؤذى . وصدق رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع البَاءَة(1) فليتزوج فإنه أغضّ للبصر(2) وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء(3) » .

[رواه البخارى ومسلم][77]

وإذا يسر الله الزواج فعلى المسلم أن يستن بسنة علمها الرسول الكريم ﷺ لأصحابه ، بقوله وفعله معا . فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَس مَنِيئة(4) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه » . [رواه مسلم][78]

وفى رواية : « فإن الذى معها مثل الذى معها »[79] .

(ب) آداب رفيعة تحكم لقاء الرجال النساء :

سن رسول الله ﷺ مجموعة من الآداب الرفيعة للقاء الرجال النساء وهذه الآداب تضبط مثيرات الفتنة إلى أدنى حد ممكن وتعين الفرد على الاستقامة ، وقد عقدنا لبحث هذه الآداب فصلا خاصا (هو الفصل الثانى من الجزء الثانى) .

---

(1) البَاءَة : القدرة على تكاليف الزواج .
(2) أغضّ للبصر : أكف للبصر .
(3) وجَاء : أى قاطع لشهوته وأصله رض الأنثيين لتذهب شهوة الجماع .
(4) تَمْعَس مَنِيئَة : تدبغ جلدة .

(جـ) رقابة المجتمع المسلم :

سن رسول الله ﷺ مسئولية المسلم عن مجتمعه ، وحض على حمل هذه المسئولية فى يقظة دائمة .

قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

— وعن أبى سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . [رواه مسلم] [٨٠]

هكذا يظل المجتمع المسلم واعيا يقظا لما يقع فى محيطه فيحمد الخير ويشمئز من الشر وينبه الغافل ويعلم الجاهل . وهكذا تكون الرقابة الاجتماعية الدائمة أداة تذكير وتعليم ، ووسيلة ردع وعامل صيانة وطوق نجاة ، وذلك حين يضعف ضمير فرد أو أفراد ويغفل عن تطبيق آداب لقاء الرجال النساء .

ومن أمثلة الرقابة الاجتماعية اليقظة مواقف لرسول الله ﷺ يعطى بها القدوة ومواقف لصحابته الكرام :

— فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيف[١] رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعم[٢] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... [رواه البخارى ومسلم] [٨١]

— وعن خوات بن جبير[٣] قال : ... فخرجت من خِبَائِى[٤] فإذا نسوة يتحدثن فأعجبننى فرجعت فاستخرجت عَيْبَتِي[٥] فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبد الله ! فلما رأيته هبته واختلطت[٦] . قلت : يا رسول الله جمل لى شرد[٧] وأنا أبتغى له قيداً

---

(١) رَدِيف : راكب خلفه .
(٢) خَثْعم : اسم قبيلة .
(٣) خوات بن جبير : اسم رجل من الصحابة .
(٤) خِبائى : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .
(٥) عَيْبَتى : العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه .
(٦) اختلطت : أى اضطربت ولم أدر ما أقول .
(٧) شرد : نفر واستعصى .

فمضى ... فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل ؟... فقلت في نفسي : والله لأعتذرن إلى رسول الله ﷺ ... فقلت : والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت . فقال : رحمك الله ، ثلاثا . ثم لم يعد لشيء مما كان . [رواه الطبراني][٨٢]

- وعن أم سلمة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب(١) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل » . [رواه النسائي][٨٣]

- وعن سبيعة بنت الحارث ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تَنْشَب(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلّت من نِفَاسها(٣) تجملت للخُطّاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ... [رواه البخاري ومسلم][٨٤]

- وعن أبي هريرة وقد لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار أين تريدين ؟ قالت : المسجد . قال : وله تطيبت ؟. قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل » . [رواه ابن ماجه][٨٥]

- **عودة إلى أهمية المجاهدة :**

وإذا كانت محاولة بعض الصحابة اللجوء إلى الخصاء قد اعتبرها الرسول ﷺ هروبا من مواجهة الفتن ومجاهدتها ، فكذلك يمكن اعتبار الغلو في حظر كشف وجه المرأة وفي حظر لقائها الرجال – في المجالات المباحة – هروبا من هذه المواجهة . وينتج عن الهروب عادة تضييع مصالح وخيرات كثيرة ، وكذلك هزال واضطراب في الشخصية الهاربة ، بينما ينتج عن المجاهدة عادة تحقيق مصالح وخيرات كثيرة وكذلك قوة وتماسك في الشخصية المجاهدة .

---

(١) يشب الوجه : يضيؤه .
(٢) فلم تَنْشَب : فلم تلبث .
(٣) تَعَلّت من نِفَاسها : انتهت منه وطهرت .

وإذا كان فى هروب بعض الصوفية من المجالات المباحة خشية الفتنة ، نوع مجاهدة للنفس فإنها مجاهدة مسرفة فى غير موضعها ، ولذلك لا تثمر خيرا . أما المجاهدة خلال ممارسة المجالات المباحة فهى مجاهدة معتدلة سوية لذلك تثمر ثمرات صالحة .

ونظرا لأهمية موضوع المجاهدة نسوق بعض نماذج من درجاتها فى مجال فتنة المرأة كما وردت فى السنة :

الدرجة الأولى (العليا) : من واجه فتنة بالغة فاستعصم[1] وقال : إنى أخاف الله .

ويوسف عليه السلام خير من يمثل هذا الرجل . قال تعالى : **﴿ وَرَاوَدَتْه[2] التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هَيْتَ لك[3] قال مَعَاذَ الله[4] إنه ربى أحسن مَثْوَاى[5] إنه لا يفلح الظالمون ﴾ .**

(سورة يوسف : الآية ٢٣)

— وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله » . [رواه البخارى ومسلم][٨٦]

الدرجة الثانية : من رأى امرأة وأعجبته فغالب هواه وأتى أهله :

— عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يردّ ما فى نفسه » . [رواه مسلم][٨٧]

---

(١) استعصم : امتنع .
(٢) رَاوَدَتْه : طلبت منه أن يواقعها .
(٣) هَيْتَ لك : تهيأت لك .
(٤) مَعَاذَ الله : اعتصم بالله .
(٥) أحسن مَثْوَاى : أحسن مقامى فتعهدنى وأكرمنى وائتمننى على أهله وماله .

الدرجة الثالثة : من نظر نظرة أو نظرات حتى تذكّر أو ذُكّر :

— عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ... فجاءت امرأة من خَثْعَم[1] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل .
[رواه البخارى ومسلم][٨٨]

الدرجة الرابعة : من باشر شيئا من اللمم ثم تذكر فتاب وأناب وجاء يبحث عن الكفارة :

— عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت عليه : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزُلَفا من الليل**[2] **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ . [رواه البخارى ومسلم][٨٩]

الدرجة الخامسة : من سعى فى طريق الزنا وفى الساعة الفاصلة ذُكّر فتراجع مخافة الله :

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ... وقال الآخر : اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس إلى ، فأردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى أَلَمَّت بها سَنَةٌ[3] من السِّنين ، فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أُحِلُّ لك أن تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقه[4] ، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُجْ عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة» . [رواه البخارى ومسلم][٩٠]

الدرجة السادسة : من وقع فى الزنى ثم تاب وطلب إقامة الحد :

— عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى ... [رواه مسلم][٩١]

---

(١) خَثْعم : اسم قبيلة .
(٢) زُلَفا من الليل : الزلف جمع زلفة وهى الطائفة من الليل .
(٣) أَلَمَّتْ بها سَنَةٌ : وقعت فى سنة قحط أى أصابتها مجاعة .
(٤) لا أُحِلّ لك أن تَفُضَّ الخاتم إلا بحقه : كَنَتْ عن بكارتها بالخاتم .

الدرجة السابعة : من وقع فى الزنى ثم تاب وستر الله عليه :

- عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى . فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده .
[رواه مالك][٩٢]

- ورد فى تفسير الطبرى : (أتى رجل عمر فقال : إن ابنة لى كانت وُئدت فى الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها (الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم) ، فداويتها حتى برئت ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهى تخطب إلىَّ يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ! والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناسْ لأجعلنك نَكَالا(١) لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة[٩٣] .

الدرجة الثامنة : من وقع فى الزنا باغتصاب امرأة وأفلت من المطاردة ثم دفعته المروءة فاعترف لينقذ من أخِذَ بجريرته :

- عن وائل الكندى أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبر أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد . فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذونى . قالت : كذب هو الذى وقع علىّ . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجمونى ، أنا الذى فعلت الفعل فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها والذى أجابها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذى أجابها قولا حسنا فقال عمر : ارجم الذى اعترف بالزنى . قال رسول الله ﷺ : لا لأنه تاب إلى الله — أحسبه قال — توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » . [رواه أحمد][٩٤]

(١) نَكَالا : عبرة وعظة .

الدرجة التاسعة : من استهواه الشيطان حتى غدا الزنى مهنة له وظل غافلا ولكن رحمة باقية فى قلبه كانت سببا فى مغفرة الله :

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّة[1] كاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بنى إسرائيل فنزعت مُوقَها[2] فسقته (وفى رواية[٩٥] : فنزعت خفها[3] فأوثقته بخمارها[4] فنزعت له من الماء) فَغُفِرَ لها به » . [رواه البخارى ومسلم][٩٦]

وصدق الفخر الرازى حيث يقول : (إن تكاليف الله تعالى فى كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من تقصير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وتأمين الفلاح إذا تابوا واستغفروا)[*] .

وفضلا عن التوبة التى هى وسيلة لمغفرة الله فقد بين رسول الله ﷺ وسائل متعددة يكفر بها العبد المسلم عما وقع فيه من المعاصى. ومن هذه الوسائل:

الوضوء : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » . [رواه مسلم][٩٧]

الصلاة : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يُبْقى من دَرَنه[5] ؟ قالوا : لا يُبقى من درنه شيئا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا » . [رواه البخارى][٩٨]

الصيام : « ... ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » . [رواه البخارى][٩٩]

الصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : « فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » . [رواه البخارى][١٠٠]

إماطة الأذى عن الطريق : « بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره فشكر الله له فغفر له » . [رواه البخارى ومسلم][١٠١]

المصائب : « ما يصيب المسلم من نَصَب[6] ولا وَصَب[7] ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » . [رواه البخارى][١٠٢]

---

(١) يُطيف بِرَكِيَّة : أى يدور حول بئر .
(٢) مُوقها : قيل هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف .
(٣) خُفها : غلاف للرجل من الجلد .
(٤) أوثقته بخمارها : ربطته وشدته بغطاء رأسها
(٥) دَرَنه : وسخه .
(٦) نَصَب : تعب .
(٧) وَصَب : مرض .
(*) انظر : التفسير الكبير . سورة النور : الآية ٣١ .

وتحرزاً من احتمال وقوع وهم – نتيجة إلحاح النصوص على المغفرة فيفهم البعض منها التهوين من أمر المعاصي – نرى ضرورة التأكيد على أن دين الله متين وتمثل نصوصه بمجموعها وحدة واحدة .

وإذا كنا قد عرضنا هنا نصوصا كثيرة حول رحمة الله ومغفرته، فهناك نصوص أخرى كثيرة حول عذاب الله وشدة عقابه وانتقامه :

قال تعالى : ﴿ **واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٢)

وقال تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ . (سورة الحشر : الآية ٧)

وقال تعالى : ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٩٥)

وهكذا ينبغي التوازن الدائم بين الشعور بالخوف من عذاب الله والشعور بالرجاء في رحمة الله . وكما أن الله « غفور رحيم » فهو أيضا « شديد العقاب » . قال تعالى : ﴿ **نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم** ﴾ (سورة الحجر : الآيتان ٤٩ ، ٥٠) على أن الحكمة البالغة من نصوص الرحمة والمغفرة هي هذا النداء القرآني الخالد الذى ينكر اليأس من رحمة الله – فإن العاصي إذا يئس لا يجد سبيلا غير المضي في عصيانه وفجوره فيستحوذ عليه الشيطان – قال تعالى : ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا[1] على أنفسهم لا تقنطوا[2] من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ . (سورة الزمر : الآية ٥٣)

وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بالذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار »(*) .

ورحم الله ابن تيمية حيث يقول : (إن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ... فمن تاب تاب الله عليه . بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئا أيسوه من رحمة الله ... فهذا من أعظم الضلال والغى ، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى . وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش ، فإن هذا أمن أهلها من مكر الله ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله . والفقيه كل الفقيه هو الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصي الله)(**)

(١) أسرفوا : من السرف وهو مجاوزة القصد والغلو في الشيء .

(٢) لا تقنطوا : لا تيأسوا . (*) انظر صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ١٧٥٩ .

(**) مجموع الفتاوى .. جـ ١٥ ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

دلالات مهمة لاعتدال الشريعة فى سد الذريعة

الاعتدال فى سد الذريعة ودلالته على أهمية التيسير :

إن التيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة والله تعالى يقول : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) ويقول سبحانه : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم** ﴾ (سورة الحج الآية ٧٨) . ويقول رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »[١٠٢أ] . وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما »[١٠٢ب] .

هذا الحديث يلفتنا إلى أمر خطير .. وذلك أن الهدى النبوى هو اختيار الأيسر وليس الأحوط كما هو ديدن بعض المفتين .

وتقول القاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير) . ولما كان اتساع دائرة المباح يحقق التيسير على الناس فى كل أمورهم ، كان تضييق الدائرة يعسر على الناس ويجعلهم فى حرج من أمرهم . والاعتدال فى سد الذريعة - كما اتضح من نهج الشريعة - يحفظ على دائرة المباح اتساعها ولا يضيقها إلا فى حالات شاذة ، ومن ثم يوفر التيسير الذى شرعه الله . ولكن الغلو يؤدى إلى تضييق الدائرة تضييقا شديدا إذ يحرم كثيرا من المباحات التى أقرها الشارع الحكيم .

الاعتدال فى سد الذريعة ودلالته على أن الأصل براءة المسلم :

وبراءة المسلم تعنى استقامة فطرته ؛ وهذه الاستقامة هى مناط تكليف المؤمنين بالأوامر الشرعية . قال تعالى : ﴿ **لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم . ثم رددناه أسفل سافلين . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون**[١] ﴾ (سورة التين : الآيات ٤ - ٦) . وقال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هَلُوعا**[٢] **إذا مسه الشر جزوعا**[٣] **. وإذا مسّه الخير منوعا إلا المصلين** ﴾ (سورة المعارج : الآيات ١٩ - ٢٢) . فالمؤمنون المصلون فى أحسن تقويم ،

---

(١) غير مَمْنُون : غير مقطوع .

(٢) هَلُوعاً : قليل الصبر .

(٣) جزوعا : من الجزع أى الفزع .

وأهل للاستقامة ومحل لثقة الشارع فى امتثالهم لأوامره ونواهيه ، وأهل التقوى لله تعالى . ومما يؤكد تقدير الشارع الحكيم لاستقامة المصلين وبراءتهم – وهذا لا ينفى وجود لحظات ضعف أحيانا – إقراره لكثير من صور مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ، مثل المشاركة فى الجهاد سواء بسقى العطشى أو مداواة الجرحى أو نقل المرضى، وكل هذه الأعمال وما تقتضيه من مخالطة قد تفتح بابا للفتنة . ولكن الشارع شرعها ثقة منه فى براءة المسلمين رجالا ونساء، فضلا عن حاجة الجيش المسلم إلى مثل هذه الخدمات .

كذلك أقرّ الشارع خلافة الرجل أخاه – الذى خرج غازيا فى سبيل الله – فى أهله، بل وحض على ذلك. فعن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير (وفى رواية مسلم : فى أهله) فقد غزا » [رواه البخارى ومسلم][١٠٣] . علما أن الخلافة يتبعها عادة مخالطة الرجل لامرأة مُغيبة[1] وقد تطول الغيبة، وفى هذا قدر كبير من احتمال الفتنة، ولكن الشارع الحكيم أقر الخلافة وحض عليها، ثقة منه فى المسلم ومروءته من ناحية ، وحرصا منه على توفير حاجات المرأة من ناحية أخرى ، وتربية لروح الجماعة وتعاونها من ناحية ثالثة . وبما أن الثقة فى مروءة المسلم أكبر فى مثل هذا الموضع كانت العقوبة عند الخيانة أكبر . وقد بين رسول الله ﷺ خطر خيانة الغازى فى أهله، وبشاعة هذه الجريمة وعظم العقوبة عليها فقال: « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم ؟ » .
[رواه مسلم][١٠٤]

فإذا كان الاعتدال فى سد الذريعة يدل على الثقة فى براءة المسلم ، ففى الغلو فيها نفى لهذه البراءة، وسوء ظن بالمسلمين وكأنهم سيفجرون بكل امرأة يلقونها . بينما يعلمنا الله سبحانه أن نثق بمجتمع المسلمين ونظن فيه الخير . يقول تعالى بشأن حديث الإفك : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ (سورة النور : الآية ١٢) .

---

(١) مُغيبة : من غاب عنها زوجها .

الاعتدال فى سد الذريعة ودلالته على مكانة المباح :

إن اعتدال الشارع فى سد ذريعة الفتنة – كما تبين لنا – يدل دلالة واضحة على مكانة المباح فى الشريعة . فالشريعة لا تقوم بالواجبات والمحرمات فحسب ، بل لابد للمسلم – مع التزامه بعمل الواجبات واجتناب المحرمات – أن يكون فى سعة من أمره فى دائرة المباحات ، وهى ممتدة فسيحة . ومن هنا كان من الضرورى الحفاظ على الدوائر الثلاث كما شرعها الله .

فالواجبات كلها أعمال إيجابية ، والعمل الإيجابى – وإن صعب – يقدم جديدا للإنسان وللحياة . وهو فى إيجابيته قد يصل إلى درجة الإبداع . إذن الواجبات كلها مرابح للإنسان وللحياة . ودرجة ربحها تكون حسب درجة الإخلاص لله فيها ، وحسب درجة إحسانها . ولكن لما كان فى الناس قوى وضعيف، قال تعالى عن الواجبات : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٦) .

أما المحرمات فهى خبائث تفسد الحياة . قال تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) وهى محدودة معدودة وصدق رسول الله ﷺ : « وحمى الله فى أرضه محارمه » أى أن الجزء الحرام من أرض الله ضيق محدود بينما أرض الله واسعة . وإذا كان فى عمل الواجبات مرابح للإنسان يربح منها كل يوم جديدا ، فإن فى اجتناب المحرمات مرابح أيضا فهى تكسبه الطهر الدائم المتجدد .

أما المباحات فهى طيبات الحياة الدنيا . قال تعالى : ﴿ **يحل لهم الطيبات** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) فالطيبات كلها حلال وما أوسعها وأرحبها ، وهذا يعنى أن الإنسان فى حرية فسيحة مع الطيبات ، ولا ينبغى أن نضيق عليه ما وسعه الله ، اللهم إلا ما يعرض للطيبات أحيانا من خبث . فالاستمتاع الجنسى يكون بالزواج من الطيبات ويكون بالزنا اختلاس ، وشراب العنب والتمر من الطيبات ولكن الخمر عفن . وتنمية المال بالعمل والتجارة من الطيبات ولكن الربا ابتزاز .

ولنتأمل الآيات الآتية فكلها يدل على خطورة تحريم الحلال :

• زيادة التحريم من الله إنما تكون عقوبة على الظلم :

قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ .

(سورة النساء : الآيتان ١٦٠ ، ١٦١)

• إنكار الله تعالى تحريم الحلال :

قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ٣٢)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ﴾ . (سورة التحريم : الآية ١)

• تحريم الحلال افتراء على الله وعدوان على شرعه :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٨٧)

وقال تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ . (سورة الأنعام : الآية ١٤٠)

• تحريم الحلال قرين الشرك :

قال تعالى : ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ .

(سورة الأنعام : الآية ١٤٨)

وقال تعالى : ﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾ . (سورة النحل : الآية ٣٥)

● **تحريم الحلال وتحليل الحرام سواء فى العدوان على شرع الله :**

قال تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ . (سورة يونس : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ . (سورة النحل : الآية ١١٦)

إن فى تحريم الحلال خطر كبير على شرع الله ، وقد يقول قائل : لماذا تلحون على ذكر خطر تحريم الحلال ولا تفعلون مثل ذلك مع تحليل الحرام ؟

وجوابنا أن تحليل الحرام وتحريم الحلال سواء فى العدوان على شرع الله ، والانحراف عن الصراط المستقيم ، والفرق بينهما إنما هو فى موقف المتدينين الحريصين على طاعة الله من كل منهما ... فتحليل الحرام نادرا ما يلتبس على أولئك المتدينين ، وإذا التبس حينا فسرعان ما ينكشف أمره وتبدو سوءته فينكره المؤمنون وينفرون منه ويعودون إلى الصراط المستقيم . أما تحريم الحلال فغالبا - إن لم يكن دائماً - ما يلتبس أمره عليهم . ويعمل الزمن على ترسيخ حكم التحريم ويبدو حكم الحل وكأنه نسخ بأمر من الشارع ، بل كأنه لم يوجد أصلا حتى ينسخ ، أما كيف يلتبس تحريم الحلال ويصبح خطرا على شرع الله ، فذلك أنه يلتبس بكثير من الدعاوى الخادعة الباطلة . مثل دعوى الرغبة فى المزيد من القرب إلى الله وكسب مثوبته . أو دعوى الورع والبعد عن الشبهات ، أو دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة . وقد أنكر الرسول الكريم ﷺ أشد الإنكار دعوى الرغبة فى المزيد من المثوبة باجتناب ما أحل الله. وقد مر بنا حديث الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله ﷺ فأنكر عليهم وقال : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » كما أنكر ﷺ أشد الإنكار دعوى الورع وقال - كما مر بنا -: « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه !! » ولذلك قال الشوكانى : (ليس فى ترك الحلال ورع)[١٠٥] . على أنه قد يلتبس على البعض أحيانا - حديث رسول الله ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مُشَبهات[(١)] (وفى رواية مسلم: مُشْتَبِهات) لايعلمها كثير من الناس. فمن اتقى المُشَبَّهات إستبرأ لدينه وعرضه » .. [رواه البخارى ومسلم][١٠٦]

يلتبس على البعض هذا الحديث ، فتتسع عندهم دائرة المشبهات ، وتبتلع كثيرا من المباحات حتى تنمحى تماما من ساحة الشريعة . هذا رغم أن الحديث يقول :

(١) مُشَبَّهات : أى شبهت بغيرها مما لم يُتبين به حكمها على التعيين .

« بينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس » أى أن هذه المشبهات حكمها بيّن واضح عند القليل من الناس وهم العلماء . وهذا يعنى أن المشتبهات إنما تشتبه على كثيرين فى وقت ما ، وعليهم اجتنابها عندئذ ، ولكن عليهم أيضا أن يلجئوا إلى من عنده علم فيتبينوا منه الحكم وتزول الشبهة ، وعندها يندرج الأمر إما فى دائرة الحلال وإما فى دائرة الحرام .

أما الدعوى الثالثة — دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة — فالباطل فيها هو الخروج عن الشروط التى قررها الأصوليون لضمان تطبيق قاعدة سد الذريعة على وجه صحيح . فقد اشترط الأصوليون لتحريم المباح أن يكون مؤديا إلى مفسدة محققة أو مفسدة يغلب وقوعها، ولكن البعض يحرم المباح إذا أدى لوقوع مفسدة ولو نادرا. كما يتطير هؤلاء ويدعون بالويل والثبور وعظائم الأمور، دون تدبر فى قدر المفسدة وقدر المصلحة المترتبة على الفعل واختيار الأرجح منهما .

إن الشارع حريص على حفظ الأمر المباح من الاعتداء عليه، وتغيير حكمه من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة . وذلك أن فى المحافظة على المباح حفاظا على الحرية التى منحها الله للإنسان من ناحية، وتنزيها لشريعة الله من العنت وترغيبا للناس فيها من ناحية ثانية، وفى هذا كله طاعة لله ودعوة إلى دين الله حتى يدخل الناس فيه أفواجا . وفى المقابل نجد الغلو فى التحريم — أى تحريم ما أحله الله — تكبيلا لحرية الناس من ناحية، وتشويها لشريعة الله وترهيب الناس منها من ناحية ثانية ، وفى هذا كله عصيان لله وصد عن دين الله . وفى هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوى(*) : « كثيرا ما أدت المبالغات — وخصوصا فى جانب الترهيب — إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيرا ما بغّض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه » .

إن الإسلام جاء ليحرر الدين — دين الله القيم — من وصمة الطغيان والقهر للإنسان ، تلك الوصمة التى تصرف العقلاء الأسوياء عن الدين . لذا عملت شريعته على تحرير الإنسان من أغلال التحريم — تحريم طيبات الحياة — لأن هذا التحريم يعنى إمساك رحمة الله عن الناس، ووقوعهم فى قبضة الكهان وما يشبه الكهان من مدعى العلم والدين ، أملا فى أن يخففوا عنهم بعض هذه الأغلال ولو بحيلة من الحيل .

والخلاصة : كان الغلو فى التحريم حيلة شيطانية قديمة لإيقاع العباد فى الغواية وعصيان الله . وكان اجتناب الغلو وحفظ المباح من التحريم هو النهج

(*) كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ٧٨ .

القويم الذى يعين على الاستقامة وطاعة لله . ولهذا حرصت الشريعة كل الحرص على إحاطة المباح بمجموعة من الواجبات نسوق أهمها فيما يلى :

الواجب الأول : اعتقاد المسلم تقرير الشريعة للمباح :

قال تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

وقال رسول الله ﷺ : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[١٠٧] .

إن بعض علماء أصول الفقه اعتبروا المباح تكليفا من التكاليف الشرعية من حيث وجوب الاعتقاد بتقرير الشارع له . فالأستاذ أبو إسحاق الأسفرايينى جعل المباح تكليفا لأن اعتقاد إباحته واجب[١٠٨] . أما الغزالى فيقول : (فإن قيل : فالمباح هل يدخل تحت التكليف ؟ وهل هو من التكاليف ؟ قلنا : إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة ، فليس ذلك فى المباح ، وإن أريد ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف . وإن أريد أنه الذى كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك ، لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان)[١٠٩] .

الواجب الثانى : بيان المباح للناس بالقول والفعل والحذر من التباسه مع المكروه أو المحرم :

— عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر فى إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تصلى فى إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك . (وفى رواية[١١٠] : أحببت أن يرانى الجهال مثلكم) وأينا كان له ثوبان على عهد النبى ﷺ ؟ [رواه البخارى][١١١]

قال الحافظ ابن حجر : [والغرض « مما صنعه جابر » بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد، ولو كانت الصلاة فى الثوبين أفضل. وكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه أن ذلك جائز ...][١١٢] .

— عن نزّال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت ...

[رواه البخارى][١١٣]

قال الحافظ ابن حجر : وفى حديث علىٍّ من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به[١١٤] .

وللشاطبى كلام نفيس فى ضرورة بيان الأحكام الشرعية بالقول، ثم بالفعل تأكيدا للقول، وذلك حتى لا تلتبس الأحكام على الناس . ولا فرق فى ذلك بين بيان المندوب حتى لا يلتبس بالواجب، وبين بيان المكروه حتى لا يلتبس بالمحرم، وبيان المباح حتى لا يلتبس بالمندوب أو بالمكروه . وهكذا يظل شرع الله هو الحاكم دون زيادة أو نقصان .

قال الشاطبى: (فالحاصل أن الأفعال أقوى فى التأسى والبيان إذا جامعت الأقوال ، من انفراد الأقوال ، فاعتبارها فى نفسها لمن قام فى مقام الاقتداء أكيد لازم . بل يقال : إذا اعتبر هذا المعنى فى كل من هو فى مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين ، ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله . ولا فرق فى هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو ممنوع، فإن له فى أفعاله وأقواله اعتبارين : أحدهما من حيث أنه واحد من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر فى حقه إلى الأحكام الخمسة . والثانى من حيث صار فعله وقوله وأحواله بيانا وتقريرا لما شرع الله عز وجل، إذا انتصب فى هذا المقام فالأقوال كلها والأفعال فى حقه إما واجب وإما محرم. ولا ثالث لهما، لأنه من هذه الجهة مُبَيِّن، والبيان واجب لا غير . فإذا كان مما يفعل أو يقال كان واجب الفعل على الجملة . وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك ، حسبما يتقرر بعد بحول الله ، وذلك هو تحريم الفعل. لكن هذا بالنسبة إلى المُقْتَدَى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان، إما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك ، وإما عند اعتقاد خلاف الحكم ، أو مظنة اعتقاد خلافه. (فالمطلوب فعله) بيانه بالفعل، أو القول الذى يوافق الفعل، إن كان واجبا ، وكذلك إن كان مندوبا مجهول الحكم . فإن كان مندوبا مظنة لاعتقاد الوجوب فبيانه بالترك ، أو بالقول الذى يجتمع إليه الترك ، كما فعل فى ترك الأضحية ، وترك صيام الست من شوال، وأشباه ذلك . وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك، فبيانه بالفعل والدوام فيه على وزان المظنة ، كما فى

السنن والمندوبات التى تنوسيت فى هذه الأزمنة. **(والمطلوب تركه)** بيانه بالترك ، أو القول الذى يساعده الترك إن كان حراما ، وإن كان مكروها فكذلك إن كان مجهول الحكم . **فإن كان (المكروه) مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل، تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه**... وعلى الجملة فالمراعى ها هنا مواضع طلب البيان الشافى، **الخروج من الأطراف والانحرافات، الرَّادّ على الصراط المستقيم .**
ومن تأمل سير السلف الصالح فى هذا المعنى تبين ما تقرر بحول الله، ولابد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام الخمسة أو بعضها، حتى يظهر فيها الغرض المطلوب والله المستعان .

وقال أيضا : **(المندوب) من حقيقة استقراره مندوبا أن لا يسوِّى بينه وبين الواجب لا فى القول ولا فى الفعل ، كما لا يسوى بينهما فى الاعتقاد** ، فإن سوى بينهما فى القول أو الفعل، فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد وبيان ذلك بأمور :

أحدها : أن التسوية فى الاعتقاد باطلة باتفاق ، بمعنى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب ، والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية وجب أن يفرق بينهما ، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القولى، **والفعل المقصود به التفرقة وهو ترك الالتزام فى المندوب ، الذى هو من خاصة كونه مندوبا .**

والثانى : أن النبى ﷺ بعث هاديا ومبينا للناس ما نزل إليهم، وقد كان من شأنه ذلك فى مسائل كثيرة ..

والثالث : أن الصحابة عملوا فى هذا الاحتياط فى الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، **فتركوا أشياء وأظهروا ذلك، ليبينوا أن تركها غير قادح ، وإن كانت مطلوبة** .. قال حذيفة بن أسيد : شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة ..

والرابع : أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل ، فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال ، وذلك للعلة المتقدمة مع أن الترغيب فى صيامها ثابت صحيح ، لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان . قال القرافى : وقد وقع ذلك للعجم . وقال الشافعى فى الأضحية بنحو من ذلك، حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم .

والمنقول عن مالك من هذا كثير . وسد الذريعة أصل عنده متبع ، مطرد فى العادات والعبادات .

فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا ، ومطلوب من كل من يقتدى به قطعا، كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا ... وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب فى الفعل(*) كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات فى الترك المطلق من غير بيان ...

(والمباحات من حقيقة استقرارها مباحات، أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات . فإنها إن سوى بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل، على كيفية فيها معينة أو غير ذلك توهمت مندوبات ... وهكذا إن سوى فى الترك بينها وبين المكروهات، ربما توهمت مكروهات ... والمكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات، أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات . أما الأول فلأنها إذا أجريت ذلك المجرى توهمت محرمات ، وربما طال العهد فيصير الترك واجبا عند من لا يعلم . ولا يقال : إن فى بيان ذلك ارتكابا للمكروه وهو منهى عنه . لأنا نقول : البيان آكد ، وقد يرتكب النهى الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة)[١١٥] .

سبحان الله ... ما أعظم وما أجمل ما أبدعه علماء الأصول لصيانة الأحكام من الالتباس. وإذا كانوا قد أوجبوا صيانة المباحات من مجرد الالتباس بالمكروهات ، فنحسب أن صيانتها من الحظر أشد وجوبا . صحيح أن تحريم الحلال كتحليل الحرام وصدق رسول الله ﷺ : « إن محرم الحلال كمحل الحرام »[١١٦] ولكن الفرق بينهما — كما سبق أن ذكرنا — أن تحليل الحرام غالبا ما يكون مفضوحا وذلك لسببين : أولهما أن الحرام فى شرع الله قليل فيسهل على الناس معرفته . وثانيهما أن كيد الفاسقين ضعيف وسرعان ما ينكشف زيفهم ويفوح من الحرام رائحة الخبث . أما تحريم الحلال فرغم كونه عملا فاسدا ، إلا أنه كثيرا

(*) ويؤكد هذا المعنى الأثر الآتى : « عن مسروق قال : كنا إذا قام عبد الله نجلس بعده فيثبت الناس فى القراءة فإذا قمنا صلينا فبلغه ذلك فدخلنا عليه فقال : أتحملون الناس ما لا يحملهم الله عز وجل تصلون فيرون ذلك واجبا عليهم إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم » . (انظر : مجمع الزوائد .. جـ ٢ ، ص ٢٦٠ وقال الحافظ الهيثمى : رجاله رجال الصحيح) .

ما تسنده دعاوى باطلة تزينها مع الأسف نيات صالحة ، وإذا كان تحليل المحرمات جرما كبيرا وعدوانا صارخا على سلطان الله ، فمثله فى الجرم والعدوان تحريم المباحات . أى لا فرق بين من اعتدى على سلطان الله فأباح قدرا من (حمى الله فى أرضه) وبين من اعتدى على سلطان الله فحرم قدرا من زينة الله التى أخرج لعباده . وذلك رغم ضيق الحمى ومحدوديته ورغم سعة الزينة وامتدادها . فكلا الأمرين اعتداء أثيم . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ (سورة المائدة : الآية ٨٧) . وكلاهما إنكار لحكم من أحكام الله . قال تعالى : ﴿ **ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٥٠)
وكلاهما مسخ للحياة الطيبة كما أرادها الله . قال تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣٢) .
وإذا كان تحليل الحرام اعتداء على طهر الحياة فتحريم الحلال اعتداء على جمال الحياة ، والله تعالى يريد الحياة جميلة كما يريدها طاهرة . ولكن الفاسقين — أصلحهم الله — لا يحرصون على طهرها ، والمتشددين — سددهم الله — لا يرحبون بجمالها . ولن تستقيم الحياة على غير ما أرادها الله ، بل تظل عوجاء شوهاء ، تفرز الوبال على الفاسقين وتفرز الضيق والعنت على المتشددين . وإن الله العليم الحكيم — العليم بخلقه الحكيم فى شرعه — قد أرسل النبى الأمى ومعه النور المبين وقال : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) .

وهكذا شاء الله تعالى أن يرفع عن أمة محمد ﷺ الأغلال التى كانت على أمم سابقة ، وأن تكون شريعته الخاتمة سمحة ميسرة . وفى هذا تقرير لقاعدة شرعية أصيلة هى التيسير على الناس . وصدق الله العظيم : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) .



تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .

أولا : من كتب أصول الفقه :

(١) من كتاب الفروق للقرافى :

(سد الذرائع ومعناه **حسم مادة وسائل الفساد** دفعا لها . فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالكٌ من ذلك الفعل فى كثير من الصور . وليس سدّ الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهم كثير من المالكية . بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه كحفر الآبار فى طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم ... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لاتُسَدّ ووسيلة لاتُحْسَم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد . **وكالمنع من المجاورة فى البيوت خشية الزنى** . وقسم اختلف فيه العلماء: هل يسدّ أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول : أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك . والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ... **وكذلك اختلف فى النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدى إلى الزنى أو لا يحرم**)[١٩٧] .

وورد فى تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية : (قال ابن العربى فى كتاب الأحكام: وقاعدة الذريعة التى يجب سدها شرعا هو مايؤدى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، لامطلق محظور... وكل أمر مَخُوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محظور فمنع منه[١٩٧أ] .

(٢) من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم :

(... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . والذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ...)[١٩٨] .

(الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان ، أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها، **والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه ؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد** البيع قاصدا به الربا ... ونحو ذلك . والثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلّي بين يدي القبر لله ونحو ذلك . **ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما** : **أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته** . **والثاني** : **أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته** ، فهنا هنا أربعة أقسام : **الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة . الثاني** : وسيلة موضوعة للمباح قصد بهاالتوسل إلى المفسدة . **الثالث** : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها . **الرابع** : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم ، ومثال الثالث : الصلاة في أوقات النهي ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها . وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى المخطوبة والمستامّة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ، ونحو ذلك ؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة ، بقي النظر في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوه ...)[١١٩] .

وقد ساق ابن القيم تسعة وتسعين وجها للتدليل على منع الشريعة القسمين الوسط ونحن نختار من هذه الأوجه ما يتصل بسدّ ذريعة الفتنة بالنساء :

(**الوجه الثاني** : قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن**[١] ﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه، لئلا يكون

(١) ما يخفين من زينتهن : أي الخلاخيل .

سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن .

الوجه الحادى عشر : أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو فى إقراء القرآن . والسفر بها ولو فى الحج وزيارة الوالدين ، سداً لذريعة ما يحاذَر من الفتنة وغلبات الطباع .

الوجه الثانى عشر : أن الله أمر بغضّ البصر : وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر فى صنع الله، سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور .

الوجه الثالث والخمسون : أنه نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رءوسهن قبل الرجال، لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر ، كما جاء التعليل بذلك فى الحديث .

الوجه السابع والخمسون : أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً ، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ، فأمرها أن تخرج تفلة وأن لا تتطيب ، وأن تقف خلف الرجال ، وأن لا تسبحّ فى الصلاة إذا نابها شىء ، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى ، كل ذلك سدّا للذريعة وحماية عن المفسدة .

الوجه الثامن والخمسون : أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سدّ للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية .

الوجه التاسع والخمسون : أنه نهى عن الجلوس بالطرقات ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم ، فلما أخبروه أنه لابد لهم من ذلك ، قال : « أعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غضّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام » .

الوجه الستون : أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم ، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم .

الوجه الثالث والستون : أنه أمر أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة، بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ،

والرجل قد يعبث فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من ألطف أنواع سد الذرائع .

الوجه السادس والستون : أنه نهى المرأة أن تسافر بغير محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها .

الوجه الثانى والثمانون : أنه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله ، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصى ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله[١٢٠] .

ثم ختم رحمه الله فصل سد الذرائع بقوله : (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه ، والثانى : وسيلة إلى المقصود ، والنهى نوعان . أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه . والثانى : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[١٢١] .

ونخلص من كلام ابن القيم إلى ما يأتى :

أولا : ينبغى أن يتوافر شرطان لكى نمنع وسيلة موضوعة للمباح . الشرط الأول : **أن يكون إفضاؤها للمفسدة غالبا لا نادرا** . والشرط الثانى : **أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها** وليس مجرد مفسدة مرجوحة. ثم لا يكون المنع بعد توافر الشرطين تحريما قاطعا بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .

ثانيا : إذا كانت الوسيلة تفضى إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

ثالثا : إن الشريعة قد جاءت بأحكام تمنع وسائل موضوعة أصلا للمباح لأنها تفضى غالبا إلى الفتنة بالنساء وتؤدى إلى مفسدة راجحة . ومن هذه الأحكام ما ورد فى الوجوه الأحد عشر المذكورة آنفا . وإذا كانت الشريعة قد سدت بذلك ذرائع الفساد فى مجال الفتنة بالنساء، فنحسب أنه ينبغى لنا أن نقف عند حدود تلك الأحكام ولا نزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للمباح بدعوى سد الذريعة إلا إذا جدت أمور وطرأت ظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشرطان المذكوران .

(٣) من كتاب الموافقات للشاطبى :

(**السادس** : هو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور فى انخرامها ، إذ لا توجد فى العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة ، لأن الشارع إنما اعتبر فى مجارى الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة .

وأما **السابع** وهو ما يكون أداؤه للمفسدة ظنياً (أى يغلب على الظن وقوعها) فيحتمل الخلاف . أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر كما تقدم فى السادس . وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً ... فاعتبار الظنّ هو الأرجح لأمور : أحدها أن الظن فى أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا ...

وأما **الثامن** وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا فهو موضع نظر والتباس . والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعى وغيره . ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه . ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر . واحتمال القصد للمفسدة والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة)[١٢٢] .

وقال أيضا : المسألة العاشرة فى الاجتهاد : النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة[١٢٣] .

ونخلص من كلام الشاطبى إلى ما يأتى :

أولا : إنه يلتقى مع ابن القيم فى منع الوسيلة الموضوعة للمباح إذا كان أداؤها إلى المفسدة غالبا لا نادرا .

ثانيا : أورد قسما ثالثا وهى الوسيلة التى يكون أداؤها للمفسدة كثيرا (لا غالبا ولا نادرا) وهو يرى أن هذا القسم من الوسائل لا يُمنَع (إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر) .

ثالثا : إنه يرى أن احتمال قصد بعض الناس للمفسدة خلال وسيلة مباحة أصلا (مثل لقاء الرجال النساء خلال البيع والشراء أو خلال طلب العلم) « لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه » ولذلك لا يعتد بمثل هذا الاحتمال .

رابعا : إن المفسدة التى يجب أن تسد الطريق إليها هى التى تساوى المصلحة أو تزيد .

خامسا : إنه يحذرنا أن يكون دفعنا للمفسدة مؤديا إلى مفسدة تساوى تلك المدفوعة أو تزيد .

ثانيا : من كتابات الفقهاء :

(١) الذريعة إلى المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة :

- عن عمر بن الخطاب قال : هشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو مضمضت من الماءوأنت صائم؟. قلت : لا بأس به . قال : فمه .

[رواه أبو داود][١٢٤]

قال الخطابى : (... إن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم)[١٢٥] .

- ومما يؤكد هذا المعنى أن الطيب لكونه من دواعى الجماع وذرائعه والجماع محظور فى الإحرام ، فقد رأى البعض حظر التطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده . غير أنه ثبت فى الحديث الصحيح : أن عائشة كانت تنظر وَبِيص الطيب(١) فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[١٢٦] . كما رُوِىَ عن عائشة قولها : كنا نُضَمِّخ(٢) وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا[١٢٧] .

---

(١) وَبيص الطيب : أى بريقه .

(٢) نضَمّخ : ندهن .

● وورد فى المبسوط للسرخسى : (فالحاصل أن فى الحج إحلالين . أحدهما بالحلق . والثانى بالطواف . فبالحلق يحل له كل شيء ، كان حراما على المحرم إلا النساء . وقال مالك رحمه الله تعالى : إلا النساء والطيب ... ويقول : استعمال الطيب من دواعى الجماع فلا يحل إلا بالطواف كنفس الجماع . وحجتنا حديث عائشة رضى الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[١٢٨] .

وهكذا نتبين من قول رسول الله ﷺ لعمر عن القبلة للصائم ومن فعله بالطيب قبل الإحرام وبقاء أثره بعده وبالتطيب قبل أن يطوف بالبيت أن الذريعة إلى المحظور إنما تحظر إذا كانت تؤدى إلى المفسدة غالبا ولا يلزم أن تكون دائما محظورة .

(٢) سد الذرائع أمرها على سبيل الندب لا الوجوب :

(ونهيها على سبيل الكراهة لا التحريم)

● أورد البخارى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا : ما لنا بدّ ؛ إنما هى مجالسنا نتحدث فيها . فقال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضّ البصر ، وكفّ الأذى ، وردّ السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر » . [رواه البخارى ومسلم][١٢٩]

وقال الحافظ ابن حجر : (... وقد تبين من سياق الحديث أن النهى عن **ذلك للتنزيه** لئلا يضعف الجالس من أداء الحق الذى عليه ... **وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا : ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح**)[١٣٠] .

● ورد فى المغنى لابن قدامة : (قال الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعنى ابن حنبل) عن الرجل ... ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا يعجبنى . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا ، وإلى كل شيء لشهوة . وقال أبو بكر : **كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقى لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعنى أنه يكره ولا يحرم**[١٣١] .

وهذا يعنى أن النهى إذا كان للتوقى أى لسد الذريعة فإنه يكره ولا يحرم .

● ورد فى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى – تعقيبا على قوله ﷺ للشفاء بنت عبد الله : « علمها (أى لحفصة) رقية النَملَة[1] كما علمتها الكتابة » – قال الهيتمى : فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به **وإنما غاية الأمر فيه النبى عنه تنزيها لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه**[١٣٢] .

● ورد فى المبسوط للسرخسى : (روى عن النبى ﷺ أنه سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج ؟ قال : يريقان دما ويمضيان فى حجتهما وعليهما الحج من قابل) . وهكذا روى عن الصحابة عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولكنهم قالوا : إذا رجعا للقضاء يفترقان ، معناه أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه . ونقول : **مراد الصحابة رضى الله عنهم أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة لا أن يكون ذلك واجباً عليهما . كما يندب الشاب إلى الامتناع عن التقبيل فى حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك**[١٣٣] .

(٣) وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد :

ورد فى فتاوى ابن تيمية :

● (لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)[١٣٤] .

● (وما كان « من النهى عن الشىء » لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضى إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة)[١٣٥] .

● (كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه ... « لأمر واجب » لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله فى « أمر مستحب » ؟ هنا محل تردد لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب . والتحقيق ترجيح هذا تارة ، وهذا تارة بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة تارة)[١٣٦] .

● (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)[١٣٧] .

---

(١) النَملَة : قروح تخرج فى الجنب .

غلو الخلف فى أمر سد الذريعة

إن قاعدة سد الذريعة تعنى أن الأمر المباح يصبح مكروها أو حراما إذا كان فعله ذريعة إلى فساد أو فتنة وهى قاعدة فى ذاتها محكمة ولكن تطبيقها محل اجتهاد واسع واختلاف كبير . وهنا مضلة أفهام ومزلة أقدام كما يقولون . ومن ينظر فى كتب الفقه المتأخرة أو يستعرض تطبيق المسلمين يلحظ بوضوح كم ضلت أفهام وزلت أقدام فى تطبيق هذه القاعدة الجليلة حتى أضحت سيفا مسلطا على كثير من الأحكام الشرعية ، فصبغت حياة المجتمع المسلم بصبغة مخالفة لما كان عليه الأمر على عهد النبى ﷺ . ومن أمثلة هذه الأحكام :

- شرع الإسلام للمرأة حضور الجماعة فى المسجد ولكن منعت سدا للذريعة .
- أمر الإسلام المرأة بحضور صلاة العيد ولكن منعت سدا للذريعة .
- سن الإسلام للإمام أن يجعل درسا خاصا للنساء ولكن منع سدا للذريعة .
- سن الإسلام للإمام أن يخص النساء بعظة بعد خطبة العيد ولكن منع سدا للذريعة .
- أمر الإسلام الخاطب أن يرى مخطوبته ولكن منع سدا للذريعة .
- أمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم الذى يقيم دينها ويقيم دنياها ولكن منعت سدا للذريعة .
- شرع الإسلام للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولكن منعت سدا للذريعة .
- شرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشترى وتعمل لكسب عيشها (عند عجز العائل أو فقده) أو تعمل لتعين زوجها الفقير ولكن منعت سدا للذريعة .
- سن الإسلام للمرأة أن تضمد الجرحى وتسقى العطشى فى الجهاد ولكن منعت سدا للذريعة .
- شرع الإسلام للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها خارج بيتها ولكن منعت سدا للذريعة .
- سن الإسلام للمرأة أن تلقى الرجال فى حدود الآداب الشرعية ولكن منعت سدا للذريعة .

وهكذا نتيجة للغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعت قيود وضغوط كثيرة على حياة المرأة . وقد يكون لأسلافنا بعض مسوغات أملت هذه الاحتياطات ، وهذا اجتهادهم لزمانهم . وسواء أصابوا أو أخطأوا فى هذا الاجتهاد ، فليس هناك اجتهادات بشرية تمضى أبد الدهر وإلا صارت أحكاما دينية قاطعة كتلك التى أمر الله بها . والله أعلم بخلقه ، وقد أنزل عليهم ما يصون حياتهم وأعراضهم بشريعته التامة الخالدة . وبتعبير آخر إذا ربطت هذه القيود الاحتياطيةفى تصور البعض ربطا مباشرا بخلقة الإنسان - كل إنسان وغرائزه الفطرية - فهى هنا افتئات على الله جل وعلا حيث يقول : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ واتهام لرسوله ﷺ وهو المبين للكتاب .

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستثنون عهد الرسالة بحجة أنه خير القرون ، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق . وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة . وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلهم مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضى الله عنهن . بل كان فى المجتمع فئات مختلفة من منافقين ويهود ومن أعراب وفدوا إلى المدينة كما كان فيه الشباب والشيوخ والأقوياء والضعفاء والعقلاء والسفهاء . ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح فى شئون المرأة .

إذن يجب التفريق بين أحكام الدين الأصلية وبين القيود الاستثنائية الوقتية التى نضعها باجتهادنا وتخضع لظروف الزمان والمكان ، ثم تتعدل حسب التجربة . فقد نضع قيدا ثم نتبين بعد فترة أنه ناقص أو زائد عن الحاجة فنعدله . أى أنه قد يعرض لأمر من المباحات أو المندوبات أو الواجبات - بسبب ملابسة طارئة - ما يجعله مثيرا للفتنة . والفتنة إما عامة يظهر أثرها فى محيط المجتمع ، وإما خاصة يظهر أثرها فى محيط فرد أو أفراد . والفتنة العامة يقدرها المجتمع وللمجتمع قيادته من أهل العلم والرأى فيه . والفتنة الخاصة يقدرها من يعانيها أو من تقع فى محيطه أو من يسأل عنها من أهل الذكر ، وفى كلا الحالين ينبغى أن تقدر الفتنة الطارئة « التى تحرم المباح » بقدرها ، كما تقدر الضرورة « التى تبيح الحرام » بقدرها .

إن وضع القيود المسرفة - بدعوى سد الذريعة - يعتبر هروبا من مواجهة الحياة كما ذكرنا من قبل . وإذا كان فريق من الغلاة فى العبادة قد اعتزل الناس

والحياة هروبا من مواجهة الفتن، وكان حقا عليه أن يواجه فتن الدنيا بعزيمته وتماسك خلقه ، فكذلك الغلاة فى الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساؤهم واعتزلن مجالات الحياة ، ففات مجتمع المسلمين خير كثير . وكان واجبا على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتماسكة — مع الأخذ بما شرع الله إباحة أو ندبا أو وجوبا أو كراهية أو تحريما — فتنمو شخصية المرأة وتنتج وتبدع سواء داخل الأسرة أو فى النشاط الاجتماعى الخيّر .

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهى عبارة عن مجموعة من الآداب الحكيمة ؟ ثم نضيق ونضع قيودا واحتياطات إضافية بناء على ما تعطيه التجربة من نتائج ؟ أم الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء على القيود والاحتياطات المسرفة ؟ وما زال البعض فى عصرنا يسرف فى الأخذ بمبدأ سد ذريعة الفتنة ، وهذا يجعله يعطل كثيرا من المباحات ويحولها إلى مكروهات أو محرمات بغير حق . والواجب صيانة المباحات — كما سبق القول — من التشدد الذى يكاد أن يعتبرها من الخبائث، بينما هى من الطيبات فى نظر الشرع . إن رسول الله ﷺ يقول : « ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه[1] » [رواه البخارى ومسلم][١٣٨] فإذا كان من الفجور الرعى فى أرض الله الحرام وكان من الحكمة اجتناب الاقتراب من الحمى ، فإنه من السفه والحمق اجتناب الرعى فى أرض الله الواسعة الحلال . وإذا كان من وقع فى الحرام قد ظلم نفسه، فإن من حرم على نفسه وعلى الناس الحلال قد ظلم نفسه وظلم الناس .

وهنالك موقفان كلاهما خطأ :

الموقف الأول : موقف من يجتنب مجموعة مباحات فى مجال لقاء الرجال مع النساء، فلا صلاة للمرأة فى المسجد، ولا استماع للمرأة للعلم من رجل عالم، سواء فى مجالس عامة أو مجالس خاصة بالنساء، ولا تبادل التحية بين الرجال والنساء، ولا تبادل الرجال والنساء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا إذن للمرأة بقيادة السيارة وهو فى اجتنابه هذه المباحات لا يقرر أنها حرام أو مكروهة، وإنما يكتفى باجتنابها اجتنابا مطلقا ويأنف من ممارستها، وفى هذا خطآن. أولهما : خطأ التنزه عن المباح وهو أمر أنكره الرسول ﷺ على أصحابه كما بينا من قبل . وثانيهما : خطأ تلبيس الأمر على النفس وعلى الناس المحيطين به، حيث يلتبس

(١) ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه : المراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب (المعاصى) .

المباح بالمكروه والمحرم . وذلك أن الأنفة من ممارسة المباح، توهم مع الزمن أن به شيئا من الخبث الذى ينفر منه المؤمن عادة، وبهذا تنتفى طهارة المباح المقررة فى الشريعة، ويهدر حكم من أحكام الله. وقد سبق بيان ما قرره علماء الأصول من ضرورة إزالة التباس الأحكام .

الموقف الثانى : موقف من يقرر كراهة أو حرمة تلك المجموعة من المباحات، بحجة سد الذريعة وأمن الفتنة، دون توضيح لأصل الجواز الشرعى لها ، وأن الكراهة أو الحرمة طارئة عليها نتيجة ملابسات خاصة عارضة، فإذا زالت هذه الملابسات رجع الأمر للحكم الأصلى وهو الجواز . وخطر هذا الموقف تلبيس حكم الله على الناس فى أمر من أمورهم، فيحسبون ما أحله الله فى شريعته حراما أو مكروها ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما دام القول بالكراهة أو بالحرمة هو من باب سدّ الذريعة، فهو يعنى أنه قائم على اجتهاد من قائله، وليس على نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. ولذا ينبغى أن يتروى القائل بهذا القول لأنه رأى لصاحبه ، والرأى يحتمل الصواب والخطأ . كما ينبغى أن يعلن هذا للناس الذين يستفتونه ، ولا يكتفى بالحكم بالحظر وكأنه حكم الله القاطع . ولنتأمل الآثار الآتية ففيها خير بيان :

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين :

(فالصحابة رضى الله عنهم مع أخذهم بالرأى ورجوعهم إليه ، فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله، إنما كان يقول هذا رأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، والله ورسوله بريئان منه .

وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبى بكر وعمر وابن مسعود، كما أنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بآرائهم ، فلكل رأيه واجتهاده، يدل على ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب لقى رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال: قضى علىٌّ وزيد بكذا . قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك. فلم ينقض ما قال على وزيد)[١٣٩] .

وقال أيضا : (ونهى الله تعالى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرمه الله ورسوله نصًا، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال : ﴿ ولا تقولوا لما

تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾)[١٣٩] .

وأورد ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله :

(قال ربيعة لابن شهاب : يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك ، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة)[١٤٠] .

وقال مالك بن أنس : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول فى شيء : هذا حلال وهذا حرام. ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقى هذا ولا نرى هذا ، ولا يقولون : حلال ولا حرام. أما سمعت قول الله عز وجل : **﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾** « سورة يونس : الآية ٥٩ » الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله)[١٤١] .

وعقب ابن عبد البر على هذا الخبر فقال : (معنى قول مالك هذا أن ما أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم)[١٤٢] .

ونقول لإخواننا الغيورين على أعراض المسلمين : إن إصدار قرار الحظر العام بدعوى سد الذريعة، غالبا ما يفوته استيعاب، جميع ظروف الموقف وما يحتمل فيه من مصالح . كما يفوته دائما استيعاب ظروف جميع الناس وما يكونون عليه من مستويات خلقية متباينة . والشارع فى تقرير المباح – وهو ما يكون معه الناس فيه فى سعة من أمرهم يفعلون أو يتركون – يراعى اختلاف مصالح الناس وظروفهم فضلا عن تعدد مستوياتهم الخلقية وأحوالهم النفسية .

إن الغلو قد أدى بالغلاة إلى الانحراف عن هدى الله العليم الحكيم ، الهدى اللطيف الميسر، وإلى أن يصنعوا من عند أنفسهم قيودا وراء قيود وضغوطا بعد ضغوط، ضيقت من حركة المرأة ونشاطها سواء كان نشاطا مباحا أو مندوبا أو واجبا . وحملت الرجل والمرأة معا ألوانا من المشقة والعسر ما أنزل الله بها من سلطان. فالله– وهو الرؤوف الرحيم بعباده– يقول : **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾** (سورة البقرة : الآية ١٨٥) ورسول الله ﷺ يقول : « إياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين »(*) وعائشة

(*) انظر : صحيح الجامع الصغير .. الحديث رقم ٢٦٧٧ .

تقول عن رسول الله ﷺ الرفيق بأمته: « ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ... » [رواه البخاري ومسلم][١٤٣] . ومن كتاب الله وسنة نبيه استنبط علماؤنا الأبرار قاعدة « المشقة تجلب التيسير » أي أن المشقة إذا صاحبت تكليفا قرره الشارع، فإنه ينبغي التخفيف على المكلف من الالتزام الكامل بالأمر الشرعي حتى تزول المشقة . فما بالنا بعد كل هذا التيسير المقرر في شريعتنا السمحة ، نضيق على أنفسنا كثيرا مما وسعه ديننا الحنيف .

وفرق كبير بين حظر لقاء الرجال النساء في ساعة ما أو ظرف ما، وذلك لأمن فتنة عارضة ظهرت بوادرها، مع إباحة اللقاء في عامة الأحوال لتحقيق المصالح المشروعة، وبين تحريم اللقاء تماما وفي كل الظروف والأحوال بدعوى أمن الفتنة . فالحالة الأولى حالة سوية شرعية لأنها محافظة على الأصل الحلال ، بل محافظة على السنة ، ويقع المنع والتعطيل لفتنة طارئة تطبيقا لقاعدة سد الذريعة . أما الحالة الثانية فحالة غير سوية وغير شرعية ، لأنها تعني أننا عطلنا أمرا حلالا تعطيلا مطلقا، أي حرمناه من عند أنفسنا وكأننا نسخنا حكم الإباحة الذي قرره الشارع .

وبعد : فهل نجح الغلو بحظر كشف وجه المرأة وبحرمانها من المشاركة في الحياة الاجتماعية في سد ذرائع الفساد وقطع دابر الفتنة من جذورها ؟ نحسب أن ذلك لم يتم ، وما كان له أن يتم مع مخالفة الهدى النبوي . بل كان لابد أن يقع الاحتيال على المتعة الحرام بكل سبيل ولو أقمنا بين الرجال والنساء أسوارا من حديد . فهم إن لم يستطيعوا النفاذ بأية حال من خلال نقاط ضعف في الأسوار — والنفاذ يحدث غالبا — لجأ الرجال والنساء إلى المتعة الحرام مع الجنس نفسه داخل الأسوار ، وكذلك الاستمتاع بتبادل النكات الجنسية الماجنة. هذا بالنسبة لما كان قبل وسائل الإفساد الحديثة، أما بعدها فقد أضيفت مطالعة المجلات الخليعة ومشاهدة أفلام الجنس الفاضحة . وهكذا لم ينقطع دابر الفساد — فإن أقدارا منه هي من طبيعة المجتمعات البشرية — بل ربما زاد الفساد مع الغلو في الحظر ومجاوزة الشرع .

وأخيراً : نسوق كلمات لعالم فاضل كتبها تعليقا على حديث عبد الله ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، إذن يتخذنه دَغلاً[١][١٤٤]

(١) يتخذنه دغلا : أي خداعا يخدعن به أزواجهن .

فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن . [رواه مسلم][١٤٥]

قال عبد الحميد بن باديس – رحمه الله –: (هذا الذى وقع من بلال كثيرا ما يقع مثله أو نحوه من أهل الجهل والبدعة، الذين شبوا عليهما وشاخوا حتى صارت البدعة عندهم سنة والسنة بدعة. فإذا ذكرت لهم الحكم الشرعى بدليله من الكتاب والسنة صدّوا ونفروا، وأبَوا واستكبروا، وصارحوا بالمخالفة أو سكتوا وأضمروا الخلاف، وما هذا من شأن المؤمنين، فحذار إذا سمعت حكما شرعيا ونصا قرآنيا أو حديثا صحيحا نبويا أن تقابل بالخلاف، بل انشرح لذلك صدرا، ولا يكن فى صدرك من حرج مما قضى الله ورسوله وسلِّم تسليما)[١٤٦] .

عوامل الغلو فى سد الذريعة

إن عوامل الغلو بحاجة إلى دراسة متعمقة تتناول الأمر بالتحليل الدقيق ، وذلك بعد الدراسة العلمية الشاملة لجميع جوانب الظاهرة . ونحن هنا نكتفى بعرض بعض العوامل المحتملة، ولا نزعم أن ما نعرضه هو كل العوامل المؤثرة ، وسبحانه وتعالى وحده يعلم ما يعتمل فى عقول عباده وقلوبهم . ولكن الأمر الذى نقطع بوجوده هو الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة ، وذلك بناء على مجافاة التطبيق للشروط التى قررها الأصوليون لإعمال هذه القاعدة . وإذا كان قد وقع فى الغلو بعض علمائنا الفضلاء، فنحن لا نملك إلا أن نقول – مع تقديرنا لعلمهم وفضلهم –: جل من لا يخطىء .

العامل الأول : الغفلة عن شروط قاعدة سد الذريعة :

سبق بيان تقريرات العلماء عن قاعدة سد الذريعة، وقد اتضح من هذه التقريرات أن هناك عدة شروط ينبغى مراعاتها عند حظر أى مباح سدا للذريعة وهذه الشروط هى :

١ – أن يكون إفضاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالبا لا نادرا . ويزيد الشاطبى أن الوسيلة التى يكون أداؤها للمفسدة كثيرا – أى لا نادرا ولا غالبا – لا تمنع . إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر .

٢ – أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة .

٣ – أن لا يكون المنع بعد توفر الشرطين تحريما قاطعا ، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .

٤ – إذا كانت الوسيلة تفضى إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

ورغم وضوح هذه التقريرات من علماء الأصول ، فإن بعض الخلف غفل عنها وأسفرت هذه الغفلة عن غُلُوّ فى سد ذريعة فتنة المرأة .

العامل الثانى : سوء فهم معنى فتنة المرأة :

إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة . وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض . ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئا من الأنثى ، هو عنوانها... هو وجهها، ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات(*) يراه الناشىء المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج . ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يشتد عزمه ويعد عدته للارتباط بأنثى ليسكن إليها . ويراه الرجل المحصن المؤمن فيغض من بصره، ويعود لزوجه فيردّ ما فى نفسه . ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع فى شيء من اللمم . ويراه الفاسق فيحملق وقد يقع فى شيء من الفجور . ولكن لمم الضعيف وفجور الفاسق

(*) قولنا : ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات ، ليس من عندياتنا أو افتئاتا على شرع الله ، إنما قلناه بناء على تقرير الشارع له فى مناسبات عديدة منها :

– الآية الكريمة : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ .

– حديث الخثعمية : « ... وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ (انظر الجزء الرابع ص ١٢٠ ، ١٢١) .

– أحاديث كثيرة تشير إلى كشف نساء المؤمنين وجوههن على عهد النبى ﷺ . ولا شك أن فيهن من كن جميلات ، بل قد ذكر صراحة جمال بعضهن (انظر الفصل الثالث من الجزء الرابع من هذا الكتاب) .

– إن الفقهاء المتقدمين الذين قرروا أن الوجه ليس عورة يجب سترها ، قد أطلقوا هذا الحكم ولم يستثنوا المرأة الجميلة (انظر أيضا الفصل الثانى من الجزء الرابع) .

ليس بسبب سفور الوجه ، إنما بسبب ضعف الضعيف ، الذى يغلبه ضعفه أحيانا – وإن لم يرَ وجه أنثى – فيعبث هنا أو هناك ، أو بسبب نفسية الفاسق المريضة التى تغلبه أحيانا – وإن لم يرَ وجه أنثى – فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التى يضعها المغالون .

وتأكيدا لهذه الجسور وتثبيتا لها، سنّ الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك فى الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجادّ الهادف، تمضى الحياة فى يسر وسعة . ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك الجسور ويقطع ما بيننا وبين الأنثى، لأمرها أمرا قاطعا بستر وجهها، ولم يأمر الرجال أمرا واضحا بالغض من أبصارهم . عن أى شيء يغضونها ؟ عن شبح أسود ؟ هذا لا يكون من العليم الحكيم . ولو أن الشارع أراد ألا تشارك المرأة فى الحياة الاجتماعية وألا تلقى الرجال ، لما نهى الرجال عن منع نسائهم المساجد ، ولما أمر المرأة أن تخرج لصلاة العيد ، ولما سن لها الخروج فى الغزو لسقى العطشى وتضميد الجرحى ، ولما أذن للرجل فى الدخول على المغيبة إذا كان معه رجل أو رجلان .

إذن على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطرى بين الرجال والنساء، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر، سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، هذا فضلا عن آداب لقاء النساء الرجال التى سنها. ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعى ، فلا يلومنَّ إلا نفسه ، وليعمل على استنهاض همته ومغالبة عجزه . وإذا كان فى غض البصر مشقة فليعلم أنه لا سبيل إلى النجاة منها.. فهى مشقة قد كتبها الله على بنى آدم وبنات آدم سواء، وذلك ليبتليهم جميعا .

وإن العلاج الذى رسمه الشارع الحكيم من شأنه أن يخفف من أثر الفتنة إلى أدنى حدّ ممكن . وقولنا هذا إنما يعتمد على التطبيق العملى على عهد رسول الله ﷺ ، ثم من تطبيق آخر حظى بإقرار علماء الإسلام وامتد قرونا طويلة . وذلك فى الريف المصرى والسورى والفلسطينى وغيرها من الأرياف ، وهو يشبه التطبيق فى العهد النبوى. وهذا يعنى أن تخالط المرأة الحياة بكل مجالاتها، وتلقى

الرجال كلما دعت لذلك مصلحة، وذلك فى حدود الآداب الشرعية الملزمة للطرفين .

فالفتنة إذن لها مستويان . أولهما : مستوى الفتنة العابرة التى تعرض للإنسان المسلم، فإما أن يغض من بصره ويستعيذ بربه ويمضى لشأنه. وإما أن يكرر النظر أو يحدث نفسه بشيء أو يقارف شيئا من اللمم ثم يسرع بالتوبة . وإما أن يمضى فى غفلته ، ولكن الله برحمته يكفر مثل هذه الذنوب . قال تعالى : ﴿ **ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَم**[1] **إن ربك واسع المغفرة** ﴾ (سورة النجم : الآيتان ٣١ ، ٣٢) .
ويقول ابن عباس : (ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر ، وزنى اللسان النطق . والنفس تمنى وتشتهى . والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ») . [رواه البخارى ومسلم][١٤٧]

وقد سبق بيان مكفرات الصغائر من الذنوب ومنها: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء » [رواه مسلم][١٤٨] . ومنها : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجْتَنبَ الكبائر » [رواه مسلم][١٤٩] .
وهذا المستوى من الفتنة – أى الفتنة العابرة – يعرض للإنسان المسلم ولو عاش فى أطهر المجتمعات كمجتمع النبى ﷺ . وقد رأينا عند حديثنا عن الهدى النبوى فى تطبيق سد الذريعة ، كيف عانى بعض الصحابة من هذه الفتنة حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يأذن لهم فى الخصاء . وإذا كان الشرع الحكيم قد رفض الخصاء لاستئصال الشهوة الجنسية وإراحة الفرد من معاناة الفتنة العابرة ، فحسب أنه لا يقر كذلك كل وسيلة يُظَن خطأً أنها بديل عن هذا الاستئصال – أى تغنى الفرد عن المجاهدة الدائبة – مثل تحويل المرأة إلى شبح أسود لا يُرَى منها شيء ، ومثل عزلها عزلة كاملة وإبعادها تماما عن مجتمعات الرجال . ثم إن هذا المستوى من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو اعتزل فى قمقم لا يرى النساء قط ،

(١) اللمم : مقارفة الذنوب الصغار .

فهو لابد أن يمر به تخيل من التخيلات أو يأتيه خاطر سوء ، حيث أودع الله فطرة الإنسان ميلا عميقا إلى الجنس الآخر ، فما بالك وهذا الإنسان المسلم يحيا بين الناس . وفى هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالى : (وإن كان المؤمن ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات ... والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق ، إلا أن ينضاف إليه ضعف فى البدن)(*) .

ثم إن الإنسان المسلم كما يمسه طائف من الشيطان أحيانا فى شهوة الجنس ، فهو كذلك عرضة لأن يمسه هذا الطائف فى أية شهوة من شهوات الدنيا ، كحب المال والأولاد وحب الظهور والرئاسة . وهو يجاهد صباح مساء كل هذه الشهوات التى قدرها الله على بنى آدم ولا فكاك منها . وفى هذا المعنى يقول الجوينى : (الجبلّات داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحِثة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء ، ووساوس الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متضافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجِبِلّة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوبى لمن سَلِمَ ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عُصِم ، والزلات تجرى مع الأنفاس ، والقلب مَطرَق الوسواس ، فمن الذى ينجو فى بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته)(**) .

وفى مجاهدة الشهوات نوع من التفاعل الإيجابى مع الحياة الإنسانية التى لا تخلو من صعاب وشدائد . والتفاعل الإيجابى يعنى الصراع الحاد أحيانا مع تلك

(*) انظر : إحياء علوم الدين – آداب النكاح – المجلد الثانى ص ٧٠٠ .

(**) انظر : كتاب الغياثى ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الصعاب والشدائد ، ومنها معاناة فتنة المرأة وما يتبع الصراع عادة من هزيمة أحيانا وانتصار أحيانا . هكذا شأن الحياة الإنسانية السوية ، صراع دائم لمقاومة الفساد والشر وتثبيت دعائم الصلاح والخير. أما الهروب من مواجهة الفساد والشر فلن يثمر غير ضعف، وبراءة مصطنعة زائفة تخفى وراءها فساد وشر مستترين، وقد لا يكونان أقل من الفساد والشر الظاهرين. وهكذا يتضح فضل المجاهدة في بناء شخصية المسلم وتقوية إرادته فضلا عما تثمره من صحة نفسية. هذا المستوى من الفتنة هو المحتمل وقوعه خلال لقاء الرجال النساء على الوجه الذى شرعه الله وسنته السنة. وهو قد وقع فعلا — كما مر بنا — على عهد رسول الله ﷺ ولم يحرم من أجله اللقاء . أما المستوى الثانى للفتنة وهو الفتنة العارمة المؤدية للزنى فوقوعها مع اللقاء المشروع أمر بعيد وإذا وقع فهو شاذ والشاذ لا حكم له . وقد وقع هذا الشاذ كما مر بنا على عهد رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يحرم رسول الله ﷺ كشف وجه المرأة ولا لقاء الرجال النساء . وإذا وضعنا الأوهام التى تنجت عن سوء فهم معنى الفتنة جانبا وتحررنا منها ، ثم سعينا لاستجلاء حقيقة الفتنة التى ينبغى الاحتراز منها وسد منافذها ، فسنجد أن هذه الفتنة إنما تقع غالبا عند الخروج على الآداب الشرعية التى شرعها الله وهو العليم بفتنة المرأة . إذن هذه الآداب ما دام واضعها العليم الخبير فهى كفيلة بأمن الفتنة التى يعلمها العليم الخبير . والفتنة هنا هى الفتنة العارمة التى أشرنا إليها ، وهى المهلكة والموقعة فى الحرام أى الزنى ومقدماته وتوابعه من هتك الأعراض وخراب البيوت .

وقد يقولون إن الفتنة العابرة قد تؤدى إلى الفتنة العارمة وهذا حق ولكنه يقع نادرا . بينما من شروط منع المباح سدا للذريعة — كما يقرر علماء الأصول — أن يكون مؤديا للفساد غالبا لا نادرا . وقد سبق نقل كلام علماء الأصول بالتفصيل . وعلى ذلك ينبغى التنبه إلى أمر مهم حتى لا نعطل شرع الله بأهوائنا ذلك أن الفتنة التى توجب تحريم المباح أو كراهيته لها معايير يلزم مراعاتها . وهذه المعايير يمكن أن نتبينها من سنة رسول الله ﷺ ثم مما قرره العلماء ونذكر أهمها فيما يأتى :

أولها : ألا تكون الفتنة مجرد نظرات يصوّبها رجل أو بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا ما رواه عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل رَدِيف[1] رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم[2] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... » [رواه البخارى ومسلم][١٥٠] . وإذا وقع ذلك من الفضل وهو رديف رسول الله ﷺ فيترجح وقوعه من غيره . ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ المرأة المحرمة لا بالسدل على وجهها من طرف ثوبها ، ولا بالابتعاد عن تجمعات الرجال إنما اكتفى بصرف وجه الفضل .

وثانيها : ألا تكون مجرد كلمات مؤذية يطلقها بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ وجاء فى تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ... ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق - إذا علم أنهن حرائر - بأذى من قول)[١٥١] .

أى أنه رغم وجود بعض السفهاء والمنافقين فى المدينة ورغم وجود البدو القادمين من خارج المدينة دون توافر التربية المحمدية لهم؛ رغم وجود كل هؤلاء الذين يتوقع منهم كثير من التصرفات الخرقاء التى قد تزيد عن مجرد نظرات خاطفة أو كلمات بذيئة ، رغم ذلك لم يصدر الرسول ﷺ أمرا للمسلمات بستر وجوههن . ولم يضع حاجزا يفصل بين الرجال والنساء فى المسجد ولم يضيق على النساء فى الخروج لقضاء مصالحهن. وشواهد المشاركة واللقاء التى أوردناها فى الفصل الخامس من الجزء الثانى ، خير دليل على ذلك .

وثالثها : ألا تكون بسبب حادث فردى أو شبه فردى ودليلنا على هذا أنه حدثت حوادث فردية ولم يصدر الرسول ﷺ قرارا بالحظر من أجل أمن الفتنة. (وقد سبق ذكر هذه الحوادث) .

لذا لابد من التفريق بين الضعف البشرى العام الذى يعلمه الله العليم تمام العلم ويرعاه الله الحكيم أكمل رعاية- وذلك بمجموعة من الآداب اللطيفة التى لا تعنت أحدا رجلا كان أو امرأة ولا تعطل تدفق الحياة النشطة- وبين الوهم الذى يغلب على البعض فيجعلهم يخطئون فى فهم معنى الفتنة التى أمر الشارع

(١) رَدِيف : راكب خلفه . (٢) خثعم : اسم قبيلة .

بتجنبها وينبغي أن تسد ذريعتها، فيظنون دائما أن الفتنة تشع وتبرز من مجرد حضور المرأة، وإن كانت متحصنة بجميع الآداب الشرعية، ومن كل ما تأتيه المرأة من حركة وإن كانت بضع خطوات وئيدة ، ومن كل ما يصدر عنها من صوت وإن كان بضع كلمات رصينة ، وكل ما يظهر من جسدها وإن كان وجهها أو أصبعا من أصابعها .

ويغلبهم الوهم مرة أخرى فيجعلهم يحذرون الفاحشة فى كل لحظة ويخشون الفضيحة فى كل آن .

إن هذا الوهم كثيرا ما دعم بنصوص ضعيفة أو بتأويل فاسد لنصوص صحيحة، وقد حدث نتيجة لذلك أن رسخ فى كثير من العقول أن الأصل فى الشريعة هو اعتزال المرأة بعيدا عن مجتمعات الرجال، ولا تقربها إلا عند ضرورة أو حاجة ماسة . ومضى هذا الفهم قرونا طويلة حتى أصبح وكأنه بديهية من البديهيات الشرعية . والحقيقة أن النصوص الصحيحة وفى أعلى درجات الصحة تقدم فى مجموعها دليلا قطعى الورود قطعى الدلالة على أن حضور المرأة مجتمع الرجال – فى حدود الآداب الشرعية – الأصل فيه البراءة من الفتنة ، ونقصد الفتنة التى حظرها الشارع وحذر منها . وذلك أن الأصل هو مشاركة المرأة فى مجالات الحياة الجادة ، وإذا كانت مجالات الحياة كثيرا ما يغشاها الرجال فهذا شأن الحياة ، يوجد الرجال أحيانا ويغيبون أحيانا ، وعلى المرأة أن تخوض الحياة حضر الرجال أو غابوا . أى أنه ينبغى على المرأة المؤمنة ألا يشغلها كثيرا وجود الرجال ، فوجودهم لا يشجعها على الحضور ، كما أنه لا ينفرها من الحضور . وكذلك ينبغى على الرجل المؤمن ألا يشغله كثيرا وجود النساء فوجودهن لا يشجعه على الحضور كما أنه لا ينفره من الحضور . وإذا ما حدث قدر من معاناة الفتنة العابرة فهو أمر فطرى – كما قلنا – قضى الله أن يبتلى به العباد رجالا ونساء ، ولا سبيل لاجتنابه .

وأخيرا : نحب أن نلفت انتباه إخواننا الغيورين على أعراض المسلمين ، إلى أن الإسراف فى اجتناب لقاء الرجال النساء يثمر خللا فى التصور النظرى للفتنة ، أى يثمر توهم الفتنة حيث لا فتنة ، كما يثمر التوجس البالغ منها قبيل حدوث اللقاء ، ثم شدة معاناة الفتنة عند اللقاء . أما الاعتدال فى المشاركة واللقاء مع الالتزام بالآداب الشرعية ، فيثمر الاستقامة فى تصور الفتنة ، كما يثمر الاعتدال فى التحرز منها قبيل اللقاء والاعتدال فى معاناتها عند اللقاء .

العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضعافها :

كانت المرأة ترزح تحت صنوف من الاحتقار والإذلال فى الجاهلية، ولما جاء الإسلام عمل على وضع الإصر والأغلال عنها، ومما يؤكد ذلك النصوص الآتية :

- عن أم سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ... قال لها رسول الله ﷺ : ... وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبَعْرَة(١) على رأس الحَوْل(٢) . وقد شرحت زينب بنت أبى سلمة معنى الحديث قالت : كانت المرأة إذا توفى زوجها دخلت حِفْشاً(٣) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدابة– حمار أو شاة أو طائر – فتَفْتَضُّ(٤) به فقلما تفتض بشىء إلا مات، ثم تخرج فتُعطَى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب وغيره. [رواه البخارى ومسلم][١٥٢]

- عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . (وفى رواية[١٥٣] : كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن فى أمورنا) فبينا أنا فى أمر أَتَأَمَّره(٥) إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ؟ قال : فقلت لها : ما لك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك فى أمر أريده(٦) ؟ فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ...! [رواه البخارى ومسلم][١٥٤]

- وفى رواية عند الطبرانى عن عمر قال : كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته إنما هى خادم البيت فإذا كان له حاجة سفع(٧) برجليها فقضى حاجته . فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار ، فجعلن يكلمننا ويراجعننا[١٥٥] .

(١) البَعْرَة : روث الجمال .
(٢) رأس الحَوْل : رأس السنة .
(٣) حِفشا : بيتا من الشعر صغير ضئيل الارتفاع .
(٤) تَفْتَضّ به : تمسح به جلدها .
(٥) أمر أتأمّره : أمر أشاور فيه نفسى وأفكر .
(٦) ما تكلّفك فى أمر أريده : تعرضك لما لا يعنيك .
(٧) سَفَعَ برجليها : قبض على رجليها وجذبهما بشدة .

— عن إياس بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرَ[1] النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن . فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكين أزواجهن فقال النبي ﷺ: « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكين أزواجهن، ليس أولئك بخياركم »[١٥٦] .

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنسانا كريما تشارك الرجل في الكرامة . قال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾(سورة الإسراء : الآية ٧٠) وتشاركه في المسئولية الإنسانية . قال تعالى : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٩٥) . وفي المسئولية الجنائية، قال تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (سورة المائدة : الآية ٣٨) . ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ (سورة النور : الآية ٢) . وقد كانت نتيجة لمنح الإسلام المرأة هذه المنزلة، أن ظهرت نماذج رائعة تمثل قوة شخصية المرأة وحسن إدراكها لمسئوليتها . وهذه بعض النماذج :

- **عاتكة بنت زيد تشهد جماعة المسجد ، وتحميها من غيرة زوجها الحصانة التى منحها الرسول ﷺ للنساء :**

— عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر (ابن الخطاب) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى][١٥٧]

- **هند بنت عتبة — مستقلة عن زوجها — تحيى رسول الله ﷺ :**

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خِبَاء[2] أحب إلىّ أن يذلوا من أهل

---

(١) ذئر النساء : نفرن ونشزن واجترأن .

(٢) أهل خِبَاء : الخباء هو الخيمة من وبر أو صوف .

خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلىّ أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضا والذى نفسى بيده .. [رواه البخارى ومسلم][١٥٨]

• أم حرام بنت ملحان تطلب الدعاء لها بالشهادة مع أول غزاة البحر :

— عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : « ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثَبَجَ(١) هذا البحر ملوكا على الأسرة » . فقالت أم حرام : ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا .

[رواه البخارى ومسلم][١٥٩]

ورغم ظهور أمثال تلك النماذج خلال عصر الرسالة ، إلا أنه كان لابد من وقت طويل وتذكير دائم وممارسة جادة، حتى يمكن انتزاع التصورات والعادات الجاهلية المتأصلة فى نفوس العرب ، وحتى يمكن أن تسود وتعم قيم الإسلام وأحكامه الرفيعة ، وتنمحى بقايا جاهلية ظلت كامنة عند البعض . ومن أمثلتها موقف ابن عبد الله بن عمر من خروج النساء إلى المسجد إذ قال : (لنمنعهن ، إذن يتخذنه دَغَلا(٢)) . ثم جاءت الفتوح فعطلت تلك الممارسة الجادة ، وذلك بدخول شعوب كثيرة فى الإسلام وهى تحمل معها بعض عادات وأوهام من جاهليتها الأولى . فتزايد الانحراف عن هدى الله . وفى هذا المعنى يقول ابن تيمية:

(... فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم ... دخل فى ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل فى مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التى كانوا عليها ...)[١٦٠] .

ولن نخوض طويلا فى بحث أثر الجاهليات القديمة — عربية وغير عربية — على العقل المسلم . ونرجو أن يجد هذا الموضوع من يعنى بدراسته ، فعملنا هنا هو بيان الهُدَى الإلهى من نصوص الكتاب والسنة .

---

(١) ثبج : ظهر .
(٢) يتخذنه دَغَلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

ومع توالى القرون يزداد البعد عن هدى الله فى شأن المرأة بخاصة، حتى صارت فى نظر الرجال إنسانا من الدرجة الثانية أو الثالثة. فهى إما ضعيفة بلهاء تُخدَع وتسقط من أول نظرة أو كلمة ، وإما خبيثة ماكرة لعوب لا تحسن غير الكيد والإفساد. وهى فى كل الأحوال ليس لها شخصية الإنسان السوى، بل هى مجرد لعبة جنسية ويصدق عليها قول القائل :

ما للنســاء وللكتــا ... بــة والعمالــة والخطابــة
هذا لنــا ولهــن منّــا ... أن يبتــن على جنابــة

ولهذا كله لم يكن هناك حاجة لتطوعها بصلاة القيام فى ليالى رمضان مع الجماعة فى المسجد، فأقل العبادة يكفيها . ولا حاجة لحضورها مجالس العلم فى المسجد فأقل العلم يكفيها، بل ظلت دون علم أو تعليم ولا تكير! ولا حاجة لإشراك زوجها لها فى همومه ولا فى صحبتها معه فى أسفاره، فأقل الرعاية يكفيها . ولا حاجة لإسهامها فى نشاط اجتماعى خير فأقل الثواب يكفيها . وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة . ويكفى إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثانى مثل مصنف ابن أبى شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو . حقاإن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة ، ولكن تسجيل الأولى يُثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله . وهذه بعض الأمثلة :

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة[١٦١ أ] .

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض[١٦١ ب] .

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد[١٦١ جـ] .

منع المرأة من أن تؤم النساء[١٦٢ أ] .

منع المرأة من صلاة الجماعة[١٦٢ ب] والجمعة[١٦٢ جـ] .

منع المرأة من صلاة العيد[١٦٢ د] .

منع المرأة من التكبير أيام التشريق[(١)][١٦٢ هـ] .

---

(١) أيام التشريق : أيام مِنى .

ويلحق سوء ظن الرجال بالمرأة استضعافهم لها . وذلك أن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدنيا التي ابتلى الله بها العباد . فلماذا تركزت جهود المغالين في سد الذريعة على فتنة المرأة وحدها وحرجوا على المرأة كل التحريج للأمن من فتنتها ؟ بل إن من يطلع على صور الإسراف البالغة في تطبيق قاعدة سد الذريعة — وقد استمرت قرونا طويلة — يأخذه العجب ويتساءل : لماذا يا ترى وقع الإسراف العام في سد ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا، رغم قولهم بفساد الزمان، والفساد دائما يثمر ضعفا عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب ؟

وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذرنا من فتنة النساء في أحاديث كثيرة منها :

— عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . [رواه البخاري ومسلم][١٦٣]

— وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ... واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . [رواه مسلم][١٦٤]

فهو ﷺ قد حذرنا أيضا من فتنة الأموال في أحاديث كثيرة منها :

— عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض . قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : زهرة الدنيا ... » . [رواه البخاري][١٦٥]

— عن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ قال : « ... والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم » . [رواه البخاري][١٦٦]

— عن كعب بن عياض : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال » . [أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح][١٦٧]

كما حذرنا الله ورسوله من فتنة الأولاد :

(أ) **حب بعضهم أكثر من بعض** : وهذا ما وقع من إخوة يوسف عليه السلام وقد توهموا أن أباهم يحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لهم . قال تعالى : **﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين . اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين ﴾** (سورة يوسف : الآيتان ٨ ، ٩) .

(ب) **محاباة بعضهم بشيء من المال** : وهذا ما وقع من بعض الصحابة .

— عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم . (وفي رواية[١٦٨] : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا) فقال رسول الله ﷺ : « لا تشهدني على جور » . [رواه البخاري ومسلم][١٦٩]

(جـ) **التخلف عن الجهاد – سواء بالكلمة أو بالسيف – خوفا عليهم :**

— عن الأسود بن خلف قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة »[١٧٠] .

وقد وضع الشارع الحكيم لفتنة الأموال والأولاد ضوابط وآدابا كما فعل مع فتنة كشف وجه المرأة وفتنة لقائها الرجال . **ومن تلك الضوابط والآداب :**

(أ) **التحذير العام من فتنة الأموال والأولاد** : قال تعالى : **﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾** (سورة الأنفال : الآية ٢٨) .

(ب) **النهي عن التمييز بين الأولاد** : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . [رواه البخاري ومسلم][١٧١]

(جـ) **النهي عن البخل بالمال** : قال تعالى : **﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾** (سورة التوبة : الآية ٣٤). وقال رسول الله ﷺ : « ... واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم » . [رواه مسلم][١٧٢]

(د) النهى عن التخلف عن الجهاد حبا فى الأولاد والأموال : قال الله تعالى .
﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها**[1] **وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا**[2] **حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾ (سورة التوبة : الآية ٢٤) .

(هـ) النهى عن أكل المال الحرام : قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ . (سورة النساء : الآية ١٠)

وقال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ١٨٨)

وفى المجتمع المسلم يعيش الرجال مع أولادهم ويتعاملون بالمال، ويعانون على الدوام فتنة الأولاد والأموال. ومنهم من يتقى الله وينجو من تلك الفتن، ومنهم من يعصى الله ويقع فى الفتن قليلا أو كثيرا . ولم يقل أحد – سداً لذريعة فتنة الأولاد – بمنع الزواج بأكثر من واحدة ، حتى لا يتعرض المسلم لفتنة محاباة أبناء إحدى الزوجات دون أبناء غيرها ، ولا بمنع التسرى مخافة الوقوع فى فتنة تفضيل أبناء الحرة على أبناء الأمة ، ولا بحظر الزواج والإنجاب كلية مخافة أن يدفعه حب الأولاد إما للبخل عن البذل فى مجالات الخير وإما للجبن عن الجهاد فى سبيل الله . ولم يقل أحد – اللهم إلا بعض المتصوفة – بسد ذريعة فتنة المال بحظر تملك الأموال إلا ما يسد الحاجة. لماذا إذن وقع الإسراف العام فى سد ذريعة فتنة النساء بينما لم يقع مثله – مع فساد الزمان والأخلاق – فى سد ذريعة فتنة الأموال والأولاد ؟

---

(١) أموال اقْتَرَفْتُموها : أى اكتسبتموها .
(٢) فَتَرَبَّصُوا : انتظروا .

هذا برغم تحذيره سبحانه من الفتن الثلاث فى آية واحدة . قال تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** ﴾ . (سورة آل عمران : الآية ١٤)

قد يقال إن فتنة المرأة هى الأشد بدليل قوله ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » (رواه البخارى ومسلم)[١٧٣] وهذا حق وصدق ولكنه حق أيضا أن رسول الله ﷺ – وهو العليم بشدة هذه الفتنة – قد رسم الطريق المشروع للأمن منها . فلماذا التزيد على ما رسمه الشارع الحكيم ؟ نحسب أن وراء هذا التزيد والغلو عاملا آخر يضاف إلى ما ذكرنا من عوامل وما سنذكر . هذا العامل هو استضعاف الذكر للأنثى واستعلاء الرجال واستكبارهم على النساء . فكل غلو فى مجال فتنة المرأة تقع مغبته عليها هى لا على الرجال . بينما حين يكون الغلو فى شأن فتنة الأموال والأولاد فإنه يقتضى من الرجال عزيمة قوية هذا من ناحية ، كما أنه تقع أضراره المتعددة على الرجال من ناحية ثانية . ثم إن المرأة لا تقوى على دفع هذا البلاء بل لا تملك استنكاره والاعتراض عليه ، فإنها لا حول لها ولا قوة وكأنها أسير مع آسره أو عبد مع سيده ! وهكذا جار الرجال على النساء ولا نصير لهن ، حابوا أنفسهم ولم يجدوا من يسألهم أو يمنعهم .

ولننظر فيما وضع المسرفون المغالون من وسائل لمنع فتنة المرأة لنرى كم ضيقت هذه الوسائل على المرأة وحدها وحرمتها كثيرا من الخير ، بينما الرجال فى عافية . ألزموا المرأة بستر وجهها دائما ، وفى ذلك تضييق على ما منحها الله من قوة الإبصار وتضييق حريتها فى تنفس الهواء . ومنعوها من الذهاب للمسجد وفى ذلك حرمان لها من سماع القرآن ومن سماع العظة ومن تلقى العلم ومن لقاء المؤمنات . ومنعوها من المشاركة فى الاحتفال بصلاة العيد وفى ذلك حرمان لها من التكبير والتهليل والتحميد ومن مشاهدة الخير ودعوة المؤمنين . ومنعوها من أن تتولى بنفسها رعاية مالها واستثماره وألزموها بتوكيل أحد محارمها وفى ذلك حرمان لها من تنمية مالها بل ربما ضاع مالها أو بعضه على يد من ألزموها بتوكيله . ومنعوها من العمل لكسب العيش عند الحاجة وألزموها بالعيش عالة تتكفف الناس وفى ذلك حرمان لها من صون كرامتها ، والعجيب أنهم كانوا فى كل ذلك مخالفين مخالفة صريحة لما كان عليه الأمر فى العهد النبوى .

ولنتأمل موقف بعض الصحابة الكرام حين أرادوا اتقاء فتنة المرأة وخافوا على أنفسهم العنت . إنهم حين هموا بالغلو فى شأن الفتنة فإنما أسرفوا على أنفسهم وضيقوا عليها واستأذنوا فى الاختصاء . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت[1] ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبى ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم بمن أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » [رواه البخارى][١٧٣أ] . لم يضيقوا على النساء بمنعهن من المشاركة فى الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرين . أولهما : أنهم كانوا أعقل من أن يفكروا أو يخطر ببالهم إيقاف أو تعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة أقدارا من المشاركة . وثانيهما : أنهم كانوا أبعد عن الظلم وكانوا أبعد -- من ثم -- عن استضعاف المرأة وتحميلها مغبة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة .



---

(١) العنت : أى الزنا وأصله الضرر .

العامل الرابع : الغيرة المريضة :

الغيرة على العرض نوعان : غيرة فطرية سوية معتدلة تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال والاعتداء . وهذه تعتبر من الأخلاق التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم . وهناك غيرة محظورة لأنها فى غير ريبة فهى مسرفة مريضة تعذب النفس وترمى التهم بالباطل ، وقد تذهب العقل فيكون الاعتداء على الأبرياء . وفوق ذلك فهى تعطل الانطلاق النشط فى الحياة وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة » .

[رواه أبو داود][١٧٤]

حقا إن بعض صحابة رسول الله ﷺ كانت تزيد غيرته نوعا ما ومنهم عمر بن الخطاب والزبير بن العوام . فعن غيرة عمر ورد قوله ﷺ : « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر . فذكرت غيرته فوليت مدبرا . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله » . [رواه البخارى ومسلم][١٧٥]

وعن غيرة الزبير ورد قول أسماء بنت أبى بكر : ... جئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال : إخ إخ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ...

[رواه البخارى ومسلم][١٧٦]

ولكن بفضل الله كانت أوامر الشرع تضبط غيرة هؤلاء الأصحاب . وقد مر بنا قريبا كيف كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد . فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى][١٧٧]

ومع انقضاء خير القرون — قرن صحابة رسول الله ﷺ — بدأ انطلاق الغيرة من عقالها أى من ضوابطها الشرعية . وكسرت الحاجز الذى أقامه الشارع

بقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . ومنعت النساء من الخروج إلى المساجد رغم أن المسجد – وبخاصة فى القرون الأولى – كان مركز الإشعاع العبادى والثقافى والاجتماعى والسياسى .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد ضبط غيرته بالنهى الصادر من رسول الله ﷺ فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته – التى كان يغذيها سوء ظنه بالمرأة كما مر بنا – ولم يلتزم بهذا النهى وقال : (لنمنعهن) وذلك بدعوى سد الذريعة إذ قال : (إذن يتخذنه دَغَلا[1]) ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحجة ، وردّها عليه مؤكدا وجوب الاستمساك بسنة رسول الله ﷺ .

وكان لابد أن تحتال الغيرة لتجد سندا شرعيا لها وقد وجدته فعلا فى دعوى سد الذريعة . وراح القوم يؤيدون دعواهم تارة بالاعتساف فى تأويل خبر صحيح مثل قول عائشة رضى الله عنها : « لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفى رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » [رواه البخارى ومسلم][١٧٨] إذ اعتبروا هذا القول وكأنه جاء ناسخا لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وتارة بنشر أحاديث ضعيفة أو موضوعة تؤكد أنه ما كان يؤم مسجد رسول الله ﷺ غير العجائز من النساء . وسنعرض لسوء تأويل الأحاديث الصحيحة وترديد الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد قليل بإذن الله . وهناك أقوال لبعض العلماء الأجلاء نلمس فيها نوعا من الإسراف فى اتقاء الغيرة وقد ساندوا إسرافهم – كما قلنا – بآثار ضعيفة أو موضوعة ومخالفة لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة بل فى أعلى درجات الصحة إذ اتفق عليها البخارى ومسلم . ومن ذلك قول أحدهم : (والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال . وهى لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شىء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض »[١٧٩] فاستحسن قولها . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب فى الحيطان ، لئلا تطلع النسوان إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها . ورأى امرأته قد دفعت

---

(١) يتخذنه دَغَلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضربها . وقال عمر رضى الله عنه : (اعروا النساء يلزمن الحجال[1])[١٨٠] . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال : عوّدوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء فى حضور المسجد ، والصواب الآن المنع إلا العجائز[١٨١] .

ومع توالى القرون وتسرب أقدار من جاهليات البلاد المفتوحة — فضلا عن بقية من الجاهلية العربية — زاد طغيان الغيرة حتى وصل الأمر فى بعض المجتمعات المسلمة إلى أن يغار الرجل من مجرد رؤية الناس وجه أمه أو أخته أو زوجه ، أو من مجرد سماع صوت إحداهن . بل بلغ الغلو والتطرف إلى درجة أن يأنف الرجل أن يصرح باسم امرأته ويغار من ذكره ولو لحاجة عارضة ، ويعتبر ذلك جرحا للعِرْض .

وبدلا من الصدق فى تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصى لبعض الرجال وغيرتهم نجد القوم راحوا يسوغون هذا السلوك المسرف تسويغا شرعيا بغير حق . وقالوا إنه من باب صيانة الأعراض وسد ذريعة الفساد !



(١) الحجال : الستر الذى يضرب للمرأة فى البيت .

العامل الخامس : دعوى فساد الزمان :

يحلو للبعض ترديد الشكوى من فساد الزمان ومن ضعف الأخلاق وانتشار الفسق والفجور وكأنه لم يبق ذرة من خير فى قلوب العباد ، وأنه ليس فى الإمكان أسوأ مما هو كائن . وأن الساعة وشيكة الوقوع وأن بطن الأرض خير من ظهرها . وهكذا يظل هؤلاء ينذرون الناس بالويل والثبور ، وعظائم الأمور ويبكون على أطلال الأيام الخوالى حيث صلاح الزمان وقوة الأخلاق وسيادة طاعة العباد لله وكثرة برّهم ومزيد فضلهم . ومما يحز فى النفس أن هذه الدعوى المسرفة فوق ما تبذره من بذور اليأس فى قلوب العباد ، فتثبطهم عن محاولة الإصلاح وتزهدهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهى مدد قوى للإسراف فى سدّ ذريعة الفتنة فإنه — مع كثرة الفساد — تزداد الحاجة إلى سد منافذه ولو كانت هذه المنافذ تقع أصلا فى دائرة الحلال . ومن طبيعة الغلو فى سد الذريعة أنه نهم لا يشبع حتى يأكل الأخضر واليابس ، ويظل يطلب المزيد فلا يبقى مجالا صغيرا أو كبيرا من مجالات لقاء النساء الرجال إلا افترسه حتى إذا منع جميع المباح اتجه إلى المندوب ثم إلى الواجب من هذه المجالات فقضى عليه . فمن المباح الذى صار محظوراً سلام الرجال على النساء وسلام النساء على الرجال ، وشهود النساء صلاة الجماعة فى المسجد ومشاركة المرأة الرجال فى الزيارة والضيافة وفى العمل المهنى . ومن المندوب الذى مُنع طلب النساء العلم من الرجال ، ورؤية الخاطب لمن يريد خطبتها ، ومودة المرأة الأقارب وذوى الأرحام من الرجال وحسن رعايتهم وعيادة مرضاهم ومواساتهم وتعزيتهم . ومن الواجب الذى مُنع أيضا ردّ النساء السلام على الرجال ، وصلاة العيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ومن طبيعة الغلو كذلك أن ينمو ويشتد عوده مع توالى القرون مصحوبا بدعوى فساد الزمان . وهذه بعض الأمثلة :

محادثة المرأة الرجال : كانت سنة النبى ﷺ محادثة الرجال النساء دون حجاب مع استثناء أمهات المؤمنين رضى الله عنهن حين فرض عليهن الحجاب (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثانى) .

ومع الزمن منع الكلام إلا من وراء حجاب بدعوى فساد الزمان وأن عامة المسلمات أحوج إلى الاحتجاب من أمهات المؤمنين الطاهرات (انظر : الفصل

الثانى من هذا الجزء فهو يثبت أنه لا مجال للاقتداء بأمهات المؤمنين فى خصوصية الحجاب). ومع توالى القرون منع الكلام ولو كان من وراء حجاب، بدعوى أن صوت المرأة عورة[١٨٢] وفيه فتنة وخاصة مع فساد الزمان وضعف أخلاق الرجال .

صلاة المرأة فى المسجد : كانت سنة النبى ﷺ أن يؤم عدد من النساء المسجد، منهن الشابة ومنهن الكبيرة ومنهن العجوز (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثانى - مبحث : مشاركة المرأة فى المسجد) .

وبعد العهد النبوى بزمن يسير ظهر اتجاه عند البعض لمنع النساء المساجد ، مخالفين فى ذلك قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال ولد لعبد الله بن عمر كما مر بنا من قبل : (تمنعهن إذن يتخذنه دغلا) . وقد عقب عالم جليل على ذلك بقوله : وإنما استجرأ (الولد) على المخالفة لعلمه بتغير الزمان[١٨٣] .

ومع مضى الزمن منعت الشابة والكبيرة التى تشتهى، إذ كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها من حضور المسجد- ولم يكره من القواعد ذلك - بدعوى فساد الزمان[١٨٤] .

ومع توالى القرون منعت العجوز أيضا، لأنها إذا صلت فى المسجد ستكشف وجهها من أجل الصلاة فيراها الرجال ، وقالوا: لكل ساقطة لاقطة ، وخاصة مع فساد الزمان[١٨٥] .

خروج المرأة يوم العيد للمصلى : كانت سنة النبى ﷺ أن تخرج النساء جميعا حتى العواتق(١) الأبكار(٢) والحيض للمشاركة فى الصلاة والاحتفال بيوم العيد (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثانى . مبحث : المشاركة فى الاحتفالات) .

ومع الزمن منع العواتق . فعن حفصة (وهى من جيل التابعين) قالت : (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين) [رواه البخارى][١٨٦] . قال الحافظ

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهى الجارية حين تدرك .
(٢) الأبكار : جمع بكر وهى الصغيرة لم يسبق لها الزواج .

ابن حجر : (وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد[١٨٧] .

ومع توالى القرون منع الشواب وأبيح للعجائز فحسب ، إذ استحب الخروج للنساء العجائز وغير ذوات الهيئة دون غيرهن[١٨٨] .

ومع توالى القرون منع العجائز أيضا بدعوى أن لكل ساقطة لاقطة[١٨٩] .

إن بعض الناس يغالون فى ترديد دعوى فساد الزمن واتخاذها حجة للغلو فى سد الذريعة فضلا عن تثبيطها الهمم عن التوجه للإصلاح ، والواجب هو اعتدال الناس فى تقدير ما هم فيه من خير وما هم فيه من شر ، وبذلك يستقيم تصورهم لواقعهم، فإذا كان فيه كثير من الشر ففيه أيضا بعض الخير . وبعض الخير هذا هو مفتاح الأمل أولا وهو عماد الإصلاح ثانيا ؛ فإنه لابد للإصلاح من أفراد خيرين ومن جوانب خيرة فى نفوس عامة الناس، حتى يقوى الإصلاح ويمضى قدماً . وهكذا يأخذون الأهبة لمواجهة الأوضاع المنحرفة بخطة الإصلاح ، وإلى اجتناب الاستسلام واليأس تحت وطأة الفساد .

ومما يؤكد وجود الخير فى كل زمان، أن كل جيل يتغنى بالخير الكثير الذى كان عليه جيل الآباء والأجداد، فى الوقت الذى ينعى فيه زمانه لكثرة الشر والفساد . وقد ورد فى فتح البارى — خلال شرح حديث : « يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج ... »[١٩١] — قول ابن بطال : (وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا ، فقد نقص العلم ، وظهر الجهل ، وألقى الشح فى القلوب ، وعمت الفتن وكثر القتل) . وقال الحافظ ابن حجر معقبا : الذى يظهر أن الذى شاهده ابن بطال كان منه الكثير مع وجود مقابله (أى ما يقابله من الخير) والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ... والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ، ثم صارت تكثر فى بعض الأماكن دون بعض ، والذى يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته)[١٩٢] .

وعلى نهج قول الرسول ﷺ صدرت كلمات عن رجال أجلاء . الكلمة الأولى رويت عن أنس بن مالك قال : ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبى ﷺ . قيل: الصلاة ؟ قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟![١٩٣] (أى من تأخيرها

عن وقتها) . والكلمة الثانية رويت عن مالك عن أبى سهل بن مالك عن أبيه وكان من كبار التابعين قال : (ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة)[١٩٤] وفى هاتين الكلمتين تقرير لفضل العصر الأول وما كان عليه القوم من مستوى رفيع، كما أن فيه تذكيرا وتحذيرا من مخالفة سنة رسول الله ﷺ ونهج أصحابه الكرام . والكلمة الثالثة رويت عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة، من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال : (ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتى من أهل الفقه والخير، إنما هو من عمل من لا ورع له من الناس)[١٩٥] . والكلمة الرابعة رويت عن هشام بن عروة ابن الزبير يقول : (لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب فى ذلك وقيل له : جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ . فقال : إنى رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية ... قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه ؟ قال أبو عمر : والذى أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج فى موطئه وغيره، بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوآء(١))[١٩٦] . وفى هاتين الكلمتين ما يفيد أنه يوجد فى كل عصر أهل الخير والفقه، كما يوجد العامة السوآء ومن لا ورع له ، ويصدر منهم ما فيه فساد وانحراف عن الهدى الأول .

ويلحق بدعوى فساد الزمان ، القول بأن أحكام الشريعة وما هى عليه من تيسير وتخفيف ثبتت فى عصر الأطهار الأبرار، وقد تغير الحال وما عادت هذه الأحكام تناسب فساد الزمان . ولا سبيل لسد ذريعة الفساد إلا بالحظر والتضييق ، وتغيير أحكام التيسير التى كانت سائدة زمن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين، والمتعلقة بمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، ولو كان هذا اللقاء فى بيت من بيوت الله وخلال صلاة بين يدى الله . ومن أمثلة القول بأن عصر الأطهار الأبرار قد ولى ومضى، قول من قال : (واجتماع أبى بكر وأنس بأم أيمن لا يستلزم النظر إليها ، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة)[١٩٧] .

ويذكرنا هذا الغلو بما قاله الجويني عن المغالين الذين لم يروا الوقوف عند أحكام التخفيف والتيسير، التي قررها الشارع في مجال العقوبات وقالوا : (... ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات كان سببه أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام . وكان يكفي ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير . وأما الآن فقد قست القلوب وبعدت العهود ووهنت العقود ، وصار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات . فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسة . وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تُتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء ، فقد رد الشريعة واتُّخِذَ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ... وهذه الفنون من رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقل فكره شرعا، ولانتحاه ردعا ومنعا، فتنهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا يبقى للشرع مُستَقَر وثبات... فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى، وما سواه محال وماذا بعد الحق إلا الضلال...؟ وإنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه . فلا يسبق إلى مكرمة سابق، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع ... فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد ، وغلوّ وعتوّ ، والأنبياء عليهم السلام مبعثون بحسم المراسم والدعاء إلى قصد الأمور)[١٩٨] .

ومما ساند دعوى فساد الزمان وأدى إلى الغلو في سد الذريعة، دعوى الأخذ بالأحوط . ومثال ذلك قولهم : (يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ (الآية) ، وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة .. وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة على الصحيح . وجهه الإمام... بأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية . وبه اندفع القول بأنه غير عورة، فكيف حرم نظره ؟ لأنه مع كونه غير عورة ، نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ، ففطم الناس عنه احتياطا)[١٩٩] .

وفى إنكار الأخذ بالأحوط يقول عالم معاصر وقد صدق فى قوله : (وقد تبين لى بطول الدراسة والممارسة أن الرجوع المباشر للكتاب والسنة يقترن دائما بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبى، الذى حمل على طول العصور كثيرا من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً . وإذا صار الدين مجموع « أحوطيات » فَقَدَ روح اليسر ، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾)[٢٠٠] .

كما أنكر علماء أجلاء منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط . ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين : (فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس فى قواعد الشرع أن ما شك فى وجوبه وجب الأخذ بوجوبه)[٢٠١] . وما قاله ابن تيمية : (وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم)[٢٠٢] .

ونحن نقدر موقف المعارضين فهم قد آلم قلوبهم ما هناك من فساد فى الأخلاق ، ولكنهم غلوا فى تصور الفساد – كما غلا أجداد لهم – حتى غلبهم وأذهلهم عما فى تقرير المشاركة واللقاء من مصالح ، وما فى حظرها من مشقة وحرج .



العامل السادس : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار :

ذكرنا فيما سبق بعض عوامل الغلو فى سد الذريعة . والعجيب أن وجدت تلك العوامل مجموعة من النصوص والأقوال، تسندها وتشد من أزرها، وتضم هذه المجموعة : آيات كريمة وأحاديث صحيحة أسيء تأويلها، وأحاديث ضعيفة أو موضوعة وأخبار ضعيفة .

ونورد فيما يأتى بعض النماذج :

أولا : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء الظن بالمرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التى أسيء تأويلها :

﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ :

- وردت هذه المقالة على لسان العزيز وليس على لسان الحق سبحانه ، وجاءت تعليقا منه على واقعة عين صدرت من امرأته .
- ليس فى حكاية القرآن لهذه المقالة دليل على إقرارها واعتبارها حكما إلهيا قاطعا، محددا لطبيعة النساء كل النساء فى كل زمان ومكان .
- ولنتأمل كيف كاد إخوة يوسف له كيدا عظيما، واحتالوا لتنفيذ كيدهم أكبر حيلة، من تمهيد خبيث ثم فعل قبيح ثم كذب مفضوح وتزوير ماكر .

قال تعالى : **﴿ قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون . أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون . قال إنى ليحزننى أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون . قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون . فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون . وجاءوا أباهم عشاء يبكون . قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين . وجاءوا على قميصه بدم كذب . قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾** (سورة يوسف : الآيات ١١ — ١٨) فهل كيد الرجال هنا أعظم أم كيد النساء ؟!

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أسيء تأويلها :

● **حديث : « ناقصات عقل ودين »[٢٠٣] :**

لقد فسد تأويل هذا الحديث حتى ظنوا أن المرأة ضعيفة العقل وكأنها بلهاء، بينما الرسول ﷺ قد بين أن النقص إنما هو نقص في نشاطها العقلي، وقدرتها على استيعاب مجال الشهادة في الأموال، وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها، ولذلك قبل الرسول ﷺ شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقرر الفقهاء قبول شهادة امرأتين فيما يخص النساء من أمور .

● **حديث : « فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه »[٢٠٤] :**

فسد تأويل هذا الحديث حتى قال بعضهم[٢٠٥] : (إنه يعني أن المرأة ذات طبيعة ملتوية) .

والصحيح أن الحديث يشير إلى تميز خلقة المرأة، وأثر هذه الخلقة في بعض سلوكها مما يضيق به الرجل . فالعوج ضد الاستقامة ويمكن تفسير العوج هنا بسرعة الانفعال وشدته، حيث اتزان الانفعال وضبطه استقامة، وسرعة الانفعال وشدته انحراف عن الاستقامة . وسبحان الخالق الحكيم، فقد زود المرأة بهذه الطاقة الانفعالية حتى تكون عاطفتها مشحونة بالحنان الضروري لتربية أطفالها .

(سبق بحث دلالة هذا الحديث والذي قبله بالتفصيل في الفصل السابع من الجزء الأول) .

● **حديث : « إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار »[٢٠٦ أ] :**

وقد فسد تأويل هذا الحديث نتيجة خطأ وقع في بعض الروايات، بسبب اختصار أو تصرف من بعض الرواة . وشاع بين الناس بلفظ (الشؤم في ثلاثة أو بلفظ : إنما الشؤم في ثلاثة)[٢٠٦ ب] وأصبحت المرأة بذلك من مصادر الشؤم والعياذ بالله، بينما تنكر الشريعة الشؤم بعامة، وتحبذ اليُمن . وصدق رسول الله ﷺ : « لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس »[٢٠٧] .

(جـ) من الأحاديث الضعيفة :

- **« إنما النساء لعب فمن اتخذ لعبة فليحسنها أو ليستحسنها »[٢٠٨] :**

بينما نجد فى الحديث الصحيح : « إنما النساء شقائق الرجال »[٢٠٩] .

- **« هلكت الرجال حين أطاعت النساء »[٢١٠] :**

ورحم الله أبا بكر بن العربى ، فهو ينكر تداول الأحاديث الضعيفة فيقول : (... وإنما على الناس أن ينظروا فى أديانهم نظرهم فى أموالهم ، وهم لا يأخذون فى البيع ديناراً معيباً ، وإنما يختارون السالم الطيب . كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبى ﷺ إلا ما صح عن النبى ﷺ سنده ، لئلا يدخل فى حَيّز الكذب على رسول الله ﷺ . فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص ، بل ربما أصاب الخسران المبين)[٢١١] .

(د) من الأحاديث الموضوعة :

- **« فضلت على آدم بخصلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة ... »[٢١٢] .**
- **« طاعة المرأة ندامة »[٢١٣] .**
- **« شاوروهن وخالفوهن »[٢١٤] .**

بينما ورد فى الحديث الصحيح أخذ رسول الله ﷺ بمشورة أم سلمة المباركة يوم الحديبية[٢١٥] .

- **« لولا النساء لعبد الله حقا حقا »[٢١٦] .**
- **« لولا النساء لدخل الرجال الجنة »[٢١٧] .**
- **« لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور »[٢١٨] .**

بينما نجد الحديث الصحيح : عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبى ﷺ وأنا عند حفصة فقال لى : « ألا تعلمين هذه رقية النملة(١) كما علمتها الكتابة »[٢١٩] .

- **« دفن البنات من المكرمات »(*) .**

---

(١) النَّمْلة : قروح تخرج فى الجنب .

(*) انظر : ضعيف الجامع الصغير .. الحديث رقم ٢٩٨٥ .

وقد كان الحديث الموضوع : (لا تعلموهن الكتابة) عماد نموذج من الغلو ظل سائدا حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) فى معظم بلدان العالم الإسلامى . ثم أخذ ينقشع بفضل من الله إذ تصدى له بعض الفضلاء . ولكنه استمر فى بعض البلدان حتى منتصف القرن . وقد قال الدكتور تقى الدين الهلالى فى بيان هذا النموذج : (فى تعليم الإناث وتربيتهن ثلاثة مذاهب متباينة . المذهب الأول : عدم تعليمهن أكثر من قراءة المصحف بدون فهم . قال أصحاب هذا المذهب : إنه أحسن المذاهب وأولاها بالصواب وهو الذى وجدنا عليه آباءنا وهم كانوا أحسن منا . وتعليم النساء يفسد أخلاقهن فإن المرأة التى لا تقرأ ولا تكتب تكون بعيدة عن متناول شياطين الإنس ، فإن القلم كما لا يخفى أحد اللسانين فبعدم معرفتها للقراءة والكتابة تأمن شر هذا اللسان وبضرب الحجاب المتين عليها تأمن شر اللسان الثانى فيتم لها الأمن . وكم رأينا من متعلمات لم يأتهن الشر إلا من قبل تعلمهن ، وهذا فى زمان الإسلام والعفاف والأنفة العربية ، وأما فى هذا الزمان فقد بلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الراقع . فإن معرفة الفتاة للقراءة توصل إلى ذهنها جميع ما يقع فى الدنيا من الفساد والمخادنة وتملأ فكرها بهواجس خبيثة كانت فى عافية منها . وفى الحديث : « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » فهذه هى التربية الصحيحة ، فتعليم الكتابة ذريعة إلى المكاتبة مع الفجار وإسكانهن الغرف ذريعة إلى التخاطب ولو بالإشارة مع الفساق ...)[٢٢٠] .

ورحم الله ابن حجر حيث يسفه حجة من يسوغ وضع الحديث على رسول الله ﷺ لمصلحة دينية فى زعمه فيقول : (وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبى ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب . واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه ، لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب)[٢٢١] .

(هـ) من الأخبار الضعيفة والموضوعة :

- روى أن لقمان مر على جارية فى الكتّاب فقال : لمن يصقل هذا السيف ؟ (أى حتى يُقتل به)[٢٢٢] .

- وروى أن عمر بن الخطاب قال : خالفوا النساء فإن فى خلافهن بركة[٢٢٣] .

- وروى أن عمر بن عبد العزيز أصيب بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيته عند منزله فدخل وأغلق الباب وقال : إنا لا نعزى فى النساء[٢٢٤] .

وقد رد صاحب مواهب الجليل هذا الخبر ، قال : (وقد قال عليه السلام : « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة »[٢٢٥] ولم يذكر ذكرا ولا أنثى . وقال تعالى : ﴿ **فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾ . وقال النبى ﷺ : « ليعزى المسلمون فى مصائبهم بالمصيبة بى »[٢٢٦] وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة)[٢٢٧] .

ثانيا : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء فهم معنى فتنة المرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التى أسىء تأويلها :

قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

الآية تقرر فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ خاصة ، ولكن البعض أساء تأويلها وعَمَّمَ فرض الحجاب أو ندبه على عامة نساء المؤمنين ، وقد أثبتنا خصوصية الحجاب بما لا يدع مجالا للاقتداء فيه بأمهات المؤمنين (انظر : الفصل الثانى من هذا الباب) .

وقال تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وانظر كيف أسىء تأويل هذه الآية فى الفصل الأول من هذا الباب .

(ب) من الأحاديث الصحيحة التى أوّلها بعضهم تأويلا فاسدا :

ونكتفى هنا بذكر حديثين اثنين ونرجو مراجعة الفصل الأول من هذا الباب إذ بحثنا فيه بالتفصيل دلالة هذين الحديثين مع مجموعة كبيرة من الأحاديث

صحيحة ساء تأويلها جميعا من قبل البعض وكانت عاملا على الغلو فى سد الذريعة .

• حديث أم سلمة : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة قالت : فبينا نحن عنده فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى ﷺ : « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ! »[٢٢٨] .

أولوا الحديث على أنه عام لنساء المؤمنين بينما هو خاص بنساء النبى ﷺ .

• **حديث : « إياكم والدخول على النساء ؟ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو[١] ؟ قال : الحمو الموت »[٢٢٩] .**

أولو الحديث على أنه نهى عن الدخول على النساء بينما المقصود هو النهى عن الدخول فى حال الخلوة .

ويلحق بالأحاديث أقوال مأثورة صحيحة تعرضت لتأويل بعيد . ومثال ذلك :

• قول عائشة : « لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفى رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل »[٢٣٠] .

فقد أولوا هذا القول على أنه يوجب منع النساء المساجد وكأنه نسخ قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بينما هو وارد فى مورد الزجر لمن أحدث من النساء ما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ من النهى عن التزين والتطيب .

(جـ) من الأحاديث الضعيفة :

• **استعينوا على النساء بالعرى**[٢٣١ أ] .

• **اعروا النساء يلزمن الحجال**[١] »[٢٣١ ب] .

• **واروا عوراتهن بالبيوت**[٢٣١ جـ]

(١) الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

(١) الحجال : الستر الذى يضرب للمرأة فى البيت .

- نهى النبي ﷺ النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقليها(٢)[٢٣٢]
- قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أي شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض »[٢٣٣] .
- عن أم سلمة بنت حكيم قالت : أدركت القواعد وهن يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض[٢٣٤]
- عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه قالت : « رأيت النساء القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ في المسجد[٢٣٥] .

وقد سبق – في الفصل الخامس – عرض كثير من الأحاديث الصحيحة التي تنص على حضور الشوابّ الصلاة مع رسول الله ﷺ ومن هؤلاء أسماء بنت أبي بكر وعاتكة بنت زيد زوجة عمر وفاطمة بنت قيس والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ .

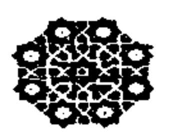
(د) من الأحاديث الموضوعة :

• قدم وفد عبد القيس وفيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال : « كان خطيئة داود عليه السلام النظر »[٢٣٦] .

ويقول الغلاة : إذا كان هذا هو هدى النبي ﷺ فيما يتعلق بفتنة غلام وضيء فالأمر أشد وأخطر مع فتنة المرأة ، وإبعادها عن الرجال أولى .

(هـ) من الأخبار الضعيفة :

• قول ابن مسعود : (ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها – إلا مسجدى مكة والمدينة – إلا عجوزا في منقليها(١))[٢٣٧] .



---

(٢) مَنْقَلَيْها : المنقل الخف أو النعل الخَلَق .

إذا تأملنا العوامل التى ساعدت على الغلو فى سدّ الذريعة نجد أنه كان وراءه دائما إما اتباع الظن وإما اتباع الهوى أو كلاهما معا وبيان ذلك كما يلى :

أما القول فى اتباع الظن : فالظن ضد العلم والعلم يعنى إدراك حقائق الأمور ومعرفة القضية بدليلها . أما الظن فهو يعنى التعلق بأمور خادعة من أخبار ضعيفة أو معلومات ناقصة أو تصورات خاطئة .

وأما القول فى اتباع الهوى : فالهوى يعمى عن رؤية الحق الذى أنزله الله وإن بزغ نوره كما يجعل صاحبه وكأنه يدور حول نفسه معصوب العينين لا يكاد يرى مما حوله شيئا .

فدعوى الغيرة على العرض وراءها اتباع الظن ، وذلك بالخلط بين ضعف التدين عند الناس وبين غلبة وقوع الفساد نتيجة عمل المباح وكذلك بالاعتماد فى تصور الواقع على معلومات ناقصة وغير موثقة . كما أن وراءها اتباع الهوى وذلك بالخلط بين الغيرة السوية والغيرة المريضة .

ودعوى الأخذ بالأحوط وراءها اتباع الظن حيث يتوهم أن الأخذ بالأحوط والتنزه عن المباح هو من الورع المحمود . ووراءها أحيانا اتباع الهوى ؛ إذ الهوى ليس محصورا فى الرغبة والميل إلى الحرام بل هناك بعض الأمزجة تهوى الحرمان والتضييق على النفس وعلى خلق الله فترغب عن الحلال .

أما تداول الأحاديث الضعيفة والموضوعة . فوراءه اتباع الظن حيث يظن - خطأ - أن تلك الأحاديث أكثر دفعا للناس إلى طاعة الله والبعد عن المعاصى .

هناك عنصر مشترك بين كل هذه العوامل التى أدت إلى الغلو فى سد الذريعة وهو اتباع الظن المتمثل فى التقليد ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الغفلة المركبة . فالتقليد يؤدى إلى الغفلة عن نصوص الشريعة ، وإن نظرة على فصول الباب الثالث جميعها ، تقطع أن هناك غفلة عن نصوص السنة التى تقرر أن مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال فى رصانة واحتشام هما من هدى رسول الله ﷺ ، وكانت تمثل إحدى سمات المجتمع المسلم . كما يؤدى التقليد إلى الغفلة عن استيعاب أصول الفقه ، وإن مطالعة ما قرره علماء تلك الأصول فى قاعدة سد الذريعة - وقد سبق ذكر كثير من تقريراتهم - تقطع أن هناك غفلة عن شرطين أساسيين فى تطبيق القاعدة : الشرط الأول : أن يكون

المباح الذى يُمنَع سداً للذريعة مما يفضى إلى المفسدة غالبا . والشرط الثانى : أن تكون مفسدته أرجح من مصلحته .

ولو وقف الأمر عند اتباع الظن لهان الخطب نوعا إذ قد يغنى فى علاجه العلم ، العلم بالكتاب والسنة ثم بأصول الفقه ، والعلم بالظواهر الاجتماعية . ولكنه تعدى ذلك إلى (اتباع الهوى) وهو أمر علاجه عسير أشد العسر ؛ إذ هو يطمس العقول والقلوب طمساً . على كل حال نرجو الله أن نكون قد وفقنا — لدرجة ما — فى بيان العلم من ناحية وفى كشف الأهواء المستخفية من ناحية . ونذكّر أنفسنا وإخواننا بقول الله تعالى : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى** ﴾ (سورة النجم : الآية ٢٣) . وبقوله تعالى : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا** ﴾ .

(سورة النجم : الآية ٢٨)

والخلاصة : أن الفتنة الناجمة عن سفور وجه المرأة وعن مشاركتها المشروعة فى الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله على بنى آدم وبناته فى غدوهم ورواحهم ليبتليهم . ومعاناة المسلم هذا الابتلاء من الله ومجاهدته الفتنة مما يشحذ إرادته ويقوى مغالبته لهواه ، ثم يثمر فى النهاية صحة نفسية وشخصية سوية . أما الهروب من هذه الفتنة لاجتنابها ، فلا سبيل إليه بغير التضييق والاعتساف ، وما كان التضييق والاعتساف ليأتيا بخير أبدا . وقد مر بنا — أوائل هذا الفصل — كيف ضاق أبو هريرة رضى الله عنه بهذه الفتنة — يوما ما — وأراد الهروب منها بالاختصاء فأنكر عليه رسول الله ﷺ وقال : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر »[٢٣٨] .

وإن سدّ الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنه من الشريعة إلا حين يكون ملتزما بالشروط التى قررها علماء الأصول فإن لم يلتزم التطبيق بهذه الشروط وقع فى إثم الخروج عن الشريعة .

وإنه لأمر يثير العجب أن يُعْمِل الصحابة — والأئمة من بعدهم — هذه القاعدة الجليلة فى سد ذريعة التباس أحكام الشريعة — وقد سبق ذكر ما قاله الشاطبى فى ذلك ضمن مبحث وجوب بيان المباح — ثم يأتى الخلف فَيُعْمِلُوها فى تلبيس أحكام الشريعة . أى أنه نتيجة غلوهم فى تطبيق القاعدة التبست كثير من المباحات بالمكروهات والمحرمات ... هدانا الله إلى الحق .

هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذى محرم والدخول على المغيبة » .. جـ ١١ ، ص ٢٤٦ .

[٢] صحيح سنن النسائى : حديث رقم ٤٧٣٧ .

[٣] مسلم : كتاب الفتنة وأشراط الساعة . باب : خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٥ .

[٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وأقامتها وفضل الأول فالأول .. جـ ٢ ، ص ٣٢ .

[٤أ، ٤ب] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .

[٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٦] ورد هذا الأثر فى شرح السنة للبغوى .. جـ ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال المحققان : أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى السنة . وقال البيهقى : والآثار عن عمر رضى الله عنه فى ذلك صحيحة .

[٧] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلاة .. جـ ٢ ، ص ٣٨١ .

[٨] المدونة الكبرى .. جـ ١ ، ص ٩٤ .

[٩] شرح فتح القدير .. جـ ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

[١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف الأجنبية ... جـ ٧ ، ص ١١ .

[١١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

[١٢] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للضيف .. جـ ١٣ ، ص ١٥٦ .

[١٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .. جـ ٤ ، ص ٧٩ .

[١٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. جـ ١١ ، ص ٧٩ .

[١٥] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٧٩ .

[١٦] البخاري : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. جـ ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .. جـ ٣ ، ص ١٥٢ .

[١٧] البخاري : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى .. جـ ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين .. جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[١٨] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[١٩] البخاري : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات .. جـ ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : من حق الجلوس على الطريق رد السلام .. جـ ٧ ، ص ٢ .

[٢٠] البخاري : كتاب الاستئذان . باب قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٢١] البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .. جـ ٣ ، ص ٣٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. جـ ٢ ، ص ٣٢ .

[٢٢] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. جـ ٢ ، ص ٤٦٧ .

[٢٣] ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٣٤ .

[٢٤] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٨ .

[٢٥] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية بيعة النساء .. جـ ٦ ، ص ٢٩ .

[٢٦] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة .. جـ ٢ ، رقم ٥٢٩ .

[٢٧] انظر : تفصيل مشروعية اللمس دون شهوة في مبحث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية — الباب الثالث — الفصل الثاني (آداب المشاركة) وكذلك الفصل الخامس موضوع (المشاركة واللقاء في الرعاية الخانية) .

[٢٨] البخاري : كتاب الصلاة . مواقيت الصلاة . باب : الصلاة كفارة .. جـ ٢ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٠١ .

[٢٩] مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٠٢ .

[٣٠] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. جـ ٥ ، ص ١١٧ .

[٣١] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

[٣٢] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

[٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ . وانظر أيضا : إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٨ (وسيأتى نص الحديث كاملا فى ص ٢٤) .

[٣٤] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : الاعتراف بالزنا .. جـ ١٥ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. جـ ٥ ، ص ١٢١ .

[٣٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : يبدأ الرجل بالتلاعن .. جـ ١١ ، ص ٣٦٨ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٩ .

[٣٦،٣٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان .. جـ ١١ ، ص ٣٧٣ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٥ .

[٣٨] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : إذا زنت الأمة .. جـ ١٥ ، ص ١٧٦ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٤ .

[٣٩] مسلم : كتاب الحدود . باب : تأخير الحد عن النفساء .. جـ ٥ ، ص ١٢٥ .

[٤٠] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة .. جـ ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٢ .

[٤١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٣ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢١١ .

[٤٢] سنن النسائى : كتاب الطهارة . باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾ . وانظر : صحيح سنن النسائى حديث رقم ٢٧٧ .

[٤٣] البخارى : كتاب الوضوء . باب : البول عند سباطة القوم .. جـ ١ ، ص ٣٤٢ .

[٤٤] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » .. جـ ١٧ ، ص ٦٣ .

[٤٥] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » .. جـ ١٧ ، ص ٦٣ .

[٤٦] البخارى : كتاب الإيمان . باب : الدين يسر .. جـ ١ ، ص ١٠١ .

[٤٧] مسلم : كتاب العلم . باب : هلك المتنطعون .. جـ ٨ ، ص ٥٨ .

[٤٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : الترغيب فى النكاح .. جـ ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

[٤٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالعتاب .. جـ ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته .. جـ ٧ ، ص ٩٠ .

[٥٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة .. جـ ٣ ، ص ١٣٧ .

[٥١] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. جـ ٣ ، ص ١٣٨ .

[٥٢] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. جـ ٢ ، ص ١٦٨ .

[٥٣] البخارى : كتاب الوضوء . باب : البول عند سباطة قوم .. جـ ١ ، ص ٣٤٢ .

[٥٤] موطأ مالك كتاب القرآن . باب : الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء .. جـ ١ ، ص ٢٠٠ .

[٥٥] البخارى : كتاب الغسل . باب : من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .. جـ ١ ، ص ٣٩٦.
[٥٦] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم .. جـ ٤ ، ص ١٣ .
[٥٧] البخارى : كتاب الغسل . باب : إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد .. جـ ١ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. جـ ٤ ، ص ١٣ .
[٥٨] انظر : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى .. جـ ٤ ، ص٦.
[٥٩] موطأ مالك .. جـ ١ ، ص ٢٨ .
[٦٠] موطأ مالك .. جـ ١ ، ص ٥٩ .
[٦١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. جـ ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ .
[٦٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٨ .
[٦٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. جـ ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... جـ ٤ ، ص ١٣٠ .
[٦٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. جـ ١١ ، ص ٢٠ .
[٦٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوه الإحرام .. جـ ٤ ، ص ٣٤ .
[٦٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... جـ ٢ ، ص ٣٢ .
[٦٧] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .
[٦٨] فتح البارى .. جـ ٢ ، ٤٩٤ .
[٦٩] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .
[٧٠] فتح البارى .. جـ ٣ ، ص ١١٩ .
[٧١] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .
[٧٢] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .
[٧٣] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .
[٧٤] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .
[٧٥،٧٦] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة باليمين .. جـ ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. جـ ٣ ، ص ٩٣ .
[٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. جـ ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .
[٧٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
[٧٩] صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٣٥ .
[٨٠] مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص .. جـ ١ ، ص ٥٠ .

[٨١] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٨٢] ورد فى مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : ما جاء فى خوات بن جبير رضى الله عنه . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة .. جـ ٩ ، ص ٤٠٦ .

[٨٣] رواه النسائى كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .. جـ ٦ ، ص ٢٠٤ . ورواه مالك فى الموطأ كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الاحداد .. جـ ٢ ، ص ٦٠٠ .

[٨٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٨٥] رواه ابن ماجه . كتاب الفتن . باب : فتنة النساء .. جـ ٢ ، ص ١٣٢٦ . وانظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٠٠ .

[٨٦] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة باليمين .. جـ ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. جـ ٣ ، ص ٩٣ .

[٨٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. جـ ٤ ، ص ١٣٠ .

[٨٨] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٨٩] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .. جـ ٩ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٠١ .

[٩٠] البخارى : كتاب السلم . باب : من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد .. جـ ٥ ، ص ٣٥٦ . مسلم : كتاب الرقاق . باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة .. جـ ٨ ، ص ٨٩ .

[٩١] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

[٩٢] الموطأ : كتاب الحدود . باب : ما جاء فى الرجم . جـ ٢ ، ص ٨٢٠ .

[٩٣] انظر تفسير آية : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٥) .

[٩٤] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٩٠٠ .. جـ ٢ ، ص ٦٠١ . وانظر : إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٨ . قال ابن القيم : (وليس فى الحديث بحمد الله إشكال) .

[٩٥] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم .. جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

[٩٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : حدثنا أبو اليمان .. جـ ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : فضل ساقى البهائم وإطعامها .. جـ ٧ ، ص ٤٤ .

[٩٧] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. جـ ١ ، ص ١٤٨ .

[٩٨] البخارى : كتاب أبواب مواقيت الصلاة . باب : الصلوات الخمس كفارة .. جـ ٢ ، ص ١٥١ .

[٩٩] البخارى : كتاب الصوم . باب : من صام رمضان إيمانا .. جـ ٥ ، ص ١٦ .

[١٠٠] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة تكفر الخطيئة .. جـ ٤ ، ص ٤٣ .

[١٠١] البخارى : كتاب المرضى . باب : ما جاء فى كفارة المرض .. جـ ١٢ ، ص ٢٠٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : إزالة الأذى عن الطريق .. جـ ٨ ، ص ٣٤ .

[١٠٢] البخارى : كتاب الآذان . باب : فضل التهجير إلى الظهر .. جـ ٢ ، ص ٢٧٩ .

[١٠٢أ] البخارى : كتاب الأدب . باب قول النبى ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. جـ ١٣ ، ص ١٤١ .

[١٠٢ب] البخارى : كتاب الأدب . باب قول النبى ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. جـ ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام .. جـ ٧ ، ص ٨٠ .

[١٠٣] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .. جـ ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب أو غيره وخلافته فى أهله بخير .. جـ ٦ ، ص ٤٢ .

[١٠٤] مسلم : كتاب الإمارة . باب : حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن .. جـ ٦ ، ص ٤٢ .

[١٠٥] انظر : إرشاد الفحول ص ٣٦ .

[١٠٦] البخارى : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. جـ ١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .. جـ ٥ ، ص ٥٠ .

[١٠٧] صحيح الجامع الصغير رقم ٣١٩٠ .

[١٠٨] فواتح الرحموت .. ص ١١٢ .

[١٠٩] المستصفى .. جـ ١ ، ص ٧٤ .

[١١٠] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الصلاة بغير رداء .. جـ ٢ ، ص ٢٤ .

[١١١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : عقد الإزار على القفا فى الصلاة .. جـ ٢ ، ص ١٣ .

[١١٢] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ١٣ .

[١١٣] البخارى : كتاب الأشربة .. باب : الشرب قائما .. جـ ١٢ ، ص ١٨٣ .

[١١٤] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ١٨٧ .

[١١٥] الموافقات .. جـ ٣ ، ص ٣١٩ حتى ٣٣١ .

[١١٦] مجمع الزوائد كتاب العلم . باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. جـ ١ ، ص ١٧٦ .

[١١٧] انظر : كتاب الفروق .. جـ ٢ ، ص ٣٢ (الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل) .

[١١٧أ] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية والأسرار الفقهية .. جـ ٢ ، ص ٤٤ [على هامش كتاب الفروق للقرافى] .

[١١٨] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ١٣٥ .

[١١٩] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ١٣٦ .

[١٢٠] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ما بين صفحتى ١٣٧ و١٥٣ .

[١٢١] المرجع السابق .. جـ ٣ ، ص ١٥٩ .

[١٢٢] الموافقات.. جـ ٢ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

[١٢٣] الموافقات .. جـ ٤ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

[١٢٤] انظر : سنن أبى داود .. كتاب الصوم . باب : القبلة للصائم .. جـ ٢ ، ص ٧٧٩ . وانظر : صحيح سنن أبى داود حديث رقم ٢٠٨٩ .

[١٢٥] معالم السنن للخطابى . انظر : هامش المرجع السابق ص ٧٨٠ .

[١٢٦] انظر : نص حديث عائشة فى البخارى . كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. جـ ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الاحرام .. جـ ٤ ، ص ١٣ .

[١٢٧] قال الحافظ ابن حجر : روى أبو داود وابن أبى شيبة ... عن عائشة قالت : « كنا نضمخ وجوهنا ... » وساق الحديث كاملا . فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ .

[١٢٨] المبسوط للسرخسي .. جـ ٤ ، ص ٢٢ .

[١٢٩] البخارى : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها .. جـ ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : حق الجلوس على الطريق .. جـ ٧ ، ص ٢ .

[١٣٠] فتح البارى .. جـ ٩ ، ص ٣٨ .

[١٣١] المغنى .. جـ ٩ ، ص ٥٥٤ .

[١٣٢] الفتاوى الحديثية ص ٨٥ .

[١٣٣] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

[١٣٤] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٦ ، ص ١٨١ .

[١٣٥] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[١٣٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢١ ، ص ٣١٢ .

[١٣٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٠ ، ص ٥٣٨ .

[١٣٨] البخارى : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. جـ ١ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .. جـ ٥ ، ص ٥٠ .

[١٣٩] انظر : إعلام الموقعين .. جـ ١ ، ص ٥٤ .

[١٣٩أ] انظر : إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٢٨٠ .

[١٤٠] جامع بيان العلم وفضله .. ص ٤٩١ .

[١٤١، ١٤٢] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٩٤ .

[١٤٣] البخارى : كتاب الأدب . باب : قول النبى ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. جـ ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام .. جـ ٧ ، ص ٨٠ .

[١٤٤] ما بين القوسين ورد فى إحدى روايات الحديث (صحيح مسلم .. جـ ٢ ، ص ٣٣) .

[١٤٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. جـ ٢ ، ص ٣٢ .

[١٤٦] بن باديس ، حياته وآثاره : للدكتور عمار الطالبى . الجزء الثانى من المجلد الأول ص ٢١٨ . (الناشر : الشركة الوطنية — الجزائر . ودار اليقظة العربية — دمشق سنة ١٩٦٨) .

[١٤٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : زنا الجوارح دون الفرج .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٢ . مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .. جـ ٨ ، ص ٥٢ .

[١٤٨] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. جـ ١ ، ص ١٤٨ .

[١٤٩] مسلم : كتاب الطهارة . باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة .. جـ ١ ، ص ١٤٤ .

[١٥٠] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٥١] تفسير الطبرى : سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

[١٥٢] البخارى : كتاب الطلاق . باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .. جـ ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الاحداد فى عدة الوفاة .. جـ ٤ ، ص ٢٠٢ .

[١٥٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط .. جـ ١٢ ، ص ٤١٨ .

[١٥٤] البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم . باب : ﴿ تبتغى مرضاة أزواجك ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٠ .

[١٥٥] انظر : مجمع الزوائد . كتاب الطلاق : باب : الإيلاء . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره .. جـ ٥ ، ص ٨ . وقريب من هذه الرواية رواية عند ابن مردويه ، أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٩٠ .

[١٥٦] رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب : في ضرب النساء .. جـ ٢ ، ص ٦٠٨ . والحديث ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٠١٣ ، ورقم ٧٢٣٧ . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله . وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .. فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢١٥ .

[١٥٧] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .

[١٥٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر هند بنت عتبة .. جـ ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. جـ ٥ ، ص ١٣٠ .

[١٥٩] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. جـ ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. جـ ٦ ، ص ٥٠ .

[١٦٠] كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٢ .

[١٦١أ،ب،جـ] مصنف ابن أبي شيبة .. جـ ١ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ .

[١٦٢أ،ب،جـ،د،هـ] المرجع السابق .. جـ ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ .

[١٦٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة .. جـ ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرقاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. جـ ٨ ، ص ٨٩ .

[١٦٤] مسلم : كتاب الرقاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. جـ ٨ ، ص ٨٩ .

[١٦٥] البخاري : كتاب الرقاق . باب : ويحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .. جـ ١٤ ، ص ٢٠ .

[١٦٦] البخاري : كتاب الرقاق . باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .. جـ ١٤ ، ص ١٩ .

[١٦٧] الترمذي : كتاب الزهد . باب : ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال .. جـ ٧ ، ص ٨٧ . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه (فتح الباري .. جـ ١٤ ، ص ٢٩) . وانظر : صحيح سنن الترمذي حديث رقم ١٩٠٥ .

[١٦٨] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في الهبة .. جـ ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. جـ ٥ ، ص ٦٥ .

[١٦٩] البخاري : كتاب الشهادات . باب : لا يشهد على جور إذا شهد .. جـ ٦ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. جـ ٥ ، ص ٦٦ .

[١٧٠] صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٨٦ .

[١٧١] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في الهبة .. جـ ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. جـ ٥ ، ص ٦٥ .

[١٧٢] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الظلم .. جـ ٨ ، ص ١٨ .

[١٧٣] البخاري . كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة .. جـ ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرقاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. جـ ٨ ، ص ٨٩ .

[١٧٣أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. جـ ١١ ، ص ٢٠ .

[١٧٤] أبو داود فى كتاب الجهاد . باب : فى الخيلاء فى الحرب .. جـ ٣ ، ص ١١٥ . وورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٧٨١ .

[١٧٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص .. جـ ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٤ .

[١٧٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[١٧٧] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .

[١٧٨] البخارى : كتاب أبواب الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. جـ ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. جـ ٢ ، ص ٣٤ .

[١٧٩] الحديث ضعيف وسيرد ما يثبت ضعفه فى مبحث العامل السادس من عوامل الغلو فى سد الذريعة .

[١٨٠] قول عمر ضعيف وسيرد ما يثبت ضعفه فى مبحث العامل السادس من عوامل الغلو فى سد الذريعة .

[١٨١] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . كتاب آداب النكاح ، الباب الثالث فى آداب المعاشرة ، المجلد الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢ .

[١٨٢] ورد فى إحياء علوم الدين للغزالى : (يجب على المرأة أن تحترز من أن يسمع غريب صوتها) (كتاب النكاح ، آداب الزوجة ، المجلد الثانى ، الجزء الرابع .. ص ١٦٤) .

[١٨٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى . آداب النكاح . بحث فى خروج المرأة إلى الأسواق (المجلد الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢) .

[١٨٤] انظر : إحياء علوم الدين للغزالى (توفى سنة ٥٠٥ هـ) كتاب النكاح . باب : آداب المعاشرة . كيف يتقى الرجل الغيرة .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ . وانظر أيضا : المجموع للنووى (توفى سنة ٦٧٦ هـ) .. جـ ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

[١٨٥] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى (توفى سنة ١٠٠٤ هـ) .. جـ ٦ ، ص ١٨٨ . وانظر أيضا : حاشية صحيح مسلم ، طبعة استنبول .. جـ ٢ ، ص ٣٣ للشيخ أبى نعمة الله الأنقروى (من علماء القرن الرابع عشر الهجرى) .

[١٨٦] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[١٨٧] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[١٨٨] انظر : الأم للشافعى .. جـ ١ ، ص ٢٤٠ .

[١٨٩] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى .. جـ ٦ ، ص ١٨٨ .

[١٩٠] البخارى : كتاب الفتن . باب : « لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه » .. جـ ١٦ ، ص ١٢٧ .

[١٩١] البخارى : كتاب الفتن . باب : ظهور الفتن .. جـ ١٦ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب العلم . باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .. جـ ٨ ، ص ٥٩ .

[١٩٢] فتح البارى .. جـ ١٦ ، ص ١٢٢ .

[١٩٣] البخارى : كتاب مواقيت الصلاة . باب : تضييع الصلاة عن وقتها .. جـ ٢ ، ص ١٥٢ .

[١٩٤] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

[١٩٥] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٧ ، ص ١٢٢ .
[١٩٦] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .
[١٩٧] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .. جـ ٦ ، ص ١٨٨ .
[١٩٨] كتاب الغياثي .. جـ ٢ ، ص ٢٢٩ .
[١٩٩] انظر : كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى .. جـ ٦ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
[٢٠٠] كتاب فتاوى معاصرة (الحلقة الأولى) للدكتور يوسف القرضاوى ص ٦ .
[٢٠١] كتاب الغياثي .. جـ ٢ ، ص ١٣٨ .
[٢٠٢] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٥ ، ص ١٠٠ .
[٢٠٣] البخارى : كتاب الحيض . باب : ترك الحائض الصوم .. جـ ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات .. جـ ١ ، ص ٦١ .
[٢٠٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : خلق آدم وذريته .. جـ ٧ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .
[٢٠٥] انظر : كتاب خصائص الأنوثة لمحمد سلامة جبر ، ص ٥٣ . الناشر دار البحوث العلمية - الكويت .
[٢٠٦أ،ب] انظر : الأحاديث الصحيحة رقم ٩٩٣ للشيخ ناصر الدين الألبانى .
[٢٠٧] صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٧٦ .
[٢٠٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٦٢ .
[٢٠٩] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٢٣٢٩ .
[٢١٠] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
[٢١١] تفسير القرطبى فى تفسير آية : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ .. جـ ١٤ ، ص ٢٣٥ .
[٢١٢] أورده الغزالى فى إحياء علوم الدين ، آداب النكاح . القيام بنصيب المرء من الواجبات الاجتماعية (المجلد الثانى ، الجزء الرابع .. ص ١١٤) . وقال عنه الحافظ العراقى : رواه الخطيب فى التاريخ وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى . قال ابن عدى : كان يضع الحديث .
[٢١٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٥ .
[٢١٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٠ .
[٢١٥] انظر نص الحديث فى الفصل الرابع من الباب الثالث : تواصل نساء النبى ﷺ مع المجتمع والاهتمام بشئونه . وهو فى صحيح البخارى . كتاب الشروط . باب : الشروط فى الجهاد .. جـ ٦ ، ص ٢٧٥ .
[٢١٦] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
[٢١٧] الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
[٢١٨] انظر التعليق على حديث رقم ١٧٨ من سلسلة الأحاديث الصحيحة .
[٢١٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .
[٢٢٠] رسالة تعليم الإناث وتربيتهن الصادرة سنة ١٣٧٣ هـ - سنة ١٩٥٣ م لتقى الدين الهلالى . مطبوعات التمدن الإسلامى بدمشق .
[٢٢١] فتح البارى .. جـ ٧ ، ص ٣١٠ .
[٢٢٢] الفتاوى الحديثة لأحمد بن شهاب بن حجر الهيثمى ص ٨٥ .
[٢٢٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
[٢٢٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٢ ، ص ٢٣٠ .

[٢٢٥] هذه رواية أحمد . وفي البخاري عدة روايات بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ (كتاب الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب . انظر : فتح الباري .. جـ ٣ ، ص ٣٦١) .

[٢٢٦] صحيح الجامع الصغير رقم ٥٣٣٥ .

[٢٢٧] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٢ ، ص ٢٣٠ .

[٢٢٨] أخرجه أبو داود في سننه (انظر رقم ٤١١٢ كتاب اللباس . باب : في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .. جـ ٤ ، ص ٣٦١) .

[٢٢٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة » .. جـ ١١ ، ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[٢٣٠] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. جـ ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٤ .

[٢٣١أ،ب،جـ] ضعيف الجامع الصغير ص ٩١٩ ، ١٠٣٨ ، ١٩٩٧ .

[٢٣٢] انظر : المجموع شرح المهذب .. جـ ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقد أشار النووي إلى ضعفه .

[٢٣٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالي . كتاب النكاح . الباب الثالث : آداب المباشرة . كيف يتقي الرجل الغيرة . وقال الحافظ العراقي : رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف .

[٢٣٤] ورد في مجمع الزوائد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف .

[٢٣٥] ورد في مجمع الزوائد .. جـ ٢ ، ص ٣٤ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

[٢٣٦] ورد في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٣١٣ .

[٢٣٧] انظر : المجموع شرح المهذب .. جـ ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقال النووي : رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

[٢٣٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. جـ ١١ ، ص ٢٠ .



هـــذا الكتـــاب

(بأجزائه الستـــة)

- محاولة « للتجديد الإسلامى » فى قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجلاء .

- « التجديد » بالمفهوم الإسلامى ، يعنى العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .

- التجديد هنا يعنى تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للآباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .

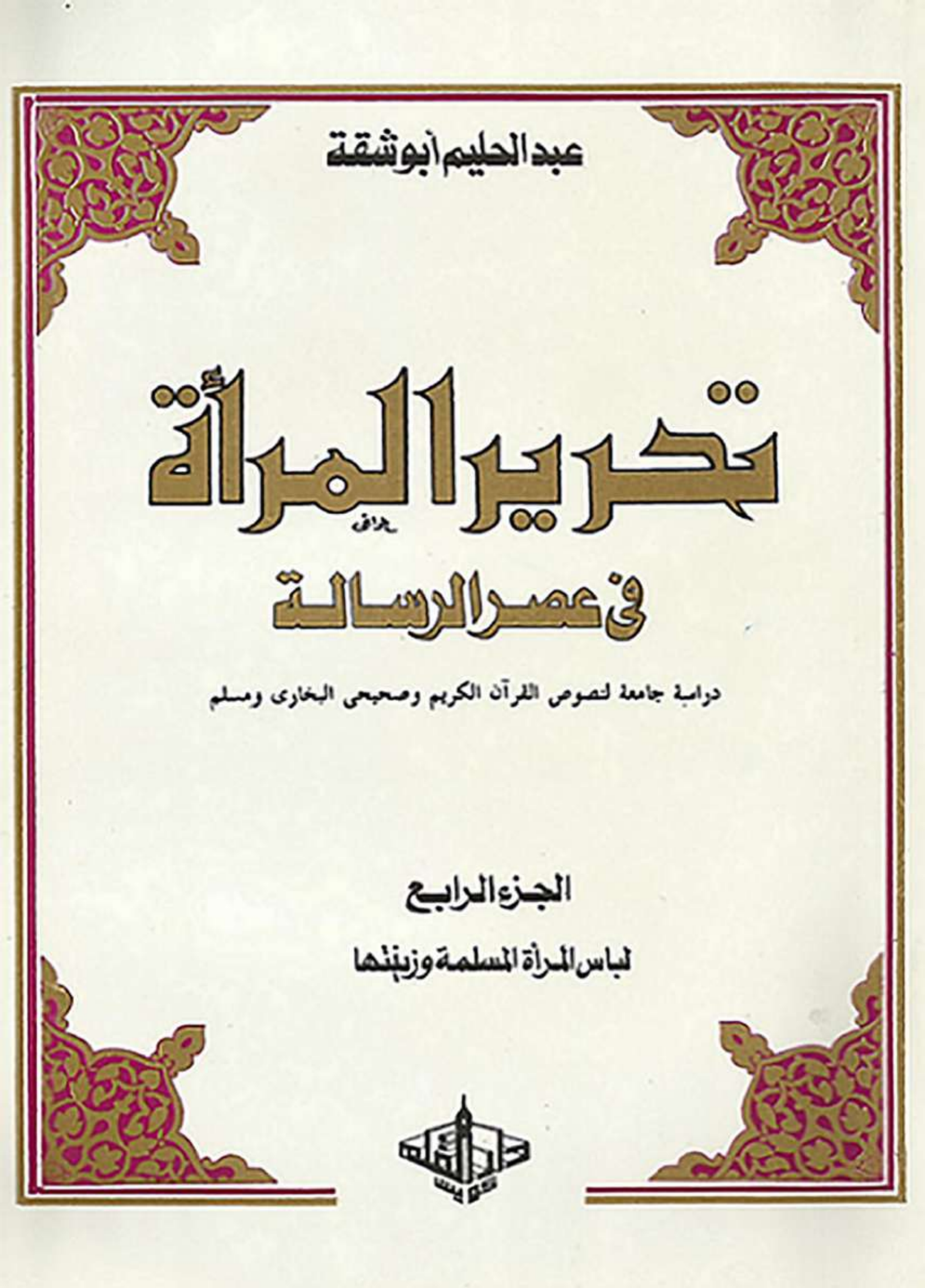
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أى حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ .

فى هذا الجزء :

- حوار العقول من أنجع الوسائل لعلاج ما فطر عليه البشر من ضعف . والحوار بين علماء الإسلام من ضرورات تبادل النصح بينهم ، وتحقيق قوله تعالى : ﴿ **وتواصوا بالحق** ﴾ على أكمل الوجوه ، ثم هو يثمر تسديد آرائهم واجتهاداتهم . وإذا كان الرفق خلق حميد مطلوب فهو فى الحوار أشد طلبا .

- [القرار فى البيت] و[الحجاب] كانا من خصوصيات نساء النبى ﷺ . وإن كرائم الصحابيات لم يقتدين بأمهات المؤمنين فى هذين الأمرين .

- [سد الذريعة] قاعدة أصولية صحيحة ، لكن وقع غلو فى تطبيقها ، فحرِّم كثير مما أحله الله ، ومنعت المرأة من المشاركة الجادة فى شئون المجتمع المسلم .



عبد الحليم أبو شقة
تحرير المرأة
فى عصر الرسالة
دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم
الجزء الرابع
لباس المرأة المسلمة وزينتها

الطبعة الرابعة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

الناشـــر **دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت**



شـارع السـور - عمّارة السـور - الطابق الأول

هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو

ص . ب : ٢٠١٤٦ الصـفـاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع **دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة**



٣٦ ش قصر العينى - الدور الثانى - شقة ٤

تليـفـون وفـاكس : ٣٥٥١١٠٥

ص. ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة. الرمز البريدي ١١٥١٦

المؤلـف : تليفون مباشر ٢٦٠١٨٧٥ غير مباشر ٦٦٧٣٩١

٤١٨٢٨٠٣

(الفاكس والعنوان : دار القلم بالقاهرة)

فهرس الموضوعات

الباب الخامس
لباس المرأة المسلمة وزينتها
عند لقائها الرجال الأجانب

الباب الخامس

لباس المرأة المسلمة وزينتها

عند لقائها الرجال الأجانب

الفصل الأول	: مقدمات
الفصل الثانى	● الشرط الأول فى لباس المرأة : ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين . ● معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم .
الفصل الثالث	: غلبة سفور وجه المرأة فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ .
الفصل الرابع	: قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة .
الفصل الخامس	: إجماع الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة .
الفصل السادس	: النقاب بين الجاهلية والإسلام .
الفصل السابع	: وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحرام .
الفصل الثامن	: الشرط الثانى فى لباس المرأة : التزام الاعتدال فى زينة الثياب والوجه والكفين والقدمين .
الفصل التاسع	: الشرط الثالث : أن يكون اللباس مما تعارف عليه مجتمع المسلمين . الشرط الرابع : أن يكون مخالفا – فى مجموعه – للباس الرجال . الشرط الخامس : أن يكون مخالفا – فى مجموعه – للباس الكافرات .
الفصل العاشر	: حوار مع المعارضين القائلين بوجوب ستر وجه المرأة .
الفصل الحادى عشر	: حوار مع المعارضين القائلين بندب ستر وجه المرأة .

الفصل الأول

مقدمـــات

- لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟
- مقاصد الشريعة فى شروط لباس المرأة .
- بين المظهر والجوهر .
- الشروط الواجب توافرها فى لباس المرأة .

مقدمـــــات

لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟

موضوع هذا الجزء هو ما يسوغ للمرأة المسلمة أن تلبسه وتتزين به أمام الرجال الأجانب سواء أكان ذلك داخل البيت أم خارجه . وقد صارت عادة الكتاب فى زماننا بل صار شائعا على ألسنة الناس – تسمية اللباس الشرعى « حجابا » وإطلاق لفظ « محجَّبة » على المرأة الملتزمة بهذا اللباس. حقًا إنه لا مشاحَّة فى الاصطلاح كما يقولون ، ولكن يدفعنا إلى اجتناب استعمال المصطلح المحدث – أعنى – « الحجاب » عدة أمور :

(أ) مخالفة المصطلح المحدث لمعنى « الحجاب » الوارد فى القرآن الكريم :

قال تعالى :

● **﴿ ونادى أصحابُ الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا . فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فأذّن مؤذّن بينهم أنْ لعنة الله على الظالمين . الذين يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة كافرون . وبينهما حجاب وعلى الأعراف[1] رجال يعرفون كلا بسيماهم ﴾ .**

(سورة الأعراف : الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦)

● **﴿إذ عُرض عليه بالعشىّ الصّافنات الجياد[2]. فقال إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى تَوارت بالحجاب[3]﴾**. (سورة ص : الآيتان ٣١ ، ٣٢)

---

(١) الأعراف : الحاجز بين الجنة والنار .

(٢) الصافنات الجياد : الصافنات : يقصد الخيل . والجياد : جمع جواد وهو السابق .

(٣) حتى توارت بالحجاب : حتى توارت الشمس واستترت بما يحجبها عن الأبصار .

● ﴿ **وقالوا قلوبنا فى أكنة [1] مما تدعونا إليه وفى اذاننا وقر [2] ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون** ﴾ . (سورة فصلت : الآية ٥)

● ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب** ﴾ .

(سورة الشورى : الآية ٥١)

● ﴿ **وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا [3]** ﴾ . (سورة الإسراء : الآية ٤٥)

● ﴿ **واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا [4] . فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثَّل لها بشراً سوياً** ﴾ .

(سورة مريم : الآيتان ١٦ ، ١٧)

● ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

هذه الآيات الكريمة تفيد أن « الحجاب » يعنى شيئاً يحجز بين طرفين ، فلا يرى أحدهما الآخر ، أى تنعدم معه الرؤية تماما . ولا يمكن أن يعنى لباسا يلبسه إنسان ، لأن اللباس أيا كان قدره ونوعه – ولو ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها – فلن يمنع هذه المرأة أن ترى الناس من حولها ، ولن يمنع الناس أن يروا شخص المرأة وإن تسربلت بالسواد من قمة رأسها – مع وجهها – حتى أخمص قدميها . والحجاب الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ هو الستر الذى يكون فى البيت ويُرخى ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء .

(ب) مخالفة المصطلح المحدث لمعنى « الحجاب » الوارد فى السنة :

– عن عمر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين **بالحجاب** فأنزل الله آية الحجاب .

[رواه البخارى] [1]

---

(١) قلوبنا فى أكنة : أى فى أغطية .

(٢) فى آذاننا وقر : أى فيها ثقل أو صمم .

(٣) حجابا مستورا : ساترا لك عنهم فلا يرونك . وقيل الحجاب المستور طَبْعُ الله على قلوبهم حتى لا يفقهوا القرآن ولا يدركوا ما فيه من الحكمة .

(٤) انتبذت من أهلها مكانا شرقيا : اعتزلت فى مكان نحو الشرق من الدار .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... كنت أعلم الناس بشأن **الحجاب** حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنى رسول الله ﷺ بزينب[(1)] ابنة جحش . أصبح النبي ﷺ بها عروسا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المُكث ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومَشَيْتُ حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، **فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب** . [رواه البخاري ومسلم][٢]
- عن عائشة رضي الله عنهاقالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عَلَيَّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن **ضُرب علينا الحجاب** (وفي رواية[٣] قال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟!) وفي رواية مسلم : استأذن عليها **فحجبته** فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : **لا تحتجبي منه** . [رواه البخاري ومسلم][٤]
- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه (أي عبد المطلب والفضل بن العباس) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ... فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ... وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا[(2)] **من وراء الحجاب** أن لا تكلماه ... [رواه مسلم][٥]
- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه[(3)] بصفية بنت حيي ... فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مماملكت يمينه. فلما ارتحل وطّأ لها[(4)] خلفه **ومدّ الحجاب بينها وبين الناس** .
[رواه البخاري ومسلم][٦]

---

(١) مُبْتَنى رسول الله ﷺ بزينب : دخوله بها .
(٢) تلمع إلينا : تشير إلينا .
(٣) يبنى عليه : البناء : الدخول بالزوجة .
(٤) وطأ لها : مهد لها .

ونكتفى بهذه النصوص من السنة – وهى قليل من كثير – ومن شاء المزيد فليراجع مبحث « اختصاص لفظ الحجاب فى صحيحى البخارى ومسلم بأمهات المؤمنين » (الفصل الثانى من الجزء الثالث) .

* * *

هذا عن « **الحجاب** »فى القرآن والسنة ، أما عن « **اللباس والزينة** » – وهو ما آثرنا أن يكون عنواناً لهذا الجزء – فقد ورد فى القرآن الكريم الآيات الآتية :

قال تعالى :

● ﴿ **فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان[1] عليهما من ورق الجنة** ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ٢٢)

● ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا[2] ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ٢٦)

● ﴿ **يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما** ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ٢٧)

● ﴿ **وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن[3]** ﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

● ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

● ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

● ﴿ **والقواعد من النساء[4] اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن[5] غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن** ﴾ .

(سورة النور : الآية ٦٠)

---

(١) طفقا يخصفان : أخذا يلزقان .

(٢) الريش : هو ما يتجمل به من الثياب .

(٣) ليضربن بخمرهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهو ما تغطى به المرأة رأسها على جيوبهن والجيب فتحة الصدر من الثوب .

(٤) القواعد من النساء : جمع قاعد وهى المرأة التى انقطعت عن الولد ، أو عن الحيض أو عن الزواج .

(٥) يضعن ثيابهن : يخلعن بعض ثيابهن .

ومما ورد فى السنة بشأن اللباس والزينة النصوص الآتية :

- « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات(١) بمروطهن(٢) » . [رواه البخارى][٧]

- « أخذن أُزُرهن(٣) فشققنها من قبل الحواشى(٤) فاختمرن بها(٥) » . [رواه البخارى][٨]

- « أُتِىَ رسول الله ﷺ بحلل سِيَرَاء(٦) ... وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال : شققها خُمُراً بين نسائك » . [رواه مسلم][٩]

- « عائشة زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع(٧) والخمار » . [رواه مالك فى الموطأ][١٠]

- « ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار » . [رواه مالك فى الموطأ][١١]

- « امرأة استفتت عروة فقالت : إن المِنْطَق(٨) يشق عليَّ أفأصلى فى درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغاً » . [رواه مالك فى الموطأ][١٢]

- وقال مالك : « أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا . وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين . درعا وخمارا . وذلك أدنى ما يُجزى كُلًّا فى صلاته »[١٣] .

---

(١) متلفعات : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس ، وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٢) المروط : جمع مِرْط ، وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ، أو تجعله حول وسطها .

(٣) أزرهن : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . يذكّر ويؤنث .

(٤) الحواشى : جمع حاشية والحاشية من كل شىء جانبه وطرفه .

(٥) اختمرن بها : غطين بها رؤوسهن .

(٦) حلل سيراء : الحلة لا تكون إلا من ثوبين وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جيدة . وسيراء مضلع بالحرير .

(٧) الدرع : القميص .

(٨) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها .

● « جمعت على ثيابي حين أمسيت » . [رواه البخارى ومسلم][١٤]

● « لا تنتقب[1] المرأة المحرمة ولا تلبس القفّازين » . [رواه البخارى][١٥]

● « فيلقين الفَتَخ[2] والخواتيم فى ثوب بلال » . [رواه البخارى ومسلم][١٦]

● « فلما تعلّت سُبيعة الأسلمية من نفاسها[3] تجمّلت للخطاب (وفى رواية عند أحمد : اكتحلت واختضبت)[١٧] فدخل عليها أبو السنابل » . [رواه البخارى ومسلم][١٨]

(جـ) اختلاف النتائج المترتبة على كل من « الحجاب » و« اللباس » :

إن الحجاب يمنع رؤية الرجال النساء وفى الوقت نفسه يمنع رؤية النساء الرجال ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ فطهارة القلوب بالنسبة للرجال بسبب أنهم لا يرون أمهات المؤمنين ، وبالنسبة لأمهات المؤمنين بسبب أنهن لا يرين الرجال . أما اللباس الذى تلبسه النساء — حتى مع تغطية الوجه — فيسمح لهن برؤية الرجال ...

(د) اختصاص نساء النبى ﷺ « بالحجاب » دون عامة نساء المؤمنين :

وإذا كان « الحجاب » — على الوجه الذى بيناه — خاصا بأمهات المؤمنين، فاللباس لا خصوصية فيه ويلبسه الجميع دون استثناء. فإن نساء النبى ﷺ يلبسن « اللباس الشرعى » حين يخرجن لحاجتهن ، ولا يسمى فى هذه الحالة « حجابا » . وهكذا نرى أن الحجاب أدب خاص بنساء النبى ﷺ فى تعاملهن مع الرجال داخل البيوت ، وذلك تمييزا لهن عن بقية نساء المؤمنين وتكريما وتشريفا لرسول الله ﷺ . وقد جاء هذا الأدب متمما ومكملا لأدب آخر وهو القرار فى البيوت الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . والأدبان كلاهما فيهما صيانة متميزة لنساء النبى

---

(١) لا تنتقب : لا تلبس النقاب .

(٢) الفتخ : جمع فتخة وهى حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس فى البنصر كالخاتم .

(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

ﷺ ، تمهيداً لتبتُّلهن وحظر النكاح عليهن بعد الرسول ﷺ . وذلك تحقيقا لقوله تعالى فى خاتمة آية الحجاب : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

وقد مضى بحث أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ فى الفصل الثانى من الجزء الثالث ، ووضح مدى الخطأ الذى وقع فيه كثيرون نتيجة الغفلة عن هذه الخصوصية ، وعن ضرورة التمييز بين ما فرض الله على أمهات المؤمنين ، وما فرض على نساء المؤمنين عامة .



مقاصد الشريعة فى شروط لباس المرأة

إن لباس المرأة فى الشريعة الإسلامية يحقق مقصدين أساسيين : **أولهما** : ستر العورة واتقاء الفتنة . **وثانيهما** : نوع من التميز والتكريم . وسنعرض هنا بالبحث لكل من المقصدين لتجليتهما .

أما **المقصد الأول** فإنه يثير تساؤلا عند بعض المعاصرين فيقولون : إذا كان اللباس لستر العورة وأمن الفتنة فلماذا اختلفت عورة المرأة عن عورة الرجل رغم أن كلا منهما يفتن ببدنه الآخر ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) **اختلاف درجة الفتنة فى كل منهما** : فقد حبا الله بدن المرأة خصائص تميزه عن الرجل وجعل لكل موضع من جسدها فتنة خاصة . بينما تنظر المرأة إلى بدن الرجل فى جملته دونما اهتمام بالتفاصيل ، أى أن أجزاء بدن الرجل لا تثير المرأة إثارة خاصة ، وإن حدث شىء من ذلك فإثارة ضعيفة . هذا بعكس أجزاء بدن المرأة ، فلكل جزء جماله الخاص وفتنته الخاصة وإثارته الخاصة . بل إن الواقع المشاهد فى حياة البشر ليقرر ما هو أبعد من ذلك ، فنرى الرجل يتجمل باتخاذ مزيد من الثياب ، حتى لا يكاد يرى منه غير الوجه والكفين ، بينما تتجمل المرأة بمزيد من التعرّى . ولعل بعض ذلك يرجع إلى البسطة والخشونة فى بدن الرجل وإلى الرقة والنعومة فى بدن المرأة .

(ب) **اختلاف مجال عمل كل منهما** : ونقصد العمل الأساسى المنوط بكل منهما ؛ فمجال عمل الرجل كسب الرزق خارج البيت وهو يمارس – غالب وقته – مختلف الأعمال فيشق عليه الستر . أما مجال عمل المرأة فهو بيتها وأطفالها وهى مصونة داخل بيتها غالب وقتها ولا حاجة بها إلى ستر جميع بدنها . وإذا عملت المرأة بعض الوقت خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية فهو ظرف خاص ينبغى أن تتحمل مشقة الستر فيه . على أنه إذا اشتدت المشقة هنا ، أو إذا اطرد عمل المرأة خارج البيت غالب وقتها ، وشق عليها الستر الكامل ، فعلى العلماء أهل الاجتهاد أن يجتهدوا ويرسموا لها حدود التيسير الممكن إعمالا لقاعدة « **المشقة تجلب التيسير** »

أو قاعدة « **الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات.**» . فهل يسمح العلماء بتخفيف غطاء الرأس فيستر الشعر دون العنق عند كثرة الحركة مع شدة الحر ؟ وهل يجيزون ظهور بعض الذراع مما يلى الكف عند معاناة أعمال تقتضى كشف هذا الجزء من البدن، ومثله ظهور جزء من الساق مما يلى الكعبين للخوض فى ماء أو نحو ذلك ؟. ويمكن الاستئناس فى هذا المجال بما أطلق عليه بعض فقهاء الحنفية « **الابتلاء بالإبداء** » .

قال المرغينانى صاحب الهداية : بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » . واستثناء العضوين **للابتلاء بإبدائهما**[١٩أ] .

وقال الكمال بن الهمام فى شرحه على الهداية : ... لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : « المرأة عورة » مع ثبوت مخرج بعضها وهو « **الابتلاء بالإبداء** » فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء (أى الابتلاء بإبدائهما) . وفى « الاختيار » : لو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار . وتحتاج إلى كشفه للخدمة وستره أفضل . وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها[١٩ب] .

وقال البابرتى صاحب شرح العناية على الهداية : ... وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها (أى القدم) ليست عورة وبه قال الكرخى . قال المصنف « وهو الأصح » : **لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا** مشت حافية أو متنعلة ؛ فربما لا تجد الخف[١٩جـ] ...

وقال المرغينانى أيضا : وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ... لأنها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة[٢٠أ]

وقال الكمال بن الهمام فى شرحه : قوله (لأنها تخرج ... الخ) يعنى أن المسقط لحكم العورة ..... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة إلى خروجها ومباشرة الأعمال الموجبة للمخالطة[٢٠ب] .

ولنتأمل هنا كيف كانت الحاجة ورفع الحرج هما علة الرخصة فى كشف الحرة عن ذراعها خارج الصلاة ، وفى كشف الأمة بعض بدنها .

وأخيرا نشير إلى ما حدث في غزوة أحد حيث ألجأت الحاجة كلا من السيدة عائشة وأم سليم إلى التشمير من ثيابهما حتى بدت خدم سوقهما[1] وهما تنقزان القرب[2] على متونهما[3] وتفرغان الماء في أفواه القوم[21] .

(جـ) إن عورة الرجل وإن كانت محدودة إلا أن العرف الإنساني عامة فضلا عن العرف الإسلامي ندب الرجل في عامة أحواله إلى ستر قدر أكبر من العورة من باب التجمل ويبقى الاقتصار على ستر العورة عند الحاجة فحسب ، أي في أحوال خاصة . ويخفف من أثر هذا الاقتصار ندرة هذه الأحوال فضلا عن ضعف افتتان المرأة بتفاصيل جسد الرجل .

وأما عن **المقصد الثاني** — وهو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتمييزها عن الأَمَة — فنقول إنه تميز صالح لأنه لا يقوم على التباهي بجاه أو مال أو سلطان ، إنما هو الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف . وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس ، كما يعني احتراما وتقديرا من جانب الناس . ونسوق دليلنا على هذا المقصد فيما يأتي :

(أ) إن جسد المرأة عموما فيه فتنة ومع ذلك نرى الشريعة قررت ثلاث درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنات .

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة ، وهؤلاء ينبغي ستر شخوصهن عن نظر الرجال ؛ اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت وقد سبق ذكر أدلة هذه الخصوصية .

الدرجة الثانية : للحرائر من نساء المؤمنين ، وهؤلاء ينبغي ستر أبدانهن عدا الوجه والكفين ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . وانظر بحث هذا الدليل بالتفصيل خلال عرض الشرط الأول لثياب المرأة عند لقائها الرجال .

الدرجة الثالثة : الإماء المؤمنات وهؤلاء لهن (وعليهن أحيانا) أن يكشفن عن رؤوسهن وبعض أطرافهن (مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق)

---

(١) خدم سوقهما : جمع خدمة وهي الخلخال .

(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .

(٣) متونهما : ظهورهما .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ .

وقد جاء فى تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ...) .

وقال الإمام مالك فى الأمة تصلى بغير قناع . قال : (ذلك سنتها)[٢٢] .

وورد فى المغنى لابن قدامة الحنبلى : (وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ...)[٢٣] .

وقال ابن تيمية : (والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز . وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة(١) ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لَكَاع !(٢))[٢٤] .

ومثل هذا الإنكار من عمر مرجعه إلى تشبه الإماء بالحرائر فى اللباس الظاهر ، مع قصور أو تقصير فى الصون والعفاف نتيجة النقص الغالب على الإماء . فإذا رفع التشبه فى الظاهر دون الباطن ، زال تميز الحرائر الذى يرمز إلى درجة عالية من الصون والعفاف ، وهذا لا شك يسىء إليهن .

(ب) إن لكل درجة من درجات الستر – مع ما تتضمنه الدرجة من تكريم – مستوى خاصا من العقوبة عند إتيان الفاحشة . فأمهات المؤمنين وهن فى أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهن ضعف عقوبة الحرائر . قال تعالى : ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٠) . وأما الحرائر وهن فى أوسط درجات الستر والتكريم فعقوبتهن ضعف عقوبة الإماء اللائى هنَّ فى أدنى الدرجات . قال تعالى : ﴿ **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٥) .

وقد علل ابن رشد الحفيد ذلك بقوله : (المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه ، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر)[٢٥] أى أنه كلما زاد التكريم زادت عقوبة المعصية وكلما قل التكريم خَفَّت العقوبة .

---

(١) المختمرة : من تلبس الخمار .

(٢) لَكَاع : يقال فى سب المرأة بالحمق .

وينبغى ملاحظة أن ستر نساء النبى ﷺ هذه الدرجة العالية من الستر مقصود به أساسا تمييز رسول الله ﷺ وتكريمه ، ونساؤه تبع له فى التكريم .

وأخيرا إذا كان الإسلام يكرم المرأة حين يطالبها بستر بدنها وفتنتها الأنثوية ، وألا تعرضها إلا عند الحاجة ، فعرف المسلمين يطالب الرجل الكريم ألا يعرض عضلاته وقوة بدنه إلا عند الحاجة كذلك . ذلك أن الإنسان الكريم فى ميزان الإسلام يمتاز بعقله وخلقه وبعلمه وفضله ، لا بجمال صورته .

يقول تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

(سورة الحجرات : الآية ١٣)

ويقول الرسول ﷺ : « إن الله لا ينظر إلا أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » . [رواه مسلم][٢٦]



بين المظهر والجوهر

إن الحديث عن الثياب يشدنا للحديث عن المظهر والجوهر ؛ فالثياب فى هيأتها ولونها مظهر ، ولكنها فى حقيقتها تنم عن جوهر ؛ ذلك أن الثياب حين تختارها المرأة بل وحين يختارها الرجل فهى لستر البدن أولا ولاتقاء الحر والبرد ثانيا وللظهور فى هيئة حسنة ثالثا . وهذا هو شأن اللباس فى عامة الأحوال . ولكنه مع المرأة المسلمة يغلف بلباس التقوى ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٦) ويصبغ بالصون والعفاف ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٣٨) وهذا هو جوهر لباس المرأة المسلمة . وهو رغم نفاسته جزء صغير من جوهر أكبر ؛ إذ ارتداء اللباس عمل محدود من أعمالها . إنه جزء من جوهر كلى هو شخصية المرأة المسلمة بعقلها وقلبها وكرامتها ومسئولياتها . وليستقيم كيان المرأة ينبغى أن يكون الجزء فى خدمة الكل :

● فيعين اللباس السابغ – فضلا عن تحقيق الصون والعفاف – على تغذية عقل المرأة وتنميته ، ثم على نشاط العقل وإبداعه .

● ويعين اللباس السابغ على صيانة قلب المرأة وحفظه حتى يظل يقظا عامرا بالخير .

● ويعين اللباس السابغ على حفظ كرامة المرأة فى كل مكان تحلّ فيه .

● وأخيرا يعين اللباس السابغ على قيام المرأة بمسئولياتها ، ابتداء من رعاية بيتها إلى مساهمتها فى إنهاض أمتها سواء بالنشاط الاجتماعى والسياسى أو بالعمل المهنى الذى تفرضه حاجتها أو حاجة مجتمعها .

وهكذا يستقيم كيان المرأة وتستقيم الحياة من حولها .

أما أن يكون اللباس السابغ مدعاة لحجبها بين جدران البيت فى كل حال ، أو معوقاً لها عن الحركة والنشاط فى كل مجال من مجالات الحياة – ولو كان ظاهرا خيراً – فهو شلّ لعقلها وإظلام لقلبها وحط لكرامتها ، وهو أخيراً تضييع لمسئولياتها . وهى إنسان خلقه الله ليشارك الرجل فى تعمير هذه الأرض أطهر عمارة وأكمل عمارة ، وصدق رسول الله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال»[٢٦] .

هل فرضت الشريعة طرازا معينا أو لونا محددا لزىّ المرأة ؟

إن الشريعة لم تفرض طرازا معينا ، لكن قررت شروطا ينبغى توافرها فى كل طراز من الطرز التى يتعارف عليها الناس وتختلف باختلاف البلدان ، وذلك أن الشريعة تقر العرف ما لم يصادم حكما من أحكامها أو أدبا من آدابها . والإسلام لم يغير أعراف الجاهلية فى اللباس لكن أدخل عليها التعديل الضرورى فحسب .

وقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام تلبس ثيابا لها طرز متميزة . منها الخمار وهو غطاء الرأس ، والدرع وهو غطاء البدن ، والجلباب وهو ما يكون فوق الدرع والخمار معا ، والنقاب أو البرقع وهو ما يغطى به بعض النساء الوجه ، ويبدو منه محجرا العينين .

ولما جاء الإسلام قرر آدابا لهذه الثياب أو الطرز فأوصى المرأة بأمور تنبغى مراعاتها عندما تلبس تلك الثياب حتى يكتمل ستر بدنها ؛ فمثلا إذا لبست الخمار فعليها أن تسدله من أمام وذلك حتى تستر بطرفه العنق وفتحة القميص . قال تعالى : ﴿ **وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . وكذلك أوصى المرأة الحرة أن تلتزم بالجلباب فتدنيه عليها عند الخروج لتتميز عن الإماء ، قال تعالىَ : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذَين** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) .

كما أوصى المرأة التى ألفت النقاب أن تخلعه فى أوقات معينة كوقت الصلاة ليكتمل سجود الوجه لله بملامسة الجبهة والأنف للأرض ، ووقتِ الإحرام انخلاعا من المألوف للترفه واتجاها للتشعث . وقياساً على الإحرام قال بعض فقهاء الحنابلة بحظر النقاب فترةَ الإحداد تجنباً للترفه والتزين .

هذه هى بعض التوصيات التى تعتبر شروطاً فى لباس المرأة عندما تلقى الرجال الأجانب وسنعرض للشروط بالتفصيل فيما بعد . ولكن نحب أن نؤكد هنا أن العبرة بالمضمون لا بالشكل . والمضمون هو الستر الذى يخفى الزينة

الداعية للفتنة ، وإليها تشير الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

وطرز الثياب ليست من الأمور التعبدية التوقيفية بل هى من قضايا المعاملات التى تدور مع علتها وتحكمها مقاصد الشريعة . كما أنها من أمور العادات التى تختلف باختلاف الزمان والمكان . فأى طراز يحقّق الستر بشروطه الشرعية ويكون مع الستر مناسبا للمناخ السائد من ناحية ومعينا على يسر الحركة من ناحية أخرى فهو مقبول شرعا .

وننقل هنا كلمات نيّرة للإمام ابن تيمية، وهى تلقى مزيدا من الضوء على أنه لا حرج فى تعدد ألوان وطرز الثياب ما دامت تتوافر فيها الشروط والآداب التى قررها الشارع الحكيم .

قال ابن تيمية فى فتاواه : (الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف حدّه ومُسَمَّاه بالشرع . كاسم الصلاة والزكاة والصيام .. ومنها مايعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض ... ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس)[٢٧] .

وقال فى موضع آخر : (فالاقتداء به ﷺ يكون تارة فى نوع الفعل وتارة فى جنسه ؛ فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام، مثال ذلك... ادّهانه ﷺ ، هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطبا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم . ومعلوم أن الثانى هو الأشبه . وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده . فهل

التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ...؟ والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، **ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة [المنوّرة] ولباسها** . ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل... **ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون[1] ويرتدون[2] فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأتزر ولو مع القميص ؟** أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ؟ هذا أيضا مما تنازع فيه العلماء والثانى أظهر)[٢٨] .

الشروط الواجب توافرها فى لباس المرأة :
(عند لقائها الرجال الأجانب)

يجب أن تتوافر فى لباس المرأة المسلمة إذا هى لقيت الرجال الأجانب شروط خمسة وهى :

١ – ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين .

٢ – التزام الاعتدال فى زينة الثياب والوجه والكفين والقدمين .

٣ – أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

٤ – أن يكون اللباس مخالفا – فى مجموعه – للباس الرجال .

٥ – أن يكون اللباس مخالفا – فى مجموعه – لما تتميز به الكافرات .

وسنخصص الفصول الخمسة الآتية (أى من الفصل الثانى حتى السادس) لشرح أدلة الشرط الأول سواء ما ورد منها فى القرآن الكريم أو فى السنة المطهرة ، هذا مع مناقشة الخلاف حول إباحة كشف الوجه والكفين والقدمين .



(١) يأتزرون : يلبسون الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) يرتدون : يلبسون الرداء وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .

هوامش الفصـــل الأول

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ... ﴾ . جـ ١٠ ، ص ١٤٦ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوليمة حق .. جـ ١١ ، ص ١٣٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٣] البخارى : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب .. جـ ٦ ، ص ١٨٢ .

[٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ .

[٥] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة .. جـ ٣ ، ص ١١٨ .

[٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٧] البخارى : كتاب الصلاة : أبواب : مواقيت الصلاة . باب : وقت الفجر .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

[٨] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٩] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء .. جـ ٦ ، ص ١٣٨ .

[١٠] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .. جـ ١ ، ص ١٤١ .

[١١،١٢] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار . جـ ١ ، ص ١٤٢ .

[١٣] الموطأ : كتاب النذور والأيمان . باب : العمل فى كفارة اليمين .. جـ ٢ ، ص ٤٨٠ .

[١٤] البخارى : كتاب المغازى باب ... حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٥] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم أو المحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[١٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢١ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١٧] ما بين القوسين أخرجه أحمد من طريقين أحدهما صحيح كما قال الشيخ ناصر الدين الألبانى . انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ .

[١٨] البخارى : كتاب المغازى . باب ... حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ... جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٩أ،ب،جـ] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية وبهامشه شرح العناية على الهداية .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

[٢٠أ،ب] المصدر السابق .. جـ ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

[٢١] رواه البخارى ومسلم . البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٢٢] المدونة الكبرى .. جـ ١ ، ص ٩٤ .

[٢٣] انظر المغنى .. جـ ١ ، ص ٦٠٤ .

[٢٤] فتاوى ابن تيمية : مجلد ١٥ ، ص ٣٧٢ .

[٢٥] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٤٧ .

[٢٦] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .. جـ ٨ ، ص ١١ .

[٢٦أ] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٣٢٩ .

[٢٧] فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٩ ، ص ٢٣٥ .

[٢٨] فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .



الفصـــل الثـانى

- الشرط الأول فى لباس المرأة : ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين .
- معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم .

معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم

إن معالم ستر بدن المرأة جاءت فى سورتين من الكتاب العزيز ، **هما سورة الأحزاب** التى نزلت بعد غزوة الخندق ، **وسورة النور** التى نزلت بعد غزوة المريسيع .

المعلم الأول (من سورة الأحزاب) :

خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه[1] ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

الحجاب الوارد فى الآية الكريمة : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ هو السِّتر الذى تجلس خلفه المرأة . والاحتجاب يعنى أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبى ﷺ من وراء ساتر فلا يرون شخوصهن . وقد أذن لهن فى الخروج للحاجة الماسة وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلا عن بقية البدن ، أى أن المعنى الأصلى للاحتجاب هو منع نساء النبى ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب والابتعاد بشخوصهن تماما عن أبصار الرجال . أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل مؤقّت عن الاحتجاب الذى بيناه . وهكذا يكون للحجاب صورتان صورة أصلية داخل البيت وهى محادثة الأجانب من وراء سِتر ، وصورة فرعية خارج البيت وهو ستر الوجه مع سائر البدن .

وقد عقدنا فصلا خاصا للحوار حول الحجاب الوارد فى هذه الآية الكريمة وإثبات خصوصيته بنساء النبى ﷺ (انظر : الفصل الثانى من الجزء الثالث).

---

(١) إناه : نضجه .

المعلم الثانى (من سورة الأحزاب) :

وجوب تميز الحرائر فى سترهن عن الإماء :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾
(سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

ونورد فيما يأتى بعض ما ورد فى كتب التفسير عن هذه الآية :

جامع البيان للطبرى

(اختلف أهل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرهن الله به ؛ فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة . وقال آخرون بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن) .

وقد أورد الطبرى ثلاث روايات للقول الأول ، واحدة عن ابن عباس واثنتين عن عبيدة . كما أورد أربع روايات للقول الثانى واحدة عن ابن عباس وأخرى عن قتادة وثالثة عن مجاهد ورابعة عن أبى صالح . على أن روايتى مجاهد وأبى صالح لم تنص على على الشدّ على الجباه . بل ذكرتا أنهن « يتجلببن » و« يقنعن[١] بالجلباب » .

الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للواحدى

﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن ...** ﴾ أى يرخين[٢] أرْدِيَتهن[٣] ومَلاحِفهن[٤] ليُعلم أنهم حرائر فلا يتعرض لهن .

الكشاف للزمخشرى

(الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتُبقى منه ما ترسله على صدرها ... ومعنى « من » فى قوله تعالى : ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ للتبعيض . ويحتمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض ما لهن من الجلابيب ، والثانى أن ترخى المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها) .

---

(١) يُقَنِّعن : أى يغطين رؤوسهن .
(٢) يرخين : أرخى الشيء أسدله وطوله ووسعه .
(٣) أرديتهن : جمع رداء ، وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .
(٤) ملاحفهن: جمع ملحفة . المِلحَفة هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

المحرر الوجيز لابن عطية

(قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ الجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن مسعود رضى الله عنه أنه الرداء . واختلف الناس فى صورة إدنائه فقال ابن عباس وعَبيدة السلمانى : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه) .

انظر ، هنا هيئتان فى الإدناء وهناك فى الطبرى ثالثة وهى إلى الجبين ، وفى غيره هيئات أخرى وكلها محتملة . وكثرتها تفيد أنها اجتهادات يستحسنها القائلون بها .

زاد المسير لابن الجوزى

(قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ قال ابن قتيبة : : يلبسن الأردية . وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن) .

البحر المحيط لأبى حيان

(وقال الكسائى : ﴿ **يدنين عليهن** ﴾ يَتَقَنَّعْن بملاحفهن منضمة علىهن . أراد بالانضمام معنى الإدناء) .

السراج المنير للخطيب الشربينى

(قال الخليل : كل ما يستر به من دِثار[١] وشِعَار[٢] وكساء فهو جلباب ، والكل تصح إرادته هنا . فإن كان المراد القميص ، فادناؤه إسباغه حتى يغطى بدنها ورجليها ، وإن كان ما يغطى الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها ، وإن كان المراد ما يغطى الثياب ، فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يَستر جميع بدنها وثيابها . وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين) .

---

(١) الدثار : الثوب الذى يكون فوق الشعار .

(٢) الشِّعَار : ما يلى جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

فتح القدير للشوكانى

(قوله تعالى : ﴿ **أدنى أن يعرفن** ﴾ أى أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ **فلا يؤذين** ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن ، مراقبة لهن ولأهلهن ... المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر) .

* * *

ونستخلص من أقوال المفسرين المذكورين أن إدناء الجلباب يحتمل عديدا من الهيئات :

أولاها : الإدناء إلى الوجه وإبداء عين واحدة (حسب روايات عند الطبرى وغيره) .

ثانيتها : الإدناء إلى الجبين (حسب روايات عند الطبرى) .

ثالثتها : الإدناء إلى الوجه وإبداء العينين (حسب رواية عند ابن عطية) .

رابعتها : إرخاء أرديتهن وملاحفهن (حسب قول الواحدى) .

ومثله قول ابن قتيبة : يلبسن الأردية (نقله ابن الجوزى) .

خامستها : التَّجَلْبُب أو التحلى ببعض ما لهن من الجلابيب (إحدى الروايات عند الطبرى عن مجاهد وأحد قولين للزمخشرى) .

سادستها : أن يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ويراد بالانضمام معنى الإدناء (نقله أبو حيان عن الكسائى) .

سابعتها : إن كان المراد بالجلباب هو القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطى بدنها ورجليها .

ثامنتها : إن كان المراد بالجلباب ما يغطى الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها .

تاسعتها : إن كان المراد بالجلباب ما يغطى الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر بدنها وثيابها .

عاشرتها : إن كان المراد بالجلباب ما دون الملحفة فإدناؤه ستر الوجه واليدين .

والهيئات الأربعة الأخيرة نقلها الخطيب الشربينى عن الخليل . وقد بدأ الخليل شرحه بقوله : (كل ما يستر من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا) .

وكل هذه الهيئات التى ذكرها المفسرون محتملة ، ولكن أصعبها جميعا أن تمسك بطرف جلبابها لتدنيه على وجهها وتبدى عينا واحدة أو العينين معا ، إذ تظل يدها مشغولة بصفة دائمة وتظل معوقة عن معاناة بعض الأعمال التى تقتضى حركة اليدين معا ، كغسل ثياب أو فلاحة أرض كما تفعل المرأة الريفية ، أو جداد نخل[1] كما ورد فى السنة : « خرجت امرأة تَجُدّ نخلها »[أ١] . ولا تستطيع أن تحمل طفلا أو شيئا ، أو تفحص سلعة أو تركب دابة وتمسك بخطامها . كما أن رسول الله ﷺ أمر المرأة باتخاذ الجلباب عند خروجها لصلاة العيد فقال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها »[١ب] . وهى بحاجة إلى أن تتحرر يدها أثناء الصلاة حتى تستطيع أن ترفع يديها للتكبير ثم لتركع وتسجد . ولا يقال هنا إن الوجه ليس عورة فى الصلاة ، لأن المرأة فى مصلى العيد تتعرض لنظر الرجال وفى هذه الحال يكون وجهها عورة يجب سترها، كما يقول المعارضون لمشروعية كشف الوجه . وكل هذا يعنى أنه لا يمكن أن يكون تلازم دائم بين إدناء الجلباب وبين ستر الوجه .

وأخيرا إذا كان ستر الوجه مشروعا فالأولى أن يتم ذلك بنقاب . فهو معروف من قديم هذا من ناحية ، وهو أثبت فى الستر من ناحية ثانية ، ثم هو أيسر على المرأة من ناحية ثالثة حيث يعفيها من إشغال يدها دائما بإمساك طرف الجلباب لتدنيه على وجهها . ونحن نرجح حمل الروايات القائلة « يغطين وجوههن ويبدين عينا واحدة » على أنها إحدى الهيئات المشروعة للإدناء ، وليست الهيئة الوحيدة الواجبة . وهو حمل نحسبه مقبولا إذ لا ينفى مشروعية الهيئات الأخرى . هذا رغم صعوبة تنفيذ هذه الهيئة ، اللهم إلا إن كانت فى بعض الأحيان لا على الدوام . وأما إن حملت تلك الروايات على وجوب هذه الهيئة بذاتها ، فهو حمل غير

(١) جداد النخل : قطع ثماره . وتَجُدّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

مقبول . ويعارض وجوبها قوله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » إذ يفيد مفهوم هذا القول مشروعية النقاب في غير الإحرام ، والنقاب يبرز العينين مع محجريهما لا عينا واحدة . ونحن بترجيحنا اعتبار هيئة « يبدين عينا واحدة » إحدى الهيئات المشروعة، نجمع بين الأدلة ولا نضرب النصوص بعضها ببعض كما نجمع بين الروايات الواردة . أي نجمع بين دلالة آية سورة الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ وبين دلالة سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ فالآية الأولى تقرر تميز ستر الحرائر عن الإماء بالجلابيب . والآية الثانية تقرر مشروعية إبداء الوجه والكفين ، واعتبارهما – مع ما فيهما من زينة – من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للرجال الأجانب . كما أننا بهذا الترجيح نجمع بين الروايات والأقوال التي أوردها المفسرون جميعا حول آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . وإذا تأملنا في تلك الهيئات وجدنا أن ثانيتها ورابعتها (وقد قال بهما ابن قتيبة والواحدي) وخامستها (أحد قولين للزمخشري وإحدى الروايات عند الطبري) وسادستها (نقله أبو حيان عن الكسائي) وسابعتها وتاسعتها (نقلهما الخطيب عن الخليل) كلها تفيد إدناء الجلباب على البدن بصفة عامة دون ذكر الوجه .

ونقول للذين يحاولون إثبات وجوب ستر الوجه بناء على تلك الروايات التي أوردها الطبري وغيره ، نقول إن هذه الروايات ليست من قبيل الأدلة الشرعية القاطعة ، إنما هي من قبيل المؤشرات التي يستأنس بها الباحث . ثم إنها – فضلا عن أمر سندها وما يحتمله من صحة وضعف – لا تنقل لنا سنة عن رسول الله ﷺ قولية أو تقريرية . إنما هي اجتهاد من القائل بما يراه في معنى الإدناء ، أي بما يستحسنه هو ويحسب أنه يناسب الستر اللازم للمرأة في زمن اجتهاده . ولو فرضنا جدلا أن الروايات نقلت لنا فعل بعض النساء على عهد النبي ﷺ – أي أوردت سنة تقريرية – فلا تزيد دلالة ذاك الفعل على جواز الأمر ولا دلالة فيه إطلاقا على الوجوب . وأيا كان الأمر فقد اختلفت الأقوال وليس هناك قول أولى من قول ، ولا يمكن أن يتقرر واجب شرعي بمثل تلك الأقوال .

ونحسب أن الأولى تفسير الآية بالوجه الأول الذي ذكره الزمخشري لمعنى « مِنْ » في قوله تعالى : ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ ، وهو أن « يتحلين ببعض ما لهن من الجلابيب » وهو قريب من قول مجاهد عند الطبري : «يتجلببن فيعلم أنهن

حرائر» ومن قول أبي صالح عند الطبرى أيضا: «يُقَنِّعْن بالجلباب» وقول ابن قتيبة: «يتقنعن(١) بملاحفهن(٢) منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الإدناء». ومن قول الخليل: «إن كان المراد بالجلباب القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطى بدنها ورجليها» ومن قوله أيضا: «إن كان المراد بالجلباب ما يغطى الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها».

وذلك أن هذا الوجه قريب مما ورد فى السنة، قالت سبيعة الأسلمية: «جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ»[٢] وقالت فاطمة بنت قيس: «فشددت علىَّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ»[٣] كما أن هذا الوجه يغنينا عن الخوض فى إثبات هيئة معينة للإدناء ونفى غيرها، بل هو متسع لقبول مختلف الهيئات خاصة وأن لكل هيئة عدة روايات فى كتب التفسير، وكلها محتملة الوقوع ولو كان ذلك أحيانا دون أحيان.

وإذا كنا خضنا طويلا بدافع الرد على مثبتى وجوب ستر الوجه، فلم يكن خوضنا لنفى مشروعية الستر بل لبيان ضعف أدلة إيجابه. ثم إن الجلباب أيا كانت طريقة إدنائه فهو يحقق تميز ستر الحرائر المطلوب فى الآية.

ونقول أخيراً لمعارضى مشروعية كشف الوجه:

إذا كانت هذه الأوصاف للجلباب كلها محتملة وهذه الهيئات للإدناء كلها محتملة، وقد اجتهد فى تقريرها علماء أفاضل، فلماذا الوقوف عند هيئة واحدة والزعم أنها الهيئة الوحيدة الواجبة، وذلك دون دليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، بل دون سند من قول صحيح لصحابى جليل؟

وإذا كانت رواية الإدناء إلى الوجه وإبداء عين واحدة، ضعيفة حين تسند لصحابى جليل هو ابن عباس، وصحيحة حين تسند إلى التابعى الكبير عَبيدة السلمانى، فهل صحتها إلى عَبيدة تجعلها ترجح على أقوال صحيحة - أوردها البيهقى للصحابة الأجلاء ابن عباس وابن عمر وعائشة[٤] - تقرر أن ظاهر الزينة الذى يبدى للرجال الأجانب هو الوجه والكفان؟

(١، ٢) سبق شرحهما.

وللشيخ ابن باديس بحث جيد فى هذا الموضوع . قال رحمه الله :

(الإدناء من الدنو وهو القرب ، فالإدناء التقريب ، **فيدنين عليهن من** جلابيبهن بمعنى يقربن عليهن، وأصل فعل دنا أن يتعدى بمن ، تقول دنوت منه وأدنيته منه ، وإنما يتعدى بعلى إذا كان فى الكلام معنى الإرخاء أو الضم كما فى قوله تعالى : ﴿ **دانية عليهم ظلالها** ﴾ وكما فى ﴿ **يدنين عليهن** ﴾ . والجلباب – على اختلاف عبارات اللغويين فى تفسيره – هو الثوب الأعلى الذى تجعله المرأة فوق رأسها وترسله على بدنها كالملحفة ونحوها . و« من » للتبعيض لأن الذى تدنيه عليها من ناحية وجهها إنما هو بعض جلبابها . فأفادت الآية طلب تقريب المرأة بعض جلبابها وإرخائه وضمه عليها من ناحية وجهها . وهذا محتمل لأن يكون بتغطية جميع الوجه وبتغطية بعضه . واختلاف المفسرين من السلف فى معنى الآية دليل على وجود هذا الاحتمال ... وأجود ما نقل عن أئمة العربية فى تفسير الآية قول الكسائى : « يَتَقَنَّعن بَمَلاحِفهن منضمة عليهن » قال الزمخشرى : « أراد بالانضمام معنى الإدناء » والتقنع لا يقتضى ستر الوجه كله . فى الآية قولان هم نقلهما ابن جرير فى تفسيره الشهير . الأول : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة . وهذا قول عَبيدة وقول ابن عباس من طريق أبى صالح. الثانى : أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن ، وهو قول قتادة وقول ابن عباس من طريق محمد بن سعد ... قد مضت آية الإبداء مفيدة جواز إبداء الوجه والكفين على مقتضى ما تقدم من البيان ، وجاءت بعدها[*] آية الإدناء محتملة لطلب ستر الوجه كله كما فى القول الأول . وتكون عليه معارضة لآية الإبداء المتقدمة ، تلك تبيح كشف الوجه وهذه تحظره ، ومحتملة لطلب الإرخاء والضم لبعض الجلباب على بعض الوجه وهو الجبين كما فى القول الثانى ، ولا تكون حينئذ معارضة لآية الإبداء . وحملها على ما لا تكون به معارضة بين الآيتين – وهو الوجه الثانى – أرجح وأولى إن لم يكن متعينا . ثم إن قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ يفيد أن علة طلب الإدناء هى تمييزهن عن الإماء اللاتى كن يمشين

---

[*] نحسب أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب . فسورة الأحزاب نزلت بعد غزوة الخندق وفيها آية الحجاب . ثم نزلت سورة النور وفيها التعقيب على حادث الإفك وهو بعد الحجاب .

حاسرات أو بقناع مفرد فيتعرض لهن أهل الشطارة[1] والسفهاء . وفى الإدناء على الوجه الثانى فى الآية تحصيل لهذا المقصود من التمييز ، فحملها عليه مناسب للعلة وسالم من المعارضة فهو المختار . وبهذا التقرير تكون كل آية مفيدة معنى غير الذى أفادته الأخرى ، فآية الإبداء أفادت طلب ستر الأعضاء إلا الوجه والكفين وآية الإدناء أفادت طلب الستر الأعلى الذى يحيط بالثياب ويعم الرأس وما والاه من الوجه وهو الجبين وينضم على البدن ليحصل به تمييز الحرائر بالمبالغة فى التستر والاحتشام . وهذا هو المناسب لجوامع كلم القرآن والله أعلم)[5] .

وتسوق كلاما نفيسا لابن القيم يبين الموقف الصحيح إذا تعارض قول أحد من الناس - أيا كان قدره ومكانته - مع سنة سنها رسول الله ﷺ . ونحسب أن ما سيرد فى الفصل الثانى من أحاديث - تفيد غلبة كشف الوجه فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ وعهد أصحابه الأبرار - يؤكد أن مشروعية كشف الوجه سنة سنها رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم : (والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد فى هذا الباب ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره ؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوى الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا ، يقوم فى ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا فى نفس الأمر ، أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه .ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوى معصوما)[6] .



---

(١) أهل الشطارة : أهل الفجور .

تعقيب على وجوب تميز الحرائر فى سترهن عن الإماء

الجلباب للتميز عند الخروج :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) .

إن الآية تطالب النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن حين يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن ، وذلك حتى يتميزن عن الإماء فلا يتعرض لهن أحد بريبة . وهذا يعنى أن الجلباب قد شرع لكمال الهيئة عند الخروج ، وفى كمال الهيئة كمال التميز والصيانة والتكريم . أما توفير الستر الواجب للعورة فيمكن أن يتحقق بأى طراز من الثياب ضمن الشروط التى أمر بها الشارع . ونسوق النصوص الآتية للدلالة على أن الجلباب كان لكمال الهيئة والتميز عند الخروج :

١ – قال تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ فيه بيان لعلة إدناء الجلابيب وهى أن يعرف الناس – فى الطرقات – أنهن حرائر فلا يتعرض لهن أحد بأذى .

٢ – عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . [رواه أبو داود][٦أ]

٣ – عن أم عطية قالت : أمرنا أن تخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور[1] فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . [رواه البخارى ومسلم][٦ب]

ورد فى فيض البارى للكشميرى تعليقا على هذا الحديث : (وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج) كما ورد فيه أيضا : (فإن قلت : إن إدناء الجلباب يغنى عن ضرب الخمر على جيوبهن . قلت : بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر فى عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه)[٦جـ] .

---

(١) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر وهو الستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ثم إن قولها (قالت امرأة : إحدانا ليس لها جلباب) فيه دلالة أن الجلباب لم يكن لباسا أساسيا ، أى لباسا ضروريا لستر عورتها ، إنما تحتاج إليه عند الخروج وبخاصة عندما تخرج للبراز فى الليل ، وعندما تخرج للصلاة مع الجماعة . أى أنه كان من كمال الهيئة ومن السمت الحسن للحرائر عند الخروج . والخروج للمسجد أو لمصلى العيد أولى بهذا السمت ، فضلا عن كون الجلباب أعون على مزيد من الستر عند الركوع والسجود فى مكان عام يؤمه الرجال . وإذا كان الجلباب لكمال الهيئة عند الخروج ولا تملكه جميع النساء ، فقد كان ولابد لكل امرأة من لباس يستر بدنها وهى فى بيتها ، وذلك للصلاة أولا وللتعامل مع الرجال ثانيا . وقد كان ذلك اللباس يتكون من درع[1] وخمار[2] وما شابه ذلك ، كما سيتضح بعد قليل .

٤ — عن سبيعة الأسلمية : ... لما تعلّت من نفاسها[3] تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك ... فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم] [٦٥م] .

— عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة ، عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصع[4] تمر وخمسة آصع شعير . فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . فشددت علىّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ... [رواه مسلم] [٦٨م]

فسبيعة رضى الله عنها كانت تلبس ما يسترها عندما دخل عليها أبو السنابل ولكن لما عزمت على الخروج إلى رسول الله ﷺ جمعت عليها ثيابها – يعنى جلبابها – . وكذلك فاطمة بنت قيس كانت تلبس ما يسترها وهى تحدث عياش ابن أبى ربيعة فلما انتهى حديثها معه شدت عليها ثيابها وأتت رسول الله ﷺ . وكما أن للنساء لباسا لكمال الهيئة عند الخروج وهو الجلباب فكذلك الرجال ؛ فهذا عمر بن الخطاب يحرص على كمال الهيئة عند الخروج فيقول عند خروجه

(١) درع : قميص .
(٢) خمار : ما تغطى به المرأة رأسها .
(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .
(٤) آصع : الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، وهو أربعة أمداد ، والمد نصف قدح مصرى أو نحو ذلك .

لحفصة : « ... ثم جمعت علىّ ثيابى (وفى رواية[٦و] : شددت علىّ ثيابى) فدخلت على حفصة »[٦ز] ... ويقول عند خروجه للصلاة : « ... فجمعت علىّ ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ »[٧أ] أى أنه كما يتجمل الرجال للخروج وللجمع والأعياد بخاصة فيكونون فى أكمل هيئة ولباس ولا يكتفون — ما وسعهم الأمر — بثوب واحد (إزار[١] أو غيره) فكذلك تتجمل النساء التجمل اللائق بهن — يعنى كمال الستر والاحتشام — فيدنين عليهن من جلابيبهن ويغطين ما يلبسنه من درع أو قميص أو إزار أو غيره .

٥ — عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع والخمار . [رواه مالك][٧ب]

— عن عبيد الله بن الأسود الخولانى — وكان فى حجر ميمونة زوج النبى ﷺ — أن ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار .

[رواه مالك][٧ج]

— عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ، أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها . [رواه مالك][٧د]

— عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته ، فقالت : إن المِنْطَق[٢] يشق علىّ أفأصلى فى درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغا .

[رواه مالك][٧هـ]

— قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين . درعا وخمارا . وذلك أدنى ما يُجزىء كلّا فى صلاته . [رواه مالك][٧و]

---

(١) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها .

وتقرير أن الدرع والخمار كافيين للصلاة يدل على أنهما يستران العورة ؛ إذ هما يحَصِّلان الستر الواجب أى ستر العورة المطلوب شرعا فى آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وعليه فالجلباب مقصود به أمر زائد عن مجرد الستر الواجب ، ذلك هو كمال الهيئة والسمت الحسن الذى كان يميز الحرائر .

٦ – عن أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة[(١)] كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى . فكسوتها امرأتى فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غِلالة[(٢)] ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها . [رواه أحمد][٨أ]

وحَذَرُ الرسول ﷺ المتمثل فى قوله : « فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » يدل على أن الشرع لم يلزم المرأة بالجلباب فى البيت حين تلقى الرجال ، وأنه لا حرج عليها أن يراها الرجال وهى تلبس القبطية وتحتها غلالة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو كان الجلباب ضروريا داخل البيت لكفى فى جبر عيب القبطية ، ولما قال رسول الله ﷺ : « مرها فلتجعل تحتها غلالة » .

٧ – عن عائشة قالت : كنت أدخل بيتى الذى فيه رسول الله ﷺ وأبى فاضع ثوبى وأقول : إنما هو زوجى وأبى ، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علىّ ثيابى ، حياء من عمر رضى الله عنه[٨ب] . وفى رواية : فلما دفن عمر أخذت (عائشة) الجلباب فتجلببت . فقيل لها : مالك وللجلباب ؟ قالت : كان هذا زوجى وهذا أبى فلما دفن عمر تجلببت . [رواه أحمد][٨ج]

إن نساء النبى ﷺ مأمورات داخل البيوت بالحجاب ، وهو ستر أشخاصهن وراء حجاب عن الرجال ، والجلباب هنا هو أقصى ما يمكن أن يكون بديلا عن الحجاب لتحقيق تورع عائشة رضى الله عنها .

---

(١) قُبْطِيَّة كثيفة : القبطية ثياب من كتان بيض رقاق . وكثيفة : غليظة .

(٢) الغلالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب .

٨ – عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جارية لسعد يقال لها زيرا وعليها قميص حرير ، فكشفها الريح فشد عليها عمر بالدُّرّة ، وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة فذهب سعد يدعو ، فناوله عمر الدرة وقال : اقتصّ . فعفا عن عمر . [رواه الطبراني][٥٨]

الحديث يفيد أن الأَمَة تخرج بالقميص دون جلباب ولا حرج ، وأما شد عمر عليها بالدرة فبسبب ما لاح له منها من استهتار أو إهمال للاحتشام .

والخلاصة :

أن الأمر بإدناء الجلابيب فيه مع كمال التميز كمال الهيئة عند الخروج . وقد ذكر الله سبحانه وجه أمره بالجلباب وادنائه فقال : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى ليتميز الحرائر عن الإماء . أما الستر الواجب لعورة المرأة فيمكن أن يتحقق بأى طراز من طرز اللباس مثل الدرع والخمار والقبطية وما شابه ذلك . وفى ذلك يقول ابن تيمية : (... وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك)[٥٨] .

هل الأمر بإدناء الجلابيب على سبيل الوجوب أم الندب ؟

لقد ورد فى الآية الكريمة علة إدناء الجلابيب وذلك قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى أن العلة هنا منصوصة من ناحية ، ومعقولة المعنى من ناحية ، وتحقق مصلحة للحرائر من ناحية . والعلة بهذه المواصفات يقول عنها القاضى ابن رشد : (... اختلفوا فى الأمر والنهى الوارد لعلة معقولة المعنى هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهى قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهى من الحظر إلى الكراهة أم ليست قرينة ... ثم قال : الأحكام المعقولة المعانى فى الشرع أكثرها هى من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح وهذه فى الأكثر هى مندوب إليها)[٥٨] .



المعلم الثالث (من سورة النور) :

تحديد قدر الزينة التى يبديها النساء للرجال الأجانب :

قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (الآية : ٣١) .

ونورد بعض ما ورد عن هذه الآية فى كتب التفسير الآتية :

جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى (ت سنة ٣١٠ هـ) :

(وقوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن . وهما زينتان : إحداهما ما خفى ، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد . الأخرى ما ظهر منها ، وذلك مختلَف فى المَعْنِىِّ منه بهذه الآية . فكان بعضهم يقول : زينة الثياب الظاهرة ... عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب وما خفى الخلخالان والقرطان والسواران ... وقال آخرون : الظاهر من الزينة التى أبيح لها أن تبديه : الكحل والخاتم والسواران والوجه ... عن ابن عباس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم . وعن ابن عباس قال : الظاهر منها الكحل والخدان ... وعن سعيد بن جبير قال : الوجه والكف ... وعن عطاء قال : الكفان والوجه ... وعن قتادة قال : الكحل والسواران والخاتم ... وعن ابن عباس قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها ... وقال مجاهد : الكحل والخضاب والخاتم ... وعن عامر قال : الكحل والخضاب والثياب ... وقال ابن زيد : من الزينة الكحل والخضاب والخاتم ، هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس ... وسئل الأوزاعى قال : الكفين والوجه ... وعن الضحاك قال : الكف والوجه . وقال آخرون : عنى به الوجه والثياب ... قال يونس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب . **وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب**

قول من قال : عني بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا ذلك **أولى الأقوال** في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها)[٩] .

وإذا كان ترجيح الطبرى مبنيا على إلزام فقهى ، فإننا نلمح فيما أبداه من رأى دلالة هامة ، ذلك أن رأيه في هذه القضية هو شهادة رجل على عصره . فأمر الزى مما يعم تطبيقه المجتمع كله ، ويستفيض العلم به بين العامة والخاصة . فلو كان ستر الوجه واجبا لعم واستفاض العلم به في عصر الطبرى ، أى في القرن الثالث الهجرى ، بل لعملت به أيضا عامة نساء المؤمنين ولم تخالفه إلا امرأة مُسْتَهْتَرة مجاهرة بالعصيان .

أحكام القرآن للجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ) :

(﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: ما كان في الوجه والكف، الخضاب والكحل . وعن ابن عمر مثله ، وكذلك عن أنس . وروى عن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والخاتم ، وقالت عائشة : الزينة الظاهرة القُلْب[١] والفَتْخَة[٢] . وقال أبو عبيدة : الفتخة الخاتم . وقال الحسن : وجهها وما ظهر من ثيابها . وقال سعيد بن المسيب : وجهها مما ظهر منها . وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال : الزينة زينتان : زينة باطنة لا يراها إلا الزوج : الإكليل والسوار والخاتم ، وأما الظاهرة فالثياب . وقال إبراهيم : الزينة الظاهرة الثياب ... وقال أصحابنا

(١) القُلْب : السوار يكون نظما واحدا .

(٢) الفتْخة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البنصر كالخاتم .

(يقصد فى المذهب الحنفى) : المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكفين ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . **ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة** . وإذا كان ذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها ... فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها . ويدل عليه أيضا قوله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن ... وقول ابن مسعود فى أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له ، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذى عليه الزينة . ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلى والقُلْب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هى لابستها ، فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال فى نسق التلاوة بعد هذا : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ والمراد مواضع الزينة)[٩أ] .

الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للواحدى (ت سنة ٤٦٨ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع)[٩ب] .

معالم التنزيل فى التفسير للبغوى (ت سنة ٥١٦ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أراد به الزينة الظاهرة واختلف أهل العلم فى هذه الزينة الظاهرة التى استثناها الله تعالى . قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : هى الوجه والكفان . وقال ابن مسعود : هى الثياب بدليل قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وأراد بها الثياب . وقال الحسن : الوجه والثياب . وقال ابن عباس : الكحل والخاتم والخضاب فى الكف . فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبى النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا منها غض البصر . **وإنما رخص فى هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه فى الصلاة** . وسائر بدنها عورة يلزمها ستره)[١٠] .

تفسير الكشاف للزمخشري (ت سنة ٥٢٨ هـ) :

(... الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب **فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفَتْخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ... ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ يعنى ما جرت العادة والجِبِلّة**[1] **على ظهوره والأصل فيه الظهور**)[١١] .

أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى (ت سنة ٥٤٣ هـ) :

(واختُلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال . الأول : أنها الثياب يعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصة ، قاله ابن مسعود . الثانى : الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور . الثالث : أنه الوجه والكفان . وهو والقول الثانى بمعنى الكحل والخاتم فى الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر ، وهو أن الذى يرى الوجه والكفين هى الزينة الظاهرة يقول: ذلك ما لم يكن فيهما كحل أو خاتم؛ فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة... واختُلف فى السوار ، فقالت عائشة : هى من الزينة الظاهرة لأنها فى اليدين . وقال مجاهد : هى من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون فى الذراع ... **والصحيح أنها (أى الزينة الظاهرة) من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة ، وهى التى تظهر عادة**)[١٢] .

المحرّر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت سنة ٥٤٦ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ ... ثم استثنى ما يظهر من الزينة فاختلف الناس فى قدر ذلك فقال ابن مسعود رضى الله عنه : ظاهر الزينة هو الثياب ، وقال سعيد ابن جبير : الوجه والثياب . وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس رضى الله عنهما وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع ، **والقروط والفَتَخُ**[1] . ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس ... قال القاضى أبو محمد رحمه الله : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة . ويقع الاستثناء فى كل ما غلبها

---

(١) الجِبِلّة : الخِلقة .

(١) الفَتَخ : جمع فَتْخة وقد سبق شرحها قريبا .

فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفوّ عنه، **فغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور ، وهو الظاهر فى الصلاة** . ويحسن بالحسنة الوجه أن تستتر إلا من ذى حرمة محرمة . ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ، ولكن يقوى ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس)[١٣،١٤] .

زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى (ت سنة ٥٩٦ هـ) :

(**﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** وفيه سبعة أقوال :

أحدها : أنها الثياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفى لفظ آخر قال : هو الرداء . والثانى : أنها الكف والخاتم والوجه . والثالث : الكحل والخاتم رواهما (أى الثانى والثالث) سعيد بن جبير عن ابن عباس . والرابع : القُلْبان وهما السواران، والخاتم والكحل قاله المسور بن مخرمة. والخامس: الكحل والخاتم والخضاب قاله مجاهد . والسادس : الخاتم والسوار قاله الحسن . والسابع : الوجه والكفان قاله الضحاك .

قال القاضى أبو يعلى : **والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب . وكل شىء منها عورة حتى الظفر** ... فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب أن فى تغطيته مشقة فعفى عنه) .

وأقول : إذا كان فى تغطية الوجه فى الصلاة مشقة ، فالمشقة أكبر خارج الصلاة ، وقد يطول زمن التغطية أحيانا أضعاف زمن الصلاة . وإذا كان هذا قول القاضى أبى يعلى عن مذهب الإمام أحمد ، فالخِرَقِى فى مختصره وابن قدامة فى شرحه للمختصر، لهما قول آخر ... خلاصته أن المذهب جواز كشف المرأة وجهها فى الصلاة ، وأن الوجه ليس عورة سواء فى الصلاة أو خارج الصلاة[١٥] .

التفسير الكبير للفخر الرازى (ت سنة ٦٠٦ هـ) :

(أما قوله تعالى : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** ... وههنا مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا فى المراد بزينتهن ، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخِلْقة التى خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس

أو حلى وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخِلْقة، لأنه لا يكاد يقال فى الخلقة إنها من زينتها ، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره. والأقرب أن الخلقة داخلة فى الزينة ويدل عليه وجهان . الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناها على الخلقة وفينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضا . الثانى : أن قوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه فى أمور ثلاثة : أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوَسْمَة[١] فى حاجبيها ، والغُمْرَة فى خديها[٢] ، والحناء فى كفيها وقدميها . وثانيها : الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدُّمْلُج[٣] والقلادة والإكْليل[٤] والوِشَاح[٥] والقرط . وثالثها : الثياب ، قال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وأراد الثياب .

المسألة الثامنة : اختلفوا فى المراد من قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، **فقال القفال : معنى الآية إلا ما يظهر من الإنسان فى العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان ... فأمروا** بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، **ورخص لهن فى كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة . ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة** . أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فى أنه هل هو من العورة أم لا ؟)[١٦] ..

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ت سنة ٦٧١ هـ) :

(أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذرا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف

---

(١) الخضاب بالوَسْمَة : الوَسْمَة نبات عشبى للصباغ .
(٢) الغُمْرَة فى خديها : الغمرة : الزعفران واغْتَمَرَت المرأة : طلت وجهها بالغُمرة ليصفو لونه .
(٣) الدملج : سوار يحيط بالعضد .
(٤) الإكْليل : التاج والعصابة تزين بالجوهر . أو طاقة من الورد والأزهار على هيئة التاج تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين .
(٥) الوِشَاح : خَيْطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر . أو نسيج عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها (الكشح ما بين الخاصرة والضلوع) .

الناس فى قدر ذلك ... [وبعد أن ساق الخلاف الحاصل فى القدر المستثنى من الزينة] قال : (... **لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج . فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ... فهذا أقوى فى جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه**) .

وقال : (الزينة على قسمين : خِلْقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب والحلى والكحل والخضاب)[١٧] .

تفسير البيضاوى (ت سنة ٦٨٥ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن فى سترها حرجا وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية **والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة . والأظهر أن هذا فى الصلاة لا فى النظر** فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شىء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)[١٧أ] .

أقول : انظر مناقشة القول بأن للمرأة عورتان : عورة فى الصلاة وعورة فى النظر فى فصل « إجماع الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس عورة » .

لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن (ت سنة ٧٢٥ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ يعنى من الزينة . قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : الوجه والكفان . وقال ابن مسعود : هى الثياب . وقال ابن عباس : هى الكحل والخاتم والخضاب فى الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبى النظر إليه للضرورة ، مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا من ذلك غض البصر . **وإنما رخص فى هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه فى الصلاة**)[١٨] ...

غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى (ت سنة ٧٢٨ هـ) :

(**أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شىء منها إلا الوجه والكفين** ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء . ويعنى بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين)[١٩] .

التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزَىّ الغرناطى (ت سنة ٧٤١ هـ) :

(﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ... استثنى الظاهر منها وهو ما لابد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، **فقيل إلا ما ظهر منها يعنى الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها فى الصلاة** وزاد أبو حنيفة : القدمين)[٢٠] .

البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى (ت سنة ٧٥٤ هـ) :

(... ثم قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ واستثنى ما ظهر من الزينة . والزينة ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفَتْخَة[١] والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفى منها كالسوار والخلخال والدُّمْلُج[٢] والقلادة والإكليل[٣] والوشاح[٤] والقرط فلا تبديه إلا لمن استُثنى ... **وسومح فى الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح . وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن ، وهذا معنى قوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ يعنى إلا ما جرت العادة والجبلّة على ظهوره والأصل فيه الظهور** وسومح فى الزينة الخفيفة ... وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخِلْقة والأقرب دخوله فى الزينة وأى زينة أحسن من خلق العضو فى غاية الاعتدال والحسن ... **وقد يقال لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج حسن أن يكون الاستثناء راجعا إليهما**)[٢١] .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ) :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ... وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم .

(١،٢،٣،٤) سبق شرحها .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها ... وقال مالك عن الزهري : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور[٢٢] .

تفسير أبي السعود (ت سنة ٩٥١ هـ) :

(**إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأمور التي لابد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فإن في سترها حرجا بينا** . وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخِلْقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة)[٢٣،٢٤] .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني

(ت سنة ١٢٥٠ هـ) :

(**ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها . وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك** . وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه قال : هو خضاب الكف والخاتم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد عن ابن عباس قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان . وأخرجا عن ابن عباس قال : إلا ما ظهر منها وجهها وكفاها والخاتم وأخرجا أيضا عنه قال : رقعة الوجه وباطن الكف . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المندر والبيهقي في سننه عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت : « القُلْب(١) والفَتَخ(٢) وضمت طرف كمها »)[٢٥] .

---

(١)،(٢) سبق شرحهما .

نيل المرام من تفسير الأحكام لصديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٧ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ واختلف الناس فى ظاهر الزينة ما هو ؟ فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : هو الثياب . وزاد سعيد : الوجه .. وقال عطاء والأوزاعى : الوجه والكفان . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الساعد ونحو ذلك . فإنه يجوز للمرأة أن تبديه . وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة وتخفى كل شىء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة . **ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك**)[٢٦] .

من آثار ابن باديس (ت سنة ١٣٥٩ هـ) :

(الزينة منها باطن كالسوار للذراع والدملج للعضد ، والقرط للأذن والقلادة للنحر والخلخال للساق ، ومنها ظاهر كالكحل للعين والخاتم للأصبع . والزينة هى هاته الأشياء المتزين بها ونحوها ، فتعلق بها هذا الخطاب باعتبار محالّها . فالمقصود محالّها بدليل أنها إذا لم تكن فى محالها لا يتعلق بها هذا الخطاب . وقد جاء تفسير الزينة الظاهرة عن السلف مرة بالوجه والكف ومرة بالكحل والخاتم . والثانى راجع للأول لأن الوجه محل الكحل والكف محل الخاتم . فالثانى فسّر على حقيقة اللفظ والأول على المراد . ولما قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ عم اللفظ الباطنة والظاهرة . ولما قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ خصّ الظاهرة فجاز إبداؤها وبقيت الباطنة على المنع . وأفادت الآية منع كشف العنق والصدر والساق والذراع وجميع الباطن ، **وأباحت كشف الظاهر وهو الوجه والكفان ، إذ هما ليسا بعورة من المرأة بإجماع** ... ونزيد المقام تقريرا وتوضيحا بما ننقله عن إمامين كبيرين فى الحديث والفتوى : الإمام الجصاص الحنفى والقاضى عياض المالكى ثم عن إمام دار الهجرة . **قال الجصاص** : « ... ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ **قال أصحابنا : المراد الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ**

قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة . وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة » . وقال عياض : « فى هذا كله – وهو يعنى حديث نظر الفجاءة – عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها ، إلى أن قال : ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبى ﷺ » . ا . هـ من الإكمال بنقل المَوّاق ونقل صدره النووى وأقره. وفى الموطأ : سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال : « ليس بذلك بأس إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال . قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك » . فمالك يرى جواز مؤاكلة المرأة للأجنبى إذا لم تكن فى خلوة معه ، بأن كان ذلك بحضرة زوجها أو أخيها مثلا. وهى تقتضى إبداء وجهها وكفيها للأجنبى، إذ ذلك لازم عند المؤاكلة كما قاله الباجى وأقره . فهذه النقول كلها مفيدة لما دلت عليه الآية من أن الوجه والكفين ليسا بعورة وأنه لا يجب على المرأة سترهما »[٢٧] .

* * *

من هذا العرض لأقوال المفسرين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ نتبين أن ثلاثة عشر مفسرا رجح اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب ، هو زينة الوجه والكفين . وهؤلاء المفسرون هم :

١ – الطبرى   ٢ – الجصاص
٣ – الواحدى   ٤ – البغوى
٥ – الزمخشرى   ٦ – ابن العربى
٧ – الفخر الرازى   ٨ – القرطبى

٩ – الخازن ١٠ – النيسابورى
١١ – أبو حيان ١٢ – أبو السعود
١٣ – ابن باديس

أما الذين رجحوا اعتبار الثياب هى الزينة الظاهرة فهم : ابن الجوزى والبيضاوى وابن كثير . وأضاف الشوكانى وصديق حسن خان : الكفين والقدمين إلى الثياب . واكتفى ابن عطية وابن جزى الغرناطى بعرض الأقوال المختلفة ولم يرجحا أيا منها . **ثم إن ابن كثير قد ذكر أن المشهور عند الجمهور تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين .**

* * *

ونحن إذ نقول إن ثلاثة عشر مفسرا قد رجح اعتبار الوجه والكفين هما الزينة الظاهرة ، لا نقصد بذلك أن الكثرة مؤشر دال على الحق والصواب ، ولكن لنبين لمعارضى مشروعية سفور الوجه أن القول بالمشروعية ليس بدعة جديدة ابتدعها المبهورون بحضارة الغرب ، الذين يرون فى ستر الوجه تقليدا قديما باليا .

ونضيف : أن الروايات التى يوردها الطبرى وغيره – فضلا عن سندها وما يحتمله من صحة أو ضعف – لا تنقل لنا سنة عن رسول الله ﷺ قولية أو تقريرية تمثل لها . إنما هى اجتهاد من القائل بما يراه المقصود بالاستثناء فى الآية ، أى ما يراه الأولى بالاستثناء ويحسب أنه يناسب الستر اللازم للمرأة . وربما قصد القائل ما يستثنى على سبيل المثال لا الحصر . وإذا تأملنا الروايات المختلفة نجد أن كل رواية تذكر بعض ما يمكن أن يستثنى . فالثياب من الزينة الظاهرة والوجه من الزينة الظاهرة واليدان من الزينة الظاهرة والكحل والخاتم والخضاب من الزينة الظاهرة ، وصدق الحسن وعامر فى روايتيهما التى سجلها الطبرى . قال الحسن : (الوجه والثياب) وقال عامر : (الكحل والخضاب والثياب) .

* * *

المعلم الرابع (من سورة النور) :

أمر النساء بتغطية العنق والصدر بطرف الخمار :

قال تعالى : ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ (الآية ٣١) .

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخُمُرِهن على جيوبهن**[١] ﴾ شققن مُرُوطهن[٢] فاخْتَمَرن به[٣] . وفى رواية : أخذن أُزُرَهن[٤] فشققنها من قِبَل الحواشى[٥] فاختمرن بها . [رواه البخارى] [٢٨]

ورد فى أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى : قوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ الجيب هو الطوق، والخمار هو المقنعة. روى البخارى عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن . وفى رواية فيه أيضا : شققن أُزرَهن فاختمرن بها ، كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كان لها إزار شقت إزارها . وهذا يدل على أنه ستر العنق والصدر بما فيه . ويوضحه حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمُرُوطهن[٦] ما يعرفن من الغَلَس[٧] أى لا تعرف فلانة من فلانة[٢٨أ] .

---

(١) ولْيَضْرِبن بِخُمُرِهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهى ما تغطى به المرأة رأسها . وجيوبهن : أى فتحة الصدر من الثوب .

(٢) مُرُوطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) اخْتَمرن به : غطين به رؤوسهن .

(٤) أُزُرهن: الأزر جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٥) الحَواشى : جمع حاشية . والحاشية من كل شىء جانبه وطرفه .

(٦) مُتَلَفِّعات بِمُرُوطهن : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس ويجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٧) الغَلَس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

وورد فى فتح البارى : (« قوله : فاختمرن بها » ... وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع . قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار . والخمار للمرأة كالعمامة للرجل)[٢٨ب] .

وقال الجصاص : (﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ... قد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساء كن يلبسن الدروع[١] ولها جيب ، مثل جيب الدراعة[٢] ، فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها ، فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ وفى ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليهما منها) .

* * *

بعد عرض هذه الآيات من سورة الأحزاب وسورة النور نحب أن نوضح أن آية سورة الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ ترسم أدبا خاصا بخروج المؤمنات متميزات عن الإماء بادناء الجلابيب ، وذلك صيانة لهن من أذى السفهاء . ثم نزلت آيات سورة النور ترسم النهج الواجب لتنظيم رؤية الرجال النساء ورؤية النساء الرجال ، ودفع الفتنة المشتركة بينهما فى جميع الظروف والأحوال داخل البيوت وخارجها . وذلك أولا : بأمر الفريقين بالغض من أبصارهم ، قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ ، ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ وثانيا : بتضييق مجال فتنة زينة المرأة إلى أقصى حد ممكن . فقد كانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيظهر منها -- مع الوجه والكفين -- الأذنان والعنق والنحر ، كما يظهر ما على هذه الأعضاء من زينة . فالكحل فى العينين والخضاب فى اليدين والأقراط فى الأذنين والقلادة على النحر فجاء قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ يأمر بإخفاء زينة المرأة باستثناء ما كان ظاهرا منها ، أى ما كان من طبيعته الظهور حسب العرف القائم . وكانت تلك الزينة المذكورة كلها تظهر عادة مع ستر بدنها بالخمار والدِّرْع[٣] السابغ . فنزل قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ لتستر المرأة بخمارها الأذنين والعنق والنحر ، فيضيق بذلك مجال الزينة

(١، ٢، ٣) الدروع : جمع درع ودراعة ، وهو القميص للمرأة .

الظاهرة ويقتصر الإبداء على ما في الوجه والكفين فضلا عن الثياب، ولا شيء أكثر من ذلك . ولو أن الخمار لم يضرب على الجيب لظلت زينة الأذنين والعنق والنحر ظاهرة ، وهذا غير مقصود الشارع ، كما أنه لو كان مقصود الشارع ستر الوجه أيضا لأمر بضرب الخمار على الوجه . وفي ذلك يقول ابن حزم : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك)[٢٨ج] .

المعلم الخامس (من سورة النور) :

لمن تبدى المرأة زينتها الباطنة ؟:

قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة**[١] **من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ . (الآية ٣١) .

هذه الآية تبين أن زينة المرأة الباطنة — وهي ما عدا الوجه والكفين وما فيهما من زينة — لا تبديها إلا لأشخاص معدودين . وهي لم تنص على استثناء الأعمام والأخوال في جواز رؤيتهم زينة بنات الإخوة والأخوات ، وهذا أدى إلى اختلاف روايات أهل التأويل . فمنهم من سواهم بالآباء في الاستثناء ومنهم من اعتبرهم كالأجانب لا يحق لهم ما يحق للمحارم . ونقلت كتب التفسير رواية عن عكرمة والشعبي أنهما كرها للمرأة أن تضع خمارها[٢] عند عمها أو خالها لأنهما ينعتانها لأبنائهما . وقد حسمت السنة — وهي المبينة للكتاب — هذا الأمر فقد أورد البخاري ومسلم الحديثين الآتيين :

— عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت : فقلت يا رسول الله : هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال النبي ﷺ : « أراه فلانا » ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حياً — لعمها من الرضاعة — دخل عليَّ ؟ فقال : « نعم . الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . [رواه البخاري ومسلم][٢٨د]

(١) غير أولي الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٢) تضع خمارها : تخلع غطاء رأسها .

– عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس أستأذن فأبيت أن آذن له حتى استأذنك . فقال النبي ﷺ : وما منعك أن تأذنين ؟ عمك . قلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فقال : ائذني له فإنه عمك ، تَرِبَتْ يمينك[1] ...

[رواه البخاري ومسلم][٨٢٨]

وورد في فتح الباري : (قوله : باب قوله تعالى : ﴿ **إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما . لاجناح[2] عليهن في آبائهن ولاأبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن. واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا** ﴾[٢٨و] ... ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس ... ومطابقته للترجمة من قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن** ﴾ – إلى آخره – فإن ذلك من جملة الآيتين . وقوله في الحديث : « ائذني له فإنه عمك » مع قوله في الحديث الآخر : « العم صنو الأب » وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا . وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما : لمَ لم يذكر العم والخال في هذه الآية ؟ فقالا : لأنهما ينعتانها لأبنائهما ، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها . وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري)[٢٩أ]. وورد أيضا : (**فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال** فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم)[٢٩ب] .

وقال القرطبي : (والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم)[٣٠] .

---

(١) تَرِبَت يمينك : أي افتقرت فامتلأت ترابا ، والراجح أنه شيءٌ يدعم به الكلام تارة للتعجب ، وتارة للزجر أو التهويل أو الإعجاب ، وهو كويل أمه ، ولا أبا لك .

(٢) لا جناح : لا إثم .

وورد فى فتح القدير بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى :

(ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين . وقال الزجاج : « العم والخال ربما يصفان المرأة لولديهما فإن المرأة تحل لابن العم وابن الخال فكره لهما الرؤية » وهذا ضعيف جدا ، فإن تجويز وصف المرأة لمن تحل له ممكن من غيرهما ممن يجوز له النظر إليها لا سيما أبناء الإخوة وأبناء الأخوات . واللازم باطل فالملزوم مثله ، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إليهالأنهن يصفنها ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهكذا لا وجه لما قاله الشعبى وعكرمة من أنه يكره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها)[٣١] .

وهناك خلاف فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ :

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن : (قوله : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ وفيه قولان أحدهما : أنه جميع النساء . والثانى : أنه نساء المؤمنين ... والصحيح عندى أن ذلك جائز لجميع النساء)[٣٢] .

وقال ابن قدامة فى المغنى : (لا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمى فى النظر . قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر الفرج ولا تقبلها[١] حين تلد . وعن أحمد رواية أخرى : أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام ، وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ . والأول أولى لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبى ﷺ فلم يكنّ يحتجبن ولا أُمرن بحجاب ... ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمى ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما)[٣٢] .



(١) تقبلها : من قَبِلَت القابلة الولد ، تلقته عند الولادة .

المعلم السادس (من سورة النور) :

إخفاء زينة الساقين :

قال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ .
(الآية : ٣١)

نصوص من السنة تفيد وجوب ستر الساقين :

– عن أبي هريرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : في ذيول النساء شبرا . فقالت عائشة : إذاً تخرج سوقهن . قال : فذراع . [رواه ابن ماجه][٣٢ب]

– عن ابن عمر : ... أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا . فقلن : إن شبرا لا يستر من عورة . فقال : اجعلنه ذراعا . [رواه أحمد][٣٢ج]

– عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله قال : ترخي شبرا . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه . [رواه أبو داود][٣٢د]

هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من ظهور الساق أو العورة ، ولم تذكر القدمين وكأنه لا حرج في ظهورهما ، ولو كانا عورة لكانا هما الأولى بالذكر لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب . بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما .

ومما يؤكد وجوب ستر الساقين تحذير الرسول ﷺ من انكشاف الساقين وذلك في الحديث الآتي :

– عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ : ... انتقلي إلى أم شريك ... فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... [رواه مسلم][٣٢هـ]

إن أول ما يتكشف إذا ارتفع الثوب هو القدمان فلو كان هناك حرج فى ظهورهما لكان النص « ينكشف الثوب عن قدميك » فهما الأقرب إلى الانكشاف خلال حركتها أمام الضيفان أما السيقان فانكشافهما أبعد .

وفى حديث آخر يشير صحابى كريم إلى انكشاف أسافل سوق بعض المؤمنات تحت ضغط الحاجة :

– فعن أنس رضى الله عنه قال : ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما(1) تنقزان(2) القرب على متونهما(3) تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم...
[رواه البخارى ومسلم] [٣٢و]

نحسب أن الراوى لفت نظره انكشاف أسافل السوق ولم يلفت نظره انكشاف الأقدام وإلا لقال : أرى أقدامهما وخدم سوقهما، حيث العادة مضت قبل الإسلام وبعده بانكشاف الأقدام وذلك « **للابتلاء بإبدائهما** » كما يقول أئمة الحنفية .

وما وقع للمؤمنات فى الحديث السابق وقع مثله لبعض الكافرات وذكر الراوى انكشاف السوق أيضا :

– عن البراء رضى الله عنه قال : ... فلما لقينا (المشركين فى غزوة أحد) هربوا حتى رأيت النساء يشتددن فى الجبل ، رفعن عن سُوقهن قد بدت خلاخلهن ... [رواه البخارى] [٣٢ز]



---

(١) خدم سوقهما : جمع خدمة وهى الخلخال .
(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان .
(٣) متونهما : ظهورهما .

نصوص من السنة تفيد ظهور القدمين :

إن ثياب المرأة العربية السائدة في العهد النبوى تدل على أنه من البدهى ظهور قدمى المرأة أثناء سيرها في الطريق ، سواء أكانت حافية أو منتعلة ، والنعل يكشف بعض القدم . ومن الشواهد على ذلك :

- عن سعيد بن جبير : قال ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المِنْطَق[1] من قِبَل أم إسماعيل ، اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة ... [رواه البخارى][٣٣]

- عن أبى نوفل : قالت (أى أسماء بنت أبى بكر) : ... أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبى بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه ... [رواه مسلم][٣٣أ]

قال الحافظ ابن حجر : المنطق هو ما يشد به الوسط ... فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت ، وجرت ذيلها لتخفى أثرها على سارة[٣٣ب] .

وقال أيضا : (وفى حديث هاجر : « أول ما اتخذ النساء المِنْطَق » بكسر أوله وفتح ثالثه هو النطاق والجمع مناطق ، وهو أن تلبس الثوب ثم تشد الوسط بشىء وترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل لئلا تعثر فى الذيل)[٣٣جـ] .

قال ابن تيمية : (كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها)[٣٣د] .

وأقول : تفعل المرأة ذلك عادة عند معاناة الأشغال ، أما إذا كانت فى بيتها ساكنة أو فى صلاة أو فى حركة وئيدة فلا حاجة بها لرفع وسط الثوب ولا خوف عليها من أن تعثر فى الذيل .

أما عن خروج بعض المؤمنات حافيات فنعرض الشواهد الآتية :

- **الحفاء أحيانا من عادات المرأة البدوية . وأحيانا نتيجة الفقر :**

- عن أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : ترخيه شبرا . قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه . [رواه مالك][٣٣هـ]

(١) المنطق : سبق شرحه قريبا .

قال الباجي في شرحه لحديث أم سلمة : (وهذا يقتضى أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل . والله أعلم)[٣٣و] .

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط :

(وتضطر المرأة إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها ، خاصة الفقيرات منهن)[٣٣ز] .

● **الحفاء أحيانا بسبب ممارسة نوع من العمل :**

— عن جابر بن عبد الله : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ[١] نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفا . [رواه مسلم][٣٤]

● **الحفاء أحيانا بسبب نذر غير مشروع :**

— عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لِتمشِ ولْتركبْ .
[رواه مسلم][٣٤أ]

إن الحديث يفيد إنكار رسول الله ﷺ تكلف المشي ، وهو يفيد ضمنا إنكار تكلف الحفاء كما يفيد جواز المشي وجواز الحفاء . والحفاء لابد أن يؤدى إلى انكشاف قدميها لمن يراها .

وأما عن خروج بعض المؤمنات متنعلات — وليس لهن جوارب ولا خفاف ولا أحذية — فنعرض أقوال بعض الفقهاء :

● **قول أبي حنيفة :**

(تبتلى « المرأة » بإبداء القدم إذا مشت حافية أو مُتَنَعِّلة[٢] ، فربما لا تجد الخف ...)[٣٤ب] .

---

(١) تجد نخلها : تقطع ثمار نخلها .
(٢) متنعلة : لابسة النعل .

• **قول الباجى :**

(إن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن النعال ...)[٣٤جـ] .

• **قول ابن تيمية :**

(... ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية)[٣٤د] .



نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين :

- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « ترخيه شبرا » . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » . [رواه الترمذى][٣٤أ]

- عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت[١] به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك . [رواه أبو داود][٣٤ب]

- عن محمد بن زيد عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها . [رواه مالك][٣٥]

هذه الأحاديث تشير إلى ستر القدمين ، ولكن إذا تأملناها فى ضوء حديث هاجر وحديث أسماء – اللذين سبق ذكرهما – تبينا أن المقصود ستر ما فوق القدمين من أسافل الساقين . وذلك أنه وإن طال الذيل وغطى القدمين فهذا يحدث والمرأة ساكنة فى بيتها، أما إذا عانت الأشغال فى بيتها أو إذا خرجت تمشى فلابد لها من اتخاذ المِنْطَق حتى لا تعثر فى ذيلها، وعندها يقصر الثوب من أمام وتبدو الأقدام . كما ينبغى الانتباه إلى أن ثوب المرأة لو بدت منه الأقدام فحسب وهى فى حالة السكون ، فسوف يبدو منه أسافل الساقين وما فيهما من خلاخيل إذا هى عانت بعض الأشغال ، مثل أن تهم بحمل شىء من الأرض أو تضع شيئا على الأرض ، أو إذا هى ركعت فى صلاتها . وزيادة على ذلك نحن نرجح أن المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل فى هذه الأحاديث ، انكشافهما انكشافا بينا مع ما جاورها من أسافل الساقين..

---

(١) قنعت به رأسها : غطت به رأسها .

(٢) درع : قميص .

(٣) إزار : سبق شرحه قريبا .

هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر لا مجرد القدمين ، ومما يؤيد هذا الترجيح قوله ﷺ إثر صدور الحذر من أم سلمة : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه ». ما الحاجة إلى الذراع ؟ لو كان إرخاء الشبر يستر جميع الساق ولا يبقى مكشوفا غير القدمين ، لكفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين .

ومما يرجح أن المقصود بهذه النصوص هو ستر الساقين قول ابن تيمية : إن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت . ولهذا قلن : إذن تبدو سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي[٣٦] .

ونفرض جدلا أن المقصود في هذه الأحاديث هو ستر القدمين ، فهل دلالة النصوص تقطع بتقرير وجوب هذا الستر أم تحتمل أيضا تقرير الندب ؟ وذلك لأنه لا أمر هناك من رسول الله ﷺ حتى يقال : الأصل في الأمر الوجوب . بل في الحديث استجابة من رسول الله ﷺ لحذر أم سلمة ، وجواب لحذر فاطمة (ابنته ﷺ) من انكشاف القدمين . وهذه الاستجابة وهذا الجواب من المحتمل أن يكونا لأمر واجب أو لأمر مندوب ، وعليه فستر القدمين يحتمل الوجوب ويحتمل الندب . وإذا كان أئمة الحنفية يرون كشف القدمين وذلك للابتلاء بإبدائهما ، فالابتلاء بالإبداء إنما يقع للمرأة الريفية والبدوية ، وأية امرأة أخرى تعاني مثلهما الأشغال داخل البيت أو خارجه، وكذلك حال المرأة في المناطق الحارة إذ تعاني حرارة الجو ويشق عليها تغطية قدميها . أما المرأة الحضرية التي لا تعاني الأشغال أبدا لتوافر الخدم ، أو تعانيها في حدود ضيقة ، فهذه نحسب أن الأولى في حقها ندب ستر القدمين ، وذلك لانتفاء الابتلاء بالإبداء من ناحية ، ولما يترتب على عدم معاناة الأشغال من بقاء القدمين نظيفتين بَضَّتين من ناحية ، مما يمكن أن يجعلهما موضع فتنة .

هل الأحاديث المتعلقة بطول ذيل المرأة خاصة بنساء النبي ﷺ ؟:

مما يلفت النظر ورود أحاديث كثيرة في موضوع ذيل المرأة كان الخطاب فيها جميعا موجها إلى نساء النبي ﷺ . ومن هذه الأحاديث :

الحديث الأول :

— عن أم سلمة : لما قال في جر الذيل ما قال . قلتُ : يا رسول الله كيف بنا ؟ فقال : جريه شبرا ... [رواه أبو يعلى][٣٧]

الحديث الثانى :

— عن ابن عمر : أن نساء النبى ﷺ سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا ...
[رواه أحمد] [٣٧أ]

الحديث الثالث :

— عن أنس : أن النبى ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبرا ...
[رواه أبو يعلى] [٣٧ب]

الحديث الرابع :

— عن عمر قال : ذكر نساء النبى ﷺ ما يدلين من الثياب قال : شبرا ...
[رواه البزار] [٣٨]

الحديث الخامس :

— عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة : ذيلك ذراع ...
[رواه ابن ماجه] [٣٨أ]

الحديث السادس :

— عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا ...
[رواه أبو داود] [٣٨ب]

وهناك — زيادة على هذه الأحاديث الستة — حديثان أحدهما عن أم سلمة والآخر عن عائشة . والخطاب موجه فيهما لعامة نساء المؤمنين :

— فعن أم سلمة أن النبى ﷺ لما ذكر فى الإزار ما ذكر قالت أم سلمة : فكيف بالنساء [رواه النسائى] [٣٨ج] . وفى رواية أخرى أنها قالت : فالمرأة يا رسول الله [رواه أبو داود] [٣٨د] . وفى ثالثة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء [رواه النسائى] [٣٨هـ] . وفى رابعة أنها قالت : فكيف يصنع النساء بذيولهن [رواه الترمذى] [٣٨و] .

— وعن أبى هريرة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : فى ذيول النساء شبرا ...
[رواه ابن ماجه] [٣٨ز]

وينبغى أن نلحظ أنه إذا كان حديث أم سلمة هذا قد وجه الخطاب فيه إلى عامة نساء المؤمنين ، فإن حديث أم سلمة السابق (وهو الحديث الأول فى المجموعة) قد وجه الخطاب فيه إلى أمهات المؤمنين .

ونحن نتساءل هل كثرة الأحاديث التى وجه الخطاب فيها لنساء النبى ﷺ تحمل دلالة معينة ؟ هل يمكن اعتبار أن الخطاب فى الأصل موجه لنساء النبى ﷺ بخاصة ؟

ويرجح هذا الاعتبار نص الحديث السادس : « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرا » . كما يرجح هذا الاعتبار أيضا أن أمهات المؤمنين قد اختصصن بفرض الحجاب، والحجاب يقتضى منهن إذا خرجن أن يسترن جميع البدن بما فى ذلك الوجه والقدمين، أى أن ستر القدمين على الوجوب فى حق أمهات المؤمنين ، ويمكن أن يكون على الندب فى حق عامة النساء، إلا إذا دعتهن الحاجة بسبب معاناة الأشغال أو شق عليهن الستر بسبب شدة الحر ، أو عجزن عن الستر بسبب الفقر . ولعل هذه الحاجة إلى كشف القدمين — بأسبابها الثلاثة — وراء عدم ذكرهما مع الوجه والكفين فى حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[م٣٨] أى أنهما لم يذكرا لغلبة وقوع الحاجة إلى كشفهما فى عصر الرسالة ، وكثرة تعرضهما للغبار مما يؤدى إلى ضآلة شأنهما وضعف الفتنة بهما .

من أقوال الفقهاء فى كشف القدمين :

ورد فى فتح القدير للكمال بن الهمام (من أعلام الحنفية) :

(لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : « المرأة عورة » مع ثبوت مخرج بعضها ، وهو الابتلاء بالإبداء ، فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء)[٣٩] .

وورد فى شرح العناية على الهداية للبابرتى :

(روى الحسن عن أبى حنيفة أنها « أى القدم » ليست بعورة، وبه قال الكرخى ... لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف . على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه ، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى)[٣٩أ] .

وورد فى المجموع للنووى :

(وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضا ليسا بعورة)[٣٩ب] .

وورد فى البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى :

(وسومح فى الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ... وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن)[٣٩ج] .

وورد فى نيل الأوطار للشوكانى :

وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ... وقيل : والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبى حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس)[٣٩د]. وقال الشوكانى أيضا فى « فتح القدير » : (... إن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك)[٣٩هـ] .

وورد فى نيل المرام لصديق حسن خان :

(ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآن النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ... إن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك)[٣٩و] .

ابن تيمية يقر كشف القدمين ... ولكن !

يقول الإمام ابن تيمية : (فكذلك القدم يجوز إبداؤها « فى الصلاة » عند أبى حنيفة وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة قالت : « ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالت : الفَتَخ حِلَق من فضة تكون فى أصابع الرجلين » [رواه أبو حاتم][٤٠]) .

إن ابن تيمية يقر هنا أن القدمين ليسا بعورة فى الصلاة ، ولما كنا قد أثبتنا – فى الفصل الخامس – بالدليل الواضح أن العورة واحدة فى الصلاة وفى غير الصلاة ، فعليه نحسب أنه لا مجال لإباحة كشف القدمين فى الصلاة مع حظر كشفهما خارج الصلاة . ثم إنه إذا كان « فى تغطية القدم فى الصلاة حرج عظيم » كما يقول ابن تيمية نفسه [٤٠أ]، فنحسب أن الحرج يكون أعظم فى تغطية القدم خارج الصلاة ، وبخاصة فى البلدان الحارة بالنسبة للمرأة التى تقضى ساعات طويلة خارج بيتها لمصالح متنوعة .

المعلم السابع (من سورة النور) :

الترخيص للقواعد من النساء فى التخفف من بعض الثياب :

قال تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**[1] **غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾ (الآية ٦٠) .

فى هذه الآية رخص للنساء اللائى بلغن سن الشيخوخة ، فلا يرجون نكاحا ولا يُطمع فيهن – أى أن الفتنة مأمونة معهن – أولئك لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن . فإذا كانت إحداهن فى البيت ودخل عليها رجال فلا حرج أن تلقاهم دون خمار وهو ما تلتزم به عامة النساء . وإذا خرجت لحاجتها فيمكنها أن تخرج دون جلباب . أما أن يقال المقصود وضع النقاب عن وجهها فهذا إنما يصح إذا كان النقاب واجبا على عامة النساء ، وهو ليس واجبا كما بينا من قبل . ومما يؤكد ذلك خروج أسماء بنت أبى بكر مسفرة الوجه وهى عجوز ، ولو كان النقاب هو المقصود بالثياب التى توضع لاستعفت أسماء ولم تخلع النقاب لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ وهى أهل لابتغاء هذا الخير .

* * *

وبعد عرض معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم ، نحب أن نبين أنه يلحق بالشرط الأول وهو « ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين » مواصفات خاصة بالثياب التى تستر المرأة بها بدنها . فلكى يكون الستر صحيحا ينبغى أن تكون الثياب صفيقة أى لا تشف عما تحتها ، وفضفاضة أى لا تبرز مفاتن المرأة ولا تصفها ، ولا يتم الستر الحقيقى إلا بهذا . فستر زينة المرأة الوارد فى الآية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ ليس أمرا شكليا ، أى أنه لا يعنى مجرد وضع شىء ما فوق الزينة ، بل يعنى ستر الزينة سترا كاملا لحكمة واضحة ، هى صيانتها من الابتذال ومنعا للفتنة ، ومعاونة للرجال على الغض من أبصارهم . فلابد أن تتحقق هذه الأمور لكى تكون المرأة قد استجابت بصدق لأمر الله حين قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ . على أننا نحب أن نلقى مزيد بيان على هذا الأمر ،

(١) يضعن ثيابهن : يخلعن بعض ثيابهن .

فنقول : إنه ليس شرطا أن لا تصف الثياب أى جزء من بدن المرأة ، فالآية الكريمة تقول : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أى لابد أن يكون ما يوصف هو من زينة المرأة أى من مفاتنها ، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال . وفى هذا المعنى ورد حديث أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة[1] مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله ﷺ : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى . فقال : « مرها فلتجعل تحتها غِلالة[2] فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها »[٤٠ب]. وقوله ﷺ : « فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » المقصود بالعظام هنا أعضاؤها البارزة أى مفاتنها حيث أن العظام ليس فيها فتنة وهو نوع من الكناية اللطيفة عن اللحم . ومن الشواهد على هذه الكناية حديث عبد الله بن عمر أن تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما بَدُنَ[3] : ألا أتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا »[٤١] ومن الشواهد أيضا ما أورده ابن حزم من قول الرسول ﷺ : « من تأمل امرأة وهو صائم حتى يرى حجم عظامها فقد أفطر »[٤٢] .

لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة كالرأس والكتفين والقدمين والكعبين وما جاورهما من أسافل الساقين ، ما دامت هذه الأعضاء مستورة بثياب لا تشف كما أن وصفها لا يبرز شيئا من فتنة المرأة . ثم إن الفقهاء — مثل ابن قدامة والنووى —[٤٢أ] فى الوقت الذى يقررون وجوب ألا تشف الثياب عن لون العورة ، يكتفون بتقرير استحباب مجافاة الجلباب عن المرأة لئلا تصفها ثيابها .

وإن عامة الصالحات من نساء الأتراك فى عصرنا يبدو شىء من أسافل سوقهن مما يلى الكعبين لكنه مغطى بجوارب سميكة ، وذلك دون إنكار من العلماء .

---

(١) قُبْطِيَّة كثيفة : القبطية ثياب من كتان بيض رقاق . وكثيفة : غليظة .
(٢) الغِلالة : ما يلبس تحت الثياب .
(٣) بَدُن : أى كثر لحمه .

ويجمل بنا في ختام حديثنا عن ستر بدن المرأة أن نسوق الحديث الآتي لبيان وعيد الله تعالى لأولئك النسوة العاريات وهن كاسيات، حيث يلبسن ما يصف مفاتنهن أو يشف عنها :

— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . [رواه مسلم][٤٣]



---

(١) أسنمة البخت : الأسنمة جمع سنام ، والبخت نوع من الإبل .

هوامش الفصل الثانى

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١أ] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

[١ب] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[٤] انظر : حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ .

[٥] ابن باديس : حياته وآثاره . تأليف د . عمّار الطالبى .. جـ ٢ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

[٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية .. جـ ٣ ، ص ٤٠ .

[٦أ] صحيح سنن أبى داود : كتاب اللباس . باب : فى قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ حديث رقم ٣٤٥٦ .

[٦ب] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وجوب الصلاة فى الثياب .. جـ ٢ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى .. جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[٦جـ] فيض البارى .. جـ ١ ، ص ٣٨٨ ، ٢٥٦ (نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٣٩).

[٦د] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٦هـ] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[٦و] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

[٦ز] البخارى : كتاب المظالم . باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة .. جـ ٦ ، ص ٣٩ .

[٧أ] البخارى : كتاب المظالم . باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة .. جـ ٦ ، ص ٤٠ .

[٧ب،جـ،د،هـ] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .. جـ ١ ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .

[٧و] موطأ مالك : كتاب النذور والأيمان . باب : العمل فى كفارة اليمين .. جـ ٢ ، ص ٤٨٠ .

[٨أ] انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٩ ، ٦٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : أخرجه الضياء المقدسى فى (الأحاديث المختارة) وأحمد والبيهقى بسند حسن .

[٨ب،جـ] انظر : مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب : عدله ﷺ (باب منه) .. جـ ٩ ، ص ٣٧ ، ٣٣ . وقال الحافظ الهيثمى عن الرواية الأولى : رجاله رجال الصحيح ، وعن الرواية الثانية : رجاله ثقات .

[٨د] انظر : مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : إجابة دعوة سعد رضى الله عنه .. جـ ٩ ، ص ١٥٣ . وقال الحافظ الهيثمى : رجاله ثقات .

[٨هـ] كتاب دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .. جـ ٣ ، ص ٤٢٩ . (جمع وتحقيق : د . محمد السيد الجليد – الطبعة الثانية – مؤسسة دمشق) .

[٨و] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٥٤ .

من رقم [٩] إلى رقم [١٤] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور فى كتب التفسير المذكورة .

[١٥] المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ ، جـ ٦ ، ص ٥٥٣ .

من رقم [١٦] إلى رقم [٢٦] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور فى كتب التفسير المذكورة .

[٢٧] انظر : ابن باديس : حياته وآثاره ... جـ ٢ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

[٢٨] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٢٨أ] أحكام القرآن . المجلد الثالث ص ١٣٦٩ (طبعة دار الفكر – بيروت) .

[٢٨ب] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٢٨جـ] المحلى .. جـ ٣ ، ص ٢١٦ ..

[٢٨د] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ و « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .. جـ ١١ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .. جـ ٤ ، ص ١٦٢ .

[٢٨هـ] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان ﴾ إلى قوله : ﴿ شهيدا ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٥١ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ .

[٢٨و] سورة الأحزاب : الآيتان ٥٤ ، ٥٥ .

[٢٩أ] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٥١ .

[٢٩ب] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ .

[٣٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . تفسير سورة النور : الآية ٣١ .
[٣١] فتح القدير .. جـ ٤ ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
[٣٢] أحكام القرآن .. جـ ٣ ، ص ١٣٧١ .
[٣٢أ] المغني لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
[٣٢ب] صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٨٨٤ .
[٣٢جـ] نيل الأوطار .. جـ ٢ ، ص ١٤٦ .
[٣٢د] صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٦٧ . ولهذا الحديث أربع روايات ، واحدة في صحيح سنن أبي داود ، واثنتان في صحيح سنن النسائي رقم ٤٩٣٠ ، ٤٩٣٢ ، وواحدة في صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٨٨١ .
[٣٢هـ] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .
[٣٢و] البخاري : كتاب المغازي . باب : ﴿ **إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما** ﴾ (الآية) .. جـ ٨ ، ص ٣٦٥ . مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .
[٣٢ز] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة أحد .. جـ ٨ ، ص ٣٥٣ .
[٣٣] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ .. جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .
[٣٣أ] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .. جـ ٧ ، ص ١٩١ .
[٣٣ب] فتح الباري .. جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .
[٣٣جـ] هدى الساري .. جـ ١ ، ص ٢١٥ .
[٣٣د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
[٣٣هـ] موطأ مالك . كتاب اللباس : باب : ما جاء في إسبال المرأة ثوبها .. جـ ٢ ، ص ٩١٥ .
[٣٣و] المنتقى شرح الموطأ .. جـ ٧ ، ص
[٣٣ز] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور في كتاب البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي .
[٣٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .
[٣٤أ] مسلم : كتاب النذر . باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة .. جـ ٥ ، ص ٧٩ .
[٣٤ب] انظر : شرح العناية على هامش شرح فتح القدير .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
[٣٤جـ] المنتقى شرح الموطأ .. جـ ٧ ، ص
[٣٤د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
[٣٤هـ] صحيح سنن الترمذي . أبواب اللباس . باب : ما جاء في ذيول النساء .. حديث رقم ١٤١٥ .
[٣٤و] صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : في العبد ينظر إلى شعر مولاته .. حديث رقم ٣٤٦٠ .
[٣٥] موطأ مالك . كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .. جـ ١ ، ص ١٤٢ .
[٣٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٩ .
[٣٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٤٦١ .
[٣٧أ] نيل الأوطار .. جـ ٢ ، ص ١٤٦ .

[٣٧ب] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : في ذيول النساء . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .. جـ ٥ ، ص ١٢٦ .

[٣٨] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : في ذيول النساء .. جـ ٥ ، ص ١٢٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه البزار وفيه زيد بن الحواري العمي وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة .

[٣٨أ] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٣ .

[٣٨ب] صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : ما جاء في قدر الذيل .. حديث رقم ٣٤٦٨ وصحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٢ .

[٣٨جـ] صحيح سنن النسائي . كتاب الزينة . باب : ذيول النساء .. حديث رقم ٤٩٣١ .

[٣٨د] صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : ما جاء في قدر الذيل .. حديث رقم ٣٤٦٧ .

[٣٨هـ] صحيح سنن النسائي . كتاب الزينة . باب : ذيول النساء .. حديث رقم ٤٩٣٠ .

[٣٨و] صحيح سنن الترمذي . أبواب اللباس . باب : ما جاء في ذيول النساء .. حديث رقم ١٤١٥ .

[٣٨ز] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٤ .

[٣٨ح] صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدي المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ .

[٣٩،٣٩أ] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية وبهامشه شرح العناية .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

[٣٩ب] المجموع للنووي .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

[٣٩جـ] انظر كتاب البحر المحيط . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٣٩د] نيل الأوطار .. جـ ٢ ، ص ١٤٤ .

[٣٩هـ] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٣٩و] انظر : نيل المرام من تفسير الأحكام : تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٤٠،٤٠أ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٠ ، ١١٥ .

[٤٠ب] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : كسوة النساء .. جـ ٥ ، ص ١٣٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني ما يفيد أن الحديث رواه أحمد والبيهقي بسند حسن . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٦٠)

[٤١] انظر : صحيح سنن أبي داود . كتاب الصلاة . تفريع أبواب الجمعة . باب : في اتخاذ المنبر حديث رقم ٩٥٥

[٤٢] انظر : طوق الحمامة ص ١٣٥ . تحقيق محمد محمد عبد اللطيف وآخرين . نشر : المكتبة الحسينية المصرية سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

[٤٢أ] انظر : المغني لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٣ ، المجموع للنووي .. جـ ٣ ، ص ١٧٨ .

[٤٣] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .. جـ ٦ ، ص ١٦٨

الفصـــل الثالـــث

سفور وجه المرأة كان هو الغالب فى مجتمع المسلمين
على عهد النبى ﷺ

سفور وجه المرأة كان هو الغالب فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ

أولا : أدلة من القرآن الكريم مع بيانها من السنة

نحب أن نلفت انتباه القارىء الكريم إلى أن بعض الأدلة التى نسوقها هنا — من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة — ليست صريحة كل الصراحة فى دلالتها على المقصود ، ولكنا يمكن أن نتبين هذه الدلالة من سياق الآيات أو من سياق الأحاديث ، ومن تناول العلماء لها .

الدليل الأول من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ . (سورة النور : الآيتان ٣٠ ، ٣١)

ورد فى فتح القدير للشوكانى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ : أخرج ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال : مر رجل على عهد رسول الله ﷺ فى طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به . فبينما الرجل يمشى إلى جانب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتى رسول الله ﷺ فأعلمه أمرى . فأتاه فقص عليه قصته فقال النبى ﷺ : « هذا عقوبة ذنبك » ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ (الآية)[١] .

قال عياض : غض البصر يجب على كل حال فى أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال **فيما ليس بعورة**[٢] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أى الوجه والكفين) ، كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، **فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة**[٣] .

وقال ابن العربي : قوله : ﴿ **يغضوا** ﴾ يعني يكفوا عن الاسترسال ... قوله : ﴿ **يغضوا من أبصارهم** ﴾ فأدخل حرف « مِنْ » المقتضية للتبعيض[٣أ] .

وقال ابن القيم : **إن الله تعالى أمر بغض البصر – وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة** والتفكر في صنع الله – سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور[٤] .

* * *

أقول : وهاتان الآيتان الكريمتان تحملان نوعا من الدلالة الضمنية على غلبة سفور وجه المرأة ، ومثلهما آية ثالثة وهي قوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾ (سورة غافر : الآية ١٩) .

ورد في فتح الباري : (قال الكرماني : معنى ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ : أن الله يعلم النظرة المُسْتَرَقَة(١) إلى ما لا يحل . وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به ويدخل بيتا هي فيه فإذا فُطن له غض بصره...)[٥] .

قلت : وأنى للرجل أن ينظر إلى المرأة تمر به ويفتن بحسنها إن لم تكن عادة النساء كشف وجوههن ؟

وهناك أحاديث كثيرة تحض على حفظ البصر وتذكر بالغض من البصر ، وتحذر من مغبة إرسال النظر .

من هذه الأحاديث :

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد . إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر » .

[رواه البخاري ومسلم][٦]

قال الحافظ ابن حجر : وقد اشتملت (الأحاديث) على علة النهي عن الجلوس في الطرق ، من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق النظر إليهن من ذلك ؛ إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن[٧] .

– عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،

(١) النظرة المُسْتَرَقَة : مِنْ استَرَق النظر سرقه .

فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخارى ومسلم][8]

– عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة(١) فأمرنى أن أصرف بصرى . [رواه مسلم][9]

عن بريدة ... قال رسول الله ﷺ : « يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » . [رواه الترمذى][10]

– عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « اكفلوا لى بست أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا ائتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » . [رواه البغوى][11]

فهل يمكن أن يكون كل هذا التذكير والتحذير من أجل النظر إلى الثياب الظاهرة ؟ أو إلى شيء من زينتها المستورة أصلا ، ولكنها ظهرت عن ضرورة أو دون قصد من المرأة وهو نادرا ما يحدث .

إن الآية الأولى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ تشير إلى أنه كان هناك شيء يرى من المرأة عادة ويقتضى من الرجل غض البصر عنه ، ولم تكن المرأة شبحا مكسوا بالسواد أو غيره لا يرى منه شيء قط ، كما أنه كان هناك شيء يرى من الرجل يقتضى من المرأة غض البصر عنه كما فى الآية الثانية : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ . أى أن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء ، وعلى كل من الفريقين أن يغض من بصره عما يظهر من بدن الطرف الآخر .

ولو أن الشرع أمر بستر وجه المرأة ما كانت هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر وتأكيد هذا الأمر فى مناسبات عديدة ؛ فليس هناك ما يغض البصر عنه ولاكتفى الشارع بأمر النساء بغض أبصارهن لأن الرجال وحدهم هم الذين يكشفون وجوههم . وأكثر من وجوههم أحيانا . ولكن الأمر بغض البصر أنزله الله تعالى للرجال والنساء سواء . وهذه المساواة فى الغض من البصر تعنى أن هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئا يراه الجنس الآخر ويمكن أن يفتنه ، وأقل قدر مشترك بينهما هو الوجه والكفان . وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذى يشرع للمرأة كشفه فهو الحد الأدنى الذى يكشفه الرجل عادة .

(١) نظرة الفجاءة : أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد .

إذن هو أمر فطرى فى الإنسان رجلا كان أو امرأة أن يكشف عن وجهه ويديه ويمضى يعمر الأرض . فالرجل يرى من المرأة وجهها ويديها والمرأة قد ترى من الرجل ما هو أكثر من ذلك ، ولكن مما يجعل الاثنين قريبا من السواء اختلاف درجة الفتنة فى بدن كل منهما ، فبدن المرأة أشد فتنة للرجل . فإذا زعم البعض أنه إنما يسد باب فتنة المرأة الرجال سدا مطلقا بستر وجه المرأة ، فهل يمكن أن يسد باب فتنة الرجل النساء بستر وجه الرجل ؟ هذا لو كان قصد أولئك إبعاد المؤمن والمؤمنة عن الفتنة وليس إبعاد أحدهما فحسب .

إن هذا الموقف يثبت أمرين **أولهما** : الاعتساف والتعنت عند محاولة سد باب الفتنة بين الرجال والنساء سدا **مطلقا** بدليل العجز عن ذلك . **وثانيهما** : أن هناك استضعافا من الرجال للنساء من ناحية ، وغيرة مَرَضيَّة لدى الرجال من ناحية ، غيرة تغالى فى اعتبار رؤية وجه المرأة من خصوصيات الزوج والمحارم فلا يجوز أن يراه الرجال .

الدليل الثانى من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٢)

تقرر الآية الكريمة أنه لا يحل لرسول الله ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء . وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن مع العلم أن الرؤية هنا غير رؤية الخاطب الذى يحلّ له الزواج ويعزم على الخطبة ؟ فهذا العزم إذا أعلن يدعو المرأة التى ألفت النقاب أن تخلعه . إذن الرؤية هنا هى الرؤية العابرة التى يرى فيها الرجال وجوه النساء فى عامه الأحوال والتى قد يتبعها إعجاب بحسن إحداهن وليست الرؤية بقصد الخطبة . وفى هذا المعنى يقول الجصاص فى تفسيره : (ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن)[١١] .

وكما تذكر الآية الكريمة إمكان إعجاب الرسول ﷺ بحسن بعض النساء عند رؤيته العابرة لهن ، تشير عدة أحاديث إلى إمكان وقوع مثل هذا الإعجاب من عامة الرجال، وذلك نتيجة كشف النساء وجوههن فى عامة الأحوال عند لقائهن الرجال ، أو مرورهن أمام الرجال :

- فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة (وفى رواية[١٢] عند أحمد : رأى امرأة فأعجبته) فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَس[١] مَنِيئَةً[٢] لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه » .

[رواه مسلم][١٣]

وفى رواية أخرى لمسلم عن جابر : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه » . [رواه مسلم][١٤]

- عن عبد الله بن مسعود قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها[٣] الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته...

[رواه الطبرانى][١٥]

الدليل الثالث من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به[٤] من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم . علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله[٥] واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

أورد الطبرى فى تفسيره لهذه الآية عدة روايات عن الصحابة والتابعين فى كيفية التعريض بالخطبة فى زمن عدة الوفاة وعدة الطلاق البائن :

- فعن ابن عباس ، يقول الرجل : إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها ... يعرض لها بالقول بالمعروف .

- وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنَافقَة[٦] ، وإنك إلى خير .

(١) تمعس : المعس الدلك باليد .
(٢) المنيئة : هى قطعة الجلد أول ما توضع فى الدباغ .
(٣) يستشرفها : يرفع بصره ينظر إليها .
(٤) عرضتم : لوحتم ولم تصرحوا .
(٥) حتى يبلغ الكتاب أجله : حتى تنتهى العدة .
(٦) نافقة : أى مرغوب فيها .

– عن القاسم بن محمد يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، وإنى بك لمعجب ، وأشباه هذا من القول .

– عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلىّ زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصُع[1] تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت علىّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : « صدق ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنينى »[2] . (وفى رواية[16] : وأرسل إليها أن لا تسبقينى بنفسك) . [رواه مسلم][17]

قال النووى : وفى الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية)[18] .

وبالتأمل يبدو أن المرأة جاءت سافرة الوجه فرأى رسول الله ﷺ منها ما جعله يعجل بترشيحها لتكون زوجة لأسامة ، فعرّض بخطبتها وهى فى عدتها . ولا عجب فقد كانت رضى الله عنها – كما قال الحافظ ابن حجر – من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال[19] .

إن الدخول على المرأة فى عدتها قرينة على أنها سافرة الوجه ؛ فإنها لو كانت تألف الستر لكان الدخول عليها مما يتحرج منه الرجل وتتحرج منه المرأة . فإذا أضيف إلى الدخول القول : « إنك لجميلة » و« إنى بك لمعجب » . وما أشبهه ، فهو يؤكد غلبة سفور الوجه . وقد سبق أن أوضحنا كيف أن الشارع نهى المرأة عن التزين بالكحل وغيره فى فترة العدة مخافة أن يراها الرجال فى زينتها . ومجال التعريض بالخطبة أحد مجالات رؤية الرجال المرأة المعتدة . ويؤكد غلبة سفور الوجه أيضا أن الخاطب يحسن أن يرى وجه المخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما كما قال رسول الله ﷺ . وكيف تتم الرؤية فى حال التعريض إلا إذا كان الوجه مكشوفا عادة ؟ والمرأة لن تكشفه عمدا لأنه لا مجال لإعلام مسبق بنية الخطبة لدى المعرِّض .

---

(١) آصُع : الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها . وهو أربعة أمداد ، والمد نصف (قدح مصرى) أو نحو ذلك .

(٢) فآذنينى : أعلمينى .

ثانيا : أدلة من السنة المطهـرة

الدليل الأول من السنة :

السجود على سبعة أعظم منها الجبهة والأنف :

— عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين .. [رواه البخارى][٢٠]

وفى رواية[٢١] عند النسائى : ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال : هذا واحد .

أورد البخارى هذا الحديث فى باب السجود على الأنف .

وقال الحافظ ابن حجر : (نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده . وذهب الجمهور على أنه يجزىء على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعى أيضا)[٢٢] .

وقال الشافعى فى الأم: (وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه . وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له ، وأجزأه ... ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يُجْزِه السجود) [٢٣] .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : (وتؤمر المرأة بكشف الوجه والكفين فى الصلاة)[٢٤] .

وقال النووى فى المجموع : (ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة)[٢٥] .

وقال صاحب الشرح الكبير :(ويكره للمرأة النِّقَاب[١] وهى تصلى . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام .

---

(١) النِّقَاب : الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر .

ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف ويغطى الفم، وقد نهى النبى ﷺ الرجل عنه)[٢٦] .

وقال ابن تيمية فى فتاواه : (وأمْرُ المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جدا . واليدان يسجدان كما يسجد الوجه)[٢٧] .

أما القول بأن عورة الصلاة غير عورة النظر فهو بعيد عن الصواب . وسنعرض الأدلة على ذلك فى الفصل الخامس بعون الله .

وإذا افترضنا – جدلا – صحة هذا القول ، فكيف يكون حال المرأة إذا صلت فى المسجد ؟ ومن المسلّم به أن بعض نساء المؤمنين كن يصلين فى المسجد مع رسول الله ﷺ ... هل تكشف وجهها لأنها تصلى أم تستره لأنها عرضة لنظر الرجال ؟! ثم إنه لو كان من عادة نساء المؤمنين ستر وجوههن فى عامة الأحوال لورد ما يفيد أنهن كن يخلعن النقاب ويكشفن وجوههن حين يصلين . خاصة وأن صلاة النساء فى المسجد النبوى اطردت من بداية العهد النبوى إلى نهايته .

الدليل الثانى من السنة :

أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة :

– عن أبى هريرة قال : كنت مع النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا » . [رواه مسلم][٢٨]

– عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما(١) » . [رواه الترمذى][٢٩]

عن أبى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » . [رواه أحمد][٣٠]

– عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . [رواه أبو داود][٣١]

قال أبو إسحاق الشيرازى (الشافعى) : (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة)[٣٢]

---

(١) يؤدم بينكما : آدَمَ بينهما إيداما ، وأدم بينهما أدْما : أصلح وألّف .

وقال ابن قدامة (الحنبلى) : (وينظر « الخاطب » إلى الوجه لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر وليس بعورة . وفى النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين ونحوهما روايتان، إحداهما : يباح لأنه يظهر عادة أشبه بالوجه، والثانية : لا يباح لأنه عورة أشبه ما لا يظهر)[٣٣] .

وقال أيضا : (ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها « أى وجه المخطوبة » وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر)[٣٤] .

وهذا القول من ابن قدامة يفيد أن الشارع عندما أمر الخاطب بالنظر إلى المرأة لم يأمره بالنظر إلى عورة مستورة بل أمره بالنظر إلى ما يظهر عادة منها وهو الوجه .

وقال البغوى : (باب النظر إلى المخطوبة ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها– وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق– سواء أذنت أولم تأذن، إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة أو ينظر إلى شىء من عورتها . وقال الأوزاعى : لا ينظر إلا إلى وجهها)[٣٥] .

وورد فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (وإذا قصد نكاحها ... سن نظره إليها ... وذلك قبل الخطبة لا بعدها ... وإن لم تأذن هى ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ، ففى رواية : « وإن كانت لا تعلم » . بل قال الأوزاعى : الأولى عدم علمها لأنها قد تتزين له بما يغره)[٣٦] .

وأقول : كيف ينظر دون إذنها ولا إذن وليها إن كانت ساترة وجهها بنقاب أو غيره ؟ إذن لابد أن يكون شأن غالب نساء المؤمنين أن يخرجن إلى الطريق مكشوفات الوجوه .



الدليل الثالث من السنة :

تحريم الزينة على المرأة الحادة :

— عن أم عطية قالت : قال النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا صبيغا إلا ثوب عَصْب[(١)] ... ولا تمس طيبا ... [رواه البخارى ومسلم][٣٧]

— عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفَتَكْحُلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول لا . [رواه البخارى ومسلم][٣٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا) ... منهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو مما يقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه[٣٩] ...

قال ابن قدامة : (باب الإحداد . وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة . وهو واجب فى عدة الوفاة ... ويحرم على الحادة الكحل بالإثْمِد[(٢)] للخبر ولأنه يحسّن الوجه ... وتحرم عليها الحلى للخبر ولأنه يزيد فى حسنها ويدعو إلى مباشرتها)[٤٠] .

قوله يدعو إلى المباشرة يعنى أن الرجال يمكن أن يروا المرأة بزينتها فى الوجه والكفين فينجذبوا إليها ...

قال ابن رشد : (الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد ... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن) ... وقال أيضاً : (... ومن ألحق المطلقات « بالمتوفى عنها زوجها » فمن طريق المعنى وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا يتشوف إليها الرجال)[٤١] .

---

(١) ثوب عَصْب : ثياب يؤتى بها من اليمن . يعصب غزله أى يشد ويجمع ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشيا (أى منقوشا) ، لأن الذى عصب منه يبقى أبيض .

(٢) الإثْمِد : نوع من الكحل قصديرى اللون .

أقول: وإنما يقع تشوف الرجال إلى المرأة المعتدة إذا كانت سافرة الوجه متزينة.

وقال ابن القيم: (فيحرم عليها – أى على المرأة الحادة – الخضاب والنقش[1] والتَّطْريف[2] والحمرة والاسفيداج[3]؛ فإن النبى ﷺ نص على الخضاب منبها على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الإحداد)[٤٢].

إن ابن القيم وصف هنا أنواعا من الزينة بأنها (أعظم فتنة) فهل هى أعظم فتنة للنساء أم للرجال؟ ولن تكون كذلك إلا إذا كانت المرأة تكشف وجهها فيراه الرجال وعليه مثل تلك الزينة.

ولو كان عامة نساء المؤمنين يسترن وجوههن من الرجال فى عامة الأحوال – ولا يبدين إلا عينا واحدة عند الحاجة الماسة – لما كان هناك مجال للتخوف من رؤية الرجال زينة وجه المرأة الحادة، ومن ثَمَّ تشوفهم إليها. وكيف يتشوفون إليها وهم لا يرون منها شيئا فيه فتنة؟!

الدليل الرابع من السنة:

تميز أمهات المؤمنين بالاحتجاب

وتميز الحرائر بكشف وجوههن

وتميز الإماء بكشف رءوسهن مع وجوههن:

– عن أنس رضى الله عنه قال: أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه[4] بصفية بنت حيى ... فقال المسلمون: ... إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه. [رواه البخارى ومسلم][٤٣]

● الحديث يفيد وعى الصحابة رضى الله عنهم بالتميز الواجب بين ستر الحرة وستر الأَمة من نسائه ﷺ، فزوجاته يسترن بالحجاب وإماؤه يسترن باللباس السابغ وذلك بناء على السنة المتبعة فى تميز عامة الحرائر عن الإماء فى الستر.

(١) النقش: التزيين بالألوان.
(٢) التَّطْريف: تزيين اليد. وطرفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زينتها.
(٣) الاسفيداج: الاسبيداج وهو مسحوق أبيض تبيض به المرأة بشرتها.
(٤) يُبْنَى عليه: البناء هو الدخول بالزوجة.

- عن جابر بن سمرة أن رجلا اتهم سعداً بن أبى وقاص ... فقال سعد : ... اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا .. فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه للفتن . قال عبد الملك بن عمير التابعى : فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر ، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن . [رواه البخارى][٤٤]

● الحديث يفيد تميز الإماء فى الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خص الرجل بتعرضه الجوارى دون الحرائر .

- روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة[(١)] فسأل عنها . فقيل: هى أمة . فقال : لا تَشَبَّه الأمة بسيدتها [٤٥] .

● الأثر يفيد أن الحرة كانت تتميز عن الأمة بالجلباب والقناع ، وهما لا يستران الوجه ، وإلا كيف عرفها المسئول وأجاب بأنها أمة ؟ إنما عرفها من وجهها .

- عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، رآها عمر ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر . فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس[(٢)] قد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر عمر[٤٦] .

● الأثر يفيد أن المرأة قد تهيأت بهيئة الحرائر ولو كان من هيئة الحرائر ستر الوجه فسترت وجهها ، لما عرف عمر أنها أمة ابنه عبد الله .

- كان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة[(٣)] ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع[(٤)])[٤٧] .

- ضرب عمر رضى الله عنه أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر[٤٨] .

● وهذه الآثار الواردة فى ضرب عمر للإماء ونهيهن عن ستر رءوسهن والتشبه بالحرائر ، لها دلالتها على موضوعنا ؛ ذلك أنه لو كانت عامة نساء المؤمنين الحرائر يسترن وجوههن عادة لتميز الإماء بكشف وجوههن ، وما احتاج المسلمون أن يفرضوا على الإماء كشف رءوسهن ، وفى ذلك مزيد من الكشف ، وفى الكشف فتنة .

---

(١) مُتَقَنِّعة : التقنع تغطية الرأس .
(٢) تجوس الناس : تتخطى الناس .
(٣) مُخْتَمِرة : أى تلبس الخمار .
(٤) لَكاع : يقال فى سب المرأة بالحمق يالكاع .

الدليل الخامس من السنة :

خروج المؤمنات لصلاة الفجر كاشفات الوجوه :

- عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعاتٍ(١) بمُرُوطهن(٢) ثم ينقلبْن(٣) إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس(٤) . [رواه البخارى ومسلم][٤٩]

وقد ورد حديث فى هذا المعنى نفسه ولكنه يتعلق بالرجال : فقد أورد الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد عن على بن أبى طالب قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا[٥٠] .

السيدة عائشة رضى الله عنها تتكلم هنا على عامة النساء لا على امرأة بعينها فتقول : لا يعرفهن أحد من الغلس ، أى بسبب الظلمة لا بسبب ستر الوجوه ، وهذا يعنى أن عامة النساء كن كاشفات الوجوه .

ولا حجة لمن يقول كان ذلك قبل الحجاب لأن لفظ « كن نساء المؤمنات يشهدن الفجر » تفيد استمرار العمل دون قيد بزمن ولو كان الأمر نسخ بنزول آية الحجاب لذكرت ذلك عائشة . (وانظر خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين . الفصل الثانى من الباب الرابع) .

الدليل السادس من السنة :

اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها وينكحها :

- عن عروة أنه سأل عائشة : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا(٥) فى اليتامى** ﴾ قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها ، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فى إكمال الصداق . [رواه البخارى][٥٠أ]

والسكنى فى بيت واحد مع الولى لا يمكن معها ستر وجه اليتيمة . ثم إن النص يشير إلى أن الولى قد رأى جمالها .

---

(١) مُتَلَفِّعات : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .
(٢) المروط : جمع مِرْط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .
(٣) ينقلبن : يرجعن .
(٤) الغَلَس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بنور الصباح .
(٥) أن لا تقسطوا : أن لا تعدلوا .

الدليل السابع من السنة :

الإذن الصريح للمرأة أن تبدى وجهها وكفيها :

– عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه » . [رواه أبو داود][٥٩]

قال أبو داود : (وهذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة) .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى تحقيق سند هذا الحديث :

(قلت : وسعيد بن بشير – أحد رواة الحديث – ضعيف كما فى « التقريب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ – أخرج أبو داود فى مراسيله عن قتادة أن النبى ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

٢ – أخرج البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت عائشة رضى الله عنها : تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : أو لم ترى إلى هيئتها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه (كذا فى الأصل والصواب بكميه كما فى « المجمع ») فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه .

وقال البيهقى : إسناده ضعيف . قلت : وعلته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلّط ، وبعض المتأخرين يحسّن حديثه ،

وبعضهم يصحّحه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمى فى (مجمع الزوائد) برواية الطبرانى فى (الكبير) و(الأوسط) ثم قال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . والذى لا شك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن . وهذا منها . وقد قوى البيهقى الحديث من وجهة أخرى فقال بعدما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير « إلا ما ظهر منها » أنه الوجه والكفان قال : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً) ووافقه الذهبى فى (تهذيب سنن البيهقى) . والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر . قالوا : واللفظ للأخير : (الزينة الظاهرة : الوجه والكفان) . قال : وروينا معناه عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعى)[٥٢] . انتهى تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى للحديث ، وقد أورده فى صحيح سنن أبى داود . وقال : صحيح[٥٢أ] .

وقد أورد ابن قدامة فى كتابه « المغنى » رواية أخرى لحديث عائشة وقال : « ... واحتج أحمد بهذا الحديث »[٥٢ب]

ويزيد حديث عائشة قوة ، الأدلة والقرائن التى نعرضها - فى هذا الفصل وفى الفصل الرابع - سواء من القرآن أو من السنة القولية والتقريرية .

ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عادة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة ، لحض الرسول ﷺ أسماء - وهى بنت الصديق وزوجة الزبير - على أن تستر أيضا وجهها ، فهذا أولى بها وأحرى .



ثالثا : أدلة تؤخذ من دلالة مجموعة نصوص

الدليل الأول :

ويؤخذ من دلالة النصوص الواردة فى كشف أمهات المؤمنين وجوههن : (قبل فرض الحجاب)

تمهيد :

ستر الوجه بنقاب كان معروفا عند بعض نساء العرب فى الجاهلية.

ويؤكد هذا الأمر ورود النقاب والبرقع فى الشعر الجاهلى، وهذه بعض الأمثلة :

قالت أم عمرو بنت وقدان[٥٣] :

إن أنتم لم تطلبوا(١) بأخيكـــم ... فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق(٢)
وخذوا المكاحل والمجاسد(٣) والبسوا ... نُقُب النساء(٤) فبئس رهط المرهق(٥)

وقال الشاعر[٥٣أ] :

ألم تر قيسا قيس عيلان برقعــت ... لحاها وباعــت نبلها * بالمغـــازل

وقال الحطيئة(*)[٥٤] :

طافت أمامة بالركبان آونة(٦) ... يا حسنه من قوام ما ومُنْتَقَبا(٧)

وقال النابغة الجعدى[٥٥] :

وخدًّا كبُرْقوع(٨) الفتاة ملمَّعا ... وَرَوْقَيْن(٩) لما يَعْدُوَا أن تَقَشَّرَا(١٠)

---

(١) لم تطلبوا : أى لم تطلبوا الثأر .
(٢) فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق : دعوا السلاح وارموا به فى مكان قفر تختلط فيه حجارة سود بالرمل والطين .
(٣) المجاسد : الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .
(٤) نُقُب النساء : جمع نقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر .
(٥) بئس رهط المرهق : بئس قوم المغلوب . (٦) آونة : جمع أوان وهو الحين ، أى طافت مرارا .
(*) الحطيئة والنابغة الجعدى شاعران مخضرمان أدركا الجاهلية والإسلام ونحسب أن البيتين من أيام الجاهلية .
(٧) يا حسنه من قوام ما : لفظ « ما » هنا للتعظيم .
(٨) البرقوع : البرقع ، وهو بمعنى النقاب . والشاعر هنا يصف غزالا .
(٩) وروقين : وقرنين . (١٠) تقشرا : زال عنهما قشرهما .

النصوص الواردة :

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

- عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سُوقِهما[1] تَنْقُزان[2] القرب على مُتُونهما[3] تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم . [رواه البخارى ومسلم][56]

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (الحجاب) : لما أهْدِيت[4] زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه فى البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون (وفى رواية مسلم : « وزوجته مولية وجهها إلى الحائط » وزاد الإسماعيلى : « وزينب جالسة فى جانب البيت ، قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالا .. »)[57] فجعل النبى ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه[5]** ﴾ — إلى قوله ﴿ **من وراء حجاب** ﴾ — فضرب الحجاب وقام القوم .

[رواه البخارى ومسلم][58]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ... فأتاهم (أى بنى قريظة) رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد . قال : فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم

---

(1) خَدَم سُوقهما : جمع خدَمَة وهى الخلخال .
(2) تَنْقُزَان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .
(3) مُتُونِهما : ظهورهما .
(4) أهْدِيت : زفت .
(5) إناه : نضجه .

أموالهم ... وقال سعد : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإنى أظن أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك ... [رواه البخارى][٥٩]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت (فى حديث الإفك الطويل) : كان صفوان ابن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فَأَدْلَجَ[١] فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب .
[رواه البخارى ومسلم][٦٠]

الحديث الأول : يشير إلى أن عائشة كانت سافرة الوجه ولذا تعرف عليها أنس مع أم سليم أثناء غزوة أحد .

الحديث الثانى : يشير إلى أن زينب بنت جحش كانت سافرة الوجه ولذا دفعها الحياء إلى أن تجلس مولية وجهها إلى الحائط خاصة وأن العروس تكون فى أكمل زينة لها يوم البناء بها .

الحديث الثالث : وإن كان لا يتضح من رواية البخارى سفور وجه عائشة أم المؤمنين ، فإن له رواية أخرى نوردها ضمن وقائع خارج الصحيحين فيها تفصيل يشير إلى سفور الوجه حيث يتعرف عمر بن الخطاب على عائشة وينكر عليها خروجها فى ذاك اليوم العسر .

أما الحديث الرابع فينص فى أصح رواية وأصرح عبارة على أن عائشة ما كانت تستر وجهها قبل الحجاب وكان صفوان بن المعطل يراها سافرة الوجه .

---

(١) أدْلَجَ : سار من أول الليل .

وقائع من خارج الصحيحين :

— عن علقمة بن وقاص قال : أخبرتني عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس[1] قالت : فسمعت وئيد الأرض ورائي ، (يعني حس الأرض) قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مِجَنَّة[2] قالت : فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه دِرْع من حديد[3] قد خرجت منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد . قالت : فمر وهو يَرْتَجِز[4] ويقول :

لبث قليلا يُدْرِكُ الهَيْجاجمل[5] ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر ابن الخطاب وفيهم رجل عليه سَبْغَة[6] له ... فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تَحَوُّز[7] ؟ قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها ... [رواه أحمد][61]

— عن عائشة قالت : كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فأكل ، فأصاب أصبعه أصبعي فقال : حَسّ[8] ، أو أَوّه[9] ، لو أطاع فيكن ما رأتكن عين . فنزل الحجاب[62] .

---

(1) أقفو آثار الناس : أتبع آثار الناس .
(2) المِجَنَّة : التُّرس .
(3) درع من حديد : قميص من حديد .
(4) يَرْتَجز : يقول الرجز وهو ضرب من الشعر .
(5) لبث قليلا يُدْرِك الهَيْجَاجمل : الهيجا : الحرب ، يريد لبث رجلا قويا كالجمل يدرك الحرب عما قليل .
(6) السَّبْغَة : الدرع الشاملة . وأسبغ الفارس : لبس درعا سابغة .
(7) تَحَوُّز : عدول عن حيز إلى حيز وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر . ومنه قوله تعالى : ﴿ أو متحيزا إلى فئة ﴾ .
(8) حَسّ : كلمة تقال عند الألم المفاجيء .
(9) أَوّه : آه .

دلالة النصوص :

وضح من الشعر الذى أوردناه فى التمهيد أن النقاب كان نوعا من اللباس المعروف عند بعض نساء العرب قبل الإسلام . فلو أن لبس النقاب كان أداة أصيلة فى التصون والتعفف ووسيلة ضرورية لحفظ حياء المرأة لكان الأولى بأمهات المؤمنين أن يلبسنه إذ هن أهل لأعلى درجات الصون والعفاف والحياء . ولكنا قد رأينا – وفى أصح رواية وأصرح عبارة – أن إحدى أمهات المؤمنين ما كانت تستر وجهها قبل فرض الحجاب وكان يراها الرجال . وكذلك كان حال كثير من كرائم الصحابيات كما سيرد بعد قليل .

إذن يمكننا أن نقرر جازمين أمرين : أولهما : أن ستر الوجه بنقاب لم يكن غير مجرد طراز فى اللباس تعارف عليه بعض نساء العرب وفيه – مع الستر – بعض تجمل وترفه[٦٣] . وثانيهما : أن ستر الوجه بنقاب لم يكن سائدا فى مجتمع المسلمين بالمدينة ، وإن كان أخذ به البعض فهو على سبيل الندرة ، إذ لم تنتقب أمهات المؤمنين ولا كثير من كرائم الصحابيات .

نصوص تفيد التزام أمهات المؤمنين بستر وجوههن بعد فرض الحجاب :

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة[١] (وفى رواية[٦٤] : طويلة ، وفى أخرى[٦٥] : تَفْرَعُ النساء جسما[٢]) لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين .

[رواه البخارى ومسلم][٦٦]

– عن عائشة قالت (فى حديث الإفك الطويل) : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب ... وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم ... فاستيقظت باسْتِرْجَاعه[٣] حين عرفنى ... فخمّرت[٤] وجهى بجلبابى ... [رواه البخارى ومسلم][٦٧]

---

(١) جَسيمة : عظيمة الجسم .
(٢) تَفْرَع النساء جسما : أى تطولهن فتكون أطول منهن .
(٣) الاسترجَاع : قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصيبة .
(٤) خمّرت : غطيت .

وكما عقبنا من قبل على قول عائشة : « فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب » وقلنا : إنه أصح رواية وأصرح عبارة فى سفور وجوه أمهات المؤمنين قبل فرض الحجاب ، نعقب على قولها هنا : « فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى وخمرت وجهى بجلبابى » فنقول : إنه أصح رواية وأصرح عبارة فى التزام أمهات المؤمنين بستر وجوههن بعد فرض الحجاب .

- عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَىّ ... فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . [رواه البخارى ومسلم][٦٧أ]
- عن عطاء : ... فَكُنَّ نساء النبى ﷺ يخرجن متنكرات بالليل فيطفن ... (أى مستترات إما بنقاب إن كن غير محرمات وإما بالسدل على وجوههن بطرف الجلباب إن كن محرمات) . [رواه البخارى][٦٨]

وقائع من خارج الصحيحين :

- عن أنس فى قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه ، قال : فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ... فلما قُرِّب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه . [رواه ابن سعد][٦٩]
- عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . [رواه أحمد][٧٠]
- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبى ﷺ فى الحج فى آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادى : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن فى الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن بصَدْرِ الشِّعْب[1] ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد . [رواه ابن سعد][٧١]

---

(١) صدر الشِّعْب : مقدم الشعب ، والشعب انفراج بين جبلين .

— عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى مُنْتَقِبَة[1] .

[رواه ابن سعد][٧٢]

وإذا كان أمهات المؤمنين قد التزمن ستر وجوههن بعد نزول آية الحجاب فهذه خصوصية تابعة لفرض الحجاب عليهن ولا يشاركهن فيها نساء المؤمنين (انظر : مبحث خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ — الفصل الثانى من الباب الرابع) .

الدليل الثانى :

ويؤخذ من دلالة مجموع النصوص الواردة فى كشف نساء المؤمنين وجوههن :

(قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين **وبعده**)

إن الوقائع التى نوردها هنا للدلالة على كشف نساء المؤمنين وجوههن زمن النبى ﷺ تدل صياغتها على أن كشف الوجه ليس أمرا جائزاً فحسب ، بل كان هو السائد فى ذلك العهد إذ لو كان الستر هو السائد والكشف يندر وقوعه ، لأشار إليه الراوى كأن يقول : « ومرت امرأة مكشوفة الوجه » أو يقول : « قالت المرأة لرسول الله ﷺ جئت لأهب لك نفسى . وكشفت عن وجهها ، فصعد النظر إليها وصوبه » ؛ إذ أن الأمر النادر المخالف للسائد يفاجىء المشاهد فيدفعه غالبا إلى الإشارة إليه .

كما أننا لم نقف على نص واحد صحيح — فيما تيسر لنا الاطلاع عليه من كتب السنة — يشير إلى أن امرأة سترت وجهها لأمر ما بعد أن كان مكشوفا ، اللهم إلا السيدة عائشة رضى الله عنها ، وذلك بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين خاصة ... كذلك لم نقف على نص واحد صحيح يشير إلى أن امرأة كشفت وجهها لأمر ما بعد أن كان مستورا . وكذلك لم نقف على نص واحد صحيح يشير إلى أن رجلا رأى امرأة ما وذكر أنه لم يعرفها بسبب ستر وجهها .

ثم إن سنة سفور وجه المرأة كانت من سنن الأنبياء عليهم السلام قبل أن تكون من سنة نبينا محمد ﷺ .

---

(١) المُنْتَقِبَة : التى تشد النقاب على وجهها .

- فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قط إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله عز وجل قوله : « إنى سقيم » وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختى ...

[رواه البخارى ومسلم][٧٣]

الحديث يفيد أن سارة زوجة أبينا إبراهيم عليه السلام كانت سافرة الوجه رغم جمالها بل رغم أنها أوتيت شطر الحسن كما ورد عن رسول الله ﷺ[٧٤] .

ونسوق فيما يأتى مجموعة من النصوص - سواء من صحيحى البخارى ومسلم أو من خارجهما - وهى كلها تشير إلى أن نساء المؤمنين - ومنهن كرائم الصحابيات - كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب . مع العلم أن دلالة هذه النصوص على مشروعية كشف الوجه بالنسبة لعامة المؤمنات وعلى أنه كان هو الغالب ، تظل قائمة ثابتة . وذلك لأن نزول آية الحجاب لم ينسخ تلك المشروعية ، إذ كان الحجاب خاصا بأمهات المؤمنين ، واستمر نساء المؤمنين فى كشف وجوههن بعد نزولها ، بدليل ما سنورده من نصوص ووقائع وقعت كلها بعد الحجاب .

ونحن نعلم أن دلالة بعض النصوص على سفور الوجه ليست قطعية ، ولكن إذا أخذناها فى ضوء النصوص ذات الدلالة القطعية أو الراجحة ، صارت صالحة لتكون شواهد على التطبيق التاريخى لأمر شرعه الله فى نصوص صريحة .

كرائم الصحابيات يكشفن وجوههن :

(قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

- عن أبى حازم : أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول ﷺ فقال : أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دووى قال : كانت **فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ**

تغسله وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمجَنّ[١] ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير وأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم . وكُسرت رَبَاعِيَتُه[٢] يومئذ وجُرح وجهه وكُسرت البَيْضَة[٣] على رأسه . [رواه البخارى ومسلم] [٧٥]

- عن **أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت** : ... **فلقيت** رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال : « إخ إخ » ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى استحييت فمضى ... [رواه البخارى ومسلم] [٧٦]

- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء **فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة**[٤] **فقال لها** : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ...

[رواه البخارى] [٧٧]

- عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطا[٥] بين نساء المدينة فبقى مِرْطٌ جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك يريدون **أم** كلثوم بنت على فقال عمر : **أم سليط** أحق . وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ . قال عمر : فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القرب[٦] يوم أحد . [رواه البخارى] [٧٨]

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على **أم السائب** أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب أو أم المسيب تُزَفْزِفين[٧] قالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد . [رواه مسلم] [٧٩]

---

(١) المِجَنّ : التُرس .
(٢) الرَّبَاعِيَة : السن بين الثَنِيَّة والناب وهى أربع رَباعيتان فى كل فك .
(٣) البَيْضَة : ما يلبس على الرأس من آلات الحرب .
(٤) مُتَبَذِّلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٥) المروط : جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .
(٦) تزفر القرب : الزَّفْر حمل القرب الثقال .
(٧) تُزَفْزِفين : ترتعدين .

— عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع فقال لعبد الرحمن : إنى أكثر الأنصار مالا **فأقسم** مالى نصفين. **ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك** فسمها لى أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ...

[رواه البخارى][٨٠]

وقائع من خارج الصحيحين :

(**قبل** فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

— عن الحارث بن الحارث الغامدى قال : قلت لأبى : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم الذين اجتمعوا على صابىء[(١)] لهم . قال : فنزلنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع الناس عنه . وأقبلت امرأة قد بدا نحرها[(٢)] **تحمل قدحا** ومنديلا ، فتناوله منها فشرب وتوضأ ثم رفع رأسه فقال : يا بنية خمّرى عليك نحرك[(٣)] ولا تخافى على أبيك . **قلنا : من هذه ؟ قالوا (هذه) زينب بنته .**

[رواه الطبرانى][٨١،٨٢]

عن أبى ثعلبة الخشنى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ثنى بفاطمة ثم تلقى أزواجه فقدم من سفر فصلى فى المسجد ركعتين **ثم أتى فاطمة فتلقته على باب البيت** فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكى ...

[رواه الطبرانى][٨٣]

قلت : ورؤية البكاء والتقبيل تدل على سفور الوجه .

— عن عبد الله بن عمر قال : إنا لقعود بفناء رسول الله ﷺ إذ مرت امرأة فقال رجل من القوم: **هذه ابنة محمد** . فقال رجل من القوم: إن مثل محمد فى بنى هاشم مثل الريحانة ....

[رواه الطبرانى][٨٤،٨٥]

---

(١) الصابىء : من يترك دينه إلى دين آخر .
(٢) النحر : مجمع التراقى من أعلى الصدر .
(٣) خمّرى عليك نحرك : غطى نحرك .

- عن ابن عباس قال: حدثتني **أم الفضل بنت الحارث** قالت : بينا أنا مارة والنبي ﷺ في الحِجْر(١) فقال : يا أم الفضل . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : إنك حامل بغلام ... [رواه الطبراني][٨٦]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخلتْ عليَّ **خويلةُ بنت حكيم** وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى النبي ﷺ بذاذة هيئتها(٢) فقال لي : يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! قالت : فقلت : يا رسول الله امرأة لا زوج لها ... وفي رواية قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته . فدخلت عليَّ فقلت : أمُشْهِد(٣) أم مُغيب(٤) ؟ فقالت : مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ..

[رواه أحمد][٨٧]

- عن أبي أحمد بن جحش قال : **رأيت بعيني حمنة بنت جحش يوم أحد** تسقي العطشى وتداوي الجرحى ... [رواه الطبراني][٨٨]

- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن **حبيبة بنت سهل الأنصاري** كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس(٥) فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ابن قيس ... [رواه مالك][٨٩، ٩٠]

وإنما سأل رسول الله ﷺ : من هذه ؟ لأنه لم يتبيَّن وجهها بسبب الغلس وهو بقية ظلام الليل . قال الحافظ ابن حجر : (وفي رواية عند عبد الرزاق أنها قالت : يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم)[٩١] .

---

(١) الحجر : جانب الكعبة من جهة الشمال .
(٢) بَذَاذَة هيئتها : سوء حالها ورثاثة هيأتها .
(٣) مشهد : أي حاضر زوجها .
(٤) مُغيب : أي غاب عنها زوجها .
(٥) الغَلَس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

وهناك واقعتان لاثنتين من نساء المؤمنين لم يذكر اسمهما :

— عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، قال : فكان بعض القوم يتقدم فى الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** ﴾ .. [رواه النسائى] [٩٢]

— عن الفضل بن عباس : ... ثم أتى بيت عائشة فقال للنساء مثل ما قال للرجال ثم قال : ومن غلب عليه شيء فليسألنا ندع له قال : فأومأت امرأة إلى لسانها قال : فدعا لها ... [رواه أبو يعلى] [٩٣]

نحسب أن المرأة كانت سافرة الوجه فإنها أشارت إلى فمها والفم جزء من الوجه .

وبعد عرض هذه الوقائع لكرائم الصحابيات قبل فرض الحجاب — سواء من الصحيحين أو من خارجهما — نعيد القول : **إن النقاب كان طرازا من اللباس عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، فلو كان لبسه أداة أصيلة فى التصون والتعفف ، ووسيلة ضرورية لحفظ حياء المرأة ، لكان الأولى بكرائم الصحابيات أن يلبسنه ، إذ هن أهل للصون والعفاف والحياء .**



كرائم الصحابيات يكشفن وجوههن :

(بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

- عن مسلم القُرِّى قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه عن متعة الحج[1] فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال : هذه أم ابن الزبير (أسماء بنت أبى بكر) تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها. قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها . [رواه مسلم] [٩٤]

وقد يقول قائل : إن أسماء فى هذه الواقعة كانت من القواعد ولا جناح عليها فى ألا تدنى الجلباب على وجهها . ونجيب هذا القائل بأن الله تعالى يقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ وَمَنْ أَوْلى من أسماء بنت أبى بكر بالاستعفاف ومن أولى منها بحب الخير ؟ هذا لو صح القول بوجوب ستر الوجه على غير القواعد من النساء .

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ . فانطلقتُ إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله (وزاد النسائى [٩٥أ]: وزينب الأنصارية) قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . [رواه البخارى ومسلم] [٩٥ب]

ولولا أن عامة النساء كن سافرات الوجوه ويتعرف عليهن الرجال تبعا لذلك لما سأل رسول الله ﷺ « من هما ؟ » ولما قال : « أى الزيانب ؟ ». ولما قال بلال : « امرأة عبد الله » .

---

(١) مُتعة الحج : جمع غير المكّى الحج والعمرة فى أشهر الحج مع التحلل بينهما .

- عن **سبيعة بنت الحارث** أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تَنْشَب[1] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها[2] تجملت للخطاب (وعند أحمد [٩٦أ] اكتحلت واختضبت وتهيأت) فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . [رواه البخارى ومسلم] [٩٦ب]

صحابية من المهاجرات الأول المبايعات زوجة صحابى كريم شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية، تتجمل للخطاب فور تعليها من نفاسها ويدخل عليها أحد الصحابة فيرى تجملها - الكحل فى عينها والخضاب فى يديها - وينكر عليها ظنا منه أنها لم توفّ مدة العدة .

- عن **فاطمة بنت قيس** قالت : أرسل إلى زوجى عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصُع[3] تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنينى[4] .
[رواه مسلم] [٩٧، ٩٨]

وبالتأمل يبدو أن المرأة جاءت سافرة الوجه فرأى رسول الله ﷺ من جمالها ما جعله يعجل بترشيحها لتكون زوجة لحِبِّه أسامة بن زيد .

---

(١) تَنْشَب : تلبث .
(٢) تَعَلَّت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .
(٣) آصُع : الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها .
(٤) فآذنينى : فاعلمينى .

وقائع من خارج الصحيحين :

— عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْشُومَةَ اليدين[1] تَذُبّ عنه[2] وهى **أسماء بنت عميس** .
[رواه الطبرانى] **[٩٩]**

وأسماء بنت عميس صحابية كريمة كانت زوجة لجعفر بن أبى طالب ثم زوجة لأبى بكر الصديق ثم تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعا .

— عن معاوية قال : دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت **أسماء (بنت عميس)** قائمة على رأسه، بيضاء. ورأيت أبا بكر أبيض نحيفا فحملنى وأبى على فرسين .
[رواه الطبرانى] **[١٠٠]**

— عن **زينب (امرأة عبد الله بن مسعود)** قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحُمْرَة[3] وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله (ابن مسعود) إذا دخل تنحنح وصوَّت . فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبتْ منه ، فجاء فجلس إلى جانبى فمسنى فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟ فقلت: رُقىً لى فيه، من الحمرة. فجذبه وقطعه فرمى به وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرُّقَى والتمائم والتِّوَلَة[4] شرك » . قلت : فإنى خرجت يوما فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت . قال : ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه فى عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تشفين . تنضحين فى عينك الماء وتقولين : أُذهب الباس ربَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافى لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما .
[رواه ابن ماجه] **[١٠١]**

---

(١) مَوْشُومة اليدين : منقوشة اليدين .
(٢) تَذُبّ عنه : تطرد عنه الذباب .
(٣) الحمرة : مرض يسبب بقعا حمراء فى الجلد .
(٤) التوَلَة : السحر وشبهه .

- عن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبيها . [رواه ابن عساكر][١٠٢]

- عن الحارث بن عبيد قال : رأيت **أم الدرداء** على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد . [رواه البخاري في الأدب المفرد][١٠٣]

- عن أبي أسماء أنه دخل على **أبي ذر .. وهو بالرَّبَذَة(١) وعنده امرأة له سوداء** بشعة ليس عليها أثر المَجَاسِد(٢) ولا الخَلُوق(٣) **فقال : ألا تنظرون إلى** ما تأمرني به هذه السويداء ؟ تأمرني أن آتي العراق ،فإذا أتيت العراق مالوا عليّ بدنياهم! وإن خليلي ﷺ عهد إليّ أن دون جسر جهنم طريقا ذا دَحْض(٤) ومزلة ، وإنا إن نأت عليه وفي أحمالنا اقتدار أو اضْطمار(٥) أحرى أن ننجو من أن نأتي عليه ونحن مواقير(٦) . [رواه أحمد][١٠٤]

- عن أبي السُّليل قال : جاءت **ابنة أبي ذر** وعليها مجنتا(٧) **صوف سَفْعَاء الخدين(٨)** ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت : يا أبتاه زعم الحراثون والزراعون أن أَفْلُسَكَ هذه بَهْرَجَة(٩) **فقال : يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح** والحمد لله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه . [رواه أبو نعيم][١٠٥]

- عن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت **سمراء بنت نهيك** وكانت قد أدركت النبي ﷺ ، عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . [رواه الطبراني][١٠٦]

ونذكّر من يحاول رد بعض هذه الأخبار بدعوى أن بعض أولئك النسوة كن من القواعد ، ولا حرج عليهن في كشف وجوههن . نذكّرهم بتعقيبنا الذي مر منذ قليل وخلاصته أن الله تعالى يقول للقواعد : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ ومن أولى من أولئك النسوة الفضليات بالاستعفاف وحب الخير ؟!

---

(١) الربذة : مكان معروف بين مكة والمدينة .

(٢) ليس عليها أثر المَجَاسِد : ليس عليها أثر الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٣) الخَلُوق : طيب مخلوط بزعفران .

(٤) الدَحْض : الزلق .

(٥) اضْطِمار : من اضطمر بمعنى ضمر .

(٦) مَوَاقير : كثيرو الأحمال .

(٧) المِجَنَّة : الوشاح .

(٨) سَفْعَاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .

(٩) بَهْرَجَة : رديئة .

وبعد عرض هذه الوقائع بعد فرض الحجاب – سواء من الصحيحين أو من خارجهما - نقول :

إن ظهور كرائم الصحابيات أمثال أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس وزينب زوجة ابن مسعود ، وأم الدرداء وسبيعة الأسلمية وفاطمة بنت قيس ، إن ظهور أولئك الصحابيات سافرات الوجوه – بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين – دليل على أن كشف الوجه ظل مشروعا ولم تنسخه آية الحجاب ، وكان هو السائد أيضا ؛ لأنه لو كان الكشف مجرد جائز فحسب والستر أفضل ، لما أقدمت أولئك الطاهرات على الكشف لأنه مفضول ومخالف لعرف الصالحات .

* * *

عامة المؤمنات يكشفن وجوههن :

(**بعد** فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

– عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » . فقامت امرأة من سِطَة النساء[(١)] سفْعَاء الخدين[(٢)] فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتَكْفُرن العَشير[(٣)] » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

[رواه مسلم][١٠٧]

هنا امرأة تصلى العيد خلف رسول الله ﷺ وتسمع العظة وتحرص على مزيد من طلب العلم فتسأله ﷺ عما خفى عليها، والصحابى راوى الحديث يرى وجهها ويصفها بأنها سفعاء الخدين .

– عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد

(١) من سطة النساء : أى من وسط النساء . والمقصود هنا من خيارهن .
(٢) سفعاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .
(٣) تكفرن العشير : تُقَصِّرْن فى حق المعاشر وهو الزوج .

النظر فيها وصوَّبه[1] ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... (قال رسول الله ﷺ[١٠٨]: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) . [رواه البخارى ومسلم][١٠٩]

هنا امرأة استمعت لقول الله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٠) فرغبت فى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها أمام الناس ، وأخذ النبى ﷺ ينظر إليها ثم رغب عن تزوجها واختارها أحد الصحابة الحضور وتزوجها .

– عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبى ﷺ مر بها وهى تبكى عند قبر . فقال : اتقى الله واصبرى . فقالت : إليك عنى فإنك خلو من مصيبتى . قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ؟ قال : إنه لرسول الله ﷺ . قال : فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك . فقال النبى ﷺ : « إن الصبر عند أول صدمة » . [رواه البخارى][١١٠]

هنا امرأة مسلمة تبكى عند قبر فيوصيها الرسول ﷺ بالصبر ويراها أنس فيعرفها ويذكر خبرها لبعض أهله . والظاهر أنه إنما عرفها من سفور وجهها .

– عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : إنى أُصرَع[2] وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر . فقالت : إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها . (وفى رواية للبخارى[١١١]عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة) .
[رواه البخارى ومسلم][١١٢]

---

(١) فصعّد النظر فيها وصوّبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .
(٢) أُصرَع : الصَّرْع علة فى الجهاز العصبى تصحبها غيبوبة وتشنج فى العضلات .

هنا امرأة مؤمنة بشرها رسول الله ﷺ بالجنة ، يراها ابن عباس فيعرفها ثم يدعو عطاء بعد سنين لينظر إليها . ويتضح من سياق الحديث أن المرأة كانت سافرة الوجه يوم خاطبت رسول الله ﷺ فعرفها ابن عباس ولابد أنها كانت سافرة أيضا يوم أراها ابن عباس لعطاء بن رباح .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني . فقال : هيئي طعامك وأصْبِحي سراجك[1] ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته . فجعلا يُريانه كأنهما يأكلان فباتا طاويين[2] (وفي رواية[١١٣] عند ابن أبي الدنيا : فجعلت تتلمظ ويتلمظ هو حتى رأى الضيف أنهما يأكلان) فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما . فأنزل الله : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة[3] ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ . [رواه البخاري ومسلم][١١٤]

- عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مُغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مُغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي ﷺ : لو رَاجَعْتِه ؟ قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه . [رواه البخاري][١١٦،١١٥]

هنا امرأة مسلمة أُعْتِقَت فاختارت نفسها، وكان زوجها يتبعها في سكك المدينة - حين يراها - يبكي عليها . وبسبب كشف بريرة وجهها كان مغيث يتعرف عليها وهي تمشي في الطريق . وبسبب كشف وجهها كان ابن عباس يعرف أن التي يمشي خلفها مغيث هي بريرة .

---

(١) أصْبِحي سِراجك : أوقدي سراجك .
(٢) طَاوِيين : أي بغير عشاء .
(٣) خصاصة : فقر .

عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحمس[١] يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتَةً[٢] قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ... [رواه البخارى] [١١٧، ١١٨]

هنا امرأة مسلمة نذرت أن تحج مصمتة فدخل عليها أبو بكر فرآها صامتة (ولعلها كانت تشير بيدها) فأنكر عليها . نحسب أن المرأة كانت سافرة الوجه - إذ كانت محرمة - ورآها الصديق صامتة .

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا ... فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . [رواه البخارى] [١١٩]

هنا امرأة مسلمة تطلب معونة أمير المؤمنين عمر فيعرف الراوى أنها شابة . نحسب أنه عرف ذلك بسبب سفور وجهها .

ونختم هذه الوقائع من صحيحى البخارى ومسلم بواقعة لها دلالتها الصريحة المتميزة . فهى صريحة فى كشف المرأة وجهها ، صريحة فى تقرير حسنها وجمالها :

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أَرْدَفَ النبى ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجُز راحلته[٣] وكان الفضل رجلا وَضِيئا[٤] فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خَثْعَم وَضِيئة تستفتى رسول الله ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فَعَدَلَ وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال :

---

(١) أَحْمَس : اسم قبيلة من بجيلة .
(٢) حجت مُصْمِتَة : نذرت أن تحج صامتة .
(٣) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .
(٤) وضيء : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .

نعم . (وفى رواية[١٢٠] : فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) . [رواه البخارى ومسلم][١٢١]

هنا امرأة مؤمنة شابة تحج بيت الله الحرام وتحرص على بر أبيها بعد أن بلغه الكبر ، فتذهب تستفتى رسول الله ﷺ فينظر إليها الفضل بن العباس وقد أعجبه حسنها . (وفى رواية لأحمد[١٢٢] ... قال الفضل : ... ثم أعدت النظر فقلب وجهى عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثا وأنا لا انتهى) (وفى أخرى[١٢٣] قال رسول الله ﷺ : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) .

وهذه الواقعة لها دلالتها البالغة على سفور وجه المرأة ، لذا نعقب عليها بأقوال لبعض الفقهاء :

قال ابن بطال(*) : (فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل ... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا)[١٢٤] .

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث الخثعمية : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء)[١٢٥] .

ونضيف إلى قول ابن بطال وابن حزم قولنا :

- لو كان الوجه عورة يحرم كشفها — وبخاصة بالنسبة للمرأة الجميلة — لأمر رسول الله ﷺ المرأة الخثعمية بالسدل على وجهها من جلبابها إذا كانت محرمة ، لكنه لم يفعل . **إذن فالوجه ليس عورة ولا يحرم كشفه حتى بالنسبة للمرأة الجميلة .**

(*) ابن بطال هو أحد كبار علماء الحديث وله شرح مخطوط للبخارى وكثيرا ما ينقل عنه الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح البارى .

- لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها ولكنه يكره، لبين رسول الله ﷺ للخثعمية ولأوصاها بالإسدال عليه لكنه لم يفعل **إذن لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها** .
- لو كان يباح للمرأة الجميلة كشف وجهها في عامة الأحوال ولكن يحرم عند خشية الفتنة العابرة لأمر رسول الله ﷺ المرأة الخثعمية بأن تسدل عليه – إذ كانت الفتنة قائمة – ولكنه لم يفعل . **إذن لا يحرم على المرأة الجميلة كشف وجهها عند خشية الفتنة العابرة** (أى مجرد نظرة أو نظرات) .
- لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة لكنه يكره، لبين الرسول ﷺ ذلك للمرأة ولأوصاها بالإسدال عليه . لكنه لم يفعل . **إذن لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة**.

وهناك واقعة أخرى للفضل بن العباس – في موسم الحج أيضا – تشبه ما كان منه مع الخثعمية . وقد اكتفى رسول الله ﷺ بتحويل وجه الفضل :

– عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه ... ثم ركب القَصْوَاء[1] حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أَسْفَرَ جدا[2] فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأَرْدَفَ[3] الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ[4] يجرين فَطَفِق[5] الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه . [رواه مسلم][١٢٦]

(١) القصْوَاء : مؤنث الأَقْصَى من الإبل وهي ما قطع قليل من طرف أذنها وتطلق هنا على ناقة رسول الله ﷺ .

(٢) أَسْفَر جدًا : أى وضح نور الصبح وانكشف .

(٣) أَرْدَفَ : حمل خلفه .

(٤) ظُعُن : جمع ظعينة : وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة ثم أطلق على المرأة في الهودج .

(٥) طَفِق ينظر إليهن : استمر ينظر إليهن .

وقائع من خارج الصحيحين :

(بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين) :

- عن أبي كبشة الأنماري قال : كان رسول الله ﷺ جالسا فى أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا : يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال : أجل مرت بى فلانة فوقع فى قلبى شهوة النساء فأتيت بعض أزواجى فأصبتها . فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم(١) إتيان الحلال .

[رواه أحمد][١٢٧]

- عن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي لهب عند الحارث بن عبد الله ابن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم . ثم أتت النبى ﷺ بالمدينة فأكثر الناس فى أبيها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيرى ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالت : قد آذانى أهل المدينة فى أبوى . فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلى حيث أرى ، فصلى النبى ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ألكم نسب وليس لى نسب ؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك . فقال : هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد إلا خيرا .

[رواه الطبراني][١٢٨، ١٢٩]

- عن درة بنت أبي لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبى ﷺ فقال : ائتونى بوضوء . قالت : فابتدرتُ(٢) أنا وعائشة الكوز فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ فرفع إلىّ عينه أو بصره قال : أنت منى وأنا منك [رواه أحمد][١٣٠، ١٣١]

- عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرام قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل مقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجال فقال عبد الله : من هذه ؟ فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

[رواه الطبراني][١٣٢، ١٣٣]

---

(١) أماثل أعمالكم : خيار أعمالكم .   (٢) ابْتَدَرْتُ : أسرعت إليه .

الدليل الثالث :

ويؤخذ من دلالة مجموع النصوص الواردة فى ستر بعض النساء وجوههن :

إن النصوص التى نوردها هنا للدلالة على ستر المرأة وجهها بنقاب ونحوه تحمل صياغتها على القول بأن الستر كان قليلاً أو نادرا ، ولذلك ذكره الراوى وصرح به ، ولو كان الستر هو السائد ، وكانت النساء كلهن أو أكثرهن مستورات الوجوه لما كان هناك داع ليذكره الراوى .

ونعرض فيما يأتى مجموعة من النصوص الدالة على ستر الوجه . وقد استبعدنا فى هذا المقام النصوص المتعلقة بأمهات المؤمنين لأنهن خصصن بالاحتجاب داخل البيت وبوجوب ستر الوجه خارج البيت (انظر خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين ، الفصل الثانى من الباب الرابع) . ومما يلفت الانتباه أنه لم يرد فى الصحيحين — ولا فى صحيح كتب السنة التى اطلعنا عليها — غير نص واحد ذكر فيه التنقب . ولم يذكر التنقب فى مجال الحض عليه والندب إليه ، بل ذكر فى مجال حظره على المرأة المحرمة .

والنصوص الأخرى كلها من خارج الصحيحين وبأسانيد بعضها ضعيف مثل حديث قيس بن شماس عند أبى داود ، وبعضها لا ندرى مدى صحته ، وقد سقناها فى بحثنا هذا من باب الشواهد التاريخية فحسب . أما الحكم الشرعى القاطع بأن الانتقاب كان معروفا عند بعض المسلمات وقد أقره الرسول ﷺ ، فدليلنا عليه هو حديث البخارى الآتى :

حديث ورد فى صحيح البخارى :

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس[١] . إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا

---

(١) البرانس : جمع بُرْنُس وهو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به . كما يطلق على القَلَنْسوة الطويلة .

مسّه زعفران ولا الورْس[1] ، ولا تنتقب[2] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » . [رواه البخاري][124]

الحديث يفيد — كما يقرر أكثر الفقهاء — أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[125] لذا يجب على المحرم كشف رأسه وعلى المحرمة كشف وجهها . ولكن على ذكر أنه كما أن العمامة يزين بها الرجل رأسه ولا يستر بها عورة فكذلك المرأة تزين وجهها بالنقاب ولا تستر به عورة[126] وما كانت العورة لتستر في الحل وتكشف في الإحرام سواء عورة الرجل أو عورة المرأة .

وقائع من خارج الصحيحين[*] :

- عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح[3] فبايعهن ، فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه ، لتنفعنى رحمك . يا محمد إنى امرأة مؤمنة بالله مصدّقة برسوله . ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة . فقال رسول الله ﷺ : مرحبا بك .

[رواه ابن سعد في الطبقات][127]

- عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به . فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن[4] غير متبرجات بزينة** ﴾ ... قال : فتقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فتقول : هو إثبات الجلباب . [رواه البيهقى][128]

- أورد البخاري الخبر الآتى مُعَلَّقا : وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة مُتَنَقِّبَة[5][129] .

---

(1) الورْس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(2) لا تنتقب : أى لا تلبس النقاب .

(*) نذكّر القارىء الكريم بأن النصوص الواردة تحت هذا العنوان ، هى مجرد شواهد تاريخية ، وهى إما ضعيفة السند ، وإما لا ندرى مدى صحتها .

(3) الأبْطح : مكان متسع يمر به السيل ومنه أبطح مكة ، وهو المقصود هنا .

(4) يضَعْنَ ثيابهن : يخلعن ثيابهن .

(5) مُتَنَقِّبَة : التنقب شد النقاب على الوجه .

- عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب . [رواه أبو داود][١٤٠]

الدليل الرابع :

ويؤخذ من دلالة النصوص التى تصف المرأة بالبياض أو السواد أو الجمال ومن تحرى شراح النصوص عن أسماء النساء المبهمات :

لو كان ستر الوجه هو السائد لأدى ذلك حتما إلى ستر شخصية المرأة والجهل بصفتها المميزة . ولو كان الأمر كذلك لما ذكر الصحابة أسماء النساء ولا ذكروا أوصافهن ، ولما حرص شراح كتب السنة على البحث والتحرى عن أسماء النساء المبهمات اللاتى ورد ذكرهن فى الأحاديث، ولا ذكروا أوصافهن .

وهذه بعض الأمثلة من ذكر أوصاف النساء :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ... وأقبلت امرأة من خَثْعَم(١) وَضيئة(٢)[١٤١] .
- عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء[١٤٢] .
- عن جابر بن عبد الله قال : ... فقامت امرأة من سطة النساء سَفْعَاء الخدين(٣)[١٤٣] .
- عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْشُومَة اليدين(٤)[١٤٤] .

---

(١) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .
(٢) وَضيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .
(٣) سَفْعَاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .
(٤) مَوْشُومة اليدين : منقوشة اليدين .

- عن أبى أسماء أنه دخل على أبى ذر وهو بالرَبَذَة [١] وعنده امرأة له سوداء بشعة ليس عليها أثر المَجَاسد [٢] ولا الخَلُوق [٣][١٤٥] .
- عن أبى السليل قال : جاءت ابنة أبى ذر وعليها مِجَنّا [٤] صوف سَفْعَاء الخدين[١٤٦] .

وهذه بعض الأمثلة من التحرى عن أسماء النساء :

- عن ابن عباس : ... قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم . لا يدرى حسن (أحد الرواة) من هى ...

وقال الحافظ ابن حجر : (ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن)[١٤٧] .

- عن أنس : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله بامرأة » لم أقف على اسمها)[١٤٨] .

- عن أبى سعيد الخدرى : ... فقالت امرأة : واثنتين ؟ فقال : واثنتين .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله : فقالت امرأة » هى أم سليم وقيل غيرها)[١٤٩] .

- عن أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله : جاءت امرأة » لم أقف على تعيينها)[١٥٠] .

- عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح إن تَشَبَّعْتُ من زوجى [٥] غير الذى يعطينى .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله : أن امرأة قالت » لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها)[١٥١] .

---

(١) الربذة : مكان معروف بين مكة والمدينة .

(٢) ليس عليها أثر المَجَاسِد : ليس عليها أثر الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٣) الخَلُوق : طيب مخلوط بزعفران .

(٤) المجنة : الوشاح .

(٥) تشَبَّعْت من زوجى : أى أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى .

الدليل الخامس :

ويؤخذ من دلالة النصوص الواردة بشأن مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية :

إن عادة ستر الوجه حذرا من أن يراه الرجال ودرءا لفتنتهم ، تولد فى نفس المرأة حياء من لقاء الرجال ، ومن ثم تحرص على البعد عن مجتمعاتهم مهما كان هدف اللقاء شريفا خيرا . كما تولد فى نفس الرجال الشعور ببعض الحرج من لقاء النساء . وبسبب ذاك الحياء من النساء وذاك الحرج من الرجال ينعزل النساء عن الرجال ، وتشتد العزلة مع الزمن بدعوى فساد الزمان ، هذا فضلا عن دعوى أمن الفتنة التى صاحبت نشأة عادة الستر . وإذا اشتدت العزلة وحدثت ضرورة للقاء الطرفين ، فلابد أن يصيبهما هذا اللقاء الشاذّ النادر بصدمة المفاجأة ويُحدثُ لدى الطرفين انفعالا شديدا بفتنة الجنس الآخر . وهذا بدوره يثبِّت فى مجتمع المسلمين الحرص على تباعد الطرفين ، دفعا للحرج من ناحية وأمنا من الفتنة من ناحية . وهكذا تتعمق فى المجتمع عادة انعزال المرأة وحرمانها من المشاركة الحياة الاجتماعية وندرة لقائها الرجال ، نتيجة لعادة ستر الوجه . ومن هنا نقول بحدوث الارتباط غالبا إن لم يكن دائما(*) بين ستر الوجه وبين الانعزال وتجنب لقاء الرجال ، كما يحدث الارتباط بين سفور الوجه وبين مشاركة المرأة ولقائها الرجال . وتصبح ظاهرة ستر الوجه قرينة على انعزال النساء ، وظاهرة الانعزال قرينة على ستر الوجه . كما تصبح ظاهرة سفور الوجه قرينة على المشاركة واللقاء ، وظاهرة المشاركة واللقاء قرينة على سفور الوجه . وقد كان السمت العام للمجتمع فى العهد النبوى ، هو مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال فى مختلف المجالات، دون ضرورة قاهرة بل وأحيانا دون حاجة ماسة . وكثيرا ماكان اللقاء يتم بصورة عفوية لا يقصد بها غير تيسير الحياة، وقد يتحقق مع التيسير مصلحة

(*) قلنا « غالبا » إذ يستثنى من هذا الارتباط بعض المجتمعات البدوية التى تضطر فيها المرأة للعمل خارج البيت ، عملا شبه يومى . وهذه إذا سترت وجهها فهو ستر يسير ، أى بنقاب يبرز العينين ومحجريهما ، وذلك مما يعين على وضوح الرؤية ويسر الحركة ، وعلى تيسير التعارف بين أفراد المجتمع الصغير .

تحسينية[1]. وقد رأينا – فى الفصل الخامس من الباب الثالث – كيف لقيت المرأة فى العهد النبوى الرجال فى الزيارة ، وحسن الرعاية ، والضيافة ، وتبادل الهدايا ، والعيادة ، وعمل المعروف ، وفى الاحتفالات ، وعلى الطعام والشراب ، هذا فضلا عن اللقاء فى المسجد وفى ساحة الجهاد وفى النشاط المهنى والاجتماعى والسياسى . ألا تعد كل هذه الصور من المشاركة واللقاء فى العهد النبوى قرائن على أن الغالب على المرأة المسلمة فى ذاك العهد هو سفور الوجه ؟



(١) المصلحة التحسينية : هى بالتعبير المعاصر الشائع « الكمالية » .

رابعا : من أقوال الفقهاء الدالة على غلبة سفور وجه المرأة

القول الأول :

ورد فى الموطأ : سئل مالك : هل يسلّم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالّة[1] فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك . [رواه مالك][١٥٢]

هذا القول من مالك يفيد غلبة سفور وجه المرأة وإلا كيف يتم التمييز بين المُتَجَالّة والشابة ؟

القول الثانى :

ورد فى فتح البارى : قال المتولى — وهو من أعلام الشافعية —: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز . وقال الحافظ ابن حجر : وحاصل الفرق بين هذا (أى رأى المتولى) وبين المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة[١٥٣] .

هذا القول من المتولى يفيد أيضا غلبة سفور الوجه وإلا كيف يتم التمييز بين الشابة الجميلة وغير الجميلة ؟

القول الثالث :

ورد فى فتح البارى : (قوله : صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين . وفى المدونة : تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعى : يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال[١٥٤] .

هذا القول من الشافعى يفيد غلبة سفور الوجه ، وإلا ما الفرق بين من كانت متوسطة الجمال ومن كانت بارعة الجمال إذا كان الجميع مستورات الوجوه ؟!

---

(١) المُتَجالّة : من أسنت وكبرت .

القول الرابع :

قال النووى – وهو من أعلام المذهب الشافعى – : **مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور، أنه لايشترط فى جواز هذا النظر رضاها (يقصد نظر الخاطب) ، بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام ... لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالبا من الإذن، ولأن فى ذلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة**[١٥٥] .

إن قول الفقهاء بأن النظر إلى المرغوب فى خطبتها يستحب أن يكون فى غفلة منها يعنى أن المرأة المسلمة خارج بيتها تكون سافرة الوجه فى عامة الأحوال . ولو كانت ساترة الوجه لما استطاع الرجل النظر إلى وجهها إلا إذا اختلس النظر فى غفلتها وهى فى بيتها وإن فعل ذلك فقد يرى أكثر من الوجه والكفين وهذا غير مشروع عند الشافعية وغيرهم .

القول الخامس :

قال المرغينانى – وهو من أعلام المذهب الحنفى –: ... وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما[١٥٦] .

وقول الحنفية : « استثناء الوجه والكفين للابتلاء بإبدائهما » **يعنى أن هذا الابتلاء هو الغالب على نساء المؤمنين وليس خاصا بقلة منهن .**



هوامش الفصل الثـالث

تنبيــــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى .. جـ ٤ ، ص ٢٥ .

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل : للعبدرى المشهور بالمواق .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ (على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) .

[٣] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

[٣أ] أحكام القرآن لابن العربى .. جـ ٣ ، ص ١٣٦٥ .

[٤] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ١٣٩ .

[٥] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٤ .

[٦] البخارى : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها .. جـ ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن الجلوس فى الطرقات .. جـ ٦ ، ص ١٥٦ .

[٧] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٧ .

[٨] البخارى : كتاب القدر . باب : وحرام على قرية أهلكناها .. جـ ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر . باب : « قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره » .. جـ ٨ ، ص ٥٢ .

[٩] مسلم : كتاب الآداب . باب : نظرة الفجاءة .. جـ ٦ ، ص ١٨٢ .

[١٠] صحيح سنن الترمذى : أبواب الاستئذان . باب : ما جاء فى نظرة الفجاءة حديث رقم ٢٢٢٩ .

[١١] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ١٢٣٦ (حديث حسن) .

[١١أ] انظر : أحكام القرآن للجصاص ، تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[١٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على حديث رقم ٢٣٥

[١٣،١٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

[١٥] مجمع الزوائد : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

[١٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[١٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[١٨] انظر : شرح النووى لمسلم .. جـ ١٠ ، ص ٩٧ .

[١٩] انظر : فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٤٠٢ .

[٢٠] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : السجود على الأنف .. جـ ٢ ، ص ٤٤١ .

[٢١] انظر : صحيح سنن النسائى : كتاب التطبيق . باب : السجود على الركبتين . حديث رقم ١٠٥١ .

[٢٢] فتح البارى : جـ ٢ ، ص ٤٤٠ .

[٢٣] الأم .. جـ ١ ، ص ١١٤ .

[٢٤] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٣٢٤ .

[٢٥] المجموع للنووى .. جـ ٣ ، ص ١٨٥ .

[٢٦] الشرح الكبير لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٤٦٦ .

[٢٧] مجموع الفتاوى .. جـ ٢٢ ، ص ١١٨ .

[٢٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ .

[٢٩] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى النظر إلى المخطوبة . حديث رقم ٨٦٨ .

[٣٠] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٢١ .

[٣١] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . حديث رقم ١٨٣٢ .

[٣٢] المجموع شرح المهذب للنووى .. جـ ١٦ ، ص ١٣٣ .

[٣٣] الكافى .. جـ ٣ ، ص ٤ ، ٥ .

[٣٤] المغنى .. جـ ٦ ، ص ٥٥٣ .

[٣٥] شرح السنة .. جـ ٩ ، ص ١٧ .

[٣٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .. جـ ٦ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

[٣٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : تلبس الحادة ثياب العصب .. جـ ١١ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة .. جـ ٤ ، ص ٢٠٣ .

[٣٨] البخارى : كتاب الطلاق . باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .. جـ ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ... جـ ٤ ، ص ٢٠٣ .

[٣٩] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٤١٤ .

[٤٠] الكافى .. ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ .

[٤١] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٩٣ .

[٤٢] زاد المعاد . فصل فى الخصال التى تجتنبها الحادة .. جـ ٤ ، ص ٣٥٦ (طبعة الدار القيمة — الطبعة الأولى — القاهرة) .

[٤٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته وتزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٤٤] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم .. جـ ٢ ، ص ٣٧٩ .

[٤٥] ورد فى شرح السنة للبغوى .. جـ ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال المحققان : أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن ثم قال البيهقى : والآثار عن عمر رضى الله عنه فى ذلك صحيحة .

[٤٦] موطأ مالك .. كتاب الاستئذان . باب : ما جاء فى المملوك وهبته .. جـ ٢ ، ص ٩٨١ .

[٤٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٣٧٢ .

[٤٨] المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٤ .

[٤٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التبكير بالصبح ... جـ ٢ ، ص ١١٨ .

[٥٠] مجمع الزوائد . كتاب الصلاة . باب منه : فى وقت صلاة الصبح .. جـ ١ ، ص٣١٧ وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات .

[٥٠أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى المال .. جـ ١١ ، ص ٣٩ .

[٥١] انظر : صحيح سنن أبى داود .. كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ .

[٥٢] حجاب المرأة المسلمة : ص ٢٤ ، ٢٥ . وقد حدثنى فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى أنه سيضيف — إن شاء الله — فى تحقيق حديث أبى داود المذكور جديدا يؤكد مشروعية كشف الوجه والكفين . وذلك فى الطبعة الجديدة المنتظرة من كتاب حجاب المرأة المسلمة .

[٥٢أ] انظر : هامش رقم (٥١) . [٥٢ب] المغنى .. جـ ٦ ، ص ٥٦١ .

[٥٣] انظر : حماسة أبى تمام .. ص ٢٤١ .

[٥٣أ] انظر : لسان العرب ، لفظ (برقع) .

[٥٤] انظر : ديوان الحطيئة .. ص ١١ .

[٥٥] سِفْر النابغة : ص ٤٠ . ولسان العرب لفظ (برقع) .

[٥٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٥٧] زيادة الإسماعيلى نقلناها من فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٤٧ .

[٥٨] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٥١ .

[٥٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم .. جـ ٨ ، ص ٤١٦ .

[٦٠] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٧٤ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٦١] ورد هذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : (أخرجه الإمام أحمد وهذا إسناد حسن) . وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد : (رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات) .. جـ ٦ ، ص ١٣٦ . وقال عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : (سنده حسن) .. جـ ١٣ ، ص ٢٩٠ .

[٦٢] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٥٠ .

[٦٣] انظر : مبحث (النقاب بين الجاهلية والإسلام) ... الفصل السادس من الجزء الذى بين يديك .

[٦٤] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء إلى البراز .. جـ ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٧ .

[٦٥] مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٦ .

[٦٦] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. جـ ٧ ، ص ٦ .

[٦٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٦٧أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٦٨] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

[٦٩] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ١٢١ . وأخرج نحوه الشيخان . البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٦ .

[٧٠] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٥٠ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وسنده حسن فى الشواهد .

[٧١] الطبقات الكبرى .. جـ ٨ ، ص ٢١٠ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥١) .

[٧٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٧١ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠) .

[٧٣] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ .. جـ ٧ ، ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .. جـ ٧ ، ص ٩٨ .

[٧٤] حديث : « أعطى يوسف وأمه شطر الحسن » (يعنى سارة) ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ١٠٧٤ .

[٧٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : ما أصاب النبى ﷺ من جراح يوم أحد .. جـ ٨ ، ص ٣٧٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزوة أحد .. جـ ٥ ، ص ١٧٨ .

[٧٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[٧٧] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكليف للضيف .. جـ ١٣ ، ص ١٥١ .

[٧٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .. جـ ٦ ، ص ٤١٩ .

[٧٩] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[٨٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب الأنصار .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٨١،٨٢] مجمع الزوائد . كتاب المغازى والسير . باب : علو الإسلام على كل دين خالفه.. جـ ٦، ص ٢١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

[٨٣] انظر : مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب : تبليغ بعثته ﷺ كل أحد.. . جـ ٨ ، ص ٢٦٢وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف كثير .

[٨٤،٨٥] انظر : مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة. باب : كرامة أصله ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٢١٥ . قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حماد بن واقد وهو ضعيف يعتبر به وبقية رجاله وثقوا .

[٨٦] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : مناقب عبد الله بن عباس .. جـ ٩ ، ص ٢٧٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

[٨٧] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على زوجها .. جـ ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواهما أحمد وأسانيد أحمد رجالها ثقات .

[٨٨] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : فى حمنة بنت جحش .. جـ ٩ ، ص ٢٦٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

[٨٩،٩٠] موطأ مالك .كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الخلع .. جـ ٢ ، ص ٥٦٤ . وانظر : صحيح سنن النسائى . كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الخلع . حديث رقم ٣٢٣٩ .

[٩١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٣١٨ .

[٩٢] صحيح سنن النسائى . كتاب الإمامة . باب : المنفرد خلف الصف . حديث رقم ٨٣٨ .

[٩٣] مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب منه (بعد باب فى وداعه) .. جـ ٩ ، ص ٣٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى وفى إسناده عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أبى يعلى ثقات .

[٩٤] مسلم : كتاب الحج . باب : فى متعة الحج .. جـ ٤ ، ص ٥٥ .

[٩٥أ] صحيح سنن النسائى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة على الأقارب .. حديث رقم ٢٤٢١ .

[٩٥ب] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٩٦أ] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٣٢ . وقال : أخرجه الإمام أحمد عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٩٦ب] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٩٧،٩٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[٩٩] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ .

[١٠٠] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : ما جاء في أبي بكر الصديق . جـ ٩ ، ص ٤٢ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

[١٠١] انظر : صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطب . باب : تعليق التمائم .. حديث رقم ٢٨٤٥ .

[١٠٢] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للألباني .. ص ٣٣ . (ورد في تاريخ ابن عساكر : ٢/٢٨٣/١٩) .

[١٠٣] فتح الباري .. جـ ١٢ ، ص ٢٢١ . وقال الحافظ ابن حجر : الأثر المذكور أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

[١٠٤] مجمع الزوائد . كتاب الزهد . باب : ما يمدح من قلة المال .. جـ ١٠ ، ص ٢٥٧ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[١٠٥] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٣٣ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : رجاله ثقات . أخرجه أبو نعيم .. جـ ١ ، ص ١٦٤ .

[١٠٦] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : في سمراء رضي الله عنها . جـ ٩ ، ص ٢٦٤ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

[١٠٧] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .

[١٠٨] ما بين القوسين من رواية في البخاري . كتاب النكاح . باب : التزويج على القرآن .. جـ ١١ ، ص ١١٤ .

[١٠٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : تزويج المعسر . جـ ١١ ، ص ٣٢ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[١١٠] البخاري : كتاب الأحكام . باب : ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب .. جـ ١٦ ، ص ٢٥١ .

[١١١] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٩ .

[١١٢] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[١١٣] فتح الباري .. جـ ١٠ ، ص ٢٥٧ .

[١١٤] البخاري : كتاب المناقب . باب : قوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

[١١٥،١١٦] البخاري : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .. جـ ١١ ، ص ٣٢٨ .

[١١٧،١١٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٨ .

[١١٩] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الحديبية .. جـ ٨ ، ص ٤٥١ .

[١٢٠] البخاري : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ .

[١٢١] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٢٢] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٢٨ .

[١٢٣] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٣٨ .

[١٢٤] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[١٢٥] المحلى .. جـ ٣ ، ص ٢١٨ .

[١٢٦] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٣٩ ، ٤٢ .

[١٢٧] مجمع الزوائد .. كتاب النكاح : باب : ما جاء فى الجماع والقول عنده .. جـ ٤ ، ص ٢٩٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .

[١٢٨،١٢٩] مجمع الزوائد.. كتاب المناقب. باب : مناقب درة بنت أبى لهب.. جـ ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ... وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

[١٣٠،١٣١] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب: مناقب درة بنت أبى لهب .. جـ ٩، ص٢٥٨. وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

[١٣٢،١٣٣] مجمع الزوائد.. كتاب الأدب. باب : المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .. جـ ٨ ، ص ١٠٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد . والهذلى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبرانى باختصار وأسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات .

[١٣٤] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[١٣٥] انظر : الفصل السابع (وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحرام) فى الجزء الذى بين يديك.

[١٣٦] انظر : الفصل السادس (النقاب بين الجاهلية والإسلام) فى الجزء الذى بين يديك .

[١٣٧] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٣٦ .

[١٣٨] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للألبانى.. ص ٥٢ . وقال: أخرجه البيهقى (٧: ٩٣) ... وهذا إسناد صحيح .

[١٣٩] البخارى : كتاب الشهادات . باب : شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته .. جـ ٦ ، ص ١٩٣ .

[١٤٠] سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم .. جـ ٣ ، ص ٧ .

وأشار الشيخ ناصر الدين الألبانى إلى أن إسناده ضعيف (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٣) .

[١٤١] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة ... جـ ٤ ، ص ١٥١ .

[١٤٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[١٤٣] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٦ .

[١٤٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

الفصـــل الرابــع

قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة

قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة

تمهيـــد ...

صعوبة التدليل على المباح :

● الواجبات والمحظورات محدودة وكذلك النصوص بشأنها محدودة ، فلكل واجب أو محظور نص صريح يقرره. أما المباحات فغير محدودة ولاسبيل لأن يحيط المحدود بغير المحدود ، لذلك قرر الفقهاء أن (الأصل في الأمور الإباحة حتى يرد تحريم من الشارع) .

● صحيح أنه ورد من الشارع نصوص قليلة تتعلق بالمباح ومن ذلك :

١ – آيات تقرر أن الحلال يشمل جميع الطيبات ، وهذا تيسير من الله على عباده :

(أ) ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾

(سورة المائدة : الآية ٤)

(ب) ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

(جـ) ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ .

(سورة المائدة : الآية ٥)

(د) ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ . (سورة المائدة : الآية ١)

(هـ) ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة** ﴾ .

(سورة المائدة : الآية ٩٦)

٢ – آيات تزيل لبسا وقع في بعض الأمور ومثال ذلك :

﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ لأنهم قالوا : ﴿ **إنما البيع مثل الربا** ﴾

(سورة البقرة : الآية ٢٧٥)

٣ – آيات تنسخ حكما سبق بالتحريم :

﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرَّفَث[1] إلى نسائكم** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ١٨٧)

---

(١) الرَّفَثُ : كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها .

● إن رسول الله ﷺ حين سئل عما يحل للمحرم لبسه لم يجبهم بما هو حلال فإنه لا حدود له لكن عرفهم بالمحظور لبسه لأنه محدود :

-- فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال رسول الله ﷺ : « **لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس** خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو وَرْسٌ[1] » . [رواه البخارى][٩]

● ولنتأمل كيف أن وجوب الحجاب على نساء النبى ﷺ جاء فى نص صريح قاطع: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ أما ما كان مباحا قبل الحجاب فلم ينزل فيه نص . وإذا كان هناك دليل على كشف وجوههن قبل الحجاب فإنما جاء بمناسبة خاصة وهى توضيح إحدى أمهات المؤمنين كيف تعرف عليها رجل أجنبى بعد الحجاب .

— فعن عائشة: رضى اللهعنها — وقد مر بنا حديثها فى الفصل السابق — قالت : « وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش ، فَأَدْلَجَ[2] فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، **وكان يرانى قبل الحجاب** ، فاستيقظت باسترجاعه[3] حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ... » . [رواه البخارى ومسلم][٢]

● وفى شأن النقاب الذى كانت تلبسه بعض النساء قبل الإسلام وبعده؛ لم يوجد نص فى تقرير إباحته ولكن لما كانت حجة الوداع صدر قرار من الشارع بمحظورات الإحرام ، ومنها حظر النقاب على المرأة المحرمة . ومن تقرير هذا الحظر تجلى دليل بالمفهوم على جواز النقاب فى غير الإحرام .

● وكذلك الحال فى مشروعية سفور الوجه لم يكن هناك قول صريح فى ذلك . ولكن لما حدثت مخالفة لحدود الشرع جاء النص ينكر المخالفة ويحرمها وكان هذا التحريم مناسبة لتقرير القدر المباح إبداؤه من المرأة :

---

(١) وَرْس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .
(٢) أدلج : سار أول الليل .
(٣) الاسترجاع : هو قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) وذلك عند المصيبة .

— فعن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » . [رواه أبو داود][٣]

● أما أقوال الفقهاء بشأن مشروعية سفور الوجه فلم ترد إلا بمناسبة تقريرهم لأمر واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه . فعند بحثهم وجوب ستر المرأة عورتها فى الصلاة ذكروا أن بدنها كله عورة عدا الوجه والكفين[٣أ] . وعند بحثهم وجوب أو ندب رؤية الخاطب لمخطوبته ذكروا جواز ذلك فى حدود الوجه لأنه ليس بعورة[٣ب] . وعند بحثهم محظورات الإحداد على المرأة ذكروا النقاب ضمن المحظورات التى ينبغى أن تتجنبها المرأة الحادة[٣جـ] ، وذلك مما يشير إلى إباحة كشف وجهها . وعند بحثهم مكروهات الصلاة قالوا بكراهية انتقاب المرأة[٣د] ، وفى هذا تقرير لإباحة كشف وجهها .

● ويذكّرنا الكلام على صعوبة التدليل على إباحة كشف الوجه، بكلام جيد لابن تيمية عند حديثه عن إباحة كشف الإماء رؤوسهن وتميزهن عن الحرائر ، قال رحمه الله : (وليس فى الكتاب والسنة ... ترك احتجابهن « أى الإماء » وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء)[٤] . وكذلك نقول : ليس فى الكتاب والسنة نص صريح بترك ستر وجوه الحرائر وإبداء زينة الوجه والكفين (اللهم إلا حديث مرسل ، جاء من طرق أخرى يتقوى بها وهو « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »)[٥] ولكن القرآن لم يأمر نساء المؤمنين بما أمر به نساء النبى ﷺ حين قال : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ والسنة فرقت بالفعل — بعد فرض الحجاب — بينهن وبين نساء المؤمنين . فعن فعل نساء النبى ﷺ ورد قول عائشة : « وكان صفوان بن المعطّل من وراء الجيش فأدّلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم ... فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ... **فخمرت وجهى بجلبابى** » . [رواه البخارى ومسلم][٦] . وعن عادة نساء المؤمنين ورد قول جابر : أن رسول الله

ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمْعَسُ(١) مَنِيئَةً(٢) لها فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «... فإذاأبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » . (وفي رواية[٧] قال جابر : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فَلْيُواقِعْها فإن ذلك يرد ما في نفسه ») . [رواه مسلم][٨]

وورد قول سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّت من نفاسها(٤) تجملت للخطاب (وعند أحمد[٩]: قد اكتحلت بعد وفاته فلما وتهيأت) فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك تجملت للخطاب ؟ [رواه البخاري ومسلم][١٠]

وورد قول ابن عباس أنه قال لعطاء : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟... هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أُصْرَع(٥) وإني أتكشف فادع الله لي قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر ... (وفي رواية[١١] للبخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة) . [رواه البخاري ومسلم][١٢]

وهكذا لم تفرق السنة بين نساء النبي ﷺ وبين نساء المؤمنين بلفظ عام ، بل كانت عادة المجتمع المسلم أن تحتجب نساء النبي ﷺ ، ويسترن وجوههن إذا اضطررن للمشي في الطريق ، وتبرز نساء المؤمنين سافرات الوجوه .

● وأخيرا فإن المباح يأخذ به من يأخذ دون تكلف ويدعه من يدع دون تكلف ، ولا تثريب على أحد فيما أخذ أو فيما ترك . وهكذا يمضي المباح بين الناس في صمت ، أي دون كلام أو تعقيب من أحد ، فلا دعوة أو تحريض ولا تحذير أو إنكار . وصدق رسول الله ﷺ : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

[رواه الترمذي][١٣]

---

(١) تمعس : المعس الدلك باليد .

(٣) تنشب : تلبث .

(٤) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

(٥) أصرع : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية من حركتها منعا غير تام وقد يتبعه تشنج في الأعضاء .

وبعد هذا التمهيد لبيان صعوبة التدليل على المباح نقول : هناك قرائن تشير إلى إباحة سفور وجه المرأة فى شريعة الإسلام ، نوردها فيما يأتى :

القرينة الأولى :

أن وجوب ستر الوجه لم يرد فى نص صريح من القرآن ولا فى بيان واضح من السنة :

إن كشف المرأة وجهها مسكوت عنه ، فهو على الإباحة ؛ إذ لم يرد فى القرآن أو السنة نصٌ يوجب على المرأة ستر وجهها . وإنه ليلاحظ أن الواجبات التى ورد ذكرها فى القرآن ، قد جاءت السنة بتفصيل معالمها ورعاية تطبيقها ، والحض عليها والإنكار على من خالفها أو قصر فيها . فهل ورد فى القرآن نص قاطع أو ورد فى السنة بيان شاف يتعلق بوجوب ستر الوجه ؟

من البديهى أنه إذا كان الواجب الوارد فى القرآن تثبيتا لأمر قائم وسائد ، فالحاجة إلى بيان السنة له تكون ضئيلة . أما إن كان الواجب مخالفا لأمر قائم وسائد فالحاجة إلى البيان تكون شديدة ، وتتزايد بقدر المخالفة من ناحية وبقدر الأهمية من ناحية أخرى . ونحسب أن ستر الوجه له أهمية كبيرة إذ يهم عامة الناس وَيَمَسّ المؤمنات جميعا. فماذا كان عليه حال المرأة قبل نزول آيات اللباس والزينة ؟ هل كانت تكشف وجهها فى غالب الأحوال أم تستره ؟ إن كان الغالب ستر الوجه والآيات جاءت توجب الستر ، عندها تكون الحاجة إلى البيان محدودة ضئيلة . وإن كان الغالب كشف الوجه والآيات جاءت توجب الستر وتحرِّم الكشف ، فالحاجة إلى البيان شديدة . ونحن نعرف بالدليل القاطع أنه كان الغالب على نساء مكة والمدينة كشف وجوههن بدليل قول عائشة وهى زوجة رسول الله ﷺ : « وكان يرانى قبل الحجاب ». فإذا كانت آيات اللباس جاءت توجب ستر الوجه وتحرِّم كشفه ، كان لابد أن نجد فى السنة بيانا شافيا وقولا قاطعا وحضا على الستر وتنفيراً من الكشف . ولكننا لا نجد شيئا من ذلك ، فالآيات تحتمل أكثر من وجه ولم يأت فى السنة ما يفيد وجوب الستر .

ومما هو مقرر فى علم الأصول ما عبَّر عنه الجوينى إمام الحرمين بقوله : (إن ما لا يعلم من تحريم – بنص قطعى – يجرى على حكم الحل . والسبب فيه أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل . فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به)[١٤أ] . كما قال رحمه الله : (أما التعلق بالمحتملات فيما ينبغى فيه القطع والبتات فليس من شيم ذوى العلم والكمالات)[١٤ب] .

القرينة الثانية :

أن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة ، لأنه من قبيل ما تعم به البلوى ويشترك فى معرفته العام والخاص :

قال الإمام ابن تيمية: (يمتنع أن تكون إزالته واجبة «أى إزالة المنى من الأبدان والثياب » ولا يأمر به رسول الله ﷺ مع عموم البلوى بذلك . ولو كان « الوضوء من لمس النساء » واجبا لكان يجب الأمر به . وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوافر الدواعى على نقله)[١٥] . وقال فى موضع آخر : (لو كان ستر اليدين فى الصلاة واجبا لبينه النبى ﷺ وكذلك القدمان)[١٦] .

كما ذكر القاضى ابن رشد أن ما تعم به البلوى ينبغى أن ينقل تواترا أو قريبا من التواتر[١٧] .

وإذا كانت مثل هذه القضايا تدخل فى عموم البلوى وتتوافر الدواعى على نقلها ، فوجوب ستر الوجه عن الأجانب من باب أولى . أى لو أن ستر الوجه واجب ، وهو أمر يعم نساء المؤمنين جميعا ، لتوافرت الدواعى على نقله ، وتضافرت الروايات على حكايته وأجمعت الآثار على ترديده، ونُقِلَ تواترا أو قريبا من التواتر .

ولو كان الأمر كذلك ما وقع الاختلاف فى الأقوال حوله . بل الحق فى مثل هذا أنه لا يقف الأمر عند نقله وحكايته وترديده ، بل لابد أن يشيع بين نساء المؤمنين فِعْلُه ، حتى يصبح ظاهرة اجتماعية يراها القاصى والدانى . ولكن الحال هنا بعكس ذلك ، والدليل عليه اختلاف الروايات حول تفسير آية : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وآية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ ؛ فبعضها يقول بستر الوجه وبعضها يقول بكشفه كما تقدم بيانه فى الفصل الثانى . وهذا مما يدل على عدم الوجوب ، إذ لو كان واجبا لعم العلم به أمة الإسلام لأنه كما ذكرنا أمر تعم به البلوى جميع المؤمنين والمؤمنات . أى أن اختلاف الروايات فى حد ذاته دليل على إباحة كشف الوجه .

هذا ويمكن إرجاع الروايات القائلة بستر الوجه إلى عدة عوامل منها :

(أ) احتجاب نساء النبى ﷺ : إذ لم يدرك البعض خصوصيته فاتجه إلى القول بوجوب ستر الوجه . وقد تقدم إثبات خصوصية الحجاب فى الفصل الثانى من الباب الرابع .

(ب) وجود بعض نساء منتقبات[١] على عهد النبى ﷺ : مما أوهم البعض ودفعهم إلى القول بوجوب ستر الوجه أو ندبه .

(جـ) وفود أخلاط من الناس بعد الفتوح الإسلامية على المدينة المنورة : مما أدى إلى زيادة عدد المنتقبات تجنبا لنظرات أولئك الغرباء من جهة ، وَدَفَعَ البعضَ إلى القول بوجوب الستر سداً للذريعة ، من جهة أخرى .

(د) التباس المباح بالواجب أحيانا: وذلك أنه يحدث أن يلح الصالحون أحيانا على عمل بعض المباحات ، ويتكاثر الممارسون لها حتى يتوهم البعض مع الزمن أنها واجب ، ويعتبر من لا يمارسها آثما . وهذا ما نحسبه حدث فى موضوع ستر الوجه ، ولذلك حذر علماء الأصول من وقوع هذا الالتباس، وقالوا بوجوب تخلى العالِم عن فعل المباح أحيانا حتى لا يلتبس عند الناس بالواجب. وقد سبق إيراد قول الشاطبى فى هذا. (انظر الفصل الثالث من الجزء الثالث ، مبحث وجوب بيان المباح) .

وللإمام الغزالى كلام نفيس حول ما تعبد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة ، يمكن أن يساند التقرير بأن وجوب ستر الوجه مما يعلم من الدين بالضرورة ويشترك فى معرفته العام والخاص. قال : (خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ... لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه ، بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض . كقتل أمير فى السوق وعزل وزير وهجوم واقعة فى الجامع منعت الناس من الجمعة .. فإن الدواعى تتوافر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتامه ... فإن قيل : فما الضابط لما تعبد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة ؟ قلنا : إن طلبتم ضابطا لجوازه عقلا فلا ضابط ، بل لله تعالى أن يفعل فى تكليف رسوله من ذلك ما شاء . وإن أردتم وقوعه فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام : الأول : القرآن وقد علمنا أنه عنى بالمبالغة فى إشاعته . الثانى : مبانى الإسلام

---

(١) منتقبات : لابسات النقاب .

الخمس وقد أشاعه إشاعة فاشترك في معرفته العام والخاص. الثالث : أصول المعاملات التي ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر . بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة، فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة، إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم والحجة تقوم به... الرابع : تفاصيل هذه الأصول، فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة ... فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد ... »[١٨] .

نخلص من كلام الغزالي إلى النتيجة التالية : إذا كان الأمر مما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض فإن الدواعي تتوافر على إشاعته ويستحيل انكتامه . وإذا كانت مباني الإسلام الخمس قد أشاعها الشارع إشاعة اشترك في معرفتها العام والخاص، وإذا كانت أصول المعاملات التي ليست ضرورية قد تواترت عند أهل العلم ، إذا كان كل هذا صحيحا فإن تحديد عورة المرأة – وكون الوجه من العورة – أمر لا تستقيم حياة المرأة دون معرفته وتطبيقه في غدوها ورواحها وفي كل مجال به رجال . وهو مما يعلم من الدين بالضرورة ولابد أن يشترك في معرفته العام والخاص ، سواء على عهد النبي ﷺ أو في القرون الخيرة من بعده . وقد ذهب عموم الفقهاء المتقدمين – ولم يشذ إلا فرد أو أفراد قلائل وكأنه إجماع أو شبه إجماع(*) – إلى أن عورة المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين . ولذلك نقول مستيقنين : إن المعتمد في أمر العورة هو القدر المتفق عليه بين العموم ، ولا عبرة بقول من شذ ، خاصة في أمر ينبغي أن يكون مما يعلم من الدين بالضرورة ويشترك في معرفته العام والخاص .

القرينة الثالثة :

أن كشف الوجه من سنن الحياة الإنسانية :

إن ظهور الوجه هو من سنن الحياة الإنسانية وكان يتم بصورة عفوية في مختلف العصور ، وكأنه من سنن الفطرة . وكذلك كان الحال على عهد الأنبياء عليهم السلام ، وقد مر بنا في الفصل الثاني حديث النبي ﷺ :

« هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ... فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء » . [رواه البخاري ومسلم][١٩]

(*) انظر الفصل الخامس : إجماع الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة .

وكذلك كان الحال مع أتباع الأنبياء عليهم السلام، ونقصد من حافظ من الأتباع على دين أنبيائهم. فقد ظل نساء أهل الذمة فى الشرق وفى الغرب أيضا - قرونا طويلة قبل المدنية الحديثة - يلبسن الثياب السابغة مع الخمار، كما حافظت الراهبات النصرانيات على هذا السمت حتى بعد تبذل المرأة النصرانية. وكانت هذه السنة مما بقى من دين إبراهيم وإسماعيل عند العرب قبل الإسلام، فكان عامة النساء يلبسن الدِّرْع[١] والخِمَار[٢] بصفة دائمة. أما النقاب فكان يتخذه بعض النساء لا كلهن وكُنَّ يخلعنه أحيانا، خاصة فى الشدائد.

ولما جاء الإسلام كان الخمار - لا النقاب - من سنن المسلمين الكرام سواء فى مكة قبل الهجرة أو فى المدينة بعد الهجرة.

- فعن الحارث بن الحارث الغامدى قال: (قلت لأبى ونحن بمنى: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ[٣] لهم، قال: فنزلنا، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه (قوله)، ويؤذونه حتى انتصف النهار وتَصَدَّع عنه الناس[٤]. وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكى) تحمل قدحا (فيه ماء) ومنديلا، فتناوله منها وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه (إليها) فقال: يا بنية خَمِّرى عليك نَحْرك[٥]، ولا تخافى على أبيك (غلبة ولا ذلا). قلت: من هذه؟ قالوا: هذه زينب بنته)[٢٠].
- وعن أنس رضى الله عنه قال: (لما كان يوم أحد ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سُلَيم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سوقهما[٦] تَنْقُزَان القرب[٧] على مُتُونهما[٨] تفرغانه فى أفواه القوم)[٢١] ...

---

(١) الدِّرْع: القميص.
(٢) الخِمَار: ما تغطى به المرأة رأسها.
(٣) الصابئ: من ترك دينه ودان بآخر.
(٤) تصَدَّع عنه الناس: تفرق عنه الناس.
(٥) خَمِّرى عليك نحرك: أى غطى نحرك. والنحر مجمع التراق من أعلا الصدر.
(٦) خَدَم سوقهما: جمع خَدَمَة وهى الخلخال.
(٧) تَنْقُزان القرب: تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان.
(٨) مُتُونهما: ظهورهما.

- وعن عطاء بن أبي رباح - وقد مر بنا حديثه منذ قليل - قال : قال لى ابن عباس : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء)[٢٢] .

ثم كان الكشف من سنة رسول الله ﷺ مع نسائه حتى نزل الأمر بالحجاب خاصا بهن دون نساء المؤمنين ، فكن يسترن وجوههن إذا خرجن من بيوتهن . وقد مر بنا قول عائشة : « ... فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب . فاستيقظت باسترجاعه(١) حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي(٢) » . [رواه البخاري ومسلم][٢٣]

القرينة الرابعة :

أن حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه :

١ - كشف الوجه يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبيهم وأحوالهم :

قال القفال : (معنى الآية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إلا ما يظهره الإنسان فى العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان ... فأمروا بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهم فى كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة . ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لا جزم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة)[٢٤] .

ومن القواعد الفقهية التي يذكرها العلماء : (الحاجات تنزل منزلة الضرورات)[٢٥] .

قال ابن قدامة : (روى عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأة عورة » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] وهذا عام فى جميعها ترك فى الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه)[٢٦] .

---

(١) الاسترجاع : هو قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) وذلك عند المصيبة .

(٢) خمرت وجهي بجلبابي : غطيت وجهي بجلبابي .

ويحق لنا أن نتساءل : هل كانت الحاجة إلى كشف وجه المرأة فى زمن الإمام ابن قدامة دون زماننا، أم هى حاجة بشرية عامة مستمرة قائمة تقع فى كل زمان ومكان ؟ ويقرر الفقهاء إباحة النظر إلى وجه المرأة عند التعامل ، وقد ورد فى المغنى لابن قدامة — وهو من أعلام الحنابلة —: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها . وإن عامل امرأة فى بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك ... وقد روى عن أحمد كراهة ذلك فى حق الشابة دون العجوز . ولعله كره لمن يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس)[٢٧] .

أقول : إن الشهادة قد تطلب على أمر مضى من زمن ولم يسبق تعمد كشف الوجه من أجلها فكيف تتحقق الحاجة هنا إلى الشهادة ما لم يكن الوجه مكشوفا بصفة دائمة ؟

وورد فى المجموع للنووى— وهو من أعلام الشافعية—: (ويجوز لكل واحد منهما (أى الرجل والمرأة) أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة ، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة لمعرفتها فى التحمل والأداء)[٢٨] . وورد فيه أيضا : (ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة)[٢٩]

ونحسب أن من البديهيات تقرير حاجة البشر إلى أن يعرف بعضهم بعضا فيما لايحصى من صور التعامل، إذ لا يقتصر الأمر على البيع والإجارة والشهادة . كما أنهم قد يحتاجون أحيانا معرفة ما هو أكثر من صورة الشخص ،كعمره : شاب أم كهل أم شيخ ، أو لون بشرته : أبيض أم أسمر أم أسود ، أو سمته : بشوش أم متجهم . بل إن المشاعر والأحاسيس وما يختلج فى الصدر من سرور وحزن ورضا وغضب وعزم وتصميم ويأس واستسلام ، كل ذلك يظهر عادة على صفحة الوجه ، وقد يحتاج إليه الناس فى تعاملهم وذلك حسب موضوع التعامل وظروفه ، وليفهم كل من المتحدث والمخاطب عن صاحبه حق الفهم . وهذا القدر من التعارف تترتب عليه مصلحة ما بدرجة من الدرجات ، قد تكون مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

٢ — كشف الوجه يعين على تعارف الأقارب وذوى الأرحام وتواصلهم :

فيتعرف الشاب على بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات . وتتعرف الفتاة على أبناء أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها . وأيضا يتعرف الشاب على زوجات الأعمام والأخوال وتتعرف الفتاة على أزواج العمات والخالات ، وكذلك يتعرف الرجل على أخوات زوجته وتتعرف المرأة على إخوة زوجها . أما إذا عم ستر الوجه وتبعه الاحتجاب من كل الرجال غير المحارم فكيف يتواصل ويتوادّ الأقارب وذوو الأرحام ؟ كيف يعود بعضهم بعضا عند المرض ؟ كيف يودع بعضهم بعضا أو يستقبل بعضهم بعضا عند السفر ؟ هل يذهب الرجل ليصل ابنة عمه أو خالته المتزوجة فيلقى زوجها ويجالسه ويتبادل معه المشاعر النبيلة ، ولا يلقى ابنة خالته وهى المقصودة بالزيارة والصلة والمودة ؟ هل أمر الله بهذا ؟ إن الله تعالى قال بشأن عامة نساء المؤمنين : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن** ﴾ (الآية) ولم يقل سبحانه ليحتجبن إلا من بعولتهن أو آبائهن . فهذا الاحتجاب خاص بنساء النبى ﷺ وقد سبق أن ذكرنا الأدلة على الخصوصية فى الفصل الثانى من الباب الرابع .

ولنتأمل هذه النماذج من سنة رسول الله ﷺ فى صلة الأقارب وذوى الأرحام وبرّهم .

مع ابنة العم : — عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى . (وكانت تحت المقداد بن الأسود) . [رواه البخارى ومسلم][٣٠]

وضباعة هى ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ .

— وعن أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت منه ... [رواه الحاكم][٣١]

وأم هانىء هى ابنة أبى طالب عم رسول الله ﷺ .

— وعن ابن أبى حسين قال : كانت درة بنت أبى لهب عند الحارث بن عبد الله بن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم ، ثم أتت النبى ﷺ بالمدينة فأكثر الناس فى أبويها فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيرى ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالت : قد آذانى أهل المدينة فى أبوى ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلى حيث أرى ... فصلى النبى ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ألكم نسب و ليس لى نسب !؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك . فقال رسول الله ﷺ : هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد إلا خيراً . [رواه الطبرانى][٣٢]

ودرة هى ابنة أبى لهب عم النبى ﷺ .

مع زوجة العم : — عن أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال : يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت الحُدْثَى[١] رضعة أو رضعتين . فقال نبى الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . [رواه مسلم][٣٣]

وأم الفضل هى زوجة العباس عم النبى ﷺ .

مع زوجة ابن العم : — عن جابر بن عبد الله قال : قال النبى ﷺ لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسام بنى أخى (يقصد جعفر بن أبى طالب) ضارعة[٢] . تصيبهم الحاجة[٣] ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقيهم . [رواه مسلم][٣٤]

وأسماء بنت عميس هى زوجة جعفر ابن عم النبى ﷺ .

مع أخت الزوجة : — عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة بنت خويلد ... [رواه البخارى ومسلم][٣٥]

---

(١) الحُدْثَى : الجديدة .
(٢) أجسام ضارعة : أجسام ضعيفة نحيفة .
(٣) تصيبهم الحاجة : يصيبهم الجوع .

٣ – كشف الوجه يشجع المرأة على المشاركة فى الحياة الاجتماعية :

وتؤدى المشاركة إلى لقاء الرجال فى مجالات الخير. أما ستر الوجه فإنه يشجع على اعتزال المرأة ، ويؤدى الاعتزال إلى عزوفها عن المشاركة فى أى مجال فيه رجال أيا كانت المصالح التى تترتب على هذه المشاركة . ومن هذه المصالح التيسير على الناس فى حياتهم اليومية ، وتمكين المرأة من تنمية شخصيتها بحضور مجالس العلم ومجامع الخير التى يديرها الرجال ، وإقدارها على الإسهام فى نشاطات مهنية أو اجتماعية أو سياسية تفيد المجتمع . وخير دليل على ما نقول ، وقائع المشاركة فى عصر الرسالة التى عرضناها فى الفصل الخامس من الباب الثالث . فما كان يمكن أن تجرؤ المرأة المسلمة – إذا كانت مستورة الوجه – على لقاء الرجال فى جميع مجالات الحياة العامة والخاصة ، ومشاركتهم فى كثير من صور النشاط المهنى والاجتماعى والسياسى .

٤ – كشف الوجه يساعد على تحقيق الرقابة الاجتماعية :

إن الرقابة الاجتماعية من سمات المجتمع المسلم المتضامن على إنكار المنكر ، ويعمل لها الفرد حسابا خوفا على سمعته وسمعة أسرته ، فتحميه أحيانا من السقوط إذا ضعف . أى أن الرقابة الاجتماعية تساند الرقابة الذاتية وتؤدى دورا ما فى صيانة الفرد من الانحراف. فإذا كانت المرأة كاشفة الوجه فإنها تحذر أن يراها أخ أو قريب وهى فى موطن ريبة ، كما تحذر أن يراها غريب لأنه يمكن أن يدل عليها فى ظرف من الظروف ، فترعوى مخافة أن تُعْرَف فَتُفْضَح . أما إذا كانت مستورة الوجه فهى تطرق تلك المواطن دون حذر بل تشعر بالأمان الكامل ، لأنه لن يتعرف عليها أحد .

٥ – كشف الوجه يعين على تحقيق الأمن الاجتماعى :

إن ستر الوجه يخفى شخصية المرأة إخفاء كاملا ، وخاصة فى مجتمعاتنا المعاصرة الكبيرة المزدحمة التى تضم أخلاطا من الناس لا يعرف بعضهم بعضا ، والتى يكثر فيها خروج النساء لعمل مهنى أو لقضاء مصالح بيوتهن . هذه المجتمعات يمكن أن يترتب على إخفاء شخصية المرأة فيها أضرار متعددة ، وأخطار على الأمن الاجتماعى . مثال ذلك تخفى بعض الأشرار فى ثياب نساء ، وتسللهم إلى مواطن خاصة بالنساء . كذلك قد يترتب على إخفاء الشخصية ، أن

لا يستطيع أفراد المجتمع أن يتعرفوا على مرتكبي جريمة ما إذا ما دعوا للشهادة ، رغم أن أولئك الأفراد كانوا قريبين من موقع الجريمة وقت وقوعها .

على أن ستر الوجه – بنقاب يبرز العينين ومحجريهما – في المجتمعات الصغيرة البسيطة مثل مجتمعات البادية ، قد لا يعوق الرقابة الاجتماعية ولا الأمن الاجتماعي حيث يعرف الناس بعضهم بعضا ؛ فهم من عشيرة واحدة وتكثر بينهم صلات القربى والنسب . ثم هناك الوعي في مثل تلك البيئة بأن النقاب مجرد طراز في اللباس فيه بعض تجمل ، مما يجعل المرأة تشارك في الحياة الاجتماعية بكل مجالاتها دون الشعور بالحرج .

٦ – اعتياد كشف الوجه يعين على تخفيف حدة الفتنة :

من المعروف أن إلف الشيء والتعود عليه يخفف من أثره على نفس الإنسان ، ويقلل من حدة الشعور به . فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بهن . صحيح أنه في حاجة دائمة للمجاهدة ، ولكن حديثنا عن خفة حدة الفتنة لا عن زوالها . أما إذا ألف المسلم ستر وجوه النساء وحدث في ظرف ما أن رأى وجه امرأة ، فإن وقع الفتنة يكون أشد عليه من صاحبه الذى ألف خروج النساء سافرات . وفي هذا المعنى يقول ابن باديس : (من المسلمين اليوم أقوام – معظمهم من غير أهل المدن والقرى « أى من البادية » – ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك . فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر . ومن المسلمين أقوام – معظمهم من أهل المدن والقرى – ألفوا ستر وجوه النساء ، فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها)[٣٦] .

وأقول للذين ألفوا ستر وجوه النساء في بعض المجتمعات المسلمة : ينبغي – من أجل تحقيق المصالح المترتبة على الكشف – أن يمضي كشف الوجه بالتدريج ، وأن نصبر بعض الوقت حتى يألف الرجال خروج النساء سافرات فلا يلفتن أنظارهم .

٧ - كشف الوجه يعين على استحياء المرأة وغضها من بصرها :

وذلك أن تغطية الوجه- مع العينين- قد يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال ، ويشجعها - خاصة فى حال ضعفها - على أن تحملق وهى فى أمان من أن يراها أحد . ولا ينجو من هذا إلا من بلغت درجة عالية من الطهر والتقوى . أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها فهو مما يجعلها تستحى من الناس المحيطين بها .

٨ - كشف الوجه يعين على توفير قدر من الصحة النفسية :

إنه مع كشف الوجه يظل الإنسان - سواء أكان قويا أو ضعيفا - مرتبطا من حيث الشهوة بالجنس الآخر . أى يظل الميل الفطرى الذى خلقه الله يجرى فى مجراه الطبيعي ولا ينحرف هذا الميل إلى الجنس نفسه . وإذا كان الأقوياء - مع المجاهدة - يكونون فى الحالين فى أمان من الزلل فهم قلة عادة ، والكثرة هم الضعفاء، وهؤلاء فى حال كشف الوجه قد يقعون فى شىء من اللمم، وقد يصل الأمر إلى فعل الفاحشة فى أحيان قليلة، لكنهم يظلون مع الفطرة دائما . أما فى حال ستر الوجه حيث تسد كل السبل لرؤية الجنس الآخر ، فإنهم يتجهون غالبا إلى الجنس نفسه ، إذ كل السبل مفتوحة دون قيود . وهذا أمر مشاهد معروف فى عصرنا وفى كل العصور ، وقد أدركت ذلك بنفسى فقد خالطت نوعين من المجتمعات . أولهما : حيث المرأة مكشوفة الوجه وتشارك بأقدار فى الحياة الاجتماعية ، كان عدد الشباب المنحرف إلى الجنس نفسه قلة نادرة . وثانيهما : حيث المرأة ساترة الوجه منعزلة تماما عن مجتمع الرجال ، كانت كثرة من الشباب منحرفة إلى الجنس نفسه .

هذا حديث، عن المشاهد فى عصرنا وعما رأيناه بأعيننا. وهناك مايشير إلى وجود مثل هذا الانحراف قديما وكان يطلق عليه « صحبة المردان » ، وأسوق بعض ما ورد فى فتاوى ابن تيمية من إنكار وتحذير بالغ يدور حول هذا الأمر ، وذلك مما يدل على أنه كان ظاهرة اجتماعية بدرجة من الدرجات . وقد بلغ الأمر بهذا الانحراف أن سقط فيه بعض الصوفية والعياذ بالله .

(سئل شيخ الإسلام الشيخ تقى الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله - عما أحدثه الفقراء المجردون والمطوعون من صحبة الشباب ... فأجاب : الحمد

لله ، أما صحبة المردان ، على وجه الاختصاص بأحدهم – كما يفعلونه – مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ، ومبيته مع الرجل ونحو ذلك ، فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم . فلو كانت « صحبة المردان » المذكورة خالية عن الفعل المحرم فهي مظنة لذلك، وسبب له ، ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يُحَذِّرون من ذلك ، كما قال فتح الموصلي : أدركت ثلاثين من الأبدال[1]، كل ينهاني عند مفارقتي إياه عن صحبة الأحداث . وقال معروف الكرخي : كانوا ينهون عن ذلك . وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب الناسك من سَبُع يجلس إليه ، بأخوف مني عليه من حدث يجلس إليه . وقال سفيان الثوري وبشر الحافي : إن مع المرأة شيطانا ، ومع الحدث شيطانين ...)[٣٧] .

(وسئل شيخ الإسلام – رحمه الله – عن أقوام يعاشرون المردان وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبونه لله ، ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عارا ، ويقولون نحن نصحبهم بغير خنا ، ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون . فما حكم الله تعالى في هؤلاء ؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟ فأجاب : الحمد لله . الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة ، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه كالأب والإخوة . ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس ، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك ، إنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته ، والشهادة عليه ، ونحو ذلك ...)[٣٧أ] .

(وفي السنن عن النبي ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣٨،٣٩]. ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا. ولكن تنوعوا في صفة القتل . فبعضهم قال : يرجم ، وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يحرق بالنار . ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بِكْرَيْن كانا أو ثَيِّبَيْن حُرَّيْن كانا أو مملوكَيْن ، أو كان أحدهما مملوكا للآخر)[٤٠] .

أقول : كون مذهب جمهور السلف أنهما يُرْجَمان بِكْرَيْن كانا أو ثَيِّبَيْن ، يدل على أن الوقوع في معصية مع امرأة ولو إلى درجة الزنا ، أهون من فعل الفاحشة مع صبي ، لأن الزانيين البكرين يجلدان مائة جلدة ، ولا يرجمان .

---

(١) الأبدال : لقب يطلقه الصوفية على مرتبة من مراتب رجالهم الكبار .

القرينة الخامسة :

أن المشقة تلحق ستر الوجه والتيسير فى كشفه :

قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ ومن القواعد الفقهية التى يذكرها العلماء « المشقة تجلب التيسير » .

وورد فى المغنى لابن قدامة : (قال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » لكن رخص لها فى كشف وجهها ويديها لما فى تغطيته من المشقة)[٤١] .

وإذا كان ابن تيمية يقول : « وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم »[٤٢] وهو يقصد تغطية الوجه واليدين ، فنحسب أنه من باب أولى أن يكون هناك حرج عظيم فى تغطيتهما خارج الصلاة .

وهذه بعض مجالات المشقة والحرج :

- يؤدى ستر الوجه إلى التضييق من عمل الحواس التى يضمها الوجه ، وهذا مما يشق على المرأة، أما كشف الوجه فإنه يثمر عمل تلك الحواس بكامل قوتها التى فطرها الله عليها . وهذه الحواس هى النظر والشم وتذوق الطعام والشراب هذا بجانب تيسير عملية التنفس والكلام . وصدق القرطبى إذ يقول بشأن وجه المرأة : « فيه (كثير) من المنافع وطرق العلوم »[٤٣] .
- يخفف الكشف من قسوة المناخ فى المنطقة الحارة ، فلا تثقل المرأة وجهها بغطاء يرهقها وخاصة فى فصل الصيف . هذا مع العلم أن معظم أقطار المسلمين تقع فى المنطقة الحارة .



هوامش الفصل الرابع

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الحج . باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .

[٢] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٧٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٣] انظر : صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ . وانظر تحقيق سند هذا الحديث فى كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٢٤ ، ٢٥ .

[٣أ] المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ . (مطبعة الإمام – مصر . بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس) .

[٣ب] المغنى لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ١٧ .

[٣جـ] المغنى لابن قدامة .. جـ ٨ ، ص ١٢٢ ، ١٢٥ . الكافى لابن قدامة .. جـ ٣ ، ص ٣٢٩ .

[٣د] الشرح الكبير لابن قدامة (وهو غير ابن قدامة صاحب المغنى) .. جـ ١ ، ص ٤٦٦ .

[٤] جامع الفتاوى .. جـ ١٥ ، ص ٣٧٣ .

[٥] هو الحديث الوارد فى الهامش رقم (٣) .

[٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٨،٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

[٩] قال الشيخ ناصر الدين الألبانى : أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن . انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ .

[١٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .

[١١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٩ .

[١٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٩ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. ج ٨ ، ص ١٦ .

[١٣] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء فى لبس الفراء .. حديث رقم ١٤١٠ . وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣١٩٠ .

[١٤أ] كتاب الغياثى .. ج ٢ ، ص ٣٩ .

[١٤ب] المرجع السابق .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .

[١٥] مجموع الفتاوى لابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٩٢ .

[١٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٨ .

[١٧] بداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٨ .

[١٨] المستصفى .. ج ١ ، ص ١٧١ . الباب الرابع فى مستند الراوى وكيفية ضبطه . مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول . (الطبعة الأولى : المطبعة الأميرية ببولاق – مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ) .

[١٩] البخارى : كتاب البيوع . باب : شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .. ج ٥ ، ص ٣١٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .. ج ٧ ، ص ٩٨ .

[٢٠] أورده الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٦ وقال : أخرجه الطبرانى فى (المعجم الكبير) وابن عساكر فى (تاريخ دمشق) والزيادات له وقال : رواه البخارى فى (التاريخ) مختصرا ، وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .

[٢١] البخارى : كتاب المغازى . باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ .. ج ٨ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .

[٢٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ .

[٢٣] انظر : هامش رقم [٢] .

[٢٤] انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى . تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .. ج ٢٣ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

[٢٥] انظر القاعدة (٣٢) من القواعد الكلية الفقهية (ص ٥٩ من شرح مجلة الأحكام العدلية : لمحمد سعيد المحاسنى – مطبعة الترقى بدمشق – ١٣٤٦ هـ) .

[٢٦] الشرح الكبير على هامش المغنى .. ج ١ ، ص ٤٦٢ . (انظر كتاب المغنى والشرح الكبير) .

[٢٧] المغنى .. ج ٧ ، ص ٢٢ .

[٢٨] المجموع شرح المهذب .. ج ١٦ ، ص ١٣٣ .

[٢٩] المجموع شرح المهذب .. ج ٣ ، ص ١٦٧ .

[٣٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .

[٣١] مشكاة المصابيح .. تحقيق الألباني . الحديث رقم ٣٠٧٩ .. جـ ١ ، ص ٦٤٢ . وقال المحقق : إسناده جيد .
[٣٢] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبي لهب (جـ ٩ ، ص ٢٥٨) وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ... وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .
[٣٣] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصة والمصتين .. جـ ٤ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .
[٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظر .. جـ ٧ ، ص ١٨ .
[٣٥] البخاري : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .
[٣٦] ابن باديس ، حياته وآثاره .. جـ ٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
[٣٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١١ ، ص ٥٤٢ ، ٥٤٥ .
[٣٧أ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٣٢ ، ص ٢٤٧ .
[٣٨،٣٩] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٦٥٨٠ .
[٤٠] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١١ ، ص ٥٤٣ .
[٤١] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٤٢] مجموع الفتاوى .. جـ ٢٢ ، ص ١١٥ .
[٤٣] تفسير القرطبي . سورة النور : الآية ٣١ .. جـ ١٢ ، ص ٢٢٩ .



الفصـــل الخامـــس

اتفاق الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة

من أقوال الفقهاء فى مشروعية سفور الوجه :

أولا : من كتب المذاهب :

المذهب الحنفى :

ورد فى **المبسوط للسرخسى** (ت سنة ٤٩٠هـ) : (... ورأس المرأة عورة ، قال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار ... »[١]) .

وورد فيه أيضا : (المرأة « المحرمة » **لا تغطى وجهها بالإجماع** مع أنها عورة مستورة فإن فى كشف الوجه منها خوف الفتنة .. وهى مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا فى الصلاة ، فلهذا تلبس المخيط والخفين وتغطى رأسها ولا تغطى وجهها)[٢] .

وورد فى **الهداية للمرغينانى** (ت سنة ٥٩٣هـ) : (... بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما)[٣] .

كما ورد فى الهداية أيضا : (المرأة « المحرمة » لا تغطى وجهها مع أن فى الكشف فتنة)[٤] .

وورد فى **العناية للبابرتى** فى شرحه للهداية (ت سنة ٧٨٦هـ) : قوله (للابتلاء بإبدائهما) لأن المرأة لا تجد بدّا من مزاولة الأشياء بيدها ومن كشف وجهها لا سيما فى الشهادة والمحاكمة ... وروى الحسن عن أبى حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) أن القدم ليست بعورة ... لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة(١))[٥] .

وورد فى **فتح القدير للكمال بن الهمام** (سنة ٦٨١هـ): الفرق بين الرجل والمرأة فى تغطية الرأس ، أى إحرامه فى رأسه فيكشفه ، وإحرامها فى وجهها فتكشفه ...)[٦] .

---

(١) المتنعلة : من تلبس النعل .

المذهب المالكى :

ورد فى **الموطأ للإمام مالك** (ت سنة ١٧٩ هـ): (سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال [يعنى إذا كان على طريق متعارف بينهم] قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله ...)[٧].

قال أبو الوليد الباجى صاحب **المنتقى شرح الموطأ** (ت سنة ٤٩٤ هـ): (قوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ... يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها . وقد اختلف الناس فى ذلك والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال عبد الله بن مسعود : الزينة زينتان ظاهرة وهى الثياب .. وروى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكفان ، وبه قال عطاء وذكر ابن بكير أنه قول مالك)[٨] .

وقال أبو القاسم العبدرى صاحب التاج والإكليل فى تعقيبه على قول مالك : (فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبى إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا)[٩] .

وورد فى **الموطأ أيضاً** : (عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُغسِّلنها ، ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها ، يُممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد)[١٠] .

وقال ابن رشد فى **بداية المجتهد** (ت سنة ٥٩٥ هـ) عن مذهب الإمام مالك : (النظر إلى مواضع التيمم لكلا الصنفين [أى الرجال والنساء] ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة [وذلك فى حال موتها مع الرجال] فى يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة)[١١] .

وورد فى **المدونة الكبرى** : (قال مالك : إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد ما دامت فى الوقت)[١٢] .

إن ترك الإمام مالك ذكر الوجه – ضمن الأعضاء التى إذا كشفت أعادت المرأة الصلاة – يدل على جواز كشف الوجه وأنه ليس عورة .

وورد في المنتقى شرح الموطأ: (فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها... واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالوا : إن الذى يظهر منها الوجه واليدان ، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ، ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة ، كوجه الرجل)[١٣] .

وورد في كتاب **الكافى لابن عبد البر** (ت سنة ٤٦٣ هـ) : (وأقل ما يجزىء المرأة الحرة [فى الصلاة] ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها ، وإحرامها فى ذلك فى حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة)[١٤] .

وورد فى كتاب **التمهيد لابن عبد البر** : (والمرأة ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه فى الصلاة)[١٥] . وورد فيه : (الحرة كلها عورة ، مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها)[١٦] . وورد أيضا : (وفى ترجيل(١) عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف ، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانت عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه . ويدلك على ذلك أيضا أنها تُنهى فى الإحرام عن لباس القفازين ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة ، فدل على أنهما غير عورة منها ، وهو عندنا أصح ما قيل فى ذلك)[١٧] .

ونقول : إن رأى الإمام مالك فى عورة المرأة له أهمية خاصة ؛ فإنه - فضلا عن اعتماده السنن الصحيحة - كان يعتمد عمل أهل المدينة . وفى دلالة عمل أهل المدينة يقول القاضى ابن رشد :

(والأشبه عندى أن يكون [يقصد أن يكون العمل دليلا شرعيا] من باب عموم البلوى الذى يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين اتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى الذى يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة فى طريق النقل ، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشىء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن ، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر ، وعسى أنها تبلغ فى بعض ولا تبلغ فى بعض ، لتفاضل

(١) الترجيل : تسريح الشعر .

الأشياء فى شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهى كثيرة التكرار على المكلفين ، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولا أو عملا فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وإما أن النقل فيه اختلال)[١٨] .

ويقول ابن تيمية : (إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبى حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما – وهو قول القاضى أبى يعلى وابن عقيل – أنه لا يرجح . والثانى – وهو قول أبى الخطاب وغيره – أنه يرجح به ، قيل هذا المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ...)[١٩] .

المذهب الشافعى :

ورد فى **الأم للشافعى** (ت سنة ٢٠٤ هـ) : (ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارىي العورة ... وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه . وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبته ... وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل بدنها ما عدا كفيها ووجهها ... يجزىء الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة ، وعورة الرجل ما وصفت . وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها)[٢٠] .

وورد فى **المهذب للشيرازى** (ت سنة ٤٧٦هـ) : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها . ولأن النبى ﷺ نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة)[٢١] . وورد فى موضع آخر : (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة)[٢٢] .

وورد فى **المجموع للنووى** (ت سنة ٦٧٦هـ) : (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين)[٢٣] .

المذهب الحنبلي :

ورد في **مختصر الخِرَقي** (ت سنة ٣٣٤هـ) : (وإذا انكشف عن المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة)[٢٤] .

وورد في **الهداية للكلوذاني** (ت سنة ٥١٠هـ): (عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان)[٢٤أ] .

وورد في **الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة** (ت سنة ٥٦٠هـ) :

● (باب ذكر حد العورة ... وقال أحمد في إحدى روايتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة ، وهي المشهورة ، وها اختار الخرقي)[٢٤ب] .

● (اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة... وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم [أي الأئمة الأربعة] فيها في كتاب الصلاة)[٢٤جـ] .

وورد في **المغني لابن قدامة** (ت سنة ٦٢٠هـ) :

● (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ... وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها . وفي الكفين روايتان)[٢٥] .

● (إنما استثنى [من محظورات الإحرام] اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها)[٢٦] .

● (ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها [أي وجه المخطوبة] وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر)[٢٧] .

● أورد ابن قدامة حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيه » وقال : (واحتج أحمد بهذا الحديث)[٢٨] . (توفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ) .

وورد في **المُحَرَّر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية** (ت سنة ٦٥٢هـ): (وكل الحرة عورة سوى الوجه وفي كفيها روايتان)[٢٨أ] .

المذهب الظاهرى :

ورد فى **المُحَلّى لابن حزم** (ت سنة ٤٥٦ هـ): (وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب . وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلا)[٢٩] .

وبعد أن أورد ابن حزم حديث ابن عباس فى صلاة العيد : « **فرأيتهن يُهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال** » قال : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض ستره)[٣٠] .

وبعد أن أورد حديث الخثعمية قال : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء)[٣١] .

ثانيا : من نقول الفقهاء لمذاهب الأئمة :

قال ابن عبد البر فى التمهيد : (قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، وهو قول الأوزاعى وأبى ثور : على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها ... إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به . وأجمعوا على أنها لا تصلى متنقبة(١) ، ولا عليها أن تلبس قفازين . وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة)[٣٢] .

وقال البغوى فى شرح السنة (ت سنة ٥١٦ هـ) : (أما المرأة الحرة فعليها أن تغطى بدنها فى الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين . يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الأوزاعى والشافعى)[٣٣] .

وقال أيضا : (باب النظر إلى المخطوبة ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها — وهو قول الثورى

(١) متنقبة : المتنقبة التى تشد النقاب على وجهها .

والشافعي وأحمد وإسحاق – سواء أذنت أو لم تأذن ، إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة وأن ينظر إلى شيء من عورتها . وقال الأوزاعي : لا ينظر إلا إلى وجهها)[٣٤] .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : (... حد العورة في المرأة : أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة)[٣٥] .

وقال ابن قدامة في المغني : (قال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه ... وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها)[٣٦،٣٧] .

ثالثا : من أقوال بعض الفقهاء :

قال ابن بطال (ت سنة ٤٤٩ هـ): (في الحديث [حديث الخثعمية] الأمر بغض البصر خشية الفتنة ... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ . إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل . قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا ... وأن قوله : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ على الوجوب في غير الوجه)[٣٨] .

وقال المتولي (ت سنة ٤٧٨ هـ): (... إن كانت [المرأة الأجنبية] جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز)[٣٩] .

وعقَّب الحافظ ابن حجر على رأي المتولي الشافعي فقال : (وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية [حيث فرقوا بين الشابة والعجوز] التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة)[٤٠] .

أقول : وهل من سبيل لمعرفة الشابة من العجوز والجميلة من غيرها بغير سفور الوجه ؟

وقال البغوى : (وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة فى حق الرجل، لا يجوز له أن ينظر إلى شىء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، لقوله عز وجل : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قيل فى التفسير : هو الوجه والكفان . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة لقوله سبحانه : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾)[٤١] .

وقال عياض (ت سنة ٥٤٤هـ): (خص أزواج النبى ﷺ بستر الوجه والكفين ... ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز)[٤٢] . وقال أيضا : (فرض الحجاب مما اختصصن به [أى أزواج النبى ﷺ] فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها)[٤٣] .

وقال ابن رشد : (الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد .. وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن ...) . وقال أيضا : (... ومن ألحق المطلقات [بالمتوفى عنها زوجها] فمن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به ، أن لا يتشوف إليها الرجال فى العدة ولا تتشوف هى إليهم ، وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب ...)[٤٤،٤٥] .

أقول : وإنما يقع تشوف الرجال إلى المرأة المعتدة إذا كانت سافرة الوجه مكشوفة اليدين ، فيرون ما على الوجه من كحل وما على اليدين من حلى وخضاب .

وقال ابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢هـ) : (ومما خص به بعضهم هذا الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة ...)[٤٦] .

أقول : وكيف يعرف جمالها دون سفور وجهها .

وبعد هذا العرض لأقوال المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة فى كل مذهب ، ثم لِنُقول كبار الفقهاء لمذاهب الأئمة ، ثم لأقوال بعض العلماء الأجلاء ، بعد هذا العرض المستفيض نخلص إلى تأكيد أن الكتب الأمهات التى حررها أئمة أعلام متقدمين فى كل مذهب ، تقرر أن الوجه ليس بعورة :

- ففى الفقه الحنفى : كتاب المبسوط ، والهداية ، وفتح القدير .
- وفى الفقه المالكى : كتاب الموطأ ، والمدونة الكبرى ، والمنتقى شرح الموطأ ، والتمهيد ، والكافى .
- وفى الفقه الشافعى : كتاب الأم ، والمهذب ، والمجموع .
- وفى الفقه الحنبلى : كتاب مختصر الخرقى ، والهداية ، والإفصاح عن معانى الصحاح ، والمغنى ، والمحرر فى الفقه .
- وفى الفقه الظاهرى : كتاب المحلى .



اتفاق الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة

لقد اتفق الأئمة الأربعة – بل وغيرهم من الأئمة – على أن وجه المرأة ليس بعورة ، وسبق أن دللنا على ذلك بما ورد فى كتب المذاهب المعتمدة والكتب الأمهات . ويؤكد لنا هذا الاتفاق أئمة أعلام فى التفسير والحديث والفقه ، وقد بلغ هذا الاتفاق درجة عالية من الشمول جعلت بعض هؤلاء الأعلام يعبر عن الاتفاق بلفظ « الإجماع » :

فمن أئمة التفسير :

● **يقول الإمام الطبرى**(*) : (وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال عَنَى بذلك [أى بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾] الوجه والكفين ... وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل **لإجماع الجميع** على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإن كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره)[٤٧ ، ٤٨] .

ومن كبار علماء الحديث :

● **يقول ابن بطال**(**) : (ستر المرأة وجهها ليس فرضا **لإجماعهم** على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء)[٤٩] .

ومن أعلام المذهب الحنفى :

● **يقول السرخسى** : (المرأة المحرمة لا تغطى وجهها **بالإجماع** مع أنها عورة مستورة ... وهى مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا فى الصلاة)[٥٠] .

(*) الإمام الطبرى (توفى سنة ٣١٠ هـ) . أما الأعلام الآخرون فقد سبق ذكر سنوات وفاتهم .

(**) ابن بطال من علماء الحديث الكبار ، له شرح مخطوط لصحيح البخارى وكثيرا ما نقل عنه الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح البارى .

ومن أعلام المذهب المالكى :

● **يقول ابن عبد البر** : (الحرة كلها عورة **مجتمع على ذلك** منها إلا وجهها وكفيها[٥١] ... **وقد أجمعوا** أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام)[٥٢] .

● **ويقول القاضى عياض** : (**لا خلاف** أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبى ﷺ[٥٣] ... واختلف فى ندبه فى حق غيرهن)[٥٤] .

ومن أعلام المذهب الشافعى :

● **يقول القفال** : (لما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، **لا جرم اتفقوا** على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهوره بضرورى ، فلا جرم اختلفوا فى أنه هل هو من العورة أم لا ؟)[٥٤أ] .

● **ويقول النووى** : (المشهور من مذهبنا أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد ... وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها **الأوزاعى وأبو ثور** . **وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى** : قدماها أيضا ليسا بعورة . **وقال أحمد** : جميع بدنها إلا وجهها فقط)[٥٥] .

وهكذا يؤكد النووى **الاتفاق بذكره الأئمة الأربعة ومعهم أيضا الأوزاعى وأبو ثور والثورى والمزنى** .

ومن أعلام المذهب الحنبلى :

● **يقول ابن هبيرة** : (قال **أبو حنيفة** : وكلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ... **وقال مالك والشافعى** : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . **وقال أحمد فى إحدى روايتيه** : كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما . **والرواية الأخرى** : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهى المشهورة)[٥٥أ] .

وهكذا يؤكد ابن هبيرة أيضا الاتفاق بذكره آراء الأئمة الأربعة فى حد عورة المرأة .

● **ويقول ابن قدامة** : (**لا خلاف بين أهل العلم** فى إباحة النظر إلى وجهها [أى وجه المخطوبة] **وذلك لأنه ليس بعورة**)[٥٦] . ويقول : (**أجمع أكثر أهل العلم** على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه)[٥٧] .

كما يذكر ابن قدامة أن القائلين بأن جميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين هم : (**أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي ، هذا فضلا عن الإمام أحمد**)[٥٧أ] .

وما كان يمكن أن يؤكد الأئمة الأعلام مثل هذا الاتفاق ، فى أمر تعم به البلوى ، من باب الرأى الاجتهادى الذى يحتمل الصواب والخطأ . إذن لابد أن يكون وراء هذا الاتفاق علم يسنده ، **علم يقينى متوارث ، هو من فضل الله** تعالى على أمة الإسلام .

وفى مثل هذا الاتفاق من الأئمة المتقدمين ، يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين : (النوع الثالث من الرأى المحمود ، هو الذى تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، فإن ما تواطئوا عليه من الرأى لا يكون إلا صوابا)[٥٧ب] .

* * *

ابن تيمية يقر بوقوع الاتفاق ... ولكن !

يقول ابن تيمية : (وأما ستر ذلك [أى الوجه واليدين] فى الصلاة فلا يجب **باتفاق المسلمين** ...)[٥٨] .

وما دام الستر غير واجب « **باتفاق المسلمين** » فهذا يعنى أنه لا حرج فى الكشف ، وهذا قريب مما قرره الفقهاء المتقدمون ، وذكروا أنه أمر مجمع عليه . ولكن الإمام ابن تيمية يقصر مشروعية الكشف على حال الصلاة . وذلك بدعوى – سيرد تفصيلها – خلاصتها أن كلام الفقهاء فى استثناء الوجه والكفين من الستر فى الصلاة ، أمر خاص بالصلاة ، ولا يمتد هذا الاستثناء للستر خارج الصلاة أمام الرجال . ونحسب أننا قد بذلنا جهدنا – كما سيتبين فى صفحات تالية – فى رد هذه الدعوى . وقد أثبتنا – بأقوال أئمة أعلام فى التفسير والحديث والفقه – أن العورة واحدة ، وأن ما يجوز كشفه فى الصلاة يجوز كشفه خارج الصلاة . وعلى ذلك يمكننا أن نقول : إن ابن تيمية قد أقر بوقع الاتفاق على مشروعية كشف الوجه ، أما دعواه أن هذه المشروعية قاصرة على حال الصلاة ، فنعتقد أنها مردودة لا تنقض الاتفاق ، وذلك بناء على ما سقناه من دليل .

* * *

هل صدور قول شاذ ينقض اتفاق الفقهاء المتقدمين ؟

لقد نقلنا للقارىء الكريم ما قاله فقهاء مختلف المذاهب – ومنهم فقهاء المذهب الحنبلي – في مشروعية سفور وجه المرأة ، كما نقلنا ما قاله علماء أجلاء عن اتفاق أو إجماع الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة . ولكنا مع كل هذا لم نغفل عن صدور قول شاذ من البعض يقرر أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها ، وقد أشار عدد من الفقهاء إلى هذا القول الشاذ :

قال ابن عبد البر(*) : (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ...)[٥٩] .

وقال أبو الوليد الباجي : (وذهب بعض الناس إلى أنه يلزمها أن تستر جميع جسدها)[٦٠] .

وقال ابن رشد : (وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة)[٦١] .

وقال ابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها)[٦٢،٦٣] .

وقال النووي : (حكي الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة)[٦٤،٦٥] .

ونحن نلاحظ على هذه الأقوال عدة أمور :

أولها : أن الجميع أرجع القول بأن المرأة كلها عورة إلى أبي بكر بن عبد الرحمن، عدا أبي الوليد الباجي فلم يصرح وقال : « ذهب بعض الناس » .

(*) غالب أقوال الفقهاء هنا عن ستر العورة في الصلاة ، ولكن لما كانت العورة واحدة في الصلاة وخارج الصلاة كما سيتضح ذلك بعد صفحات ، فإن هذه الأقوال تفيد أن الوجه ليس بعورة في عامة الأحوال .

ثانيها : أن القاضى ابن رشد أضاف أحمد إلى أبى بكر بن عبد الرحمن ، ونحن نحسب– بعد أن قرر ابن قدامة الحنبلى أنه لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة– نحسب أن إسناد ابن رشد وغيره هذا القول للإمام أحمد، قد يرجع إلى لبس وقع نتيجة رواية عنه تفيد وجوب ستر جميع بدن المرأة أمام الرجال . وسنعود لتوضيح هذا اللبس ومناقشته بعد قليل تحت عنوان « رأى فقهى يطرحه فقهاء حنابلة يخالف اتفاق الفقهاء المتقدمين » .

ثالثها : أن أغلب الفقهاء الذين أوردنا أقوالهم ، يشيرون إشارة ما إلى شذوذ القول بأن المرأة كلها عورة حتى ظفرها :

فأبو الوليد الباجى يقول : « وذهب بعض الناس » مُجَهِّلا القائلين بهذا القول مما يعنى الشذوذ من ناحية وضعف القول من ناحية .

والنووى يذكر القائلين بأن عورة الحرة جميع بدنها عدا الوجه والكفين وهم : « الأئمة الأربعة فضلا عن الأوزاعى وأبى ثور والثورى والمزنى » ثم يقول : « وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة » .

وابن قدامة يذكر أن المذهب الحنبلى لا يختلف أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، ويذكر القائلين بأن جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين وهم : « مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى » ... ثم يقول : « وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ... وهذا قول أبى بكر بن الحارث » .

ثم يأتى ابن عبد البر فيصرح بشذوذ ذلك القول تصريحا بالغا ويقول : « **قول أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هذا ، خارج عن أقاويل أهل العلم** ».

رابعا : أن ابن قدامة بعد أن ذكر أن بعض الأصحاب قال : « للمرأة كلها عورة » ... أضاف : (لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة) . **وهذا يعنى أن من قال : المرأة كلها عورة ، قال أيضا بالرخصة فى كشف الوجه والكفين دفعا للمشقة** . وما أقرب هذا القول من قول الحنفية :

(بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما ... لأن المرأة لا تجد بُدًا من مزاولة الأشياء بيدها ، ومن كشف وجهها)[٦٦] . وبناء على ذلك فشأن كشف الوجه والكفين هو بين الإباحة المطلقة والرخصة ، وليس بين الحل والحرمة .



مواقف فقهاء المذهب الحنبلي من اتفاق الفقهاء المتقدمين

تمهيد للتعريف بالمذهب الحنبلي :

نقل هنا بعض نقاط للتعريف بالمذهب الحنبلي من ثلاثة مصادر . أولها كتاب « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لابن بدران (ت سنة ١٣٤٦ هـ). وثانيها : كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (ت سنة ٨٨٥ هـ) وثالثها : تعريف بكتاب « مسائل الإمام أحمد لأبى داود » ، كتبه محمد رشيد رضا (ت سنة ١٣٥٤ هـ) .

أولا : من كتاب « المدخل » :

- **الإمام أحمد لم يدون مذهبه :**

(اعلم أن الإمام أحمد رضى الله عنه كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى ، وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ويزرع فى القلوب التمسك بالأثر ... وكذلك كان يكره أن يكتب شىء من رأيه وفتواه ... وكان ينهى عن كتب كلامه ... ولم يؤلف كتابا فى الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة فى الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء فى صلاته ، وهى رسالة قد طبعت ونشرت فى أيامنا . فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا انتشرت كلها فى الآفاق)[٦٧] .

- **جهود أصحابه وتلاميذه فى جمع فتاواه وما روى عنه :**

(... جاء أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر الخلال فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، وإلى كتابة ما روى عنه. وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد ، وكتب ما روى عنه بالاسناد وتبع فى ذلك طرقه من العلو والنزول وصنف كتبا فى ذلك منها : كتاب الجامع وهو فى نحو مائتى جزء ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد فى ذلك وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة)[٦٨،٦٩] .

• **جهود الفقهاء الحنابلة فى تدوين المذهب والترجيح بين الروايات :**

(وكان من جملة من سلك فى مذهبه مسالك الاجتهاد فى ترجيح الروايات المنقولة عنه بعضها على بعض ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، فإنه صنف فى مذهب أحمد مختصره المشهور الذى شرحه القاضى أبو يعلى وشيخه ابن حامد ، وموفق الدين المقدسى فى كتابه المغنى وغيرهم)[٧٠] .

• **اختلاف الفقهاء الحنابلة حول كثير من القضايا :**

(عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسئلة . وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسئلة ولم يُسَمِّها . وقال القاضى أبو الحسين فتتبعتها فوجدتها ثمانية وتسعين مسئلة . وكانت وفاة الخرقى فى دمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة)[٧١] .

• **اختلاف الفقهاء الحنابلة فى منهج الترجيح بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد :**

(إن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك . فكانوا إذا وجدوا عن الإمام فى مسألة قولين عدلوا أولا إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول ، إما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه ، وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الأصحاب، فقال قوم الثانى مذهبه وقال آخرون الثانى والأول، وقالت طائفة الأول ولو رجع عنه)[٧٢] .

(ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام « لا ينبغى » ونحوه على التحريم بل فى ذلك الحمل خلاف ، فإن بعضهم حمل قوله لا ينبغى فى مواضع من كلامه على الكراهة .. وإذا قال الإمام : أحب كذا أو يعجبنى كذا أو أعجب إلىَّ فعند الأكثر يحمل على الندب ، وقدمه فى الفروع وغيره ، وقيل : يحمل على الوجوب[٧٣] .

(وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الإسلام فى مسودة الأصول : إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة ثم سئل عن غيرها فقال : ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا . فهل يتضمن ذلك

المساواة بينهما فى الحكم أم لا ؟ اختلف فى ذلك الأصحاب ، فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما فى الحكم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : يقتضى ذلك الاختلاف)[٧٤] .

* * *

ثانيا : من كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف :

(أما بعد فإن كتاب المقنع فى الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ... من أعظم الكتب نفعا ... إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق فى بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح ، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب ، والمشهور ، والمعمول عليه ، والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب[٧٥] ... وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب فى مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد فى معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف « أى مصنف المقنع وهو ابن قدامة » والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية ... فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب « الفروع » فيه فى معظم مسائله . فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذى قدمه ، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان – أعنى المصنف والمجد – أو ما وافق أحدهما الآخر فى أحد اختياريه ... وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو فى الغالب ، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقى الدين ، وإلا فالمصنف – لا سيما إن كان فى الكافى – ثم المجد)[٧٥] .

ثالثا : من تعريف محمد رشيد رضا بكتاب « مسائل الإمام أحمد » :

قال رحمه الله : (كان أكبر همّ الإمام أحمد وجل عنايته مصروفا إلى رواية الحديث ونقد رجاله تلقينا وتصنيفا ، وإلى حفظ السنة النبوية المتبعة المأثورة بالعلم والعمل ، على الهدى الذى كان عليه الصحابة والتابعون وصلحاء السلف ..

... وما كان يريد أن يكون ذا مذهب فى الفقه يدون ويتبع رأيه فيه ، لأنه ما كان يبيح لأحد أن يقلده ولا أن يقلد غيره فى فهمه ورأيه . وإنما كان يدعو الناس إلى الاتباع وينهاهم عن الابتداع ... ولذلك كتب الحديث والآثار والسنة وصفة الصلاة والرد على المبتدعة ، ولم يصنف شيئا فى الفقه ... وكان يجيب

السائلين ، ولكنه ما كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره شيء فى الفقه إلا الحديث والسنن ، وتفنيد المحدثات والبدع[٧٥ب] ... وقال صاحبه عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى الرقى : سألت أبا عبد الله فى مسائل فكتبتها فقال : « إيش تكتب يا أبا الحسن ؟!... إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... فأما هذه المسائل تدون وتكتب فى الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئا . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره ... انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟ إنما هو رأى ، يرى اليوم شيئا وينتقل عنه ، والرأى قد يخطىء ... » دار هذا الكلام بينى وبينه غير مرة[٧٥ج] . [انتهى كلام الميمونى] ... ولكن أحمد كان ينهى أن يتخذ فهمه دينا يقلد فيه . وكذا سائر الأئمة كما صرح به الإمام المزنى عن الشافعى فى أول مختصره، وأنه كتبه لأجل النظر فيه ، أى مساعدة على فتح باب الفهم ، وأن الشافعى نهى عن تقليده فيه ، وإنما يعمل الناظر فى العلم بما يقوم الدليل عنده على صحته . وقد بكى مالك فى مرض موته إذ بلغه أن الناس يعملون بقوله لذاته ، مع أنه قد يرجع هو عنه)[٧٥د] .

* * *

وأسوق من جانبى مثالا يوضح مدى اختلاف الفقهاء الحنابلة فى منهج الترجيح بين الروايات ، وربما يكون سبب الاختلاف هو مدى اطلاعهم على الروايات أو مدى ثقتهم فى صحتها ، وأيها آخر ما روى عن الإمام :

قال ابن قدامة : (وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل فى فرض ولا نافلة ، فى قول عامة الفقهاء ... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح وتكون وراءهم)[٧٦] .

وقال ابن تيمية : (ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة فى قيام رمضان ، يجوز فى المشهور عن أحمد)[٧٧] .

فانظر كيف يعرض ابن قدامة جواز أن تؤم المرأة الرجال فى التراويح ، على أنه قول شاذ لبعض الأصحاب يخالف قول عامة الفقهاء – وأحسب أن الإمام أحمد يدخل فى زمرة عامة الفقهاء – بينما يعرضه ابن تيمية على أنه هو المشهور عن الإمام أحمد نفسه .

* * *

من هذا التعريف بالمذهب الحنبلى ، نتبين كثرة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وما سببته من اختلاف كبير فى تقرير رأى المذهب فى كثير من المسائل . على أنه ينبغى التنبه إلى أن كثرة الروايات عن الإمام والاختلاف فى تقرير رأى المذهب، مما وقع فى جميع المذاهب ، وإن تفاوتت درجة الوقوع بين مذهب وآخر. ورحم الله الإمام أحمد ، فقد كان يعلم علم اليقين أن مثل هذا لابد أن يقع ، وقد حذر منه أبلغ تحذير وذلك فى قوله — الذى سقناه منذ قليل —: (**إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن... فأما هذه المسائل تدون وتكتب فى الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئا . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره**) .

ورحم الله الإمامين مالكا والشافعى ، فقد سبقا الإمام أحمد — كما مر بنا — فى إنكار اتخاذ فهمهما وأقوالهما دينا يقلدان فيه ... وبكى مالك فى مرض موته إذ بلغه أن الناس **يعملون بقوله لذاته** ، **مع أنه قد يرجع هو عنه** .

هذا ونحب أن نلفت انتباه القارىء الكريم إلى أننا — مع بياننا لكثرة الروايات الواردة عن الإمام أحمد وما سببته من اختلاف كبير فى تقرير رأى المذهب فى كثير من المسائل — لم تغفل عما للمذهب الحنبلى من فضل فى مجال الفقه الإسلامى . وعن هذا الفضل يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (فكان الاستمساك بالآثار فى العبادات يسير على ما ينبغى أن يكون عليه العالم الدينى ، أما فى المعاملات الدنيوية فقد كان فى التحريم والتأثيم يستمسك أشد الاستمساك بالنصوص والآثار السلفية ، حتى لا يحرم ما أحل الله ، ثم يترك الأمور التى لم يقم فيها دليل على التحريم ، على الإباحة أو فى مرتبة العفو ... ولقد قال ابن القيم فى تقرير هذه الحقيقة : « والأصل فى العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم » ... وقد كان ذلك الأصل الموسع — وهو جعل معاملات الناس على أصل العفو أو الإباحة ، حتى يقوم الدليل من الشارع على التحريم — سببا فى أن يكون المذهب الحنبلى أوسع المذاهب فى إطلاق حرية التعاقد ، وفى الشروط التى يلتزم بها العاقدان ... وسببا فى توسعة الأحكام الفقهية على الناس ... واتسع بسبب ذلك هذا المذهب الأثرى الكريم لما لم تتسع له مذاهب أخرى قامت على الرأى والقياس)[٧٧أ] .

* * *

وقبل أن نخوض فى مواقف المذهب الحنبلى من اتفاق الفقهاء المتقدمين ، نحب أن نسوق كلاما نفيسا لكل من ابن تيمية وابن القيم ، وذلك حتى يكون القارىء على بينة من موقفنا نحن من المذاهب عموما ومن الأئمة الأجلاء :

قال ابن تيمية : (ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم، إلاوله أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة... وهذا باب واسع لايحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ، ولا يسوغ اتباعهم فيها)[٧٧ب] .

وقال ابن القيم : (لا قول مع قول الله وقول الرسول . ولابد من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة– المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات– التى هى خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل . والثانى : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع فى فتاويهم من المسائل التى خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول – فقالوا بمبلغ علمهم والحق فى خلافها – لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ، وتنقصهم والوقيعة فيهم . فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا نؤثم ولا نعصم ، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة فى علىٍّ ولا مسلكهم فى الشيخين ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها . فكيف ينكرون علينا فى الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم فى الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟! ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين : جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التى بعث الله بها رسوله . ومن له علم بالشرع والواقع ، يعلم قطعا أن الرجل الجليل – الذى له فى الإسلام قدم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان – قد تكون منه الهَفْوَة والزَّلّة ، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده ؛ فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته فى قلوب المسلمين)[٧٧ج] .

والآن نعرض مواقف المذهب الحنبلي وفقهائه ، من الاتفاق على أن وجه المرأة ليس بعورة .

الموقف الأول :

المذهب الحنبلي مع اتفاق الفقهاء المتقدمين

سنعيد هنا عرض ما ورد في كتب الفقهاء الحنابلة المتقدمين — من بدايات القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع — حتى نتبين أنهم مع اتفاق عموم الفقهاء :

قال **الخرقي** (ت. سنة ٣٤٤هـ) :

(إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة) .

وقال **الكلوذاني** (ت.سنة ٥١٠هـ) : (عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان) .

وقال **ابن هبيرة** (ت سنة ٥٦٠هـ) :

(قال أحمد في إحدى روايتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة ، ولها اختار الخرقي) . وقال أيضا : (اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة في كتاب الصلاة) .

وقال **ابن قدامة** (ت سنة ٦٢٠هـ) :

(لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان) .

وقال أيضا : (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة ، وذلك لأنه ليس بعورة) . كما أورد ابن قدامة حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » وقال : واحتج أحمد بهذا الحديث) .

وقال **مجد الدين ابن تيمية** (ت.سنة ٦٥٢هـ) :

(كل الحرة عورة سوى الوجه وفي كفيها روايتان) .

* * *

ويهمنا بعد هذا العرض ، أن نلفت الانتباه إلى أنه فى هذه المرحلة – أى من أوائل القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجرى – غلب تقرير الفقهاء الحنابلة فى كتبهم ، أن **وجه المرأة ليس بعورة ، وفيه رواية واحدة عن الإمام أحمد** . أما الكفان ففيهما روايتان . وغلبة هذا التقرير من الفقهاء الحنابلة يرجح موافقة المذهب الحنبلى حتى منتصف القرن السابع لاتفاق الفقهاء المتقدمين .

الموقف الثانى :

رأى فقهى يطرحه فقهاء حنابلة يخالف اتفاق الفقهاء المتقدمين

وخلاصة الأمر أنه استعلى رأى فقهى – بعد منتصف القرن السابع[*] – يأخذ بظاهر رواية وردت عن الإمام أحمد تقرر ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها ، وقد اعتبرت هذه الرواية أنها « **المشهور عن أحمد** » و« **ظاهر مذهب أحمد** » واعتبرت الرواية الأخرى التى تجيز إبداء الوجه والكفين مجرد رواية ثانية عن أحمد . **قال تقى الدين ابن تيمية** (ت سنة ٧٢٨ هـ):

(فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة وهذا قول ابن مسعود وهو المشهور عن أحمد ... وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن أحمد)[٥٧٧]. وقال أيضا : (ظاهر مذهب أحمد ... كل شىء منها عورة حتى ظفرها)[٥٧٨] . وقد ذكرنا من قبل احتمال وقوع لبس نتيجة ورود مثل تلك الرواية ، وهو مما جعل بعض الفقهاء يعتبر وجه المرأة عورة كبقية بدنها . ونحن نرجح تأويل تلك الرواية – إن صحت – على أن وجوب الستر فيها من باب أمن الفتنة وسد الذريعة وليس لأن الوجه عورة ، وإن لم يقع التصريح بذلك فى الرواية ذاتها . وإذا أخذ بهذا التأويل تكون تلك الرواية ، غير معارضة للرواية التى اعتمد عليها كل من **الكلوذانى وابن هبيرة وابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية** – كما مر بنا – وذلك فى تقريرهم أن هناك رواية واحدة عن الإمام أحمد فى وجه المرأة ، وأنه ليس بعورة . وبخاصة أن قولهم صريح غاية الصراحة فى نفى اختلاف المذهب فى تقرير هذا الأمر ، وفى أنه ليس هناك رواية ثانية فى المذهب تتعلق بالوجه لكن هناك رواية ثانية تتعلق بالكفين . وترجيحنا لهذا التأويل يعتمد على أمرين أولهما :

(*) ظهر هذا الرأى قبل القرن السابع ، وأورده ابن الجوزى عن القاضى أبى يعلى . (انظر : زاد المسير فى علم التفسير . الآية ٣١ من سورة النور) .

الرغبة فى ألا تُضرب الروايات بعضها ببعض ، وألا تُرمى بالتناقض وثانيهما : ، الرغبة فى ألا يُتَّهم الفقهاء الثلاثة - مع جلالة قدرهم - بالغفلة عما فى المذهب من روايات تتعلق بأمر تعم به البلوى جميع النساء بل وجميع الرجال ، إذ كل رجل يعيش فى صحبة نساء ، أمًّا كانت أو أختا أو زوجة أو بنتا . ثم إن اتجاهنا إلى تأويل تلك الرواية ليس غريبا ، فقد سبق للمرداوى - وهو من أعلام الحنابلة (ت سنة ٨٨٥هـ) - سبق له أن أورد قول الزركشى بتأويل الرواية نفسها ، ولكن على وجه غير الذى قلناه . قال الزركشى : (وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو مؤول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة)[٧٨] .

الموقف الثالث :

خطأ فقهى يصدر من فقهاء حنابلة يناقض اتفاق الفقهاء المتقدمين

ونعنى بهذا الخطأ الفقهى القول بأن عورة الصلاة غير عورة النظر . وقد وقع هذا الخطأ من بعض الفقهاء الحنابلة نتيجة أخذهم - كما سبق أن ذكرنا - برواية عن الإمام أحمد تقرر وجوب ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها ، هذا مع تأويلهم الرواية - كما نقلنا من قبل عن المرداوى - على وجوب الستر فى غير الصلاة . على أن القوم - بعد تغليبهم الرواية القائلة إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها - قد راق لهم هذا التغليب ، وبدا وكأنه ليس فى المذهب غير قول واحد ورأى واحد ، وراحوا يبحثون عن وسيلة يوفقون بها بين هذا الرأى القاطع - فى نظرهم - وبين ما ورد على ألسنة فقهاء المذهب المتقدمين عند حديثهم عن شرط ستر العورة فى الصلاة ، إذ قالوا بجواز كشف المرأة وجهها . وقد هدى القومَ اجتهادُهم ، إلى القول بأن كلام الفقهاء يختص بتحديد العورة فى الصلاة فحسب ، وأن جواز الكشف أمر خاص بالصلاة دون غيرها . وبذلك وقعوا فى وهم كبير وهو وجود عورتين لا عورة واحدة ، وجعلوا لكل من الرجل والمرأة عورتين : عورة حال الصلاة خاصة ، وعورة حال الظهور أمام الناس . وهكذا ابتدع القوم التفريق بين « العورة » التى تستر فى الصلاة و« العورة » التى تستر عن النظر . وإذا استعرضنا بعض ما ورد فى كتب الحنابلة - بعد الإفصاح لابن هبيرة والمغنى لابن قدامة والمحرر لمجد الدين ابن تيمية - نجد الفقهاء الحنابلة

المتأخرين يحرصون على النص على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة . ولكنه عورة خارج الصلاة . وكثيرا ما يرد في كتبهم « عورة الصلاة » و« عورة النظر » . وهذه بعض الأمثلة :

● **من فتاوى ابن تيمية** (ت سنة ٧٢٨هـ) :

(ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا)[٧٩].

● **من كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح المقدسي** (ت سنة ٧٦٣هـ) :

(نقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة : لا ينظر ، وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة ... وجوز جماعة – وذكره شيخنا رواية – نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة ، والمذهب لا)[٨٠] .

● **من كتاب المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح المؤرخ** (ت سنة ٨٨٤هـ) :

(العورة في اللغة النقصان والشيء المستقبح ... ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا ، وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح)[٨١] .

● **من كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي** (ت سنة ٨٨٥هـ):

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فقط)[٨٢أ] .

كما ورد في تصحيح الفروع للمرداوي أيضا : (والمراهقة ... كالبالغة في عورة الصلاة)[٨٢ب] .

● **من كتاب الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى** (ت سنة ٩٦٨هـ) :

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها . قال جَمْعٌ: وكفيها. وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[٨٣أ] .

● **من كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحى** (ت سنة ٩٧٢هـ) :

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها)[٨٣ب] .

● **من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتى** (ت سنة ١٠٥١هـ) :

(وأما عورتها خارج الصلاة فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح)[٨٤] .

● **من كتاب أخصر المختصرات للبلبانى** (ت سنة ١٠٨٣ هـ) :

(وكل الحرة عورة إلا وجهها فى الصلاة)[٨٥] .

● **من كتاب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات للبعلى** (ت سنة ١١٩٢ هـ):

(وكل الحرة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا إلا وجهها فى الصلاة ... والوجه والكفان عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[٨٦] .

* * *

وهكذا مضى الفقهاء الحنابلة قرونا طويلة وكأنهم متفقون على القول : إن عورة الصلاة غير عورة النظر ، وإن الحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها . ولكن لا أدرى أين يقع هذا الاتفاق من رواية عن الإمام أحمد تنص صراحة على ستر جميع بدنها حتى ظفرها فى الصلاة . هذه الرواية وردت فى كتاب مسائل الإمام أحمد لأبى داود السجستانى الحافظ صاحب السنن (ت سنة ٢٧٥ هـ) ونصها كما يأتى :

(أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد : المرأة إذا صلت ما يرى منها ؟ قال : لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطى كل شىء منها)[٨٦أ] .

* * *

أحسب أن الأوْلى بالمؤمنين – حنابلة وغير حنابلة – أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ليعرفوا منهما شرع الله فى كل مسألة . وأن لا يتخذوا من آراء الأئمة واجتهاداتهم دينا يقلدون فيه ، ولكن لينظروا فيها كما قال الشافعى[٨٦ب] ، أى ليستعينوا بها على فتح باب الفهم للكتاب والسنة . كما أحسب أن الأوْلى بالحنابلة – بخاصة – أن يتأملوا فى قول الإمام أحمد رضى الله عنه وأرضاه : (إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... أما هذه المسائل تدون وتكتب فى الدفاتر فلست أعرف فيها شيئا . **وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره**)[٨٦جـ] . وقد سبق ذكر هذا القول أكثر من مرة لما فيه من حكمة بالغة .

الموقف الرابع :

اتهام صارخ يطلقه فقهاء حنابلة لمواصلة نقض اتفاق الفقهاء المتقدمين

ويتلخص هذا الاتهام فى رمى فقهاء حنابلة بعضَ الفقهاء المتقدمين ، بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر ، وذلك دفعا للاحتجاج بهم من قبل القائلين بمشروعية سفور الوجه . إذ يحتج هؤلاء بأن كثيرا من الفقهاء المتقدمين قالوا بجواز كشف المرأة وجهها فى الصلاة ولو كان الوجه عورة ما أجازوا كشفه فى عبادة ، والعبادة تؤدى على أستر الوجوه وأكملها . وهكذا رموا الفقهاء بهذا الاتهام حتى يسقطوا حجة من حجج مخالفيهم فى جواز كشف الوجه .

صحيح أن الذى أصدر ذاك الاتهام - فيما نعلم - إمامان حنبليان كبيران من أئمة العلم والفقه ومن ذوى المكانة الرفيعة عند المسلمين ، ولكن سبحان الله ... جل من لا يخطيء . ونرجو أن نتمكن - مستعينين بالله - من بيان ما فى هذا الاتهام من خطأ أو ما نحسبه خطأ .

قال الإمام ابن تيمية : (إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة[٨٧] ... فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا)[٨٨] ...

وقال الإمام ابن القيم : (إن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... وهذا إنما هو فى الصلاة لا فى النظر ، فإن العورة عورتان : عورة فى النظر ، وعورة فى الصلاة)[٨٩] .

وفى هذا الاتهام خطآن :

الخطأ الأول : هو تقرير أن العورة عورتان : عورة للصلاة وعورة للنظر ، وهذا التقرير مخالف لأصل لغوى ولأصل فقهى . أما الأصل اللغوى فهو أنه عند إطلاق لفظ (العورة) بأل التعريف التى تستخدم للعهد الذهنى ، يكون المراد العورة المعروفة المعهودة ، سواء للرجل أو للمرأة ، وهى ما يستقبح ظهوره للناس أى عورة النظر . وأما الأصل الفقهى فقد جرت عادة الفقهاء على أن يخصصوا

بابا أو مبحثا لشروط صحة الصلاة أو واجباتها مثل : دخول الوقت ، استقبال القبلة ، طهارة المكان ، ستر العورة . وهكذا تذكر (العورة) فى هذا المبحث الفقهى مُعَرَّفَة بأل العهدية أى أنها العورة المعروفة المعهودة وهى عورة النظر ، إذن هى عورة واحدة . وقد وردت نصوص تقرر حدود تلك العورة ، وعورة الرجل المعروفة المعهودة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة المعروفة المعهودة جميع بدنها عدا الوجه والكفين ، ثم جاء الفقهاء ليبينوا أنه من شروط الصلاة ستر تلك العورة .

الخطأ الثانى : هو اتهام الفقهاء المتقدمين بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر . والصحيح أن الفقهاء المتقدمين لم يخطئوا ولم يخلطوا بين عورتين بل علموا تمام العلم وأيقنوا غاية اليقين أن العورة واحدة وهى عورة النظر ... عورة يسترها الإنسان وجوبا عن نظر غيره إلا لضرورة ، ويسترها استحبابا عن نظر الجن والملائكة ... ويسترها قبل ذلك وبعده – وإن كان خاليا – استحياء من الله . وصدق رسول الله ﷺ إذ قال لمعاوية بن حَيْدَة : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » . قال معاوية : يا نبى الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » . [رواه الترمذى] [٩٠]

هذه العورة هى التى بدت لأبينا آدم عليه السلام ولأمنا حواء يوم عصيا الله وأكلا من الشجرة . قال تعالى : ﴿ **فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان**[١] **عليهما من ورق الجنة** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٢) . وهى العورة التى أنزل الله علينا لباسا يواريها . قال تعالى : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا**[٢] ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٦) . وهى العورة التى أمر الله بسترها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣١) .

---

(١) وطفقا يخصفان : أخذا يلزقان .

(٢) الريش : ما يتجمل به من الثياب .

ولكن على ذكر هنا من أنه إذا كانت عورة الرجل لها مستوى واحد فى جميع الأحوال ، **فعورة المرأة لها مستويان فى شريعة الإسلام ، مستوى إزاء الرجال الأجانب وهي نفسها عورة الصلاة ، ومستوى إزاء المحارم .**

وقبل أن نمضى فى التدليل على خطأ القول بأن العورة عورتان، نعيد(*) عرض أقوال بعض العلماء الذين قرروا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة . وذلك بغية مزيد من إيضاح الأمر أمام القارىء الكريم .

فأولئك العلماء الذين ظنوا – كما قال ابن تيمية وابن القيم – **أن عورة الصلاة هى عورة النظر** ، هم من الأعلام ، إما فى التفسير أو الحديث أو الفقه :

فمن أعلام المفسرين : الطبرى والجصاص والبغوى وأبو بكر بن العربى والقرطبى والخازن :

قال **الطبرى** (ت سنة ٣١٠هـ) : (**وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول** من قالَ : عَنَى بذلك [أى بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾] الوجه والكفين . وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته **وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها** وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها)[٩١أ] .

وقال **الجصاص** (ت سنة ٣٧٠ هـ) : (ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضا ، **أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين** ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ما هو عورة)[٩١ب] .

وقال **البغوى** (ت سنة ٥١٦ هـ) : (وإنما رخص فى هذا القدر أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة **وتؤمر بكشفه فى الصلاة**)[٩١جـ] .

وقال القاضى **أبو بكر بن العربى** (ت سنة ٥٤٣ هـ) : والصحيح أنها [أى الزينة الظاهرة] من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين ، **فإنها التى تظهر فى الصلاة** وفى الإحرام)[٩١د] .

(*) وفى الإعادة تكرار نعتذر عنه للضرورة ، ضرورة البسط والبيان ليمضى القارىء معنا على بينة ، دون أن نكلفه مشقة الرجوع إلى صفحة كذا وكذا . وقد كان هذا هو النهج الذى سرنا عليه ، راجين أن يكون فيه راحة ونفع للقارىء الكريم .

وقال **القرطبي** (ت سنة ٦٧١ هـ) : (**لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة** وفى الحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما . [يريد بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾][٩١هـ] .

وقال **الخازن** (ت سنة ٧٢٥هـ) : (وإنما رخص فى هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة **وتؤمر بكشفه فى الصلاة**)[٩١و] .

ومن أعلام شراح الحديث :

قال **ابن بطال** (ت سنة ٤٤٩ هـ) :(وفى الحديث «أى حديث الخثعمية» دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا ، لإجماعهم على أن **للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة** ولو رآه الغرباء)[٩٢،٩٣] .

ومن أعلام المذهب الحنفى :

قال **السرخسى** (ت سنة ٤٩٠ هـ): (... المرأة المحرمة لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة ... **وهى مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا فى الصلاة** ...)[٩٤،٩٥] .

ومن أعلام المذهب المالكى :

قال **ابن عبد البر** (ت سنة ٤٦٣ هـ): (والمرأة عدا وجهها وكفيها عورة **بدليل أنها لا يجوز لها كشفه فى الصلاة**)[٩٦] . وقال أيضا : (**وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة** فدل على أنهما غير عورة منها)[٩٧] .

* * *

على أن الحجة ليست فى المكانة الرفيعة لأولئك الأعلام ، فابن تيمية وابن القيم فى المكانة نفسها أو أكبر ، إنما الحجة فى قوة الدليل الذى سنعرضه ، واتفاقهم يؤكد قوة الدليل .

الدليل على أن العورة واحدة :

ونسوق فيما يأتي الدليل على أن « العورة » واحدة ، وذلك من كلام أئمة أعلام متقدمين من جميع المذاهب . وقد سبق ذكر تواريخ وفيات أولئك الأعلام ومنها تتبين مدى تقدمهم . فإنه ما تحدث الفقهاء المتقدمون عن ستر العورة فى الصلاة – وهو أحد شروط الصلاة أو أحد واجباتها – إلا وكان حديثهم يدور دائما حول عورة النظر ... وكانت الأدلة التي يسوقونها على تحديد العورة التى تستر فى الصلاة هى ذاتها أدلة عورة النظر من قرآن وسنة . وهذه نماذج من أقوالهم ، وقد سبق ذكر بعضها خلال هذا الفصل ، ولكنا نعيده هنا حتى يتضح الدليل على أن العورة واحدة تمام الوضوح :

قال السرخسى الحنفى فى « المبسوط » : (... وللأَمَة أن تصلى بغير قناع « أى مكشوفة الرأس » لحديث عمر رضى الله عنه أنه كان إذا رأى جارية مُتَقَنِّعة علاها بالدرة وقال : ألقى الخمار يا دَفَارِ(١) أتتشبهين بالحرائر ...!)[٩٨] .

الكلام هنا على ستر عورة الأمة فى الصلاة والدليل يتعلق بعورة النظر لأن رؤية عمر للإماء لم تكن محصورة فى المسجد . ونهيه لهن عن التقنع مقصود به عامة أحوالهن . واستنتج السرخسى أن رأس الأمة ليست بعورة فى الصلاة ، من كونها ليست بعورة فى النظر .

وقال المرغينانى الحنفى فى « الهداية » : (بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما)[٩٩] .

الكلام هنا على ستر العورة فى الصلاة والدليل فى الاستثناء هو الابتلاء بالإبداء. وهذا الابتلاء إنما يكون فى حياة المرأة حين تلقى الرجال فى عامة الأحوال لا فى الصلاة ، أى أن الدليل يتعلق بعورة النظر .

وقال ابن عبد البر المالكى فى « الكافى » : (أقل ما يجزى المرأة الحرة « فى الصلاة » ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها ، وإحرامها فى ذلك فى حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة)[١٠٠] .

---

(١) يا دفار : يا منتنة .

هنا ربط ابن عبد البر بين ستر العورة فى الصلاة وسترها فى الإحرام وأكد أنها عورة واحدة وهى عورة النظر ، لأن الستر فى الإحرام ستر لعورة النظر .

وقال أبو الوليد الباجى المالكى فى « المنتقى » : (فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها ... واستدل أصحابنا فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالوا : إن الذى يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير . ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة . [هو] كوجه الرجل)[١٠١] .

وقال القاضى ابن رشد المالكى فى « بداية المجتهد » : (حدُّ العورة فى المرأة : فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ... ومن رأى المقصود من ذلك « أى من قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ » ما جرت العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة . واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج)[١٠٢] .

الكلام هنا على ستر العورة فى الصلاة وحد هذه العورة ، والأدلة تتعلق بعورة النظر سواء الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أو تأويلها بقوله : (ما جرت العادة بأنه لا يستر) والعادة هنا تفيد عامة أحوال المرأة لا حال الصلاة خاصة . كما أن الاحتجاج بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج يشير إلى عورة النظر ، لأن الستر فى الإحرام ستر لعورة النظر .

وقال الشيرازى الشافعى فى « المهذب » : (ستر العورة واجب لقوله تعالى : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا** ﴾ قال ابن عباس : « كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة »)[١٠٣] .

وقال النووى الشافعى فى « المجموع » : (أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة ... فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط)[١٠٤] .

وهكذا بدأ الشيرازى والنووى البحث فى « باب ستر العورة » بحكم سترها فى عامة الأحوال أى عورة النظر ، ثم أخذا فى بحث ستر « العورة » فى حال الصلاة . فقال الشيرازى : (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » فإذا انكشف شىء من العورة مع القدرة لم تصح صلاتها)[١٠٥] .

وقال النووى : (أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فإن انكشف شىء من عورة المصلى لم تصح صلاته ... وسواء فى هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلى فى حضرة الناس والمصلى فى الخلوة)[١٠٦] .

وقال الشيرازى : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال ابن عباس : « وجهها وكفيها » ولأن النبى ﷺ « نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة)[١٠٧] .

الكلام هنا على ستر العورة فى الصلاة ولكن الأدلة التى تساق تتعلق بعورة النظر ، ومن ذلك الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ، ومن ذلك أيضا نهى المرأة الحرام عن لبس النقاب ، وأخيرا الحاجة إلى إبراز الوجه والكف للبيع والشراء والأخذ والعطاء .

وقال الشيرازى : (ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة . ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة ، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل)[١٠٨] .

هنا يقرر الشيرازى فى نص صريح أن الوجه من المرأة ليس بعورة فى عامة الأحوال .

وقال النووى فى « روضة الطالبين وعمدة المفتين » : (الشرط الخامس : ستر العورة ، ويجب فى غير الصلاة فى غير الخلوة ، وفى الخلوة أيضا على الأصح ...)[١٠٩] .

هنا موضوع البحث ستر العورة باعتبارها شرطا من شروط صحة الصلاة ، ومع ذلك يقرر النووى أن هذا الستر واجب فى غير الصلاة . إذن هى عورة واحدة تستر فى الصلاة وفى غير الصلاة .

وقال ابن هبيرة الحنبلى فى « الإفصاح » : (كتاب الصلاة ... باب ذكر حد العورة ... وقال أحمد فى إحدى روايتَيْه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهى المشهورة ، ولها اختار الخرقى)[١٠٩أ] .

(كتاب النكاح ... اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة فى كتاب الصلاة)[١١٠] .

انظر رعاك الله كيف يقرر ابن هبيرة أن حد العورة فى النظر هو حدها الذى بينه فى الصلاة .

وقال موفق الدين ابن قدامة الحنبلى فى « المغنى » : (ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، وشرط لصحة الصلاة ... وقال بعض أصحاب مالك : سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة ... احتجوا على أنها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا)[١١٠أ] .

الكلام هنا على أمرين ، أولهما : ستر العورة عن النظر — وهى العورة المعهودة — وأنه واجب فى عامة الأحوال . وثانيهما : أن سترها شرط لصحة الصلاة عند البعض وواجب عند آخرين . ثم إن من رفض كونها شرطا احتج بأن وجوب سترها لا يختص بالصلاة . ولنتأمل طويلا فى الجملة الأخيرة « وجوب سترها لا يختص بالصلاة » فهى قاطعة فى أن العورة التى يدور الحديث حول سترها فى الصلاة هى عورة النظر ولا شىء غيرها .

وفضلا عن ذلك فإن ابن قدامة يقرر صراحة — عند حديثه عن النظر إلى وجه المخطوبة — أن الوجه ليس بعورة[١١٠ب] .

وقال ابن قدامة : (الكلام فى حد العورة ، والصالح فى المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد فى رواية جماعة ... وفى رواية أخرى أنها الفرجان ... لما روى عن أنس « أن النبى ﷺ — يوم خيبر — حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذ النبى ﷺ » . ووجه الرواية الأولى ما روى الخلال بإسناده والإمام أحمد فى مسنده عن جرهد أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه فقال : « غط فخذك فإن الفخذ من العورة » ... وقال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه : « لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حى ولا ميت »)[١١٠جـ] .

الكلام هنا على حد العورة التى تستر فى الصلاة ، ونلاحظ أن الأدلة — سواء ما عرضنا منها هنا وما لم نعرض — تتعلق كلها بعورة النظر .

وقال الخرق الحنبلى فى « مختصره » : (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومىء إيماء)[١١١] .

وقال ابن قدامة « المغنى » : (وجملة ذلك أن العادم للسترة الأَوْلَى له أن يصلى قاعدا ... ولأن الستر آكد من القيام بدليل ... أن القيام يختص بالصلاة ، **والستر يجب فيها وفى غيرها**)[١١٢] .

هنا تأكيد أن « العورة » تستر فى الصلاة وفى غير الصلاة ... فهى عورة واحدة .

وقال الخرق : (وإذا انكشف من المرأة الحرة شىء سوى وجهها أعادت الصلاة .)[١١٣] .

وقال ابن قدامة : (لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ... قال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه ... وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : « الوجه والكفين »، ولأن النبى ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ... ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء،والكفين للأخذ والعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة)[١١٤] .

وتتبين من كلام الإمامين الخرق وابن قدامة أن العورة واحدة ، فالموضوع الأساس هو ستر عورة المرأة فى الصلاة، ولكن الأدلة التى يدلل بها ابن قدامة على جواز كشف الوجه والكفين فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر أيضا . ومن هذه الأدلة :

- الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .
- الحديث النبوى : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » .
- الحديث النبوى : « تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » . ولنتأمل فى تعقيبه على الحديث : « ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والعطاء » .

— الحديث النبوى : « المرأة عورة إذا خرجت استشرفها[(١)] الشيطان » . ولنتأمل فى تعقيبه على الحديث : « لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة » ثم قوله : « وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة » .

وقال ابن قدامة : (صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحدا خالف فى هذا إلا الحسن ... ولنا أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقَنِّعة[(١)] وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر ... وقال القاضى فى المجرّد : إن انكشف منها « أى من الأمة » فى الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وإن انكشف منها ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة ... وقال فى الجامع : عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين . واحتج عليه بقول أحمد : « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين » ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة ... فلم يكن عورة . وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه)[١١٥] .

ظاهر أن الكلام هنا هو عن ستر عورة الأمة فى الصلاة بينما الأدلة على حدود هذه العورة تتعلق كلها بعورة النظر .

وقال ابن قدامة : (ويجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن ابن جعفر أن الصلاة لا تجزىء من لم يُخَمِّر[(١)] منكبيه . وقال أكثر الفقهاء : لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة . وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن . ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يُصَلِّ الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » [رواه البخارى ومسلم] ... ووجه اشتراط ذلك : أنه منهى عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها سترة واجبة فى الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة[١١٦] ... فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته ... ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه)[١١٧] .

---

(١) استشرفها : رفع بصره ينظر إليها .

(١) متقنعة : التقنع تغطية الرأس .

(١) يخمر : يغطى .

وقال الكلوذانى فى « الهداية » : (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته ، منكبيه ، ستر عورته . ويقول شيخنا : يستر منكبيه ويصلى جالسا)[١١٧أ] .

وقال محيى الدين ابن الجوزى(*) فى « المذهب الأحمد فى مذهب الإمام أحمد » : (ويستحب للرجل أن يصلى فى قميص ورداء ، فإن ستر عورته لا غير جزأه ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس)[١١٧ب] .

وقال مجد الدين ابن تيمية فى « المحرر » : (ولا يجزىء الرجل ستر عورته إذا جرَّد عاتقيه من اللباس فى الفرض ، وفى النفل روايتان)[١١٧جـ] .

وقال شمس الدين ابن قدامة(**) **الحنبلى** فى « الشرح الكبير » : (إذا لم يجد « المصلى » إلا ما يستر عورته فحسب بدأ بها وترك منكبيه، **لأن ستر العورة متفق** على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه، **ولأن ستر العورة واجب فى غير الصلاة** ففيها أولى)[١١٨] .

هنا يقرر موفق الدين ابن قدامة ، والكلوذانى ، وابن الجوزى ، ومجد الدين ابن تيمية ، وشمس الدين ابن قدامة ، أن ستر المنكبين فى الصلاة هو أمر يضاف إلى ستر « العورة » ، وليس هو من العورة من قريب أو بعيد . « فالعورة » هى المعروفة المعهودة ، وسترها واجب على الدوام فى الصلاة وخارجها وفى الفريضة والنافلة .

وفى كلام أولئك الفقهاء الخمسة على ستر المنكبين فى الصلاة ، وتقريرهم أنه أمر يضاف إلى ستر العورة ، ما يكفى لتفنيد حجة تقى الدين ابن تيمية التى يسوقها للتدليل على التمييز بين عورة الصلاة وعورة النظر ؛ إذ يقول ابن تيمية :

(فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا ... فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال . فالأول : مثل المنكبين ، فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى

(*) محيى الدين يوسف ابن الجوزى (ت سنة ٦٥٦ هـ) هو ابن العلامة المشهور جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى .

(**) شمس الدين ابن قدامة صاحب « الشرح الكبير » (ت سنة ٦٨٢ هـ) ، وهو غير موفق الدين ابن قدامة صاحب « المغنى » .

الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ... وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان « بالنسبة للمرأة » ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ... بل لا تبدى إلا الثياب . وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء)[١١٩] .

ومما يؤكد ضعف استدلال ابن تيمية على التفرقة بين عورة الصلاة وعورة النظر قول ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (ت سنة ٧٠٢هـ) :

(قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » هذا النهى معلل بأمرين . أحدهما : أن في ذلك تعرى أعالى البدن ، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة . والثانى : أن الذى يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أوْ لا ، فإن لم يشغل ، خيف سقوط الثوب **وانكشاف العورة** . وإن شغل كان فيه مفسدتان ... والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب ، **وجواز الصلاة بما يستر العورة**)[١٢٠] .

* * *

ونضيف بعد أقوال الأئمة المتقدمين — في تفنيد حجة ابن تيمية — قولا لأحد المتأخرين وهو من أعلام المذهب الزيدى ثم من المجتهدين ، **وهو الشوكانى** (ت سنة ١٢٥٠هـ) **حيث يقول** في « نيل الأوطار » :

(قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » [رواه البخارى ومسلم] ... المراد أنه لا يتزر[١] في وسطه ويشد طرف الثوب في حقويه[٢] . بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن **وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة**)[١٢١] .

* * *

---

(١) لا يتزر : لا يلبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٢) حقويه : خصريه .

فقهاء العصور المتأخرة واتفاقهم على مشروعية كشف وجه المرأة

مضى عرف المسلمين في معظم بلدان العالم الإسلامي على أن المرأة الريفية - حيث يكثر بروزها إلى الحقل والسوق وغيرهما - تكشف وجهها ، وكذلك حال المرأة البدوية في بعض البلدان مثل الجزائر . بينما مضى العرف على أن المرأة الحضرية في المدينة - حيث يغلب احتجابها ويندر بروزها - تستر وجهها . مضى العرف على ذلك قرونا طويلة - وخاصة في العصور المتأخرة - دون نكير من العلماء ، وذلك يعني إقرارهم مشروعية سفور الوجه . وكأن هذا إجماع سكوتي .

أما كيف إختلف العرف بين الحضر والريف في أمر سفور الوجه وستره فهو أمر طبيعي فإن العرف يختلف دائما في أمور العادات ؛ والاختلاف هنا فضل من الله فإنه من يسر الدين ، كما أن وراءه حكمة أولي العلم الذين أدركوا ضرورة الاختلاف فإنهم - رغم ميلهم إلى التشدد في هذه العصور المتأخرة ، ورغبتهم في ستر الوجه بصفة عامة سدا للذريعة ، في ظنهم واجتهادهم - أعفوا المرأة الريفية من هذا الستر رعاية لظروفها وغلبة بروزها ، في الوقت الذي شددوا على المرأة في المدينة فألزموها بستر الوجه عند الخروج . وهم في تشددهم هذا لم يرهقوها ولم يخرجوها إلا قليلا ، إذ كان يكثر عندئذ وجود العبيد والإماء والخدم الذين يقضون لها مصالحها وهي ناعمة في خدرها . وإذا خرجت مستورة الوجه لزيارة أو تعزية أو غيرها فإنما هي لحظات معدودة وعلى فترات متباعدة .

وفي مضي العرف في كثير من بلاد المسلمين ، بالتمييز بين نساء المدن وبين نساء الريف والبادية ، **يقول ابن باديس** : (من المسلمين اليوم أقوام - معظمهم من غير أهل المدن والقرى - ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك . فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر . ومن المسلمين أقوام - معظمهم من أهل المدن والقرى - ألفوا ستر وجوه النساء ، فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها ويغري أهل الفساد بها ، ويفتح بابا للقال والقيل في شأنها وشأن أهلها وعشيرتها ، فهؤلاء يجب عليهن ستر وجوههن اتقاء للشر والفتنة والوقيعة في الأعراض)[١٢٢] .

ويؤكد **القاضي عياض** من قبل أن ستر الوجه الذى غلب على نساء المدن فى العصور المتأخرة كان مجرد عرف استحسنه الفقهاء سدا للذريعة :

قال رحمه الله: (قال العلماء: وفى هذا «أى حديث نظر الفجاءة[1] » حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها فى طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال ، إلا لغرض صحيح شرعى) . وقد نقل النووى هذا القول للقاضى عياض وأقره عليه وذلك فى شرحه لصحيح مسلم[١٢٣] .

لذا ينبغى التفريق بين اتفاق القرون الأولى على أن الوجه ليس بعورة ، وبين ميل البعض إلى ستر الوجه . إذ يمكن أن يجتهد البعض ويعتبر الستر واجبا لأمن الفتنة ، وقد يجتهد آخرون ويعتبرونه مندوبا لأمن الفتنة أيضا . وقد يعتبره آخرون عرفا حسنا والمباح من جملة الحسن . فهذه كلها اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ ، والعبرة بقوة ما تعتمد عليه من دليل . فضلا عن أنها قد تكون اجتهادات راعت مصلحة زمنية ، وكثيرا ما تختلف الأحكام الاجتهادية باختلاف الأزمان .

ولكن يبدو أنه مع مضى القرون وتشدد البعض فى وجوب ستر الوجه ، ظهر الزعم بأن الوجه عورة ، حتى يقطع أولئك المتشددون الطريق أمام أى اجتهاد لا يرى رأيهم فى وجوب الستر مطلقا ، ويقرر مشروعية كشف الوجه .

وعلى كل حال — كما قلنا من قبل — إن خروج نساء الريف سافرات الوجوه ، فى كثير من بلدان العالم الإسلامى ، قرونا طويلة وإلى اليوم دون نكير من العلماء ، بل مع تصريح البعض منهم بإقراره ، يعنى إقرارهم مشروعية سفور الوجه وكأنه إجماع سكوتى .



---

(١) نظر الفجاءة : أن يقع البصر على الأجنبية من غير قصد .

الخلاصة :

● آيات الكتاب العزيز لم تنص صراحة على كشف الوجه أو ستره ، والصحابة والتابعون اختلفوا فى تأويل آيات الكتاب (انظر الفصل الثانى) . وقد أورد ابن القيم فى شأن تقليد الصحابة : « فإن قال المقلد : أنا أقلد بعض الصحابة . (ومثاله من قلد ابن مسعود فى قوله : إن الزينة الظاهرة هى الثياب) قيل له : فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ، ولعل من تركت قوله أفضل ممن أخذت بقوله ، على أن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه »[١٢٤] .

● نصوص السنة التقريرية التى تفيد مشروعية كشف الوجه كثيرة ولكن يرى المعارضون أن دلالتها احتمالية ، ونرى أنهم تجاوزوا الحق فى ادعاء الاحتمال بالنسبة لدلالة عدد كبير من تلك النصوص (انظر الفصل الثالث) . وهناك نص قولى واحد وهو حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» وهو حديث مرسل، ولكن بعضهم يقويه بأقوال بعض الصحابة ، قال البيهقى : (مع هذا المرسل ، قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم ، فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا) وعقب الشيخ ناصر الدين الألبانى : (ووافقه الذهبى فى تهذيب سنن البيهقى ، والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر . قالوا : « الزينة الظاهرة الوجه والكفان ») . كما قوى الشيخ الألبانى هذا الحديث بكثرة طرقه[١٢٥] .

● اتفقت أقوال الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة ، مع ورود قول شاذ لأحد التابعين بأن بدن المرأة كله عورة حتى ظفرها – على أن من أخذ بهذا القول قد رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة – وبمثل هذا القول وردت رواية عن الإمام أحمد .

● للمذهب الحنبلى موقف متفرد فى هذه المسألة ، فهناك روايات عديدة للإمام أحمد يذكرها الفقهاء الحنابلة : الرواية الأولى أن وجه المرأة ليس بعورة . والرواية الثانية تطلق القول بأن جميعها عورة وَأَوَّلَهُ البعض على ما عدا الوجه أو

على غير الصلاة . والرواية الثالثة تنص على أنه فى الصلاة لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطى كل شيء منها . والرواية الرابعة تقول إن الإمام أحمد احتج بحديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

● فهل نستطيع أن ندعو الحنابلة إلى أن يأخذوا بحديث عائشة الذى احتج به الإمام أحمد ، وقواه البيهقى كما قواه الشيخ ناصر الدين الألبانى ، هذا فضلا عن الأحاديث التقريرية الكثيرة التى أوردناها فى الفصل الثالث ؟ وفوق ذلك نرجو أنْ يقيموا وزنا لاتفاق الفقهاء المتقدمين، وما كان اتفاقهم عن غفلة عما ورد فى الكتاب والسنة ، أو عن عمل القرون الخيرة الأولى . هل نستطيع — بعد هذا كله — أن ندعو الحنابلة لتقرير أن وجه المرأة ليس بعورة ، وَيَدَعُوا الروايات الأخرى التى لا سند لها من كتاب أو سنة ، إنما تعتمد على قول صحابى وتابعى فى تأويل آية كريمة وقد خالفهما غيرهما فى تأويلها ؟

● وأخيرا لنتأمل فيما قاله ابن القيم عن تقليد الأئمة : (إن العالِم قد يزل ولابد ؛ إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ؛ فهذا الذى ذمَّه كل عالم على وجه الأرض ، وحرموه وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لا يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك ، فيأخذون الدين بالخطأ ولابد ، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ، ولابد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه ، فالخطأ واقع منه ولابد[١٢٦] ... فإن قيل : فأنتم تقرون أن الأئمة المقلَّدين فى الدين على هدى ، فمقلدوهم على هدى قطعا ، لأنهم سالكون خلفهم . قيل : سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا ، فإنْ طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم ... فمن ترك الحجة وارتكب ما نَهَوْا عنه ونهى الله ورسوله عنه قَبْلهم ، فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم ، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة ، وانقاد للدليل ، ولم يتخذ رجلا بعينه — سوى الرسول ﷺ — يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله[١٢٧] ... وأخرج البيهقى عن ابن عباس قوله : (ويل للأتباع من عثرات العالِم . قيل : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : يقول العالِم من قبل رأيه ، ثم يسمع الحديث عن النبى ﷺ فيدع ما كان عليه)[١٢٨] .

هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] المبسوط .. جـ ١ ، ص ١٩٧ .
[٢] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .
[٣،٤] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، جـ ٢، ص ٢٤٢ .
[٥] انظر : شرح فتح القدير على الهداية .. وبهامشه شرح العناية .. جـ ١ ، ص ٢٥٩ .
[٦] انظر شرح فتح القدير على الهداية .. جـ ٢ ، ص ٢٤٢ .
[٧] الموطأ .. جـ ٢ ، ص ٩٣٥ .
[٨] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد الباجى الأندلسى .. جـ ٧ ، ص ٢٥٢ (دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٣ م) .
[٩] كتاب التاج والإكليل على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ .
[١٠] موطأ مالك . كتاب الجنائز . باب : غسل الميت .. جـ ١ ، ص ٢٢٣ .
[١١] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
[١٢] المدونة .. جـ ١ ، ص ٩٤ .
[١٣] المنتقى لأبى الوليد الباجى الأندلسى .. جـ ١ ، ص ٢٥١ .
[١٤] كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .. جـ ١ ، ص ٢٣٨ .
[١٥] التمهيد .. جـ ١ ، ص ٢٣٦ .

[١٦] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٢٥٥ .
[١٧] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٣٢٤ .
[١٨] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٢٦ .
[١٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .. جـ ٢٠ ، ص ٣٠٩ .
[٢٠] الأم للشافعي .. جـ ١ ، ص ٨٩ .
[٢١] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٧٣ .
[٢٢] المرجع السابق .. جـ ١٦ ، ص ١٣٣ .
[٢٣] المرجع السابق .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .
[٢٤] انظر : المغني لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٢٤أ] كتاب الهداية للكلوذاني .. جـ ١ ، ص ٢٨ (الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ — مطابع القصيم) .
[٢٤ب] انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح .. جـ ١ ، ص ٨٦ . (الناشر : المكتبة الحلبية — حلب — الطبعة الثانية — ١٣٦٦ هـ—١٩٤٧ م) .
[٢٤جـ] المرجع السابق .. جـ ٢ ، ص ٣٢٥ .
[٢٥] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٢٦] المغني .. جـ ٣ ، ص ٢٩٦ .
[٢٧] المغني .. جـ ٧ ، ص ١٧ .
[٢٨] المغني .. جـ ٧ ، ص ٢٥ .
[٢٨أ] كتاب المحرر في الفقه .. جـ ١ ، ص ٤٢ .
[٢٩، ٣٠، ٣١] المحلي .. جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .
[٣٢] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
[٣٣] شرح السنة .. جـ ٢ ، ص ٤٣٦ .
[٣٤] شرح السنة .. جـ ٩ ، ص ١٧ .
[٣٥] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٨٣ .
[٣٦، ٣٧] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٣٨] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٣٩، ٤٠] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٧٢ .
[٤١] شرح السنة .. جـ ٩ ، ص ٢٣ .
[٤٢] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .
[٤٣] فتح الباري .. جـ ١٠ ، ص ١٤٩ .
[٤٤، ٤٥] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
[٤٦] قواعد الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٥٦ .
[٤٧، ٤٨] انظر : تفسير الطبري . سورة النور : الآية ٣١ .
[٤٩] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٥٠] المبسوط للسرخسي .. جـ ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .
[٥١] كتاب التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٢٥٥ .
[٥٢] كتاب التمهيد .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ .

[٥٣] التاج والإكليل للعبدرى الشهير بالمواق .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ (على هامش مذاهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت) .
[٥٤] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .
[٥٤أ] انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى : تفسير الآية ٣١ من سورة النور .
[٥٥] المجموع .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .
[٥٥أ] الإفصاح عن معانى الصحاح .. جـ ١ ، ص ٨٦ .
[٥٦] المغنى .. جـ ٧ ، ص ١٧ .
[٥٧] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٥٧أ] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٥٧ب] إعلام الموقعين .. جـ ١ ، ص ٨٣ .
[٥٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥
[٥٩] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
[٦٠] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .. جـ ١ ، ص ٢٥١ .
[٦١] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٨٣ .
[٦٢،٦٣] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٦٤،٦٥] المجموع .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .
[٦٦] انظر هامش رقم [٤٠٣] .
[٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف عبد القادر بن أحمد الأثرى الحنبلى المعروف بابن بدران الدمشقى .. ص ٤٦ ، ٤٧ (نشر إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة) .
[٧٢،٧٣،٧٤] المرجع السابق .. ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ .
[٧٥] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى .. جـ ١ ، ص ٣ .
[٧٥أ] المصدر السابق .. ص ١٧ .
[٧٥ب] تعريف محمد رشيد رضا بكتاب مسائل الإمام أحمد لأبى داود سليمان بن الأشعث . [انظر مقدمة الكتاب المذكور ص : ى ، ك] ، (الطبعة الثانية . الناشر : محمد أمين دمج - بيروت) .
[٧٥جـ] المصدر السابق ، وقال رشيد رضا : ذكر هذا (أى قول الميمونى) القاضى أبو يعلى الكبير فى مختصر طبقات الحنابلة .
[٧٥د] المصدر السابق .. ص : ل .
[٧٦] المغنى .. جـ ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .
[٧٧] كتاب : « مراتب الإجماع » لابن حزم و« الرد على مراتب الإجماع » لابن تيمية .. ص ٢٠٨ (دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ - سنة ١٩٨٠ م) .
[٧٧أ] كتاب : « ابن حنبل : حياته وعصره - آراؤه وفقهه » ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
[٧٧ب] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٢٨٤ .
[٧٧جـ] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
[٧٧د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٢٧١ .
[٧٧هـ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ .

[٧٨] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف .. جـ ١ ، ص ١٧ .
[٧٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٥ .
[٨٠] جـ ٥ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
[٨١] جـ ١ ، ص ٣٥٩ .
[٨٢أ] ص ٤٢ .
[٨٢ب] ص ٣٢٨ .
[٨٣أ] جـ ١ ، ص ٨٨ .
[٨٣ب] جـ ١ ، ص ٦١ .
[٨٤] جـ ١ ، ص ١٤٢ .
[٨٥] جـ ١ ، ص ٦٠ .
[٨٦] كشف المخدرات .. جـ ١ ، ص ٦٠ (مطبوع مع كتاب أخصر المختصرات للبلبانى) .
[٨٦أ] مسائل الإمام أحمد لأبى داود السجستانى .. ص ٤٠ .
[٨٦ب] انظر : هامش رقم [٧٥جـ] .
[٨٦جـ] انظر : هامش رقم [٧٥ب] .
[٨٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ .
[٨٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٥ .
[٨٩] اعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٨٠ .
[٩٠] صحيح سنن الترمذى . أبواب الاستئذان . باب : ما جاء فى حفظ العورة حديث رقم ٢٢٤٤ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى – بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .
[٩١أ،ب،جـ،د،هـ،و] انظر : تفسير سورة النور : الآية ٣١ فى كتب التفسير المذكورة .
[٩٢،٩٣] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٩٤،٩٥] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .
[٩٦] التمهيد .. جـ ١ ، ص ٤٣٦ .
[٩٧] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٣٥٤ .
[٩٨] المبسوط للسرخسى .. جـ ١ ، ص ٢١٢ .
[٩٩] انظر : شرح فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ .
[١٠٠] الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .. جـ ١ ، ص ٢٣٨ . (الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) .
[١٠١] المنتقى لأبى الوليد الباجى الأندلسى .. جـ ١ ، ص ٢٥١ .
[١٠٢] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٨٣ .
[١٠٣،١٠٤،١٠٥] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ .
[١٠٦،١٠٧،١٠٨] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٥ .
[١٠٩] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى .. جـ ١ ، ص ٢٨٢ .
[١٠٩أ] الإنصاح عن معانى الصحاح .. جـ ١ ، ص ٨٦ .
[١١٠] المرجع السابق .. جـ ٢ ، ص ٣٢٥ .

[١١٠أ] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .
[١١٠ب] المغنى .. جـ ٧ ، ص ١٧ .
[١١٠جـ] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .
[١١١،١١٢] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .
[١١٣،١١٤] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[١١٥] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .
[١١٦] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .
[١١٧] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥١٧ .
[١١٧أ] الهداية .. جـ ١ ، ص ٢٨ .
[١١٧ب] المذهب الأحمد .. ص ١٦ .
[١١٧جـ] المحرر فى الفقه .. جـ ١ ، ص ٤٣ .
[١١٨] الشرح الكبير .. جـ ١ ، ص ٤٦٩ .
[١١٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
[١٢٠] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ٢٥٧ .
[١٢١] نيل الأوطار .. جـ ٢ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
[١٢٢] ابن باديس ، حياته وآثاره : جـ ٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
[١٢٣] شرح صحيح مسلم للنووى .. جـ ١٤ ، ص ١٣٩ .
[١٢٤] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ١٩٩ .
[١٢٥] انظر : حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٢٥ .
[١٢٦] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ١٩٢ .
[١٢٧] المصدر السابق ص ١٩٠ .
[١٢٨] المصدر السابق ص ١٩٣ .



الفصل السادس

النقاب
بين الجاهلية والإسلام

النقـــاب فى الجاهليـــة

قالت أم عمرو بنت وقدان[١] :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم(١) فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق(٢)
وخذوا المكاحل والمجاسد(٣) والبسوا نُقَبَ النساء(٤) فبئس رهط المرهَق(٥)

وقال الشاعر[٢] :

ألم تر قيساً قيس عيلان برقعت لحاها وباعت نبلها بالمغازل

وقال الحطيئة(*)[٣] :

طافت أمامة بالركبان آوِنَةً(٦) يا حسنه من قَوَامٍ مَا(٧) ومُنْتَقَبَا

وقال النابغة الجعدى(*)[٤] :

وخدًّا كبُرْقوع(٨) الفتاة مُلَمَّعا وَرَوْقَيْن(٩) لما يَعْدُوَا أن تَقَشَّرَا(١٠)

(*) الحطيئة والنابغة الجعدى شاعران مخضرمان ، أدركا الجاهلية والإسلام ، ونحسب أن البيتين من أيام الجاهلية .

(١) لم تطلبوا بأخيكم : لم تطلبوا الثأر لأخيكم .

(٢) فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق : دعوا السلاح وارموا به فى مكان قفر تختلط فيه حجارة سود بالرمل والطين .

(٣) المجاسد : الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٤) نُقُب النساء : جمع نقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر .

(٥) بئس رهط المرهق : بئس قوم المغلوب .

(٦) آوِنَة : جمع أوان وهو الحين ، أى طافت مرارا .

(٧) من قَوَامٍ مَا : « ما » هنا للتعظيم .

(٨) البرقوع : البرقع ، وهو بمعنى النقاب . والشاعر هنا يصف غزالا .

(٩) وَرَوْقَيْن : وقرنين .

(١٠) تَقَشَّرَا : زال عنهما قشرهما .

كل هذه الأبيات من الشعر الجاهلى تؤكد أن النقاب كان معروفا عند بعض العرب قبل الإسلام ، وأنه كان طرازا من طرز لباس المرأة وزينتها ، ولما جاء الإسلام لم يأمر به ولم ينه عنه وتركه لأعراف الناس. ومن المعلوم أن طرز اللباس عامة تركها الشارع للمسلمين يختارون منها ما يناسب ظروف حياتهم المناخية والاجتماعية. والمهم هو التزامهم الآداب التى رسمها أيا كان الطراز الذى تم اختياره ..

وقد يقول قائل : إذا كان النقاب من لباس الجاهلية فهذا لا يقلل من شأنه لأنه كذلك كان الجلباب والخمار من لباس الجاهلية . ونحن ندرك هذا جيدا ولدينا شواهد من الشعر الجاهلى وهذه بعض الأمثلة :

قالت جَنُوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه[٥] :

تمشى النسور إليه وهى لاهية ... مشى العذارى عليهن الجلابيب

وقال الأعشى[٦] :

هِرْكَوْلة(١) مثل دِعْص الرمْل(٢) أسفلُها ... مكسوة من جمال الحسن جلبابا

وقال قيس بن الخطيم[٧] :

كأن القَرَنْفُلَ والزنجبيل ... وذَاكِى العبير بجلبابها

وقال صخر بن عمرو فى أخته الخنساء[٨] :

والله لا أمنحُها شِرَارَها(٣) ... ولو هلكتُ مَزَّقَتْ خمارها

وجعلت من شَعْرٍ صِدارَها(٤)

وقال بشر بن أبى خازم يصف بياض غرة فرسه[٩] :

يظل يعارض الركبان(٥) يهفو(٦) ... كأن بياض غرته خمار

---

(١) هركولة : حسنة الجسم والخُلُق والمشية .
(٢) دعص الرمل : كثيب صغير من الرمل ، فيه ليونة .
(٣) شرارها : أى شرار الإبل .
(٤) الصدار : ثوب يغطى به الصدر .
(٥) يعارض الركبان : يباريهم فى السير .
(٦) يهفو : يشتد عَدْوُه .

وقالت الخنساء[١٠،١١] :

يطعن الطعنة لا يُرْقِئُهَا[١] رقيةُ الراق ولا عَصْبُ الخُمُر[٢][*]

إذن لا خلاف فى أن الجلباب والخمار كانا من لباس الجاهلية كما هو حال النقاب . ولكن هناك فرق كبير بين ما كان من لباس الجاهلية وجاء الإسلام ليؤكد استعماله ويأمر به المؤمنات ، فى نصوص صريحة من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة — وهذا هو شأن الجلباب والخمار — وبين ما كان من لباس الجاهلية ولم يرد فى شريعة الإسلام غير التضييق من مجال استعماله وذلك بحظره فى حال الإحرام ، وهذا هو شأن النقاب . ويضاف إلى ذلك أنه لم يكن من عادة أغلب الصحابيات أن ينتقبن ، كما بينا فى الفصل الثالث .

أما الجلباب فقد أمر القرآن الحرائر بإدنائه ليتميزن به عن الإماء ، اللائى كن شريحة من شرائح المجتمع فى ذلك الزمان :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفور رحيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) ثم جاءت السنة مبينة لحكم الآية :

— فعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق[٣] والحُيَّض وذوات الخدور[٤]... قلت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب (وفى رواية[١٢] البخارى : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟) قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][١٣]

---

(١) لا يرقئها : لا يسكن جريان دم الطعنة .

(٢) عصب الخمر : الخُمُر جمع خمار ، وعصب الخمر شدها على مكان الطعنة .

(٣) العواتق : جمع عاتق وهى الفتاة حين تدرك .

(٤) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

(*) قدم لى هذه المجموعة من الأبيات ، الأستاذ الدكتور يحيى الجبورى ، فله الشكر على معروفه .

وأما الخمار فقد نزل القرآن بوجوب لبسه مع رسم أدب جديد فى طريقة اللبس . قال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرِهن على جيوبهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) وورد فى فتح البارى : (وصفة [الضرب بالخمار] أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ... قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار)[١٤] . ثم جاءت السنة لتوجب لبس الخمار عند لقاء الرجال وفى الصلاة :

– فعن عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مُرُوطَهن(١) فاختمرن به. (وفى رواية[١٥]: أخذن أُزُرَهن(٢) فشققنها من قبل الحواشى(٣) فاختمرن بها) .

[رواه البخارى][١٦]

– وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .

[رواه الترمذى][١٧]

وهكذا نرى كيف فرضت شريعة الإسلام لبس كل من الخمار والجلباب، بينما ذكر النقاب لم يرد على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة وفى مناسبة حظره على المرأة المحرمة، قال رسول الله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » .

ثم جاء الفقهاء وقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة أى فى وقت عبادة تقيمها المؤمنة خمس مرات فى اليوم ... ولنتأمل كيف كانت المرأة تلجأ إلى خلع النقاب كلما صلت فرضا أو نافلة :

---

(١) مروطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .
(٢) أزر : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٣) الحواشى : جمع حاشية والحاشية من كل شيء جانبه وطرفه .

قال ابن قدامة [الحنبلى] : (ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى)[١٨] .

وقال الشيرازى [الشافعى] : (ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة)[١٩] .

وقال ابن عبد البر المالكى : (وأجمعوا على أن المرأة لا تصلى منتقبة)[٢٠] .

صحيح أن الإسلام لم يحظر النقاب فى عامة الأحوال، ولو حظره لأحرج النساء اللائى يألفنه ويتخذنه عادة - وإن كن قلة نادرة فى مجتمع المسلمين كما بينا فى الفصل الثالث - والله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) أى أن الإسلام أقر (الانتقاب) وأباحه توسعة على طائفة من المؤمنات فى طراز من طرز لباسهن. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن النقاب كان لا يعطل أية مصلحة من مصالح المسلمين فى المجتمعات الصغيرة التى ألفته . وفيه من الخصائص ما يميزه عن بعض طرز الستر المعاصرة التى نرى فيها ما يستحق الإنكار، لما تسببه من تضييق وحرج. وهذه بعض الخصائص الصالحة للنقاب :

- النقاب لا يستر وجه المرأة سترا كاملا وهو بهذا لا يخفى شخصية المرأة ويعطى فرصة للتعارف، وخاصة فى المجتمعات الصغيرة مثل المجتمعات البدوية القديمة، حيث أفراد المجتمع قليلون وتكثر المخالطة بينهم، مما يسهل التعرف على المرأة رغم لبس النقاب .

- النقاب إذ يسمح بالتعارف يشجع على مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية، ومن ذلك صلة أرحامها من الرجال غير المحارم. بعكس الستر الكامل للوجه ، فيشجع على عزل المرأة عن الحياة الاجتماعية .

- النقاب إذ يبرز العينين ومحجريهما يمكّن مخاطب المرأة من معرفة مشاعرها من فرح أو حزن ، من رضا أو ضيق ، من قبول أو رفض .

- النقاب إذ يبرز العينين يعين على احتفاظ المرأة الضعيفة بشىء من الحياء لو غلبها ضعفها فطمعت فى إرسال النظر إلى الغادى والرائح . وذلك لأن ظهور العينين يكشف جراءتها إن هى فعلت ذلك . وهذا بعكس حال الساتر إذا كان يستر جميع الوجه .

حظر النقاب فى الإحرام ودلالته :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : لا تلبس القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس . إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الوَرْس[1] . ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .

[رواه البخارى][٣١]

الحديث يفيد أن محظورات الإحرام — سواء على الرجال أو على النساء — كلها نهى عن الترفه والتجمل واستدعاء للتشعث . وفى ذلك يقول الباجى صاحب المنتقى شرح الموطأ : (المحرم ممنوع من الترفه ، وأُمِرَ بالتشعث[2])[٣٢] . وهذا يعنى أن الانتقاب كان نوعا من التجمل والترفه ألفه بعض النساء ، شأنه فى ذلك شأن العمامة والبرنس والسراويل والخف بالنسبة للرجال . وقد وردت جميع هذه الطرز فى سياق واحد فى الحديث . وطرز اللباس عادة لا تحمل معنى تعبديا ، بل يحكمها المزاج الشخصى والعرف العام . ولنكن على علم بأن حديث الرسول ﷺ فى حجة الوداع عن محظورات الإحرام — والانتقاب أحدها — هو الحديث الوحيد الذى تكلم فيه رسول الله ﷺ على النقاب ، أى أنه لم يرد ذكر النقاب على لسانه ﷺ فى غير هذا الحديث ، وذلك فيما اطلعنا عليه من كتب السنة .

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل وترفُّه عدة اعتبارات ، نذكر بعضها فيما يأتى :

(أ) إذا كان النقاب يستر بعض الوجه فهو يظهر بعضه وخاصة العينين . وقد يكون ما يظهره أجمل مما يخفيه ، وخاصة إذا كانت العينان يزينهما الكحل ، والاكتحال كان من الزينة المألوفة للنساء على عهد النبى ﷺ :

---

(١) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٢) التشعث : من شَعِثَ الشعر تغير وتلبد . وشعث فلان وشعث رأسه وبدنه : اتسخ .

- فعن سبيعة رضى الله عنها ... فلما تعلّت من نفاسها(١) تجملت للخطاب .

[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

(وفى رواية عند أحمد : ... اكتحلت واختضبت وتهيأت ...)[٢٤] .

- وعن جابر : ... وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْنٍ(٢) النبى ﷺ فوجد فاطمة (رضى الله عنها) مِمَّن حَلّ(٣) ولبست ثيابا صبيغا(٤) واكتحلت ...

[رواه مسلم][٢٥]

(ب) التجمل كما يكون بالكشف يكون بالستر؛ فكشف رأس الرجل وترجيل الشعر(٥) تجمل، وستر الرأس بعمامة (أو طربوش أو غطرة وعقال) تجمل . وكذلك حال وجه المرأة كشفه مع شيء من الزينة كالاكتحال تجمل، وستر بعضه بنقاب تجمل أيضا . وقد يُزَيَّن النقاب ذاته بنوع من الزينة فيكون مزيداً من التجمل .

(جـ) إن اللباس كما يتنوع من بيئة لأخرى حسب المناخ، يتنوع فى البيئة نفسها وفق طبقات المجتمع . فنوع لباس تلبسه الصفوة ونوع آخر تلبسه العامة ونوع ثالث يلبسه الخدم والموالى . فهل كان هذا هو حال العرب فى الجاهلية ؟ كانت الصفوة من الرجال تلبس الأردية مع الأزر أو تلبس الحلل والعامة الفقراء يقنعون بالإزار . وكذلك النساء ، الحرائر الكريمات يتميزن بالنقاب ضمن ثياب أخرى كالجلباب، وأما المرأة الفقيرة -أو الأمة- فتلبس أقل الثياب وتكشف وجهها وربما كشفت عن رأسها، وكأنه مظهر للتبذل مقابل التنقب بوصفه مظهرا للترفه . وهل يذكرنا هذا بتميز الحرائر عن الإماء فى مجتمع المسلمين آنذاك- كما مر بنا- فالحرائر يتجلببن ويختمرن والإماء تبدو منهن الرءوس ؟ على أن تفاوت اللباس- وما يتبعه من ستر الرأس أو كشفه، واتخاذ الستر مظهرا للترفع والترفه

---

(١) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

(٢) بُدْن : جمع بَدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك .

(٣) حل : أى من إحرامه .

(٤) ثيابا صبيغا : أى ثيابا مصبوغة .

(٥) ترجيل الشعر : تسويته وتزيينه وتسريحه .

والكشف مظهرا للوضاعة والتبذل– لم يقتصر على أيام الجاهلية ولا العصر الإسلامى الأول، بل امتد ذلك قرونا طويلة حتى عصرنا. ولنقرأ ما كتبه محمد فريد وجدى فى بداية القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) قال رحمه الله : (وقد وقر فى صدور النساء أن اللثام شارة المخدرات ، وأن التكشف شنشنة[1] السوقة . فترى الواحدة من هؤلاء متى آنست من نفسها أنها ارتفعت عن حضيض الطبقة المنحطة بمال أصابته ، أسرعت إلى وضع البرقع لترتفع به إلى مصاف الحرائر ذوات النعمة)[٢٦] .

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل ، أقوال وردت لبعض الفقهاء الأجلاء من أعلام المذهب الحنبلى نورد بعضها فيما يأتى :

قال أبو القاسم الخرقى : (**وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها** الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإثمد[2] ، **والنقاب**)[٢٧] .

وقال أيضا : (**وتجتنب « الحادة » النقاب** لأن المحرمة تمنع منه فأشبه الطيب)[٢٨] .

وقال القاضى أبو يعلى : (**كره أحمد النقاب للمتوفى عنها زوجها**)[٢٩] .

وقال ابن قدامة : (**مما تجتنبه الحادّة النقاب** وما فى معناه مثل البرقع ونحوه ، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة تمنع من ذلك)[٣٠] .

ولكن ورد فى زاد المعاد لابن القيم : (وقال إبراهيم بن هانىء النيسابورى فى مسائله : سألت أبا عبد الله « أى الإمام أحمد » عن المرأة تنتقب فى عدتها قال : لا بأس به)[٣١] .

وكأن للإمام أحمد بن حنبل روايتين فى تنقب الحادة . ولا نقصد – من إيراد هذه الأقوال – بيان الحكم القاطع فى المسألة، ولكن نقصد ما تشير إليه من تَلَبُّس المتنقبة بشىء من الزينة وإن اختلف فى تقديرها . ولو تأملنا الرواية التى تجيز النقاب للحادة نلحظ أمرين :

---

(١) شنشنة : الشنشنة : العادة الغالبة .

(٢) الكحل بالإثمد : الإثمد نوع من الكحل قصديرى اللون .

أولهما : أن فى التنقب شبهة تزين كما أنه موضع خلاف ، وهو الذى دعا السائل للسؤال . ولو كان مجرد ستر واحتشام — فضلا عن أن يكون سترا لعورة — لما كان هناك محل للسؤال .

وثانيهما : قوله : « لا بأس به » تقرير لجواز الانتقاب وليس تقريرا لوجوبه أو ندبه . بل إن قول الفقيه « لا بأس به » يعنى — أحيانا — أن تركه أولى ، وليس فعله محرّما .

ونخلص من ذلك كله إلى أن النقاب كان طرازا من اللباس تتجمل به بعض النساء الحرائر فى الجاهلية ، واستمر الأمر على ذلك بعد الإسلام ، إذ أقره الرسول الكريم ﷺ ، لكن دون حضّ عليه أو ندب إليه . ولو كان النقاب — كما قلنا من قبل — أداة تصون وتعفف ، ووسيلة لحفظ حياء المرأة — كما يدعى البعض — لاختاره الرسول الكريم لنسائه ﷺ ، وهن أولى بالصون والعفاف والحياء ، ولاختاره كرائم الصحابيات لأنفسهن ، وهن أهل كذلك للصون والعفاف والحياء . ولكن السنة تبين — كما مر فى الفصل الثالث — أن الرسول ﷺ لم يختره لنسائه ، ولم يختره كرائم الصحابيات لأنفسهن . وكان ذلك دليلا على أن النقاب استمر — بعد الإسلام — مجرد طراز فى اللباس تعارف عليه بعض النساء . ثم كان لأمهات المؤمنين شأن متميز إذ اختصصن بفرض الحجاب داخل البيوت ؛ وكان ستر جميع البدن مع الوجه إذا خرجن امتدادا للحجاب المفروض داخل البيوت . وقد أثبتنا خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ فى الفصل الثانى من الجزء الثالث .



النقــاب فى تاريخ المسلمـــين

تمهيد :

دعانا إلى وضع عنوان جديد لهذا المبحث وهو « النقاب فى تاريخ المسلمين» وتمييزه عن المبحث السابق وهو «النقاب فى شريعة الإسلام» ، دعانا إلى ذلك سبب جوهرى ، هو افتقارنا فى هذا المبحث إلى نصوص شرعية موثقة نعتمد عليها فى تقرير أحكام ننسبها إلى « الإسلام » . فكل ما تيسر لنا من نصوص إما أن يكون قد ثبت لنا ضعف سندها أو لم نستطع تحقيق سندها ، وهى على ذلك لا تصلح دليلا لحكم شرعى .

ولكن لما كان النقاب – كما قلنا – مجرد طراز من طرز اللباس تعارف عليه بعض النساء قبل الإسلام وبعده ، وليس هناك أمر شرعى بوجوبه أو ندبه ، إنما مجرد إقرار بإباحته عُلِمَ من دليل الخطاب فى الحديث الذى يقرر حظر النقاب فى الإحرام « أى قوله ﷺ : لا تنتقب المحرمة » . لما كان شأن النقاب كذلك وكان قصدنا بهذا المبحث أن نعرض بعض صور التطبيق التاريخى، أى نوعا من الدراسة الاجتماعية لهذا الطراز فى اللباس ، نتبين منها أهم معالم استعماله : من كان يلبس النقاب ؟ كثرة أم قلة ؟ لماذا كان يلبس ؟ متى كان يلبس ومتى كان يخلع ؟ لهذا كله أقدمنا على عرض مجموعة من النصوص – رغم ضعف سندها أو جهالته – بصفتها مجرد شواهد تاريخية نأتنس بدلالاتها المختلفة فى تحديد أهم خصائص النقاب والعادات المرتبطة به . نعم أقدمنا على هذا العمل مطمئنين ، لأننا ندرك جيدا أن الشواهد التاريخية لا تقتضى من قوة السند ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

* * *

أولا : تنقب أمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب ودلالته :

– عن عبد الله بن عمر قال : لما اجتلى النبى ﷺ صفية رأى عائشة منتقبة[١] وسط الناس فعرفها . [رواه ابن سعد فى الطبقات].[٣٢]

(١) المنتقبة : التى تشد النقاب على وجهها .

— عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت حييّ جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت: فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني . قالت : فالتفت فأسرعت، المشي فأدركني . [رواه ابن ماجه] [٣٣]

— عن أم سنان الأسلمية قالت : لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن عليها متنكرات . فرأيت أربعا من أزواج النبى ﷺ متنقبات : زينب بنت جحش وحفصة وعائشة وجويرية . [رواه ابن سعد فى الطبقات] [٣٤]

— عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى منتقبة . [رواه ابن سعد فى الطبقات] [٣٥]

وهناك دلالات ثلاث لهذه الأحاديث :

أولى الدلالات : أن نساء النبى ﷺ بعد فرض الحجاب كن إذا خرجن غطين وجوههن وهذا أمر ثابت بغير هذه النصوص التى لا ندرى مدى صحة سندها (انظر : الفصل الثانى من الباب الرابع) .

وثانية الدلالات : أن لبس النقاب كان على سبيل الندرة فى مجتمع المسلمين بمكة والمدينة على عهد النبى ﷺ ، لذلك تكرر فى الأحاديث لفظ « التنكر » مرتبطا بالانتقاب . وهذا يعنى أن أمهات المؤمنين كن يغطين وجوههن فى عامة الأحوال بساتر آخر غير النقاب مثل طرف الجلباب . ولكن إذا أردن أن يخرجن متنكرات لبسن لباسا غير لباسهن المعتاد ، وكان لبس النقاب هو وسيلتهن إلى التنكر ، إذ كان يلبسه بعض نساء العرب القادمات من خارج مكة والمدينة خاصة ، وهن قلة لا كثرة .

وثالثة الدلالات : أن النقاب وإن كان يساعد على إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء ، فإنه يمكّن المخالطين لها مخالطة دائمة من التعرف عليها وذلك من عينيها الظاهرتين . على أنه إذا كان إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء لا ينتج عنه ضرر فى مثل تلك المجتمعات الصغيرة بسبب قلة أو ندرة الغرباء ، فإنه يمكن أن يكون مصدر أضرار متعددة فى المجتمعات الكبيرة المزدحمة ، والتى تشتد الحاجة فيها إلى وضوح شخصية كل فرد من أفرادها رجلا كان أو امرأة .

ثانيا : ذكر تنقب بعض النساء ودلالته :

أورد البخارى الخبر الآتى معلقا :

أجاز سَمُرَة بن جُنْدَب شهادة امرأة متنقبة[٣٦،٣٧] .

هذا الخبر يذكر واقعة عين كانت المرأة فيها متنقبة وهذا يشير إلى أن الستر بنقاب كان معروفا فى ذلك الزمن ولكن على سبيل القلة أو الندرة ، ولذلك ذكره الراوى وصرح به ، ولو كان الستر هو السائد لما كان هناك داع ليذكره الراوى ، فكل النساء – تقريبا – مستورات الوجوه . كذلك لو كان عامة النساء يلتزمن النقاب لكان الخبر « أجاز سمرة شهادة المرأة وهى متنقبة » أو « أجاز شهادة النساء وهن متنقبات » .

ثالثا : خلع النقاب أحيانا ودلالته :

- **خلع النقاب حال المصيبة تصيب المرأة :**

– عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة !؟ فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب . [رواه أبو داود][٣٨]

هذا الحديث يفيد أن الانتقاب كان مجرد طراز فى اللباس اعتاده البعض وليس سترا واجبا بأمر الشارع . ويؤكد هذا المعنى أنه كان من المتعارف عليه خلعه فى بعض الأحوال التى تقتضى اجتناب الترفه ، كحال الحزن لوفاة عزيز كما هو واضح فى هذا الحديث . فقد تعجب الصحابة من حضور المرأة متنقبة وهى ثكلى . وظل هذا العرف ماضيا فى مجتمع المسلمين حتى قال بعض أئمة الحنابلة – كما مر بنا قريبا – باجتناب المرأة الحادة النقاب طول مدة الإحداد . أما قول المرأة : (إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى) فليس دليلا على غياب الحياء عن النسوة اللاتى لا ينتقبن ، إنما المرأة تعبر عن شعور من ألفت النقاب ، فمثلها

تستحيي عادة إذا خلعته ، كما يستحيي الرجل الذى ألف تغطية رأسه إذا كشفه ، إلا إذا غلبها أو غلبه الحزن أو غيره من المشاعر الغامرة .

وبسبب الضعف فى سند هذا الحديث ، وسقوط الاستدلال الشرعى به على حكم من الأحكام– فإننا لانستنبط منه حكما شرعيا، لكن نعتبره شاهدا تاريخيا على عادة من عادات بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده . والشاهد التاريخى لا يقتضى من حيث السند ما يقتضيه الحكم الشرعى .

● **خلع النقاب حال الرغبة فى التعريف بالنفس :**

– عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها، وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح فبايعنه. فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله ، الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه ، لتنفعنى رحمك . يا محمد ، إنى امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله . ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة . فقال رسول الله ﷺ : مرحبا بك .

[رواه ابن سعد فى الطبقات][٣٩]

وإذا كان الحديث السابق – أى الذى رواه أبو داود – قد اعتبرناه شاهدا تاريخيا ودلنا على أنه كان يحسن خلع النقاب فى حال الحزن فإن هذا الحديث يعتبر هو الآخر شاهدا تاريخيا على أنه كان من المعروف خلع النقاب دون حرج إذا شاءت المرأة أن تعرف بنفسها . وهذا يؤكد أن الانتقاب كان طرازا من اللباس يحقق قدرا من إخفاء شخصية المرأة ، فضلا عما فيه من الترفه والتجمل ، كما يؤكد أن الانتقاب ليس سترا واجبا بأمر الشارع ولو كان سترا واجبا لأنكر رسول الله ﷺ على هند بنت عتبة خلعها النقاب .

● **خلع النقاب حال الخطر والرغبة فى التحذير من شر :**

ذكرنا شاهدين على خلع النقاب أحيانا ، مما حدث فى عصر الإسلام والآن نذكر شاهدا ثالثا . ويشجعنا على ذكره أن الدلالة فى الشواهد الثلاثة واحدة وهى أن خلع النقاب فى بعض الأحوال كان من العادات المرتبطة به ارتباطا وثيقا .

هذا الشاهد ورد فى قصة طريفة ، وهو يشير أيضا إلى أن النقاب يمكن أن تخلعه المرأة فى حال الخطر أو رغبتها فى التحذير من شر محدق دونما حرج . وخلاصة القصة أن توبة الخفاجي قال :

وكنت إذا ما زرت ليلى تبرقعت ... فقد رابنى منها الغداة سفورها
وقد رابنى منها صدود رأيته ... وإعراضها عن حاجتى وبُسُورُها[1]

قيل لليلى : ما الذى رابه من سفورك ؟ قالت : كان يلم بى كثيرا فأرسل إلىّ يوما أنى آتيك . وفطن الحى فأرصدوا له ، فلما أتانى سفرت عن وجهى فعلم أن ذلك لشر ، فلم يزد على التسليم والرجوع[٤٠] .

وفضلا عن دلالة الشاهد على أن خلع النقاب كان يقع فى بعض الأحوال ، فهناك دلالة سبق الحديث عنها ، وهى أن النقاب كان طرازا من اللباس فيه ترفه وتجمل ، ويؤكد هذه الدلالة فى قصتنا هذه أن النقاب لو كان يقصد به ستر الوجه – بالمفهوم السائد اليوم فى بعض بلدان المسلمين، الذين يحرصون على ستر جميع الوجه بساتر صفيق لايشف عما تحته بأية درجة من الدرجات– لوكان النقاب كذلك لحرصت ليلى الأخيلية على التخفف منه عندما تلقى صاحبها فى ساعات الخلوة والصفاء ، ولو كان النقاب كذلك لحرصت على مزيد من الستر والاحتشام ساعة الشدة والحرج . لكنا نرى العكس تماما، فليلى تحرص على لبس النقاب فى ساعات الصفاء والبهجة والسرور . لماذا ؟ لأن فيه ترفها وتجملا . ثم نراها فى ساعة الخطر والحرج تخلع النقاب ، لماذا ؟ لأن الموقف لا يحتمل ترفها ولا تجملا ، هذا فضلا عن حاجتها إلى تحذير صاحبها من خطر محدق .

على أنه ما كان لنا أن نقف طويلا أمام هذا الشاهد ، لولا أن العادات المرتبطة بالنقاب ومنها خلعه فى بعض الأحوال استمرت بعد الإسلام ، وقد رأينا كيف تعجب الصحابة من المرأة الثكلى حين جاءت تسأل عن ابنها وهى منتقبة ، ورأينا كيف حظر بعض فقهاء الحنابلة النقاب على المرأة الحادة .



---

(١) البسور : العبوس

تعقيبــــات

التعقيب الأول : النقاب طراز من اللباس له خصائصه :

- فيه شيء من الرفق بالمرأة ، حيث تنطلق حاسة الإبصار كما خلقها الله دون عائق ، فترى الناس والأشياء في وضوح وجلاء ، وتأنس العين بما ترى من جمال خلق الله . وصدق الله العظيم : ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده**﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣٢)
- يستر بعض الوجه ويظهر بعضه ، فيدل على لابسته إلى حد ما ويحدد بعض ملامح الوجه ، حتى يمكن التعرف على صاحبته إذا تكررت الرؤية .
- إن كان فيه ستر لطيف لبعض الوجه ففيه أيضا إبراز لطيف للبعض الآخر . وإن كان في الستر اللطيف بعض احتشام ففي الإبراز اللطيف بعض تجمل . وقد يكون القدر البارز أجمل من القدر المستور ؛ أي قد يبرز أجمل ما في الوجه ويخفي ما هو أقل جمالا . وقد يثير القدر البارز تطلع الرجال إلى رؤية القدر الذي خفي .

التعقيب الثاني : الشرع الشريف أرفق بالمرأة :

إن عورة الرجل قدر محدود من بدنه ، لذا فهناك مجال واسع لمزيد من الستر -أي لأكثر من العورة- من باب صيانة البدن من الحر والبرد أو من باب التجمل وتحسين الهيئة . أما المرأة فبدنها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ، فلا حاجة إذن لمزيد ستر من أجل كمال الصيانة أو كمال الهيئة . وإذا حدثت الزيادة فقد يكون فيها تضييق وحرج ، والله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) على أنه إن كان في الستر الشرعي لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة في الأجواء الحارة ، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله . فهذا القدر من المشقة تفرضه طبيعة بدنها الذي حباه الله بالجمال والفتنة . ومن غير المعقول بعد ذلك أن يفتح لها الشرع نافذة ترى منها الدنيا ، وتستنشق منها الهواء وتتعارف عن طريقها مع الناس ، ثم نأتي نحن فنغلق تلك النافذة! صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويألفنه وأصبح عرفا لهن لم ينكر عليهن ، لكنه أيضا لم يشرع استحسانه ولم يندب إليه ويحض عليه ، بل تركه تقديرا للعرف والإلف وتوسعة على الناس فيما ألفوه وتعارفوا عليه . ولو أنه أنكر عليهم النقاب وألزمهم بخلعه لأحرجهم وأعنتهم .

ولكن على ذكر من أن النقاب الذى عرفه القوم على عهد الرسول ﷺ — والذى عرفه أيضا أجدادنا فى تركيا ومصر، وما زالت تعرفه البدويات فى بوادى السعودية ومصر وكذلك بعض نساء بلدان الخليج — هذا النقاب رفيق بالمرأة ويسمح لها بكمال الرؤية ، فإنه يغطى جزءا من الوجه لا كله فتبدو معه العينان مع محجريهما . وهو إلى جانب ذلك يعين على التعارف فى المجتمعات الصغيرة . أما ساتر الوجه المعاصر — فى بعض المجتمعات الإسلامية — فيستر جميع الوجه ولا يبدو منه شىء ، ويضيق على حاسة النظر وعلى جهاز التنفس لدى المرأة . وينبغى أن يكون موضع إنكار إن شق على المرأة أمره وتأذت بسببه . ثم إنه لا يمكن أن يقال إنه مما أقره الرسول ﷺ من لباس النساء . فالرسول ﷺ إنما أقر النقاب المعروف فى عهده ، والذى كان من لباس الترفه والتجمل عند بعض النساء . ولو رأى رسول الله ﷺ هذا الساتر المعاصر للوجه ورأى ما يشق على المرأة من لبسه لأنكره — فيما أحسب — واختار الأيسر لها . وصدقت أم المؤمنين عائشة : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما » . [رواه مسلم] [٤١]

التعقيب الثالث : هل آن لنا التحرر من أسر التقليد ؟!

ومن أطرف ما قيل حول التمسك بالنقاب لطول الإلف والعادة — وإن لم يأمر به الشارع ولم يندب إليه — قول الشاعر فى بدايات القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) . وقد كان لبس النقاب من عادة النساء فى حَضَر مصر :

فلو خطرت فى مصر حواء أمنا	يلوح محياها لنا ونراقبه
وفى يدها العذراء يسفر وجهها	تصافح منا من ترى وتخاطبه
وخلفهما موسى وعيسى وأحمد	وجيش من الأملاك(١) ماجت مواكبه
وقالوا لنا : رفع الحجاب(*) محلل	لقلنا لهم : حق ولكن نجانبه

* * *

نسأل الله العافية من أسر التقليد ، تقليد الآباء والأجداد على غير هدى ولا بيّنة ، ونسأله أن يرزقنا الاهتداء بالكتاب والسنة ، وحسن الاقتداء بعامة الصحابيات الكريمات اللائى كن يسفرن عن وجوههن فى حضرة النبى ﷺ وأصحابه .

(*) الحجاب المقصود هنا هو النقاب ، وكان الشائع فى ذاك الوقت لفظ « البرقع » ، كما مر بنا من قبل فى كلام محمد فريد وجدى .

(١) الأملاك : جمع مَلك .

هوامش الفصل الســادس

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى -- القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] حماسة أبي تمام ص ٢٤١ .
[٢] انظر : لسان العرب لفظ برقع .
[٣] ديوان الحطيئة .. ص ١١ .
[٤] انظر : لسان العرب لفظ برقع ، وانظر سفر النابغة ص ٤٠ .
[٥] لسان العرب : لفظ جلب . المخصص جـ ١ ، ص ٣٩ . تهذيب الألفاظ ص ٦٦٥ .
[٦] ديوان الأعشى ص ٤١١ .
[٧] ديوان قيس بن الخطيم ص ٦٦٥ .
[٨] الشعر والشعراء ص ٢٠٠ طبعة ليدن .
[٩] المفضليات .. ص ٣٤٤ .
[١٠،١١] ديوان الخنساء .. ص ٦١ .
[١٢] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين .. جـ ١ ، ص ٤٣٩
[١٣] البخارى : كتاب الحيض . باب . شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة .. جـ ٣ ، ص ٢٠ .
[١٤] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[١٥-١٦] البخاري : كتاب التفسير سورة النور . باب : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦

[١٧] **صحيح** سنن الترمذي ، أبواب الصلاة . باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .. حديث رقم ٣١١ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت – **الطبعة الأولى**) .

[١٨] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٤ .

[١٩] المجموع للنووي .. جـ ٣ ، ص ١٥٥ .

[٢٠] التمهيد .. جـ ٦ ، ص ٣٦٦ .

[٢١] البخاري : كتاب الحج . باب : ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[٢٢] المنتقى : شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي .
جـ ٢ ، ص ١٩٦ (دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٣ م) .

[٢٣] البخاري : كتاب المغازي . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم . كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ص ٢٠١

[٢٤] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني قال : أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣٢) عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٢٥] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٤٠

[٢٦] دائرة معارف القرن العشرين لفظ (برقع) .

[٢٧] **المغني لابن قدامة .. جـ ٨ ، ص ١٢٢ (مطبعة الإمام – مصر – بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس) .**

[٢٨، ٢٩] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي .. جـ ٣ ، ص ٣٢٩ . (طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية) .

[٣٠] **المغني .. جـ ٨ ، ص ١٣٥ .**

[٣١] زاد المعاد . باب : حكمه ﷺ في إحداد المعتدة .. جـ ٤ ، ص ٣٥١ . (طبعة الدار القيمة – الطبعة الأولى – القاهرة) .

[٣٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ١٢٥ .

[٣٣] سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشرة النساء .. جـ ١ ، ص ٦٣٧ (ولم يرد في صحيح سنن ابن ماجه) .

[٣٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ١٢٦ .

[٣٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٧١ .

[٣٦، ٣٧] البخاري : كتاب الشهادات . ورد هذا الخبر (**معلقا**) في باب شهادة الأعمى وتكاحه .. جـ ٦ ، ص ١٩٣ .

[٣٨] سنن أبي داود . كتاب الجهاد . باب : فضل قتال الروم .. جـ ٣ ، ص ١٣ . (ولم يرد في صحيح سنن أبي داود) .

[٣٩] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٣٦ .

[٤٠] انظر : لسان العرب ، لفظ (برقع) . وانظر : رسالة الغناء وما عسى أن يقال فيه من الإباحة والحظر .. ص ٥٠ ، ٩١ تأليف الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر (طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ - سنة ١٩٨٦ م) .

[٤١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله .. جـ ٧ ، ص ٨٠ .



الفصل السابع

وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحرام

وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحـرام

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران[1] ولا الوَرْس[2] ولا تنتقب[3] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

[رواه البخارى][1]

فى هذا الحديث تحديد لمحظورات الإحرام بشأن الرجل ، وبشأن المرأة ؛ فمن المحظور لبس الرجل العمامة أو البرنس (وهو مما كان يغطى بعض الرجال به رأسه) ومحظور لبس المرأة النقاب (وهو ما كانت تغطى بعض النساء به وجهها) . واستدلّ الفقهاء من ذلك على وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها . وقالوا مع ابن عمر : (إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها)[2] . وهذه أقوال المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفى :

ورد فى المبسوط للسرخسى :

(المرأة « المحرمة » لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة وإن كان فى كشف الوجه منها خوف الفتنة)[3] .

وورد فى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام :

(المرأة المحرمة لا تغطى وجهها مع أن فى الكشف فتنة ... وإحرامها فى وجهها فتكشفه)[4] .

(١) الزعفران : نبات يُصبَغ به ويُطَيب .

(٢) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٣) تنتقب : تشد النقاب على وجهها .

المذهب المالكى :

ورد فى المدونة :

(قلت لابن القاسم : وكذلك المرأة « المحرمة » إذا غطت وجهها « افتدت » ؟ قال : نعم)[٥] .

وورد فى التاج والإكليل :

(المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ، ولا تغطى وجهها)[٦] .

المذهب الشافعى :

ورد فى الأم للشافعى :

(وتفارق المرأة الرجل ... فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة)[٧] .

وورد فى المجموع للنووى :

(أما المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل يحرم ستره بكل ساتر كما سبق فى رأس الرجل)[٨] .

المذهب الحنبلى :

ورد فى المغنى لابن قدامة :

(المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فى إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه)[٩] .

ونضيف إلى نصوص المذاهب الأربعة المذكورة أقوالا أخرى لبعض الفقهاء :

ورد فى فتح البارى : (قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجل ... وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ...[١٠] والقفاز — بضم القاف

وتشديد الفاء وبعد الألف زاى – ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرِّجْل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف ، فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح[١١] ... ومعنى قوله : لا تنتقب أى لا تستر وجهها[١٢] ... وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا[(١)] ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر ، تعنى جدتها . قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث[(*)] هو من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف)[١٣] .

وإنا لنجد الفقهاء – تبعا لهذه التقريرات – قد منعوا ستر الرجل رأسه بأى ساتر كان ، بما يعتاد الستر به وما لا يعتاد ، وسواء بمخيط كالقلنسوة أو بغيره كالعمامة والإزار والخرقة[١٤] . بل إن بعضهم قد شدد فى أمر ستر رأس الرجل وبالغ فى ذلك فمنع بعضهم حمل المكتل أو إلصاق لصوق لِشَجَّة[(٢)][١٥] . ومنع بعضهم شده بعصابة أو خضبه بحناء أو طلاءه بطين[١٦] . ومنع بعضهم استظلاله فى المحمل أو ضربه فسطاطا ليستظل فيه[١٧] . وفى الوقت نفسه نجد الفقهاء – مع تقريرهم أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها ، ومع تقريرهم وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها – نجدهم قد رخصوا للمرأة أن تسدل على وجهها من ثوبها لستره عن نظر الرجال . فكيف نوفق بين وجوب كشف وجه المرأة وبين جواز السدل ؟ نحسب أن التوفيق ممكن ومقبول إذا راعينا أمرين :

(*) هذا الحديث قال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : سنده حسن فى الشواهد . وقد أورد له بعض الشواهد (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠) .

(١) نخمر وجوهنا : نغطى وجوهنا .

(٢) شجة : الشجة الجراحة فى الرأس أو الوجه أو الجبين .

الأمر الأول :

أن يكون الستر بطرف الثوب الثابت على الرأس ، أو يكون بشيء فى يدها كالمروحة وشبهها ، وليس بخمار الوجه الذى يصنع من نسيج رقيق نسبيا حتى ترى المرأة الطريق من خلاله ، ويربط بالرأس ويظل متسدلا على الوجه بصفة دائمة إلى أن ترفعه المرأة . ونحسب أن إباحة الفقهاء الستر بإسدال طرف الثوب أو بشيء فى يدها ، وليس بخمار الوجه ، يعين على تحقيق « إحرام المرأة فى وجهها » إذ هى لم تغط وجهها . وهكذا تكون قد حجبت وجهها عن نظر الرجال ، وفى الوقت نفسه يبقى الوجه كله مكشوفا ، أى أن **السدل لا يعنى تغطية الوجه ولكن يعنى حجب أنظار الرجال عن الوجه**، أى هو بمثابة سِتْر بين وجه المرأة وبين أبصار الرجال ، كما يقيم الرجل - أحيانا - سترا فوق رأسه ليحجب عنه أشعة الشمس ، ولا يقال عنه - عندئذ - إنه غطى رأسه . وقد يكون الستر بين أشعة الشمس وبين رأس الرجل قدر ذراع أو أذرع أو قدر أصبعين أو ثلاثة ولا حرج على الرجل فى الحالين . وكذلك لا حرج على المرأة إذا كان طرف الثوب أو طرف الخمار أو المروحة أو أى أداة أخرى تحجب أبصار الرجال عنها لا تبعد عن وجهها غير قدر أصبعين أو ثلاثة . وقد اشترط فقهاء الحنفية والشافعية[١٨] أن يكون طرف الثوب متجافيا عن الوجه . ولنتأمل بعض أقوال الفقهاء فى هذا الأمر .

قال خليل - وهو من أعلام المالكية - فى مختصره : (حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر « أى من الرجال » بلا غرز ولا ربط)[١٩]. وأقول قوله : « بلا غرز ولا ربط » يعنى أن يكون الساتر الذى ترخيه على وجهها غير مربوط فى رأسها . إنما هو جزء من ثوبها أو خمارها أو كمها ترخيه على وجهها عند الحاجة ، ثم ترفعه عند زوال الحاجة وهو ما ذكره عامة الفقهاء بقولهم : « تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها » .

وأورد صاحب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : (وقال فى الطراز : للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال فإن أمكنها بشيء فى يدها كالمروحة وشبهها فحسن ، وإن لم يمكنها وكان لها جلباب سدلته على رأسها ، فإن لم يكن لها جلباب فلها أن تنصب بعض ثوبها تجاهها بيدها . ولها أن تلقى كمها على رأسها وتسدل

بعضه على وجهها . فإن لم تجد إلا خمارها الذى على رأسها ، فإن كان فيه فضل ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها فعلته. وإن رفعت حجز خمارها فألقته على رأسها فلا شيء عليها)[٢٠] .

وقال الشافعى فى « الأم » : (ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس ، أن ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ، وتجافيه عن وجهها ... ولا تغطى شيئا من جبهتها ولا شيئا من وجهها ، إلا ما لا يستمسك الخمار [أى غطاء الرأس] إلا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها)[٢٠أ] .

وقد أورد الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر – كما مر بنا –: (تسدل على وجهها الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره)[٢٠ب] .

الأمر الثانى :

أن يكون الستر للحاجة العارضة أى لزمن قصير ، لحظات الحاجة العارضة فحسب ، وبذلك يظل وجه المرأة مكشوفا عامة يومها . وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة (من أعلام الحنابلة) :

(فأما **إذا احتاجت** إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) . وقال أيضا : (وقد أبحنا ستر جملته « أى جملة وجه المرأة » **للحاجة العارضة**)[٢١] . وهناك شاهد – سبق ذكره – على قول ابن قدامة : « للحاجة العارضة » فقد روى عن عائشة قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب ، سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزنا رفعناه)[٢٢] .

الخلاصة :

أن المرأة المحرمة حين تسدل – عند الحاجة العارضة – يظل طرف الثوب معلقا بيدها متجافيا عن وجهها . وعلى ذلك فهو يختلف عن غطاء الوجه الذى تربطه المرأة عادة بالرأس ويظل مغطيا وجهها بصفة دائمة إلا أن ترفعه المرأة . ولكى يكون الإسدال مشروعا ينبغى التنبه إلى ضرورة المحافظة على انكشاف الوجه كله . أما إذا كان الإسدال لا يعنى حجب أبصار الرجال ، بل يعنى تغطية الوجه جميعه ، فعندها يكون الإسدال محظورا ، بناء على ما جاء عن ابن عمر أنه

رأى امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها(*) – وهى محرمة – فقال لها : اكشفى وجهك فإنما حرمة المرأة فى وجهها[٢٣] .

وهكذا – مع مناسك الحج جميعا – تظل المرأة المحرمة تلبى وتبتهل وتدعو الله كاشفة وجهها استجابة لأمر ربها وبيان نبيِّها ، مثلها مثل الرجل المحرم يلبى ويبتهل ويدعو الله كاشفا رأسه استجابة لأمر ربه وبيان نبيِّه . أما المرأة المحرمة التى تعودت الستر بنقاب ونحوه فى غير حال الإحرام ، ولم تطق غير ستر وجهها من الرجال تلك المدة الطويلة ، أى خلال طوافها وسعيها ورميها الجمرات ، هذه المرأة إذا جنحت إلى ستر وجهها عامة يومها ، وجب عليها الفدية لارتكابها محظورا من محظورات الإحرام . وهذه بعض أقوال الفقهاء فى وجوب الفدية على مثل تلك المرأة :

ورد فى المدونة الكبرى الجامعة لأقوال الإمام مالك :

(قلت له : أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه ؟ قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شىء عليه ، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى . قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم)[٢٤] .

وقال النووى (من أعلام الشافعية) فى المجموع :

(إذا احتاج « المحرم » إلى ستر رأسه ... أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية)[٢٥] .

وقال الأنصارى (من علماء الشافعية) فى نهاية المحتاج :

(ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرَّم)[٢٦] .

ولا يفوتنا أن نلفت نظر المرأة التى تعودت ستر الوجه إلى أمر جليل يدعوها إلى التخلى عما تعودت امتثالا لأمر ربها وهذا الأمر الجليل يشير إليه ابن دقيق العيد فى قوله :

(*) نحسب أن هذه المرأة قد غطت وجهها بثوبها تغطية كاملة ، ولم تكتف بالإسدال كما سبق وصفه ، وهو إمساك طرف الثوب باليد ليكون حاجزا بين أبصار الرجال وبين الوجه .

(نَهْىُ المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها والسر فى ذلك وفى تحريم المخيط وغيره مما ذكر – والله أعلم – مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين : أحدهما : الخروج من الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط . والثانى : تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها والله أعلم)[٢٧] .

حوار مع ابن حزم :

قال ابن حزم: (فليتجرد « المحرم » من ثيابه إن كان رجلا، فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنسا ولا خفين... ويتزر[١] ويكشف رأسه ... فإن كانت امرأة فلتلبس ما شاءت ... وتغطى رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلا . لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ... برهان ذلك ... عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب . فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » ... قال أبو محمد : ... كل ما خيط أو نسج فى طرفين ليتمسك على الرأس فهو برنس ... وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب . ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها .. لأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا . قال : وقد صح فى ذلك خلاف . روينا من طريق الحجاج بن منهال ... رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهى محرمة فقال لها : اكشفى وجهك فإنما حرمة المرأة فى وجهها . وصح خلاف ذلك عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة ... أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تغطى وجهها وهى محرمة ... وعن معاذة العدوية قالت : سئلت عائشة أم المؤمنين : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها . وعن عثمان أيضا كذلك . فكان المرجوع فى ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط . وقال : روينا من طريق سعيد ابن منصور عن ابن عمر قال : إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه .

---

(١) يتزر : أى يلبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الإحرام ، فوجب على الرجل فى الإحرام كشف رأسه ... وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها فى الإحرام وإنما نهيت عن النقاب فقط)[٢٨] .

وخلاصة رأى ابن حزم أن المحظور على المحرمة هو لبس النقاب أما إذا غطت وجهها بغير نقاب فهو مباح .

وجوابنا من وجوه :

أولا : إن البرهان الذى ساقه ابن حزم للتدليل على ما ذهب إليه وهو حديث ابن عمر ليس فيه نهى الرجل عن تغطية رأسه ولا نهى المرأة عن تغطية وجهها بل فيه نهى الرجل عن طرز من اللباس تعارف عليها الرجال فى تغطية رؤوسهم وهى العمائم والبرانس ، وفيه أيضا نهى المرأة عن طراز من اللباس تعارف عليه بعض النساء لتغطية وجوههن وهو النقاب . وما دامت السنة قد نصت – سواء مع الرجل أو مع المرأة – على حظر نوع من اللباس فلماذا سمحنا لأنفسنا بتوسعة النهى ليشمل كل ما يغطى رأس الرجل ، وأوجبنا على الرجل أن يكشف رأسه فى عامة الأحوال ، وحرمنا عليه تغطيته ولو بإزار أو ملحفة ، فى الوقت الذى ضيقنا فيه النهى بالنسبة للمرأة وحصرناه فى النقاب فقط ؟! ينبغى أن يطرد النهى عن كل ما يغطى العضو دون تفريق .

ثانيا : يقول ابن حزم : (إن السنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الإحرام فوجب على الرجل كشف رأسه ... وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها ... وإنما نهيت عن النقاب فقط) . فهل فرقت السنة حقا بين الرجل والمرأة ؟ أم هى ساوت بينهما من حيث النهى عن أنواع من اللباس تعارف عليها الناس حسبما أوضحنا فى (أولا) ؟

ثالثا : يقر ابن حزم بأن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها وقد أورد الخبر بذلك عن ابن عمر . ونقول : إذا كان « إحرام المرأة فى وجهها » مقصود منه حظر ستر وجهها بالنقاب فحسب ، ولا حرج عليها أن تستر وجهها بأى ساتر آخر غير النقاب ، فالإحرام إذن يعنى حظر وسيلة محددة لستر العضو ولا يعنى ستره مطلقا . ولو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن يقال إحرام الرجل فى بدنه وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها فإنه حظر على الرجل ستر بدنه بالمخيط

وحظر على المرأة ستر وجهها بالنقاب ، وستر كفيها بالقفازين ، والنقاب والقفازين أشبه بالمخيط . أما والقول الوارد عن ابن عمر هو « إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها » فهذا يعنى – ولابد – نوع مساواة بين رأس الرجل ووجه المرأة فى الإحرام ، وذلك بتخصيص هذين العضوين باستمرار انكشافهما وحظر تغطيتهما ، خضوعا لله وتذللا له سبحانه .

رابعا : إن كلا من العمامة والبرنس يتمسك على رأس الرجل ، وكذلك النقاب يتمسك على وجه المرأة ، فأمر العمامة والبرنس والنقاب سواء فى الامتساك على العضو فلماذا إذن التفريق بين رأس الرجل ووجه المرأة ؟!

خامسا : وإذ صح الخلاف بين الصحابة فى جواز ستر وجه المرأة المحرمة ، وكان المرجوع فى ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط– كما يقول ابن حزم – فقد منع رسول الله ﷺ الرجال من العمائم والبرانس كما منع النساء من النقاب . فإذا عدّينا الحكم من العمائم والبرانس إلى كل ما فى معناها مما يغطى الرأس فينبغى تعدية الحكم من النقاب إلى كل ما فى معناه مما يغطى الوجه ، وذلك حتى يستقيم فى يدنا الميزان ... هذا ونحسب أن المرأة التى أنكر عليها ابن عمر سدل ثوبها على وجهها ، لم تكن تجافى الثوب عن وجهها ، إنما كانت تغطيه كاملا . لأن السدل لحظات مع مجافاة الوجه وكأنها تقيم حجابا بين أبصار الرجال وبين وجهها ، لا يعد تغطية ولا ينكره أحد . كما نحسب أن الرواية التى تذكر أن أسماء بنت أبى بكر كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، نحسب أن المقصود بالتغطية هنا السدل على الوجه لحجبه عن أبصار الرجال . وقد سبق أن أوضحنا طريقة السدل المشروعة التى لا تتعارض مع حظر تغطية الوجه .

سادسا : وأخيرا نقول لابن حزم : **شاء الله سبحانه أن يكون الإحرام** بسمت خاص يتميز بالآتى :

(أ) اجتناب الطيب .

(ب) التخفف من الثياب وترك الاستمتاع بالمخيط والخفاف والقفازات وفى ذلك يقول السرخسى : (المحظور عليه « أى على المحرم » الاستمتاع بلبس المخيط)[٢٩] .

(جـ) البعد عن كمال الهيئة والتميّز واجتناب الاستمتاع باللباس ، سواء أكان لباسا للرأس أو لباسا للوجه . وفى ذلك يقول السرخسى : (تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يفعله الأتراك وغيرهم عادة)[٣٠] . والأصل أن الرجل والمرأة فى ذلك سواء ، أى سواء فى الاستمتاع بتغطية أجزاء من البدن ، واعتبار ذلك من كمال الهيئة المنهى عنها فى الإحرام(*) . وإن اختصت المرأة بشىء فإنما هو بسبب اختلاف عورتها فى الأصل عن عورة الرجل ، ولا سبيل لستر عورتها إلا بالتجاوز عن ذلك السمت الذى قرره الشارع للرجل المحرم . فسمح لها بالمخيط دون الرجل لأن غير المخيط لا يُحكِم ستر عورتها ، وسمح لها بتغطية رأسها دون الرجل لأنه جزء من عورتها . ولكن لما كان الوجه والكفان خارج العورة حظر عليها لبس النقاب وهو أشبه بالعمامة على رأس الرجل . كما حظر عليها لبس القفازين ، وهما أشبه بالمخيط على بدن الرجل .



(*) وأقول بعد خبرة طويلة ببعض بلدان الخليج فى الخمسينيات والستينيات ، أن تغطية الوجه بنقاب استمتاع مقصود يفعله نساء تلك البلدان ويجدن حرجا بالغا فى خلعه حتى عند محارمهن أو نسائهن . والمرأة تلبسه وتستمتع به نتيجة كونه من كمال هيئتها فى عرف مجتمعها ، وقد ألفته منذ شبابها المبكر أى منذ بلغت المحيض ، ولا تخلعه إلا عند الصلاة (بعيدا عن الأعين) وعندما تأوى إلى فراشها بالليل .

هوامش الفصـــل السابـــع

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[٢] انظر قولهم : إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها . فى المراجع الآتية : المذهب الحنفى : المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٧ . المذهب المالكى : المدونة الكبرى .. جـ ١ ، ص ٤٦٢ . المذهب الشافعى : الأم للشافعى .. جـ ٢ ، ص ١٤٨ ، المجموع .. جـ ٧ ، ص ٢٢٢ ، ٢٥٣ . المذهب الحنبلى : المغنى .. جـ ٣ ، ص ٢٩٤ .

[٣] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٧ .

[٤] شرح فتح القدير .. جـ ٢ ، ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

[٥] المدونة .. جـ ١ ، ص ٤٦١ .

[٦] التاج والإكليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤١ .

[٧] الأم للشافعى .. جـ ٢ ، ص ١٤٨ .

[٨] المجموع .. جـ ٧ ، ص ٢٦٥ .

[٩] المغنى .. جـ ٣ ، ص ٢٩٤ .

[١٠] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٤٥ .

[١١] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٢٥ .

[١٣] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

[١٤] انظر : المجموع للنووى .. جـ ٧ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٩ .

[١٥] المجموع للنووى .. جـ ٧ ، ص ٢٥٨ .

[١٦] المغنى لابن قدامة .. جـ ٣ ، ص ٢٩٢ .

[١٧] أورد السرخسى فى المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ كراهية مالك أن يضرب المحرم فسطاطا ليستظل فيه . كما ورد فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤٤ : (واختلف فى الاستظلال بالمحمل وبثوب فى عصا وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية) .

[١٨] انظر : المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٣٣ . والمجموع .. جـ ٧ ، ص ٢٦٦ .

[١٩] انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤٠ .

[٢٠] انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤١ .

[٢٠أ] الأم .. جـ ٢ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

[٢٠ب] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

[٢١] المغنى .. جـ ٣ ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

[٢٢] [انظر الهامش رقم [١٣] .

[٢٣] قال ابن حزم : وقد صح فى ذلك (أى فى الإسدال) خلاف . روينا من طريق الحجاج ابن منهال وساق حديث ابن عمر ثم قال : وصح خلاف هذا عن غيره . انظر : المحلى .. جـ ٧ ، ص ٩١ ، ٩٢ .

[٢٤] جـ ١ ، ص ٤٦١ .

[٢٥] جـ ٧ ، ص ٢٦٤ .

[٢٦] جـ ٢ ، ص ٣٣٣ .

[٢٧] انظر : شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

[٢٨] المحلى .. جـ ٧ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٢ .

[٢٩،٣٠] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .



الفصـــل الثامن

الشرط الثانى فى لباس المرأة وزينتها

التزام الاعتدال فى زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب

الشـرط الثانـي

التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب

تمهيد :

● الاعتدال سمة من سمات الإسلام ، وهو في الزينة وغيرها ضد الغلو والإسراف . وينبغي أيضا عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع ، وذلك حتى لا يكون في الزينة نوع شهرة تلفت الأنظار . ولا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد ، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعها .

● على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها ، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية .

● من الزينة الظاهرة : الخضاب في اليدين ، والكحل في العينين ، وشيء من الطيب في الخدين . ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلا في حال الحداد على الميت ، وهو ثلاثة أيام لا تزيد ، اللهم إلا على زوج فأربعة أشهر وعشر ، أو حتى تضع المرأة إن كانت حاملا . وعلى المرأة أن تلتزم بالتزين الفعلي للخروج من الإحداد وهذا ما فعلته أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم عطية :

— فعن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة[1] في اليوم الثالث فمسحت عارضيها[2] وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرا » . [رواه البخاري ومسلم][1]

— وعن زينب بنت أبي سلمة : ... دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أني

---

(١) الصفرة : نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٢) عارضيها : العارض هو جانب الوجه وصفحة الخد .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

[رواه البخارى ومسلم][٢]

– وعن محمد بن سيرين قال : توفى ابن لأم عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نُحد أكثر من ثلاث إلا بزوج . [رواه البخارى][٣]

● الالتزام بالاعتدال يعنى أن تمضى المرأة فى حياتها العادية، على سجيتها وفى زينتها المعتدلة الظاهرة ، فهذا هو سمتها فى عامة أحوالها . وهى لن تقصد إلى التزين عندما تسعى إلى لقاء الرجال، أو عندما يسعى الرجال إلى لقائها . فهذا لا يليق بالمرأة المؤمنة التى تتحرى اجتناب مثيرات الفتنة . إنما هى الزينة الظاهرة سواء أقامت فى البيت أو غادرته ، وسواء دخل عليها نساء أو دخل عليها رجال .

● الرجل يتجمل بأكبر قدر من الثياب، فإن عورته السوأتان أو ما بين السرة والركبة . أما المرأة – وعورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين – فقد وسع الله عليها وشرع لها التزين فى الوجه والكفين ، فكان الكحل فى العينين والخضاب فى اليدين .

● ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام ، فلا يزول إلا بمضى شهور وذلك حال الخضاب ، أو بمضى الأيام وذلك حال الكحل . أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة(١) والخلوق(٢) والزعفران(٣) والخمرة(٤) ، فلابد من مضى بعض الوقت لتزول ، خاصة وأنها من طيب النساء الذى من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه . وهذا يعنى أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهى فى بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها ، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها ، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التى تزينت بها وهى فى بيتها . وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك

---

(١) الصُّفرة : سبق شرحها .

(٢) الخَلُوق : طيب مخلوط بزعفران .

(٣) الزعفران : نبات أصفر اللون يُصْبَغ به ويُطَيَّب .

(٤) الخُمْرة : أخلاط من الطيب تطلى بها المرأة وجهها ليحسن لونها .

الزينة ، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها وقال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .

● إن تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة أحوالها – أصل فطري تقتضيه فطرة المرأة التي خلقها الله محبة للزينة منذ نشأتها المبكرة . قال تعالى : ﴿ **أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ** ﴾ (سورة الزخرف : الآية ١٨) والإسلام دين الفطرة ، لذلك يوجب على المؤمنين والمؤمنات أو يندبهم إلى اتباع الفطرة .

ويتأكد الأصل الفطري في ضرورة التزين ، حين ينكر صحابي جليل على زوجة صاحبه اجتنابها الزينة :

– فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة[١] ، فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك ليس له حاجة في الدنيا ... [رواه البخاري][٤]

ويتأكد الأمر الشرعي بندب تزين المرأة الزينة الظاهرة ، حين يَتَعَجَّب أمهات المؤمنين من بذاذة[٢] امرأة مؤمنة ، ويزداد الأمر توكيدا حين ينكر الرسول ﷺ حال تلك المرأة :

– فعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة ، فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له . فلقيه فقال : يا عثمان أمالك فِيَّ أسوة ... فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مَهْ[٣] . قالت : أصابنا ما أصاب الناس . [رواه الطبراني][٥]

– وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت عليَّ خولة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون ، فرأى بذاذة هيئتها فقال لي : « يا عائشة ما أَبَذَّ هيئة خولة !... »[٦] .

● كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة أحوالها – واجبا شرعيا .

---

(١) متبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة ، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٢) البذاذة : سوء الحال ورثاثة الهيئة .
(٣) مَهْ : كلمة زجر أو تعجب .

وبلغ الأمر الشرعي بوجوب قدر من الزينة أقصى درجات الوضوح حين ينكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب :

- فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت ... [رواه أبو داود][٧]

- وعن عائشة قالت : أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله ، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل . قالت : بل يد امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » . [رواه النسائي][٨]

● وكما أن التزين تقتضيه فطرة المرأة، فهو كذلك أصل فطري يقتضيه حب الجمال الذي فطر الله الناس عليه. فالرجل يتجمل برداء وعمامة، والمرأة تتجمل بكحل وخضاب ، وأحيانا بنقاب مع الكحل والخضاب . وما أدل الحديث الشريف :

عن عبد الله بن مسعود ... قال رجل (للنبي ﷺ) : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال » ...

[رواه مسلم][٩]

ولنتأمل كيف يحب الله الجمال للرجال والنساء حتى في حال الإحرام . وهي حال مرغوب فيها التشعث ومحظور فيها التطيب ولكن حتى لا يصل الأمر إلى درجة مسرفة تبعث على النفور حض الشارع على التطيب قبل الإحرام .

وهذه عائشة أم المؤمنين تحدثنا عن تطيب الرسول ﷺ ، وهو القدوة للرجال فتقول : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم . (وفي رواية[١٠] لمسلم : بأطيب الطيب) ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت[١١أ] .

وتقول أيضا : كأني أنظر إلى وبيص الطيب[١] في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ... [رواه البخاري ومسلم][١١ب]

---

(١) وبيص الطيب : بريق الطيب .

وتحدثنا عائشة عن تطيب النساء فتقول : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك(١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها . [رواه أبو داود][٩٢]

كما تحدثنا إحدى الصحابيات الكريمات عما يتصل بذلك : فعن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبى ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك ..

[رواه الطبرانى][٩٣]

ورحم الله الإمام الشافعى ، فهو يستحب للمرأة أن تختضب للإحرام ويقول: (وأحب إلى أن تختضب المرأة للإحرام قبل أن تحرم . وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال : من السنة أن تمسح المرأة يديها بشىء من الحناء ولا تُحْرِم وهى غُفْل(٢))[٩٤] .

● وأخيرا ... التزين أصل فطرى تقتضيه العلاقة الفطرية التى خلقها الله بين الرجل والمرأة :

– فإن كانت بكرا تزينت للخطاب . وصدق رسول الله ﷺ : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفّقه(٣) »... [رواه أحمد][٩٥]

– وإن كانت ثيبا تزينت للخطاب أيضا ورحم الله سُبَيْعة الأسلمية : « ... توفى عنها زوجها ... وهى حامل فلم تنشب(٤) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعَلّت من نفاسها(٥) تجملت للخطاب » . [رواه البخارى ومسلم][٩٦]

– وإن كانت متزوجة تزينت لزوجها الزينة الظاهرة ثم أضافت إليها الزينة الباطنة . وصدق رسول الله ﷺ حيث قال فى وصف خير النساء : « التى تسره إذا نظر ... » . [رواه النسائى][٩٧]

* * *

---

(١) نضمد جباهنا بالسُّك : أى نشد العصائب على جباهنا . والسك ضرب من الطيب .
(٢) غفل : مِنْ أغفل الشىء ، تركه على ذُكْرٍ (أى عن قصد) . والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء .
(٣) أنفقه : مِنْ نَفَقَت المرأة فهى نافق : كثر خُطّابها .
(٤) فلم تنشب : فلم تلبث .
(٥) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

الدليل العام للشرط الثانى :

الآية الكريمة : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ :

قال الطبرى فى تفسيره لهذه الآية الكريمة : (وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب) .

وقال الفخر الرازى فى تفسيره : أما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه فى أمور ثلاثة : أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة(1) فى حاجبيها والغمرة(2) فى خديها والحناء فى كفيها وقدميها .

ونسوق فيما يأتى الأدلة التفصيلية من السنة المطهرة على كل نوع من أنواع الزينة .

أولا : زينة الوجه :

(أ) صفة غالب طيب المرأة :

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه(3) » . [رواه الترمذى] [18]

- وعن عمران بن حصين أن نبى الله ﷺ قال : « ... ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد (أحد الرواة) أراه قال : إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا خرجت . فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . [رواه أبو داود] [19]

(ب) أنواع من الطيب يزين بها الوجه :

ورد فى فتح البارى : ... طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك[20] .

---

(1) الوَسْمة : نبات عشبى للصباغ ، يخضب بورقه الشعر أسود .

(2) الغُمْرة فى خديها : الغمرة الزعفران . واغتمرت المرأة طلت وجهها بالغُمرة ليصفو لونه .

(3) طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه : هذا الوصف لطيب النساء يفيد أنه نوع من الأصباغ تتجمل به المرأة .

وورد في المعجم الوسيط : الخُمْرة : أخلاط من الطيب تطلي بها المرأة وجهها ليحسن لونها .

— عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرة صفرة[1] ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ... [رواه البخاري ومسلم][21]

وتزين العروس هنا بالصفرة حتي يظهر أثرها على عبد الرحمن ابن عوف ، يرجح أن امرأة أبي أُسَيْد السَّاعِدي وكذلك الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ – اللتين سيرد ذكرهما – كان عليهما بقية من طيب الزفاف عند لقائهما الرجال .

— فعن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد . (وفي رواية[22] : فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس) . [رواه البخاري ومسلم][23]

— وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُنِيَ عَلَيَّ[2] فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين . [رواه البخاري][24]

— عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس[3] من الكَلَف[4] . [رواه الترمذي][25]

— عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون **تختضب وتطيب** فتركته . فدخلت علي فقلت لها : أَمُشْهِد[5] أم مُغِيب[6] ؟ فقالت : مشهد كمغيب . فقلت : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . [رواه أحمد][26]

وقد مر بنا في التمهيد حديث أم حبيبة : « فدعت بطيب فيه صفرة خلوق ... ثم مست بعارضيها » وحديث عائشة : « كنا نضمخ وجوهنا

---

(1) الصفرة : سبق شرحها . (2) بُنِيَ عَلَيّ : البناء هو الدخول بالزوجة .

(3) الوَرس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(4) الكَلَف : نَمَش يعلو الوجه كالسمسم أو حُمْرَة كَدِرَة تعلو الوجه .

(5) المشهد : من كان زوجها حاضرا . (6) المغيب : من كان زوجها غائبا .

بالمسك[1] المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم » .

ولتأكيد تميز المرأة عن الرجال في تزينها نرى رسول الله ﷺ ينكر على الرجال أى تزين بزينة النساء وهذه بعض الأمثلة :

– عن أنس قال : أتى النبيَّ ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق[2] فلم يزل يبايعهم ويؤخره ثم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . [رواه البزار][٢٧]

– عن علي بن أبي طالب قال : مر النبي ﷺ بقوم فيهم رجل متخلق[3] فسلم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل : يا رسول الله سلمت عليهم وأعرضت عني ؟ فقال : « إن بين عينيك جمرة » . [رواه الطبراني][٢٨]

– عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداى فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي ، فقال : اذهب فاغسل هذا عنك . [رواه أبو داود][٢٩]

(جـ) **الكحل في العينين :**

– عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نطَّيَّب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٩أ]

– عن سبيعة رضي الله عنها : ... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ... فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

وفي رواية عند أحمد : فلقيها أبو السنابل ... وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت[٣١] .

– عن جابر : ... وقدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدْن[4] النبي ﷺ فوجد فاطمة (رضي الله عنها) ممن حَلَّ[5] ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا . [رواه مسلم][٣٢] .

---

(١) نضمخ وجوهنا بالمسك : نلطخ وجوهنا بالطيب .

(٢) الخلوق : نوع طيب مخلوط بزعفران . (٣) متخلق : متطيب بالخلوق .

(٤) بُدن : جمع بَدَنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك .

(٥) حل : أى حل من إحرامه .

— عن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل » . [رواه النسائى][٣٣]

قال السندى فى حاشيته : فقوله ﷺ : « إنه يشب الوجه » من شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونورا ، أى يلونه ويحسنه[٣٤] .

هذا النص نسوقه شاهدا تاريخيا ، لا دليلا شرعيا ، لأن سنده ضعيف .

ثانيا : زينة الكفين :

(أ) الخضاب :

سبق ورود حديث سبيعة رضى الله عنها : « ... وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت »[٣٥] .

كما سبق ورود حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت[٣٦] . كذلك ورد حديث عائشة : ... لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء)[٣٧] .

— عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : أتختضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبى ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه . [رواه ابن ماجه][٣٨]

هذا النص نسوقه شاهدا تاريخيا ، لا دليلا شرعيا ، لأن سنده ضعيف .

(ب) الخاتم :

— عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسْمِع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه . [رواه البخارى ومسلم][٣٩،٤٠]

(ج) السوار :

— عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على رسول الله ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته » . [رواه أحمد][٤١]

ثالثا : زينة القدمين :

ورد فى زينة القدمين ما يأتى :

- قول عائشة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالت : « الفَتَخ » . حِلَق من فضة تكون فى أصابع الرجلين) . [رواه ابن أبى حاتم][٤١أ]
- قول الفخر الرازى : (وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه فى أمور ثلاثة أحدها : ... والحناء فى كفيها وقدميها)[٤١ب] .
- قول الشوكانى وصديق حسن خان : (ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى ، النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، كالجلباب والخاتم ونحوهما ، مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها)[٤١جـ] .

رابعا : زينة الثياب :

هناك أحاديث شريفة فيها دلالة على زينة الثياب ، منها :

- عن أنس بن مالك « أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سِيَراء[١] » . [رواه البخارى][٤٢]
- وعن عبد الله بن عمر قال: ... أُتِى رسول الله ﷺ بحُلَل سيراء[٢] فبعث إلى عمر بحُلَّة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال : شققها خمرا[٣] بين نسائك . (وفى رواية عند الطبرانى: خمرا بين الفواطم)[٤٣] قال : فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس فى حلة عطارد ما قلت . فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن

---

(١) برد حرير سيراء : كساء مضلع بالحرير .

(٢) حلل سيراء : الحلة لا تكون إلا من ثوبين وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جيدة وسيراء مضلع بالحرير .

(٣) خمرا : جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح فى حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال : يا رسول الله ما تنظر إلى فأنت بعثت إلى بها . فقال : إنى لم أبعث إليك لتلبسها ولكنى بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك . [رواه مسلم][٤٤]

والمراد بالفواطم : فاطمة بنت النبى ﷺ ، وفاطمة بنت أسد والدة على ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

— وعن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى . قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ — والنساء ينصر بعضهن بعضا — قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يَلْقى المؤمنات ، لَجِلْدُها أشد خضرة من ثوبها . [رواه البخارى][٤٥]

إن الشارع لم يحدد لونا معينا لثياب الرجال ولا لثياب النساء ، فيكون أمر اللون على الإباحة . ويبقى قدر الزينة المعتدلة فى الثياب خاضعا لعرف المسلمين فى كل بلد . وإنه لمن المعروف والمشاهد فى عصرنا وكل العصور أن زينة أو لونا يكون سائدا بين عامة نساء المؤمنين ومقبولا من علمائهم فى قطر ما ، ويكون مستغربا بين المسلمين فى قطر آخر وربما أنكروه . وكما يتغير اللون والطراز من قطر إلى آخر فإنهما يتغيران أيضا من عصر إلى عصر فى القطر الواحد . وصدق الإمام الطبرى إذ يقول : (... إن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة)[٤٦] .

إن الاعتدال فى قدر الزينة التى تزين الثياب يجعلها لا تلفت أنظار الرجال ولا يمكن وصفها بالتبرج ، لأن التبرج يعنى أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما تستدعى به شهوة الرجال . أما كون الثياب ذات ألوان جميلة لكنها غير صارخة ، وفى طرز جميلة لكن غير جاذبة للأنظار ، وكون هذه الألوان وهذه الطرز متعارفا عليها وسائدة بين النساء المسلمات ، كل ذلك يجعلها لا تستدعى شهوة الرجال . أى أن استدعاء شهوة الرجال منتفية ، سواء من حيث نية المرأة أو من حيث الأثر الفعلى الناتج من استخدام تلك الملابس ذات الألوان والطرز المتعددة . وهذا أمر مشاهد فى بعض البلدان الإسلامية ، فتعدد الألوان مع وحدة الطراز يتمثل فى الملاءة السودانية وفى ثوب المرأة فى الريف السورى . أما

تعدد الألوان مع تعدد الطرز فيتمثل فى ملابس الطالبات المحتشمات فى جامعات مصر والكويت ، فمعظمهن يلبسن ألوانا وطرزا متعددة ، ويسود بينهن - مع الاحتشام - الصون والعفاف ويلقين الاحترام و التقدير .

* * *

تعقيب على أنواع الزينة الواردة فى النصوص :

إن كمال الهيئة يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان من كمال الهيئة عند النساء فى البيئة العربية على عهد النبى ﷺ ، الخضاب فى أيديهن والكحل فى أعينهن والصفرة فى وجوههن - وقد مر بنا تقرير الرسول ﷺ لذلك بل حضه عليه أحيانا - فليس يعنى ذلك أن يقتصر الجواز على هذه الأنواع ، فإنما هى أمثلة يقاس عليها مع مراعاة الشروط التى سبق ذكرها ، فقد يتغير العرف وتصبح « الحمرة » بديلا عن الصفرة .

قال ابن قدامة الحنبلى : « ويحرم عليها (أى على المرأة الحادة) تحمير وجهها بالكلكون[١] ، وتبييضه باسفيداج العرائس[٢] ، لأنه أبلغ فى الزينة من الخضاب »[٤٧أ] .

وقال ابن القيم : « يحرم عليها الخضاب والنقش[٣] والتطريف[٤] والحمرة والاسفيداج . فإن النبى ﷺ نص على الخضاب مُنَبِّها على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه »[٤٧ب]



(١) الكلكون : اسم مادة كانت تستعمل - فى ذلك العصر - لتحمير الوجه .
(٢) اسفيداج العرائس : مادة بيضاء تتجمل بها النساء .
(٣) النقش : التزيين بالألوان .
(٤) التطريف : تزيين اليد ، وطرَّفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زينتها .

تساؤلات حول زينة المرأة

بعد عرض هذه الأدلة من القرآن ومن السنة ، على مشروعية الزينة المعتدلة فى الوجه والكفين والقدمين والثياب ، نجيب عن تساؤلات واعتراضات يثيرها البعض ضد تزين المرأة بأى نوع من الزينة حين تلقى الرجال :

١ - يقولون إن وجه المرأة زينة فى نفسه فهل نزيده فتنة بمزيد من الزينة ؟

وجوابنا من وجوه :

● ليس الأمر أمر اجتهاد نصيب فيه ونخطىء، بل هو النص بل النصوص ولا اجتهاد مع النص كما يقولون . فما دام صاحب الشريعة قد أقر هذا التزين فليس لأحد أن ينكر ما أقره .

● إن موقف الشريعة من فتنة زينة المرأة هو موقفها من فتنة المرأة عموما . إنها تقرر أن هناك فتنة فى المرأة بل هى أشد الفتن . ولكنها مع ذلك لم تمنع تحرك المرأة فى مجالات المجتمع ولقاءها الرجال، بل قررت لحركتها مجموعة من الآداب، فللحديث آداب وللمشى آداب وللاجتماع آداب، وإذا روعيت هذه الآداب أُمِنَت الفتنة فى عامة الأحوال . وكذلك الحال فى شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آدابا ، وهى أن تكون لونا بلا رائحة فَوّاحة لحديث : « طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » ، وتكون معتدلة غير صارخة قياسا على إقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة لليد ، وللكحل والصفرة زينة للوجه ، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين لحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وأخيرا ألّا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبرّجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ . فإذا روعيت هذه الآداب أمنت الفتنة ، ولا حاجة بنا للتزيد من عند أنفسنا بناء على وهم نتوهمه .

٢ - يقولون إن هناك نصوصا كثيرة تحذر من خروج المرأة متطيبة .

وجوابنا من وجوه :

● نورد أولا مجموعة من النصوص التى تحذر المرأة من التطيب عند خروجها ثم نبحث فى دلالتها :

- عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » . [رواه مسلم] [٤٧ج]

— عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][٤٨]

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . [رواه مسلم][٤٩]

— عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تَفِلات[١] » . [رواه أبو داود][٥٠]

— عن أبى هريرة : لَقِيَتْه امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح[٢] ... فقال : ياأمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إنى سمعت حِبِّى أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » . [رواه أبو داود][٥١]

يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد . وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن ، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء فى صفوف متراصة خلف صفوف الرجال ، وعن قرب منهم ودون حاجز بين الفريقين . وقد يؤدى ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء . ولذلك عندما أورد ابن قدامة حديث عائشة : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمخ جباهنا بالمسك[٣] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينكر عليها » . قال : (والشابة والكبيرة فى هذا سواء. فإن قيل أليس قد كره ذلك فى الجمعة ؟ قلنا : لأنها فى الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها) .[٥٢]

وفضلا عن قرب صفوف النساء من الرجال فى المسجد ، فإن شعيرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، وتوجهه بكليته إلى المولى سبحانه . ولذا ورد النهى عن تسبيح النساء إذا رابهن شىء فى الصلاة ، وذلك رغم أن التسبيح لا يزيد على كلمتين اثنتين . هذا فى الوقت الذى أذن الشارع للمرأة أن تحدث الرجال بالمعروف ، وإن طال الحديث ، أى أن الرجال فى غير الصلاة يسمعون صوتها دون حرج .

---

(١) تفلات : التَّفَل الرائحة الكريهة ، والمراد هنا أن لا يتطيبن . يقال هو تَفِل أى غير متطيب .
(٢) ينفح : تنتشر رائحته .
(٣) نضمخ جباهنا بالمسك : نلطخ جباهنا بالمسك .

هذا شأن الخروج إلى المسجد بينا إذا قصدت أى مكان آخر وهى متزينة بطيب ظهر لونه وخفى ريحه – وهذا شرط فى طيب النساء – فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة فى عامة الأحوال .

● هناك حديث شريف عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا » قال : قولا شديدا . [رواه أبو داود][٥٣]

ويلاحظ أن هذا الحديث قد ذكر أمرين خالفت فيهما المرأة الحدود التى رسمها الشارع . أولهما أنها « استعطرت » أى مست عطرا مما يظهر ريحه . وثانيهما : أنها مرت على قوم « ليجدوا ريحها » ، أى قصدت إثارة الفتنة ، ومن هنا استحقت الحكم الرادع . أما الذى نقرره نحن – أخذاً من النصوص – **فهو** مشروعية تزيُّن المرأة فى الحدود التى رسمها الشارع .

● **والخلاصة** : إن محظورات تطيب المرأة ثلاثة : أولها : حضور صلاة الجماعة فى المسجد وهى متطيبة. وثانيها : خروجها من بيتها يعصف ريحها[١] . **وثالثها** : التبرج وقصد استدعاء شهوة الرجال . فإذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة فى التزين بطيب ظهر لونه وخفى ريحه .

٣ – يقولون : نحن نفهم أن تتزين المرأة لزوجها لطبيعة العلاقة بين الزوجين فكل منهما لباس للآخر ، ولكن ما المصلحة فى تزين المرأة لعامة الرجال ؟

وجوابنا من وجوه :

● إن التزين للزوج والمحارم هو إظهار الزينة الباطنة ومواضعها وهى الواردة فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة[٢] من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء[٣]** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

---

(١) يعصف ريحها : تفوح منها رائحة الطيب وتنتشر .

(٢) غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٣) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أى الأطفال الذين لم يدركوا .

وحديثنا هنا عن زينة الوجه والكفين والثياب أى عن الزينة الظاهرة الواردة فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وليس حديثنا عن الزينة الباطنة .

● إن تزين المرأة لزوجها لا يعنى أن الأيِّم (أى من لا زوج لها) لا يحسن منها التزين ، إنما الأمر مع ذوات الأزواج أكثر توكيدا حتى ليكون مندوبا أو واجبا ، لكنه مع الأيم على الإباحة أو على الندب حسب درجة المصلحة المرجوة من الزينة . وظهور المسلم والمسلمة فى هيئة حسنة وزينة معتدلة ، لها وزنها فى مجتمع المسلمين الذى يمتثل لقول رسول الله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » . وإذا كانت ذوات الأزواج - كما ذكرنا فى التمهيد - يَتَزَيَّنَّ للأزواج فى المحل الأول ، فإن الأيامى يتزين للخطاب بدليل قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) . وقد جاء فى تفسير الجلالين : (﴿ **فيما فعلن فى أنفسهن** ﴾ من التزين والتعرض للخطاب) . وقد سبق أن أوردنا فى التمهيد قوله ﷺ : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنَفِّقه[1] » . كما أوردنا حديث سبيعة : « ... فلما تعلَّت من نفاسها[2] تجملت للخطاب » .

على أن هناك فرقا كبيرا بين التجمل للخطاب والتجمل للفساق . فالخطاب وإن كانوا يحبون الجمال إلا أنهم يفضلون الاحتشام والصون والعفاف لشريكة حياتهم وأم أولادهم . وهذا - فضلاً عن تقوى الله - مما يدعو المرأة التى تتجمل للخطاب أن تراعى آداب التجمل التى قررها الشارع . أما التجمل للفساق فيدعو المرأة إلى الإسراف فى الزينة ، والخروج على ما تعارف عليه المؤمنات .

٤ - يقولون إذا كان من شأن المرأة التى تطلب الزواج أن تتزين للخطاب ، فما شأن تلك التى لا ترغب فى الزواج ؟

وجوابنا من وجوه .

● إن الراغبات عن الزواج صنف نادر فى المجتمع المسلم بصفة خاصة ؛ فنساؤه فى الأعم الأغلب إما متزوجات أو طالبات للزواج . وذلك أنه مجتمع سداه العفة ولحمته الإحصان ، وذلك بفضل تقرير النبى ﷺ أن الزواج من

---

(١) حتى أنفقه : مِنْ نَفَقَت المرأة فهى نافق : كثر خطابها .

(٢) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

سنته ، وهو القائل : « من رغب عن سنتى فليس منى »[٥٤،٥٥] . والقائل أيضا فى شأن الزواج : « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[٥٦] .

● ونذكّر هنا بما قلناه منذ قليل: إن المسلم وكذا المسلمة — بغض النظر عن الزواج أو الرغبة فيه أو الرغبة عنه — ينبغى أن يظهرا فى هيئة حسنة وزينة معتدلة فهذا هو سمت مجتمع المسلمين .

٥ — يقولون : إن تزين المرأة الغربية قد بلغ درجة عالية من الإسراف ، ومما يؤسف له أن بعض المجتمعات المسلمة قد سارت فى ركاب الغرب وقلدته تقليدا أعمى فى كثير من مظاهره ، ومنها الإسراف فى تزين المرأة . فهل من سبيل لضمان نجاة المرأة المسلمة المعاصرة — وهى تتجه إلى التزين — من الوقوع فى براثن هذا التقليد المزرى ؟!

وجوابنا من وجوه :

● إن القدوة الصالحة للمرأة المسلمة فى كل زمان ومكان ، هى المرأة فى عصر الرسالة ، وأقصد القدوة فى النهج العام الذى يرسمه الشارع لا فى صور التطبيق التى تحكمها ظروف البيئة . هذه هى القدوة إذا أرادت المرأة المسلمة ابتغاء مرضاة الله من ناحية والنهوض والفلاح من ناحية .

● إن التقليد الأعمى أيا كان اتجاهه مفسدة لعقل المرء وقلبه . والإنسان السوى يربأ بنفسه عن الوقوع فى براثن التقليد ، ويظل إزاء كل قضية من قضايا حياته ، ينظر ويبحث ويتأمل أولا : فى الكتاب والسنة ليتبين هدى الله المنزل . وثانيا : فى تراث أمته وتجاربها على مر العصور . وثالثا : فى تراث الأمم من حوله ، وتجاربها المعاصرة بصفة خاصة . كما يظل يدرس واقع مجتمعه ، وذلك كله رغبة فى الاهتداء إلى الحق والصواب ، ومن ثَمَّ المضى على نور وبصيرة .

● إن المرأة المسلمة إن شاءت طاعة الله والاهتداء بهدى محمد ﷺ ، فلابد أنها ستدرك أن فى تقليد الغرب تضييع لشرطين أساسيين من شروط التزين وهما الاعتدال ومراعاة عرف المؤمنات



من أقوال الفقهاء فى الزينة الظاهرة للمرأة

قال مالك فى الموطأ : (المعتكف والمعتكفة يَدَّهِنَان ويتطيبان)[٥٧،٥٨] أى أن المرأة حتى فى اعتكافها لم تحرم من التطيب من طيبها الذى يظهر لونه ويخفى ريحه ، وذلك من كمال الهيئة المشروعة .

وورد فى الأم للشافعى : (أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشىء من الحناء ولا تُحرِم وهى غُفُل[١] [٥٩،٦٠]. قال الشافعى : وكذلك أحب لها . وقال أيضا : إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإنى لا أرى عليها فدية ، وأكرهه لأنه ابتداء زينة . وقال أيضا : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الإثمد[٢] للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال : أكرهه لأنه زينة وإنما هى أيام تخشع وعبادة)[٦١] .

هنا تأكيد على أنه لا حرج على المرأة لا فى الاكتحال ولا فى الاختضاب فى عامة أحوالها . إنما الحرج أن يقع ذلك وهى محرمة . بل هنا تأكيد أيضا على أنه يستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام ولا تحرم وهى غفل .

وقال السرخسى – وهو من أعلام المذهب الحنفى –: (ولها – أى المحرمة – أن تلبس الحرير والحلى فى الإحرام والصحيح أنه لا بأس به ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يُلْبِس نساءه الحلى فى الإحرام . ورأى رسول الله ﷺ امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب ... « الحديث » فدل أنه لا بأس به)[٦٢] .

وقال ابن قدامة – وهو من أعلام المذهب الحنبلى –: (ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف ، لما ذكرنا من حديث عائشة أنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمخ[٣] جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فرآها النبى ﷺ فلا ينكره عليها . والشابة والكبيرة فى هذا سواء)[٦٣] .

---

(١) غفل : مِنْ أغفل الشىء ، تركه على ذُكْرٍ (أى عن قصد) والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء .
(٢) الإثمد : نوع من الكحل قصديرى اللون .
(٣) نضمخ : نلطخ .

وقال الحطاب من علماء المذهب المالكي ، في « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» : (... وفي مناسك ابن الحاج : ... ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلي . وروى عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب . فقال لها : « أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار ؟ قالت : لا . قال : فأدى زكاته » . والمناجد : الحلي المكلل بالفصوص . ألا تراه لم ينهها عن لباسه)[٦٤] .

وقال ابن بطال – أحد كبار شراح صحيح البخاري –: (يؤخذ من حديث عائشة : « كنت أُطيِّبُ رسول الله ﷺ أطيَبَ ما أجد، حتى أجد وبيص الطيب[١] في رأسه ولحيته» أن طيب الرجال لايجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء)[٦٥] .

وهذا يفيد أن المرأة المسلمة على عهد رسول الله ﷺ كانت حين تصيب شيئا من طيبها تبقى آثار من صبغته على وجهها فيراه الرجال من غير محارمها وهو من الزينة الظاهرة وهو في نفس الوقت غير مثير للفتنة لخفاء رائحته .

وقال الحافظ ابن حجر : (وجه التفرقة « بين طيب الرجل وطيب المرأة » أن المرأة مأمورة بالاستتار حال بروزها من منزلها ، والطيب الذى له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها)[٦٦] .

وقال القاضي ابن رشد : (... فإن المرأة الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالحلي والكحل ... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة ، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن ... ومن أوجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة فتعلق بالظاهر المنطوق به ... ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا يتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب والله أعلم)[٦٧] .

إن هذا القول من القاضي ابن رشد يفيد ضمنا أن الرجال الأجانب يرون عادة زينة المرأة الظاهرة من كحل وحلي ، ومنعت من الزينة فترة العدة حتى لا يراها الرجال متزينة فيتشوفون إليها كما تتشوف هي إليهم . وفي المعنى نفسه

(١) وبيص الطيب : بريق الطيب .

يقول ابن القيم فى زاد المعاد: (تضمن الحديث– أى حديث: « لا يحل لامرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج» - الفرق بين الإحدادين من وجهين : أحدهما من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز . الثانى : من جهة مقدار مدة الإحداد ... وقال : فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة ... وقال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه والإمام أحمد رحمه الله فى إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى : « إن البائن[1] يجب عليها الإحداد»... لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ... ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ... قالوا ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها ...)[٦٨] .



(١) البائن : المطلقة طلاقا بائنا ، أى لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

هوامش الفصل الثامن

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. جـ ٣ ، ص ٣٠٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .. جـ ٤ ، ص ٢٠٣ .

[٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. جـ ٣ ، ص ٣٨٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .. جـ ٤ ، ص ٢٠٢ .

[٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. جـ ٣ ، ص ٣٨٨ .

[٤] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. جـ ٥ ، ص ١١٢ .

[٥] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الزوج .. جـ ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى وبعض أسانيد الطبرانى رجالها ثقات .

[٦] المرجع السابق . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والبزار وأسانيد أحمد رجالها ثقات .

[٧] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ ، ٣٣ وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : حديث حسن أو صحيح .

[٨] صحيح سنن النسائى . كتاب الزينة . باب : الخضاب للنساء حديث رقم ٤٧١٢ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[٩] مسلم : كتاب الإيمان . باب : تحريم الكبر وبيانه .. جـ ١ ، ص ٦٥ .

[١٠] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. جـ ٤ ، ص ١١ .

[١١أ،ب] البخارى : كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. جـ ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. جـ ٤ ، ص ١٠ ، ١١ .

[١٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب المناسك . باب : ما يلبس المحرم .. حديث رقم ١٦١٥ .

[١٣] مجمع الزوائد . كتاب الحج . باب : ما للنساء لبسه وما ليس لهن .. جـ ٣ ، ص ٢٢٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود وبقية رجاله رجال الصحيح .

[١٤] مختصر المزنى .. ص ٦٥ .

[١٥] صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥١٥٥ .

[١٦] البخارى : كتاب المغازى . باب ... : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٧] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : أى النساء خير .. حديث رقم ٣٠٣٠ .

[١٨] صحيح سنن الترمذى . كتاب أبواب الاستئذان . باب : ما جاء فى طيب الرجال والنساء .. حديث رقم ٢٢٣٨ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[١٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : من كرهه (أى لبس الحرير) حديث رقم ٣٤١٥ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[٢٠] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٩ .

[٢١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الصفرة للمتزوج .. جـ ١١ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .

[٢٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس .. جـ ١١ ، ص ١٦١ .

[٢٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا .. جـ ٦ ، ص ١٠٣ .

[٢٤] البخارى : كتاب المغازى . باب ...: حدثنى خليفة .. جـ ٨ ، ص ٣٩٧ .

[٢٥] صحيح سنن الترمذى . كتاب أبواب الطهارة . باب : كم تمكث النفساء .. حديث رقم ١٢٠ .

[٢٦] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الزوج .. جـ ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد بأسانيد رجالها ثقات .

[٢٧] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : ما جاء فى الخلوق .. جـ ٥ ، ص ١٥٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

[٢٨] المرجع السابق وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

[٢٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب الترجل . باب : فى الخلوق للرجال .. حديث رقم ٣٥١٩ .

[٢٩أ] البخارى : كتاب الطلاق . باب : القُسْط للحادة عند الطهر .. جـ ١١ ، ص ٤١٧ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة .. جـ ٤ ، ص ٢٠٤ .

[٣٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : ... حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٣١] نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى . قال : أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٣٢] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٤٠ .

[٣٣] سنن النسائى : كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .. جـ ٦ ، ص ٢٠٤ . ونحب أن نلفت الانتباه إلى أن الحديث لم يرد فى صحيح سنن النسائى . وقد أوردناه هنا باعتباره شاهدا تاريخيا ، لا دليلا على حكم شرعى .

[٣٤] حاشية السندى على سنن النسائى .. جـ ٦ ، ص ٢٠٤ .

[٣٥] انظر هامش رقم [٣١] .

[٣٦] انظر هامش رقم [٧] .

[٣٧] انظر هامش رقم [٨] .

[٣٨] سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة . باب : الحائض تختضب .. جـ ١ ، ص ٢١٥ . ونحب أن نلفت الانتباه إلى أن الحديث لم يرد فى صحيح سنن ابن ماجه . وقد أوردناه هنا باعتباره شاهدا تاريخيا ، لا دليلا على حكم شرعى .

[٣٩،٤٠] البخارى : كتاب العلم . باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .. جـ ١ ، ص ٢٠٣ ، مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[٤١] مجمع الزوائد . كتاب الزكاة . باب : زكاة الحلى .. جـ ٣ ، ص ٦٧ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد وإسناده حسن .

[٤١أ] ذكره ابن تيمية فى مجموع الفتاوى .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ .

[٤١ب] التفسير الكبير للفخر الرازى . (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) .

[٤١جـ] انظر : فتح القدير بين فَنَّى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) وانظر أيضا : نيل المرام من تفسير الأحكام لصديق حسن خان (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) .

[٤٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. جـ ١٢ ، ص ٤١٦ .

[٤٣] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : ما جاء فى الحرير والذهب .. جـ ٥ ، ص ١٤٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن أبى زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

[٤٤] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. جـ ٦ ، ص ١٣٨ .

[٤٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : الثياب الخضر .. جـ ١٢ ، ص ٣٩٦ .

[٤٦] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٤٢٤ .

[٤٧أ] كتاب الكافى .. جـ ٣ ، ص ٣٢٨ .

[٤٧ب] زاد المعاد . فصل فى الخصال التى تجتنبها الحادة .. جـ ٤ ، ص ٣٥٦ . (طبعة الدار القيمة – الطبعة الأولى – القاهرة) .

[٤٧جـ] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .

[٤٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .

[٤٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٤٤ .

[٥٠] صحيح سنن أبي داود . كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. حديث رقم ٥٢٩ .

[٥١] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تتطيب للخروج .. حديث رقم ٣٥١٧ .

[٥٢] انظر : كتاب المغني .. جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

[٥٣] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تتطيب للخروج .. حديث رقم ٣٥١٦

[٥٤،٥٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح .. جـ ١١ ، ص ٥ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

[٥٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. جـ ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .

[٥٧،٥٨] الموطأ .. جـ ١ ، ص ٣١٨ .

[٥٩،٦٠] ورد في هامش كتاب الأم : قوله : وهي عفا كذا في نسخ الأم التي بيدنا . وقع في مختصر المزني وهي غفل ، والغفل التي لا أثر بها من الخضاب ، من قول العرب « ناقة غفل » لا علامة عليها .

[٦١] الأم .. جـ ٢ ، ص ١٥٠ .

[٦٢] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .

[٦٣] المغني .. جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

[٦٤] مواهب الجليل شرح مختصر خليل .. جـ ، ص

[٦٥] فتح الباري .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٩ .

[٦٦] فتح الباري .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٨ .

[٦٧] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

[٦٨] انظر : كتاب زاد المعاد ، فصل : حكمه ﷺ في إحداد المعتدة .. جـ ٤ ، ص ٣٥٦ (طبعة الدار القيمة — الطبعة الأولى — القاهرة) .



الفصـــل التاســـع

الشرط الثالث : أن يكون لباس المرأة وزينتها مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

الشرط الرابع : أن يكون لباس المرأة مخالفا – فى مجموعه – للباس الرجال.

الشرط الخامس : أن تكون ثياب المرأة المسلمة وزينتها مخالفة – فى مجموعها – لما تتميز به الكافرات .

الشـــرط الثالـــث

أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين

والدليل على ذلك ، الحديث الآتى :

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا » . [رواه أبو داود][١٢]

والحديث يشير إلى من يلبس لباسا فيه شذوذ عن ملابس مجتمعه المسلم ، ويقصد من ذلك أن يشد أبصار الناس إليه ويشهر بينهم . أما من يلبس لباسا يخالف العرف العام ، ولا يقصد الشهرة لكن دافعه مصلحة ما ، فهذا له شأن آخر . حقا إن رعاية العرف أمر مندوب إليه وينبغى للمسلم الحرص عليه ، ولكن إذا دعاه داع صالح ، أو دعته حاجة إلى اتخاذ لباس فيه نوع مخالفة لما ألفه الناس ، فلا حرج ، وبقدر الحاجة أو المصلحة تخف كراهية مخالفة العرف . ونعيد هنا ذكر كلام الإمام الطبرى : « إن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة »[١٣] .

والعرف الذى له اعتبار ما كان غير مخالف للشرع ، فإن لم يكن كذلك فلا حرمة له ولا اعتبار . وقد يعتاد المجتمع الإسراف والتبذير فى أمر اللباس وغيره . ويحتاج المسلم الداعية أو المصلح أن يخالف ما ألفه الناس مما يكون غيره أصلح لهم وأليق بدينهم .



الشـــرط الرابـــع

أن يكون لباس المرأة مخالفا – فى مجموعه – للباس الرجال

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . [رواه البخارى][١]

– عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . [رواه أبو داود][٢]

إن الحديث ينكر أمر التشبه بصفة عامة فى اللباس وغيره ؛ غير أنه فى مجال اللباس لا ينكر أن تكون قطعة من ملابس المرأة مشابهة لملابس الرجال ، والعبرة بالهيئة العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة – ولو من بعيد – لم تشتبه مع الرجل ؛ إلا أن تكون هذه القطعة مما تعارف المجتمع أنها من اختصاص الرجال تماما ، أى أن للعرف اعتباراً كبيراً .

وللتدليل على أن المقصود هو النهى عن التشبه فى الهيئة العامة لا مجرد الاشتراك فى قطعة من الثياب نورد الأحاديث الآتية :

– عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه(١) ثم طأطأ رأسه(٢)، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ... ولكن هذا إزارى(٣) فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء ... [رواه البخارى ومسلم][٣]

---

(١) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .
(٢) طأطأ رأسه : خفض رأسه .
(٣) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

– عن أسامة بن زيد : « كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة(١) مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى . فقال : مرها فلتجعل تحتها غِلالة(٢) فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » . [رواه أحمد والطبرانى][٤]

– عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس وهم يقولون : آية ... فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة ورسول الله ﷺ قائم يصلى بالناس ... [رواه أحمد][٥]

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين ... » -: (فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم **لا يفترق زى نسائهم عن رجالهم فى اللبس** لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار)[٦] ويمكن أن يكون الاحتجاب والاستتار بالخمار مثلا أو الجلباب .

وقال ابن تيمية : « اللباس **إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة** وإن كان ساترا ، كالفراجى التى جرت عادة بعض البلدان أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهى عن مثل هذا يتغير بتغير العادات »[٧] .

* * *



(١) قُبْطِيَّة كثيفة : ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط (على غير قياس) وكثيفة غليظة .

(٢) غِلَالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب أحيانا .

الشـــرط الخامـــس

أن تكون ثياب المرأة وزينتها مخالفة –في مجموعها– لماتتميزبه الكافرات

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن[1] فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . [رواه مسلم][8]

— عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب » . [رواه البخاري ومسلم][9]

— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس » . [رواه مسلم][10]

— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد . [رواه البخاري ومسلم][11]

والحكمة من هذا الشرط واضحة في نصوص الأحاديث ، وهي إبراز شخصية متميزة للمسلم والمسلمة ، ثم إنه من ثمرات التميز تجنب ما يمكن أن تؤدى إليه المشابهة الظاهرة من «امتصاص» لبعض العقائد المنحرفة والأخلاق الفاسدة لدى المتشبه بهم .

ثم إن ما قلناه في موضوع التشبه بالرجال يمكن تطبيقه هنا ؛ فالحذر من التشبة بالمشركات والكافرات لا ينفي أن تكون قطعة من ملابس المرأة المسلمة أو جانب من زينتها فيه وجه مشابهة ؛ والعبرة بالهيئة العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة لا تشتبه مع الكافرة . ونعتقد أن في تطبيق الشروط الشرعية بصفة عامة ومنها الخمار ما يساعد على التمايز المرغوب . إلا أن يكون المشابهة في شيء هو من شارات الكافرات فعندها يحظر هذا الشيء مهما كان يسيراً .

---

(١) معصفرين : مصبوغين بالعصفر وهو نبت يستخرج منه صبغ أصفر .

هوامش الفصل التاسع

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب اللباس . باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال .. جـ ١٢ ، ص ٤٥٢ .

[٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : لبس النساء . حديث رقم ٣٤٥٤ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى) .

[٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتما من حديد .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : كسوة النساء .. جـ ٥ ، ص ١٣٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

[٥] مجمع الزوائد . كتاب أهل الجنة . باب : كثرة من يدخل الجنة من هذه الأمة .. جـ ١٠ ، ص ٤٠٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباد بن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة .

[٦] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٤٥٢ .

[٧] هذا القول ورد فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٧٧ منقولا عن كتاب الكواكب الدرارى لابن عروة الحنبلى المحفوظ فى المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٥٧٩ تفسير .

[٨] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .. جـ ٦ ، ص ١٤٤ .

[٩] البخارى : كتاب اللباس . باب : تقليم الأظافر .. جـ ١٢ ، ص ٤٧١ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : خصال الفطرة .. جـ ١ ، ص ١٥٣ .

[١٠] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خصال الفطرة .. جـ ١ ، ص ١٥٣ .

[١١] البخارى : كتاب اللباس . باب : الفرق .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٣ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه .. جـ ٧ ، ص ٨٣ .

[١٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فى لبس الشهرة حديث رقم ٣٣٩٩ . (وانظر هامش رقم [٢]) .

[١٣] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٤٢٤ .



الفصل العاشر

حوار مع المعارضين
القائلين بوجوب ستر الوجه

حوار مع المعارضين
القائلين بوجوب ستر الوجه

يقولون : إن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ يفيد وجوب ستر الوجه وهو عام لنساء المؤمنين وليس خاصا بنساء النبى ﷺ . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن اللفظ فى الآية الكريمة ليس عاما بل هو خاص بنساء النبى ﷺ بدلالة النص والسياق، فقد قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه[1] ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا[2] فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

(ب) كذلك لفظ الحجاب فى كثير من نصوص السنة خاص بنساء النبى ﷺ . ومن ذلك :

— قول أنس بن مالك : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال : فصنعت أمى أم سُليم حيسا[3] فجعلته فى تور[4] ... وجلس طوائف ... يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط،

---

(١) غير ناظرين إناه : غير منتظرين نضجه . (٢) متاعا : المتاع كل ما ينتفع به .

(٣) الحَيْسة : تمر ينزع نواه ويدق مع أقِط . والأقط : لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به .

(٤) تَوْر : إناء من حجارة .

فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج ... فخرجوا كلهم وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس فى الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج عليّ وأنزلت هذه الآية . فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى** ... ﴾ (الآية) . وحُجبن نساء النبى ﷺ . [رواه مسلم][1]

- وقول عائشة : « جاء عمى من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب » .

[رواه البخارى][2]

- وقول عمر بن الخطاب : (لما اعتزل نبى الله ﷺ نساءه ... وذلك قبل(*) أن يؤمرن بالحجاب) . [رواه مسلم][3]

(جـ) قد عقدنا فصلا خاصا فى الجزء الثالث لبيان معنى الحجاب الوارد فى الآية الكريمة من ناحية ولإثبات خصوصيته بنساء النبى ﷺ من ناحية .

* * *

يقولون : قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ ويمكن قياس ستر الوجه على الحجاب ، لأن ستر الوجه أعون على طهارة القلب . وطهارة القلب أمر محمود مرغوب لجميع الرجال والنساء وفى جميع الأحوال .

وجوابنا على هذا القول ، سبق عرضه فى مبحث علة فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ ص ١١٢ من الجزء الثالث ، فيرجى الرجوع إليه .

* * *

يقولون : آية: ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ تأمر نساء النبى ﷺ مع عامة النساء إذا خرجن أن يدنين من جلابيبهن . ونساء النبى ﷺ كن مأمورات

(*) يبدو أن هناك خطأ من أحد الرواة ، والصحيح أن اعتزال النبى ﷺ نساءه كان بعد أن أمرن بالحجاب (انظر فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٩٥ ، ففيه بيان شاف) .

بالحجاب فى الآية الكريمة : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ فلابد أن يكون معنى الإدناء هو إدناء الجلباب على الوجه حتى يتم تطبيق الحجاب المفروض على نساء النبى ﷺ .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن آية الحجاب : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ فرضت احتجاب نساء النبى ﷺ عن مجلس الرجال داخل البيوت ، كما فرضت عليهن ستر وجوههن إذا خرجن من البيوت . هكذا كان شأنهن قبل نزول آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .

(ب) إن الأدب الجديد الذى ترسمه آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ هو أدب يعم جميع الحرائر — ومنهن أمهات المؤمنين — ويعنى إدناء الجلباب فوق الدرع[١] والخمار[٢] ، وذلك لعلة نصت عليها الآية الكريمة : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى ليتميز الحرائر عن الإماء تميزا واضحا فلا يتعرض لهن أحد بريبة .

* * *

يقولون : ورد فى تفسير الطبرى وغيره رواية عن ابن عباس وأخرى عن عبيدة السلمانى تفيد أن آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ تعنى يدنينها على وجوههن ويبدين عينا واحدة . وكذلك وردت رواية عن ابن مسعود تفيد أن آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ تعنى أن لا تبدى المرأة غير الثياب . وعلى ذلك فالآيتان دليلان على وجوب ستر الوجه ، ومما يرجح هذه الروايات إيراد ابن كثير لها فى تفسيره وهو يختار من الطبرى أصح الروايات ، كما أن بعض المحققين المحدثين ذكر أنها صحيحة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الطبرى وغيره روايات أخرى تخالف هذه التى ذكرها المعارضون . ففى آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ روايات تقول : (إن الإدناء يعنى أن يشددن جلابيبهن على جباههن) . وفى آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ روايات تقول : (عنى بذلك الوجه والكفين) .

---

(١) الدرع : القميص .

(٢) الخمار : ما تغطى به المرأة رأسها .

(ب) هذه الروايات أقوال صحابة كرام أو تابعين أجلاء . ولعلماء الأصول كلام فى أخذ الأحكام من أقوال الصحابة :

● يقول ابن قتيبة الدينورى فى كتابه تأويل مختلف الحديث : (إنه ليس بمنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس ، ويخالف علىّ عمر ، وزيد بن ثابت ابن مسعود ، فى التفسير وفى الأحكام . وإنما المنكر أن يحكوا عن النبى ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل . فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير ، فمنهم من يعمل على شىء سمعه ، ومنهم من يستعمل ظنه ، ومنهم من يجتهد رأيه . ولذلك اختلفوا فى تأويل القرآن وفى أكثر الأحكام)[٤] .

● ويقول ابن تيمية فى فتاواه : (أما أقوال الصحابة ، إن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له ، باتفاق العلماء)[٥] .

● ويقول ابن قدامة فى المغنى : (... فإنه [أى الإمام أحمد] ترك العمل بالحديث المروى عن النبى ﷺ : « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة)[٦] .

● ويقول أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن – وذلك أثناء تعقيبه على قول عمر وعلى بوجوب إيتاء العبد المكاتب بقدر من الكتابة –: (فإن قيل : فكيف يفعلون بقول عمر وعلى ؟ قلنا : سبحان من لم يجعل الحجة إلا فى قول صاحب المعجزة)[٧] .

● ويقول الغزالى فى المستصفى : (من يجوز عليه الغلط والسهو [يقصد هنا الصحابى] ولم تثبت عصمته ، فلا حجة فى قوله . فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟... قولهم : إنه إذا قال الصحابى قولا يخالف القياس ، فلا محمل له إلا سماع خبر فيه . قلنا : فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة ، وإنما الحجة الخبر . إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد ، ومستندنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم فى قبول خبر الواحد . وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته ، دون الموهوم المقدر الذى لا يعرف لفظه ومورده . فقوله ليس بنص صريح فى سماع الخبر ، بل ربما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلا وأخطأ فيه ، والخطأ جائز عليه . وربما يتمسك الصحابى بدليل ضعيف وظاهر موهوم ، ولو قاله عن نص قاطع لصرح به ... وجعل قول الصحابى حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره ،

إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه ، فلا يثبت إلا بقاطع [أى بطرق قاطعة] كسائر الأصول)[٨] .

(جـ) قول عبيدة السلماني : « يبدين عينا واحدة » يخالف تقرير النبى ﷺ للنقاب الذى يظهر العينين مع محجريهما لا عينا واحدة . فهل يمكن أن نسلم بصحة متن رواية عبيدة ، وهو يوجب أمراً يخالف ما أباحه رسول الله ﷺ ؟! وقد سبق – عند حديثنا عن معالم ستر بدن المرأة بالفصل الثانى – بيان هذه المخالفة ، وبيان المشقة التى تلحق المرأة من هذه الهيئة فى الإدناء . هذا مع قبول هذه الهيئة على سبيل الجواز لا الوجوب ، واعتبار جميع الهيئات محتملة ، سواء هيئة الإدناء على الوجه أو على الجبهة أو على الصدر .

(د) ايراد ابن كثير لبعض هذه الروايات لا يحمل توثيقا قاطعا ، فمع جهده الطيب فى اختيار أصح الروايات ، إلا أنه تفوته الدقة أحيانا وجَلَّ من لا يسهو . ومثال ذلك إيراده رواية عن عكرمة والشعبى ، تقرر أن على المرأة أن تستتر من أعمامها وأخوالها . وهذه الرواية تخالف السنة الصريحة الصحيحة الواردة فى حديث عائشة : جاء عمى من الرضاعة ، فاستأذن علىَّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأذنى له » . [رواه البخارى ومسلم][٨أ]

ثم إن ابن كثير أورد رواية أخرى فى تفسير آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ هذا نصها : وقال عكرمة : (تغطى ثُغْرة نحرها[١] بجلبابها تدنيه عليها) . ولم يرجح ابن كثير إحدى الروايتين على الأخرى .

(هـ) إن بعض المحققين المحدثين قالوا بصحة سند رواية : « ويبدين عينا واحدة » إلى عبيدة السلمانى ولكنهم فى الوقت نفسه قالوا بضعف سندها إلى ابن عباس ، وعلى ذلك فالرواية الصحيحة مجرد قول لتابعى[٨ب] .

(و) وأخيرا نحب أن نبين للمعارضين أن السيوطى ، قد قال فى الدر المنثور : (أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ : (**والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم** ، فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها . ثم قال ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن** ﴾ الآية .

---

(١) ثغرة نحرها : نقرة نحرها .

والزينة التى تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها . فأما خلخالها ومعضدها[١] ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها) .

وقال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى فى كتابه الحجاب فى الكتاب والسنة : (رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنه هذه ، قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على بن أبى طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ ، يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولم يلقه ، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبير المكى ، وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد . وقد احتج بهذه الرواية – أعنى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما – البخارى فى الجامع الصحيح ، إذ أوردها فى مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة ، إذ كانت ليست على شرطه فى الجامع الصحيح . قال ذلك الحافظ فى التهذيب . وقال الإمام المزى فى تهذيب الكمال – مشيرا إلى رواية التفسير هذه – فى ترجمة على بن أبى طلحة : هو مرسل عن ابن عباس وبينهما مجاهد . واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى فى تفسيره . والإمام القرطبى فى تفسيره ، وكذلك الإمام ابن كثير فى تفسيره فى مواضع عديدة . فكانت قوية ومحتجا بها عند علماء التفسير وغيرهم . وأن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ، ويستأنس بها) .

وواضح أن رواية ابن عباس هذه تفيد جواز كشف المرأة وجهها وكفيها لمن دخل عليها من الرجال الأجانب . فإذا كانت هذه الرواية عن ابن عباس قد قال الشيخ السندى بصحتها ، وهو من الذين قالوا بصحة سند رواية عبيدة السلمانى « ويبدين عينا واحدة »[٨ج] ، كما أنه من الذين قالوا بوجوب ستر الوجه[٨د] . فإذا كان الأمر كذلك فلماذا أخذ المعارضون – ومنهم الشيخ السندى – برواية عبيدة وتركوا رواية ابن عباس هذه ؟!

نحسب أن الأولى هو الجمع بين الروايتين ، وهما غير متعارضتين فى حقيقة الأمر ، فالمرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب إذا دخلوا عليها فى بيتها . أما إذا خرجت من بيتها فينبغى أن تتميز عن الإماء ، وذلك بالإدناء عليها من جلبابها . ومن هيئات الإدناء أن « تدنى جلبابها على وجهها وتبدى عينا واحدة » ، وإذا كان عبيدة السلمانى قد فضل هذه الهيئة ، فقتادة

(١) معضدها : المعضد كل ما يحيط بالعضد من حلى وغيرها . والعضد ما بين المرفق إلى الكتف .

ومجاهد وأبو صالح قد فضلوا هيئات أخرى فقال قتادة : « يشددن جلابيبهن على جباههن » وقال مجاهد : « يتجلببن » وقال أبو صالح : « يقنعن بالجلباب » .

* * *

يقولون : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة ». وحظر الانتقاب فى الإحرام يفيد أنه الأصل فى غير الإحرام ، وأنه واجب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) فى هذا القول اعتساف فى الاستدلال يخالف الأصول . والصواب هو أن حظر أمر فى الإحرام يفيد أولا أنه كان معروفا – أى مستعملا – عند بعض النساء . ويفيد ثانيا أنه مباح فى غير الإحرام شأن بقية محظورات الإحرام كلبس العمائم والبرانس والسراويلات والخفاف والقمص .

(ب) النهى عن نوع من اللباس فى الإحرام لا يعنى ضرورة أنه من عادة جميع الناس فى غير الإحرام ، ومثال ذلك لبس البرانس والقمص ، فإنه كان من عادة بعض الرجال لا جميعهم . ونحن لا ننكر أن ستر الوجه بنقاب كان من عادة بعض النساء المسلمات ألفنه من قبل الإسلام – ومضين عليه بعد الإسلام – وسبق أن سقنا شواهد على ذلك عند بحث موضوع النقاب (انظر الفصل السادس) .

(جـ) وشبيه بحديث : « لا تنتقب المحرمة » قول عائشة : « لا تلثم المحرمة »[٩] . فهل حظر التلثم فى الإحرام يفيد أنه الأصل فى غير الإحرام وأنه واجب ؟ وإن كان كذلك فالتلثم يكون معه معظم الوجه مكشوفا ولا يستر غير الشفتين والذقن ، فهل يقر المعارضون هذه الدرجة من الستر ؟

* * *

يقولون : ورد عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام »[١٠] فإذا كانت الصحابيات الكريمات يغطين وجوههن من الرجال فى الإحرام والأصل فيه الكشف ، فالستر فى غير الإحرام أولى . ويقولون أيضا – بناء على حديث أسماء هذا وأحاديث أخرى مشابهة – إذا كان كشف المرأة وجهها فى الإحرام واجبا كما يقرر أكثر أهل

العلم ، والواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه ، فلولا وجوب ستر الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب وهو كشفه حال الإحرام .

وجوابنا من وجوه :

(أ) ينبغي أن يحمل تغطية الوجه هنا على الإسدال من طرف الثوب على الوجه حتى لا نضرب النصوص بعضها ببعض ، فرسول الله ﷺ ينهى عن الانتقاب، ولا يمكن أن تخالفه الصحابيات الجليلات فيفعلن ما نهى عنه . وفى جواز الإسدال جاء قول عائشة : « وتسدل (المحرمة) الثوب على وجهها إن شاءت »[١١]. وقولها: « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه »[١٢]. كما قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره(١))[١٢أ] .

(ب) وقول أسماء بنت أبى بكر : « كنا نغطى وجوهنا » يحتمل أن التغطية كانت تقع عند مرور جماعة من الرجال من أخلاط الناس ، وقد يكون فيهم من ينظر ويطيل النظر إلى النساء ، وذلك فى موسم الحج المزدحم ، فيسبب حرجا للمرأة ولو لم تكن تألف الستر فى حياتها العادية .

وهكذا يتبين أن قول أسماء ليس قاطعا فى أن تغطية وجهها كان ديدنها فى حياتها العادية أى فى غير الإحرام .

(جـ) ولنكن على ذكر أن قول أسماء قد ورد للتدليل على جواز تغطية المرأة وجهها فى الإحرام بطرف ثوبها . ويحتمل النص وقوع هذه التغطية قليلا كما يحتمل وقوعها كثيرا .

ولو فرضنا جدلا أن الحديث يدل على أنه كان من عادة أسماء بنت أبى بكر ستر الوجه فى غير الإحرام ، فهل يدل هذا على وجوب الستر على النساء وجوبا مطلقا ؟ إن الفعل - أى مجرد الفعل - لا يدل على الوجوب كما يقول الأصوليون ، إنما يدل على الجواز فحسب . وقد أوضحنا ذلك عند حوارنا حول حديث : « لا تنتقب المحرمة » . وإذا كان من النساء من تنتقب على عهد النبى

---

(١) لا تخمره : لا تغطيه .

ﷺ ، فقد كان هناك من لا تنتقب أيضا وهو الغالب ، كما أوضحنا فى الفصل الثالث .

(د) وإذا كانت هناك أحاديث مشابهة لحديث أسماء تفيد إسدال بعض النساء على وجوههن من أطراف أثوابهن ، فهذه الأحاديث لا تفيد ترك المحرمات واجبا لما هو أوجب منه ، لأن الواجب فى حقهن عدم تغطية الوجه بنقاب ونحوه . وهذا الواجب حاصل مع الإسدال ، لأن الإسدال لا يعنى تغطية الوجه ، بل هو بمثابة إقامة حاجز أو حجاب بين أبصار الرجال وبين وجه المرأة .

(هـ) هناك نص آخر - أورده الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى كتابه « الحجاب » - يذكر فعل بعض المُحْرِمات وفيه زيادة تستحق الانتباه . فعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر(1) وجوهنا من الرجال ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق فلا تنكره علينا »[13] . وقولها : « فلا تنكره علينا » - إن صح - يفيد أن أسماء نفسها ما كانت تغطى وجهها فى الإحرام إذ لو كانت تفعل ما كان هناك حاجة لذكر عدم إنكارها . وإن قيل : ربما كانت أسماء يوم صحبتها لفاطمة بنت المنذر ، عجوزا يحق لها أن تكشف عن وجهها ، بدليل أنه ورد عن أسماء نفسها : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال فى الإحرام » . قلنا : هذا محتمل ويحتمل أيضا أنها كانت تغطى أحيانا وتكشف أحيانا . على كل حال فإن ذكر عدم الإنكار يفيد أن مسألة تغطية الوجه فى الإحرام محصورة فى الإباحة ، ولا محل للقول فيها بالوجوب ، إذ مع الوجوب لا مجال لوقوع الإنكار ، بل لو كانت أسماء ترى أن ستر الوجه مندوب للشواب دون العجائز لاستحسنته ولم تكتف بعدم الإنكار .

* * *

يقولون : قال رسول الله ﷺ : « المرأة عورة مستورة » . وما دامت المرأة عورة فينبغى سترها جميعها دون استثناء الوجه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) قال رسول الله ﷺ : « المرأة عورة مستورة » وذلك لأن أغلب بدنها يجب ستره إذ كلها عورة عدا الوجه والكفين . هذا عن بدن المرأة بينما أغلب بدن الرجل لا يجب ستره، وعورته ما بين السرة والركبة أو السوأتان

(1) نخمر وجوهنا : نغطى وجوهنا .

فحسب . وإطلاق اللفظ العام وإرادة الأغلب معروف فى اللغة . ويؤكد أن المراد هنا الأغلب كثرة النصوص التى أوردناها فى الفصل الثالث عن كشف نساء المؤمنين وجوههن فى العهد النبوى .

(ب) ورد فى المغنى لابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى حديث النبى ﷺ : « المرأة عورة » لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة)[١٣أ] .

وورد فى الشرح الكبير لابن قدامة(*) : (روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المرأة عورة » ... وهذا عام فى جميعها ترك فى الوجه للحاجة ، فتبقى فيما عداه)[١٤] .

وورد فى الهداية للمرغيانى : (... وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما)[١٥] . وزاد صاحب (العناية) فى شرحه على (الهداية) قوله : (« الابتلاء بإبدائهما » لأن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن كشف وجهها لا سيما فى الشهادة والمحاكمة)[١٦] .

(جـ) ورد فى شرح العناية على الهداية للبابرتى : (فإن قيل : قوله ﷺ : « المرأة عورة مستورة » عام فى جميع بدنها وليس فى لفظه استثناء . أما استثناء العضوين أو الثلاثة بالابتلاء تخصيص بلا لفظ ابتداء . وهو لا يجوز عندنا ... فالجواب أن قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إما أن يكون ورد قبل الحديث أو بعده . فإن كان بعده نسخ عموم الحديث وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئا مما تناوله قوله تعالى)[١٧] .

ونقول للذين يرون أن خبر الواحد متى صح يمكن أن ينسخ المتواتر ، لا حاجة بنا إلى اللجوء إلى تقرير النسخ سواء نسخ الآية للحديث أو نسخ الحديث للآية ، فإنما خُصِّص الحديث بناء على القاعدة الأصولية التى تقول بالتخصيص « لعموم البلوى » أو حسب تعبير الحنفية « للابتلاء بالإبداء » . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إطلاق العام وإرادة الأغلب معروف فى اللغة كما سبق أن ذكرنا .

* * *

(*) ابن قدامة صاحب الشرح الكبير غير ابن قدامة صاحب المغنى .

يقولون : وردت نصوص متعددة تفيد ستر نساء النبى ﷺ وبعض الصحابيات ثم التابعيات وجوههن . وهذا يعنى وجوب الستر أو ندبه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) ستر نساء النبى ﷺ وجوههن أمر واجب وهو من مقتضيات الحجاب الذى خُصِصْنَ به فى قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ . وسبق عقد فصل خاص لإثبات هذه الخصوصية (انظر الفصل الثانى من من الجزء الثالث) .

(ب) نحن لا ننكر وقوع ستر الوجه بنقاب من بعض المؤمنات على عهد النبى ﷺ . ولكن ليس فى هذا الفعل المجرد دليل على الوجوب، أو على الندب ، إنما فيه دليل على الجواز فحسب كما هو مقرر فى علم الأصول .

(ج) إذا كانت هناك نصوص معدودة تفيد ستر الوجه ، فقد أوردنا نصوصا أكثر منها عددا وأقوى سندا تفيد كشف الوجه ، بل تفيد غلبة كشف الوجه فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ . وهذا يفيد جواز الأمرين الكشف والستر ، كما يفيد أنه لا حرج فيما يستحسنه الناس لأنفسهم لمصالح يرونها ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

(د) معظم النصوص التى تنص على ستر بعض الصحابيات والتابعيات وجوههن ، يفيد سياقها أنها وقعت بعد العهد النبوى بزمن . وهذا يشير إلى أن كثرة من نساء المؤمنين شرعن فى ستر وجوههن فى وقت متأخر ، ولعل ذلك قد وقع بتأثير بعض عوامل منها :

● ظهور بوادر ضعف خلقى بعد العهد النبوى ، فاتخذت هذه البوادر ذريعة للتشدد فى أمر النساء . وهذه بعض الشواهد :

— فعن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، إذن يتخذنه دغلا[1] ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط . [رواه مسلم][١٨]

قال الحافظ ابن حجر : (وكأن بلالا قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة)[١٩] .

---

(١) يتخذنه دغلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

– وعن ابن جريج قال : « أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟! » .

[رواه البخارى][٢٠]

– وعن أيوب عن حفصة قالت : « كنا نمنع عواتقنا(١) أن يخرجن فى العيدين ... فلما جاءت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبى ، نعم ... سمعته يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور(٢) » . [رواه البخارى][٢١]

وقال الحافظ ابن حجر : (... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ)[٢٢] .

● وفرت ثروات الفتوح مستوى من المعيشة الرخية ، مما أدى إلى مزيد من قرار المسلمات فى بيوتهن وندرة خروجهن ، حيث كفين مؤنة تدبير مصالحهن عن طريق الإماء والغلمان . وربما ساعدت ندرة الخروج على الاتجاه إلى ستر الوجه دونما حرج ، حيث لا يطول الستر أكثر من لحظات معدودة للانتقال من بيت إلى بيت على فترات متباعدة .

● كان من آثار الفتوح أيضا أن تكونت طبقة غنية فى المدن ، بل وفيرة الثراء . وهذه الطبقة – نتيجة التميز الحادث فى مجال الثروة وطراز المعيشة – ربما اتجهت لا شعوريا إلى الرغبة فى التميز فى اللباس عن بقية الطبقات . فاتخذت النقاب سمتا لها بعد أن كان غالب المتنقبات من نساء البادية .

* * *

يقولون : لما بنى رسول الله ﷺ بصفية قال الصحابة : « إن حجبها فهى زوجه وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه » وهذا يفيد أن الحرة تحتجب فلا يراها أحد والأمة لا تحتجب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) المقصود بالحجاب هنا حجاب أمهات المؤمنين ومعناه : ستر شخوصهن عن نظر الرجال ، وقد عقدنا فصلا خاصا لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ (انظر الفصل الثانى من الجزء الثالث) .

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

(٢) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ولما كان الصحابة يعلمون بيقين هذه الخصوصية قالوا مقالتهم تلك .

(ب) لو فرضنا جدلا أن الحجاب الوارد فى الآية الكريمة وفى هذا الحديث يعنى ستر الوجه لجميع الحرائر دون الإماء، لاستثنيت صفية من الإماء لاعتبارين أولها: أنها كانت جميلة وهذا مما يدعو إلى ستر جميع بدنها كالحرة. فابن تيمية يقول : (فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها)[٢٣] . وثانيهما : أن رسول الله ﷺ اتخذها للفراش . والأمة حين تتخذ للفراش تأخذ حكم الحرة فى كثير من الأمور ، وفى ذلك يقول ابن القيم : (... إماء التسرى التى جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن فى الأسواق والطرقات ومجامع الناس ؟... هذا غلط محض على الشريعة)[٢٤] .

* * *

يقولون: هناك نصوص كثيرة تشير إلى وجوب احتجاب نساءالمؤمنين من الرجال ومنها حديث عن أم سلمة : « إذا كان لإحداكن مُكَاتَب(١) وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » . [رواه أبو داود][٢٥]

وجوابنا من وجوه :

(أ) الرسول ﷺ يوجه خطابه فى هذا الحديث لنسائه أمهات المؤمنين والمقصود بالحجاب هنا هو إسدال سِتْر بينهن وبين الرجال ، وليس مجرد ستر الوجه . وهذا الحجاب بل ولفظ « الحجاب » نفسه خاص بهن دون عامة نساء المؤمنين ، كما بينا فى الفصل الثانى من الجزء الثالث .

(ب) ومما يؤكد أن الخطاب موجه لنسائه ﷺ خاصة ، ورود عدة روايات(*) كلها تتعلق بأمهات المؤمنين :

---

(١) مُكَاتَب : العبد الذى كتب بينه وبين سيده اتفاقا على مال يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حرا .

(*) هذه الروايات – ومنها ما هو صحيح – تعارض ما ورد فى حديث أبىداود الضعيف، حيث تقرر أن المكاتب يظل له حكم العبد ما بقى عليه شىء . والذى يهمنا هنا أن جميع الروايات صحيحها وضعيفها تفيد احتجاب أمهات المؤمنين من الرجال الأجانب . وسبق أن أثبتنا خصوصية الحجاب فى الفصل الثانى من الجزء الثالث .

● ما رواه البيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال : « إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه »[٢٦] .

● ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن يسار قال : استأذنت على عائشة فرفعت صوتى ، فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان . فقالت : أديت ما بقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل فإنك عبد ما بقى عليك شيء)[٢٧] .

● ما رواه الطحاوى عن طريق سالم مولى النضريين أنه قال لعائشة : (ما أراك إلا ستحتجبين منى . فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت . فقالت : إنك عبد ما بقى عليك شيء)[٢٨] .

● ما رواه سعيد فى سننه عن أبى قلابة قال : (كان أزواج النبى ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار)[٢٩] .

(جـ) وإذا فرض جدلا أن الخطاب لعامة المؤمنات فيكون المراد بالحجاب ستر الزينة الباطنة كما ورد فى آية سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ . فقد استثنت هذه الآية ملك اليمين . وما دام العبد قد خرج بالمكاتبة والأداء عن الملك فإنه يخرج من الاستثناء ويصبح كأى رجل أجنبى عن المرأة .

* * *

يقولون : ورد « أن امرأة من خثعم(١) جاءت تستفتى رسول الله ﷺ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر »[٢٩أ] . وهذا الفعل من رسول الله ﷺ يفيد تحريم النظر إلى وجوه النساء وما دام النظر محرما فهذا يعنى وجوب ستر الوجه .

وجوابنا :

أن فى هذا القول اعتسافا فى الاستدلال يخالف الأصول ، فتحريم إمعان النظر ومداومته ، أمر مقرر بدلالة قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من**

---

(١) خثعم : اسم قبيلة .

أبصارهم ﴾ وبدلالة قوله ﷺ : « اعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « ... وغض البصر » . لكن الصلة منفكة بين تحريم النظر وبين ستر الوجه ، ولو كان الستر مترتبا على تحريم النظر ، لأمر رسول الله ﷺ الخثعمية بتغطية وجهها إذا كانت غير محرمة ، وبالإستدلال على وجهها من طرف ثوبها إذا كانت محرمة . لكن رسول الله ﷺ لم يأمرها بهذا ولا بذاك ، فدلّ موقفه ﷺ على أن كشف المرأة وجهها ليس حراما ، وأن ستره ليس واجبا .

* * *

يقولون : قال ابن تيمية : (الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم... ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ حجب النساء عن الرجال ... فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين « أى حين قال : الزينة الظاهرة هى الثياب » وابن عباس ذكر أول الأمرين « أى حين قال هى فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم »)[٣٠] وقال ابن تيمية أيضا : (الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ)[٣١] .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أين دليل النسخ ؟ إن قول ابن مسعود : « الزينة الظاهرة هى الثياب » وقول ابن عباس : « الزينة الظاهرة هى فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم » قولان فى تفسير آية واحدة . وهى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وتفسير الآية هو ذكر معناها عند نزولها لا بعد نزول آية أخرى ناسخة لها ، وعلى ذلك ليس هناك مجال للقول إن ابن مسعود ذكر أول الأمرين ، وابن عباس ذكر آخر الأمرين . ولنكن على ذكر أنه إذا كان هناك قولان فى تفسير آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ، فهناك أيضا قولان فى تفسير آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ قول يقرر الإدناء على الوجه ، وقول يقرر الإدناء على الجبهة .

(ب) يشير ابن تيمية فى موضع آخر إلى أن آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ جاءت بعد آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ فأوجبت

ستر الوجه بعد أن كان مصرحا للمرأة بإبدائه . وهذا يعنى أن الآية الأولى نسخت الآية الثانية . فهل الترتيب الزمنى للآيات يفيد أن الأولى بعد الثانية ؟ إن الآية الأولى فى سورة الأحزاب حيث آية الحجاب : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾وآية الحجاب كانت قبل حادث الإفك ، إذ تقول عائشة فى حديث الإفك : « ... خرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب ... » .

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

فإذا كانت قصة الإفك قد وقعت بعد الحجاب فهذا يعنى أن سورة النور – حيث وردت قصة الإفك – كانت بعد الحجاب أيضا . وعليه تكون آية سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قد نزلت بعد آية الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .

* * *

يقولون : قال ابن تيمية : (تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية ... وقيل : لا يجوز . وهذا ظاهر مذهب أحمد فإن كل شىء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك)[٣٣] . وهذا القول لابن تيمية – وهو الإمام الجليل – يرجح أن ستر المرأة وجهها واجب فى ظاهر مذهب أحمد وفى مذهب مالك .

وجوابنا : أن ابن تيمية إمام كبير حقا ، ولكن جلّ من لا يخطىء . ونرجو القارىء الكريم مراجعة الفصل الخامس من هذا الجزء ، ففيه بيان شاف لرأى المذهب الحنبلى والمذهب المالكى فى عورة المرأة . كما أن فيه مناقشة لقول ابن تيمية : (ظاهر مذهب أحمد كل شىء منها عورة حتى ظفرها) .

* * *

يقولون : قال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ فهل الضرب بالأرجل وفتنة صوت الخلخال أشد أم فتنة الوجه ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن فتنة الوجه أمر مقرر ولا خلاف عليه . ولكن من حكمة الشارع أنه تجاوز عن تلك الفتنة ، ولم يحظر كشف الوجه لما يحققه الكشف من مصالح متعددة(*) ، واكتفى بحظر ما قد يصاحب كشف الوجه من مثيرات مثل الزينة الصارخة والعطر الفواح .

(*) انظر عرضنا لبعض مصالح كشف الوجه ، فى الفصل الرابع من هذا الجزء .

(ب) من حكمة النهى عن الضرب بالأرجل أن هذا الفعل من المرأة – كما يقول أبو السعود فى تفسيره –: (يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إليهم)[٣٥،٣٤] . ويقول القرطبى فى تفسيره : (وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها)[٣٧،٣٦] .

* * *

يقولون : إن الوجه أجمل ما فى المرأة فكيف لا تشمله العورة بينما تشمل أسافل الساقين .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هل العورة – سواء عورة الرجل أو عورة المرأة – هى أجمل ما فيهما ؟ العورة لها خصوصيتها ، فهى تبدأ بالسوأتين لأنه يسوء منظرهما ولا تجمل رؤيتهما . والسوأتان وحدهما محل الإجماع فى عورة الرجل . ويلى السوأتين ما جاورهما من البطن والفخذين ، وهذه هى حدود عورة الرجل ، وهى ذاتها حدود عورة المرأة مع محارمها من الرجال فى رأى بعض الفقهاء وأوسع من ذلك قليلا فى رأى البعض الآخر .

(ب) وإذا تأملنا فى هذه الحدود ، نجد أن العورة قد ارتبطت – **أولا** – بأجزاء الجسم المتعلقة بالجماع وما جاورها ، والتى إذا وقع النظر عليها ذكرت الفرد بالجماع وأثارت شهوته . وارتبطت – ثانيا – بأجزاء لا يحتاج الإنسان رجلا كان أو امرأة إلى كشفها فى عامة أحواله ، سواء فى البيت أو خارجه ، وسواء فى وقت عمله – أيا كان عمله – أو فى وقت راحته . وهذا من حكمة الشارع ورحمته حتى لا يشق على الإنسان ويحرجه بستر جزء من بدنه يحتاج إلى كشفه لمصالح عديدة ، وقد سبق بيان هذه المصالح عند حديثنا عن مشروعية كشف الوجه (انظر الفصل الرابع) .

(جـ) وإذا كانت عورة المرأة مع الرجال الأجانب اتسعت لتشمل جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين، فذلك لعدة اعتبارات أولها وأهمها: ما حبا الله به أجزاء بدن المرأة من جمال خاص يفتن الرجال، وثانيها: أن عملها فى الغالب داخل البيت لرعايته ورعاية أطفالها ، فتستطيع التخفف من ثيابها دون حرج ، وثالثها : أن حاجتها للقاء الرجال الأجانب محدودة ، وإذا وقعت الحاجة وتعاملت مع الرجال لم يشق عليها هذا الستر .

(د) والأولى من كل هذا أن يقال : إن الشرع الحكيم يحرص دائما على توفير أمن الفتنة وفى الوقت نفسه يحرص على رفع الحرج والمشقة . وهنا – فى

موضوع سفور الوجه — غلّب الشرع الحكيم قاعدة رفع الحرج على قاعدة أمن الفتنة إذ يراها فتنة محدودة .

يقولون : إن كثيرا من الفقهاء قالوا بوجوب ستر الوجه سدا للذريعة ولأمن الفتنة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة ، وليس هو الحكم الأصلي الوارد من الشارع في شأن الوجه . إن الشارع أوجب ستر العورة فحسب، فأما ما لم يكن عورة فلا يجب ستره أصلا. ولكن قد يجتهد الفقيه ويحكم بوجوب ستر الوجه أو ندبه — وإن لم يكن عورة — في حال معينة، وهذا الحكم الاجتهادي قد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، والعبرة بالدليل الذي اعتمد عليه في اجتهاده ، كما قد يكون هذا الحكم الاجتهادي قد راعى مصلحة زمنية معينة .

(ب) إن فتن الحياة كثيرة ومن أخطرها فتنة النساء وفتنة المال وفتنة الأولاد . قال تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾ . ولكن مع كون هذه الثلاث أخطر الفتن فإن البشر لا غنى لهم عنها ، فالمال مثلا أصله حلال وهو عماد من عمد الحياة ، ولا تقوم الحياة بدونه . فلا يجوز لنا أن نحرم هذا الأصل الحلال ، ونعطل أداء دوره في تعمير الأرض من باب سد الذريعة ، هذا مع التسليم بأن فيه فتنة . لا يجوز أن نحرم الأصل الحلال كما وقع من بعض الصوفية، إذ حرموا على أنفسهم التعامل بالمال ، وخلعوا أنفسهم من الدنيا بعيدا عن فتنة المال ، وعاشوا في الصوامع . ولكن ينبغي أن نحرم أمورا حرمها الشارع الحكيم قد تصاحب المال سواء في كسبه أو في إنفاقه . وكذلك النساء في معاشرتهن والتعامل الجاد معهن ، في مختلف مجالات الحياة حلال ، بل إن هذا التعامل الجاد هو أيضا عماد من عمد الحياة ، ولا تقوم الحياة بدونه . على أن ستر الوجه يصحبه غالبا — إن لم يكن دائما — اعتزال المرأة الحياة الاجتماعية لتجنب لقاء الرجال والتعامل معهم ، وكأن الستر يحمل دعوة قوية دائمة للبعد عن الرجال ، اللهم إلا إذا كان الستر بنقاب يظهر العينين ومحجريهما كما هو عرف بعض نساء البادية في زمننا . والنقاب نوع قديم من اللباس للتجمل مع الستر ، كان معروفا قبل الإسلام وبعده عند بعض نساء العرب ، وهو لباس لا يمنع البدوية من التعامل مع الرجال في شئون الحياة اليومية . شأنه شأن الثوب السابغ والخمار اللذين تلبسهما المرأة المسلمة المعاصرة في بعض البلدان ، ولا يحولان بينها وبين التعامل مع الرجال .

(ج) إن الشارع عندما حذّر من فتنة النساء، كان يقصد التحذير من الميل الفطرى العام نحو النساء والذى قد يدفع إلى سلوك منحرف غير مشروع ، من نظرة حرام أو كلمة حرام أو لمسة حرام، أو ما هو أكثر من ذلك حتى يصل إلى درجة الزنى . وقد بين الشارع – وهو العليم بخلقه – مثيرات الفتنة بيانا شاملا كاملا وقرر مع بيانها مجموعة من الآداب :

● ففى إرسال النظر فتنة للرجال والنساء سواء، فكان أمره تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...** ﴾ ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

● وفى إبداء الزينة الباطنة فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

● وفى ميوعة الحركة وصوت الخلخال فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

● وفى الخضوع بالقول فتنة . فكان أمره تعالى : ﴿ **ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض**[1] ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) .

● وفى القول العابث الماجن فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) .

● وفى مد اليد لمصافحة عامة النساء[*] فتنة ، فكان قوله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء » [رواه مالك][٣٨،٣٩] . وكان هديه ﷺ : « ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة » . [رواه البخارى، ومسلم][٤٠،٤١] .

● وفى مزاحمة الرجال النساء فتنة ، فكان هديه ﷺ : « إذا سلم من صلاته مكث يسيرا لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن الرجال » [رواه البخارى][٤٢] وقال : « ليس لكن أن تحققن[2] الطريق »[٤٣] .

● وفى الخلوة بالنساء فتنة ، فكان أمره ﷺ : « لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة » . [رواه البخارى][٤٤]

(*) وللمصافحة فى حالات خاصة وعند الحاجة وأمن الفتنة حكم آخر . (انظر الفصل الثانى من الجزء الثانى) . (١) فى قلبه مرض : فى قلبه نفاق . (٢) تحقُقْن الطريق : تتوسّطْن الطريق .

● وفى فواح العطر من النساء فتنة ، فكان أمره ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][٤٥]

● وفى ارتياد مواطن الريبة فتنة ، فكان أمره ﷺ : « دع ما يريبك »[٤٦] .

وهكذا أحاط الشارع مثيرات الفتنة من جميع جوانبها ، وسدّ منافذها حتى يمضى المجتمع المسلم سليما معافى .

نخلص من ذلك إلى أن الحضور الجاد للمرأة فى مجالات الحياة ، بشخصها المحتشم وبوجهها المكشوف حلال طيب ، وهو من عمد الحياة الجادة الخيرة . ولا يجوز أن نحرِّم هذا الحلال ونعطل دوره فى تعمير الأرض ، أى لا نُحرِّم الحضور ذاته مع سفور الوجه سدا للذريعة ، لأنه رغم ما بالحضور والسفور من فتنة ، فقد تركهما الشارع العليم الحكيم – من غير نسيان – رحمة بخلقه ورفعا للحرج عنهم . إنها فتنة قد كتبها الله على بنى آدم رجالا ونساء وابتلاهم بها ، كما ابتلاهم بفتنة الأموال والأولاد . ويؤكد هذا الابتلاء ما نراه من فتنة النساء فى المجتمعات التى تعارفت على ستر الوجه ، حيث لا تقل فى مجموعها عن فتنتهن فى المجتمعات التى تعارفت على سفور الوجه . ونقصد بذلك شعور الرجال وخاصة الشباب بالميل إلى الجنس الآخر والتطلع إلى صلة ما بهن ، ثم ما يفكر فيه الأقوياء – على الدوام – من صلة مشروعة ، وما يفكر فيه الضعفاء – على الدوام – من صلة غير مشروعة تخرق القيود الموضوعة .

إذن لا سبيل إلى مواجهة هذه الفتنة وهذا الابتلاء ، إلا بالمجاهدة من ناحية وبالصبر من ناحية . وبدون المجاهدة والصبر يصبح نسيج شخصية الإنسان ضعيفا هشا ، يسقط فى أول تجربة تمر به وعند أول فتنة يتعرض لها ، سواء من فتنة المال أو فتنة الأولاد أو فتنة النساء . إنما ينبغى أن نلفت الانتباه إلى أمور حرمها الشارع ، وهى أمور تصاحب حضور المرأة أحيانا ، واعتبرها الشارع من مثيرات الفتنة ، ولم يعتبر سفور الوجه من تلك المثيرات المحظورة . وهكذا كان نهج الشارع ، إباحة سفور الوجه واعتباره من الفطرة ، كذلك إباحة تعامل المرأة مع الرجال واعتباره من الفطرة . ولكن الشارع حظر مثيرات الفتنة التى قد تصاحب سفور الوجه أحيانا ، مثل الزينة الصارخة فى الوجه والثياب أو التطييب برائحة فواحة ، كما حظر تلك المثيرات التى قد تصاحب تعامل المرأة مع الرجال أحيانا ، مثل الخضوع بالقول والضرب بالرجل والمزاحمة والخلوة .

(د) إن قاعدة سد الذريعة قاعدة صحيحة وهى تقول بمنع المباح إذا كان يؤدى إلى المفسدة غالبا، وتطبيق هذه القاعدة يوفر الأمن من الفتنة . ولكنا نتساءل : ألم تكن الفتنة بالنساء قائمة فى العهد النبوى ؟! نحسب أنها كانت قائمة ، والدليل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ .

وأحاديث كثيرة تأمر وتحض على الغض من البصر .

وأحاديث تفيد وقوع بعض الصحابة فى النظر المحظور ، ومنها حديث الخثعمية[٤٦أ] ، وحديث المرأة الحسناء تؤم المسجد ويتحرى بعض الرجال الصفوف المتأخرة لينظروا إليها[٤٦ب] .

ومع وجود الفتنة اكتفى الشارع بالأمر بالغض من البصر ولم يأمر بستر الوجوه، ولا فرق فى ذلك بين الجميلة وغيرها فالفتنة حاصلة فى جميع الأحوال . وقد كان فى الصحابيات الجميلة وغير الجميلة وإن اختلفت الدرجة ، ومع ذلك لم يفرق الشارع فى الحكم . وإذا كان الشارع قد ترك هذه الفتنة ولم يغلق بابها رحمة بالناس وتوسعة ، فينبغى أن تظلا قائمتين مصونتين دون حظر ، إذا كنا مؤمنين بحكمته مسلّمين لشرعه . وإذا كان الأمر كذلك فكيف نُعْمِل قاعدة سد الذريعة لحظر فتنة قديمة عرفها الشارع وأدرك خطرها ولم يَرَ سدَّها ! إن إعمالها فى هذه الحال يبدو وكأنه استدراك على الشارع ، نعوذ بالله منه .

(هـ) قد يقول قائل : صحيح أن الفتنة قديمة منذ زمن التشريع ، ولكن الجديد زيادتها بدرجة كبيرة عما كانت عليه فى العهد النبوى ، ذلك أن الرجال قد غفلوا عن أمر الله تعالى بالغض من الأبصار ، فأرسلوا أبصارهم وحملقوا فى وجوه النساء . وفى إرسال الأبصار فتنة للرجال وإيذاء لنساء المؤمنين . فما العلاج فى مثل هذه الحال ؟ والجواب نستلهمه من سنة رسول الله ﷺ . فعندما أرسل الفضل نظره إلى امرأة وضيئة فى حضرته ﷺ حوّل الرسول الكريم نظر الفضل ، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت محرمة أو بتغطيته بنقاب إن كانت غير محرمة ، وفى هذا الفعل عدة دلالات :

الدلالة الأولى : تثبيت قاعدة عامة تقرر مشروعية كشف المرأة وجهها وأن على الرجال المجاهدة والغضّ من أبصارهم . وهذه المجاهدة أيا كانت درجتها هي المواجهة الإيجابية لفتنة وجه المرأة ، بينما فى إلزام المرأة بالستر محاولة هروب من الفتنة لا تجدى نفعا ، حيث لا مهرب ولو حبست النساء فى قماقم من حديد .

الدلالة الثانية : المجتمع المسلم متضامن على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، متعاون على إزالة المنكر بيده إن استطاع ، وإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبسلوكه معبرا عن الإنكار ، مثل نظرة استنكار أو إشاحة وجه أو تأفف وامتعاض ، وإن لم يستطع فبقلبه والتولى – إن أمكنه – بعيدا عن مكان ارتكاب المنكر .

الدلالة الثالثة : يؤخذ من مفهوم النص ومن قواعد الشريعة ضرورة تعاون المسلمين على إزالة المنكر ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، أى إذا لم ينفع إنكار اللسان والقلب فى إزالة المنكر ، وتكرر حدوثه هنا وهناك ، فينبغى عمل الترتيبات التى تقلل من هذا الحدوث . ومن أمثلة هذه الترتيبات :

● تضييق مجال النظرات المتكررة قدر الإمكان، وذلك بتقليل مرات خروج المرأة أو ساعات خروجها ، وبتحرى الأماكن المأمونة وبصحبة بعض المحارم عند الخروج . ولكن لا يكون التضييق أبدا بحظر جميع مجالات اللقاء أو بحظر كشف الوجه ، لأن ذلك مخالف للفطرة من ناحية ، وقد يزيد من وقوع المنكر – وإن بطرق ملتوية – من ناحية .

● تطبيق أحد آداب اللقاء ، وهو تخصيص حيز متميز للنساء عند الحاجة لمشاركتهن ولقائهن الرجال ، فذلك مما يساعد على تقليل النظرات .

ويبقى بعد ذلك النظرات العابرة التى تقع خلال المشى فى الطرقات ، فهذه لابد من الصبر عليها وإن كانت منكرة مع مواصلة التربية والتوجيه والأمر بالمعروف .

وهكذا نرى أن زيادة الفتنة فى عصرنا لا تسمح لنا بإعمال قاعدة سد الذريعة، لأن الفساد الناتج عن كشف المرأة وجهها لا يعدو نظرة أو نظرات، ولا يصل الأمر إلى فساد مخوف أو خطر كبير – أى فعل الفاحشة أو ما يقربها – إلا فى حالات نادرة . والقاعدة لا تمنع المباح سدا للذريعة حتى يكون مؤديا للفساد غالبا لا نادرا .

(و) على أن المرأة المسلمة عندما تتأذى من النظرات فى بعض المواطن ، وترى أنه يمكن أن ينتج عنها فساد مخوف ، تستطيع أن تستر وجهها بطرف خمارها لتدفع الأذى وتمنع الفساد . ولكن أن يصدر حكم عام يلزم جميع النساء بحظر كشف وجوههن سدا للذريعة ، فهذا ما لا تقره القاعدة ذاتها .

(ز) قد عقدنا فصلا خاصا للحوار حول قاعدة سد الذريعة والغلو فى تطبيقها ، وهذا الفصل كما يفيد فى الحوار مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ، فهو يفيد أيضا فى الحوار مع المعارضين لكشف المرأة وجهها (انظر الفصل الثالث من الجزء الثالث) .

* * *

يقولون : إن لقاء الرجال النساء سافرات الوجوه يكون سببا فى رؤية الرجال لهن . وهم مأمورون باجتناب النظر إلى النساء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن الأمر بغض البصر مقصود به اجتناب إجالة البصر ومداومة النظر ، ولا يمكن أن يعنى اجتناب النظر اجتنابا مطلقا ، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

● قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم** ﴾ . ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ .

قال الطبرى فى تفسيره : (إذا رأى ما لا يحلّ له غض من بصره لا ينظر إليه . ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ أى إذا رأى ما لا يحل له من العورات أو رأى ما لا يحل له الاستمتاع به غض من بصره . أما إذا كان المرئى ليس بعورة وكانت الرؤية لغير شهوة واستمتاع انتفى المحظور)[٤٧] .

وقال أبو حيان فى تفسيره : (ينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها .. لا يكاد يقدر على الاحتراز منه « أى من النظر »)[٤٨] .

وقال ابن دقيق العيد : (إن لفظة « من » للتبعيض ... ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقا)[٤٩] .

- عن ابن عباس قال : (ما رأيت شيئا أشبه باللمم[١] مما قاله أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر وزنى اللسان المنطق، والنفس تَمَنَّى وتشتهى ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخارى ومسلم][٥٠]

والحديث صريح فى أن النظر بشهوة هو المحظور ولذلك قال : « والنفس تمنى وتشتهى » وهذا يعنى أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه .

وقال ابن بطال : (سمى النظر والنطق زنى لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقى ، ولذلك قال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[٥١] . ونحسب أن ما يدعو إلى الزنى الحقيقى هو النظر بشهوة فحسب .

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أردف[٢] النبى ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عَجُز[٣] راحلته ، وكان الفضل رجلا وضيئا ، فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم[٤] وضيئة[٥] تستفتى رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ... [رواه البخارى ومسلم][٥٢]

قال ابن بطال : (فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ... ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشى الفتنة عليه ... وفيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ على الوجوب فى غير الوجه)[٥٣] .

---

(١) اللمم : مقارفة الذنوب الصغار .
(٢) أردف : حمل خلفه .
(٣) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .
(٤) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .
(٥) وضيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .

وأقول : إن الحديث يفيد أيضا أن نظر الرجال إلى المرأة لا يقتضى وجوب ستر وجهها وإلا لأمر رسول الله ﷺ المرأة بتغطية وجهها بنقاب أو غيره إن كانت غير محرمة ، أو بالسدل عليه من طرف ثوبها إن كانت محرمة .

● عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد سأله رجل : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطر ؟ قال : نعم . لولا مكانى منه ما شهدته ، يعنى من صغره . قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته .

[رواه البخارى][٥٤]

قال الحافظ ابن حجر: (والحجة منه هنا « أى من الحديث » مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه . وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر ، لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبى رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرا روى الحديث وبأن بلالا بسط ثوبه للأخذ منهن . وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن)[٥٥] .

وأقول : مما يدفع قول ابن حجر : (يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات) ما ورد فى رواية جابر : « ... فقامت امرأة من سطة النساء(١) سفعاء الخدين(٢) ... »[٥٦] .

ووصف المرأة بهذا الوصف يقطع بأنها كانت سافرة . كذلك مما يدفع قول القائل إن ابن عباس كان صغيرا فلم يحتجبن منه ، وقول القائل إن بلالا كان من ملك اليمين ، مما يدفع هذه الأقوال أنه فضلا عن رواية جابر للحديث فقد رواه أيضا أبو سعيد الخدرى[٥٧] وعبد الله بن عمر[٥٨] وأبو هريرة[٥٩] .

● عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة(٣)... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد فى

---

(١) من سطة النساء : سطة من الوسط ولعل المقصود هنا من خيار النساء .

(٢) سفعاء الخدين : السفعة سواد مشرب بالحمرة .

(٣) طلقها البتة : أى طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . (وفي رواية[٦٠] : فقال لا تفعلي ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) . اعتدّي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[١] ...

[رواه مسلم][٦١]

الحديث يفيد أن رسول الله ﷺ لم يشغل باله كثرة الضيفان من ناحية نظرهم المرأة ، إنما من ناحية المشقة التي تعانيها المرأة حيث تظل مستترة بالخمار والثوب السابغ طول اليوم ، وقد يقع بعض تكشف دون قصد نتيجة التكلف والتصون فترة طويلة . ولذلك قال لها : « أخشى أن يسقط عنك خمارك » . كما أنه ﷺ حين أشار عليها بأن تعتد عند ابن أم مكتوم ، لم يشغل باله أنه أعمى فلا ينظر إلى وجهها ، إنما كان يقصد التيسير على المرأة حيث تضع ثيابها دون حرج . وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد : (ويمكن أن يقال إنما علل بالعمى لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها)[٦٢] .

- عن درة بنت أبي لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبي ﷺ فقال : ائتوني بوَضوء . قالت : فابتدرت[٢] أنا وعائشة الكوز فبدرتها[٣] فأخذته أنا فتوضأ فرفع إليَّ عينيه أو بصره قال : « أنت مني وأنا منك »[٦٣] .
- عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين[٤] تذُبُّ عنه[٥] وهي أسماء بنت عميس)[٦٤] .

ويفيد هذان الحديثان مشروعية نظر الرجال النساء دون شهوة .

(ب) وهذه بعض أقوال العلماء في جواز النظر بغير شهوة :

---

(١) تضعين ثيابك : تخلعين ثيابك .

(٢) ابتدرت أنا وعائشة الكوز : تسارعنا إليه .

(٣) فبدرتها : سبقتها .

(٤) موشومة اليدين : منقوشة اليدين بالحناء .

(٥) تذب عنه : أي تدفع عنه الذباب .

● **من المالكية :**

ورد فى الموطأ : (سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ... وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله)[٦٥] ... قال صاحب المنتقى شرح الموطأ : (قوله : وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ... يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها)[٦٦] .

وورد فى التاج والإكليل لمختصر خليل : (وفى المدونة : « إذا أَبَتَّ[١] الرجل امرأته وجحدها لا يرى وجهها، إن قدرت على ذلك » ... هذا يوهم أن الأجنبى لا يرى وجه المرأة وليس كذلك . وإنما أمرها أن لا تمكنه من ذلك لقصده التلذذ بها . ورؤية الوجه للأجنبى على وجه التلذذ بها مكروه لما فيه من دواعى السوء ... وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها)[٦٧] .

● **من الحنفية :**

ورد فى المبسوط للسرخسى ما يفيد جواز نظر الأجنبى إلى وجه المرأة ، وذلك عند الحديث على المرأة تموت بين الرجال الأجانب قالوا : (وإن كان أجنبيا يممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض بوجهه عن ذراعيها دون وجهها ، لأنه فى حال حياتها ما كان للأجنبى أن ينظر إلى ذراعيها)[٦٨] .

● **من الحنابلة :**

ورد فى المغنى لابن قدامة : (وقال القاضى : يحرم عليه « أى على الرجل مع الأجنبية » النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة . وهذا مذهب الشافعية لقول الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ... ولأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل)[٦٩] .

---

(١) أبت الرجل امرأته : طلقها طلاقا لا رجعة فيه أى بائنا .

وورد فى فتاوى ابن تيمية قوله : (تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد ...)[٧٠] .

(جـ) وبعد أن سقنا تلك الأدلة نحب أن نلفت نظر المعارضين إلى أن الناس فيهم القوى والضعيف . أما القوى فيستوى معه الكشف والستر . فهو يجاهد نفسه على كل حال ، إن كان الستر جاهد نفسه من خواطر السوء ، وإن كان الكشف جاهد للغض من بصره . وأما الضعيف إن كان يغلبه هواه فينظر إلى الوجه المكشوف ، فسوف يغلبه هواه إزاء الوجه المستور فيسرح مع خواطر السوء ، وقد يحتال ويتلصص وعندها قد يرى أكثر من الوجه . بل الأمر أبعد من ذلك عند الستر ، فكما أنه فى الرجال القوى والضعيف ففى النساء مثل ذلك . فإذا حرصت القوية على ستر وجهها بصفة دائمة ، فالضعيفة قد يغلبها هواها فتعمد إلى كشف وجهها المستور - أحيانا - لجذب أنظار الرجال إليها . وإذا حدث هذا سقط الضعيف ووقع فى الفتنة ، ولم يسلم القوى منها كل السلامة إلا من عصم الله ، وذلك بسبب المفاجأة وما تحدثه من إثارة بالغة .

(د) وأخيرا نقول مع ابن تيمية : (النظر المنهى عنه هو نظر العورات ، ونظر الشهوات وإن لم تكن عورات)[٧١] .

ونقول مع الكمال بن الهمام الحنفى : (حِلّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة)[٧٢] .

* * *

يقولون : إن ستر الوجه يعالج شهوة النظر بشكل حاسم قاطع ؛ لأن الشارع يعلم ضعف البشر وأنهم سوف تغلبهم شهواتهم ، ولن يمتثلوا للأمر بغض البصر إلا من عصم الله ، وهؤلاء قلة نادرة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا كان الأمر بغض البصر غير كاف لعلاج مشكلة الفتنة بالنساء وستر الوجه هو الحاسم القاطع فلماذا كان الإلحاح من قبل الشارع على غضّ البصر ولماذا ترك الحل الحاسم القاطع ؟

(ب) أما والشرع قد لجأ إلى الأمر بغض البصر ، فهذا يعنى أنه وجد حرجا فى تقرير الحل الحاسم القاطع (المزعوم) وهو ستر الوجه ، ورأى بحكمته رفع الحرج عن أمة الإسلام ولم يكلفها مشقة الستر .

(جـ) ثم إن القول بأن ستر الوجه يرد شهوة النظر بشكل حاسم قاطع ، يمكن أن يُتَعَقَّب - كما سبق أن ذكرنا - بأن هذا ليس على إطلاقه ، فالستر إن ردّ الأقوياء الصالحين من الرجال فهو يثير فضول الضعفاء . وهو إن تحصنت به المرأة العفيفة وحافظت عليه فقد تعبث به المرأة الضعيفة وتحتال على إزاحته أحيانا لتثير شهوة الرجال .

* * *

يقولون : حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » حديث ضعيف لأن أبا داود قال عنه : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة . وعلى ذلك لا يصلح للاحتجاج به على جواز كشف الوجه والكفين .

وجوابنا من وجوه :

(أ) لا شك فى ضعف هذا الحديث بمفرده ولكنه جاء من طرق أخرى يتقوى بها ، كما أوضح الشيخ ناصر الدين الألبانى - وهو من رجال الحديث المشهود لهم فى عصرنا - وذلك فى كتابه حجاب المرأة المسلمة[٧٢أ] . كما أن الشيخ قد أورده فى صحيح سنن أبى داود[٧٢ب] .

(ب) لو أن الاعتماد فى تقرير جواز كشف الوجه والكفين قائم على هذا الحديث وحده ، لحق للمعارضين أن يعترضوا . ولكن اعتمادنا فى الحقيقة على مجموعة من آيات كتاب الله ومجموعة من أحاديث رسول الله ﷺ ، فضلا عن مجموعة من الأدلة والقرائن الإضافية . ومع ذلك كله إجماع الفقهاء المتقدمين كما وضح من كتبهم المعتمدة ، **لا من كتب المتأخرين** (انظر الفصول الثانى والثالث والرابع والخامس من هذا الجزء) .

* * *

يقولون : جاء فى تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول) .

وجوابنا من وجوه :

(أ) قول الطبرى : (إن الإماء كن يكشفن شعورهن ووجوههن) لا يقتضى حتما ستر الحرائر وجوههن ليتميزن عن الإماء . بل يمكن أن يتميزن بستر الشعر وبعض الوجه فحسب وذلك بإدناء الجلابيب على رءوسهن وجباههن .

(ب) ومما يرجح هذا الاحتمال قول الطبرى فى تفسير آية سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ : (إن الاستثناء يرجع إلى الوجه والكفين) . وتقريره أيضا أن الفقهاء أجمعوا على كشف المرأة وجهها فى الصلاة. وقد سبق أن أثبتنا أن عورة الصلاة وعورة النظر واحدة (انظر الفصل الخامس).

(جـ) ولعل الطبرى قصد بقوله هذا احتمال ستر الحرائر وجوههن بناء على رواية ابن عباس وعبيدة : « يغطين وجوههن ويبدين عينا واحدة » وهو لم يرجح أيا من الروايتين سواء كانت هذه الرواية أو الرواية الأخرى التى تقول بأن الإدناء كان إلى الجبهة .

* * *

يقولون : قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن[1] فاختمرن بها » . (قوله : « فاختمرن » أى غطين وجوههن)[٧٣] .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هذا القول من ابن حجر – مع تقديرنا له – لا يصح ، لأن الخمار معروف فى كتب اللغة وكتب التفسير وكتب الفقه أنه غطاء الرأس . وعليه يكون معنى « اختمرن بها » غطين رؤوسهن ، بل وفى نصوص السنة نفسها ما يؤكد ذلك .

- فعن بلال :« أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار »[٧٤] .
- وعن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيدة امرأة ابن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير[٧٥] .

---

(١) مروطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

- وعن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها[٧٦] .
- وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشققته عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها[٧٧] .

(ب) ذكر الحافظ ابن حجر في تتمة شرحه للحديث ما يرجح أن الخمار في الأصل لا يغطي الوجه وذلك قوله : (وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع . قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل)[٧٨] .

(جـ) وإن كان الخمار في الأصل هو غطاء الرأس إلا أنه يحدث أحيانا أن تغطي المرأة وجهها أو بعض وجهها بخمارها ، أي بغطاء رأسها . ولكن فرق بين هذا وبين القول (فاختمرن أي غطين وجوههن)، فهذا القول يعني أن الأصل في الخمار هو غطاء الوجه وهو غير صحيح .

* * *

يقولون : ورد في كتب السنة : « جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أَنْ زَوِّجْه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... قال : ففعل ... قال : وجاءت المرأة متقنعة »[٧٩] . قالوا : وهذا يدل على أن النساء في عهد الصحابة كن يغطِّين وجوههن .

وجوابنا من وجوه :

(أ) من المسَلَّم أن ستر الوجه كان معروفا عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، فما يورده المعارضون مجرد نماذج من فعل هذا البعض ، وليس دليلا في موضع البحث ، لأن موضع البحث هو وجوب ذلك أو ندبه .

(ب) ومع ذلك فلفظ التقنع – وكذا المقنعة – لا يعني بالضرورة ستر الوجه بدليل ما يأتي :

● ورد فى لسان العرب : المِقْنَع والمِقْنَعَة . الأولى عن اللحيانى ما تغطى به المرأة رأسها . وفى الصحاح : ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع : أوسع من المِقْنَعة وقد تقنعت به وقَنَّعَت رأسها . والقناع والمقنعة : ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها . وربما سموا الشيب قناعا لكونه موضع القناع من الرأس ... والمقنّع المغطّى رأسه .

● وورد فى صحيح البخارى (باب التقنع . قال ابن عباس : خرج النبى ﷺ وعليه عصابة دَسْماء(١)) . وجاء فى الباب حديث عائشة : « ... فبينما نحن يوما جلوس فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها »[٨٠] . وورد فى فتح البارى : (... قال الإسماعيلى : ما ذكره من العصابة لا يدخل فى التقنع فالتقنع تغطية الرأس ، والعصابة : شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شىء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم)[٨١] ... وورد فيه أيضا : (قوله : « هذا رسول الله متقنعا » أى مغطيا رأسه)[٨٢] .

● وورد فى هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر : (يتقنع وتقنع بردائه أى غطى رأسه ومقنع بالحديد أى مغطى رأسه به)[٨٣] .

● وورد فى زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى : (قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ وهى جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها . والمعنى : وليلقين مقانعهن . أى أن المقانع هى الخُمُر) .

● وورد فى المغنى لابن قدامة الحنبلى : (صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة .... واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت ... إن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر)[٨٤] .

● صحيح أن الحافظ ابن حجر قال فى موضع آخر : (التقنع هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره)[٨٥] ولكن لابد من حمل هذا القول على أن تغطية أكثر الوجه مما يعنيه التقنع أحيانا لا دائما ، وذلك حتى لا نهدر كل تلك الشروح والنصوص التى أوردناها ، والتى تشير إلى تغطية الرأس فحسب ، أى أن الأصل فى القناع تغطية الرأس ، وقد يأتى أحيانا بمعنى تغطية شىء من الوجه مع الرأس .

---

(١) عصابة دسماء : العصابة هى العمامة . ودسماء متغيرة اللون أى اغبرت اغبرارا يميل إلى السواد وكان ذلك من العرق .

هوامش الفصل العاشـــر

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ .

[٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٨٨ .

[٤] تأويل مختلف الحديث .. ص ٢٨٨ .

[٥] الفتاوى .. جـ ٢١ ، ص ١٤ .

[٦] المغنى .. جـ ١ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

[٧] أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى . سورة النور : الآية ٣٣ .. جـ ٣ ، ص ١٣٨٥ .

[٨] المستصفى للغزالى .. جـ ، ص

[٨أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ .

[٨ب] انظر تضعيف الشيخ ناصر الدين الألبانى لسند الرواية إلى ابن عباس : حجاب المرأة المسلمة ص ٤١ . كما أن الشيخ ناصر حدثنى بصحة السند إلى عبيدة السلمانى .

[٨جـ] انظر الحجاب فى الكتاب والسنة للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى ص ١٨ ، ١٩ .

[٨د] المرجع السابق . ويؤكد المؤلف وجوب ستر الوجه فى معظم صفحات الكتاب .

[٩] أورد البخارى هذا القول لعائشة معلقا فى كتاب الحج . باب : ما يلبس المحرم من الثياب .. جـ ٤ ، ص ١٤٨ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : أخرجه البيهقى بسند صحيح . (انظر : إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .. جـ ٤ ، ص ٢١٢) .

[١٠] أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح (نقلا من كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٥٠) .

[١١] فتح الباري .. جـ ٤ ، ص ٤٢٣ .

[١٢] أخرجه أحمد وأبو داود وسنده حسن في الشواهد (نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٥٠) .

[١٢أ] فتح الباري .. جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

[١٣] كتاب « الحجاب » للمودودي ص ٢٩٨ (طبعة دار الأنصار بالقاهرة) . وقد ذكر المؤلف أن النص في الموطأ ، ولكنا لم نجد في الموطأ جملة « فلا تنكره علينا » ، ولا ندري ما هو المرجع الحقيقي لهذه الزيادة .

[١٤] الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة .. جـ ١ ، ص ٤٦٢ .

[١٥،١٦] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ (وبهامشه شرح العناية على الهداية) .

[١٧] شرح العناية على الهداية .. جـ ١ ، ص ٢٥٩ .

[١٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... جـ ٢ ، ص ٣٢ .

[١٩] فتح الباري .. جـ ٢ ، ص ٤٩٤ .

[٢٠] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٥ .

[٢١] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٢] فتح الباري .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٣] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٢٧٣ .

[٢٤] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٨٠ (طبعة دار الجيل - بيروت) .

[٢٥] سنن أبي داود : كتاب العتق . باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .. جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ولم يرد الحديث في صحيح سنن أبي داود وهذا يعني أنه ضعيف .

[٢٦] انظر : كتاب إرواء الغليل .. جـ ١٨٢/٦ وقال المحقق : حديث صحيح .

[٢٧،٢٨] فتح الباري .. جـ ٦ ، ص ١٢١ .

[٢٩] المغني لموفق الدين بن قدامة .. جـ ٧ ، ص ٣٠ .

[٢٩أ] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[٣٠،٣١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١١ ، ١١٤ .

[٣٢] البخاري : كتاب المغازي . باب : تعديل النساء بعضهن بعضا .. جـ ٦ ، ص ١٩٨ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[٣٣] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

[٣٤،٣٥،٣٦،٣٧] انظر : تفسير أبي السعود وتفسير القرطبي . سورة النور : الآية ٣١ .

[٣٨،٣٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٥٢٩ .

[٤٠،٤١] البخاري : كتاب التفسير . سورة الممتحنة . باب : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات مهاجرات** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية بيعة النساء .. جـ ٦ ، ص ٢٩ .

[٤٢] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم ... جـ ٢ ، ص ٤٦٧ .

[٤٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٨٥٦ .

[٤٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة ... » .. جـ ١١ ، ص ٢٤٦ .

[٤٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

[٤٦] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٣٧٢ .

[٤٦أ] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٤٦ب] صحيح سنن النسائى . كتاب الإمامة . باب : المنفرد خلف الصف .. حديث رقم ٨٣٨ .

[٤٧] انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى : تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .

[٤٨] انظر : البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى . تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .

[٤٩] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

[٥٠] البخارى : كتاب القدر . باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ .. جـ ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .. جـ ٨ ، ص ٥٢ .

[٥١] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٣ .

[٥٢] البخارى : كتاب الاستئذان . باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٥٣] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[٥٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : « والذين لم يبلغوا الحلم » .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ .

[٥٥] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ .

[٥٦] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .

[٥٧] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[٥٨، ٥٩] مسلم : كتاب الإيمان . باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. جـ ١ ، ص ٦١ .

[٦٠] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٦١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .

[٦٢] شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

[٦٣] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبى لهب .. جـ ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

[٦٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

[٦٥] موطأ مالك . كتاب صفة النبى ﷺ . باب : جامع ما جاء فى الطعام والشراب .. جـ ٢ ، ص ٩٣٥ .

[٦٦] المنتقى لابن الوليد الباجى الأندلسى .. جـ ٧ ، ص ٢٥٢ .

[٦٧] التاج والإكليل لمختصر خليل .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ .

[٦٨] المبسوط للسرخسى .. جـ ٢ ، ص ٧٢ .

[٦٩] المغنى لابن قدامة .. جـ ٦ ، ص ٥٥٩ .

[٧٠] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

[٧١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٣٦٩ .

[٧٢] فتح القدير .. جـ ١ ، ص ٢٦٠ .

[٧٢أ] انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٢٤ ، ٢٥ .

[٧٢ب] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها .. حديث رقم ٣٤٥٨ .

[٧٣] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٧٤] مسلم : كتاب الطهارة . باب : المسح على الناصية والعمامة .. جـ ١ ، ص ١٥٩ .

[٧٥] انظر : المهذب فى اختصار السنن الكبرى للذهبى .. جـ ١ ، ص ٨٠ .

[٧٦] تاريخ ابن عساكر ٢/٢٨٣/١٩ (نقلا من حجاب المرأة المسلمة) .

[٧٧] نقلنا هذا الحديث من كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٥٧ وأشار المؤلف إلى أنه يصلح للاستشهاد وقال الذهبى عن إسناده أنه قوى .

[٧٨] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٧٩] أخرجه البيهقى وسنده حسن . نقلا من حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٢ ، ٥٣ .

[٨٠] البخارى : كتاب اللباس . باب : التقنع .. جـ ١٢ ، ص ٣٨٨ .

[٨١] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٣٨٩ .

[٨٢] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٢٣٥ .

[٨٣] هدى السارى .. جـ ١ ، ص ١٩٥ .

[٨٤] المغنى .. جـ ١ ، ص ٦٠٤ .

[٨٥] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٣٨٨ .



الفصل الحادى عشر

حوار مع المعارضين
القائلين بندب ستر الوجه

حوار مع المعارضين
القائلين بندب ستر الوجه

يقولون : ورد فى سنن أبى داود : « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول . فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب » . قالوا : فهذا نص صريح فى فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها رسول الله ﷺ .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به . هكذا قال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه حجاب المرأة المسلمة ، وذكر ما يؤكد ذلك من كلام للبخارى ولأبى حاتم الرازى[١] .

(ب) لو فرضنا جدلا صحته ، فهو ليس صريحا فى تقرير فضيلة النقاب ، إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا لها: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ! وهذا السؤال يعنى الإنكار عليها ، وعلى أقل تقدير يعنى التعجب من فعلها ، إذ كان من المعروف – عند العرب قبل الإسلام وبعده – أن المرأة التى ألفت النقاب فى عامة أحوالها ، تخلعه عند المصيبة .

(جـ) كونها عدت الانتقاب من الحياء فهذا تقديرها هى ، ثم جاء إقرار الرسول ﷺ لهذا التقدير الشخصى، وهذا يعنى أن الفعل مشروع واعتبارها إياه من الحياء بالنسبة لها مشروع كذلك . ثم إن الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة تعجبهم ، أى أنه ﷺ كما أقر فعل المرأة أقر تعجب صحابته .

(د) ولو كان النقاب مندوبا لما أنكره الصحابة ، بل لو كان جائزا مقبولا فى حال المصيبة ما أنكروا وما تعجبوا ، لأن اللباس من الأمور التى يمارسها الناس

على الدوام ولا تخفى أفضليته على أحد . ولو كان مندوبا لقالت : أتنكرون على أن أفعل الأفضل ؟ أو لقالت : كيف تعجبون من فعل الأفضل والأكمل ؟

أما ذكرها الحياء فتعبير عن شعورها الخاص إذا هي خلعت لباسا قد ألفته . ولو كان الأمر مندوبا لبين رسول الله ﷺ للصحابة خطأهم ، وأنكر عليهم إنكارهم على المرأة فعل الأفضل .

* * *

يقولون : إن ستر الوجه مندوب، لأنه يعين على تخفيف حدة الفساد الخلقي الطاغي في كثير من مجتمعات المسلمين المعاصرة ، التي يسود فيها كشف الوجه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) حقا هناك فساد طاغ في كثير من المجتمعات المسلمة المعاصرة ، ولكن الظن أن كشف الوجه هو سبب هذا الفساد أو أحد أسبابه، مناف للحقيقة والواقع. وذلك أن هذه المجتمعات تتميز عن المجتمعات المحافظة بالإسراف في التبذل والعرى ، الذى يشمل الرأس والعنق وبعض الصدر والذراعين وأنصاف الساقين . وهذا -- لا مجرد كشف الوجه -- هو عامل أساسي في طغيان الفساد ، يضاف إلى ذلك عوامل عديدة منها غزو ثقافي غربي يشجع على كثير من صور الانحراف ، وبخاصة ما يأتي عن طريق الصحافة والسينما والمسرح والتليفزيون ، وهي وسائل إعلام مؤثرة . ومنها ضعف الوازع الديني الناتج عن سوء التربية ، ذلك إلى ضعف الرقابة الأسرية ، وتهاون الرأى العام في مواجهة المنكر .

ومما يزيد البلاء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تؤدى إلى تأخر الزواج سنوات طويلة بعد البلوغ ، فذلك مما يدفع الشباب إلى الانحراف . ونحسب أن من الإنصاف أن نرد طغيان الفساد إلى هذه العوامل لا إلى مجرد كشف الوجه .

(ب) إذا افتقدنا الإحصاءات والدراسات الميدانية ، عن مجتمعات مسلمة تطبق ستر الوجه وأخرى تطبق سفور الوجه ، فهناك التجربة الطويلة عبر قرون مع ما اشتهر من آثارها، مما يعين إلى حد كبير على التوصل إلى معلومات صحيحة ، بعيدة عن التصورات الشخصية وعن الأوهام الشائعة . إن مجتمع الريف في مصر وفي كثير من بلدان العالم الإسلامي يطبق مبدأ سفور الوجه، بينما مجتمع المدن حتى

أوائل القرن العشرين ، كان يطبق مبدأ ستر الوجه مع تقارب المناخ الدينى العام فى كلا المجتمعين . فهل عُرف المجتمع الريفى واشتهر بالفساد الخلقى نتيجة سفور الوجه ؟ وفى المقابل هل عرف واشتهر مجتمع المدينة بالاستقامة ومتانة الأخلاق نتيجة ستر الوجه ؟ أحسب أننا لا نستطيع أن نزعم شيئا من ذلك، بل العكس هو الصحيح، فقد اشتهر مجتمع الريف بالجِدّ والاستقامة أكثر من مجتمع المدن . ومن يدرى لعله إذا تيسرت دراسات وإحصاءات علمية نكتشف أن سفور الوجه -- مع تطبيق قيم الإسلام وأحكامه -- أعون على صيانة المستوى الخلقى العام لمجتمع المسلمين ، لأن المهم أن ندرك أن تقوى الله فى قلب كل من الرجل والمرأة هى صمام الأمان . ومع التقوى لا يضر سفور وجه المرأة وبغيرها لا يفيد ستره .

* * *

يقولون : إن لم يكن هناك دليل صريح على ندب ستر الوجه فيمكن اعتباره من باب الورع ، والورع محمود .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هناك فرق بين الورع فى السلوك الشخصى ، وبين الورع فى إصدار الأحكام . إن الورع فى السلوك الشخصى قد يعنى تجنب أمر مباح لشبهة عارضة ، ولكن الورع فى إصدار الأحكام يعنى تحرى شرع الله أكمل تحرٍّ يستطيعه البشر . وكما يكون التورع عن إصدار الحكم بالإباحة فى أمر مكروه محمودا ، كذلك ينبغى أن يكون التورع عن إصدار حكم بالكراهة فى أمر مباح محمودا ، وكذلك التورع عن إصدار حكم بالندب فى أمر هو مجرد مباح . لأنه فى شرع الله لا فرق بين إباحة الحرام وبين تحريم المباح ، وكذلك لا فرق فى شرع الله بين إباحة المكروه وبين كراهية المباح ، ولا فرق أخيرا بين تحريم المباح وبين إيجاب المباح أو ندبه ، فكل ذلك افتئات على سلطان الله فى التشريع .

(ب) إن الشريعة الإسلامية فى حكمها البشر عامة تقوم -- فى الأصل -- على قاعدة التيسير ورفع الحرج عن الناس ، لا على قاعدة الورع . على أن الورع يظل فضيلة يُحَضُّ الناس على قصدها ، هذا مع الانتباه إلى أنه ليس فى التنزه عن المباح ورع كما يقول الشوكانى[٢] .

(ج) ليس فى سفور الوجه -- فى عامة الأحوال -- ولا فى نظر الرجال إليه أحيانا ما يضفى شبهة على إباحة كشفه ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى جميع

المجتمعات وإن اختلفت درجته . وقد مر بنا عدة وقائع في العهد النبوي نظر فيها الرجال إلى وجوه النساء ، ولم يَدْعُ ذلك رسول الله ﷺ إلى أن يندب النساء إلى ستر وجوههن من باب الورع .

* * *

يقولون : كان النقاب من قديم عرفا عاما صالحا ، وشعارا للنساء ذوات الصون والعفاف ، وهذا مما يدل على أنه أمر مندوب لأنه يحفظ للمرأة حياءها وعفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) كان النقاب مجرد طراز في الزي اختاره بعض النساء منذ الجاهلية ، وتعارف الناس عليه ، وربما اعتبروه من سمات المرأة المصونة أو من كمال الهيئة . لكنه لم يكن عرفا عاما صالحا عند جميع العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ . إذ لو كان عرفا عاما صالحا – وخاصة لذوات الصون والعفاف – لكان البيت النبوي أولى بهذا العرف الصالح ، منذ الأيام الأولى من البعثة وحتى نزول آية الحجاب ، ولكان ذلك من القرائن الدالة على أن التنقب مندوب . لكن أما وقد ثبت بالنصوص الصحيحة والصريحة ، أن نساء النبي ﷺ لم ينتقبن بل كن سافرات الوجوه حتى نزل الأمر بالحجاب(*) ، فهذا يؤكد أن النقاب كان مجرد طراز من طرز الزي عند بعض النساء . وإذا كن نساء النبي ﷺ يكشفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهن ، فنساء المؤمنين من باب أولى . وقد ظل نساء المؤمنين بعد الحجاب كما كن قبله ، أي ظلت الغلبة لكشف الوجه . فما هو الجديد إذن الذي يغير حكم النقاب من الجواز إلى الندب ؟ إن النصوص المتوافرة التي أوردناها شواهد على سفور الوجه بعد فرض الحجاب تؤكد أن الأمر بالنسبة لعامة نساء المؤمنين بقي بعد الحجاب كما كان قبله(**) .

(ب) إن الذي يحفظ حياء المرأة وعفافها هو تقوى الله أولا ، ثم اتباع آداب لقاء النساء الرجال التي قررها الشارع ، وليس منها ستر الوجه . ولو كان لا يحفظ الحياء والعفاف إلا هذا الستر لفرضه الله على عامة نساء المؤمنين ، أو لندبهن إليه .

(*) انظر : مبحث كشف نساء النبي ﷺ وجوههن قبل فرض الحجاب (الفصل الثالث) .
(**) انظر : مبحث كشف نساء المؤمنين وجوههن بعد فرض الحجاب (الفصل الثالث) .

يقولون : النقاب مشروع ثم إنه معروف محمود فى كثير من أقطار العالم الإسلامى منذ قرون .

وجوابنا : أن مشروعية النقاب لا خلاف عليها ، كذلك كونه معروفا فى بعض بلدان المسلمين لا خلاف عليه أيضا ، لكن الخلاف حول كونه محمودا. فإن كان القصد أنه محمود عرفا فلا خلاف على ذلك ، والعرف يختلف من بلد إلى آخر ، فقد يحمد ستر الوجه فى بلد ويحمد الكشف فى آخر . وإن كان القصد أنه محمود شرعا– أى مندوب بحكم الشرع–فهذا يعوزه الدليل، ونحن لم نعثر حتى الآن على دليل يثبت الندب . وإذا وجد الدليل فنحن مع الدليل حيث يكون ، والشرع شرع الله ونحن متعبدون باتباعه دون زيادة أو نقص .

* * *

تلك أقوال المعارضين القائلين بندب ستر الوجه وجوابنا عليها ، ولنا بعض كلمات نقولها لهم :

أولا: إن كان الندب والاستحسان من الشارع ، فلماذا لم يرد من الشارع نص صريح فى الحضّ على الستر؟ خاصة وهو أمر يعم جميع المؤمنات بل ويهم جميع المؤمنين ، إذ لا يخلو رجل من صحبة امرأة، أمّا كانت أو أختا أو زوجة أو بنتا ؟

ثانيا : يحسن التنبه إلى أن إباحة كشف الوجه ليست من أجل المشقة التى تلحق الستر فحسب ، وإلا لقيل تحتمل المشقة فى سبيل الأمان من الفتنة ، خاصة وأن المشقة ضئيلة والمصلحة كبيرة . والحقيقة أن إباحة الكشف فيها – مع رفع المشقة والحرج – مصالح متعددة ذكرناها ضمن الأدلة والقرائن على مشروعية سفور الوجه (انظر الفصل الرابع) . كما أن فى الستر مع المشقة محاذير متعددة ذكرناها هناك أيضا .

ثالثا : نحن مع ترجيحنا كشف الوجه للمصالح المتعددة التى يحققها ، ومع نفينا – المؤيد بالأدلة – للقول بندب الستر فى عامة الأحوال ، لا نغفل أن الستر فى بعض الظروف الخاصة بالأفراد قد يكون مندوبا . وهذا أمر لا يأخذ حكما عاما ، لكنه يخضع لتقدير الفرد المؤمن . وذلك مثلا عند تأذى المرأة تأذيا بالغا من نظرات محملقة منكرة ، أو عند إدراكها أن الأمر يتعدى النظرات العابرة إلى فتنة مخوفة توشك أن تقع .

رابعا : لا مجال للاجتهاد فى علاج فتنة المرأة بغير النهج الذى قرره الشارع ، وهو يبدأ من ترسيخ الإيمان فى قلوب العباد ، وتنمية تقواهم لله ورعايتهم لأحكامه وتدريبهم على ذلك. وما غض البصر إلا حكم واحد من هذه الأحكام، وتحققه يعنى رسوخ الإيمان والتقوى، وتعطله يعنى ضعف الإيمان والتقوى . ولذلك نقول : إذا تعطل هذا الأدب فلا علاج لهذا التعطل إلا بإحياء النهج الذى قرره الشارع ، أى بترسيخ الإيمان وتنمية التقوى ورعاية الأحكام والتدريب على ذلك . أما اللجوء إلى بديل عن هذا النهج الحكيم، يتركز فى أمر مظهرى هو ستر وجه المرأة، ثم الظن أننا قد عالجنا المشكلة، فهو ظن خاطىء وعلاج قاصر لا يغنى شيئا، وقد يعالج سطح المشكلة ولكنه لن يعالج أعماقها أو جذورها . إن كل ما يمنعه هو النظر فى العلن، وأما النظر فى السر — أى استراق النظر من جانب الرجل الضعيف ، أو تعمد الكشف إذا غاب الرقباء من جانب المرأة الضعيفة — فهيهات هيهات .

ومن دلائل فساد هذا الظن — إضافة لما قدمنا — أن الشارع قرر غض البصر وهو أدب للرجل والمرأة على السواء ، بينما ستر الوجه يعالج سطح المشكلة فى العلن بالنسبة للرجل فحسب ، وتبقى المرأة — وحالها مع فساد الزمان حال الرجل فى ضعف تقواه — تبقى دون أى علاج ، فهى تنظر من وراء غطاء الوجه . والأمر الأسوأ أن هذا الغطاء يساعد مع الأسف على إرسال النظر فى جرأة من جانب المرأة الضعيفة وهى فى أمان من رقابة المحيطين بها .

خامسا : وأخيرا نقول للمعارضين القائلين بندب ستر الوجه : لا تحسبوا أن القول بالندب مسلَّم به من قديم، وأن نفيه بدعة جديدة متأثرة بما شاع فى المجتمع الغربى من سفور . فهذا القاضى عياض (ت سنة ٥٤٤ هـ) يقول :

(خُصَّ أزواج النبى ﷺ بستر الوجه والكفين ، **واختُلِف فى ندبه فى حق غيرهن**)[٣] .



تعقيب على الحوار مع المعارضين لسفور الوجـــه

لابد لنا من وقفة طويلة ، لكى نفهم معنى الحجاب الذى فرض على نساء النبى ﷺ بوجه خاص دون غيرهن من المؤمنات . إنه حجاب واحد فحسب وقد فرض بصورة جلية لا مجال للتأويل فيها، حجاب واحد هو حجب أشخاصهن عن الرؤية : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ أما أصواتهن فلم تحجب، وكذلك أصوات الرجال لم تحجب عنهن، أى أن التعامل مع الرجال يتم لكن من وراء حجاب. وأما تحركاتهن فلم تمنع، فكان الرسول ﷺ يصحبهن فى أسفاره. وأما نشاطهن فلم يُحْظَر، سواء أكان نشاطا تعبديا أو اجتماعيا أو سياسيا . وفوق ذلك كله لم يقف اهتمامهن بالعالم الخارجى ، وظلت منافذ الاطلاع على العالم الخارجى متوافرة ، وظل تعاملهن مع العالم الخارجى نشيطا . وقد سبق عرض الشواهد على كل ذلك فى الفصل الرابع من الجزء الثانى .

ونحن لا نقول هذا جزافا ، بل يقوم الدليل على كل كلمة من هذه الكلمات .

أما المسلمون فى عصور الانحطاط الطويلة ، فقد جعلوا من هذا الحجاب الذى فرض على نساء النبى ﷺ – دون نسائهم – حجبا كثيفة متراكمة بعضها فوق بعض . ولو أنهم اقتصروا على ستر وجه المرأة المسلمة بنقاب يظهر العينين ومحجريهما ، لقلنا أمر كان من عادات بعض النساء فى الجاهلية وأقره رسول الله ﷺ ، ولكنهم ستروه بغطاء يخفى وجهها كله ، بصورة غريبة أحيانا وبصورة منفرة أحيانا .

ويا ليتهم ستروا وجهها فقط ولم يحجبوا صوتها، وهذا على رغم الإباحة الواردة فى قوله تعالى : ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ .

ويا ليتهم ستروا وجهها فقط ولم يحجبوها عن المسجد، وهذا على رغم قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[٤] وعلى رغم حضور صحابيات كريمات صلاة الفريضة وصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة فى مسجد رسول الله ﷺ .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الاحتفال بالعيد، وهذا على رغم الحديث الشريف : « أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق[١] وذوات الخدور[٢] ... ليشهدن الخير ودعوة المسلمين »[٥] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن المحاضرات والندوات ، وهذا على رغم الحديث الشريف : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا ، فى مكان كذا وكذا ... »[٦] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا على رغم قول أم الدرداء لعبد الملك بن مروان : لعنت خادمك ورسول الله ﷺ يقول : « لا يكون اللعانون شفعاء[٣] ولا شهداء[٤] يوم القيامة »[٧] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن العمل لكسب عيشها عند الحاجة ، وهذا على رغم قول الرسول ﷺ للمرأة فى فترة العدة : « جُدّى[٥] نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا »[٨] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الإسهام فى الجهاد ، بتضميد الجرحى وسقى العطشى ، ثم بالقتال يوم تدعو الحاجة . وهذا على رغم ما هو معروف من إسهام الصحابيات فى عدة غزوات .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن النشاط الاجتماعى والسياسى ، وهذا على رغم ما هو ثابت من أن أم شريك كانت تفتح بيتها للضيفان ، ومن أن بعض النساء قد شهدن بيعة العقبة قبل الهجرة ، كما بايع كثير منهن رسول الله ﷺ بعد الهجرة ، وعلى رغم قول رسول الله ﷺ : « قد أجرنا[٦] من أجرت يا أم هانىء »[٩] .

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهى الصبية حين تدرك .
(٢) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .
(٣) شفعاء : يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم الذين استوجبوا النار .
(٤) شهداء : شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل إليهم الرسالات .
(٥) جدى نخلك : اجمعى ثمار نخلك .
(٦) أجرنا : أمّنّا .

ويا ليتهم ستروا وجهها عن الناس جميعا ولم يحجبوها عمن جاء يخطبها ، وذلك على رغم قول الرسول ﷺ للخاطب : « ... فاذهب فانظر إليها »[١٠] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا وصف مظهرها الخارجي ، وكأن هو الآخر عورة ينبغي ستره ، مخافة أن يفتن الرجال بذكره ، رغم ما ورد فى السنة : « سفعاء الخدين[١] »[١١] ، « بيضاء »[١٢] ، « وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة »[١٣] ، « ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة »[١٤] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا أخبارها ، وكأن أخبارها عورة كوجهها فينبغي سترها ، وذلك رغم ورود أخبار النساء فى القرآن والسنة . ففى القرآن أخبار امرأة العزيز وصواحبها ، وفى السنة كثير من أخبار أزواج النبى ﷺ[١٥] ، وكذلك أخبار عدد ليس بالقليل من الصحابيات ، كخبر أم سليم حين تجملت وتهيأت لزوجها يوم وفاة ولدها[١٦] ، وخبر أسماء بنت أبى بكر وحسن حيلتها مراعاة منها لغيرة زوجها[١٧] ، وخبر أسماء بنت عميس وشجاعتها فى مواجهة عمر بن الخطاب[١٨] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا اسمها (مخافة أن يفوح من ذكره ريح الجنس) وهذا على رغم قوله تعالى : ﴿ **ومريم ابنة عمران** ﴾ وقول رسوله ﷺ : «دخلت على عائشة» و«قلت لحفصة» و«هذه صفية»[١٩] .

* * *

لابد إذن من « تحرير الخلاف » كما يقول الفقهاء ، أى لابد من تحديد القضية التى يدور حولها الصراع ، ذلك الصراع المرير . القضية ليست هى ستر الوجه أو سفوره بل القضية أكبر من ذلك ، هى حجب هذا الإنسان عن العالم وحرمانه الخبرة والوعى، وتجهيله و« تحديد إقامته »، وحرمان المجتمع من خير يمكن أن تؤديه المرأة، إضافة إلى مهمتها الأساسية فى رعاية بيتها وحسن تبعُّلها . القضية هى تحرير المرأة المسلمة لتمارس حياتها كاملة وتتفاعل مع الحياة الجادة الخيرة . وما سفور الوجه غير عامل مساعد فى هذا التحرير .

---

(١) سفعاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .

كلمات نفيسة إلى جميع المتحاوريـــن

في ختام الحوار مع المعارضين لسفور الوجه ، أسوق ما كتبه عالم فاضل ، قال حفظه الله : « واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة ، التي تناولها كثير ممن يريدون السفور ، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر ، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف ، أن لا يتكلم قبل أن يتعلم ، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين ، فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح .. بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه ، والتقصير والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ، ليكون اعتقاده تابعا للدليل لا متبوعا له ، لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده ، أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد ، حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة ، أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتا لقوله واحتجاجا له » .

وهذا كلام نفيس أذكّر نفسي وأذكّر إخواني المعارضين به لعله ينفعنا جميعا ؛ وإذا كان الإنسان ضعيفا بنفسه قويا بإخوانه ، فعمل عقله ضعيف أيضا بنفسه قوى بعمل عقول إخوانه ، والحوار مما يعين على التقاء العقول بغية الوصول إلى الحق . ومهما كان الحوار شاقا ، فينبغي أن نظل نعمل معا في ضرب من التعاون ، حتى نصل إلى الصواب ، أو نقترب منه على الأقل .

والله الهادي إلى سواء السبيل



هوامش الفصل الحادى عشر

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] انظر : حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٥٣ . كذلك لم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى .

[٢] إرشاد الفحول .. ص ٣٦ .

[٣] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .

[٤] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .

[٥] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٦] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : تعليم النبى ﷺ أمته .. جـ ١٧ ، ص ٥٥ .

[٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. جـ ٨ ، ص ٢٤.

[٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

[٩] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. جـ ٧ ، ص ٨٣ .

[١٠] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ .

[١١] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .

[١٢] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة .. جـ ٣ ، ص ٦٣ .

[١٣] البخارى : كتاب الحج . باب : حج المرأة عن الرجل .. جـ ٤ ، ص ٤٤٠ .

[١٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[١٥] انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

[١٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٤١٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى .. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١٢ .

[١٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل جعفر بن أبى طالب .. جـ ٧ ، ص ١٧٢ .

[١٩] انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

هـــذا الكتـــاب

(بأجزائه الستـــة)

- محاولة « للتجديد الإسلامي » في قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجلاء .
- « التجديد » بالمفهوم الإسلامي ، يعني العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجديد هنا يعني تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للآباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أي حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ .

في هذا الجـزء :

- الشريعة الإسلامية — في تقريرها لمعالم لباس المرأة وزينتها — إنما تبتغي تكريم المرأة المسلمة وصيانتها .
- سفور وجه المرأة من سنن الفطرة ، وإذا كان فيه بعض فتنة ، فهي من فتن الحياة الدنيا التي ابتلى الله بها عباده ، وعليهم مجاهدتها .
- سفور وجه المرأة من سنن الأنبياء عليهم جميعا الصلاة والسلام ، وكان هو الغالب في مجتمع المسلمين على عهد النبي محمد ﷺ .
- في سفور الوجه تخفيف عن المرأة ، وتحقيق لمصالح عديدة لها وللمجتمع ، وتيسير لمشاركتها في الحياة الاجتماعية بصورة فعالة .
- النقاب — الذي يبرز العينين ومحجريهما — كان مجرد طراز من طرز اللباس والزينة عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده .
- الزينة المعتدلة في اللباس والوجه والكفين ، مشروعة في حدود ما يتعارف عليه مجتمع المسلمين .
- لا حرج في تعدد الألوان والطرز ، حسب الظروف المناخية والاجتماعية .





عبد الحليم أبو شقة

تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الخامس

مكانة المرأة المسلمة في الأسرة







عبد الحليم محمد أبو شقة

تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء الخامس

مكانة المرأة المسلمة في الأسرة



تحرير المرأة

في عصر الرسالة



تطلب جميع منشوراتنا من :

دار القلم للنشر والتوزيع



شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا توزيعكو
ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

دار القلم دبي

ص.ب : ١١٨١٧ - هاتف : ٥٢٨٠٠٣

فهـــرس الموضوعـات

البـــاب الســـادس
مكانة المرأة المسلمة
فى الأســـــرة

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الأول : الزواج فى شريعة الإسلام

الفصل الثانى : الخطبـــة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث : المهر

الفصل الرابع : عقد الزواج

الفصل الخامس : الحقوق المتماثلة للزوجين

أولا : الحق الأساسى الشامل : حق الرعاية

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس : الحقوق المتبادلة للزوجين

ثانيا : الحقوق الجزئية

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة	المـــــوضوع

الفصل التاسع : تعدد الزوجـــات

الفصـــل الأول

الزواج فى شريعـة الإســـلام

الزواج فى شريعة الإســـلام

خلق الله الرجل سندا للمرأة ، وخلق المرأة سكنا للرجل :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

(سورة الروم : الآية ٢١)

وإذا اجتمع السند والسكن مع المودة والرحمة ... اجتمع الخير كله ، للرجل وللمرأة على السواء .

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا :

– عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . [رواه مسلم][١]

وإذا كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا بالنسبة للرجل ، فكذلك الرجل الصالح خير متاع الدنيا بالنسبة للمرأة .

الزواج نصف الدين :

– عن أنس أن النبى ﷺ قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباق » . [وفى رواية عند الطبرانى : « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله فى النصف الباق][٢] .

[رواه البيهقى فى شعب الإيمان][٣]

والخطاب هنا موجه للرجل وللمرأة على سواء .

الزوجة المؤمنة تعين على أمر الآخرة :

– عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة » . [رواه أحمد][4]

وكذلك المرأة عليها أن تتخذ زوجا مؤمنا يعينها على أمر الآخرة .

المرأة الصالحة من السعادة :

– عن سعد أن النبي ﷺ قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء » . [رواه الحاكم][5]

وكذلك من سعادة المرأة : الرجل الصالح والجارة الصالحة ...

الزواج سنة الأنبياء عليهم السلام :

الرسل عامة :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ .

(سورة الرعد : الآية ٣٨)

آدم عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٣٥)

نوح عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ .

(سورة التحريم : الآية ١٠)

إبراهيم عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ[1] (٦٩) فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ[2] وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً[3] قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (٧٠) وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ .

(سورة هود : الآيات ٦٩ : ٧١)

لوط عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧) ... قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ .

(سورة هود : الآيات ٧٧ ، ٨١)

يعقوب عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ .

(سورة يوسف : الآية ٤)

موسى عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ[4] ﴾ .

(سورة القصص : الآية ٢٩)

---

(١) عجل حنيذ : عجل مشوى .

(٢) نكرهم : أنكرهم ونفر منهم .

(٣) أوجس منهم خيفة : أضمر فى نفسه خوفا .

(٤) تصطلون : تستدفئون .

داود عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾ .

(سورة النمل : الآيتان ١٥ ، ١٦)

زكريا عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ .

(سورة مريم : الآيات ٢ : ٥)

إسماعيل عليه السلام :

– عن ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المِنْطق[١] من قِبَل أم إسماعيل . اتخذت منطقا لِتُعَفِّى أثرها[٢] على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دَوْحَة[٣] فوق الزمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ... وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية[٤] تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله . فكانت كذلك حتى مرت بهم رُفْقَة من جُرْهُم[٥] ... فألْفَى[٦] ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم . حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنْفَسَهم[٧] وأعجبهم حين شب ، **فلما أدرك زوجوه امرأة منهم** . [رواه البخاري][٩]

(١) المِنْطَق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها .

(٢) تُعَفِّى أثرها : تخفى أثرها .

(٣) دَوْحَة : شجرة كبيرة .

(٤) الرابية : مرتفع من الأرض .

(٥) رُفْقَة من جُرْهُم : رفقة جماعة . وجرهم ابن قحطان .

(٦) ألْفَى ذلك أم إسماعيل : ألفى وجد ، وذلك إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها .

(٧) أنْفَسَهُم : صار نفيسا عندهم .

وهكذا ورد فى القرآن الكريم والحديث الشريف عدد من الأنبياء – عليهم جميعا السلام – ولم يكن بعيدا عن سنة الزواج غير واحد منهم هو يحيى عليه السلام .

قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا[1] وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ .
(سورة آل عمران : الآيتان ٣٨ ، ٣٩)

الزواج سنة من سنن نبينا محمد ﷺ :

– عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أنه قال : جاء ثلاثة رهط[2] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبِرُوا كأنهم تقالُّوها[3] فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أمَا والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم و أفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى[4] فليس منى » . [رواه البخارى ومسلم][7]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » المراد بالسنة الطريقة ... وطريقة النبى ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله : « فليس منى » إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنى فليس منى أى على طريقتى ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى « فليس منى » ليس على ملتى ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر)[8] .

---

(١) حصورا : أى لا يأتى النساء .
(٢) رهط : جماعة دون العشرة .
(٣) تقالُّوها : استقلوها .
(٤) رغب عن سنتى : أعرض عن طريقتى وأخذ بطريقة غيرها .

الرسول ﷺ يحض على الزواج :

– عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة[1] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[2] ».

[رواه البخارى ومسلم][9]

– عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك ، خير ما اكتنز الناس » .

[رواه البيهقى فى شعب الإيمان][10]

– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب[3] الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » . [رواه أحمد][11]

الرسول ﷺ ينكر التبتل :

– عن سعد بن أبى وقاص قال : رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّل[4] ولو أذن له لاختصينا . [رواه البخارى ومسلم][12]

وإذا كان الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج بالنسبة للشباب – وذلك بتوفير المتعة الجنسية الحلال – فهو كذلك بالنسبة للفتيات . وكما أن فى الزواج إحصانا ، ففيه أيضا سكن وصحبة طيبة ، ومع الإحصان والصحبة الطيبة إنجاب الولد بفضل من الله ونعمة .

قال الحافظ ابن حجر : (وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج إلى أقسام : الأول : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب . وبذلك قال أبو عوانة الإسفرايينى من الشافعية وصرح به فى صحيحه ، ونقله المصيصى فى شرح مختصر الجوينى وجها ،

---

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .
(٢) وجاء : أى قاطع للشهوة والوجاء هو الإخصاء .
(٣) المكاتب : العبد يعتقه سيده على مال معلوم يؤديه إليه ، فيكتب بذلك بينهما كتاب .
(٤) التبتل: المراد هنا ترك النكاح، وأصل التبتل الانقطاع. ومنه قوله تعالى: ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾.

وهو قول داود وأتباعه ... وقد صرح بذلك « أى بالوجوب » ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء – إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى – أن يفعل أحدهما . فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ؛ وهو قول جماعة من السلف ... وقال القرطبى : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة ، بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج ، لا يختلف فى وجوب التزويج عليه)[١٢] ..

الرسول ﷺ يسعى فى التبكير بتزويج البنين :

– عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ... قال ﷺ لِمَحْمِيَةَ(١) : « أنكح هذا الغلام (أى الفضل بن العباس) ابنتك ... فأنكحه . وقال لنوفل ابن الحارث : أنكح هذا الغلام . فأنكحنى » . [رواه مسلم][١٣]

– عن فاطمة بنت قيس : ... قال رسول الله ﷺ : «انكِحى أسامة. فنكحتُه فجعل الله فيه خيرا واَغْتَبَطْتُ(٢) به » . [رواه مسلم][١٤]

وقد كان أسامة يوم زوَّجه الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة .

الصحابة يسعون فى التبكير بتزويج البنين :

– عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كَنَّتَه(٣) فيسألها عن بعلها ... [رواه البخارى][١٥]

الرسول ﷺ يحرص على التبكير بتزويج البنات :

– عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنَفِّقَه(٤)» . [وفى رواية[١٦] : أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أنفقها] . [رواه أحمد][١٧]

---

(١) مَحْمِيَة : اسم رجل كان يعمل على خمس الغنائم .
(٢) اغْتَبَطْت : من الغبطة وهى حسن الحال أو المسرة .
(٣) كَنَّته : الكنة هى زوج الولد .
(٤) أنفقه : أروِّجه . نَفَق السلعة رَوَّجها . والمقصود هنا أن تحلو البنت فى أعين الخطاب .

الصحابة يسعون فى تزويج الأرامل :

– عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما –... أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمَت[1] حفصة (ابنته) ... قال : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ... ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ... فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ... فصمت أبو بكر فلم يَرْجِع إلَىَّ شيئا ... فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ...
[رواه البخارى][١٨،١٩]

الدولة المسلمة تعين على الزواج :

– عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال لمحميّة (وكان عاملا على خمس الغنائم) : « أصدق عنهما (أى عن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة) من الخُمُس[2] كذا وكذا » . [رواه مسلم][٢٠]

وهذا يعنى أن الدولة تدفع مهر الفقراء من بيت مال المسلمين .

– عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ؛ فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا » . [رواه أبو داود][٢١]

– عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية – رضى الله عنه –. قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال ، لها حظ من جمال ودين . [رواه البيهقى][٢٢]

---

(١) تأيَّمَت : أى انتهت عدة وفاة زوجها وعادت أيِّما ، والأيِّم من لا زوج لها .
(٢) الخمس : جزء من خمسة أجزاء الغنيمة .

الشريعة تبيح التعريض بخطبة المطلقة والأرمل – أثناء العدة – تمهيدا للزواج :

قال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم**(١) **فيماعرَّضتم**(٢) **به من خطبة النساء أو أكننتم**(٣) **فى أنفسكم** ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

– وعن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلىَّ زوجى ... بطلاق ... فأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ... قال : فإذا انقضت عدتك فآذنينى(٤) » . [رواه مسلم][٢٣]

الشريعة تيسر الزواج فور انتهاء عدة الطلاق وعدة الوفاة :

– عن فاطمة بنت قيس قالت : فلما تأيَّمْتُ(٥) خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . [رواه مسلم][٢٤]

– عن المسور بن مخرمة أن سُبَيْعة الأسلمية نُفِسَت(٦) بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته بأن تنكح فأذن لها فنكحت . (وفى رواية[٢٤أ] : فلما تعَلَّت من نفاسها(٧) تجملت للخطاب) .

[رواه البخارى ومسلم][٢٥]

الشريعة تيسر إجراءات الزواج :

تيسير الخطبة :

أوردنا فيما سبق بعض نصوص تفيد تيسير الخطبة بعد الطلاق والترمل ، وسيرد فى الفصل الثانى الخاص بالخطبة ، نصوص عديدة تفيد كثرة طرق الخطبة مما ييسرها على كل راغب فى الزواج .

---

(١) لا جُناح عليكم : لا إثم عليكم .
(٢) عَرَّضتُم : لوحتم . والمعاريض التورية بالشىء عن آخر .
(٣) أكْنَنتم : أخفيتم .
(٤) آذنينى : أعلمينى . وفى هذا تعريض بالرغبة فى خطبتها . وبعد انتهاء العدة خطبها ﷺ لأسامة ابن زيد .
(٥) تأيمتُ : انتهت عدة الطلاق وَعُدْتُ أيِّما ، أى لا زوج لى .
(٦) نفست : ولدت .
(٧) تعلَّت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

تيسير المهر :

– عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره » .
[رواه الحاكم][26]

وسيرد فى الفصل الثالث الخاص بالمهر ، نصوص كثيرة تفيد تعدد نماذج المهور فى العهد النبوى ، وفى ذلك تيسير أمر الزواج على المؤمنين والمؤمنات .

تيسير العقد :

يتم العقد بحضور ولى المرأة ويستحب حضور بعض أقارب الزوج ، إذ العقد نوع من الرباط بين أسرتين أو عشيرتين ، وليس بين رجل وامرأة فحسب . كما ينبغى أن يعلن الزواج بما تيسر من طرق الإعلان ، ليعلم به الأقارب والجيران ، وفى الحد الأدنى يشهد عليه شاهدا عَدْل :

– فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهِدَىْ عَدْل » .
[رواه البيهقى][27]

* * *

ويحسن أن يصاحب الإعلان شيء من اللهو ، مثل الغناء والموسيقى ، ذلك أن الشريعة تحرص على أن يتوج كل هذا التيسير لإجراءات الزواج بحفل بهيج ، فتبدأ الحياة الزوجية الطاهرة بفرح وسرور يغمر الزوجين ... ثم تكون وليمة يدعى لها الأقارب والجيران والأصدقاء ، ويهنأ الجميع ويسعدون ويدعون بالبركة للعروسين :

– فعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل بين الحلال والحرام ، الدف والصوت فى النكاح » .
[رواه ابن ماجه][28]

– وعن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى النبي ﷺ (أى لما تزوج) : « أَوْلِم ولو بشاة » .
[رواه البخارى ومسلم][28أ]

وهكذا شريعة الإسلام ...

من معالمها اليسر والتيسير فى أمور الزواج كلها :

– فعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » . [رواه أحمد][٢٩]

– وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » .
[رواه أبو داود][٣٠]

بل من معالمها اليسر والتيسير فى أمور الحياة كلها :

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ١٨٥)

وقال رسول الله ﷺ : « خير دينكم أيسره » . [رواه الطبرانى][٣١]

وصدقت عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما » ... [رواه البخارى ومسلم][٣٢]

وخير ما نختم به هذه المقدمة ، الآية الكريمة التى تؤكد حرص الشريعة على التبكير بالزواج وأن ببركة الزواج يغنى الله الزوجين الفقيرين من فضله :

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ(١) مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

(سورة النور : الآية ٣٢)

وهكذا شريعة الإسلام ...

ينبغى أن يكون لكل شاب مسلم صاحبة صالحة ، ولكل فتاة مسلمة صاحب صالح ، صحبة طيبة حلالا على سنة الله ورسوله ، فور بلوغهم درجة من النضج الجنسى والاجتماعى . ذلك منطق الفطرة ، وغيره انحراف عن الفطرة . ومع موافقة الفطرة ينجو المجتمع المسلم من إثم الخروج على فطرة الله ، وإثم العدوان على شرع الله ، كما ينجو من أمراض اجتماعية خطيرة . لذا ينبغى أن يسعى

---

(١) الأيامى : جمع أيم وهى من ليس لها زوج – بكرا كانت أو ثيبا – ومن ليس له زوجة ، وهذا فى الأحرار والحرائر .

اجتمع المسلم السعي الحثيث ويبذل البذل السخي ، ويتخطى كل العقبات ، لتوفير الإحصان المبكر للمؤمنين والمؤمنات ، وليحيا الجميع حياة طيبة يسودها الطهر والعفاف(*) .

* * *

وهكذا شأن الرجل والمرأة مع الزواج :

الرجل حصن أمين عامر بالمودة والرحمة .. تسكن إليه المرأة .

والمرأة واحة ظليلة عامرة بالمودة والرحمة .. يسكن إليها الرجل .

الرجل مع زوجة صالحة كادح فى الحياة ، لكنه مع الكدح جلد صبور ناعم البال .

والرجل من دون زوجة كادح أيضا ، لكنه مع الكدح قلق شارد ، خائن العين(**) .

المرأة مع زوج صالح حديقة وارفة تعطى وتزهر بالعطاء .

والمرأة من دون زوج زهرة مهملة تفتقد الماء ، وإذا أعطت فمن دمها وأعصابها

إنما تبرز عظمة الرجل فى صحبة امرأة صالحة ، فيكون ناجحا فى مهنته ، مجاهدا لرفعة وطنه وإنهاض أمته .

وإنما تبرز عظمة المرأة وتتألق فى صحبة رجل صالح ، فتكون شمسا تضيء وحمامة ترفرف ، وزهرة تفوح وسكنا يؤنس .

وصدق الشاعر :

أقول ماذا لو أقبلتِ يا شمسَ النهار   حمامةً زهرةً أم دار

* * *

(*) يأتى مزيد بيان لهذا الموضوع الخطير فى الجزء السادس الخاص بالثقافة الجنسية للمتزوجين، بإذن الله وعونه .

(**) هذه هى حال عامة العزاب ، أما من عصمهم الله من الزلل فهم قلة نادرة .

هوامش الفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم : كتاب الرضاع . باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

[٢] الطبرانى فى الأوسط ، وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٩٠٢٤ . قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : حديث حسن .

[٣] البيهقى فى شعب الإيمان ، وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٤٣ . قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : حديث حسن .

[٤] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٢٣١ .

[٥] الحاكم فى المستدرك . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٩٠٠ .

[٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قوله تعالى : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ .. جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الترغيب فى النكاح .. جـ ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

[٨] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٥ .

[٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. جـ ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .

[١٠] رواه البيهقى فى شعب الإيمان . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٢٨٥ .

[١١] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٤٥ .

[١١أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. جـ ١١ ، ص ١٩ ؛ مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٠ ، ١١ .

[١٣] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة .. جـ ٣ ، ص١١٩ .

[١٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .

[١٥] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : فى كم يقرأ القرآن .. جـ ١٠ ، ص ٤٧٢ .

[١٦] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٣٥٠ .

[١٧] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥١٥٥ .

[١٨،١٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .. جـ ١١ ، ص ٨٠ .

[٢٠] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة .. جـ ٣ ، ص١١٩ .

[٢١] صحيح سنن أبى داود . كتاب الخراج والإمارة والفىء . باب : فى أرزاق العمال حديث رقم ٢٥٥٢ .

[٢٢] البيهقى .. جـ ٧ ، ص ٢٢٨ وسنده حسن نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٢ .

[٢٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ .

[٢٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[٢٤أ] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠٢ .

[٢٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٣٩٧ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٢٦] رواه الحاكم فى المستدرك . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٢٧٤ .

[٢٧] رواه البيهقى فى السنن . انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٧٤٣٣ .

[٢٨] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : إعلان النكاح حديث رقم ١٥٣٨ .

[٢٩] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٢٣١ .

[٣٠] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حديث رقم ١٨٥٩ .

[٣١] رواه الطبرانى فى الأوسط . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٣٠٤ .

[٣٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : صفة النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله .. جـ ٧ ، ص ٨٠ .

* * *

الفصل الثاني

الخطبة

الخِطْبَـــــة

(الخطوة التمهيدية للزواج)

تعدد طرق الخطبة :

إن آباءنا قد تعارفوا على طريقة معينة فى الخطبة ، وهى أن يتقدم الرجل إلى أهل المرأة ، إلا أن هذه ليست الطريقة الوحيدة بل هى إحدى الطرق المشروعة . وقد ورد فى السنة طرق عديدة للخطبة ، نذكرها فيما يأتى :

١ - الخطبة عن طريق أهل المرأة :

- عن عروة أن النبى ﷺ خطب عائشة إلى أبى بكر فقال أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : « أنت أخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال » .

[رواه البخارى][١]

- وعن عمر قال : خطب النبى ﷺ إلىّ حفصة فأنكحته . [رواه البخارى][٢]

٢ - الخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة :

وهى بتعبير كتب الفقه « خطبة الرشيدة إلى نفسها »

- عن أم سلمة قالت : أرسل إلىّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له : إن لى بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم][٣]

- عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر ابن لؤى وكان ممن شهد بدرا ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب[1] أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها[2] تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك . [رواه البخارى ومسلم][٤]

وفى رواية للبخارى : فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت ان تنكحه[٥] .

---

(١) فلم تنشب : فلم تلبث .
(٢) تعلّت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

وفى رواية الموطأ : فخطبها رجلان ... شاب وكهل ، فحطت إلى الشاب(١) ، فقال الكهل : لَمْ تَحِلّى . وكان أهلها غُيّباً فرجا أن يؤثروه بها[٦] .

– عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى وما أسألك غيره ... فأسلم فكان ذلك مهرها .

[رواه النسائى][٧]

٣ – والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه :

وهو ما أطلق عليه البخارى : « عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير »

– عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمَت(٢) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى فى المدينة – فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة . فقال : سأنظر فى أمرى . فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىّ شيئا . وكنت أَوْجَدَ(٣) عليه منى على عثمان . فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لقد وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا . قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ ، إلا أننى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . [رواه البخارى][٨]

– عن أم حبيبة بنت أبى سفيان أنها قالت : يا رسول الله ، اِنكَح أختى بنت أبى سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم لست لك بِمُخْلِيَة(٤) ، وَأَحَبُّ من شاركنى فى خير أختى . فقال النبى ﷺ : إن ذلك لا يحل لى... فلا تَعْرِضُنَّ عَلَىَّ بناتكن ولا أخواتكن . [رواه البخارى ومسلم][٩]

(١) حطت إلى الشاب : مالت إليه .
(٢) تأيمت : أى انتهت عدة وفاة زوجها ، وعادت أيّما . والأيم من لا زوج لها .
(٣) أوْجد عليه . من وجَدَ عليه موجِدة . غضب .
(٤) لست لك بمخلية : لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

وقول البخارى : « عرض الإنسان ابنته على أهل الخير » يذكّرنا بما فعله « الشيخ الكبير » فى مَدْيَن حين عرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام : قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .

(سورة القصص : الآيتان ٢٧ ، ٢٨)

٤ - الرجل يخطب المرأة من كبير القوم :

- عن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ... فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... فقال رسول الله ﷺ : اذهب فقد ملّكْتُكَها بما معك من القرآن .

[رواه البخارى ومسلم][١٠]

٥ - كبير القوم يخطب لبعض أصحابه :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيّمْتُ(١) خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وخطبنى رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد . وكنت قد حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبنى فليحب أسامة . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فأنكحنى من شئت .

[رواه مسلم][١١،١٢]

- عن أنس بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ على جُلَيبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، قال : حتى أستأمر أمها قال : فنعم إذًا ، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذًا ، وقد منعناها فلانا وفلانا . قال : والجارية فى سترها تسمع ، فقالت الجارية : أتردون على رسول الله ﷺ أمره ؟! إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه . قال : فكأنها حلت عن أبويها ، فقالا : صدقتِ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ر ضيته لنا رضيناه . فقال : إنى أرضاه . فزوجها . ففزع أهل المدينة(٢) ، وخرجت

---

(١) تأيمت : انتهت عدة طلاق وعدت أيِّما ، أى لا زوج لى .

(٢) فزع أهل المدينة : استُغيث بهم فخرجوا للإغاثة .

امرأة جُلَيبيب فيها ، فوجدت زوجها وقد قُتِلَ وتحته قتلى من المشركين قد قتلهم . قال أنس بن مالك : فما رأيت بالمدينة ثَيِّباً[(1)] أنْفَقَ[(2)] منها .

[رواه ابن حبان][13،14]

– عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضَيْن أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ... [رواه أبو داود][15،16]

٦ – عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

– عن ثابت البُنَاني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ (وفي رواية[17] قالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه[(3)] واسوأتاه ! قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها . [رواه البخاري][18]

أورد البخاري هذا الحديث في باب « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » . وقال الحافظ ابن حجر : (من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة « أي أن تهب المرأة نفسها للرجل دون مهر » استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه ، فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها)[19] .

وقال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من تُرْجَى بركته[20] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه مزيدا من التوضيح لمسوغات هذه الطريقة في الخطبة ، قال : وفي الحديث من الفوائد ... أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه ، لأنه بصدد أن يجاب ، إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت في تزويج من هو

---

(1) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

(2) أنفق منها : أكثر منها خُطَّابا .

(3) واسوأتاه : أصل السوأة الفعلة القبيحة ، والألف « للندبة » أي للنداء والهاء « للسكت » أي لاحقة ، لبيان المد بالألف الذي قبلها .

أعلى منها لا عار عليها أصلا ، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح ، إما لفضل ديني في المخطوب ، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور[٢١] .

ومن طريف ما يذكره أحد الأصدقاء الجزائريين ، أنه عند زيارته لموريتانيا تقدمت امرأة إليه عارضة عليه الزواج بها ، فلما رأت دهشته وتعجبه قالت : هل أدعوك إلى حرام ؟! إنما أدعوك للزواج على سنة الله ورسوله ... فنذهب إلى القاضي ويتم العقد بحضور شاهدي عدل .

٧ - التعريض بالخطبة زمن العدة [عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقا بائنا] :

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ(١) عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم(٢) بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ(٣) فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ(٤) ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

ورد في تفسير الجلالين في معنى التعريض بالخطبة : « كقول الإنسان مثلا : إنك لجميلة ، ومن يجد مثلك ؟ وَرُبَّ راغب فيك » .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي ... بطلاق .. قالت : فشددت عليّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : ... فإذا انقضت عدتك فآذنيني(٥) . (وفي رواية : فأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك) . [رواه مسلم][٢٢]

قال النووي : وفي الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (أي عند الشافعية)[٢٣] .

---

(١) لا جُناح عليكم : لا إثم عليكم .
(٢) عَرَّضتُم : لوحتم والمعاريض التورية بالشيء عن آخر .
(٣) أَكْنَنتُم : أخفيتم .
(٤) حتى يبلغ الكتاب أجله : أي انقضاء العدة .
(٥) آذنيني : أعلميني .

ولا عجب فى تعريض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لِحِبِّه أسامة ابن زيد [فقد كانت – رضى الله عنها– من المهاجرات الأُوَل ، وكان لها عقل وجمال][٢٤] .

– عن ابن عباس أنه قال فى تفسير آية : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء** ﴾ يقول (الخاطب) : إنى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة . [رواه البخارى][٢٥]

وقد أورد الطبرى فى تفسيره عدة روايات عن كيفية التعريض بالخطبة وهذه بعضها :

عن ابن عباس يقول : إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها ويُعَرِّض لها بالقول بالمعروف .

وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنافقة(١) وإنك إلى خير .

وعن القاسم بن محمد يقول : إنى فيك لراغب وإنى عليك لحريص وإنى بك لمعجب ، وأشباه هذا من القول .

وعن السدى قال : أن يدخل فيسلم ويُهدى إن شاء ولا يتكلم بشىء .

وعن سكينة بنت حنظلة قالت : دخل علىَّ أبو جعفر محمد بن على ابن الحسين وأنا فى عِدتى فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمتِ قرابتى من رسول الله ﷺ ، وحق جدى عَلِىّ ، وقدمى فى الإسلام فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أوقد فعلت ! إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ وموضعى .

وقال أبو بكر بن العربى فى تفسير التعريض بالخطبة : وقد روى عن السلف فيه كثير ، جِماعُه عندى يرجع إلى قسمين : الأول : أن يذكرها للولى ، يقول لا تسبقنى بها . الثانى : أن يشير بذلك إليها دون واسطة فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ ... الثالث : أن يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتى فى النساء وإن الله لسائق إليك خيرا ... والذى مال إليه مالك أن يقول : إنى بك لمعجب ، ولك محب ، وفيك راغب . وهذا عندى أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح[٢٦،٢٧] .

(١) نافقة : كثيرة الخطاب ، مِنْ نفقت المرأة كثر خطابها .

الرؤية عند الخِطبة :

- عن سهل بن سعد : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه(1) ثم طأطأ رأسه . [رواه البخارى ومسلم][28]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : « النظر إلى المرأة قبل التزويج » .

وقال الحافظ ابن حجر : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعى : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها ، وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبا ، والثالثة ينظر إليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها ، وعن مالك رواية يشترط إذنها[29] .

- عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ؛ فإن فى أعين الأنصار شيئا(2) . [رواه مسلم][30]

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما(3) . [رواه الترمذى][31]

- عن أبى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم . [رواه أحمد][32]

- عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها ، وتزوجتها . [رواه أبو داود][33]

---

(1) صَعَّدَ النظر إليها وصَوَّبَه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .
(2) فإن فى أعين الأنصار شيئا : قيل المراد بالشيء صغر العين ، وقيل المراد صفراء أو زرقاء .
(3) أحرى أن يؤدم بينكما : أجدر أن يؤلف بينكما ، وتدوم المودة بينكما .

– عن محمد بن سلمة قال : خطبت امرأة . فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها . فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . [رواه ابن ماجه][٣٤]

– عن ابن جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها صغرا ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده . فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها ، فكشف عن ساقيها . فقالت : أرسِل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[٣٥] .

وقال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر : ومن قدر على مناطقة المرأة او مكالمتها بما يوجب التنبيه ، ثم ليرى ذلك منها – فإن الحسن في الفم والعينين – فليفعل[٣٦] .

تنبيه :

نحب أن نلفت الانتباه هنا ، إلى أنه لا حرج على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيدا لخطبتها ، بل إن الشرع الشريف يقرر ما هو أكثر من رفع الحرج ، إنه يستحسن لها الزينة الظاهرة في عامة أحوالها ، ويتأكد هذا الاستحسان إن كانت تتعرض للخطاب .

وقد مرّ بنا في الفصل السابق قول الرسول ﷺ : « أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أُنَفِّقَها(١) » . [رواه أحمد][٣٦أ]

كما مر بنا حديث سبيعة بنت الحارث : ... فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب [رواه البخاري ومسلم][٣٦ب] (وفي رواية عند أحمد : اكتحلت واختضبت وتهيأت)[٣٦جـ] .

ومن الزينة الظاهرة – التي سبق مبحثها في الفصل الثامن من الجزء الرابع – زينة الوجه والكفين مثل الخاتم والكحل والخضاب ، فضلا عن زينة الثياب .

---

(١) أنفقها : أروّجها . نفّق السلعة رَوَّجها . والمقصود هنا أن تحلو في أعين الخطاب .

أهمية فترة الخطبة :

إن الخطبة مقدمة للزواج ، وفترتها فترة تمهيد جيدة يرجى أن يتحقق فيها التواؤم والانسجام بين الخاطبين . وإذا كان قد تقرر مبدأ حرية اختيار كل من الزوجين لصاحبه ، فإنه حتى يكون الاختيار عن بينة ينبغى أن يتوافر لدى كل منهما معرفة مناسبة بصاحبه ، فإن لم تكن ظروف الحياة قد يسّرت هذه المعرفة قبل الشروع فى الخِطبة فيمكن أن تتم على خطوات متتابعة :

الخطوة الأولى : يحسن أن تتم الرؤية دون علم من الفتاة ، وذلك أفضل حتى نأمن جرح مشاعرها إذا انصرف الرجل عن خطبتها ، وفى ذلك يقول الإمام النووى – وهو من أعلام المذهب الشافعى –: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها (يقصد نظر الخاطب) بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام ... لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيى غالبا من الإذن ، ولأن فى ذلك تغريرا ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة[٣٧] .

أما أهلها فلا بأس أن يعلموا إن كانت الرؤية لا يمكن أن تتم بغير علمهم .

الخطوة الثانية : بعد أن يعزم الرجل إتمام الخطبة ويعلم أهل الفتاة ، يقوم الأهل بعرض الأمر عليها . ويحسن – وبخاصة فى زمننا هذا الذى تعددت فيه الاتجاهات الفكرية – أن يتجاوز التعرف رؤية المظهر الجسمانى إلى التعرف على الشخصية بصفة عامة ، وذلك خلال لقاء يحضره بعض الأقارب ليراها وتراه عن قرب ، ويتعرفان على السمت العام لشخصية كل منهما ، وعلى إثر هذا اللقاء يقرران القبول أو الرفض . وينبغى أن يسبق ذلك ، الحصول على ما يتيسر من المعلومات عن شخصية كل من الخاطب والمخطوبة من أناس على صلة بهم .

وعلى الأولياء أن ييسروا على الخاطب والمخطوبة ، رؤية كل منهما لصاحبه ، ثم الحديث معه والتعرف على شخصيته . وليكونوا على ذكر أنه إذا كان اليسر والتيسير – فى أمور الحياة بصفة عامة – من معالم ديننا الحنيف ، فإن تيسير أمر الخطبة – بصفة خاصة – هو من يُمْن المرأة . وصدق رسول الله ﷺ : « إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها » . [رواه أحمد][٣٧]

الاستخارة قبل الخطبة : وإذا شرح الله صدر الرجل والمرأة للخطبة فيحسن أن يستخير كل منهما الله قبل إتمام الخطبة ، سائلا التوفيق والتيسير .

– فعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – أو قال عاجل أمرى وآجله – فاقدره ويسّره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – أو قال فى عاجل أمرى وآجله – فاصرفه عنى واصرفنى عنه . واقدر لى الخير حيث كان ثم رَضِّنى به . قال : ويسمى حاجته . [رواه البخارى][٣٨]

والقصد من الاستخارة – كما يتضح من الحديث – أن يتوكل العبد على الله ، ويفوّض الأمر إليه سبحانه ليختار له الخير حيث كان . ولكن التوكل وكذا التفويض لا يكون صحيحا حتى يبذل الإنسان جهده فى تحرى الخير ، ويصل إلى قرار فى الأمر حسب اجتهاده ، ثم يلجأ إلى الله العليم القدير ، يسأله تيسير تحقيق القرار الذى وصل إليه ، إن كان فيه الخير أو صرفه عنه إن كان فيه شر . وعلى العبد بعد الاستخارة أن يمضى فى الأمر دون انتظار رؤية فى المنام ولا انتظار انشراح صدر ، لأن هذا لم يرد فى الحديث وقد يؤدى إلى تعريض الإنسان للتردد نظرا لتقلب الأحاسيس والمشاعر من آن لآن ، تبعا لما قد يكون فى الأمر موضع الاستخارة من جوانب إيجابية وأخرى سلبية .

ونجيب الآن عن تساؤلين يتعلقان برؤية المخطوبة :

التساؤل الأول : وهو بشأن رؤية الفتاة للخاطب باعتبار أن هذا لم يرد فى الحديث . ونجيب بأنه إذا تأملنا حديث المغيرة نجد الرسول ﷺ ذكر الحكمة بقوله : « أحرى أن يؤدم بينكما » وهذه الحكمة نفسها تتحقق بصورة أكمل إذا نظرت المرأة أيضا واطمأن قلبها إلى شريك حياتها .

كذلك قول رسول الله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . والمرأة إذا رغبت أن تنظر إلى ما يدعوها إلى قبول خاطبها فهل تكون متجاوزة حدودها وتطالب بغير حقها ؟! وصدق أبو إسحاق الشيرازى صاحب المهذب حيث يقول : « ويجوز للمرأة إذا أرادت ان تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها »[٣٩] .

التساؤل الثانى : وهو بشأن عقد جلسة لتبادل الحديث والتعرف على السمت العام للشخصية ، باعتبار أن هذا لم يرد فى نص الحديث الشريف . ومرة أخرى نحيل القارىء إلى قول رسول الله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فإذا كان الاطمئنان إلى السمت العام للشخصية ، مما يدعو كلا من الرجل والمرأة للزواج فهل نمنعهما من التعرف إلى الشخصية ، ونكتفى بالنظر إلى الهيئة الخارجية ؟ وقد مر بنا قول ابن الجوزى : « ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ، ثم ليرى ذلك منها – فإن الحسن فى الفم والعينين – فليفعل »[٤٠] .

من آداب مدة الخطبة :

- **لا يخطب أحد على خطبة أخيه :**

– عن نافع أن ابن عمر – رضى الله عنهما – كان يقول : نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . [رواه البخارى ومسلم][٤١]

● التعامل مع الخاطب كرجل أجنبى :

إن الخطبة تمهيد لعقد الزواج وليست عقداً ، وعلى ذلك لا يحل للخاطب إلا ما يحل للرجل الأجنبى . ومن آداب لقاء الأجنبى ، اللباس السابغ الذى يستر جميع البدن عدا الوجه والكفين ، واجتناب الخلوة(*) .

● ندب اللقاء والإهداء :

أما اللقاء المحتشم للخاطب والمخطوبة – فى حضور محارم الفتاة فإنه ييسر مزيدا من التعارف وتقريب وجهات النظر ، وبخاصة فى مجتمعاتنا المعاصرة التى اختلطت فيها الثقافات وتعددت المشارب . وأما الإهداء فرسول الله ﷺ يقول : « تَهادَوْا تحابُّوا »[٤٢] وإهداء الخاطب للمخطوبة مما يبذر بذور المودة بينهما .

مراعاة التكافؤ بين الزوجين شرط لإتمام الخطبة :

– عن عائشة – رضى الله عنها –: أن أبا حذيفة ... تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى(١) لامرأة من الأنصار [رواه البخارى][٤٣] وفى رواية عند النسائى : وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى(٢) قريش[٤٤] .

– عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ... وكانت تحت المقداد بن الأسود . [رواه البخارى ومسلم][٤٥]

– عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك(٣) » .

[رواه البخارى ومسلم][٤٦]

– عن سهل قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ(٤) إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشَفَّع ، وإن قال أن

---

(١) المولى : التابع .

(٢) أيامى : جمع أَيِّم وهى من لا زوج لها .

(٣) تربت يداك: صارت يداك على التراب دعاء بمعنى لا أصابت يداك خيرا وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(٤) حرى : أى حقيق وجدير .

(*) تراجع آداب اللقاء فى الفصل الثانى من الجزء الثانى من هذا الكتاب .

يُسْمَع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب أن لا يُنكَح ، وإن شَفَعَ أن لا يُشَفَّع ، وإن قال أن لا يُسْمَع . فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا . [رواه البخارى][٤٧]

أورد البخارى هذه الأحاديث الأربعة فى باب : « الكفاءة فى الدين » وقال الحافظ ابن حجر : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود . ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور ... ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضها أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف[٤٨] .

وقال الحافظ أيضا : (قوله : وكانت تحت المقداد بن الأسود) إن المقداد وهو ابن عمرو الكندى ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب (وأضيف : ولما جاز لسالم مولى أبى حذيفة أن يتزوج هند بنت الوليد) وللذى يعتبر الكفاءة فى النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها ، فسقط حقهم من الكفاءة . وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب[٤٩] .

(قوله : لمالها ولحسبها) ... يؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دَيِّنة ، وغير نسيبة دَيِّنة ، فيقدم ذات الدين ... (قوله : وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة ، والغير جميلة الدَّيِّنة ، نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى . ويلتحق بالحسنةِ الذات الحسنةُ الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . (قوله : فاظفر بذات الدين) ... والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء ، لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبى ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البُغْيَة . وقد ورد فى حديث عبد الله ابن عمرو عند ابن ماجه رفعه : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن

يرديهن » أي يهلكهن « ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ... قال القرطبي : « معنى الحديث أن هذه الخصال الأربعة هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي . »[٥٠،٥١] .

* * *

— عن عروة أنه سأل عائشة — رضي الله عنها —: ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى** ﴾ قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق . [رواه البخاري][٥٢]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : « الأكفاء في المال ، وتزويج المُقِل المُثْرِية » وقال الحافظ ابن حجر : « أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب الإفصاح عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة ، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال ... ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء ، فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء »[٥٣] .

بعد استعراض هذه النقول من أقوال العلماء في موضوع الكفاءة ، نخلص إلى أن الإسلام يعتبر الكفاءة في الدين والخلق في المقام الأول ، خاصة وأن رسول الله ﷺ الذي يقول : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » . [رواه ابن ماجه][٥٤]

يقول أيضا : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » . [رواه الترمذى][٥٥]

وإضافة إلى الكفاءة فى الدين والخلق توجد أمور أخرى لها أهمية فى عصرنا ، مثل التقارب فى العمر وفى المستوى الاجتماعى والثقافى ، ومراعاة ذلك يساعد على التفاهم والانسجام بين الزوجين وهو من المصالح المعتبرة شرعا . على أنه فى حالات خاصة - ينبغى أن تقدر بقدرها - يبرز فضل الدين والخلق ، بدرجة يتضاءل بجانبها الفارق الكبير فى العمر أو فى المستوى الاجتماعى والثقافى . ويكون لفضل الدين والخلق القدرة على علاج آثار هذا الفارق حتى لتكاد تتلاشى . لكن فى مثل هذه الحالات ينبغى التحرى الدقيق عن الشخصية وفضلها ، فلا يكون الإقدام لمجرد نزوة عارضة أو وهم كبير أو مطمع رخيص .

أما زواج الرسول ﷺ من خديجة ونجاح هذا الزواج رغم أنها كانت تكبره بخمس عشرة سنة ، فمرجعه إلى الخلق الرفيع لرسول الله ﷺ من ناحية ، وإلى ما كانت تتمتع به خديجة من رجاحة عقل ومروءة وفضل من ناحية ثانية . وكذلك زواجه ﷺ من عائشة رغم أنها كان تصغره بأربعين سنة أو يزيد ، كان مرجعه الخلق العظيم الذى أسبغه الله على رسوله .

وليس كل الرجال رسول الله ﷺ وليس كل النساء خديجة أو عائشة . وهذا ما يدعونا إلى مزيد من البحث والتدقيق قبل إقرار مثل هذه الحالات . ولنكن على ذكر أن الزواج بالأكبر سنا وبالصغيرة جدا ، لم يكن هو القاعدة حتى مع رسول الله ﷺ ، فقد كان معظم زوجاته فوق العشرين وبعضهن فوق الثلاثين ، وكان رسول الله ﷺ فوق الخمسين . ولنتأمل كيف فضل رسول الله ﷺ تزويج فاطمة من على ورفض خطبة أبى بكر وعمر لها :

- عن بريدة قال : خطب أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » فخطبها على فزوجها منه . [رواه النسائى][٥٦]

وقال السندى فى شرحه للحديث : (قوله : فخطبها على) أى عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها ، وما بقى ذاك بالنظر إلى على ، فزوجها منه . ففيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية ، لكونها أقرب إلى المؤالفة . نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما فى تزويج عائشة - رضى الله عنها[٥٧،٥٨] .

الحب قبل الخطبة ، هل هو مشروع ؟

إن من فطرة الله التى فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة ورغبته فى صحبتها وسكنه إليها ، كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها فى صحبته واتخاذه سندا لها . وقد شرع الله لتحقيق كل ذلك نهجا قويما هو الزواج ، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل لخطبة المرأة وهذا ما يقع غالبا ، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل وهو ما يقع نادرا – كما ذكرنا من قبل – وكلا الأمرين مشروع . ويمكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة ، دون معرفة سابقة بالزوجة ، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير . وقد يقع أحيانا – على سبيل الندرة – ميل قلبى وهوى نفسى . والله وحده يعلم ما يجول فى عقول الناس وما تخفق به قلوبهم .ولكل مستوى من هذه الرغبات المشروعة دليل يسنده :

(أ) من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

الآية الكريمة جاءت مجملة تحتمل كل مستويات الرغبة ، والأقوال الواردة – فى تفسير الطبرى – فى تأويل الآية تحتملها كذلك ، ومن هذه الأقوال :

عن السدى : يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ، ولا يتكلم بشىء .

وعن القاسم بن محمد يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، وإنى بك لمعجب .

وعن ابن عباس يقول : إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها .

وعن مالك يقول : إنى بك لمعجب ولك محب .

(ب) من السنة المطهرة :

الرغبة فى الزواج من أية امرأة صالحة :

– عن أنس بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ على جُلَيبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، قال : حتى أستأمر أمها ؟ قال : فنعم إذن ، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها ، فقالت: لاها الله إذن ،وقد منعناها فلانا وفلانا ، قال : والجارية فى سترها تسمع ، فقالت الجارية : أتردون على رسول الله ﷺ أمره ، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه . قال : فكأنها حلت عن أبويها ، فقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن رضيته لنا رضيناه . فقال : إنى أرضاه ، فزوجها . فَفَزِع أهل المدينة[1] ، وخرجت امرأة جُلَيبيب فيها ، فوجدت زوجها وقد قتل وتحته قتلى من المشركين قد قتلهم . قال أنس بن مالك : فما رأيت بالمدينة ثَيِّبا[2] أَنْفَق[3] منها .

[رواه ابن حبان][٥٩]

الإعجاب بامرأة بعينها :

– عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر... فأصبناها عَنْوَة[4] فَجُمِع السَّبْىُ[5] ... فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . (وفى رواية[٦٠] : ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب) قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها . قال : فأعتقها النبى ﷺ وتزوجها .

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

---

(١) فزع أهل المدينة : استُغيث بهم فخرجوا للإغاثة .

(٢) ثيبا : أى سبق لها الزواج .

(٣) أنفق : أكثر حظوة عند الخطاب .

(٤) عَنْوَة : أى قسرا .

(٥) السبى : الأسرى من النساء .

يلاحظ هنا أنه كان لصفية مع جمال المظهر عراقة النسب ولذلك قال الصحابي: « لا تصلح إلا لك » .

الميل القلبي والحب لامرأة بعينها :

– عن ابن عباس : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل مُعْدِم ورجل موسر ، وهي تهوى المعدم ونحن نهوى الموسر ، فقال ﷺ : « لم يُرَ للمتحابَّيْن مثل النكاح » . [رواه ابن ماجه][٦٢]

الرغبة في الزواج من رجل صالح :

– عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إليّ ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوجتك . [رواه ابن سعد][٦٣]

الإعجاب برجل معين :

مر بنا حديث سبيعة الأسلمية وكيف تجملت للخطاب وكيف خطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فَحَطَّت إلى الشاب[١] .

الميل القلبي والحب لرجل بعينه :

هنا يرد حديث : « لم ير للمتحابَّيْن مثل النكاح » الذى ذكرناه قريبا ، لأنه يقرر أن المرأة كانت تهوى الرجل المعدم .

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر خلال شرحه لحديث الواهبة (وقد سبق ذكر الحديث وشرحه قريبا) : « ... وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها ، لا عار عليها أصلا . ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح ، إما لفضل ديني في المخطوب ، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور »[٦٣أ] .

---

(١) فحطت إلى الشاب : مالت إلى الشاب .

ضوابط لمشروعية الحب قبل الخطبة :

●– عن ابن عباس : أن النبى ﷺ بعث سرية فغنموا ، وفيهم رجل فقال : إنى لست منهم ، عشقت منهم امرأة فلحقتها ، فدعونى أنظر إليها ثم اصنعوا بى ما بدا لكم . فأتى امرأة طويلة أدْمَاء[1] فقال لها : أسلمى حبيش قبيل نفاد العيش :

أرأيت لو تبعتُكم فلحقتُكم بحِلِيَّة[2] أو ألفَيْتُكم بالخوانقِ[3]
أما كان حقا أن ينول عاشق تكلَّف إدلاج[4] السُّرى[5] والودائق[6]

قالت : نعم فَدَيْتُكَ . فقدموه فضربوا عنقه . فجاءت المرأة فوقعت عليه ، فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت . فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر . فقال رسول الله ﷺ : أما كان فيكم رجل رحيم ؟! [رواه الطبرانى][٩٤]

الحديث يفيد أن مشاعر الحب – إذا لم تؤد إلى مفسدة – لا جُرْم فيها . انظر حرص الصحابة على إخبار الرسول ﷺ بقصة العاشقين ، وانظر كيف استمع الرسول ﷺ للقصة كاملة ، ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين وأنكر على أصحابه فعلهم ، وذلك فى قوله : « أما كان فيكم رجل رحيم ؟! » .

● إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل ، شعور إنسانى ينبع من أصل فطرى خلقه الله فى أعماق الإنسان ، وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلى والبدنى . وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمرا خبيثا فى أصله ، إنما الخبث والطهر يتعلقان بالإطار الذى ينطلق فيه هذا الميل . فهناك إطار طاهر حلال ، وهناك إطار خبيث حرام . أى أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها ، فإن

---

(١) أدْمَاء : شديدة السمرة .
(٢) حِلِيَّة: تصغير حِلَّة وهى منزل القوم .
(٣) الخوانق : جمع خانق وهو الشِّعْب الضيق بين جبلين .
(٤) الإدلاج : السير من أول الليل .
(٥) السُّرى : السير عامة الليل .
(٦) ودائق : جمع وديقة وهو حر نصف النهار .

كانت غاية الحب الزواج ، أى يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة ، فما أنبلها إذن من غاية .

● إن الحب حين يكون عاطفة إنسانية بين اثنين من الرجال أو النساء ، فإنه يحمل كل معانى التآلف والانسجام والتقدير والحنان ، هذا مع الاستعداد للتضامن فى مسرات الحياة وأحزانها ، وفى رخائها وشدتها . ومثل هذا الحب لا يمكن أن يتم بين اثنين عاقلين ، إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة ، تمكن كلا من الطرفين من معرفة صاحبه ، وإدراك العناصر التى تؤسس الحب وتنميه ، وإلا كان مجرد إعجاب لحظة ، نتيجة أمر عارض أو مظهر خادع . ونحسب أن الأمر كذلك حين يكون الحب بين رجل وامرأة ، فإن اللقاء العارض يصح أن يكون بداية طريق الحب لا أَوْجَه وقمّته ، أى هو خطوة البداية ، تتوالى الخطوات بعده وتتقدم حتى تصل إلى الأَوج ، أو تتراجع حتى تصل إلى القاع .

● إن الله جميل يحب الجمال ... لكن لابد أن يكون مع جمال الصورة ، جمال الشخصية بأخلاقها وفضائلها، أى أن الله يحب مع الجمال الحق، ومع الحق الخير . ولذلك فالدين لا ينكر الحب الجميل ، بل هو يمهد له تمام الجمال ، يريد أن يصونه ويحوطه ويرعاه . يصونه من الابتذال ومن كل ما يشينه ، حتى يتوثق برباط الزوجية . ويحوطه حتى لا ينقطع تحت ضغط شدائد الحياة . ويرعاه حتى يثمر ويمتد فى براعم الذرية .

● إن الدين يبارك الحب — الذى من عناصره جمال الصورة — ولا يشجبه ، يباركه ويمضى به فى طريق الحق والخير ليصاحبا الجمال ، أى طريق الحياة الإنسانية . والحياة الإنسانية الكريمة ليست جمالا فحسب ، ولكنها تقوم على الحق والخير مع الجمال. وذلك يعنى أن الدين ما جاء ليكبت المشاعر الإنسانية ، إنما جاء ليهذبها ويوجهها وجهة الخير ، وليَسْعَد بها الإنسان ويُسْعِد من حوله ، لا ليَشْقَى بها ويُشْقِى من حوله .

● انظروا كم يرعى ربنا « الغفور الحليم » المشاعر الإنسانية فى ميلها إلى الجنس الآخر وتعلقها به . إن ربنا الغفور الحليم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر ، حتى فى الفترة الحرجة ، أى فترة العدة . وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ هى حقا

فترة حرجة حيث مات الزوج من قريب . ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء ، واكتفى بوضع ضوابط محدودة ترعى حق الميت ولا تضيع حق الحي . تأملوا قوله تعالى : ﴿ علم أنكم ستذكرونهن ﴾ ففيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح . وتأملوا أيضا قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ ففيه نهي عن السلوك المنحرف .

● إن للزواج مقدماته ؛ من تعارف ثم خطبة ثم عقد، وأخيرا يكون زفاف . فهل يضير طريق الزواج – وهو قد يطول وقد يقصر – أن تغمره مشاعر الحب ، وتتخلله كلمة حلوة بالمعروف ، أو بسمة حلوة بالمعروف ، كما يتخلله تبادل الرأي والتعاون على إعداد البيت السعيد ؟ على أن مشاعر الحب النبيل – قبل إبرام العقد – تأنف اللمسة الحرام والخلوة الحرام ، وتظل عاطفة مشبوبة وفرحة مجنحة وأملا كبيرا .

● وما دام الزواج هو الهدف ، فينبغي أن يكون المحب والمحبوب على قدر مناسب من النضج ، يمكن كلا منهما من حسن اختيار شريك العمر . كما ينبغي أن يكون الزواج ممكن التحقيق عمليا في زمن قريب ، وذلك لتجنب حدوث عدة محذورات تقع غالبا بسبب طول الزمن . مثل احتمال وقوع فتور في مشاعر أحد الطرفين ، أو الاضطرار إلى إلغاء مشروع الزواج تحت ضغط ظروف طارئة ، أو التورط – قبل إتمام الزواج – في سلوك غير مباح ، بأن ينال كل من صاحبه ما لا يحل له .

● وإذا كان طول الزمن بين الخطبة والزفاف – وما قد ينتج عنه من محذورات – أصبح ظاهرة عامة ، وخاصة في بعض المجتمعات المعاصرة التي تشتد فيها أزمة الإسكان ،ويصعب – بل يكاد يستحيل – على كثير من الشباب توفير مسكن مستقل ، بعد سنوات طويلة من العمل المهني ، وفي الوقت نفسه لا تسمح ظروف أهل الزوج ، ولا ظروف أهل الزوجة ، باستضافة الزوجين معا . إذا كان الأمر كذلك ، فنحن نعرض اقتراحا لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة ، التي تتصل بضرورة من ضروريات الحياة لكل شاب وشابة ، ونرجو أن يناقشه أهل العلم .

وخلاصة الاقتراح أنه إذا لم يتيسر المسكن المستقل ، ولا الإقامة معا في بيت الأهل – في زمن قريب بعد الخطبة – فيمكن أن يتم الزفاف ، مع بقاء كل

من الزوجين فى بيت أهله ، على أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع معا فى مكان مناسب مما تيسره ظروفهما ، مثل بيت أهل أحدهما أو بعض أقاربهما ، أو فندق يتناسب مع قدرتهما المالية .

ويمكن رسم بعض الضوابط المرتبطة بهذا الاقتراح :

١ – أن يقوم الزوج بعمل مهنى يدر دخلا ما – مهما كان قليلا – أى لا يكون عاطلا متبطلا . وحبذا لو تيسر مثل ذلك للزوجة أيضا .

٢ – أن يحرص الزوجان على تأجيل الإنجاب ، إلا إذا كانت ظروف أهل الزوجة – أو أهل الزوج – تسمح برعاية طفل .

● وأخيرا مع تقرير مشروعية الحب قبل الخطبة ، ينبغى أن نقرر أيضا ما أثمرته التجارب من عِبَر :

* إن الميل الفطرى الجنسى – وما يتبعه من إعجاب بالجمال البدنى والمظهر الحسن – هو أحد مقومات الحب الغامر الكبير ، على أن تسانده مقومات أخرى عديدة ، من أخلاق كريمة ، وأسرة طيبة ، ومستوى ثقافى واجتماعى مناسب ، مع مهنة حسنة . ولكن فرق كبير بين أن يكون هذا أحد مقومات الحب ، وبين أن يكون هو محور الإعجاب ، والمكون الأساسى لمشاعر الحب ولا شىء غيره . عندها نقول مطمئنين : إن هذا ليس حبا كبيرا ، إنما هو نزوة جنسية طاغية ، سرعان ما تنقضى .

* ليس كل حب غامر قبل الزواج استمر بعده ، فكثيرا ما يفتر الحب لأنه لم يجد غذاء متجددا يحفظه وينميه ، غذاء تثمره العشرة الطيبة والتعاون على مواجهة الصعاب . وقد يتبع فتور الحب إخفاق الزواج ويكون فراق .

* ليس كل زواج تم مع حياد عاطفى ، استمر على الحياد ، فكثيرا ما تؤدى العشرة الطيبة وأخلاق الوفاء والعطاء إلى نمو مشاعر الحب ، حب هادىء أحيانا وغامر أحيانا . وقد يدوم هذا الحب ويطول مداه إلى نهاية عمر الزوجين .

---

[*] اقتراحنا هذا يساعد على حل مشكلة طول الزمن بين الخطبة والزفاف سواء أكانت الخطبة بدافع الحب أو كانت بدافع الرغبة فى الإحصان والتعفف عن الحرام .

* مفترون أولئك الذين يدعون أن رباط الزوجية يفسد الحب – إن كان حبا صادقا – فالحب ليس ألهية ، إنما هو مشاعر سامية يزيدها رباط الزوجية توثقا ، وتزيده العشرة الطيبة سموا . وسوف يرى القارىء الكريم نصوصا عديدة تعبر عن الحب الكبير بين الزوجين فى العهد النبوى ، وذلك خلال التمهيد لمبحث الحقوق الجزئية لكل من الزوجين (انظر الفصل السادس) .

ومفترون أيضا أولئك الذين يدعون أن إنجاب الأطفال يفسد الحب – إن كان حبا صادقا – فالأطفال مثلهم مثل الماء يغذى شجرة الحب ، وهم فى الوقت نفسه أزهار الحب وثماره .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول فى تعليل حبه لخديجة رضى الله عنها :
« إنها كانت وكانت ، وكان لى منها ولد » . [رواه البخارى][٦٥]

هوامش الفصل الثانى

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الصغار من الكبار .. جـ ١١ ، ص ٢٥ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب ابنته من الإمام .. جـ ١١ ، ص ٩٥ .

[٣] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٣٧ .

[٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٣٩٥ .

[٦] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٣٩٨ .

[٧] صحيح سنن النسائى . كتاب : النكاح . باب : التزويج على الإسلام حديث رقم ٣١٢٣ .

[٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .. جـ ١١ ، ص ٨٠ .

[٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٤٤ .
مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة .. جـ ٤ ، ص ١٦٥ .

[١٠] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : القراءة عن ظهر قلب .. جـ ١٠ ، ص ٤٥٤ .
مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[١٢،١١] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ... جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

[١٤،١٣] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح . باب : ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته .. جـ ٩ ، ص ٣٦٥ .

[١٦،١٥] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقا حتى مات حديث رقم ١٨٥٩ .

[١٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ .

[١٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. جـ ١١،ص٧٩.

[١٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٧٩ .

[٢٠] عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٢٠١ .

[٢١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٢٢ .

[٢٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٦ ، ١٩٩ .

[٢٣] انظر : شرح النووي لمسلم .. جـ ١٠ ، ص ٩٧ .

[٢٤] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٠٢ .

[٢٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : قول الله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٨٣ .

[٢٧،٢٦] أحكام القرآن لابن العربي .. جـ ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

[٢٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[٢٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

[٣٠] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ .

[٣١] صحيح سنن الترمذي . أبواب : النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ٨٦٨ .

[٣٢] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٢١ .

[٣٣] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها حديث رقم ١٨٣٢ .

[٣٤] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ١٥١٠ .

[٣٥] ورد في المغني لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ١٨ .

[٣٦] غذاء الألباب للسفاريني .. جـ ٢ ، ص ٣٤٢ .

[٣٧] انظر : شرح النووي لصحيح مسلم .. جـ ٩ ، ص ٢١٠ .

[٣٧أ] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٢٣١ (حديث حسن) .

[٣٨] البخاري : كتاب التهجد بالليل . باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى .. جـ ٣ ، ص ٢٩٠ .

[٣٩] المجموع شرح المهذب .. جـ ١٥ ، ص ٢٩٥ .

[٤٠] غذاء الألباب للسفاريني .. جـ ٢ ، ص ٣٤١ .

[٤١] البخاري : كتاب النكاح . باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .. جـ ١١ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ... جـ ٤ ، ص ١٣٨ .

[٤٢] رواه أبو يعلى ، انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٠١ .

[٤٣] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : تزوج المولى العربية حديث رقم ٣٠٢٣ .

[٤٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٤ .

[٤٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. جـ ٤ ، ص ٢٦ .

[٤٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : استحباب نكاح ذات الدين .. جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

[٤٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٨ .

[٤٨] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٣ .

[٤٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٦ .

[٥٠،٥١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

[٥٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في المال .. جـ ١١ ، ص ٣٩ . مسلم : كتاب التفسير .. جـ ٨ ، ص ٢٣٩ .

[٥٣] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

[٥٤] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : الأكفاء حديث رقم ١٦٠٢ .

[٥٥] صحيح سنن الترمذي . أبواب النكاح . باب : ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه . حديث رقم ٨٦٥ .

[٥٦] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : تزويج المرأة مثلها في السن . حديث رقم ٣٠٢٠ .

[٥٧،٥٨] انظر : حاشية على سنن النسائي .. جـ ٦ ، ص ٦٢ . (الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - سنة ١٩٣٠ م) .

[٥٩] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح . باب : ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته .. جـ ٩ ، ص ٣٦٥ .

[٦٠] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ١٩ .

[٦١] البخاري : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. جـ ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ...جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٦٢] روى ابن ماجه قول الرسول ﷺ فقط ، صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : ما جاء في فضل النكاح .. حديث رقم ١٤٩٧ . وأخرج القصة كاملة أبو عبد الله بن منده في الأمالي . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦٢٤ .

[٦٣] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٢٢ .

[٦٤] مجمع الزوائد . كتاب المغازي والسير باب : في سراياه ﷺ.. جـ ٦ ، ص ٢٠٩ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

[٦٥] البخاري : كتاب المناقب . باب : تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٣٦

الفصـــل الثالــث

المهـــــر

المهـــــر

المهر حق خالص للمرأة ولا يجوز النكاح دون مهر

المهر نوع من الهبة أو الهدية يقدمه الرجل بين يدى عقد الزواج . وهذه الهدية أمر لطيف يزرع بذور المودة فى بداية الحياة الجديدة . والهدية تكون بحسب قدرة المهدى ، فلا حرج فى أقل القليل ولا حرج فى الكثير ، ما دامت فى حدود القدرة والطاقة . والهدية أمر رمزى قيمتها ليست فى ثمنها بل فى مشاعر من يقدمها ، ورغبته فى إكرام صاحبته . والكريم من جاد بما عنده ، فيستوى فى القيمة المعنوية خاتم من حديد يقدمه فقير ، مع قنطار من ذهب أو فضة يبذله صاحب ثراء عريض . وعلى كل فإن المهر أمر حتم ولا يجوز حرمان المرأة منه .

قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً[1]﴾ .

(سورة النساء : الآية ٤)

– وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صَدَاق .

[رواه البخارى ومسلم][1]

وفى تحريم هذا النوع من النكاح حفظ حق المرأة فى المهر ، فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم مع بعض .

وجوب إنصاف اليتيمة وتقديم مهر مثيلاتها :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟[2] فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ (سورة النساء : الآية ٣)

---

(١) صدقاتهن نحلة : أى مهورهن عطية .

(٢) ألا تقسطوا : ألا تعدلوا .

– عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنَّتهن . [رواه البخارى ومسلم][٢]

خير المهور أيسرها :

– عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصداق أيسره .

[رواه الحاكم][٣]

– عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبى ﷺ : ... على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق[١] . فقال له النبى ﷺ : على أربع أواق !! كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل[٢] ! ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه[٣] . [رواه مسلم][٤]

– عن عمر بن الخطاب قال : ألا لا تغلوا صُدُق النساء ، فإنه لو كان مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل ، كان أولاكم به النبى ﷺ . ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتى عشرة أوقية . وإن الرجل ليغلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ، وحتى يقول : كُلِّفت لكم عَلَق القِربة[٤] [رواه النسائى][٥]

وينبغى أن يحمل كلام رسول الله ﷺ الوارد فى حديث أبى هريرة ، وكذلك كلام عمر بن الخطاب ، على ما كان عليه حال المسلمين فى الزمن الأول من الفقر وضيق ذات اليد ، وذلك قبل أن تفتح الفتوح ويكثر الخير . وقد بلغ حالهم من الضيق قبل الفتوح ، أن كان الرجل يريد الإحصان وهو لا يملك خاتما من حديد . (انظر قصة هذا الرجل ضمن عرضنا الآتى لنماذج من المهور) .

---

(١) أربع أواق : أواق جمع أوقية وهى أربعون درهما .

(٢) تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل : أى تقطعون الفضة من جانب الجبل .

(٣) بعث تصيب منه : أى فى جيش مبعوث لغزو تصل به إلى غنيمة .

(٤) كلفت لكم عَلَق القِربة : العلق السير تعلق به القربة . والمراد أنفقت كل ما أملك عظيمه وحقيره .

لا حدّ لأقل المهر ولا حدّ لأكثره :

ونعم المهر خاتم من حديد ونعم المهر قنطار من ذهب ، ما دام كلاهما يسيرا على الزوج . قال عياض : وأجازه (أى المهر) الكافة بما تراضى عليه الزوجان[٦] .

والدليل على ذلك ما سنورده من نماذج المهور :

نموذج من المهور فى عهود الأنبياء :

المهر مؤاجرة النفس للعمل ثمان سنين أو عشرا :

هذا نموذج من عهد موسى عليه السلام :

قال تعالى (على لسان شيخ مدين فى حديثه مع موسى عليه السلام) :
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴾ .

(سورة القصص : الآيتان ٢٧ ، ٢٨)

نماذج من المهور فى عهد النبى محمد ﷺ :

المهر خمسمائة درهم :

– عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا قالت : أتدرى ما النَّشّ ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . [رواه مسلم][٧]

المهر أربعة آلاف درهم :

– عن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء . وكان مهر نسائه أربعمائة درهم [رواه النسائى][٨]

المهر دخول الزوج فى الإسلام :

– عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سُليم . فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحلّ لى أن أتزوجك . فإن تُسلم فذاك مهرى ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت (الراوى عن أنس) : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم . [رواه النسائى][٩]

المهر وزن نواة من ذهب :

– عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة[١] . قال : ما هذا ؟ قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك . أَوْلِم ولو بشاة . [رواه البخارى ومسلم][١٠]

المهر خاتم من حديد أو إزار أو تعليم المرأة آيات من كتاب الله :

– عن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصنوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أن لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء (تصدقها)[١١] ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . قال : انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى[٢]– قال سهل : ما له رِداء[٣]– فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لَبِستَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِستْه لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتي طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولّيا فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، وسورة كذا ، عدّدها . قال : اتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن . [رواه البخارى ومسلم][١٢]

---

(١) أثر صفرة : الصفرة نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٢) الإزار : ثوب يغطى النصف الأسفل من البدن .

(٣) الرداء : ثوب يغطى النصف الأعلى من البدن .

المهر درع حطمية :

– عن ابن عباس قال : لما تزوج على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا . قال : ما عندى . قال : فأين درعك الحُطَمِيّة(١) ؟ قال : هى عندى . قال : أعطها إياه . [رواه النسائى][١٣]

المهر حديقة :

– عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ (وكان أصدقها حديقة)[١٤] ؟ قالت : نعم . [رواه البخارى][١٥]

المهر مائة ألف درهم :

– عن عقبة بن عامر : أن النبى ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية . وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف . [رواه أبو داود][١٦]

أفضلية تقديم المهر كله أو بعضه قبل الدخول :

(وجواز التأخير مع بقائه فى ذمة الزوج)

أوردنا فى نماذج المهور ، أن رسول الله ﷺ طلب من على أن يقدم لفاطمة صداقا قبل الدخول ، فقدم درعه الحطمية .

كما أوردنا حديث سهل بن سعد عن المرأة التى جاءت تهب للرسول ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذى أراد أن يتزوجها : « هل عندك من شىء تصدقها ؟ » .

(١) درعك الحُطَمية : درع سابغة تحطم السيوف .

وقد قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث ان النكاح لابد فيه من الصداق فى العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول – على الصحيح – وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر[١٧] ... واستدل به على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ، ويتقرر ذلك فى ذمته . ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفروضة ، وثبوت جواز نكاح على مسمى فى الذمة ، والله أعلم[١٨] ...

وقد ترجم المحب الطبرى على هذا الحديث « استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول »[١٩] .

– عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . [رواه البخارى ومسلم][٢٠]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « الشروط فى المهر عند عقدة النكاح » .

والشروط لفظ عام يدخل فيه ما يتصل بالمهر وما يتعهد به الزوج بشأنه .

وقال الحافظ ابن حجر : عند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين : فيها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ... وفى حديث مرفوع أخرجه النسائى : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء(١) أو عِدَة(٢) قبل عصمة النكاح فهو لها »[٢١] .

وسبق أن ذكرنا فى الصفحة السابقة أن رسول الله ﷺ زوج رجلا من أصحابه ، فدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، حتى إذا شهد الحديبية أعطاها سهمه بخيبر .

(١) حباء : عطاء .
(٢) عِدَة : وعد الأمر ووعده به وعدا وعدة وموعدة : مناه به .

للمرأة متعة إن لم يسم المهر ، وإذا سمى فلها نصفه :
(وذلك فى حال الطلاق قبل البناء)

قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

(سورة البقرة : الآيتان ٢٣٦ ، ٢٣٧)

المهر يبقى كاملا فى ذمة الزوج إذا مات قبل البناء :

– عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن مسعود أُتى فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فاختلفوا إليه شهرا ، قال : فإنى أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نسائها ، لا وَكسَ ، ولا شَطَطَ ، وإن لها الميراث وعليها العدة . فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا – فى بَرْوَع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى – كما قضيت . ففرح عبد الله ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ .

[رواه أبو داود][٢٢]

المهر لا يسترده الزوج إذا طلق امرأته :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٢٠)

المهر لا يسترده الزوج إذا لاعن امرأته :

– عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن المتلاعِنَين فقال : قال النبى ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . [رواه البخارى ومسلم] [٢٣]

المهر يحق للزوج استرداده كله أو بعضه إذا خالعته المرأة :

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٩)

قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ﴾ يعنى أن المرأة إذا رغبت فى مخالعة زوجها ومفارقته فإنها تفتدى نفسها بمال – مما كان أعطاها الزوج من صداق وغيره – تبذله له ، ولا جناح على الزوج فى أخذه ولا حرج على الزوجة فى بذله .

– عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا إنى أخاف الكفر(١) ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . [رواه البخارى] [٢٤]

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

هوامش الفصـــل الثالث

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي — القاهرة ..

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب النكاح . باب الشغار .. جـ ١١ ، ص ٦٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه .. جـ ٤ ، ص ١٣٩ .

[٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة النساء . باب : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ .. جـ ٩ ، ص ٣٠٧ . مسلم : كتاب التفسير .. جـ ٨ ، ص ٢٣٩ .

[٣] رواه الحاكم في المستدرك . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٢٧٤ .

[٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٢ .

[٥] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : القسط في الأصدقة . حديث رقم ٣١٤١ .

[٦] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١١٥ .

[٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .

[٨] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : القسط في الأصدقة . حديث رقم ٣١٤٢ .

[٩] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : التزويج على الإسلام . حديث رقم ٣١٣٢ .

[١٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : كيف يدعى للمتزوج .. جـ ١١ ، ص ١٢٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .

[١١] ما بين القوسين زيادة فى رواية مالك (نقلا عن فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١١٢) .

[١٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[١٣] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : نحلة الخلوة . حديث رقم ٣١٦٠ ، ٣١٦١ .

[١٤] ما بين القوسين من رواية عند البزار (نقلا عن فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٣١٩) .

[١٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣١٩ .

[١٦] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . حديث رقم ١٨٥٩ .

[١٧] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١١٧

[١٨] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١١٨ .

[١٩] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٢٦ .

[٢٠] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .. جـ ٦ ، ص ٢٥١ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الوفاء بالشروط فى النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٤٠ .

[٢١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٢٤ .

[٢٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . حديث رقم ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ .

[٢٣] البخارى : كتاب الطلاق . باب : قول الإمام للمتلاعنين : إن كان أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب .. جـ ١١ ، ص ٣٨١ .مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٧ .

[٢٤] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣١٩ .



الفصل الرابع

عقد الزواج

عقـــد الـزواج

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ[1] وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . (سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١)

ورد فى تفسير الطبرى : ... عن قتادة فى قوله : **﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾** قال : الميثاق الغليظ الذى أخذه الله للنساء ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وكان فى عقدة المسلمين عند نكاحهن : [أيم الله عليك ، لتمسِكَنَّ بمعروف ولتُسَرِّحَنَّ بإحسان] ... وعن مجاهد : **﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾** قال : كلمة النكاح التى استحل بها فروجهن ... وعن مجاهد وعكرمة : **﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾** قالا : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... قال أبو جعفر (الطبرى) : وأولى الأقوال بتأويل ذلك ، قول من قال : الميثاق الذى عنى به فى هذه الآية : **هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح ، من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، فأقر به الرجل ، لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال فى نسائهم .**

وورد فى تفسير المنار : (إن هذا الميثاق الذى أخذه النساء من الرجال لابد أن يكون مناسبا لمعنى الإفضاء ، فى كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : **﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾** فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية ، هى أقوى ما تعتمد عليه المرأة فى ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى فى هذا الإنسان

أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها ، لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجا له ويكون زوجا لها تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى ، فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها ، إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة . وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاما ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان . فمن يتأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته ، يجد أن المرأة أضعف من الرجل ، وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه ، مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أى شىء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه والميثاق الذى تواثقه به ؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجا لفلان ؟ إن أول شىء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول ، أو التفكير فيه وإن لم تسأل عنه ، هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشىء استقر فى فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشىء : هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل ، وحنوا مخصوصا لا تجد له موضعا إلا البعل . فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة ، الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليست وراءها سعادة فى هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجا ، ولم تسمع له من قبل كلاما . فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به – وهو مركوز فى أعماق نفوسنا – بقوله : إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقا غليظا ، فما هى قيمة من لا يفى بهذا الميثاق ، وما هى مكانته من الإنسانية ؟)[١] .

إن الزواج يقيم مؤسسة صغيرة هى الأسرة وهى نواة المجتمع ، وكلما كانت النواة صالحة كان المجتمع مستقرا قويا . والمؤسسة الصغيرة ينظمها عقد وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ ووصفه رسول الله ﷺ بقوله : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله » [رواه مسلم][٢] وهذا العقد تسانده – وتحدد شروطه وما يترتب عليه – شريعة محكمة .

ثم إن مما يدل على خطر هذا العقد وشرفه ، أنه سواء عند ابتداء إقراره أو عند إنهائه وإلغائه ... موضع جد لا هزل فيه ، ويتضح ذلك من الحديثين الآتيين :

– عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » . [رواه الطبراني][٣]

– عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . [رواه أبو داود][٤]

ونسوق كلاما لابن القيم يشير فيه إلى تعظيم عقد الزواج قال : المقصود من الإحداد على الزوج الميت ... إنما هو تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حرما له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها ، من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها . وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه ، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه . ولهذا شرع فى ابتدائه إعلانه والإشهاد عليه والضرب بالدف ، لتحقق المضادة بينه وبين السفاح . وشرع فى آخره وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع فى غيره[٥] .

* * *

أمور ينبغى مراعاتها فى عقد الزواج :

أولا : حرية المرأة فى اختيار الزوج :

– عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيِّم(١) حتى تُستأمَر(٢) ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » . [رواه البخارى ومسلم][٦]

– عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى ؟ قال : رضاها صمتها . [رواه البخارى][٧]

---

(١) الأيم : أى التى يموت زوجها أو تبين منه بالطلاق وتنقضى عدتها . والأيم فى الأصل من لا زوج لها .

(٢) حتى تستأمر : أى لا يعقد عليها حتى تأمر بذلك .

- عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الثيب[1] أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » . [رواه مسلم][8]

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » . [رواه الترمذى][9]

- عن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه . [رواه البخارى][10]

- عن ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ . [رواه أبو داود][11]

- عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له . قال ابن عمر : فزوجنيها خالى قدامة ، وهو عمها ، ولم يشاورها ، وذلك بعدما هلك أبوها . فكرهت نكاحه ، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة ، فزوجها إياه .

[رواه ابن ماجه][12]

ثانيا : إذن الولى بين الوجوب والندب :

- عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى » .

[رواه أبو داود][13،14]

- عن عائشة زوج النبى ﷺ : ... أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنته فَيُصْدِقُها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى[2] منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها

---

(1) الثيب : من سبق لها الزواج .
(2) استبضعى : أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع .

أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها وَدَعَوْا لهم القَافَة[١] ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالْتاطَتْه به[٢] وَدُعِيَ ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . [رواه البخارى][١٥]

— عن معقل بن يسار قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك[٣] وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !؟ لا ، والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . [رواه البخارى][١٦]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « من قال : لا نكاح إلا بولى » لقول الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن[٤] فلا تعضلوهن[٥] أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر . وقال : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ . وقال : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم[٦]** ﴾ .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب : من قال لا نكاح إلا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التى ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه . والمشهور فيه حديث أبى موسى مرفوعا بلفظه ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ...

---

(١) القَافَة : جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية .
(٢) الْتاطَتْه به : استلحقته به وأصل اللواط اللصوق .
(٣) زوجتك وفرشتك : أى جعلتها لك فراشا .
(٤) فبلغن أجلهن : انقضت عدتهن .
(٥) فلا تعضلوهن : لا تضيقوا عليهن ، وتمنعوهن أن ينكحن أزواجهن .
(٦) الأيامى : جمع أيم وهى من لا زوج لها .

على أن فى الاستدلال بهذه الصيغة فى منع النكاح بغير ولى نظرا ، لأنها تحتاج إلى تقدير ، فمن قدره نفىَ الصحة استقام له ، ومن قدره نفىَ الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة فى الباب وما بعده ... (قوله : إلا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه ، احتج بهذا على اشتراط الولى . وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب ... وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة (يقصد آية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾) وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك ، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ فى الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس . ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليدفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولى ، ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولى كما قالوا فى البيع ، وهو مذهب الأوزاعى ، وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولى لها فى تزويج نفسها[١٧] .

وإذا كان إذن الولى للمرأة بين الوجوب والندب ، فمن بر الرجل والديه أن يشاورهما وأن يطيعهما فى المعروف وبخاصة فى أمر يهمهما . وإن وجوب إذن الولى أو ندبه فيه مزيد رعاية للفتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبهما ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة . والرعاية لا تعنى إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما ، إنما تعنى الترشيد والمشورة . وما أصدق قول الشافعى : (إن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضع المرأة نفسها فى غير كفء)[١٨] .

ومما يؤسف له أنه مما شاع فى كثير من المجتمعات، اعتبار الولى صاحب الكلمة الأولى والأخيرة ولا قيمة لرغبة الفتاة، فهى غالبا تعتبر إنسانا قاصرا (ناقص العقل والدين) فكيف تعطى حق الاختيار! ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزنا لإرادة الفتاة، ومضى الآباء يزوجون بناتهم حسب مقاييسهم هم وأمزجتهم هم.

وننقل هنا كلاما للدكتور مصطفى السباعى يلقى مزيدا من الضوء على موضوع الولى ؛ يقول :

(لا تزال التقاليد فى مجتمعنا – وبخاصة فى الريف – تكاد تسلب الفتاة حريتها فى اختيار الزوج ، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب ، أو ترضاه الأم ، وهى بواقعها كفتاة عذراء تستحى أن تبدى رأيها ، وبواقع المجتمع الذى تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها ، وكثيرا ما أخفق الزواج فى مثل هذه الحالات ، وجر وراءه مآسى كثيرة . وليس لهذا سند صريح من الشريعة ، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر – دون الثيب – على الزواج ، ويستحب له أن يأخذ رأيها . وخالف فى ذلك أبو حنيفة – رحمه الله – ومن وافقه ، فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج ، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها[1] فى أمر الزواج ، فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا . وقد كان العمل – ولا يزال – فى المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأى أبى حنيفة ، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد .

غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة فى الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين :

الأول : عدم كفاءة الزوج ، وللكفاءة عند أبى حنيفة وغيره ، مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى ، وغير ذلك مما يفتح المجال واسعا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم فى زواج بناتهم ، إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك .

الثانى : عدم مهر المثل ، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو أوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعرة .

---

(١) استئمارها : أى طلب أمرها .

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضى تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييرا أساسيا ، ولذلك عالجها قانوننا للأحوال الشخصية (فى سوريا) معالجة موفقة . فمن حيث الكفاءة أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين ، وهذا من حيث المبدأ ضرورى لضمان سعادتهما وتفاهمهما ، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذى يجرى فيه العقد ، وهذا إجراء حكيم مرن يمكن تطبيقه فى كل وقت بما يكفل هناء الأسرة . وجعل القانون من حق الأب الذى تزوجت فتاته فى سن الزواج القانونى بغير رضاه أن يعترض لدى القاضى بعدم الكفاءة فحسب ، فإن تحقق القاضى عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه . وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء فى زواج فتياتهم .

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماما ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ، وقد أحسن القانون فى ذلك صنعا ، فإن المهر فى الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة فى الاقتران بها ، والتعيير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة التى تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه ، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزنا ، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبى حنيفة)[١٩] .

ثالثا : حضور الولى عقد الزواج :

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له » . [رواه أحمد][٢٠]

- عن عمران قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل » . [رواه البيهقى][٢١]

وقال الحافظ ابن حجر : (وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا)[٢٢] .

إن حضور الولى عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج ، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة ، بل هى كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين . وكما يحضر ولى أمر المرأة فيندب حضور والد الرجل فضلا عن أقارب الزوجين حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين .

وفى هذا المعنى يقول الإمام محمد عبده :

(لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة ، تلتحم بها العائلات المتباعدة فى النسب ، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد ، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أنثى من أصولها وفروعها ، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أنثى من أصول نفسه وفروعه . وكذلك حرم على زوجته أن تقترن بشىء من أصوله أو فروعه ، فكأنما أنزل الله كلا من الزوجين منزلة نفس الآخر ، حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه . فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهانا واضحا على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة ، مساو لنفس القرابة النسبية فى الأحكام والحقوق والاحترام ، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنسانى ... فمن كانت له ابنة ، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده ، ثم قضت سنة الله فى خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس ، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة . وحيث أن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذى هى مقترنة به ، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها ، ويكون عونا له على سعادتها ، لتتصل بها سعادة ابنته ، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة ، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها ، مثل ما هم عليه بالنسبة إليها)[٢٣] .

وما أدل الحديث الشريف الآتى على تنمية هذه الرابطة بين العائلات :

– فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » . [رواه أحمد][٢٤]

رابعا : الشروط فى عقد الزواج :

(أ) الشروط فى النكاح هى الأولى بالرعاية :

– عن عقبة عن النبى ﷺ قال : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . [رواه البخارى ومسلم][٢٥]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « الشروط فى النكاح » ثم ذكر بعد ترجمة الباب : وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور ابن مخرمة : سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن ، قال : حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى .

وقال الحافظ ابن حجر : [(قوله : باب الشروط فى النكاح) أى التى تحل وتعتبر ... (قوله : وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد ابن منصور ... عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع عمر ... فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنّ أجمع لأمرى أو لشأنى أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ... (قوله : وقال المسور بن مخرمة : سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا فأثنى عليه) ... والغرض منه هنا ثناء النبى ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له ... (قوله : ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة . فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتى حكمه فى الباب الذى يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية : الشروط فى النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتى بيانه ... وقال الترمذى بعد تخريجه (لحديث : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ؛ وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . كذا قال والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنال من مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ... وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح (أى كما يقول الشافعية) وقال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك ، لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها][٢٦]

(ب) الشروط التي لا تحل في النكاح :

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[1] ، فإنما لها ما قُدِّر لها » .

[رواه البخاري][٢٧]

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج ... بلفظ : « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفيء إناءها » ، وكذلك أخرجه البيهقي ... وأخرجه الإسماعيلي كذلك)[٢٨] .

خامسا : إعلان الزواج :

(أ) وجوب الإعلان :

- عن هبار بن الأسود أن النبي ﷺ قال : « أشيدوا[2] النكاح ، وأعلنوه » .

[رواه الطبراني][٢٩]

- عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الدُّف والصوت » . [رواه الترمذي][٣٠]

- عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » .

[رواه الطبراني][٣١]

وشهادة شاهدين هي الحد الأدنى في الإعلان ولكنه ليس هو المندوب ، بل المندوب أن يعلم بالزواج المحيطون بالزوجين من أقارب وجيران وأصدقاء ، وأن يكون في احتفال عام .

---

(١) لتستفرغ صحفتها : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، وهذا مثل لمن تريد الاستئثار على أختها بحظها فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه .

(٢) أشيدوا النكاح : مِنْ أشاد بالشيء رفع به صوته .

ويهمنا أن نلفت انتباه القارىء الكريم إلى أمر يشيع فى أيامنا هذه ، ويحسبه كثير من الناس أنه سنة من سنن نبينا ﷺ ، وهو إقامة حفل عقد الزواج فى المسجد. والحقيقة أن الحديث الذى يعتمدون عليه وهو قوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد» حديث ضعيف[٣٢]. هذا فيما يتعلق بالسنة القولية، أما عن السنة الفعلية فلم يرد نص واحد – فيما اطلعنا عليه من كتب السنة – يشير ولو من بعيد إلى إعلان النكاح فى المسجد. وإذا دققنا النظر وجدنا أن من البدهى أن يكون إعلان النكاح بعيدا عن المسجد ، نظرا لما ينبغى أن يصحب الإعلان من غناء ودف وغيره من اللهو الحلال ، فضلا عن حضور النساء والصبيان والجوارى .

على أن هذا إن كان ينفى أن فى الأمر سنة عن النبى ﷺ – سواء قولية أو فعلية – فإنه لا ينفى جواز عقد القران فى المسجد ، لمصلحة يراها الزوجان ، فالمسجد لمصالح المسلمين ، مع مراعاة الآداب الواجبة .

(ب) اللهو المصاحب للإعلان :

– عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . [رواه البخارى][٣٣]

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : ما كان معكم لهو ؟) فى رواية شريك (عند الطبرانى) فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحَيَّاكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم[٣٤]

– عن هبار بن الأسود أنه زوج بنتا له ، وكان عندهم كَبَر(١) وغرابل(٢) ، فخرج رسول الله ﷺ فسمع الصوت ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : زوج هبار ابنته ، فقال النبى ﷺ : « أشيدوا(٣) النكاح ، أشيدوا النكاح ، هذا النكاح لا السفاح » . [رواه ابن منده][٣٥]

---

(١) كَبَر : الكبر الطبل الكبير ذو الوجه الواحد .

(٢) غرابل : جمع غربال وهو الدف ، وقد يثبت فى أطراف الدف صنوج .

(٣) أشيدوا النكاح : سبق شرحها قريبا .

– عن السائب بن يزيد قال : لقى رسول الله ﷺ جوار يَتَغَنَّين يقلن : فحيونا نحييكم ... فقال : لا تقلن هكذا ، ولكن قولوا : فحيانا وإياكم ، فقال رجل : يا رسول الله أترخص للناس فى هذا ؟ فقال : « نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » . [رواه الطبرانى][٣٦]

– عن عامر بن سعد قال : دخلت على قُرظَة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر ، يُفْعَل هذا عندكم ! فقال : اجلس إن شئت ، فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، قد رُخص لنا فى اللهو عند العرس . [رواه النسائى][٣٧]

– عن عائشة أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن وهن يغنين :

وأهــدى لها كبشـا تنحنـح فى المربـد
وزوجـك فى النـادى ويعلم ما فى غـد

فقال رسول الله ﷺ : ما يعلم فى غد إلا الله . [رواه الطبرانى][٣٨]

(جـ) مشاركة النساء فى العرس وإهداؤهن العروس إلى زوجها ودعاؤهن بالبركة :

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : تزوجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن : على البركة ، وعلى خير طائر .

[رواه البخارى ومسلم][٣٩]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس » .

وقال الحافظ ابن حجر : (وأما قوله : وللعروس) فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل فى قول النسوة على الخير والبركة ، فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها[٤٠] .

– عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : أبصر النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا[1] فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ .

[رواه البخارى ومسلم][41]

– عن عائشة : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ... [رواه البخارى][42]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة » .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : ودعائهن بالبركة) ... لعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة ، أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الأنصار ، قالت : وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت : قلت : سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا .[43]

وكما يدعو النساء للعروسين كذلك يدعو الرجال :

– عن أنس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَة[2] ، قال : ما هذا ؟ قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك » . [رواه البخارى ومسلم][44]

– عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ كان إذا رفَّأ[3] الإنسان – إذا تزوج – قال : « بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى الخير » . [رواه الترمذى][45]

(د) وليمة الزواج :

– عن أنس قال : ما أولم النبى ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . [رواه البخارى ومسلم][46]

---

(1) ممتنا : من المنة وهى القوة . أى قام مسرعا مشتدا فرحا بهم .

(2) أثر صفرة : المراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره .

(3) إذا رفَّأ الإنسان : أى إذا أراد أن يدعو له « بالرفاء والبنين » – أى بالالتئام والاتفاق واستيلاد البنين – كما كان العرب يقولون فى الجاهلية .

- عن صفية بنت شيبة قالت : أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين[1] من شعير . [رواه البخارى][٤٧]

- عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى[2] عليه بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين إلى وليمته . فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع[3] فألقى فيها من التمر والأقِط[4] والسمن فكانت وليمته .

[رواه البخارى][٤٨]

ولنتأمل هنا حرص الرسول ﷺ على وليمة العرس رغم أنه كان فى سفر .

- عن على بن أبى طالب قال : ... لما أردت أن أبتنى بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلا صوَّاغا من بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى بإذخر[5] ، أردت أن أبيعه من الصوَّاغين وأستعين به فى وليمة عرسى. [رواه البخارى][٤٨أ]

- عن سهل قال : لما عَرَّس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد . (وفى رواية[٤٩] : فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى العروس) بلت تمرات فى تَوْر[6] من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثَته[7] له فسقته تتحفه[8] بذلك . [رواه البخارى][٥٠]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « **قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس** » وأورده مرة أخرى فى باب : « **النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس** » .

---

(١) مُدَّين من شعير : المد مكيال قديم حوالى نصف قدح بالكيل المصرى ورطل وثلث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان .

(٢) يبنى عليه بصفية : البناء : الدخول بالزوجة .

(٣) الأنطاع : جمع نِطْع وهو بساط من الجلد .

(٤) الأقِط : اللبن المتحجر .

(٥) الإذخر : حشيشة معروفة طيبة الريح ، توجد بالحجاز .

(٦) تَوْر : إناء .

(٧) أماثته : أذابته .

(٨) تتحفه : تخصه .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من التستر[٥٠] .

وهكذا يكون مع طعام الوليمة شراب طيب .

– عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى النبى ﷺ (أى لما تزوج) : « أولم ولو بشاة » . [رواه البخارى ومسلم][٥١]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « الوليمة حق » .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرانى ... « الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر » ولمسلم من طريق الزهرى عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق . ... وروى أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب علىّ فاطمة قال رسول الله ﷺ : إنه لابد للعروس من وليمة » وسنده لا بأس به . قال ابن بطال : قوله : الوليمة حق ، أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها ، كذا قال وغفل عن رواية فى مذهبه بوجوبها نقلها القرطبى وقال : إن مشهور المذهب (الشافعى) أنها مندوبة ... وفى المغنى أنها سنة بل وافق ابن بطال فى نفى الخلاف بين أهل العلم فى ذلك ، قال : وقال بعض الشافعية هى واجبة لأن النبى ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة ، وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة . والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا ... وقد اختلف السلف فى وقتها : هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال ، قال النووى : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال فى موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده ، وذكر ابن السبكى (الشافعى) أن أباه استنبط أن وقتها موسع من حين العقد ... واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم[٥٢] .

(هـ) إجابة الدعوة إلى وليمة الزواج :

- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » ... وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم [رواه البخارى ومسلم][٥٣]

- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » . (وفى رواية[٥٤] عن أبى هريرة : ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ) . [رواه البخارى ومسلم][٥٥]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « إجابة الوليمة والدعوة » ثم ذكر بعد ترجمة الباب : ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ، ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ... وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ... وأما قول المصنف : (حق إجابة) فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر . نعم ، المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب ... وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ... (قوله : ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أُبَىّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أُبَىّ صائما فلما طعموا دعا أُبَىّ وأثنى ... (قوله : ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب والاستحباب ، وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده فى تاريخه ، فإنه أورد فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى ... قال رسول الله ﷺ : « الوليمة أول يوم حق ، والثانى

معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخارى : لا يصح إسناده ... قال : وقال ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . قال : وقال ابن سيرين عن أبيه إنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا فى ذلك أُبَىّ ابن كعب فأجابه[٥٦] .

وسواء أكانت الوليمة يوما أو يومين أو سبعة أيام ، فالمهم هو الحرص على دعوة الفقراء مع الأغنياء لتحقيق صورة من صور تكافل المجتمع المسلم . ولنكن على ذكر من تحذير رسول الله ﷺ لنا حيث يقول : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء** » . [رواه البخارى ومسلم][٥٧]

سادسا : من آداب البناء بالزوجة :

(أ) البدء بالصلاة والدعاء :

– فعن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله : باسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . ثم قُدِّر بينهما فى ذلك أو قُضِيَ وَلَدٌ لم يضره شيطان أبدا » . [رواه البخارى][٥٨]

– وعن أبى وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله (يعنى ابن مسعود) فقال : إنى تزوجت جارية بكرا وإنى خشيت أن تَفْرَكَنى(١) فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان يكره إليهما ، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين . قال عبد الله : قل : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىّ ، اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » . [رواه الطبرانى][٥٩]

---

(١) تفركنى : أى تبغضنى .

(ب) بعض اللهو صبيحة البناء :

– عن خالد بن ذكوان عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ(1) . (وفى رواية عند ابن ماجه[٦٠] : صبيحة عرسى) فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتِل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فقال : دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين . [رواه البخارى][٦١]

(جـ) إهداء الأصدقاء إلى العروسين :

– عن أنس بن مالك قال : ... كان النبى ﷺ عروسا بزينب فقالت لى أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعلى . فعمدت إلى تمر وسمن وأقط(2) فاتخذت حَيْسَةً(3) فى بُرْمَةٍ(4) ، فأرسلت بها معى إليه ، فانطلقت بها إليه فقال لى : ضعها ، ثم أمرنى فقال : ادع لى رجالا ، سماهم ، وادع لى من لقيت . [رواه البخارى ومسلم][٦٢]

(1) بُنى على : البناء هو الدخول بالزوجة .
(2) أقط : اللبن المتحجر .
(3) حَيْسَة : طعاما مصنوعا من اللبن المتحجر والتمر والسمن .
(4) بُرْمة : قدر .

هوامش الفصل الرابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] تفسير المنار .. جـ ٤ ، ص ٣٧٧ .

[٢] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٤١ .

[٣] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٠٢٤ .

[٤] صحيح سنن أبى داود . تفريع أبواب الطلاق . باب : فى الطلاق على الهزل . حديث رقم ١٩٢٠ .

[٥] زاد المعاد : حكمه ﷺ فى إحداد المعتدة ،آخر الحكم الخامس ، وهو لا إحداد إلا على المعتدة عدة الوفاة .

[٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .. جـ ١١ ، ص ٩٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .. جـ ٤ ، ص ١٤٠

[٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .. جـ ١١ ، ص ٩٧

[٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .. جـ ٤ ، ص ١٤١

[٩] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج . حديث رقم ٨٨٦

[١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .. جـ ١١ ، ص ١٠٠ .

[١١] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها . حديث رقم ١٨٤٥...

[١٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء . حديث رقم ١٥٢٣ .

[١٣،١٤] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : في الولي . حديث رقم ١٨٣٦ .

[١٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : من قال : لا نكاح إلا بولي .. جـ ١١ ، ص ٨٨ .

[١٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : من قال : لا نكاح إلا بولي .. جـ ١١ ، ص ٩١ .

[١٧] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ .

[١٨] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٣ .

[١٩] كتاب المرأة بين الفقه والقانون : ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ .

[٢٠] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٣٢ .

[٢١] رواه البيهقي في السنن . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٣٣ .

[٢٢] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٩٢ .

[٢٣] الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده : ص ٤٩ ، ٥٠ .

[٢٤] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٩٦٢ .

[٢٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الشروط في النكاح .. جـ ١١ ، ص ١٢٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الوفاء بالشروط في النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٤٠ .

[٢٦] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

[٢٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : الشروط التي لا تحل في النكاح .. جـ ١١ ، ص ١٢٦ .

[٢٨] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٢٦ .

[٢٩] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٠٢٢ .

[٣٠] صحيح سنن الترمذي . كتاب النكاح . باب : إعلان النكاح . حديث رقم ٨٦٩ .

[٣١] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٣٤ .

[٣٢] انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة . حديث رقم ٩٨٢ وكذلك ضعيف الجامع الصغير . حديث رقم ١٠٦٥ ، وحديث رقم ١٠٦٦ . وكذلك إرواء الغليل . حديث رقم ١٩٩٣ .

[٣٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .. جـ ١١ ، ص ١٣٣ .

[٣٤] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٣٣ .

[٣٥] رواه ابن منده في المعرفة ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ١٤٦٣ .. جـ ٣ ، ص ٤٤٧ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : الحديث حسن بشواهده .

[٣٦] ورد هذا الحديث خلال تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني لسند حديث رقم ١٤٦٣ من سلسلة الأحاديث الصحيحة .

[٣٧] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : اللهو والغناء عند العرس . حديث رقم ٣١٦٨ .

[٣٨] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : إعلان النكاح واللهو والنثار .. جـ ٤ ، ص ٢٨٩ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن (انظر : فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ١٠٩) .

[٣٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس .. جـ ١١ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. جـ ٤ ، ص ١٤١ .

[٤٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٣٠ .
[٤١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .. جـ ١١ ، ص ١٥٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار – رضى الله تعالى عنهم – .. جـ ٧ ، ص ١٧٤ .
[٤٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النساء اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٣٣ .
[٤٣] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
[٤٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : كيف يدعى للمتزوج .. جـ ١١ ، ص ١٢٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .
[٤٥] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : ما يقال للمتزوج . حديث رقم ٨٧١ .
[٤٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوليمة ولو بشاة .. جـ ١١ ، ص ١٤٢ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٤٩ .
[٤٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : من أولم بأقل من شاة .. جـ ١١ ، ص ١٤٨ .
[٤٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : البناء فى السفر .. جـ ١١ ، ص ١٣١
[٤٨أ] البخارى : كتاب البيوع . باب : ما قيل فى الصوَّاغ .. جـ ٥ ، ص ٢٢٠ .
[٤٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس .. جـ ١١ ، ص ١٦١ .
[٥٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ .
[٥٠أ] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٦٠ .
[٥١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوليمة حق .. جـ ١١ ، ص ١٣٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .
[٥٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
[٥٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : إجابة الداعى فى العرس وغيره .. جـ ١١ ، ص ١٥٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .. جـ ٤ ، ص ١٥٣ .
[٥٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .. جـ ١١ ، ص ١٥٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .. جـ ٤ ، ص ١٥٣ .
[٥٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : حق إجابة الوليمة والدعوة .. جـ ١١ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .. جـ ٤ ، ص ١٥٢ .
[٥٦] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .
[٥٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .. جـ ١١ ، ص ١٥٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .. جـ ٤ ، ص ١٥٣ .
[٥٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله .. جـ ١١ ، ص ١٣٦ .
[٥٩] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : ما يفعل إذا دخل بأهله .. جـ ٤ ، ص ٢٩٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .
[٦٠] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٠٨ .
[٦١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف فى النكاح والوليمة .. جـ ١١ ، ص ١٠٨ .
[٦٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. جـ ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥١ .

الفصـــل الخامــس

مكانة المرأة فى الأســـرة
والحقوق المتماثلة للزوجين

أولا : الحق الأساسى الشامل : حق الرعاية .

مكانــة المرأة فى الأســـرة

والحقوق المتماثلة للزوجين

تتضح مكانة المرأة فى الأسرة من خلال عرضنا للحقوق المماثلة والمتبادلة بين الزوجين .. إنها مكانة رفيعة يصونها ويحكمها ذلك الميثاق الذى ذكره الله جل وعلا فى محكم كتابه حيث قال : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ .

تمهيد :

سوف يلحظ القارىء الكريم أن الحقوق المتماثلة للزوجين ، ورد فيها مجموعة من النصوص الكلية ومعها أحيانا نصوص تفصيلية . ونحب أن نبين أن العبرة بالنصوص الكلية التى تصون حقوق الرجل والمرأة على السواء ، إذ أن النصوص التفصيلية متضمنة فى النصوص الكلية . والنصوص الكلية هى الحاكمة ، فلا ينبغى الغفلة عنها والوقوف عند النصوص التفصيلية ، وكأنها وحدها هى الشريعة . ونحن إذا تحرينا النصوص الكلية تحريا دقيقا وتعمقنا فى مضمونها ، أرشدتنا إلى حقوق كثيرة لم ترد بها نصوص تفصيلية .

أما النصوص التفصيلية إن كثرت فى مجال من المجالات فلابد أن يكون ذلك لسبب يتصل بذلك المجال . ففى مجال طاعة المرأة زوجها ، نرجح أن كثرة النصوص ترجع إلى ظاهرة كانت سائدة فى مجتمع المدينة وهى شدة وطأة نساء الأنصار التى يقول فيها عمر ابن الخطاب : « قوم تغلبهم نساؤهم » . وما دام الأمر كذلك ، فلا عجب أن يلح الرسول ﷺ – بكل سبيل – فى حض النساء على الطاعة .

حقوق متماثلة :

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) .

إن الآية الكريمة تقرر أن للنساء حقوقا مثل ما عليهن من واجبات ، وهذا يعنى أن كل حق للمرأة يقابله حق للرجل فالحقوق إذن متماثلة . وسيتضح بإذن الله وعونه مدى التماثل عند بحث كل حق من تلك الحقوق .

وقد أورد الطبرى فى تفسيره عدة روايات فى تأويل هذه الآية :

قال بعضهم : (ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذى عليهن لهم من الطاعة ، فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها) .

فعن الضحاك : (إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها آذاه ، وينفق عليها من سعته) .

وعن ابن زيد : (يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم) .

وقال آخرون : (ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذى عليهن لهم من ذلك) .

فعن ابن عباس : إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ .

والذى اختاره الطبرى من تلك الروايات : (أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك) . ثم قال : (وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا فى ذلك ... فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له ، فيدخل حينئذ فى الآية . ماقاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك) .

وقال الإمام محمد عبده فى تفسيره هذه الآية : (هذه كلمة جليلة جدا ، جمعت – على إيجازها – ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير . فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ – وسيأتى بيانه – وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم . فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون والأحوال ، فإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور ، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه . ولهذا قال ابن عباس – رضى الله عنهما –: « إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، لهذه الآية » .

وليس المراد بالمثل ، المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء . فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثل له فى جنسه . فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه . فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة ، التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه)[1] .

وأورد الطبرى عدة روايات فى تأويل قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ قال :

(قال بعضهم : معنى الدرجة ... الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد ... وقال آخرون : تلك الدرجة الإمرة والطاعة ... وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها،إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ... فعن ابن عباس قال : ما أحب أن أستنطف[1] جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ ...

ثم قال الطبرى : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن « الدرجة » التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع ، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ عقب قوله : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ ... ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ... وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درجة .

---

(١) أستنطف : أى آخذ .

وقال الأستاذ محمود محمد شاكر محقق تفسير الطبرى : ولم يكتب أبو جعفر (الطبرى) ما كتب ، على سبيل الموعظة ... بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة ... (ففيها بيان) تعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامى ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته . ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معانى هذا الكتاب البليغ ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثا وندبا للرجال على السمو إلى الفضل ، لا خبرا عن فضل قد جعله الله مكتوبا له ، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا .

وصايا متكافئة :

ثم إن الشارع الحكيم شفع تقرير الحقوق المتماثلة بوصايا متكافئة للزوجين ، كل ذلك لتسود المودة والرحمة بينهما ، وليرعى كل منهما صاحبه أجمل رعاية وأكمل رعاية :

من الوصايا الموجهة للرجال :

قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . (سورة النساء : الآية ١٩)

– عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ... واستوصوا بالنساء خيرا .

[رواه البخارى ومسلم][٢]

– عن عبد الله بن جابر عن النبى ﷺ قال : « ... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ... » . [رواه مسلم][٣]

– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى أُحَرِّج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » . [رواه الحاكم][٤]

– عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

[رواه ابن ماجه][٥]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : « خياركم خياركم لنسائهم » . [رواه ابن ماجه][٦]

وقد روى معنى الحديث الأخير عدد من الصحابة الكرام منهم عائشة ، ومعاوية ، وأبو كبشة .

من الوصايا الموجهة للنساء :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » . [رواه البخارى ومسلم][٧]

- عن أبى أذينة عن النبى ﷺ قال : « خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية »[١] . [رواه البيهقى][٨]

- عن عبد الله بن سلام عن النبى ﷺ قال : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك » .

[رواه الطبرانى][٩]

- عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : فأين أنت منه ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك ونارك . [رواه أحمد][١٠]

- عن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ قال : « لا تؤدّى المرأة حق ربها حتى تؤدّى حق زوجها » . [رواه ابن ماجه][١١]

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت الجنة » .

[رواه البزار][١٢]

- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما ... وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » . [رواه الحاكم][١٣]

---

(١) المواتية : المطاوعة ، مِنْ واتاه على الأمر مُوَاتاة طاوعه ووافقه .

– عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » . [رواه أحمد][١٤]

الإطار العام لأداء الحقوق :

قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

(سورة الروم : الآية ٢١)

وهذا يعنى أنه ينبغى أداء جميع الحقوق بين الزوجين فى إطار من المودة أى الحب ، فإن ضعفت المودة لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ولكن فى إطار من الرحمة ، أى التعاطف والوفاء للعشرة . وليتذكر كل من الزوجين قول رسولنا ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١٥] . وإنه إذا كان هذا هو حق أخوة الإسلام بصفة عامة فحق الزوجين المسلمين أعظم ؛ فقد أضيفت إلى رابطة الإسلام رابطة الزواج وهى رابطة متينة قال بشأنها جلّ وعلا : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ . فعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى فى أداء الحقوق ، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه ؟ إن كان قد فعل فقد أحسن ، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليستعن بالله ولا يعجز ، والله مع الصادقين .

هناك مجموعة من الحقوق المتماثلة لكل من الزوجين مثل : الرعاية .. **اللطف .. الرحمة .. الإنجاب .. الثقة وحسن الظن .. المشاركة فى المشاغل والهموم .. التجمل .. الاستمتاع الجنسى .. الترويح .. الغيرة .. المفارقة بالمعروف . وسنبين هذه الحقوق بشىء من التفصيل فيما يأتى :**

* * *

الحــق الأســاسى الشامــل

« حــق الرعايــة »

إن الحق الأساسى الشامل هو حق الرعاية ، وقد بينه رسول الله ﷺ فى الحديث الشريف الآتى :

– عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... والرجل راع على أهل بيته . والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

[رواه البخارى ومسلم] [١٦]

وحق الرعاية فضلا عن شموله لحقوق كثيرة جزئية ، فإنه يفرض على كل من الزوجين نحو صاحبه مسئوليات عددة . وسنبدأ ببحث تلك المسئوليات ثم نتبعها بعرض الحقوق الجزئية التفصيلية .

إن حق الرعاية يوجب على كل من الزوجين مسئوليتين خطيرتين :
فعلى الرجل مسئولية القوامة ومسئولية الإنفاق . وعلى المرأة مسئولية حضانة الأطفال وتربيتهم ، ومسئولية تدبير شئون البيت . وإذا كان توزيع المسئوليات بين الزوجين أمرا ضروريا لتستقيم حياة الأسرة وتنتظم شئونها وتحقق رسالتها ، فإن التعاون بينهما ضرورى لكمال أداء تلك المسئوليات من ناحية ، وللمحافظة على مشاعر المودة والرحمة من ناحية . وسنعرض هنا كلا من تلك المسئوليات بشىء من التفصيل :

المسئولية الأولى للرجل : القوامة على الأسرة .

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣٤)

سبق أن ذكرنا أن إحدى الروايات التى اوردها الطبرى فى تفسيره لمعنى قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ تفيد أن تلك الدرجة هى الإمرة والطاعة ، أى القوامة .

وقد ورد فى تفسير القرطبى : (قال ابن عباس : الدرجة – فى قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ – إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة

والتوسع للنساء فى المال والخلق ، أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع) .

أى أن الرجل وله فضل ما - سواء كان هذا الفضل هو الجهاد أو القوامة أو إفضاله على زوجه وصفحه عن بعض الواجب له عليها - ينبغى أن يتحامل على نفسه ، رفقا برعيته . وذلك حتى يستحق مكان القيادة وفضلها ، فإذا كان للقوامة فضل وشرف فهو فضل الرعاية الحانية وشرف تحمل المسئولية . ولا فضل للقيِّم المقصر فى رعايته أو الغافل عن أعباء مسئوليته . ثم إنه إذا كان للرجل فضل القوامة وشرفها فإن للمرأة فضل السكن وشرف الأمومة .

وقال الإمام محمد عبده فى تفسيره : وأما قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفَسَّرة بقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام . والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف)[١٧] .

إنه أمر فطرى بَدَهى أن يكون لكل مؤسسة صغيرة أو كبيرة رئيس يدير شئونها . وهذا الأمر الفطرى تؤكده قواعد الإدارة العلمية ، وعلى ذلك فإن الأسرة باعتبارها مؤسسة لابد لها من رئاسة . فلمن تكون الرئاسة للرجل أم للمرأة ؟ لا يختلف اثنان أن الرجل يمتاز - فى عامة الأحوال - بغلبة العقل على العاطفة ، بينما تمتاز المرأة بفيض من العاطفة والحنان زيادة عن الفروق البدنية والنفسية ومنها رقة بدنها وشدة انفعالها ، فإنها فى بعض الفترات تمر بحالة من حالات الضعف البدنى أو النفسى مما يلجئها إلى قدر من اعتزال الحياة العامة ، ومن هذه الفترات أيام الحمل والولادة والرضاعة . أما الرجل فيظل - فى غالب أحواله - يتمتع بمزيد من القوة العضلية ، ومن القلق الحافز على المضى والصراع الإيجابى الخارجى ، بينما القلق الحافز لدى المرأة غالبا ما يدور حول أطفالها وتدبير شئون بيتها . هذا فضلا عن اتساع دائرة مخالطة الرجل لمجالات الحياة خارج

البيت ، واستمرار نشاطه العام الخارجي على وتيرة واحدة ، مما يجعله أقدر على كسب خبرة أوسع وأثبت ، فإذا تولى الرئاسة كان ذلك أعون على استقرار شئون الأسرة .

ونضيف إلى ذلك أن الرئاسة فى الأسرة ليست استبدادية بل هى شورية ، لأن الشورى خلق للمسلم فى كل شئونه . ثم هى شرعية أى تحكمها ضوابط شرعية كثيرة منها القاعدة الجليلة: **﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾** فضلا عن جميع الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق واداب العشرة . وكذلك مجموعة القيم الخلقية التى تحكم الحياة كلها وتوجهها وجهة الخير. وأخيرا ، فإن الرئاسة فى الأسرة ودية ، أى تقوم على الحب والمودة .

ويقول الإمام محمد عبده فى تفسيره : المراد بالقيام – فى قوله تعالى : **﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾** – هو الرياسة التى يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة ، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيما على آخر ، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه ، أى ملاحظته فى أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى ، إلا فى الأوقات والأحوال التى يأذن بها الرجل ويرضى . والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال : « بما فضلهم عليهن » أو قال : « بتفضيلهم عليهن » لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة فى هذا التعبير هى عين الحكمة فى قوله : **﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ﴾** وهى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة ، بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن . وما به الفضل قسمان : فطرى وكسبى ، فالفطرى هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل ، وأتم وأجمل . وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل أجمل من المرأة ، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها ، وما الإنسان فى جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقة فيها واحد ، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ، كما ترون فى الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر ، وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى ، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر فى مبادىء الأمور وغاياتها .

ومن أمثال الأطباء والعلماء : العقل السليم فى الجسم السليم . ويتبع ذلك الكمال فى الأعمال الكسبية ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف فى الأمور[١٨] .

وبهذا البيان تدرك الحكمة فى إسناد القوامة إلى الرجل المسلم ، على أن هناك مشكلة ولكنها ليست فى مبدأ إسناد الرئاسة للرجل ، بل هى فى ضعف أو سوء شخصية الرئيس ، أو شخصية المرؤوس أو فى كليهما . وإذا كان لكل مؤسسة نظام يحكم العلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه ، وصلاحيات كل فرد ، فكذلك الحال فى الأسرة . ولكن رغم وجود النظام الذى يحدد العلاقات والصلاحيات ، إلا أن التطبيق الفعلى قد يجيء على خلاف النظام المشروع . والخروج على النظام إما صارخ واضح فهذا يُلجأ فيه للقضاء ، وإما مجرد سوء استعمال للسلطة أحيانا ، فهذا ينبغى أن يعالج وديا وبالتفاهم ، وذلك لأن المودة والتفاهم هما الأساس المتين لحفظ كيان الأسرة .

والأسرة مؤسسة لها خصوصياتها ، فهى تقوم على المودة أولا أى على الحب . ثم إن العلاقات فيها متشابكة على وجه لا نظير له فى أى مؤسسة أخرى ، وهى تشمل جوانب حياة الفرد كلها ، بدءا من الجانب الذى هو من أخص خصائصها ، أى جانب الإمتاع الجنسى ، بالإضافة إلى توفير المسكن والمطعم والمشرب ، وأهم من ذلك كله رعاية الأسرة للذرية بنين وبنات . وهكذا تكون الأسرة بمثابة « السكن » وما أصدق التعبير القرآنى : ﴿ **وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها** ﴾ .

فالعلاقة إذن بين الرجل وزوجه أخص وأعمق من أية علاقة أخرى . ونتيجة لعمق هذه العلاقة وخصوصيتها، كان لابد أن يقل تدخل سلطة القضاء فيها إلى أدنى حد ممكن ، فلا يكون هذا التدخل إلا فى الاحوال الحرجة جدا ، سواء لعلاج سوء استعمال الرجل لسلطته ، أو لعلاج خروج المرأة عن طاعة زوجها . وحتى وساطة الوسطاء فى الإصلاح ، ينبغى ان تكون فى أضيق الحدود . وليكن الزوجان على ذكر دائما أن الأسرة — كما أنها تعيش فى حاضرها وقضايا يومها — ترنو باستمرار إلى مستقبل أفضل لا بشأن الزوجين فحسب ، بل بشأن الذرية أيضا ، والذرية كما قلنا لها أهمية قصوى فى مؤسسة الأسرة .

* * *

التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية القوامة :

ويمكن أن يتمثل التعاون في النقاط الآتية :

(أ) **طاعة المرأة زوجها** : ومن آداب الطاعة هنا أن تكون نابعة من القلب أي مع الرضا والحب وأن تكون في حدود المعروف لا تتعداه. فالرسول ﷺ يقول : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » . [رواه مسلم][١٩]

(ب) **التشاور بين الزوجين في القضايا التي تهم الأسرة** : علما أن الشورى خلق يحرص عليه المسلم في جميع مجالات حياته ، داخل الأسرة وخارجها وفي الأمور الخاصة والعامة ، وذلك امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ . وكما ينبغي أن يستشير الرجل زوجه في بعض شئون الأسرة فكذلك ينبغي أن تستشير المرأة زوجها . وكما تكون المشورة بناء على طلب من أحد الزوجين أحيانا فيمكن أن تكون بمبادرة أحيانا أخرى . ومن أمثلة المبادرة تلك المشورة المباركة التي قدمتها أم سلمة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية .

(جـ) **نيابة المرأة عن زوجها في إدارة شئون الأسرة حال سفره .**

من شواهد طاعة المرأة زوجها :

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك[1] ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء ، [وزاد مسلم : فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه] . **فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا** يريانه كأنهما يأكلان فباتا طاويين[2]. فلما أصبحا غدا إلى رسول الله ﷺ فقال :ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما فأنزل الله :﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة[3] ومن يوق شح نفسه[4] فأولئك هم المفلحون** ﴾ . [رواه البخاري ومسلم][٢٠]

---

(١) أصبحي سراجك : أوقدي سراجك .

(٢) باتا طاويين : أي بغير عشاء .

(٣) خصاصة : فقر .

(٤) شحُّ نفسه : شدة بخل نفسه .

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ... أنها قالت لزوجها : سل رسول الله ﷺ: أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة؟ فقال: سل أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبى ﷺ... [رواه البخارى ومسلم][٢١]

- عن عطاء : أن رجلا من الأنصار قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى ﷺ عن ذلك . فقال النبى ﷺ : إن رسول الله يفعل ذلك . فأخبرته امرأته فقال : إن النبى يرخص له فى أشياء ، فارجعى إليه فقولى له . فرجعت إلى النبى فقالت : قال : إن النبى يرخص له فى أشياء . فقال : « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » . [رواه أحمد][٢٢]

* * *

وهكذا بحكمة الرجل وتعاون المرأة تمضى سفينة الأسرة رُخاء دون أى شعور بسطوة القوامة . إنما هو شعور بالرُّفقة الصالحة المعينة .

من شواهد طلب الرجل المشورة من زوجه :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ... حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال : ﴿ ... اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علَق[١] اقرأ وربك الأكرم ﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - فقال : زَمِّلونى[٢] زَمِّلونى . فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوْع[٣] ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ[٤] ، وتكسب المعدوم وتقْرى الضيف[٥] وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ... ابن عم خديجة وكان امرأً تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى ... فقالت خديجة : يا ابن عم اسمع من

---

(١) عَلَق : جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ .
(٢) زَمِّلونى : أى لفونى فى ثيابى .
(٣) الرَّوْع : الفزع .
(٤) تحمل الكَلّ : الكل من لا يستقل بأمره .
(٥) تقْرى الضيف : تحسن إليه ، وتهيىء طعامه ونُزُله .

ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بخبر ما رأى . فقال له ورقة : هذا النّاموس[1] الذى نزّل الله على موسى ...
[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

ورسول الله ﷺ بقوله وشكواه لخديجة : « لقد خشيت على نفسى » كأنه كان يطلب رأيها ومشورتها فيما عرض له فى غار حراء ، فما كان منها إلا أن طمأنته بكلمات حانية ثم أشارت عليه بمراجعة ورقة بن نوفل فقبل مشورتها وانطلقا إليه معا .

– عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليْس بك على أهلك هَوَان ، إن شِئت سَبَّعْتُ عندك[2] وإن شئت ثَلَّثْت ثم دُرْت ، قالت : ثَلِّث . [رواه مسلم][٢٤]

– عن جابر – رضى الله عنه – قال : إنا يوم الخندق نحْفر ... ثم قام رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقا[3] ... فقلت : يا رسول الله ائذن لى إلى البيت . **فقلت لامرأتى : رأيت بالنبى ﷺ شيئا ، ما كان فى ذلك صَبْر ، فعندك شىء ؟** قالت : عندى شعير وعَنَاق[4] فذبحتُ العناق ، وطحنتْ الشعير ، حتى جعلنا اللحم فى البُرْمة[5] ثم جئت النبى ﷺ ... فقلت : طُعَيِّم[6] لى ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان . قال : كم هو ؟ فذكرت له ، قال : كثير طيب . قال : قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتى . فقال : قوموا فقام المهاجرون والأنصار . فلما دخل على امرأته قال : ويحك جاء النبى ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن

---

(١) النّاموس : أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس .

(٢) ليس بك على أهلك هوان إن شئت سَبَّعْت عندك : ليس لهوانك وقلة شأنك أقمت ثلاثا ، إنما هى القاعدة أن يقيم الزوج عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا عقب الزفاف ، ثم يدور على نسائه يوما يوما ، فإن سبع للثيب خلافا للقاعدة أقام عند كل من نسائه سبعا .

(٣) ذَوَاقا : مصدر ذاق يذوق والذواق طعم الشىء يقال ما ذقت ذواقا .

(٤) عَنَاق : الأنثى من الماعز .

(٥) البُرْمة : القدر .

(٦) طُعَيِّم : تصغير طعام وهى هنا على سبيل المبالغة فى تحقيره . وقد قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره .

معهم . قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم (فقالت : الله ورسوله أعلم ، ونحن قد أخبرناه بما عندنا ، فكشفت عني غما شديدا)[٢٥] فقال : ادخلوا ولا تَضَاغَطوا[١] فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمِّر البُرْمَةَ[٢] والتنورَ إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم يَنْزِع[٣] فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية ، قال : كلي هذا وأهدي ، فإن الناس أصابتهم مجاعة . [رواه البخاري ومسلم][٢٦]

– عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سُليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم . فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها ، فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني[٤] ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سُليم ، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سُليم ما عندك ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ ، وعصرت أم سُليم عُكَّةً[٥] فأَدَمَتْه[٦] ، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشرة ... فأكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . [رواه البخاري ومسلم][٢٧]

---

(١) لا تَضَاغَطُوا : لا تزدحموا .
(٢) يُخَمِّر البرمة : أي يغطيها .
(٣) يَنْزِع : أي يأخذ اللحم من البرمة .
(٤) لاثتني ببعضه : أي لفت عليَّ بعض خمارها .
(٥) عُكة : العكة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالبا .
(٦) أدَمَته : أي صيرت ما خرج من العكة إداما للخبز .

– عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم قالا : ... فلما فرغ من قضية الكتاب (كتاب صلح الحديبية) قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتُحِبـ(1) ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك(2) ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا . [رواه البخارى][28]

– عن أنس بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ على جُلَيبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، قال : حتى أستأمر(3) أمها . قال : فَنَعم إذاً. فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها ... [رواه ابن حبان][29]

وإذا كان رسول الله ﷺ – فى هذا الحديث – قد أقر الرجل على استئمار زوجه فى إنكاح ابنته ، رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه ﷺ ، وإذا كان هذا الإقرار يفيد الجواز ، فنحسب أنه إذا كان الطلب من أحد من المسلمين ، يكون استئمار الزوجة فى درجة أعلى من مجرد الجواز . وعلى ذلك يكون متن حديث : « آمروا النساء(4) فى بناتهن »[30] – له أصل صحيح وإن ضعف سنده .

ونختم شواهد التشاور بين الزوجين ، بمبادرة حدثت من زوجة عمر ابن الخطاب . صحيح أنه أنكر عليها هذه المبادرة اتباعا لما كان عليه رجال قريش قبل الهجرة ، لكنها أقامت عليه الحجة ، وذكرته بحال رسول الله ﷺ مع أزواجه :

– عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . (وفى رواية[31] : كنا فى

---

(1) أتُحِبـ : أتحب .
(2) بُدْنك : البُدْن جمع بَدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا ، وكانوا يُسَمِّنُونها لذلك .
(3) أستأمر أمها : أستشيرها .
(4) آمِرُوا النساء : شاوروا النساء .

الجاهلية لا نعد النساء شيئا ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله ، رأينا لهن بذلك علينا حقا ، من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا) . (وفى رواية أخرى[٣٢] : كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) . قال عمر : فبينا أنا فى أمر أتأمَّره[(١)] إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا . فقلت لها : مالك ولما ها هنا ! فيما تَكَلُّفك[(٢)] فى أمر أريده ! فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تُراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . [رواه البخارى ومسلم][٣٣]

من شواهد طلب المرأة المشورة من زوجها :

– عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث – رضى الله عنها – أخبرته أنها أعتقت وليدة[(٣)] ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . [رواه البخارى ومسلم][٣٤]

وقوله ﷺ : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » يفهم منه أنها لو استشارته ﷺ لأشار عليها بما هو أعظم لأجرها . ونحسب أن فيه لفتة كريمة لفضل مشورة المرأة زوجها .

– عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : سمعت أبى – كعب ابن مالك – وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم[(٤)] ، أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها قط غير غزوتين : غزوة العسرة وغزوة بدر . قال : ... ونهى النبى ﷺ عن كلامى وكلام صَاحِبَىَّ ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا . فلبثت كذلك حتى طال علىَّ الأمر ... فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقى الثلث الآخر من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى ،

---

(١) أتأمره : أشاور فيه نفسى وأفكر .
(٢) تكلفك : تعرضك لما لا يعنيك .
(٣) وليدة : أَمَة .
(٤) تِيبَ عليهم : من التوبة .

معنية فى أمرى . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تيب على كعب . قالت : أفلا أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذاً يخطِمُكم الناس[١] فيمنعونكم النوم سائر الليلة . [رواه البخارى ومسلم][٣٥،٣٦]

من شواهد نيابة المرأة عن زوجها – عند غيابه – فى إدارة شئون الأسرة :

– عن عبد الله بن سلام أن رسول الله ﷺ قال : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك » .
[رواه الطبرانى][٣٧،٣٨]

– عن قتادة قال : أخذ (رسول الله ﷺ على النساء فى البيعة) أن لا يَنُحْن ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا . فقال : ليس أولئك عنيت . [رواه الطبرى][٣٩]

المسئولية الثانية للرجل : الإنفاق على الأسرة .

مسئولية الرجل عن الإنفاق أساسها قدرته على التفرغ للكسب ، بينما المرأة مسئولة – بعد مشاق الحمل والولادة – عن حضانة الأطفال ، كما أنها مسئولة عن تدبير شئون البيت ، فذلك مما يشغلها غالبا عن الكسب ، وبتعبير الحافظ ابن حجر : « إنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج »[٤٠] .

قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣٤)

– عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . [رواه مسلم][٤١]

– عن عمر – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله .
[رواه البخارى][٤٢]

---

(٢) يخطمكم الناس : يزحمكم الناس ويتدافعون إليكم .

وهناك كثير من النصوص الشريفة التي لا تكتفي بتقرير هذه المسئولية ، بل تحض الزوج بكل سبيل للتوسعة على زوجه وأولاده ، وتقرر أن هذا من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها ، بل هي مُقَدَّمة على ثواب البذل في جميع سبل الخير مهما عظمت .

– عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » . [رواه البخاري ومسلم][٤٣]

– عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . [رواه البخاري][٤٤]

– عن جابر بن سمرة ... سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته » . [رواه مسلم][٤٥]

– عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة ... قال : « ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك[١] ... » . [رواه البخاري ومسلم][٤٦]

– عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله » . [رواه الطبراني][٤٧]

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة[٢] ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » . [رواه مسلم][٤٨،٤٩]

التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية الإنفاق :

قلنا من قبل إن التعاون بين الزوجين مطلوب محمود لكمال أداء المسئولية ، ولو كانت منوطة أساسا بأحدهما ، ويتمثل التعاون في أمر الإنفاق الملقى على عاتق الرجل فيما يأتي :

---

(١) في في امرأتك : في فم امرأتك .

(٢) في رقبة : أي في فك رقبة وإعتاقها .

(أ) إنفاق المرأة على بيتها من مال زوجها بالمعروف :

(ويجوز الإنفاق دون علم الزوج إن كان بخيلا) :

– عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده[1] » . [رواه البخاري ومسلم][٥٠]

– عن عائشة : أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . [رواه البخاري ومسلم][٥١]

(ب) تصدق المرأة من مال زوجها بالمعروف :

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » . [رواه البخاري ومسلم][٥٢]

– عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » . (وفي رواية[٥٣] : فلها نصف أجره) . [رواه البخاري ومسلم][٥٤]

– عن أسماء – رضى الله عنها – قالت : قلت : يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير ، فأتصدق ؟ قال : « تصدق ولا توعي فيوعَى عليك[2] » (وفي رواية[٥٥] : أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك[3]) .

[رواه البخاري ومسلم][٥٦]

---

(١) أرعاه على زوج في ذات يده : أحفظ وأصون لماله ، بالأمانة فيه والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

(٢) لا توعي فيوعى عليك : الإيعاء جعل الشيء في الوعاء ، والمعنى لا تمسكي الوعاء وتبخلي بالنفقة مما فيه فيمسك الله عنك فضله .

(٣) لا تحصي فيحصي الله عليك : الاحصاء معرفة قدر الشيء ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة .

(جـ) إهداء المرأة من مال زوجها بالمعروف :

– عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله . قال : فصنعت أمي أم سُلَيم حَيْساً[1] فجعلته في تَوْر[2] فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام ، وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله . قال : فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادع لنا فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت ...

[رواه البخاري ومسلم][٥٧]
(وهذه رواية مسلم)

(د) معاونة المرأة زوجها الفقير :

يحمد للمرأة – إذا كان عندها فضل مال من إرث أو من عمل مهني – معاونة زوجها في حال ضعف موارده ، حتى تحقق للأسرة السعة وبحبوحة العيش ، ويزداد – بلا شك – ندب المرأة للإنفاق في حال عجز الزوج عن الكسب . والمرأة حين تعاون زوجها تحقق فضيلتين . فضيلة صلة القربى إلى جانب فضيلة البذل في سبيل الله :

– عن زينب امرأة عبد الله – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن . قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد[3] وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ... فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

[رواه البخاري ومسلم][٥٨]
(وهذه رواية مسلم)

---

(١) حَيْساً : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقِط ، والأقط لبن مخمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به .

(٢) تَوْر : إناء من حجارة .

(٣) خفيف ذات اليد : قليل المال .

– عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود.. قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم . [رواه البخارى][٥٩]

ورد فى فتح البارى : أشار عياض إلى أن زينب كانت تتصدق من صناعتها ... كما أخرج الطحاوى رواية تفيد أن زينب كانت صنعاء اليدين(١) [٦٠] .

وقد يستمر إسهام المرأة فى الإنفاق على الأسرة بعد وفاة الزوج :

– عن زينب عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألى أجر أن أنفق على بَنِى أبى سلمة ، إنما هم بَنِىَّ ؟ فقال : أنفقى عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم . [رواه البخارى ومسلم][٦١]

وهذه امرأة مسكينة بعد أن توقف إنفاق الزوج لعجز أو وفاة ، تلجأ إلى السؤال لتنفق على نفسها وابنتيها :

– عن عائشة زوج النبى ﷺ ... قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى ، فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى ﷺ فحدثته فقال : « من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار » . [رواه البخارى ومسلم][٦٢]

(هـ) مشورة المرأة زوجها فى إنفاق مالها :

– عن عبد الله بن عمرو قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبا ، فقال فى خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » . [رواه النسائى][٦٣]

– عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها(٢) ، إلا بإذن زوجها » . [رواه الطبرانى][٦٤]

---

(١) صَنْعَاء اليدين : حاذقة فى الصنعة .

(٢) تنتهك شيئا من مالها : أى تبالغ فى إنفاق المال .

وقد روى هذا المعنى نفسه عدد من الصحابة منهم كعب بن مالك وعبادة ابن الصامت[٦٥] .

هذا مع الأحاديث الواردة فى استقلال المرأة وحريتها فى التصرف بمالها ، مثل :

– عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطر ... ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن(١) يدفعن إلى بلال .

[رواه البخارى ومسلم][٦٦]

قال الحافظ ابن حجر : ... واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية[٦٧] .

– عن أسماء قالت : ... فدخل علىّ الزبير وثمنها (أى ثمن الجارية) فى حجرى . فقال : هبيها لى . قالت : إنى قد تصدقت بها . [رواه مسلم][٦٨]

– عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث – رضى الله عنها – أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى(٢) ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . [رواه البخارى ومسلم][٦٩]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز »وقال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ » .

وقال الحافظ ابن حجر : وبهذا الحكم قال الجمهور (أى بجواز هبة المرأة وعتقها إذا لم تكن سفيهة) وخالف طاوس فمنع مطلقا . وعن مالك : لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ... وأدلة الجمهور من

---

(١) حلوقهن : جمع حَلْق ، والمعنى تمتد أيديهن إلى الزينة التى تحلى آذانهن ورقابهن .
(٢) وليدتى : أمتى .

الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « لا يجوز عطية امرأة من مالها إلا بإذن زوجها » وأخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ... وليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما دون الثلث (انتهى كلام ابن بطال) . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها لما في ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم[٧٠] .

كما يمكن الجمع بين الأدلة بجعل استئذان المرأة زوجها على سبيل الندب أي الاستحباب . ويرجح هذا الندب مراجعة الرسول ﷺ لميمونة ، مشيرا عليها بما كان أعظم لأجرها ، وكأن لسان حاله يقول : لو شاورتني لقلت : أعطيها أخوالك .

وإذا كانت المشورة عملا صالحا وخلقا من أخلاق المسلم في عامة أحواله ، فهي بين الزوجين المسلمين أولى ، لتدعيم تضامن الأسرة وتأكيد وحدتها .



المسئولية الأولى للمرأة : حضانة الأطفال وتربيتهم .

القرآن يقرر مسئولية المرأة عن الحضانة :

(وعظم مشقة الحمل والولادة)

الحقيقة أن المرأة تبدأ مسئوليتها عن حضانة طفلها ، ساعة تحمل جنينها فى رحمها ، وليس ساعة ولادة طفلها .

قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . (سورة الأحقاف : الآية ١٥)

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ .
(سورة لقمان : الآية ١٤)

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣٣)

شواهد تطبيقية من القرآن على مسئولية المرأة عن الحضانة :

(وعمق مشاعر الأمومة لدى المرأة)

فهذه أم موسى تفتقد وليدها حتى ليصبح فؤادها فارغا ثم ينعم الله عليها بحضانته :

قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ .
(سورة القصص : الآية ٧)

وقال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
(سورة القصص : الآية ١٠)

وقال تعالى : ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . (سورة القصص : الآية ١٣)

وهذه امرأة فرعون تتوق لحضانة طفل لِتُشبع مشاعر الأمومة عندها :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ . (سورة القصص : الآية ٩)

وهذه امرأة عمران تنذر جنينها لخدمة بيت الله وتدعو له بالخير :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا[(1)] فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ . (سورة آل عمران : الآيات ٣٥، ٣٦، ٣٧)

وأخيرا .. مشاعر الأمومة لا يكاد يغلبها إلا هول يوم القيامة :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ . (سورة الحج : الآيتان ١، ٢)

الرسول ﷺ يقرر مسئولية المرأة عن الحضانة :

— عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ... **والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم** ... [رواه البخاري ومسلم][٧١]

الرسول ﷺ يثني على نساء يُحْسِنَّ حضانة أطفالهن :

— عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره » . [رواه البخاري ومسلم][٧٢]

الرسول ﷺ يوجه أمًا لتحسن حضانة ولدها :

— عن عبد الله بن عامر قال : **دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : ها ، تعالى أعطيك . فقال لها رسول الله ﷺ : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله ﷺ : أما إنك لو لم تعطيه** شيئا كتبت عليك كذبة . [رواه أبو داود][٧٣]

---

(١) مُحَرَّرا : عتيقا خالصا من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس .

شواهد تطبيقية من السنة :

(على مسئولية المرأة عن الحضانة)

(أ) من عهود الأنبياء عليهم السلام :

هاجر ترعى وليدها إسماعيل وتخشى عليه الضيعة :

- عن ابن عباس : ثم جاء بها إبراهيم (أى بهاجر) وبابنها إسماعيل وهى ترضعه ، حتى وضعها عند البيت عند دوحة[1] فوق الزمزم فى أعلى المسجد. وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا[2] فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيم مُنْطَلِقًا[3]. فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آلله الذى أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يُضَيِّعُنا[4] ، ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثَّنِيَّة[5] حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال : ﴿ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع ﴾ حتى بلغ ﴿ يشكرون ﴾ . وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفِدَ ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه . فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف دِرْعِها[6] ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فذلك سعى الناس بينهما . فلما

---

(١) دوحة : شجرة كبيرة .

(٢) جرابا : وعاء من جلد .

(٣) قفى منطلقا : ولى راجعا .

(٤) لا يضيعنا : لا يهلكنا .

(٥) الثنية : الطريق فى الجبل أو منعطف .

(٦) درعها : قميصها .

أشرفت[1] على المروة سمعت صوتا فقالت : صه ، تريد نفسها ، ثم تسمّعت فسمعت أيضا ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غَوَاث[2] ، فإذا هي بالْمَلَكِ عند موضع زمزم فبحث بعقبه[3]– او قال : بجناحه – حتى ظهر الماء ، فجعلت تُحَوِّضُه[4] وتقول بيدها[5] هكذا ، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغرف ، فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : **لا تخافوا الضيعة**[6] ، فإن هذا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . [رواه البخارى][٧٣]

امرأة من بنى إسرائيل ترعى ابنها وتدعو له بما تحسبه خيرا له :

– عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم وصاحب جريج ... وبينا صبى يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فَارِهَة[7] وشارة حسنة[8] ، فقالت أمه : **اللهم اجعل ابنى مثل هذا** . فترك الثدى وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلنى مثله ، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع . قال : فكأنى انظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها ، قال : ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زَنَيْتِ سَرَقْتِ. وهي تقول : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقالت أمه : **اللهم لا تجعل ابنى مثلها** فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلنى مثلها . فهناك تراجعا الحديث فقالت : حَلْقَى[9] ! مر رجل حسن الهيئة فقلتُ : اللهم اجعل ابنى مثله ، فقلتَ : اللهم لا تجعلنى مثله ، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زَنَيْتِ سَرَقْتِ فقلتُ : اللهم لا تجعل ابنى

---

(١) أشرفت : أشرف على الشيء اطلع من فوق .

(٢) غواث : إغاثة .

(٣) بحث بعقبه : حفر بمؤخر قدمه .

(٤) جعلت تحوضه : تجعله مثل الحوض .

(٥) تقول بيدها هكذا : هو حكاية فعلها ، وهذا من إطلاق القول على الفعل .

(٦) لا تخافوا الضيعة : أى لا تخافوا الهلاك .

(٧) دابة فارهة : الفارهة النشطة القوية .

(٨) شارة حسنة : الشارة الهيئة واللباس .

(٩) حلقى : معنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع فى حلقها . وهى كلمة تقولها العرب بغير إرادة حقيقتها مثل كلمة تربت يداه . وقد قالتها المرأة هنا تعجبا من كلام الرضيع .

مثلها ، فقلتْ. اللهم اجعلنى مثلها . قال : إن ذاك الرجل كان جبارا فقلتُ : اللهم لا تجعلنى مثله ، وإن هذه يقولون لها زَنَيْتِ ولم تزن ، وسَرَقْتِ ولم تسرق ، فقلت : اللهم اجعلنى مثلها . [رواه البخارى ومسلم][٧٤]
(وهذه رواية مسلم)

امرأة تتقاعس عن الصمود على الحق خوفا على وليدها :

– عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : كان ملك فيمن كان قبلكم ... فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حَذَرُك[١] ، قد آمن الناس (بالله) . فأمر بالأخدود[٢] فى أفواه السكك[٣] فخُدَّت[٤] وأُضْرِم النيران[٥] وقال : من لم يرجع عن دينه فأحموه[٦] فيها – أو قيل له : اقتحم[٧] – ففعلوا ، حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست[٨] أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أُمه اصبرى فإنك على الحق . [رواه مسلم][٧٥]

(ب) من عهد نبينا ﷺ :

صحابيات كريمات يحرصن على طلب الدعاء والبركة لأولادهن :

– عن أسماء – رضى الله عنها – أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت وأنا مُتِمّ[٩] فأتيت المدينة فنزلت بِقُبَاء[١٠] ، فولدته بقباء ثم أتيت به النبى ﷺ فوضعته فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شىء دخل فى جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنَّكه[١١] بتمرة ثم دعا له وبرَّك عليه[١٢]. وكان أول مولود ولد فى الإسلام[١٣] . [رواه البخارى ومسلم][٧٦]

---

(١) نزل بك حذرك : أى ما كنت تخشاه .
(٢) الأخدود : هو الشق العظيم فى الأرض .
(٣) أفواه السكك : أبواب الطرق .
(٤) خدت : شقت وحفرت .
(٥) أضرم النيران : أشعل النيران .
(٦) أحموه فيها : أدخلوه النار .
(٧) اقتحم : ادخل .
(٨) تقاعست : أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار . وقولنا أنها تقاعست خوفا على وليدها هو من باب الترجيح ، إذ الأم تخاف عادة على وليدها أكثر من خوفها على نفسها .
(٩) مُتِمّ : أى قد اتممت مدة الحمل .
(١٠) قباء : مكان معروف بالمدينة .
(١١) حنكه : وضع فى فيه التمرة ودلك حنكه بها
(١٢) برَّك عليه : أى قال اللهم بارك فيه .
(١٣) أول مولود ولد فى الإسلام : أى بالمدينة من المهاجرين .

– عن أنس قال : ... فولدت (أم سليم) غلاما فقالت له : ... يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به[1] على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ... فوضعته فى حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة ، فَلَاكَهَا فى فيه[2] حتى ذابت ، ثم قذفها فى فى الصبى[3] ، فجعل الصبى يتلمظها[4] . قال : فقال رسول الله ﷺ : انظروا إلى حب الأنصار التمر . قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله . [رواه مسلم][٧٧]

– عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه[5] ولم يغسله . [رواه البخارى ومسلم][٧٨]

– عن أبى هريرة قال : اتت امرأة النبى ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله ادع الله له (وفى رواية : إنه يشتكى وإنى أخاف عليه) فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احْتَظَرْت بحِظار شديد[6] من النار . [رواه مسلم][٧٩]

– عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له . [رواه البخارى][٨٠]

صحابية ترد خطبة النبى ﷺ لتفرغ لحضانة ابنتها :

– عن أم سلمة أنها قالت : ... أرسل إلىّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وادعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم][٨١]

---

(١) تغدو به : تذهب به فى الغداة أى فى الصباح .
(٢) لاكها فى فيه : أى مضغها فى فمه مضغا رفيقا .
(٣) فى فى الصبى : فى فم الصبى .
(٤) يتلمظها : أى يتتبع بلسانه ويمسح به شفتيه .
(٥) فنضحه : فرشّه .
(٦) احتظرت بحظار شديد : أى امتنعت بمانع وثيق وحُميت بحمىً عظيم .

صحابية ترعى ابنها بعد موت أبيه :

وتقدمه لخدمة النبي ﷺ وتسأله الدعاء له :

– عن أنس قال : جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ ، وقد أزرتني بنصف خمارها[1] وَردَّتني بنصفه[2] فقالت : يا رسول الله ، **أنيس ابني أتيتك به يخدمك** فادع الله له فقال : اللهم أكثر ماله وولده قال أنس : فوالله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم . [رواه مسلم][٨٢]

وتوجهه لحفظ سر رسول الله ﷺ :

– عن ثابت عن أنس قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، قال : فسلَّم علينا فبعثني إلى حاجة ، فأبطأت على أمي فلما جئت قالت : ما حبسك[3] ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر . قالت : **لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا** . قال أنس : والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت . [رواه مسلم][٨٣]

صحابيات كريمات يعوّدن صبيانهن الصيام ويصبرنهم :

– عن الرُبَيّع بنت مُعَوّذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد (أي يوم عاشوراء) **ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن**[4] **، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار** (وفي رواية مسلم : أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)

[رواه البخاري ومسلم][٨٤]

---

(١) أَزَّرتني بنصف خمارها : جعلته لي إزارا والإزار ما يغطي النصف الاسفل من البدن ، والخمار غطاء الرأس .

(٢) رَدَّتني بنصفه : جعلته لي رداءً ، وهو ما يغطي النصف الأعلى من البدن .

(٣) ما حبسك : ما أخرَّك .

(٤) العهن : الصوف المصبوغ أو الملون .

صحابية تؤثر أولادها بالطعام القليل :

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : **ما عندنا إلا قوت صبياني** ... [رواه البخاري ومسلم][٨٥]

صحابية تؤثر ابنتيها على نفسها :

– عن عائشة أنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منها تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها[١] ابنتاها ، **فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما** ، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار . [رواه البخاري ومسلم][٨٦]
(وهذه رواية مسلم)

صحابية يشغلها أمر حج ولدها الصغير :

– عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر . [رواه مسلم][٨٦أ]

صحابية يشغلها أمر جزاء ولدها بعد استشهاده :

– عن أنس قال : أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام ، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، قد عرفت منزلة حارثة مني ، فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب[٢] وإن تك الأخرى ترى ما أصنع ؟ (وفي رواية[٨٧] : وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) فقال : وَيْحَكِ[٣]، أَوَهَبِلْتِ[٤] ! أَوَ جنة واحدة هي ؟ إنها جنان كثيرة وإنه في جنة الفردوس . [رواه البخاري][٨٨]

* * *

---

(١) استطعمتا ابنتاها : طلبتا منها أن تطعمهما التمرة الثالثة .

(٢) احتسب : من الاحتساب وهو طلب الأجر من الله

(٣) ويحك : هي كلمة رحمة .

(٤) أوهبلت : من هَبِلَ فلان هَبَلاً : فقد عقله وتمييزه .

التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية حضانة الأطفال وتربيتهم :

تقرير الرسول ﷺ لمسئولية الرجل :

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال : ... قال رسول الله ﷺ : إن لولدكَ عليكَ حقا . [رواه مسلم][٨٩]

الرسول ﷺ يقبل أولاده وأحفاده ويداعبهم :

– عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف ، القَيْن(١) ، وكان ظِئْرا(٢) لإبراهيم (ابن النبى ﷺ) فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمَّه . [رواه البخارى ومسلم][٩٠]

– عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة ، بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . [رواه البخارى ومسلم][٩١]

– عن أبى هريرة الدوسى – رضى الله عنه – قال : خرج النبى ﷺ فى طائفة النهار(٣) ، لا يكلمنى ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى قَيْنُقَاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أَثَمَّ لُكَع(٤) ؟ أثم لكع ؟ (يقصد الحَسَن بن على) فحبسته(٥) شيئا ، فظننت أنها تلبسه سِخَابا(٦) أو تُغَسِّله ، فجاء يَشْتَدّ(٧) حتى عانقه وقبله وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه . [رواه البخارى ومسلم][٩٢]

الرسول ﷺ يداعب بنت زوجه أم سلمة :

– عن أنس قال : كان النبى ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : يا زوينب ، يا زوينب ، مرارا . [رواه الضياء المقدسى][٩٣]

---

(١) القين : الحداد .

(٢) ظئرا : أى أبا من الرضاعة وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة . وأصل الظئر مِنْ ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها ، فقيل ذلك للمرأة التى ترضع غير ولدها ، ثم أطلق على زوجها لأنه يشاركها فى تربية الولد غالبا .

(٣) فى طائفة النهار : أى فى قطعة منه .

(٤) أَثَمَّ لُكَع : أثم : أهناك ، لكع : الصبى الصغير .

(٥) حبسته : أخرته .

(٦) سخابا : قلادة تتخذ من طيب أو قرنفل ليس فيها ذهب ولا فضة ، وقيل خيط ينظم فيه خرز .

(٧) يشتد : يسرع فى المشى .

حنظلة الصحابي الكريم يضاحك أولاده ويلاعبهم :

ـ عن حنظلة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار . قال : ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان . [رواه مسلم][٩٤]

إذا كانت هذه النصوص قد ذكرت التقبيل والمعانقة والمداعبة ، فما هى إلا مظاهر للرعاية الحانية فى سن الطفولة المبكرة . ونحسب أنه من البدهى أن تمتد الرعاية – وخاصة فى المراحل التالية – إلى كثير من صور التربية والتوجيه ومعاونة الأم فى هذا المجال الخطير .

الرسول ﷺ يشارك فى تربية ولد زوجه أم سلمة :

– عن عمر بن أبى سلمة قال : كنت غلاما فى حَجْرِ رسول الله ﷺ[١] ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة[٢] ، فقال لى رسول الله ﷺ : يا غلام سَمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طِعْمتى[٣] بعد .

[رواه البخارى][٩٥]



(١) فى حَجْر رسول الله ﷺ : أى فى تربيته وتحت نظره وأنه يربيه فى حضنه تربية الولد .
(٢) الصحفة : ما تشبع خمسة ، وهى أكبر من القصعة .
(٣) طِعْمتى : أى من صفة أكلى .

المسئولية الثانية للمرأة : تدبير شئون البيت .

شواهد من القرآن :

قال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ(١) فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ .

(سورة الذاريات : الآيات ٢٤، ٢٥، ٢٦)

وقال تعالى :﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ(٢) فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ .

(سورة هود : الآية ٧١)

الآية الأولى فيها إشارة إلى أن أهل إبراهيم عليه السلام كان هم دور فى إعداد العجل السمين ، أما الآية الثانية فقد ورد فى تفسير الطبرى وكذلك القرطبى أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة تخدم الضيوف .

شواهد من السنة :

تقرير الرسول ﷺ لمسئولية المرأة عن تدبير شئون البيت :

– عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : ... ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته ... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم . [رواه البخارى ومسلم][٩٦]

فاطمة تعمل فى بيت زوجها وتسأل رسول الله ﷺ خادما :

(فيعتذر لحاجة أهل الصفة)

– عن على ... أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى . (وفى رواية عند أحمد[٩٧] قالت : لقد مَجَلَت يداى(٣) من الرحى أطحن مرة وأعجن مرة) ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال على : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ،

---

(١) راغ إلى أهله : مال إلى أهله سرا .

(٢) امرأته قائمة : أى تخدمهم .

(٣) مجلت يداى : تقرحت من العمل .

فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم . [رواه البخاري ومسلم][٩٨]

وقد أورد البخاري هذا الحديث مرة أخرى في كتاب الخمس ، باب : « الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ، وإيثار النبي ﷺ أهل الصُّفَّة(١) والأرامل ، حين سألته فاطمة – وشكت إليه الطحن والرحى – أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله »[٩٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : (وليس في حديث البخاري ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه : « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم (أي الرقيق) وأنفق عليهم أثمانهم »)[١٠٠] .

ثم أورد البخاري الحديث نفسه مرة ثانية في بابين متتاليين هما : باب « عمل المرأة في بيت زوجها » ، وباب « خادم المرأة » .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث : (قوله باب : خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها(٢) ؟... قال الطبري : يؤخذ منه أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك ، أن ذلك (أي إخدامها) لا يلزم الزوج إن كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه ... وعن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف ، إذا كان الزوج معسرا ... وحكى ابن بطال : أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق . وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .

---

(١) أهل الصفة : الصفة هي سقيفة مظللة كان يأوي إليها المساكين في المسجد النبوي .

(٢) إخدامها : من أخدَم يُخدِم أي يوفر لها خادما

ونقل الطحاوى الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تُخدم . وقال مالك والليث ومحمد ابن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة . وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يُخدمها ولو كانت بنت الخليفة . وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ وإذا احتاجت إلى من يَخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف[١٠١] .

وهناك شاهد آخر فى موضوع عمل المرأة فى بيت زوجها :

أسماء بنت أبى بكر تعمل فى بيت زوجها ثم تعان بخادم بعد طول مشقة :

– عن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شىء غير ناضح[١] وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز[٢] غربه[٣] وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ[٤] . فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ثم قال : إخ إخ ، ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، – وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس – فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى . فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد علىّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى . [رواه البخارى ومسلم][١٠٢]

(١) ناضح : جمل يسقى عليه الماء .
(٢) أخرز : أخيط .
(٣) غربه : دلوه المصنوع من الجلد .
(٤) فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الأطوال يقدر بثلاثة أميال .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لقول الزبير « والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عَلىَّ من ركوبك معه » : وهذا كله [أى ركوبها وما ينتج عنه من مزاحمة بغير قصد] أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد ، لأنه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك ، شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبى ﷺ ويقيمهم فيه . وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر فى نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ، ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام ، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا ... واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره . والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم ، فلا يطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم . وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى ، وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك ، وهو ذكر الله تعالى . والذى يترجح حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة فى هذا الباب[١٠٣] .

وقال الإمام النووى : هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها ... الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف ، ولا يجب عليها شىء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم[١٠٤] .

صحابية كريمة تعمل فى بيت زوجها وترعى أخَوَاتِه الصغار :

— عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيِّبا[١] ، فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلَّا

---

(١) ثَيِّباً : الثيب من سبق لها الزواج .

جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ، قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك ... [رواه البخارى ومسلم][١٠٥]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب « عون المرأة زوجها فى ولده » .

وورد فى فتح البارى : قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء[١٠٦] .

التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية تدبير شئون البيت

الرسول ﷺ فى خدمة أهله :

— عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله — تعنى خدمة أهله — فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . [رواه البخارى][١٠٧]

(وفى رواية عند أحمد[١٠٨] : أن عائشة سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته ؟ قالت : كان بشرا من البشر ، يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه . (وفى رواية أخرى[١٠٩] : كان يخيط ثوبه ويخصف نعله[1] ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم) .

أورد البخارى هذا الحديث فى عدة مواضع : فى كتاب الصلاة « باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج » وفى كتاب النفقات « باب خدمة الرجل فى أهله » وفى كتاب الأدب « باب كيف يكون الرجل فى أهله » .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء ، وقد فسرها فى الحديث بالخدمة وهى من تفسير آدم بن أبى إياس شيخ المصنف ... وفى الصحاح : المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل ... وفى الحديث الترغيب فى التواضع وترك التكبر ، وخدمة الرجل أهله[١١٠] .

---

(١) يخصف نعله : يخيط نعله .

على بن أبى طالب يعاون أهله :

ورضى الله عن على بن أبى طالب إذ كان يقتدى بسنة رسول الله ﷺ ، فيعاون أهله فى تدبير شئون البيت ، وقد ورد ذلك فى فتح البارى من رواية عند أحمد : (قال على لفاطمة ذات يوم : والله لقد سَنَوْت[1] حتى اشتكيت صدرى ، فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مَجَلَت[2] يداى)[١١١] .

جابر بن عبد الله يعاون أهله :

– عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبى ﷺ خَمَصا[3] شديدا ، فانكفيت[4] إلى امرأتى ، فقلت : هل عندك شىء ؟ فإنى رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا . فأخرجت إلىّ جرابا[5] فيه صاع[6] من شعير ، ولنا بُهَيْمَة[7] داجن[8] ، فذبحتُها ... وقطعتُها فى بُرْمَتِها[9] . [رواه البخارى][١١٢]

* * *

رحم الله الإمام البخارى فقد أورد فى مسئولية تدبير شئون البيت ثلاثة أبواب متتالية أولها : « باب عمل المرأة فى بيت زوجها » وثانيها : « باب خادم المرأة » وثالثها : « باب خدمة الرجل فى أهله » . وهذه الأبواب الثلاثة تقدم تلخيصا جيدا شاملا لجوانب هذه المسئولية . فمسئولية المرأة عن تدبير شئون المنزل ، أو بتعبير الحديث الشريف : « المرأة راعية على بيت بعلها »

---

(١) سَنَوْت : أى استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهى الناقة التى يستقى عليها الماء من الدواليب.
(٢) مَجَلَت يداى : تقرحت من العمل .
(٣) خمصا : أى ضمورا فى بطنه من الجوع .
(٤) انكفيت : رجعت .
(٥) جراب : وعاء من جلد .
(٦) صاع : الصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .
(٧) بهيمة : تصغير بَهْمَة وهى الصغير من الضأن وجمعها بَهْم .
(٨) الداجن : التى تترك فى البيت ولا تفلت للمرعى ومن شأنها أن تسمن .
(٩) البرمة : القدر .

لا يعنى أن تقوم بنفسها بجميع أعمال البيت ، من إعداد الطعام إلى غسل الثياب وكيها ، إلى تنظيف وترتيب وتجميل البيت ، إنما يعنى مسئوليتها عن الإشراف على كل ذلك ، أما أن تقوم هي به أو يقوم به – أو ببعضه – آخرون من خدم أو أبناء وبنات وأقارب ، أو يتولى المساعدة الزوج نفسه ، فهذا أمر يتوقف على عوامل كثيرة ، مثل القدرة المالية ، ومدى الوقت المتيسر لبذله فى أعمال البيت عند كل من الزوجة والزوج والأبناء والبنات . كذلك يتوقف على مدى قدرة الزوجة على إنجاز تلك الأعمال دون إرهاق ، ودون تعطيل لواجبات أخرى مثل رعاية الأطفال وتربيتهم ، ومتابعة المشاركة المحمودة فى نشاطات ثقافية واجتماعية تحافظ على شخصيتها وتنميها . المهم أنه ليس هناك إلزام شرعى للمرأة للقيام بكل تلك الأعمال ، إنما ظروف الأسرة هى التى ترسم الطريقة الصحيحة . مع العلم أن التنظيم والتعاون بين جميع أفراد الأسرة يظلان عاملين أساسيين وضروريين فى كل الظروف والأحوال ، وهما كفيلان بإنجاز أعمال البيت بسهولة ويسر من ناحية ، وتوفير الوقت اللازم ليقوم الجميع بنشاطاتهم وواجباتهم الثقافية والاجتماعية والسياسية فضلا عن الترويحية .

ونحب أن نلفت انتباه القارىء الكريم إلى نقطتين مهمتين : الأولى تتعلق بمساعدة الرجل أو الأولاد فى أعمال البيت ، حيث تبدو غريبة على كثير من الناس ، فقد توارثنا – مع الأسف – أن من المعيب أن يشارك الذكور فى أعمال البيت ، وأن مثل هذا يعد عارا ينتقص من قدر الرجال . ويكفى فى تصحيح هذا التصور الخاطىء والمنحرف عن هدى الإسلام ، ما سقناه من سنة رسول الله ﷺ حيث كان فى مهنة أهله . ولذلك قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله)[١١٣] .

والنقطة الثانية تتعلق بما توارثناه أيضا ، من أن المرأة تقوم بجميع شئون البيت ولو استغرق ذلك وقتها كله ، بدعوى أن ليس هناك ما يشغلها أو ينبغى أن يشغلها وراء ذلك . والحقيقة أن الزمن قد تغير وأصبح واجب المرأة المسلمة أن تشارك قدر الإمكان فى النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية ، لتنمية شخصيتها ووعيها بالعالم الذى تعيش فيه ، والذى تعد أولادها للعيش فيه ، هذا من ناحية ولخدمة مجتمعها من ناحية أخرى . ونحسب أن معاونة الزوج لزوجه أساسية هنا ، حتى يخفف عنها بعض ساعات لتجد الفرصة لممارسة تلك النشاطات الطيبة ، وإلا حبست المرأة تماما وحرمت – وحُرم المجتمع معها – من كل نشاط خيِّر بدعوى القيام بمسئوليتها عن البيت .

وعلى كل حال ، بارك الله فى المرأة التى تمضى يومها - سنين العمر كله - تربى أطفالها وترعى بيتها فى صمت الجندى المجهول ، ترجو رضا الله سبحانه . وبارك الله فى الرجل الذى يمضى حياته يسعى لإعالة أهله وولده ، ويسهر على راحتهم ، ولا يبخل مع ذلك بسويعات يعاون فيها زوجه فى أعمال البيت ، فهكذا شأن رب البيت الراعى الرحيم .

هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوصاة بالنساء .. جـ ١١ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

[٣] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٤١ .

[٤] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٤٤٣ .

[٥] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشرة النساء . حديث رقم ١٦٠٨

[٦] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشرة النساء . حديث رقم ١٦٠٩ .

[٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : إلى من ينكح وأى النساء خير .. جـ ١١ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل نساء قريش .. جـ ٧ ، ص ١٨٢

[٨] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٢٥ .

[٩] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٩٤ .

[١٠] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. جـ ٤ ، ص ٣٠٦ . وقال الحافظ الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين وهو ثقة .

[١١] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة . حديث رقم ١٥٠٣ .

[١٢] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. جـ ٤ ، ص ٣٠٦ . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٥٠٥

[١٣] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٣٥

[١٤] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٠٦٩

[١٥] البخارى : كتاب الإيمان . باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .. جـ ١ ، ص ٦٣ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .. جـ ١ ، ص ٤٩ .

[١٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : المرأة راعية فى بيت زوجها .. جـ ١١ ، ص ٢١١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل .. جـ ٦ ، ص ٨ .

[١٧] تفسير المنار .. جـ ٢ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

[١٨] تفسير المنار .. جـ ٥ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

[١٩] مسلم : كتاب الإمارة . باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية .. جـ ٦ ، ص ١٥ .

[٢٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : قول الله عز وجل : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

[٢١] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٢٢] سلسلة الأحاديث الصحيحة . حديث رقم ٣٢٩ .

[٢٣] البخارى : كتاب كيف كان بدء الوحى . باب : حدثنا يحيى بن بكير .. جـ ١ ، ص ٢٥ مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ٩٧ .

[٢٤] مسلم : كتاب الرضاع . باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .. جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

[٢٥] ما بين القوسين ذكره الحافظ ابن حجر من رواية يونس بن بكير فى زيادات المغازى (فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٤٠١) .

[٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. جـ ٨ ، ص ٣٩٨ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه .. جـ ٦ ، ص ١١٧ .

[٢٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام .. جـ ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه .. جـ ٦ ، ص ١١٨ .

[٢٨] البخارى : كتاب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .

[٢٩] الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح باب : ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته .. جـ ٩ ، ص ٣٦٥ .

[٣٠] رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب : فى الاستئمار .. جـ ٢ ، ص ٥٧٥ ولم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود .

[٣١] البخارى : كتاب اللباس . باب : ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط .. جـ ١٢ ، ص ٤١٨ .

[٣٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٩٠ .

[٣٣] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **تبتغى مرضاة أزواجك** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٩٠ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٢ .

[٣٤] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. جـ ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٧٩ .

[٣٥،٣٦] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ **لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار** ﴾ (الآية) .. جـ ٩ ، ص ٤١٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .. جـ ٨ ، ص ١٠٦ .

[٣٨،٣٧] الطبرانى . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٩٤ .

[٣٩] الطبرى نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ .

[٤٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٤٣٧ .

[٤١] مسلم : كتاب الحج . باب : صفة حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٤١ .

[٤٢] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل . باب : حبس الرجل قوت سنة على أهله .. جـ ١١ ، ص ٤٣٠ .

[٤٣] البخارى : كتاب النفقات .. جـ ١١ ، ص ٤٢٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٨١ .

[٤٤] البخارى : كتاب النفقات . باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .. جـ ١١ ، ص ٤٢٩ .

[٤٥] مسلم : كتاب الإمارة . باب : الناس تبع لقريش والخلافة لقريش .. جـ ٦ ، ص ٤ .

[٤٦] البخارى : كتاب النفقات .. جـ ١١ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. جـ ٥ ، ص ٧١ .

[٤٧] الطبرانى . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٤٤١ .

[٤٩،٤٨] مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة على العيال والمملوك .. جـ ٣ ، ص ٧٨ .

[٥٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : إلى من ينكح وأى النساء خير .. جـ ١١ ، ص ٢٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل نساء قريش .. جـ ٧ ، ص ١٨٢ .

[٥١] البخارى : كتاب النفقات . باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .. جـ ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. جـ ٥ ، ص ١٢٩ .

[٥٢] البخارى : كتاب الزكاة . باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .. جـ ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .. جـ ٣ ، ص ٩٠ .

[٥٣] البخارى : كتاب البيوع . باب : قوله : ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ .. جـ ٥ ، ص ٢٠٤ .

[٥٤] البخارى : كتاب النفقات . باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها .. جـ ١١ ، ص ٤٣١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .. جـ ٣ ، ص ٩١ .

[٥٦،٥٥] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. جـ ٦ ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء .. جـ ٣ ، ص ٩٢ .

[٥٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. جـ ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٥٨] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٥٩] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الأقارب .. جـ ٤ ، ص ٦٨ .

[٦٠] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٧٢ .

[٦١] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧٣ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٦٢] البخاری : كتاب الأدب . باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. جـ ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات .. جـ ٨ ، ص ٣٨ .

[٦٣] صحيح سنن النسائی . كتاب العُمری . باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها . حديث رقم ٣٥١٨ .

[٦٤] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٥٣٠٠ .

[٦٥] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٥٣٠٠ وحديث رقم ٧١١٥ .

[٦٦] البخاری : كتاب النكاح . باب : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[٦٧] فتح الباری .. جـ ٣ ، ص ١٢١ .

[٦٨] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١٢ .

[٦٩] البخاری : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. جـ ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٧٩ .

[٧٠] فتح الباری .. جـ ٦ ، ص ١٤٥، ١٤٦ .

[٧١] البخاری : كتاب الأحكام . باب : قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ .. جـ ١٦ ، ص ٢٢٩ .

[٧٢] البخاری : كتاب النكاح . باب : إلى من ينكح .. جـ ١١ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل نساء قريش .. جـ ٧ ، ص ١٨٢ .

[٧٢أ] صحيح سنن أبی داود . كتاب الأدب . باب : فی التشديد فی الكذب . حديث رقم ٤١٧٦ .

[٧٣] البخاری : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ .. جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٧٤] البخاری : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : حدثنا أبو اليمان .. جـ ٧ ، ص ٣٢١ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .. جـ ٨ ، ص ٥ .

[٧٥] مسلم : كتاب الزهد والرقائق . باب : قصة أصحاب الأخدود .. جـ ٨ ، ص ٢٢٩ .

[٧٦] البخاری : كتاب المناقب . باب : هجرة النبی ﷺ إلى المدينة .. جـ ٨ ، ص ٢٤٩ . مسلم : كتاب الأدب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .. جـ ٦ ، ص ١٧٥ .

[٧٧] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبی طلحة الأنصاری – رضی الله عنه –.. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[٧٨] البخاری : كتاب الوضوء . باب : بول الصبيان .. جـ ١ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .. جـ ١ ، ص ١٦٤ .

[٧٩] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. جـ ٨ ، ص ٤٠ .

[٨٠] البخاری : كتاب الأحكام . باب : بيعة الصغير .. جـ ١٦ ، ص ٣٢٦ .

[٨١] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٣٧ .

[٨٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك – رضی الله عنه –.. جـ ٧ ، ص ١٥٩ .

[٨٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك – رضى الله عنه –.. جـ ٧ ، ص ١٦٠ .

[٨٤] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. جـ ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .. جـ ٣ ، ص ١٥٢ .

[٨٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : ﴿ ويؤثرون على أنفسكم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

[٨٦] البخارى : كتاب الأدب . باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. جـ ١٣ ، ص ٢٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات .. جـ ٨ ، ص ٣٨ .

[٨٦أ] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[٨٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : من أتاه سهم غرب فقتله .. جـ ٦ ، ص ٣٦٦ .

[٨٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : فضل من شهد بدرا .. جـ ٨ ، ص ٣٠٦ .

[٨٩] مسلم : كتاب الصيام . باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا .. جـ ٣ ، ص ١٦٣ .

[٩٠] البخارى : كتاب الجنائز . باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » .. جـ ٣ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه .. جـ ٧ ، ص ٧٦ .

[٩١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة .. جـ ٢ ، ص ١٣٧ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز حمل الصبيان فى الصلاة .. جـ ٢ ، ص ٧٣ .

[٩٢] البخارى : كتاب البيوع . باب : ما ذكر فى الأسواق .. جـ ٥ ، ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل الحسن والحسين – رضى الله عنهما –.. جـ ٧ ، ص ١٣٠ .

[٩٣] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٤٩٠١ .

[٩٤] مسلم : كتاب التوبة . باب : فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة .. جـ ٨ ، ص ٩٥ .

[٩٥] البخارى : كتاب الأطعمة . باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين .. جـ ١١ ، ص ٤٥٠ .

[٩٦] البخارى : كتاب العتق . باب : كراهية التطاول على الرقيق .. جـ ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. جـ ٦ ، ص ٨ .

[٩٧] مجمع الزوائد . كتاب الأذكار . باب : ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب .. جـ ١٠ ص ١٠٨ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى بنحو أختصر وإسنادهما حسن .

[٩٨] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل . باب : عمل المرأة فى بيت زوجها .. جـ ١١ ، ص ٤٣٣ . مسلم : كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار . باب : التسبيح أول النهار وعند النوم .. جـ ٨ ، ص ٨٤ .

[٩٩] البخارى : كتاب الخمس . باب : الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين .. جـ ٧ ، ص ٢٣ .

[١٠٠] فتح البارى .. جـ ٧ ، ص ٢٣ .

[١٠١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

[١٠٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[١٠٣] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
[١٠٤] صحيح مسلم شرح النووي .. جـ ١٤ ، ص ١٩٤ .
[١٠٥] البخاري : كتاب النفقات . باب : عون المرأة زوجها في ولده .. جـ ١١ ، ص ٤٤١
مسلم : كتاب الرضاع . باب : استحباب نكاح البكر .. جـ ٤ ، ص ١٧٦ .
[١٠٦] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٤٢
[١٠٧] البخاري : كتاب أبواب الأذان . باب : من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج .
جـ ٢ ، ص ٣٠٣ .
[١٠٨] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة . حديث رقم ٦٧١ .
[١٠٩] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٤٨١٣ .
[١١٠] فتح الباري .. جـ ٢ ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
[١١١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٦٦ .
[١١٢] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب .. جـ ٨ ، ص ٤٠١ .
مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. جـ ٦ ، ص ١١٨ .
[١١٣] فتح الباري .. جـ ٢ ، ص ٣٠٤ .

الفصل السادس

مكانة المرأة فى الأسرة

والحقوق المتماثلة للزوجين

ثانيا : الحقوق الجزئية

الحقوق الجزئية لكل من الزوجين

إن حق الرعاية حق شامل لجميع الحقوق الجزئية ، وإذا تأملنا فى هذه الحقوق ألفيناها تطبيقات عملية للرعاية الحانية . ثم إن الحقوق الجزئية متداخلة متكاملة ، ويمكن أن يندرج اثنان منها أو أكثر تحت عنوان واحد ، وإنما اتجهنا إلى عرضها بهذه الصورة من التقسيم والتفصيل ، حرصا منا على أن تحظى هذه الحقوق بأكبر قدر من البيان . ونأمل بعد هذا البيان أن يراجع المؤمنون والمؤمنات أنفسهم ، ويتأملوا فى كلام الله وسنة رسوله ، ثم يتجهوا إلى أداء هذه الحقوق كل لصاحبه ، طاعة لله وقربى ، خاصة بعد أن أغفلت وأهدرت زمنا طويلا . وأهم هذه الحقوق :

الحق الأول	: اللطف .
الحق الثانى	: الرحمة .
الحق الثالث	: الإنجاب .
الحق الرابع	: الثقة وحسن الظن .
الحق الخامس	: المشاركة فى الهموم والأمور العامة والخاصة .
الحق السادس	: التجمل .
الحق السابع	: المباشرة والاستمتاع الجنسى .
الحق الثامن	: الترويح .
الحق التاسع	: الغيرة .
الحق العاشر	: المفارقة بالمعروف .

تمهيد عن الحب بين الزوجين :

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (سورة الروم : الآية ٢١)

قبل أن نمضى فى بحث الحقوق الجزئية لكل من الزوجين ، نود ان نعرض لشعور كريم ، نرجو أن يسود بين الزوجين ، إذ أنه يعين على أداء تلك الحقوق على أكمل صورة ، هذا الشعور هو الحب ، يقذفه الله فى قلب من شاء من عباده .

والحب الذى نقصده هنا ليس مجرد فورة عاطفية سرعان ما تخبو ، بل هو شعور راسخ عميق الجذور طويل العمر ، وهو فضل من الله ونعمة .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول عن خديجة : « إنى رزقت حبها » .
[رواه مسلم][١١٤]

على أنه قد يبدأ الزواج بحياد عاطفى لكن سرعان ما تنمو مشاعر الحب بين الزوجين نيتجة العشرة الطيبة وأخلاق الوفاء والعطاء . وعندها ينعم الزوجان بحياة طيبة هنيئة .

شواهد من حب رسول الله ﷺ لزوجه خديجة :

- عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها . (وفى رواية[١١٥] : لكثرة ذكره إياها وثنائه عليها) وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء(١) ، ثم يبعثها فى صدائق(٢) خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لى منها ولد .
[رواه البخارى ومسلم][١١٦]

- عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة ، فارتاع(٣) لذلك فقال : اللهم هالة . قالت : فغِرْت فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين(٤) ،

---

(١) يقطعها أعضاء : يقطعها أجزاء .

(٢) صدائق : أصدقاء .

(٣) ارتاع لذلك : ففزع لذلك .

(٤) حمراء الشدقين : كُنّت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة .

هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها ! (وفي رواية عند أحمد[١١٧] : فقال رسول الله ﷺ : ما بدلني الله خيرا منها) . [رواه البخاري ومسلم][١١٨]

– عن عائشة قالت : جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي فقال لها رسول الله ﷺ : من أنت؟ قالت : أنا جَثَّامة[(١)] المزنية. فقال : بل أنت حَسَّانة[(٢)] ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان . [رواه الحاكم][١١٩]

شواهد من حب رسول الله ﷺ لزوجه عائشة

– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : أُرِيتُك في المنام ، يجيء بك الملك في سَرَقة من حرير[(٣)] . فقال لي : هذه امرأتك . فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمْضِه . [رواه البخاري ومسلم][١٢٠]

– عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ (يقصد عائشة) فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان[(٤)] حتى أتيا منزله[(*)] . [رواه مسلم][١٢١،١٢٢]

– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليّ غضبى . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . [رواه البخاري ومسلم][١٢٣]

---

(١) الجثامة : البليدة التي لا تنهض بالمكارم .

(٢) حسانة : شديدة الحسن .

(٣) سَرَقة من حرير : قطعة من أجود الحرير .

(٤) يتدافعان : يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه .

(*) كان هذا قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين (انظر مبحث خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ – الفصل الثاني من الجزء الثالث من هذا الكتاب) .

– عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : واراساه . فقال رسول الله ﷺ : ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة : واثكلياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك . (وفي رواية عند أحمد[١٢٤] : فتبسم رسول الله ﷺ) فقال النبي ﷺ : بل أنا واراساه . [رواه البخاري][١٢٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ... ومداعبة الرجل أهله[١٢٦] .

– عن عروة : ... كان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ ، أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة . (وفي رواية[١٢٧] : أن الناس كانوا يتحرَّوْن بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها – أو يبتغون بذلك – مَرْضاة رسول الله ﷺ) .
[رواه البخاري ومسلم][١٢٨]

– عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ، يقول : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . (وفي رواية[١٢٩] : استبطاء ليوم عائشة) فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . [رواه البخاري ومسلم][١٣٠]

تعقيب على حب رسول الله ﷺ لعائشة :

قد يتساءل البعض ما السر في اختصاص عائشة بهذا الحب الكبير . والحقيقة أنه كما كانت خديجة شخصية عظيمة كانت عائشة شخصية لها قدرها . لم تكن مجرد فتاة جميلة ، بل كانت مع صغرها وجمالها ذات عقل ناضج وقلب كبير . نشأت منذ طفولتها في بيت هو أقدم وأصلح بيوت الصحابة جميعا ، بيت أبي بكر الصديق . وقد اختارها الله زوجة لرسوله ﷺ وأراها له في المنام مرتين في سرقة من حرير . وفضلا عن ذلك فقد كان لها مزايا عديدة سبق أن أوردناها في مبحث شخصية عائشة (انظر الجزء الأول .. من ص ١٩٧ إلى ص ٢٢٧) وهذه أهم مزاياها :

حرصها على طلب العلم .. شواهد كثيرة على علمها .. عقد مجالس العلم فى بيتها .. استدراكها على الصحابة بل على كبارهم .. طموحها إلى المعالى .. حرصها على المشاركة فى الجهاد قبل الحجاب وبعده .. حرصها على كسب العمرة مع الحج .. ذكرها الفضل لأهله ، سواء كانت إحدى ضرائرها ، أو كان ممن أسرف فى حديث الإفك ، أو كان قد قتل أخاها .. زهدها وبذلها السخى .. ورعها .. رباطة جأشها .. صدق الرواية ولو على نفسها .. محنتها الكبرى وتبرئة الله تعالى لها فى كتابه العزيز .. وأخيرا تكريم الله تعالى لها .

ومع تلك الشواهد على حب الرجل لزوجه ، توجد شواهد أيضا على حب المرأة لزوجها ومنها :

حب خديجة لرسول الله ﷺ :

حسن استقباله ومواساته ساعة شدة ثم السعى لطمأنته :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت(*) : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ... كان (ﷺ) يخلو بغار حراء فيتحنث[1] فيه ... حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك . فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارىء ... فدخل على خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - فقال : زملونى[2] زملونى ، فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوْع[3] ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى . فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ[4] ، وتكسب المعدوم ، وتَقْرِى الضيف[5] ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت

(*) سبق أن أوردنا هذا الحديث - وأحاديث أخرى مثله - وسنوردها إن شاء الله فى عدة مواضع . ذلك لكثرة الدلالات التى تحملها هذه الأحاديث ، ودافعنا إلى هذا التكرار هو ألا نثقل على القارىء الكريم بكثرة إحالته إلى موضع كذا وكذا ، كلما جدت حاجة لذكر الحديث .

(١) يتحنث : يتعبد .
(٢) زملونى : لفونى
(٣) الروع : الفزع .
(٤) الكل : من لا يستقل بأمره .
(٥) تقرى الضيف : تحسن إليه وتهيىء طعامه ونزله .

به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزّى ابن عم خديجة ، وكان امْرَأً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس[1] الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جَذَعا[2] ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أوَ مخرجيَّ هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مُؤَزَّرا[3] .

[رواه البخاري ومسلم][131]

وإن مما يؤكد حب خديجة لرسول الله قوله ﷺ عنها : « آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدّقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها » . [رواه أحمد][132]

حب عائشة لرسول الله ﷺ :

– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ... أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد . وإذا كنت غضبى قلتِ : لا ورب إبراهيم . قالت : قلت : أجل ، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك . [رواه البخاري ومسلم][133]

ورد في فتح الباري : (قول عائشة : أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جدا ، لأنها أخبرت أنها كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن المحبة المستقرة ... وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة[134] .

---

(1) الناموس : أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس .
(2) جَذَعا : شابا قويا .
(3) مؤزرا : قويا .

– عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى فقال : إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك ... قالت : فقلت : ففى أى هذا استأمر أبوى ! فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . [رواه البخارى ومسلم][١٣٥]

– عن عروة : أن عائشة – رضى الله عنها – أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث[1] على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده . فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه ، طفقتُ أنفث على نفسه بالمعوذات التى كان ينفث ، وأمسح بيد النبى ﷺ عنه . [رواه البخارى][١٣٦]

– عن ذكوان ... أن عائشة كانت تقول : إن من نعم الله علىّ أن رسول الله ﷺ توفى فى بيتى ، وفى يومى وبين سَحْرِى[2] ونحرى[3] ، وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته . ودخل علىَّ عبد الرحمن (ابن أبى بكر) وبيده السواك ، وأنا مسندة رسول الله ﷺ ، فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم . فتناولته فاشتد عليه ، فقلت : أُلَيِّنه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم . فليَّنته فَأَمَرَّه . [وفى رواية ثانية[١٣٧] : فقضمته ونفضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبى ﷺ فاستن به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه] . [وفى رواية ثالثة[١٣٨] : فجمع الله بين ريقى وريقه فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة] . وبين يدى رسول الله ﷺ ركوة[4] فيها ماء ، فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات[5] . ثم نصب يده فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى ، حتى قُبض ومالت يده .

[رواه البخارى][١٣٩]

---

(١) نفث على نفسه بالمعوذات : نفخ ورق نفسه بالمعوذات .

(٢) سَحْرى ونحرى : السحْر الرئة والنحر أعلى الصدر ، تريد أنه ﷺ مات وهو مستند لصدرها .

(٣) رَكْوة : الرَّكْوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

(٤) سكرات الموت : شدته وغشيته .

حب سائر أمهات المؤمنين لرسول الله ﷺ :

أما عامة نسائه ﷺ ، فيكفى شاهداعلى حبهن له ، أنهن جميعا لما نزلت آية التخيير اخترنه ﷺ ، وفعلن مثل ما فعلت عائشة[١٤٠] . اخترنه حبا فى صحبته مع شظف العيش ، وقبول الترمل الدائم من بعده ، رضاء منهن واعتزازا بأن ينتسبن إلى رسول الله ﷺ فى الدنيا ، ويصحبنه فى الجنة فى الآخرة .

حب زينب بنت رسول الله ﷺ لزوجها :

– عن المِسْوَر بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : ... إنى أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثنى وصدقنى . (وفى رواية : ووعدنى فوفى لى) .

[رواه البخارى ومسلم][١٤١]

وقوله ﷺ : « وعدنى فوفى لى » يتضح من الرواية الآتية ، وهى التى يتبين منها مدى حب زينب لزوجها :

– عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أُسَراهم ، بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبى العاص . قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها . فقالوا : نعم . وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، ورجلا من الأنصار فقال : كونا ببطن ياجج(١) حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها . [رواه أبو داود][١٤٢]

ورد فى فتح البارى : ... تزوج أبو العاص بن الربيع زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة ، وهى أكبر بنات النبى ﷺ (وأسلمت زينب وأبى أبو العاص أن يسلم) وقد أُسِرَ أبو العاص ببدر مع المشركين ، وَفَدَتْه زينب . فشرط عليه النبى ﷺ أن يرسلها إليه ، فوفى له بذلك . فهذا معنى قوله فى آخر الحديث : « ووعدنى فوفى لى[١٤٣] .

وورد فى الطبقات الكبرى

خرج ابو العاص بن الربيع إلى الشام فى عير لقريش ، وبلغ رسول الله ﷺ

---

(١) بطن ياجج : اسم مكان بين مكة والمدينة .

أن تلك العير قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب ، فلقوا العير بناحية العيص فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة ، فأخذوها وما فيها من الأثقال وأسروا ناسا ممن كان فى العير ، منهم أبو العاص بن الربيع . فلم يعد أن جاء المدينة ، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ بسحر - وهى امرأته - فاستجارها فأجارته ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر ، قامت على بابها فنادت بأعلى صوتها : إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فقال رسول الله ﷺ : أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم . قال : فوالذى نفسى بيده ما علمت بشىء مما كان حتى سمعت الذى سمعتم ، المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ، وقد أجرنا من أجارت . فلما انصرف النبى ﷺ إلى منزله ، دخلت عليه زينب فسألته أن يردّ على أبى العاص ما أُخذ منه ، ففعل وأمرها أن لا يقربها ، فإنها لا تحل له ما دام مشركا . ورجع أبو العاص إلى مكة فأدّى إلى كل ذى حقّ حقّه ، ثم أسلم ورجع إلى النبى ﷺ مسلما مهاجرا ، فى المحرم سنة سبع من الهجرة ، فرد عليه رسول الله ﷺ زينب بذلك النكاح الأول .

حب أم سلمة لأبى سلمة :

- عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أْجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها ، إلا أخلف الله له خيرا منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ! أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ . ثم إنى قلتها ، فأخلف الله لى رسول الله ﷺ . [رواه مسلم][١٤٤]

- وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يُتحدث عنه . فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد[٢] تريد أن تسعدنى[٣] ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه ! مرتين، فكففت عن البكاء ، فلم أبك . [رواه مسلم][١٤٥]

---

(١) أجارته : امنته .

(٢) الصعيد : عوالى المدينة .

(٣) تسعدنى : تساعدنى فى البكاء والنوح . والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا فى البكاء والمساعدة عليه .

ومن شأن المحب أن يريد الخير لمن أحب ، ويعينه عليه ، وأعظم الخير خير الآخرة . وهذا ما يعلمنا إياه رسول الله ﷺ .

- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة . [رواه أحمد][١٤٦]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء . [رواه أحمد][١٤٧]

- عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصلّيا ركعتين كُتبا من الذاكرين والذاكرات . [رواه أبو داود][١٤٨]

ثم إن رسول الله ﷺ يعطينا الأسوة فى تعاون الزوجين على الخير :

- عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره[1] وأحيا ليله وأيقظ أهله . [رواه البخارى ومسلم][١٤٩]

- عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا يقول : سبحان الله . ماذا أُنزل الله من الخزائن ؟ وماذا أُنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟– يريد أزواجه لكى يصلين – رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة . [رواه البخارى][١٥٠]

الحق الأول لكل من الزوجين : حق اللطف .

الشريعة تحض الرجال على اللطف مع الزوجات :

قال تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ .

وقد ورد فى تفسير المنار لهذه الآية : (أى يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذى تعرفه وتألفه طباعهن ، ولا يستنكر شرعا ولا عرفا ولا مروءة ، فالتضييق فى النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل ، وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء ، كل ذلك ينافى العشرة بالمعروف . وفى المعاشرة معنى المشاركة والمساواة ، أى عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك . وروى عن بعض السلف أنه يدخل فى ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له . والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه فى معيشته)[١٥١] .

– وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

[رواه ابن ماجه][١٥٢]

الرسول ﷺ يحض الزوج على رفع اللقمة إلى فم الزوجة :

– عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « ... وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » .

[رواه البخارى ومسلم][١٥٣]

قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث ... أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو رفع اللقمة فى فم الزوجة ، إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك ؟)[١٥٤] .

الرسول ﷺ يأمر الأزواج بالتمهل فى دخول المدينة حتى تتهيأ الزوجات لاستقبالهم :

– عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا[1] مع النبى ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل ، قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء ، لكى تمتشط الشَّعِثَة[2] وتَستَحِدّ[3] المُغِيبة[4] . [رواه البخارى ومسلم][١٥٥]

الرسول يأمر الحجاج بتعجيل الرجوع إلى أهليهم ... فإنه أعظم لأجرهم :

– عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » . [رواه الحاكم][١٥٦]

الرسول ﷺ يأمر رجلا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه فى رحلة الحج :

– عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : ... قال رجل : يا رسول الله ، إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج ، فقال : اخرج معها .

[رواه البخارى ومسلم][١٥٧]

الرسول ﷺ يشجع عثمان على التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة :

– عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : أمَّا تَغَيُّب عثمان عن بدر ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبى ﷺ : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه . [رواه البخارى][١٥٨]

نماذج من لطف الرسول ﷺ مع زوجاته :

يطوف عليهن كل صباح فيسلم عليهن ويدعو لهن :

(ثم يلقاهن مجتمعات كل ليلة فيؤنسهن)

– عن أنس قال : كان للنبى ﷺ تسع نسوة فكان إذا أقسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها .

[رواه مسلم][١٥٩]

---

(١) قفلنا : رجعنا .
(٢) الشَّعِثَة : أى التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها .
(٣) تستَحِدّ : أى تستعمل الحديدة وهى الموسى ، وذلك فى حلق العانة .
(٤) المُغِيبَة : التى غاب عنها زوجها .

قال الحافظ ابن حجر : ... فى رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس قال : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ، ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها[١٥٩أ] .

يمر على حجرهن صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن :

– عن أنس رضى الله عنه قال : أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزا ولحما . ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن . [رواه البخارى][١٥٩ب]

يوجه طموحهن إلى ما هو أفضل لهن :

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور . (وفى رواية[١٦٠] : فسأله نساؤه عن الجهاد فقال : نِعْم الجهاد الحج) . [رواه البخارى][١٦١]

يصحبهن فى أسفاره :

– عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم][١٦٢]

يوصى الحادى أن يخفف رفقا بهن :

– عن أنس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن(١) (أى ببعض أمهات المؤمنين وأم سليم) يقال له أنجشة . (وفى رواية[١٦٣] عند أحمد : فاشتد بهن فى السياق) فقال النبى ﷺ : رويدك(٢) يا أنجشه سوقك بالقوارير(٣) . [رواه البخارى ومسلم][١٦٤]

---

(١) يحدو : الحُداء ضرب من الغناء تساق به الإبل .

(٢) رويدك : أى أرفق .

(٣) القوارير : كَنَّى عن النساء بالقوارير .

لا يفاجئهن ليلا عند عودته من الغزو :

– عن أنس – رضى الله عنه – قال : كان النبى ﷺ لا يَطْرُق[1] أهله ، كان لا يدخل إلا غُدْوَة[2] أو عشية[3] . [رواه البخارى ومسلم][١٦٥]

يستقبلهن فى معتكفه ثم يقوم بتوديع إحداهن إلى باب المسجد :

– عن صَفية زوج النبى ﷺ ... أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب[4] ، فقام النبى ﷺ معها يقلبها . (وفى رواية[١٦٦] : كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فَرُحْن ، فقال لصفية بنت حيى : لا تعجلى حتى انصرف معك ، وكان بيتها فى دار أسامة ، فخرج النبى ﷺ معها) .

[رواه البخارى ومسلم][١٦٧]

يحتمل رفع أصواتهن على صوته :

– عن سعد بن أبى وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش (يعنى من زوجاته) يكلمنه ويستكثرنه[5] ، عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر قمن فبادرن[6] الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال عمر : فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله . ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهبننى ولا تهبن رسول الله ﷺ ! فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ . [رواه البخارى ومسلم][١٦٨]

---

(١) لا يطرق أهله ليلا : الطروق المجىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة .

(٢) غدوة : من أول النهار إلى الزوال .

(٣) عشية : من صلاة المغرب إلى العتمة . العتمة ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل .

(٤) قامت تنقلب ، فقام النبى ﷺ معها يقلبها : قامت ترجع ، فقام النبى ﷺ معها يردها إلى بيتها .

(٥) يستكثرنه : يطلبن منه أكثر مما يعطيهن .

(٦) بادرن الحجاب : تسارعن للاختفاء خلف الستر .

يصبر على مغاضبتهن له :

– عن عمر قال : والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينا أنا فى أمر أتأمره[1] إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، قال : فقلت لها : مالك ولما هٰهنا ؟! فما تكلفك[2] فى أمر أريده ؟! فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . (وفى رواية[١٦٩] قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها : يا بنية ، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها ، فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . (وفى رواية[١٧٠] لابن سعد : فقالت أم سلمة : إى والله إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك) . [رواه البخارى ومسلم][١٧١]

يوافق زوجه إذا هويت الشىء :

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : فَحِضْتُ فلم أطف بالبيت (فى حجة الوداع) ، فلما كانت ليلة الحصبة[3] قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا ، قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم[4] فأَهِلِّى بعمرة . (وزاد مسلم فى روايته : قال جابر : وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه) . [رواه البخارى ومسلم][١٧٢]

---

(١) فى أمر أتأمره : أشاور فيه نفسى وأفكر .

(٢) فيما تكلفك : فيما تعرضك لما لا يعنيك .

(٣) ليلة الحصبة : الليلة التى بعد أيام التشريق (أى أيام منى) .

(٤) التنعيم : مكان معروف خارج مكة .

يمهد لزوجه موضعا لينا لركوبها ويضع ركبته لتصعد عليها :

– عن أنس قال : ... ثم خرجنا إلى المدينة (قادمين من خيبر) فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّي[1] لها (أي لصفية) وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . [رواه البخاري][١٧٣]

يتلطف كثيرا عند مرض زوجه :

– عن عائشة قالت : فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون[2] في قول أصحاب الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك . ويريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي . [رواه البخاري ومسلم][١٧٤]

نماذج من لطف الصحابة مع زوجاتهم :

الزبير بن العوام يبدي أسفه لحمل زوجته النوى على رأسها :

– عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[3] وغير فرسه ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ، وهي مني على ثلثي فرسخ[4] . فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ[5] ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه . [رواه البخاري ومسلم][١٧٥]

---

(١) يحوي لها : أي يجعل لها حوية تركب عليها ، وهي كساء ونحوه يحشي بشيء ويدار حول سنام البعير .

(٢) يُفيضُون : من أفاض في الحديث أي اندفع فيه .

(٣) ناضح : الجمل الذي يسقى عليه الماء .

(٤) الفرسخ : حوالي ثلاثة أميال .

(٥) إخ أخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

جابر وعبد الله بن عمر يوافق كل منهما زوجته فى أمر لا يعجبه :

– عن جابر – رضى الله عنه – قال : قال النبى ﷺ : هل لكم من أنماط(1) ؟ قلت : وأنَّى يكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنه سيكون لكم أنماط . فأنا أقول لها (يعنى امرأته) : أخّرى عنا أنماطك . فتقول : ألم يقل النبى ﷺ إنها ستكون لكم أنماط ؟! فأدعها . [رواه البخارى ومسلم][176]

وقد أورد البخارى الخبر الآتى معلقا :

« دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك »[177]

الشريعة تحض النساء على اللطف العام مع الأزواج :

– **عن أبى أذينة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية(2) إذا اتقين الله .** [رواه البيهقى][178]

الرسول ﷺ يوصى إحدى الصحابيات باللطف مع زوجها :

– عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده ، فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها . فقال رسول الله ﷺ : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . قال : وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . قال : وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال رسول الله ﷺ : فإذا استيقظت فَصَلِّ . [رواه أبو داود][179]

---

(1) أنماط : جمع نَمَط ، وهو بساط له خمل رقيق .

(2) المواتية : المطاوعة ، مِنْ واتاه على الأمر مُوَاتاة ، طاوعه ووافقه .

نماذج من تلطف أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ :

دعاؤهن له صبيحة بنائه :

– عن أنس رضي الله عنه قال : بُنى على النبى ﷺ بزينب ابنة جحش بخبز ولحم، فَأُرْسِلْتُ على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون ... فخرج النبى ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك . فَتَقَرَّى[1] حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة . (وفى رواية[١٧٩أ] : فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) . [رواه البخارى][١٧٩ب]

محاولتهن التخفيف من عنائه :

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : لما جاء النبى ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) ، فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر (وذكر بكاءهن) . فأمره أن ينهاهن . فذهب ثم أتاه الثانية (وذكر أنهن) لم يطعنه فقال : إنههن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبننا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : فاحث فى أفواههن التراب[2] . فقلت : أرغم الله أنفك[3] ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء . [رواه البخارى ومسلم][١٨٠]

إذنهن له أن يمرض فى بيت عائشة :

– عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة ، حتى مات عندها .

[رواه البخارى][١٨١]

---

(١) تقرى : تتبع .
(٢) أحث فى أفواههن التراب : أى ارمه فيها ، كناية عن تسكيتهن بالمبالغة فى زجرهن .
(٣) ارغم الله أنفك : ألصقه بالتراب إهانة وإذلالا .

نماذج من لطف الصحابيات مع أزواجهن :

أسماء بنت أبي بكر تراعي غيرة زوجها :

- عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ... فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ... ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس .

[رواه البخاري ومسلم][١٨٢]

هنا نرى أسماء تتحمل مشقة رعاية غيرة زوجها ، إذ ضرر الغيرة يقع عليها ، أما حين ترى أن ضرر الغيرة سوف يقع على رجل فقير ، فإنها تحتال الحيلة الراشدة لرعاية الغيرة من ناحية ولإبعاد الضرر من ناحية :

- فعن أسماء قالت : جاء رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير ، أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إن رخصت لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا داري ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب . [رواه مسلم][١٨٣]

أم سليم تبلغ الغاية في تلطفها مع زوجها لتخبره بموت ولده :

- عن أنس قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه . قال : فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب . قال : ثم تصنَّعت(١) له أحسن ما كانت تصنَّع قبل ذلك فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها(٢) قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك .

[رواه البخاري ومسلم][١٨٤]
(وهذه رواية مسلم)

---

(١) تصنَّعت : تزينت .
(٢) أصاب منها : أي جامعها .

أسماء بنت عميس تذب عن زوجها المريض في حضرة عواده :

– عن قيس بن أبي حازم أنه قال : دخلنا على أبي بكر – رضي الله عنه – في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين[1] تذب عنه[2] ، وهي أسماء بنت عميس . [رواه الطبراني][١٨٥]



(١) موشومتين اليدين : منقوشة اليدين بالوشم .
(٢) تذب عنه : تدفع عنه الذباب .

الحق الثانى لكل من الزوجين : حق الرحمة .

قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ . (سورة الروم : الآية ٢١)

الأصل أن تقوم الأسرة على المودة أى الحب ، ومع الحب يكون إيثار ، ومع الإيثار يعطى كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه ، وينقطع البحث فى الحقوق . أما إذا فتر الحب ، فلابد من الأصل الثانى الذى تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة ، وهنا يتأكد البحث فى الحقوق حتى لا تضيع . على أنه إذا كان يقع أحيانا أن يفتر الحب أو يزول تماما ، وتبقى الرحمة وحدها تدفع كلا من الزوجين إلى الرفق بصاحبه ، فإنه كثيرا ما تجتمع المودة مع الرحمة فتدفع المودة إلى مزيد من الرحمة والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصى المدى . ومن نماذج التعاطف المفعم بالحب اختيار أمهات المؤمنين صحبة رسول الله ﷺ رغم شظف العيش . ومن نماذج البذل السخى المفعم بالحب أيضا تضحية زوجة أيوب عليه السلام بشعرها هذا مع صبرها على صحبته فى مرضه الخطير .

وإذا كان مع الحب لطف وتلطف ، فمع الرحمة رفق وترفق ، ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبذول فى رعاية الأسرة ، وغض الطرف عن نقاط الضعف عنده ، والصفح عن زلاته ، ثم جميل رعايته ساعة شدة يمر بها ، والصبر عليه عند فقره ، وعند عجزه .

الشريعة تحض الزوجين على الصبر على نقاط الضعف :

قال تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ . (سورة النساء : الآية ١٩)

ورد فى تفسير المنار : (قوله تعالى : ﴿ **فإن كرهتموهن** ﴾ لعيب فى الخَلْق أو الخُلُق مما لا يعد ذنبا لهن لأن أمره ليس فى أيديهن ، أو التقصير فى العمل الواجب عليهن فى خدمة البيت والقيام بشئونه – مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال فى أعمالهم – أو الميل منكم إلى غيرهن ، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ ...

ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء ، فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها، ثم يجيئه منها من تقر به عينه من الأولاد النجباء،فيعلو قدرها عنده بذلك... ومنه (أى من الخير) أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه فى انتظام معيشته وحسن خدمته، ولا سيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوز ، فكثيرا ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته وغناه ، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها وأجمل ، فلا يلبث أن يسلب ما أبطره من النعمة ، ويكون له منها إذا صبر عليها فى أيام البطر خير سلوى وعون فى أيام المرض أو العوز . فيجب على الرجل الذى يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا ، ويتذكر أيضا أنه لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه فى الحال ، غير ما وطنت نفسها عليه فى الاستقبال)[١٨٦] .

– وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكْ[(١)] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » . [رواه مسلم][١٨٦أ]

الخطاب فى الآية والحديث موجه للرجل ، ويمكن توجيهه للمرأة . فلتعاشر المرأة زوجها بالمعروف فإن كرهته فعسى أن تكره شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، ولا تفرَك مؤمنة مؤمنا إن كرهت منه خلقا رضيت منه آخر .

– وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء . (وفى رواية عند مسلم[١٨٧] : إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت وبها عوج) . [رواه البخارى ومسلم][١٨٨]

إن التوصية بالنساء فى هذا الحديث معللة بأمر يتصل بخلقة المرأة ، فهى أولا متميزة عن خلقة الرجل ، ثم إن بها بعض عوج . والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه ، وإنما أشار إلى أثر العوج الخِلْقى فى بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل . فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته ؟ أو بفرط الحساسية أو بتقلب المزاج ؟ والعوج أصلا يقابل الاستقامة ،

---

(١) لا يَفْرَكْ : لا يُبغض .

فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة ، فإن سرعة الانفعال وشدته عوج ، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة ، فغلبة العاطفة عليه عوج . والمرأة - بخاصة - قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة فى اتخاذ قرار ، أو يكون منها ما لا يَجْمُل من قول أو فعل . وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب فى المزاج ، وصدق رسول الله ﷺ : « لن تستقيم لك على طريقة » ، وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه . ويرجح هذا التفسير ما قاله الرسول ﷺ فى عظته للنساء : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » ، فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب أى نتيجة سرعة الانفعال وشدته .

وفى الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه هذا (العوج) ، وليتذكر أنها لا تتعمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجه ، إنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة ، تتميز بسرعة الانفعال وشدته ، فليصبر ، وليكن سمحا كريما ، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب ، فى إقدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة ، إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة . ثم ليذكر الرجل قوله ﷺ : « إن كره منها خلقا رضى منها آخر » أى أن لزوجته من الفضائل والمحاسن ما يعوض هذا العيب . وأخيرا ليعلم الرجل أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجه - نتيجة انفعالها البالغ - مؤاخذا ومعاتبا ، فإن هذا لن يسفر عن شىء سوى مزيد من التباعد والشقاق ؛ ثم يقع الفراق والطلاق .

شواهد من الرحمة بين الزوجين فى القرآن والسنة :

صبر زوجة أيوب عليه السلام على مرضه الخطير :

قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ[(١)] وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ[(٢)] بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[(٣)] فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ[(٤)] إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ . (سورة ص : الآيات ٤١ : ٤٤)

— عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ قال : بينا أيوب يغتسل عريانا خَرّ عليه رِجْل جراد[(٥)] من ذهب ، فجعل يَحْثى[(٦)] فى ثوبه ، فنادى ربُّه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لى عن بركتك . [رواه البخارى][١٨٩]

قال الحافظ ابن حجر : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شىء ، فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ما ورد فى قصته ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم ... عن أنس : أن أيوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه ، فكانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ... فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده ، فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين ، فاغتسل منها

---

(١) بنصب : أى بضُرّ .

(٢) اركض برجلك : اضرب برجلك .

(٣) ضِغْثا : أى حزمة حطب .

(٤) لا تَحْنَث : لا تأثم .

(٥) خَرّ عليه رجل جراد : سقط عليه جماعة جراد .

(٦) يَحْثِى : يأخذ بيديه جميعا .

فرجع صحيحا ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إنى أنا هو ... وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث أنس ، وفى آخره قال : « فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى فكشف عنه » . وعن الضحاك عن ابن عباس : « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولدا ذكرا » . وكذا رَوَى وَهْب بن منبه ومحمد ابن إسحاق فى المبتدأ قصة مطولة جدا ، وحاصلها أنه كان بحوران وكان له البُثَيْنَة(١) سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسُلِب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب . ثم ابتلى فى جسده بأنواع من البلاء حتى أُلقِىَ خارجا من البلد ، فرفضه الناس إلا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالأجرة وتطعمه ، إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى ، فباعت إحدى ضفيرتيها من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة ، فاشترت له به طعاما طيبا . فلما أحضرته له حلف ألا يأكله حتى تخبره من أين لها ذلك ، فكشفت عن رأسها فاشتد حزنه وقال حينئذ : ﴿ رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعافاه الله تعالى ... ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها : إن أكل أيوب ولم يسمّ عوفى ، فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عُرْجُونا(٢) فيه مائة شِمْرَاخ(٣) فيضربها ضربة واحدة[١٩٠] .

صبر أزواج النبى ﷺ على شظف العيش :

ونحب هنا أن نوضح للقارىء الكريم ، أننا سبق أن أوردنا واقعة تخيير أزواج النبى ﷺ واختيارهن له ، شاهدا من شواهد حبهن له ﷺ . ونوردهاهنا للمرة الثانية شاهدا على الرحمة ، وذلك - كما قلنا من قبل - أنه كثيرا ما تجتمع المودة مع الرحمة ، ويثمران معا صبرا وتعاطفا بالغا مفعما بالحب .

- عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبى بكر فدخل ثم

---

(١) البُثَيْنَة : تصغير بَثْنَة وهى الأرض السهلة اللينة الطيبة الإنبات .

(٢) عُرْجُون : ما يحمل التمر وهو من النخل كالعنقود من العنب .

(٣) شِمْرَاخ : غصنٌ دقيق ينبت فى أعلى الغصن الغليظ .

أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما[1] ساكتا ، فقال : لاقولن شيئا أضحك النبى ﷺ . فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها[2] ، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولى كما ترى يسألننى النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ! فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده . ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** ﴾ قال : فبدأ بعائشة فقال : يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله استشير أبوى ! بل أختار الله ورسوله . (وفى رواية[١٩١] : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت) . [رواه مسلم][١٩٢]

صبر زوجة هلال بن أمية ومصاحبتها له فى محنته :

زوجة هلال بن أمية ترعاه فى شدته إثر مقاطعته هو والثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لكنهم صدقوا ولم يحلفوا ولم يعتذروا بالكذب، وخلفهم رسول الله ﷺ وأرجأ أمرهم .

– عن كعب بن مالك قال : ... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الأرض فما هى التى أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ... حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتينى فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبىَّ مثل ذلك . فقلت لامرأتى : الْحَقِى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر . قال كعب :

---

(١) واجما : حزينا ممسكا عن الكلام .

(٢) وجأت عنقها : طعنت عنقها .

فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ... [رواه البخارى ومسلم][١٩٣]

من أقوال الفقهاء فى تبادل الرحمة بين الزوجين :

الصبر عند إعسار الزوج :

قال ابن القيم : قالوا(*) : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر ، وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين فَجَوْرٌ لم يبحه له . ونحن نقول لهذه المرأة (التى أعسر زوجها) كما قال الله تعالى له سواء بسواء : إما أن تُنظِريه إلى الميسرة ، وإما أن تصدق ؛ ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين ... والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة ، أن الرجل إذا غَرَّ بالمرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، أن لها الفسخ. وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها فى ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن . وبالله التوفيق[١٩٣أ] .

الصبر عند مرض الزوجة :

قال ابن القيم : قالوا : لو تعذر من المرأة الاستمتاع لمرض متطاول وأعسرت بالجماع ، لم يمكَّن الزوج من فسخ النكاح ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة(**) مع إعسار زوجته بالوطء[١٩٣ب] .

وهذا يعنى أن من الرحمة التسامح فى تحصيل بعض الحقوق المتبادلة مثل حق الاستمتاع الجنسي وحق الإنفاق .

(*) نحسب أن هذا القول صحيح ، إن كان عند المرأة ما يغنيها عند إعسار الزوج .

(**) أى يكون طلاقا لا فسخا للعقد ، وبهذا يحق لها النفقة .

الحق الثالث لكل من الزوجين : حق الإنجاب .

قال تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** ﴾ . (سورة النحل : الآية ٧٢)

- عن جابر قال : ... قال رسول الله ﷺ : الكَيْسَ الكيس يا جابر .
[رواه البخارى ومسلم][١٩٤أ]

وورد فى فتح البارى : ... قال عياض : فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ، قال صاحب الأفعال : كاس الرجل فى عمله ، حذق . وقال الكسائى : كاس الرجل ، ولد له ولد كَيِّس[١٩٤ب] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يحرضنا على طلب الولد : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم . [رواه النسائى][١٩٤جـ]

إن حق الإنجاب والرغبة فى الولد أمر فطرى عند الرجل والمرأة على السواء، لكن قد يُزهد فى طلب الولد لاعتبار ما فى زمن ما . وعندها ينبغى على الزاهد منهما أن يراعى حق صاحبه ، ويستجيب لرغبته ، وبخاصة إذا كان الدافع إلى الزهد مجرد مصلحة تحسينية (أى كمالية) لا ضرورية ولا حاجية .

على أنه كما ينبغى على كل من الزوجين رعاية حق صاحبه فى طلب الولد ، ينبغى كذلك أن يراعى حق صاحبه فى تنظيم الإنجاب ، أو تنظيم النسل حسب التعبير الشائع فى زمننا . فالتنظيم عمل صالح ما دام يحقق مصلحة أساسية للزوجين أو لأحدهما أو للمجتمع ، فمن مصلحة الزوجة - على سبيل المثال - أن يكون بين كل حمل واخر زمن كاف، تفرغ فيه لرضاعة الطفل وحضانته، هذا فضلا عن حصولها على فترة راحة من عناء الحمل والولادة . ذلك العناء البالغ المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **حملته كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ (سورة الأحقاف : الآية ١٥) وكذلك فى قوله تعالى : ﴿ **حملته أمه وهنا على وهن** ﴾ (سورة لقمان : الآية ١٤) .

وإذا كانت المرأة تتحمل العبء الأكبر فى الإنجاب ، فالرجل وهو يشارك المرأة حياتها لا شك يتحمل نوعا من المشقة خلال زمن الحمل . وهذه المشقة تكون هينة حينا وبالغة حينا ، حسب ظروف الأم وحالتها الصحية وظروف الأسرة والحياة بصفة عامة .

أما عن مصلحة المجتمع ، فكما تكون أحيانا فى زيادة النسل تكون أحيانا فى تحديده ، والعبرة باجتهاد أهل العلم والفضل والاختصاص ، المدركين جيدا لواقع مجتمعهم العارفين بما يعين على نهوضه وتقدمه ، دون خضوع لاستهواء خارجى ودون غفلة عما تقتضيه ظروف مرحلة بعينها ، من توسعة فى النسل أو تضييق ، قد تتبعها مرحلة أخرى توجب تغيير النهج .

وإذا كان البعض يقول إن هناك نصوصا شرعية لا تأذن بتنظيم النسل مثل :

- عن ابى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزْبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل . وقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . [رواه البخارى ومسلم][١٩٤د]

- وعن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولِمَ يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . [رواه مسلم][١٩٥أ]

فهناك نصوص أخرى تفيد أنه لا حرج فى ذلك وهذه بعض الأمثلة :

- عن جابر أن رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا[1] وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدّر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدّر لها .

[رواه مسلم][١٩٥ب]

---

(١) سانيتنا : أى التى تحمل لنا الماء ، وقد شبهها بالسانية أى الناقة التى يستقى عليها الماء من الدواليب .

–وعن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل . (وفى رواية مسلم : فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا) . [رواه البخارى ومسلم][١٩٥ج]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب العزل . وقال الحافظ ابن حجر (قوله : باب العزل) أى النزع بعد الإيلاج لِيُنْزِل خارج الفرج .

وقال أبو عيسى الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم ، من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى العزل[١٩٥د] .

* * *

الحق الرابع لكل من الزوجين : الثقة وحسن الظن .

حض الشريعة على الثقة واجتناب سوء الظن بين الزوجين :

– عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطْرُق[1] أهله ليلا . (وزاد مسلم : يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) .

[رواه البخارى ومسلم][١٩٦]

– عن جابر بن عتيك أن النبى ﷺ كان يقول : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة .

[رواه أبو داود][١٩٧]

وصدق رسول الله ﷺ ، فإن من مظاهر الثقة وحسن الظن قَصْرَ الغيرة على موطن الريبة فحسب ، أما الغيرة فى غير ريبة فهى تعنى غياب الثقة وغلبة سوء الظن . وإن الثقة من جانب أحد الزوجين تدعو إلى مزيد من الصدق وحفظ العهد عند الطرف الآخر .

نماذج تطبيقية تؤكد وجوب حسن الظن :

أولا : من جانب الرجل :

– عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وإنى أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أَوْرَق[2] ؟ قال : إن فيها لَوُرْقا ، قال : فأنّى تُرى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عِرْق نَزَعها[3] . قال : ولعل هذا عرق نزعه . ولم يرخص له فى الانتفاء منه .

[رواه البخارى ومسلم][١٩٨]

---

(١) لا يطرق أهله ليلا : الطروق المجىء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة .

(٢) الأَوْرَق : الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة .

(٣) عِرْق نَزَعَها : أصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل . والمراد بالعرق الأصل من النسب ، شبهه بعرق الشجرة . والمعنى : يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه .

– عن أبى سعيد الخدرى قال : كان (فى هذا البيت) فتى منا حديث عهد بعرس ، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق . فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار يرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة . فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ، وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح ... [رواه مسلم][١٩٩]

ثانيا : من جانب المرأة :

– عن عائشة قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى ، انْقَلَبَ[١] فوضع رِدَاءه[٢] وخلع نعله فوضعها عند رجليه ، وبسط طرف إزَارِه[٣] على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رُوَيْدا[٤] وانتعل رويدا ، وفتح الباب فخرج ثم أَجَافَه[٥] رويدا ، فجعلت دِرْعى[٦] فى رأسى ، واخْتَمَرْت[٧] وتَقَنَّعْت إزارى[٨] ، ثم انطلقت على إثْره حتى جاء البَقِيع[٩] ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت ، فأَحْضَرَ[١٠] فأحضرت فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حَشْيا[١١] رَابِيَة[١٢] ؟! قلت : لا شيء قال : لتخبرينى أو لَيُخْبِرَنِّى اللطيف الخبير . قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، فأخبرته قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت :

---

(١) انقلب : أى رجع إلى فراشه .
(٢) رداءه : الرداء هو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .
(٣) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٤) رويدا : أى يسيرا لطيفا لئلا يوقظنى .
(٥) أجافه : أى رد الباب .
(٦) الدرع : قميص المرأة .
(٧) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .
(٨) تقنعت إزارى : أى غطت رأسها وبدنها بإزارها .
(٩) البقيع : مقبرة بالمدينة .
(١٠) فأحضر : الإحضار هو العَدْوُ فوق الهرولة .
(١١) حشيا : من الحشا وهو التهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .
(١٢) رابية : التى أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النَّفَس .

نعم . فَلَهَدَنى[1] فى صدرى لَهْدَة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يَحِيف[2] الله عليك ورسوله! قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم . قال : فإن جبريل أتانى حين رأيتِ فنادانى فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وَضَعْت ثيابك[3] . وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تَسْتَوْحِشى[4] . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . [رواه مسلم][٢٠٠]

* * *

وأخيرا من لازم حسن الظن المتبادل بين الزوجين ، اجتناب نبش الماضى وما كان فيه من خطأ أو خطيئة ، لأن الله قد أمر بالستر ، ستر العبد على نفسه أولا ، ثم ستر العبد على غيره ثانيا .

فلا ينبغى أن يسأل احد الزوجين ويلحف فى السؤال : هل حبنا هذا هو الحب الأول ؟ أو هل سبقت علاقة ما بالجنس الآخر ؟ فالحقيقة أن هذا سؤال أحمق ، وإذا أجاب أحدهما بالصدق وقال : ليس هو الحب الأول ، أو قال قد سبقت لى علاقة ، فهو جواب أخرق . والواجب إجابة السؤال الأحمق بالجواب الحكيم ، لا بالجواب الصادق . وهذه إحدى حالات ثلاث أجاز لنا الشرع الحكيم أن نجيب الجواب الحكم ، وإن لم يكن فيه الصدق كل الصدق .

- فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط – وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن النبى ﷺ – أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا ويَنْمِى[5] خيرا » . قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرَخَّص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .
[رواه مسلم][٢٠١]

---

(١) لهدنى : أى دفعنى . ولهده ضربه بجمع كفه فى صدره .
(٢) يحيف الله عليك ورسوله : من الحيف وهو الجور . أى ظننتِ أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك .
(٣) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .
(٤) تستوحشى : تلحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل يقظى .
(٥) ينمى خيرا : ينقل الحديث على وجه الإصلاح .

الحق الخامس لكل من الزوجين: حق المشاركة فى الهموم والأمور العامة والخاصة.

رسول الله ﷺ يشرك أزواجه فيما يهمه :

– عن عائشة أم المؤمنين قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم... حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء، فوجده الملك فقال : ﴿ ... **اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علَق**[1] **اقرأ وربك الأكرم** ﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد – رضى الله عنها – فقال : زَمِّلُونى زملونى[2] . فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوْع[3] ، **فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى ...**

[رواه البخارى ومسلم][٢٠٢]

– عن المسور بن مخرمة ومروان ... قالا ... خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فلما فرغ من قضية الكتاب (أى كتاب الصلح مع قريش) ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة . **فذكر لها ما لقى من الناس** فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتُحِبُّ[4] ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة ، حتى تنحر بُدْنك[5] وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ...

[رواه البخارى][٢٠٣]

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال النبى ﷺ : ... لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد[6] ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم

---

(١) علَق : جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ .

(٢) زَمِّلُونى : أى لفونى فى ثيابى .

(٣) الرَّوْع : الفزع .

(٤) أتحب : أتحب .

(٥) بُدْنك : البدن جمع بَدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يُسمِّنونها لذلك .

(٦) فأعهد : أى أعين القائم بالأمر بعدى .

قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . (وفى رواية مسلم : ادعى لى أبا بكر ، أباك وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، **فإنى أخاف أن يتمنى مُتَمَنٍّ ، ويقول قائل : أنا أولى** ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) . [رواه البخارى ومسلم][٢٠٤]

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث : إفضاء الرجل إلى أهله بما يستره عن غيرهم[٢٠٥] .

– عن عائشة – رضى الله عنها – زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها : **ألم ترَىْ أن قومك حين بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟** فقلت : يا رسول الله ، ألا تردُّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : **لولا حِدْثان قومك بالكفر لفعلت** . [رواه البخارى ومسلم][٢٠٦]

وفى رواية لمسلم : (ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض شرقيا وغربيا ، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : قلت : لا . قال : تَعَزُّزًا أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط)[٢٠٦أ] .

وفى رواية ثانية : (فإن بَدَا لقومك من بعدى أن يبنوه ، فَهَلُمِّى لأُرِيَكِ ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع...)[٢٠٦ب] .

قال الحافظ ابن حجر : وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد ... حديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة[٢٠٧]

– عن عائشة قالت : دخل على النبى ﷺ يوما وقال : **يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذى نحن عليه** . [رواه البخارى][٢٠٨]

– عن عائشة قالت : أَرِقَ النبى ﷺ ذات ليلة . (وفى رواية[٢٠٩] عند أحمد : وعائشة إلى جانبه ، فقالت : ما شأنك يا رسول الله ؟) فقال : « **ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة** » . إذ سمعنا صوت السلاح ، قال : من هذا ؟ قيل : سعد يا رسول الله ، جئت أحرسك . فنام النبى ﷺ حتى سمعنا غطيطه(١) . [رواه البخارى][٢١٠]

---

(١) غَطِيطَه : من غط فى نومه غطا وغطيطا : رَدَّد النَّفَس فى خياشيمه بصوت مسموع .

أزواج النبى ﷺ يشركنه فى أمورهن :

- عن عائشة أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التى تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنها ، **فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ** فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة .

[رواه البخارى ومسلم][٢١١]

- عن ميمونة بنت الحارث – رضى الله عنها – أنها اعتقت وليدة[١] ولم تستأذن النبى ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : **أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟** قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك . [رواه البخارى ومسلم][٢٢٢]



(٢) وليدة : أمَة .

الحق السادس لكل من الزوجين : حق التجمل .

التجمل أمر فطرى لدى الإنسان ، وقد كثرت النصوص التى توضح مدى حض الشارع على تجمل الإنسان رجلا كان أو امرأة ، صغيرا كان أو كبيرا ، غنيا كان أو فقيرا . وإن من فضل الله أن خلق الرجل يحب أن تتجمل له المرأة ، كما خلق المرأة تحب أن تتجمل للرجل وهذا من التوافق الفطرى الذى يحقق سعادة للزوجين . وهذا لا ينفى رغبة المرأة فى أن ترى زوجها متجملا ، وإن كانت رغبتها هذه أقل من رغبة الرجل فى رؤية زوجه متجملة ، لذا على الزوجين مراعاة هذا الحق كل لصاحبه ، وبالدرجة التى تتناسب مع رغبته . وإذا حدث زهد فى التجمل ، وخاصة من جانب المرأة لزوجها ، فهذا يشعر بوجود خلل ما إما عند المرأة وإما عند الرجل ، وفى هذه الحال يجب الاهتمام بعلاج الخلل ، حتى لا تفقد الأسرة استقرارها .

وإن المرأة المؤمنة الحكيمة ، والتى تتقرب إلى الله بالتجمل لزوجها – بل وتتفنن فى التجمل – لتعرف كيف تحسن ذلك دون بعثرة للمال ، ودون إهدار للوقت .

شواهد عامة من القرآن على التجمل :

الأمر بستر العورات واتخاذ الزينة من اللباس :
(وخاصة عند الصلاة والطواف)

قال تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ٣١)

إنكار تحريم زينة اللباس :

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةٗ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ٣٢)

تقرير حب المرأة للزينة :

قال تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ .

(سورة الزخرف : الآية ١٨)

إباحة إبداء الزينة الظاهرة للأجانب :

(وإبداء الزينة الباطنة للمحارم)

قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ(١) ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ(٢) أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ(٣) مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ(٤) ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (سورة النور : الآية ٣١)

شواهد من السنة :

الحض على التجمل عامة :

(للرجال والنساء)

– عن عبد الله بن مسعود : ... قال رجل (للنبي ﷺ) إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال : إن الله جميل يحب الجمال .

[رواه مسلم][٢١٣]

---

(١) وليضربن بخمرهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهى ما تغطى به المرأة رأسها . على جيوبهن : أى على فتحة الصدر من الثوب .

(٢) أو نسائهن : الأرجح عند ابن العربى وابن قدامة أن « أو نسائهن » فى الآية تعنى جميع النساء (انظر : جـ ٤ ، ص ٦٥ من تحرير المرأة) .

(٣) غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٤) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أى الأطفال الذين لم يدركوا .

– عن عبد الله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : « التؤدة ، والاقتصاد ، والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » .

[رواه الطبراني][٢١٤]

– عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . (وفى رواية[٢١٥] عن زهير ابن علقمة عن رسول الله ﷺ : « إذا آتاك الله مالا فَلْيُرَ عليك ، فإن الله يحب أن يَرَى أثره على عبده حسنا ») . [رواه الطبراني][٢١٦]

نذكر هنا القارىء الكريم بما قاله ابن رشد : « إن الأصل أن حكم الرجال والنساء واحد إلا أن يثبت فى ذلك فارق شرعى »[٢١٧] . وبما قاله ابن القيم : « قد استقر فى عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء »[٢١٨] . وهكذا الحال فى أمر التجمل ، فمبدأ التجمل هو للرجال والنساء ، وكذلك السمت الحسن ، وكذلك ظهور أثر النعمة ، وإنما يفترق النساء عن الرجال فى الطريقة لا فى المبدأ .

* * *

ونشير هنا لبعض نقاط سبق ذكرها عند بحثنا فى الشرط الثانى من شروط لباس المرأة وزينتها ، وهو التزام الاعتدال فى الزينة الظاهرة فى الوجه والكفين والقدمين والثياب(*) . وذلك لنبين أن من حق الزوج أن يرى امرأته وهى متزينة بقدر من الزينة فى جميع الأحوال ، زينة لا تتخلف أبدا اللهم إلا فى حال الإحداد على قريب ، ثلاثة أيام لا تزيد ، أى أن الزوجة يمكن أن تحتفظ بحد أدنى من الزينة حتى فى حضور رجال أجانب :

● الاعتدال سمة من سمات الإسلام ، وهو فى الزينة وغيرها ضد الغلو والإسراف . وينبغي أيضا عند التزين مراعاة عرف المؤمنات فى كل مجتمع .

(*) انظر الفصل الثامن من الجزء الرابع من هذا الكتاب .

● كانت المرأة المسلمة فى عصر الرسالة تكاد أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها ، سواء جلست فى بيتها أو خرجت للمشاركة فى الحياة الاجتماعية ، أى أنها لا تتعمد التزين عند لقائها الرجال . ومن الزينة الظاهرة : الخضاب فى اليدين ، والكحل فى العينين ، وشىء من الطيب فى الخدين ، علما أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه .

● إن تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – فى عامة أحوالها – أصل فطرى تقتضيه فطرة المرأة التى خلقها الله محبة للزينة منذ نشأتها المبكرة . قال تعالى : ﴿ أو من يُنَشَّأُ فى الحِلْيَة ﴾ . ويتأكد الأصل الفطرى ، حين ينكر صحابى جليل على زوجة صاحبه اجتنابها للزينة . بل إن هذا التزين مرغوب شرعا بدليل إنكار النبى ﷺ على إحدى المؤمنات اجتنابها الخضاب .

حض المرأة على التجمل لزوجها :

– عن عبد الله بن سلام عن النبى ﷺ : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت ... » . [رواه الطبرانى][٢١٩]

الإنكار على المرأة المتزوجة – بخاصة – تركها للزينة الظاهرة :

– عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة[١] ، فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك ليس له حاجة فى الدنيا . [رواه البخارى][٢٢٠]

– عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : دخلتْ علىَّ خويلة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون ، فرأى رسول الله ﷺ بَذَاذَة[٢] هيئتها فقال لى : يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! فقلت : يا رسول الله امرأة لا زوج لها ، يصوم النهار ويقوم الليل ، فهى بلا زوج ، فتركت نفسها وأضاعتها . وفى رواية ثانية : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته ، فدخلت علىّ

---

(١) مُتَبَذِّلَة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة لثياب الزينة .

(٢) بذاذة هيئتها : سوء حالها ورثاثة هيئاتها .

فقلت لها : أمُشْهِد[1] أم مُغِيب[2] فقالت : مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . [رواه أحمد][٢٢١]

– عن أبى موسى الأشعرى قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى ﷺ فرأينها سيئة الهيئة . فقلن لها : مالك ، ما فى قريش رجل أغنى من بعلك ! قالت : ما لنا منه من شىء ، أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم . فدخل النبى ﷺ فذكرن ذلك له ، فلقيه النبى ﷺ فقال : يا عثمان أما لك فِىَّ أسوة ؟ قال : وما ذاك يا رسول الله فداك أبى وأمى ؟ فقال : أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار ، وإن لأهلك عليك حقا ، وإن لجسدك عليك حقا ، فَصَلِّ ونم ، وصم وأفطر . فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن : مَهْ[3] . قالت : أصابنا ما أصاب الناس . [رواه الطبرانى][٢٢٢]

ونتبين من هذه الأحاديث وغيرها أن تزين المرأة الزينة المعتدلة فى الوجه والكفين – فى عامة أحوالها –، هو أمر مشروع(*) .

نماذج من تجمل النساء :

نساء المؤمنين يتحلين بالقرط والقلادة والخاتم والسوار :

– عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها . (وفى رواية[٢٢٣] : فجعلت المرأة تصدق بخُرْصِها[4] وسِخابها[5]) . (وفى رواية أخرى[٢٢٤] : جعلن يلقين الفَتَخ[6] والخواتيم فى ثوب بلال) . [رواه البخارى ومسلم][٢٢٥]

– عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ... [رواه البخارى ومسلم][٢٢٦]

(١) أمشهد : أى حاضر زوجها .
(٢) أم مُغِيب : أى غاب عنها زوجها .
(٣) مَهْ : كلمة زجر أو تعجب .
(٤) خرصها : الخُرص الحلقة من الذهب أو الفضة .
(٥) سِخابها : السخاب قلادة من عنبر أو قرنفل .
(٦) الفَتَخ : جمع فَتَخة وهى حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس فى البنصر كالخاتم .

(*) سبق القول فى الفصل الثامن من الجزء الرابع من هذا الكتاب ، بوجوب أو ندب الزينة المعتدلة فى الوجه والكفين فى عامة أحوال المرأة . ولكن تبين لنا بعد حوار مع بعض أهل العلم والفضل ، أن هذا ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحقيق ، لذا نكتفى الآن بتقرير مشروعية هذه الزينة .

– عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أدّيا زكاته . [رواه أحمد][٢٢٧]

نساء المؤمنين يتحلين بالكحل والخضاب والثياب الملونة :

– عن جابر بن عبد الله : ... وقدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدْن(١) النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حَلَّ(٢) ولبست ثيابا صَبِيغا(٣) واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا . [رواه مسلم][٢٢٨]

– عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سِيَراء(٤) . [رواه البخاري][٢٢٩]

– عن سبيعة رضي الله عنها : ... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب .
[رواه البخاري ومسلم][٢٣٠]

وفي رواية عند أحمد : ... اكتحلت واختضبت وتهيأت . [رواه أحمد][٢٣١]

وإذا كانت سبيعة رضي الله عنها قد تجملت بالكحل والخضاب للخطاب ، فنحسب أن التجمل للزوج ينبغي أن يكون بأفضل من ذلك وأكثر .

نساء المؤمنين يتجملن عند قدوم الأزواج من غزو أو سفر :

– عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا(٥) مع النبي ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا (أي عشاء) لكي تمتشط الشَّعِثَة وتستحد المُغِيبة(٧) . [رواه البخاري ومسلم][٢٣٢]

---

(١) بُدْن : جمع بَدَنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك .
(٢) حل : أي من إحرام .
(٣) ثيابا صبيغا : صبيغا أي مصبوغة يعني ملونة .
(٤) برد حرير سِيَراء : كساء مضلع بالحرير .
(٥) قفلنا : رجعنا .
(٦) تمتشط الشعثة : يقال امرأة شعثاء، أي مليدة الشعر ، وأطلق عليها ذلك لأن التي يغيب عنها زوجها في مظنة عدم التزين .
(٧) تستحد المغيبة : الاستحداد هو إزالة شعر العانة .

نساء المؤمنين يتطيبن ويختضبن قبل أن يحرمن بالحج :

- عن عائشة قالت : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك[1] المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها . [رواه أبو داود][٢٣٣]
- عن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبى ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس[2] والزعفران[3] ، فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن كذلك . [رواه الطبرانى][٢٣٤]

ورحم الله الإمام الشافعى ، فهو يستحب للمرأة أن تختضب للإحرام ويقول : (وأحب إلى أن تختضب المرأة للإحرام قبل أن تحرم ، وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال : من السنة أن تمسح المرأة يديها بشىء من الحناء ولا تحرم وهى غُفْل[4])[٢٣٥] . وإذا كان الطيب والخضاب مستحبين للمرأة قبل الإحرام ، فهما أشد استحبابا فى غير الإحرام حتى يهنأ زوجها بزينتها .

نساء المؤمنين يُزيِّنّ وجوههن :

- عن زينب بنت أبى سلمة قالت : لما جاء نعى أبى سفيان من الشام ، دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة[5] فى اليوم الثالث ، فمسحت عارضيها[6] وذراعيها وقالت : إنى كنت عن هذا لغنية ، لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرا . [رواه البخارى ومسلم][٢٣٦]
- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . [رواه البخارى ومسلم][٢٣٧]

---

(١) نضمد جباهنا بالسُّك : أى نشد العصائب على جباهنا ، والسك ضرب من الطيب .

(٢) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٣) الزعفران : نبات أصفر اللون يصبغ به ويطيب .

(٤) غُفْل : من أغفل الشىء ، تركه على ذكر (أى عن قصد) والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء

(٥) الصفرة : نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٦) عارضيها : العارض هو جانب الوجه وصفحة الخد .

- عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال : ... ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد (أحد الرواة) أراه قال : إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . [رواه أبو داود][٢٣٨]

وورد فى فتح البارى : ... طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك[٢٣٩] .

وورد فى التفسير الكبير للفخر الرازى فى شرحه لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) : وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه فى أمور ثلاثة ، أحدها : الأصباغ كالكحل والخضاب بالوَسْمَة[١] فى حاجبيها ، والغُمْرَة[٢] فى خديها ...

وأخيرا ... أم سليم تتجمل لزوجها فى يوم عصيب :

- عن أنس قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه . قال : فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب ، ثم تصنعت[٣] له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها[٤] ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك ... فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ : بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال : فحملت ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٤٠]
(وهذه رواية مسلم)

---

(١) الوَسْمَة : نبات عشبى للصباغ ، يخضب بورقه الشعر أسود .
(٢) الغُمْرَة : الزعفران ، واغتمرت المرأة طلت وجهها بالغمرة ليصفو لونه .
(٣) تصنعت : تزينت .
(٤) فوقع بها : جامعها .

نماذج من تجمل الرجال :

– عن البراء بن عازب – رضى الله عنهما – قال : كان النبى ﷺ مربوعا[1] ، بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه . [رواه البخارى ومسلم][٢٤١]

– عن قتادة قال : قلت لأنس : أى الثياب كان أحب إلى النبى ﷺ ؟ قال : الحِبَرة . [رواه البخارى ومسلم][٢٤٢]

وورد فى فتح البارى : قال الجوهرى : الحبرة برد يمان . وقال الهروى : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أخضر . وقال ابن بطال : هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين[٢٤٣] .

– عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة ببردة – قال سهل : أتدرون ما البردة ؟ قالوا : نعم هى الشملة[2] منسوج فى حاشيتها – قالت : يا رسول الله ، إنى نسجت هذه بيدى أكسوكها . فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وإنها لإزاره[3] . [رواه البخارى][٢٤٤]

– عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع ، فى تَرَجُّلِه ووضوئه . (وفى رواية[٢٤٥] : كنت أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) .
[رواه البخارى ومسلم][٢٤٦]

وورد فى فتح البارى : قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة ، وقد ندب الشرع إليها . قال الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[٢٤٧] .

– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له شعر فليكرمه .
[رواه أبو داود][٢٤٨]

---

(1) مربوعا : وسيط القامة .
(2) الشملة : كساء يتغطى به ويتلفف .
(3) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

– عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبى ﷺ ناصيته ثم فرق بعد .
[رواه البخارى ومسلم][٢٤٩]

قال الحافظ ابن حجر : (وكأن السر فى ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة فى الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ... فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب)[٢٥٠] .

– عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حُبِّب إلىَّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة . [رواه النسائى][٢٥١]

– عن عائشة قالت : كنت أطيب النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد . (وفى رواية[٢٥٢] : وطيبته بمنى قبل أن يفيض . وعند مسلم[٢٥٣] : بطيب فيه مسك) . [رواه البخارى ومسلم][٢٥٤]

وأورد البخارى هذا الحديث فى باب « ما يستحب من الطيب » . وقد علل الحافظ ابن حجر هذه الترجمة بقوله : « كأن البخارى يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى »[٢٥٥] .

– عن نافع قال : كان ابن عمر إذا استجمر(١) استجمر بالأَلُوَّة(٢) ، غير مُطَرَّاة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . [رواه مسلم][٢٥٦]

– عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب ، الحناء والكَتَم(٣) . [رواه أبو داود][٢٥٧]

---

(١) استجمر : تبخر .

(٢) الألوة : شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة جميلة ، وكثيرا ما يخلطون عود هذا النبات بعود نبات آخر ويسمى العود الهندى .

(٣) الكَتَم : نبات يرى له حبوب ، يستخرج منه صباغ بين السواد والحمرة .

– عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : ... ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . [رواه البخارى][٢٥٨]

– عن أنس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه . (وفى رواية[٢٥٩] : كأنى أنظر إلى وبيص[١] خاتمه) .

[رواه البخارى][٢٦٠]

* * *

وهناك شاهد له صفة الشمول لكثير من جوانب النظافة – فضلا عن بعض جوانب الهيئة الحسنة – والنظافة بحق أساس الجمال وجوهره .

– عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البَراجِم[٢] ، ونتف الإبط ، وحلق العانة[٣] ، وانتقاص الماء[٤] » ... قال مصعب[٥] : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . [رواه مسلم][٢٦١]

ورحم الله الحافظ بن حجر حيث يقول : (ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن ، بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ؛ ومخالفة شعار الكفار ... والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وصوَّركم فأحسن صُوَرَكم ﴾ لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها . وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا فى الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس)[٢٦٢] .

---

(١) وبيص خاتمه : بريق خاتمه .
(٢) البَراجِم : هى العقد التى على المفاصل .
(٣) حلق العانة : العانة الشعر النابت فى أسفل البطن حول الفرج .
(٤) انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء .
(٥) مصعب : أحد رواة الحديث .

ما هو موقف المسلمة من وسائل التجميل الحديثة ؟

إن لكل عصر طريقته وأدواته فى التجمل ، وما ورد من طرق وأدوات كانت على عهد رسول الله ﷺ ، لم ينزل بها وحى من السماء ، إنما كانت مما تعارف عليه الناس وأقرها الشرع . والشرع يقر كل طريقة تحقق التجمل ما دامت تبعد عما نهى الله عنه . وعلى ذلك فكثير من صور وأدوات التجميل الحديثة ، لا حرج على المرأة المسلمة إذا مارستها ، وخاصة ما كان منها من الأصباغ والمساحيق ، سواء لتجميل العينين أو الوجنتين أو الشفتين أو اليدين والقدمين ، ما لم تكن من مادة تحول دون إسباغ الوضوء ووصول الماء إلى البشرة . ولما كانت القاعدة الشرعية أن « الأصل فى الأمور الإباحة » فيكفى أن نعرف ما حرمه الله ليكون كل ما عداه حلالاً .

والمُحرَّم من الزينة يتضح من الأحاديث الآتية :

- عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات[1] والمستَوْشِمات[2] والمتنمِّصات[3] والمتفلّجات[4] للحسن المغيرات خلق الله تعالى . مالى لا ألعن من لعن النبى ﷺ ؟ [رواه البخارى ومسلم][٢٦٣]
- عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواصلة[5] والمستوصلة[6] والواشمة والمستوشمة » . [رواه البخارى][٢٦٤]
- عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فَخَطَبَنَا ، وأخرج كُبَّة من شَعْر[7] فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود ، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور . [رواه البخارى ومسلم][٢٦٥]

---

(١) الوَاشِمات : جمع واشمة وهى فاعلة الوشم ، وهو أن تغرز إبرة ونحوها فى الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة ، أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ، ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه ، وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة .

(٢) المستوشمات : جمع مستوشمة وهى التى تطلب فعل الوشم بها .

(٣) المُتَنَمِّصات : جمع متنمصة وهى التى تطلب إزالة أو نتف شعر الوجه والجبين . ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، والنامصة هى التى تفعل ذلك .

(٤) المُتَفَلِّجَات للحسن : هن اللائى يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٥) الواصلة : التى تطيل الشعر بوصله بشعر آخر زورا وكذبا .

(٦) المستوصلة : التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

(٧) كبة من شعر : خصلة من الشعر .

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى استثناء بعض طرق التزين هذه من دائرة النهى ، إذا كانت برضا الزوج ولإدخال السرور عليه ، أو كانت لعلاج عيوب بدنية تسبب أذى ماديا أو معنويا .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث وصل الشعر : (... وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد . والقرامل جمع قَرْمل بفتح القاف وسكون الراء ، نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر ، مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين إذا ما كان ظاهرا ، فمنع الأول قوم ، فقط لما فيه من التدليس ، وهو قوى . ومنهم من أجاز الوصل مطلقا ، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر ، إذا كان بعلم الزوج وبإذنه . وأحاديث الباب حجة عليه)[٢٦٦] .

وقال فى شرحه لحديث : « لعن المتنمصات والمتفلجات » ...: (قال الطبرى : ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك . والرجل فى هذه الأخيرة كالمرأة . وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عَنْفَقَة[1] فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه . وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس . وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها . وفى رواية : يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم . قالوا : ويجوز الحَف[2] والتحمير[3] والنقش[4] والتَّطريف[5] إذا كان بإذن الزوج لأنه من

(١) العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .
(٢) الحف : إزالة ما على الوجه من شعر .
(٣) التحمير : الصبغ بالحمرة .
(٤) النقش : التزيين بالألوان .
(٥) التَّطْرِيف : تزيين اليد . وطرفت المرأة أناملها وأظافرها خضبتها أو زينتها .

الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحق عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت . وقال النووى : يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص »[٢٦٧] .

ونحسب أن الفقهاء الذين استثنوا ما كان بعلم الزوج وبإذنه راعوا أمرين أولهما : أن الزور والتدليس ينتفي بعلم الزوج . ثانيهما : أن إدخال السرور على الزوج أمر مندوب وأحيانا يكون واجبا . والأمران يقتضيان أن تكون نية المرأة ادخال السرور على الزوج لا خداع الآخرين .

– عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتما من ذهب مغلق مُطبّق[1] ثم حَشَتْه مسكا وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا[2] . ونفض شُعْبة[3] يده . [رواه مسلم][٢٦٨]

وقال النووى فى شرحه لهذا الحديث : « ... حكمه فى شرعنا أنها إن قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا ، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام »[٢٦٩]

(١) مطبق : المُطبّق : الشيء يلصق به قشر اللؤلؤ حتى يصير كأنه لؤلؤ .
(٢) قالت بيدها هكذا : أى نفضت يدها ليصيبهم شيء من المسك الذى فى خاتمها .
(٣) ونفض شعبة يده : شعبة هو أحد رواة الحديث .

الحق السابع لكل من الزوجين : حق المباشرة والاستمتاع الجنسي .

قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٣)

– عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها (في قُبلها) جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم[1] فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [رواه البخاري ومسلم][٢٧٠]

– عن ابن عباس قال : كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وَثَن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يَرَوْن لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم. وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مُقبِلات ومُدبِرات ومُستَلْقِيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤتَى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجْتَنِبْني ، حتى شَرِيَ أمرُهما[2]. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد . [رواه أبو داود][٢٧١]

الحديثان يشيران إلى بعض صور الاستمتاع ، ولا حرج في أية صورة يستحسنها الزوجان في الاستمتاع – سواء بالجماع أو بغيره – إذا اجتنبا ما حرم الله، وهما الدُّبُر والحَيْضَة. ذلك أن الأصل في الأمور الإباحة إلا ما حرم الشارع... ومجال الاستحسان واسع ، ويختلف الناس فيه اختلافا بينا حسب أعرافهم وأمزجتهم ، والحديثان يشيران كيف استحسن الأنصار أمرا ، واستحسن المهاجرون آخر وكلا الأمرين من الحلال الطيب .

---

(١) حرث لكم : أي محل زرعكم الولد .

(٢) شرى أمرهما : أي ظهر خبرهما وعرف ، وأصله يشرى البرق يلمع .

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ١٨٧)

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإِرْبه . [رواه البخارى ومسلم][٢٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ، ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة ... روى عبد الرازق بإسناد صحيح عن مسروق : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت : كل شىء إلا الجماع[٢٧٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٢)

– عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض** ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شىء إلا النكاح[١] . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير

---

(١) إلا النكاح : أى إلا الجماع . وأصل النكاح فى كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح .

وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما . فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما [رواه مسلم][٢٧٤]

– عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر فور حيضتها[1] ثم يباشرها . [رواه البخارى ومسلم][٢٧٥]

ونظرا لبحث هذا الموضوع بالتفصيل فى الجزء السادس من هذا الكتاب — وهو خاص بالثقافة الجنسية للمتزوجين – فإنا نكتفى هنا بنبذة قصيرة عن حق كل من الزوجين .

الشريعة تحض المرأة على أداء حق زوجها :

– عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » . [رواه البخارى ومسلم][٢٧٦]

– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . [رواه البخارى ومسلم][٢٧٧]

– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها ، حتى يرضى عنها » . [رواه مسلم][٢٧٨]

– عن طلق بن على أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور[2] » . [رواه الترمذى][٢٧٩]

– عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قَتَب[3] » . [رواه البزار][٢٨٠]

– عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ... فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله ... أما قولها : يفطّرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » . [رواه أبو داود][٢٨١]

---

(١) فور حيضتها : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .

(٢) التنور : الذى يخبز فيه . (٣) ظهر قتب : القتب هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب

الشريعة تحض الرجل على أداء حق زوجته :

— عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة(١) . فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ... فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا **ولأهلك عليك حقا** . فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . [رواه البخاري][٢٨٢]

— عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعهد كَنَّته(٢) فيسألها عن بعلها فتقول : نِعْمَ الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا(٣) ولم يُفَتِّش لنا كَنَفًا(٤) مذ أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : القَنى به ، فلقيته بعد فقال : كيف تصوم ؟ قال : كل يوم . قال : وكيف تختم ؟ قال : كل ليلة ... (وفي رواية[٢٨٣] : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ... **وإن لزوجك عليك حقا**) . [رواه البخاري][٢٨٤]

— عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل(٥) على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا . [رواه البخاري ومسلم][٢٨٥]
(وهذه رواية مسلم)

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي العزل إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف في حكم العزل . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في

---

(١) متبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٢) كَنَّة : الكنة هي زوج الولد .
(٣) لم يطأ لنا فراشا : أي لم يضاجعنا .
(٤) لم يفتش لنا كنفا : لم يرفع لنا سترا .

نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بان فى هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور ... واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : « نهى عن العزل عن الحرة إلا باذنها » وفى إسناده ابن لهيعة ... هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ... وعند عبد الرزاق بسند صحيح ، عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة فى العزل ... ونقل عن مالك أنها لها حق المطالبة بالوطء إذا قصد بتركه إضرارها ... وجزم ابن حزم بوجوب الوطء[٢٨٦] .

وإذا كانت النصوص تتكاثر لتأكيد حق الرجل ، وتستحثّ المرأة على سرعة الاستجابة ، فإن مردّ ذلك إلى أن الرجل بمقتضى الفطرة ، هو الطالب والمرأة هى المطلوبة ، وأنه أشد شوقا إليها وأقل صبرا عنها ، وأنه كثيرا ما تعرض له المثيرات بحكم نوع حياته ونشاطه . وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله »[٢٨٧] . وفى رواية : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته »[٢٨٨] .. فعلى الرجل – أعانه الله – أن يتلطف فى طلبه ، وعلى المرأة – وفقها الله – أن ترفق به وتستجيب لطلبه، وإن كان عندها ما يشغل عن مثل هذا الطلب .

وقد ورد فى فتح البارى خلال شرح حديث « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه » : (وفى الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ... وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح . ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك)[٢٨٩] .

من آداب المباشرة :

(أ) النية الصالحة :

حبذا أن يستحضر الزوجان نية الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب عن الوقوع فى الحرام الخبيث . وقد قال رسول الله ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال : فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر » . [رواه مسلم][٢٩٠]

صحيح أن الحديث يشير إلى أن الزوجين مأجوران على كل حال، ولو لم ينويا شيئا ، لأنهما يفعلان الحلال الطيب . ولكن إذا كان لفعل الحلال الطيب – ولو بدون نية – ثوابه ، فلاستحضار النية الطيبة ثوابها أيضا . وحبذا لو استحضر الزوجان كذلك شكر النعمة التى أنعم الله عليهما بتيسير هذا الحلال الطيب لهما .

(ب) الدعاء قبل المباشرة : :

ينبغى للزوجين قبل الجماع أن يتوجها إلى الله بالدعاء كما علمنا رسول الله ﷺ :

– عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله : باسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . ثم قُدِّر بينهما فى ذلك ، أو قُضِى ولد ، لم يضره الشيطان أبدا . [رواه البخارى ومسلم][٢٩١]

(جـ) الغسل أو الوضوء أو التيمم قبل النوم :

– عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة ... قلت : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . [رواه مسلم][٢٩٢]

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة . [رواه البخارى ومسلم][٢٩٣]

– عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ . (وفى رواية[٢٩٤] : توضأ واغسل ذكرك ثم نم) . [رواه البخارى ومسلم][٢٩٥]

وفى رواية عند ابن خزيمة وابن حبان : نعم ويتوضأ إن شاء[٢٩٦] .

– عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ ، أو تيمم . [رواه البيهقى][٢٩٧]

(د) كتمان أسرار المباشرة :

إن المباشرة من خصوصيات الإنسان ، ولذا ينبغى على كل من المسلم والمسلمة ، أن لا يتكلم للناس بما جرى خلال المباشرة من قول أو فعل ، كذلك لا يفشى عيبا ظهر له ، ولا يذكر من المحاسن الخفية ما يجب شرعا وعرفا ستره . وصدق رسول الله ﷺ :

- عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها .

[رواه مسلم][٢٩٨]

- وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟! فأَرَمّ[1] القوم ، فقلت : إى والله يا رسول الله إنهن يفعلن ، وإنهم يفعلون . قال : فلا تفعلوا ؛ فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق ، فغشيها والناس ينظرون . [رواه أحمد][٢٩٩]

تحقيق مسألة تتعلق بالمباشرة :

المسألة هى : هل يحل أن يرى كل من الزوجين عورة صاحبه ؟

والصحيح أنه لا حرج فى هذا إطلاقا ، وهو من الحلال الطيب ، ويعين على تحقيق أكبر قدر من المتعة الطيبة التى شرعها الله لعباده المؤمنين . والدليل على ذلك ما يأتى :

- عن ميمونة قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل ، فغسل يده مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره . (وفى رواية[٣٠٠] : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى) ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠١]

---

(١) أَرَمّ القوم : سكتوا ولم يجيبوا .

— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه ... وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان . (وفى رواية[٣٠٢] : من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى) . [رواه البخارى ومسلم][٣٠٣]
(وهذه رواية مسلم)

وقد ورد عن أم سلمة وميمونة أن كلا منهما كانت تغتسل ورسول الله ﷺ ، فى الإناء الواحد من الجنابة[٣٠٤] .

— عن حكيم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . [رواه أبو داود][٣٠٥]

قال الحافظ ابن حجر : (واستدل الداودى بحديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد » على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : « أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه » وهو نص فى المسألة ، والله أعلم)[٣٠٦] .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : (وهذا يدل على بطلان ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط » أخرجه الطبرانى فى الصغير ومن طريقه أبو نعيم والخطيب. وفى سنده بركة بن محمد الحلبى ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر فى « اللسان » هذا الحديث من أباطيله، وله طريق أخرى عند ابن ماجه وابن سعد. وفيه مولاة لعائشة وهى مجهولة ، ولذلك ضعف سنده البوصيرى فى « الزوائد » . وله طريق ثالثة عند أبى الشيخ فى « أخلاق النبى ﷺ » وفيه أبو صالح وهو كذاب ضعيف ، ومحمد بن القاسم الأسدى وهو كذاب . ونحوه حديث « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمى ، وفى سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف ، وبه أعلّه البوصيرى، وفيه علة أخرى وهى ضعف الراوى عنه، الوليد بن القاسم الهمدانى ضعفه ابن معين وغيره ، وقال ابن حبان : « انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم فخرج عن حد الاحتجاج به » ولهذا جزم العراقى فى « تخريج الاحياء » بضعف سنده ،

وأخرجه النسائي في « عشرة النساء » والمخلص في « الفوائد المنتقاة » وابن عدى عن عبد الله بن سرجس ، وقال النسائي : « حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله (يعنى أحد رواته) ضعيف » ورواه ابن أبى شيبة عن أبى قلابة مرفوعا ، وهو مرسل ، وأخرجه الطبرانى وأحمد بن مسعود فى « أحاديثه » والعقيلى فى « الضعفاء » والباطرقانى فى « حديثه » والبيهقى فى « سننه » عن ابن مسعود ، وضعفه البيهقى بقوله : « تفرد به مندل بن على وليس بالقوى » ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال : إنه منكر ...
وأما حديث : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » فهو موضوع ، كما قال الإمام أبو حاتم الرازى وابن حبان ، وتبعهما ابن الجوزى ، وعبد الحق فى « أحكامه » وابن دقيق العيد كما فى « الخلاصة »[٣٠٧] .....

* * *

وقال ابن عروة الحنبلى فى « الكواكب » : (ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه ، حتى الفرج ، لهذا الحديث ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن . وهذا مذهب مالك وغيره ، فقد روى ابن سعد عن الواقدى أنه قال : رأيت مالك بن أنس وابن أبى ذئب لا يريان بأسا ، يراه منها وتراه منه)[٣٠٨] .

الحق الثامن لكل من الزوجين : حق الترويح .

الشريعة تحض على الترويح :

– عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبا ، فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فَهَلّا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك . [رواه البخارى][٣٠٩]

نماذج من الترويح عن الزوجة :

– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كنت ألعب بالبنات[١] عند النبى ﷺ (وذلك أيام زواجها الأولى) قالت : وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْن[٢] منه فيُسَرِّبهن[٣] إلى يلعبن معى .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠٩أ]

– عن عائشة قالت . ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق[٤] والحراب ، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دُونَكم[٥] يا بنى أَرْفِدة[٦] . حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى .

[رواه البخارى ومسلم][٣١٠]

– عن عائشة : أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة . وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة

(١) البنات : لُعَب على صورة البنات .
(٢) يتقمعن : يتغيبن فى البيت حياء وهيبة منه ﷺ .
(٣) يسربهن : أى يرسلهن .
(٤) الدرق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .
(٥) دونكم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمُغْرَى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط .
(٦) بنى أرفدة : أرفدة لقب الحبشة .

يتحدث . فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى ... [رواه البخارى ومسلم][٣١١]

قال الحافظ ابن حجر : ... كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين ، بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين[٣١٢] .

- عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وهى جارية (قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن[1]) فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك ، فسابقته فسبقته على رجلى . فلما كان بعد ، خرجت معه فى سفر فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك . ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟! فقال : تفعلين . فسابقته فسبقنى فجعل يضحك . وقال : هذه بتلك السبقة . [رواه أحمد][٣١٣]

- عن عائشة قالت : دخل عَلَىَّ رسول الله ﷺ ، وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث[2] . (وفى رواية : وليستا بمغنِّيتين[٣١٤] . وفى أخرى : تدففان[3] وتضربان)[٣١٥] . فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه . وجاء أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . [رواه البخارى ومسلم][٣١٦]

قال الحافظ ابن حجر : « وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد ، بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ... وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين ... واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم ... (قولها : وليستا بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما الحديث باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التَرنُّم وعلى الحُداء[4] ،

(١) أبدن : أسمن .

(٢) غناء بعاث : أى غناء أشعار قيلت فى تلك الحروب . ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة انتصر فيها الأوس على الخزرج وكان قبل الهجرة بثلاث سنين .

(٣) تدففان : أى تضربان بالدف . (٤) الحداء : هو ضرب من الغناء تساق به الإبل .

بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن و يبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر ، وغيرهما من الأمور المحرمة ، لا يختلف فى تحريمه[٣١٧] .

نموذج من الترويح عن الزوج :

– عن عائشة أنها قالت (لرسول الله ﷺ) : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا . **قالت الأولى :** زوجى لحم جمل غَثٍّ(١) على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فَيُنتقَل(٢) . **قالت الثانية :** زوجى لا أَبُثُّ(٣) خبره ، إنى أخاف أن لا أَذَرَه(٤) ، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه(٥) ....

قالت الحادية عشرة : زوجى ، زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حُلِيٍّ أُذُنَيّ(٦) ، وملأ من شحم عَضُدَيّ(٧) ... قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تُمْخَضُ(٨) ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين(٩) ، فطلقنى ونكحها . فنكحت بعده رجلا

---

(١) جمل غث : جمل هزيل .

(٢) لا سمين فينتقل : سمين وصف اللحم ، وهو لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه .

(٣) لا أبث : لا أنشر .

(٤) اخاف أن لا اذره : اخاف ألا أترك من خبره شيئا ، أى أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله ، خشية أن يطول الخطب بإيراد جميع معايبه .

(٥) عجره وبجره : عيوبه الظاهرة والباطنة .

(٦) أناس من حلى أذنى : أناس من النوس وهو حركة كل شىء متدل ، والمعنى ملأ أذنى بالحلى .

(٧) ملأ من شحم عضدى : لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد .

(٨) الأوطاب تمخض : الأوطاب جمع وطب ، وهو وعاء اللبن الذى يمخض فيه حتى يستخرج زبده ، ومرادها أنه بكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد بأشغالهم .

(٩) يلعبان تحت خصرها برمانتين : أى أنهما كانا يلعبان فى حضنها أو جنبيها . وفى تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها .

سرِيًا [1] ، ركب شرِيًا [2] ... وأعطانى من كل رائحة زوجا [3] وقال : كلى أم زرع وميرى أهلك [4] . قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ، ما بلغ أصغر آنية أبى زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : كنت لك كأبى زرع لأم زرع . [رواه البخارى ومسلم][٣١٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم ابن عدى : فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء . وزاد الزبير فى آخره : « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » ومثله فى رواية للطبرانى . وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى : « قالت عائشة : يا رسول الله ، بل أنت خير من أبى زرع » وفى أول رواية الزبير : « بأبى وأمى ، لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع » .... وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس ، والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع . وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ، ومداعبة الرجل أهله ، وإعلامها بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة ... وفيه (من الفوائد أيضا) الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا . وجواز الانبساط بذكر طُرَف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس »[٣١٩] .

(١) رجلا سريا : أى من سراة الناس ، وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة .

(٢) ركب شريا : الشرى الذى يستشرى فى سيره ، أى يمضى فيه بلا فتور وهى تعنى أنه يركب فرسا رضيا .

(٣) وأعطانى من كل رائحة زوجا : الرائحة الآتية من المرعى وقت الرواح آخر النهار . والمعنى أعطانى اثنين من كل صنف من الحيوان الذى يرعى .

(٤) وميرى أهلك : أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام .

الحق التاسع لكل من الزوجين : حق الغيرة

تقرير الشرع لحق الغيرة السوية :

— عن جابر بن عتيك : أن النبي ﷺ كان يقول : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة . [رواه أبو داود][٣٢٠]

قال عياض : الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب ، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص . وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ... وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير « بلازم التغير » فيرجع إلى الغضب[٣٢١].

وهذا التعريف يفيد أن الغيرة المحمودة المشروعة من جانب الرجل ، هي ما كانت بسبب مشاركة الرجال الأجانب له فيما به اختصاصه من زوجه ، وعلى ذلك ليست رؤية الأجانب لوجهها وكفيها ، أو محادثتها بالمعروف ، مما به اختصاص الزوج .

أنواع الغيرة :

الغيرة المحمودة :

وهي ما كانت في ريبة ، ومثالها :

— عن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، لو وجدت مع اهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟! قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه والله أغير مني . (وفي رواية لنبخاري[٣٢٢] : ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين).

[رواه البخاري ومسلم][٣٢٣]

(وهذه روايه مسلم)

الغيرة هنا في ريبة لذا كانت محمودة ، لكنها زادت عن الحد إذ دفعت إلى قول ما لا ينبغي أن يقال . وربما تدفع رجلا آخر إلى فعل ما لا ينبغي وهو قتل

الزانى ، بينما الشارع وضع ضوابط لا تبيح قتل الزانى دون أربعة شهود .

وكذلك يحمد كل زوج وزوجة إذا كانت منهما غيرة ، فى ريبة وقعت من الطرف الآخر .

الغيرة المذمومة :

وهى ما كانت فى غير ريبة ، ومثالها :

- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما : ألا أحدثكم عنى وعن أمى . قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته . قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ عندى ، انقلب فوضع رِدَاءه[1] وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره[2] على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رُوَيْدا وانتعل رويدا ، وفتح الباب فخرج ثم أَجَافَه رويدا[3] ، فجعلت دِرْعِى[4] فى رأسى واخْتَمَرْت[5] وتَقَنَّعْتُ إزارى[6] ، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البَقِيع[7] ، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأَحْضَرَ[8] فأحضرت فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حَشْيا[9] رَابِيه[10] ؟ قلت : لا شىء . قال : لتخبرينى أو لَيُخْبِرَنِّى اللطيف الخبير . قلت: يارسول الله بأبى أنت وأمى، فأخبرته . قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم . فَلَهَدَنِى[11] فى صدرى

---

(١) وضع رداءه : خلع رداءه وهو ثوب يحيط بالنصف الأعلى من البدن .

(٢) إزاره : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٣) أجافه رويدا : أى رد الباب بلطف .

(٤) درعى : قميصى .

(٥) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .

(٦) تقنعت إزارى : غطيت رأسى وبدنى كله بإزارى .

(٧) البقيع : مقبرة بالمدينة .

(٨) أحضر : الإحضار هو العَدْوُ فوق الهرولة .

(٩) حشيا : من الحشا وهو التهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .

(١٠) رابية : التى أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس .

(١١) لهدنى : دفعنى .

لَهَدَة أوجعتني . ثم قال : أظننت أن يحيف[1] الله عليك ورسوله ! قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك[2] ، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي[3] . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . [رواه مسلم][٣٢٤،٣٢٥]

- عن أبي سعيد الخدري قال : كان فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار يرجع إلى أهله ، فاستأذن يوما فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة . فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجني ، فدخل فإذا بِحَيَّة عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح ...

[رواه مسلم][٣٢٦]

وقد سبق ذكر هاتين الواقعتين عند عرضنا لحق الثقة وحسن الظن ، وذلك لبيان إنكار الشارع لهذا المستوى من الغيرة التى تعنى سوء الظن بالصاحب .

الغيرة الزائدة :

أى غيرة تزيد قدرا ما عن حد الاعتدال ، وهذه ينبغي أن يُترفق فى معالجة آثارها ، وينبغى أيضا اجتناب مثيراتها ، هذا من جانب الصاحب المعافى. أما الطرف المبتلى فعليه أن يبذل جهده فى ضبط مشاعره قدر الإمكان ، كما عليه ضبط سلوكه حتى لا يصدر منه ما يخالف الشرع . وهذه بعض الأمثلة لأصحاب الغيرة الزائدة :

---

(١) يحيف الله عليك ورسوله : من الحيف وهو الجور أى ظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك .

(٢) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

(٣) تستوحشي : تلحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل يقظى .

– عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد . فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى][٣٢٧]

هنا نلمس ضبط عمر لغيرته الزائدة فلم يمنع زوجته من الذهاب للمسجد التزاما منه بقول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

– عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : رأيتنى دخلت الجنة ... ورأيت قصرا بفنائه جارية . (وفى رواية[٣٢٨] : فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر) فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك (فوليت مدبرًا) ، فقال عمر : بأبى وأمى يا رسول الله أعليك أغار ؟! [رواه البخارى ومسلم][٣٢٩]

الغيرة هنا لا علاقة لها بزوجة عمر ، ولكن للحديث دلالة أشار إليها ابن بطال بقوله : يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغى أن يتعرض لما ينافره[٣٣٠] . فالحديث يبين كيف راعى رسول الله ﷺ غيرة عمر الزائدة فولى مدبرا . كما يبين كيف تغلب إجلال عمر لرسول الله ﷺ على غيرته الزائدة . وهكذا ينبغى أن يتعلم الزوجان من رسول الله ﷺ فلا يتعرضان قدر الإمكان لما يثير الغيرة الزائدة – إن وجدت – عند الطرف الآخر .

– عن أسماء بنت أبى بكر قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فَرْسَخ(١) . فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ثم قال : إخ إخ(٢) . ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . [رواه البخارى ومسلم][٣٣١]

---

(١) فرسخ : حوالى ثلاثة أميال .
(٢) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

نلحظ هنا كيف تحملت أسماء المشقة مراعاة لغيرة زوجها الزائدة .

كما نلحظ أن مروءة الزبير كادت أن تتغلب على غيرته الزائدة ، وذلك عندما قال : « والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عَلَيَّ من ركوبك معه » ويوضح هذا المعنى الحافظ ابن حجر بقوله : أى كان ركوبها أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد ، لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة ... ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك ، شغل زوجها بالجهاد وغيره ... فكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم[٣٣٢] .

كما نلحظ كيف تحملت أسماء المشقة مراعاة لغيرة زوجها .

- عن أسماء قالت : ... فجاءنى رجل فقال : يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . قالت : إنى إن رخصت لك أبَىَ ذلك الزبير ، فتعال فاطلب إلىّ والزبير شاهد . فجاء الرجل فقال : يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب . [رواه مسلم][٣٣٣]

وهنا نرى أسماء تعمل الحيلة لمعالجة غيرة زوجها ، ونرى الزبير فى الوقت نفسه يغلّب حب عمل المعروف على مشاعر الغيرة .

- عن أم سلمة : ... قالت : أرسل إلىَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم][٣٣٤]

هنا تقر أم سلمة رضى الله عنها بغيرتها الزائدة ، وتعتذر بسببها عن قبول الزواج برسول الله ﷺ ، رغم ما فى صحبته ﷺ من تكريم وتشريف .

الغيرة المعذورة :

وهذه الغيرة يعذر صاحبها ما لم يفعل حراما ، أى يُغَضُّ الطرف عن الصغائر والهفوات التى تصدر منه . ومن أمثلتها :

غيرة المرأة من الزوجة السابقة :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ، ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لى منها ولد . [رواه البخارى][٣٣٥]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع[1] لذلك . فقال : اللهم هالة ، قالت : فغرت . فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين[2] هلكت فى الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها ؟!

[رواه البخارى ومسلم][٣٣٦]

هنا عذر النبى ﷺ عائشة ، وتغاضى عما قالته فى حق خديجة .

غيرة المرأة من ضرتها :

- عن أنس قال : كان النبى ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[3] فيها طعام . فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت . فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ، ويقول : غارت أمكم . ثم حبس[4] الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيها .

[رواه البخارى][٣٣٧]

هنا ألزمت الغيرى بضمان ما أتلفته ، ولم يزد الرسول ﷺ على قوله : غارت أمكم .

---

(١) ارتاع : فزع .

(٢) حمراء الشدقين : كنّت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة .

(٣) صحفة : قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

(٤) حبس الخادم : أخره .

– عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا . (وفى رواية[٣٣٨] : فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغِرْتُ) فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل : إنى لأجد منك ريح مغافير[(١)] ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له ، (وفى رواية[٣٣٩] : فلن أعود له ، وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا) فنزلت : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى : ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة . ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ لقوله : بل شربت عسلا . [رواه البخارى ومسلم][٣٤٠]

هنا وقع إنكار للفعل ونزل فى ذلك قرآن يتلى ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[(٢)] وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ[(٣)] فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ[(٤)] (٤) ﴾

(سورة التحريم : الآيات ١، ٢، ٣، ٤)

غيرة المرأة من شروع زوجها فى خطبة أخرى :

عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبى جهل ، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل . فقام رسول الله ﷺ ، فسمعته حين تشهد

---

(١) مغافير : صمغ حلو له رائحة كريهة .
(٢) صغت قلوبكما : أى مالت قلوبكما .
(٣) وإن تظاهرا عليه : تتعاونا عليه فيما يكره .
(٤) ظهير : أى أعوان له فى نصره عليكما .

يقول : أما بعد ... وإن فاطمة بضعة منى[1] وإنى أكره أن يسوءها ... (وفى رواية ثانية[٣٤١] : وإنى أتخوف أن تفتن فى دينها ... وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما) (وفى رواية ثالثة[٣٤٢] : يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤٣]

أورد البخارى الرواية الثالثة فى باب « ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف » وقال الحافظ ابن حجر : ... وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها ، كان لوليها أن يسعى فى إزالة ذلك ، كما فى حكم الناشز ... شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها[٣٤٤] ... (قوله : وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين[٣٤٥] .

هنا عذر الرسول ﷺ فاطمة وأقر غيرتها وطلب من على بن أبى طالب إما العدول عن الخطبة أو تطليق فاطمة .

---

(١) بضعة منى : قطعة منى .

هوامش الفصل السادس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١١٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين – رضى الله عنها –.. جـ ٧ ، ص ١٣٤

[١١٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء .. جـ ١١ ، ص ٢٤٠ .

[١١٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٣٦ .

[١١٧] نقلا من فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٤١ .

[١١٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[١١٩] سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٢١٦ .

[١٢٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. جـ ١١ ، ص ٨٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة – رضى الله عنها –.. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[١٢١،١٢٢] مسلم : كتاب الأشربة . باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .. جـ ٦ ، ص ١١٦

[١٢٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء ووجدهن .. جـ ١١ ، ص ٢٣٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل عائشة – رضى الله عنها – .. جـ ٧ ، ص ١٣٥ .

[١٢٤] انظر : فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٣٢٩ .

[١٢٥] البخارى : كتاب المرضى . باب : ما رخص للمريض أن يقول .. جـ ١٢ ، ص ٢٢٨ .

[١٢٦] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٣٣٠ .

[١٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : قبول الهدية .. جـ ٦ ، ص ١٣٠ .

[١٢٨] البخارى : كتاب الهبة وفضلها . باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض .. جـ ٦ ، ص ١٣٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة – رضى الله عنها –.. جـ ٧ ، ص ١٣٥

[١٢٩] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر – رضى الله عنهما –.. جـ ٣ ، ص ٤٩٩ .
[١٣٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ ووفاته .. جـ ٩ ، ص ٢١٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة – رضى الله عنها –.. جـ ٧ ، ص ١٣٧ .
[١٣١] البخارى : كيف كان بدء الوحى على رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ٩٧ .
[١٣٢] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . فضل خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله ﷺ . قال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد وإسناده حسن.. جـ ٩ ، ص ٢٢٤ .
[١٣٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء ووجدهن .. جـ ١١ ، ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها –.. جـ ٧ ، ص ١٣٥ .
[١٣٤] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٩ .
[١٣٥] البخارى : كتاب التفسير .. سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٣٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا .. جـ ٤ ، ص ١٨٥ .
[١٣٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ .. جـ ٩ ، ص ٢٠٤ .
[١٣٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ .. جـ ٩ ، ص ٢٠٤ .
[١٣٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ .. جـ ٩ ، ص ٢١٠ .
[١٣٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبى ﷺ .. جـ ٩ ص ٢٠٩
[١٤٠] البخارى : كتاب التفسير .. سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٣٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا .. جـ ٤ ، ص ١٨٥ .
[١٤١] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبى ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤١ .
[١٤٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : فى فداء الأسير بالمال .. حديث رقم ٢٣٤١ .
[١٤٣] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .
[١٤٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٣٧ .
[١٤٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. جـ ٣ ، ص ٣٩ .
[١٤٦] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٢٣١ .
[١٤٧] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٤٨٨ .
[١٤٨] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٣٠ .
[١٤٩] البخارى : كتاب صلاة التراويح . باب : العمل فى العشر الأواخر من رمضان .. جـ ٥ ، ص ١٧٤ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان .. جـ ٣ ، ص ١٧٦ .
[١٥٠] البخارى : كتاب الفتن . باب : لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه .. جـ ١٦ ، ص ١٢٩ .
[١٥١] تفسير المنار .. جـ ٤ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

[١٥٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب : حسن معاشرة النساء . حديث رقم ١٦٠٨ .

[١٥٣] البخارى : كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .. جـ ٦ ، ص ٢٩٣ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. جـ ٥ ، ص ٧١ .

[١٥٤] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ٢٩٨ .

[١٥٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الثيبات .. جـ ١١ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. جـ ٦ ، ص ٥٥ .

[١٥٦] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٥ .

[١٥٧] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. جـ ٤ ، ص ٤٤٦ . مسلم : كتاب الحج . باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره .. جـ ٤ ، ص ١٠٤ .

[١٥٨] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له .. جـ ٧ ، ص ٤٤ .

[١٥٩] مسلم : كتاب النكاح . باب : القسم بين الزوجات .. جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

[١٥٩أ] فتح البارى جـ ١١ ص ٢٩٦ .

[١٥٩ب] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ جـ ١٠ ص ١٤٩ .

[١٦٠] البخارى : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. جـ ٦ ، ص ٤١٦ .

[١٦١] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل الجهاد والسير .. جـ ٦ ، ص ٣٤٤ .

[١٦٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٢ .

[١٦٣] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ١٦١ .

[١٦٤] البخارى : كتاب الأدب . باب : المعاريض .. جـ ١٣ ، ص ٢١٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : رحمة النبى ﷺ للنساء وأمره لسواق مطاياهن بالرفق .. جـ ٧ ، ص ٧٨ .

[١٦٥] البخارى : كتاب الحج . باب : الدخول بالعشى .. جـ ٤ ، ص ٣٦٩ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. جـ ٦ ، ص ٥٥ .

[١٦٦] البخارى : كتاب أبواب الاعتكاف . باب : زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه .. جـ ٥ ، ص ١٨٦ .

[١٦٧] البخارى : كتاب أبواب الاعتكاف . باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .. جـ ٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة .. جـ ٧ ، ص ٨ .

[١٦٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص .. جـ ٨ ، ص ٤٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر – رضى الله عنه – .. جـ ٧ ، ص ١١٥ .

[١٦٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٩١ .

[١٧٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٩٣ .

[١٧١] البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم . باب : ﴿ تبتغى مرضاة أزواجك ﴾ .. جـ ١٠ ص ٢٨٣ . مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ ٤ ص ١٩٠ .

[١٧٢] البخارى : كتاب الحج . باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .. جـ ٤ ، ص ١٦٦ . مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. جـ ٤ ، ص ٣٦ .

[١٧٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. جـ ٩ ، ص ٢٠ .

[١٧٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[١٧٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[١٧٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام .. جـ ٧ ، ص ٤٤١ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : جواز اتخاذ الأنماط .. جـ ٦ ، ص ١٤٦ .

[١٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة .. جـ ١١ ، ص ١٥٨ .

[١٧٨] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٣٢٥ .

[١٧٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب الصوم . باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها . حديث رقم ٢١٤٧ .

[١٧٩أ] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله **﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾** جـ ١٠ ص ١٤٩ .

[١٧٩ب] المرجع السابق ص ١٤٨

[١٨٠] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبه يعرف فيه الحزن .. جـ ٣ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة .. جـ ٣ ، ص ٤٥ .

[١٨١] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له .. جـ ١١ ، ص ٢٢٩ .

[١٨٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[١٨٣] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١٢ .

[١٨٤] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٤١٢ . وأيضا كتاب العقيقة . باب : تسمية المولود غداة يولد .. جـ ١٢ ، ص ٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى – رضى الله عنه –.. جـ ٧ ، ص ١٤٥ .

[١٨٥] انظر : مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

[١٨٦] تفسير المنار .. جـ ٤ ، ص ٣٧٤ .

[١٨٦أ] مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

[١٨٧] مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

[١٨٨] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : خلق آدم وذريته .. جـ ٧ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

[١٨٩] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قوله تعالى : **﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾** .. جـ ٧ ، ص ٢٣١ .

[١٩٠] فتح البارى .. جـ ٧ ، ص ٢٣٢ .

[١٩١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .. جـ ٤ ، ص ١٨٦ .

[١٩٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .. جـ ٤ ، ص ١٨٧ .

[١٩٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة تبوك .. جـ ٩ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث كعب بن مالك وصاحبيه .. جـ ٨ ، ص ١٧٨ .

[١٩٣أ،ب] زاد المعاد : ذكر ما روى من حكم رسول الله ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها (جـ ٤ ، ص ٢٥٠ طبعة المكتبة القيمة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

[١٩٤أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : طلب الولد .. جـ ١١ ، ص ٢٥٦ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : استحباب نكاح البكر .. جـ ١١ ، ص ١٧٦

[١٩٤ب] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٥٦ .

[١٩٤جـ] انظر : صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم . حديث رقم ٣٠٢٦ .

[١٩٤د] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة بنى المصطلق .. جـ ٨ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : العزل .. جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

[١٩٥أ] مسلم : كتاب النكاح . باب : العزل .. جـ ٤ ، ص ١٥٩ .

[١٩٥ب] مسلم : كتاب النكاح . باب : العزل .. جـ ٤ ، ص ١٦٠ .

[١٩٥جـ] البخارى : كتاب النكاح . باب : العزل .. جـ ١١ ، ص ٢١٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : حكم العزل .. جـ ٤ ، ص ١٦٠ .

[١٩٥د] صحيح سنن الترمذى . كتاب أبواب النكاح . باب : ما جاء فى العزل . حديث رقم ٩٠٩ .

[١٩٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم .. جـ ١١ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. جـ ٦ ، ص ٥٦ .

[١٩٧] صحيح سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : فى الخيلاء فى الحرب .. حديث رقم ٢٣١٦ .

[١٩٨] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : من شبه أصلا معلوما بأصل مُبَيَّن .. جـ ١٧ ، ص ٥٩ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢١٢ .

[١٩٩] مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها .. جـ ٧ ، ص ٤٠ .

[٢٠٠] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. جـ ٣ ، ص ٦٤ .

[٢٠١] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .. جـ ٨ ، ص ٢٨ .

[٢٠٢] البخارى : كتاب بدء الوحى . باب : حدثنا يحيى بن بكير جـ ١ ص ٢٤ مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ص ٩٧ .

[٢٠٣] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .. جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .

[٢٠٤] البخارى : كتاب الأحكام . باب : الاستخلاف .. جـ ١٦ ، ص ٣٣١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - .. جـ ٧ ، ص ١١٠ .

[٢٠٥] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٢٣٠ .

[٢٠٦] البخارى : كتاب الحج . باب : فضل مكة وبنيانها .. جـ ٤ ، ص ١٨٦ . مسلم : كتاب الحج . باب : نقض الكعبة وبنائها .. جـ ٤ ، ص ٩٩ .

[٢٠٦أ] مسلم : كتاب الحج . باب نقض الكعبة وبنائها جـ٤ ص ٩٩ .

[٢٠٦ب] المرجع السابق .

[٢٠٧] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

[٢٠٨] البخارى : كتاب الأدب . باب : ما يجوز من الظن .. جـ ١٣ ، ص ٩٧ .

[٢٠٩] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ٤٢١ .

[٢١٠] البخارى : كتاب التمنى . باب : قوله ﷺ : « ليت كذا وكذا » .. جـ ١٦ ، ص ٣٤٩ .

[٢١١] البخارى : كتاب الأدب . باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .. جـ ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات .. جـ ٨ ، ص ٣٨ .

[٢١٢] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. جـ ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٧٩ .

[٢١٣] مسلم : كتاب الإيمان . باب : تحريم الكبر وبيانه .. جـ ١ ، ص ٦٥ .

[٢١٤] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٠٠٧ .

[٢١٥] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٥٣ .

[٢١٦] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٧٠٨

[٢١٧] بداية المجتهد .. جـ ١ ص ١٧٢ .

[٢١٨] إعلام الموقعين .. جـ ١ ص ٩٢ .

[٢١٩] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٩٤ .

[٢٢٠] البخارى : كتاب الصوم . باب : من اقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. جـ ٥ ص ١١٢ .

[٢٢١] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الرجل .. جـ ٤ ص ٣٠١ وقال الحافظ الهيثمى رواهما أحمد ورجالهما ثقات .

[٢٢٢] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب حق المرأة على الزوج .. جـ ٤ ص ٣٠١ وقال الحافظ الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

[٢٢٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : القلائد والسخاب للنساء .. جـ ١٢ ص ٤٥٠ .

[٢٢٤] البخارى : كتاب اللباس . باب : الخاتم للنساء .. جـ ١٢ ص ٤٤٩ .

[٢٢٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : القرط للنساء .. جـ ١٢ ص ٤٥١ مسلم كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ص ١٨ .

[٢٢٦] البخارى : كتاب التيمم باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابا .. جـ ١ ص ٤٥٦ . مسلم : كتاب الطهارة باب : التيمم .. جـ ١ ص ١٩٢ .

[٢٢٧] مجمع الزوائد . كتاب الزكاة . باب : زكاة الحلي .. جـ ٣ ص ٦٧ وقال الحافظ الهيثمي رواه أحمد وإسناده حسن .
[٢٢٨] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. جـ ٤ ص ٤٠ .
[٢٢٩] البخاري : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. جـ ١٢ ص ٤١٦ .
[٢٣٠] البخاري : كتاب المغازي باب : حدثني عبد الله محمد الجعفي .. جـ ٨ ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .. جـ ٤ ص ٢٠١ .
[٢٣١] نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني . قال : أخرجه الإمام أحمد من طريقين أحدهما صحيح والآخر حسن .
[٢٣٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : تزويج الثيبات .. جـ ١١ ص ٢٢ مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. جـ٦ ص ٥٥
[٢٣٣] صحيح سنن أبي داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم حديث رقم ١٦١٥
[٢٣٤] مجمع الزوائد . كتاب الحج . باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن .. جـ ٣ ص ٢٢٠ وقال الحافظ الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
[٢٣٥] مختصر المزني ص ٦٥ .
[٢٣٦] البخاري كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها .. جـ ٣ ص ٢٨٨ مسلم : كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. جـ ٤ ص ٢٠٣ .
[٢٣٧] البخاري كتاب النكاح . باب : كيف يدعى للمتزوج .. جـ ١١ ص ١٢٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .. جـ ٤ ص ١٤٤ .
[٢٣٨] صحيح سنن أبي داود كتاب اللباس باب من كره (أي لبس الحرير) حديث رقم ٣٤١٥ .
[٢٣٩] فتح الباري .. جـ ١٢ ص ٤٨٩ .
[٢٤٠] البخاري : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. جـ ٣ ص ٤١٢ مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه .. جـ ٧ ص ١٤٥ .
[٢٤١] البخاري : كتب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ .. جـ ٧ ص ٣٨١ مسلم: كتاب الفضائل . باب : في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها .. جـ ٧ ص ٨٣ .
[٢٤٢] البخاري : كتاب اللباس . باب : البرود والحبر والشملة .. جـ ١٢ ص ٣٩١ مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : فضل لباس ثياب الحبرة .. جـ ٦ ص ١٤٤ .
[٢٤٣] فتح الباري .. جـ ١٢ ص ٣٩١ .
[٢٤٤] البخاري : كتاب اللباس . باب : البرود والحبر والشملة .. جـ ١٢ ص ٣٩٠ .
[٢٤٥] البخاري : كتاب اللباس . باب : ترجيل الحائض زوجها .. جـ ١٢ ص ٤٩٠ مسلم : كتاب الحيض باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. جـ ١ ص ١٦٧ .
[٢٤٦] البخاري : كتاب اللباس . باب : الترجيل والتيمن فيه .. جـ ١٢ ص ٤٩٠ مسلم : كتاب الطهارة . باب التيمن في الطهور وغيره .. جـ ١ ص ١٥٥ .
[٢٤٧] فتح الباري .. جـ ١٢ ص ٤٩٠ .
[٢٤٨] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في إصلاح الشعر حديث رقم ٣٥٠٩ .
[٢٤٩] البخاري : كتاب اللباس . باب : الفرق .. جـ ١٢ ص ٤٨٣ مسلم : كتاب الفضائل . باب : في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه .. جـ ٧ ص ٨٣

[٢٥٠] فتح البارى .. جـ ١٢ ص ٤٨٣ .
[٢٥١] صحيح سنن النسائى . كتاب عشرة النساء . باب : حب النساء حديث رقم ٣٦٨٠ .
[٢٥٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : تطييب المرأة زوجها بيديها .. جـ١٢ ص ٤٨٨ .
[٢٥٣] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عن الاحرام .. جـ ٤ ص ١٢ .
[٢٥٤] البخارى : كتاب اللباس . باب : ما يستحب من الطيب .. جـ ١٢ ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. جـ ٤ ص ١١ .
[٢٥٥] فتح البارى .. جـ ١٢ ص ٤٩٢ .
[٢٥٦] مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب . باب : استعمال المسك .. جـ ٧ ص ٤٨ .
[٢٥٧] صحيح سنن أبى داود . كتاب الترجل . باب : فى الخضاب حديث رقم ٣٥٤٢ .
[٢٥٨] البخارى : كتاب اللباس . باب : خاتم الفضة .. جـ ١٢ ص ٤٣٦ .
[٢٥٩] البخارى : كتاب اللباس . باب فص الخاتم .. جـ ١٢ ص ٤٤٠ .
[٢٦٠] البخارى : كتاب اللباس . باب : فص الخاتم .. جـ ١٢ ص ٤٤٠ .
[٢٦١] مسلم : كتاب الإيمان . باب : خمس من الفطرة .. جـ ١ ص ١٥٣ .
[٢٦٢] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٢ ص ٤٥٨ .
[٢٦٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : المتفلجات للحسن .. جـ ١٢ ص ٤٩٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة .. جـ ٦ ص ١٦٦ .
[٢٦٤] البخارى : كتاب اللباس . باب : وصل الشعر .. جـ ١٢ ص ٤٩٧ .
[٢٦٥] رواه البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب حدثنا أبو اليمان .. جـ ٧ ص ٣٣٥ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة .. جـ ٦ ص ١٦٨ .
[٢٦٦] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٢ ص ٤٩٧ .
[٢٦٧] فتح البارى .. جـ ١٢ ص ٥٠٠ .
[٢٦٨] مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .. جـ ٧ ص ٤٧ .
[٢٦٩] شرح النووى لصحيح مسلم .. جـ ١٥ ص ٩ .
[٢٧٠] البخارى : كتاب التفسير . سورة البقرة . باب : **﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾** ..جـ ٩ ص ٢٥٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : جواز جماعه امرأته فى قبلها .. جـ ٤، ص ١٥٦.
[٢٧١] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فى جامع النكاح . حديث رقم ١٨٩٦ .
[٢٧٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : المباشرة للصائم .. جـ ٥ ، ص ٥١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .. جـ ٣ ، ص ١٣٥ .
[٢٧٣] فتح البارى .. جـ ٥ ، ص ٥١ .
[٢٧٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. جـ ١ ، ص ١٦٩ .
[٢٧٥] البخارى : كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض .. جـ ١ ، ص ٤١٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض فوق الإزار .. جـ ١ ، ص ١٦٦ .
[٢٧٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .. جـ ١١ ، ص ٢٠٤ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .. جـ ٣ ، ص ٩١ .

[٢٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فرش زوجها .. جـ ١١ ، ص ٢٠٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها .. جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

[٢٧٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها .. جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

[٢٧٩] صحيح سنن الترمذى . أبواب النكاح . باب : فى حق الزوج على المرأة . حديث رقم ٩٢٧ .

[٢٨٠] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٥٤٧ .

[٢٨١] صحيح سنن أبى داود . كتاب الصوم . باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها . حديث رقم ٢١٤٧

[٢٨٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. جـ ٥ ، ص ١١٢

[٢٨٣] البخارى : كتاب الصوم . باب : حق الجسم فى الصوم .. جـ ٥ ، ص ١٢١ .

[٢٨٤] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : فى كم يقرأ القرآن .. جـ ١٠ ، ص ٤٧٢ .

[٢٨٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : العزل جـ ١١ ص ٢١٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : حكم العزل جـ ٤ ص ١٦٠ .

[٢٨٦] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٢٠ .

[٢٨٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

[٢٨٨] المرجع السابق .

[٢٨٩] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٠٦ .

[٢٩٠] مسلم : كتاب الزكاة . باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. جـ ٣ ، ص ٨٢ .

[٢٩١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله .. جـ ١١ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : ما يستحب أن يقوله عند الجماع .. جـ ٤ ، ص ١٥٥ .

[٢٩٢] مسلم : كتاب الغسل . باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. جـ ١ ، ص ١٧١ .

[٢٩٣] البخارى : كتاب الغسل . باب : الجنب يتوضأ ثم ينام .. جـ ١ ، ص ٤٠٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء .. جـ ١ ، ص ١٧٠ .

[٢٩٤] البخارى : كتاب الغسل . باب : الجنب يتوضأ ثم ينام .. جـ ١ ، ص ٤٠٩ .

[٢٩٥] البخارى : كتاب الغسل . باب : الجنب يتوضأ ثم ينام .. جـ ١ ، ص ٤٠٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. جـ ١ ، ص ١٧٠ .

[٢٩٦] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٣٩ . المكتب الإسلامى – الطبعة الخامسة .

[٢٩٧] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٤٠ . المكتب الإسلامى – الطبعة الخامسة .

[٢٩٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم إفشاء سر المرأة .. جـ ٤ ، ص ١٥٧

[٢٩٩] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٦٣ . المكتب الإسلامى – الطبعة الخامسة .

[٣٠٠] البخاري : كتاب الغسل . باب : الوضوء قبل الغسل .. جـ ١ ، ص ٣٧٦ .

[٣٠١] البخاري : كتاب الغسل . باب : الغسل مرة واحدة .. جـ ١ ، ص ٣٨٣ . مسلم : كتاب الحيض . باب : صفة غسل الجنابة .. جـ ١ ، ص ١٧٥ .

[٣٠٢] مسلم : كتاب الحيض . باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. جـ ١ ، ص ١٧٦ .

[٣٠٣] البخاري : كتاب الغسل . باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .. جـ ١ ، ص ٣٨٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. جـ ١ ، ص ١٧٦

[٣٠٤] البخاري : كتاب الغسل . باب : الغسل بالصاع ونحوه .. جـ ١ ، ص ٣٨٠ . مسلم : كتاب الحيض . باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. جـ ١ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧

[٣٠٥] صحيح سنن أبي داود . كتاب الحمام . باب : ما جاء في التعري . حديث رقم ٣٣٩١ .

[٣٠٦] فتح الباري .. جـ ١ ، ص ٣٧٨ .

[٣٠٧] انظر : كتاب آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألباني .. ص ٣٤ ، ٣٥ .

[٣٠٨] نقلا عن كتاب آداب الزفاف .. ص ٣٥ ، ٣٦ .

[٣٠٩] البخاري : كتاب النفقات.باب : عون المرأة زوجها في ولده .. جـ ١١ ص ٤٤١ .

[٣٠٩أ] البخاري كتاب الأدب . باب : الإنبساط إلى الناس .. جـ ١٣ ص ١٤٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل عائشة رضي الله عنها .. جـ ٧ ص ١٣٥ .

[٣١٠] البخاري: كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد.. جـ٣ ص٩٢. مسلم: كتاب الصلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .. جـ ٣ ص ٢٢ .

[٣١١] البخاري: كتاب النكاح . باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. جـ١١ ص ٢٢٢ مسلم: كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة جـ ٧ ص ١٣٨ .

[٣١٢] فتح الباري .. جـ ١١ ص ٢٢٣ .

[٣١٣] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٣١ .

[٣١٤] البخاري : كتاب العيدين باب : سنة العيدين لأهل الإسلام .. جـ ٣ ص ٩٨ .

[٣١٥] البخاري : كتاب العيدين . باب : إذا فاته العيد يصلي ركعتين .. جـ ٣ ص ١٢٨ .

[٣١٦] البخاري : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. جـ ٣ ص ٩٢ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .. جـ ٣ ص ٢٢ .

[٣١٧] فتح الباري .. جـ ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

[٣١٨] البخاري : كتاب النكاح . باب : حسن المعاشرة مع الأهل .. جـ ١١ ص ١٦٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في ذكر حديث أم زرع .. جـ ٧ ص ١٣٩ .

[٣١٩] فتح الباري جـ ١١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

[٣٢٠] صحيح سنن أبي داود . كتاب الجهاد . باب : في الخيلاء في الحرب . حديث رقم ٢٣١٦ .

[٣٢١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢

[٣٢٢] البخاري : كتاب التوحيد . باب : قول النبي ﷺ : « لا شخص أغير من الله » .. جـ ١٧ ، ص ١٧١ .

[٣٢٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٢ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢١١ .

[٣٢٤ ، ٣٢٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. جـ ٣ ، ص ٦٤ .

[٣٢٦] مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها .. جـ ٧ ، ص ٤٠ .

[٣٢٧] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. جـ ٣ ، ص ٣٤ .

[٣٢٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. جـ ٨ ، ص ٤٢ .

[٣٢٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. جـ ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. جـ ٧ ، ص ١١٤ .

[٣٣٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٨ .

[٣٣١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١١ .

[٣٣٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٦ .

[٣٣٣] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. جـ ٧ ، ص ١٢ .

[٣٣٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٣٧ .

[٣٣٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. جـ ٨ ، ص ١٣٦ .

[٣٣٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[٣٣٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

[٣٣٨] البخارى : كتاب الطلاق . باب : لم تحرم ما أحل الله لك ؟ .. جـ ١١ ، ص ٢٩٦ .

[٣٣٩] البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم . باب : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (الآية) .. جـ ١٠ ، ص ٢٨٢ .

[٣٤٠] البخارى : كتاب الطلاق . باب : لم تحرم ما أحل الله لك ؟ .. جـ ١١ ، ص ٢٩٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .. جـ ٤ ، ص ١٨٤ .

[٣٤١] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : ما ذكر فى درع النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٢٢ .

[٣٤٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف .. جـ ١١ ، ص ٢٤٠ .

[٣٤٣] البخارى : كتاب المناقب . ذكر أصهار النبى ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤٢ .

[٣٤٤] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٤٣ .

[٣٤٥] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٤٢ .

الفصل السابع

الخلاف بين الزوجين ومعالجته

الخلاف بين الزوجين ومعالجته

خصائص الخلاف بين الزوجين :

كما أن للأسرة خصائص – فى طبيعة تكوينها وفى الأهداف التى أنشئت من أجلها – تميزها تمام التمييز عن المؤسسات كافة ، فمن المنطقى أن يكون للخلاف بين الزوجين خصائص ، سواء فى طبيعته أو فى طرق علاجه .

إن الله جلّت حكمته خلق حواء ليسكن إليها آدم ، وميزها بخصائص تعينها على أداء « دور السكن » ، بدءا من الجانب البدنى العضوى (البيولوجى) من أجل بقاء النوع ووجود النسل ، وما يقتضيه من حمل وولادة وإرضاع ، إلى الجانب الوجدانى الانفعالى حيث يبرز ويشتد ، كما يكون سريع التغير ، وذلك لتتمكن المرأة من أداء ذلك الدور الرئيس على صورة مُرْضية . ولكن هذه الخصائص الوجدانية كما يكون لها أحسن النتائج الإيجابية ، فى مجال الحنان ورعاية الطفل من بدء الحمل إلى أن يبلغ الطفل مستوى الفتيان ، وفى مجال المشاعر التى تحيط بها المرأة زوجها ، يكون لها بعض الآثار السلبية أحيانا . وهذه الآثار السلبية يشير إليها النص الآتى :

– عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ... استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا . [رواه البخارى ومسلم][1]

والحديث يشير إلى وجود تميز ما فى طبيعة المرأة دون تحديد واضح لماهيته ، ولكنه يلفت النظر لبعض آثاره السلبية بقصد ترشيد سلوك الرجل مع زوجه . ويبدو أن التميز يتصل بسرعة الانفعال وشدته وتغيره كما قلنا ، وقد يغلب الانفعال المرأة أحيانا فتفوتها الحكمة فى اتخاذ قرار ، أو يكون منها ما لا يجمل من قول أو فعل . ومثال ذلك ما ورد فى النص الآتى :

– عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط . [رواه البخارى ومسلم][٢]

وقد يضيق الرجل بهذا السلوك من المرأة ، وقد يكون سببا فى الخلاف والنزاع ، ولذلك أوصاه الرسول ﷺ بالحكمة والصبر فى مثل هذه المواقف . وتوطينُ النفس على احتمال أقدار من الخلاف هو ضريبة هذا السكن العظيم ، على أن أقدار النزاع التى تنجم عن شدة الانفعال عند المرأة وسرعة تغيره ، تتفاوت من امرأة إلى أخرى ، فقد تزيد أحيانا حتى تكون مصدر إزعاج ويضطرب مسار السفينة ، وتقلّ أحيانا حتى تكاد تتلاشى وتجرى السفينة رُخاء .

وإذا كانت الخصومة أو فساد ذات البين بين اثنين من المسلمين هى الحالقة(١) للدين كما يصرح الحديث الشريف :

– عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة . [رواه الترمذى][٣]

فما بالك إذا كانت هذه الخصومة بين الزوجين ؟! إن الخطورة تتضاعف ولا شك أضعافا كثيرة ويؤكد ذلك الحديث الآتى :

– عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سَرَاياه(٢) ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئا . ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيدنيه منه ويقول : نعم أنت . [رواه مسلم][٤]

إن الفُرقة بين الزوجين ليست مثل أى فرقة بين اثنين من المسلمين ، بل هى فى الدرجة القصوى من الشر ، حتى ليفرح بها الشيطان أيما فرح كما يصرح حديث جابر . ثم إن رسول الله ﷺ يحذر تحذيرا بالغا من أى قول يفسد بين

---

(١) الحالقة : القحط الذى يأتى على كل شيء

(٢) سرايا جمع سَرِيَّة وهى القطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة .

امرىء وزوجه . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من خَبَّبَ(١) امرأة على زوجها [رواه أبو داود][٥] . لهذا ينبغي أن يتقي الزوجان المسلمان الخطر الكبير وراء الخلاف بينهما ، وأن يستعيذا بالله من وسوسة الشيطان ، وأن يقطعا عليه الطريق ، فلا يدعا له فرصة ارتكاب أكبر الشرور عن طريقهما وعلى حسابهما . وليتذكر الزوج وصية رسول الله ﷺ التي سبق ذكرها عند حديثنا عن حق الرحمة لكل من الزوجين : « لا يفرَكْ(٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر » [رواه مسلم][٦] . ولتتذكر الزوجة مثل ذلك . لأنه إذا كان الخطاب في الحديث للرجل فيمكن قياسا عليه توجيه الخطاب نفسه للمرأة .

وهكذا تدعو الوصية كلا من الزوجين إلى تقدير الجوانب الإيجابية الطيبة في صاحبه ، لمواجهة الجوانب السلبية ، حتى لا تسيطر هذه الأخيرة على القلوب وتملأها نفورا وبغضا ، وتقع الفرقة التي يحمدها الشيطان ويكرم فاعلها من أعوانه ، أعاذنا الله من وسوسته . إن الخلاف بين الزوجين غالبا ما يكون من نوع فريد ، فهو قد يبلغ أقصى الدرجات ، حتى يظهر لكل من الزوجين أنه لا سبيل للوفاق ولا مفرّ من الفراق . وقد يشاركهما هذا الظن من يحيط بهما من أقارب وأصدقاء ، ثم يفاجأ الجميع بعد زمن يسير بزوال الخلاف ، وحلول الوئام محل الخصام، وهذا من فضل الله على هذه المؤسسة المباركة، سكن الرجل وسند المرأة ونواة المجتمع . من فضل الله أن جعل بين الزوجين رصيدا من المودة والرحمة يقضي على نوازع الخصام ، واللبيب من ينتفع بهذا الرصيد . وهناك أثر طريف من عهد عثمان رضي الله عنه يؤكد هذا المعنى :

(تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، والله لا يحبكم قلبي ابدا ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوما وهو برِم فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان

---

(١) خَبَّبَ : أفسد .

(٢) يفرك : فرِك يَفْرَك يبغض .

فذكرت له ذلك (وفى رواية : فضحك) فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد سدا أبوابهما وأصلحا أمرهما[٧] .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أوصى الرجل ، أن يعالج المواقف الحرجة –نتيجة انفعال المرأة– بالحكمة والصبر ، وأوصى الزوجين معاً بألا يسمحا للبغض أن يملأ قلوبهما ، حتى يخسأ الشيطان الطامع فى الفراق ، فهناك وصية ثالثة ينبغى توجيهها إلى كل من الزوجين من ناحية ، وإلى جميع الأقارب والأصدقاء من ناحية ، وهى أن يتريثوا ولا تهولنّهم زوابع الخلاف فهو كثيرا ما يكون سطحيا خادعا وانفعالا عابرا ، وسرعان ما يعود الزوجان إلى سابق عهدهما ويلتئم شمل الأسرة من جديد ، وقد يؤدى الخلاف أحيانا إلى الطلاق – سواء كان رجعيا(١) أو بائنا(٢) أو باتا(٣) – ومع ذلك يعود الزوجان ويتشوفان إلى الالتقاء ، وسبحان مقلب القلوب، وللتدليل على ذلك نسوق النماذج الواقعية الآتية مع التوجيه الإلهى:

● **العودة بعد الطلاق الرجعى :**

قال تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٨)

– عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . [رواه أبو داود][٨]

– عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد . فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت . فارتجعها . [رواه أحمد][٩]

(١) رجعيا : أى يجوز معه للزوج رد مطلقته إلى عصمته من غير استئناف عقد .
(٢) بائنا : أى لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .
(٣) باتا : المراد هنا الطلاق الثالث الذى لا تعود الزوجة بعده إلى المطلِّق إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

● العودة بعد الطلاق البائن :

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ (١) فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ (٢) أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٢)

– عن الحسن قال : ... حدثني معقل بن يسار قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك(٣) وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟! لا ، والله لا تعود إليك أبدا (وفي رواية[١٠] : فحمي معقل من ذلك أنفا وقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها) وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . [رواه البخاري][١١]

فالآية الكريمة والحديث الشريف يشيران إلى رغبة الزوجين في العودة إلى ظلال الأسرة، حتى بعد الخصام الذي أدى إلى الطلاق البائن ، في الوقت نفسه برزت معارضة الأقارب الذين ظنوا أن لا خير هناك في هذه العودة . والآية تنهى هؤلاء – وإن حسنت نياتهم – أن يتمسكوا برأيهم ويقفوا حجر عثرة في سبيل استئناف مشاعر المودة والرحمة التي خلقها الله بين الزوجين .

● العودة بعد الطلاق البات :

قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٠)

– عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقني

---

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٢) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن : لا تمنعوهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن .

(٣) فرشتك : جعلت لك فراشا

فَبَتَّ طلاقى[1] ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهُدْبَة[2] ... فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسَيْلتك[3] وتذوق عسيلته ...

[رواه البخارى][١٢]

وإذا كان هذا النموذج يحدثنا عن رغبة المرأة فى العودة إلى زوجها ، فهناك نموذج آخر يحدثنا عن رغبة الرجل :

- عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إن خالى طلق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر، وشقّ عليه ، فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك ولم يعلم . فقال ابن عمر : لا ، إلا نكاح غبطة[4] ، إن وافقتك أمسكتَ وإن كرهتَ فارقتَ . وإلا فإنا نعد هذا فى زمان رسول الله ﷺ سفاحا[5] .

[رواه الطبرانى][١٣]

درجات الخلاف وطرق العلاج :

تمهيد : الوقاية خير من العلاج :

إن الحياة الزوجية يعرض لها الخلاف، فهى ليست معصومة منه بالضرورة ، ولكنه خلاف قابل - بإذن الله - للعلاج ، وليس مستعصيا عليه فى معظم الأحوال . على أنه وإن كان الخلاف قابلا للعلاج فالوقاية منه ابتداء أولى من علاجه بعد وقوعه . وصدق المثل السائر « الوقاية خير من العلاج » . وهذه بعض الوسائل الأساسية التى تعين على تحقيق الوقاية :

الوسيلة الأولى : هى رعاية حقوق الصحبة ، تلك الحقوق التى أشرنا إليها خلال الفصول السابقة ، وكلما وفق الزوجان فى رعاية هذه الحقوق ضاقت مجالات الخلاف .

---

(١) بت طلاق : أى جعله بائنا .

(٢) الهُدْبة : طرف الثوب الذى لم ينسج .

(٣) عُسَيْلتك : عسيلة تصغير عسلة كناية عن لذة الجماع والتصغير هنا للتقليل إشارة إلى أن القليل منه يجزىء .

(٤) نكاح غبطة : الغبطة : حسن الحال والمسرة .

(٥) سفاحا : زنا

الوسيلة الثانية : هى التسامح وغض الطرف عن العيوب الصغيرة والأخطاء اليسيرة . ومثل هذه العيوب والأخطاء لا يخلو منها إنسان ، ومن الخَطَل[1] الوقوف عندها ولو بكلمة عتاب ، خاصة بعد تبين صعوبة تخلص الصاحب منها وصدق الشاعر :

إذا كنت فى كل الأمور معاتبا صديقك لم تلق الذى لا تعاتبه

كما صدق الآخر إذ يقول :

ولست بمُسْتَبْقٍ أخا لا تَلُمُّه على شعث . أى الرجال المهذب

وإذا كان هذا الأمر الأرشد مع عامة الأصدقاء، فما بالنا وكل من الزوجين لصاحبه أعز من كل صديق . فإذا كان الأصدقاء عادة من جنس واحد ، فما بالنا وكل من الزوجين من جنس ميزه الله بطبيعة خاصة ، فينبغى إذن مراعاة هذه الطبيعة المتميزة .

الوسيلة الثالثة : هى اليقظة والوعى المبكر بالأعراض الأولى للخلاف، كما هو الواجب مع الأعراض الأولى لأى مرض ، والخلاف بين الزوجين مرض ولا شك يستحق درجة عليا من الاهتمام . وإذا تأملنا بعض آيات الكتاب العزيز نرى الإشارة واضحة ومتكررة إلى ضرورة الإسراع بالعلاج عند مجرد خوف وقوع النزاع لا بعد وقوعه . ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن**[2] ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما** ﴾ وهذا يلفتنا إلى ضرورة التوجه للعلاج فور ظهور الأعراض الأولى للخلاف ، وبهذا تتحقق الوقاية قبل اشتداد النزاع واستفحال الداء .

وهناك بعد هذه الوسائل الأساسية فى الوقاية وسيلة إضافية ، لوقاية الزوج من مغبة يمين صدر منه ويمكن أن يثمر خصاما مع زوجه . وهذه دعوة عامة من رسولنا الكريم ﷺ للتكفير عن اليمين وفعل الذى هو خير :

— عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : قال النبى ﷺ : إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .
[رواه البخارى ومسلم][١٤]

---

(١) الخَطَل : المنطق الفاسد .

(٢) نشوزهن : مِنْ نشزت استعصت وأساءت العشرة .

وإذا كان فى هذا الحديث دعوة عامة للتكفير عن اليمين وفعل الذى هو خير ، فهناك دعوة للأزواج خاصة ، رعاية منه ﷺ للأسرة وهى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع المسلم .

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والله لأن يَلَجّ[1] أحدكم بيمينه فى أهله آثم له[2] عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه .

[رواه البخارى ومسلم][١٥]

الدرجة الأولى من الخلاف (وهى أدنى الدرجات) :

وهذه لا تخلو منها حياة أسرة أعضاؤها من البشر لا من الملائكة ، فالضعف البشرى لابد أن يثمر بعض الأخطاء الصغيرة المتكررة ، أو الكبيرة العارضة . ثم إن الطبائع البشرية قد خلقها الله متفاوتة ، ولابد أن يختلف الزوجان اختلافا ما ، فى التفكير أو فى المزاج أو فى الذوق ، وهذا مما يولد خلافا ونزاعا ، ولا تحسبنا نغالى إذا قلنا – مع القائلين – إن هذا النوع من الخلافات الصغيرة المتكررة بين حين وآخر ، هو للأسرة كالملح للطعام . ولكن الملح قد يزيد أحيانا ، وعندها لابد من الحكمة والكياسة فى معالجة الزيادة . ومن أمثلة هذا النوع من الخلاف اليسير ما تشير إليه الأحاديث الآتية :

- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفَة[3] فيها طعام ، فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس الخادم[4] حتى أُتِى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه .

[رواه البخارى][١٦]

---

(١) يَلج بيمينه : لجَّ فى الأمر لازمه وأبى أنْ ينصرف عنه .

(٢) آثم له : أشد إثما .

(٣) الصَّحْفَة : إناء من آنية الطعام .

(٤) حبس الخادم : أخر الخادم .

– عن ابن عباس قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ ، اللتين قال الله تعالى فيهما : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**[1] ﴾ حتى حج وحججت معه ... (قال عمر) ... كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار . فصَخِبْتُ[2] على امرأتى فراجعتنى فأنكرتُ أن تراجعنى . قالت : ولِمَ تنكر أن أراجعك ؟! فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعنى ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت علىّ ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم . فقلت : قد خبت وخسرت ... [رواه البخارى ومسلم][١٧]

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت عَلَىَّ غضبى . فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

[رواه البخارى ومسلم][١٨]

وهنا نرى كيف يتفاوت العلاج ما بين التسامح وغض الطرف ، وبين الموعظة ، وبين المغاضبة والهجر اللطيف . أما عن العظة فقد تكون رقيقة أحيانا وبالغة أحيانا ، وما أجمل أن تكون الرقيقة بصورة غير مباشرة ، كأن تكون فى قالب قصة قصيرة أو تعليق على خبر أو عرض لاقتراح بعمل ما ، أو تكون بصورة مباشرة ولكن فى رفق تام . وأما العظة البليغة فنقصد بها وقفة مراجعة جادة ، إما لسلوك صدر مخالفا للمروءة ، وإما لتنظيم أمر تعرض لخلل متكرر يحتاج إلى ضوابط معينة .

وأما عن الهجر اللطيف فهو نوع مغاضبة بسبب إساءة ما ، وهو فى الوقت نفسه عتاب صامت ودعوة للصاحب ليراجع نفسه . وإذا كان الرسول ﷺ ينهى

(١) صغت قلوبكما : مالت .

(٢) صَخِبْتُ : صخب : صاح .

المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ويقول : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام .

[رواه البخارى ومسلم][19]

إذا كان هذا هو المدى الأقصى للهجر بين اثنين من عامة المسلمين ، فالمدى الأقصى بين الزوجين ينبغى أن يكون أقصر من ذلك بكثير . ولعل يوما واحدا كاملا يكون فيه قسوة بالغة على قلب شريك العمر وسكن العمر . وقد رأينا نماذج من علاج رسول الله ﷺ ، فحينا يتسامح ويغض الطرف عن خطأ يقع من عائشة ولا يزيد عن أن يقول : غارت أمكم . ولعله وعظها عظة رقيقة بعد انصراف الأصحاب . وحينا يمضى هو يومه غاضبا من تصرف ما أو تمضى الزوجة يومها غاضبة ، ولا يزيد الغضب عن اليوم حتى الليل . والغضب قد يحمل فى طياته نوعا من الهجر اللطيف ، كما رأينا نموذجا من سلوك السيدة عائشة رضى الله عنها حين يقع خلاف فإنها تغضب ولكن لا تزيد على أن تهجر اسم الرسول ﷺ .

الدرجة الثانية من الخلاف :

أن يكون الخلاف حول أمر جوهرى يصعب التسامح فيه ، وفى هذه الحالة يمكن اللجوء إلى طرق فى العلاج أشد تأثيرا،ومنها :

(أ) الاستشفاع بقريب أو صديق :

وهذه بعض الأمثلة التطبيقية على الاستشفاع :

- عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبى بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما[1] ساكتا ، فقال : لأقولن شيئا أضحك النبى ﷺ . فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[2] ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولى كما ترى يسألننى النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة

---

(1) واجما : حزينا ممسكا عن الكلام .

(2) وجأت عنقها : أى طعنت عنقها .

يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ... [رواه مسلم][٢٠]

– عن عبد الله بن عمرو قال : انكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كَنَّته(١) فيسألها عن بعلها فتقول : نِعْمَ الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يُفتِّش لنا كَنَفا(٢) مذ أتيناه. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: القني به فلقيته بعد ... فقال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا وإن لزَوْرِك(٣) عليك حقا . [رواه البخارى][٢١]

– عن عون بن أبي جحفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة(٤) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل. قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم. فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فاعط كل ذى حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . [رواه البخارى][٢٢]

– عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك . وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشَهَّد يقول : ... إن فاطمة بضعة مني(٥) وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد . فترك علي الخطبة . [رواه البخارى][٢٣]

---

(١) كَنَّة : الكنة هي زوج الولد .

(٢) لم يفتش لنا كنفا : فتش : سأل عن الشيء واستقصاه . الكنف : الثوب، كنّت بذلك عن الجماع .

(٣) زورك : الزور هو الزائر والزوار .

(٤) متبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٥) بضعة مني : قطعة مني .

كما أن الشفاعة تأتى عادة بطلب من أحد الطرفين ، إلا أنه فى بعض الأحيان يبادر طرف قريب خيِّر بالشفاعة إذا بلغه أمر الخلاف ، ومثال ذلك الواقعة الآتية :

- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مُغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ، ودموعه تسيل على لحيته ... **فقال النبى ﷺ : لو راجعتِه . قالت : يا رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه .**

[رواه البخارى][٢٤]

على أننا نحسب أن ما بين الزوجين ينبغى أن يظل سرا مصونا ، ويعالجان خلافاتهما فيما بينهما دون تدخل من أحد مهما كان قريبا من الطرفين ، فهما أقرب من أى قريب إلا أن يعجزا تماما . وحذار من أن يتسلط علينا الوهم بالعجز ، أو يغلبنا الكسل عن بذل الجهد ، أو تأسرنا العجلة وربما الحماقة ، وفى النفس طاقات وطاقات لتبذل وتبذل . إن تصفية الخلافات بين جدران البيت ، هو أفضل سبيل وأيسر سبيل وأستر سبيل ، لكنه قد يحتاج قدرا أكبر من ضبط النفس وسعة الصدر ، ويحتاج أيضا قلبا كبيرا . كما أن الاستشفاع بشفيع - قبل بذل الجهد الذاتى - يكاد يشبه علاج الجرح الصغير بمواد شديدة التأثير ، فيكون الأمر أكثر إيلاما من ناحية ، ويترك ندوبا من ناحية .

(ب) التنازل عن بعض الحقوق :

قال تعالى : **﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير . وأُحضِرَت الأنفسُ الشُّحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾** . (سورة النساء : الآية ١٢٨)

ومن أمثلة هذا الصلح الوارد فى الآية الكريمة ما روته عائشة رضى الله عنها قالت :

- **﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾** هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها[(١)] فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : امسكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى ، فأنت فى حل من النفقة علىّ والقسمة لى . فذلك قوله تعالى : **﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾** .

[رواه البخارى ومسلم][٢٥].

---

(١) لا يستكثر منها : لا يرغب فى الكثير منها .

وهذا كما قلنا مجرد مثال ، أما الآية فتشير إلى إمكانية عقد صلح أو اتفاق بين الزوجين ، يحافظ على عقد الزوجية ويحقق مصلحة ما للطرفين ، ولكن بشروط خاصة فيها تنازل عن بعض الحقوق من قبل هذا الطرف أو ذاك ، فكما يمكن أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها إذا زهد فيها الرجل ورغب فى طلاقها ، يمكن أن يتنازل الرجل عن بعض حقوقه إذا زهدت فيه المرأة ، ورغبت فى مفارقته ورد ما قدمه لها من مهر . وذلك مثل التنازل عن حقه فى الاستمتاع الجنسى الذى يرغب هو فيه وترغب هى عنه ، أو إعفائها من بعض مسئولياتها فى تدبير شئون البيت ، لتشارك فى عمل اجتماعى أو سياسى خيِّر ، أو لتعمل عملا مهنيا يدر عليها مالا تسد به خلة بعض ذويها الفقراء ، أو تنفقه فى وجوه الخير .

(جـ) الهجر الطويل :

ومن أمثلته ما حدث بين رسول الله ﷺ وأزواجه من خلاف حول موضوع النفقة ، ولجوء الرسول الكريم ﷺ إلى هجر زوجاته شهرا كاملا ، وذلك بعد أن لجأ إلى الاستشفاع بأبى بكر وعمر دون جدوى – كما مر بنا – وقد كان هذا الهجر الطويل شاقا على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وعلى أصحابه الكرام ، كما يتبين من الحديث الآتى :

– عن عمر بن الخطاب قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهم من عَوَالى[1] المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ فينزل يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره . وإذا نزل فعل مثل ذلك ... وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنْعِل الخيل[2] لغزونا ، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال : أَثَمَّ هو ؟. ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاء غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ... اعتزل النبى ﷺ أزواجه ، فقلت : خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عَلَىَّ ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ ، فدخل النبى ﷺ مَشْرُبَة[3] له فاعتزل فيها . ودخلتُ على

---

(1) عوالى المدينة : القرى المجتمعة حول المدينة .

(2) تُنْعِل الخيل : أى تلبسها النعل ، والنَّعل حديد مقوس يوقَى به حافر الدابة .

(3) مَشْرُبة : غرفة .

حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المَشْرُبَة . فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا . ثم غلبني ما أجد[1] . فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت . فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ماأجد فجئت فقلت للغلام : استأذن لعمر . فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت . فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر . ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلى فقال : قد ذكرتك له فصمت . فلما وَلَّيْتُ منصرفا قال : إذا الغلام يدعوني فقال : قد أذن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رِمَال حصير[2] ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئا على وسادة من أَدَمٍ[3] حشوها ليف . فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم. فتبسم النبي ﷺ . ثم قلت : يارسول الله لو رأيتني دخلت على حفصة فقلت لها: لايغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ ، يريد عائشة : فتبسم النبي ﷺ تَبَسّمة أخرى . فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أَهَبَة[4] ثلاثة . فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارسا والروم قد وُسِّع عليهم وأُعْطُوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال : أَوَ في هذا أنت يا ابن الخطاب؟! إن أولئك قوم قد عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : يا رسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ نساءه . وفي رواية مسلم : ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين (أي بعد إلحاحهن على الاستكثار من النفقة).

[رواه البخاري ومسلم][٢٦]

---

(١) غلبني ما أجد : وَجَدَ يَجِدُ وجدا: حزن، أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه.

(٢) رِمَال حصير : نسيج حصير أي ضلوع الحصير المتداخلة وهي بمنزلة الخيوط في الثوب .

(٣) أَدَم جلد

(٤) أَهَبة : جمع إهاب وهو الجلد قبل الدبغ .

ونتبين من هذه الحادثة عدة أمور ، منها أن رسول الله ﷺ صبر كثيرا على موقف أزواجه ، وإصرارهن على سؤاله مزيدا من النفقة ، وأخذ يعالج الأمر بالرفق والملاينة . ومنها أنه رغم إنكاره عليهن موقفهن من مسألة خطيرة تتصل بمستوى السلوك الرفيع ، الذى ينبغى أن يتصف به صاحب الرسالة ، رغم هذا الإنكار فإنه ظل راغبا فى صحبتهن إذ كا يعرف لهن فضلهن فى جوانب كثيرة . هذا من ناحية رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يقال ما يشابهه من ناحية أزواجه ، فقد فضلن الصبر على شظف العيش – عندما خُيِّرن – تقديرا منهن للكرامة التى أنعم الله بها عليهن بصحبته ﷺ . وهكذا يعلمنا رسول الله ﷺ بسلوكه ما علّمناه بقوله : « لا يَفْرَكْ[1] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » . أى ينبغى على كل من الزوجين بذل الجهد فى محاولة الإصلاح ، مع تذكر الجوانب الطيبة عند صاحبه وغض الطرف عن الجوانب السلبية . وهذا يعنى التسامح البالغ ، الذى لا يسمح لبعض النقاط السلبية أن تفسد العلاقة بين الزوجين ، وتنغص عليهما حياتهما .

(د) **التحكيم :**

عند اشتداد الخلاف وعجز كل الطرق السابقة فى العلاج ، عندها يلجأ الزوجان أو يلجأ بعض الأولياء إلى طلب التحكيم وهو ما ورد فى قوله تعالى : **﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾** (سورة النساء : الآية ٣٥) .

قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ما نصه باختصار :

(فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، مما يريانه من التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى : **﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾** وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظرا أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء ، حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة . وإن كانت المرأة هى المسيئة ، قسروها عن زوجها ومنعوها النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز ... وجاءت عليا بن أبى طالب امرأة

---

(١) يَفْرَك : فرِك يَفْرَك : يبغض .

وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس[1] . فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما ، فقال على للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعَلَىّ . وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبتَ ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك ... وقد اختلف الأئمة فى الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين . والجمهور على الأول لقوله تعالى : ﴿ **فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه . وهذا ظاهر الاية) .

وقال القرطبى فى تفسيره :

(الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : ﴿ **وإن خفتم** ﴾ الحكام والأمراء ، وأن قوله : ﴿ **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ يعنى الحكمين ، فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، أى إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، وقيل المراد الزوجان . أى إن يرد الزوجان إصلاحا ، وصَدَقَا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما . وقيل الخطاب للأولياء . يقول : ﴿ **إن خفتم** ﴾ أى علمتم خلافا بين الزوجين ﴿ **فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ ، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك ، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين) .

وحبذا لو استمسك المسلمون بهذا النهج القويم الذى يأمرنا به المولى سبحانه ، عند وقوع الشقاق ، وقبل الإقدام على الطلاق . فعسى أن يوفق الحكمان إلى الصلح ، والصلح خير .

---

(١) فئام من الناس : جماعة من الناس .

حق الضرب (ومدى مشروعيه لعلاج النشوز) :

قال تعالى : ﴿ **واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾

(سورة النساء : الآية ٣٤)

وأورد البخارى فى كتاب النكاح « باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله ﴿ **واضربوهن** ﴾ أى ضربا غير مُبَرِّح[(١)] » .

وقد لاكت ألسنة كثيرة هذا الموضوع فى شطط بالغ . والأمر لا يعدو أن يكون وسيلة من بين وسائل عديدة تكاد لا تحصى فى علاج الخلاف بين الزوجين . وينبغى أن نضع وسيلة الضرب ضمن الاعتبارات الآتية :

● إذا كانت الاية الكريمة جاءت مجملة ، فإن نصوص السنة جاءت توضح الحالات التى تستحق هذا النوع من التاديب ، وهى حالات يبلغ الإثم فيها درجة عالية يمكن أن يطلق عليها لفظ الفاحشة ، من قول قبيح أو فعل قبيح ، مما يؤذى الرجل أذى بالغا ، مثل السماح بدخول رجال البيت وجلوسهم فيه ، بينما يكره الزوج دخولهم وجلوسهم .

— عن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس (يوم عرفة) فقال ... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّح ...

[رواه مسلم][٢٨]

— عن سليمان بن عمرو بن الأحوص : حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم[(٢)] ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلاأن يأتين بفاحشه مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا

---

(١) مُبَرِّح : شديد .

(٢) عوان عندكم : أى أسرى فى أيديكم .

ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن . [رواه الترمذى][٢٩]

- إن الإسلام يضع تشريعاته عامة شاملة لمختلف الأزمان والبيئات وأنواع الشخصيات ، وهذه تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا سواء فى درجة الثقافة أو درجة التحضر . والوسائل ترتبط صلاحيتها بالبيئة من ناحية وبمستوى الفرد العقلى والخلقى من ناحية . فرب وسيلة تصلح فى بيئة ما ومع فرد ما وتثمر نتائج مفيدة ، ولا تصلح فى بيئة أخرى ولا مع فرد آخر ، وقد تؤدى إلى نتائج ضارة .

يكون أحيانا هناك تفاوت فى السن بين الزوجين فى بعض البيئات ، مما يجعل الزوجة أقرب إلى مستوى ابنة الزوج وتلميذته ، وهنا يكون الضرب أشبه بتأديب يصدر من الوالد أو المعلم المربى . أما إذا بلغت الزوجة درجة عالية من النضج العقلى ، فنحسب أن الضرب عندها لا يصلح وسيلة لعلاج النشوز .

يوجد بجوار النص الشرعى الذى يفيد إباحة الضرب نصوص أخرى تحض على تجنبه :

- عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله. وما نيل منه شىء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شىء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل .

[رواه مسلم][٣٠]

- عن إياس بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن(١) النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم .

[رواه أبو داود][٣١]

---

(١) ذئر النساء : اجترأن ونشزن على أزواجهن .

وكل هذا يعنى أن يكون الضرب عند حاجة ملحة وعند رجاء أدائه النتائج المفيدة . والنتائج المفيدة تحكمها كما ذكرنا من قبل ظروف البيئة ومستوى الضارب والمضروب العقلية والخلقية ، ونوع الخطأ الداعى للضرب ... وهذا يعنى أن يطبق على الضرب المثل العربى القائل « آخر الدواء الكى » .

- مع حض الشارع الحكيم على تجنب وسيلة الضرب قدرالإمكان ، فإنه وضع لها بعض الضوابط التى تخفف من حدّتها وقسوتها عند وجود الحاجة الملحة :

الضابط الأول : أن يكون الضرب برفق :

– عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى ﷺ يخطب ... وذكر النساء (فوعظ فيهن[٣٣]) فقال : يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه .. وفى رواية[٣٤] . بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها .

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

والحديث يشير إلى أنه لا تستقيم هذه الوسيلة مع طبيعة العلاقة بين الزوجين التى تصل إلى أقصى درجات التقارب والتوّاد ، ولا تكون إلا فى حالات خاصة . ونلفت الانتباه إلى أن التشبيه بالعبد هنا يقصد به ما جرت عليه عادة الجاهلية . أما العبد فى الإسلام فله من الكرامة والحقوق الشيء الكثير ومن أمثلة ذلك :

عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : إن إخوانكم خَوَلُكم(١) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

[رواه البخارى ومسلم][٣٦]

عن أبى هريرة رضى الله عنه يحدث على النبى ﷺ قال : ... ولا يقل أحدكم عبدى وأمَتِى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى (وفى رواية لمسلم كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٧]

---

(١) خَوَلُكم : الخول : الخدم . سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان .

– عن هلال بن يساف قال : عجل[١] شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مُقَرِّن : عجز عليك إلا حُرُّ وجهها ؟! لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مُقَرِّن ، ما لنا خادم إلا واحدة ، لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها .
[رواه مسلم][٣٨]

وإذا كان هذا شأن العبيد والإماء فمابالكم بالزوجات ؟!

الضابط الثانى : تجنب الوجه :

– عن معاوية بن حيدة قال : قلت يارسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا فى البيت .
[رواه أبو داود][٣٩]

الحديث يشمل أدبين اثنين أولهما أن يتجنب الوجه عند الضرب ، ذلك أن ضرب الوجه أشد إخلالا بكرامة الإنسان ، فضلا عما يؤدى إليه من أخطار على الحواس التى أودعها الله فى الوجه . وثانيهما أن يتجنب الشتم والسباب فى جميع الأحوال ، وهذا بالطبع يشمل حالة الضرب ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق »
[رواه البخارى][٤٠]

إنه غالبا ما يصدر السباب من شدة الانفعال ، وهو فى الوقت نفسه يغذى الانفعال فيؤدى إلى شدة الضرب ، فإذا منع السباب فهذا يعنى ضبط الأنفعال ، وإذا ضبط الانفعال أمكن الرفق فى الضرب . .

الضابط الثالث : ندب الشفاعة عند ضرب الرجل زوجه :

إن الشفاعة فى الخير مندوبة شرعا . ونحسب أن من الخير معونة المسلم على ضبط انفعاله ، وتجنب ما نهى الشرع عنه من السباب ومن شدة الضرب . أما حديث « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » فهو حديث ضعيف[٤١]

---

(١) عَجِل : تسرَّع .

ونسوق بعض أقوال للعلماء فى وسيلة الضرب :

قال الجصاص : روى ابن جريج عن عطاء :الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه ، أى ماعداه هو ضرب ممنوع شرعا[٤٢].

وقال ابن حزم : ... وضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه ... وإنما أباح (الشارع) الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم ، وقال تعالى ﴿**والحرمات قصاص**﴾ فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق ، فالقصاص عليه[٤٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كان لابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ... فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله[٤٤] .

وقال الشيخ الدردير : ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص ، وهو الوارد فى قوله تعالى: « العين بالعين والسن بالسن »[٤٥].

وقال الشوكانى : وظاهر حديث الباب (أى حديث عمرو بن الأحوص عن خطبة الرسول ﷺ فى حجة الوداع ، وقد مر بنا) أنه لا يجوز الهجر فى المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك . وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا ... « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن... الحديث» ... قال الشافعى: يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، يعنى قوله تعالى : ﴿ **واضربوهن** ﴾ ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل[٤٦] ...

الدرجة الثالثة من الخلاف:

وهى أشد الدرجات ومن أمثلتها ما يأتى :

(أ) وقوع كراهية بالغة من أحد الطرفين ، وبغض شديد ونفور لا تطاق معه العشرة . وهو ما عبرت عنه زوجة ثابت بن قيس بقولها : « لا أطيقه » وقولها : « إنى أخاف الكفر » :

– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا إنى أخاف الكفر(١) (وفى رواية[٢٧] : ولكنى لا أطيقه) فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . [رواه البخارى][٤٧]

(ب) اكتشاف أحد الطرفين وجود ضعف خلقى عميق الجذور لدى الطرف الآخر ، ضعف يسم عامة تصرفاته دون اعتراف بأنه منقصة :

– عن ابن عباس ان رجلا قال : يا رسول الله ، إن تحتى امرأة لا تردُّ يد لامس . قال : طلقها ... [رواه النسائى][٤٨]

(جـ) خيانة أحد الزوجين لصاحبه بارتكاب جريمة الزنا :

– عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة : أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبى ﷺ : قد قضى الله فيك وفى امرأتك ، قال : فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبى ﷺ . [رواه البخارى ومسلم][٤٩]

وعند بلوغ الخلاف بين الزوجين هذه الدرجة ، فإنه لا مناص من المفارقة ووقوع الطلاق أو الخلع .

هوامش الفصل السابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوصاة بالنساء .. جـ ١١ ، ص ١٦٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

[٢] البخارى : كتاب الإيمان . باب : كفران العشير وكفر دون كفر .. جـ ١ ، ص ٩٠ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. جـ ٣ ص ٣٤ .

[٣] صحيح سنن الترمذى . أبواب صفة القيامة . باب ٢٠ حديث رقم ٢٠٣٧ .

[٤] مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار . باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه .. جـ ٨ ، ص ١٣٨ .

[٥] صحيح سنن أبى داود . تفريع أبواب الطلاق . باب : فيمن خبب امرأة على زوجها . حديث رقم ١٩٠٦ .

[٦] مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. جـ ٤ ، ص ١٧٨

[٧] انظر : تفسير القرطبى : الآية ٣٥ من سورة النساء .

[٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب تفريع أبواب الطلاق . باب : فى المراجعة . حديث رقم ١٩٩٨ .

[٩] قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . انظر : (فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٧٧) .

[١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٤٠٨ .

[١١] البخارى : كتاب النكاح . باب : من قال لا نكاح إلا بولى .. جـ ١١ ، ص ٩١ .

[١٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : الإزار المهدب .. جـ ١٢ ، ص ٣٧٨ .

[١٣] ورد فى مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : نكاح التحليل .. جـ ٤ ، ص ٢٦٧ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

[١٤] البخارى : كتاب الأيمان والنذور .. جـ ١٤ ، ص ٣٢١ . مسلم : كتاب الأيمان . باب : ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير .. جـ ٥ ، ص ٨٦ .

[١٥] البخارى : كتاب الأيمان والنذور .. جـ ١٤ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب الأيمان . باب : النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به .. جـ ٥ ، ص ٨٨ .

[١٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

[١٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٨٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٠

[١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء ووجدهن .. جـ ١١ ، ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٥ .

[١٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبى ﷺ : لا يحل لرجل .. جـ ١٣ ، ص ١٠٧ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الهجر فوق ثلاث .. جـ ٨ ، ص ٩

[٢٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .. جـ ٤ ، ص ١٨٧ .

[٢١] جمعنا بين روايتين الأولى كتاب فضائل القرآن . باب : فى كم يقرأ القرآن .. جـ ١٠ ، ص ٤٧٢ . والثانية : كتاب الصوم . باب : حق الجسم فى الصوم .. جـ ٥ ، ص ١٢١ .

[٢٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. جـ ٥ ، ص ١١٢ .

[٢٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبى ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٨٧ .

[٢٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .. جـ ١١ ، ص ٣٢٨ .

[٢٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٢١٦ . مسلم : كتاب التفسير .. جـ ٨ ، ص ٢٤١ .

[٢٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٨٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

[٢٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف يكون الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣١٩ .

[٢٨] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ ... جـ ٤ ص ٤١ .

[٢٩] صحيح سنن الترمذى . أبواب الرضاع . باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها حديث رقم ٩٢٩

[٣٠] مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ... جـ ٧ ص ٨٠ .

[٣١] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى ضرب النساء حديث رقم ١٨٧٩ وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى (فتح البارى جـ ١١ ص ٢١٥) .

[٣٢] فتح البارى ... جـ ١١ ص ٢١٥ .

[٣٣] ما بين القوسين من رواية مسلم .

[٣٤] البخارى : كتاب الأدب باب : قول الله تعالى ﴿ ... يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ ... جـ١٣ ص ٧٣ .

[٣٥] البخارى : كتاب التفسير . باب : سورة الشمس وضحاها جـ١٠ ص ٣٣٣ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون ... جـ ٨ ص ١٥٤ .

[٣٦] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : قول النبى ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون... جـ٦ ص ١٠٠ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : اطعام المملوك مما يأكل ... جـ ٥ ص ٩٣ .

[٣٧] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى ... جـ ٦ ص ١٠٤ مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب : حكم اطلاق لفظة العبد والأمة... جـ ٧ ص ٤٧ .

[٣٨] مسلم : كتاب الإيمان . باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ... جـ ٥ ص ٩١ .

[٣٩] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى حق المرأة على زوجها حديث رقم ١٨٧٥

[٤٠] البخارى : كتاب الأدب . باب : ما ينهى من السباب واللعن ... جـ ١٣ ص ٧٤ .

[٤١] انظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٣٦٥ .

[٤٢] أحكام القرآن للجصاص ... جـ ٢ .

[٤٣] المحلى لابن حزم . كتاب الرضاع المسألة ١٨٨٧ العدل بين الزوجات جـ ١٠ ص ٤١ طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت .

[٤٤] فتح البارى ... جـ ١١ ص ٢١٥ .

[٤٥] شرح الدردير جـ ٢ ص ٤٠١ ومواهب الجليل جـ ٤ ص ١٩٥ .

[٤٦] نيل الأوطار . كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين ... جـ ٧ ، ص ٤١٢ .

[٤٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف يكون الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣٢٠ .

[٤٨] صحيح سنن النسائى . كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الخلع . حديث رقم ٣٢٤٢ .

[٤٩] البخارى : كتاب الطلاق . باب : التلاعن فى المسجد .. جـ ١١ ، ص ٣٧٦ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٥ .

الفصـــل الثامـــن

حق المفارقة لكل من الزوجين

- حق الطلاق للرجل
- حق الخلع للمرأة

حق المفارقة لكل من الزوجين

تمهيد : تحقيق المصلحة مقصود الشارع دائما :

قال الشاطبى : (ثبت الدليل الشرعى على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصالح ... فإذًا لا سبب مشروعا إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع ، فإن رأيته وقد ابتنى عليه مفسدة ، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع ... وإنما هى ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها)[١]

وقال الكاسانى : (إن شرع الطلاق فى الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح « الزواج » مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل منهما إلى ما يوافقه ، فيستوفى مصالح النكاح منه)[٢] .

إن الإسلام يراعى فى توجيهاته وتشريعاته ، حال المؤمنين الأسوياء الذين يطيعون الله ورسوله ، ويحرصون على تطبيق أوامر الشرع المتعلقة بظواهر الأمور وبواطنها ، أى يحرصون على الامتثال للتوجيه ، كما يقفون عند حدود الشرع . والطلاق والخلع كلاهما تشريع لعلاج مشكلات عملية ، قوامها تعذر التوافق بين الزوجين ، وهو علاج اضطرارى عند بروز تلك المشكلات . ولكن قد يحدث — نتيجة ضعف خلقى عند البعض — أن يستخدم هذا التشريع فى غير موضعه ، أى دون وجود المسوغات الضرورية ، ودون مراعاة لتوجيهات الشارع الحكيمة الرحيمة . وينتج عن ذلك أضرار لا سبيل إلى دفعها إلا بمزيد من التوجيه والتربية ، حتى يكون الزوجان دائما على مستوى المسئولية التى حملهما الله إياها . وهذا يؤكد ضرورة تساند التشريع مع التربية فى المجتمع المسلم . ومن التوجيه التربوى فى هذا المجال ، تحذير الرسول ﷺ للرجل من الإقدام على الطلاق ، وتحذيره للمرأة من طلب الخلع ، دون مسوغ خطير أو ضرورة ملجئة :

– عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل ، رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ...

[رواه الحاكم][٣]

هنا اجتمع على الرجل معصيتان ، معصية طلاق امرأته بعد قضاء حاجته منها ، من غير ما بأس أى دون مسوغ مشروع ، ومعصية الذهاب بالمهر . ولذا كان ذنبه أعظم الذنوب عند الله .

– عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . [رواه أبو داود][٤]

– عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : المختلعات هن المنافقات .

[رواه الترمذى][٥]

حقا إن الإسلام قد وضع شرطا لكل من الطلاق والخلع ، وهذا الشرط يشكل ضغطا على كل من الزوجين ، حتى يتريثا قبل الإقدام على خطوة الانفصال ، كما أن فيه بعض التعويض للطرف الآخر . فحق الطلاق المعطى للرجل ، يشترط عدم أخذ شيء مما أعطاه للمرأة من مهر وهدايا . قال تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا**(١) **وإثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**(٢) **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ (سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١) .

وحق الخلع المعطى للمرأة يشترط فيه أن تردّ للرجل ما قدمه لها من مهر وهدايا ، وقد مر بنا أن رسول الله ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس برد الحديقة التى قدمها ثابت مهرا لها . على أن هذا التعويض أمر جزئى ، قد لا يعدل فى كثير من الحالات الأضرار الواقعة على الطرف الآخر . والطلاق – وكذلك الخلع – ينبغى ألا يقع إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة ، حيث ينقطع به حبل المودة بين اثنين من المسلمين ، كان الله قد ربط بينهما بميثاق غليظ ، كما يضيع بسببه « السكن »

---

(١) بهتانا : باطلا

(٢) أفضى بعضكم إلى بعض : كناية عن الجماع .

الذى أنعم الله به على زوجين من المسلمين . ولكن حين تتوافر دواعى الطلاق أو الخلع – ويصبح أى منهما علاجا لابد منه لزواج فاشل – يكون إيقاعه مصلحة للعباد . وحال توافر دواعيه ، شبيه بالدواء لعلاج مرض عضال ، طعمه مر لكن أثره صالح . وكما يقول المثل السائر : « آخر الدواء الكى » نقول : « آخر العلاج الطلاق أو الخلع ». ونعيد التذكير بقول الكاسانى: (عند اختلاف الأخلاق ، لا يبقى النكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ، ليصل كل منهما إلى ما يوافقه) . ولذلك لم يكن عجبا ، أن ينزل خبر طلاق الرسول ﷺ نساءه على المسلمين ، أشد وأعظم من خبر غزو ملك غسان لأرضهم . ولم يكن عجبا أن يجلس المسلمون فى المسجد ، ينكتون بالحصى(١) حزنا وهما ، بينما يسمع نشيج بكاء نساء النبى ﷺ وهن فى حجرهن . ولما اطمأن عمر بن الخطاب إلى أن الرسول ﷺ لم يطلق نساءه ، كبر تكبيرة فرح عظيم ، وزوال هم كبير .

– عن عمر بن الخطاب قال : وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل(٤) لغزونا ، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال : أَثَمَّ هو ؟ ففزعت وخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو ؟ أجاء غسان ؟ قال : لا بل أعظم من ذلك وأهول ، طلّق رسول الله ﷺ نساءه ... فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم (وفى رواية[٦] : دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه... وأتيت الحُجَر – أى حجر أمهات المؤمنين – فإذا فى كل بيت بكاء) ... فدخلت على رسول الله ﷺ ... فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلىّ بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر . [رواه البخارى ومسلم][٧]

(١) ينكتون بالحصى : أى يضربون الأرض بالحصى كفعل المهموم المفكّر .

(٢) تُنعل الخيل : النعل حديد مقوس يوق به حافر الدابة تُنعل يُلبسها النعل .

أولا : حق الطلاق للرجـــل

دواعي الطلاق :

قال الحافظ ابن حجر : الطلاق قد يكون حراما ، أو مكروها ، أو واجبا ، وأو مندوبا ، أو جائزا . أما الأول (أى الحرام) : ففيما إذا كان بدعيا[1] وله صور . وأما الثانى (أى المكروه) : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث (أى الواجب) : ففى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان . وأما الرابع (أى المندوب) : ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس (أى الجائز) : فنفاه النووى ، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها (أى زاهدا فيها أو كارها لها) ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح (بعضهم) أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره[٨] .

وأورد البخارى : « باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق » وقال الحافظ ابن حجر : ... وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[*] على ما إذا كان من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأُعِلَّ بالإرسال[٩] .

أقسام الطلاق :

الطلاق الرجعى :

وهو أن يراجع الرجل أهله قبل انتهاء العدة بمحض رغبة الزوج ، دون عقد جديد ومهر جديد ، هذا مع احتسابها طلقة . قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ[2] بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ[3] وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (سورة البقرة:الآية ٢٢٨).

(١) بدعيا : من البدعة المخالفة للسنة .

(٢) يتربصن : ينتظرن .

(٣) ثلاثة قروء : جمع قرء ويطلق على الطهر والحيض .

(*) حديث : « أبغض الحلال الطلاق » ورد فى كتاب ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٤٤ .

الطلاق البائن :

وهو أن تنتهى مدة العدة دون مراجعة من الزوج لزوجه ويطلق على هذا القسم أحيانا البينونة الصغرى ، وإذا رغب الزوجان – بعد ذلك – أن تعود الحياة سيرتها الأولى ، فلابد من عقد جديد ومهر جديد .

الطلاق البات :

وهو ما يحصل بمجرد إيقاع الطلقة الثالثة، ويطلق على هذا القسم أحيانا البينونة الكبرى . ولا يحل للرجل العودة إلى مطلقته فى هذه الحال حتى تنكح زوجا غيره . قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

(سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠) .

شروط صحة الطلاق :

الشرط الأول :

أن لا يكون فى مدة الحيض ولا فى طهر مسها فيه :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾ . (سورة الطلاق : الآية ١)

قال البخارى بعد إيراد هذه الآية : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله : ﴿ **لعدتهن** ﴾ أى عند ابتداء شروعهن فى العدة ... والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة . روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ قال : فى الطهر من غير جماع . وأخرجه عن جمع من الصحابة ومَن بعدهم كذلك ... وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سنّى وبدعىّ ... فالأول ما تقدم والثانى أن يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ... ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة . ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم ... ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك فى

الحيض ، وكذا فى صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع[١٠] .

– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ . [رواه البخارى][١١]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ... يحتمل أن يكون أراد بذلك ... أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع ، إذ يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها ، فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : إن الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى ... لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ، ولهذا سماها إمساكا ، فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه ، حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر[١٢] .

هل يقع طلاق البدعة ؟ :

أورد البخارى حديث ابن عمر مرة ثانية فى باب « إذا طُلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق » .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) : كذا بتّ الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس ابن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ... وقال النووى : شذّ بعض أهل الظاهر فقال : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية . وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض ... وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ .

وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية ... وكان من فقهاء المعتزلة ... وكأن النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممن جَرَدَ القول(١) لذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوى ... وأجاب عن قول ابن عمر : « حسبت على بتطليقة » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ... وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابنُ تيمية، وله كلام طويل فى تقرير ذلك والانتصار له. وأعظم ما احتجوا به ما وقع فى رواية أبى الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنَّسائى وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردّها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك» (لفظ مسلم). وللنَّسائى وأبى داود: فردها علىّ. زاد أبو داود: ولم يرها شيئا. وإسناده على شرط الصحيح ... قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبى قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر ... وقد روى عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما روى عن الشعبى ، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ... وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشىء ، وهذه متابعات لأبى الزبير إلا أنها قابلة للتأويل ... واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة « أن النهى يقتضى الفساد » فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكّل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح)[١٣،١٤] .

---

(١) جرد القول : من جرد السيف سلّه .

ونظرا لأهمية هذا الأمر نسوق رأى ابن تيمية بشيء من التفصيل ، قال :

(وقول النبى ﷺ لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبى ﷺ : ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ، ثم يطلقها فى الطهر إن شاء ... وفهم طائفة أخرى أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين . أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء . قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليها ، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فإن النبى ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثانى . وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى ... لأنه لو أبيح له الطلاق فى الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما ، والشارع لا يأمر بذلك ، فإذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذى لا يعقبه طلاق ؛ فإن لم يطأها ، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى ، دل على أنه محتاج إلى طلاقها ، لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول . قالوا : لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ، ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف – وهو الرجعة – وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . وأيضا

لو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذى كرهه الله ورسوله . وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغبا فى المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ، بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟!. وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ، فإن هذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم ، لم تكن لازمة صحيحة . وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم ... وأيضا فالشارع يحرم الشىء لما فيه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد ، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال، لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ[١٥،١٦] .

إن تحريم الطلاق البدعى يوضح أن الطلاق الذى شرعه الله ، ليس فورة غضب وقرار لحظة انفعال ، إنما هو قرار له مسوغات عميقة الجذور ، لا يصرف عنه انتظار طهر لا مجامعة فيه ، ولو طال الانتظار .

الشرط الثانى :

أن لا تجمع الطلقات الثلاث :

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . (سورة البقرة : الآيتان ٢٢٨، ٢٢٩)

- عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم . [رواه مسلم][١٧]

قال ابن تيمية : قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم قال : ﴿ وبعولتهم أحق بردهن فى ذلك ﴾ أى فى ذلك التربص . ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها ، هو « مرتان » مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين ، أو سبح ثلاث مرات ، أو مائة مرة . فلابد أن يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يستوفى العدد . فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، او مائة مرة .

لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان . بل قال : « مرتان » فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشرا ، أو ألفا . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ... ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبى ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبى ﷺ بالثلاث ، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئا؛ بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة ؛ بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك[1] ، ألم يكن الطلاق

---

(١) هناتك : أمورك .

الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم . وروى الإمام أحمد فى مسنده ، حدثنا سعيد بن إبراهيم ، حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق ، حدثنى داود ابن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة ابن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ؛ قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال : طلقتها ثلاثا . قال ؛ فقال : « فى مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال : فرجعها ... وقول النبى ﷺ : « فى مجلس واحد » مفهومه أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك[١٨] .

وأورد البخارى فى صحيحه « باب من جوزَّ الطلاق الثلاث » .

وقال الحافظ ابن حجر : (... وفى الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ... وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ، أن عمر كان إذا أُتِىَ برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ، وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز ، من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهى عنه ، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ... واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال : « أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام مغضبًا فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! » الحديث أخرجه النسائى ... ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأل النبى ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة ، فارتَجِعْها إن شئت ، فارتَجَعَها » . وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل ... ونُقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثل هذا المذهب ، نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له ، وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشايخ

قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ... ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ...)[١٩] .

الطلاق إثر اللعان يستثنى من هذا الشرط :

- عن سهل بن سعد الساعدى قال : ... فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . [رواه البخارى ومسلم][٢٠]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) قد تعقب بأن المفارقة فى الملاعنة وقعت بنفس اللعان[٢١] .

فيمكن القول إن الرسول ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، إما لأن المفارقة البائنة قد وقعت بنفس اللعان ، وطلاق الثلاث تحصيل حاصل ، وإما لأن طلاق الثلاث مخصوص بحال اللعان .

الشرط الثالث :

أن يكون عن نية واضحة ، وأن لا يكون مجرد حديث نفس ، ولا يكون فى إغلاق(١) ولا عن خطأ أو نسيان أو إكراه ، أو سكر أو جنون :

(أ) أن يكون عن نية واضحة :

- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . [رواه البخارى مسلم][٢٢]

---

(١) الإغلاق : الغضب الشديد .

(ب) أن لا يكون مجرد حديث نفس :

– عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم . [رواه البخاري ومسلم][٢٣]

(جـ) أن لا يكون في إغلاق (أي في ثورة غضب عارمة) :

– عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .

[رواه ابن ماجه][٢٤]

(د) أن لا يكون عن خطأ أو نسيان أو إكراه :

– عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . [رواه ابن ماجه][٢٥]

(هـ) أن لا يكون عن سكر :

– عن علي قال : قلت يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عدا حمزة على ناقتي فَأَجَبّ[١]أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وها هو في بيت معه شَرْب[٢] . فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي ... فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل ، مُحْمَرَّة عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ... ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي . فعرف النبي ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، فخرج وخرجنا معه .

[رواه البخاري ومسلم][٢٦]

(و) أن لا يكون عن عتة أو جنون :

– عن علي عن النبي ﷺ قال : رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . (وفي رواية[٢٧] : وعن المعتوه حتى يبرأ) . [رواه أبو داود][٢٨]

---

(١) أجب أسنمتهما : قطعهما .

(٢) شَرْب : الشَّرْب : القوم يشربون ويجتمعون على الشراب .

أورد البخارى : باب الطلاق فى الإغلاق ، « والمكره »(*) والسكران والمجنون ... والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره ... وقال النبى ﷺ للذى أقرّ على نفسه (بالزنا) : أَبِكَ جنون ؟

وبعد أن أورد البخارى شطرا من حديث جَبٌ حمزة أسنمة ناقتى على بن أبى طالب وهو ثمل ، قال : قال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ... وقال على : وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

وقال الحافظ ابن حجر : اشتملت هذه الترجمة على أحكام ، يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل ، وكذلك الغالط والناسى ، والذى يُكْرَه على الشيء ... ذهب بعضهم إلى أن الطلاق فى الغضب لا يقع ، وهو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم ، إلا ما أشار إليه أبو داود (لا طلاق فى إغلاق) ... وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعى بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخارى بعطف الشرك على الطلاق فى الترجمة ... (وقوله : والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره) أى إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا أو نسيانا ، هل يحكم عليه به ؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ... واختلف السلف فى طلاق الناسى ... وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ، ويحتج بالحديث المرفوع الآتى (يقصد حديث « إن الله تجاوز عن أمتى ... ») . وهو قول الجمهور . وكذلك اختلف فى طلاق المخطيء ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ... وأشار البخارى (بقوله : الغلط والنسيان) إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأَ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإنه سوّى بين الثلاثة فى التجاوز[٢٩] .

(*) فى الأصل « والكره » . وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون قبل الكاف ميم ، لأنه عطف عليه السكران . فيكون التقدير باب حكم الطلاق فى الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون .

الشرط الرابع :

أن لا يكون الطلاق معلقا على أمر مطلوب الفعل أو الترك :

قال ابن تيمية :

الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع ... إما صيغة تنجيز وإما صيغة قسم ، وإما صيغة تعليق . أما « صيغة التنجيز » فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق . أو مطلقة . أو فلانة طالق . ونحو ذلك ... فهذا يقال له : طلاق منجز .

وأما « صيغة القسم » فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان ، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة ؛ فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ؛ ولكن تنازعوا فى حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فاوقع به الطلاق إذا حنث ، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين أو قال لا شيء عليه بحال .

وأما « صيغة التعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجد الصفة ، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة . « فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ... « والثانى » وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافا قديما ؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين[٢٩أ]

آداب تتعلق بالطلاق :

أولا : التسريح بإحسان :

(أى الرفق بالمرأة والإحسان إليها عند تطليقها) .

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٩)

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ(١) فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣١)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٢٨)

ومن الإحسان اجتناب مواجهة المرأة بلفظ الطلاق الصريح :

أورد البخارى (باب من طلق وهل يواجه الرجل المرأة بالطلاق) . وذكر الحديث الآتى :

– عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم . الحقى بأهلك . (وفى رواية[٣٠] : فقال : قد عذت بمعاذ ثم خرج ... فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيين(٢) وألحقها بأهلها) . [رواه البخارى][٣١]

وقال الحافظ ابن حجر : ... وأما المواجهة فأشار ابن بطال ... إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك[٣٢] ... (قوله : وألحقها بأهلها) قال ابن بطال : ليس فى هذا أنه واجهها

---

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٢) رازقيين : ثياب من كتان بيض طوال . وقيل : يكون فى داخل بياضها زرقة .

بالطلاق ، وتعقبه ابن المنيِّر بأن ذلك ثبت فى حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها : الحقى بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبى أسيد قال له : ألحقها بأهلها ... ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق[٣٣] .

وإذا كانت المواجهة بالطلاق تتعارض مع الرفق واللطف ، فنحسب أنه ينبغى أن لا يصحب الطلاق غلظة أو كلمة جارحة .

ثانيا : الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة :

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ .

(سورة الطلاق : الآية ٢)

- عن عمران بن حصين ، سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلَّقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد . [رواه أبو داود][٣٤]

ثالثا : وجوب المتعة :

قال تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣٦)

وقال تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٤١)

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٢٨)

- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته : متعها فإنه لابد من المتاع . (وفى رواية[٣٥] : متعها ولو بصاع)(١) [رواه البيهقى][٣٦]

وقد مر بنا قريبا حديث الجونية ، وقول رسول الله ﷺ لأبى أسيد : « أكسها رازقيين والحقها بأهلها » فكان الرازقيان متعة طلاقها .

---

(١) الصاع : أربعة أمداد والمد ملء كفَّى الإنسان .

قال الحافظ ابن حجر : قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ تمسك به من قال بالعموم[٣٧] (أى أن المتعة لعموم المطلقات) ... وقال ابن التين : متّعها ﷺ (أى الجونية) بذلك ، إما وجوبا وإما تفضلا[٣٨] ... واحتج بعضهم بقول شريح : متع إن كنت محسنا متع إن كنت تقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء . وعن الشافعي مثله ، وهو الراجح . وكذا يجب فى كل فرقة إلا فرقة وقعت بسبب منها[٣٩] .

رابعا : ندب الطرفين إلى التفضل عند الطلاق قبل الدخول :

قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣٧)

والتفضل هنا يعنى أن تعفو المرأة عن حقها فى نصف المهر — كله أو بعضه — وأن يعفو الرجل فيقدم للمرأة أكثر مما يجب عليه .

خامسا : رعاية حق المرأة المطلقة فى الرضاعة والحضانة :

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٣٣)

جاءت هذه الآية فى سياق آيات الطلاق من سورة البقرة .

وأورد البخارى الأثر الآتى معلقا فى باب : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ .

(قال يونس عن الزهرى : نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة : لست مرضعته . وهى أمثل له غذاء ، وأشفق عليه وأرفق به من

غيرها . فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته (المطلقة) ، فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها ، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة ، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور .)[٤٠]

وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج ، إذا خرجت المطلقة من العدة . والأم مع البينونة[١] أولى بالرضاعة[٤١] .

— عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حِواء[٢] ، وإن أباه طلقنى ، وأراد ان ينتزعه منى . فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تَنْكِحى .

[رواه أبو داود][٤٢]

ومن الإحسان الذى أمر الله به المطلق أن تكون نفقة الحضانة على المستوى الذى ألفته المرأة قبل الطلاق ، ما دام الأمر فى وسعه .

سادسا : وجوب العدة وآدابها :

(أ) مدة العدة :

- **عدة المرأة التى تحيض :**

قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٨)

أورد البخارى الأثر الآتى معلقا :

قال معمر : يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها[٤٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : (معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ... ومراد أبي عبيدة أن القُرْء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض ... وهو كذلك . وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء فى المراد بالأقراء فيها ، ترجح قول من قال إن الأقراء الأطهار ، بحديث ابن عمر ، حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلّق فى الطهر ، وقال فى حديثه : « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها

(١) البينونة : الطلاق .
(٢) حِواء :

النساء » فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار ، والله أعلم[٤٤] ... وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق فى الحيض ، وقال إن الطلاق فى الطهر هو الطلاق المأذون فيه، علم أن الأقراء هو الأطهار قاله ابن عبد البر)[٤٥].

● عدة المرأة التى يئست من الحيض والتى لم تحض :

قال تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ . (سورة الطلاق : الآية ٤)

● عدة المرأة الحامل :

قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .
(سورة الطلاق : الآية ٤)

وهذا يعنى أن النساء الحوامل تنتهى عدتهن بوضع حملهن ، سواء بالسقط أو بالولادة .

(ب) استثناء المطلقة قبل الدخول من وجوب العدة :

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٤٩)

(جـ) ضرورة حفظ ابتداء العدة :

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ . (سورة الطلاق : الآية ١)

قال الحافظ ابن حجر : قوله تعالى : ﴿ وأحصوا العدة ﴾ يعنى الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة ، لئلا يلتبس الأمر بطول العدة ، فتتأذى بذلك المرأة[٤٦] .

(د) عدم إخراج المطلقة – أيام العدة – من بيت الزوجية :

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (سورة الطلاق : الآية ١)

– عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ... أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن . فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة : اتق الله واردها إلى بيتها .

[رواه البخارى][٤٧]

– عن فاطمة بنت قيس قالت : ... بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟... فعلام تحبسونها ؟

[رواه مسلم][٤٨]

قال الحافظ ابن حجر : وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة ، قتادة والحسن والسدى والضحاك . أخرجه الطبرى عنهم . ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ... وقد قال بمثل فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم[٤٩] ..

وعلى ذلك فالراجح بناء على حديث فاطمة بنت قيس ، أن المطلقة طلاقا رجعيا عليها أن تمضى فترة العدة فى بيت زوجها ، ولعل الله يوفق للصلح والمراجعة . أما المطلقة طلاقا بائنا ، فلها أن تخرج من بيت الزوج ، حيث لا مجال للمراجعة حتى تنكح زوجا غيره .

(هـ) لزوم المعتدة البيت وعدم خروجها إلا للحاجة :

قال تعالى : ﴿ ولا يخرجن ﴾ .

– عن جابر بن عبد الله قال : طُلِّقت خالتى فأرادت أن تَجُدّ نخلها(١) ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا . [رواه مسلم][٥٠]

---

(١) تَجُدّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(و) وفاء الزوج بنفقة العدة :

والتسريح بإحسان كما أمر الله يقتضى أن تكون النفقة على المستوى الذى ألفته المرأة قبل الطلاق ، ما دام ذلك فى حدود قدرته المالية .

(ز) أمانة المرأة على ما فى رحمها :

قال تعالى : ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٨)

قال الحافظ ابن حجر : والمقصود من الآية ، أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسماعيل القاضى : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف كذبها فيه . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك من حديث أبى بن كعب : « إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها » . هكذا أخرجه موقوفا فى تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح[٥١] .

(ح) اجتناب التصريح بخطبة المعتدة :

(مع جواز التعريض فى عدة الطلاق البائن)

قال تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم[١] بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ[٢] فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ[٣] وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

— عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصع[٤] تمر وخمسة آصع شعير

(١) لا جناح عليكم فيما عرضتم به : لا جناح عليكم : لا إثم عليكم . عرضتم : لوحتم . والمعاريض التورية بالشىء عن آخر .

(٢) أكننتم : أخفيتم .

(٣) حتى يبلغ الكتاب أجله : حتى تنتهى عدتهن .

(٤) آصع : جمع صاع والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت عَلَىَّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني[1] . (وفى رواية : فأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك) . [رواه مسلم][٥٢]

قال النووى : وفى الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية)[٥٣] ونُذَكِّر هنا بأن تعريض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس إنما كان من أجل خطبتها لِحِبِّه أسامة بن زيد .

سابعا : إحسان الظن بالمطلقات والتقدم لخطبتهن :

قال تعالى : **﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ﴾** .

(سورة الأحزاب : الآية ٣٧)

- عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها عَلَىَّ[2]. فانطلق زيد حتى أتاها وهى تُخَمِّر عجينها ، قال : فلما رأيتها عَظُمت فى صدرى ، حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى[3] ، فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربى[4]. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن : **﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾** . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . [رواه مسلم][٥٤]
- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيمتُ[5] خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . (وفى رواية[٥٥] : فخطبها معاوية وأبو جهم) وخطبنى رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبنى فليحب أسامة ، فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فانكحنى من شئت . [رواه مسلم][٥٦]

(١) آذنيني : أعلميني .
(٢) أذكرها على :
(٣) نكصت على عقبى : رجعت .
(٤) أؤامر ربى : استخير ربى .
(٥) تأيمتُ : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

وهكذا كان الظن الحسن بالمطلقات عرفا صالحا فى العصر الأول ، حتى ليخطب إحداهن ثلاثة من الصحابة الكرام، ثم يخطبها رسول الله ﷺ لحبه أسامة ابن زيد . وهذا يدل على فهم صحيح لطبائع البشر ، فقد لا يتوافق الزوجان ويفترقان، ثم يهيىء الله لكل منهما زوجا موافقا ينعم معه بصحبة طيبة. ومما يؤسف له أن العرف فى بعض المجتمعات المسلمة فى عصرنا، يلقى على المطلقة سحابة من الريبة وسوء الظن ، حتى لتظل منبوذة ولا يقدم أحد على الزواج منها ، وقد يمتد سوء الظن هذا إلى الرجل أيضا ، فيحرم الاثنان – المطلّق والمطلّقة – من الإحصان الواجب لكل مسلم .

ثامنا : وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ(1) فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ(2) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٢)

– عن الحسن قال : ... حدثنى معقل بن يسار أنها (أى آية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾) نزلت فيه ، قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك(3) وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ؟! لا ، والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه .

[رواه البخارى][٥٧]

وسبحان مقلب القلوب ومصلح النفوس ، فبعد أن يبلغ النفور بين الزوجين أقصى مداه ويفترقان بالطلاق، تعود المودة والرحمة إلى القلوب، سواء أكان طلاقا رجعيا (مثل ما حدث من ركانة(*)) أو كان طلاقا بائنا (كما حدث من أخت معقل بن يسار(*)) والأمر الأكثر عجبا أن تعود المودة والرحمة بعد الطلاق البات – أى بعد ثلاث تطليقات – وبعد أن تنكح المرأة زوجا غير زوجها (كما حدث من زوجة رفاعة القرظى(*)) ... حقا سبحان مقلب القلوب .

---

(1) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(2) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن : لا تمنعوهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن .

(3) فرشتك : جعلت لك فراشا .

(*) انظر هذه الأمثلة فى ص

اقتراح تنظيم الطلاق :

تمهيد :

لقد دخل التنظيم على كثير من مجالات الحياة فى عصرنا ، وكلنا يقر ويمتدح صورا عديدة من التنظيم : تنظيم المدينة ، تنظيم البناء ، تنظيم الزراعة بتحديد مساحة الأرض المزروعة قطنا أو أرزا مثلا ، تنظيم الصناعة بتحديد الرخص الصناعية ، تنظيم التعليم بإلزام مرحلة معينة ، وبتحديد العدد المطلوب لكل كلية من كليات الجامعة . وقد كانت كل هذه المجالات لا يقيدها إلا رغبة الإنسان نفسه واختياره .

وما الفرق بين تحديد سن الزواج وبين تحديد سن العمل ؟ كان قديما كلاهما مباحا لا يقيده غير الحد الأدنى من الصلاحية للزواج (أى البلوغ) ، ومن الصلاحية للعمل ، وهو حسب نوع العمل . فكما أنه بناء على مصلحة راجحة يرفع الحد الأدنى لسن العمل وذلك حتى يتمكن الفرد من الحصول على حد أدنى من التعليم ، فضلا عما فيه من توفير النمو السوى للطفولة ، ومن الصيانة أيضا من الاستغلال . كذلك يرفع الحد الأدنى لسن الزواج فى بعض أقطار العالم الإسلامى ، بناء على مصلحة راجحة ، وهى توفير فرصة تحصيل الحد الإلزامى من التعليم ، وتوفير درجة من النضج البدنى والاجتماعى – خاصة بعد تعقد الحياة – تعين على نجاح الزواج واستقراره .

إذن ليس المقصود من التنظيم تغيير أحكام الشرع ، خضوعا لصرخات شاطحة منبعثة من الغرب والمفتونين به ، بل هو تنظيم لتسديد تصرفات الفرد حتى لا يخرج عن مقاصد الشرع ، ويسىء استعمال ما أباحه له الشارع . وإذا أقررنا مبدأ التنظيم فلنناقش صورة التنظيم ، فقد يكون العيب فى الصورة لا فى المبدأ ، وعندها نبحث فى الصورة الأمثل . وينبغى أن نؤكد على ضرورة عمل دراسات إحصائية وميدانية ، قبل وضع أى تنظيم حتى يكون التنظيم ملبيا لحاجة حقيقية لا وهمية ، ومحققا لمصلحة أو مصالح مشروعة .

وقبل أن نعرض خطوات التنظيم المقترح نحب أن نوضح أن المقصود من التنظيم هو تحقيق أمرين أولهما : محاولة الإصلاح بين الزوجين . وثانيهما : التأكد

من توفر شروط صحة الطلاق . ثم إننا نحب أن نؤكد أن مثل هذا التنظيم بحاجة إلى مناقشة رصينة من أهل الاجتهاد ، وإدخال التعديلات اللازمة عليه حتى يكون محققا للمصلحة المرجوة .

خطوات التنظيم المقترح :

- الإلزام القانونى بأن يكون تسجيل الطلاق أمام القاضى .

- عند التقدم بطلب تسجيل الطلاق يحيل القاضى طلب التسجيل على حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح . وفى هذا تحقيق لقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣٥)

- إذا كان الزوج قد تقدم بطلب تسجيل الطلاق ، إثر همه بالطلاق دون إيقاعه باللفظ الصريح ، ثم نجح الحكمان فى الإصلاح سحب الزوج طلب التسجيل .

- إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق باللفظ الصريح قبل طلب التسجيل ، ثم نجح الحكمان فى الإصلاح ، نكون قد كسبنا عودة الوفاق والاستقرار لأسرة مسلمة على كل حال . وعلى القاضى أن ينظر فى مدى توفر شروط صحة الطلاق الذى وقع ، فإذا كانت متوفرة أقر تسجيل الطلاق ، وإذا لم تكن متوفرة رفض التسجيل .

- كذلك ينظر القاضى فى مدى توفر شروط صحة الطلاق فى حال عدم نجاح الحكمين فى الإصلاح ، ويتم التسجيل عند توفر الشروط .

- ينبغى أن تُوَجِّه وسائل الإعلام نظر الأزواج إلى اجتناب إيقاع الطلاق باللفظ الصريح قبل اللجوء إلى القضاء ، فلعل القضاء ينجح فى الإصلاح . أى ما دامت هناك خطوة إجبارية لمحاولة الإصلاح قبل تسجيل الطلاق، فلا داعى للعجلة فى إيقاع الطلاق قبل هذه المحاولة .

ثانيا : حق الخُلع للمرأة

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ . (سورة البقرة : الآية ٢٢٩)

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا إنى اخاف الكفر(١) . (وفى رواية[٥٨] : إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه) فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . [رواه البخارى][٥٩]

قال القاضى ابن رشد : إنه لما جُعِل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَك المرأة ، جُعِل الخُلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[٦٠] .

وقال الحافظ ابن حجر : الخُلع... فى اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خَلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضُمَّ مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى . وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه أنه أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظَرِب ... زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها . قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب ... ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته[٦١] ... قال طاوس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة[٦٢] ... وعن الشعبى قال : إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها ... وعن عروة قال : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

قبلها[٦٣] ... (قولها : « لكنى لا أطيقه ») ... بينه الإسماعيلى فى روايته ثم البيهقى بلفظ : لا أطيقه بغضا ... أنه كان دميم الخلقة، ففى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس ، وكان رجلا دميما فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه . وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أنها قالت : يا رسول الله ، بى من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم . وفى رواية : ... عن ابن عباس : أول خلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء(١) فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما ... (قولها : أخاف الكفر) ... يحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المراة فى حق الزوج . وقال الطيبى : المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه ؛ من نشوز وفرك وغيره ، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر . ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة[٦٤] ... وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا . وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها ... واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم ، وهو قوى موافق لظاهر الايتين ، ولا يخالف ما ورد فيه (أى فى الحديث) ، وبه قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين . وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية ، بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها ، كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ، ومقتضيا لبغضه لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك . وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا : هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا ؟[٦٥] .

وهناك حال أخرى لوقوع الخلع والفداء ، غير كراهية الزوجة لزوجها قال عنها ابن حجر : ... إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه ، فيضاجرها لتفتدى منه ، فوقع النهى عن ذلك ، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد

(١) الخباء : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

بينة ولا يحب أن يفضحها ، فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس فى ذلك مخالفة للحديث ، لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهية من قبلها[٦٦] .

كيف يقع الخلع ؟

الأصل فى الخلع أن يتم بالتراضى بين الرجل وزوجه ، فإن أبى الزوج الفداء لتحقيق رغبة المرأة رفعت الأمر للقاضى . وذلك أن الطلاق باعتباره إنهاء للعلاقة الزوجية ، كان من صلاحيات صاحب القوامة على الأسرة ، لذا يمكن أن يوقعه الرجل بإرادته المستقلة . أما المرأة فرغبتها فى الإنهاء ينبغى أن يجيزها القيم ، فإن لم يفعل وهى كارهة للصحبة ، فلها اللجوء للقاضى . ومهمة القاضى أن يستوثق من أن كراهية المرأة ورغبتها فى المفارقة ليست وليدة فورة عاطفية ، إنما هى رغبة عميقة الجذور . ولتحقيق ذلك يدعو القاضى الطرفين للتحكيم – حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة – فإذا لم يوفق الحكمان للصلح دل ذلك على أن كراهية المرأة شديدة ، وأنها تتضرر من استمرار العلاقة الزوجية ، وعندها يقر القاضى الخلع، وهو ما فعله رسول الله ﷺ عندما لجأت إليه زوجة ثابت بن قيس .

وللخلع صورتان : صورة حقيقية حيث لا إضرار من جانب الزوج ، إنما الزوجة كارهة وراغبة فى المفارقة . وصورة ظاهرية حيث يكون الزوج مضارا للمرأة ، ولكنها لا تستطيع إثبات الضرر المبيح للطلاق ، فتطلب الخلع وتفتدى نفسها ، برد ما قدمه تخلصا من الضرر ، وفى هذه الحال يتحمل الزوج إثم أخذ الفداء دون حق .

قدر الفدية :

ورد فى فتح البارى : قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق[٦٧] ... واستدل بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل عينا أو قدرها ، لقوله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » وقد وقع فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى : « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » ...

ففى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه : « أما الزيادة فلا » زاد ابن المبارك عن مالك : وفى رواية الثورى : وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقى ... وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى : « أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذ ماله وخلى سبيلها » ورجال إسناده ثقات . وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، ولكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن على : « لا يأخذ منها فوق ما أعطاها » وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحاق . وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران : « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان » ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئا . وقال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز[1] من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ... وقال الشافعى : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له ، حل له أن يأخذ ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب ، فبالسبب أولى . وقال إسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فيما افتدت به ﴾ أى بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك[٦٨] .

وقد يؤخذ من الآية والحديث أن الاحتمال الأقرب والظاهر ، أن المرأة إذا كرهت زوجها وتريد فراقه ، يكون الفداء الذى يفرض عليها مما قدم لها ، وليس زيادة عنه إلا أن تتطوع . فالآية تحرّم فى بدايتها أخذ شيء مما قدمه الرجال لأزواجهم ، ثم تستثنى حالةواحدة يجوز فيها الأخذ مما قدموه ، وهى حال الفداء عند الخوف ألا يقيما حدود الله . إذن يكون الفداء مما قدموه . أما الحديث : فالرسول ﷺ إنما طلب من المرأة رد الحديقة وهى ما قدمه الرجل لها ، فإذا أضيف إلى رواية البخارى الروايات الأخرى التى تشير إلى نفى الزيادة صراحة تأكد حصر الفداء فيما قدم الرجل .

---

(١) النشوز :

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

قال الحافظ ابن حجر : ... للعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء ... والثانى : وهو قول الشافعى فى القديم ، وذكره فى أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق . وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأذكر ما يقويه[٦٩] .

وقال أيضا : واستدل لمن قال بأنه فسخ ، بما وقع فى بعض طرق حديث الباب من الزيادة . ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى فى قصة امرأة ثابت بن قيس : « فأمرها أن تعتد بحيضة » وعند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: « أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة » قال : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس . وفى رواية للنسائى والطبرانى من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره : « خذ الذى لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها » قال الخطابى : فى هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة[٧٠]

تنظيم الخلع :

كما اقترحنا تنظيم الطلاق نقترح كذلك تنظيم الخلع ، وخلاصة الأمر أنه إذا اتفق الزوجان على الخلع ، وجب عليهما تسجيل فسخ العقد المترتب على الخلع أمام القاضى . وعلى القاضى أن يحيل طلب التسجيل إلى حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح ، ولا يسجل فسخ العقد إلا عند إخفاق الحكمين .

هوامش الفصل الثامن

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] الموافقات .. جـ ١ ، ص ١٣٨ (الجملة الأخيرة وردت فى موضع سابق من الصفحة نفسها) .

[٢] بدائع الصنائع .. جـ ٣ ، ص ٥ .

[٣] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ١٥٦٣ .

[٤] صحيح سنن أبى داود . تفريع أبواب الطلاق . باب : فى الخلع .. حديث رقم ١٩٤٧ .

[٥] صحيح سنن الترمذى . أبواب الطلاق واللعان . باب : فى المختلعات .. حديث رقم ٩٤٧ .

[٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٨٩

[٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٩٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

[٨] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٦٠ .

[٩] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٧١ .

[١٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٦١ .

[١١] البخارى : كتاب الطلاق .. جـ ١١ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : تحريم طلاق الحائض .. جـ ٤ ، ص ١٨١ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٦٤ .

[١٣، ١٤] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ .

[١٥، ١٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٣٣ ، ص ٢١ – ٢٥ .

[١٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : طلاق الثلاث .. جـ ٤ ، ص ١٨٣ .

[١٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٣٣ ، ص ١١، ١٢، ١٣، ١٤ .

[١٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٧٧، ٢٧٨ .

[٢٠] البخاري : كتاب الطلاق . باب : من جوز الطلاق الثلاث .. جـ ١١ ، ص ٢٨٢ . مسلم : كتاب اللعان .. جـ ٤ ، ص ٢٠٥ .

[٢١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٨٣ .

[٢٢] البخاري : كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. جـ ١ ، ص ١٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية .. جـ ٦ ، ص ٤٨ .

[٢٣] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الطلاق في الإغلاق والكره .. جـ ١١ ، ص ٣١١ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .. جـ ١ ، ص ٨٣ .

[٢٤] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب : طلاق المكره والناسي .. حديث رقم ١٦٦٥ .

[٢٥] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب : طلاق المكره والناسي .. حديث رقم ١٦٦٢ .

[٢٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : حدثني خليفة .. جـ ٨ ، ص ٣١٨ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها .. جـ ٦ ، ص ٨٥ .

[٢٧،٢٨] صحيح سنن أبي داود . كتاب الحدود . باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدا .. حديث رقم ٣٧٠٢، ٣٧٠٣ .

[٢٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٠٦، ٣٠٧ .

[٢٩أ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٣٣ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

[٣٠] البخاري : كتاب الطلاق . باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .. جـ ١١ ، ص ٢٧٤ .

[٣١] البخاري : كتاب الطلاق . باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .. جـ ١١ ، ص ٢٧١ .

[٣٢] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٧١ .

[٣٣] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٧٤، ٢٧٥ .

[٣٤] صحيح سنن أبي داود . كتاب تفريع أبواب الطلاق . باب : الرجل يراجع ولا يُشْهِد .. حديث رقم ١٩١٥ .

[٣٥] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٦٩٩ (حديث حسن) .

[٣٦] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٧٠٠ (حديث حسن) .

[٣٧] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٢٣ .

[٣٨] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٧٤ .

[٣٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٢٢، ٤٢٣ .

[٤٠] البخاري : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل . باب : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٤٣٢ .

[٤١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٣٣ .
[٤٢] صحيح سنن أبي داود . كتاب تفريع أبواب الطلاق . باب : من أحق بالولد .. حديث رقم ١٩٩١ .
[٤٣] أورد البخاري هذا الأثر في كتاب الطلاق . باب : قول الله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٤٠٢ .
[٤٤] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٠٢ .
[٤٥] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٦٦ .
[٤٦] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٢٦١ .
[٤٧] البخاري : كتاب الطلاق . باب : قصة فاطمة بنت قيس .. جـ ١١ ، ص ٤٠٣ .
[٤٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٧ .
[٤٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٠٦ .
[٥٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .
[٥١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٤٠٧ .
[٥٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .
[٥٣] انظر : شرح النووي لمسلم .. جـ ١٠ ، ص ٩٧ .
[٥٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .. جـ ٤ ، ص ١٤٨ .
[٥٥] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .
[٥٦] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال .. جـ ٨ ، ص ٢٠٢ .
[٥٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : من قال لا نكاح إلا بولي .. جـ ١١ ، ص ٩١ .
[٥٨] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣١٩ .
[٥٩] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. جـ ١١ ، ص ٣٢٠ .
[٦٠] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٥٠ .
[٦١] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣١٣ .
[٦٢] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣١٥ .
[٦٣] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣١٦ .
[٦٤] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣١٨ .
[٦٥] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٢٠ .
[٦٦] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٢٠ .
[٦٧] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣١٥ .
[٦٨] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٢١ .
[٦٩] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣١٣، ٣١٤ .
[٧٠] فتح الباري .. جـ ١١ ، ص ٣٢٠، ٣٢١ .

الفصل التاسع

تعدد الزوجات

تعـدد الزوجـــات

قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣)

إن الشرع يقرر : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ أى ما كان فيه خيركم وصلاح حالكم . حال الرجل وحال الزوجات والأولاد لأنه لا شك إذا صلح الرجل واطمأن باله صلح حال من حوله من زوجات وأبناء . كذلك نحسب أنه لا يصلح حال الرجل ويطمئن باله إذا ساءت حال زوجاته وأبنائه .

إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح حال الأسرة ، وليس متعة الرجل وحده . وإذا كان لرجل حاجة فى التعدد يتم بها صلاح حاله ، وحيل بينه وبين التعدد ، فلابد أن يتضرر ويضعف نشاطه وتقل راحته ، حسب أهمية تلك الحاجة ، ولابد يضر ذلك بحال الأسرة كلها .

وإذا كان صلاح الرجل فى الزوجة الواحدة ، وتزوج بأخرى خضوعا لهوى عارض ودون توفر الشروط ، فلابد أن يقع فى الحرج ، وقد يعجز عن توفير الرعاية الأدبية والمادية للأسرة ، وتضار ضررا بالغا .

شروط التعدد :

(أ) القدرة على العدل :

قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣)

أى من خاف عدم العدل التزم بواحدة ، ومن وثق من نفسه وتحقق من قدرته على العدل جاز له التعدد .

(ب) القدرة على النفقة على الزوجات وأولادهن ومن يعول :
(كل حسب عرف مجتمعه)

– عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول . [رواه أبو داود][1]

(جـ) القدرة على حسن رعاية الزوجات وأولادهن :

(كلٌ حسب عرف مجتمعه)

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . (سورة التحريم : الآية ٦)

وقال رسول الله ﷺ : كلكم راع ومسئول عن رعيته ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم . [رواه البخارى ومسلم][٢]

من دواعي التعدد :

١ - علاج مشكلة فى الأسرة :

(أ) عقم الزوجة : وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه ، بل وحض الشرع عليه . فعن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : تزوجوا الودود[١] الولود فإنى مكاثر بكم . [رواه النسائى][٣]

(ب) عيب خِلْقى أو نقص فى شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور الرجل بالراحة والهناء .

(جـ) مرض الزوجة مرضا مزمنا (سواء كان بدنيا أو نفسيا) مما تتكدر معه حياة الرجل .

ويلاحظ أن التعدد فى مثل هذه الأحوال الثلاث ، هو بديل صالح عن الطلاق .

---

(١) الودود : الكثير الحب (يستوى فيه المذكر والمؤنث) .

٢ – تحقيق حاجة ماسة للرجل :

كأن يكون كثير الأسفار ولمدد طويلة ، ويعسر عليه اصطحاب زوجه لانشغالها برعاية الأولاد ، أو لأى سبب آخر ، ولابد له من صاحبة ترعاه فى سفره الطويل .

٣ – عمل معروف فى امرأة صالحة لا تجد راعيا لها :

إما لكبر سنها وإما لوجود أيتام فى حجرها أو لغير ذلك من الأسباب . وفى مثل هذا المعروف قد تكون الزوجة الأولى أكثر قبولا أو أقل اعتراضا .

والمعروف قد يتعدى المجال الفردى ليكون معروفا عاما ، وذلك فى حال قلة الرجال وكثرة النساء ، وهذا يحدث أحيانا فى أيام السلم وتشير إليه الإحصاءات ، كما يكثر عادة إثر الحروب ، ويشير حديثان للرسول ﷺ أن هذه الظاهرة يتفاقم خطرها أيام الفتن :

– فعن أبى موسى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : ... ويُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء .

[رواه البخارى ومسلم][٤،٥]

– عن أنس رضى الله عنه قال : ... سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة ... ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد . [رواه البخارى][٦]

والتعدد يعد معروفا فى مثل هذه الأحوال ، لأنه يوفر التحصين للمؤمنات اللاتى حُرِمْن الزواج . وهذه الدواعى الثلاث يمكن اعتبارها من الحاجات التى أقرها الفقهاء ، الذين يرون ندب الاقتصار على زوجة واحدة اللهم عند الحاجة . يقول الأنصارى صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ويُندب كونها ودُودا ... وخفيفة المهر ، وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة[٧] .

٤ - الرغبة فى مزيد من الاستمتاع مع وفرة الصحة والمال :

وهذا الداعى يخضع فى تلبيته للعرف ، والعرف كما يساعد على تلبية رغبة الرجل ، يخفف من ثقل الأمر على المرأة ، ويكفكف من غيرتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، حيث يصبح التعدد أمراً مألوفاً .

وقد كان العرف عند عرب الجزيرة يقر التعدد ، قبل الإسلام وبعده ، ولكن فى ظل الإسلام وضعت كثير من الضوابط التى تحكم التعدد ومنها :

- عدم الزيادة على أربع :

قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٣)

- وعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فقال النبى ﷺ : أمسك أربعا وفارق سائرهن .[رواه أبو داود][٨]

- اشتراط العدل بين الزوجات :

قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣)

- وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط . [رواه الترمذى][٩]

- عدم الجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها :

قال تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٢٣)

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . [رواه البخارى ومسلم][١٠]

- وهناك نوع قرابة لم يُحرّم لكن بعض الفقهاء كرهه للحفاظ على الأرحام ، وقد أورد البخارى الآثار الآتية معلقة :

- جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس به .

= وجمع الحسن بن الحسن بن على بين ابنتى عم فى ليلة ، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[١١] .

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزادا : وليس بحرام ... (قوله : وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾) هذا من تفقه المصنف ... وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله : للقطيعة ، أى لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبه التنافس بين الضرتين فى العادة ... وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن[١٢] .

نماذج من التعدد :

وهذه بعض نماذج من التعدد فى عهد الصحابة والتابعين ، وكان يشجع عليه أحيانا الحرص على مصاهرة ذوى الفضل :

- **عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة على أبى بكر بينما رسول الله ﷺ يذكرها ثم يتزوجها :**

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ... أن عمر بن الخطاب حين تأيمت(١) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى ... فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر فى أمرى ، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لاأتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبابكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبوبكر فلم يرجع إلى شيئا، وكنت أوجد(٢) عليه منى على عثمان . فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أننى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . [رواه البخارى][١٣]

---

(١) تأيمت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

(٢) أوجد : وجد عليه موجدة : غضب .

• أبو بكر يضم إليه أسماء بنت عميس بعد وفاة جعفر بن أبى طالب :

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ . [رواه مسلم][١٤]

• شروع على بن أبى طالب فى التعدد ، ولولا غيرة فاطمة الشديدة لتم التعدد :

وهذا يؤكد أثر العرف وهو الذى شجع عليا على الشروع فى التزويج وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ :

– عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبى جهل ... فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : ... إن فاطمة بضعة منى(١) وإنى أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ، فترك على الخطبة . [رواه البخارى ومسلم][١٥]

• عمر بن الخطاب يحرص على ضم أم كلثوم بنت على بن أبى طالب :

– عن أبى جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب ابنة على ، فذكر منها صغرا ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها . فرضيها فكشف عن ساقيها ، فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[١٦] .

• أورد البخارى الآثار الآتية معلقة :

– قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك[١٧] .

– خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه[١٨] .

– جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على[١٩] .

– جمع الحسن بن الحسن بن على بين ابنتى عم فى ليلة[٢٠] ... فقال محمد بن على : هو أحب إلينا منهما[٢١] .

– عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته ، أى من غيرها[٢٢] .

---

(١) بضعة منى : قطعة منى .

الهدى النبوى بين الإفراد والتعدد :

إن الهدى النبوى جمع بين الإفراد والتعدد ، فقد أفرد رسول الله ﷺ ما يقرب من خمس وعشرين سنة وعَدَّدَ ما يقرب من عشر سنوات :

- فعن عائشة قالت : لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت .

[رواه مسلم][٢٣]

وذلك أنها أغنته عن غيرها بمروءتها ورجاحة عقلها ، وظل يذكرها بالخير ويثنى عليها بعد موتها ، وقد ورد فى ذلك عدة أحاديث :

- فعن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها ... فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد .
[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

- وعنها أيضا أنها قالت لرسول الله ﷺ يوما : ... ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين[1] هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها ؟! [رواه البخارى ومسلم][٢٥]

وفى رواية عند أحمد قال : ما بدلنى الله خيرا منها ، آمنت بى إذ كفر بى الناس وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء[٢٦] .

وقد ورد فى فتح البارى : ومما كافأ النبى ﷺ خديجة فى الدنيا ، أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها ... وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها ، لأنها أغنته عن غيرها ، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما ، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما ، وهى نحو الثلثين من المجموع . ومع طول المدة فقد صان قلبها فيها من الغيرة ، ومن تكدر الضرائر ، الذى ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها[٢٧] .

---

(١) حمراء الشدقين : الشدق جانب الفم وقد كنت بحمراء الشدقين عن سقوط أسنانها من الكبر حتى لم يبق فى فمها إلا حمرة اللثة .

وقد كان إكثار الرسول ﷺ من الزوجات ، لتحقيق مصالح متعددة له ، وللنساء اللاتى كن ينعمن بصحبته .

آداب تتعلق بتعدد الزوجات :

- **الإقامة عند الزفاف مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا :**

– عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب(1) أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم .

[رواه البخارى ومسلم][٢٨]

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك(2) ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى . [رواه مسلم][٢٩]

– عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا ، يُبْنَى(3) عليه بصفية بنت حيى . [رواه البخارى][٣٠]

- **يحسن مرور الزوج على غير صاحبة النوبة للمؤانسة حتى لا يرهقهن طول الغياب :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن . [رواه البخارى][٣١]

ويفسر هذه الرواية ما أخرجه البيهقى عن عائشة قالت : قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع . فإذا جاء إلى التى هو يومها بات عندها[٣٢] .

- **المرأة لا تشترط طلاق الزوجة الأولى :**

– عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها .

[رواه البخارى][٣٣]

---

(1) الثيب : من سبق لها التزويج .

(2) ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك : ليس لهوانك وقلة شأنك أقمت ثلاثا إنما هى القاعدة أن يقيم الزوج عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا عقب الزفاف ثم يدور على نسائه يوما يوما . فإن سبع للثيب خلافا للقاعدة أقام عند كل من نسائه سبعا .

(3) يبنى عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .

• المرأة لا تسأل طلاق ضرتها :

– عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، لتستفرغ صحفتها(1) ، فإنما لها ما قدر لها . [رواه البخارى][34]

• المرأة لا تتظاهر أمام ضرتها بغير ما يعطيها زوجها :

– عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت(2) من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور . [رواه البخارى ومسلم][35]

• تسمية الضرة جارة :

– عن عمر بن الخطاب قال (لابنته حفصة) : لا تستكثرى(3) النبى ﷺ ، ولا تراجعيه فى شيء ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ، وأحب إلى النبى ﷺ (يريد عائشة) .

[رواه البخارى][36]

قال الحافظ ابن حجر : العرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ، لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ... وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضر ولا تنفع ، ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء ، وإنما هى جارة . والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا ، وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبى : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه ، أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين[37] .

• وهناك أدب يلفتنا إليه شروع على بن أبى طالب فى خطبة امرأة أخرى على فاطمة دون إعلامها ، ثم عدوله عن ذلك بسبب غضب رسول الله ﷺ لابنته ، ونتمنى أن يمضى العرف فى استحسان هذا الأدب ، ونعنى به إعلام الرجل زوجه أو أباها بعزمه على الزواج من أخرى ، فيكون تشاور معهم وتطمين لنفوسهم ، فضلا عن تجنيبهم صدمة المفاجأة ، التى تحدث حين لا يتم الإعلام المسبق ،

---

(1) تستفرغ صحفتها :

(2) تشبعت من زوجى : أى أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى .

(3) لا تستكثرى : لا تطلبى أكثر مما يعطيك .

وللعرف أن يستحسن من المباح ما شاء . كما يفيد الإعلام تبين الرجل موقف زوجه ، ولا يفاجأ بعد التزويج عليها بطلبها الطلاق ، وربما كان حريصا على صحبتها ولا يريد فراقها لمصلحة يراها ، فإذا تبين رفضها البات وإصرارها على الطلاق ، اختار لنفسه بين المضى فى الزواج الجديد وبين العدول عنه . وسوف نرى فى مبحث تضرر بعض النساء من التعدد ، كيف أن رسول الله ﷺ طلب من على تطليق فاطمة إذا أصر على التعدد ، وكيف أن عليا رضى الله عنه حرصا منه على فاطمة عدل عن عزمه .

صعوبات تصاحب التعدد :

١ – مزيد من المسئولية على كاهل الزوج :

وهى مسئولية رعاية بيتين أو أكثر بدلا من بيت واحد ، ومسئولية رعاية عدد أكبر من الأولاد بنين وبنات . مع العلم أن هذه المسئولية تتفاوت من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر ، فهناك المجتمع البدوى والريفى الصغير البسيط ، وهناك المجتمع الحضرى الكبير المعقد . ويبدو أن هذه المسئولية كانت هينة نوعا ما فى مجتمع الصحابة والتابعين والسلف بصفة عامة .

٢ – مزيد من المعاناة على كاهل الزوج :

فالزوج يعانى من تصرفات الزوجات الناجمة عن غيرتهن التى فطرن عليها ، وقال فيها رسول الله ﷺ : إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد .

[رواه البزار][٣٨]

وقد عانى رسول الله ﷺ من غيرة زوجاته ، وهذه بعض الأمثلة :

– عن أنس قال : كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة(١) فيها طعام . فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس(٢) الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كُسِرَت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه .

[رواه البخارى][٣٩]

---

(١) صحفة : إناء من انية الطعام .

(٢) حبس الخادم ؛ أخر الخادم .

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة ، أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل : إنى لأجد منك ريح مغافير[1] ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له . [رواه البخارى ومسلم][٤٠]

– عن عائشة قالت : افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت : بأبى أنت وأمى إنى لفى شأن وإنك لفى آخر . [رواه مسلم][٤١]

– عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما : ألا أحدثكم عنى وعن أمى ؟ قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته . قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب[2] فوضع رداءه[3] ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره[4] على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا[5]، وفتح الباب فخرج ثم أجافه[6] رويدا، فجعلت درعى[7] فى رأسى واختمرت[8] وتقنعت إزارى[9] ، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع[10] فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث

---

(١) مغافير : صمغ حلو له رائحة كريهة .
(٢) انقلب : رجع إلى بيته .
(٣) الرداء : ثوب يحيط بالنصف الأعلى من البدن .
(٤) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٥) انتعل رويدا : لبس نعله .
(٦) أجافه رويدا : أى رد الباب بلطف .
(٧) الدرع : القميص .
(٨) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .
(٩) تقنعت إزارى : لبست إزارى (غطت رأسها وبدنها كله بإزارها) .
(١٠) البقيع : مقبرة بالمدينة .

مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر[1] فأحضرت فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا[2] رابية[3]؟ قالت : قلت : لا شيء قال : لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير . قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت : نعم. فلهدني[4] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك[5] ورسوله! قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ... قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك[6] ، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي[7] ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

[رواه مسلم][٤٢]

— عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت : هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا[8] حتى استخبتا[9]، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال: أخرج يا رسول الله واحث في أفواههن التراب[10]. فخرج

(١) أحضر : الإحضار هو العدو فوق الهرولة .

(٢) حشيا : من الحشا وهو النهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه .

(٣) رابية : التي أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس .

(٤) لهدني : دفعني . لهده : ضربه بجمع كفه في صدره .

(٥) يحيف الله عليك ورسوله : من الحيف وهو الجور .

(٦) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

(٧) تستوحشي : تلحقك وحشة بانفرادك في ظلمة الليل بقظي .

(٨) فتقاولتا : أي تراجعتا القول .

(٩) استخبتا : أي اختلطت أصواتهما وارتفعت من الصخب وفي إبدال الصادين لغة وفي بعض النسخ : استخبثتا أي قالتا الكلام الرديء .

(١٠) احث في أفواههن التراب : أي ارمه فيها ويحتمل أن يكون كناية عن تسكيتهم بالمبالغة في زجرهن .

النبى ﷺ فقالت عائشة : الآن يقضى النبى ﷺ صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال : أتصنعين هذا ! [رواه مسلم][٤٣]

ومن قبل رسولنا ﷺ ، عانى أبونا إبراهيم عليه السلام من غيرة زوجه سارة يوم حملت هاجر ، حتى رحل بها بعيدا هى وطفلها إلى واد غير ذى زرع :

قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام :﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيۡرِ ذِى زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِىٓ إِلَيۡهِمۡ[١] وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ .

(سورة إبراهيم : الآية ٣٧)

– وعن ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المِنْطَق[٢] ، من قِبَلِ أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفِّى أثرها[٣] على سارة . [رواه البخارى][٤٤]

– وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ... حتى قدم مكة فوضعها تحت دَوْحَة[٤] ثم رجع إبراهيم إلى أهله فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كَدَاء[٥] نادته من ورائه : يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : رضيت بالله .

[رواه البخارى][٤٤أ]

وقال الحافظ ابن حجر : وكان السبب فى ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم ، فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فاتخذت هاجر مِنطقا فشدت به وسطها وهربت ، وجرَّت ذيلها لتخفى أثرها على سارة . ويقال إن إبراهيم شفع فيها ... ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة كذلك[٤٥] .

---

(١) تهوى إليهم : تسرع إليهم شوقا ووِدادا .

(٢) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تتعثر فى ذيلها .

(٣) لتعفى أثرها : لتخفى أثرها .

(٤) دوحة : شجرة كبيرة .

(٥) كداء : مكان فى أعلى مكة .

وكما يعانى الزوج من غيرة أزواجه يعانى أيضا من غيرة الأولاد ، فقد قص الله علينا غيرة إخوة يوسف عليه السلام :

قال تعالى : ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ . (سورة يوسف : الآيتان ٨، ٩)

٣ - ضرورة اليقظة الدائمة من قبل الزوج :

فالزوج ينبغى أن يظل يقظا دائما لتحقيق العدل ، وحذرا دائما من الوقوع فى الظلم ، وذلك فى جميع تصرفاته سواء مع الزوجات أو مع الأولاد . قال تعالى : ﴿ ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ .

(سورة النساء : الآية ١٢٩)

قال الحافظ ابن حجر : المنفى فى الآية العدل بينهن من كل جهة ، والمراد بالعدل (الواجب) التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفى لكل منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها ، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب . وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . قال الترمذى : يعنى به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم[٤٦] ... وتُجْرَى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته ، فلا يبدأ بأيهن شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة[٤٧] ... وقال الرافعى : ... وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا ، فإن خصص حَرُمَ عليه[٤٨] .

وبفضل من الله كان رسول الله ﷺ يقظا دائما ، حريصا على العدل ، وإذا كان ميله القلبى – سواء عند السفر أو فى مرضه الأخير – لامرأة بعينها ، إلا أنه كان يغالب قلبه ليحقق العدل :

– فعن عائشة : أن النبى ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ...

[رواه البخارى ومسلم][٤٩]

قال الحافظ ابن حجر : ... زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة : « فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية »[٥٠] .

وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها .

[رواه البخارى ومسلم][٥١]

والرجل عرضة للغفلة عن العدل لمؤثرات عديدة ، فقد يغلبه شباب أو جمال زائد فى إحداهن،وقد يغلبه صلاح زائد فى إحداهن ، كأن تكون أجمل خلقا أو أرجح عقلا أو أحسن تدبيرا .

– عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ، ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت : لا أرضى حتى تُشهِد النبى ﷺ . فأخذ بيدى وأنا غلام ، فأتى بى النبى ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : لا تشهدنى على جور .

[رواه البخارى ومسلم][٥٢]

وإذا كان الله برحمته قد يسامح الزوج فيما وقع من خطأ رغم حرصه على العدل فهل يسامحه الزوجات والأولاد !!!

ورغم يقظة الرجل وحرصه على العدل ، إلا أنه قد يحدث أن يختلف تقدير المرأة عن تقدير الرجل فى النظر إلى بعض التصرفات ، فيرى الرجل أنها لا تخدش العدل بينما ترى المرأة غير ذلك :

– عن عائشة رضى الله عنها : أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة . والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ ، أخرها حتى إذا

كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت : ما قال لى شيئا ، فقلن لها فكلميه . قالت : فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا . فسألنها فقالت : ما قال لى شيئا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذينى فى عائشة ، فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر ، فكلمته فقال : يا بنية،ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن . فقلن ارجعى إليه فأبت أن ترجع . فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت ابن أبى قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة – وهى قاعدة – فسبَّتها، حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة ، هل تكلم . قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبى ﷺ إلى عائشة فقال : إنها ابنة أبى بكر .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

ورد فى فتح البارى : قال ابن المنير : إن النبى ﷺ لم يفعل ذلك (أى لم يؤثر عائشة بالإهداء) ، وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم فى ذلك . وإنما لم يمنعهم النبى ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك ، لما فيه من التعرض لطلب الهدية . وايضا فالذى يهدى لاجل عائشة كأنه مَلَّك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة[٥٤] .

تضرر بعض النساء من التعدد :

ورد فى السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحيانا ضررا كبيرا لبعض النساء وذلك بسبب غيرتهن البالغة وهذه بعض الأمثلة :

المثال الأول :

– عن أم سلمة : ... قالت : أرسل إلىّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم][٥٥]

والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيرة الزائدة ، وهذا من خصوصياته بينا لا يملك غيره علاجها . ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد .

المثال الثانى :

– عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل . فقام رسول الله ﷺ ، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد ... وإن فاطمة بضعة منى وإنى أكره أن يسوءها ... وفى رواية ثانية[٥٦] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم . وفى رواية ثالثة[٥٧] : وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها ... وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا . فترك على الخطبة . [رواه البخارى ومسلم][٥٨]

أورد البخارى الرواية الثانية فى « باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف »[٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من فقه البخارى فى ترجمة الباب ، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها فى الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق ، إذا كانت

المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضررا جسيما ، وأن ذلك ليس خاصا برسول الله ﷺ ... ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمتنع على من التزويج بها أو بغيرها ... وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل ... وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها ، كان لوليها أن يسعى فى إزالة ذلك كما فى حكم الناشز ... شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها[٦٠] ... قوله : « وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها » يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين[٦١] .

تنظيم التعدد :

شرع الله التعدد لتحقيق مصالح للناس ، فإذا حدث وبرزت مفاسد فى زمن معين وبيئة معينة ، إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التى رسمها الشارع ، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم ، فعندها ينبغى تقرير التنظيم الذى يراعى أحوال الناس من ناحية ، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب من ناحية ، ويحقق فى الوقت نفسه المصالح التى قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد . والتنظيم يبدأ بتضامن المجتمع المسلم وأهل الرأى فيه ، على إشاعة الآداب والضوابط الشرعية ، عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ، حتى تصبح عرفا صالحا من أعراف المجتمع ، ثم يأتى بعد ذلك التنظيم القانونى . ونظرا لأن القانون بطبيعته لا يمكن أن يستوعب جميع الظروف والأحوال ، فينبغى أن يوضع عند الحاجة الماسة وأن يكون مرنا ، وأن يستهدف ضمان تنفيذ ما شرعه الله من شروط وآداب ، فيكون دور القاضى – قبل تسجيل عقد الزواج الثانى أو الثالث – التحرى عن قدرة الرجل المالية وكفاءته لرعاية بيتين أو أكثر . وعند طلب الزوجة الأولى الطلاق للضرر يحيل القاضى الزوجين إلى التحكيم تنفيذا لقوله تعالى : **﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾** (سورة النساء : الآية ٣٥) . فإن وفقا للصلح فبها ونعمت ، وإلا حكم بالطلاق .

هوامش الفصل التاسع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم

[٢] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : كراهية التطاول على الرقيق .. جـ ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل .. جـ ٦ ، ص ٨ .

[٣] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم . حديث رقم ٣٠٢٦ .

[٤،٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة قبل الرد .. جـ ٤ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .. جـ ٣ ، ص ٨٤ .

[٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : يقل الرجال ويكثر النساء .. جـ ١١ ، ص ٢٤٣ .

[٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .. جـ ٦ ، ص ١٨٥ .

[٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .. حديث رقم ٩٠١ .

[٩] صحيح سنن الترمذى . أبواب النكاح . باب : التسوية بين الضرائر حديث رقم ٩١٢ .

[١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا ينكح المرأة على عمتها .. جـ ١١ ، ص ٦٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٣٥ .

[١١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من النساء وما يحرم .. جـ ١١ ، ص ٥٨ .

[١٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٥٨، ٥٩ .

[١٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .. جـ ١١ ، ص ٨٠

[١٤] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. جـ ٧ ، ص ٨ .

[١٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبى ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤١ .

[١٦] المغنى لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ١٨ .

[١٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولى هو الخاطب .. جـ ١١ ، ص ٩٣ .

[١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولى هو الخاطب .. جـ ١١ ، ص ٩٣ .

[١٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من النساء وما يحرم .. جـ ١١ ، ص ٥٨ .

[٢٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من النساء وما يحرم .. جـ ١١ ، ص ٥٨ .

[٢١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٥٦ .

[٢٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٥٦ .

[٢٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[٢٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة .. جـ ٨ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٣

[٢٥] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٣٧ .

[٢٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها . جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[٢٧] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ١٣٧ .

[٢٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا تزوج الثيب على البكر .. جـ ١١ ، ص ٢٢٦ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .. جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

[٢٩] مسلم : كتاب الرضاع . باب : قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .. جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

[٣٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : البناء فى السفر .. جـ ١١ ، ص ١٣١ .

[٣١] البخارى : كتاب النكاح . باب : دخول الرجل على نسائه فى اليوم .. جـ ١١ ، ص ٢٢٩ .

[٣٢] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٢٣

[٣٣] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى الطلاق .. جـ ٦ ، ص ٢٥٣ .

[٣٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : الشروط التى لا تحل فى النكاح .. جـ ١١ ، ص ١٢٦ .

[٣٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣١ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن التزوير فى اللباس وغيره .. جـ ٦ ، ص ١٦٩ .

[٣٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. جـ ١١ ، ص ١٩١ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

[٣٧] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٩٢ .

[٣٨] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه البزار .

[٣٩] كتاب النكاح . باب : الغيرة .. جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .

[٤٠] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .. جـ ١١ ، ص ٢٩٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .. جـ ٤ ، ص ١٨٤ .

[٤١] مسلم : كتاب الصلاة . باب : ما يقال فى الركوع والسجود .. جـ ٢ ، ص ٥١ .

[٤٢] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. جـ ٣ ، ص ٦٤ .

[٤٣] مسلم : كتاب النكاح . باب : القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها .. جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

[٤٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ .. جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٤٤أ] المرجع السابق ص ٢١٦ .

[٤٥] فتح البارى .. جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٤٦] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٢٥، ٢٢٦

[٤٧] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٢٣ .

[٤٨] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٢٨ .

[٤٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. جـ ١١ ، ص ٢٢٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

[٥٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٢٣

[٥١] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا استأذن الرجل نساءه فى ان يمرض فى بيت بعضهن .. جـ ١١ ، ص ٢٢٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٧ .

[٥٢] البخارى : كتاب الشهادات . باب : لا يشهد على شهادة جور إذا شهد .. جـ ٦ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .. جـ ٥ ، ص ٦٦ .

[٥٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض .. جـ ٦ ، ص ١٣٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. جـ ٧ ، ص ١٣٥ .

[٥٤] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ١٣٥ .

[٥٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. جـ ٣ ، ص ٣٧ .

[٥٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف .. جـ ١١ ، ص ٢٠٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤١ .

[٥٧] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : ما ذكر فى درع النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤١

[٥٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبى ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. جـ ٧ ، ص ١٤٢ .

[٥٩] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٤٠ .

[٦٠] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٤٢، ٢٤٣

[٦١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٤٢ .

تصويبات

الجزء الخامس من كتاب تحرير المرأة المسلمة فى عصر الرسالة

وقعت بعض أخطاء فى هذه الطبعة نعتذر عنها، ونرجو القارىء الكريم تصحيحها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦	٧	واشتعل ...	واشتعل الرأس
١١٧	قبل الأخير	نعطيه	تعطيه
١١٩	١	أشرمت	أشرفت
١٢٤	١٤	أتَمّ	أتمُّ
١٢٤	الهامش رقم(٤)	أتَمّ	أتمُّ
١٤٩	١٠	سحرى(٢) ونحرى(٣)	سحرى ونحرى(٢)
١٤٩	١٨	ركوة(٤)	ركوة(٣)
١٤٩	١٩	سكرات(٥)	سكرات(٤)
١٥٢	الهامش رقم(١)	سقط الهامش سهوا	(١) شد مئزره : المئزر هو الإزار ، ثوب يحيط بالجزء الأسفل من البدن ، وشد مئزره كناية عن اعتزاله ﷺ النساء .
٢٤٨	الهامش رقم(١)	سقط الهامش سهوا	(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير ، والتقصير فى حقه .
٢٧٣	الهامش رقم(٢)	(٢) بجواء :ـ	(٢) الجواء : المكان الذى يحوى الشيء.
٢٧٧	الهامش رقم(٢)	(٢) أذكرها على :	(٢) أذكرها علَىَّ : أى اعطيها لى من نفسها .
٢٧٨	الهامش الأخير	(*)انظرهذه الأمثلةفى ص–	(*) أنظر هذه الأمثلة فى ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
٢٨٣	٨	القيم	القَيِّمُ على الأسرة .
٢٨٤	الهامش رقم(١)	(١) النشوز :ـ	(١) النشوز : من نشز أى ارتفع ، والمقصود هنا الاستعصاء وإساءة العشرة .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩١	١١	ولابد يضر	ولابد أن يضر
٢٩٣	٢٠	اللهم عند الحاجة	اللهم إلا عند الحاجة
٢٩٩	الهامش رقم(١)	(١) تستفرغ صحفتها	(١) تستفرغ صحفتها : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة . وهذا مثل لمن تريد الاستئثار على أختها بحظها ، فتكون كمن قلبت إناء غيرها في إنائها .
٣٠٢	الهامش رقم(١٠)	عن تسكينهم	عن تسكينهن





عبد الحليم أبو شقة

تحرير المرأة في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم

الجزء السادس

الثقافة الجنسية للزوجين





عبد الحليم محمد أبو شقة

تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخارى ومسلم

الجزء السادس

الثقافة الجنسية للزوجين



الطبعة السابعة
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الأيداع ٢٠٠٩/١٥٩٢م

Email:daralkalamca@gmail.com

الناشـر



دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو
ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤
تليفـون وفاكـس : ٧٩٥١١٠٥
ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهـرة
محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩

المؤلف : تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث : تقرير الشريعة قوة الشهوة الجنسية

الفصل الرابع : تيسير الشريعة مجالات ممارسة المتعة الجنسية

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس : الآداب الواجبة المتعلقة بالمتعة الجنسية

الفصل السادس : الشريعة وفنون الاستمتاع

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الثامن : نماذج من أقوال الفقهاء فى الثقافة الجنسية

الفصل الأول

مقـدمـات

التصور الإسلامى للحياة الإنسانية الفاضلة

(لا تعارض بين السمو الروحى وبين تناول متع الحياة)

(بل بينهما تفاعل وتكامل وتوازن)

إن السمو الروحى فى نظر الإسلام ، وكذلك الهبوط الروحى ، يرتبطان ارتباطا وثيقا بأعمال الإنسان ، سواء أكانت تلك الأعمال روحية أم مادية . أى سواء كانت الأعمال شعائر كالصلاة والصيام والحج ، أم كانت معروفا يقدم للناس مثل عيادة المريض وبذل النصيحة وتفريج الكروب ، أم كانت ممارسة لمتع الحياة الدنيا كالأكل والشرب والمباشرة الجنسية . إذاً يقرر الإسلام ضرورة التفاعل والتكامل والتوازن ، بين طاعة الله عز وجل فى أداء شعائر العبادة ، وبين طاعته سبحانه فى عمل الخير والمعروف ، وبين طاعته سبحانه فى تحرّى الحلال من متع الحياة . ويتحقق السمو إذا توافر لتلك الأعمال أمران :

أولهما : نية صالحة عند التوجه إليها .

وثانيهما : تحرى ماشرع الله فى أدائها .

ويحصل الهبوط إذا انتفى هذان الأمران ، ولو كان العمل روحيا . ويجب أن نؤكد أن هذين الأمرين هما بمثابة شرطين أساسين لمشروعية أية عبادة ، ولمشروعية أية شهوة سواء بسواء ، فلا يقبل الله عبادة يقيمها المؤمنون ولا يثيبهم عليها دون توافر هذين الشرطين . ولا يرضى الله عن شهوة يأتيها المؤمنون ، ولا يثيبهم عليها دون توافر هذين الشرطين . أى إن الأعمال فى نظر الإسلام لا تتفاضل بمظهرها الخارجى روحيا كان أم ماديا ، ولكنها تتفاضل بما يصحبها من نية صالحة ومن تحرى الوجه المشروع فى أدائها . وهكذا يصبح الروحى والمادى سواء فى نظر الشارع من هذه الناحية . ويتكاملان وتعمر بهما معا الحياة الفاضلة ، ويثاب عليهما المؤمن والمؤمنة كما يثابان على جميع القربات . وصدق رسول الله ﷺ « وفى بُضْع[1] أحدكم صدقة » .

[رواه مسلم][1]

(١) بضع : المقصود هنا جماع الرجل أهله .

إن الإسلام فضلا عن حرصه على التوازن والتكامل بين المادى والروحى من شؤون الحياة ، نراه يخطط دائما لتوفير عناصر روحية وأخرى مادية ، وذلك خلال كل شأن من شؤون الحياة ، سواء أكان هذا الشأن روحيا أم ماديا . وينتج عن وجود تلك العناصر أن يكون للشؤون الروحية ثمرات مادية طيبة ، ويكون للشؤون المادية ثمرات روحية طيبة ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

- فمن الأعمال الروحية « **الصلاة** » وهى ذكر لله ودعاء ، يصحبها ويمازجها طهارة المكان والبدن واللباس وتحرى القبلة ، هذا فضلا عن حركات البدن المنتظمة . وفى حال صلاة الجماعة يضاف السعى إلى المسجد ، والاجتماع بالمسلمين ، والانتظام فى صفوف متراصة ، وتكون صفوف الرجال فى المقدمة تليها صفوف النساء . ويتبع الجميع الإمام فى حركته وسكونه ولا يسبقونه ولا يخالفونه ...

وبهذا يكون للصلاة - إلى جوار ثمراتها الروحية - ثمرات مادية ، كنظافة البدن ونشاطه . وتزيد الثمرات فى حال صلاة الجماعة ، حيث يقوى التضامن الجماعى ، وتنمو العلاقات الاجتماعية ، ويتم التدريب على الطاعة والنظام .

- ومن الأعمال الروحية « **الصيام** » وهو امتثال لأمر الله بالامتناع عن الطعام والشراب ، وعن المباشرة الزوجية الكاملة ، يصحبه تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وأداء صلاة التراويح . ومن ثمرات الصيام المادية كسر حدة الشهوة ، وتحسّن صحة البدن .

- ثم يأتى « **الحج** » وهو أكثر العبادات امتزاجا بأعمال بدنية ومادية ، تبدأ بتوفير المال للزاد والراحلة ، ثم تكون الرحلة إلى بيت الله الحرام ، تتبعها الحركة المستمرة لأداء المناسك : من الطواف إلى السعى بين الصفا والمروة ، إلى الوقوف بعرفة إلى المبيت بمزدلفة ، إلى الرمى والنحر وطواف الإفاضة والمبيت بمنى ، وآخرها طواف الوداع . ومن ثمرات الحج المادية : السياحة والتعرف على

بلاد الله وعلى شعوب الأرض ، مع البيع والشراء وابتغاء الفضل من الله .

- ومن الأعمال المادية « تناول الطعام والشراب » ، يصحبه ويلازمه تحرى الحلال فى مصدره والاعتدال فى تناوله ، ثم تكون التسمية فى أوله وحمد الله فى آخره . ومن الثمرات الروحية هنا العون على طاعة الله وذكره وامتثال أوامره فى السعى والجهاد ، هذا فضلا عن الاحساس بنعمة الله وشكره عليها .
- ومن الأعمال المادية أيضا « المباشرة الجنسية » يصحبها تحرى الحلال فى اختيار الرفيق ، ثم تحرى آداب الممارسة مع الحرص على أن تقضى المرأة وطرها كما يقضى الرجل وطره . وينتج عن المتعة الجنسية من الثمرات الروحية ، العون على غض البصر وتحصين النفس ، وتوفير نوع من السكينة .
- ثم يأتى « العمل لكسب المال » ، وهو أكبر الأعمال المادية امتزاجا بالروحانيات ، فيلازمه تحرى الحلال ، وبذل الجهد لإحسان العمل ، ويصاحبه الصدق والأمانة والنصح للمسلمين . ثم ينتج العمل ثمرات روحية كثيرة : فمن إعزاز النفس وإغنائها عن السؤال ، إلى إعالة أطفال صغار ، إلى البذل مما رزق الله فى سبيل الله .

وهكذا يتضح أن الجانبين المادى والروحى ليسا خطين متقابلين ، ولا متوازيين ، إنما هما خطان متداخلان متعانقان تعانق فرعى الضفيرة ، أو هما حلقات فى سلسلة واحدة تشد كل حلقة أختها وتساندها ، وتقوى السلسلة بالحلقات جميعا . أو هما حبات فى عقد واحد وإن اختلف اللون ، إلا أنها فى مجموعها تكون عقدا منسجم الألوان . هى حياة واحدة فيها ساعات العبادة تدعم ساعات العمل والحركة والمتعة الحلال ، وساعات العمل والحركة والمتعة الحلال تدعم ساعات العبادة . ومن هنا يتبين لنا أن السمو الروحى فى نظر الإسلام لا يعتمد على شعائر العبادة وحدها ، كما لا يرتبط قوة وضعفا بالحرمان من لذائذ الحياة ، ولا بتعذيب النفس ، بل يرتبط بقصد وجه الله تعالى ، وتحرى طاعته فى كل عمل سواء أكان العمل ماديا أم روحيا ، وصدق رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . أى إن العبرة فى الثواب بالنية الصادقة فى مرضاة الله ، فالعمل المادى أحيانا قد يرجح فى ميزان الطاعات العمل الروحى بقدر ما يستحضر الإنسان عند القيام به من نية صالحة ، وقصد خالص لمرضاة الله تعالى . وبتعبير آخر إن العمل المادى الخالص لوجه الله ليعرج بالمسلم فى معارج السمو الروحى ،

ويقربه إلى الله تعالى درجات ودرجات ، قد تتضاءل إزاءها – أحيانا – درجات أداء شعائر العبادة ، وذلك بحسب النية ، والقصد الصادق إلى مرضاة الله فى كل منها .

إذا كان الأمر كذلك فيمكن القول إن سعادة المسلم وتلذذه بممارسة المتعة الجنسية الحلال ، يمكن أن يسهم فى زيادة الحسنات فى كفة ميزانه . أى فى الكفة نفسها التى يوضع فيها صالح أعماله من عبادات وقربات ، وإن اختلف ثقل كل منها فى الميزان . الله وحده هو الذى يعلم قدر ثقل عمل المسلم فى ميزانه إذا هو قصد وجه الله ، وتحرى الحلال وتحرى السنة فى كل خطواته نحو الاستمتاع الجنسى ، بدءا من ساعة اختيار المرأة ذات الدين ، إلى ساعة ملاطفة الزوجة وملاعبتها ، إلى ساعة المباشرة الجنسية . وصدق رسول الله ﷺ :

– فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فِى امرأتك[1] » .

[رواه البخارى ومسلم][2، 3]

قال الحافظ ابن حجر : « لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية ، وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة ، إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك »[4].

– وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « وفى بُضْع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر !؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» .

[رواه مسلم][5]

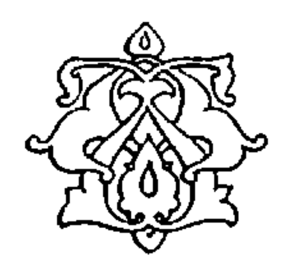
ثم إن المسلم إذا مارس المتعة الجنسية الحلال وشكر الله على أنعمه، أثابه الله تعالى على شكره النعمة . وإذا أصاب المسلم حرمان من المتعة الجنسية لعجز عن الزواج مثلا ثم صبر على ماقضى الله وقدّر ، أثابه الله تعالى على الرضا بقضاء الله وقدره . وصدق رسول الله ﷺ :

---

(١) فِى امرأتك : فم امرأتك .

ـ فعن صهيب قال قال رسول الله ﷺ : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له . [رواه مسلم] [٦]

أما أى الموقفين أعظم ثوابا عند الله ، شكر المسلم على النعمة أم صبره على المصيبة ، فهذا ما نكله إلى الله سبحانه فهو وحده جل وعلا أعلم بشئون عباده ، وهو أحكم الحاكمين . وهذه النظرة التكاملية للسلوك الإنسانى ـ التى لا تقسم الحياة إلى جوانب مادية يجب الابتعاد عنها ما أمكن ، وجوانب روحية يجب التفرغ لها ما استطاع المرء - تمنح رحلة الحياة والسعى لبناء الحضارة معنى جديدا ، فكل ما يطالب به المسلم أن ينهج فى سلوكه نهجا مستقيما ، أى إخلاصا فى النية وإحسانا فى الأداء ، بغض النظر عن نوعية ما يمارسه من سلوك وفق التقسيمات السابقة ، فقد تكون العبادة إماطة أذى عن طريق ، أو بناء جدار ليتيمين فى المدينة ، أو إحسان صنعة ، كما قد تكون أداء ركعات خاشعة فى جوف الليل ، أو بكاء عين ضارعة من خشية الله .



الزواج هو المدخل إلى الثقافة الجنسية

إن الزواج ـ بمقاصده وأحكامه وآدابه ـ هو المدخل إلى الثقافة الجنسية الإسلامية ، لذا نحيل القارىء الكريم إلى مراجعة أمور الزواج فى الجزء الخامس من هذا الكتاب ، فقد مضى هناك بحث هذه الأمور بالتفصيل . ونكتفى هنا ـ تمهيدا لمبحث الثقافة الجنسية ـ بعرض كلمات لعالم جليل فى فضل الزواج :

قال الإمام أبو حامد الغزالى :

(إن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه ، وتحفظ سننه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ... ومن بدائع ألطاف الله أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا ، واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا ، فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا ...) .

(قال الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى**[1] **منكم** ﴾ وهذا أمر ، وقال تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن**[2] **أن ينكحن أزواجهن** ﴾ وهذا منع من العضل ، ونهى عنه ... وقال ﷺ . « من رغب عن سنتى[3] فليس منى »[7] « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى »[8] .

وقال عمر رضى الله عنه : « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور » .

---

(1) الأيامى : جمع أيم وهى من ليس لها زوج ـ بكرا أو ثيبا ـ ومن ليس له زوجة .

(2) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن : لا تمنعوهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن .

(3) رغب عن سنتى : أعرض عن طريقتى وأخذ بطريقة غيرها .

(وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ».
وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا تتزوج ؟ فقال : يارسول الله إنى فقير لا شيء لى ، وأنقطع عن خدمتك . فسكت ثم عاد ثانيا ، فأعاد الجواب . ثم تفكر الصحابى وقال : والله لرسول الله ﷺ أعلم– بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى، وما يقربنى إلى الله – منى، ولئن قال لى الثالثة لأفعلن . فقال له الثالثة: ألا تتزوج ؟ قال فقلت يارسول الله زوجنى ، قال اذهب إلى بنى فلان ، فقل : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتكم . قال فقلت : يارسول الله لا شيء لى ، فقال لأصحابه « اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب » فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه[1] ، فقال له : « أَوْلِم » . وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة)[9] .

(فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ... وفى النكاح فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس) .

الفائدة الأولى :

(الولد : وهو الأصل ، وله وُضِعَ النكاح والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ... وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه ...

أما الوجه الأول : فهو أدق الوجوه ... وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه ... والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والأنثى وخلق النطفة فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين[2] عروقا ومجارى ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة

(١) فأنكحوه : أى فزوجوه ، ونكح تزوج ، وتأتى أحيانا بمعنى وطىء (أى جامَعَ) . وبهذا المعنى نزلت الآية الكريمة : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ وبه أيضا ورد الحديث الشريف : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو الحديث المتعلق بمباشرة الحائض .
(١) الأنثين : الخصيتين .

على كل واحد من الذكر والأنثى . فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ماأعدت له .

الوجه الثانى : السعى فى محبة رسول الله ﷺ ورضاه ، بتكثير ما به مباهاته ، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم »[٩أ،ب] .

الوجه الثالث : أن يُبْقى بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد فى الخبر : إن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح[٩جـ] ... وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه ، وغير مؤاخذ بسيئاته ، فإنه لاتزر وازرة وزر أخرى .

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا . فعن رسول الله ﷺ أنه قال(*) :

- « لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » .
[رواه البخارى ومسلم][١٠]

- وفى رواية عند أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر « قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » قال محمود : فقلت لجابر : أراكم لو قلتم : وواحد ؟ لقال : وواحد . قال : وأنا والله أظن ذلك[١١].

- « صغارهم دَعاميص الجنة(١) يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصَنِفَة(٢) ثوبك هذا ... فلا يتنهى حتى يدخله الله وأباه الجنة ») . [رواه مسلم][١٢] .

(*) لم نلتزم فى أحاديث الوجه الرابع بما أورده الإمام الغزالى ، فإن فيها الصحيح والضعيف ، وحرصنا على تسجيل مجموعة من الأحاديث معظمها من الصحيحين .

(١) صغارهم دعاميص الجنة : أى صغار أهلها والمفرد دعموص ، والدعموص دويبة تكون فى الماء لاتفارقه . أى أن هذا الصغير فى الجنة لايفارقها .

(٢) الصنفة : طرف الثوب .

الفائدة الثانية :

(التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر »[١٣] وإليه الإشارة بقوله : « من استطاع الباءة[١] فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٢] »[١٤] .

(ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى ... وهو ما فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت ، فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان ، إذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع ،... وإحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله . فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين ... فإن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى ، جرت إلى اقتحام الفواحش ... وإن كان الإنسان ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب من الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات ... وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها ... والزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله[١٥] لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس) .

الفائدة الثالثة :

(ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهى عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وتأبت ، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت . وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل

---

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) وجاء : الوجاء هو رَضّ (أى دَقّ) الخصيتين رَضًّا شديدا لتذهب شهوة الجماع ، وهو ينزل منزلة الخصاء .

الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ وقال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت ...) .

الفائدة الرابعة :

(تفريغ القلب عن تدبير المنزل ... فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش. ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا ... وقال عليه الصلاة والسلام : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته »[١٦] فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر) .

الفائدة الخامسة :

(مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ... وإرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية الأولاد . فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ... وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ... وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ماأنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فِي(١) امرأته[١٧] ... وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه فى الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : ما تعلم ذلك ، قال : أنا أعلم ، قالوا : فما هو ؟ قال : رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه)[١٧أ] .

---

(١) فى امرأته : أى فم امرأته

الزواج إطار اجتماعى للمتعة الجنسية

الزواج من سنن الفطرة :

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾
(سورة النحل الآية : ٧٢)

الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾
(سورة الرعد الآية : ٣٨)

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم ألفينا ذكر تلك السنة خلال قصص كثير من الأنبياء والمرسلين . ولكن على الرغم من هذه السنة الماضية فى حياة الأنبياء والمرسلين ــ وهم أطهر الناس ــ فقد اتجه النصارى إلى التشدد فى أمور الزواج والاستمتاع الجنسى ، فابتدعوا الرهبانية واعتبروها الطريق الأسمى إلى رضاء الله فأنزل الله فيهم : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ .
(سورة الحديد الآية : ٢٧)

الزواج من سنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

جاء محمد ﷺ يختم شرائع الأنبياء والمرسلين جميعا ، ويتمم مكارم الأخلاق ، ويحيط سنن الفطرة وسنن المرسلين بسياج متين ، فبدأ هذا الأمر بالدعوة إلى الزواج والحض عليه :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .

(سورة النساء الآية : ٣)

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة[١] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٢] .

[رواه البخارى ومسلم][١٨]

ولما رأى رسول الله ﷺ بادرة تشدد من بعض أصحابه ـ حين اتجه أحدهم إلى تعطيل سنة الزواج وقارب تشدد النصارى ورهبانيتهم ـ وقف محذرا منذرا :

ـ فعن أنس بن مالك رضىَ اللهُ عنه قال : « جاء ثلاثة رهط[٣] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها[٤] فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

[رواه البخارى ومسلم][١٩]

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالسنة الطريقة... والمراد : من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى . ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه . وطريق النبى ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ،

---

(١) الباءة : تكاليف الزواج .
(٢) وجاء : سبق شرحها قريبا .
(٣) رهط : جماعة دون العشرة . وتطلق أيضا على الواحد من الجماعة .
(٤) تقالُّوها : استقلوها ، أى اعتبروها قليلة .

ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . (وقوله فليس منى) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنى فليس منى أى ليس على طريقتى ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى فليس منى : ليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر[٢٠].

ــ عن سعد بن أبى وقاص قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[١] » . [رواه البخارى ومسلم][٢١].

المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ــ وما يتبعه من ملاذ ــ إلى العبادة . وقد أراد رسول الله ﷺ أن يحض الشباب على السعى وبذل الجهد فى سبيل هذه السنة فبشرهم أن هذا السعى لن يخيب :

ــ فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب[٢] الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » . [رواه الترمذى][٢٢]

ولنقف وقفة تأمل فى الحديث الشريف ، فنراه ذكر ثلاثة رجال فى مرتبة سواء ، كل منهم حق على الله عونه ، أولهم يعمل فى سبيل إعلاء دينه ، وثانيهم يعمل فى سبيل تحرره ، وثالثهم يعمل فى سبيل الحلال من متعته .. وإذا كان الأول فى سبيل الله نصا ، فالثانى والثالث فى سبيل الله أيضا حسب مقاصد الشرع ، أحدهم يتطلع إلى كمال شخصيته والآخر يتطلع إلى كمال خُلُقه .

على هذا النهج مضى الإسلام يثبت دعائم الزواج ، إذ بفضل الزواج يحاط الميل الفطرى بين الرجل والمرأة برباط اجتماعى رصين ، له عند الناس تقدير وإعزاز ، بل لهم به سرور وابتهاج . ويحتفلون به احتفالا فريدا متميزا ، يسعد به الزوجان ومعهما الأقارب والأصدقاء ، وذلك امتثالا لشرع الله ، الذى حظى عقد الزواج فى ظله بكثير من الحفاوة والتكريم . قال رسول الله ﷺ : « أشيدوا[٣]

---

(١) لاختصينا : من الخصاء وهو سَلّ الأنثيين (أى استئصال الخصيتين) .

(٢) المكاتب : هو العبد يكاتب سيده على مبلغ من المال حتى يعتقه .

(٣) أشيدوا النكاح : من أشاد بالشىء رفع به صوته ، أى أعلنوا النكاح .

النكاح وأعلنوه »[٢٢أ] وقال : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت »[٢٢ب] وقد تكفل عقد الزواج بحفظ حرمة الأعراض وصيانتها من العبث والابتذال ، ثم إنه يتبعه التزامات من جانب كل من الرجل والمرأة . قال تعالى : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ (سورة النساء الآية : ٢١). ثم إن هذا الرباط الاجتماعى يحقق صلة بين الجنسين تدوم مدى الحياة ، لا متعة ساعة أو ساعات . قال تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧) . وقال : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٣) . ولضمان تحقيق هذا الأمر على أكمل وجه ندب الشرع الشريف إلى رؤية المخطوبة ، إذ توفر الرؤية ضمان الحد الأدنى من التوافق النفسى ، ولا شك أن التوافق الجنسى فرع منه . وفضلا عن ذلك كله ، فهذا الرباط يحقق للميل الفطرى صحبة طيبة مؤنسة ، طويلة المدى تغمرها المودة والرحمة . قال تعالى : ﴿ **وجعل منها زوجها ليسكن إليها** ﴾ (سورة الأعراف الآية : ١٨٩) وقال ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ (سورة الروم الآية : ٢١) . وتقديرا من الإسلام لأهمية الزواج فى حياة المؤمنين فقد شرع ما يكفل تيسيره بكل سبيل بدءا من الخطبة إلى المهر إلى العقد(*) ، كما شرع ممارسة المباشرة الزوجية فى عامة الظروف والأحوال لأن مجالات الحظر محدودة للغاية . هذا فضلا عن الحض على الاستمتاع أجمل استمتاع وأكمله ، وبكل أساليبه الحلال(**) ، وهو إذ يشرع هذا كله إنما يشرعه لتمضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها فى مسارها الصحيح ، فينعم المؤمنون بالصحة البدنية والصحة النفسية معا .

وهكذا كان الزواج من سنن الفطرة ، وسنن المرسلين ، وسنن نبينا محمد ﷺ ، وكان هو الإطار الاجتماعى الذى ينطلق فى حدوده الميل الفطرى بين الجنسين . وخارج الزواج ينحرف هذا الميل الفطرى فيكون مخادنة(١) أو سفاحا(٢) وفاحشة من الفواحش . وفى إطار الزواج يكون طيبة من الطيبات ونعمة من نعم الدنيا .

(*) انظر تفصيلات تيسير الخطبة والمهر والعقد فى الفصول الأول والثانى والثالث والرابع من الجزء الخامس .

(**) انظر تفصيلات تيسير المباشرة الزوجية فى كل الظروف والأحوال فى الفصل الثالث من هذا الجزء .

(١) مخادنة : خادنه صادقه فى السر والمقصود هنا ممارسة الزنا سرا .

(٢) سفاحا : إعلانا بالزنا .

المتعة الجنسية من طيبات الحياة الدنيا

(وهي خالصة للمؤمنين يوم القيامة)

إن الإسلام الذى شرع المتعة الجنسية وجعلها من زينة الحياة الدنيا وطيبة من الطيبات ، قد وعد المؤمنين الصالحين بهذه الطيبات جميعها خالصة يوم القيامة : قال تعالى :

- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
(سورة الأعراف الآية : ٣٢)

- ﴿ وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴾
(سورة الأنبياء الآية : ١٠٢)

- ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ (١)
(سورة فصلت الآية :٣١)

- ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾
(سورة الزخرف الآية : ٧١)

وكم فى كتاب الله العزيز من آيات تعرض فى بيان رائع ما يمنح الله عباده الصالحين من متع طيبة فى الآخرة . وهذه آيات كريمة تشير إلى المتعة الجنسية :

- قال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ (٢) .
[سورة الزخرف الآيات : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠]

- ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴾
(سورة يس الآيتان : ٥٥ ، ٥٦)

- ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا

---

(١) ماتدعون : ماتطلبون .

(٢) تحبرون : تسرون وتنعمون .

مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾
(سورة البقرة الآية : ٢٥)

• ﴿ قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۖ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾
(سورة آل عمران الآية :١٥)

• ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴾
(سورة النساء الآية : ٥٧)

• ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٖ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿٥٢﴾ يَلۡبَسُونَ مِن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴾ (١)
(سورة الدخان الآيات : ٥١ ـ ٥٤)

• ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ ﴿١٧﴾ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ وَوَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٩﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴾
(سورة الطور الآيات :١٧ ـ ٢٠)

• ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ رِزۡقٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُۖ وَهُم مُّكۡرَمُونَ ﴿٤٢﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٤٣﴾ عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾ يُطَافُ عَلَيۡهِم بِكَأۡسٖ مِّن مَّعِينِۭ ﴿٤٥﴾ بَيۡضَآءَ لَذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوۡلٞ (٢) وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ (٣) ﴿٤٧﴾ وَعِندَهُمۡ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ (٤) عِينٞ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٞ مَّكۡنُونٞ ﴾
(سورة الصافات الآيات : ٤١ ـ ٤٩)

---

(١) حور عين : حور جمع حوراء ، وهي البيضاء الحسناء ، وعين جمع عيناء وهي واسعة العينين .
(٢) غول : الغول ما يغتال العقل (كل شيء يذهب بالعقل) .
(٣) ولا هم عنها ينزفون : لا يسكرون .
(٤) قاصرات الطرف : حابسات الأعين على أزواجهن ما ينظرن لغيرهم لحسنهم عندهن .

• ﴿ هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾ مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾ ۞ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾ ﴾[1]

(سورة ص الآيات : ٤٩ – ٥٢)

• ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ۚ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٥﴾ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ[2] إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾

(سورة الرحمن الآيات : ٥٤ – ٥٨)

• ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي الْخِيَامِ[3] ﴿٧٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ

(سورة الرحمن الآيات : ٧٠ – ٧٤)

• ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

(سورة الواقعة الآيات : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤)

• ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا[4] ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ الْيَمِينِ ﴾

(سورة الواقعة الآيات : ٣٥ – ٣٨)

• ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴾[5]

(سورة النبأ الآيات : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣)

---

(١) أتراب : جمع ترب أى المماثل فى السن .

(٢) لم يطمثهن : لم يباشرهن .

(٣) حور مقصورات فى الخيام : مستورات فى الخيام .

(٤) عربا أترابا : عربا جمع عروب وهى المتحببة إلى زوجها . أترابا جمع ترب أى المماثل فى السن .

(٥) كواعب : جمع كاعب ، وهى التى تكعب ثديها واكتمل .

وكم فى السنة المطهرة من أحاديث تبشر المؤمنين بصور رائعة من نِعَم الجنة ومنها نِعْمَة المتعة الجنسية ، نكتفى بذكر عدد منها ، ونبدأ بحديث البُشْرَى العامة الذى يصور عامة النِّعَم ثم نتبعه بأحاديث تشير إلى المتعة الجنسية :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قال الله : « أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا إن شئتم : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ .
[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر . لايبصقون فيها ولايمتخطون ولايتغوطون . آنيتهم فيها الذهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم(١) الألُوّة(٢) ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان . يُرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن . لااختلاف بينهم ولاتباغض ، قلوبهم قلب واحد . يسبحون الله بكرة وعشيا » . [رواه البخارى ومسلم][٢٤]

- عن عبد الله بن قيس الأشعرى عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « الخيمة درة مجوفة طولها فى السماء ثلاثون ميلا ، فى كل زاوية منها للمؤمن أهل لايراهم الآخرون » . [رواه البخارى ومسلم][٢٥].

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة ، فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم ، فيزدادون حسنا وجمالا ، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا ، فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا » . [رواه مسلم][٢٦].

- عن أنس أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر ، أصابه غَرْبُ سهم(٣) فقالت : « يارسول الله قد علمتَ موقع حارثة من قلبى ، فإن

---

(١) مجامرهم : مجامر جمع مُجْمَر وهو الذى يُتَبخَّر به .
(٢) الألوة : شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة .
(٣) غرب سهم : أى سهم لا يُدْرَى راميه .

كان فى الجنة لم أبك عليه ، وإلا سوف ترى ماأصنع ، فقال لها : هَبِلْتِ[1] ، أجنة واحدة هى ؟ إنها جنان كثيرة ، وإنه فى الفردوس الأعلى . وقال : غدوة فى سبيل الله أوروحة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس[2] أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ، ولملأت ما بينهما ريحا ، ولَنَصِيفُها – يعنى خمارها – خير من الدنيا وما فيها »

[رواه البخارى][27]



(١) هبلت : من هَبِل فلان هبلا فقد عقله وتمييزه .

(٢) قاب قوس : ما بين المقبض وطرف القوس ، كناية عن القرب وصغر المسافة .

بعض توصيات للآبـاء والأمهـــات(*)

(حول توجيه أبنائهم وبناتهم فى أمور جنسية)

- ينبغى الحرص على مطالعة بعض الكتب العلمية فى مجال التربية الجنسية ، لتساعد على تثقيفهم ثقافة رشيدة . وحبذا أيضا حضور بعض الندوات ، التى تجمع بين إخصائيين فى الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع .
- إن التعتيم وإغلاق الأفواه لا يحقّق استقامة ، بل هو يفتح الباب على مصراعيه لمعلومات خاطئة أو مغرضة ، من مصادر غير موثوق بها (زملاء أو زميلات أو خدم ، أو كتب مضلّلة) .
- تقديم المعلومات الضرورية التى لها صلة بالجنس ، ولكنها تقدم بالقدر المناسب فى الوقت المناسب ، وبطريقة مناسبة ، دون تحرج أو حساسية ، مع الحرص على الإجابة بيسر عن كل استفسار من جانب الطفل .
- موقف الوالدين عند كشف الطفل لعورته ، أو عند لمس الطفل ولعبه بأعضائه الجنسية– ذكرا كان أو أنثى– وقد يتبادل الأطفال لمس بعضهم لبعض :

إن الطفل يفعل ذلك بصورة عفوية ، أو من باب استكشاف جميع نواحى بدنه ، أو بدن غيره ، فضلا عما يسببه هذا اللمس من الشعور بشيء من اللذة . هنا ينبغى التوجيه الرفيق كالتوجيه لآداب الطعام أو آداب الكلام ، دون حساسية مفرطة ، تشعر الطفل وكأنه أتى أمرا شائنا. والأولى صرف الطفل برفق إلى أمر آخر يؤنسه (عمل خفيف أو لعب لطيف) .

- فى مرحلة البلوغ ينبغى تقديم بعض المعلومات الضرورية ، ويحسن انتهاز مناسبة ما لعرض هذه المعلومات ، وهى تشتمل على ما يأتى :

– بعض المعلومات الضرورية قبيل البلوغ عن قصة الحياة فى جميع الأحياء ، وبيان أنها تنشأ من وجود ذكر وأنثى ، سواء فى النبات أو الحيوان

(*) هذه مجرد خواطر حول موضوع خطير ، ويرجى من الآباء والأمهات مراجعة الكتب المتخصصة .

أو الإنسان . ويحسن التمهيد لذلك بملاحظة نبات فى الحديقة ، ودور الأزهار وحبوب اللقاح .. أو ملاحظة قطة فى البيت ، وذلك حتى يكون الحديث عفويا بسيطا ، تماما كما يكون عن أى أمر يمر بنا فى حياتنا اليومية .

قال تعالى : ﴿ **ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ .

(سورة الذاريات : الآية ٤٩)

– بعض المعلومات الضرورية عن مظاهر البلوغ عند كل من الذكر والأنثى (الاحتلام ، والحيض) ، وحبذا تقديمها بمناسبة المحافظة على الصلاة ، والصلاة توجب الطهارة من الحدث الأصغر ، وكذلك من الحدث الأكبر .

● فى مرحلة ما بعد البلوغ (التى يطلق عليها البعض فترة المراهقة) : ينبغى على الوالدين توفير الجو الصالح لينشأ كل من الابن والبنت نشأة صحيحة ، ويعبران مرحلة ما بعد البلوغ فى سلام ، ومن ذلك :

– إتاحة فرص محدودة للقاء جاد مع الجنس الآخر ، ضمن الجو العائلى المحتشم ، وذلك حتى يصبح مثل هذا اللقاء أمرا عاديا مألوفا ، ولا يصدم أيا من الفتى والفتاة ، عندما تدعو الحاجة للقاء بينهما .

– تهيئة فرص لانطلاق البالغ فى نشاطات متنوعة : رياضية .. فنية .. ثقافية .. اجتماعية . فهذه كفيلة فى معظم الحالات بعلاج ضغط الدافع الجنسى .

– مع صيام الوالدين – أو أحدهما – صيام تطوع ، يشجع البالغ على المشاركة فى الصوم ، فإن ذلك مما يخفف من ضغط الدافع الجنسى .

– تيسير الفرص للعب الطفل ومصاحبة من هم فى مثل سنه ، لا أكبر كثيرا ولا أصغر كثيرا ، حذرا من التعرض للوقوع فى الشذوذ الجنسى ، أى تعرض الصغير لعبث الكبير به ، أو تعرض الكبير لإغراء العبث بالصغير .

وهنا ينبغى أن يكون التوجيه إيجابيا ، بل ويسبق التوجيه الإيجابى ، تيسير فرص اللقاء واللعب مع من فى مثل سن الناشىء .

– لدى بلوغ الحُلُم ، ينبغى تطبيق الحديث الشريف : « فرقوا بينهم فى المضاجع » وذلك :

• باستقلال البنات بغرفة للنوم ، والبنين بغرفة ، وإن لم يكن فلكل فراشه الخاص به ، المنفصل عن فراش الآخر .

• استقلال كل صبى وكل بنت بغطاء ، إذا كان لابد من فراش واحد لاثنين .

– تحقيق الأمان للأطفال من التعرض لمناجاة الخدم والخلوة بهم . كذلك تحقيق الأمان للأطفال من التعرض للخلوة بأقارب أو جيران ، أكبر كثيرا أو أصغر كثيرا .

– توثيق صلة الأب بالأبناء ، والأم بالبنات ، صلة فكرية ونفسية تساعد على التفاهم المستمر ، وعلى تبادل الآراء ، والمصارحة بما يدور بخلدهم من أفكار ، وبما لديهم من أسئلة ، وبما يعانون من مشكلات اجتماعية أو جنسية .

– يشير الوالد – فى مناسبة ما خلال قصة قرأها أو سمع بها – إلى موضوع التلذذ الذاتى (أى الاستمناء باليد أو ما يسمى بالعادة السرية) ، وأن علماء الشريعة والأطباء ، يرون أنه لا يكون إلا عند الضرورة الملجئة ، وبشرط الاعتدال فى ممارسته ، وإلا أثمر سقم الجسم وشرود الذهن واكتئاب النفس . والأولى شغل الوقت فى نشاطات وهوايات متنوعة(*) .

(*) انظر بعض أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع ص ٢٣٦ .

هوامش الفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٣ صـ٨٢ .

[٢ ، ٣] البخارى كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس جـ٦ صـ٢٩٦ مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث جـ٥ صـ٧١ .

[٤] مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٣ صـ٨٢ .

[٥] فتح البارى جـ٦ صـ٢٩٨ .

[٦] مسلم كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير جـ٨ صـ٢٢٧ .

[٧] قال الحافظ العراقى : متفق عليه من حديث أنس (من تخريج الحافظ العراقى لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين جـ٢ صـ٦٩٠ راجع الهامش رقم ١٧أ) .

[٨] قال الحافظ العراقى : رواه أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن جـ٢ صـ٦٨٩ .

[٩] قال الحافظ العراقى الحديث رواه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى . فى حديث طويل وهو صاحب القصة بإسناد حسن جـ٢ صـ٦٩١ .

[٩أ،ب] صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم حديث رقم ٣٠٢٦ جـ٢ صـ٦٨٠

[٩جـ] مسلم كتاب الوصية باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته جـ٥ صـ٧٣ .

[١٠] البخارى كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب جـ٣ صـ٣٦٤ مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ٨ صـ٣٩ .

[١١] فتح البارى جـ١٤ صـ١٨ وقال الحافظ ابن حجر رجاله موثقون .

[١٢] مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ٨ صـ٤٠ .

[١٣] رواه البيهقى فى شعب الإيمان انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٤٣ . قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : حديث حسن .

[١٤] رواه البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ ١١ صـ ١٢ .

[١٥] قال الحافظ العراق رواه أحمد وإسناده جيد جـ٢ صـ٧٠٢ .

[١٦] انظر صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النساء حديث رقم ١٥٠٥ .

[١٧] قال الحافظ العراق رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود جـ٢ صـ٧٠٧ .

[١٧أ] انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالى كتاب آداب النكاح ـ المقدمة ثم الباب الأول : الترغيب فى النكاح ، الترهيب عن النكاح ، فوائد النكاح ، (المجلد الثانى صـ٦٨٨ ـ ٧٠٩ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية سنة ١٣٥٦هـ) .

[١٨] البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ١١ صـ١٣ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٨ .

[١٩] البخارى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح جـ١١ صـ٤ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٩ .

[٢٠] فتح البارى جـ١١ صـ٥ .

[٢١] البخارى كتاب النكاح باب مايكره من التبتل والخصاء جـ١١ صـ١٩ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٩ .

[٢٢] صحيح سنن الترمذى أبواب فضائل الجهاد باب ماجاء فى المجاهد والمكاتب والناكح حديث رقم ١٣٥٢ .

[٢٢أ] انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٢ ١٠ .

[٢٢ب] انظر صحيح سنن الترمذى كتاب النكاح باب إعلان النكاح حديث رقم ٨٦٩ .

[٢٣] البخارى كتاب بدء الخلق باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة جـ٧ صـ١٣١ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جـ٨ صـ١٤٣ .

[٢٤] البخارى كتاب بدء الخلق باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة جـ٧ صـ١٣٢ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر جـ٨ صـ١٤٦ .

[٢٥] البخارى كتاب بدء الخلق باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة جـ٧ صـ١٣١ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فى صفة خيام الجنة . جـ٨ صـ١٤٩ .

[٢٦] مسلم كتاب الجنة ونعيمها وأهلها باب فى سوق الجنة ومايناون فيها من النعيم والجمال جـ٨ صـ١٤٥ .

[٢٧] البخارى كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار جـ١٤ صـ٢٣٦ .

الفصل الثانى

الثقافة الجنسية والحياء

أولا : لمحة عن الحياء المسرف فى واقعنا :

لقد توارثنا تصورا خاطئا ، مؤداه أن خُلُق الحياء يمنع المسلم من أن يخوض فى أى حديث يتصل بأمور الجنس ، وتربينا على اجتناب التعرض لأى أمر من هذا القبيل ، سواء بالسؤال إذا اشتدت حاجتنا إلى سؤال ، أو بالجواب إن طلب منا الجواب ، أو بالمشاركة فى مناقشة هامة وجادة . إن الجنس وكل مايتعلق به من قريب أو بعيد يظل –فى إطار هذا التصور الخاطىء– وراء حجب كثيفة لا يستطيع اختراقها إلا من كان جسورا إلى درجة الوقاحة أو كان ماجنا، أو كان من الدهماء الذين حرموا كل صور التهذيب. أما الأسوياء والمهذبون فشأنهم عندنا عجيب ، إذا أثير حديث جاد وبصورة عرضية فيه رائحة الجنس تراهم وقد تضرج وجههم من الخجل ، وأرتج عليهم فى المسلك والقول، وكأنهم وقعوا فى مأزق حرج، وربما لاذوا بالفرار بعيدا!. وإذا فرضنا أن تجرأ أحد الكبار (والد أو مدرس) وفتح حديثا يقصد به تقديم نصيحة فى أمر من أمور الجنس فإنك ترى المستمعين قد استقبلوه بامتعاض ، وقالوا لأنفسهم: ليته سكت!. وربما انصرفوا بعيدا، أو حاولوا توجيه الحديث وجهة أخرى . وإذا حوصروا واضطروا للإنصات ظلوا على مضض وكأن آذانهم ونفوسهم لا تطيق احتمال سماع مثل هذا الكلام الثقيل. وإذا كان لابد من حديث ألجأت إليه ضرورة ملحة فلابد أن يكون همسا وبين جدران مغلقة بل محكمة الإغلاق ، وكأنهم يأتون أمرا خبيثا منكرا ، ينبغى إخفاؤه عن أعين الناس وعن آذانهم . ثم لابد أن يمهدوا للحديث تمهيدا طويلا ثم يلجون فى الموضوع على استحياء وفى حرج بالغ ، لا يكادون معه يفصحون عما يريدون إلا بعد عناء شديد ومجاهدة مضنية . وإذا عرضت للشاب أو الشابة مشكلة تتصل بالأمور الجنسية أو الأعضاء الجنسية حار فى التماس التصرف الملائم ، والجهة التى يمكن أن يقصدها بحثا عن حل أو علاج . هل يتحدث مع الوالد أو الوالدة ، أم مع الخادم أو الخادمة ؟ مع المدرس أو المدرسة ، أم مع الزميل أو الزميلة ؟. وغالبا مايكون الحديث مع الخادم أو الخادمة . ومع الزميل أو الزميلة أهون منه مع الوالد أو الوالدة ومع المدرس أو المدرسة . والسبب هو الحاجز الذى أقامه هؤلاء

الكبار بينهم وبين أبنائهم وتلاميذهم ، أقاموه بصورة غير مباشرة بصمتهم عن كل ما يتعلق بالأمور الجنسية سنوات طوالا ، وبصدهم للصغار حين يثيرون أسئلتهم الساذجة البريئة فى مجال الجنس. وهذا مما ألقى فى روع الأبناء منذ الصغر أن كل ماله صلة بالأمور الجنسية يعتبر عيبا لا يجوز الخوض فيه ، وأمرا يحسن ـ من باب الحياء الواجب ـ البعد عنه بعد المشرقين . وهكذا صار من شأن المهذبين أن يفضلوا الصمت ويتحملوا آثاره- مهما كانت مزعجة مؤلمة- على معاناة الحديث . مع أن الحديث يمكن أن يسهم فى علاج ما يواجههم من مشكلات ، بل قد يكون فيه البلسم لجراح نفسية عميقة . وخلاصة الأمر أن ذلك الحياء المسرف ما هو إلا وضع نفسى نشأ ونما وتمكن منا ، حتى ليستعصى علاجه إذا حاولنا العلاج ، وذلك نتيجة أوهام وتقاليد بالية ما أنزل الله بها من سلطان ، لكننا توارثناها جيلا بعد جيل ، وكأنها دين نستمسك به ونلقى الله عليه ، وما درينا أننا أسرفنا على أنفسنا ، واتبعنا أهواءنا ، وخالفنا شرع الله الحكيم ، وهدى نبينا الكريم ، وسيرة أصحابه الأطهار .

ثانيا : الحياء السَّوِىّ على هدى الكتاب والسنة :

نعتقد أن هناك وهما كبيرا قد أحاط بمعنى الحياء ، ونريد ـ مستعينين بالله ـ أن نحاول إزالة هذا الوهم الذى أدى إلى بناء سد منيع هائل بين المسلم وبين معرفة تعاليم دينه فى جانب خطير من حياة كل إنسان رجلا كان أو امرأة ، وهذا الجانب يشمل كل ماله صلة بالأعضاء التناسلية أو بالمتعة الجنسية. حقا إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة ترفع من شأن الحياء :

ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

[رواه البخارى ومسلم][1]

ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإن الحياء من الإيمان » .

[رواه البخارى ومسلم][2]

– وعن عبد الله بن مسعود قال قال النبى ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

[رواه البخارى ومسلم][3]

– وعن عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « الحياء لا يأتى إلا بخير » ، فقال بُشَيْر بن كعب : مكتوب فى الحكمة : إن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينة فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن صحيفتك !.

[رواه البخارى ومسلم][4]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « والحياء شعبة من الإيمان » الحياء فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ... وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ؛ لهذا جاء فى الحديث الآخر : « الحياء خير كله » ... ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة ، وحاجزا عن فعل المعصية ، ولا يقال : رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعيا)[5] .

وقال الحافظ أيضا : (... قال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم. وأما كونه خيرا كله ولا يأتى إلا بخير فأشكل حمله على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء فى هذه الاحاديث ما يكون شرعيا، **والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة**)[6] .

وينبغى أن نتأمل هذا البيان من الحافظ ابن حجر ومن القاضى عياض وتمييزهما بين الحياء السوى وبين الحياء المريض . أولهما يقول : « ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعيا » وثانيهما يقول : « والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة » .

ونخلص من هذا الكلام الرصين إلى أن الحياء السوى، الذى يُجِلُّه الإسلام ويأمر به كل مسلم ومسلمة، هو ذاك الخلق الذى يبعث على اجتناب القبيح من الفعال. وهو غير الحياء الأعوج، والأفضل أن نسميه «بالخجل المَرَضِى» حتى يظل لفظ «الحياء» له جلاله الذى يسبغه عليه الإسلام، ولايختلط بأوهام خارجة تماما عن معناه الشرعى . هذا الخجل المرضى هو الذى يحول بين الفرد رجلا كان أو امرأة وبين قول الحق فى موقف ، أو يصرفه عن فعل الخير فى موقف آخر ، وذلك لأدنى ملابسة أو عارض يحيط بهذا الموقف أو ذاك ، كأن يكون هناك حشد كبير ، أو يكون الفرد حديث عهد بالأشخاص الحضور ، أو يكون أصغرهم سنا أو مكانة ، أو يكون الحضور من الجنس الآخر بعضهم أو كلهم ، أو يكون موضوع قول الحق أو عمل المعروف له علاقة بالجنس الآخر ، أو أن يكون الموضوع نفسه له صلة بالثقافة الجنسية ، أو ما إلى ذلك من ملابسات ضئيلة الشأن فى ميزان الحق والواجب . فإذا حدث أى من هذه الملابسات فينبغى أن نسميه ضعفا عن فعل الواجب ، أو جبنا عن قول الحق . وهكذا نسمى الأشياء بأسمائها ونميز الحياء الشرعى عن الخجل المرضى . ولننظر الآن كيف صحح أنس رضى الله عنه فهم ابنته للحياء الشرعى :

ـ فعن ثابت البُنانى قال: « » كنت عند أنس وعنده ابنة له . قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يارسول الله ، ألك بى حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه واسوأتاه[1] . قال : هى خير منك ، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها » .

[رواه البخارى][7]

ولدينا فى القرآن والسنة نماذج ترسم لنا كيف لا يمنع الحياء من قول الحق أو فعل المعروف ، وإن كان الحق والمعروف لهما صلة بأمور جنسية أو بالجنس الآخر. صحيح أنه يمكن أن يحدث داخل النفس نوع من التوتر يصاحب القول أو الفعل ، وهذا أمر محمود وكثيرا ما يلازم الحياء السوى .

---

(١) واسوأتاه : أصل السوأة الفعلة القبيحة ، والألف « للندبة » أى للنداء والهاء « للسكت » أى لاحقة لبيان المد بالألف التى قبلها .

نموذج من القرآن عن الحياء السوِىّ :

قال تعالى : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ (سورة القصص الآية : ٢٥)

فهنا فتاة تخرج للقاء رجل غريب ، ومن الطبيعى بل ومن المحمود أن يصيبها قدر من الحياء ، لكن أن يبلغ بها الحياء درجة تمنعها من الخروج لهذا اللقاء وتحقيق مصلحة واجبة أو مندوبة ، فهذا هو المرفوض المذموم .

نماذج من السنة عن الحياء السوى :

ـ عن عائشة أن أسماء بنت شَكَل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[١] فتطهَّر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلُكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها[٢] ، ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فِرْصة[٣] مُمَسَّكة[٤] فتطهَّر بها . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة ـ كأنها تخفى ذلك ـ تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة[٥] فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلُكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . [رواه البخارى ومسلم] [٨]

[وهذه رواية مسلم]

وصدقت عائشة أم المؤمنين إذ تصف نساء الأنصار بالحياء ، ذاك الحياء السوى الذى لم يمنعهن من قول الحق وعمل المعروف ، وهو هنا فى صورة طلب العلم والتفقه فى الدين .

(١) سدرتها : السدر ورق شجر النبق الذى يفرز مادة رغوة منظفة مثل الصابون .
(٢) شئون رأسها : أصول شعر رأسها .
(٣) فرصة : قطعة من قطن أو صوف أو خرقة .
(٤) ممسكة : مطيبة بالمسك .
(٥) الجنابة : حال من يكون منه جماع ، أو حال من نزل منه منىّ .

لكن لا حرج فى أن يستجيب المؤمن لما يصيبه من حياء سوى ، فلا يواجه الموقف بنفسه ، ويلجأ إلى وسيلة أخرى تحقق المصلحة دون مواجهة ، وهذا ما فعله صحابى جليل :

ـ فعن على بن أبى طالب قال : « كنت رجلا مَذاء(١) فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ (وفى رواية : لمكان ابنته)[٩] فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء .

[رواه البخارى ومسلم][١٠]

وفى رواية عند أبى داود عن على قال « كنت رجلا مذّاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى »[١١] وفى رواية لابن حبان : عن المقداد بن الأسود « أن على ابن أبى طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته وأنا استحيى أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح(٢) فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة »[١٢].

ورد فى فتح البارى : قال ابن دقيق العيد : كثرة المذى هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد[١٣].

وقال الحافظ ابن حجر : فى الحديث استعمال الأدب فى ترك المواجهة لما يستحيى منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها . وقد تقدم استدلال المصنف (أى البخارى) به فى كتاب العلم لمن استحيا فأمر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم[١٤].

ثم إنه أحيانا يلجأ الإنسان صاحب الحياء السوى إلى التخفيف مما يحسه من توتر (أى حياء) وذلك بأن يقدم بين يدى حديثه عن أمر من أمور الجنس ـ أو يعقب عليه ـ فيصرح بما يخالجه من حياء وهذه نماذج لهذا السلوك السوى :

---

(١) رجلامذاء : المذى ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل عند الملاعبة ، والرجل المذاء من يكثر خروج المذى منه .
(٢) فلينضح فرجه : فليرشه بالماء .

ـ عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة تعنى وجهها وقالت : يارسول الله،وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم . تربت يمينك[1] . فبم يشبهها ولدها ؟
[رواه البخارى ومسلم][15]

وقد أورد البخارى هذا الحديث تحت باب « الحياء فى العلم . وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مُستَحْيي ولا مستكبر » .

ـ عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى ، فقلت لها : ياأماه ــ أو ياأم المؤمنين ــ إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك . فقالت : لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل .
[رواه مسلم][16،17]

ولننظر هنا كيف يظن رجل أن طلب العلم من امرأة فى أمر من الأمور الجنسية، يعتبر من الرَّفث[2] الذى ينبغى أن ينأى عنه الرجل الحيى ، فترد عليه عائشة فى صراحة ووضوح ، دونما حرج ، بما يدفع ذاك الظن الخاطىء .

على أن هناك مجالين لهما علاقة بالأمور الجنسية يفرض الحياء السوى الصمت الكامل فيهما :

---

(١) تربت يمينك : صارت يمينك على التراب . دعاء يعنى ظاهره لا أصابت يمينك خيرا ، وهى من الألفاظ التى تطلق ولا يراد بها ظاهرها .

(٢) الرفث : التصريح بكلام قبيح .

المجال الأول : هو مجال أسرار المباشرة الزوجية ، وسترد أدلة النهى عن كشف هذه الأسرار ضمن حديثنا عن الآداب المتعلقة بالأمور الجنسية . (انظر الفصل الخامس) .

والمجال الثانى : هو مجال العبث واللهو والتندر بأمور تتعلق بالمتعة الجنسية ، مما ينزع عنها رداء الصون والعفاف ويعرضها للابتذال ، هذا فضلا عما قد تثيره من الشهوة ، لا سيما عند غير المتزوجين .

ثالثا : لا حياء فى تقديم الثقافة الجنسية المشروعة أو طلبها :

ينبغى أن نكون على ذكر من أن الله سبحانه وتعالى ، قد أنزل فى كتابه الكريم من أمور الجنس شيئا كثيرا، تورد بعضه بعد قليل وفيه شواهد تطبيقية على أن ذكر أمور الجنس فى مناسبتها ، لا يتعارض مع الحياء بوجه من الوجوه . وقد أنزل الله كتابه نورا لعباده . ويسره لهم ليتلوه جميعا ويتدبروه ، الرجل ، والمرأة ، والشاب ، والشيخ . قال تعالى : ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِر** ﴾ (سورة القمر الآية : ٤٠) . كما ينبغى أن تكون على ذكر أيضا من أنه ورد فى السنة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها » [رواه البخارى ومسلم][١٨، ١٩]

ولم يمنع هذا الحياء الجم ، بل البالغ أقصى درجات الكمال ، لم يمنع رسول الله ﷺ من أن يعلم الناس أمور الجنس ، ويستمع إلى أسئلتهم وشكاواهم المتعلقة بالجنس فى سماحة ويسر ، حتى وإن كانت بعض تلك الأسئلة والشكاوى صارخة التعبير ، كما سيتضح ذلك من مجموع النصوص الواردة خلال فصول هذا البحث . ونؤكد أنه ينبغى أن تكون لنا القدوة الحسنة فى آيات كتاب الله العزيز وفى سنة رسوله الأمين، فنتعلم منهما النهج السوى فى الحديث عن أمور الجنس ، نهجا يتسم بسمو فى التعبير مما يتوافق مع الحياء السوى ، كاستعمال الكناية والمجاز حيث يغنيان عن الحقيقة ، والإشارة حيث تغنى عن العبارة ، والتلميح حيث يغنى عن التصريح ، والإجمال حيث يغنى عن التفصيل . على أن الحياء السوى لا يتعارض مع نوع من التصريح أحيانا ، أو مع شىء من التفصيل أحيانا ، حتى يكون البيان أكمل بيان .

وسنعرض هنا مجموعة شواهد تبين كيف عالج القرآن الكريم – فى أدب – كثيرا من القضايا التى لها علاقة بالأعضاء التناسلية أو بالمتعة الجنسية، فقدم بذلك للمؤمنين والمؤمنات ثقافة جنسية رصينة. ثم نعرض شواهد أخرى تبين كيف تأسى رسولنا ﷺ بالقرآن العظيم، وكذلك صحابته الكرام من بعده، فعالجوا جميع تلك القضايا فى وضوح، وهم على أتم حياء وأكمله فى الوقت نفسه. فبدافع من الحياء كانوا يقفون من الحديث عند قدر الحاجة لا يتجاوزونها، وكانوا يتحرون الجد ويجتنبون الهزل، وكانوا يقصدون المصلحة لا المفسدة، رائدهم دائما العفاف والطهر لا المجون ولا الفجور.

إن أعضاء البدن كلها تشملها الطهارة والكرامة سواء كانت ضمن الجهاز التنفسى أو الجهاز الهضمى أو الجهاز التناسلى. وكذلك أعمال الإنسان كلها تشملها الطهارة والكرامة إذا تمت وفق شرع الله، سواء أكانت أعمال التجارة، أو أعمال القتال أو أعمال المباشرة الجنسية. لذا كان من الطبيعى أن تذكر أعضاء التناسل، وأعمال المباشرة، وما يؤدى إليها وما ينتج عنها عندما تأتى المناسبة، كما تذكر أعضاء الأكل والشرب أو أعمال القتال عندما تأتى مناسبتها. وكما أنه لا حرج فى ذكر اليدين والفم، أو فى ذكر الدم والدمع، فلا حرج فى ذكر السوأتين والفرج، أو فى ذكر النطفة والمَنِىّ. وكما أنه لا حرج فى ذكر الجوع والظمأ، أو فى ذكر أكل الطعام وشرب الماء، فكذلك لا حرج فى ذكر المحيض والطهر أو فى ذكر الرفث إلى النساء ومس النساء، ما دامت المناسبة مشروعة، والأسلوب راقيا، والهدف هو مصلحة المؤمنين والمؤمنات فى دينهم ودنياهم.



رابعا : نصوص من القرآن تتضمن قدرا من الثقافة الجنسية :

(دونما جرح للحياء)

(أ) آيات تشير إلى خلق الإنسان :

قال تعالى :

[عن النطفة]

• ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً[1] فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ[2] ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً[3] فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً[4] فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ . (سورة المؤمنون الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤)

• ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ﴾ (سورة غافر الآية : ٦٧)

• ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾ (سورة عبس الآيات : ١٧ ــ ٢٠)

[عن الماء المهين]

• ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ (سورة السجدة الآيتان : ٧ ، ٨)

• ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَـٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ (سورة المرسلات الآيتان : ٢٠ ، ٢١)

---

(١) نطفة : النطفة فى هذه الآية – والله أعلم – هى النطفة الأمشاج ، أى البويضة الملقحة (بلغة العصر الحاضر) وهى محصلة اتحاد النطفة المذكرة (الحيوان المنوى) بالنطفة المؤنثة (البويضة) وصدق رسول الله ﷺ فى جوابه لسؤال يهودى : مم يخلق الإنسان ؟ قال : « من كلٍّ يخلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة » .

(٢) قرار مكين : هو الرحم .

(٣) علقة : الجنين فى أوائل أطواره يكون بجدار الرحم معلقا .

(٤) مضغة : المضغة فى اللغة القطعة من اللحم ، والمقصود بها هنا المرحلة الجنينية التى تتلو العلقة .

[عن النطفة إذا تمنى]

• ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[1]

(سورة النجم الآيتان : ٤٥ ، ٤٦)

[عن المنى]

• أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾

(سورة القيامة الآيات : ٣٦ - ٣٩)

[عن الإمناء]

• ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾

(سورة الواقعة الآيتان : ٥٨ ، ٥٩)

[عن الماء المدافق]

• ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ[2] ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[3]

(سورة الطارق الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧)

ب ــ آيات تشير إلى الميل الفطرى بين الرجال والنساء :

قال تعالى :

• ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ[4] وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾

(سورة آل عمران الآية : ١٤)

---

(١) تمنى : أى تراق تُصَب فى الرحم .

(٢) ماء دافق : أى ماء ذى اندفاق من الرجل والمرأة .

(٣) الترائب : عظام الصدر مما يلى الترقوتين .

(٤) الخيل المسومة : المعلمة وقيل المطهمة وقيل الراعية فى المروج والمسارح .

• ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[1] فِيمَا عَرَّضْتُم[2] بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ[3] فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٣٥)

• ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ[4] ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ[5] ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾

(سورة يوسف الآيتان : ٢٣ ، ٢٤)

• ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾

(سورة يوسف الآيات : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢)

---

(١) لاجناح عليكم : لاإثم عليكم .
(٢) عرضتم : لوحتم . والمعاريض التوريات جمع تورية وهى التلويح إلى الشيء بذكر غيره مما يدل عليه .
(٣) أكننتم : أخفيتم .
(٤) راودته : أغرته بمواقعتها .
(٥) هيت لك : هيأت لك .

جـ - آيات تشير إلى الأعضاء الجنسية وما يعرض لها من ظواهر :

قال تعالى :

[عن السوأة]

● ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ[1] عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾

(سورة الأعراف الآيات : ١٩-٢٢)

[عن البلوغ]

● ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾

(سورة النور الآيتان : ٥٨ ، ٥٩)

---

(١) طفقا يخصفان : أخذا يستتران بورق الشجر .

[عن الحيض والعدة]

• ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (سورة الطلاق الآية : ٤)

• ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٢)

• ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (سورة الطلاق الآية : ١)

• ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٤٩)

• ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ (١) ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٢٨)

[عن الأرحام]

• ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

(سورة آل عمران الآية : ٦)

• ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ (٢) وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾ (سورة الرعد الآية : ٨)

(١) قروء : جمع قُرء ويطلق على الطهر والحيض .

(٢) ما تغيض الأرحام وما تزداد : ما تنقص الارحام من مدة الحمل وما تزداد منها .

• ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٨)

[عن الفرج والفروج]

• ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور الآيتان : ٣٠ ، ٣١)

• ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (سورة المؤمنون الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧)

• ﴿ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٣٥)

• ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴾ (سورة التحريم الآية : ١٢)

[عن الجنابة]

• ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣)

• ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٦)

د ـ آيات تشير إلى ممارسة المتعة الجنسية :

أولا : ممارسة المتعة من طريق الحلال :

قال تعالى :

[عن الحرث]

• ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ (1) فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٣)

[عن الرفث والمباشرة]

• ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ (٢) إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧)

• ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٩٧)

[عن الإفضاء]

• ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾

---

(١) حرث لكم : أى محل زرعكم الولد .

(١) الرفث : المقصود هنا الجماع .

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ (١) وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء الآيتان : ٢٠ ، ٢١)

• ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (سورة النساء الآية : ٢٣)

[عن الاستمتاع]

• ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

(سورة النساء الآية : ٢٤)

[عن الملامسة]

• ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣) .

[عن المس]

• ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (سورة آل عمران الآية : ٤٧)

• ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ

---

(١) أفضى بعضكم إلى بعض : كناية عن الجماع .

﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(سورة البقرة الآيتان : ٢٣٦ ، ٢٣٧)

● ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ (١) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(سورة المجادلة الآيتان : ٣ ، ٤)

ثانيا : ممارسة المتعة من طريق حرام :

قال تعالى :

[عن الزنا والزناة]

● ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(سورة النور الآيتان : ٢ ، ٣)

● ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (سورة الفرقان الآية : ٦٨)

---

(١) الذين يظاهرون من نسائهم : ظاهر من امرأته قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، أي أنت علي حرام . وكان هذا نوعا من الطلاق أو الفرقة يمارسها أهل الجاهلية فنهى عنه الإسلام .

[عن إتيان الفاحشة]

• ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء الآية : ١٥) .

• ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ(١) فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ(٢) مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِىَ ٱلۡعَنَتَ(٣) مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النساء الآية : ٢٥) .

[عن إتيان الرجال]

• ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٍ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ مُّسۡرِفُونَ ﴾ (سورة الأعراف الآيتان : ٨٠ ، ٨١) .

وقد تكرر ذكر ذلك فى القرآن فى سور عدة .

[عن المسافحة واتخاذ الأخدان]

• ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ(٤) غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ(٥) وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٍۚ(٦) ﴾ (سورة النساء الآية : ٢٥) .

---

(١) فإذا أحصن : أى تزوجن . والكلام فى الآية عن الإماء .

(٢) المحصنات : المحصنات هنا بمعنى الحرائر .

(٣) العنت : أى الوقوع فى المشقة والشدة واكتساب الإثم بارتكاب الزنى .

(٤) محصنات : المحصنات هنا بمعنى العفائف ، وترد المحصنات أيضا فى القرآن بمعنى المتزوجات .

(٥) مسافحات : معلنات بالزنا .

(٦) متخذات أخدان : مرتكبات الزنا سرا وخفية .

• ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[1] مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ[2] غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٥) .

[عن البغاء]

• ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾

(سورة مريم الآية : ٢٠) .

• ﴿ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا[3] ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾

(سورة مريم الآيتان : ٢٧ ، ٢٨) .

• ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النور الآية : ٣٣) .

[عن رمي المحصنات]

• ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (سورة النور الآية : ٤) .

• ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ

---

(١) المحصنات : المحصنات هنا بمعنى الحرائر .
(٢) محصنين : متزوجين .
(٣) فريا : عظيما منكرا حيث أتيت بولد من غير أب .

ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾

(سورة النور الآيات : ٥ - ٩)

ونذكر القارىء بما سبق عرضه فى الفصل الأول من آيات كريمة ، تشير إلى ما سوف ينعم به المؤمنون والمؤمنات من متعة جنسية فى الحياة الآخرة .

خامسا : نصوص من السنة تتضمن قدرا من الثقافة الجنسية :

(دونما جرح للحياء)

- **نصوص تشير إلى الأعضاء الجنسية :**

[الفرج والفروج]

- عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »

[رواه مسلم][٢٠]

- عن ابن عمر قال قال النبى ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها قال : مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .

[رواه البخارى ومسلم][٢١]

- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » .

[رواه مسلم][٢٢،٢٣]

[الذكر والمذاكير]

- عن عبد الله بن عمر أنه قال : « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .

[رواه البخارى][٢٤،٢٥] .

ـ عن جابر قال : « فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل ... فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى »
[رواه البخارى ومسلم][٢٦]

[القبل والدبر]

ـ عن جابر رضى الله عنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها (وفى رواية مسلم إذا أتيت المرأة من دبرها فى قبلها) جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ .
[رواه البخارى ومسلم][٢٧]

[الاست والألية]

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيات(١) نساء دَوْس(٢) على ذى الخَلَصَة ، وذو الخلصة: طاغية دَوْس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية » .
[رواه البخارى ومسلم][٢٨،٢٩]

ـ عن عمرو بن سلمة قال : « فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى ... فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عَلَىَّ بردة(٣) كانت إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إِسْت(٤) قارئكم » .
[رواه البخارى][٣٠]

ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تحشرون حفاة عراة غُرْلاً(٥) فقلت : يارسول الله ، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد من أن يهمهم ذاك » .
[رواه البخارى ومسلم][٣١]

---

(١) أليات : جمع أَلْيَة ، وهى العجيزة أى مؤخرة الإنسان وجمعها أعجاز .

(٢) دوس : اسم قبيلة عربية .

(٣) البردة : كساء يتغطى ويتلفف به .

(٤) إست . الإست العَجُز أى مؤخرة الإنسان .

(٥) غرلا : غير مختونين .

نصوص تشير إلى بعض خصوصيات النساء :

[الثـــدى]

ـ عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « آيتهم (أى الخوارج) رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البَضْعة[1] تَدَرْدَر[2] » .

[رواه البخارى][32]

ـ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يارسول الله ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سِقاء ، وحجرى له حِواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى . فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحى » .

[رواه أبو داود][33]

[الفخـــذ]

ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : « ... فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ... وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى » .

[رواه البخارى ومسلم][34]

ـ عن عائشة قالت ، كان النبى ﷺ يقول وهو صحيح « إنه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ، ثم يخيّر ، فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ثم أفاق ، فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى » .

[رواه البخارى ومسلم][35]

[الصدر والسحر والنحر والحِجْر]

ـ عن عائشة رضى الله عنها : « دخل عبد الرحمن بن أبى بكر على النبى ﷺ وأنا مسندته إلى صدرى ... ثم قضى » (وفى رواية[36] : توفى فى بيتى وفى يومى وبين سَحْرى[3] ونَحْرى[4]) .

[رواه البخارى][37]

(1) البضعة : القطعة من كل شىء .
(2) تدردر : تضطرب وترجرج .
(3) سحرى : السحر الرئة .
(4) ونحرى : النحر أعلى الصدر .

– عن أبى بردة بن أبى موسى رضى الله عنه قال : وَجِع أبو موسى وجعا فَغُشِيَ عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله .

[رواه البخارى] [٣٨]

[الحسد]

– عن عائشة قالت : « ... وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق[1] والحراب، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم[2] يا بنى أَرْفِدَة[3] » .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٩]

نصوص تشير إلى المباشرة الزوجية :

– عن جدامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة[4] ، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » .

[رواه مسلم] [٤٠]

– عن كعب بن مالك (من قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا) ... حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتينى، فقال:إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها ولاتقربها، وأرسل إلى صاحِبَيَّ مثل ذلك... فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله مابه حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ..

[رواه البخارى ومسلم] [٤١]

نصوص تحرض على المباشرة الزوجية وعلى كمال الاستمتاع :

– عن جابر بن عبد الله فى أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصا ، ليس معه عمرة ... فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى

(١) الدرق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد . (٢) دونكم : كلمة تحريض وتنشيط .

(٣) بنى أرفدة : لقب للحبشة . (٤) الغيلة : مجامعة الرجل زوجته وهى مرضع .

الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل ، وقال : أحلوا وأصيبوا من النساء ... فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى !... فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحِلون ، فحِلوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا. (وفى رواية[٤٢،٤٣] : فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٤،٤٥]

— عن جابر قال : قلت لرسول الله ﷺ : إنى حديث عهد بعرس ، قال : فبكرا تزوجت أم ثيِّبا(١) ؟قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ (وفى رواية[٤٦،٤٧] : تضاحكها وتضاحكك . وفى رواية[٤٨] : مالك وللعذارى ولِعَابها .

[رواه البخارى ومسلم][٤٩،٥٠]

ـ عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بِمِنًى فقال : ياأبا عبد الرحمن ، إن لى إليك حاجة ، فَخَلَيَا ، فقال عثمان : هل لك ياأبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكِّرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىَّ فقال : ياعلقمة . فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبى ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٢) فليتزوج ...

[رواه البخارى ومسلم][٥١،٥٢]

الاستفتاء فى شئون المباشرة الزوجية :

ـ عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل ؟ (وفى رواية مسلم : الرجل يصيب من المرأة ثم يُكْسِل) قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

ـ عن زيد بن خالد ... أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ(٣) ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره .

[رواه البخارى ومسلم][٥٤]

---

(١) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

(٢)الباءة : تكاليف الزواج .

(٣) لم يُمْنِ : أى لم ينزل منه مَنِىّ .

– عن أبي سعيد الخدرى قال قال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء(*).

[رواه مسلم][٥٥]

اسفتاء النساء الرجال فى أمور جنسية :

– عن أسماء قالت : جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحُتّه ثم تقرصه بالماء(١) وتنضحه(٢) وتصلى فيه .

[رواه البخارى ومسلم][٥٦]

– عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيْش إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عِرْق(٣) وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ... ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت .

[رواه البخارى ومسلم][٥٧]

– عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش خَتَنَة(٤) رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك فقال رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى . قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مِرْكن(٥) فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

[رواه مسلم][٥٨]

(*) حكم الماء من الماء (أى إنما يجب الغسل عند نزول المَنِىّ) منسوخ بحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا النسخ يشمل الحكم الوارد فى الحديثين السابقين .

(١) تحُتّه ثم تقرصه بالماء : تفركه ثم تبلل يدها بالماء وتدلكه .

(٢) تنضحه : ترشه بالماء .

(٣) عِرق : واحد العروق والمراد هنا أنه عرق انفجر فسال منه الدم ، أى هو نزيف .

(٤) ختنة رسول الله : أى أخت زوجته .
(٥) مركن : وعاء تغسل فيه الثياب .

- عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سُليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده : يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه . فقالت عائشة : يا أم سليم فضحتِ النساء تَرِبَت يمينك[1] . فقال لعائشة : بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك .

[رواه مسلم][٥٩]

- عن سُبَيْعَة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرا . فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنْشَب[2] أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّت من نفاسها[3] تجملت للخُطَّاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكك ... فقال لها : مالى أراك تجملت للخُطَّاب ؟ ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ... قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

[رواه البخارى ومسلم][٦٠]

استفتاء الرجال النساء فى أمور جنسية :

- عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك . قال : فكلتاهما قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم .

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

---

(١) تربت يمينك : صارت يمينك على التراب ، دعاء ظاهره بمعنى : لا أصابت يمينك خيرا . وهى من الألفاظ التى تطلق ولا يراد بها ظاهرها .

(٢) لم تنشب : لم تلبث .

(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

- عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة رضى الله عنها عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
[رواه مسلم][٦٢]

ونلاحظ هنا أن الصحابيات لم يتجهن بالسؤال ابتداء إلى زوجات الرسول ﷺ ، كما أن الرسول ﷺ لم يلفت نظر النساء للتوجه إلى زوجاته ، كذلك لم يبعث التابعون نساءهم ليسألن عائشة . وذلك كله دليل على أنه لا حرج فى طلب العلم بالأمور الجنسية من أعلى المصادر، ولو كان المصدر من الجنس الآخر .

الرجل يرسل امرأته مرتين لتسأل الرسول ﷺ :
(فى شأن من الشئون الجنسية)

- عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبى ﷺ عن ذلك . فسألته فقال : إنى أفعل ذلك . فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت ، فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم .
[رواه عبد الرزاق][٦٣]

المرأة تشكو إلى والد زوجها شأنا من خصوصيات الزوجين :

- عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كَنّته[١] فيسألها عن بعلها ، فتقول : نِعْم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا[٢] ، ولم يُفَتِّش لنا كَنَفاً[٣] مذ أتيناه .
[رواه البخارى][٦٤، ٦٥]

المرأة تذكر لصديق زوجها شأنا من خصوصيات الزوجين :

- عن أبى جحيفة قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذِّلة[٤] ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا .
[رواه البخارى][٦٦]

---

(١) كنته : الكنة هى زوج الولد . (٢) لم يطأ لنا فراشا : أى لم يضاجعنا .
(٣) لم يفتش لنا كنفا : لم يرفع لنا سترا .
(٤) متبذلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة ، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

مواجهة الناس ببعض آثار المباشرة الزوجية :

- عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعُدِّلَت الصفوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه .

[رواه البخارى ومسلم][٦٧]

- عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب . فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء .

[رواه البخارى ومسلم][٦٨،٦٩]

مواجهة الناس ببعض آثار مخالطة العروس :

- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَة[١] ، قال : ما هذا ؟ قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة .

[رواه البخارى ومسلم][٧٠]

عمة الزوج تحرضه على تقبيل امرأته وملاعبتها فى حضرتها :

- عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة[١]، فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال : أقبلها وأنا صائم!؟ قالت : نعم .

[رواه مالك فى الموطأ][٧١]

---

(١) صفرة : نوع من طيب النساء مخلوط بزعفران . وهو أصفر اللون .

(٢) عائشة : المراد عائشة أم المؤمنين .

الحرص على بيان شرع الله أكمل بيان :
(مع تحمل المزيد من مشقة مغالبة الحياء)

استعرضنا فيما سبق مجموعة من النصوص تبين أن السنة الشريفة ـ مع حرصها على خلق الحياء ـ لم تجد حرجا فى معالجة الأمور الجنسية بكل وضوح ، فقدمت لنا بذلك ثقافة جنسية رصينة . ونتوج هذه المجموعة بعدد من النصوص تدلنا على مدى الحرص على بيان شرع الله أكمل بيان، ولو أدى هذا الحرص إلى تحمل المزيد من مشقة مغالبة الحياء . وإذا تأملنا هذه النصوص فسوف يتبين لنا أنه كان يكفى قول كلمة أو كلمات، فى عرض الأمور أو فى إجابة الأسئلة وبيان الحكم الشرعى، لكنه ﷺ ، ومعه أمهات المؤمنين وصحابته الكرام - رغبة منهم أن يكون البيان أكمل بيان - آثروا تحمل مزيد من مشقة مغالبة الحياء، فلجؤوا إلى بيان أنهم هم أنفسهم قد فعلوا تلك الأمور ، ولم يكتفوا بذلك بل طلبوا - أحيانا - شهادة على فعلهم ممن يحيط بهم . وكل ذلك مما يستحيا منه عادة، لكنهم فعلوه حتى يكون بيانهم مؤثرا فى وجدان السامعين ، ومزيلا لكل حرج قد يصيب بعض المؤمنين ، إزاء ممارسة تلك الأمور المشروعة . وصدق الحافظ ابن حجر إذ يعقب على حديث عائشة الآتى بعد قليل «إنْ[1] كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » : يَحْتَمِل ضَحِكُها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا، مما يستحيى من ذِكْر النساءِ مِثْلَه للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم إلى ذكر ذلك . وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها[٧٢].

حرص رسول الله ﷺ على أكمل بيان :

ـ عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سَلْ هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له .

[رواه مسلم][٧٣]

(١) إنْ : إن - هنا - بمعنى « قد » للتحقيق .

- عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل هل عليهما غسل ؟ ـ وعائشة جالسة ـ فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل .
[رواه مسلم][٧٤]

حرص أمهات المؤمنين على أكمل بيان :

- عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك
[رواه البخارى ومسلم][٧٥]

- عن زينب بنت أبى سلمة أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبى ﷺ فى الخميلة[١] فانسللت فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتى فلبستها ، فقال لى رسول الله ﷺ : أنفِسْتِ؟ قلت : نعم . فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة . قالت : وحدثتنى أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم،وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من الجنابة .
[رواه البخارى ومسلم][٧٦]

- عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت (وفى رواية مسلم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن عائشة قالت : إن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم) .
[رواه البخارى ومسلم][٧٧]

- عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة ، فاحتلمت فى ثَوْبَىّ فغمستهما فى الماء، فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلىَّ عائشة فقالت : ماحملك على ماصنعت بثوبيك ؟ قال قلت : رأيت مايرى النائم فى منامه . قالت : هل رأيت فيهما شيئا ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى .
[رواه مسلم][٧٨]

(١) الخميلة : غطاء من نسيج مخمل ذى أهداب .

حرص صحابة كرام على أكمل بيان :

- عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس مَنِيئَة[1] لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل فى صورة شيطان[2] وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه .

[رواه مسلم][79]

هنا صحابى كريم لا يكتفى بنقل السنة القولية ، وفيها التوجيه النبوى الرشيد ، بل يضيف إلى السنة القولية فعل الرسول ﷺ ليكون البيان أكمل بيان وأقوى تأثيرا فى نفوس المؤمنين

- عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى .

[رواه أبو داود][80، 81]

هنا الصحابى الكريم يطلب البيان الأكمل ، فيسأل أخته عن فعل رسول الله ﷺ معها ، ولا يكتفى بالسؤال عن مشروعية الأمر ، وهو إذ يروى السنة لمن بعده على هذا النحو يحقق البيان الأكمل لمجموع أمة المسلمين .

- عن ذَفيف قال: سئل ابن عباس عن العَزْل[3] فدعا جارية له فقال : أخبريهم . فكأنها استحيت ، فقال : هو ذلك ، أما أنا فأفعله ، يعنى أنه يعزل .

[رواه مالك فى الموطأ][82]

(١) تمعس منيئة : أى تدبغ جلدة وأصل المعس الدلك باليد ، والمنيئة هى الجلد أول ما يوضع فى الدباغ ثم يسمى أفيقا ثم أديما .

(٢) فى صورة شيطان : المراد هنا الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بالمرأة ، لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء .

(٣) العزال : هو إنزال المنى خارج فرج المرأة .

مواقف نادرة تتعلق بالمباشرة الزوجية :

وقد أفردنا هذه المجموعة عن بقية الشواهد ، وذلك لصراحتها البالغة ، ولقوة دلالتها على تقرير رسول الله ﷺ ثم على فهم صحابته الأطهار لمعنى الحياء المحمود. وسنرى أن منها ما ألجأت إليه الحاجة، سواء الحاجة إلى التقاضى أو إلى المشورة والفتوى ، أو إلى رواية خبر فيه عبرة بالغة . ومنها ما وقع دون حاجة ولكن كان تعبيرا يصدر عفو الخاطر ، أو كان رواية لأمر قد حدث ولم يجد الراوى حرجا فى ذكره كما حدث . ثم إن بعضا منها كان فيه من الطرافة ما دعا رسول الله ﷺ إلى الضحك مرة ، وإلى التبسم أخرى ، كما دعا الصحابى إلى الضحك ايضا ، وإن كان جميعها قد حدث فى إطار من الجد ، لا مجون فيه البتة :

- عن أنس قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه (وفى رواية البخارى: فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونَحَّته فى جانب البيت[1]، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة) فقربت إليه عشاء فأكل وشرب ، ثم تصنَّعت[2] له أحسن ما كانت تصنَّع قبل ذلك فوقع بها[3] ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا. قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى ! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : بارك الله لكما فى غابر ليلتكما[4] . قال أنس : فحملت (أم سليم) ... فولدت غلاما .

[رواه البخارى ومسلم][83]

[وهذه رواية مسلم]

---

(١) هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت : المراد أنها هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته ، ثم جعلته فى جانب من جوانب البيت (والبيت هنا هو الحجرة الصالحة للمبيت) .
(٢) تصنعت : تزينت .
(٣) فوقع بها : جامعها .
(٤) غابر ليلتكما : أى ليلتكما الماضية .

هنا حرص الراوى على ذكر التفاصيل التى يستحيا عادة من ذكرها، ولكنه أراد أن يبين مدى فضل أم سليم وجميل صبرها وتوكلها على الله، فلعل نساء المؤمنين أن يقتدين ببعض ما فعلته تلك الصحابية الجليلة .

ـ عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى . قالت عائشة : وعليها خمار[1] أخضر ، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ـ والنساء ينصر بعضهن بعضا ـ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ! لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال : وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هُدْبَة[2] من ثوبها (وفى رواية[٨٤] فلم يقربنى إلا هَنَةً[3] واحدة ، لم يصل منى إلى شىء) . (وفى رواية[٨٥] فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ، فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ . فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم) فقال زوجها : كذبت والله يا رسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تَحِلِّى له أو لم تصلحى له ، حتى يذوق من عُسَيْلَتك[4] . قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذى تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب .

[رواه البخارى ومسلم][٨٦]

هنا تشكو المرأة ضياع حق من حقوقها – حسب ظنها – ولصاحب الحق مقال ، ولو كان مما يستحيا عادة من قوله .

---

(١) خمار : الخمار ما تغطى به المرأة رأسها وقد يراد به الغطاء مطلقا .

(٢) هدبة : طرف الثوب الذى لم ينسج .

(٣) هنة واحدة : المراد أنه لم يطأها إلا مرة واحدة .

(٤) يذوق من عسيلتك : عسيلة تصغير عسلة كناية عن لذة الجماع ، والتصغير هنا للتقليل إشارة إلى أن القليل منه يجزىء .

- عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتى[1] حتى ينسلخ رمضان ، فرقا من أن أصيب منها فى ليلتى فأتابع فى ذلك ، إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع . فبينا هي تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شيء ، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، فقلت : انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبرى فقال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك قال : أنت بذاك قلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك ، وها أنذا فأمضِ فىّ حكم الله فإنى صابر لذلك ، قال : أعتق رقبة . قال : فضربت صفحة عنقى بيدى ، فقلت : لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين ، قلت : يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام ؟! قال : فأطعم ستين مسكينا. قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشَى[2] ما لنا عشاء، قال : اذهب إلى صاحب صدقة بنى زُرَيْق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وَسْقا[3] ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعَة والبركة ، أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلىّ ، فدفعوها إلىّ .

[رواه الترمذى][87]

هنا يعرض الرجل حاله بالتفصيل ولو كان مما يستحيا عادة من ذكره ، رجاء أن يعذر فى مخالفته وأن يُتَحَرَّى له مخرج من محنته .

---

(1) تظاهرت من امرأتى : ظاهر من امرأته قال لها أنت عَلَىَّ كظهر أمى ، أى أنت عَلَىَّ حرام وكان هذا طلاقا فى الجاهلية فنهى عنه الإسلام .

(2) وحشى : جَوْعَى

(3) وسقا : الوسق ستون صاعا وقيل الوسق حِمْل البعير .

ـ عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ ، قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها فقال : يارسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكَفِّر فقال : ماحملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر. قال :فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله .

[رواه الترمذى][٨٨]

ـ عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي ﷺ : لعلنا أعجلناك . فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أُعجلتَ أو قُحِطْتَ(١) فعليك الوضوء(*). (وفى رواية مسلم : فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل) .

[رواه البخارى ومسلم][٨٩]

ـ عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته ، فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية وجَحْدِه ذلك ، والتماسها منه قراءة القرآن لأن الجنب لا يقرأه ، فقال هذه الأبيات :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذَّبت بصرى . فأعلم النبيَّ ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه[٩٠].

ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هَدْىٌ(٢) فَلْيُقِم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فَلْيَحْلِل. فلم يكن معى هدى فحللت، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل. قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال : قومى عنى ، فقلت : أتخشى أن أثب عليك! .

[رواه مسلم][٩١]

---

(١) قحطت : من أقحط أى جامع ولم يُنزل .
(٢) هَدْى : مايهدى إلى الحَرَم من الإبل أو البقر أو الغنم .
(*) حكم الوضوء هنا منسوخ بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

– عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال : إني أفَضْتُ[١] وأفَضْتُ معي بأهلي ثم عدلت إلى شِعْب[٢] ، فذهبت لأدنو من أهلي فقالت : إني لم أقصر من شعري بعد . فأخذت من شعرها بأسناني ، ثم وقعت بها . فضحك القاسم وقال : مرها فلتأخذ من شعرها بالجَلَمَيْن[٣] .

[رواه مالك في الموطأ][٩٢]

نصوص بها مواقف نادرة من أيام الجاهلية :

إن المواقف الآتية كلها من أيام الجاهلية ، لكن وجه إيرادها في معرض الثقافة الجنسية للمسلم ، هو رواية الصحابة الكرام لهذه المواقف – بعد أن أسلموا – دونما حرج ، وكذلك تتابع الرواة لها بعد الصحابة حتى ضمَّنها البخاري ومسلم صحيحيهما :.

– عن أبي ذر قال :... فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضْحِيَان[٤] إذ ضُرِب على أسْمِخَتِهِم[٥] فما يطوف بالبيت أحد ، وامرأتان منهم تدعوان إسافا ونائلة[٦] قال : فأتتا عليّ في طوافهما فقلت : أنكحا أحدهما الأخرى ، قال : فما تناهتا عن قولهما. قال : فأتتا عليّ فقلت : هَنٌ[٧] مثل الخشبة، غير أني لا أكْنِي[٨]. فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ههنا أحد من أنفارنا . قال فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان . قال : ما لكما ؟ قالتا : الصابئ بين الكعبة وأستارها . قال : ما قال لكما ؟ قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم .

[رواه مسلم][٩٣]

---

(١) أفضت : أفاض من عرفات يعني انصرف إلى منى بعد الوقوف بعرفات .

(٢) عدلت إلى شعب : مِلْتُ إلى انفراج بين جبلين .

(٣) الجَلَمان : ما يُجَزّ به أي المقص . (٤) إضحيان : أي مضيئة منورة .

(٥) ضرب على أسمختهم : أسمختهم جمع صماخ ، أي ضرب على آذانهم يعني ناموا .

(٦) إسافا ونائلة : صنمان قيل أنهما رجل وامرأة حجا من الشام فقبل الرجل المرأة وهما يطوفان فمسخا حجرين ، ولم يزالا في المسجد حتى جاء الفتح فأخرجا منه .

(٧) هن مثل الخشبة : لفظ « هن » كناية عن الذَّكَر ، يقصد أن ذَكَر إساف مثل الخشبة .

(٨) غير أني لا أكني : أي أنه خاطب المرأتين باللفظ الصريح دون كناية ،فلما روى الخبر كَنَّى ولم يصرح .

- عن عروة قال : كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة[*] إلا الحُمْس ، والحمس قريش وماولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عُريانا .

[رواه البخارى ومسلم][٩٤]

وفى رواية لمسلم[٩٤]: قال ابن عباس : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرنى تِطْوَافا[١] تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أوكله فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصْدِقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه[٢] ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهُنَّ البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جَمعوا

(*) كان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى : أى إن طوافهم بالبيت عراة لا لفقدهم الثياب بل لزعمهم التحنث بذلك أى التطهر والتخلص من الإثم فكانوا يقولون نحن لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها .

(١) تطوافا : ثوبا تلبسه المرأة تطوف به .

(٢) استبضعى : أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع .

لما ودعوا لهم القَافَة[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته[2] به ودُعِىَ ابنَه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

[رواه البخارى][٩٥]

ـ عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

قالت الأولى : زوجى لحم جمل غَثّ[3] على رأس جبل ، لا سهل فَيُرْتَقَى ، ولا سمين فَيُنْتَقَل[4] ...

قالت السادسة : زوجى إن أكل لَفّ ، وإن شرب اشْتَفّ ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البَثّ .

قالت السابعة : زوجى غياياء أو عَياياء طباقاء ، كل داء له داء ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ أو جمع كُلًّا لك .

قالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع فما أبو زرع ! أناسَ مِن حُلِيٍّ أُذُنَىَّ وملأ من شحم عَضُدَىَّ... بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع ! طوْع أبيها ، وطَوْع أمها ، ومِلْء كِسائها ، وغيظ جارتها ... خرج أبو زرع والأوطاب تُمْخَض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين . يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقنى ونكحها ...

[رواه البخارى ومسلم][٩٦]

ورد فى فتح البارى : (قوله إن اضطجع التف أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهى كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفَشِل الكَسِل ... فأرادت أنه لا

---

(١) القافة : جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالسمات الظاهرة والخفية .

(٢) التاطته به : استلحقته به .

(٣) لحم غث : جمل هزيل .

(٤) ولا سمين فينتقل : سمين وصف اللحم ، وهو لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه .

يسأل عن الأمر الذى يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها ، وأنه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده فى ثوبها ليتفقد خبرها ... أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع ... كأنها قالت إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ، ولا يدخل يده فى جنبها فيلمسها ولا يباشرها ، ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ... فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب ، وتمتدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية[٩٧]... (قوله قالت السابعة زوجى عياياء) قال أبو عبيد : العياياء بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الإبل ... العَيُّ الذى تعييه مباضعة النساء . وقال ابن فارس : الطباقاء الذى لا يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيدا - لاختلاف اللفظ - كقولهم بعدا وسحقا ... وعن الجاحظ: الطباقاء الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها . وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر خفيف العَجُز سريع الإراقة بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم[٩٨]...) .

(قوله وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ، ونعمة جسمها ... وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت : وصفر ردائها ... وقولها صِفْر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء : أى خال فارغ . والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالى لأنه لا يمس من جسمها شيئا لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ، ونهدها يمنع مسه شيئا من مقدمها ... معنى قولها صفر ردائها : تصفها بأنها خفيفةُ موضع الترديه وهو أعلى بدنها . قلل عياض : والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها .

أبت الرَّوادِف والنهود لقُمْصها من أن تمس بطونَها وظهورَها[٩٩]

(قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) ... رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين ... قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أى أن ذلك مكان الولدين منها، وأنهما كانا فى حضنيها أو جنبيها . وفى تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى ينكسر ثدياها ويتدليا)[١٠٠] .

هوامش الفصل الثانى

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب الإيمان باب أمور الإيمان جـ١ صـ٥٧ مسلم كتاب الإيمان باب شعب الإيمان جـ١ صـ٤٦

[٢] البخارى كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان جـ١ صـ٨١ مسلم كتاب الإيمان باب شعب الإيمان جـ١ صـ٤٦

[٣] البخارى كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت جـ١٣ صـ١٣٩

[٤] البخارى كتاب الأدب باب الحياء جـ١٣ صـ١٣٧ مسلم كتاب الإيمان باب شعب الإيمان جـ١ صـ٤٦

[٥] فتح البارى جـ١ صـ٥٨ .

[٦] فتح البارى جـ١٣ صـ١٣٨

[٧] البخارى كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح جـ١١ صـ٧٩ .

[٨] البخارى كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض جـ١ صـ٤٣٠ مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك جـ١ صـ١٧٩ .

[٩] البخارى كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه جـ١ صـ٣٩٤

[١٠] البخارى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر جـ١ صـ٢٩٤ مسلم كتاب الحيض باب المذى جـ١ صـ١٦٩

[١١] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المذى حديث رقم ١٩٠

[١٢] موارد الظمآن كتاب الطهارة باب ما جاء فى المذى

[١٣] فتح البارى جـ١ صـ٣٩٦

[١٤] فتح البارى جـ١ صـ٣٩٦

[١٥] البخارى كتاب العلم باب الحياء فى العلم جـ١ صـ٢٣٩ مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها جـ١ صـ١٧٢

[١٦، ١٧] مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ١ ص١٨٧

[١٨، ١٩] البخارى كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ جـ٧ ص٣٨٧ مسلم كتاب الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ جـ٧ ص٧٨

[٢٠] مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ٤ صـ٤١

[٢١] البخارى كتاب الطلاق باب صداق الملاعنة جـ١١ صـ٣٨١ مسلم كتاب اللعان جـ٤ صـ٢٠٧

[٢٢، ٢٣] مسلم كتاب العتق باب فضل العتق جـ ٤ صـ٢١٧

[٢٤، ٢٥] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ ١ صـ٤٠٩

[٢٦] البخارى كتاب الاعتصام باب نهى النبى ﷺ على التحريم جـ١٧ صـ١٠٩
مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ صـ٣٧

[٢٧] البخارى كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم جـ٩ صـ٢٥٧ مسلم كتاب النكاح باب جواز جماع امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر جـ٤ صـ١٥٦

[٢٨، ٢٩] البخارى كتاب الفتن باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان جـ١٦ ص١٨٨ مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة جـ٨ صـ١٨٢

[٣٠] البخارى كتاب المغازى باب وقال الليث جـ٩ صـ ٨٣

[٣١] البخارى كتاب الرقاق باب الحشر جـ١٤ صـ١٧٦ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامةجـ٨ صـ١٥٦

[٣٢] البخارى كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام جـ٧ صـ٤٣٠

[٣٣] صحيح سنن أبى داود تفريع أبواب الطلاق باب من أحق بالولد حديث رقم ١٩٩١

[٣٤] البخارى كتاب التيمم جـ١ صـ٤٤٨ مسلم كتاب الطهارة باب التيمم جـ١ صـ١٩١

[٣٥] البخارى كتاب المغازى باب آخر ما تكلم النبى ﷺ جـ٩ صـ٢١٦ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٧

[٣٦] البخارى كتاب المغازى باب مرض النبى ﷺ ووفاته جـ٩ صـ٢٠٩

[٣٧] البخارى كتاب المغازى باب مرض النبى ﷺ ووفاته جـ٩ صـ٢٠٣

[٣٨] البخارى كتاب الجنائز باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة جـ٣ صـ٤٠٨

[٣٩] البخارى كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد جـ٣ صـ٩٢ مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد جـ٣ صـ٢٢

[٤٠] مسلم كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع جـ٤ صـ١٦١ .

[٤١] البخارى كتاب المغازى باب حديث كعب بن مالك و قول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا جـ٩ صـ١٨٣ مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه جـ٨ صـ١٠٩

[٤٢، ٤٣] مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ ص٣٥

[٤٤، ٤٥] البخاري كتاب الاعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم جـ١٧ ص١٠٨ مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ ص٣٦

[٤٦، ٤٧] البخاري كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده جـ١١ ص٤٤١

[٤٨] البخاري كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ١١ صـ٢٥

[٤٩، ٥٠] البخاري كتاب النكاح باب طلب الولد جـ١١ ص٢٥٥ مسلم كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر جـ٤ ص١٧٦

[٥١، ٥٢] البخاري كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج جـ١١ ص٧ مسلم كتاب النكاح جـ٤ ص١٢٨

[٥٣] البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة جـ١ صـ٤١٣ مسلم كتاب الطهارة باب إنما الماء من الماء جـ١ صـ١٨٥

[٥٤] البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر جـ١ صـ٢٩١ مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ١ صـ١٨٦

[٥٥] مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء جـ ١ صـ١٨٥

[٥٦] البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم جـ١ صـ٣٤٣ مسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله جـ١ صـ١٦٦

[٥٧] البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم جـ١ صـ٣٤٤ مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها جـ١ صـ١٨٠

[٥٨] مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها جـ١ جـ١٨١

[٥٩] مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها جـ١ جـ١٧١

[٦٠] البخاري كتاب المغازي باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي جـ٨ صـ٣١٣ مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ٤ صـ٢٠١

[٦١] البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا جـ٥ صـ٤٥ مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٧

[٦٢] مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٨

[٦٣] فتح الباري جـ٥ صـ٥٣ وقال الحافظ ابن حجر : رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

[٦٤ ، ٦٥] البخاري كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن جـ١٠ صـ٤٧٢

[٦٦] البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع جـ٥ صـ١١٣

[٦٧] البخاري كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم جـ١ صـ٣٩٩ مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة جـ٢ صـ١٠١

[٦٨، ٦٩] البخاري كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه جـ ١ صـ٣٤٧ مسلم كتاب الطهارة باب غسل المني من الثوب وفركه جـ ١ صـ١٦٥ .

[٧٠] البخارى كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج جـ١١ صـ١٢٩ مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد جـ٤ صـ١٤٤

[٧١] فتح البارى جـ٥ صـ٥٢

[٧٢] فتح البارى جـ٥ صـ٥٤

[٧٣] مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٣ صـ١٣٧

[٧٤] مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ١ صـ١٨٧

[٧٥] البخارى كتاب الصوم باب اغتسال الصائم جـ٥ صـ٥٧ مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٧

[٧٦] البخارى كتاب الحيض باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها جـ١ صـ٤٣٨ مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد جـ١ صـ١٦٧

[٧٧] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٣ صـ١٣٥

[٧٨] مسلم كتاب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ١ صـ١٦٥

[٧٩] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها جـ٤ صـ١٢٩

[٨٠ ، ٨١] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه حديث رقم ٣٥٢

[٨٢] الموطأ كتاب النكاح باب ما جاء فى العزل جـ٢ صـ٥٩٥

[٨٣] البخارى كتاب الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة جـ٣ صـ٤١٢ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه جـ٧ صـ١٤٥

[٨٤] البخارى كتاب النكاح باب من قال لامرأته أنت علَىّ حرام جـ١١ صـ٢٩٠

[٨٥] البخارى كتاب اللباس باب الإزار المهدب جـ١٢ صـ٣٧٨

[٨٦] البخارى كتاب اللباس باب الثياب الخضر جـ١٢ صـ٣٩٦ مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها جـ٤ صـ١٥٤

[٨٧] صحيح سنن الترمذى كتاب أبواب تفسير القرآن سورة المجادلة حديث رقم ٢٦٢٨

[٨٨] صحيح سنن الترمذى أبواب الطلاق واللعان باب فى المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر حديث رقم ٩٥٨ .

[٨٩] البخارى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر جـ١ صـ٢٩٥ مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء جـ١ صـ١٨٥

[٩٠] نقلا عن فتح البارى جـ٣ ص٢٨٣

[٩١] مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل جـ٤ صـ٥٥

[٩٢] الموطأ كتاب الحج باب التقصير جـ١ صـ٣٩٧

[٩٣] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه جـ٧ صـ١٥٣

[٩٤] البخارى كتاب الحج باب الوقوف بعرفه جـ٤ صـ٢٩٤ مسلم كتاب الحج باب فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس جـ٤ صـ٤٣ .

[٩٤أ] مسلم كتاب التفسير باب فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد جـ٨ صـ٢٤٣ .

[٩٥] البخارى كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولى جـ١١ صـ٨٨

[٩٦] البخارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل جـ١١ صـ١٦٤ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع جـ٧ صـ١٣٩

[٩٧] فتح البارى جـ١١ صـ١٧١ .

[٩٨] فتح البارى جـ١١ صـ١٧٢ .

[٩٩] فتح البارى جـ١١ صـ ١٧٩ ، ١٨٠

[١٠٠] فتح البارى جـ١١ صـ١٨٣

الفصل الثالث

تقرير الشريعة قوة الشهوة الجنسية

قوة الشهوة الجنسية وفتنتها البالغة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق البشر وهو أعلم بما ركبه فى فطرتهم من شهوات ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ . (سورة الملك : الآية ١٤)

ومن أقوى هذه الشهوات حب الجنس الآخر أى الدافع الجنسى . وهذه شواهد من القرآن والسنة تؤكد قوة هذا الدافع .

قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ[1] وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾

(سورة آل عمران : الآية ١٤)

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

(سورة النساء : الآية ٢٨)

إن الآية تقرر ضعف الإنسان وشدة معاناته من قوة الدافع الجنسى ، وقد ورد فى تفسير الطبرى عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ : (إن الإنسان لا يصبر على النساء) .

وبسبب هذا الضعف ، ولحرص الشريعة على تيسير المتعة الجنسية الحلال لجميع المؤمنين والمؤمنات ، فقد رخصت فى نكاح الإماء – يوم كان هناك إماء – للفقير العاجز عن نكاح الحرائر . قال تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طَوْلا[2] أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٥) . ولكن كانت تلك الرخصة بشرط ، هو قوله تعالى فى الآية نفسها : ﴿ **ذلك لمن خشى العنت منكم** ﴾ أى أن ذلك التيسير منه تعالى على عباده الفقراء مقصود به حمايتهم من الوقوع فى الإثم .

---

(١) الخيل المسومة : المعلمة ، وقيل المطهمة وقيل الراعية فى المروج والمسارح .

(٢) طولا : الطَّوْل الفضل والغنى واليسر .

- عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء .

[رواه البخارى ومسلم][١]

- عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال :... واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء .

[رواه مسلم][٢]

قوة الشهوة ورفض الإذن فى الاختصاء :

- عن سعد بن أبى وقاص قال : رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل(١) ولو أذن له لاختصينا(٢) .

[رواه البخارى ومسلم][٣]

وفى رواية عند الطبرانى قال عثمان بن مظعون : يارسول الله إنى رجل يشق علىّ العزوبة(٣) فائذن لى فى الخصاء ، قال : لا ولكن عليك بالصيام[٣أ] . (وفى رواية أخرى قال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة[٣ب]) .

- عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبى ﷺ وليس لنا نساء فقلنا : يارسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك .

[رواه البخارى ومسلم][٤]

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ... والذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله ... قال الطبرى : التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلهذا أنزل فى حقه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا**

---

(١) التبتل : المراد هنا ترك النكاح . وأصل التبتل الانقطاع .

(٢) اختصينا : من الخصاء ، وهو استئصال الخصيتين .

(٣) العزوبة : عَزَب فلان عُزْبة وعُزُوبة ، لم يكن له زوج ، فهو عَزَبٌ رجل كان أو امرأة ، ويقال أيضا امرأة عَزَبَةٌ .

طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ... وكان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل ، لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما فى العاجل ، يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل ، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت فى اليد الأكلة صيانة لبقية البدن .. فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجَبّ(١) لأنه هو الذى يحصل به المقصود[٥] .

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العَنَت(٢) ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذَرْ .

[رواه البخارى][٦]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه . وقال ابن الأنبارى : أصل العنت الشدة . (قوله : ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى) ... وفى رواية حرملة : ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لى أختص . (قوله : فاختص على ذلك أو ذر) ... معناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ،... فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ... والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . وقوله : « على ذلك » هى متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إذنا فى الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهى عن ذلك ، كأنه قال : إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة فى الاختصاء[٧] .

---

(١) الجب : استئصال الذَّكَر والخصيتين .

(٢) العنت : أى الوقوع فى المشقة والشدة أو اكتساب الإثم بارتكاب الزنى .

قوة الشهوة والتحصين بالزواج :

ـ عن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة(1) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .

[رواه البخارى ومسلم][8]

ـ عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة .

[رواه أبو داود][9]

قوة الشهوة واشتهاء الزوجات :

ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بُضْع امرأة(2) وهو يريد أن يبنى بها(3) ولم يبن بها .

[رواه البخارى][10]

ـ عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فلما قفلنا(4) تعجلت على بعير قطوف(5) فلحقنى راكب من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ ، قال : مايعجلك ؟ قلت : إنى حديث عهد بعرس (وفى رواية[11] قلت : يارسول الله ، إنى عروس . فاستأذنته فأذن لى ، فتقدمت الناس إلى المدينة) .

[رواه البخارى ومسلم][12]

ـ عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده قالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطّل... يفطّرنى إذا صمت ... فقال (صفوان) :

(1) الباءة : تكاليف الزواج .
(2) بُضع امرأة : أى فرجها .
(3) يبنى بها : البناء هو الدخول بالزوجة .
(4) قفلنا : رجعنا .
(5) بعير قطوف : القطوف من الدواب : التى تسىء السير وتبطىء .

يارسول الله ... وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها .

[رواه أبو داود][١٣]

قوة الشهوة وسرعة معالجة حديث النفس :

– عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما في نفسه .

[رواه مسلم][١٤]

قوة الشهوة وكسر حدها بالصيام :

– عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ... ومن لم يستطع (أي تكاليف الزواج) فعليه بالصوم فإنه له وجاء[١] .

[رواه البخاري ومسلم][١٥]

قوة الشهوة والوقوع في الحرام :

والحرام هنا يتمثل في عدة صور ، وقد سنت الشريعة قدرا من العقوبة لكل صورة ، وسنعرض لكل صورة من صور الحرام بشيء من التفصيل :

الصورة الأولى من الحرام :مباشرة الأزواج زمن الحظر :

أ ــ المباشرة في ليالي رمضان :

(قبل الإذن بذلك)

قال تعالى « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[٢] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ[٣] أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ »

(سورة البقرة الآية ١٨٧)

(١) وجاء : الوجاء هو رضّ (أي دَقّ) الخصيتين رَضًا شديدا لتذهب شهوة الجماع ، وهو ينزل منزلة الخصاء.

(٢) الرفث : المقصود هنا الجماع .

(٣) تختانون : تخونون .

- عن البراء رضى الله تعالى عنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم** ﴾ الآية .

[رواه البخارى][١٦]

ب ـ المباشرة أثناء الصوم :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت (وفى رواية[١٧]: أنه احترق) قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تُعْتِقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتِىَ النبى ﷺ بعَرَق(١) فيه تمر ـ والعَرَق المِكْتَل(٢) ـ قال : أين السائل ؟ (وفى رواية[١٨] قال : أين المحترق ؟) فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْها(٣) أهل بيت أفقر من أهل بيتى . فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعم أهلك .

[رواه البخارى ومسلم][١٩]

جـ ـ المباشرة إثر الظهار :

- عن أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصارى ، أحد بنى بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين . قال . لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا قال : لا أجد فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العَرَق – وهو مِكْتَل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا – إطعامَ ستين مسكينا .

[رواه الترمذى][٢٠]

---

(١) عَرَق : مكتل ضخم يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا .

(٢) المكتل : الزنبيل (أو القفة) ، يصنع من الخوص .

(٣) لابتيها : أى لابتى المدينة المنورة إذ تقع بين لابتين فى طرفيها . واللابة هى الحجارة السوداء (البركانية) .

د ـ المباشرة أثناء الإحرام :

ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج . فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهَدْى. قال: وقال على بن أبى طالب : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

[رواه مالك][٢١]

ـ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بَدَنَة(١) .

[رواه مالك][٢٢]

الصورة الثانية من الحرام : الوقوع فى اللمم(٢) :

ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا فى غار(٣) فى جبل ، فانحطت عليهم صخرة . فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ... وقال آخر : اللهم إن كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء (وفى رواية[٢٣] عند مسلم : فطلبت إليها نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة(٤) من السنين فجاءتنى) فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار ، فسعيت فيها حتى جمعتها ، فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم(٥) إلا بحقه ، فقمت وتركتها . فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة . قال : فَفَرَج عنهم الثلثين ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

ـ عن ابن مسعود قال : إن رجلا أصاب من امرأة قبلة (وفى رواية[٢٥] قبلة أو مَسًّا بيد) (وفى رواية[٢٦] قال : إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها) فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله ﴿ **أقم الصلاة طرف**

---

(١) بدنة : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك .

(٢) اللمم : أى صغائر الذنوب .

(٣) غار : كهف .

(٤) ألمت بها سنة : أى عام مجاعة .

(٥) لا تفض الخاتم : كُنّت عن بكارتها بالخاتم .

النهار وزُلفاً(١) من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله ألى هذا ؟ قال : لجميع أمتى كلهم .

[رواه البخارى ومسلم][٢٧]

ـ عن أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أصبت حدا(٢) فأقمه علىَّ. قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىّ كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك .

[رواه مسلم][٢٨]

الصورة الثالثة من الحرام : الوقوع فى الفاحشة :

ـ عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ، فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إنى قد زنيت ، فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وَفِىَّ العقل، من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى . وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردنى ولعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى. قال : إمَّا لا ، فاذهبى حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها

---

(١) زلفا من الليل : طوائف من الليل .

(٢) أصبت حدًا : أى ما يوجب الحد فى ظنى ، والمعصية هنا من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة .

فَتَنَضَّح الدم[1] على وجه خالد فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[2] لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم][29]

- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا فقالت : يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها ، ففعل . فأمر بها نبى الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها[3] ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .

[رواه مسلم][30]

- عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وَائْذن لى . قال : قل . قال : إن ابنى كان عَسيفا[4] على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره . المائة شاة والخادم رَدّ[5]، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وَاغْدُ[6] يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[رواه البخارى ومسلم][31].

- عن جابر بن سمرة قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل قصير أَشْعَث[7] ذى عضلات عليه إزار[8] ، وقد زنا ، فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله

---

(١) فتنضح الدم : فترشش الدم .
(٢) صاحب مكس : الذى يجبى الإتاوات ظلما .
(٣) شكّت عليها ثيابها : أى جمعت عليها ثيابها ولفتها لئلا تنكشف فى تقلبها عند الرجم .
(٤) عسيفا : أى أجيرا ثابت الأجر .
(٥) المائة شاة والخادم رد : أى كل ذلك مردود إليك .
(٦) اغد : اذهب .
(٧) أشعث : ملبد الشعر لقلة تعهده بالدهن .
(٨) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

ﷺ : كلما نفرنا[1] غازين فى سبيل الله، تخلف أحدكم يَنبّ نبيب التَّيس[2] ، يمنح إحداهن الكُثبة[3]. إن الله لا يُمْكِنّى من أحد منهم إلا جعلته نكالا[4] .

[رواه مسلم][٣٢]

ـ عن وائل الكندى أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها . ثم مر عليها قوم ذوو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب ، فجاؤوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذى أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ...

[رواه أحمد][٣٣]

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته[5] فجاء فشهد (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والنبى ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

ـ عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمَة إذا زنت ولم تحصن . قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[6] .

[رواه البخارى ومسلم][٣٥]

---

(١) نفرنا غازين : خرجنا غازين .

(٢) ينب نبيب التيس : يصوت كصوت التيس عند السفاد ، وهو كناية عن إرادته الوقاع لشدة توقانه إليه .

(٣) الكثبة : أى القليل من اللبن وغيره .

(٤) جعلته نكالا : أى عاقبته عقوبة رادعة لغيره ، وفيها عبرة وعظة .

(٥) قذف امرأته : اتهمها بالزنا .

(٦) ضفير : حَبْل .

وهكذا نتبين أن معاناة الإنسان من قوة الشهوة الجنسية معاناة فطرية ، حتى فى المجتمع النبوى الفاضل ، أى أنها معاناة قد كتبها الله على جميع أبناء آدم وبناته . ونتبين أيضا أن الله سبحانه قد فطر الإنسان على حب الجنس الآخر ، وأن هذا الحب يدفعه ـ وهو فى كامل عقله وخلقه ـ إلى المباشرة الزوجية والاستمتاع بالحلال الطيب ، وقد يدفعه – فى ساعة ضعف – إلى المباشرة الزوجية فى أوقات الحظر . ثم إنه قد يمسه طائف من الشيطان حينا فيقع فى شيء من اللمم ، وقد يسلم نفسه لوسوسة الشيطان وفوران الشهوة حينا آخر ، فيرتكب الفاحشة والعياذ بالله . ولكن الله سبحانه – الذى فطر الإنسان على هذه الفطرة ـ كان رحيما بعباده رفيقا بهم فوسع عليهم مجالات الحلال . أما الذين ضعفوا ساعة فتجاوزوا المشروع ، فقد وجدوا عند رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن الله ، ويعلم مدى رحمة الله ، وجدوا عنده السعة والبركة، فأعانهم على التكفير عن ذنوبهم. حيث كانوا مع الضعف ساعةً، مؤمنين صادقين يتقون الله ساعات . وأما الذين مسهم طائف من الشيطان فوقعوا فى اللمم ، فقد وجدوا رحمة الله واسعة ، وأنزل فيهم « إن الحسنات يذهبن السيئات » . وأما أولئك الذين أسرفوا على أنفسهم وغلبهم الشيطان ، حتى أوقعهم فى الفاحشة ، ثم سرعان ما تذكروا وتابوا ، منهم من ستر على نفسه وطمع فى مغفرة ربه ، ومنهم من جاء ليتطهر من ذنبه فى الدنيا ، فوجد رسول الله ﷺ يرده رفقا به لعله يرجع عن إقراره ، فلما أصر أقام عليه الحد وصلى عليه وذكره بخير . وهناك من وقعوا فى الفاحشة ولم يفيئوا ويرجعوا ، بل استحوذ عليهم الشيطان فأصروا على المعصية ، ولكنهم مع كل ذلك بقيت فى قلوبهم بقية من خير ، وهيأ الله لهم من واسع رحمته ، ففعلوا معروفا لمخلوق من مخلوقات الله الضعيفة ساعة شدة ، فتقبل الله منهم هذا المعروف وغفر لهم به ما اقترفوا من إثم . وهذا مثال على هذه الحال من عهود الأنبياء السابقين :

– فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : بينا كلب يُطِيف بِرَكِيَّة[1] كاد يقتله العطش ، إذ رأته بَغِيٌّ[2] من بغايا بنى إسرائيل ، فنزعت مُوقَها[3] فسقته .

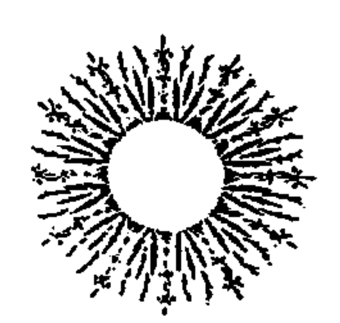
(١) يطيف بركية : يدور حول بئر .

(٢) بغى : البغى الفاجرة الزانية تتكسب بفجورها .

(٣) موقها : قيل هو الخف وقيل مايلبس فوق الخف .

(وفي رواية[٣٦] فنزعت خفها[1] فأوثقته بخمارها[2] فنزعت له من الماء) فَغُفِر لها به .

[رواه البخاري ومسلم][٣٧]



(١) خفها : الخف غلاف للرِّجْل من الجلد .
(٢) خمارها : غطاء رأسها .

هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب النكاح باب مايتقى من شؤم المرأة جـ١١ صـ٤٠ مسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء جـ٨ صـ٨٩ .

[٢] مسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء جـ٨ صـ٨٩ .

[٣] البخارى كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء جـ١١ صـ١٩ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٩

[٣أ،٣ب] فتح البارى جـ١١ صـ١٨ ، ١٩

[٤] البخارى كتاب النكاح باب تزويج المعسر جـ١١ صـ١٧ مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ جـ٤ صـ١٣٠

[٥] فتح البارى جـ١١ صـ١٨ ، ١٩ .

[٦] البخارى كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء جـ١١ صـ٢٠ .

[٧] فتح البارى جـ١١ صـ٢٠ ، ٢١ .

[٨] البخارى كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ١١ صـ١٣ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٨ .

[٩] صحيح سنن أبى داود كتاب الخراج والإمارة والفىء باب فى أرزاق العمال الحديث رقم ٢٥٥٢ .

[١٠] البخارى كتاب النكاح باب من أحب البناء قبل الغزو جـ١١ صـ١٣١

[١١] البخارى كتاب الجهاد باب استئذان الرجل الإمام جـ٦ صـ٤٦٦

[١٢] البخارى كتاب النكاح باب طلب الولد جـ١١ صـ٢٥٥ مسلم كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٦

[١٣] صحيح سنن أبى داود كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها الحديث رقم ٢١٤٧

[١٤] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه أن يأتى امرأته جـ٤ صـ١٢٩

[١٥] البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ١١ صـ١٣ مسلم كتاب النكاح جـ٤ صـ١٢٨

[١٦] البخاري كتاب التفسير سورة البقرة باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم جـ٩ صـ٢٤٨

[١٧] البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان جـ٥ صـ٦٤

[١٨] البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان جـ٥ صـ٦٤

[١٩] البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر جـ٥ صـ٦٥ مسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم جـ٣ صـ ١٣٨

[٢٠] صحيح سنن الترمذي كتاب أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء في كفارة الظهار حديث رقم ٩٥٩

[٢١] الموطأ كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله جـ١ صـ٣٨١

[٢٢] الموطأ كتاب الحج باب من أصاب أهله قبل أن يفيض جـ١ صـ٣٨٤

[٢٣] مسلم كتاب الذكر والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار جـ٨ صـ٨٩

[٢٤] البخاري كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي جـ٥ صـ٣١٣ مسلم كتاب الذكر والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب النار جـ٨ صـ٨٩

[٢٥ ، ٢٦] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠٢

[٢٧] البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة جـ٢ صـ١٤٨ مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ جـ٨ صـ١٠١

[٢٨] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠٢

[٢٩] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١٢٠

[٣٠] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١٢٠

[٣١] البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا جـ١٥ صـ١٤٩ مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١٢١

[٣٢] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١١٧ .

[٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ وانظر أيضا إعلام الموقعين جـ٣ صـ٨

[٣٤] البخاري كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن جـ١١ صـ٣٨٦ مسلم كتاب اللعان جـ٤ صـ٢٠٩

[٣٥] البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إذا زنت الأمة جـ١٥ صـ١٧٦ مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا جـ٥ صـ١٢٤

[٣٦] البخاري كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم جـ٧ صـ١٦٩

[٣٧] البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان جـ٧ صـ٣٢٢ مسلم كتاب السلام باب فضل سقي البهائم وإطعامها جـ٧ صـ٤٤ .

الفصل الرابع

تيسير الشريعة مجالات ممارسة المتعة الجنسية

تيسير الشريعة مجالات ممارسة المتعة الجنسية

تقديرا من الشرع الحكيم لقوة الشهوة الجنسية ، ولحاجة الإنسان الفطرية إلى ممارسة المتعة الجنسية ، حرص الإسلام ـ كما ذكرنا من قبل ـ على تقديم كل صور التيسير ، حتى يرفع الحرج عن المسلم ، ويجعله ينطلق فى الحياة صحيح النفس ، نشيط البدن . والإسلام ـ بذلك ـ يقدم شاهدا على رحمة الله بعباده وسماحة شريعته التى بُعث بها محمد ﷺ . وصدق الله العظيم « وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين » . على أن كل تيسير قد يبدو لأول وهلة أنه تيسير على الرجال ، فهو تيسير على النساء فى الوقت نفسه ، لأن المتعة الجنسية لا تكون إلا بين رجل وامرأة، حتى تعدد الزوجات فإنه وإن كان فيه مزيد من المتعة للرجل ففيه توسعة على عدد من النساء ، إذ قد لا تتسع لأولئك ـ فى حالة رفضهن الرجل الذى يعدد ـ فرصة للزواج والاستمتاع ، أو قد يطول بهن الانتظار . وقد حفلت الشريعة بنصوص كثيرة تحض كلا من الزوجين على أداء حق صاحبه فى المتعة الجنسية .

وهذه بعض النصوص التى تحض المرأة على أداء حق زوجها :

ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

[رواه البخارى ومسلم][١]

ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

[رواه مسلم][٢]

ـ عن طلق بن على أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور »(١) .

[رواه الترمذى][٣]

---

(١) التنور : الموقد الذى يخبز فيه .

- عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قَتَب[1] .

[رواه البزار][4]

وهذه نصوص تحض الرجل على أداء حق زوجه :

وقد سبق عرضها خلال مبحث الحياء والشئون الجنسية ، لبيان كيف غالبت صحابيات كريمات الحياء ، وتحدثن فى بعض خصوصيات جنسية مع رجال من أقرب الناس إلى أزواجهن .

- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة[2] فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : صدق سلمان .

[رواه البخارى][5]

- عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ، فكان يتعهد كَنَّته[3] فيسألها عن بعلها فتقول : نِعْمَ الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا[4] ولم يُفَتِّش لنا كَنَفا[5] مذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال : القَنى به ، فلقيته بعد فقال : كيف تصوم ؟ قال : كل يوم . قال : وكيف تختم ؟ قال : كل ليلة ... (وفى رواية[6]: قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يارسول الله ، قال : فلا

---

(١) ظهر قتب : القتب هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب .
(٢) متبذلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٣) كنته : الكنة هى زوج الولد .
(٤) لم يطأ لنا فراشا : أى لم يضاجعنا .
(٥) لم يفتش لنا كنفا : لم يرفع لنا سترا .

تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ... وإن لزوجك عليك حقا) .

[رواه البخارى][٦أ]

وإذا كانت النصوص تتكاثر لتأكيد حق الرجل ، وتستحث المرأة على سرعة الاستجابة ، فإن مردّ ذلك إلى أن الرجل بمقتضى الفطرة ، هو الطالب والمرأة هى المطلوبة ، وأنه أقرب استثارة وأسرع اهتياجا ، وأنه كثيرا ما تعرض له المثيرات بحكم نوع حياته ونشاطه . وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله »[٧] وفى رواية « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته »[٨]. فعلى الرجل ـ أعانه الله ـ أن يتلطف فى طلبه ، وعلى المرأة – وفقها الله – أن ترفق به وتستجيب لطلبه ، ولو كان عندها ما يشغل عن الاستجابة لهذا الطلب .

وقد ورد فى فتح البارى خلال شرح حديث « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه ... » :

(وفى الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ... وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح . ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك)[٩] .

وفى كل الأحوال تبقى القاعدة الجليلة التى قررها الكتاب العزيز ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ هى الأصل فى هذا الشأن وغيره .

صور تيسير ممارسة المتعة الجنسية :

١ - إباحة الاستمتاع ولو مع تحاشى الحمل :

ـ عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : « إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا(١) ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها .

[رواه مسلم][١٠]

ـ عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (وفى رواية مسلم : فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا) .

[رواه البخارى ومسلم][١١]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب العزل . وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب العزل) أى النزع بعد الإيلاج لِيُنْزِل خارج الفرج .

وقال أبو عيسى الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم ، من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى العزل[١٢] .

وقال ابن تيمية : أما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة[١٣]

٢ ـ إباحة الاستمتاع مع المستحاضة :

ـ عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها »

[رواه أبو داود][١٤،١٥]

ـ عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها »

[رواه أبو داود][١٦]

---

(١) سانيتنا : أى التى تحمل لنا الماء ، وقد شبهها بالسانية أى الناقة التى يُستقى عليها الماء .

٣ ـ إباحة الاستمتاع مع الحائض :
(فيما دون الجماع)

ـ عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن فى البيوت[١] فسأل أصحاب النبىّ ﷺ النبىَّ ﷺ ، فأنزل الله تعالى **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾** فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح[٢]. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وَجَدَ[٣] عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما .

[رواه مسلم][١٧]

ـ عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟. فقال رسول الله ﷺ : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » .

[رواه مالك][١٨]

ـ عن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر[٤] فى فور حيضتها[٥] ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إرْبَه[٦] كما كان النبى ﷺ يملك إربه » . [رواه البخارى ومسلم][١٩]

---

(١) لم يجامعوهن فى البيوت : أى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن فى البيوت . والبيوت هنا الحجرات التى ينام فيها .
(٢) إلا النكاح : النكاح هنا بمعنى الوطء أى الجماع .
(٣) وجد عليهما : وجد عليه موجدة : غضب .
(٤) تتزر : تلبس الإزار .
(٥) فور حيضتها : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .
(٦) إربه : المراد عضوه الذى يستمتع به . وفى رواية (أَرَبه) أى حاجته وكان النبى ﷺ أملك الناس لأمره وشهوته .

قال الحافظ ابن حجر : وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق ، إلى أن الذى يُمْنَع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوى، وهو اختيار أَصْبَغ[1] من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر . وقال النووى : هو الأرجح دليلا لحديث أنس فى مسلم « اصنعوا كل شىء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوى ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبى ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ... » وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه- عند المباشرة- عن الفرج ويثق منها باجتنابه، جاز وإلا فلا، واستحسنه النووى[٢٠] .

وقال ابن حزم : وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شىء حاشا الإيلاج فقط ... وذهبت طائفة إلى مثل قولنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع ... عن حكيم بن عقال: سألتُ أم المؤمنين عائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائما؟ قالت: فرجها . قلت : فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضا؟ قالت : فرجها. وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ... وعن الشعبى قال : يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى . وعن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى الحائض لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم ... وعن الحكم بن عتيبة أنه قال فى الحائض : لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله ـ يعنى على فرجها ـ ... عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا أن يقلب بين فخذى الحائض ، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وأبى سليمان ، وجميع أصحابنا وهو المشهور عن الشافعى[٢٠أ].

وفضلا عن الاستمتاع مع الحائض ، فالتعامل اليومى معها لا حرج فيه إطلاقا ، سواء المشاركة فى الفراش أو المؤاكلة أو المناولة أو ترجيل الشعر .

---

(١) أصبغ : هو أصبغ بن الفرج من كبار فقهاء المالكية توفى سنة ٢٢٥ هـ .

- عن أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة[1] حِضْتُ ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي . فقال : أنفست ؟ فقلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة »

[رواه البخاري ومسلم][٢٠ب]

- عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرّق العَرْق[2] وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ »

[رواه مسلم][٢١]

- عن أبي هريرة قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال : يا عائشة ناوليني الثوب ، فقالت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، فناولته »

[رواه مسلم][٢٢]

- عن عائشة قالت : كنت أرَجّل[3] رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

[رواه البخاري ومسلم][٢٣]

٤ - إباحة قدر من الاستمتاع مع شعائر العبادة :

● **مع تلاوة القرآن :**

- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتكيء في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

[رواه البخاري ومسلم][٢٤]

---

(١) خميصة : كساء ذو خمل .

(٢) أتعرق العرق : أتعرق آكل بقايا اللحم بأسناني ، والعرق : العظم أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة .

(٣) أرجل : أسوي الشعر وأزينه وأسرحه .

● مع استقبال الوحى :

ـ عن عائشة (قال رسول الله ﷺ لأم سلمة) ... إن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة (وفى رواية[24أ] فى لحاف امرأة) إلا عائشة .

[رواه البخارى][25]

● مع الوضوء :

القبلة لاتنقض الوضوء :

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

[رواه النسائى][26]

● مع الصوم :

• القبلة واللمسة لاتفسد الصوم :

ـ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال ﷺ : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لابأس به قال : فمه ؟

[رواه أبو داود][27]

ورد فى فتح البارى : رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإلا فلا ، ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعى . ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى ﷺ : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه « لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أمَا والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ، ولعله كان أول مابلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص[28].

• المباشرة الكاملة فى ليالى رمضان :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ[1] هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٧) .

(١) الرفث إلى نسائكم : المقصود هنا الجماع .

● **مع الاعتكاف :**

● **المرأة تزور زوجها المعتكف :**

– عن على بن الحسين قال : كان النبى ﷺ فى المسجد (فى اعتكافه) وعنده أزواجه فَرُحْنَ . فقال لصفية بنت حيى : لا تعجلى حتى أنصرف معك ، وكان بيتها فى دار أسامة . فخرج النبى ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار ، فنظرا إلى النبى ﷺ ثم أجازا(١) ، وقال لهما النبى ﷺ : تعاليا ، إنها صفية بنت حيى فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يُلقى فى أنفسكما شيئا .

[رواه البخارى][٢٩]

● **المرأة تغسل رأس زوجها المعتكف وترجله :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ ... يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله » . (وفى رواية[٢٩أ] : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علىَّ رأسه وهو فى المسجد فأُرجِّله) . [رواه البخارى ومسلم][٣٠]

● **مع الحج :**

● **القبلة واللمسة لاتفسد الحج :**

قال ابن رشد فى بداية المجتهد : (وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء ، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحْرِم لقوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾[٣١] ... الجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج)[٣١أ]

وقال ابن حزم فى المحلى : ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها مالم يولج ، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث الجماع فقط[٣٢].

---

(١) أجازا : أى جازا المكان أو الموضع .

• **الحض على متعة الحج بل الأمر بها :**

(وفيها الاستمتاع الطيب بمباشرة الزوجات)

– عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ، (أى آية ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْى**[1] ﴾) ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٣]

– عن جابر بن عبد الله فى أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصا ، ليس معه عمرة ... فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نُحِلَّ ، وقال : أحلوا وأصيبوا من النساء ... فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى !.... فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحلون ، فحلوا ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا (وفى رواية[٣٣أ]: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٤]

– عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يارسول الله أَلِعَامِنا هذا أم لأَبَد ؟. فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج، مرتين، لا بل لِأَبَد آبَدٍ. وقدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدْنٍ[2] النبى ﷺ ، فوجد فاطمة (رضى الله عنها) ممن حَلّ[3] ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبى أمرنى بهذا . قال : فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، مُحَرِّشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا

---

(١) الهدى : مايهدى إلى البيت الحرام من بقرة أو ناقة أو شاة .

(٢) بدن : جمع بَدَنَة هى ناقة تنحر بمكة قربانا وكانوا يُسَمِّنونها لذلك .

(٣) حل : أى حل من الإحرام .

لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرتْ عنه : فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقتْ صدقتْ ...

[رواه مسلم][٣٥]

- عنْ أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فَلْيُقِم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل . فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يَحْلل . قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومى عنى فقلت : أتخشى أن أثب عليك !

[رواه مسلم][٣٦]

• إباحة الجماع فور طواف الإفاضة :

وقد أجمع الفقهاء على إباحة الجماع فور طواف الإفاضة ، كما اتفقوا على أنه من وَطِيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ، واختلفوا فى فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة ، وقبل رمى جمرة العقبة ، وبعد رمى الجمرة ، وقبل طواف الإفاضة[٣٧] .

● مع قيام الليل :

ممارسة المباشرة الزوجية فور الفراغ من قيام الليل :

- عن الأسود قال : سألت عائشة رضى الله عنها: كيف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه (وفى رواية مسلم : ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام) فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج .

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]



٥ ـ تخفيف الطهارة الواجبة إثر الاستمتاع :

● **تخيير الجنب بين الغسل والوضوء والتيمم قبل النوم :**

ـ عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة ... قلت : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعَة .

[رواه مسلم][٣٩]

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة .

[رواه البخارى ومسلم][٤٠]

ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ (وفى رواية[٤١]: توضأ واغسل ذكرك ثم نم) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٢]

وفى رواية عند ابن خزيمة وابن حبان : نعم يتوضأ إن شاء[٤٣] .

ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ ، أو تيمم .

[رواه البيهقى][٤٤]

ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

[رواه الترمذى][٤٤أ]

● **الإذن لمفتقد الماء بالجماع ثم التيمم :**

لننظر فى نصوص القرآن والسنة لنتبين مدى تيسير شرعنا على مفتقد الماء ، فإنه لم يحظر عليه الجماع حتى يجد الماء ، بل أذن له فى التيمم ولو طال الزمن :

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣)

- وعن أبي ذر : إني اجتويت[1] المدينة ، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْد[2] وبغنم فقال لي : اشرب من ألبانها ... فكنت أعْزُب[3] عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار ، وهو في رهط من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : أبو ذر ؟ فقلت : نعم ، هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلت : إني كنت أعزب عن الماء ، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء بِعُسّ[4] يتخضخض ، ما هو بملآن ، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك .

[رواه أبو داود][45]

● الوضوء فحسب إثر الاستمتاع وخروج المذى :

- عن المقداد بن الأسود قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة .

[رواه مالك][46]

● الاكتفاء بأقل الماء في الوضوء والغسل :

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع[6] إلى خمسة أمداد[7] ويتوضأ بالمُدّ .

[رواه البخاري ومسلم][47]

---

(١) اجتويت المدينة : لم توافقني فكرهتها وكرهت المقام فيها .
(٢) الذود : القطيع من الابل بين الثلاث إلى العشر ، مؤنث .
(٣) أعزب عن الماء : أبعد عن الماء .
(٤) عُسّ : هو القدح الكبير والجمع عساس وأعساس .
(٥) رجل مذاء : المذى ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل عند الملاعبة ، والرجل المذاء : من يكثر خروج المذى منه
(٦) الصاع : أربعة أمداد .
(٧) أمداد : جمع مد ، والمد ملء كفّي الإنسان .

ـ عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشىء نحو الحِلاب[1] فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ...

[رواه البخارى ومسلم][٤٨]

ـ عن أبى سلمة قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ، فسألها أخوها عن غسل النبى ﷺ . فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب .

[رواه البخارى][٤٩]

إن فى الوضوء والغسل تطهيرا ماديا ، وذلك باستعمال الماء للنظافة ، وتطهيرا معنويا ، وذلك بالامتثال لأمر الله ، مع تسمية الله فى أوله والتشهد فى آخره .

● لا حاجة لنقض ضفائر المرأة عند الغسل :

ـ عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن[2] فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أُفرغ على رأسى ثلاث إفراغات .

[رواه مسلم][٥٠]

● الاكتفاء بِغسْل موضع المَنِىّ من الثوب ، وبفركه إن كان جافا :

ـ عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت[3] حوله . ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا .

[رواه مسلم][٥١]

---

(١) الحلاب : إناء يحلب فيه ، ويسمى حلابا ومحلبا ، وهو إناء يسع قدر حلب ناقة .

(٢) ينقضن رؤوسهن : يحللن ضفائر شعورهن .

(٣) نضحت حوله . رششت حوله .

● الاكتفاء بغسل موضع دم الحيض حين يصيب ثوب الرجل :

- عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشِّعار[1] الواحد ، وأنا حائض طامث، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ولم يَعْدُهُ[2] ، ثم صلى فيه ... [رواه أبو داود][٥٢]

٦ - صحة أداء العبادات مع بعض آثار المباشرة الجنسية :

● صحة الصلاة فى الثوب تمارس فيه المباشرة الجنسية :

- عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغَسْل فى ثوبه : بُقَع الماء .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

- عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم إذا لم ير فيه أذى .

[رواه أبو داود][٥٤]

● صحة صيام من أصبح على جنابة :

- عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

٧ - تقصير مدة الإحداد على غير الزوج :

- عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدّ[3] على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

---

(١) الشعار : ما يلى جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

(٢) لم يعده : أى لم يتجاوز مكان المنى . (٣) نحد : من الإحداد أو الحداد أى ترك الزينة .

وفى تقصير مدة إحداد المرأة على غير الزوج ، محافظة على حق الزوج فى تزين امرأته له ، وعلى حقهما معا فى الاستمتاع .

٨ ـ تقصير فترة الاغتراب :

ـ عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٧]

٩ ـ إباحة الطلاق للرجل والخلع للمرأة :

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٢٩)

وقال تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ

(سورة البقرة الآية : ٢٢٩)

ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر[١] ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

[رواه البخارى] [٥٨]

إن كلا من الطلاق والخلع يفسح المجال لزواج جديد ، ييسر تحقيق المتعة الجنسية ، التى لابد أن الزوجين حرما منها بسبب الخلاف المستحكم بينهما .

---

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

١٠ ـ سرعة زواج المطلقات :

(فور انتهاء العدة)

والعدة هنا مدة قصيرة ثلاثة قروء[١] لغير الحامل ، ووضع الحمل بالنسبة للحامل قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

(سورة البقرة الآية : ٢٢٨)

وقال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(سورة الطلاق الآية : ٤)

ـ وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة[٢] ... قالت : فلما أحللت (أى انتهت العدة) ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى (وفى رواية[٥٨]: خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) .

[رواه مسلم][٥٩]

ـ وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال :... فإذا حللت فآذنينى[٣] . قالت : فلما حللت ... قال رسول الله ﷺ ... انكحى أسامة بن زيد ... فنكحته فجعل الله خيرا واغتبطت به .

[رواه مسلم][٦٠]

١١ ـ سرعة زواج الأرامل :

(فور انتهاء العدة)

والعدة هنا مدة قصيرة أربعة أشهر وعشر لغير الحامل ووضع الحمل للحامل.

---

(١) القرء : يطلق على الطهر والحيض .

(٢) طلقها البتة : أى الطلاق الثالث الذى لا تعود الزوجة بعده إلى المطلّق إلا إن نكحت زوجا غيره .

(٣) آذنينى : أعلمينى .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ[1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[2] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[3] فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ[4] بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

(سورة البقرة الآية : ٢٣٤)

ـ عن سبيعة بنت الحارث ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرا . فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب[5] أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت من نفاسها[6] تجملت للخطاب ... قالت : أتيت رسول الله ﷺ فسألته ... فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى (وفى رواية : فاستأذنته[٦٠] ، فأذن لها فنكحت)

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

(١) يتربصن بأنفسهن : ينتظرن .

(٢) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٣) فلا جناح عليكم : لا إثم عليكم .

(٤) فيما فعلن فى أنفسهن : أى من التزين والتعرض للخطاب

هوامــش الفصل الرابع

تنبيــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها جـ١١ صـ٢٠٥ مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها جـ٤ صـ١٥٧ .

[٢] مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها جـ٤ صـ١٥٧ .

[٣] صحيح سنن الترمذى أبواب النكاح باب فى حق الزوج على المرأة الحديث رقم ٩٢٧ .

[٤] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٥٤٧ .

[٥] البخارى كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطرْ فى التطوع جـ٥ صـ١١٢ .

[٦] البخارى كتاب الصوم باب حق الجسم فى الصوم جـ٥صـ١٢١ .

[٦أ] البخارى كتاب فضائل القرآن باب فى كم يقرأ القرآن جـ١٠ صـ٤٧٢ .

[٧ ، ٨] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته جـ٤ صـ١٢٩ ، ١٣٠ .

[٩] فتح البارى جـ١١ صـ٢٠٦ .

[١٠] مسلم كتاب النكاح باب العزل جـ٤ صـ١٦٠ .

[١١] البخارى كتاب النكاح باب العزل جـ١١ صـ٢١٧ مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل جـ٤ صـ١٦٠ .

[١٢] صحيح سنن الترمذى كتاب أبواب النكاح باب ماجاء فى العزل الحديث رقم ٩٠٩ .

[١٣] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ١٠٨

[١٤، ١٥] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها الحديث رقم ٣٠٢ .

[١٦] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها الحديث رقم ٣٠٣ .

[١٧] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٩ .

[١٨] الموطأ كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض جـ١ صـ٥٧ .

[١٩] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ ص٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ١ ص١٦٧ .

[٢٠] فتح البارى جـ١ ص٤٢٠ .

[٢٠أ] المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ .

[٢٠ب] البخارى كتاب الحيض باب من سمى النفاس حيضا جـ١ صـ٤١٨ مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد جـ١ صـ١٦٧ .

[٢١] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٢] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٢أ] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ صـ٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٣] البخارى كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٨ .

[٢٤] البخارى كتاب الحيض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ١ صـ١٦٩ .

[٢٤أ] البخارى كتاب المناقب باب فضل عائشة رضى الله عنها جـ٨ صـ١١٠ .

[٢٥] البخارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض جـ٦ ص١٢٣ .

[٢٦] صحيح سنن النسائى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة الحديث رقم ١٦٤ .

[٢٧] صحيح سنن أبى داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم الحديث رقم ٢٠٨٦ .

[٢٨] فتح البارى جـ٥ صـ٥٣ .

[٢٩] البخارى كتاب صلاة التراويح باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه جـ٥ صـ١٨٦ .

[٢٩أ] البخارى كتاب التراويح باب لا يدخل إلا لحاجة جـ٥ صـ١٧٨ .

[٣٠] البخارى كتاب التراويح أبواب الاعتكاف باب غسل المعتكف جـ٥ صـ١٧٨ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ١٦٨ .

[٣١] بداية المجتهد جـ١ صـ٢٤٠ . [٣١أ] بداية المجتهد جـ١ صـ٢٧١ .

[٣٢] المحلى جـ٧ صـ٢٥٤ .

[٣٣] البخارى كتاب التفسير باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج جـ٩ صـ٢٥٢ مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع جـ٤ صـ٤٨ .

[٣٣أ] مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ صـ٣٥ .

[٣٤] البخارى كتاب الاعتصام باب نهى النبى ﷺ على التحريم جـ١٧ صـ١٠٨ مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران جـ٤ صـ٣٦ .

[٣٥] مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ٤ صـ٤٠ .

[٣٦] مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل جـ٤ صـ٥٥ .

[٣٧] بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٢٧٠ .

[٣٨] البخارى كتاب التهجد بالليل باب من نام أول الليل وأحيا آخره جـ٣ صـ٢٧٤ مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل جـ٢ صـ١٦٧ .

[٣٩] مسلم كتاب الغسل باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧١ .

[٤٠] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ١ صـ٤٠٨ مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧٠ .

[٤١] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ١ صـ٤٠٩ .

[٤٢] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ١ صـ٤٠٨ مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧٠ .

[٤٣] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٣٨ (المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة) .

[٤٤] المرجع السابق صـ٤٠ .

[٤٤أ] صحيح سنن الترمذى أبواب الطهارة باب الجنب ينام قبل أن يغتسل حديث رقم ١٠٣ .

[٤٥] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم الحديث رقم ٣٢٢ .

[٤٦] موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى جـ١ صـ٤٠ .

[٤٧] البخارى كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد جـ١ صـ٣١٦ مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٧ .

[٤٨] البخارى كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل جـ١ صـ٣٨٣ مسلم كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٥ .

[٤٩] البخارى كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه جـ١ صـ٣٧٩ .

[٥٠] مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة جـ١ صـ١٧٩ .

[٥١] مسلم كتاب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ١ صـ١٦٤ .

[٥٢] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى الرجل يصيب منها دون الجماع الحديث رقم ٢٤١ .

[٥٣] البخارى كتاب الوضوء باب غسل المنى وفركه جـ١ صـ٣٤٧ . مسلم كتب الطهارة باب غسل المنى من الثوب وفركه جـ١ صـ١٦٥ .

[٥٤] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه الحديث رقم ٣٥٢ .

[٥٥] البخارى كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا جـ٥ صـ٤٥ مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ٣ صـ١٣٨ .

[٥٦] البخارى كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض جـ١ صـ٤٢٩ مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام جـ٤ صـ٢٠٥ .

[٥٧] البخارى كتاب أبواب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد جـ٢ صـ٢٥٠ مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة جـ٢ صـ١٣٤ .

[٥٨] البخارى كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه جـ١١ صـ٣١٩ .

[٥٨أ] مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض جـ٨ صـ٢٠٣ .
[٥٩] مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها جـ٤ صـ١٩٥ .
[٦٠] مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها جـ٤ صـ١٩٥ .
[٦٠أ] البخارى كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن جـ١١ صـ٣٩٧ .
[٦١] البخارى كتاب المغازى باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى جـ٨ صـ٣١٣ مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ٤ صـ٢٠١ .

الفصل الخامس

الآداب الواجبة المتعلقة بالمتعة الجنسية

إن الطريق التى شرعها الله لممارسة المتعة الجنسية ، قد يسرت الأمر على المسلم كل التيسير . وإن الآداب التى قررتها الشريعة لممارسة تلك المتعة ليست قيودا صعبة التطبيق ، إنما هى نوع من التنظيم الواجب لأمور الحياة كلها . وقد وضع الإسلام لكل شىء قواعد وآدابا ، حتى العبادات سواء الفرض منها أو النافلة ، لم تترك دون تنظيم يلتزم به المسلم . ففريضة الصلاة لها وقتها ولها عددها ، وتكره الصلاة ساعة الشروق وساعة الغروب ، ولا صلاة فى حضرة طعام ، ولا صلاة لحائض . كذلك فريضة الصيام ، لا يجوز صوم الوصال ، ولا صوم الدهر ، ولا أيام الأعياد ولا يوم الشك ، كما لا يسن إفراد يوم الجمعة بصيام ، ولا يسن وصل صيام يوم من شعبان برمضان ، ويستحب تبكير الفطر وتأخير السحور . وهكذا شأن الآداب التى سنها الشارع لممارسة المتعة الجنسية ما هى إلا تنظيم محكم ، ليأخذ التيسير الذى شرعه الله لعباده طريقه الصحيحة ، ويحقق هدفه المنشود .

أولا : آداب لممارسة المتعة الحلال

● اجتناب المباشرة الكاملة مع الصيام والاعتكاف والإحرام :

اجتناب الجماع حال الصيام :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[1] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٧)

والآية تفيد حل الجماع بالليل دون النهار .

---

(١) الرفث إلى نسائكم : المقصود هنا الجماع .

اجتناب الجماع حال الاعتكاف :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٧)

اجتناب الجماع حال الإحرام :

قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ (سورة البقرة الآية :١٩٧)

● اجتناب المباشرة الكاملة خلال فترة الحيض :

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(سورة البقرة الآية : ٢٢٢)

والنهى عن القرب فى الآية مقصود به المباشرة الكاملة أى الجماع . أما المباشرة الجزئية دون الجماع فطيبة حلال ، وقد سبق أن ذكرنا أدلة ذلك .

● اجتناب المباشرة الكاملة فى الدُّبُر :

ـ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « اتق الدبر والحيضة » [١]
[رواه الترمذى]

ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها .

[رواه أبو داود][2]

ـ عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحيى من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء فى أدبارهن .

[رواه ابن ماجه][3، 4]

ـ عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فَنُحَمِّض لهن قال : وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن فى أدبارهن . قال : أف ، أويفعل ذلك مسلم ؟!

[رواه النسائى][5]

● كتمان أسرار المباشرة الزوجية :

ـ عن أبى سعيد الخدرى : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يُفضى إلى امرأته[1] وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها .

[رواه مسلم][6]

ـ عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟! فأَرَمّ[2] القوم ، فقلت : إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون .

[رواه أحمد][7]

وقد بين ابن القيم بعض الآثار السيئة التى تثمرها الغفلة عن مثل هذا الأدب فقال : حُرِّم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى

(1) يفضى إلى امرأته : أى يصل إليها بالمباشرة والجماع .
(2) أرم القوم : أى سكتوا ولم يجيبوا .

تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام[٨] .

● **الغيرة على العرض :**

إن ممارسة المتعة الحلال خصوصية من خصوصيات الزوجين ، فأى ممارسة من أية درجة من أحد الزوجين خارج نطاق الزواج ، من الطبيعى ، بل من الواجب أن تثير غيرة الطرف الآخر ، وهذا أمر فطرى فطر الله البشر عليه .

والغيرة غيرتان ، غيرة فى ريبة وهذه غيرة سوية معتدلة ، تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال أو الاعتداء ، وهى تعتبر من الأخلاق التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم . وغيرة محظورة لأنها فى غير ريبة ، فهى مسرفة مريضة تعذب النفس ، وتثمر إساءة الظن بالمؤمنين واتهامهم بالباطل ، وقد تذهب بالعقل فيكون الاعتداء على الأبرياء ، وفوق ذلك فهى تعطل الانطلاق النشط فى الحياة . وصدق رسول الله ﷺ :

ـ فعن جابر بن عتيك : أن النبى ﷺ كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة .

[رواه أبو داود][٩]

وتثمر الغيرة السوية قوة وجرأة فى الدفاع عن العرض ، إذا وقع عليه اعتداء ، والله سبحانه الذى أحب هذه الغيرة للمسلم ، قد أكرمه بجزاء الشهداء إذا هو قتل فى سبيل الدفاع عن العرض :

ـ عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، **ومن قتل دون أهله فهو شهيد** ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد .

[رواه النسائى][١٠]

وكما أن الإسراف فى الغيرة ووقوعها من غير موجب – أى فى غير ريبة – يعد مرضا نعوذ بالله تعالى منه ، فكذلك نقص الغيرة عند تحقق موجباتها – أى فى الريبة – يعد مرضاً أيضا ، ونقصا فى خلق المسلم والمسلمة وصدق رسول الله ﷺ :

– فعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والدَّيُّوث(١) .

[رواه النسائى][١١]

ثانيا : آداب تعين على اجتناب المتعة الحرام

● اجتناب ذكر تفاصيل جمال المرأة :

– عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها .

[رواه البخارى][١٢،١٣]

قال ابن القيم : ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة ، وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه ، وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه ، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية[١٤] .

● صيانة العورة ، فلا يُسمح برؤيتها ولا بلمسها :

(إلا للزوجين)

قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ (سورة الأعراف الآية : ٢٠)

وقال تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (سورة طه الآية : ١٢١)

---

(١) الديوث : الذى لا يغار على أهله ولا يخجل .

وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾

(سورة الأعراف الآية : ٢٦)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ ﴾

(سورة النور الآيتان : ٥٨ ، ٥٩)

ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، (أى لما أعيد بناء الكعبة) وعليه إزاره[١] ، فقال له عباس عمه : يا ابن أخى لو حللت إزارك ، فجعلته على مَنْكِبك دون الحجارة . قال : فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه . قال : فما رُئِىَ بعد ذلك اليوم عريانا.

[رواه البخارى ومسلم][١٥،١٦]

[وهذه رواية مسلم]

ـ عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف ، قال : فانحل إزارى ومعى الحجر ، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به موضعه فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة .

[رواه مسلم][١٧]

ـ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل[٢] فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد .

[رواه مسلم][١٨]

---

(١) الإزار : ثوب يغطى النصف الأسفل من البدن .

(٢) يفضى الرجل إلى الرجل : أى يباشر بدنُه بدنَه .

قال النووى : فى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع . ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى . وهذا التحريم فى حق غير الأزواج[١٩].

● **اجتناب إرسال النظر إلى الجنس الآخر :**

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور الآيتان : ٣٠ ـ ٣١)

قال عياض : غض البصر يجب على كل حال فى أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال فيما ليس بعورة[٢٠،٢١] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أى الوجه والكفين) كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ![٢٢،٢٣] .

● **اجتناب المصافحة بين الجنسين فى عامة الأحوال :**

مر بنا فى الأدب السابق قوله تعالى : **﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾** . وإذا كنا أمرنا بالغض من أبصارنا رجالا ونساء لأن البصر وسيلة لإثارة الشهوة ، فالقبض من أيدينا عن المصافحة فى عامة الأحوال أولى ، لأن اللمس أكثر إثارة للشهوة من النظر .

وإذا كان الرسول ﷺ قد تنزه عن مصافحة النساء فى المبايعة ، فهذا لا يقطع بالتحريم . ثم إن هناك أحاديث تفيد أنه ﷺ سمح لبعض النساء أحيانا بلمس يده . وهذا يدعونا إلى اجتناب المصافحة فى عامة الأحوال ، ولكن لا حرج إن وقعت المصافحة فى أحوال خاصة تؤمن فيها الفتنة(*) .

(*) انظر تفصيل هذا الموضوع فى الجزء الثانى من هذا الكتاب من صـ٨٩ إلى ٩٣ .

● اجتناب لهو الجنسين ولعبهم معا :

قال تعالى : ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٣٢)

إن الآية تشير إلى أن موضوع الحديث ينبغي أن يكون فى حدود المعروف ولا يتضمن منكرا ، ولهذا قلنا اجتناب مجالات اللهو واللعب ، أى الاقتصار على المجالات الجادة ، لأن الجد بين الرجال والنساء معروف أما اللهو واللعب فمنكر . ولا يتنافى مع جدية المجال فيها تبسُّط . ومثال ذلك ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ... ودخلت أسماء بنت عُمَيْس ... على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٤]

● اجتناب المزاحمة بين الجنسين فى الطرق وفى المجالس :

– عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم (أى فى ختام الصلاة) قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[رواه البخارى][٢٥]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء...»[٢٦]. وكذلك ماورد عن رسول الله ﷺ أنه خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فليس لكن أن تحْقُقْن الطريق[١] ، عليكن بحافات الطريق »[٢٧].

---

(١) تحققن الطريق : تتوسطن الطريق .

وكما تجتنب المزاحمة فى الطرق ، تجتنب كذلك فى أماكن الاجتماعات العامة ، بتخصيص حيز للنساء فى جانب من جوانب مكان الاجتماع ، أو بعمل ترتيب آخر يصون من المزاحمة ، أى من تقارب الأبدان والتقاء الأنفاس .

- **اجتناب الخلوة بالجنس الآخر :**

- عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : لايخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم .

[رواه البخارى][٢٨]

قال الحافظ ابن حجر :... فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع . لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به[٢٩] .

ويخرج عن مفهوم الخلوة المحظورة ما يأتى :

- الخلوة فى حضرة الناس عند الحاجة .
- خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة .
- خلوة الرجل بمجموعة من النساء .

قال النووى :... وإن أَمَّ (الرجل) بأجنبيات وخلا بهن ... قطع الجمهور بالجواز ... ودليله الحديث « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبَة[١] إلاومعه رجل أو إثنان » ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن الرجل – فى الغالب – من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن[٢٩أ] .

- **اجتناب النساء إثارة شهوة الرجال :**

«أ» باللباس الفاضح :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ[٢] تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٣٣)

(١) مغيبة : من غاب عنها زوجها .

(٢) لاتبرجن : التبرج إظهار الزينة ومحاسن المرأة للرجال .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

(سورة النور الآية : ٣١)

«ب» بالمشية الخليعة :

قال تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

(سورة النور الآية : ٣١)

«جـ» بالصوت الرخيم :

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ[1] فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[2]

(سورة الأحزاب الآية : ٣٢)

ثالثا : آداب تراعى إثر الوقوع فى متعة حرام

● **الستر على النفس وعلى الغير :**

وهذا الأدب يلفتنا إلى مدى سمو شرعنا الكريم وسماحته ، إذ يظل يرعى عباد الله المؤمنين حتى فى حال معصيتهم لله ، ويخفف عنهم ويختار لهم الستر والأمان ، فى حال انحرافهم عن الصراط المستقيم . صحيح أنه على كل من المسلم والمسلمة أن يتقى الله ويجاهد نفسه حتى يظل دائما فى دائرة الحلال بعيدا عن الحرام . ولكن إذا حدث أن وقع فى معصية واستمتع بطريق حرام ، سواء أكانت المعصية من اللمم كالنظرة والقبلة واللمسة ، أم كانت من الكبائر أى الزنا، إذا وقع فى شىء من ذلك فينبغى أن يعجل بالتوبة، وعليه أن يعجل بالتكفير عن ذنبه، وذلك عن طريق عمل الخير والاستزادة من الحسنات ، فإن الحسنات يذهبن السيئات :

ـ فعن عبد الله بن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فنزلت ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ[3] إِنَّ

(١) لا تخضعن بالقول : لا تلِنَّ فى القول .

(٢) فى قلبه مرض : أى ضعف وتشوف للفجور .

(٣) زلفا من الليل : الزلف جمع زلفة وهى الطائفة من الليل .

ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ فقال الرجل : ألِيَ هذه يارسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتى .

[رواه مسلم][٣٠]

وفى الوقت نفسه فإن على المسلم أن يستر على نفسه ، وهذا النوع من الستر قد حض عليه شرعنا الكريم ، وكذلك حض من رآه أن يستر عليه ولا يفضحه :

- عن عبد الله قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها مادون أن أمسها ، فأنا هذا فاقض فِيَّ ماشئت . فقال له عمر :لقد سترك الله لو سترت نفسك . قال فلم يرد النبى ﷺ شيئا . فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿ **أقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ . فقال رجل من القوم : يانبى الله هذا له خاصة؟ قال : بل للناس كافة .

[رواه مسلم][٣١]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يارسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات (وفى رواية مسلم قال رسول الله ﷺ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ...) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

- عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

[رواه مالك][٣٣]

- عن سعيد بن المسيب أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك .

[رواه مالك][٣٤]

قال الحافظ ابن حجر : وقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائى ... « أن رجلا من أسلم قال لأبى بكر الصديق : إن الآخر زنى ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك ، فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرات ... » ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته ، أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد ، كما أشار إليه أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ، ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ فى هذه القصة : « لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » . وبهذا جزم الشافعى رضى الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب . واحتج بقصة ماعز مع أبى بكر وعمر[٣٥] .

وورد فى تفسير الطبرى : « أتى رجل عمر فقال : إن ابنة لى كانت وُئدت فى الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها (الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم) فداويتها حتى برئت . ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهى تُخطَب إلىّ ياأمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ؟! تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا(١) لأهل الأمصار . بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة »[٣٦] .

وورد فى كتاب أحكام النساء لابن الجوزى : « إذا زنت المرأة وجب عليها أن تتوب مما فعلت ، وتتعلل على زوجها فتمتنع من أن يقربها إلى أن تستبرىء نفسها ... وعن الإمام أحمد بن حنبل قال : من فجر بامرأة ذات بعل لم يكن الزوج قد اطلع على ذلك ، فلا تعلم زوجها ، بل تستر على نفسها وتتوب وتستغفر ، ولتهب صداقها لزوجها ... »[٣٧] .

وينبغى لمن رأى أو علم بوقوع المعصية ، أن ينصح الواقع فى الإثم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، هذا مع الستر عليه . بل ينبغى أيضا أن يعينه على اجتناب الوقوع فى معصية جديدة ، وأن ييسر له طريق الحلال إذا كان فى مقدوره ذلك .

---

(١) نكالا : عبرة وعظة .

ومن باب الستر على النفس وعلى الغير ، تزوج الرجل بالمرأة بعد أن يزنى بها ، وفى هذا كلام نفيس ورد فى المدونة الكبرى للإمام مالك :

قلت : أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها ؟ قال مالك : نعم يتزوجها ، ولا يتزوجها حتى يستبرىء رحمها من مائه الفاسد ... عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال : كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ، ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: إن ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية** ﴾. فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية[*]، انكحها فما كان فيها من إثم فعلىّ. قال ابن وهب: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب، ونافع، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها. قال ابن عباس : كان أوله سفاحا وآخره نكاحا، ومن تاب تاب الله عليه. وقال جابر وابن المسيب : كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا . وقال ابن المسيب : لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه . وقرأ ابن مسعود : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فلم نر به بأسا[٣٨].

● **اجتناب المجاهرة :**

– عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمتى معافى[١] إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه .

[رواه البخارى ومسلم][٣٩]

(١) معافى : عرضة للصفح عن زلاته .

(*) قال الطبرى فى تفسيره : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال فى آية : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾، عنى بالنكاح فى هذا الموضع الوطء (أى الوطء ساعة الزنا) ... وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام (نكاحها) على كل مشرك وأن الزانى من المسلمين حرام عليه (نكاح) كل مشركة من عبدة الأوثان .

ورد فى فتح البارى : المجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ... الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المُجَّان، والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ... قال ابن بطال : فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم . وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصى تذل أهلها ... وقد ذكر النووى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به[٤٠] وقال ابن القيم :... كان المجاهرون خارجين من عافية الله ، وهم يتحدثون بما فعلوه من المعاصى ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله[٤١].

● **اجتناب القذف إلا بعد توافر أربعة شهداء :**

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

(سورة النور الآية : ٤)

نزلت هذه الآية بمناسبة حديث الإفك الذى رميت به عائشة رضى الله عنها . ولكن حكم القذف الوارد فى الآية حكم عام ، فقد يظن المسلم أن فى فضح آخر وكشف فسقه الذى رآه بنفسه مصلحة ما . لكن فى هذه الحال هناك أدب يحكمه ، فلا يجوز إعلان ذلك ما لم يتوافر أربعة شهود ، يرون الفعل رأى العين ، وإلا أقيم عليه هو حد القذف أى ثمانون جلدة .

● **اجتناب ترديد الشائعة :**

قال تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النور الآيتان ١٥ ، ١٦)

هوامـــش الفصل الخامس

تنبيــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] صحيح سنن الترمذى أبواب فضائل القرآن من سورة البقرة الحديث رقم ٢٣٨١ .

[٢] صحيح سنن أبى داود ، باب فى جامع النكاح الحديث رقم ١٨٩٤ .

[٣،٤] صحيح سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن الحديث رقم ١٥٦١ .

[٥] رواه الخطابى فى غريب الحديث (نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٢٧ قال الشيخ : وسنده صحيح) .

[٦] مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة جـ٤ صـ١٥٧ .

[٧] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٦٣ (المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة) .

[٨] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٥٣ .

[٩] صحيح سنن أبى داود كتاب الجهاد باب فى الخيلاء فى الحرب الحديث رقم ٢٣١٦ .

[١٠] صحيح سنن النسائى كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون دينه الحديث رقم ٣٨١٧ .

[١١] صحيح سنن النسائى كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى الحديث رقم ٢٤٠٢ .

[١٢] البخارى كتاب النكاح باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة جـ١١ صـ٢٤٧ مسلم كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب جـ٧ صـ١١ .

[١٣] البخارى كتاب النكاح باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها جـ١١ صـ٢٥٢ .

[١٤] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٤٩ .

[١٥،١٦] البخارى كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها جـ٤ صـ١٨٤ مسلم كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة جـ١ صـ١٨٤ .

[١٧] مسلم كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة جـ١ صـ١٨٤ .

[١٨] مسلم كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات جـ١ صـ١٨٣ .

[١٩] شرح صحيح مسلم للنووى جـ٤ صـ٣٠ .

[٢٠،٢١] التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى المشهور بالمواق جـ١ ص٤٩٩ (على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) .

[٢٢،٢٣] التمهيد لابن عبد البر جـ٦ ص٣٦٤ ، ٣٦٥ .

[٢٤] البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر جـ٩ صـ٢٦ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس جـ٧ صـ١٧٢ .

[٢٥] البخارى كتاب أبواب صفة الصلاة باب التسليم جـ٢ صـ٤٦٧ .

[٢٦] ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٣٤ .

[٢٧] ورد فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم ٨٥٦ .

[٢٨] البخارى كتاب النكاح باب لايخلون رجل بامرأة إلاذو محرم والدخول على المغيبة جـ١١ صـ٢٤٦ .

[٢٩] فتح البارى جـ٤ صـ٤٨٨ .

[٢٩أ] المجموع شرح المهذب جـ٤ صـ١٧٦ .

[٣٠] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠١ .

[٣١] مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات جـ٨ صـ١٠٢ .

[٣٢] البخارى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لايرجم المجنون والمجنونة جـ١٥ صـ١٣٢ مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١١٩ .

[٣٣] الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فى الرجم جـ٢ صـ٨٢١ .

[٣٤] الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فى الرجم جـ٢ صـ٨٢٠ .

[٣٥] فتح البارى جـ١٥ صـ١٣٣ ، ١٣٥ .

[٣٦] انظر تفسير آية « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن » سورة المائدة الآية : ٥ .

[٣٧] كتاب أحكام النساء لابن الجوزى صـ٦٧ .

[٣٨] المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ صـ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

[٣٩] البخارى كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه جـ١٣ صـ٩٧ مسلم كتاب الزهد والرقائق باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه جـ٨ صـ٢٢٤ .

[٤٠] فتح البارى جـ١٣ صـ٩٨ ، ٩٩ .

[٤١] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٥٣ .

الفصل السادس

الشريعة وفنون الاستمتاع

الشريعة وفنون الاستمتاع

مقدمات :

قبل الشروع فى الحديث عن فنون الاستمتاع ، يلزم تجلية بعض الأوهام الباطلة التى راجت فى هذا الشأن ، كما يلزم بيان ما يصيب المسلم والمسلمة من ثواب حين ممارسة المتعة الحلال باعتبارها عملا صالحا يثاب المرء عليه . كما يلزم أيضا بيان وجوه التكامل بين كل من عاطفة الحب وبين فنون الاستمتاع .

أولا : أوهام باطلة تحاصر الاستمتاع الطيب وتطارده :

ينبغى أن نزيل غشاوة الضلالة التى أقامها الانحراف عن شرع الله فى عصور التخلف الطويلة ، بتأثير عوامل كثيرة منها بعض مدارس التصوف المنحرفة التى تسربت إليها آثار من الرهبانية المبتدعة من ناحية ، ومن فلسفات الشرق القديمة من ناحية . وقد أثمر هذا الانحراف أوهاما وتصورات تلبس ثوب الزهد والتعفف ، لكنه زهد أخرق وتعفف باطل ، فتحقر تلك التصورات من شأن المتعة الجنسية ، وتزهد فيها وكأن قصدها لا يليق بكرام الرجال وكرائم النساء . وإن كان لابد من المباشرة الزوجية لضرورة النسل ، فلتكن المباشرة على استحياء وعلى حرف ، وبشرط توفر الماء للغسل . وسنحاول فيما يأتى إزالة الشبهات التى ساندت تلك الأوهام .

الوهم الأول : المباشرة الزوجية لطلب الولد فحسب :

إن ارتباط المتعة الجنسية فى الشرائع الإلهية بالزواج ، وبتكوين أسرة تنجب بنين وبنات ، قد ساعد على توهم أن المباشرة الزوجية ، ما شرعت إلا لابتغاء النسل وحفظ النوع ، وأن المتعة فيها إنما وضعها الله للتشجيع على تحقيق هذا الهدف وحسب . وقد غفل أولئك عن أن الدافع الجنسى عند الحيوان لا ينشط – فى الأعم الأغلب – بل لا يشعر به الحيوان ولا يسعى فى ممارسته إلا فى موسم معين ، ولغرض محدد هو الإخصاب ، أى لحفظ النوع فحسب ، ولو كان هذا الدافع كذلك بالنسبة للإنسان ، لجعله الله كما هو فى الحيوان دون زيادة. وقد يقولون : إن الله إنما أراد بتلك الزيادة ـ أى اشتهاء المتعة فى غير موسم الإخصاب ـ نوع ابتلاء للإنسان فينظر أيطيع أم يعصى. وهذا القول كان يمكن أن نعتبره مقبولا ، لو أن أوامر الدين جاءت تحض الإنسان على الصبر على هذا البلاء ، وتأمره أن يكف

عن طلب المتعة بعد تحقق الحمل ، إلى أن تتم الولادة، وتستعد المرأة لحمل جديد. لكن واقع الحال أن ليس هناك نص واحد فى شريعتنا يشير من قريب أو من بعيد إلى هذا الأمر ، بل العكس هو الصحيح ، فالنصوص متكاثرة فى القرآن والسنة - كما رأينا وكما سنرى - على السماح بالمباشرة الزوجية بغرض الاستمتاع فى كل الظروف ، حتى فى ليالى رمضان شهر الصيام والقيام . وقد كانت المباشرة محظورة أول الأمر ، ووقعت عدة مخالفات لهذا الحظر ، ثم أذن الله الرحيم بالمباشرة . قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[1] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ[2] أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾

(سورة البقرة الآية : ١٨٧)

فهل اختان الصحابة أنفسهم فى ليالى رمضان الأولى طلبا للولد ، وهو أمر يمكن تأجيله أياما معدودات دونما حرج ؟! نحسب أن الخيانة للنفس قد وقعت من صحابة كرام بدافع طلب المتعة، ونحسب أن الله قد أحل ما كان محظورا رفقا بعباده، الذين قد تشتد بهم الرغبة فى الاستمتاع ، وفى ظروف يستحيل معها قصد الانجاب ، مثل فترات الحيض والحمل[*]. بل بعض النصوص لا يقف عند حد السماح وإنما يخطو نحو الحض والتشجيع ، وبعضها يخطو أكثر من ذلك ، أى نحو الدعوة إلى الاستزادة والتفنن فى الاستمتاع . ونكتفى هنا بتدبر نص واحد يضع المتعة الجنسية فى مكانها الصحيح . وهو حديث سبقت الإشارة إليه عدة مرات :

- عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : وفى بُضع[3] أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر .

[رواه مسلم][1]

لنتأمل التوجيه النبوى، إنه تكريم لممارسة المتعة الحلال واعتبارها من الصالحات التى يثاب المرء على فعلها . ثم لنتأمل ثانية صدق الصحابة وحسن إدراكهم ، هم لم يحولوا المباشرة الزوجية عن هدفها الذى يقصدونه ـ فى معظم الأحيان ـ وهو

(١) الرفث إلى نسائكم : المقصود هنا الجماع (٢) تختانون أنفسكم : تخونون أنفسكم .
(٣) بضع : البُضع هنا كناية عن الجماع .
(*) بل وفى ظروف يقصد عندها قصداً اجتناب الانجاب ؛ كما سبق بيانه تحت عنوان : (إباحة الاستمتاع مع تحاشى الحمل) انظر ص ١٠٦ .

هدف الاستمتاع ، لم يؤولوا التوجيه النبوى تأويلا بعيدا عن الفطرة ، لم يقولوا : إن الرسول ﷺ يقصد هنا من كان قصده طلب الولد وكثرة الذرية ، لتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بأمته الأمم الأخرى يوم القيامة كما ورد فى الحديث الآتى :

ـ فعن مَعْقل بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم .

[رواه النسائى][٢]

بل قالوا : **أيأتى أحدنا شهوته**... (أى متعته)...؟ ثم لنتأمل مرة ثالثة، كيف يؤكد الرسول ﷺ أن ميل الإنسان للمتعة الجنسية وطلبه لها من أمور الفطرة ، ومهمة الدين ليست مقاومة هذه الفطرة ، بل تنظيم إشباعها لتكون فى دائرة الحلال الطيب . فإذا تحرى المسلم والمسلمة هذا التنظيم ووقفا عند حدوده ، فقد تقربا إلى الله بعمل صالح ، وفى الوقت نفسه هما يستمتعان أكمل ما يكون الاستمتاع .

وخلاصة الامر أن الإسلام يقرر أن المباشرة الزوجية هى للمتعة دائما ، ولطلب الولد أحيانا . ولهذا لا نتعجب أن نرى الرسول القدوة ، معلم الناس الخير ، يمضى فى ممارسة المتعة الجنسية على ذاك النحو الذى سنعرض له فى الفصل السابع .

الوهم الثانى : التعفف عن أية مباشرة للمرأة الحائض :

وهذا الوهم مرتبط بالوهم الأول ، بل هو فى رأينا نتيجة حتمية له، إذ ما دامت المباشرة لا تقصد إلا لطلب الولد ، والحائض غير مهيأة لتلقى بذر الرجل ، فضلا عن حظر الإيلاج مدة الحيض ، فلا داعى إذا للمباشرة الخفيفة ، لأنها ستكون فى هذه الحال لمجرد الاستمتاع ، مما ينبغى أن يتعفف عنه الرجل المؤمن والمرأة المؤمنة . وقد ساعد على تثبيت هذا الوهم الحديث الضعيف الآتى :

ـ عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار[١] ، **والتعفف عن ذلك أفضل** .

[رواه أبو داود][٣]

---

(١) الإزار : ثوب يغطى النصف الأسفل من البدن .

وهذا الحديث الضعيف يعارض أحاديث كثيرة صحيحة – سبق أن أوردناها فى الفصل الرابع[*] – ونكتفى هنا بالإشارة إلى واحد منها ، ورد فيها قوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح[1] »[4] .

الوهم الثالث : ممارسة المباشرة الزوجية على استحياء :

وهو كسابقه مرتبط بالوهم الأول ، فما دام المقصود هو طلب الولد لا غير ، وهذا يتحقق بقذف بذر الرجل إلى رحم المرأة ، فلتتم المباشرة على استحياء ، أى مع أقل قدر ممكن من كشف العورات واقل قدر ممكن من رؤيتها . لذا كان الأفضل إن لم يكن الواجب ، أن يتم الأمر – أى أمر المباشرة – فى ظلمة الليل ، حيث يكون هذا أعون على عدم جرح حياء الزوجين . وإن وقع الأمر فى النهار، كان الواجب أن يستتر الزوجان، كل منهما عن نظر صاحبه، فلا يتجردا من كل ثيابهما ، وأن يغضا من أبصارهما أيضا حتى لا يرى أحدهما عورة الآخر . وفى كل الأحوال ينبغى أن يتم الأمر فى ما يشبه الصمت أى فى أقل قدر من الكلام . ودعما لهذا التصور راجت أحاديث ضعيفة كثيرة ، منها :

– عن أبى هريرة قال قال الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت ، وحضر الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب .

[رواه الطبرانى][5]

– عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العَيْرين[2] .

[رواه الطبرانى][6]

(*) انظر ص ١٠٧ ، ١٠٨ .
(١) النكاح : المقصود هنا الجماع .
(٢) يتجردان تجرد العَيْرَين : يتعريان تعرى الحمارين .

- عن عائشة قالت : ما نظرت أو رأيت فرج رسول الله ﷺ قط
[رواه ابن ماجه][٧]

كما راجت مجموعة أحاديث موضوعة ومنها :

- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى .
[رواه ابن عدى][٨]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس .
[رواه الديلمى][٩]

ويعارض هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة أحاديث صحيحة(*) نكتفي هنا بذكر حديث واحد منها :

- عن حكيم عن أبيه قال : قلت : يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك .
[رواه أبو داود][١٠]

قال ابن حزم : ومن العجيب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل ، وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ، ويكفى من هذا قول الله عز وجل ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجين وملك اليمين فلا ملامة فى ذلك ، وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته ، وما نعلم للمخالف تعلقا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » . وآخر فى غاية السقوط عن أبى بكر بن عياش ، وزهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، وهؤلاء ثلاث الأثافى والديار البلاقع ، أحدهم كان يكفى فى سقوط الحديث[١٠أ].

(*) انظر هذه الأحاديث فى ص ١٧٠ ، ١٧١ .

الوهم الرابع : وجوب ختان البنات :

دعما للتعفف الأخرق وتضييقاً لفرص الاستمتاع ، على كل من الرجل والمرأة ، ساد القول بوجوب ختان البنات فى بعض بلاد المسلمين ، قرونا طويلة ، وكأن ختان البنات فريضة من فرائض الإسلام ، وإغفاله يعتبر نقيصة ومعرة للفتاة ، كما يعتبر فعله مكرمة لها ، وهذا كله وهم . وتأكيداً لهذا الوهم شاع الحديث الضعيف الآتى :

- عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ : الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء .

[رواه الطبرانى][11]

والحقيقة فى أمر ختان البنات أنه كان عادة من عادات العرب فى الجاهلية . ولما جاء الإسلام وضع لها من الشروط ما يخفف من أثرها على الرجل وعلى المرأة معا ، ويحفظ حق كل منهما فى الاستمتاع :

- عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : لا تنهكى[1]، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البَعْل[2] . (وفى رواية عند الطبرانى[12]: فقال لها : أخفضى ولاتنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) .

[رواه أبو داود][13]

قال الحافظ ابن حجر : أفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل أنه اختُلِف فى النساء. هل يُخْفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن ، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق...؟ وفى وجه للشافعية : لا يجب فى حق النساء وهو الذى اورده صاحب المغنى عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ... على أن الحديث (اى حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) لا يَثْبُت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به[14].

وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة : أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شىء[15] .

(1) لاتنهكى : لاتبالغى .

(2) البعل : الزوج .

ثانيا : فنون الاستمتاع الحلال عمل صالح يثاب عليه المسلم والمسلمة :

إن المباشرة الزوجية ليست فقط من أجل التناسل وطلب الذرية، بل هى مشروعة ـ من قبل ومن بعد ـ للاستمتاع الطيب . وقصد هذا الاستمتاع حتى دون طلب الولد أمر مشروع ، بل أمر مسنون أى سنة من سنن رسولنا ﷺ . وكذلك هو أمر مندوب إليه يؤجر فاعله، لما ورد فى الحديث الصحيح الذى سبق ذكره فى مفتتح هذا الفصل : « وفى بُضْع أحدكم صدقة » . ثم إن المباشرة الزوجية بمختلف درجاتها من متع الحياة الدنيا ، وصدق الله العظيم فإنه يقول : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ(١) وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران الآية : ١٤)

ولعل الآية الكريمة تشير إلى أن المتعة الجنسية هى أولى متع الحياة الدنيا، وربما كانت أمتعها جميعا ، ورسولنا ﷺ يلفتنا إلى ذلك :

ـ فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

[رواه مسلم][٩٦]

والرسول الكريم ﷺ نفسه ، قد حبب الله إليه من متاع الدنيا النساء والطيب :

ـ فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجُعلت قرة عينى فى الصلاة » .

[رواه النسائى][٩٧]

---

(١) الخيل المسومة : الراعية فى المروج والمسارح .

وقبل أن نعرض لنماذج من المتعة الجنسية وفنونها المتعددة ، كما وردت في نصوص الهدى النبوى ، نحب أن نوضح نقطة هامة ، وهى أن هذه النماذج هى القدر الذى تيسر لنا بالنسبة لما ورد فى كتب السنة ، التى أشرنا إليها فى مقدمة هذا الكتاب، إلا أنها ليست على سبيل الحصر لِمَا كان الرسول الله ﷺ يفعله أو يأمر به، فهذا أمر لا سبيل إليه . ذلك أن هذه النصوص لم تقصد تعليمنا جميع فنون الاستمتاع ، بل جاءت لتضع أيدينا على الطريق ، فإن شرع الله إنما جاء – فى مجال المعاملات والعلاقات – ليقيم المنارات المرشدة ويقدم التحذيرات الضرورية ، لا ليرسم لنا كل تفاصيل الطريق ، فأفعال النبى ﷺ وتقريراته وأوامره هى المنارات ، والنواهى هى التحذيرات . ونحن علينا بعد ذلك أن نسلك بأنفسنا الطريق ، مهتدين بالمنارات ومراعين التحذيرات .

ونحب أن نضيف أن بعضا من تلك النصوص ، لم يرد فيه أساليب المتعة الجنسية وفنونها إلا عرضا وبمناسبة ملحة . ذلك أن تلك الأساليب والفنون من طبيعتها أن يظل الإنسان يكتشفها بفطرته ، كما أنها مما يختلف الناس فى تذوقه ، ثم هى قبل ذلك وبعده مما يحتفظ به الإنسان سراً بينه وبين زوجه . وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذر من أسلوبين اثنين فحسب، فأمر باجتناب الدُّبُر أبدا واجتناب القُبُل فى المحيض ، وإذا كان النبى ﷺ قد بين بعضا من الأساليب المشروعة ، فالباب ينبغى أن يظل مفتوحا لكل مسلم ومسلمة فى تَلَمُّس ما يمتعه ويمتع الطرف الآخر ، وليواصل أهل العلم من ذوى الاختصاص فى التشريح وعلم النفس ، فى عرض نتائج أبحاثهم لبيان مناطق الامتاع ودرجاتها ، فى جسد كل من الرجل والمرأة ، وطرق الإثارة ، وجميع العوامل المساعدة على تحقيق أكمل متعة وأحلاها . ونحسب أن هذا من الأعمال الصالحة التى يثابون عليها ، لأن هذه الأبحاث تعين على إحسان الاستمتاع ، وهو أمر مشروع ـ بل مسنون ـ فإن الله قد كتب الإحسان فى كل شىء كما علمنا رسولنا ﷺ :

ـ فعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شىء .

[رواه أبو داود][١٨]

وفضلا عن ذلك فإن هذا التوجه من الباحثين فيه اقتداء بهدى النبى ﷺ ، فإنه كان يستمتع ، ويحرص على أن يمتع أزواجه فى أوقات متلاحقة ، وبطرق

متعددة سيرد بيانها فى الفصل السابع بإذن الله وتوفيقه . ثم أنه ﷺ كان يرشد أصحابه إلى ماتيسر من طرق الاستمتاع إذا جاءت المناسبة .

وهكذا يظل المسلم والمسلمة فى سعة من أمرهما ، لينالا من فنون الاستمتاع المشروع ما لذ وطاب ، ويتذوقا منها ما شاء لهما ذوقهما ، ثم إنه لا حرج عليهما إن أرادا الاطلاع على هذه الفنون ، فى بعض الكتب التى تعالج هذا الموضوع بأسلوب علمى رصين . وينبغى أن يكونا على بينة أن كل ما عدا المحظورين المذكورين من أساليب الاستمتاع – سواء ما عرفه البشر أو ما سيعرفونه مما لا ضرر فيه – فلا حرج منه ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية الجليلة « الأصل فى الأمور الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه » . **ونحب أن ننبه فى هذا المقام إلى سنة من سنن الإسلام ، وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية القويمة . ونقصد بذلك « الاعتدال » ، الاعتدال فى تناول جميع المباحات . وصدق الله العظيم : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ . بل الاعتدال فى أداء العبادات وصدق الرسول الكريم إذ قال لعبد الله بن عمرو : « أَلَمْ أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟... فلا تفعل ، صُمْ وأفطر ، وقُمْ ونَمْ ... »**[١٨أ] .

ثالثا : التفاعل والتكامل بين عاطفة « الحب » وبين فنون المتعة الجنسية :

الحب فى الزواج جزء من كل ، فإذا كان الزواج معناه تبادل الحب ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾، فالحب يتبعه الوفاء والصحبة الطيبة، والمشاركة الحياتية الكاملة ، والامتداد الحى فى الأبناء زهرات الحياة . وهذه المعانى الكريمة تجمعها كلمة واحدة هى « السَّكَن » ذلك التعبير البيانى القرآنى الرائع . والمتعة الجنسية– وهى إحدى ثمرات الزواج– تشملها كل هذه المعانى ، وتسمو وتزكو وتحلو بفضلها ،ثم إن هذه المعانى تتوثق وتتأكد بفضل المتعة الجنسية . وهكذا يكون التفاعل الإيجابى المثمر ، بين الجزء والكل ، بين الفرع والأصل . أما الاستمتاع خارج الزواج فهو متعة لحظة أو لحظات ، منقطعة عن الحب وعن الحياة ، وشهوة خالصة تتم بين أى ذكر وأية أنثى، مهما تباعدت لغاتهم وسحناتهم ، فضلا عن أديانهم وأخلاقهم ، ودون أى تعارف بينهم ، فهى لاتعدو أن تكون شعلة فى عود سرعان ماتنطفىء . إن المباشرة الزوجية نعيم حقا ولكنها مع النعيم مسئولية تليق

بالشرفاء الأقوياء الشجعان . نعم قد يحدث أن يتلألأ الحب حينا مع قلة اهتمام بفنون المتعة الجنسية ، وقد يحدث أن يزيد الاهتمام بفنون الاستمتاع مع حب فاتر ، لكن هذا خلاف الأصل ، فإن الحالة السوية الواعية الناضجة تطرد فيها عادة العلاقة بين الحب والاستمتاع، يزهوان ويزدهران معا، ويفتران ويهبطان معا . وعلى ذلك فنحن حين نحض الزوجين على التفنن فى الاستمتاع ، نكون ساعين فى طريق توثيق عرى الحب بينهما . وصدق الإمام ابن القيم : (وجماع المرأة المحبوبة فى النفس ، يَقِلُّ إضعافه للبدن ، مع كثرة استفراغه للمَنِيّ . وجماع البغيضة يحل البدن ، ويوهن القوى مع قلة استفراغه)[١٩] .

عوامل مساعدة على كمال الاستمتاع

العامل الأول : الاستفتاح بالدعاء وتسمية الله :

وهو أمر معنوى خالص لكنه نعم الاستفتاح لمتعة طيبة حلال . ونعم الاستفتاح بنية صالحة يتبعها تسمية الله ، ثم دعاء ضارع لله تعالى . أما عن النية الصالحة فحبذا أن يستحضر الزوجان عند المباشرة ، نية الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب عن الوقوع فى الحرام الخبيث . صحيح أن حديث « وفى بُضْع أحدكم صدقة » يشير إلى أن الزوجين مأجوران على كل حال ، ولو لم ينويا شيئا ، لأنهما يفعلان الحلال الطيب . ولكن إذا كان لفعل الحلال الطيب – ولو بغير نية– ثوابه ، فلاستحضار النية الطيبة مزيد ثواب. وحبذا لواستحضر الزوجان كذلك شكر النعمة التى أنعم الله عليهما بتيسير هذا الحلال الطيب لهما . وأما البسملة والدعاء فقد علمناهما رسول الله ﷺ .

– فعن ابن عباس قال قال النبى ﷺ : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله باسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . ثم قُدِّر بينهما فى ذلك ، أو قُضِيَ ولد ، لم يضره الشيطان أبدا .

[رواه البخارى ومسلم][٢٠]

العامل الثانى : تجمل كل من الزوجين لصاحبه :

إن التجمل بمختلف وسائل الزينة يزيد من الجمال الخِلقى ، ويعوض كثيرا من نقصه ، فالله سبحانه الذى وهب الجمال الخِلْقى ، خلق ويسر وسائل التجمل القديمة والحديثة ، وعلى المسلمة والمسلم أن يسخرا ما يسره الله من تلك الوسائل لتحقيق الاستمتاع الطيب الحلال . ونحن لا نتحدث هنا عن الزينة الظاهرة إنما نتحدث عن الزينة التى هى من خصوصيات الزوجين ، وهذه لا يحدها غير المحظورات الشرعية المحدودة وأهمها ما ورد فى الحديثين الآتيين :

- عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواشمات(١) والمستوشمات(٢) والمتنمصات(٣) والمتفلجات للحسن(٤) المغيرات خلق الله تعالى » .

[رواه البخارى ومسلم][٢١]

- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواصلة(٥) والمستوصلة(٦) » .

[رواه البخارى][٢٢]

وقد سبق عرض هذه المحظورات بالتفصيل فى مبحث الأسرة(*) . وإذا اجتنبنا هذه المحظورات ، فلا حرج فى التفنن فى التجمل . ونعيد هنا ذكر بعض الشواهد .

---

(١) الواشمات : جمع واشمة وهى فاعلة الوشم ، وهو أن تغرز ابرة ونحوها فى الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم. ثم تحشو هذا الموضع بالكحل ونحوه فيخضر لونه. وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة .

(٢) المستوشمات : جمع مستوشمة وهى التى تطلب فعل الوشم بها .

(٣) المتنمصات : جمع متنمصة وهى التى تطلب إزالة أو نتف شعر الوجه والجبين .ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، والنامصة التى تفعل ذلك .

(٤) المتفلجات للحسن : هن اللائى يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٥) الواصلة : التى تطيل الشعر بوصله بشعر آخر زورا وكذبا .

(٦) المستوصلة : التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

(*) انظر الجزء الخامس صـ ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ .

● تجمل النساء :

ـ عن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت » .

[رواه الطبراني][٢٣]

ـ عن أبي جحيفة عن أبيه قال : « فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة(١) ، فقال لها : ماشأنك ؟! قالت : أخوك ليس له حاجة في الدنيا ... » .

[رواه البخاري][٢٤]

ـ عن عائشة : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته ، فدخلت علي ... فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء » . وفي رواية عند الطبراني[٢٥] عن أبي موسى الأشعرى ... فلقيه النبي ﷺ فقال : « ياعثمان أما لك فيّ أسوة ؟... وإن لأهلك عليك حقا ... فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن : مَهْ(٢) قالت : أصابنا ماأصاب الناس » .

[رواه أحمد][٢٦]

ـ عن جابر بن عبد الله :... وقدم عَلِيّ من اليمن ... فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا . (وفي رواية[٢٧] عن أسماء بنت أبي بكر ... فلم يكن معي هَدْيٌ فَحَلَلْت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت : فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال : قومي عني فقلت : أتخشى أن أثب عليك !) .

[رواه مسلم][٢٨]

---

(١) متبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة . والمراد تاركة ثياب الزينة .
(٢) مَهْ : هي هنا كلمة تعجب ، وقد تأتي للزجر .

ـ عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرد حرير سِيَرَاء[1] .

[رواه البخارى][٢٩]

ـ عن سبيعة رضى الله عنها :... فلماتعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

ـ وفى رواية عند أحمد :... اكتحلت واختضبت وتهيأت .

[رواه أحمد][٣١]

وإذا كانت سبيعة قد تجملت بالكحل والخضاب للخطاب ، فنحسب أن التجمل للزوج ينبغى أن يكون بأفضل من ذلك وأكثر .

ـ عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا[2] مع النبى ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا (أى عِشاء) لكى تمتشط الشَّعِثة[3] ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

ـ عن عائشة قالت : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك[4] المطيب .

[رواه أبو داود][٣٣]

ـ عن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبى ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الوَرْس[5] والزعفران[6] فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن .

[رواه الطبرانى][٣٤]

---

(١) برد حرير سيراء : كساء مضلع بالحرير .
(٢) قفلنا : رجعنا .
(٣) الشعثة : أى التى اغبر وتلبد أو توسخ شعر رأسها .
(٤) السك المطيب : السك طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب .
(٥) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .
(٦) الزعفران : نبات أصفر اللون يصبغ به ويطيب .

- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « طيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد (أحد الرواة) أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت » .
[رواه أبو داود][٣٥]

- عن أنس قال :... فجاء (أبو طلحة) فقربت (أم سليم) إليه عشاء فأكل وشرب ، ثم تصنّعت[١] له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها[٢] .

[رواه البخاري ومسلم وهذه رواية مسلم][٣٦]

● تجمل الرجال :

قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

وورد في تفسير الطبري عن ابن عباس : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

وإذا كان ابن عباس يتزين لامرأته استجابة لهذه الآية، فنحسب أنه ينبغي كذلك أن يتزين لقول الرسول ﷺ : « وإن لأهلك عليك حقا »، فحق الأهل هنا متعدد الجوانب ومنها حق التجمل ، وتجمل الرجل له من السمت ما يليق بالرجال الكرماء ، وسيد هؤلاء هو رسولنا ﷺ . وفيما يأتي شواهد من هديه في التجمل :

- عن البراء بن عازب قال : رأيت النبي ﷺ في حُلّة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه .
[رواه البخاري ومسلم][٣٧]

- عن أنس أن الحِبَرَة[٣] كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ .
[رواه البخاري ومسلم][٣٨]

(١) تصنعت له : تزينت له .
(٢) وقع بها : أي جامعها .
(٣) الحبرة : بُرْد يمني

ورد فى فتح البارى : والحبرة من برود اليمن تصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين[٣٩].

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن مااستطاع ، فى تَرَجُّله(١) (وفى رواية[٣٩أ]. كنت أُرَجّل رأس رسول الله ﷺ) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٠]

ـ عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسدل شعر ناصيته ثم فَرَق بعد .

[رواه البخارى ومسلم][٤١]

ـ عن عائشة أنها كانت تطيب النبى ﷺ بأطيب ما تجد (وفى رواية لمسلم[٤٢]: بطيب فيه مسك) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٣]

ـ عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يستجمر(٢) بالألُوَّة(٣) وبكافور .

[رواه مسلم][٤٤]

العامل الثالث : إزالة الشعر الداخلى(*) :

(أى الاستحداد)

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه : سمعت النبى ﷺ يقول : « الفطرة خمس الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط » .

[رواه البخارى][٤٥]

---

(١) الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنهما .

(٢) يستجمر : يتبخر .

(٣) الألوة : شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة جميلة .

(*) المقصود بإزالة الشعر الداخلى هو حلق العانة ، والمراد بالعانة الشعر يكون حول فرج كل من الرجل والمرأة .

– عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع النبى ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا – أى عشاء – لكى تمتشط الشَّعِثَة(١) وتَستَحِدّ(٢) المُغِيبَة(٣) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٦]

قال الحافظ ابن حجر : يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل[٤٧] .

وعلى كل حال – أيا كانت وسيلة الاستحداد – ففى الاستحداد تجمل من جانب كل من المرأة والرجل وتهيئة الأعضاء الجنسية فى صورة نضرة يستمتع بها الزوجان .

العامل الرابع : رعاية الأجزاء الحساسة عند كل من الرجل والمرأة :

بالنسبة للرجل :

– عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبى ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان و ... [رواه البخارى][٤٨]

ويلاحظ هنا أن ختان الرجل يؤدى إلى كشف الحشفة وهى مقدم الذَّكَر ، والحشفة بطبيعتها شديدة الحساسية وتحقق مزيدا من الاستمتاع عند الملامسة .

بالنسبة للمرأة ·

إن ختان المرأة بعكس ختان الرجل ، ذلك أن ختان الرجل يثمر مزيدًا من الاستمتاع ، أما ختان الأنثى فإنه يثمر نقصا فى الاستمتاع ، وقد ثبت ضعف

(١) الشعثة : أى التى اغبر وتلبد أو توسخ شعر رأسها .
(٢) تستحد : أى تستعمل الحديد وهى المُوسَى ، وذلك فى حلق العانة ، وهى الشعر النابت فى أسفل البطن حول الفرج .
(٣) المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

الحديث الذى يشير إلى أن الختان مكرمة للنساء . كما وردت أحاديث تحذر الراغبين فى ختان بناتهم من الإنهاك . وقد سبق بحث هذا الأمر عند حديثنا عن الأوهام التى تحاصر الاستمتاع الطيب .

العامل الخامس : الغسل أو الوضوء لمن أراد العود :

– عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ . (وزاد ابن خزيمة فى رواية له[٤٩]: « فإنه أنشط للعود ») .

[رواه مسلم][٥٠]

قال الحافظ ابن حجر : استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من الزيادة « فإنه أنشط للعود »؛ فإنها تدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من أن النبى ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ[٥١].

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط ، وطيب النفس ، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ، وهو من أحسن التدبير فى الجماع ، وحفظ الصحة والقوى فيه[٥٢].

صور من فنون الاستمتاع :

سبق أن أشرنا أن ما ورد فى السنة من صور هذه الفنون، إنما هى مجرد أمثلة وردت لمناسبة ما ، وأنها مع قلتها تبين لنا النهج العام للهدى النبوى ، وعلينا أن نقتدى بهذا النهج ، سواء عن طريق التجربة والخبرة الذاتيه ، أم عن طريق البحث العلمى ، خاصة بعد أن امتد هذا البحث لآفاق بعيدة فى مجال دراسة وتشريح

أعضاء الجسم الإنسانى ، ومنها الأجزاء الحساسة التى تساعد على تحقيق المتعة الجنسية . ويمكن تقسيم فنون الاستمتاع إلى ثلاثة مستويات :

المستوى الأول من الاستمتاع : الائتناس بالصحبة الزوجية

● **الملاعبة والمضاحكة :**

- عن جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا[1] قلت : بل ثيبا ، قال : فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال : فقلت له : إن عبد الله (يقصد أباه) هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك » . [رواه البخارى ومسلم][٥٣]

والملاعبة مجالها فسيح وهى متعددة الأساليب ، فمنها ما يكون بين الزوجين فحسب ، أو مع بعض أولادهما ، وقد تكون أحيانا جلسة سمر بها بعض محارم الزوجة من الذكور ، أو بعض محارم الزوج من الإناث ، أو آخرون أو أخريات ممن تؤمن معهم الفتنة . وقد تكون الألعاب التى تمارس فى هذا السمر ذهنية أدبية أو حركية (بكرَة أو بغيرها) . والمهم فى كل هذه الصور توفير الضحك والمرح والسرور والائتناس ، وفيما يأتى نماذج من هذه الملاعبة والمضاحكة ، أحدهما ملاعبة حركية ، والثانى مضاحكة أدبية ، والثالث مشاركة فى مشاهدة لعب يقوم به آخرون :

- عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وهى جارية (قالت : لم أحمل اللحم ولم أبْدُن)[2] فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك ، فسابقته فسبقته على رجلى . فلما كان بعد ، خرجت معه فى سفر فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك . ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم فقلت : كيف أسابقك يا رسول

---

(١) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

(٢) لم أبْدن : لم أسمن .

الله وأنا على هذه الحال ؟! فقال : تفعلين . فسابقته فسبقني فجعل يضحك . وقال : هذه بتلك السبقة .

[رواه أحمد][٥٤]

ـ عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة إمرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غَثّ[١] على رأس جبل ، لا سهل فَيُرْتَقَى ، ولا سمين فَيُنْتَقَل[٢] .

قالت الثانية : زوجي لا أَبُثّ[٣] خبره ، إني أخاف أن لا أَذَرَه[٤] ، إن أذكره أذكر عُجَره وبُجَره[٥] .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق[٦] إن أنطق أُطَلّق ، وإن أسكت أُعَلَّق[٧] ...

قالت الثامنة : زوجي المسّ مس أرنب[٨] ، والريح ريح زَرْنَب[٩] ...

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ! أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[١٠] ، وملأ من شحم عَضُدَيّ[١١] ، وبَجَحَني فَبَجِحَت

---

(١) جمل غث : جمل هزيل .
(٢) ولاسمين فينتقل : سمين وصف للحم ، وهو لهزاله لا يرغب فيه أحد فينتقل إليه .
(٣) لا أبث : لا أنشر .
(٤) أخاف ألا أذره : أخاف ألاأترك من خبره شيئا أى أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله خشية أن يطول الأمر بإيراد جميع معايبه .
(٥) عجره وبجره : عيوبه الظاهرة والباطنة .
(٦) العشنق : الطويل وقد ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه .
(٧) أعلق : أى أصبح كالمعلقة فلا هى متزوجة ولا هى مطلقة .
(٨) المس من أرنب : كناية عن حسن خلقه ولين عريكته .
(٩) الريح ريح زرنب : الزرنب نبت طيب الرائحة وهو كناية عن طيب عرقه لكثرة نظافته واستعماله الطيب .
(١٠) أناس من حلى أذنى : أناس من النوس وهو حركة كل شيء متدل ، والمعنى ملأأذنى بالحلى .
(١١) ملأ من شحم عضدى : لم ترد العضد وحده ولكنها أرادت الجسد كله لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد .

إلىَّ نفسي[1] ، وجدنى فى أهل غُنَيمة بِشِقّ[2] فجعلنى فى أهل صَهِيل وأطِيط ، ودائس ومُنِقّ[3] ، فعنده أقول فلا أُقَبَّح[4] ، وأرقد فأتصبَّح[5] ، وأشرب فأتقَنَّح [6] . أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع !. عُكُومها رَدَاح[7] ، وبيتها فَسَاح[8] . ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ! مَضْجِعُه كمَسَلِّ شَطْبَة[9] ، ويشبعه ذراع الجَفْرَة[10] . بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع !. طوع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كِسائها[11] ، وغيظ جارتها[12] . جارية أبى زرع ، فما جارية أبى زرع ! لاتبثُّ حديثنا تبثيثا[13] ، ولاتُنَقِّث مِيرَتنا تنقيثا[14] ، ولاتملأ بيتنا

---

(١) بجحني فبجحت إلى نفسي : المعنى عظمني فعظمت إلى نفسي .

(٢) وجدنى فى أهل غنيمة بشق : غنيمة تصغير غنم والمعنى وجدهم فى قلة حال وضعف حتى وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته بكسر الشين ، أو شق فى الجبل بفتح الشين كالغار .

(٣) فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق : أهل صهيل أى خيل وأطيط أى إبل ، وأصل الصهيل صوت الخيل وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال . والدائس من دياس القمح وهو دراسه . وأهل العراق يقولون الدياس وأهل مصر والشام يقولون الدراس . وكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع . ومنق من نقيق الدجاج . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف العيش إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع .

(٤) أقول فلا أقبح : فلا يقال لى قبحك الله . أو لا يقبح قولى .

(٥) أرقد فأتصبح : أى أنام الصبيحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

(٦) أشرب فأتقنح : التقنح : الشرب بعد الرى والمعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا .

(٧) عكومها رداح : عكوم جمع عكم « بالكسر » وهى الأعدال والأحمال التى تجمع فيها الأمتعة . رداح أى عظيمة كثيرة الحشو ثقيلة .

(٨) بيتها فساح : يقال بيت فسيح وفساح أى واسع .

(٩) مضجعه كمسل شطبة : الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر . والمعنى مضجعه الذى ينام فيه من الصغر كقدر سل شطبة واحدة وذلك دلالة على كمال الصورة واعتدالها واستوائها .

(١٠) ويشبعه ذراع الجفرة : الجفرة الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفُصِلَ عن أمه وأخذ فى الرعى . والمعنى أنه ليس بنهم ولا بطين بل يشبعه القليل من الطعام .

(١١) ملء كسائها : كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

(١٢) غيظ جارتها : والجارة تعنى الضرة وإنما تغيظ الضرة بما تتميز به من محاسن .

(١٣) لا تبث حديثنا تبثيثا : لا تنشره ولا تذيعه .

(١٤) لا تنقث ميرتنا تنقيثا : الميرة هنا تعنى الطعام المخزون ، والجارية لاتسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة .

تعشيشا[١] . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض[٢] ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين[٣] فطلقنى ونكحها . فنكحت بعده رجلا سَرِيًّا[٤] ، ركب شَرِيًّا[٥] ، وأخذ خَطِّيًا[٦] ، وأراح علىّ نَعَماً ثَرِيًّا[٧] ، وأعطانى من كل رائحة زوجا[٨] ، وقال : كلى أم زرع وَمِيرِى أهلك[٩] . قالت : فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع .

قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » .

[رواه البخارى ومسلم][٥٥]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم ابن عدى : « فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء » . وزاد الزبير بن بكار فى آخره : « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » . وزاد النسائى فى روايته : « قالت عائشة : يا رسول الله ، بل أنت خير من أبى زرع » . وفى أول رواية الزبير : « بأبى وأمى ، لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع »[٥٥أ] .

ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم ، فاقدروا قدر[١٠] الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

[رواه البخارى ومسلم][٥٦]

---

(١) لا تملأ بيتنا تعشيشا : أى أنها مهتمة بتنظيف البيت وإلقاء كناسته وإبعادها منه ولا تتركها فى جوانبه كأنها الأعشاش .

(٢) الأوطاب تمخض : الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن الذى يمخض فيه حتى يستخرج زبده ومرادها أنه بكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم .

(٣) يلعبان تحت خصرها برمانتين : أى أنهما كانا يلعبان فى حضنها أو جنبها ، وفى تشبيه النهدين برمانتين إشارة إلى صغر سنها .

(٤) رجلا سريا : أى من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة . والسَّرِىّ من كل شىء خياره.

(٥) ركب شريا : الشرى الذى يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وهى تعنى أنه ركب فرسا رضيا .

(٦) وأخذ خطيا : أى رمحا خطيا فائقا والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح .

(٧) وأراح على نعما ثريا : أراح من الرواح والأصل فيه العود مساء وهو يقابل الغُدُوّ الذى يكون صباحا. والنعم الإبل خاصة ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل . وثريا أى كثيرة . والمعنى أنه خرج غازيا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .

(٨) وأعطانى من كل رائحة زوجا : الرائحة الآتية من المرعى وقت الرواح آخر النهار ، والمعنى أعطانى اثنين من كل صنف من الحيوان الذى يرعى .

(٩) ميرى أهلك : أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة ، وهى الطعام (١٠) فاقدروا قدر : أى راعوا أمر .

● الملاطفـة :

ـ عن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب ، وأتعرّق العَرْق[1] وأناحائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ .

[رواه مسلم][٥٧]

● المقاربة الحميمة :

ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ...فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء ... وجعل يطعننى فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى ...

[رواه البخارى ومسلم][٥٨]

ـ عن عائشة ... أن النبى ﷺ كان يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن .

[رواه البخارى ومسلم][٥٩]

ـ عن عائشة قالت : كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق[2] والحراب ، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم يا بنى أَرْفِدَة . حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم قال : فاذهبى .

[رواه البخارى ومسلم][٦٠]

ـ عن عائشة أنها كانت تُرَجِّل[3] رسول الله ﷺ ... (وهو)حينئذ مجاور[4] فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها ..

[رواه البخارى ومسلم][٦١]

---

(١) أتعرق العرق : آخذ اللحم من العرق بأسنانى وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية .
(٢) الدرق : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .
(٣) ترجل : تسوى الشعر وتزينه وتسرحه . (٤) مجاور : أى مقيم والمراد معتكف .

– عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه .
[رواه مالك][٦٢]

المستوى الثانى من الاستمتاع : المتعة الجنسية الخفيفة

● كالقبلة والمعانقة واللمس باليد :

– عن أم سلمة قالت :... كان النبى ﷺ يقبلها وهو صائم .
[رواه البخارى][٦٣]

– عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : صنعت اليوم أمرا عظيما . قال : ما هو ؟ قلت : قبلت وأنا صائم . فقال ﷺ : أرأيت لو مضمضت من الماء ؟ قلت : إذًا لا يضر . قال : فنعم[١] .
[رواه ابن حبان][٦٤]

– عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ ، فدخل عليها زوجها هناك – وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق – وهو صائم . فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ...
[رواه مالك][٦٥]

المستوى الثالث : المباشرة دون الجماع

● مص اللسان ورشف الشفتين :

– عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ فقلت : تزوجت ثَيِّباً[٢] ، فقال : مالك وللعذارى ولُعابها ؟
[رواه البخارى][٦٦]

---

(١) فنعم : أى فكذلك القبلة .
(٢) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : ما لك وللعذارى ولعابها ؟) ضبَطه الأكثر بكسر اللام (أى لِعابها) وهو مصدر من الملاعبة . ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبى[٦٧].

- عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول الله ﷺ : عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق(١) أرحاما ، وأرضى باليسير .

[رواه ابن ماجه][٦٨]

● **التزام الصدر :**

- عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟. فقال رسول الله ﷺ : لتشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

[رواه مالك][٦٩]

- عن عَمِّ حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار .

[رواه أبو داود][٧٠]

● **مص الثدى :**

- عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إننى مصصت من امرأتى من ثديها لبنا ... فذهب فى بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحَبْرُ(٢) بين أظهركم .

[رواه مالك][٧١]

(١) أنتق أرحاما : مِنْ نتقت الأنثى كثر ولدها .
(٢) الحَبْر : العالم .

المستوى الرابع : الجماع :

إن كلا من المستويين السابقين ، يمكن أن يكون له وقته وفرصته المستقلة المناسبة ، ويمكن أن يكون كلاهما مقدمة لهذا المستوى الرابع ، أى مقدمة طيبة للجماع . والرسول ﷺ يعلمنا كيف نتلطف ونحسن التمهيد للمباشرة الزوجية ، ونحسن الأداء بصفة عامة .

- فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال :... فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ .

[رواه البخارى ومسلم][٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : وقوله « فالكيس » بالفتح فيهما على الإغراء ، وقيل على التحذير من ترك الجماع. وقال الخطابى: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأنى ... وجزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع ، ويؤيده قوله فى رواية محمد بن إسحاق « فإذا قدمت فاعمل عملاً كيسا » وفيه قال جابر : فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة : إن رسول الله ﷺ يأمرنى أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة فدونك ، قال : فبت معها حتى أصبحت . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ... قال صاحب الأفعال : كَاسَ الرجل فى عمله حَذِقَ[٧٣] .

وهكذا نرى الرسول ﷺ يرشد جابرا الشاب فى أول زواجه إلى الرفق والتأنى ، وحسن التأتى ، بالملاعبة ونحوها ، واجتناب المفاجأة .

● **الجماع من أىّ اتجاه :**

- عن جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم[١] ﴾ .

[رواه البخارى ومسلم][٧٤]

- عن ابن عباس ، قال : ... إنما كان هذا الحى من الأنصار – وهم أهل وثن – مع هذا الحى من يهود – وهم أهل كتاب – وكانوا يَرَوْن لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْف ، وذلك أستر ما تكون

(١) أنى شئتم : كيف شئتم .

المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مُقْبِلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شَرِيَ أمرهما(1) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

[رواه أبو داود][٧٥]

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجُبُّون(2) ، وكانت الأنصار لاتجبِّي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ . قالت : فأتته ، فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

[رواه أحمد][٧٦]

- عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا ، قال : فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ أقبِل وأدبِر .

[رواه الترمذي][٧٧]

- **رؤية البدن عاريا تماما ولمسه :**

- عن ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يده مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره . (وفي رواية[٧٨]: وغسل فرجه وماأصابه من الأذى) ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق

---

(1) شرِيَ أمرهما : أي عظم أمرهما وتفاقم ، ولجَّ فيه كل منهما ، مِنْ شَرِيَ البرق تتابع لمعانه .

(2) يجبون : أي يأتون زوجاتهم وهن مُكِبّات على وجوههن .

وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .

[رواه البخارى ومسلم][٧٩]

ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه ... وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنُبان .

[رواه البخارى ومسلم][٨٠]

قال الحافظ ابن حجر : واستدل الداودى بحديث عائشة « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث – بمعناه – وهو نص فى المسألة ، والله أعلم[٨١] .

ـ عن حكيم عن أبيه قال : قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك .

[رواه أبو داود][٨٢]

قال ابن عروة الحنبلى فى الكواكب : « ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه ، حتى الفرج لحديث « احفظ عورتك إلا من زوجتك » ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن »[٨٣] .

الاغتسال معا :

ـ عن ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد .

[رواه مسلم][٨٤]

ـ عن أم سلمة قالت : كانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد (وفى رواية عند النسائى[٨٤أ]: أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل؟

قالت : نعم إذا كانت كَيِّسَة[1] . رأيتنى ورسول الله ﷺ نغتسل من مِرْكَن[2] واحد) .

[رواه البخارى ومسلم][85]

ـ عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ... فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى .

[رواه مسلم][86]

وهكذا يختم الزوجان متعة الجماع بمتعة الاغتسال معا ... وأنْعِم بها من خاتمة لأكمل فنون المتعة الجنسية التى أنعم الله بها على عباده .



---

(١) الكَيِّس : العاقل والفَطِن والظريف ، الذى يحسن التصرف فى مختلف المواقف .

(٢) المِرْكَن : نوع من الأوعية .

هوامش الفصل السادس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهره .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الصدقة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٣ صـ٨٢ .

[٢] صحيح سنن النسائى كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم الحديث رقم ٣٠٢٦ .

[٣] سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المذى الحديث رقم ٢١٣ وقال أبو داود : ليس بالقوى . هذا ولم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود .

[٤] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ صـ٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ١ صـ١٦٧ .

[٥] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٧٨ .

[٦] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٧٩ .

[٧] سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب التستر عند الجماع حديث رقم ١٩٢٢ ولم يرد هذا الحديث فى صحيح سنن ابن ماجة .

[٨] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٥٥١ .

[٩] ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٥٥٢ .

[١٠] صحيح سنن أبى داود كتاب الحمّام باب ماجاء فى التعرى الحديث رقم ٣٣٩١ .

[١٠أ] المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٣٣ .

[١١] انظر ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٩٣٧ .

[١٢] انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٤ (أخرجه الطبرانى فى الكبير) .

[١٣] صحيح سنن أبو داود أبواب النوم باب ماجاء فى الختان حديث رقم ٤٣٩١ .

[١٤] فتح البارى جـ١٢ صـ٤٦٠ ، ٤٦١ .

[١٥] فقه السنة جـ١ صـ٣٣ .

[١٦] مسلم كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة جـ٤ صـ١٧٨ .

[١٧] صحيح سنن النسائي كتاب عشرة النساء باب حب النساء . الحديث رقم ٣٦٨٠ . وانظر صحيح الجامع الصغير ، الحديث رقم ٣١١٩ .

[١٨] صحيح سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة الحديث رقم ٢٤٤١ .

[١٨أ] البخاري كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن جـ١٠ ص٤٧٢ .

[١٩] زاد المعاد جـ٣ ص٢٣٩ (طبعة المكتبة القيمة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - سنة ١٩٨٩ م) .

[٢٠] البخاري كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله جـ١١ صـ١٣٦ مسلم كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع جـ٤ صـ١٥٥ .

[٢١] البخاري كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن جـ١٢ صـ٤٩٤ مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والنامصة والمتنمصة جـ٦ صـ١٦٦ .

[٢٢] البخاري كتاب اللباس باب وصل الشعر جـ١٢ صـ٤٩٧ .

[٢٣] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٣٢٩٤ .

[٢٤] البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع جـ٥ صـ١١٢ .

[٢٥] مجمع الزوائد كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج جـ٤ صـ٣٠١ وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

[٢٦] مجمع الزوائد كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج جـ٤ ص٣٠١ وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

[٢٧] مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل جـ٤ صـ٥٥ .

[٢٨] مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ جـ٤ صـ٤٠ .

[٢٩] البخاري كتاب اللباس باب الحرير للنساء جـ١٢ صـ٤١٦ .

[٣٠] البخاري كتاب المغازي باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي جـ٨ صـ٣١٣ مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها جـ٤ صـ٢٠١ .

[٣١] نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني قال أخرجه الإمام أحمد من طريقين أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٣٢] البخاري كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ١١ صـ٢٢ مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر جـ٦ صـ٥٥ .

[٣٣] صحيح سنن أبي داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم الحديث رقم ١٦١٥ .

[٣٤] مجمع الزوائد كتاب الحج باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن جـ٣ ص٢٢٠ وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه حُكَيْمَة بنت أمية روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

[٣٥] صحيح سنن أبي داود كتاب اللباس باب من كره (أي لبس الحرير) حديث رقم ٣٤١٥ .

[٣٦] البخاري كتاب الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة جـ٣ صـ٤١٢ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه جـ٧ صـ١٤٥ .

[٣٧] البخارى كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ جـ٧ صـ٣٨١ مسلم كتاب الفضائل باب فى صفة النبى ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها جـ٧ صـ٨٣ .

[٣٨] البخارى كتاب اللباس باب البرود والحبر والشملة جـ١٢ صـ٣٩١ مسلم كتاب اللباس والزينة باب فضل لباس ثياب الحبرة جـ٦ صـ١٤٤ .

[٣٩] فتح البارى جـ١٢ صـ٣٩١ .

[٣٩أ] البخارى كتاب اللباس باب ترجيل الحائض زوجهاجـ١٢ صـ٤٩٠ .

[٤٠] البخارى كتاب اللباس باب الترجيل والتيمن فيه جـ ١٢ صـ٤٩٠ مسلم كتاب الطهارة باب التيمن فى الطهور وغيره جـ١ صـ١٥٥ .

[٤١] البخارى كتاب اللباس باب الفرق جـ ١٢ صـ٤٨٣ مسلم كتاب الفضائل باب فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه جـ٧ صـ٨٣ .

[٤٢] مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام جـ٤ صـ١٢ .

[٤٣] البخارى كتاب اللباس باب مايستحب من الطيب جـ١٢ صـ٤٩٢ مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام جـ٤ صـ١١ .

[٤٤] مسلم كتاب الألفاظ من الأدب باب استعمال المسك جـ٧ صـ٤٨ .

[٤٥] البخارى كتاب اللباس باب تقليم الأظفار جـ١٢ صـ٤٧٠ .

[٤٦] البخارى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ١١ صـ٢٢ مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر جـ٦ صـ٥٦ .

[٤٧] فتح البارى جـ١٢ صـ٤٦٤ .

[٤٨] البخارى كتاب اللباس باب تقليم الأظفار جـ١٢ صـ٤٧٠ .

[٤٩] نقلا عن فتح البارى جـ١ صـ٣٩١ .

[٥٠] مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع جـ١ صـ١٧١ .

[٥١] فتح البارى جـ١ صـ٣٩١ .

[٥٢] زاد المعاد جـ٣ صـ٢٣٨ .

[٥٣] البخارى كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها فى ولده جـ١١ صـ٤٤٢ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٦ .

[٥٤] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم ١٣١ .

[٥٥] البخارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل جـ١١ صـ١٦٤ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع جـ٧ صـ١٣٩ .

[٥٥أ] فتح البارى جـ١١ ص١٨٥ .

[٥٦] البخارى كتاب النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم فى غير ريبة جـ١١ صـ٢٥٠ مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد جـ٣ صـ٢٢ .

[٥٧] مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه جـ١ صـ١٦٨ .

[٥٨] البخارى كتاب التيمم جـ١ صـ٤٤٨ مسلم كتاب التيمم جـ١ صـ١٩١ .

[٥٩] البخارى كتاب الحيض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ١٦٩ .

[٦٠] البخارى كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد جـ٣ صـ٩٥ مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب جـ٣ صـ٢٢ .

[٦١] البخارى كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ٤١٧ مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ صـ١٦٨ .

[٦٢] الموطأ كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة جـ١ صـ٥٢ .

[٦٣] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ .

[٦٤] موارد الظمآن لابن حبان الحديث رقم ٩٠٥ .

[٦٥] الموطأ كتاب الصيام باب ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم جـ١ صـ٢٩٢ .

[٦٦] البخارى كتاب النكاح باب نكاح الأبكار جـ١١ صـ٢٤ .

[٦٧] فتح البارى جـ١١ صـ٢٣ .

[٦٨] صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب تزويج الأبكار الحديث رقم ١٥٠٨ .

[٦٩] الموطأ كتاب الطهارة باب مايحل للرجل من امرأته وهى حائض جـ١ صـ٥٧ .

[٧٠] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب فى المذى الحديث رقم ١٩٧ .

[٧١] موطأ مالك كتاب الرضاع باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر جـ٢ صـ٦٠٧ .

[٧٢] البخارى كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمر جـ٥ صـ٢٢٤ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٧ .

[٧٣] فتح البارى جـ١١ صـ٢٥٦ .

[٧٤] البخارى كتاب التفسير سورة البقرة باب ـ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم جـ٩ صـ٢٥٥ مسلم كتاب النكاح باب جواز جماع امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها جـ٤ صـ١٥٦ .

[٧٥] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى جامع النكاح الحديث رقم ١٨٩٦ .

[٧٦] نقلا عن آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى ص٢٨ ، وقال الشيخ ناصر : إسناده صحيح على شرط مسلم (الطبعة الخامسة المكتب الإسلامى) .

[٧٧] صحيح سنن الترمذى أبواب تفسير القرآن ومن سورة البقرة الحديث رقم ٢٣٨١ .

[٧٨] البخارى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل جـ١ صـ٣٧٦ .

[٧٩] البخارى كتاب الغسل باب الغسل مرة واحدة جـ١ صـ٣٨٣ مسلم كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٥ .

[٨٠] البخارى كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها جـ١ صـ٣٨٩ مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٦ .

[٨١] فتح البارى جـ١ صـ٣٧٨ .

[٨٢] صحيح سنن أبى داود كتاب الحمام باب ماجاء فى التعرى الحديث رقم ٣٣٩١ .

[٨٣] نقلا عن آداب الزفاف فى السنة المطهرة للشيخ ناصر الدين الألبانى صـ٣٥ (الطبعة الخامسة المكتب الإسلامى) .

[٨٤] مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٦ .

[٨٤أ] صحيح سنن النسائى كتاب الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد حديث رقم ٢٣١ .

[٨٥] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٤٥ مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٧ .

[٨٦] مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٦ .

الفصل السابع

هَدْىُ النبى ﷺ فى الزواج والاستمتـــاع

هَدْىُ النبى ﷺ فى الزواج والاستمتــاع

تمهيد : لماذا الحساسية المفرطة إزاء المتعة الجنسية فى حياته ﷺ ؟

إذا كان لدينا حساسية مفرطة إزاء المتعة الجنسية بصفة عامة ، فهى أشد وأطغى إذا تعلق الأمر بالرسول ﷺ . وهذا كله أمر مؤسف ، وهو مظهر من مظاهر تخلف المسلمين عن فهم دينهم ، والاستمساك بآدابه القويمة من ناحية والرفيعة من ناحية . قويمة لأنها تستقيم بها حياة المسلم والمسلمة ، أى تقوم عليها حياة سوية لا عوج فيها ولا شطط ، ولا إفراط ولا تفريط ، ثم هى آداب رفيعة لأنها كفيلة برفع متبعها إلى أعلى درجات السمو . فلو فهمنا ديننا من نصوصه الثابتة الصحيحة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لما كان هناك مجال للحساسية المفرطة . وإذا أمكننا أن نستخلص مما ورد فى المقدمات عن تصور الإسلام للسمو الروحى ، أن هذا السمو لا يتعارض مع المتعة الجنسية الحلال ، ثم أمكننا أن نستخلص مما ورد عن الثقافة الجنسية والحياء ، أن الحياء السوى لا يتنافى مع الحديث الجاد عن الأمور الجنسية ، بل يتنافى مع القول الفاحش البذىء ومع الفعل الفاجر الدنىء . إذا فهمنا هذا وذاك وخلصنا إليهما، استطعنا أن نعالج موضوع المتعة الجنسية فى حياة الرسول ﷺ بيسر وسهولة ، كما نعالج موضوع العبادة أو الجهاد فى حياته ﷺ سواء بسواء. ورحم الله أسلافنا الأولين، فقد رأوا من الصدق والأمانة والإحسان أن يحفظوا لنا سنة رسول الله ﷺ فى أمور الجنس، خلال سلسلة طويلة من الرواة بعضها رجال وبعضها نساء، تماما كما حفظوا لنا سنته فى العبادات وجميع المعاملات، فكلها سنة واجب نقلها ، وكلها علم واجب تبليغه . وإذا كانت السنة النبوية قد بينت لنا ــ بكل وضوح وجلاء ــ طريق الخير وطريق الشر ، فما الفرق بين أن يكون الخير أو الشر فى مجال البيوع أو الهبات أو الحدود ، أو فى مجال المتعة الجنسية ؟!. والسنة كما نعلم تشمل ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وعلى ذلك فأفعاله فى مجال الاستمتاع جزء من السنة ، وقد حرص رسول الله ﷺ على أن يعلم المسلمين كل شىء يفيدهم فى حياتهم ، وقد وعى المشركون هذا الحرص وصرحوا به :

ـ فعن سلمان قال : قال لنا المشركون : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءة[(١)] . فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الرَّوْث[(٢)] والعظام . وقال : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار . [رواه مسلم][١]

ومما يزيد الحساسية في موضوع الرسول والمتعة الجنسية ، موقف المستشرقين في العصر الحديث ، فقد راحوا يثيرون الغبار الكثيف حول هذا الموضوع . وهم في هذا ينطلقون من تصورهم النصراني المنحرف ، القائم على أن كمال الإنسان الروحي هو باتجاهه إلى الرهبانية ، أي بعده عن شهوات الدنيا ومنها الشهوة الجنسية ، فقالوا: كيف يليق برسول كريم أن يمارس المتعة الجنسية ، بصورة تزيد درجات عن ممارسة الفرد من عامة المسلمين؟! وهم يشيرون بذلك إلى زوجات الرسول ﷺ التسع. وقد سبق يهود العهد النبوي المستشرقين المعاصرين في إثارة مثل هذا الغبار ، ومن ذلك ما نقله ابن جرير الطبري من روايات في تفسير قوله تعالى : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما** ﴾ . (سورة النساء الآية : ٥٤)

(عن ابن عباس قال : إن أهل الكتاب قالوا : زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع ، وله تسع نسوة ، ليس همه إلا النكاح ! فأي ملك أفضل من هذا ؟ فقال الله ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾) .

(وعن الضحاك قال : إن اليهود قالوا : ما شأن محمد أعطي النبوة كما يزعم ، وهو جائع عار ، وليس له هم إلا نكاح النساء ، فحسدوه على تزويج الأزواج ، وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح)[٢].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ محقق كتاب الطبري ـ في تعليق له على تفسير هذه الآية :

(وقد أسلفت أن مقالة اليهود هذه ، قد تلقفها من بعدهم أهل الضغن على محمد رسول الله ، ولا يزالون يبثونها في كتبهم ، وقد تعلق بها أشياعهم من أهل الضلالة المتعبدين لسادتهم من المستشرقين في زماننا هذا)[٣] .

---

(١) الخراءة : التغوط (أي قضاء الحاجة) .

(٢) الروث : رجيع (أي فضلات) الحيوان ذي الحافر .

وورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد :

(عن عمر مولى غُفرة قال : قالت يهود لما رأت رسول الله يتزوج النساء : انظروا إلى هذا الذى لا يشبع من الطعام ،ولا والله ماله همّة إلا النساء ، وحسدوه لكثرة نسائه وعابوه بذلك وقالوا : لو كان نبيا ما رغب فى النساء . وكان أشدهم فى ذلك حييّ بن أخطب . فأكذبهم الله وأخبرهم بفضل الله وسعته على نبيه فقال : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ يعنى بالناس رسول الله ﷺ ـ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما** ﴾)[١٣] .

وأحب أن أوضح أننى أقصر حديثى هنا على ما يثيره المستشرقون من حقائق حول هذا الموضوع . أما الأباطيل التى تعود بعضهم إثارتها ، فيكفى فى الرد عليها ما صدر عن مسلمين من كتابات ، وأحسب أن لا حاجة لمزيد .

إنه من المؤسف حقا أن نقف نحن المسلمين من أقوال المستشرقين هذا الموقف الخاطىء المتخاذل . وإنه لخطأ مضاعف أضعافا كثيرة ، مرّة حين حَكّموا تصورهم المنحرف للسمو الروحى ، وقالوا لا يلتقى السمو الروحى مع ممارسة المتعة الجنسية ، فسلمنا لهم بالتصور المنحرف بدلا من تصحيحه . وأخطأنا مرة ثانية حين سقنا نصوصا ضعيفة أو موضوعة ، تدافع عن هذا التصور المنحرف . ومرة ثالثة حين نفينا أن يكون رسولنا الكريم ﷺ محبا للنساء ، وذهبنا نسوغ تعدد أزواجه بمسوغات سياسية واجتماعية – قوية أو واهية –(*) وكأن الرغبة فى الاستمتاع الحلال الطيب لا تليق بمقامه الكريم . ومرة رابعة حين اجتهدنا فى طمس النصوص الصريحة المتعلقة بالمتعة الجنسية ، وكأننا نحجب بأصابعنا ضوء الشمس !. أما إذا شئنا أن نكون صادقين مع أنفسنا ومع رسولنا ﷺ ، ثم مع نصوص ديننا ، ثم مع الناس جميعا بمختلف مللهم ونحلهم ، فلندع الشمس تلقى بأشعتها أولا على

(*) نحن لا ننفى احتمال وجود مبررات قوية سياسية واجتماعية لتعدد أزواجه ﷺ ، ونقول احتمال لأنه لم يرد أى تصريح بتلك المبررات على لسان الرسول ﷺ ولا لسان أصحابه ، إلا إذا اعتبرنا ما يحف وقائع الزواج من معالى الأمور ، مبررات للتعدد . ونحن لا نعدها كذلك بل نعد تحرى معالى الأمور مما يصاحب سلوكه ﷺ فى جميع المجالات ، ومنها مجال الزواج . وهذا لا ينفى توافر الرغبة الإنسانية السوية فى الزواج والاستمتاع . ومما يؤكد توافر تلك الرغبة الإنسانية، أن الله تعالى يشير إلى أن الإعجاب بالحسن كان من دواعى إقدامه ﷺ على الزواج، وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ .

مبادىء هذا الدين المتين ، لنعرف ويعرف الناس معنى السمو الروحى ، وأنه هو التقوى وهو الإحسان ، والإنسان التقى المحسن هو الإنسان المطيع لله فى كل أمره ، فيأتى مااستطاع مما أمر الله ، وينتهى عن كل مانهى الله . وصدق رسول الله ﷺ :

– فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم » .

[رواه البخارى ومسلم][٤]

فالمؤمن يطيع الله فى أداء شعائر العبادة ، كما يطيعه فى السعى وراء معاشه ، وكما يطيعه فى تحرى شرعه ، حين يسعى لتحقيق رغباته ، من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ، ومن متعة جنسية أيضا . هكذا يطيع الله فى كل عمل يعمله ، وفى كل خطوة يخطوها وفى كل كلمة يقولها . فإذا أطاع المسلم ربه فى كل أموره وأحسن الطاعة ، كان من المتقين وكان من المحسنين . قال تعالى : ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ (سورة النحل الآية : ١٢٨)

ولندع الشمس بعد ذلك تلقى بأشعتها على النصوص الصحيحة الموثقة ، المتصلة بالمتعة الجنسية بصفة عامة ، والمتعلق منها برسول الله ﷺ بصفة خاصة ، لنراها نحن المسلمين أولا– فإنه يبدو كأن بعضنا لم يرها– ثم ليراها معنا الناس جميعا، فنهتدى نحن بها ، ونقول حين نقول على بينة منها ، ونعمل حين نعمل على ضوئها ، وليعلمها الناس ويتبينوها بجلاء . قال تعالى : ﴿ **ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حَيَّ عن بينة وإن الله لسميع عليم** ﴾ . (سورة الأنفال الآية : ٤٢)



التوازن بين الزواج والاستمتاع وبين الطموح إلى معالى الأمور

(فى حياة الرسول ﷺ)

الطموح الدائم إلى معالى الأمور :

إذا كان الله سبحانه وتعالى قد وسع على رسوله ببعض الخصوصيات فى الزواج والاستمتاع ، أى فى مجال المتعة الجنسية ، كما سيتضح لنا بعد قليل ، فإنه سبحانه قد حبا رسوله ـ مع هذه الخصوصيات ـ بصفات رفيعة معجزة لا ينعم بها غير أولى العزم من الرسل . ومحور هذه الصفات جميعها الطموح الدائم إلى الكمال ومعالى الأمور .

إن هذا الطموح قد يشارك الرسول الكريم ﷺ فيه فريق من عباد الله الصالحين . ولكن يظل الرسول ﷺ هنا فى المقام الرفيع من الطموح ، بحيث لا يدانيه أحد بل يقتدى به كل أحد وصدق الله العظيم : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ وصدقت عائشة الصديقة : « كان خلقه القرآن »[٥] . ومن كان فى مكان رسول الله ﷺ لا يسمو طموحه فى جانب من جوانب الحياة ويهبط فى جانب آخر ، ولا يمتد طموحه ساعة ويتخلف ساعة أخرى . إنما هو طموح عريض دائب يشمل جوانب حياته ﷺ كلها، ومدى عمره كله. لذا من الطبيعى أن نلمس هذا الطموح يصاحب كل زواج له ﷺ ، بل يصاحب كل تصرفاته مع زوجاته . إن آيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة ؟ تنص صراحة على أن زواج النبى ﷺ كان زواجا إنسانيا سويا ، أى كان لتحقيق أهداف الزواج الإنسانية المشروعة ، وهى الرغبة فى الاستمتاع مع الصحبة المؤنسة ، والمشاركة فى الحياة بصفة عامة . أما أن يصحب الزواج السوى أهداف أخرى رفيعة ، فهو أمر مندوب إليه ، وهو الأليق بكرام الرجال ، فما بالك بأكرم الرجال . ولكن هذا كله ، لا يجعلنا نصرف زواج الرسول الكريم عن هدفه المشروع الطيب .

وإنا لنتساءل : هل يعنى حب الرجل للنساء ، أن يكون الإنسان حتما أسير شهواته ، هابط الهمة ضعيف المروءة ؟. نعتقد أن الأمر ليس كذلك ، فالرجال فى هذا الأمر أصناف : صنف يغلبه هذا الحب على عقله وقلبه ، حتى

يمضى لا يهمه غير تحقيق شهوته ، من أية طريق وبأية صورة . وصنف يملك نفسه ويتحرى فى تحقيق شهوته الحلال الطيب . وصنف ثالث لا يقف عند تحرى الحلال ، بل يضيف إلى الحلال سمو المستوى ورفعته ، وكذلك يتحرى الحلال والسمو والرفعة فى صناعته وتجارته وعلاقاته مع الناس . وهذا هو شأن رسولنا الكريم ﷺ ، فهو إن كان يحب النساء فحبه للمكرمات أكبر .

إن الإنسان إما أن يشرع له تحقيق شهوته وإما لا يشرع ، فإن شرع التحقيق فليس هناك بُدٌّ من تحرى الحلال أولا ، ثم يكون التفاضل بين الناس فيما يضيفون إلى الحلال من معانى الشرف والسمو . ولا يقال هنا إن فى التنزه عن ممارسة الشهوة شرفا وسموا، لأن التنزه هنا يعنى تعاليا على الشرع ، واستدراكا على الشارع . وصدق الشوكانى حيث يقول « لا يشرع التنزه عن فعل الشىء الحلال فليس فى ترك الحلال ورع »[٦]. وهذا ما وقع فيه الرهبان حين ابتدعوا الرهبانية ، وكاد أن يقع فيه بعض الصحابة لولا أن تصدى لهم رسول الله ﷺ ، ونِعْم التصدى الذى يئد الفتنة فى مهدها ، ويقتلع بذور الغلو قبل أن تنبت فضلا عن أن تثمر ، والغلو لا يثمر غير الاعتساف والعنت والكبت(*) ، بل الانقلاب إلى الضد .

وقبل أن نعرض نماذج من طموح الرسول ﷺ لمعالى الأمور ، سواء عند اختياره لزوجاته أو خلال صحبته لهن ، نعرض نموذجين اثنين من توجيه الرسول ﷺ لأصحابه :

أول النموذجين : حَضُّه ﷺ على الطموح لمعالى الأمور عند الإقدام على الزواج :

ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك(١) .
[رواه البخارى ومسلم][٧]

(*) انظر حديث الثلاثة الذين استقلوا عبادة رسول الله ﷺ وقال أحدهم : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ... ص ٢٤ .

(١) تربت يداك : دعاء فى الأصل بمعنى صارت يداك على التراب . وهى من الألفاظ التى تطلق ولا يراد بها ظاهرها.

وثانى النموذجين : دعاؤه ﷺ لأحد أصحابه بالبركة حين برز طموحه للمعالى :

- فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ... قال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا[1] ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله (يقصد أباه) هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك .

[رواه البخارى ومسلم][8]

نماذج من طموحه ﷺ لمعالى الأمور عند اختيار الزوجات :

ونمر مرورا سريعا على وقائع زواجه ﷺ ، لنلمس ما روعى عند اختيار كل زوجة من معالى الأمور، لتصاحب هذه المعالى الدافع الفطرى فى الزواج والاستمتاع.

فزواجه ﷺ من عائشة - فضلا عن اصطفاء الله لها لتكون له زوجة - كان يشجع عليه كونها ابنة أبى بكر الصديق ، الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخى وصاحبى »[9] فزواجه من ابنته إكرام له ، وإكرام الصديق عمل طيب كريم .

وزواجه ﷺ من أم سلمة فيه مواساة لامرأة صالحة ، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة وتحملت فى سبيل ذلك الكثير ، ثم امتثلت لشرع الله فلم تنح على زوجها يوم مات رغم حبها وتقديرها له :

- فعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غُرْبة[2] لأبكينه بكاء يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد[3] تريد أن تُسْعِدَنى [4] ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين

(1) ثيبا : أى سبق لها الزواج .
(2) فى أرض غربة : أى أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .
(3) الصعيد : عوالى المدينة .
(4) تسعدنى : تساعدنى فى البكاء والنواح . والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياح تراسلها (أى تبادلها) ، وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا فى البكاء والمساعدة عليه .

أن تدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك .
[رواه مسلم][١٠]

ثم كانت أم سلمة وفية لزوجها بعد موته : فعنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : « إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرنى[(١)] فى مصيبتى وأخلف[(٢)] لى خيراً منها » إلا أخلف الله له خيرا منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إنى قلتها فأخلف الله لى رسول الله ﷺ .
[رواه مسلم][١١]

وزواجه ﷺ من حفصة بنت عمر بعد أن مات زوجها ، فيه تكريم لعمر ، الذى كان نصر الإسلام وإعلاء كلمته فى مكة- بعد أن كانت مستخفية- على يديه ، ثم كانت مكانته عند رسول الله ﷺ فى المرتبة الثانية بعد أبى بكر .

وزواجه ﷺ من أم حبيبة ، تلك المرأة التى هاجرت إلى الحبشة مع المهاجرين الأول ، ورغم تنصر زوجها ثبتت هى على دينها وهجرتها .

أما زواجه ﷺ من صفية بنت حيى بن أخطب فيحتاج إلى مزيد تأمل ، حقا إنها كانت جميلة لكنها مع جمالها كانت ابنة سيد بنى قريظة ، وقتل زوجها فى غزوة خيبر ، وكانت وقعت فى سهم أحد الصحابة ، فكان فى اصطفاء الرسول ﷺ لها - وهو إمام المسلمين - نوع من التكريم ، يخفف من آلامها ، ويعوضها عما فقدته . وصدق الصحابى الكريم الذى قال للنبى ﷺ : صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير لا تصلح إلا لك[١٢].

وكذلك كان الأمر مع جويرية، فهى أيضا كانت جميلة لكنها مع جمالها كان أبوها الحارث سيد قومه بنى المصطلق[١٣]. وكانت قد وقعت فى سهم واحد من

(١) اللهم أجرنى : من الأجر وهو الثواب .
(٢) وأخلف لى : ارزقنى بديلا أو خلفا مما فقدته .

الصحابة وصرحت بذلك للنبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وإنما كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإنى كاتبت على نفسى ، فجئتك أسألك فى كتابتى . فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ماهو خير منه ؟ قالت : وماهو يارسول الله ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد فعلت[١٤] .

فكان فى اصطفاء الرسول ﷺ لها ـ وهو إمام المسلمين ـ نوع من التكريم ، ورفع لما أصابها من مذلة بسبب وقوعها فى الأسر . وشاء الله أن تتوج هذه المكرمة من رسول الله ﷺ بخاتمة طيبة لهذا الزواج ، قالت عائشة : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ ، قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى ، فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ . فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أُعْتِق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق[١٥].

نموذج من طموحه ﷺ إلى المعالى خلال صحبة الزوجات :

إننا إذا رغبنا فى تلمس نماذج الطموح إلى المعالى خلال صحبة الرسول ﷺ لزوجاته ، فسوف نجد منها الكثير حتى لا يكاد يخلو سلوك له ﷺ إلا وينبىء عن هذا الطموح. لكنا حرصا على الاختصار، نكتفى بذكر نموذج واحد فيه البيان الشافى ، وفيه الغناء ، إذ يبلغ هذا النموذج ذروة الكمال :

ـ فعن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاع(١) لذلك فقال : اللهم هالة : قالت : فَغِرتُ فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشِّدقَيْن(٢) هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها! (وفى رواية عند أحمد[١٦] : فقال رسول الله ﷺ : ما أبدلنى الله خيرا منها ، آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس) .

[رواه البخارى ومسلم][١٧]

---

(١) فارتاع : فزع .
(٢) حمراء الشدقين : كَنَّت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لايبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة .

ـ وعن عائشة قالت : ماغرت على أحد من نساء النبى ﷺ ماغرت على خديجة ومارأيتها ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء(1) ، ثم يبعثها فى صدائق(2) خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول : إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد (وفى رواية[18] : إنى قد رزقت حبها) .

[رواه البخارى ومسلم][19]

ـ وعن عائشة أن امرأة أتت النبى ﷺ فَقُرِّب إليه لحم فجعل يناولها . قالت عائشة فقلت : يارسول الله لاتُغْمِر يدك(3) فقال ﷺ : ياعائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان[20] .

لنتأمل هذه النصوص ثم لنتأمل بعدها تلك النصوص التى سبق أن أوردناها عن حب الرسول ﷺ لعائشة(*) . ومنها ذلك النص الذى يسأل فيه أحد الصحابة : أى الناس أحب إليك ؟ فيقول ﷺ : « عائشة » . إننا سندرك بعد هذا التأمل كيف يخطىء خطأ كبيرا من يظن أن حبه ﷺ لعائشة ـ تلك المرأة البكر الجميلة المثقفة الذكية ـ أنساه حبه لخديجة وفضل خديجة ، تلك المرأة الثيب الكبيرة السن . إن النصوص تبين أنه يوم ظنت عائشة الصغيرة الجميلة ، أنها أخذت مكان تلك التى سمتها « العجوز » ، صدر عنه ﷺ أقوال وأفعال ، تنبىء عن كل التقدير ، وكل الإعزاز ، وكل الوفاء ، لتلك « العجوز » . وهكذا برز الطموح لمعالى الأمور فى أجلى صوره ، ورجح على الإعجاب بالوضاءة والجمال .



---

(1) يقطعها أعضاء : يقطعها أجزاء .

(2) صدائق : صديقات .

(3) لاتغمر يدك : أى لاتجعل يدك يعلق بها ريح اللحم ودسمه .

(*) انظر الجزء الخامس صـ١٤٥ ، ١٤٦ .

نماذج من طموحه ﷺ فى مجال العبادة :

● **قيام الليل**

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ[1] ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ[2] هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا[3] ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا[4] طَوِيلًا ۝٧ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ[5] إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ ﴾ (سورة المزمل الآيات : ١ ـ ٨) .

ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة ـ تعنى فى الليل ـ (وفى رواية[٢١]فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ويسجد السجدة من ذلك قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى للصلاة .

[رواه البخارى][٢٢]

ـ عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

[رواه مسلم][٢٣]

---

(١) المزمل : أى المتلفف بثيابه ، وذلك حين مجىء الوحى لرسول الله ﷺ لهيبته له .
(٢) ناشئة الليل : القيام بعد النوم .
(٣) أقوم قيلا : أبين قولا .
(٤) سبحا طويلا : تصرفا فى أشغالك .
(٥) تبتل إليه تبتيلا : أخلص لله تعالى ، وانقطع إليه فى العبادة بالليل .

ـ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر[1] قدماه ، فقالت عائشة : لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ؟ فلما كثر لحمه صلى جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع .
[رواه البخارى][٢٤]

ـ عن حذيفة قال : صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلا[2] ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريبا من قيامه .
[رواه مسلم][٢٥]

● زيارة القبور آخر الليل :

ـ عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله) يخرج من آخر الليل إلى البقيع[3] ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدا[4] ، مؤجلون[5] ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لاهل بقيع الغَرْقَد[6] .
[رواه مسلم][٢٦]

---

(١) تتفطر قدماه : أى تتشقق قدماه .
(٢) مترسلا : متمهلا ، يقال ترسّل فى كلامه وقراءته ومشيه إذا لم يعجل .
(٣) البقيع : مقبرة أهل المدينة .
(٤) أتاكم ماتوعدون غدا : أى جاءكم ماكنتم توعدون بوقوعه فى الغد .
(٥) مؤجلون : أى وأنتم مؤجلون ، والأجل هنا مدة مابين الموت إلى النشور .
(٦) بقيع الغرقد : البقيع كان ذا شجر يسمى الغرقد وزال الشجر وبقى الاسم .

ـ عن عائشة قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى ، انقلب(١) فوضع رداءه(٢) ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره(٣) على فراشه ، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا(٤) ، وفتح الباب فخرج ثم أجافه(٥) رويدا . فجعلت درعى(٦) فى رأسى ، واختمرت(٧) وتقنعت ازارى(٨) ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحْضَرَ(٩) فأحضرت ، فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال: مالك عائشة حَشْيًا(١٠) رابية(١١)؟!. قالت

قلت : لا شيء . قال : لَتُخْبِرِينى أو لَيُخْبِرَنِّى اللطيف الخبير . قالت : قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، فأخبرته . قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم . فَلَهَدَنى(١٢) فى صدرى لَهْدَة أوجعتنى . ثم قال : أظننت أن يَحِيفَ(١٣) الله عليك ورسوله. قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم ، قال : فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك(١٤)، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن

---

(١) انقلب : رجع .
(٢) رداءه : الرداء هو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .
(٣) إزاره : الإزار ثوب نحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٤) انتعل رويدا : لبس نعله على مهل .
(٥) أجافه : أى رد الباب .
(٦) درعى : الدرع قميص المرأة .
(٧) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .
(٨) تقنعت إزارى : أى غطيت رأسى وبدنى بإزارى .
(٩) أحضر : الإحضار هو العدو فوق الهرولة .
(١٠) حشيا : موجوعة الحشا : وكأنها مصابة بالربو أو بالنهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .
(١١) رابية : التى أخذها الربو وهو النهيج وتواتر النفس (أى منتفخة الصدر من عَدْوٍ أو فزع) .
(١٢) لهدنى : أى دفعنى .
(١٣) يحيف الله عليك ورسوله : من الحَيْف وهو الجور . أى ظننتِ أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك
(١٤) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

تستوحشي(١) فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم .
قالت قلت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

[رواه مسلم][٢٧]

صيام التطوع :

- عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا . وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته .

[رواه البخارى][٢٨]

- عن أنس رضى الله عنه قال : واصل النبى ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبى ﷺ فقال : لو مُدّ بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون(٢) تعمقهم. إنى لست مثلكم ، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقين (وفى رواية[٢٩] قال : إياكم والوصال مرتين . قيل : إنك تواصل . قال : إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ، فاكْلَفوا من العمل ما تطيقون) .

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

صلاة الكسوف :

- عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون ، قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء (أى إلى كسوف الشمس) فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلانى الغَشْى(٣) (وفى رواية لمسلم عن

---

(١) تستوحشى : تلحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل يقظى .
(٢) يدع المتعمقون تعمقهم : التعمق أى التنطع ، والمتعمق البعيد الغور والغالى فى القصد والمتشدد فى الأمر .
(٣) تجلانى الغشى : أى اصابتنى حال قريبة من الإغماء لطول الوقوف .

جابر[٣١]: فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون(١)) قالت : وإلى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها وجعلت أصب منها على رأسى (وفى رواية لمسلم : فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم . فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع) فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس . فخطب فى الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد . قالت : ولَغِط نسوة(٢) من الأنصار فانكفأت إليهن(٣) لأسكتهن .

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

نماذج من طموحه ﷺ إلى الكمال فى مجال الزهد وخشونة العيش :

● **توجيه من الله تعالى لنبيه :**

(بالزهد فى متاع الدنيا)

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا(٤) مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾

(سورة طه الآية : ١٣١)

● **تقشف النبى ﷺ فى المطعم والمشرب :**

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البُر(٥) ثلاث ليال تباعا حتى قُبض .

[رواه البخارى ومسلم][٣٣]

– عن أبى حازم قال : سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النَقِىّ(٦) ؟ فقال سهل : مارأى رسول الله ﷺ النَّقِىّ من حيث ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قال : فقلت : هل كانت لهم فى عهد رسول

---

(١) يخرون : أى يسقطون .
(٢) لغط نسوة : أى صوّتن أصواتا مختلطة مبهمة لا تفهم .
(٣) انكفأت إليهن : توجهت إليهن .
(٤) أزواجا منهم : أى أصنافا منهم .
(٥) البر : القمح .
(٦) النَّقِىُّ : الجيد من الدقيق .

الله مناخل ؟ قال : مارأى رسول الله ﷺ مُنْخُلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وننفخه ، فيطير ما طار ومابقى ثَرَّيْناه[1] فأكلناه .

[رواه البخارى][٣٤]

– عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل عَلَيَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإنى صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يارسول الله أُهْدِى لنا حَيْس[2] فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل .

[رواه مسلم][٣٥]

– عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أُتِى بلحم تُصُدِّق به على بَرِيرة[3] ، فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

[رواه البخارى ومسلم][٣٦]

● خشونة العيش فى بيوت النبى ﷺ :

– عن أبى بردة قال : دخلتُ على عائشة فأخرجتْ إلينا إزارا[4] غليظا مما يصنع باليمن ، وكساء من التى يسمونها المُلَبَّدَة[5] قال : فأقسمتْ بالله إن رسول الله ﷺ قُبض[6] فى هذين الثوبين .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][٣٧]

– عن عائشة قالت : كان فراش رسول الله ﷺ من أُدَم[7] وحشوه ليف .

[رواه البخارى ومسلم][٣٨]

– عن عبد الله قال : نام رسول الله ﷺ على حصير ، فقام وقد أثر فى جنبه ، فقلنا : يارسول الله ، لو اتخذنا لك وِطَاءً[8]، فقال : مالى وللدنيا ، ما أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها .

[رواه الترمذى][٣٩]

---

(١) ثرَّيْناه : رششناه بالماء .
(٢) حيس : طعام مصنوع من اللبن المتحجر والتمر والسمن .
(٣) بريرة : اسم امرأة كانت أمة ثم أعتقت .
(٤) إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٥) المُلَبَّدَة : المرقعة أو كساء من صوف ملتصق بعضه ببعض .
(٦) قُبض : مات .
(٧) أُدَم : جلد .
(٨) وطاء : مهاد لين لا يؤذى جنب النائم .

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد توفى النبى ﷺ وما فى رَفِّى من شىء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير[1] فى رف لى ، فأكلت منه حتى طال على .

[رواه البخارى ومسلم][٤٠]

ـ عن عمرو بن الحارث قال : ماترك النبى ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة .

[رواه البخارى][٤١]

ـ عن أنس رضى الله عنه أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَة[2] ... ولقد سمع النبى ﷺ يقول : ماأمسى عند آل محمد صاع[3] بُرّ ولا صاع حب . وإن عنده لتسع نسوة .

[رواه البخارى][٤٢]

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير .

[رواه البخارى ومسلم][٤٣]

● تخيير أزواجه ﷺ بين الرضا بالتقشف وبين المفارقة :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ .

(سورة الأحزاب الآيتان : ٢٨ ، ٢٩)

---

(١) شطر شعير : المراد بالشطر البعض ويقال أرادت نصف وَسْق والوسق ستون صاعا .

(٢) إهالة سنخة : الإهالة مايؤتدم به من الأدهان (جمع دُهْن) والسَّنِخ المتغير الريح .

(٣) صاع : الصاع يكال به وهو أربعة أمداد والمد : ملء الكفين .

- عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما[1] ساكتا ، قال فقال : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال : يارسول الله لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت[2] عنقها . فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ، فقلن : والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعا وعشرين .

[رواه مسلم][44]

- عن عمر بن الخطاب قال :... صليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل مَشْرُبَة[3] له فاعتزل فيها ... فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير[4] ، ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ، متكىء على وسادة من أدَم[5] حشوها ليف ، فسلمت عليه ... ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير أَهَبَةٍ[6] ثلاثة، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم وُسِّع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لايعبدون الله . وكان متكئا فقال : أوَفى شك أنت ياابن الخطاب ؟ أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا . فقلت : يارسول الله ، استغفر لى . (وفى رواية[45]: أطلقت نساءك ؟ قال : لاولكنى آليت[7] منهن شهرا) فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ،

---

(١) واجما : حزينا ممسكا عن الكلام .
(٢) وجأت عنقها : أى طعنت عنقها .
(٣) مشربة : غرفة عالية .
(٤) رمال حصير : نسيج حصير . أى ضلوع الحصير المتداخلة وهى بمنزلة الخيوط فى الثوب .
(٥) وسادة من أدم : أى من جلد .
(٦) أهبة : جمع إهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ .
(٧) آليت منهن شهرا : من آلى الرجل من امرأته حلف ألا يجامعها .

فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا . فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسع وعشرون . قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري[1] أبويك . قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك . ثم قال : إن الله قال :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قلت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

[رواه البخاري ومسلم] [٤٦]



(١) حتى تستأمري أبويك : حتى تستشيري أبويك وتطلبي أمرهما .

الخصوصيات للأنبياء سنة ماضية ومعجزة

ونحب أن نقرر أمرين قبل عرض النصوص المتعلقة بخصوصيات الرسول محمد ﷺ في مجال المتعة الجنسية :

أولهما : أن التوسعة على رسول الله ﷺ - في مجال الزواج والاستمتاع - بمجموعة من الخصوصيات ، إنما تسير في الخط العام للشريعة ، من حيث التوسعة على الناس عامة - وقد سبق أن أوضحناها في فصل تيسير المتعة الجنسية - وتزيد هذه الخصوصيات بما يناسب مقام الأنبياء ، عما هو مشروع لعامة المؤمنين .

وثانيهما : أن مثل هذه الخصوصيات ليست فريدة من نوعها في تاريخ الرسل والأنبياء ، فالله قد منح بعض أنبيائه خصائص يتميزون بها ، فموسى عليه السلام أعطاه الله بسطة(1) في الجسم، وسليمان عليه السلام أعطاه الله الملك والسلطان ، حتى على الجن والطير والريح ، هذا إلى جانب قوة جنسية معجزة .
وصدق الله العظيم : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾
وتحدثنا السنة عن بعض خصوصيات سليمان عليه السلام :
- فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله ، فلم يقل (وفي رواية[٤٧] : فنسيَ فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام) .

[رواه البخاري ومسلم][٤٨]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه ، وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد ... وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع ، الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية ، مع ماهم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم[٤٩].

(١) بسطة في الجسم : البسطة هي الزيادة .

وغالب خصوصيات التوسعة على الأنبياء يصاحبها إعجاز يؤكد نبوتهم ، فليست محض توسعة فى متع الدنيا كما يقع لبعض الناس ، أى أنه تميز معجز.
وهكذا كان ملك سليمان عليه السلام :

قال الله تعالى : ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَكُنَّا لَهُمْ حَٰفِظِينَ ﴾

(سورة الأنبياء الآيتان : ٨١ ، ٨٢)

وقال تعالى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾(١)

(سورة النمل الآية : ١٧)

وهكذا كان الحال مع نبينا محمد ﷺ ، كان يصاحب خصوصياته المتعلقة بالمتعة الجنسية ، إعجاز يؤكد نبوته :

- فعن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة . (وفى رواية مسلم : بغسل واحد) وله يومئذ تسع نسوة . (وفى رواية[٤٩أ] : قيل لأنس : أوَ كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين) .

[رواه البخارى ومسلم][٤٩ب]

وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر : كان مع كونه ﷺ أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج ... ولإظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة،لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل . [وهو ﷺ قد أمر من لم يقدر على مؤن الزواج بالصوم وأشار إلى أن كثرة الصوم تكسر الشهوة ، فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ][٥٠] فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ... ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه[٥١] .

---

(١) يُوزَعُون : يجمعون ثم يساقون

شواهد تبين ما خص الله به رسوله ﷺ

(فى مجال الزواج والمتعة الجنسية)

وقبل أن نعرض هذه الشواهد نحب أن نبين أن الرسول ﷺ قد قرر بنفسه حبه للنساء فى صراحة ووضوح ، ودونما حرج :

- فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حُبِّبَ إلىَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجُعِلت قرة عينى فى الصلاة .

[رواه أحمد][٥٢]

الشاهد الأول : اصطفاء الله تعالى بعض الزوجات لرسوله :

اصطفاء عائشة :

- عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : أُرِيتُكِ فى المنام مرتين ، أرى أنك فى سَرَقة(١) من حرير ، ويقول : هذه امرأتك ، فأكشف فإذا هى أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه .

[رواه البخارى ومسلم][٥٣]

اصطفاء زينب :

قال تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٣٧)

---

(١) سرقة من حرير : قطعة من أجود الحرير .

- عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو . فجعل النبى ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قالت عائشة : لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا (من الوحى) لكتم هذه .

[روه البخارى][٥٤]

قال الحافظ ابن حجر : وقد أخرج ابن أبى حاتم هذه القصة من طريق السُدِّى فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه « بلغنا أن هذه الآية نزلت فى زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه . ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بَعْدُ ، أنها من أزواجه ، فكان يستحيى أن يأمر بطلاقها . وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقى الله . وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا : تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا ... والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ... » وقال ابن العربى : إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد : « أمسك عليك زوجك » اختباراً لما عنده من الرغبة فيها أو عنها ، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها ، من النفرة التى نشأت من تعاظمها عليه ، أذن له فى طلاقها[٥٥]

- عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها عَلَىَّ . قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عَقِبَىَّ(١) فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أُؤامر ربى(٢) ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

[رواه مسلم][٥٦]

---

(١) نكصت على عقبى : رجعت .

(٢) حتى أؤامر ربى : حتى أستخيره .

ـ عن أنس قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ ، تقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات .

[رواه البخارى][٥٧]

وهكذا اصطفى الله لنبيه امرأتين ، يجمعان مع الجمال الخلق الرفيع والهمة العالية ، فأما عن الجمال ، فصدق عمر ـ خلال حديث له مع ابنته حفصة ـ إذ وصف عائشة فقال : « لا يَغُرَّنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك[٥٨] . وفى رواية قال : أعجبها حسنها »[٥٩] . وصدق أنس إذ ورد قوله عن زينب بنت جحش : « وكانت امرأة قد أعطيت جمالا »[٦٠] وأما عن الخلق الرفيع والهمة العالية ، فقد سبق أن عرضنا معالم شخصية عائشة(*) ومن أهم هذه المعالم : ورعها وصدق روايتها ولو على نفسها ، طموحها إلى المعالى ، زهدها وبذلها السخي ، ثم استدراكها على الصحابة وقد بلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين . وكذلك عرضنا معالم شخصية زينب بنت جحش(**) ومن أهمها حرصها على صلاة الاستخارة حين أرسل النبى ﷺ يخطبها لنفسه ، ويكفى شهادة عائشة نفسها حيث قالت : « لم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب ، وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالا لنفسها(١) فى العمل الذى تَصَدَّق به إلى الله تعالى[٦١] » .وشاء الله أن تكون عائشة أحب أزواج النبى ﷺ إليه ، وذلك بصريح قوله الذى مر بنا قريبا . أما زينب فكانت فى المرتبة الثانية وصدقت عائشة حيث تقول : وزينب هى التى كانت تسامينى(٢) من أزواج النبى ﷺ[٦٢] .

الشاهد الثانى : التوسعة فى عدد الزوجات مع الإعفاء من بعض الشروط :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

(*) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب من صـ١٩٧ إلى صـ٢٢٧ .

(**) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب من صـ٢٣٤ إلى صـ٢٣٦ .

(١) ابتذالاً لنفسها : امتهاناً لنفسها .

(٢) تساميني : تطاولنى فى الحظوة أى تطمح إلى الدرجة نفسها من السمو والمكانة عند رسول الله ﷺ

عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥٠)

أما من حيث التوسعة فى العدد، فقد مات النبى ﷺ عن تسع نسوة هن : سودة ، عائشة ، حفصة ، أم سلمة ، زينب ، أم حبيبة ، جويرية ، صفية ، ميمونة . هذا فضلا عن عدة عروض للزواج ، حال دون إتمامها أسباب لا ترجع إلى العدد ، ومن هذه العروض :

- عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يارسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان . قال : وتحبين ؟ قلت : نعم ، لست بِمُخْلِيَة[1] وأحب من شاركنى فى خير أختى ، فقال النبى ﷺ : إن ذلك لا يحل لى ، قلت : يارسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبى سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن فى حجرى ماحلت لى ، إنها لَابنةُ أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عَلَىّ بناتكن ولا أخواتكن .

[رواه البخارى ومسلم][٦٣]

- عن على قال قلت : يارسول الله مالك تَنَوَّق[2] فى قريش وتدعنا فقال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة .

[رواه مسلم][٦٤]

---

(١) لست بمخلية : أى لست بمنفردة بك .

(٢) تنوق : أصله تتنوق حذفت تاؤه الأولى ، والتنوق المبالغة فى اختيار الشيء.

- عن أنس بن مالك قال قيل : يارسول الله ألا تتزوج فى الأنصار ؟ قال : إن فى أعينهم شيئا".

[رواه ابن حبان][٦٥]

- عن أنس أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت له : إن لى ابنة- فذكرت من جمالها- فآثرتك بها . فقال : قد قبلتها . فلم تزل تذكر حتى قالت : لم تُصْدَع[1] قط ، فقال : لاحاجة لى فى ابنتك .

[رواه أحمد][٦٦]

كذلك وقع شروع فى خطبة عدة نساء ، من ذلك :

- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب فقالت : يارسول الله إنى قد كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده .

[رواه مسلم][٦٧]

- عن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة ، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات فقالت له : مايمنعنى منك إلا أن لاتكون أحب البرية إلىّ ، إلا أنى أكرمك أن تضغو[2] هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش .

[رواه أحمد][٦٨]

- عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم مبشّر بنت البراء بن معرور فقالت : إنى شرطت لزوجى أن لاأتزوج بعده فقال النبى ﷺ : إن هذا لايصح .

[رواه الطبرانى][٦٩]

هذا وفى الآية نص على توسعة إضافية هى إباحة قبول الرسول ﷺ لامرأة تهب نفسها له دون مهر ، وقد وردت عدة نصوص فى السنة تلقى الضوء على هذا الأمر :

(١) لم تصدع قط : لم يصبها الصُّداع قط .
(٢) تضغو : تصيح .

ـ فعن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ! (وفى رواية[٧٠]: كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ) .

[رواه البخارى ومسلم][٧١]

ـ وعن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه(١) ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست .

[رواه البخارى ومسلم][٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله اللائى وهبن أنفسهن) هذا ظاهر فى أن الواهبة أكثر من واحدة ... وفى حديث عائشة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ هى خولة بنت حكيم ... ومن الواهبات أم شريك ، وأخرجه النسائى من طريق عروة ، وعند أبى عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح ، وقيل إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ... وعن ابن عباس « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له » . أخرجه الطبرى وإسناده حسن . والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له ، لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى ﴿ إن أراد النبى أن يستنكحها ﴾[٧٣،٧٤] .

(١) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

الشاهد الثالث : التوسعة بالحرية في القسم بين الزوجات :

قال تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ[1] مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ[2] وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥١)

- عن عائشة رضى الله عنها قالت :... فلما أنزل الله تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ . قلت : ماأرى ربك إلا يسارع فى هواك .

[رواه البخارى ومسلم][٧٥]

ورد فى فتح البارى: (قال القرطبى: هذا القول من عائشة أبرزه الدلال والغيرة)[٧٦].

وأقول : هذا حق ولكنه فى الوقت نفسه ، يثبت الخصوصية التى خص الله بها نبيه ﷺ .

- عن مُعَاذَة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ فقلت لها : ماكنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إلىَّ ، فإنى لاأريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدًا .

[رواه البخارى][٧٧]

هذا الحديث يوضح أمرين أولهما : أن الرسول الكريم ﷺ حين منحه الله حق الاختيار ، ساوى بين جميع الزوجات فى عدم الالتزام بيوم معين إزاء كل منهن ، وهذه المساواة تحققت حتى مع عائشة نفسها مع أنها كانت أحبهن إليه . ثانيهما : أنه ﷺ مع حقه فى حرية الاختيار كان يستأذن التى تكون لها النوبة .

---

(١) ترجى من تشاء : أى تؤخرها عن نوبتها .

(٢) تؤوى إليك من تشاء : أى تضمها إليك فى غير نوبته

الشاهد الرابع : تكريم الله تعالى لرسوله بفرض الحجاب على زوجاته(*) :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥٣)

كرم الله تعالى رسوله بإضفاء صفة الأمومة على نسائه ، أمومة لجميع المؤمنين ، قال سبحانه : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٦)

فميزهن بذلك ميزة معنوية ، ثم كرمه مرة أخرى بأن ميز نساءه على سائر النساء بميزة اجتماعية ، وذلك بفرض الحجاب عليهن فلا يراهن الرجال ولا يرين الرجال ، وينعمن وينعم المؤمنون معهن بطهارة الأمومة الرفيعة ، أى طهارة شبيهة بتلك التى تكون بين الرجال وبين أمهاتهم اللائى ولدنهم . على أن الحجاب لم يمنع تواصل أمهات المؤمنين مع المجتمع ، ولا محادثتهن الرجال ، وإنما فرض أن تكون المحادثة من وراء حجاب .

الشاهد الخامس : تكريم الله تعالى لرسوله بقصر زوجاته عليه :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾

(سورة الأحزاب الآية : ٥٣) .

الشاهد السادس : رعاية الله تعالى لدوام التوسعة على رسوله :

أ - رفع الحرج عن النبى ﷺ فيما خصه الله به :

قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ ﴾ .

(سورة الأحزاب : ٣٨)

(*) انظر هذا الموضوع بالتفصيل فى الجزء الثالث من هذا الكتاب صـ١١٢ ـ ١١٥ .

ب - إنكار الله على نبيه وعلى بعض زوجاته تضييق ما وسعه سبحانه :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا(١) وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ(٢) فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ(٣) ﴾ .

(سورة التحريم الآيات : ١ - ٤)

- وعن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة ، حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك** ﴾ إلى آخر الآية .

[رواه النسائى][٧٨]

قال الحافظ ابن حجر : أخرج النسائى الحديث السابق بسند صحيح[٧٩] ... ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هى على حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله ... وأخرج الضياء فى المختارة ... عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : لا تخبرى أحدا أن أم إبراهيم علىّ حرام قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾[٨٠] .

وهكذا يأبى الله تعالى إلا دوام التوسعة على رسوله فينكر عليه تحريم ما أحل الله له . وهكذا أيضا وقع الإنكار على بعض الزوجات لتضييقهن على رسول الله ﷺ . ثم لنتأمل كيف وسع الله عليه بعد هذا الإنكار ، وذلك فى قوله تعالى :

(١) صغت قلوبكما : مالت قلوبكما .

(٢) تظاهرا عليه : تعاونا عليه .

(٣) ظهير : أعوان له فى نصره عليكما .

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ[1] تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ[2] ثَيِّبَٰتٍ[3] وَأَبْكَارًا ﴾ (سورة التحريم الآية : ٥)

فبعد أن وصف سبحانه الزوجات اللائى سوف ينعم بهن على رسول الله ﷺ ، بالإسلام والإيمان والتقوى والتوبة والعبادة ، وكلها أوصاف معنوية نفسية توفر الصحبة الصالحة . أضاف سبحانه ما يوفر مع الصحبة الصالحة المتعة الطيبة فقال : ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ .

خاتمة للتوسعة فى التزوج :

قال تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴾
(سورة الأحزاب الآية : ٥٢)

وهكذا شاء الله أن تقف التوسعة فى عدد الزوجات عند تسع نسوة ، كما قضى أيضا بألا يبدل الرسول ﷺ ببعض أزواجه نساء أخريات ، ولو أعجبه حسنهن . ولعل فى ذلك مجازاة لزوجاته التسع على اختيارهن صحبة الرسول ﷺ مع الزهد فى متاع الحياة الدنيا ، كما سبق أن ذكرنا(*) .

قال الحافظ ابن حجر : اختلف فى المنفى فى قوله تعالى فى الآية ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ هل المراد بعد النساء الموجودات عند التخيير ؟... وقد ذهب ابن عباس ومن وافقه إلى هذا ، وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه ، نعم الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ...[٨١].

(*) انظر ص ١٩٩ .
(١) قانتات : مطيعات .
(٢) سائحات : صائمات .
(٣) ثيبات : سبق لهن الزواج .

الصحابة رضوان الله عليهم يعون ماخص الله به نبيه :

إذا كان الله سبحانه قد خص نبيه محمد ﷺ ، فوسع عليه فى مجال الزواج والاستمتاع ، فإن أصحابه الكرام – وأزواجه أيضا – كانوا يعون هذه الخصوصية ، وهناك عدة شواهد تؤكد هذا الوعى :

– فعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : **ذكر للنبى ﷺ امرأة من العرب .** فأمر أباأسيد الساعدى أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت ، فنزلت فى أُجُم(1) بنى ساعدة .

[رواه البخارى ومسلم][82]

وقال الحافظ ابن حجر : وفى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ مسلما فقال : **ألاأزوجك أجمل أَيِّم(2) فى العرب ؟.** فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى ، قال أبو أسيد : فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فَرَحَّبْن بها وخرجن فذكرن من جمالها[83] .

– عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه (أى على الرسول ﷺ) الحصن ، **ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب ...** فاصطفاها النبى ﷺ لنفسه (وفى رواية لمسلم[84] صارت صفية لِدِحْية فى مقسمه ، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ قال ويقولون : مارأينا فى السبى مثلها قال : فبعث إلى دحية فأعطاه بها ماأراد)

[رواه البخارى ومسلم][85]

– عن أم سلمة قالت : أرسل إلىَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة .

[رواه مسلم][86]

---

(1) أجُم : حصن .

(2) أيِّم : الأيم من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا .

قال الحافظ ابن حجر : وفى رواية عند أحمد ... قالت (أم سلمة) : فلما وضعتُ زينب جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ... فجعل يأتينا فيقول : أين زناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر **فاختلجها**(1) . **وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته**[87] .

- عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق ... فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية . [رواه البخارى ومسلم][88]

- عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبت(2) على نفسها ، وكانت امرأة ملّاحة(3) تأخذها العين . قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، **وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت** ... فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد فعلت . [رواه أبو داود][89]

- عن عمر بن الخطاب ... وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى بالخبر . وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه . فإذا صاحبى الأنصارى يدق الباب ، فقال : افتح ، افتح . فقلت . جاء الغسانى ؟ فقال : **بل أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه** .

[رواه البخارى ومسلم][90]

قال الحافظ ابن حجر : ... وفى الحديث ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبى ﷺ جلّت أو قلّت ، واهتمامهم بما يهتم له ، لإطلاق الأنصارى اعتزاله نساءه ــ الذى أشعر عنده بأنه طلقهن ، المقتضى وقوع غمه ﷺ بذلك ــ أعظم من طروق ملك الشام الغسانى بجيوشه المدينة لغزو من بها . وكان

(1) اختلجها : انتزعها .

(2) كاتبت : أى اتفقت مع مالكها على عتقها مقابل مال معلوم وكتب بذلك كتابا .

(3) ملاحة : حسنة المنظر .

ذلك بالنظر إلى أن الأنصارى كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم ، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذى وقع بما توهمه من التطليق ، الذى يتحقق معه حصول الغم . وكانوا فى الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل ، والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه ، والهم لما يهمه رضى الله عنهم[٩١].

وقد مر بنا – خلال عرض الشاهد الثانى على خصوصية التوسعة فى عدد الزوجات – كثير من النصوص الدالة على وعى الصحابة – فضلا عن أزواجه ﷺ – بما خص الله به نبيه . ومن هذه النصوص :

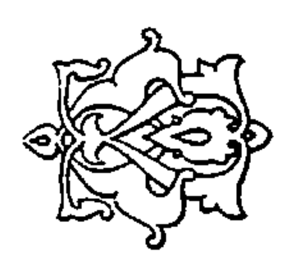
– حديث أم حبيبة قالت : يا رسول الله أنكح أختى ...

– حديث على قال : يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا ...؟

– حديث أنس قيل : يا رسول الله ألا تتزوج فى الأنصار ...؟

حديث أنس أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : إن لى ابنة – فذكرت من جمالها – فآثرتك بها ...

– حديث سهل أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : جئت لأهب لك نفسى ...



صور من ممارسة الرسول ﷺ للمتعة الجنسية

قبل أن نعرض بعض صور ممارسة المتعة الجنسية فى حياة رسولنا الكريم ، نود أن نذكر أمرين فيهما عون على توضيح النهج القويم لحياته ﷺ ، وذلك حتى نضع النصوص فى موضعها الصحيح :

الأمر الأول : التكامل والتوازن فى حياة الرسول ﷺ والقسط فى توزيع المسئوليات فى حياته ، وفى تحديد مساحة كل منها ، وصدق الله العظيم : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ . وهذا يعنى وجوب النظرة الشاملة لحياة الرسول ﷺ من كل جوانبها، وتجنُّب الوقوف عند جانب واحد - أى تجنّب التركيز على جانب واحد - لأن النظرة الأحادية الجانب لن تسفر إلا عن فهم سقيم ، يتبعه انحراف فى التصور العام لنهجه ﷺ . وذلك أن من يتتبع صور عبادة الرسول ﷺ يحسب أنه كان متفرغا للعبادة ، ومن يتتبع صور جهاده وغزواته ، يحسب أنه كان لا هم له إلا الغزو وإرسال البعوث والسرايا . ومن يتتبع صور تعليمه لأصحابه وتوجيهه لهم، فى كل أمورهم صغيرها وكبيرها ، يحسب أنه كان صارفا كل وقته وجهده للتعليم والتوجيه . ومن يتتبع صور رعايته لأصحابه- يزور صغيرهم وكبيرهم ، ويجيب دعوتهم ، ويطعم جائعهم ، ويعين ضعيفهم ، ويسأل عن غائبهم ويستقبل وافدهم ، ويحنك أطفالهم ، ويعود مريضهم ، ويصلى على ميتهم - يحسب أنه كان لا عمل له إلا هذه الرعاية الحانية . وأخيرا نقول: من يتتبع صور حب الرسول لنسائه ، وتلطفه وجميل رعايته لزوجاته واستمتاعه ، يحسب أن قلبه معلق بالنساء ولا شىء وراء ذلك . **الخلاصة أننا ونحن نستعرض صور استمتاعه ﷺ ، لابد أن نكون على ذكر من صور ممارسته ﷺ للعبادة والجهاد والتعليم ، وصور رعايته لأصحابه ، هذا فضلا عن تدبير شؤون الدولة الإسلامية الناشئة . وذلك حتى نظل على فهم صحيح مستقيم ولا تنحرف بنا الأهواء ولا الغفلات .**

الأمر الثانى : الذى يعين على توضيح نهج حياته ﷺ ، هو أن صاحب المشاعر الفياضة يعبر دائما عن مشاعره بكرم وسخاء ، فإذا اتصلت مشاعره ﷺ بإحدى الزوجات ولبست ثوب الاستمتاع الجنسى ، فهى فى حقيقتها ليست متعة

جسدية خالصة ، بل إن المتعة أحد جوانبها ، ويظل هناك جوانب أخرى عديدة مثل الحب والتقدير والتكريم بل والمواساة أيضا ، وكلها مشاعر نبيلة قد يكون التعبير عنها بقبلة مؤنسة ، أو لمسة حانية فحسب .

ونسوق فيما يأتى نصوصا تلقى الضوء على بعض صور ممارسة الرسول ﷺ للمتعة الجنسية ، مع العلم أن معظم هذه النصوص ، قد سبق ذكرها خلال الفصول الماضية . ولكننا نعيد ذكرها هنا مجتمعة ـ مع الاختصار ـ لإبراز الهدى النبوى فى الاستمتاع ، ولبيان أن هذه الصور مشروعة لجميع المؤمنين ، وليست من خصوصيات الرسول ﷺ . ونحن إنما نعرضها لتأكيد الجانب الإنسانى الفطرى فى سلوك الرسول الكريم ، أى أنه ﷺ يشارك المؤمنين حبهم للنساء ، ويسلك مع نسائه السلوك الفطرى السوى .

● **يطوف على نسائه طوافا عابرا بعد صلاة الصبح :**

ـ عن ابن عباس قال : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها .
[رواه ابن مردويه][٩٢]

● **يطوف على نسائه طوافا عابرا بعد العصر :**

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن .
[رواه البخارى ومسلم][٩٣]

ـ عن عائشة قالت :... كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القَسْم من مكثه عندنا ، وكان قَلّ يوم ، إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس (وفى رواية للبيهقى[٩٣أ]: فيقبل ويلمس مادون الوقاع) حتى يبلغ إلى التى هو يومها ، فيبيت عندها .
[رواه أبو داود][٩٣ب]

● **يلتقى بنسائه كل ليلة عند صاحبة النوبة :**

ـ عن أنس قال : كان للنبى ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى

إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها ، فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب . فكف النبى ﷺ يده .

[رواه مسلم][٩٤]

● يُقرع بين نسائه عند السفر ليصطحب بعضهن

- عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ... قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع[١] بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب ، فكنت أُحْمَل فى هودجى[٢] وأُنزَل فيه .

[رواه البخارى ومسلم][٩٥]

- عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى ، فركبت فجاء النبى ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر[٣] وتقول : يارب سلط عَلَىَّ عقربا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا .

[رواه البخارى ومسلم][٩٦]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المُهَلَّب على أن القَسْم لم يكن واجبا على النبى ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه

---

(١) أقرع : عمل قرعة .

(٢) هودج : مركب من مراكب العرب أعد للنساء ، وهو محمل له قبة تستر بالثياب ويوضع على ظهر البعير .

(٣) الإذخر : حشيش طيب الريح توجد فيه الهوام غالبا فى البرية .

النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ... (قوله ألا تركبين الليلة بعيرى ؟.) كأن عائشة أجابت إلى ذلك ، لِمَاشوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين ، بل كانت كل واحدة منهما من جهة ، كما جرت العادة من السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى . ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره[١٩٦]

● يقبّل ثم يخرج للصلاة :

ـ عن عائشة أن النبى ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

[رواه الترمذى][٩٧]

● يقبّل ويباشر(١) وهو صائم :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .

[رواه البخارى ومسلم][٩٨]

قال الحافظ ابن حجر : روى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت : أهوى إلىّ النبى ﷺ ليقبلنى فقلت : إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم ، فقبلنى[٩٨أ].

● يباشر(٢) الحائض :

ـ عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر(٣) فى فور حيضتها(٤) ثم يباشرها .

[رواه البخارى ومسلم][٩٩]

(١،٢) يباشر : المقصود بالمباشرة هنا الاستمتاع دون جماع .

(٣) تتزر : تلبس الإزار ، والإزار ما يغطى النصف الأسفل من البدن .

(٤) فور حيضتها : فور الحيض معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .

● يرى امرأة فيأتى أهله :

ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب وهى تمعس[1] منيئة[2] لها ، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه .

[رواه مسلم][١٠٠،١٠١]

● يطوف على نسائه ويباشرهن[3] قبيل الإحرام :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٢]

● يباشر[4] بعد التحلل من الإحرام :

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله . فقلت : يارسول الله ، إنها حائض . قال : حابِسَتُنا هى ؟. قالوا : يارسول الله ، أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا .

[رواه البخارى ومسلم][١٠٣]

● يباشر[5] أحيانا إحدى نسائه ثم يعود :

ـ عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ، ولا يتوضأ .

[رواه الطحاوى][١٠٤،١٠٥]

● يباشر[6] أحيانا جميع نسائه فى ليلة واحدة :

ـ عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ...

[رواه أبو داود][١٠٦]

---

(١) تمعس : أصل المعس الدلك باليد والمراد هنا تدبغ .
(٢) منيئة : هى قطعة الجلد أول ماتوضع فى الدباغ .
(٣،٤،٥،٦) يباشر : المقصود بالمباشرة هنا الجماع .

● **يغتسل مع أزواجه بعد المباشرة .**

ـ عن أم سلمة أنها كانت هى ورسول الله ﷺ ، يغتسلان من إناء واحد .
[رواه البخارى ومسلم][١٠٧]

● **أمهات المؤمنين لايقضين ما عليهن من صيام رمضان إلا فى شعبان :**

ـ عن يحيى عن أبى سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كان يكون عَلَىَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان . قال يحيى : (المانع هو) الشغل بالنبى ﷺ .
[رواه البخارى ومسلم][١٠٨]

ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ (وفى رواية[١٠٩] لمكان رسول الله ﷺ) حتى يأتى شعبان .
[رواه مسلم][١١٠]

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : إن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ ، لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ... وهذا من الأدب وإنما كانت تصومه فى شعبان ، لأنه ﷺ كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيهن حينئذ من النهار[١١١].

● **سودة تهب يومها لعائشة :**

ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت :... وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زَمْعَة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ ، تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ .
[رواه البخارى][١١٢]

ـ عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلَيّ أن أكون فى مسلاخها[1] ، من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة[2] : قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة .

[رواه مسلم][١١٣]



(١) فى مسلاخها : أى فى مثل هديها وطريقتها . والمسلاخ الجلد ، ولا يكون أحد فى جلد غيره . فكأنما تمنت أن تكون هى استحسانا لفضائلها وأعمالها الصالحة .

(٢) الحدة : شدة الخُلق .

هوامش الفصل السابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة جـ١ صـ١٥٤ .

[٢] انظر تفسير الطبرى سورة النساء الآية ٥٤ .

[٣] انظر تفسير الطبرى جـ٨ صـ٤٧٩ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار المعارف القاهرة .

[٣أ] الطبقات الكبرى جـ٨ صـ٢٠٢ .

[٤] البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ جـ١٧ صـ١٩ مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر جـ٤ صـ١٠٢ .

[٥] مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جـ م صلاة الليل جـ٢ ص١٦٨ .

[٦] ارشاد الفحول صـ٢٣٦ .

[٧] البخارى كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين جـ١١ صـ٣٦ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين جـ٤ صـ١٧٥ .

[٨] البخارى كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها فى ولده جـ١١ صـ٤٤١ مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ٤ صـ١٧٥ .

[٩] البخارى كتاب المناقب باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا جـ٨ صـ١٨ .

[١٠] مسلم كتاب الجنائز باب البكاء على الميت جـ٣ صـ٣٩ .

[١١] مسلم كتاب الجنائز باب مايقال عند المصيبة جـ٣ صـ٣٧ .

[١٢] مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها جـ٤ صـ١٤٦ .

[١٣] فتح البارى جـ٦ صـ٩٧ .

[١٤] صحيح سنن أبى داود كتاب العتق باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة الحديث رقم ٣٣٢٧

[١٥] صحيح سنن أبي داود كتاب العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة الحديث رقم ٣٣٢٧ .

[١٦] فتح الباري جـ٨ صـ١٣٧ ، ١٤١ .

[١٧] البخارى كتاب المناقب باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها جـ٨ صـ١٤٠ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٤ .

[١٨] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٤ .

[١٩] البخارى كتاب المناقب باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها جـ٨ صـ١٣٦ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها جـ٧ صـ١٣٣ .

[٢٠] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى خلال التعليق على الحديث رقم ٢١٦ . والحديث رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

[٢١] البخارى كتاب أبواب التقصير باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره جـ٣ صـ٢٧٥ .

[٢٢] البخارى كتاب التقصير باب طول السجود فى قيام الليل جـ٣ صـ٢٤٩ .

[٢٣] مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع والسجود جـ٢ صـ٥١ .

[٢٤] البخارى كتاب التفسير سورة الفتح باب قوله:- ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر- جـ١٠ صـ٢٠٦ .

[٢٥] مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل جـ٢ صـ١٨٦ .

[٢٦] مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور جـ٣ صـ٦٣ .

[٢٧] مسلم كتاب الجنائز باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها جـ٣ صـ٦٤ .

[٢٨] البخارى كتاب الصوم باب مايذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره جـ٥ صـ١١٩ .

[٢٩] البخارى كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال جـ٥ صـ١٠٩ مسلم كتاب الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم جـ٣ صـ١٣٣ .

[٣٠] البخارى كتاب التمنى باب ما يجوز من اللّوْ جـ١٦ صـ٣٥٧ مسلم كتاب الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم جـ٣ صـ١٣٤ .

[٣١] مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف جـ٣ صـ٣٠ .

[٣٢] البخارى كتاب الجمعة باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد جـ٣ صـ٥٤ مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف جـ٣ صـ٣٣ .

[٣٣] البخارى كتاب الأطعمة باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون جـ١١ صـ٤٨٢ مسلم كتاب الزهد والرقائق جـ٨ ص٢١٨ .

[٣٤] البخارى كتاب الأطعمة باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون جـ١١ صـ٤٨١ .

[٣٥] مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال جـ٣ صـ١٥٩ .

[٣٦] البخارى كتاب الزكاة باب إذا تحولت الصدقة جـ٤ صـ٩٩ مسلم كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ولبنى هاشم جـ٣ صـ١٢٠ .

[٣٧] البخارى كتاب اللباس باب الأكسية والخمائص جـ١٢ صـ٣٩٢ مسلم كتاب اللباس والزينة باب التواضع فى اللباس جـ٦ صـ١٤٥ .

[٣٨] البخارى كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه جـ١٤ صـ٧٢ مسلم كتاب اللباس والزينة باب التواضع فى اللباس جـ٦ صـ١٤٥ .

[٣٩] صحيح سنن الترمذى أبواب الزهد باب ماجاء فى أخذ المال بحقه الحديث رقم ١٩٣٦ .
[٤٠] البخارى كتاب الرقاق باب فضل الفقر ١٤ صـ٥٨ مسلم كتاب الزهد والرقائق جـ٨ صـ٢١٨ .
[٤١] البخارى كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد موته جـ٧ صـ١٧ .
[٤٢] البخارى كتاب البيوع باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة جـ٥ صـ٢٠٦ .
[٤٣] البخارى كتاب الجهاد باب ماقيل فى درع النبى ﷺ جـ٦ صـ٤٤٠ .
[٤٤] مسلم كتاب الطلاق باب بيان أن تخير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية جـ٤ صـ١٨٧ .
[٤٥] البخارى كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة جـ٦ صـ٤٢ .
[٤٦] البخارى كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة جـ٦ صـ٤١ . مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن جـ٤ صـ١٨٨ .
[٤٧] البخارى كتاب كفارات الأيمان باب الاستثناء فى الأيمان جـ١٤ ص٤٢٠ .
[٤٨] البخارى كتاب أحاديث الأنبياء باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب جـ٧ صـ٢٧٠ مسلم كتاب الأيمان باب الاستثناء جـ٥ صـ٨٧ .
[٤٩] فتح البارى جـ٧ صـ٢٧٢ .
[٤٩أ] البخارى كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد جـ١ صـ٣٩٢ .
[٤٩ب] البخارى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق جـ١ صـ٤٠٦ مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ١ صـ١٧١ .
[٥٠] مابين القوسين من فتح البارى جـ١١ صـ١٦ .
[٥١] فتح البارى جـ١١ صـ١٥ .
[٥٢] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٣١١٩ .
[٥٣] البخارى كتاب المناقب باب تزويج النبى ﷺ عائشة جـ٨ صـ٢٢٥ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ٧ صـ١٣٤ .
[٥٤] البخارى كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء جـ١٧ صـ١٨٣ .
[٥٥] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٢ ، ١٤٣ .
[٥٦] مسلم كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب جـ٤ صـ١٤٨ .
[٥٧] البخارى كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء جـ١٧ صـ١٨٣ .
[٥٨] البخارى كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها جـ١١ صـ١٩١ مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ٤ صـ١٩٣ .
[٥٩] مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ٤ صـ١٩٣ .
[٦٠] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٧ .
[٦١] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ٧ صـ١٣٦ .
[٦٢] البخارى كتاب المغازى باب حديث الإفك جـ٨ صـ٤٤٠ مسلم كتاب التوبة باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف جـ٨ صـ١١٢ .
[٦٣] البخارى كتاب النكاح باب ـ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف جـ١١ صـ٦٣ مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة جـ٤ صـ١٦٥ .
[٦٤] مسلم كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة جـ٤ صـ١٦٤ .

[٦٥] موارد الظمآن الحديث رقم ١٢٣٦ صـ٣٠٢ .

[٦٦] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٤ .

[٦٧] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل نساء قريش جـ٧ صـ ١٨٢ .

[٦٨] فتح البارى جـ١١ صـ٤٤٠ .

[٦٩] نقلا عن فتح البارى جـ١١ صـ١٢٦ وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن .

[٧٠] البخارى كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟ جـ١١ صـ٦٨ .

[٧١] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله ـ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء جـ١٠ صـ١٤٤ مسلم كتاب النكاح باب جواز هبة نوبتها لضرتها جـ٤ صـ١٧٤ .

[٧٢] البخارى كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب جـ١٠ صـ٤٥٤ مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير ذلك جـ٤ صـ١٤٣ .

[٧٣،٧٤] فتح البارى جـ١٠ ص١٤٤ .

[٧٥] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله ـ ترجى من تشاء منهن.وتؤوى اليك من تشاء جـ١٠ صـ١٤٤ مسلم كتاب النكاح باب جواز هبة نوبتها لضرتها جـ٤ صـ١٧٤ .

[٧٦] فتح البارى جـ١١ صـ٦٨ .

[٧٧] البخارى كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله ـ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ـ جـ١٠ صـ١٤٥ .

[٧٨] صحيح سنن النسائى كتاب عشرة النساء باب الغيرة الحديث رقم ٣٦٩٥ .

[٧٩] فتح البارى جـ١١ صـ٢٩٢ .

[٨٠] فتح البارى جـ١٠ صـ٢٨٢ .

[٨١] فتح البارى جـ١٠ صـ١٤٥ .

[٨٢] البخارى كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته جـ١٢ صـ٢٠١ مسلم كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد جـ٦ صـ١٠٣ .

[٨٣] فتح البارى جـ١١ صـ٢٧٣ .

[٨٤] مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها جـ٤ صـ١٤٨ .

[٨٥] البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر جـ٩ صـ١٩ مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها جـ٤ صـ١٤٥ .

[٨٦] مسلم كتاب الجنائز باب مايقول عند المصيبة جـ٣ صـ٣٧ .

[٨٧] فتح البارى جـ١١ صـ٦٢ .

[٨٨] البخارى كتاب فى العتق وفضله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع جـ٦ صـ٩٦ مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار جـ٥ صـ١٣٩ .

[٨٩] صحيح سنن أبى داود كتاب العتق باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة الحديث رقم ٣٣٢٧ .

[٩٠] البخارى كتاب التفسير سورة التحريم باب ـ تبتغى مرضاة أزواجك جـ١٠ صـ٢٨٤ مسلم كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء جـ٤ صـ١٩١ .

[٩١] فتح البارى جـ١١ صـ٢٠٤ .

[٩٢] فتح البارى جـ١١ صـ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

[٩٣] البخارى كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم جـ١١ صـ٢٢٩ مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق جـ٤ صـ١٨٥ .

[٩٣أ] فتح البارى جـ١١ صـ٢٢٣ .

[٩٣ب] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء الحديث رقم ١٨٦٨ .

[٩٤] مسلم كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها جـ٤ صـ١٧٣ .

[٩٥] البخارى كتاب المغازى باب حديث الإفك جـ٨ صـ٤٣٦ مسلم كتاب التوبة باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف جـ٨ صـ١١٣ .

[٩٦] البخارى كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا جـ١١ صـ٢٢٣ مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها جـ٧ صـ١٣٨ .

[٩٦أ] فتح البارى جـ١١ صـ٢٢٣ .

[٩٧] صحيح سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ماجاء فى ترك الوضوء من القبلة الحديث رقم ٧٥ .

[٩٨] البخارى كتاب الصوم باب المباشرة للصائم جـ٥ صـ٥١ مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٣ صـ١٣٥ .

[٩٨أ] فتح البارى جـ٥ صـ٥٥ .

[٩٩] البخارى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض جـ١ صـ٤١٩ مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ١ صـ١٦٧ .

[١٠٠،١٠١] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها جـ٤ صـ١٢٩ .

[١٠٢] البخارى كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب جـ١ صـ٣٩٦ مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام جـ٤ صـ١٣ .

[١٠٣] البخارى كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر جـ٤ صـ٣١٦ مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض جـ٤ صـ٩٤ .

[١٠٤،١٠٥] نقلا عن فتح البارى جـ١ صـ٣٩١ ، ٣٩٢ .

[١٠٦] صحيح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود . الحديث رقم ٢٠٣ .

[١٠٧] البخارى كتاب الصوم باب القبلة للصائم جـ٥ صـ٥٤ مسلم : كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة جـ١ صـ١٧٧ .

[١٠٨] البخارى كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان جـ٥ صـ٩٣ مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان جـ٣ صـ١٥٤ .

[١٠٩] مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان جـ٣ صـ١٥٥ .

[١١٠] مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان جـ٣ صـ١٥٥ .

[١١١] مسلم شرح النووى جـ٨ صـ٢٢ .

[١١٢] البخارى كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها جـ٦ صـ١٤٧ .

[١١٣] مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ٤ صـ١٧٤ .

الفصل الثامن

نماذج من أقوال الفقهاء

فى بعض جوانب الثقافة الجنسية

نماذج من أقوال الفقهاء

فى بعض جوانب الثقافة الجنسية

من فوائد الجماع :

قال ابن القيم : فى « زاد المعاد » :

(وأما الجماع والباه ، فكان هديه ﷺ فيه أكمل هدى ، يحفظ به الصحة ، وتتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل .

الثانى : إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة ... إذا دام احتقانه (أى المَنِىّ) أحدث أمراضا رديئة ، منها الوسواس ، والجنون ، والصرع ، وغير ذلك ، وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا ، فإنه إن طال احتباسه ، فسد واستحال إلى كيفية سُمِّيَّة توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع) .

(وقال بعض السلف : ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : أن لا يدع المشى ، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه ، وينبغى أن لا يدع الأكل ، فإن أمعاءه تضيق ، وينبغى أن لا يدع الجماع ، فإن البئر إذا لم تنزح ، ذهب ماؤها . وقال محمد بن زكريا : « من ترك الجماع مدة طويلة ، ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها ، وتقلص ذَكَرُه . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم » . ومن منافعه : غض البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه ، وينفع المرأة . ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويُحبه ، ويقول : « حُبِّب إلىَّ

من دنياكم النساء والطيب » وفى كتاب « الزهد » للإمام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة هى : أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن) .

(ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ، ومص لسانها ، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ، ويقبلها . وروى أبو داود فى « سننه » أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها . وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة ، مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة ، وبهذا سميت المرأة فراشا ، كما قال رسول الله ﷺ : الولد للفراش . وقد قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (البقرة ١٨٧) ، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال ، فإن فراش الرجل لباس له ، وكذلك لحاف المرأة لباس لها ، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية ، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر . وفيه وجه آخر ، وهو أنها تنعطف عليه أحيانا ، فتكون عليه كاللباس ، قال الشاعر .

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تثنّت فكانت عليه لباسا)[١]

حق المرأة فى المباشرة والاستمتاع :

قال ابن حزم فى « المحلّى » :

(وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى . برهان ذلك قوله عز وجل ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وروينا من طريق أبى عبيد ... عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين إنى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ . ووالله ما برحنا حتي نظرنا إليه يهوى ، شيخ كبير ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إنى لمحسن إليها وما آلوها[١] فقال له عمر : أتقيم لها طهرها[٢] ؟ فقال : نعم . فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزى ، أو قال يغنى المرأة المسلمة) .

قال أبو محمد (ابن حزم) : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب[٣] لأنه أتى منكرا من العمل[٢] .

---

(١) ما آلوها : ما أقصر وما أبطىء عنها .
(٢) أتقيم لها طهرها : يقصد هل تجامعها فى كل طهر ولو مرة واحدة . (٣) بالأدب : أى بالتأديب

قال ابن تيمية فى « فتاواه » :

(وقد سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟. فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها . والوطء الواجب قيل إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته . وهذا أصح القولين . والله أعلم[٢]) .

وقال أيضا : (وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعى . والصواب إنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة : « إن لزوجك عليك حقاً »[٣] .

وقال أبو حامد الغزالى فى « إحياء علوم الدين » :

(إذا قضى الرجل وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هى أيضا نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها . والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان[١] الزوج سابقا إلى الإنزال . والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ، ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحى . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها[٤]) .



(١) مهما كان : يقصد كلما كان .

من صور الاستمتاع :

قال أبو بكر بن العربى فى « أحكام القرآن » :

(وقد اختلف الناس فى جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين : أحدهما : يجوز ، لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز لقول عائشة فى ذكر حالها مع رسول الله ﷺ : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك منى[*] . والأول أصح ، وهذا (أى الثانى) محمول على الأدب ؛ فقد قال أصْبَغ[1] من علمائنا : يجوز أن يلحسه بلسانه[**])[4] .

وقال القرطبى فى « الجامع لأحكام القرآن » :

(قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج ... وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها)[5] .

وقال الغزالى فى « إحياء علوم الدين » :

(وله أن يستمنى بيديها « أى بيدى زوجته »)[6] .

وورد عن الإمام الشافعى :

(فى كتاب « اختلاف الفقهاء » لابن جرير الطبرى) :

(الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل ، مُحَرَّم بدلالة الكتاب والسنة . وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الألْيَتَيْن وجميع الجسد ، فلا بأس به)[7] .

(*) سبق أن بينا فى بداية الفصل السادس – عند حديثنا عن الأوهام التى تحاصر الاستمتاع الطيب – أن الأحاديث التى تشير إلى اجتناب النظر إلى الفرج بين الزوجين إما ضعيفة أو موضوعة، بل قد أثبتت عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وقوع رؤية الفرج، وهذا كاف فى الرد على قول ابن العربى: إن نفى الجواز محمول على الأدب.

(1) أصبغ : هو أصبغ بن الفرج من كبار فقهاء المالكية توفى سنة ٢٢٥ هـ . أخذ عن بعض أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب ، له كتاب الأصول وشرح الموطأ .

(**) وقد نقل هذا القول لأصبغ ، القرطبى فى تفسيره . انظر : تفسير سورة النور : الآية ٣١ .

ومن هذه الأقوال يتبين لنا أن علماءنا الأجلاء قد أدركوا حدود الحرام فوقفوا عندها ، وذكروا صورا متعددة من الاستمتاع يراها البعض غريبة ، ولكنهم رأوا أنه لم يرد فى الشرع ما يمنعها فأبقوها على الإباحة . وقد قرروا أنه إذا جاز النظر واللمس لأى جزء من البدن - سواء أكان بدن الرجل أو بدن المرأة - فإنه يجوز أيضا استعمال اللسان للرشف والمص ، فهل يجوز أيضا استعمال الأسنان فى العض على وجه الملاعبة ؟ وقد أورد الحافظ ابن حجر رواية لحديث جابر : « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » أخرجه الطبرانى ، وجاء فيها : « وتعضها وتعضك »[٨] .

على أنه تظل أذواق الناس وأمزجتهم هى التى تحكم اختيارهم لأنفسهم ، ولا مجال لأن ينكر أحد على أحد مُحَكِّما ذوقه ومزاجه ، فيحرِّم صورة من صور الاستمتاع ؛ فالذوق والمزاج لا حرج فى أن يحكُما اختيار المرء لنفسه من بين المباحات ، ولكنهما لا يُحَكَّمان فى تقرير ما يحل وما يحرم .

وهذا يذكرنا باختلاف الذوق والمزاج بين المهاجرين والأنصار فى طريقة المباشرة الزوجية ، كما مر بنا قريبا ، وما نتج عن هذا الاختلاف من نفور الأنصارية من زوجها المهاجر ، حيث كان الأنصار يأتون النساء على حرف ، أما المهاجرون فيأتونهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات . ونعيد ما سبق أن ذكرناه من أنه ينبغى اجتناب المحظور المنصوص وهما الدبر والحيضة . وينبغى أن نكون على بيِّنة من معنى اجتناب الدبر والحيضة ، فاجتناب الحيضة - كما مر بنا فى الفصل السابع (إباحة الاستمتاع مع الحائض) - يعنى اجتناب الجماع أثناء الحيض ، أما التلذذ بعيدا عن الفرج فلا حرج . واجتناب الدبر يعنى اجتناب الجماع فى الدبر ، أى الإيلاج فى الدبر ، أما لمس فتحة الدبر فحكمها حكم أى جزء من البدن .

ونُذَكِّر هنا بما سبق بيانه ، من أن الاعتدال سنة من سنن الإسلام وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية القويمة(*) .

(*) انظر ص ١٥٣ .

حول الاستمناء باليد :

قال أبو حامد الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » :

(روى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس، وبقى شاب لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك . فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فافض إلىّ به ، فقال : إنى شاب لا زوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال : أف وتف ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا . فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الامة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحش منه الزنا ، ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شيء منهما ، لأنهما محذوران يفزع إليهما، حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ، ولا فى معنى الخير المطلق)[٩] .

وقال ابن تيمية فى « فتاواه » :

(فهذا « أى الاستمناء » حرام عند أكثر العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، بل قال : أظهرهما ، وفى رواية أنه مكروه . لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن ، أو يخاف المرض ، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون)[١٠] .

وقال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » :

(وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة)[١١] .

وللشيخ على الطنطاوى فى كتابه « صور وخواطر » كلام مفيد فى هذا الموضوع ، وذلك خلال رده على أحد الشباب يعانى من غلبة الشهوة الجنسية ، قال – حفظه الله –:

« وإما أن تعمد إلى ما يسمونه اليوم (الاستمناء) ... وهو وإن كان أقل الثلاثة شرا وأخفها ضرا[*] ، ولكن إن جاوز حده ركب النفس بالهم ، والجسم

(*) الثلاثة التى يشير إليها هى : (١) الزنا. (٢) التعرض المستمر للإثارة مع الانطواء على النفس وكبت الشهوة. (٣) الاستمناء .

بالسقم ، وجعل صاحبه الشاب كهلا محطما كئيبا مستوحشا ، يفر من الناس ويجبن عن لقائهم ، ويخاف الحياة ويهرب من تبعاتها » .

ثم قال فى هامش الكتاب : « لست أدعو إلى الاستمناء ولكن أقرر حقيقة قررها كثير من كبار الأطباء ووافقوا فيها رأى الفقهاء من الحنفية فى الجملة »[١٢]

ونحن بدورنا نوصى الشباب المسلم ، عندما تدفعهم ضرورة النجاة من الفاحشة، إلى ممارسة الاستمناء ، أن يحرصوا كل الحرص على الاعتدال ، وأن يحذروا كل الحذر من الإسراف ، فأضراره وخيمة ، وليتذكروا ما قاله الشيخ الطنطاوى عن الآثار الخطيرة المفزعة الناجمة عن تجاوز حد الاعتدال . كما نذكر الشباب المسلم بأن هذه الوسيلة لم يرخص فيها إلا قلة من الفقهاء ، وهم قد رخصوا فيها عند الضرورة فحسب ، والضرورة كما يقولون الأصوليون تقدر بقدرها .

حول الإتيان فى الدُّبُر ومساوئه :

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » :

(قال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمة بن ثابت ، أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : « حلال » ، فلما ولى دعاه فقال : « كيف قلت ، فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ، أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم . أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » . قال الربيع : فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى خيرا ، يعنى عمرو بن الجلاح ، وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته ، فلست أُرَخِّص فيه ، بل أنهى عنه . قلت : ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء فى الفرج ، فيطأ من الدبر لا فى الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « فى » ولم يظن بينهما فرقا . فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه. وقد قال تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال : تأتيها من حيث أمرت

أن تعتزلها يعنى فى الحيض . وقال على بن أبى طلحة عنه ، يقول : فى الفرج ولا تَعْدُهُ إلى غيره . وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها فى الحرث ، وهو موضع الولد لا فى الحُشّ الذى هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد فى قوله ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ الآية قال : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا . لأنه قال : أنى شئتم ، أى من أين شئتم ، من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فأتوا حرثكم ، يعنى الفرج . وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض (أيام الحيض) فما الظن بالحُشّ الذى هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان . وأيضا ، فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ، ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يُحصل مقصودها . وأيضا ، فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذى هُيِّىء له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا . وأيضا ، فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى . وأيضا يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفتة للطبيعة . وأيضا ، فإنه محل القذر والنَّجْو[1] ، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه . وأيضا ، فإنه يضر بالمرأة جدا ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة ... وأيضا ، فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب ، والعمل ، والهَدْى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره)[١٣،١٤] .

الآثار المترتبة على العجز عن أداء حق الاستمتاع :

من المدونة الكبرى للإمام مالك :

(قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة ، من أى العيوب يردها فى قول مالك ؟ قال قال مالك : يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى

(١) النَّجْو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

فى الفرج ... قلت : أرأيت إن كان العيب الذى بفرجها إنما هو قَرَن[1] أو حرق نار أو عيب خفيف أو عَفَل[2] ، يقدر معه على الجماع ، أيكون هذا من عيوب الفرج التى تُردُّ بها فى النكاح فى قول مالك ، أم إنما ذلك العيب عند مالك ، إذا كانت قد خلطت ، أو نحو هذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معه الجماع ، مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التى تكون فى الفرج ؟ قال قال مالك : قال عمر بن الخطاب : ترد المرأة فى النكاح من الجنون والجذام والبرص . قال مالك : وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك ، فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج رُدَّت به فى رأيى ، وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ، ولكنها تُرَدّ منه ألاترى أن المجنونة يقدر على جماعها ، وكذلك الجذماء والبرصاء ، ولكنها ترد منه فكذلك عيوب الفرج ... أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب أو خصىّ وهى لا تعلم بذلك ثم علمت ، أيكون لها الخيار ؟ قال قال مالك : إذا تزوجته وهو خصى ولم تعلم بذلك ، كانت بالخيار إذا علمت ، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ، فالمجبوب أشد)[١٥] .

(قلت أرأيت العِنِّين متى يضرب له الأجل ، من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان ؟ قال : من يوم ترفعه إلى السلطان ، وكذلك قال مالك . قلت : أرأيت العنين إذا لم يجامع امرأته فى السنة ، وفُرِّق بينهما بعد السنة ، أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق ؟ قال قال مالك : لها الصداق كله كاملا إذا أقام معها سنة ، لأنه قد تُلُوِّم له[3] ، وقد خلا بها وطال زمانه معها ، وتغير صبغها وخلعت ثيابها ، وتغير جهازها عن حاله ، فلا أرى له عليها شيئا . وإن كان فراقه إياها قريبا من دخوله ، رأيت عليه نصف الصداق . قال مالك : وإن ناسا ليقولون ليس لها إلا نصف الصداق . قال مالك : ولكن الذى أرى ، إن كان قد طال ذلك وتباعد ، وتلذذ منها وخلا بها ، فإن لها الصداق كاملا ... عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها ، أن يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان ، فإن استقرت فهى أولى بنفسها)[١٦]

---

(١) القَرَن : زيادة تكون فى فرج المرأة ، إما غدة غليظة أو لحمة ملتحمة أو عظم .

(٢) العَفَل : كتلة مدورة تخرج من فرج المرأة تمنع من سلوك الذكر فيه .

(٣) تلوم له : المقصود أعطى المهلة اللازمة .

هوامش الفصـــل الثامن

[١] زاد المعاد فصل فى هديه فى الجماع جـ٣ صـ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ (المكتبة القيمة ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ سنة ١٩٨٩م) .

[٢] المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٤٠ .

[٣] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ٢٧١ .

[٣أ] المرجع السابق جـ٢٨ صـ٣٨٣، ٣٨٤ .

[٤] إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى كتاب النكاح الباب الثالث فى آداب المعاشرة ، آداب الجماع جـ٢ ص٧٤٠ (طبعة دار الفكر – بيروت) .

[٤أ] أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٣٧٠ .

[٥] تفسير القرطبى . سورة النور : الآية ٣١ .

[٦] كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى كتاب آداب النكاح – آداب المعاشرة ، المجلد الثانى ص ٧٤١ (طبعة دار الفكر – بيروت) .

[٧] كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ص ١٢٤ (دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية) .

[٨] فتح البارى جـ١١ ص٢٣ (طبعة مصطفى الحلبى)

[٩] إحياء علوم الدين كتاب آداب النكاح باب الترغيب فى النكاح المجلد الثانى ص ٧٠٢ (طبعة الفكر – بيروت) .

[١٠] مجموع الفتاوى جـ٣٤ ص٢٣ .

[١١] فتح البارى جـ١١ ص١٢ .

[١٢] كتاب صور وخواطر للأستاذ على الطنطاوى ص ١٦٧ وعنوان المقال « يا ابنى » (الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ – سنة ١٩٧٢ م : مؤسسة الرسالة – بيروت) .

[١٣، ١٤] زاد المعاد فصل فى ما ورد من الأحاديث فى النهى عن إتيان الرجل زوجته فى دبرها جـ٣ ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

[١٥] المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ (الطبعة الأولى – مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ) .

[١٦] المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص٢٦٣ ، ٢٦٤ .